شرح

زاد المستقنع

تصنيف العلامة

شرف الدين الحجاوي

أملاه فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعيمي

الشيخ لم يراجع التفريغ

شرح

زاد المستقنع

تصنيف العلامة

شرف الدين الحجاوي

المتوفى سنة (١٣٤٩) رحمه الله تعالى

أملاه فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعيمي

جدول المحتويات

المقدمة ١١
كتابُ الطهارةِ ٢٦
بَابُ الْآنِيَةِ ٤٢
بابُ الاستنجاءِ ٤٧
بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ ٦١
بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ ٦٨
بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ ٧٧
باب نواقض الوضوء ٨٦
بَابُ الْغُسْلِ ٩٦
بَابُ التَّيَمُّمِ ١٠٤
بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ ١١٣
بَابُ الْحَيْضِ ١٢٠
كِتَابُ الصَّلَاةِ ١٣٥
بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ١٤٣
بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ١٥٦
بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ٢٠٠
بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ٢٣٤
فَصْلٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى السُّجُودِ لِنَقْصٍ ٢٤٠
بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ ٢٤٦
بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٢٦٥
فصل في أحكام الإمامة ٢٧٩
فصلٌ: ٢٩٢
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الِاقْتِدَاءِ ٢٩٧
فصلٌ: ٣٠٠

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ ٣٠٣
فصلٌ: ٣٠٧
فصلٌ: ٣١١
فصلٌ: ٣١٥
بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٣١٦
فصلٌ: ٣٢٥
بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٣٣٢
بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٣٤٤
بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ ٣٥٠
كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٣٥٩
فَصْلٌ: ٣٦٥
فَصْلٌ: ٣٨٣
فصلٌ: ٣٩٢
فصلٌ: ٣٩٩
كِتَابُ الزَّكَاةِ ٤٠٢
بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ٤١٥
فصلٌ : ٤٢٠
فَصْلٌ: ٤٢١
بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ ٤٢٤
بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ ٤٣٣
بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ ٤٣٩
بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٤٤٨
فَصْلٌ: ٤٥٥
بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ٤٥٦
بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ ٤٦٢
كِتَابُ الصِّيَامِ ٤٧٣
بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ٤٨٨

فصلٌ: ٤٩٧
بابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ ٤٩٩
بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ٥٠٨
بَابُ الِاعْتِكَافِ ٥١٦
كِتَابُ الْمَنَاسِكِ ٥٢٦
بَابُ الْمَوَاقِيتِ ٥٣٦
بَابُ الْإِحْرَامِ ٥٣٨
بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ٥٤٧
بَابُ الْفِدْيَةِ ٥٥٦
فَصْلٌ: ٥٦٢
بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ٥٦٤
بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الْحَرَمِ ٥٦٦
بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ٥٦٨
فَصْلٌ: ٥٧٦
بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٥٨١
فَصْلٌ: ٥٩٣
بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ ٦٠٦
بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ ٦٠٨
فصلٌ: ٦١٦
فَصْلٌ: ٦٢١
كِتَابُ الْجِهَادِ ٦٢٥
بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا ٦٣٧
فَصْلٌ: ٦٤٠
فَصْلٌ: ٦٤٣
كِتَابُ البيع ٦٤٥
فصلٌ: ٦٧٤
بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ ٦٨٠

بَابُ الْخِيَارِ ٦٨٧
فَصِلْ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ: ٧١٧
بَابِ الرِّبَا وَالصَّرْفِ ٧٢٦
فصلٌ: ٧٣٥
فَصْلٌ: ٧٣٧
بَابُ بَيْعِ الْأُصولِ وَالثِّمَارِ ٧٤٢
بَابُ السَّلَمِ ٧٥٦
بَابُ الْقَرْضِ ٧٦٨
بَابُ الرَّهْنِ ٧٧٩
بَابُ الضَّمَانِ ٧٩١
فَصِلٌ فِي الْكَفَالَةِ: ٧٩٥
بابُ الْحَوَالَةِ ٧٩٧
بَابُ الصُّلْحِ ٨٠٢
بَابُ الْحَجْرِ ٨١٧
فَصْلٌ: ٨٢٥
بَابُ الْوَكَالَةِ ٨٣٦
بَابُ الشَّرِكَةِ ٨٥٥
بَابُ الْمُسَاقَاةِ ٨٧٠
فَصْلٌ: ٨٧٥
بَابُ الْإِجَارَةِ ٨٨٠
فَصْلٌ: ٨٨٦
فَصْلٌ: ٨٩٦
بَابُ السَّبْقِ ٩٠٥
بَابُ الْعَارِيَّةِ ٩١٢
بَابُ الْغَصْبِ ٩١٩
فَصْلٌ: ٩٢٦
فَصْلٌ: ٩٣٠

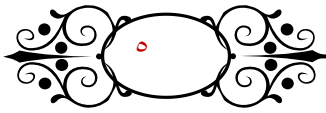

بَابُ الشُّفْعَةِ ٩٣٦

فَصْلٌ ٩٤٣

بَابُ الْوَدِيعَةِ ٩٤٦

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ٩٥٥

بَابُ الجَعالَةُ ٩٦٢

بَابُ اللُّقَطَةَ ٩٦٦

بَابُ اللَّقِيطِ ٩٧٢

كِتابُ الْوَقْفِ ٩٧٩

فَصْلٌ: ٩٨٦

فَصْلٌ: ٩٩١

بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ ٩٩٣

فَصْلٌ ٩٩٧

فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ: ١٠٠١

كتابُ الْوَصَايَا ١٠٠٧

بَابُ الْمُوصَى لَهُ ١٠١٥

بَابُ الْمُوصَى بِهِ ١٠١٩

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ ١٠٢١

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ ١٠٢٤

كِتَابُ الْفَرَائِضِ ١٠٢٧

فَصْلٌ ١٠٣٥

فَصْلٌ ١٠٤٤

فَصْلٌ ١٠٤٦

فَصْلٌ ١٠٤٩

بابُ العَصَبَاتِ ١٠٥٩

بابُ أصولِ المسائلِ ١٠٧٠

بابُ التصحيحِ والْمُناسَخاتِ وقِسمةِ التَّرِكَاتِ ١٠٨٠

بابُ ذَوِي الأرحامِ ١٠٩٣

بابُ مِيراثِ الحَمْلِ والْخُنْثَى الْمُشْكِلِ..... ١١٠٤
بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ..... ١١١١
بابُ مِيراثِ الغَرْقَى..... ١١١٥
بابُ مِيراثِ أهلِ الْمِلَلِ..... ١١١٨
بابُ مِيراثِ الْمُطَلَّقَةِ..... ١١٢٣
بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ..... ١١٢٥
بابُ مِيراثِ القَاتِلِ والْمُبَعَّضِ والوَلَاءِ..... ١١٢٨
كتابُ الْعِتْقِ..... ١١٣٤
بابُ الكِتابةِ..... ١١٣٥
بابُ أَحكامِ أُمَّهَاتِ الأولادِ..... ١١٣٦
كتابُ النكاحِ..... ١١٣٨
فصلٌ:..... ١١٤٧
فصلٌ:..... ١١٥٠
فصلٌ:..... ١١٥١
فصلٌ:..... ١١٥٣
فصلٌ:..... ١١٥٧
بابُ المحرماتِ في النكاحِ..... ١١٦١
فصلٌ:..... ١١٦٦
بابُ الشروطِ والعُيوبِ في النكاحِ..... ١١٧٣
فصلٌ:..... ١١٧٨
فصلٌ في العيوبِ في النكاحِ..... ١١٨١
فصلٌ:..... ١١٨٣
بابُ نكاحِ الكفارِ..... ١١٨٨
فصلٌ:..... ١١٩١
بابُ الصّداقِ..... ١١٩٣
فصلٌ:..... ١١٩٨
فصلٌ:..... ١٢٠١

بابُ وليمةِ العرسِ ١٢٠٥
بابُ عِشْرَةِ النساءِ ١٢١١
فصلٌ: ١٢١٤
فصلٌ في القَسْمِ ١٢١٧
فصلٌ: ١٢١٩
باب الخُلْعِ ١٢٢١
فصلٌ: ١٢٢٦
فصلٌ: ١٢٣٠
كتابُ الطلاقِ ١٢٣٣
فصلٌ: ١٢٣٨
فصلٌ: ١٢٤٢
فصلٌ: ١٢٤٦
بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ ١٢٥٠
فصلٌ: ١٢٥٤
بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ١٢٥٦
فصلٌ: ١٢٥٨
بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ ١٢٦٠
فصلٌ في تعليقِه بالحيضِ: ١٢٧٠
فصلٌ في تعليقِه بالحملِ: ١٢٧١
فصلٌ في تعليقِه بالولادَةِ: ١٢٧٣
فصلٌ في تعليقِه بالطلاقِ: ١٢٧٤
فصلٌ في تعليقِه بالحلِف ١٢٧٦
فصلٌ في تعليقِه بالكلامِ ١٢٧٨
فصلٌ في تعليقِه بالإذنِ ١٢٧٩
فصلٌ: ١٢٨١
فصلٌ في مسائلَ متفرقةٍ ١٢٨٣
بابُ التأويلِ في الحَلفِ ١٢٨٥
بابُ الشكِّ في الطلاقِ ١٢٨٧

بابُ الرجعَةِ ١٢٩٠
فصلٌ: ١٢٩١
فصلٌ: ١٢٩٢
كتابُ الإيلاءِ ١٢٩٣
كتابُ الظهارِ ١٢٩٨
فصلٌ: ١٣٠٠
فصلٌ: ١٣٠٢
كتابُ اللعانِ ١٣٠٧
فصلٌ: ١٣١١
فصلٌ فيما يلحقُ من النسبِ ١٣١٣
كتابُ العِدَدِ ١٣١٥
فصلٌ: ١٣١٩
فصلٌ: ١٣٢٢
فصلٌ: ١٣٣٠
فصلٌ: ١٣٣٧
بابُ الاستبراءِ ١٣٣٩
كتابُ الرَّضاعِ ١٣٤١
كتابُ النفقاتِ ١٣٤٧
فصلٌ: ١٣٥٢
فصلٌ: ١٣٥٦
بابُ نفقةِ الأقاربِ والمماليك والبهائمِ ١٣٥٨
فصلٌ ١٣٦٥
فصلٌ ١٣٦٦
بابُ الحضانةِ ١٣٦٧
كتابُ الجِناياتِ ١٣٧٣
فصلٌ: ١٣٧٩
بابُ شروطِ وجوبِ القِصاصِ ١٣٨١

بابُ استيفاءِ القِصاصِ..... ١٣٨٤
فصلٌ: ١٣٨٨
بَابُ الْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ ١٣٨٩
بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ١٣٩١
كتاب الديات..... ١٣٩٧
بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ..... ١٤٠١
بابُ دِيَاتِ الأعضاءِ ومنافِعِها..... ١٤٠٦
فصلٌ في دِيَةِ المنافعِ ١٤٠٩
بابُ الشِّجاجِ وكَسْرِ العِظامِ..... ١٤١٢
بابُ العاقِلَةِ وما تحمِلُه..... ١٤١٧
فصلٌ في كفارةِ القتلِ ١٤٢٠
باب القَسامَةِ..... ١٤٢١
كتابُ الحدودِ ١٤٢٣
بابُ حَدِّ الزِّنا..... ١٤٢٨
بابُ حدِّ القَذْفِ ١٤٣٦
بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ..... ١٤٤٠
بابُ التعزيرِ..... ١٤٤٢
بابُ القطعِ في السرقةِ..... ١٤٤٦
بابُ حدُّ قُطّاعِ الطريقِ..... ١٤٥٨
بابُ قتالِ أهلِ البَغْيِ..... ١٤٦٤
بابُ حُكْمِ المرتَدِّ ١٤٦٦
كتابُ الأطعِمَةِ..... ١٤٧٢
فصلٌ ١٤٧٧
بابُ الذَّكاةِ..... ١٤٨١
بابُ الصيدِ..... ١٤٨٧
كتابُ الأيمانِ..... ١٤٩١

فَصْلٌ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ١٤٩٧
بابُ جامِعِ الأيمانِ المحلوفِ بها ١٤٩٩
بابُ النذرِ ١٥٠٨
كتابُ القضاءِ ١٥١٥
بابُ آدبِ القاضي ١٥٢٤
بابُ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه ١٥٢٨
بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ١٥٣٧
بابُ القِسْمَةِ ١٥٣٩
بابُ الدَّعاوَى والبَيِّناتِ ١٥٤٣
كتابُ الشهاداتِ ١٥٤٥
بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٥٥٤
فَصْلٌ فِي عَدَدِ الشُّهُودِ ١٥٥٦
فَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ١٥٦٠
بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى ١٥٦٣
كتابُ الإقرارِ ١٥٦٥
فصلٌ: ١٥٧٠
فصلٌ في الإقرارِ بالمجملِ ١٥٧٥

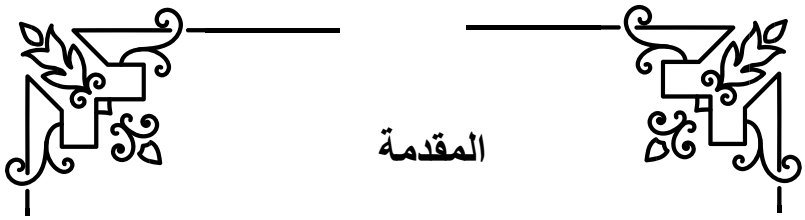

المقدمة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ.

نبدأ مستعينين بالله -عَزَّ وَجَلَّ- في التعليق على متن [زاد المستقنع].

وقبل أنْ ندخل في التعليق عليهِ، أود أنْ ألقي الضوء على ترجمة المؤلف، وبعض الكلام على [زاد المستقنع]، لتكون كالمقدمة لهذا الكتاب العظيم.

تعريف المؤلف:

هو الإمام العلامة المُعول عليهِ في الفقه في البلاد الشامية، بل إليهِ المذهب في عصره، مفتي الحنابلة في دمشق وشيخ الإسلام بها: **شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، ثم الدمشقي**، وحَجّ -بفتح الحاء وبعدها جيم مشددة- الَّتِي نُسِب هذا الإمام إليها هي قرية من قرى نابلس في فلسطين، **وأمَّا المقدسي فالمراد بها:** البلدة المشهورة الَّتِي فيها المسجد الأقصى.

مؤلفاته:

ألَف هذا الإمام كتبًا كثيرة من أعظمها: كتاب [الإقناع لطالب الانتفاع]، وملأهُ بالمسائل الكثيرة الَّتِي يحتاج إليها النَّاس، وقد عاش المؤلف سنين عددًا، ودرَّسه في عهده بل وأجاز فيهِ، وهو الَّذِي يوازي للطالب كتاب [منتهى الإرادات] للشيخ ابن النجار -رَحِمَهُ اللهُ-.

١- **ومنها**: [زاد المستقنع اختصار المقنع]، وهو متن مشهور وهو الَّذِي سنشرحه.

٢- **ومنها**: [حاشية] على [التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع]، وهذه الحاشية كتبها على [التنقيح المشبع] وهي لعلاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرداوي توفي سنة [٨٨٥هـ]، وهي حاشية تعقب فيها الحجاوي [المنقح] وهو المرداوي، وكما قال ابن حميدان: "بأنهُ ناقشهُ

في الصغير والقطمير، أيّ تتبعه في أشياء كثيرة، وأغلظ عليهِ في بعض المواضع، مع أنهُ يُعتبر الإمام المصحح والمنقح في المذهب، بل اعتمد عليهِ الشَّيخ الحجاوي نفسه في تحرير المذهب.

٣- **ومنها**: [شرح منظومة الآداب] الَّتِي حققها الدكتور/ عبد السلام الشويعر -حفظه الله-، وكما ذكَر الشَّيخ أنَّ الحجاوي يشرح كل المنظومة، بل لعله اختار شيئًا من أبياتها وعلَّق عليها، أو يُقال: **"إنَّ منظومة الآداب هي منظومة أخرى غير المشهورة وهي منظومة صغيرة".**

٤- **ومنها**: [منظومة الكبائر].

٥- **ومنها**: [حاشية على الفروع]، -كما قيل-.

ويُقال أيضًا: أنهُ شرح [المفردات]، ولم أره.

٦- **ومنها**: [شرح غريب لغة كتاب الإقناع].

وفاته:

هناك خلاف في سنة وفاته، لكن الأقرب أنهُ توفي في سنة [٩٦٨هـ].

كان -رَحِمَهُ اللهُ- من المحررين في المذهب:

يُعتبر الإمام الحجاوي من المحررين في المذهب، فهو يجعل نفسه مثل الإمام المرداوي المصحح والمنقح في المذهب.

وقال في مقدمتهِ على [الإقناع]: **"اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها؛ لعدم تطويله مجردًا غالبًا عن دليله وتعليله على قولٍ واحدٍ، وهو ما رجَّحه أهل الترجيح؛ منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبهِ: [الإنصاف]، و[تصحيح الفروع]، و[التنقيح]، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته، وربما عزوت حكمًا إلى قائله خروجًا من تبعته وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح".**

يُستفاد من هذه المقدمة: أنَّ الشَّيخ -رَحِمَهُ اللهُ- مارس التصحيح والترجيح وهي مرتبةٌ عالية جدًّا في المذهب، والمرداوي عقد في آخر [الإنصاف] فصلًا في أصحاب الوجوه والترجيح والاحتمالات في المذهب، فقد مارس التصحيح والترجيح، ويظهر ذلك جليًا في اعتراضه على

[المنقح]، ويعترض على المرداوي في [حواشي التنقيح]، ويجعل المذهب في غير ما يرجحه المرداوي.

ثناء العلماء عليهِ:

قال عثمان بن بشر: "كان له اليد الطولى في معرفة المذهب، وتنقيحه وتهذيب مسائله وترجيحه".

وقال الحميد السحب: "انفرد في عصره بتنقيح المذهب".

وقال الشَّيخ عبد الرحمن العثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- في حاشيتِهِ على [السحب الوابلة]: "أحد أركان المذهب، مرسي قواعده ومشيّد بنيانه المدافع عنه، المحتجّ له في القرن العاشر شيخ المتأخّرين من علمائه، وأستاذ المتقدّمين من رافعي لوائه في الدّيار النّجديّة"[١].

عقيدة الحجاوي:

تكلَّم الشَّيخ/ سلطان عيد عن عقيدة الحجاوي، والشَّيخ عبد الله الشمراني في كتابهِ [الإمام الفقيه موسى الحجاوي]، وذكرا أنَّ الشَّيخ الحجاوي من أحد الذين يعتقدون عقيدة السلف الصالح، وهو حريص جدًّا على السُّنَّة، بل ردَّ على المرداوي في الجهر بالنيِة، وقال: "إنها بدعة". ردَّ عليهِ متعقبًا في حاشيته على [التنقيح]، وكذلك في [الإقناع]، وهذه المسائل تدلّ على عقيدته الصحيحة، وكذلك الاستغاثة بغير الله من الشرك، وذكره مقرًا له في باب الردة في [كتاب الحدود]، وذكَر كلام شيخ الإسلام، وهناك مسائل عقدية ليست كبيرة قد خالف الحنابلة فيها.

ألَف البعض في عقيدة الإمام الحجاوي، وعقيدة الشَّيخ البهوتي، ثم يأتي بمسائل من المذهب ويقول بأنَّ الشَّيخ الحجاوي يعتقد كذا، وهذا فيه نظر؛ لأنَّ البهوتي والحجاوي يؤلفون لمذهب الحنابلة، فليس هو الَّذِي خالف، قال بهذه المسألة في المذهب فقط، بل يكتب مسألة كُتبَت في

---

[١] لأن كتب الشَّيخ اشتهرت في بلاد نجد أكثر من غيرها أو في الجزيرة أكثر من غيرها.

المذهب من مئات السنين، مائة سنة، أو خمسمائة سنة، وتكلَّم بعضهم في لبس الزّنّار، وأنهُ مكروهٌ في المذهب، ويجعلها مسألة عقدية، وهي مسألة فقهية، يذكرونها في شروط الصَّلاة.

الشاهد: أنَّ الكلام على عقائد هؤلاء لا يلزم أنهما يعتقدان ذلك، بل يحررون كلامًا في المذهب له سنين متطاولة.

فالشَّيخ سلطان نقل كلامًا جميلًا للشَّيخ/ محمد بن عبد الوهاب في ثنائه على [الإقناع]، **قال في رسالته إلى العلماء في البلد الحرام:** "ونحن -ولله الحمد- متبعون غير مبتدعين على مذهب الإمام، وهذه كتب الحنابلة عندكم بمكة -شرَفها الله- مثل [الإقناع]، و[غاية المنتهى]، و[الإنصاف]، واللاتي عليها اعتماد المتأخرين وهي بالنسبة للحنابلة كـ[التحفة]، و[النهاية] عند الشافعية".

وأيضًا في بعض رسائله قال: "فانظر [الإقناع] في [باب حكم المرتد]، وما ذكَر فيهِ من الأمور الهائلة الَّتِي إذا فعلها الإنسان ارتد، وحلَّ دمه في الاعتقاد في الأنبياء والصالحين، وجعلهم وسائط بينه وبين الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

فهذه عبارات جميلة تدلّ على أنَّ الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب كان يثني على كتاب [الإقناع].

التعريف بالمتن [زاد المستقنع]:

كتاب [زاد المستقنع] مشهور جدًّا -لذلك لن نطيل فيه-، فهو اختصار لكتاب [المقنع]، للموفق -رَحِمَهُ اللهُ-، و[المقنع] هو حلقة الوصل بين المتقدمين ومَنْ بعدهم، فنحن الآن نسير على ما سار عليهِ صاحب [المقنع]، فترتيب الفقه وكثير من الترجيحات في المذهب هي موجودة في كتاب [المقنع]، فكل المذهب عند المتأخرين منطلق منه، أربعين كتابًا في الفقه: [الإقناع]، و[المنتهى]، وغيرهما لا يخلو منها [المقنع].

ثناء العلماء على [زاد المستقنع]:

قال الشَّيخ بكر أبو زيد في المدخل: "ولم يؤلف بعده متنٍ مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، بَلْهَ أنْ يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل: إنَّ مسائله بالنصِّ والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة".

وقال الشَّيخ علي الهندي الحائلي المتوفى سنة [١٤١٩]: "ولم أرَ في مذهبنا أحسن تنسيقًا وترتيبًا، وأكثر فائدة مع الاختصار مثل [زاد المستقنع في اختصار المقنع]، وبالجملة فقد قيل: مَنْ حفظ [زاد المستقنع] مع الفهم صار أهلًا للقضاء".

شروح [زاد المستقنع]:

شروح [زاد المستقنع] كثيرة جدًّا، ومن أهمها: شرح الشَّيخ منصور البهوتي المتوفى سنة [١٠٥١هـ]، وهو أعظم كتاب، **والغريب**: أنهُ لم يشرح هذا الكتاب بعد الشَّيخ منصور بأكثر من ثلاثمائة سنة تقريبًا، **والسبب في ذلك**: لعله لن يتجاسر أحدٌ على شرحه؛ لكون الَّذِي شرحه هو شارح كتب المذهب وهو الشَّيخ منصور البهوتي -رَحِمَهُ اللهُ-.

ثم خرجت بعد ذلك شروح كثيرة أنفسها في العصر الحاضر:

١- شرح الشَّيخ/ محمد بن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو من أنفس وأعظم الشروح، وإنْ كان الشَّيخ يخرج عن المذهب إلَّا أنَّه من أنفس وأفضل ما كتب على [زاد المستقنع] في عصرنا.

٢- **هناك أيضًا شرح مشهور سُجل للشَّيخ/ صالح الفوزان في أربع مجلدات**، شرحه في الإذاعة وطُبع.

٣- **هناك تعليقات يسيرة للشَّيخ/ فيصل بن حمد المبارك النجدي** المتوفى سنة [١٣٧٦هـ].

٤- **هناك كتاب [الزوائد على الزاد] للشَّيخ/ محمد بن عبد الله آل حسين** المتوفى سنة [١٣٨١]، **والزوائد المراد بها**: زوائد [الإقناع] على [زاد المستقنع]، هو أتى بالزوائد الَّتِي في [الإقناع] على [زاد المستقنع] وكتب [حاشية على الزاد] وحاشية على هذه الزوائد.

فالكتاب مقسمٌ إلى أربعة أقسام:

١- [زاد المستقنع].

٢- ثم يأتي بعده بـ[حاشية على زاد المستقنع].

٣- ثم [زوائد الإقناع على الزاد].

٤- ثم [حاشية على هذه الزوائد]، والغريب أنَّ الكتاب مهجور وليس له شهرة ظاهرة.

وأثنى الشَّيخ/ محمد بن إسماعيل على الكتاب فقال: "وهذا الكتاب يعد من أعظم خدمة خدم بها المذهب تدلّ على إمامة المؤلف في الفقه وقدرته الفائقة"... إلى آخر كلامه.

أيضًا هناك [السلسبيل في معرفة الدليل]، وهو تعليقات يسيرة يذكر فيها الشَّيخ بعض الروايات الأخرى من اختيارات شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- نبَّه على مخالفات [زاد المستقنع]، وذكَر تقريبًا [٣٧] مخالفة للشَّيخ الحجاوي.

نظم الزاد:

نُظِم الزاد تقريبًا أربع مرات:

- **المرة الأوَّلى**: نظمه محمد بن القاسم الخالدي الزبيري المتوفى سنة [١٣٣٥هـ]، في أربعة آلاف بيت.

-**المرة الثانية**: نظمه سعد بن حمد بن عتيق -رَحِمَهُ اللهُ- المتوفى سنة [١٣٤٩هـ]، في كتابهِ المشهور [نيل المراد في نظم الزاد].

- **المرة الثالثة**: أيضًا نظمه الشَّيخ/ سليمان بن عطية المزيني الحائلي المتوفى سنة [١٣٦٣هـ].

- **المرة الرابعة**: نظمه أيضًا الشَّيخ سعيد بن محمد البديوي المري فيما يقرب من ألفي أو يزيد على ألفي بيت.

الغريب أنهُ لا زال سوق الحنابلة في النظم غير رائج -غير مشهور-، فلا زال الحنابلة يحفظون المتون المنثورة، ولعل السبب في ذلك كثرة الأبيات، فيحفظ الإنسان [زاد المستقنع] أسهل من أنْ يحفظ نظم الخالدي أربعة آلاف بيت.

الروض المربع:

وضعت أيضًا على الروض المربع الحواشي الكثيرة:

- **أوَّلًا**: من أفضلها وأعظمها: حاشية الشَّيخ/ عبد الوهاب بن فيروز المتوفى سنة [١٢٠٥هـ]، بلغ فيها إلى [باب الشركة]، وهي نفسية جدًّا ونقلها كلها تقريبًا الشَّيخ/ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، أو نقل أكثرها في حاشيته الَّتِي خرجت للتو، وهي من أنفس الطبعات، والَّتِي أخرجها الشَّيخ/ أحمد عبد العزيز الجماز؛ لأنَّ هناك طبعة قديمة سيئةٌ جدًّا، لكن الطبعة الأخيرة -كما قال الشَّيخ- زيادة الثُلث على الطبعة الماضية، وطبعة الشَّيخ/ الجماز في ست مجلدات فيها الكثير من النفائس.

-**ثانيًا**: أيضًا الشَّيخ/ ابن القاسم نقل [حاشية ابن فيروز] تقريبًا كلها، ولا أظن أنَّ أحدًا يعلِّق على [الروض] ويستغني عن [حاشية ابن فيروز] -رَحِمَهُ اللهُ-.

- **ثالثًا**: حاشية لابن بدران أيضًا على [الروض].

-**رابعًا**: الشَّيخ كُريم بن عطيه له حاشية.

- **خامسًا**: أيضًا السعدي -رَحِمَهُ اللهُ- له [المختارات الجلية]، **والمختارات المراد بها**: المسائل الَّتِي اختار الشَّيخ فيها خلاف المذهب، علَّق على بعض المسائل.

- **سادسًا**: أيضًا من الحواشي الكبيرة جدًّا والنفسية والنافعة لطالب العلم حاشية الشَّيخ/ عبد الرحمن بن القاسم -رَحِمَهُ اللهُ-.

مخالفات [زاد المستقنع]:

قد كُتب في المخالف على [زاد المستقنع] كتابات معاصرة، فهناك رسالتين انتهت الأولى ولا أدري عن الثانية، أعدها الشَّيخ/ / فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الكثيري-حفظه الله- ووفق فيها، ولكن الغريب أنهُ انتهج منهجًا يختلف عن المذهب عند المتأخرين، فيقول الشَّيخ: إنهُ رجح بـ [المنتهى] و [الإقناع]، ثم يرجح بـ [الإنصاف]، والمشكلة أنَّ الشَّيخ المرداوي نفسه رجع عن كثيرٍ من ترجيحاتهِ في كتابه [التنقيح]، وأشار بأنَّ الاعتماد على [التنقيح]، أي في الترجيحات الَّتِي في [الإنصاف].

قال الشَّيخ المرداوي في [التنقيح]: "وربما صرَّحت ببعض ما شمله العموم، فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظًا، أو حكمًا مخالفًا لأصله -أي كتاب [الإنصاف]-، أو غيره فاعتمده فإنهُ وضع عن تحرير، واعتمد أيضًا ما فيه من تصريحٍ وقيود في مسائله فإنهُ محترز به عن مفهومه.

فلا يجوز لك إذا رجح في [التنقيح]، أنْ تأخذ بترجيحهِ في [الإنصاف]؛ لأنهُ هو نفسه الَّذِي أشار بذلك، إلَّا إذا قال لك: قد أجزت القولين أو الترجيحين. أي إلَّا إذا هو رضي بذلك مثل الشَّيخ ابن عثيمين".

قال الشَّيخ خالد: إنهُ لما غيّر -أي الشَّيخ ابن عثيمين- بعض آرائه قالوا: هل نمسح الآراء القديمة؟ قال: لا تغيروها اجعلوا لي في هذه المسائل قولين.

فقال الإمام المرداوي: "اترك الماضي في [الإنصاف]"، فقد رجح في [الإنصاف] في مسائل ثم رجع عنها في [التنقيح]، لكن هذا ليس كثيرًا في الرسالة الَّتِي بها المخالفات -ولله الحمد- فقد

وجدت مسألة أو مسألتين تقريبًا اعتمد فيها الباحث في الترجيح على [الإنصاف]، مع أنَّ [الإقناع] و[المنتهى] مشوا على غير [الإنصاف]، وبحث الشَّيخ/ فهد الكثيري جميل ونفيس.

فمخالفات [الزاد] كثيرة:

١- **منها**: فقد عدّ الشَّيخ سلطان ما يزيد على المائة أو أقل، وهي أقل من المائة؛ لأنَّ بعض الَّذِي ذكره ليس مخالفًا.

٢- **ومنها**: أيضًا ذكر الشَّيخ محمد الهبدان -حفظه الله- مخالفات، لكن لم أحصها.

٣- **ومنها أيضًا**: ذكر الشَّيخ فهد الكثيري [٤٦] مخالفة في العبادات.

٤- **ومنها أيضًا**: ذكر الشَّيخ علي الهندي -حفظه الله- والَّذِي اعتمد عليهِ الشَّيخ/ عبد الله الشمراني [٣٢] مخالفة.

وذكر الشَّيخ علي أنَّ [زاد المستقنع] خالف مذهب المتأخرين في [٣٢] مسألة، وخالف مذهب المتوسطين في أكثر من [٧٠] مسألة، وهذا عوّل عليهِ الشَّيخ/ عبد الله الشمراني في كتابه [الإمام الفقيه موسى الحجاوي] كثيرًا، وأنا لم يتبيِن لي وجه هذا التقسيم، وقد تتبعته -رَحِمَهُ اللهُ- في المخالفات الَّتِي ذكرها [٣٢] فإذا هي نفس المخالفات الَّتِي نبَّه عليها الشَّيخ منصور، إمَّا صراحةً أو ضمنًا في كتابه [الروض المربع]، إلَّا مخالفة واحدة نبَّه عليها الشَّيخ علي الهندي ولم ينبه عليها الشَّيخ منصور.

تاريخ تأليف [الزاد]:

الشَّيخ سلطان الَّذِي أتى بكلام المخطوطة، وكذلك الشمراني، وكذلك ذكر الشَّيخ محمد الهبدان: أنَّ الشَّيخ الحجاوي انتهى من تأليف [زاد المستقنع] سنة [٩٦٦هـ]، أي قبل أنْ يموت بثلاث سنوات.

فقد ذكر الشَّيخ عبد الله التركي -حفظه الله- في كتابه [المذهب الحنبلي]: أنَّ الشَّيخ الحجاوي ألَف [زاد المستقنع] قبل كتاب [الإقناع]. وهؤلاء المشايخ نقلوا من هذه المخطوطات أنَّ الشَّيخ فرغ منه سنة [٩٦٦هـ].

فأنا أسأل لماذا الشَّيخ الحجاوي -رَحِمَهُ اللهُ- خالف المذهب في هذا الكتاب في أكثر من مائة مسألة؟! وإذا أردنا أنْ نسأل سؤالًا أدق فهو: لماذا الشَّيخ الحجاوي خالف المذهب في [الزاد] في مسائل اعتمدها في [الإقناع]، والمعتمد هو [الإقناع]، فكان الشَّيخ الحجاوي يُدرِّس [الإقناع] وانتشر في عهده بل انتشار [الإقناع] وصل إلى ابن النجار في مصر، وابن النجار تكَّلم وردَّ على الحجاوي في مسألتين، والحجاوي تعقب على ابن النجار في حواشي [التنقيح]، فهذا يدلّ على أنَّ الكتابين كان لهما انتشارًا واسعًا في عصرهما وهم أحياء؟ الله أعلم، وحاول الشَّيخ سلطان أنْ يوجِد أسبابًا لكنها عند التأمل غير مقنعة، تحتاج إلى تأمل أكثر، وهذا لم أجد له جوابًا.

تنبيهات لطالب العلم:

- **التنبيه الأوَّل**: يجب على طالب أنْ يخلص النية لله -عَزَّ وَجَلَّ-.
- **التنبيه الثاني**: ينبغي لطالب العلم أنْ يحرص على ثمرة العلم وهي العمل بالعلم.
- **التنبيه الثالث**: ينبغي لطالب العلم أنْ يكتب ما يسمعه في الدرس، وإنْ سمعت معلومة في السيارة اكتبها، وكذلك في الدراسة في الجامعة، وفي أي مكان إذا سمعت فائدة فاكتبها.
- **التنبيه الرابع**: ينبغي لطالب العلم أنْ يحفظ متنًا في المذهب، فلا غنى للطالب في حفظ متن في المذهب، وأنا ذكرت في كتابي [مدارج تفقه الحنبلي]، عن علماء كبار لم يصبحوا علماء إلَّا

بعد أنْ حفظوا المتون، منهم ابن مفلح، فقد حفظ كتاب [المقنع]، والمرداوي حفظ كتاب [المقنع]، وابن النجار حفظ كتاب [المقنع]، وابن فيروز حفظ كتاب [الزاد]، والشَّيخ/ عبد الرحمن السعدي حفظ كتاب [دليل الطالب]، **وقال الشَّيخ ابن عثيمين**: الشَّيخ كان يحفظ [دليل الطالب]، فقال لنا: اتركوا [الدليل] وانتقلوا إلى [زاد المستقنع]. وابن حميد المتوفى سنة [١٤٠٢ هـ] حفظ كتاب [زاد المستقنع]، وابن عثيمين حفظ [زاد المستقنع].

- **التنبيه الخامس**: ينبغي ألَّا يكون طالب العلم أجنبيًا عن أصول الحنابلة، مثلًا: حفظ الطالب [زاد المستقنع]، فلا يقتصر عليهِ، فهناك مسائل في [دليل الطالب] لا يعرفها، وفي [زاد المستقنع] مسائل لا يعرفها مَنْ حفظ [دليل الطالب]، فقط، بل في [أخصر المختصرات] مسائل لا توجد في [دليل الطالب] ولا في [زاد المستقنع]، فاحفظ متن واحد واقرأ البقية، فلا تكن أجنبيًا عن هذه المتون الخمسة وهي:

١- [زاد المستقنع]. ٢- [دليل الطالب].

٣- [كافي المبتدي من الطلاب]. ٤- [عمدة الطالب].

٥- [أخصر المختصرات].

فاحرص على حفظ المتن، فلا تستطيع أنْ تكون فقيهًا تربط بين الأبواب إلَّا بحفظ المتون، فأحيانًا تحتاج إلى ربط بين بابين لا تعرف إلَّا بالحفظ، **ومثال ذلك**: وطء الحائض، ذكَر الحجاوي في كتاب [الإقناع] في [باب الحيض] أنهُ كبيرة، ويقول الشَّيخ منصور: وفي [كتاب الشهادات] -وهو قبل [كتاب الإقرار]، و [كتاب الإقرار] آخر كتاب في الفقه- قال: "إنهُ ليس بكبيرة"[٢].

---

[٢] وأكثر مَنْ رأيته يربط بين الأبواب البعيدة هو الشَّيخ منصور البهوتي، فقد تعقب [الإقناع] في مسائل اختلف فيها قول [الإقناع]، فهناك مسائل قال فيها: لا يجوز، وفي بعضها قال: يجوز، في نفس المسألة، وهذا من الغرائب، فمثلًا: في أحد المواضع يقول: يجوز. ثم يأتي في موضعٍ آخر بعد عشرين بابًا يقول: لا يجوز. في نفس المسألة، فما رأيت أحد تعقبه إلَّا الشَّيخ منصور، وهذا يدل على أنهم بشر.

أمورٌ تسعةٌ ينبغي مراعاتها لدراسة المتن الفقهي:

- **أوَّلًا: تبيين المبهم، والمراد بالإبهام**: أنْ يذكر العالم مسألة بدون أنْ يذكر حكمها، وهذا في [الإقناع] بارز في صورةٍ واضحة، فهو أكثر متن لم يبين الأحكام، مع أنهُ كتابٌ في فن الفقه، والفقه هو الأحكام، فتقرأ المتن ولا تعرف ما الحكم في كذا، **فمثلًا يقول لك**: لا يجوز البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة. فما حكمها؟ لا يقول لك، وهذه الإبهامات يستخدمها العلماء حتى المتقدمين فيذكرون: ينبغي، أو لا ينبغي، ولا بُدَّ، وليس، وهذه مبهمات، فهل ينبغي أي يجب، أو يُستحب؟.

ومن الإبهامات الَّتِي تحتاج إلى بيان هو: أنْ يذكر العالم بعد مسألة كلمة "مطلقًا"، وأنا توسعت فيها في كتابي [المدارج].

ومن الإبهامات أيضًا: المكاييل والأوزان والمساحات، مثلًا: البُرد ستة عشر فرسخًا، وهذه موجودةٌ عندهم وليست موجودة عندنا، وكذلك الصاع، فما مقدار الصاع؟ وكثير من طلاب العلم تمر عليهِ هذه الأشياء ولا يتساءل كيف أتوصل لهذه الأوزان والمكاييل، وكذلك الدينار، والرطل، والفرسخ، وهكذا.

- **ثانيًا: تقييد المطلق، والمراد به**: أنْ يطلق العالم الحكم في مسألةٍ بدون قيد في حين أنها مقيدة، **مثل**: أنْ يذكر أنهُ لا يجوز أنْ يقضي حاجتهُ تحت شجرةٍ عليها ثمرة. فهذه ناقصة قيد والقيد هو: أنْ يكون الثمر مقصودًا، فإذا كان هناك شجرة وفيها ثمر لا يأكله أحد فيجوز أنْ يقضي حاجته تحتها.

- **ثالثًا: بيان مخالفات المذهب**، -وهذه تكلمنا عنها وستمر معنا-، وإلى الآن نحتاج إلى متى يخالف العالم المذهب؛ لأنهُ أحيانًا كثير مَنْ كتب في المخالفات من المعاصرين فيذكر المخالفة في قيد، أطلق المؤلف فيها الحكم بينما المذهب قيد، والمخالفة قد تكون كلية بأنْ يكون الحكم في المذهب لا يجوز وهو قال: يجوز. أو قد تكون مخالفة جزئية بأنْ يأتي بالحكم، لكنه أطلقه أو عممه وهو مخصص في بعض المسائل، وينبغي ألَّا يستعجل الإنسان في ذِكر المخالفات.

- **رابعًا: الاهتمام بترتيب المسائل**، ومن مميزات [دليل الطالب] أنه مرتب المسائل، وقد فاق غيره في ترتيب المسائل، وأمَّا [زاد المستقنع] فللأسف لم يرتب مسائله الترتيب الجيد، وأنا أقول: يا ليته سار على ترتيب [المقنع]، فالمقنع وهو المختصر مرتب أكثر من [زاد المستقنع].

- **خامسًا: الاهتمام بالحدود والضوابط**، بأنْ تهتم بالضوابط، وستأتي ضوابط كثيرة، **مثلًا: ضابط الإنقاء المجزئ في الاستنجاء وهو**: عود خشونة المحل كما كان، **وضابط الإنقاء المجزئ في الاستجمار**: أنْ يبقى أثر لا يزيله إلَّا الماء، ما هو ضابط المثلي والقيمي؟، وهكذا.

- **سادسًا: الاهتمام بأدلة المسائل**، وبالنسبة لشرح [زاد المستقنع] سنقتصر على بعض الأدلة؛ لأننا إذا ذكرنا على كل مسألةٍ دليل لطال الشرح جدًّا، والحنابلة -ولله الحمد- كتبهم مشحونة بالأدلة، والَّذِي يطلب الدليل من كتب الحنابلة سيصل إليهِ بسهولة، لكن الصعوبة هي أحيانًا في وجه الدلالة، فيأتي الدليل ولا نعرف وجه الدلالة، وهذه في مسائل يسيرة، فتجتهد ما وجه الدلالة في الدليل، وأوسع كتاب ذكَر أدلة المذهب هو كتاب [شرح العمدة] لشيخ الإسلام ابن تيمية، وللأسف هذا غافلين عنه، فهو بحرٌ ليس له ساحل، مليء بالأدلة، ففي [كتاب الصيام] فقط ذكر ألف دليل، فمَنْ يتصوَّر ذلك! فكتاب [بلوغ المرام] كله ألف وأربعمائة دليل، وكذلك يأتي بعده [شرح الزركشي على مختصر الخرقي] لكن مع البون الشاسع، فشيخ الإسلام بحر، ويا ليته أكمل كتاب [العمدة].

- **سابعًا: عدم الخلل في العبارة**، فلا بُدَّ أنْ يعبر العالم في مختصره بأنسب عبارة، وسيأتي بعض الأمثلة[٣].

- **ثامنًا**[٤]: ...

- **تاسعًا**: ....

---

[٣] المفرغ: هذا البند غير واضح من كلام الشيخ.

[٤] المفرغ: الشَّيخ ذكر أنها أمور تسعة ولم يذكر الثامن والتاسع.

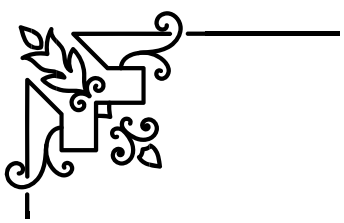

مقدمة

الحمدُ لله حمدًا لا يَنْفَدْ، أفضلَ ما ينبغي أن يُحْمَدْ، وصلى اللهُ وسلمَ على أفضلِ الْمُصْطَفَيْنَ محمد، وعلى آلِه وأصحابِه ومن تَعَبَّدَ.

أمَّا بعدُ؛ فهذا مختصرٌ في الفِقْهِ من مُقْنِعِ الإمامِ الْمُوَفَّقِ أبي محمد، على قولٍ واحدٍ وهو الرّاجِحُ في مذهبِ أحمدْ، وربَّما حَذَفْتُ منه مسائِلَ نادِرَةَ الوقوعِ، وزِدْتُ ما على مثلِه يُعْتَمَدْ، إذْ الهِمَمُ قد قَصُرَتْ، والأسبابُ الْمُثَبِّطَةُ عن نيلِ المرادِ قد كَثُرَتْ، ومع صِغَرِ حَجْمِهِ حَوى ما يُغْنِي عن التَّطويلْ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، وهو حسْبُنا ونِعمَ الوكيلِ.

قوله: (الحمدُ لله حمدًا لا يَنْفَدْ، أفضلَ ما ينبغي أن يُحْمَدْ): وصف المؤلف الحمد بشيئين:

- **الأوَّل**: الاستمرارية، فالحمد لا ينفذ.

- **الثاني**: وصف نوع الحمد وأنهُ أفضل ما ينبغي أنْ يُحمَد.

قوله: (وصلى اللهُ): صلاة الله بمعنى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار.

قوله: (وسلمَ) أي: التحية.

قوله: (على أفضلِ الْمُصْطَفَيْنَ محمد، وعلى آلِه)، المذهب أنَّ الآل هم أتباعه على دينه، ولا يختص بأهل البيت.

قوله: (وأصحابِه): جمع صاحب، وهو مَنْ اجتمع بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مؤمنًا ومات على ذلك.

قوله: (ومن تَعَبَّدَ) أي: ومَنْ عَبَدَ الله.

قوله: (فهذا مختصرٌ): المختصر هو الموجز، وهو ما قلَّ لفظه وكثر معناه، كما قال الشَّيخ منصور[٥].

قوله: (من مُقْنِع الإمامِ المُوَفَّقِ أبي محمد): المتوفى سنة [٦٢١هـ]، -رَحِمَهُ اللهُ-.

قوله: (وهو الرّاجِحُ في مذهبِ أحمدْ) أي: الراجح في الجملة؛ لأنهُ خالف المذهب في بعض المسائل.

قوله: (وربَّما حَذَفْتُ منه مسائِلَ نادِرَةَ الوقوعِ)، ذكر الشَّيخ العسكري أنَّ الزيادات تزيد عن سبعمائة وخمسين زيادة، أي زيادات [زاد المستقنع] على [المقنع].

قوله: (وزِدْتُ ما على مثلِه يُعْتَمَدْ) أي: المعول عليهِ الموافق الصحيح.

قوله: (إذْ الهِمَمُ قد قَصُرَتْ)، هذا سبب تأليفه وهو أنَّ الهمم قد قصرت.

قوله: (المُثَبِّطَةُ) أي: الشاغلة.

---

[٥] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

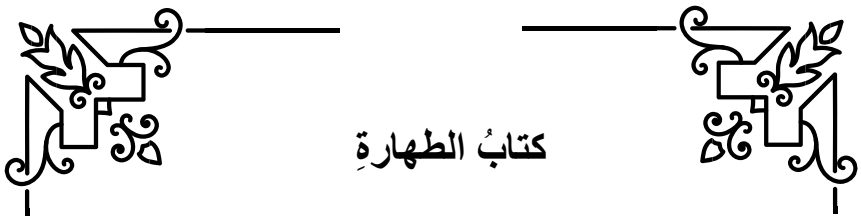

كتابُ الطهارةِ

وَهِيَ: ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجِسَ الطَّارِئَ غَيْرَهُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ؛ فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ، كَقَطْعِ كَافُورٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ، أَوْ سَخْنٍ بِنَجِسٍ كُرِهَ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مَنْ نَابَتَ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سَخْنٍ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ، وَإِنْ اُسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ كُرِهَ، وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ -وَهُوَ الْكَثِيرُ- وَهُمَا: خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذِرَتْهُ الْمُائِعَةُ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوِ الْعَذِرَةُ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ -كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ- فَطَهُورٌ.

قوله: (كتابُ الطهارةِ) **الطهارة في اللغة:** هي النزاهة والنظافة عن الأقذار.

وفي الاصطلاح: قد عرَّفها المؤلف الحجاوي -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله: (وهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث)، وهذا التعريف -كما قال الشَّيخ منصور- تعريف للطهارة بما ينشأ عنها وما يحصل بها، وهذه عادة كل الحنابلة يعرِّفون الطهارة بما يصير منها وينشأ عنها، فهي ارتفاع الحدث وما في معناه.

قوله: (ارْتِفَاعُ) أي: زوال الوصف القائم بالبدن الَّذِي يمنع من الصلاة ونحوها.

قوله: (الْحَدَثِ) **المراد بالحدث:** هو الوصف القائم الَّذِي يمنع من الصلاة ونحوها، والحدث -كما ذكَر في [المنتهى]- هي نواقض الوضوء وموجبات الاغتسال.

قوله: (وَمَا فِي مَعْنَاهُ) أي: أنَّ الطهارة تُطلق على ارتفاع الحدث، وتُطلق على معنى ارتفاع الحدث، وهذه في الحقيقة لم أجد أحدًا من الحنابلة عرَّف هذه الكلمة، أو جعل لها ضابطًا إلَّا الشَّيخ محمد -رَحِمَهُ اللهُ- وهي قوله: كل طهارةٍ لا تكون عن حدث ولا يرتفع بها حدث[٦].

وهم يمثلون فقط فيقولون: كـ "الحاصل بغسل ميت، والوضوء والغسل المستحبين، وما زاد عن المرة الأولى من الوضوء، وغسل يدي القائم من نوم الليل" ونحو ذلك. وهذه عند التأمل فيها أنها طهارات لا تكون عن حدث، فليس هناك حدث أصلًا حدث قبلها، وأيضًا إذا فعلها وتطَهر لا يرتفع بها الحدث، فإذا غسل القائم من نوم الليل يديه، فلا يوجد حدث أصلًا فيهما حتى يغسل يديه وجوبًا؛ لأنهم قالوا: غسل اليدين من نوم الليل تعبدًا غير معقول المعنى.

وأيضًا إذا غسلهما لا يرتفع عنهما حدث.

فالطهارة تطلق على ارتفاع الحدث، وتطلق أيضًا على ما في معنى ارتفاع الحدث.

قوله: (وَزَوَالُ الْخُبَثِ): الطهارة أيضًا تُطلق على زوال الخبث، والمراد بالخبث هو النجاسة، وفيه كلام كثير لا نريد أنْ نتوسع فيه.

قال الشَّيخ منصور: "وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل"[٧]. أي: الطهارة تُطلق على الفعل كالوضوء والغُسل، فنفس الوضوء طهارة، ونفس الغسل طهارة، لكنهم لا يعرفونها بالفعل وإنَّما يعرفون بما ينشأ عنها، بما يحصل منها، وهو ارتفاع الخبث، أي إذا فعلها يرتفع عنهُ الحدث ويزول عنه الخبث.

قوله: (الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ): المذهب أنَّ المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهذا هو القول المشهور.

القول الثاني[٨]: أن المياه تنقسم إلى قسمين: طاهر ونجس. وهذا ذكره الشَّيخ منصور.

---

[٦] المفرغ: الشَّيخ محمد هو ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه [الشرح الممتع].

[٧] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

[٨] وهو أيضًا مشهور عندنا، وهو قول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

فأنا قررت في كتابي [مدارج تفقه الحنبلي]، في الطبعة الثانية أنَّ الشَّيخ البهوتي أو الحجاوي أو ابن النجار إذا قرر أحدٌ منهم المذهب وذكَر قولًا آخر يقابل المذهب، فهذا يدلّ على أنَّ هذا القول يأتي بالدرجة الثانية بعد المذهب، أي قول قوي ويُفتى به في المذهب، ولكن المقدم هو ما قرره أوَّلًا، فذكَر الشَّيخ منصور لهذا القول -الَّذِي هو قول شيخ الإسلام- يدلّ على قوته وأنَّ الماء ينقسم إلى قسمين.

- **القسم الأوَّل: قوله: (طَهُورٌ)**، والمراد بالطهور أي مطهر لغيره.

- **القسم الثاني: قوله: (لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ)**، وأيضًا لا يرفع ما في معنى الحدث، غير هذا الماء الطهور.

قوله: (الحدث): هو ما أوجب وضوءًا أو غسلًا، كما قال في [المنتهى]، **ويعرِّفون الحدث بأنه**: معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها، لكنه في الحقيقة هي نواقض الوضوء وموجبات الاغتسال.

قوله: (وَلَا يُزِيلُ النَّجِسَ)، **النجس في اللغة**: هو ما يستقذره ذوي الطبع السليم[٩]، **وفي العرف**: قال: كل عينٍ حرم تناولها لذاتها مع إمكان التناول؛ لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررٍ بها في بدنٍ أو عقل.

قوله: (الطَّارِئَ): المراد بها النجاسة الحكمية؛ لأنَّ النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها أبدًا ولو تحولت من عينٍ إلى عينٍ أخرى، أو من مادةٍ إلى مادةٍ أخرى، أو من وصفٍ إلى وصفٍ آخر، فالمذهب أنها لا تطهر.

قوله: (غَيْرَهُ) أي: غير هذا الماء الطهور.

---

[٩] كما قال في [الإقناع].

قوله: (وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ) أي: صفته الَّتِي خُلِق عليها وهي الطهورية، وقال الشَّيخ منصور: إمَّا حقيقة بأنْ يبقى على ما وجد عليهِ من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها، أو حكمًا كالمتغير بمكث أو طحلب ونحوه ممَّا يأتي[١٠].

تكلَّم هنا المؤلف عن الطهور، ويذكر مسائل ويذكر أحكامها، ويفرِّق أيضًا بين مسائل أحكامها متفقة، ولكن أفضل مَنْ تكلَّم عن الماء الطهور وقسَمه إلى أربعة أقسام: كتاب [دليل الطالب]، فاستقرأ ما في [الإقناع] و[المنتهى]، وذكَر أنَّ الطهور أربعة أقسام[١١].

قوله: (فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ) أي: إنْ تغير هذا الماء الطهور بغير مخالط.

قوله: (ممازج): المراد بالممازج المخالط، وتغير الماء إمَّا أنْ يكون بمخالطة بأنْ تذهب أجزاؤه فيه، أو تغير بمجاورة -بسبب مجاورة الماء له-، وقد ضبط بعض العلماء المجاور والمخالط، فقال: المجاور هو ما يمكن فصله عن الماء، والمخالط ما لا يمكن فصله عن الماء.

قوله: (كَقَطْعِ كَافُورٍ) يُفهم منه: أنهُ إذا كان طُحن الكافور حتى كان كالدقيق واختلط بالماء فإنه يسلبه الطهورية، لكن قطع كافور اختلط بالماء وغير شيئًا من رائحته.

قوله: (ودُهْن): والدهن على اختلاف أنواعه لا يسلب الماء الطهورية، لكنه مكروه.

قوله: (أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ)؛ الملح المائي: هو الَّذِي أصله من الماء، وهناك مواضع من الأرض يُرسَل عليها الماء، ثم تترك أيامًا ويخرج منها الملح، وهذا يسمونه "ملح مائي"، فإذا اختلط بالماء فإنه لا يسلبه الطهورية، بخلاف الأملاح المعدنية الَّتِي تستخرج من الجبال ومن بطون الأرض فإنها إذا اختلطت بالماء فإنها تسلبه الطهورية.

قوله: (أَوْ سَخْنٍ بِنَجِسٍ كُرِهَ)؛ فكل ما تقدَّم يُكره، ولكن هذا مقيدٌ إذا لم يحتج إليه.

قاعدة في المكروه: "أنَّ كل مكروهٍ احتاج إليهِ الإنسان فإنَّ الكراهة تزول منه"، وهذه قاعدة ذكرها الشَّيخ منصور في [كشاف القناع]، ونسبها إلى [الاختيارات] لشيخ الإسلام، فقال -

---

[١٠] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

[١١] ترجعون إليها في كتاب [دليل الطالب]، مهم جدًا.

رَحِمَهُ اللهُ-: "فإنْ احتيج إليهِ -أي المكروه- تعين وزالت الكراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهًا".

قلت -القائل الشَّيخ منصور-: "وكذا حكم كل مكروهٍ احتيج إليه، كما يدل عليهِ كلامه في الاختيارات".

قوله: (وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ) أي: بطول إقامته في مقره.

قوله: (أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مَنْ نَابَتَ فِيهِ) أي: يشق أننا نحمي الماء من سقوط هذه الأشياء فيه من نابت فيه.

قوله: (وَوَرَقِ شَجَرٍ) أي: سقط على الماء ورق شجر.

قوله: (أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ): إذا تغير بمجاورة ميتة لا يسلبه الطهورية؛ لأنَّ التغير هنا تغير مجاورة.

قال الشَّيخ منصور في [الروض المربع]: قال في [المبدع]: "بغير خلاف نعلمه"، والغريب أنَّ الشَّيخ السعدي -رَحِمَهُ اللهُ- يقول: لو كان هناك ماء بجوار ميتة وتغيَر فإنه ينجس. وهذا خلاف ما حكاه صاحب [المبدع] أنَّ التغير بالمجاورة فإنهُ لا ينجس.

قال الشَّيخ منصور: بمجاورة ميتة؛ أي بريحٍ ميتة إلى جانبه فلا يكره[١٢].

قوله: (أَوْ سَخْنٍ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ)، هنا بعض مَنْ علَّق على [الزاد] قال: إنَّ [الزاد] خالف المذهب؛ لأنه لم يقيد الماء الَّذِي سُخن بطاهرٍ بما لم يشتد حره، **فالمذهب**: أنَّ الماء الَّذِي سخن بطاهرٍ إذا اشتد حره فإنه يكره الوضوء به أو الطهارة به؛ لأنه يمنع من كمال الطهارة، ولذلك الشَّيخ منصور صرف العبارة بقوله: "ولم يشتد حره لم يكره." ولم يبين أنَّ [الزاد] خالف المذهب، وهذه عادتهُ فأحيانًا يبين وأحيانًا لا يبين.

قال بعض المشايخ من المعاصرين: إنَّ الماتن هنا خالف المذهب، وأنه لا بُدَّ أنْ يقول: ولم يشتد حره، وأمَّا إذا اشتد حره فإنهُ يكره.

---

[١٢] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

الآن سيأتي على أشياءٍ مكروهة، فسيذكر مسائل يكون الماء الطهور فيه مكروهًا، بينما هو قبل ذلك ذكَر مكروه، ثم عاد إلى الماء المكروه.

قوله: (وَإِنْ اُسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ)، المستعمل في طهارةٍ مستحبة هو المنفصل عن العضو، وأمَّا ما دام الماء يجري على العضو في الطهارة فإنهُ لا يكون مستعملًا حتى ينفصل، **والمراد به:** المتقاطر من الأعضاء، **والمراد هنا:** إذا استعمل الماء القليل الَّذِي هو أقل من قلتين في طهارةٍ مستحبة.

قوله: (كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ)، يُسن للإنسان أنْ يجدد وضوءه إذا صلَّى بينهما، لكن لا يتوضأ الآن وبعد ساعة وهو لم يصلِّ بينهما يقول: أجدد وضوئي. فهنا لا يُسن له تجديد الوضوء، فإنْ صليت بين الوضوء الأوَّل والثاني فيُستحب لك أنْ تجدد الوضوء.

قوله: (وَغُسْلِ جُمُعَةٍ)، حكم غُسل الجمعة مستحب[١٣]، فإذا اغتسل وعليهِ حدث أصغر فالغسل مستحبٌ له، **فهل هذا الغُسل يسلب الماء الطهورية**[١٤]**؟** نعم، يسلبه الطهورية، **والمراد هنا:** إنسان متوضأ ليس عليهِ حدث أصغر، ثم أراد أنْ يغتسل للجمعة فإنَّ هذا الماء المتقاطر لا يسلب الطهورية ويكون مكروهًا.

قوله: (وغسلة ثانية وثالثة كُرِهَ) أي: فإنهُ يُكره على المذهب لخلاف في سلبه الطهورية.

قوله: (كُرِهَ) في الطهارة المستحبة هذا ما مشى عليهِ في [الإقناع]، فقد صرَّح به هناك، وكذلك تابعه صاحب [الغاية]، الشَّيخ/ مرعي الكرمي، **وأمَّا ظاهر [المنتهى] أو مفهومه:** أنَّ هذا الماء المستعمل في الطهارة المستحبة لا يُكره، وهو أيضًا مفهوم [التنقيح] و[الفروع]، و[المبدع]، و[الإنصاف]، فظاهر كلامهم أنَّ هذا الماء لا يُكره، ولكن [الإقناع] صرَّح بأنهُ مكروه وتابعه [الغاية][١٥].

---

[١٣] في المذهب.

[١٤] أي على المذهب.

[١٥] لا بُدَّ أن نعرف أن الغالب أن ما في [المنتهى] هو المذهب، وأحيانًا يكون ما في [الإقناع] لكنه قليل، قال السفاريني: فإن اختلفا –[الإقناع] و[المنتهى]– فانظر ما يرجحه صاحب [الغاية]. لكن في هذه المسألة [الإقناع] صرح بأنه مكروه، وهنا أيضًا قال: مكروه. لأنه اختلف في سلبه بالطهورية هذا الاستعمال، و[الغاية] هنا تابع [الإقناع]، فهنا [الإقناع] صرّح، و[المنتهى] مفهومه، فكيف يقدم المفهوم

قوله: (وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ -وَهُوَ الْكَثِيرُ- وَهُمَا: خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ[١٦] عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا)، القلتان هو ضابط الكثير، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ»**، **يُفهم منه**: أنهُ إذا كان أقل من قلتين فإنه يحمل الخبث، والتقدير في المذهب غالبًا يكون بالأرطال العراقية؛ لأنَّ الإمام أحمد من العراق، وهي بلد الإمام أحمد، والأرطال ستمر كثيرًا، والرطل العراقي يساوي تسعون مثقالًا، والمثقال يساوي [٢٥ , ٤] جرام، أربعة وربع، فنصل بهذه الحسابات أن القلتين تساوي [٢٥ , ١٩١] كيلو، والكيلو من الماء يساوي [لتر]، فاللتر من الماء يساوي كيلو في الوزن، وأمَّا غير الماء فيختلف.

قوله: (فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذِرَتْهُ الْمَائِعَةُ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ): فإنه يكون طهورًا، أي: إذا كان هذا الماء الَّذِي بلغ قلتين فأكثر إذا خالطته نجاسة غير بولي آدمي أو عذرته المائعة فإنهُ يكون طهورًا، **ويُفهم من هذه العبارة**: أنهُ إذا خالطهُ البول أو العذرة المائعة للآدمي خاصة لا لغيره فإنَّ الماء الكثير هذا -الَّذِي هو أكثر من قلتين- ينجس حتى لو لم يتغير.

قوله: (أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذِرَةُ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ -كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ- فَطَهُورٌ)، استثنى حالة من مسألة: لو خالط الماء الكثير البول أو العذرة مائعة فإنهُ ينجس ولو لم يتغير، وهذه الحالة أنَّ الماء يكون فيها طهورًا، فإذا كان هذا الماء كبير وكثير جدًّا يشق على الإنسان أو الرجل الواحد -كما قال الشَّيخ ابن فيروز-، وهذه المصانع قالوا: إنَّ لها آثار إلى الآن في طريق الحجاز كانت تملأ بالمياه في طريق الحجاز يمر بها الحجاج ويستفيدون من مياهها. وتوجد الآن صور منتشرة لها، ويُقال: إنها هي الَّتِي بنتها زوجة الخليفة هارون الرشيد، فهذه البرك الضخمة إذا خالطها البول أو العذرة ويشق نزحها فإنها طهور؛ لمشقة نزحها.

على الصريح؟ فالصريح أقوى من المفهوم، ولذلك مال الشَّيخ منصور إلى [الإقناع] وقال: وهو متوجه. وكذلك الشَّيخ عثمان النجدي مال إلى [الإقناع]، وقال: لعل من أطلق مراده أنه مقيد بأنه مكروه. فحمل كلام [المنتهى] ومن قبله على ما في [الإقناع]، وأنه مكروه.

[١٦] رِطل ورَطل بفتح الراء وكسرها.

- **الرواية الأُوَّلى**: جعل المؤلف هنا الكثير الَّذِي اختلط بالبول أو بعذرة الآدمي المائعة نجسًا ولو لم يتغير، مشى فيه على ما اختاره أكثر المتقدمين والمتوسطين، وهو منصوص [المنتهى]، مشى عليهِ فيه ولم يذكر غيره، وأمَّا في [الإقناع] فذكر هذا القول الَّذِي في [الزاد] قدمه أوَّلًا، ثم قال: "وعنه لا ينجس الكثير ببول آدميٍ ولا عذرته إن لم يتغير".

- **الرواية الأخرى**[١٧]: أنَّ الماء الكثير لا ينجس حتى لو اختلط به بول آدمي أو عذرته مائعة إلَّا بالتغير، وعليهِ جماهير الأصحاب المتأخرين، قالوا: وهو المذهب عندهم. فالمسألة فيها خلاف بين [الإقناع]، و[المنتهى]، وقال بعضهم: إنَّ المؤلف خالف فيها المذهب. لكنه في الحقيقة تابع [المنتهى].

---

[١٧] في المذهب.

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٍ يَسِيرٌ، خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ، لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ، وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ، أَوْ رَفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ، أَوْ غَمَسَ فِيهِ يَدَ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتْ النَّجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ.

قوله: (وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٍ): هذه فيها سبعة قيود، فلا يرفع الماء حدث الرجل.

السبعة قيود:

- **القيد الأوَّل: قوله: (طهورٍ)** أي: ماء طهور.

- **القيد الثاني: قوله: (يَسِيرٌ)** أي: دون القلتين.

- **القيد الثالث: قوله: (خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ)**، ويقولون هنا: كخلوة نكاح.

مسألة: ما هي الخلوة الَّتِي في النكاح الَّتِي إذا خلى فيها الرجل بزوجتِهِ فإنَّ المهر يثبت كله؟

الجواب: ألَّا يشاهدهما مميز، أو بالغ، ولا يُشترط أنْ يغلق الباب حتى يثبت المهر كله، فمتى ما خلوا بمكانٍ في غرفةٍ ولو كان الباب مفتوحًا فإنَّ المهر يثبت كله[١٨]، فهذه خلوة الماء أي خلت بالماء ولم يشاهدها مميز، وبالغ من باب أوْلَى.

- **القيد الرابع: قوله: (امرأةٌ).**

- **القيد الخامس: قوله: (لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ).**

- **القيد السادس: قوله: (عَنْ حَدَثٍ)**، أي: عن حدثٍ لا عن خبث، لم تخلُ بهذا الماء لكي تغسل نجاسة وإنَّما خلت به لكي تتوضأ منه.

- **القيد السابع**: هناك قيد لم يذكره المؤلف: وهو أنْ تكون المرأة مكلفة، فإنَّ هذا الماء بهذه القيود لا يرفع حدث الرجل، فإذا دخلت امرأة في مكان فيه ماء أقل من قلتين وخلت به، وتوضأت أو اغتسلت، ثم خرجت، فهذا الماء الموجود بعدها -ليس متقاطرًا أو مستعملًا- لا يرفع حدث رجل، فهذا الماء الَّذِي خلت به المرأة طهور، وبعض النَّاس يظن أنهُ طاهر،

---

[١٨] وهذا يترتب عليهِ عدة أمور أيضًا، فلو كان طبيب مع ممرضة في العيادة فهذه تعتبر خلوة محرمة ولو كان الباب مفتوحًا؛ لأنه لم يشاهدهما لا مميز ولا بالغ.

لكنه طهور ولا يرفع حدث الرجل؛ **لنهي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنْ يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.**

وأمَّا ما ورَد عن ميمونة -رضي الله عنها- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يتوضأ بفضل ميمونة، كما في [الصحيح]، قالوا: هذا محمولٌ على عدم الخلوة به. أي: أنها لم تخلُ بهذا الماء، ويقولون هنا: إنَّ الحكم تعبدي لا يُقاس عليهِ غيره.

النوع الثاني من أنوع المياه وهو الطاهر:

ذكَر المؤلف: النوع الثاني من أنواع المياه وهو: الماء الطاهر، **والمراد بهِ:** الطاهر في نفسه وغير مطهر لغيره، وذكَر له أنواعًا، وذكرت أنَّ الماء الطاهر ليس له ضابط في المذهب، وإنَّما هم يعددون صور يتحوَّل فيها الماء من طهور إلى طاهر، فذكَر صورًا.

قوله: (وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ[١٩])، هنا قال بعضهم: إنَّ المؤلف خالف المذهب، وهو أنهُ لم يقل: كثير، فالأوْلى أنْ يقول: وإنْ تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه؛ لأنَّ التغير اليسير للون أو الطعم أو الرائحة لا يسلب الماء الطهورية، وهذا في [الإقناع]، وفي [المنتهى].

قوله: (بِطَبْخٍ) أي: بطبخ طاهرٍ فيه.

قوله: (أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ)؛ كالزعفران، أي لو تغير طعمه أو لونه أو رائحته بسبب سقوط شيءٍ طاهر فيه؛ كالزعفران، ويستثنون من ذلك التراب، فإذا سقط التراب في الماء فإنهُ لا يسلبه الطهورية

قوله: (أَوْ رَفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثَ[٢٠]) أي: إذا رفع بالماء القليل المراد به المستعمل في الطهارة، حدث مكلف أو صغير فإنه يسلبه الطهورية.

---

[١٩] وهذه الصورة الأولى الَّتِي يتحول فيها الماء من طهور إلى طاهر.

[٢٠] هذه الصورة الثانية الَّتِي يتحول فيها الماء من طهور إلى طاهر.

قوله: (أَوْ غَمَسَ فِيهِ يَدَ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ[٢١])، أيضًا هنا قال بعض المشايخ: إنَّ المؤلف خالف المذهب؛ لأن المذهب أن تُغمس كل اليد وليس بعضها، ولذلك قال الشَّارح[٢٢]: أو غُمس فيه كل يد قائمٍ من نوم ليل. فلو غمس بعض يده في الماء فإنهُ لا يسلبه الطهورية، فلا بُدَّ أنْ يغمس كل اليد[٢٣]، ويُشترط فيه أنْ يكون مسلمًا مكلفًا.

قوله: (قائمٍ من نوم ليلٍ): هذه لها سبعة قيود، فيُشترط لها أنْ يكون قائم من نوم ليلٍ لا نهار، وسيأتي ضابط تقريبي في نواقض الوضوء.

قوله: (ناقض لوضوءٍ): لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**»، ولو أنَ الغمس يؤثر في الماء لما نهى عنه النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قوله: (أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتْ النَّجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ[٢٤]) أي: لو كان هذا الماء القليل آخر غسلة زالت النجاسة به فطاهر، **والمذهب**: أنَّ النجاسات تُغسَل سبع مرات، والغسلة السابعة إذا انفصلت عنه المحل وهو قد زالت النجاسة فإنَّ هذه الغسلة طاهر وليست طهور، والغسلات الست الَّتِي قبلها كلها نجسة، والكلام كله هنا في الماء الطهور القليل وليس الكثير، فآخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر، ولكن يُشترط أنْ تكون غير متغيرة.

وَالنَّجِسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ، أَوْ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا، فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرَ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ طَهُرَ، وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا

---

[٢١] هذه الصورة الثالثة الَّتِي يتحول فيها الماء من طهور إلى طاهر.

[٢٢] المفرغ: المقصود به الشَّيخ منصور البهوتي.

[٢٣] والمقصود كل الكف الَّتِي إلى الكوع، والكوع هو الَّذِي يلي أصل الإبهام.

[٢٤] هذه الصورة الرابعة الَّتِي يتحول فيها الماء من طهور إلى طاهر.

خَلْطُهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا: مِنْ هَذَا غُرْفَةٌ وَمِنْ هَذَا غُرْفَةٌ وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجَسِ وَزَادَ صَلَاةً.

النوع الثالث: وهو النجس:

قوله: (وَالنَّجِسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ)، هنا قيدٌ مهم جدًّا، ففي [المنتهى] و[الإقناع] و[الغاية] قالوا: في غير محل التطهير. **المراد**: أنَّ النجس كل ما تغيَّر بنجاسة فإنه يكون نجسًا، سواءً كان الماء قليلًا أم كثيرًا إلَّا في محل التطهير فإنهُ لا يكون نجسًا وإنَّما هو طهور، كأنْ يكون عندي ثوب وأريد أنْ أطهره من النجاسة فأتيت بالماء وغسلته، فما دام الماء موجودًا هنا يطهر المكان فإنهُ يكون طهورًا، فإذا انفصل فإنهُ يكون نجسًا، فما تغير بنجاسة إلَّا إذا كان في محل التطهير فإنهُ طهور؛ لأنه يعمل الآن.

قوله: (أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ) أي: وردت النجاسة على الماء وهو يسير، **مثلًا**: عندك حوض أو إناء فيه ماء أقل من قلتين، ووضعت فيه ثوب متنجس فإنهُ يسلبه الطهورية ويتحوَّل إلى نجس، والمراد باليسير هنا أي أقل من قلتين.

۞ فذكر المؤلف ثلاث صور:

- **الصورة الأوَّلى**: ما تغير بنجاسة.

- **الصورة الثانية**: لاقاها، أي وردت نجاسة على الماء وهو قليل.

- **الصورة الثالثة**: أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها.

قوله: (أَوْ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا)، فهذه الغسلات الَّتِي قبل السبع، قبل زوالها، وحتى لو كانت السابعة والثامنة وانفصلت وهي متغيرة وقبل أنْ تزول فإنه يُحكم بنجاسة هذا الماء.

*** طرق تطهير الماء:**

- **الطريقة الأوَّلى: قوله: (فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرَ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ)**، هذه الطريقة الأولى وهي: أنْ يُضاف إلى الماء النجس -سواءً كان قليلًا أم كثيرًا-، **(طهورٌ كثيرٌ)** أي: قلتان فأكثر فيزول التغير، فإذا زال التغير فإنهُ يُحكم بطهارة هذا الماء، ولكن يُشترط أنْ يكون غير تراب، ولا نحو التراب كـ[الإسمنت والرمل والحجارة].

- **الطريقة الثانية: قوله: (أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ)**، وهذه الطريقة الثانية، والنجس الكثير أي القلتان فأكثر، فإذا زال تغير النجاسة فيه بنفسه، زالت تمامًا وتلاشت منه النجاسة فإنه يُحكم بطهارته.

- **الطريقة الثالثة: قوله: (أو نُزِحَ منه فبقي بعده كثير غير متغير طَهُرَ)**، وهذه الطريقة الثالثة، فإنْ نُزِح من النجس الكثير فبقي بعد أنْ نُزِح منه ماء كثير غير متغير طَهُر.

۞ مسائل الشك:

قوله: (وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ) أي: طروء نجاسة عليه، بأنْ يكون عنده ماء طهور وشكَّ أنَّ النجاسة طرأت عليه.

قوله: (وَغَيْرِهِ) من الطاهرات؛ كثوبٍ أو إناء شكَّ في نجاسته.

قوله: (أَوْ طَهَارَتِهِ) أي: أنهُ متقين مثلًا أنه طاهر فشك هل تنجس أم لم يتنجس؟.

قوله: (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) أي: بنى على ما تيقنه باعتقاده الجازم الَّذِي قبل هذا الشك.

۞ مسائل الاشتباه:

قوله: (وَإِنْ اشْتَبَهَ) أي: التبس عليه، كما قال الشَّيخ عثمان في [الهداية].

قوله: (طَهُورٌ) أي: ماء طهور.

قوله: (بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَمْ يَتَحَرَّ) أي: وأيضًا يحرم عليهِ أنْ يتحرَّى، فيترك هذا الماء الَّذِي التبس عليه "الماء الطهور بالنجس" فيتركهما.

- المسألة الأوَّلى من مسائل الاشتباه: قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا)، هذا أشار إليهِ تنبيهًا لخلاف الخرقي؛ لأنَّ الخرقي يقول: يُشترط حتى يجوز له التيمم مع وجود الماءين أنْ يعدمهما. أي أنْ يكونا معدومين، **والمذهب**: لا يُشترط خلطهما ولا إراقتهما، وهنا قيَّد الشَّارح[٢٥] هذه المسألة بقوله: إنْ لم يمكن تطهير النجس بالطهور.

مثلًا: عندنا أربع قلال وثلاث قلال ومتيقنين أنَّ الطهور أكثر من النجس فنخلط كلامهما، فحينئذٍ أضفنا إلى الماء النجس طهور كثير فأمكن تطهيرهما، وهذا قيدٌ مهم جدًّا ذكره الشارح، وأمَّا إذا كان ماء قليل نجس وماء قليل طهور واشتبه الطهور بالنجس، فحينئذٍ يحرم استعمالهما ولا يجوز التحري، وهذه هي المسألة الأولى من مسائل الاشتباه.

---

[٢٥] المفرغ: وهو الشَّيخ منصور البهوتي في كتابه [الروض المربع].

قوله: (وَإِنْ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ)[٢٦] أي: اشتبه ماء طهور بماءٍ طاهر، فلا يَعرِف أيهما الطهور من الطاهر.

قوله: (تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا)، من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة، فلا يصح أنْ يتوضأ من هذا وضوءًا كاملًا ومن هذا وضوءًا كاملًا، فلا بُدَّ أنْ يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة بنية واحدة ويصلي صلاة واحدة.

قوله: (مِنْ هَذَا غُرْفَةٌ وَمِنْ هَذَا غُرْفَةٌ وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجَسِ وَزَادَ صَلَاةً[٢٧]**)**، أيضًا هذه مقيدة، وإنْ اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة يُعلم عددها، **مثلًا**: يُعلم أنَّ فيها خمس ثياب نجسة وستة ثياب طاهرة، فيصلي في كل ثوب الصلاة بعدد النجس، وعدد النجس خمسة، ويزيد صلاة؛ لأنه حينئذٍ تقين أنهُ صلى في ثوبٍ طاهر، وإذا لم يعلم العدد بأنْ يكون عنده مثلًا عشر ثياب ولم يدرِ أين هو النجس من الطاهر، فهنا يصلي فيها كلها حتى يتيقن أنه صلّى في ثوبٍ طاهر.

---

[٢٦] وهذه المسألة الثانية من مسائل الاشتباه.

[٢٧] هذه المسألة الثالثة من مسائل الاشتباه.

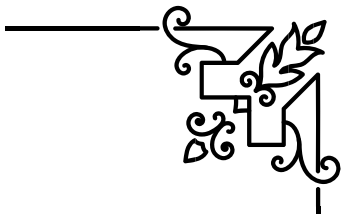

بَابُ الْآنِيَةِ

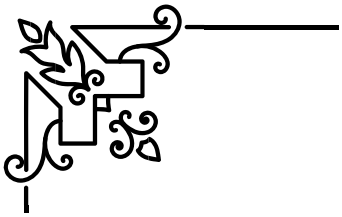

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا -وَلَوْ عَلَى أُنْثَى-، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ -وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ- وَثِيَابُهُمْ إِنْ جَهِلَ حَالَهَا. وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَعِظَمِ الْمَيْتَةِ وَلَبَنِهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ.

قوله: (بَابُ الْآنِيَةِ)، الآنية: هي الأوعية جمع إناء، وجمع الآنية أواني.

قوله: (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ) مصنوع من خشب أو جلد أو حديد.

قوله: (وَلَوْ ثَمِينًا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ)، الفرق بين الاتخاذ والاستعمال: أنَّ الاتخاذ يقتنيه فقط، فيشتريه من السوق ويضعه للزينة فلا يستعمله، ولا يباشر الانتفاع به، وأيضًا من الاتخاذ -كما قال الشَّيخ منصور-: أنْ يُجعل من هذا الحديد أو من الرصاص يُصنِّع إناء للشرب أو للأكل فهذا يُباح اتخاذه. والمراد بالاستعمال أنْ يباشر به الانتفاع.

قوله: (إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ) أي: إلَّا إذا كانت الآنية مصنوعة من الذهب أو الفضة.

قوله: (وَمُضَبَّبًا بِهِمَا) أي: مضببًا بالذهب أو الفضة.

قوله: (فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا) أي: يحرم اتخاذ آنية الذهب، كأنْ يشتري أواني من ذهب ويضعها في المنزل، أو يشتري ملاعق من ذهب أو فضة ويضعها في المنزل، ويقول: أنا لا آكل بها. فهذا يحرم، أو توهب له فيحرم عليهِ أنْ يقبل هذه الهبة.

قوله: (وَاسْتِعْمَالُهَا) أي: يحرم استعمال الآنية إذا كانت من ذهبٍ أو فضة.

قوله: (وَلَوْ عَلَى أُنْثَى)، وكذلك كما قال الشَّيخ منصور في [كشاف القناع]: والخنثى مكلفًا كان أو غيره. ثم فسَّر أنَّ المراد أنَّ الولي لو أتى لموليه الصغير بآنية ذهبٍ أو فضة وشرب بها، فإن الَّذِي يأثم هو الولي بفعل ذلك له، لا أنَّ هذا الصغير يأثم باستعمال آنية الذهب والفضة.

قوله: (وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا)، هنا حكم وضعي، وتصحُّ الطهارة من الآنية المحرمة، وكذلك لو كانت الآنية مغصوبة فإنَّ الطهارة تصحّ منها، وكذلك لو كانت الآنية ثمنها محرم فإنَّ الغسل والوضوء يصح منها؛ لأنَّ الجهة منفكة، فليس من شروط الطهارة أنْ يكون هناك إناء، فيجوز أنْ يتوضأ من البحر أو من النهر.

قوله: (إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً)، الضبة ما يُصلح به الإناء مثل الشريط يكون من الفضة، ويُشترط أنْ تكون هذه الضبة يسيرة؛ أي شريط يصلح به بين طرفي المنكسر، فتكون يسيرة في العرف، وأنْ تكون من فضة لا من ذهب، وأنْ تكون لحاجة.

قوله: (مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ)، المراد بالحاجة هنا: أنْ يتعلَّق بها غرض غير الزينة، وليس المراد بالحاجة هنا الضرورة، فهذه هي القيود الَّتِي وجدت جاز استعمال الضَّبة من الفضة، **والدليل على ذلك: حديث أنس -رضي الله عنه- أنَّ قدح النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة**.

قوله: (وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ) أي: أنَّ هذه الضبة مباحة تُكره مباشرتها لغير حاجة.

قوله: (وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ -وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ-) أي: من أهل الكتاب وغيرهم أوانيهم يُباح استعمالها.

قوله: (وَثِيَابُهُمْ)، أيضًا تُباح ثياب الكافر، قال[٢٨]: ولو وليت عوراتهم كالسراويل.

قوله: (إِنْ جَهِلَ حَالُهَا) أي: إذا لم تُعلم نجاستها، فالأصل فيها الطهارة.

قوله: (وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ)، وهذه مسألة مشهورة أنَّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ؛ لحديث عبد الله بن عكيم -رضي الله عنه- مرفوعًا أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا

---

[٢٨] المفرغ: وهو الشَّيخ منصور البهوتي في [الروض المربع].

تَنْتَفِعُوا بِإِهَابِ مَيْتَةٍ وَلَا عَصَبٍ»، **وظاهر كلامه:** جلد ميتة. أي: أي ميتة، وعبارة [الإقناع] أوْلى فيقول: ولا يطهر جلد ميتة نجسٌ بموتها بدبغه. وعلى العموم سواءً كانت طاهرة في الحياة أم غير طاهرة في الحياة، وسواءً كان مأكولًا أم غير مأكول، أي جلد ميتة فالمذهب أنهُ لا يطهر بالدباغ.

قوله: (وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ) أي: في الأشياء اليابسة؛ كالحبوب، والأرز، والشعير.

قوله: (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ) أي: إذا كان هذا الجلد من حيوانٍ طاهر في الحياة، **والمذهب:** أنَّ الحيوانات كلها نجسة، ويُستثنَى من ذلك حيوانات مأكولة اللحم فهي طاهرة، أو الهرة ومثلها في الحجم وما دونها في الخِلقة.

مسألة: إذا وُجد فأر كبير أكبر من الهرة، فهل هذا يحكم بطهارته أو لا؟

الجواب: يحكم بطهارته، مع أنهُ مستقذر، لكن -سبحان الله- هم يقولون بأنه طاهر.

قوله: (وَعِظَمِ الْمَيْتَةِ) [٢٩].

قوله: (وَلَبَنِهَا» أي: لبن الميتة.

قوله: (وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ)؛ كالصوف والريش فهذا لا ينجس في الموت.

قوله: (وَمَا أُبِينَ) أي: وما قُطع.

قوله: (مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ) أي: ما قطع من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة، فإذا قطعنا لحم من حيوانٍ مأكول اللحم، فننظر إلى ميتة هذا الحيوان فإنْ كانت ميتته طاهرة فهذا اللحم الَّذِي قطعناه طاهر، وإذا كانت ميتته نجسة فهذا اللحم يكون نجسًا، **فمثلًا:** لو قطع قطعة من سمكة فهي طاهرة؛ لأنَّ ميتة السمك طاهرة، وإذا قطعنا قطعة من الشاة وهي حية فهذه القطعة نجسة؛ لأن ميتة الشاة نجسة.

هذه المسألة يُستثنى منها خمس صور:

---

[٢٩] المفرغ: لم يتكلم عنها الشيخ.

- **الصورة الأولى: الطريدة**، فإذا كان عندك جمل ند وهرب فتذكيه بجرحه في أي موضعٍ من بدنه، فإذا جرحته وسقطت رجله ثم هرب، فهذه الرجل طاهرة[٣٠]، **والظاهر**: أنه لا يُشترط أنْ يموت هذا الجمل مع احتمال أنه يُشترط، كأنْ تسقط رجله ثم هرب ولم نعثر عليه.

- **الصورة الثانية: المسك**، والمسك يؤخذ من الغزال، فيتكون المسك في فأرة مثل قطعة من اللحم تتكون في بطن الغزال، فمع السرعة وتكامل هذا المسك فإنهُ يسقط ويُؤخذ منها المسك، فهذا منفصل من حي وحكمه طاهر.

- **الصورة الثالثة: البيضة إذا صلب قشرها**، مثلًا دجاجة ماتت وخرج منها بيضة وقشرها صلب، فإنَّ هذه البيضة حكمها طاهرة.

- **الصورة الرابعة: الولد لو خرج من أمه** وهي حية فإنه يكون طاهرًا.

- **الصورة الخامسة: الصوف**، ونحوه كالشعر.

---

[٣٠] لأن الذكاة إما بالنحر أو بالذبح أو بالعقر، والعقر للممتنع الَّذِي ند أو هرب.

وهناك مسائل مهمة ذكرها في [الإقناع] مثل: الانتفاع بالنجاسات؛ **هل يجوز الانتفاع بالنجاسات أو لا يجوز؟**

الجواب: المذهب أنه يُكره الانتفاع بالنجاسات إلَّا ما ورَد فيه النصّ، فهناك نصوص في الشريعة وردت في الانتفاع بالنجاسات مثل: ...[٣١]، وأيضًا مثل صيد الكلب، فالكلب فيجوز أنْ نصيد به أي ننتفع به مع أنه كلب، **المذهب**: أنه يجوز الانتفاع بالنجاسات.

[٣١] المفرغ: هنا أجاب طالب من طلاب الشَّيخ فأجابه الشَّيخ بالموافقة وقال صحيح: فإنه يطلى بها السفن.

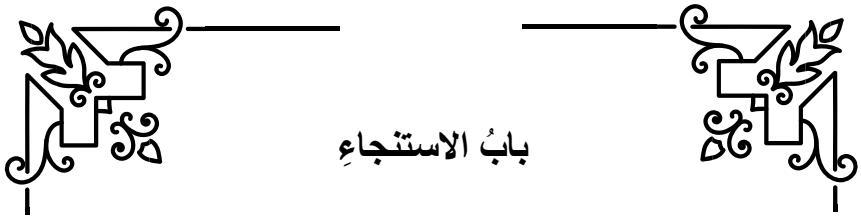

بابُ الاستنجاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ. وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي. وَتَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَبَعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، وَاسْتِتَارُهُ، وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا، وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا.

قوله: (بابُ الاستنجاءِ)، الاستنجاء من نجوت الشجرة أي قطعتها.

اصطلاحًا: إزالة خارج من سبيل بماءٍ، أو إزالة حكمه بحجرٍ أو نحوه.

قوله: (يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)، قال الشَّيخ العنقري قوله: "بسم الله". ظاهره عدم الزيادة. أي عدم زيادة: الرحمن الرحيم، وفعلًا الحال لا يليق أنْ يزيد: الرحمن الرحيم.

ويدلّ على ذلك حديث علي -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**»[٣٢]، وأيضًا حديث أنس -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»، والمراد أنْ يقولها قبل أنْ يدخل الخلاء.

وذكَر ابن حجر هذا، وذكَر أنَّ رواية البخاري في [الأدب المفرد] أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا أراد أنْ يدخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[٣٣].

---

[٣٢] رواه ابن ماجه وغيره.

[٣٣] رواه البخاري في الأدب المفرد.

مسألة: متى يقول هذا الدعاء؟

الجواب: إذا كان في الأماكن غير المعدّة لقضاء الحاجة، فهذا عند دخول الخلاء قبل أنْ يدخل يقولها، فيقول: "بسم الله، أو اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث". قال الشَّيخ محمد: يقول هذا الدعاء في أول الشروع عند تشمير الثياب. وأمَّا ظاهر [الإقناع] فإنهُ مخالف لما ذكره الشيخ، وأنه يقول ذلك قبل أنْ يقدم رجله اليسرى، أي إذا نوى أنْ يكون هذا المكان هو مكان قضاء الحاجة فإنه يقدم رجله اليسرى ويقول: "بسم الله".

مسألة ٢: ما حكم قول: "بسم الله"، في المكان الَّذِي نوى أنْ يقضي فيه الحاجة؟

الجواب: يُكره أنْ يذكر الله في الخلاء، ولكن في الصحراء هل يجوز أنْ يقدم رجله اليسرى ويقول: بسم الله، أو لا يجوز؟ يجوز؛ لأنه لم يقضِ فيه حاجته فليس هناك مانع من ذِكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإذا قضى فيه حاجته فحينئذٍ مُنع كراهة أنْ يذكر اسم الله في هذا المكان.

قال في [الإقناع]: يقدم يسراه إلى موضع جلوسه، ويمناه عند منصرفه منه مع إتيانه بما تقدَّم عند دخول الخلاء. فهو قبل أنْ يقدم رجله اليسرى -كما يدلّ عليهِ في [الإقناع] يقول: "بسم الله"، لا كما قال الشَّيخ محمد أنه في أول الشروع عند تشمير الثياب، وهذا لعله رأي له رَحِمَهُ اللهُ تعالى-.

قوله: (وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ) أي: يُستحب أنْ يقول عند الخروج من الخلاء ونحوه كالصحراء مثلًا الَّتِي قضى فيها حاجته: "غفرانك". أي أسألك غفرانك، وهذا ورَد في حديث عائشة -رضي الله عنها-: كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك».

قوله: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) أي: سُن أنْ يقول هذا الدعاء، وهذا وَرد في حديث أنس عند ابن ماجه وفيه ضعف، ومع ذلك حسَّنه الحافظ في [نتائج الأفكار][٣٤].

قوله: (وَتَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيُسْرَى دُخُولًا) أي: يُستحب أنْ يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى.

قوله: (وَيُمْنَى خُرُوجًا) أي: يقدم رجله اليمنى خروجًا.

قوله: (عَكْسُ مَسْجِدٍ) أي: إذا أراد أنْ يدخل يقدم رجله اليمنى.

قوله: (وَنَعْلٍ) أي: إذا أراد أنْ يلبس نعله فإنهُ يقدم رجله اليمنى، فاليسرى تُقدم للأذى واليمنى تُقدم لما سواه.

قوله: (واعتمادُه) أي: اتكاؤه، كما قال الشَّيخ عثمان في [الهداية].

قوله: (عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) أي: حال جلوسه لقضاء الحاجة، قال الشَّيخ منصور: بأنْ يضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها. وهذا ورَد في حديث سراقة بن مالك قال: **«أمرنا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنْ نتكئ على اليسرى، وننصب اليمنى»**. وهذا الحديث فيه ضعف، لكن أهل الطب يقولون: إنه يسهل خروج الغائط. وذكره الشَّيخ آل بسام -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابه [شرح بلوغ المرام].

قوله: (وَبَعْدُهُ فِي فَضَاءٍ) أي: إذا أراد أنْ يقضي حاجته في الصحراء فإنه يُستحب أنْ يبعد، ومدى هذا البعد: حتى يختفي جسده عما يراه، أي لا يراه أحد؛ لفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك.

---

[٣٤] كما ذكروه في تحقيق [كشاف القناع].

قوله: (وَاسْتِتَارُهِ) أي: يُستحب أنْ يستتر إذا أراد أنْ يقضي حاجته حتى ولو ابتعد، قال الشَّيخ عبد الله العنقري: إنْ لم يره أحد. أي يُستحب استتاره إنْ لم يره أحد، وأمَّا إذا كان يقضي حاجته بحيث يراه أحد فإنه يجب استتاره لوجوب ستر العورة.

قوله: (وَارْتِيَادُهُ) أي: طلبه.

قوله: (وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا) أي: طلبه لبوله مكانًا رِخوًا -بتخفيف الراء كما قال الشَّارح- والمراد به هشًا لينًا، فيُسن أنْ يقصد، ويطلب إذا أراد أنْ يتبول مكانًا هشًا لينًا حتى لا يترادَ عليهِ البول.

قوله: (وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ) أي: يُستحب مسحه بيده اليسرى.

قوله: (مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)، يقولون من أصل ذكره: كلهم متفقين على أنَّ ذلك من حلقة دبره، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويمر بهما إلى رأسه ثلاثًا، وهذا الَّذِي يسميه بعض الفقهاء بـ "السلت".

ورأي شيخ الإسلام أنَّ هذا من البدع، وأنا أقول: إذا كان الإنسان صحيح معافى فإنهُ لا يفعله، لكنه إذا كان مبتلى ببقاء قطرات من البول بعد أنْ يتبول فيُستحب -إنْ لم نقل يجب عليه- أنْ يفعل ذلك حتى يخرج ما تبقى من البول؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاس الآن فيه سلس البول الَّذِي يكون بعد التبول، فيجلس ويتقاطر البول عشر أو ربع ساعة وبعضهم نصف ساعة، فإذا كان كذلك فيفعل هذا الشيء، وقد سألت أهل الطب أنَّ هذا ينفع في استخراج المتبقي من البول، لكن يبدأ -كما قال الفقهاء- من حلقة دبره.

قال في [المستوعب]: من أصل ذكره وهو الدرز الَّذِي تحت الأنثيين من حلقة الدبر. وهذا الموضع إذا استتبع البول منه فإنهُ -بإذن الله- ينقطع، وأمَّا إذا كان الرجل صحيحًا لا يتقاطر منه شيء فهذا يتركه، -كما قال شيخ الإسلام-.

قوله: (ونترُه ثلاثًا)، النثر: أي ينثر ذكره ثلاثًا، والغريب أنَّ فيه خلاف في تصوير النثر، والشَّيخ محمد[٣٥] يقول: أنْ يحرك الإنسان ذكره من الداخل لا بيده. والشَّيخ خالد يقول: أنْ يخرج الإنسان بقية بوله بنفسه. وأيضًا يقول الشَّيخ حمد الحمدي يقول: النثر ينثره من جوفه ثلاثًا، أي يدفعه من الباطن. كلهم اتفقوا تقريبًا أنهُ لا يكون النثر باليد، وأمَّا ظاهر المذهب فإنهُ يكون باليد.

قال ابن عوض في حاشيته على [هداية الراغب]: أي جذب الذكر بعنفٍ من غير مبالغة ليستخرج ما لولاه لبقي، ويُخشى خروجه بعد الاستنجاء ليحصل الاستبراء. وجذب الذكر يكون باليد، وحديث عيسى بن يزداد، عن أبيه مرفوعًا قال: **«إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا»**، وهذا الحديث فيه ما فيه.

وأيضًا هذا تكلَّم عنه شيخ الإسلام، وأيضًا الشَّيخ ابن عثيمين، وأنَّ هذا بدعة وأنه لا يُستحب، لكن -كما ذكرت- إذا احتاج الإنسان لهذا السلت والمسح وأنَّ بقية البول لا يخرج إلَّا بالمسح فإنه يجب عليهِ أنْ يفعل ذلك، فلا يصلي والبول يتقاطر منه أثناء صلاته، وأمَّا إذا كان صحيحًا فلا يفعل هذا.

قوله: (وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا)، قال الشَّيخ العنقري: هذا إذا كان في غير الأبنية المتخذة لذلك. كالحمامات الآن فلا يُستحب أنْ يتحول من مكانه ليستنجي في غيره؛ لأنَّ هناك مشقة.

---

[٣٥] المفرغ: وهو الشَّيخ محمد بن عثيمين في كتابه [الشرح الممتع].

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنْ الْأَرْضِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْجَاؤُهُ، وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا، وَاسْتِقْبَالُ النِّيرَيْنِ. وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.

قوله: (وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى) غير مصحف، وهذه بعض المعاصرين يعتبرها مخالفة؛ لأنَّ المؤلف لم يستثنِ المصحف، فالمصحف لا يُكره دخول الحمام به وإنَّما يحرم.

قوله: (إِلَّا لِحَاجَةٍ) وهذا لحاجة يعود على المصحف وعلى ما فيه ذِكر الله تعالى؛ كالنقود، فالريالات فيها اسم الله، فملوكنا في بعض أسمائهم اسم الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فلا يُكره؛ لأنه محتاج أنْ يدخل بها، كذلك المصحف إذا خشي عليهِ فإنه يدخل به، وإنْ لم يخشَ عليهِ فإنه يحرم عليهِ أنْ يدخل به الحمام، قال الشَّيخ عثمان في [الهداية]: ولو ملفوفًا بحائل. ويدلّ على ذلك أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، وصحَّ أنَّ خاتمه كان مكتوبًا فيه: محمد رسول الله.

قوله: (وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنْ الْأَرْضِ) أي: ويُكره أنْ يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، أي يرفع شيئًا فشيئًا، أي قليلًا قليلًا.

قوله: (وَكَلَامُهُ فِيهِ) أي: يُكره أنْ يتكلَّم الإنسان وهو في حال قضاء الحاجة، سواءً كان هذا الكلام مباحًا أم مندوبًا، إلَّا أنهم قالوا: ويُستثنى من ذلك لو كان الكلام لتحذير ضرير فإنه يجب عليهِ أنْ يتكلم.

قوله: (وبولُه في شَقٍّ)، الشَق هو الثقب في الجدار أو في الأرض، بفتح الشين.

قوله: (ونحوه)، قال الشَّارح: كسرب وهو ما يتخذه الوحش والذئب بيتًا في الأرض[٣٦]. وقال الشَّيخ عثمان: وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتًا في الأرض[٣٧]. فيُكره أنْ يبول فيه؛ لئلا يخرج منه ما قد يؤذيه.

قوله: (وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ) أي: يُكره أنْ يمس الإنسان فرجه بيمينه، سواءً كان قُبلًا أم دبرًا، فيُكره أنْ يمسه بيمينه مطلقًا في كل حال، ولو كان فرجًا أبيح له مسه، كفرج زوجته ومن دون سبع، كالمرأة تنظف بنتها أو ابنها فيُكره أنْ تمس الفرج بيمينها.

قوله: (وَاسْتِنْجَاؤُهِ، وَاسْتِجْمَارُهِ بِهَا) أي: هذه الَّذِي يُكره لها أنْ تنظف ابنتها أو ابنها بيمينها، واستنجاؤه واستجماره بها، وكل هذا مقيد بلا حاجة؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ».

---

[٣٦] المفرغ: وهو الشَّيخ منصور البهوتي في [الروض المربع].

[٣٧] المفرغ: قاله في [هداية الراغب لشرح عمدة الطالب].

أسئلة

س١: طالب العلم المبتدئ الَّذِي يدرس [أخصر المختصرات] ولم ينتهِ منه بعد، هل الأفضل أنْ يلزم [أخصر المختصرات] حتى ينتهي منه، ثم يحضر هذا الدرس أو يحضر هذا الدرس مباشرة؟

جـ: بالنسبة لي أنَّ الأفضل أنْ لا تجمع بين متنين في وقتٍ واحد، ولكن هذا الدرس ليس كل يوم حتى يزاحم [أخصر المختصرات]، فهذا مرة في الشهر فليس هناك تعارض، فلو سمع [أخصر المختصرات]، وحضر في هذا الدرس.

س٢: بعضهم يقول المذهب تتعلمه ولا تعمل به، فهل هذا صحيح؟

جـ: هذا غير صحيح، فكيف تتعلمه ولا تعمل به، أي للاكتساب فقط، بل يُعمَل به في أشياء كثيرة جدًّا، **والمقصود من المذهب**: أنَّ الإنسان يتعلم على القول الواحد، ثم بعد ذلك إذا استطاع أنْ يعرف الأقوال الأخرى فإنه يتوسع، وأمَّا من البداية ويأخذ المذاهب الأربعة فإنه بعد سنين لن يضبط شيئًا، فلن يستقيم له الأمر في الفقه، فتراه يرجح في مسألة على أصل، ويرجح في مسألة أخرى على أصلٍ ينقض هذا الأصل الأول، وهو لا يدري أصلًا، فلا يوجد مذهب، والتمذهب يجعل الإنسان لا يتكلم كما يريد، فمضبوط بكتب معينة، فحتى أنا أو غيري لو أخطأنا، فسترى [الإقناع] أو [المنتهى] يقول كذا، وأمَّا الَّذِي لم يتعلَّق بمذهب يجتهد ولا أحد يستطيع أنْ يستدرك عليه، فيقول: هذا رأيي. وإذا كنت متمذهبًا فلا أستطيع فلا بُدَّ أنْ نضبط أنفسنا بمذهبٍ معين، وإذا أردت أنْ تخرج من المذهب في مسائل معينة فتذهب إلى آراء علماء كبار، كالشَّيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ-، والشَّيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ-.

س٣: الأدعية الَّتِي تمر معنا خاصةً الَّتِي ضعَّفها الأئمة الكبار هل قال بها الإمام أحمد؟

جـ: قال بعضها، وبعضها لا أدري.

قوله: (وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ) أي: يُكره استقبال النيرين أثناء قضاء الحاجة بلا حائل، وعللوا لهذه المسألة لما فيهما من نور الله تعالى، وهذا التعليل فيه ما فيه، **ولذلك القول الثاني في المذهب**: لا يُكره استقبال النيرين أثناء قضاء الحاجة. واختاره صاحب [الفائق].

قوله: (وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ)، نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة فقال: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرَقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**[٣٨]، والصارف لهذا النهي في البنيان هو فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- لما أراد أنْ يقضي حاجته جعل بعيره أمامه وقال: إنَّما نُهي عن ذلك في الفضاء. وقال الشَّارح[٣٩]: ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، ولو يسيرًا يمنةً أو يسرة، ويكفي حائل ولو كمؤخرة الرحل. وهي الخشبة الَّتِي يستند إليها الراكب على البعير، وأمَّا استقبالها حال الاستنجاء فهو مكروه، أي يُكره استقبال القبلة في الفضاء حال الاستنجاء أو الاستجمار، وأمَّا استدبار القبلة أثناء الاستنجاء أو الاستجمار فإنه لا يُكره.

قوله: (ولُبْثُه فوق حاجته) أي: يحرم لبثه زمنًا زائدًا على القدر المحتاج إليه، وليس المراد أنه يجلس على حاجته، كما جعله الخلوة في حاشيته على [المنتهى] احتمالًا، والمراد أنه يحرم أنْ يبقى في المكان الَّذِي قضى فيه حاجته زمنًا زائدًا على القدر المحتاج إليه؛ قالوا: لما فيه من كشف العورة بلا حاجة.

قوله: (وبولُه) وتغوطه من باب أوْلى.

قوله: (فِي طَرِيقٍ) المراد به الطريق المسلوك أي الَّذِي يسلكه النَّاس.

قوله: (وَظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ)، ذكرنا أنَّ هذا مطلق أي يشمل كل شجرةٍ عليها ثمرة ولو لم تؤكل هذه الثمرة فإنه يحرم قضاء حاجته فيها، وذكرنا أنَّ هذا مقيد بالثمرة

---

[٣٨] متفق عليه.

[٣٩] المفرغ: البهوتي في [الروض المربع]، و[كشاف القناع].

المقصودة، والَّذِي قيَّدها به صاحب [الإقناع] و[الغاية]، وأمَّا صاحب [التنقيح] و[المنتهى]، فأطلقوها، لكن البهوتي قيَّد هذه بالثمرة المقصودة.

وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ وَطَعَامٍ وَمُحْتَرَمٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ، وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ، وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ.

قوله: (وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ) أي: يُسن أنْ يستجمر بحجر.

قوله: (ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)، مرتبًا ندبًا -كما قال في [الإقناع]- أي يستجمر بحجرٍ، ثم الاستنجاء، فإنْ عكس أي استنجى بالماء، ثم استجمر بالحجارة فإنه مكروه؛ لما فيه من العبث.

قوله: (وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ)، أي: ويجزئه الاستجمار إنْ لم يتجاوز الخارج موضع العادة، أي أنَّ الاستجمار يجزئ ما لم يتجاوز هذا الخارج موضع العادة.

فما هو الضابط في التجاوز؟ أي متى نقول: إنهُ تجاوز موضع العادة فحينئذٍ يتعين استعمال الماء؟ بأنْ ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة[٤٠]، فإذا وصل البول إلى نصف الحشفة فأكثر فإنه تجاوز عن موضع العادة، وأمَّا المذهب فأقل من ذلك، ويقولون: تجاوز موضع العادة أنْ ينتشر الخارج عن شيء من الصفحة. فمتى ما تجاوز إلى الصفحة فإنهُ يكون تجاوز موضع العادة.

وبالنسبة إلى الذكر قالوا: يمتد إلى الحشفة امتدادًا غير معتاد. وحينئذٍ إذا تجاوز الخارج موضع العادة فالواجب هو استعمال الماء في المتجاوز فقط.

---

[٤٠] وهذا كلام شيخ الإسلام في [العمدة].

۞ شروط الاستنجاء بالماء:

- **الشرط الأوَّل:** أنْ يكون بماء.

- **الشرط الثاني:** أنْ يكون هذا الماء طهور.

- **الشرط الثالث:** سبع غسلات لكلًا من القُبل والدبر.

- **الشرط الرابع:** الإنقاء. وضابط الإنقاء في الاستنجاء: عود المحل إلى خشونته كما كان.

شروط الاستجمار: والاستجمار؛ لأنهُ رخصة شروطه أكثر من عشرة شروط، وللفائدة من شروط الاستجمار والاستنجاء ذكرها مرتبة صاحب [نيل المآرب شرح دليل الطالب]، ولن نذكرها كلها؛ لأنها كثيرة، ولكن سنذكر ما أشار إليهِ المؤلف.

- **الشرط الأوَّل من شروط الاستجمار: قوله: (وَيُشْتَرَطُ لِلاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا)؛** كالخشب والخرق.

قوله: (أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا) أي: يُشترط أنْ يكون طاهرًا.

- **الشرط الثاني: قوله: (مُنْقِيًا)**، والمراد بالإنقاء -كما قال ابن عوض في حاشيته على [الهداية]- أي قالعًا لعين النجاسة مزيلًا لجرمها.

قوله: (مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ) أي: يُشترط ألَّا يكون المستجمَر به عظمًا ولا روثًا حتى لو كانا طاهرين؛ لأنَّ العظم طعام الجن، والروث طعام لدواب الجن، كما وَرد في الصحيح.

قوله: (وطعامٍ) أي: يُشترط ألَّا يكون طعامًا، ولو كان هذا الطعام لبهيمة يحرم أنْ يستجمر به.

قوله: (ومحترمٍ) أي: يُشترط ألَّا يكون هذا شيئًا محترمًا، ككتب العلم، قال الشَّيخ ابن فيروز: المقصود به كتب العلم الشَّرعي تعظيمًا له. وزاد في [الإقناع] عن [الرعاية] قال: وكتب مباحة أيضًا احترامًا لها.

قوله: (وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ) أي: يحرم أنْ يكون المستجمَر متصلًا بحيوانٍ؛ كذنب البهيمة، وصوفها المتصل بها، **فيُفهم منه** أنهُ إذا كان غير متصل بها فإنه يُباح، وهذه هي الشروط الَّتِي ذكرها المؤلف في الاستجمار.

مسألة: لو استجمر بما نُهي عنه فما الحكم؟ فهل نحكم بصحة الاستجمار أو لا؟.

الجواب: لا يصح، **والدليل على ذلك:** أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى أنْ يُستنجَى بعظمٍ، وقال: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**»[٤١]، ومع ذلك قال شيخ الإسلام: يصحّ مع التحريم. وهذا غريب منه -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لأنَّ الحديث صريح، ويقول: إذا زال أثر الغائط والبول من القُبل والدبر فإنهُ يصحّ.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ)، مسَحَات بالفتح جمع مسحة بالسكون؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَسَّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[٤٢].

قوله: (مُنْقِيَةٍ) أي: ويُشترط أنْ تكون هذه المسحات منقية، ففي القُبل ثلاث مسحات، وفي الدبر ثلاث مسحات.

قوله: (فأكثرُ) والثلاث مسحات وجوبًا، ويدلّ عليهِ قوله: **(يشترط)**. وأكثر إذا لم يحصل إنقاء بثلاث، فإنه يجب عليهِ أنْ يزيد، **وضابط الإنقاء في الاستجمار**: أنْ يبقى أثر لا يزيله إلَّا الماء.

وهناك قاعدةٌ أخرى وهي: إذا استجمر بما نُهي عنه فإنه حينئذٍ يتعين استعمال الماء، ولا يجزئه أنْ يستجمر مرةً أخرى إلَّا إذا استجمر بغير منقي فإنه يجزئ بعده بأي منقي.

قوله: ولو بحجر ذي شعب: أي ولو كانت الثلاث مسحات بحجر ذي شعب أي له ثلاث جهات.

---

[٤١] رواه الدارقطني، وهو صحيح.

[٤٢] رواه أحمد.

قوله: (وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ) أي: إذا زاد عن الثلاث فيُسن قطعه على وتر؛ لحديث: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

قوله: (وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ) سواءً كان بماءٍ أم حجر؛ لأنَّ الاستنجاء يطلق استعمال الماء واستعمال الحجر.

قوله: (لِكُلِّ خَارِجٍ) من السبيل، سواءً كان معتادًا كالبول أم لا كالمذي.

قوله: (إِلَّا الرِّيحَ)، فإذا خرج منه ريح فإنه لا يجب عليهِ أنْ يستجمر، **والمذهب:** يزيدون شيئين لا يجب عليهِ أنْ يستجمر منهما: الطاهر، وغير الملوِّث[٤٣].

ثلاثة أشياء لا يُستنجى منها:

- **الأوَّل**: الريح؛ لأنها طاهرة.
- **الثاني**: الطاهر، كالمني، والولد العاري عن الدم.
- **الثالث**: غير الملوِّث، كالحصى والبعر الناشف.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ) أي: لا يصحّ قبل الاستنجاء ولا الاستجمار وضوء ولا تيمم؛ لحديث المقداد أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**»[1].

مسألة: ما حكم الاستنجاء أو الاستجمار بعد الاغتسال؟ أي هل يصح أنْ يغتسل، ثم يستنجي أو يستجمر؟

الجواب: ظاهر كلامه أنه يصحّ، وسيأتي ما يؤكد ذلك في [باب الوضوء].

---

[٤٣] وهذه ذكرها في [دليل الطالب]، وهي موجودة في [الإقناع]، و[المنتهى]، والشَّيخ منصور أيضًا زادها في [الروض].

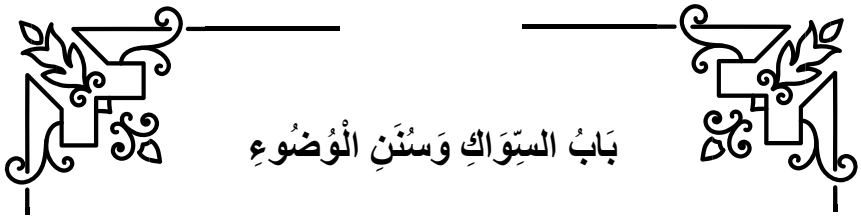

بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لِيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ -لَا بِإِصْبَعِهِ وَخِرْقَةٍ-، مَسْنُونٍ كُلَّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ وَانْتِبَاهٍ وَتَغَيُّرِ فَمٍ، وَيَسْتَاكُ عَرْضًا مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدْهَنُ غِبًّا، وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا.

وَيَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ، وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ.

قوله: (بَابُ السِّوَاكِ) السواك: اسم للعود الَّذِي يُستاك به، كما يُطلق أيضًا السواك على الفعل وهو التسوك.

قوله: (التَّسَوُّكُ) وهو ليس خاصًا فقط بالأسنان، وإنَّما الأسنان واللسان واللِّثة -بكسر اللام مخففة، وبفتح اللام أيضًا- وهي ما حول الأسنان من اللحم، -كما قال الجوهري-، فالتسوُّك يكون على اللثة والأسنان واللسان.

قوله: (بِعُودٍ لِيِّنٍ)، سواءً كان رطبًا أم يابسًا، مندًّا أي مبلل.

قوله: (مُنْقٍ) أي: يزيل الصفرة والريحة الكريهة الَّتِي في الفم، -كما قال ابن عوف-.

قوله: (غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ) هذه قيود للسواك، ويُكره إذا تخلف قيدٌ منها، فيُكره إذا تسوك بعودٍ يجرح فيضره، أو يتفتت.

قوله: (لَا بِإِصْبَعِهِ) هذا إشارة إلى مَنْ قال: يجزئ من السواك الأصابع. وقد روي مرفوعًا لكنه ضعيف، فالتسوُّك بالأصابع لا يُعتبر مصيبًا للسُّنَّة.

قوله: (وَخِرْقَةٍ) أي: وحتى الخرفة لا تجزئ، ولا يحصل بها الإنقاء.

مسألة: هل [فرشاة الأسنان] تقوم مقام السواك؟ أي هل مَنْ يُستاك بها يعتبر أصاب السُّنَّة؟

الجواب: يجزئ إذا كان معها [معجون الأسنان]، فتُلحق -والله أعلم- بالسواك.

وإنْ قال قائل: إنَّ الأمر مخصوص بالسواك. فالأمر ليس ببعيد، لكن لا بأس أنْ نقيس [فرشاة الأسنان] على السواك، وأمَّا مَنْ قال: إنَّ التسوك يجزئ بالأصبع. فهذا من باب أوْلى أنه يُلحق [الفرشاة].

قوله: (مَسْنُونٍ كُلَّ وَقْتٍ) أي: كل وقتٍ يُسن استعمال السواك؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**السِّوَاكُ مُطْهِرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»، وأيضًا قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**»[٤٤]، أي: أكثر عليهم في الترغيب والحث، وهذا يدلّ على تأكيد استحبابه.

قوله: (لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ)، على المذهب قبل الزوال يُسن بيابسٍ ويُباح برطب؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا فِي الْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ**»[٤٥]، أي لا تستاكوا بعد الزوال.

الرواية الأخرى[٤٦]: أنه يُسن للصائم. ذكرها في [الإقناع] قال: وعنه يُسن له مطلقًا اختاره الشيخ[٤٧] وجَمْعٌ[٤٨] وهو أظهر دليلًا. أي للصائم.

الأحوال الَّتِي يتأكد فيها استعمال السواك عشرة وهي:

- **أوَّلًا قوله: (مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ)**، سواءً كانت فرضًا أم نفلًا عند تكبيرة الإحرام.
- **ثانيًا: قوله: (وانتباه)** أي: عند انتباه من نوم الليل أو النهار.
- **ثالثًا: قوله: (وتَغَيُّرِ فم)** أي: عند تغير رائحة الفم.
- **رابعًا**[٤٩]: عند وضوء.

---

[٤٤] رواه البخاري.

[٤٥] أخرجه البيهقي.

[٤٦] وهي قوية في المذهب.

[٤٧] إذا قال في [الإقناع]: اختاره الشيخ. فالمقصود بالشَّيخ هنا هو شيخ الإسلام.

[٤٨] قالوا: الزركشي وصاحب [الفروق].

[٤٩] ولم يذكره المؤلف.

- **خامسًا**: عند قراءة القرآن، وهذا الَّذِي اقتصر عليهِ صاحب [المنتهى]، وزاد الزركشي وتبعه في [الإقناع] خمسة أخرى وهي:

- **سادسًا**: عند دخول المنزل.

- **سابعًا**: عند دخول المسجد.

- **ثامنًا**: عند إطالة السكوت.

- **تاسعًا**: عند خلو المعدة من الطعام.

- **عاشرًا**: اصفرار الأسنان.

كيفية الاستياك:

قوله: (وَيَسْتَاكُ عَرْضًا مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ) أي: يُستحب أنْ يُستاك عرضًا بالنسبة للأسنان، وفي المذهب يُستاك باليد اليسرى؛ لأنَّ فيها إزالة أذى.

قال في [الإقناع]: "يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه بيساره. فيبدأ من الثنايا إلى الأضراس، ثم يعود يبدأ من الثنايا إلى الجهة اليسرى، والأسنان الثنايا أربع: اثنين فوق واثنين تحت، ثم يأتي الرباعيات: اثنين فوق بعد الثنايا واثنين تحت أيضًا، ثم بعدهم الأنياب: اثنين فوق واثنين تحت، ثم الأضراس عشر في الجهة اليمنى: خمسة فوق وخمسة تحت، وعشر في الجهة اليسرى"[٥٠].

قوله: (وَيَدْهَنُ غِبًّا)، المراد بالغب هنا: أي يدهن يومًا ويترك يومًا، والغب ليس في مستوى واحد، ففي صلاة الضحى تُسن غبًا أي: أحيانًا يصليها وأحيانًا لا يصليها، وليس يوم ويوم،

---

[٥٠] وفي القصاص السن الواحد فيه خمس من الإبل، ومجموع الأسنان [٣٢]، [٣٢ × ٥] = [١٦٠] من الإبل، فليس هناك شيء في الإنسان تزيد ديته على دية النفس إلا الأسنان، فدية النفس مائة، والأسنان [١٦٠]، فإذا أسقط أسنان إنسان وجب عليك [١٦٠] ناقة.

لكن في الإدهان يوم ويوم[٥١]، والإدهان يكون في الشعر والبدن، كما قال في [الإقناع]: ويدهن غبًا في بدنٍ وشعر.

وقال البهوتي: واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم، وإذا فعلنا هذه السُنن لم يصبنا مرض الحساسية والجفاف، الأمراض الَّتِي خرجت اليوم، وهذا بسبب الإهمال، فيدهن يومًا ويترك يومًا؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن الترجل إلا غبًا[٥٢].

قوله: (وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا) أي: يُسن أنْ يكتحل وترًا أي ثلاثًا، قالوا: بالإثمد المطيب بمسك؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يفعل ذلك كل ليلة[٥٣]، والاكتحال يكون في كل عينٍ ثلاثًا قبل النوم.

قوله: (وَيَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ) أي قول: "بسم الله".

قوله: (مع الذِّكْرِ) أي: إذا كان ذاكرًا لها؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»، وهذا الحديث أُلِّفت فيه بعض الكتب بتصحيحه أو بتضعيفه، والمذهب يرى أنَّ التسمية واجبة مع الذِكر، فإذا غفل عنها أو نسيها فإنَّ وضوءه صحيح، لكن لو تعمَّد فلا يصحّ. وكذا -كما قال الشَّارح- الغسل والتيمم. وإذا نسي التسمية قبل الوضوء ثم تذكر أثناء الوضوء؟ هناك خلاف بين [المنتهى] و[الإقناع]، فـ[المنتهى] تبع [التنقيح] أنه يسمي، ثم يبدأ من جديد، و[الإقناع] يسمي ويبني.

---

[٥١] وعندنا ثلاثة مواضع يأتي فيها الغب: هنا، وفي صلاة الضحى، وزيادة المريض.

[٥٢] رواه النسائي والترمذي.

[٥٣] وهذا في حديث ابن عباس.

قوله: (وَيَجِبُ الْخِتَانُ)، الختان واجب على الذكر والأنثى، ويكون للذكر بأخذ جلدة الحشفة، وأمَّا للأنثى فيكون بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك. وبالنسبة لنا في السعودية ليس من عادتنا أننا نختن البنات، ولذلك رأيت بعضهم يذهب بابنته إلى اليمن لكي يختنها في اليمن، وهذا طبعًا على سبيل الوجوب، لكن الَّذِي نعمل به أنه لا يختن إلا الذكر؛ لأنه متعلقٌ بعبادته.

قوله: (مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ)، فإنْ خاف التلف فإنه يُباح له الختان، أي يُخير، ولا يجب عليه، وفعله في زمن الصغر أفضل، وهذا من المواضع الَّتِي يكون فيها المسنون أفضل من الواجب[٥٤]، وهناك مواضع كثيرة يكون المسنون فيها أفضل من الواجب، منها هذا، أي الختان واجب بالبلوغ، لكن الأفضل أنْ يكون زمن الصغر.

بعض المواضع الَّتِي يكون في المسنون أفضل من الواجب[٥٥]:

١- **منها**: الابتداء بالسلام؛ لأنَّ السلام سُنَّة والرد واجب.

٢- ومنها: التطهر قبل الوقت.

٣- ومنها: إبراء المعسر.

٤- ومنها: زكاة الفطر، فزكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، ولكن الأفضل تُخرج بين طلوع الفجر وصلاة العيد.

قوله: (وَيُكْرَهُ الْقَزْعُ)، المراد بالقزع حلق بعض الرأس وترك البعض، فهم لم ينصوا على أخذ بعض الرأس وترك بعضه وإنَّما حلق، وقال مشايخنا: ما لم يكن هناك تشبه بالكفار فإنه حينئذٍ يحرم. هذا على التسليم أنَّ التشبه بالكفار محرم، وإلَّا فالمذهب أنه مكروه إلَّا في صورتين وستأتي.

---

[٥٤] في المذهب.

[٥٥] على المذهب.

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السِّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، وَالْبُدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَمُبَالَغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالتَّيَامُنِ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

قوله: (وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السِّوَاكُ) ومحلهُ عند المضمضة.

قوله: (وغَسْلُ الكفين ثلاثًا) في أول الوضوء.

قوله: (وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ) أي: غسلهما ثلاثًا بنية وتسمية أيضًا.

قوله: (والبداءَةُ)[٥٦]: المراد -كما قال في [المطلع]- البداءة بالشيء تقديمه على غيرِهِ.

قوله: (بِمَضْمَضَةٍ) أي: قبل غسل الوجه.

قوله: (ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ) المضمضة تكون باليد اليمنى، والاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار باليد اليسرى، والمضمضة هي إدارة الماء في الفم أدنى إدارة، ولا يكفي الوضع بلا إدارة، وأمَّا الاستنشاق فهو جذب الماء إلى باطن أنفه ولو لم يبلغ أقصاه فلا يكفي وضعه.

مسألة: ما حكم الاستنثار؟

الجواب: ذكَر في [الإقناع] أنه مستحب، بل حكى بعضهم الإجماع على استحبابه.

قوله: (وَمُبَالَغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ)، المبالغة في المضمضة بأنْ يدير الماء في جميع فمه، وأمَّا المبالغة في الاستنشاق فهو جذبه بنفسه إلى أقصى أنفه، وأيضًا تُسن المبالغة في بقية الأعضاء بدلك ما ينبو عنه الماء أي ما يتباعد عنه الماء.

---

[٥٦] عندي في [الهداية] البداءة بكسر الباء، قال: والضم لغة. والمطلع ذكر أن البُداءة فيها عشر لغات.

مسألة: حكم المبالغة بالاستنشاق للصائم؟

الجواب: مكروه، فإذا بالغ ودخل الماء حلقه فلا يفطر.

قوله: (وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ)، وهي الَّتِي تستر البشرة، فيُسن أنْ يخلل لحيته الكثيفة، والواجب في اللحية الكثيفة هو غسل ظاهرها.

قوله: (وَالْأَصَابِعِ) أي: تخليل الأصابع، أصابع اليدين والرجلين.

قوله: (وَالتَّيَامُنِ) أي: يُستحب من سنن الوضوء التَّيامن، فيغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، وأيضًا الرجل اليمنى قبل اليسرى، وأيضًا الأذنين يُستحب فيهما أنْ يمسح اليمنى قبل اليسرى، وكذلك غسل اليدين من نوم الليل يُستحب غسل اليمنى قبل اليسرى.

قوله: (وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ) أي: بعد مسح رأسه.

قوله: (وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ) أي: من سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة، وحكم الزيادة عليها مكروه[٥٧].

---

[٥٧] على المذهب.

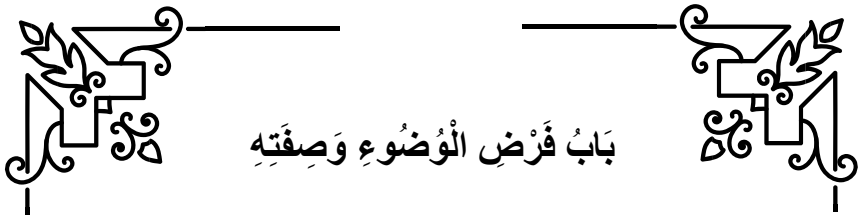

بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ -وَالْفَمِ وَالْأَنْفِ مِنْهُ-، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ -وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ-، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ وَهِيَ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنَشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

قوله: (بَابُ فَرْضِ) الفروض: جمع فرض، وهو في اللغة: الحز والقطع.

شرعًا: هو ما يُثاب فاعلهُ ويُعاقب تاركه، وهو نفس تعريف الواجب لكن الفرض أشد وأهم من الواجب.

قوله: (الْوُضُوءِ) وهو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفةٍ مخصوصة[٥٨]. وكان فرضه مع فرض الصلاة في مكة قبل الهجرة بسنة.

قوله: (فروضُه ستةٌ) غسل الوجه: لقوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]، وسيأتي ضابطه.

- **الفرض الأوَّل: قوله: (وَالْفَمِ وَالْأَنْفِ مِنْهُ)** أي: المضمضة والاستنشاق، ولا تسقط في الوضوء ولا في الغسل.

- **الفرض الثاني: قوله: (وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦]، مع المرفقين.

---

[٥٨] كما في [الإقناع]، و[المنتهى].

- **الفرض الثالث: قوله: (وَمَسْحُ الرَّأْسِ -وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ-)**؛ لقوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦][٥٩]، ولحديث: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[٦٠].

- **الفرض الرابع: قوله: (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ)** مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في جانبي الرجل عند مفصل الساق والقدم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦].

- **الفرض الخامس: قوله: (وَالتَّرْتِيبُ)** هذا هو الفرض الخامس، على ما ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

- **الفرض السادس: قوله: (وَالْمُوَالَاةُ)**، وهذه في غير الغُسل للجنابة، فإنَّ الغسل للجنابة -كما سيأتي- أنَّ الجسم كله بمنزلة العضو الواحد، أو يقولون: المغسول بمنزلة العضو الواحد.

قوله: (وَهِيَ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ) أي: حتى ينشف العضو الَّذِي قبله، **ودليل الموالاة**: الرجل الَّذِي لما توضأ فرأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أنْ يعيد الوضوء والصلاة[٦١]، فلو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط.

---

[٥٩] المفرغ: ولقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]. هذه أضفتها من عندي؛ لأن الشَّيخ ذكر ترتيب الآية.

[٦٠] رواه ابن ماجه.

[٦١]

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا؛ فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ، أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ، وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا، وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

قوله: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ[٦٢] كلِّها)؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٦٣]، **ويُستثنى من ذلك**: الذمية، وهي الكتابية، فإذا حاضت وانقطع الدم، أو إذا كانت نفساء وانقطع الدم؛ فإنها لا بُدَّ أنْ تغتسل ولا تعتبر من النية للعذر؛ لأنها كافرة، ولا بُدَّ أنْ تغتسل حتى يُباح لزوجها أنْ يطأها.

وأيضًا يُستثنى: المسلمة الممتنعة إذا حاضت وانقطع الدم، وامتنعت من الاغتسال تُغسَّل قهرًا ولا نية هنا للعذر.

وأمَّا: المجنونة، والميت، فالمجنونة تُغسَّل من حيض أو نفاس، والميت أيضًا يُغسَّل، لكن هل غسل الميت والمجنونة مستثنى من عدم اشتراط النية؟ لا، لأنَّ الميت ينوي مَنْ يُغسله، وكذلك المجنونة تنوي مَنْ تُغسلها، ولذلك المستثنى فقط مسألتان: الذمية والمسلمة الممتنعة.

صيغ أو صور النية:

أي ما هي الأشياء الَّتِي إذا نواها ارتفع حدثهُ، وهذه كما يقول الجراعي وغيره من الألغاز، العبادة الَّتِي إذا نوى اسمها لا ترتفع، أي إذا نويت أنْ تتوضأ فإنَّ حدثك لا يرتفع، تقول له: أين تذهب؟ يقول: ذهبت لدورة المياه لكي أتوضأ. ثم توضأ ناويًا الوضوء، فهل حدثه يرتفع؟ لا يرتفع إلَّا بهذه الصيغ الأربعة الَّتِي ذكرها المؤلف.

---

[٦٢] وفي نسخة: الحدث؛ لأن [أل] تفيد العموم، أي كل الأحداث.

[٦٣]

- **الصورة الأوَّلى: قوله: (فينوي رفعَ الحدث)**، هذه الصورة الأولى وهي أنْ ينوي رفع الحدث، فإذا توضأ ناويًا رفع الحدث ارتفع حدثه.

- **الصورة الثانية: قوله: (أَوْ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا)**، هذه الصورة الثانية أنْ ينوي الطهارة، أي لا يجوز فعله إلَّا بالطهارة، مثل أنْ ينوي الوضوء للصلاة، فإذا نوى الوضوء للصلاة فإنَّ حدثه يرتفع، أو الطواف أو مس المصحف.

- **الصورة الثالثة: قوله: (فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ)**، هذه الصورة الثالثة، نوى يتوضأ لكي يقرأ القرآن فيرتفع حدثه، نوى يتوضأ لكي يؤذن فإنَّ حدثه يرتفع.

- **الصورة الرابعة: قوله: (أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ)**، هذه الصورة الرابعة إذا نوى التجديد المسنون في حال كونه ناسيًا حدثه فإنَّ حدثه يرتفع.

۞ شروط الوضوء[٦٤]:

- **الشرط الأوَّل**: الإسلام.

- **الشرط الثاني**: العقل.

- **الشرط الثالث**: التمييز.

- **الشرط الرابع**: طهورية الماء.

- **الشرط الخامس**: إباحته.

- **الشرط السادس**: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

- **الشرط السابع**: انقطاع الموجب. أي انقطاع البول، انتهاؤه من البول أو من الغائط.

- **الشرط الثامن**: فراغ استنجاء أو استجمار. للوضوء فقط، **فيُفهم منه**: أنَّ الاغتسال لو أخّر الاستنجاء أو الاستجمار بعد اغتساله فإنه يجزئ، وأمَّا الوضوء لا بُدَّ أنْ يستنجي أو يستجمر، ثم يتوضأ.

- **الشرط التاسع**: دخول الوقت على مَنْ حدثه دائم لفرضه.

---

[٦٤] لم يذكرها المؤلف.

- **الشرط العاشر**: النية.

مسألة: المياه الموقوفة للشرب هل يصحّ الوضوء منها أم لا يصحّ؟

الجواب: لا يصح الوضوء منها؛ لأنها مسبلة لشيءٍ معين.

الاغتسال:

قوله: (وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ) أي: نوى مَنْ عليهِ جنابة غسلًا مسنونًا كغسل الجمعة أجزأ عن واجب.

قال الشَّيخ منصور: "يُشترط أنْ يكون ناسيًا. أي ناسيًا الغسل الواجب عليه، وأمَّا إذا كان ذاكرًا أنَّ عليهِ غسل جنابة فإنه لا بُدَّ أنْ ينوي الجنابة مع الغسل المسنون".

فلو نوى مثلًا الغسل المسنون مع الواجب، فهل يجزئ عنهما أو لا يجزئ؟ هل يحصل التداخل هنا؟ يحصل التداخل، فإذا نويت يوم الجمعة اغتسل من الجنابة، ولغسل الجمعة فتُثاب مرتين: على الواجب، وعلى غسل الجمعة، وهل يسقط الطلب لا يغتسل مرة أخرى لغسل الجمعة أم لا زال الطلب باقيًا؟ الأفضل أنْ يغتسل لهذا غسلًا ولهذا غسلًا، وهذا كلام الشَّيخ منصور بأنَّ الطلب لا يسقط، وهذا شيء غريب، بينما صرّح في [الغاية] بأنَّ الطلب يسقط، فيُثاب على العبادتين بفعلٍ واحد ويسقط الطلب عن الأخرى.

قوله: (وَكَذَا عَكْسُهُ) أي: إذا نوى واجبًا أجزأ عن المسنون، وإنْ نواهما حصل.

قال الشَّيخ منصور: والأفضل أنْ يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملًا. وهذا شيءٌ غريب لكنه لا شك سيُثاب على الغسل الثاني.

قوله: (وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا) أي: عليهِ تبول، وعليهِ استيقاظ من النوم، ومس المرأة بشهوة، فإذا توضأ لرفع الحدث الَّذِي سببه مس المرأة بشهوةٍ فإنَّ جميع الأحداث ترتفع.

قوله: (أو غسلًا فنوى بطهارته أحدها ارتفعَ سائرُها) أي: ارتفع باقيها، نوى حدثًا فيرتفع الباقي.

قوله: (وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا) أي: بالنية.

قوله: (عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ)، والمراد عند أول أي قبلها مباشرةً، وهي عبارة [المنتهى] فإنه قال: "ويجب تقديمها على الواجب". وكذلك قال: "ويجب تقديم النية على التسمية". فالعندية هنا عند أول أي قبلها مباشرة، أي قبل التسمية ينوي.

قوله: (وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ) أي: يُسن أنْ يأتي بالنية عند أول مسنونات الطهارة إنْ وجد ذلك المسنون قبل الواجب، وهو -كما قال الشَّيخ منصور- التسمية، فقال: وتُسن النية عند أول مسنوناتها كغسل اليدين. أي ينوي مع غسل اليدين ثم يسمي، وهذا هو الَّذِي قرره الشَّيخ منصور هنا وفي شرح [المنتهى]، و[كشاف القناع]، وقد خولف، فخالفه ابن النجار في شرح [المنتهى]، وكذلك الشَّيخ الخلوتي تلميذه، وكلام الشَّيخ منصور فيه ما فيه لكن هكذا صوَرها.

قوله: (واستصحابُ ذِكْرِها في جميعها) أي: يُسن استصحاب ذكرها فلا تعزب النية عن خاطره، فيُسن أنْ يكون مستصحب النية، متذكر لها في جميع الطهارة، أثناء وضوئه يكون متذكرًا للنية.

قوله: (ويجب استصحاب حُكْمها) أي: الواجب أنْ يُستصحب حكمها، واستصحاب الحكم ألَّا ينوي قطعها حتى يتم طهارته.

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنْ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتُرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ، وَلَهُ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

قوله: (وَصِفَةُ الْوُضُوءِ) أنْ ينويَ، ثم يسميَ: أي يسمي وجوبًا ويسقط سهوًا، وأمَّا الأخرس فيشير بها، أي برأسه.

قوله: (ويغسلَ كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمضَ ويستنشقَ)، وذكرنا أنَّ المضمضة تكون باليد اليمنى، ويستنشق باليد اليمنى أيضًا، ويستنثر بشماله.

قوله: (وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ)، المراد به منابت شعر الرأس المعتاد غالبًا، قال ابن عوض: وهو مبدأ تسطيح الجبهة.

قوله: (إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنْ اللَّحْيَيْنِ) بفتح اللام وكسرها وهما عظمان في أسفل الوجه قد اكتنفاه[٦٥]، أي: احتواه من جهة اليمنى واليسرى.

قوله: (والذقنِ) بفتح القاف.

قوله: (وَالذَّقَنِ طُولًا، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا)، وضابطه الَّذِي يصف البشرة.

قوله: (والظاهرَ الكثيفَ مع ما استرسل منه) أي: يجب عليهِ أنْ يغسل الظاهر الكثيف الَّذِي يستر البشرة وما استرسل منه، ويُسن له أنْ يخلل باطنه.

---

[٦٥] كما قال الشَّيخ منصور.

قوله: (ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)، حد اليدين من أطراف الأصابع إلى آخر المرفق، فلا بُدَّ أنْ يبدأ من الأصابع ولا يكتفي من الرسغ، ويخلل أصابعه ويكون بالتشبيك، كما قال في [الغاية]، فالتشبيك أحيانًا يكون سُنَّة وأحيانًا يكون مكروهًا، قال في [الإقناع]: "إذا كان ذاهبًا إلى الصلاة فهذا مكروه، وإذا كان ينتظر الصلاة فهذا مكروه، وأشد كراهة منه إذا كان في الصلاة".

قوله: (ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ) يمسح جميع الرأس.

مسألة: هل يجب على المرأة أنْ تمسح ما استرسل من الشعر؟

الجواب: المرأة لا يجب، وأمَّا اللحية بالنسبة للرجل فيجب أنْ يمسح ظاهرها، وإذا كان الشعر مربوطًا فوق الرأس فهل يجزئها أنْ تمسح عليه؟ لا يجزئ[٦٦]، الواجب هو الشعر الَّذِي فوق الرأس.

قال الشَّيخ منصور: وإنْ مسح على معقوص بمحل الفرض ولولا العقص لنزل لم يجزئه[٦٧].

مسألة: الرأس إذا كان مخضوبًا بالحناء هل يجزئ المسح عليه؟

الجواب: لا يجزئ[٦٨].

مسألة: لو مسح غسل رأسه بدل مسحه هل يجزئ أم لا؟

الجواب: يجزئ إذا أمر يده على رأسه.

قوله: (مع الأذنين مرةً واحدةً)، أيضًا يمسح أذنيه بأنْ يدخل سبابتيه في صِماخيه -بكسر الصاد- وهو خرقها، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

---

[٦٦] على المذهب.

[٦٧] المفرغ: [شرح منتهى الإرادات] للشيخ منصور البهوتي.

[٦٨] على المذهب، وهم يقولون: يجوز تلبيد الرأس في الإحرام. فالنبي صلى الله عليهِ وسلم لبَّد رأسه، والتلبيد أي وضع الصمغ في الرأس، فألا يعارض هذا ما هنا؟ فهنا يقولون: لا يجزئ؟ وأنا في الحقيقة لا أعرف الحل هنا، فكيف يجوز التلبيد للرأس في الحج، والحناء أقل من الصمغ.

قوله: (ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ)، وحد الرجل من أطراف الأصابع إلى آخر الكعبين.

قوله: (ويغسلُ الأَقْطَعُ بقيةَ المفروضِ) أي: إذا قطع جزء من يده فإنهُ يغسل الباقي، فإذا قطع كفه يغسل الساعد إلى المرفق.

قوله: (فَإِنْ قُطِعَ مِنْ الْمِفْصِلِ غَسْلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ) أي: غسل وجوبًا رأس العضد منه، وهنا إبهام في الحكم.

قوله: (ثم يرفعُ نظرَهُ إلى السماء) هذا ورد فيه حديث لكن فيه ما فيه وضعَّفه بعض العلماء.

قوله: (وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)، وهو أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وذكَر في [الإقناع] كراهة الكلام مع الوضوء.

قوله: (وتباح معونتُهُ) أي: معونة المتوضأ، والأفضل أنْ يستعين بنفسه.

قوله: (وَلَهُ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ) أي: من ماء الوضوء. قال في [الإقناع]: "وترك المعين والتنشيف أفضل من فعلهما. فيُباح التنشيف لكن الأفضل عدم التنشيف.

مسألة: ما حكم شراء المناديل هذه الموجودة من أموال الوقف؟ هل هذا فعل مستحب[٦٩]؟

رجل مثلًا يقول: هذه ألف ريال أريد أنْ تجعلها في المناديل الَّتِي توضع في دورات المياه أو في المساجد؟

الجواب: لا يُستحب، وهذه عادة منتشرة في السعودية.

---

[٦٩] الأفضل عندنا في المذهب هو المستحب، فالأفضلية هي الاستحباب.

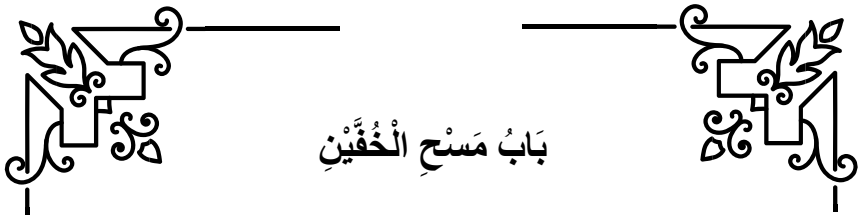

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا، مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسٍ عَلَى طَاهِرٍ مُبَاحٍ، سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَجَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ -وَلَوْ فِي أَكْبَرَ- إِلَى حِلِّهَا إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

قوله: (بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ).

قال ابن عوض: إنَّ المسح الواقع في الطهارة ستة أنوع:

- **أوَّلًا**: مسح السبيلين في الاستجمار.
- **ثانيًا**: مسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب.
- **ثالثًا**: مسح الرأس كله في الوضوء.
- **رابعًا**: المسح على العمامة.
- **خامسًا**: المسح على الجبيرة.
- **سادسًا**: المسح على الخفين وما في معناهما.

وسيتكلم المؤلف هنا عن خمسة أشياء: الخفين، والجوربين، والعمامة، وخمر النساء، والجبيرة.

والمسح على الخفين رخصة، وهو أفضل من غسل القدمين فيما لو كان لابسًا للخفين، ولا يُقال: يُسن أنْ يلبس ليمسح، ويقولون: والمسح على الخفين يرفع الحدث.

قوله: (يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً)، والمراد به للمقيم، وكذلك المسافر الَّذِي لا يجوز له القصر على المذهب خلافًا للشَّيخ تقي الدين -رَحِمَهُ اللهُ- فإنه يجيز المسح للمسافر العاصي.

قوله: (وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا) أي: المسافر سفرًا يبيح القصر ثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث علي -رضي الله عنه- أَنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»[٧٠].

قوله: (من أحدث بعد لُبْسٍ)، ابتداء المدة تبدأ من حدث بعد لُبس على طاهر، وهذا هو قول الجماهير من أهل العلم، أنَّ المدة تبدأ من الحدث بعد اللبس لا من المسح، واستدلوا بحديث صفوان بن عسال -رضي الله عنه-: «**أمرنا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ألَّا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بولٍ وغائطٍ ونوم**». قال الزركشي: ولكن «**من بولٍ**» أي هذا من الابتدائية، فيبدأ المسح من حدث البول والغائط والنوم، فالمسح يبدأ من الحدث لا من اللبس.

- **القول الثاني**[٧١]: أنَّ المدة تبدأ من المسح بعد الحدث؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعل المدة كلها من المسح، يمسح المسافر، ويمسح المقيم، فالمدة تبدأ من المسح لا من الحدث.

- **الشرط الأوَّل: قوله: (عَلَى طَاهِرٍ مُبَاحٍ)**، فيُشترط أنْ يكون الممسوح طاهر العين، فلا يجوز المسح على النجس.

- **الشرط الثاني: قوله: (مباحٍ)**، فيُشترط أنْ يكون مباحًا، وأمَّا إذا كان مغصوبًا أو من حرير لرجلٍ فإنه لا يجوز المسح عليه.

---

[٧٠] رواه مسلم.

[٧١] وهي رواية أخرى في المذهب، واختارها الشَّيخ ابن سعدي، وابن عثيمين -رحمهما الله-.

مسألة: إذا كان على [الشراب] عليهِ صورة آدمي مكتملة أو صورة حيوان، فهل يجوز المسح عليهِ أم لا يجوز؟

الجواب: لا يجوز أصلًا لبس الشراب الَّذِي فيه صورة، أو بدلة أو [فنيلة] فيها صورة، **والمذهب أنه يجوز الصورة في موضعين فقط:**

- **الموضع الأوَّل**: في المخدة إذا اتكأ عليها؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- الوارد فيه.

- **الموضع الثاني**: السجاد.

وينبغي التنبه أنَّ المخدة الَّتِي فيها صورة أو السجاد المستعملة -ولا يجوز اتخاذها-، فجواز الابتداء في تحصيله هذا محرم، فلا تقل مثلًا: أنا أشتري شيئًا فيه صورة وأجعله كالسجاد وأهينه. فليس كل ما يجوز استدامته يجوز اتخاذه، وهذه قاعدة، مثل خلاطات المياه إذا رُش بالذهب، فإذا اشتريت بيتًا فيه خلاطات مرشوشة بالذهب فهذا لو استُهلك -عرض على النار- لا يتحصل منه شيء، فيجوز استدامته، لكن لا يجوز أنْ تقوم بنفسك وتشتري خلاط صُبغ من الذهب وتضعه عندك.

- **الشرط الثالث: قوله: (سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ)**، وهو بالنسبة للقدم أنْ يستر كل القدم مع الكعبين.

وقال شيخ الإسلام: لو كان مخرقًا لجاز المسح عليه؛ لأنَّ هذه كانت خفاف الصحابة -رضي الله عنهم-. وهذا رأي جده المجد، ولكن الغريب أنه اختار ما هو أبعد من ذلك وهو أنه يقول: يجوز المسح على الخف الَّذِي لا يستر الكعبين. ذكرها عنه في [الإنصاف] قال: "ولو كان دون الكعبين".

فلا بُدَّ أنْ يكون ساترًا للمفروض[٧٢]؛ لأنه لا يجوز أنْ يجتمع المكشوف والمستور، فهذا له المسح وهذا له الغسل فلا يجتمعان، فلا بُدَّ أنْ يكون كله مكشوفًا أو كله مستورًا.

---

[٧٢] على المذهب.

- **الشرط الرابع: قوله: (يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ)**، فإنْ لم يثبت إلَّا بشده، أي لا يثبت في قدمك إلا إذا ربطته فإنه لا يجوز المسح عليه.

- **الشرط الخامس**: أنْ يمكن متابعة المشي فيه عرفًا. أي تستطيع أنْ تمشي فيه.

- **الشرط السادس: قوله: (مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ)** أي: ثخين، وهو أنه يُشترط ألا يصف لون البشرة في الخف وفي الجورب[٧٣]. والجورب هو الَّذِي يُلبس على الرجل على هيئة خف من غير الجلد؛ لأنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مسح على الجوربين والنعلين[٧٤]، الَّذِي هو [الشراب] الآن.

مسألة: هل يمكننا أنْ نتابع المشي على الجوارب [الشراب]؟

الجواب: يمكن، ولذلك قول مَنْ قال: إنه لا يجوز المسح على الجوارب المعاصرة. هذا في كلامه نظر، والإشكال أنَّ بعضهم يحكي إجماع المذاهب الأربعة المعاصرين على أنه لا يجوز المسح على [الشرابات]؛ لأنها تتخرق بسرعة، أو يقول: إنَّ مقصود الفقهاء أنه يجوز أنْ يمشي بها في كل مكانٍ. ولم أرَ هذا الكلام أصلًا، [الشراب] أمشي به في البيت فقط أو في المسجد، لا أمشي به في الشارع ولا يتخرق، وأنا عندي [شراب] منذ خمس سنوات أو ست ولم يتخرق، لا ألبسه إلَّا في فصل الشتاء.

---

[٧٣] في الغالب أن الجلد لا يصف لون البشرة وأما الجورب فتوجد جوارب شفافة فالمذهب أنه لا يجوز المسح عليها.

[٧٤] رواه أحمد وغيره.

وقال بعض العلماء الشافعية: يُشترط حتى يجوز المسح عليهِ أنْ تمشي به مسافة قصر.

أقول: حتى لو جلد مشيت به نصف مسافة قصر لتخرق، لكني فوجئت بكلامٍ نقله بعضهم عن الشَّيخ إبراهيم الصبيحي -رَحِمَهُ اللهُ- أنه حكى الاتفاق على عدم الجواز، وهذا بالنسبة إليّ شيء غريب جدًّا، فكيف يحكي الاتفاق على عدم الجواز مع أنَّ مشايخنا مثل الشَّيخ ابن عقيل وغيره من رؤوس الحنابلة يجيزون المسح على [الشراب]، ولو كان مثل الموجود اليوم لكن بشرط أنْ يكون ساترًا للمفروض وغير مخرق، ويشترط ألَّا يصف البشرة[٧٥].

قوله: (ونحوِهما) أي: نحو الخف والجورب، كالجرموق ويُسمَّى الموق وهو خفٌ قصير، فيصح المسح؛ لفعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قوله: (وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ) أي: يصحّ المسح على العمامة، **ويُشترط للمسح على العمامة ثلاثة شروط أو أربعة:**

- **الشرط الأول**: أنْ تكون العمامة لرجلٍ لا لامرأة؛ لأن المرأة لا يجوز لها التشبه بالرجال.
- **الشرط الثاني**: محنكة. وهي الَّتِي يُدار منها تحت الحنك.

---

[٧٥] وأنا قرأت الاتفاق لشخص مصري منذ سنة، ولكن بعض النَّاس حكى أن الشَّيخ إبراهيم في الكويت نقل هذا الاتفاق أنه لا يمسح على [الشراب] باتفاق الأئمة الأربعة، ونقلت كلام الشَّيخ ابن عقيل وإليهِ المرجع في عصره من الحنابلة وأنه يجيز المسح على [الشراب]، وأنا عندي بحث مكتوب تعقبت فيه كل من قال: إنه لا يجوز المسح على [الشراب]. وأرسل لي بعض الإخوة حاشية على الروض لأحد النجديين لكنه غير معروف: أنه لو كان يتخرق في اليومين والثلاثة يجوز المسح عليهِ حتى يتخرق. لأنه يصدق عليهِ أن الشروط كلها مكتملة فيه، فلماذا نمنع المسح عليهِ لأنه سيتخرق بعد يومين أو ثلاثة! فهذا كلام فيه نظر.

قوله: (أو ذاتِ ذُؤابة) أي: أو تكون ذات ذؤابة وهي طرف العمامة المرخاة، فلا يصحّ -عند الحنابلة- المسح على العمامة الصماء أي الَّتِي ليست ذات ذؤابة، ملفوفة من جميع الجهات، ليست بها ذؤابة وليست محنكة؛ لأنهم يقولون: من عمائم أهل الكتاب. ويرى شيخ الإسلام أنه يجوز المسح على العمامة الصماء.

- **الشرط الثالث:** أنْ تكون مباحة.

- **الشرط الرابع**: أنْ تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه؛ كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فهذه لا يجب عليهِ أنْ يسترها، أي مقدم الرأس لا يجب ستره في العمامة، وكذلك جوانب الرأس كالأذنين يُعفَى عنه فلا يجب عليهِ أنْ يسترها.

قوله: (وخُمُر نساء مدارة تحت حلوقِهن)، وهذا ثبت عن أم سلمة -رضي الله عنها- في مصنف ابن أبي شيبة، ويشق على المرأة أنْ تنزعها، لكن يُشترط حتى يجوز المسح عليها: أنْ تكون مدارة تحت حلقها.

قوله: (فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ) أي: يجوز المسح في كل ما تقدَّم فقط في الحدث الأصغر لا في الحدث الأكبر.

قوله: (وَجَبِيرَةٍ)، وهذا الرابع من الممسوحات، وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه[٧٦].

قوله: (وَجَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ) أي: **حتى يجوز المسح على الجبيرة يُشترط لها عدة شروط:**

- **الشرط الأول**: ألَّا تتجاوز قدر الحاجة. والحاجة هي موضع الكسر أو الجرح وما قرب منه بحيث يحتاج إليهِ لشده، أي الموضع الَّذِي يحتاج إليهِ الطبيب أنْ يشده، حتى ولو كان صحيحًا لكن يحتاج إلى شده لهذا الكسر أو لهذا الجرح.

---

[٧٦] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [كشاف القناع]

- **الشرط الثاني:** أنْ يضعها على طهارة[٧٧].

- **الشرط الثالث:** أنْ تكون طاهرة لا نجسة.

قوله: (وَلَوْ فِي أَكْبَرَ) أي: يجوز أنْ تُمسح الجبيرة ولو في حدثٍ أكبر، والمسح عليها عزيمة لا رخصة خلافًا للمتقدم، فيجوز المسح عليها ولو في سفر قصرٍ.

قوله: (إلى حلِّها) أي: إلى فتحها وإزالتها.

قوله: (إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) أي: بعد كمال الطهارة بالماء، فلو كان متطهرًا بالتيمم ثم لبس الخف فلا يجوز المسح عليه، فلا بُدَّ أنْ يتطهر بالماء.

---

[٧٧] وهذا على المذهب.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسْحَ مُقِيمٌ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٌ، وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ وَلَا لِفَافَةً وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنْ الْقَدَمِ أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ، وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ، وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

قوله: (وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ) أي: مسح مقيمًا -في بلد إقامته- ثم سافر، فهذا لا يزد على مسح مقيم.

قوله: (أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسْحَ مُقِيمٌ)، هل هو ابتداء المسح في السفر أو في الحضر؟ قال: فمسح مقيم

قوله: (وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٌ) أي: وإنْ أحدث وهو مقيم، ثم سافر قبل مسحه، فمسح حال كونه مسافرًا فإنه يتم مسح مسافر، وابتداء المدة تكون من الحدث الَّذِي في الحضر.

قوله: (ولا يمسحُ قَلانِسَ)، القلانس: هي مبطنات تُتخذ للنوم، فهذه لا يجوز المسح عليها؛ لعدم المشقة في نزعها.

قوله: (ولا لِفافةً)، وهي خرقة تشد أو تُلَف على الرجل من غير خياطة لا يجوز المسح عليها[٧٨].

الوجه الثاني: أنه يجوز المسح على اللفائف. واختاره شيخ الإسلام.

قوله: (وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنْ الْقَدَمِ)، وهذا يخالف شرط: ما يثبت بنفسه. فلا بُدَّ أنْ يكون يثبت بنفسه، وأمَّا الَّذِي يسقط فلا يجوز المسح عليه.

قوله: (أو يُرى منه بعضُه)، وهذا غير ساتر للمفروض، فلا يجوز المسح عليه.

---

[٧٨] وهذا المذهب.

قوله: (فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ) أي: إنْ توضأ ولبس خف، ثم لبس خفًا آخر قبل أنْ يُحدث، ثم أحدث بعد ذلك فالحكم يكون للخف الفوقاني، **ويُفهم منه** أنه لو لبس خفًا على خف بعد الحدث فالمسح يكون على التحتاني فقط.

قوله: (وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ) أي: يمسح وجوبًا أكثر العمامة، وأكثر العمامة: يختص بدوائرها، -كما قال في [الإقناع]-.

قوله: (وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ) أي: ويمسح أكثر أعلى الخف، ولا يُسن استيعابه، يبدأ من أصابعه ويمرر أصابعه المبتلة بالماء إلى الساق.

قوله: (دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ)، فلا يجب ولا يجزئ المسح أسفل الخف ولا مؤخره أي العقب.

قوله: (وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ) أي: يمسح على جميع الجبيرة.

ولم يذكر المؤلف كيفية مسح خمر النساء، وبحثت كثيرًا فما وقفت على شيءٍ في المذهب عن كيفية المسح على خُمر النساء، والغريب أنها من مفردات الحنابلة، فلا أحد يجيز -فيما أعلم- المسح على خُمر النساء إلَّا الحنابلة فقط، فما وجدنا لهم كيف تمسح المرأة على الخمار الَّذِي تلبسه.

قوله: (وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ)، كأنْ يتخرق الخف ويخرج بعض القدم ولو يسيرًا فإنه ينتقض الوضوء، وفي العمامة لا ينتقض الوضوء إلَّا إذا كان هذا الظاهر بينًا كثيرًا.

قوله: (أو تمت مُدَّتُه) أي: أو تمت مدة المسح ينتقض وضوؤه.

قوله: (استَأْنَفَ الطهارةَ) أي: حينئذٍ يجب عليهِ أنْ يستأنف الطهارة، ورأي شيخ الإسلام معروف في هذه المسألة وأنه إذا تمت المدة فإنها لا تبطل طهارته، لكن الَّذِي يميل إلى رأيه يقول: لا يجوز أنْ يلبس مرةً أخرى على قدمه ويمسح، فلا بُدَّ إذا أراد أنْ يلبس ليمسح أنْ يتوضأ من جديد، وهذا رأيه، والحنابلة يقولون: ينتقض وضوؤه ويستأنف الطهارة.

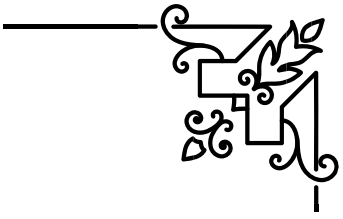
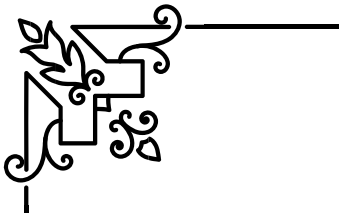

باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا، وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ، وَمَسُّ ذِكْرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قَبْلٍ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَمْسَ ذَكَرٍ ذَكَرَهِ أَوْ أُنْثَى قَبْلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ، لَا مَسِّ شَعْرٍ وَسَنٍّ وَظُفُرٍ وَأَمْرَدَ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنِهِ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ.

قوله: (بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ) أي: **مفسدات الوضوء وهي ثمانية:**

- الناقض الأوَّل: قوله: (يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ)، والسبيل هو الطريق، والمراد به ما خرج من مخرج البول أو الغائط، وإنَّما ينقض الخارج من سبيل إذا خرج إلى محلٍ يلحقه حكم التطهير، فسَّره الشَّيخ منصور بقوله: "وهو الَّذِي في حكم الظاهر، ويغسل من الجنابة والنجاسة"[٧٩].

وكلمة: "يلحقه حكم التطهير". هذه كلمة لا يستخدمها الحنابلة غالبًا، بل أكثر مَنْ استخدمها هم الحنفية، وفي الحقيقة لم أرَ بيانًا شافيًا في معناها، فما هو الموضع الَّذِي إذا خرج إليهِ البول أو الغائط يجب أنْ يكون ناقضًا للوضوء، وهذا نستفيد منه في مَنْ عنده سلس البول، أو مَنْ عنده قطرات تخرج بعد التبول، وسيأتي الحديث عنها في آخر [باب الحيض]، في أحكام المستحاضة.

فكل ما خرج من سبيل فإنه ينقض الوضوء، سواءً من القُبل أم من الدبر، **ويُستثنى من ذلك:** من حدثه دائم، كالمستحاضة فإنها لا ينتقض وضوؤها بخروج الدم منها، وكذلك مَنْ به سلس البول الدائم؛ للحرج والمشقة.

---

[٧٩] في [حاشيته] على [المنتهى].

- **الناقض الثاني: قوله: (وَخَارِجٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا)**، وهذا الناقض الثاني وهو الخارج من بقية البدن غير السبيلين إنْ كان بولًا أو غائطًا، **والخارج من بقية البدن ينقسم إلى قسمين:**

- **القسم الأوَّل**: إنْ كان هذا الخارج بولًا أو غائطًا فإنه ينقض مطلقًا، سواءً كان كثيرًا أم قليلًا.

- **القسم الثاني**: إنْ كان غير البول والغائط فإنه لا ينقض منه إلَّا الكثير، فقال: أو كثيرًا نجسًا غيرَهما. كالدم، فالدم لا ينقض خروجه من الجسم إلَّا إذا كان كثيرًا، وضابط الكثير: ما فحش في نفس كل أحدٍ بحسبه.

- **الناقض الثالث: قوله: (وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ)**، هذا الناقض الثالث وهو زوال العقل، قال ابن عوض في [حاشيته] النفيسة على [هداية الراغب]: زوال العقل أي تمييزه. أي زال تمييزه، وزوال العقل إمَّا يكون بجنونٍ أو إغماء، ويكون مثله أيضًا في نقض الوضوء تغطية العقل وهو النوم، وكذلك الإغماء يكون من تغطية العقل وليس من زواله، فزوال العقل الأصل أنه يطلق على مَنْ زال عقله تمامًا أو المجنون، سواءً كان جنونه مستمرًا مطبقًا أم غير مطبق، وتغطية العقل يدخل فيه النائم والمغمى عليه؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الْعَيْنِ وِكَاءَ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءَ**».

والنوم ينقض الوضوء[٨٠]، **ويُستثنى من ذلك**: قال: إلَّا يسير نومٍ من قاعدٍ وقائم. وضابط اليسير: العرف، فيسير النوم من القاعد أو القائم لا ينقض الوضوء، **ودليل ذلك:** حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه صلَّى مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذات ليلة قال: فكنت إذا أغفيت أخذ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بشحمة أذني.

وأمَّا الدليل على عدم النقض من نوم القاعد إذا كان يسيرًا هو حديث أنس: أنَّ الصحابة كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

---

[٨٠] هذا على المذهب.

فإذا كان النوم يسيرًا من قاعدٍ أو قائمٍ فإنه لا ينتقض الوضوء، ثم استثنوا من هذا الاستثناء أيضًا -أي من القائم والقاعد- المحتبي والمتكئ والمستند، فإذا كان محتبيًا أو متكئًا وهو قاعد ونام نومًا يسيرًا فينتقض وضوؤه.

مسألة: قولهم: إلَّا يسير نوم عرفًا. هل هذا اليسير هو ضابط للنوم في الزمن أو في الهيئة، أي هيئة النائم إذا نام على هيئةٍ معينة فإنَّ هذا يُعد يسيرًا في العرف؟ أو نام زمنًا معينًا فهو يسير في العرف؟

الجواب: هذا محل تردد ولم يتضح لي شيء، والنوم من المسائل الصعبة جدًّا، حتى أنَّ العلماء اختلفوا في الضابط فيه، وما هو النوم الَّذِي ينقض والَّذِي لا ينقض؟، لكن ذكروا بعض الأشياء الَّتِي ينتقض الإنسان وضوؤه فيها، قال في [الإقناع]: "إذا رأى فيه رؤيا فهو كثير". وكنت أستغرب هذا، كيف نوم زمن يسير ويرى رؤيا، ثم علمت من أحوال بعض النَّاس قال: أغفو أحيانًا، ثم أرى رؤيا.

- **الناقض الرابع: قوله: (وَمَسُّ ذِكْرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قَبْلٍ بِظَهْرِ كَفٍّ أَوْ بَطْنِهِ)**، هذا الناقض الرابع وهو مس الذكر؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وفرجه اسم مضاف فيعم.

شروط النقض بمس الذكر:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يكون الذكر أصليًا لا زائدًا.
- **الشرط الثاني**: أنْ يكون متصلًا لا منفصلًا.
- **الشرط الثالث**: أنْ يكون المس باليد غير الظفر.
- **الشرط الرابع**: أنْ يكون المس بلا حائل.
- **الشرط الخامس**: أنْ يكون المس لذكر الآدمي. وأمَّا ذكر غير الآدمي من الحيوانات فنصَّ الشَّيخ منصور على أنه لا ينقض الوضوء.

قوله: (بِظَهْرِ كَفِّهِ) أي: أعلى الكف.

قوله: (أَوْ بَطْنِهِ) أي: داخل الكف.

قوله: (وَلَمْسُهُمَا) أي: لمس الذكر والقُبل معًا.

قوله: (مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ)، وهو الَّذِي لا يتضح ذكوريته ولا أُنثيته.

قوله: (ولمس ذَكَرٍ ذَكَرَه) أي: إذا الرجل ذكَر الخنثى المشكل فإنه ينقض، لكن يُشترط أنْ يكون بشهوة.

قوله: (أَوْ أُنْثَى قَبْلَهُ) أي: إذا مست الأنثى قُبل الخنثى المشكل ينتقض وضوؤها بشرط أنْ يكون لشهوةٍ.

قوله: (لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا) أي: لشهوة في المسألتين: في مسألة لمس الذكر ذكره، أو أنثى قُبله.

- **الناقض الخامس: قوله: (وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ)**، وهو أنْ يلمس الذكر بشرة الأنثى بلا حائل، بأي جزءٍ من البدن بشهوة، ويُشترط أنْ تكون هذه المرأة بلغت أو استكملت سبع سنين، وأمَّا الطفلة الَّتِي أقل من سبع سنوات فمسَها ولو كان بشهوةٍ لا ينقض الوضوء.

قوله: (أو تمسُّه بها) أي: إذا مست المرأة الرجل بشهوةٍ فإنه ينتقض وضوؤها، بشرط أنْ يكون هذا الذكر استكمل سبع سنوات، وأمَّا إذا مست المرأة طفلًا دون سبع سنوات ولو كان بشهوةٍ فإنه لا ينقض الوضوء، ودليل الحنابلة: جمعوا بين الآية والحديث، قال تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء: ٤٣]، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يُقبِل إحدى نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ.

قوله: (ومسُّ حَلْقة دُبُر)، هذا أيضًا ينقض؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وهذا يدخل في الناقض الرابع.

قوله: (لَا مَسِّ شَعْرٍ وَسَنٍّ وَظُفْرٍ وَأَمْرَدَ) أي: مسّ الشعر والظفر أو المس بهما لا ينقض الوضوء، وكذلك مس الأمرد لا ينقض الوضوء ولو بشهوةٍ.

قوله: (وَلَا مَعَ حَائِلٍ) أي: المس مع حائلٍ حاجز بين اليد أو الإنسان الماس مع الممسوس، فلو وُجد حائل بينهما فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يلمس البشرة.

قوله: (وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنِهِ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ) أي: الملموس بدنه لا ينتقض وضوؤه ولو وجد منه شهوة.

وَيُنْقَضُ غُسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنْ الْجَزُورِ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ إِلَّا الْمَوْتَ، وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقُ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ.

- **الناقض السادس: قوله: (وَيُنْقَضُ غُسْلُ مَيِّتٍ)**، قالوا: تعبدًا، وأيضًا لو غسل بعضه، سواءً كان هذا البعض متصلًا أم منفصلًا، فلو غسل يده منفصلًا انتقض وضوؤه، وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، والغاسل هنا هو مَنْ يقلبه ويباشره لا مَنْ يصب عليهِ الماء، وإذا يممه لا ينتقض وضوؤه.

الرواية الثانية[٨١]: أنَّ تغسيل الميت لا ينقض الوضوء. واختارها شيخ الإسلام والموفق.

- **الناقض السابع: قوله: (وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنْ الْجَزُورِ)**، وهو أكل اللحم خاصةً من الجزور سواءً كان كثيرًا أم قليلًا، نيئًا أم مطبوخًا، حال كونه عالمًا أم جاهلًا، فقالوا كلهم هنا -[الإقناع] و[الغاية] و[المنتهى]: أكل اللحم خاصةً من الجزور تعبدًا. ولا ينقض بقية أجزاء الإبل، كالكبد، والكلية، والشحم، أو أي جزءٍ آخر من الإبل، والحديث فيه صحيح الإمام مسلم.

وأيضًا لا ينقض إذا أكل طعامًا محرمًا، أو نجسًا كلحم الخنزير فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لأنَّ الحكم في لحم الإبل تعبدًا.

- **الناقض الثامن: قوله: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ إِلَّا الْمَوْتَ)**، هذا الناقض الثامن وهو كل موجبات الغسل الَّتِي ستأتي فإنها تنقض الوضوء، والموت من موجبات الغسل إلَّا أنه لا يجب توضئة الميت وإنَّما يُستحب -وسيأتي في [كتاب الجنائز]-، فموجبات الغسل كلها تنقض الوضوء، فيجب على مَنْ جاء بموجبٍ من موجبات الغسل إذا أراد أنْ

---

[٨١] في المذهب.

يغتسل لكي يصلي أنْ ينوي رفع الحدث الأصغر والأكبر إلَّا الموت، فيجب تغسيل الميت ولا يجب توضئته.

وكذلك لا نقض بغير ما مرَّ؛ كالقذف، والكذب، والغيبة، والنميمة، وكذلك لا ينتقض الوضوء بانتشار الذكر، سواءً كان عن تفكير أم عن تكرار النظر، فانتشار الذكر لا ينقض ما لم يخرج شيء.

قوله: (وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)، المراد بالشك هنا: مطلق التردد، فيشمل الوهم والظن، أي ومَنْ تيقن الطهارة وشك في الحدث أو ظن في الحدث فإنه يبني على اليقين.

مسألة: هل الحنابلة يلحقون الظن باليقين ويجعلونه يعمل عمل اليقين؟ أو يلحقون الظن بالشك فلا عبرة به؟

الجواب: أحيانًا يلحقونه بالظن، وأحيانًا يلحقونه بالشك، وفي هذا الموضع يلحقون الظن بالشك، ولكن الفطر بغلبة ظن غروب الشمس، فهل يجوز الفطر بغلبة الظن أنَّ الشمس غربت؟ كأنْ تكون غيوم موجودة وهناك غلبة ظن أنَّ الشمس غربت؟ يجوز الفطر على المذهب.

مسألة: إذا ظن دخول وقت الظهر، فهل له أنْ يؤذن ويصلي؟

الجواب: يجوز، **والشاهد**: أنَّ الحنابلة أحيانًا يلحقون الظن باليقين، وأحيانًا يلحقون الظن بالشك ولا يعملون به.

فذكر الشَّيخ منصور ضابطًا أصله في [المغني] أي متى يُعمل بالظن؟ يقول: غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشّرع لم يلتفت إليها، كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القبلة [٨٢][٨٣].

---

[٨٢] المفرغ: قاله في [شرح منتهى الإرادات].

[٨٣] وهذه مسألة مهمة، فلو جُمعت المسائل الَّتِي يعمل فيها الحنابلة بغلبة الظن، أي الظن هل يلحق بالشك أو اليقين فسيكون العمل جيدًا.

مثال: أنت قاضٍ وأتاك متداعيين فتظن أنَّ أحدهما صادق وعلى حقّ والحق له، فهل يجوز أنْ تعمل بهذا الظن؟ لا يجوز.

مسألة: هل يجوز -على المذهب- أنْ يحكم القاضي بعلمه أو لا يجوز؟

الجواب: لا يجوز.

مسألة: لو أتت له قضية ويعلم أنَّ هذا المدعي غير محق، وأتى هذا المدعي بالشهود وعنده بيِّنة، والقاضي يعلم يقينًا أنه غير محق، فهل يجوز أنْ يحكم له؟

الجواب: لا يجوز له أنْ يحكم، ويصرفها إلى قاضٍ آخر، وسيأتي في [كتاب القضاء] مثل هذه المسائل.

مسألة: رجل يطوف حول الكعبة وظنَّ أنه طاف ستة أشواط فهل يجوز العمل بهذا الظن؟

الجواب: لا يجوز، **والقاعدة**: أنَّ العدد -في المذهب- لا يجوز العمل بالظن فيه، فلا بُدَّ فيه من اليقين، **مثل**: الغسلات الثلاث في الوضوء، والطواف حول الكعبة، وركعات الصلاة، فظن أنه صلَّى أربعًا مثلًا فلا يجوز أنْ يعمل بالظن فلا بُدَّ أنْ يأتي بالركعة الرابعة.

قوله: (أو بالعكس) أي: تيقن الحدث وشكَّ في وجود الطهارة بنى على اليقين، سواءً كان في الصلاة أم في خارجها؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٨٤]، وهذا يدل على أنه لا بُدَّ من جود اليقين.

قوله: (فإن تَيَقَّنَهما) أي: تيقن الطهارة أو الحدث.

قوله: (وجَهِلَ السابق فهو بضد حاله قبلَهما) أي: لم يعلم الآخر بأنْ لم يدرِ الحدث قبل الطهارة أو بالعكس، فهو بضد حاله قبلهما، وهذا أيضًا مقيدٌ وليس على إطلاقه، متى يعمل بضد حاله قبلهما؟ إنْ علم الحال الَّتِي قبل الطهارة والحدث.

مثلًا: هو متيقن الطهارة، ثم مرَّ عليهِ طهارة وحدث، فحينئذٍ نقول له: إذا كنت متيقن الطهارة قبل الشك في الحالتين فأنت الآن محدث، وإذا كان هو متيقن أنه محدث قبل حدثي الشك،

---

[٨٤] متفق عليه.

فهو الآن متطهر، هذا إذا كان يعلم، وأمَّا إذا لم يكن يعلم الحالة قبلها فيقولون: يجب عليهِ أنْ يتطهر.

قوله: (ويحرم على المحدث مسُّ المصحف) أو بعض المصحف، وكذا حواشيه بيد أو غيرها، حتى البياض الَّذِي في المصحف يحرم عليهِ أنْ يمسه بغير وضوءٍ بلا حائل، وأمَّا إذا وُجد حائلًا فيجوز له أنْ يمسه، ويستثنون من ذلك: اللوح الَّذِي فيه القرآن، فيقولون: يجوز أنْ يمكَّن الصغير من مس المكان الخالي من الكتابة، وكذلك التفسير يجوز -على المذهب- مسهُ بلا طهارةٍ، وأيضًا ولو كان التفسير أقل من كلمات القرآن فإنه يجوز أنْ يمسه بلا طهارة خلافًا لما هو مشهور في الفتوى الآن.

قال الشَّيخ منصور: وظاهره قلَّ التفسير أو كثر[٨٥].

وقال أيضًا في [الغاية]: ولا مس تفسير مطلقًا، سواءً كان أكثر من القرآن أو أقل منه، لكن يُشترط أنْ يُسمَّى هذا الكتاب كتاب تفسير ولا يكون قرآن، وأمَّا إذا كان القرآن وبهامشه تفسير بعض الكلمات فهذا لا يجوز مسه بلا وضوء.

مسألة: إذا كُتبت آيات قرآنية على جدارٍ فهل يجوز أنْ أمس هذا الجدار أم لا يجوز؟

الجواب: لا يجوز أنْ أضع يدي على الحروف، وأمَّا البياض فيجوز، وفيه نوع من التردد[٨٦].

قوله: (والصلاةُ) أي: يحرم عليهِ أنْ يصلي المحدث وهذا بالإجماع، ولكن بشرط القدرة على الطهارة، ولا يكفر -على المذهب- مَنْ صلى محدثًا، ولكن البهوتي قال: لعل المراد من غير استحلالٍ. أي إذا استحل الصلاة محدثًا فإنه يكفر.

---

[٨٥] المفرغ: قاله في [كشاف القناع].

[٨٦] فإذا كان أحد يعرف رأي أحد العلماء ينقله إلينا سواء كان من الشَّيخ ابن عثيمين أو غيره من العلماء.

قوله: (والطوافُ) أي: يحرم الطواف ولا يجزئه أنْ يطوف بالبيت إلَّا متوضئًا؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ**» ولو كان هذا الطواف نفلًا.

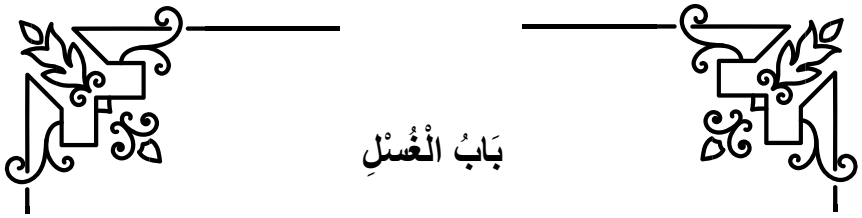

بَابُ الْغُسْلِ

وَمُوجِبُهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ -لَا بِدُونِهَا- مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ، وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ، وَتَغْيِيبُ حَشَفَةِ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا؛ وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، لَا وِلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ.

قوله: (بَابُ الْغُسْلِ) الغُسل بضم الغين الاغتسال.

اصطلاحًا: استعمال الماء في جميع بدنه على وجهٍ مخصوص بنيةٍ وتسمية.

موجب الغسل ستة أشياء:

- **الموجب الأوَّل: قوله: (وَمُوجِبُهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ)**[٨٧]: بتشديد الياء على وزن غني، وهو ماءٌ غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة.

قوله: (دَفْقًا بِلَذَّةٍ)، قال بعض العلماء: لا يُشترط أنْ يقول بلذةٍ، يكفي دفقًا؛ لأنه لا يصير دافقًا إلَّا بلذة، ولذلك لم يذكر صاحب [المنتهى] هذه العبارة: بلذة.

قوله: (-لَا بِدُونِهَا- مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ)، النائم يُشترط حتى يجب الغسل بخروج المني أنْ يكون دفقًا، وهذا القيد والشرط لا يُشترط أنْ يكون من النائم، فإذا خرج منه المني ولو لم يكن دافقًا، ولو لم يكن بلذةٍ فإنه يجب عليهِ الاغتسال، سواء النائم ونحوه، كالمجنون والمغمى عليه.

قوله: (وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ)، وهذه من مفردات الحنابلة، أي إنْ أحس الرجل بانتقال منيه فحبسه ولم يخرج، وجب عليهِ الغُسل بمجرد احساسه بانتقاله من صلبه، والمرأة بانتقاله من ترائبها؛ لأنَّ الماء قد باعد محله فصدق عليهِ اسم الجُنب، ويحصل بهذا الانتقال: البلوغ، والفطر في رمضان.

---

[٨٧] وهذا الموجب الأول.

قوله: (فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ) أي: وإنْ خرج بعد غسله لم يعد الغسل.

زادوا في [الإقناع]، و[الغاية]، و[المنتهى]: انتقال الحيض، وهذه من المسائل الَّتِي زادها شيخ الإسلام وصارت مذهبًا، إذا أحست المرأة بانتقال الحيض -الدم- في جسمها فإنه يجب عليها الاغتسال، لكن لا يجب إلَّا إذا انقطع الدم.

- الموجب الثاني: قوله: (وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، قَبْلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا)، هذا الموجب الثاني من موجبات الغسل، والحشفة الأصلية هي ما تحت الجلدة الَّتِي تقطع من الذكر في الختان، سواءً وجد لذة أم لا، أنزل أم لم ينزل؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إذا مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْلُ**»، وأيضًا قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إذا جلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبعِ، ثم جَهَدَها؛ فقد وجَبَ الغُسْلُ**».

قوله: (فِي فرجٍ أصلي) لا زائد بلا حائل، فيُشترط حتى يجب الغُسل بتغييب الحشفة أنْ يكون بلا حائل، فإذا وُجد حائل فإنه لا يجب الاغتسال.

قال الشَّيخ منصور: ولا يجب تغييب بعض الحشفة ولا بإيلاج بحائل؛ مثل اللف على ذكره خرفة أو أدخله بكيسٍ بلا إنزال[٨٨]. لو كان الحائل هذا رقيقًا خلافًا لما ذكره الشَّيخ ابن قاسم أنه إذا كان رقيقًا يُحس بحرارة الجماع فإنه يجب عليهِ أنْ يغتسل، وإنْ كان ثخينًا لا يحس بحرارة الجماع لا يجب عليه، فهذا ليس هو المذهب، والمذهب متى ما كان بحائلٍ مطلقًا فإنهُ لا يجب عليهِ الاغتسال ما لم يُنزل، فإذا أنزل وجب عليهِ الاغتسال للإنزال.

قوله: (وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ)؛ لأنه -كما قالوا- إيلاج في فرج.

- الموجب الثالث: قوله: (وَإِسْلَامُ كَافِرٍ)، هذا الموجب الثالث وهو إسلام كافر، سواءً كان أصليًا أم مرتدًا.

---

[٨٨] المفرغ: قاله في [كشاف القناع].

- **الموجب الرابع: قوله: (وَمَوْتٌ)**، هذا الموجب الرابع وهو الموت، وزادوا في [الإقناع]، و[المنتهى]، و[الغاية] قالوا: تعبدًا. قال الشَّيخ منصور: لأنه ليس عن حدث. مجرد الموت يوجب الاغتسال، وهو فرض كفاية على المسلمين الأحياء أنْ يغسلوا الميت.

قوله: (وحيضٌ، ونفاسٌ)، هذان من موجبات الاغتسال، ولكن يُشترط لصحة الاغتسال من الحيض والنفساء انقطاع الدم، فيجب الاغتسال بخروج الدم، والانقطاع شرط لصحته.

قوله: (لَا وِلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ)، عارية أي خالية، فإذا ولدت المرأة ولادة بدون دم فإنه لا يجب عليها الاغتسال.

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيُعَبِّرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يُنْوَى، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وَيَحْثِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرَوِّيهِ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا وَيُدَلْكَهُ، وَيَتَيَامَنُ، وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

قوله: (وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: **«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن»**[٨٩]، وقال بعض المشايخ: إنَّ الشَّيخ هنا خالف المذهب؛ لأنَّ المذهب يحرم على الجنب أنْ يقرأ القرآن أو بعض القرآن، **والمراد بالقرآن هنا هو:** آية فصاعدًا، فإذا كان أقل من آية فإنه لا يحرم عليه.

ويستثنون هنا فقالوا: وله قول ما وافق قرآنًا إنْ لم يقصد؛ كالبسملة والحمدلة، وقال في [الإقناع]: آية الاسترجاع، وكذلك الركوب: **﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾** [الزخرف: ١٣]، فهذه له أنْ يقولها إذا لم يقصد القرآن، وقالها لأنها أذكار.

مسألة: هل يجوز له أنْ يقرأ أذكار النوم الَّتِي فيها قرآن مثل آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، وينفث في يديه ثم يمسح جسمه وهو جُنب؟ أي هل له أنْ يقرأ على أنها أذكار لا قرآن؟

الجواب: فيها عندي تردد، حتى ناقشت بعض المشايخ كذلك وعندهم تردد[٩٠].

قوله: (وَيُعَبِّرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ) أي: يدخل المسجد لحاجة، هذه مخالفة صريحة للمذهب، فالمذهب له أنْ يعبر المسجد ولو لغير حاجة؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** [النساء: ٤٣]، فإذا كان في طريقك المسجد وأنت جنب فيجوز له أنْ يمر فيه، مرور فقط.

قوله: (وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ) أي: لا يجوز أنْ يلبث في المسجد مَنْ عليهِ غسل بغير وضوءٍ، فإنْ توضأ جاز له اللبث، وإذا انتقض وضوؤه قال الشَّيخ عثمان بن قائد النجدي: يكفي.

---

[٨٩] رواه الترمذي وابن ماجه، وفيه ضعف.

[٩٠] فإذا كان أحد يعرف رأي الشَّيخ عبد الكريم خضير؟ أو الشَّيخ ابن باز ينقله لنا.

وهناك نظائر له المسألة، وهي أنهُ لو اغتسل للإحرام وقبل أنْ يحرم انتقض وضوؤه فهل فعل السُّنَّة أم لا؟ فعل السُنَّة ويكفي، وله أنْ يحرم.

وأيضًا: لو توضأ لكي ينام، نصَّوا عليهِ أنه لو انتقض وضوؤه فإنه يجوز أنْ ينام وفعل السُنَّة، ولكن شيخ الإسلام تعقبهم وقال: لا بُدَّ أنْ يعيد الوضوء حتى ينام وهو على طهارة.

قوله: (ومن غَسَّل ميتًا)، قال الشَّيخ منصور: ظاهره ولو في ثوبٍ[٩١]. أي غسل ميتًا وهو في ثوبه، سواءً كان هذا المغسَّل مسلمًا أم كافرًا.

قوله: (أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ) أي: بلا إنزال.

قوله: (سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ)؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اغتسل من الإغماء، فلما أغمى عليهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اغتسل من الإغماء[٩٢].

قوله: (وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ) وهو المشتمل على الواجبات والسُنن.

قوله: (أن ينوىَ، ثم يسميَ) أي: يسمي وجوبًا، تجمع الذكر وتسقط مع السهو.

قوله: (ويَغْسِل يديه ثلاثًا وما لَوَّثَهُ) أي: يغسل يديه ثلاثًا وما أصابه من أذى مطلقًا، سواءً في فرجهِ أو سائر بدنه، وسواءً كان الَّذِي عليهِ نجسًا أم طاهرًا، فيغسل كل ما أصاب بدنه قبل أنْ يتوضأ.

قوله: (ويتوضأ)، أمَّا في [الإقناع]، و[المنتهى]، و[الغاية] قالوا: ثم يتوضأ. أي يتوضأ وضوءًا كاملًا.

قوله: (ويحثيَ على رأسه ثلاثًا تُروّيه) أي: يُشبع أصول رأسه.

قوله: (وَيَعُمُّ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا)، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، كما قال في [الإقناع][٩٣].

---

[٩١] المفرغ: قاله في [شرح منتهى الإرادات].

[٩٢] متفق عليه.

[٩٣] وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنهُ يعم بدنه بالغسل مرةً واحدة. وهو الَّذِي اختاره شيخ الإسلام، والشَّيخ عبد الرحمن السعدي، وهو ظاهر كلام الخرقي و[العمدة]، وجماعة من أهل العلم، بل قال الزركشي: هو ظاهر الأحاديث. فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما عمَّ بدنه إلَّا مرة واحدة فقط، في المذهب يقولون: يُسن أنْ يعم بدنه غُسلًا ثلاثًا قياسًا على الوضوء أنه يكرر غسل العضو ثلاث مرات، كذلك هنا؛ لأنَّ البدن كله في الاغتسال كالعضو الواحد، **ويقولون في المذهب**: إنَّ المرأة تنقض شعرها للحيض والنفاس فقط، وأمَّا الجنابة فلا تنقضه.

قوله: (ويدلُكه) أي: يدلك يده بيده ليتيقن وصول الماء إلى كل بدنه.

قوله: (ويتيامَن) أي: يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر.

قوله: (وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ) أي: يُسن أنْ يغسل قدميه في مكان آخر؛ لقول ميمونة -رضي الله عنها-: «**ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه**». والمستحب -في المذهب- أنْ يغسل رجليه مرتين، لأننا ذكرنا أنه يتوضأ وضوءًا كاملًا، فهذه المرة الأولى، ويعيد غسلهما، ولذلك قال المؤلف: ويغسل قدميه مكانًا آخر.

وقالوا: إنْ أخّر غسل القدمين في الوضوء الكامل إلى آخر الاغتسال فإنه يجوز.

وَالْمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّيَ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً، وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ أَجْزَأَهُ، وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ: لِأَكْلٍ وَنَوْمٍ وَلِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

قوله: (وَالْمُجْزِئُ) أي: والغسل المجزئ وهو ما اجتمع فيه الواجبات فقط.

قوله: (أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّيَ) أي: يقول: بسم الله.

قوله: (وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً) ويشمل المضمضة والاستنشاق.

قوله: (وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ) أي: يُستحب له أنْ يتوضأ بالمد، أي لا يزيد عليه.

قوله: (وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ) وهو أربعة أمداد.

قوله: (فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ ... أَجْزَأَهُ) أي: وإنْ أتم الوضوء أو الغسل بأقل ممَّا ذُكِر، بأقل من مدٍّ، أو أتم غسله بأقل من صاعٍ أجزأه، والإسباغ: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليهِ ولا يكون مسحًا.

قوله: (أو نوى بغُسْله الحدثين أجزأه) أي: نوى الحدث الأصغر والأكبر أجزأه، وذكرنا أنَّ كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا، وموجبات الاغتسال توجب على الإنسان الوضوء، فهو يجب عليهِ أنْ يرفع الحدث الأصغر والأكبر، فإذا اغتسل بكيفية الغسل المجزئ مع نية رفع الحدثين أجزأ.

مسألة ١: هل يجب عليك أنْ تفعل الوضوء داخل الاغتسال أو لا يجب؟

الجواب: لا يجب، لكن يجب عليك أنْ تنوي رفع الحدث الأصغر والأكبر.

مسألة ٢: إنسان سيغتسل للجمعة -والمشهور أنَّ غسل الجمعة مستحب- وعليهِ حدثٌ أصغر، ويريد أنْ يغتسل بصفة الغسل المجزئ، فهل يكفيه أو لا يكفيه؟

الجواب: لا يكفيه، فلا بُدَّ أنْ يتوضأ؛ لأنَّ الوضوء فيه ترتيب، ولم يرتب والواجب عليهِ أنْ يتوضأ. **وعلى القول الآخر** -مَنْ قال بأنَّ غسل الجمعة واجب- لعله يجزئ.

قوله: (وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ) لإزالة ما عليهِ من أذى.

قوله: (وَالْوُضُوءُ: لِأَكْلٍ) أي: قبل أنْ يأكل يُستحب له أنْ يتوضأ.

قوله: (وَنَوْمٍ)، كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا أراد أنْ ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة كما قالت عائشة -رضي الله عنها-[٩٤].

قوله: (وَلِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ) لكن قالوا: والغُسل أفضل.

ولا يُكره ترك الوضوء في هذه الأحوال الثلاثة إلَّا النوم فقط، فالجُنب إذا ترك الوضوء قبل نومه فإنه يُكره له، ولكن لو أكل قبل أنْ يتوضأ فلا يُكره، ولو أعاد الوطء قبل أنْ يتوضأ فإنه لا يُكره.

---

[٩٤] متفق عليه.

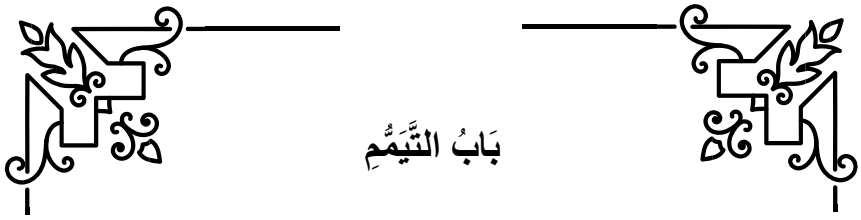

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ: بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ وَعَدَمَ الْمَاءِ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا أَوْ ثَمَنٌ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ بِطَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ شُرِعَ التَّيَمُّمُ.

قوله: **(بَابُ التَّيَمُّمِ)** وهو في اللغة: القصد.

اصطلاحًا: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجهٍ مخصوص.

قوله: **(وَهُوَ: بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ)** أي: يُفعَل به كما يُفعَل بطهارة الماء، ويقوم التيمم مقام الماء **إلَّا في أربع مسائل لا يقوم التيمم مقام الماء:**

- **المسألة الأوَّلى**: الجنب والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، وأرادوا اللبث في المسجد، ولم يجدوا ماء فلا يتيمموا لذلك، فيلبثون بدون تيمم.

- **المسألة الثانية**: النجاسة على غير البدن، على الثوب، على السجاد، فإنه لا يصح التيمم لهم، بخلاف النجاسة على البدن فإنه يتيمم عنها إذا لم يجد ما يزيلها[٩٥].

- **المسألة الثالثة**: غسل يدي القائم من نوم الليل إذا لم يجد ماء يغسل به يديه فإنه لا يتيمم عنها، فلا يقوم التيمم مقام الماء هنا.

- **المسألة الرابعة**: غسل الذكر والأنثيين بخروج المذي، فإنه إذا خرج المذي يجب غسل الذكر والأنثيين؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**»، فإذا لم يجد ماء فلا يجب عليهِ أنْ يتيمم، ولا يقوم التيمم عن هذا الغسل.

---

[٩٥] هذا على المذهب، وسيأتي.

۞ شروط التيمم:

- **الشرط الأوَّل**: دخول وقت الفريضة.

- **الشرط الثاني**: تعذر الماء.

قوله: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ) أي: لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت، وهذا مبني على أنَّ التيمم -في المذهب- مبيح وليس رافعًا للحدث.

القول الثاني وهو مشهور: أنهُ رافع للحدث. فإذا كان رافعًا للحدث فلا يُشترط دخول الوقت، فيجوز له أنْ يتيمم قبل دخول الوقت.

قوله: (أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ) بألا يكون وقت نهي عن فعلها فإنه يجوز له التيمم.

قوله: (وَعَدَمَ الْمَاءِ) أي: حسًا أو يفقد الماء ولا يجده شرعًا.

قوله: (، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا) أي: وجد الماء ولكنه زائد على ثمنه كثيرًا، وقالوا: حد الكثير العادة والعرف. فإذا كان ثمنه كثيرًا عرفًا، فمثلًا قارورة الماء الَّتِي نشتريها بريالين تكون بعشرة أو عشرين، فهذه الزيادة كثيرة فلا يجب عليهِ أنْ يشتريه، لكن لو زاد يسيرًا فإنه يلزمه أنْ يحصله.

قوله: (أَوْ ثَمَنٌ يُعْجِزُهُ) أي: يُباع الماء بثمنٍ لكنه يعجز عنه، فليس موجودًا عنده حتى يشتريه، وكذلك لو كان الثمن موجودًا لكنه يحتاج إلى هذا الثمن فإنه لا يجب عليهِ أنْ يشتريه.

قوله: (أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ) وهذا عجز شرعي أيضًا، استعمال الماء ضررًا.

قوله: (أَوْ بِطَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ) أي: يخاف إذا ذهب وطلب الماء ضرر في بدنه أو رفيقه أو امرأة من أقاربه، أو خاف إنْ تطهر بما معه من الماء خاف على ماله بعطشٍ أو مرضٍ أو هلاكٍ ونحوه، والمرض يجوز له أنْ يتيمم.

وضابط المرض الَّذِي يبيح الترخص والتخفيف في العبادات: هو المرض الَّذِي إذا فُعلت معه العبادة زاد المرض أو تأخر البرء، أي: بدل أنْ يكون البرء في خمسة أيام يكون سبعة أيام، فهذا

المرض يكون سببًا في تخفيف العبادة، يكون سببًا في التيمم، يكون سببًا في عدم الصوم، يكون سببًا في الصلاة جالسًا[٩٦].

وذهب الحنابلة لما هو أبعد من ذلك فقالوا: حتى إذا خشي المرض فله أنْ يتيمم. يقول مثلًا: إنْ توضأت ستأتيني نزلة برد. فله أنْ يتيمم.

قوله: (شُرِعَ التَّيَمُّمُ)، كلمة شُرِع يدخل فيها الواجب والمسنون، أي يجب في حال، ويُسن في حال.

---

[٩٦] وهذا الضابط عند الحنابلة، والشَّيخ صالح بن حميد ذكر أنه أيضًا ضابطًا لجماهير العلماء أي المذاهب الأربعة على كلامه في كتابه المشهور [رفع الحرج].

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ، وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي، وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدِلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ، وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا، أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.

قوله: (وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ) سواءً كان في الحدث الأصغر أم في الحدث الأكبر.

قوله: (تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ)، هل هذا وجوبًا أو استحبابًا؟ أي يستعمله، ثم يتيمم أو يجوز له أنْ يتيمم ثم يستعمله؟ الحكم مبهم هنا، وهذا وجوبًا، كما بيَّنه البهوتي في [كشاف القناع]، و[شرح المنتهى]، تيمم بعد استعماله وجوبًا فإنْ عكس فإنه لا يصح.

قوله: (وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي) أي: **إذا الإنسان في يده مثلًا فإنَّ له ثلاث مراتب:**

- **المرتبة الأوَّلى**: إنْ استطاع أنْ يغسله فإنه يجب عليهِ أنْ يغسل.
- **المرتبة الثانية**: وإنْ لم يستطع أنْ يغسل فيجب عليهِ أنْ يمسح.
- **المرتبة الثالثة**: إنْ لم يستطع أنْ يمسح فإنه لا يغسل ولا يمسح، وإنَّما يغسل الصحيح ويتيمم عن الباقي.

قوله: (وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ) وهذا شرط أيضًا، فشروط التيمم كثيرة تصل إلى ثمانية كما في [دليل الطالب]، لكن في [الإقناع] يعدها شرطين كما هنا، و[المنتهى] ثلاثة شروط، وهي أكثر.

قوله: (فِي رَحْلِهِ) وهو ما يسكنه وما يستصحبه من أثاث، في رحله الَّذِي معه، ويجب عليهِ ذلك إذا دخل وقت الصلاة وظن وجود الماء.

قوله: (وَقُرْبِهِ)، المراد به المكان القريب، قال الشَّيخ عبد الله العنقري: القريب ما عُد في العرف قريبًا ولا يتقيد بميل.

قوله: (وبِدِلالَةٍ) أي: إذا دله على مكان المكان ثقة عدلٌ ضابط فإنه يجب عليهِ أنْ يذهب ويطلبه، بشرط: أن يكون قريبًا عرفًا.

قوله: (فإنْ نسي قُدْرَته عليهِ وتَيَمَّمَ أعاد)، وهذا يدلّ على أنَّ هذا شرط من شروط صحة التيمم، فإنْ نسي قدرته عليهِ وتيمم وصلى فيجب عليهِ أنْ يعيد.

قوله: (وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا) متنوعة عليهِ توجب وضوءًا أو غسلًا.

قوله: (أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّ إِزَالَتُهَا) أي: أو نوى نجاسة على بدنه، **والمذهب**: أنَّ التيمم يقوم مقام الماء في الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة على البدن.

قوله: (أو نجاسة على بدنه تضر إزالتها) أي: يضره الماء الَّذِي يزيلها به.

قوله: (أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا) أي: ليس عنده ماء يزيل هذه النجاسة الَّتِي على بدنه.

قوله: (، أَوْ خَافَ بَرْدًا) أي: خاف باستعمال الماء لإزالة النجاسة خشي من البرد ولو كان في الحضر.

قوله: (أو حُبِسَ في مِصْرٍ فتيَمَّم) أي: حُبس في مصر وليس عنده ماءٌ تيمم.

قوله: (أو عَدِمَ الماء والتراب صلى ولم يُعِدْ)، وهذا يُسمَّى فاقد الطهورين، فإذا عدم الماء والتراب صلى ولم يُعد، لكن يقولون: لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة.

وقال بعض المعاصرين: إنَّ الماتن خالف المذهب هنا؛ لأنَّ ظاهره صلى الصلاة المعتادة وهو أحد الوجهين، **والمذهب**: لا يزيد على ما يجزئ. أي يقرأ الفاتحة فقط، ويركع ويقول: "سبحان ربي العظيم" مرة واحدة، وهكذا أي لا يزيد على ما يجزئ فيأتي بالأركان والواجبات فقط.

مسألة: فإنْ زاد على ما يجزئ فهل تبطل صلاته أم لا؟

الجواب: كلام كثير جدًّا في هذه المسألة.

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

قوله: (وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ) أي: يُشترط أنْ يكون هذا التراب طهور، فإذا كان نجسًا أو اختلط بشيءٍ طاهر وغلبت أجزاء هذا الطاهر أجزاء التراب فإنه يتحوَّل إلى طاهرٍ.

قوله: (غَيْرِ مُحْتَرِقٍ) أي: يُشترط أنْ يكون هذا التراب غير محترق، فلا يصح بما دُق من خذفٍ ونحوه؛ لأنَّ الطبخ أخرجه أنْ يقع عليهِ اسم تراب، كما قال الشَّيخ منصور في [الكشاف].

قوله: (لَهُ غُبَارٌ) أي: يُشترط أنْ يكون هذا التراب له غبار، وزاد في [الإقناع]: له غبار يعلق باليد. وأمَّا إذا كان هذا التراب متجمدًا أو صار طينًا رطبًا فلا يصحّ التيمم منه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ [المائدة: ٦]، فلا بُدَّ أنْ يأتي من هذا التراب في الوجه واليدين.

مسألة: هل يجوز أنْ يتيمم الإنسان على الغبار الَّذِي في الجدار؟ أو الغبار الَّذِي في السيارة؟

الجواب: يجوز، فالمراد في هذه المسألة هو الغبار، ولذلك الخلوتي استشكل على الحنابلة فقال: أنتم تريدون الغبار فلماذا تعبرون عن الغبار بالتراب. فهم يقولون: تراب له غبار. فالمقصود الغبار في أي مكان، سواءً كان في الجدار أم في السيارة، أي مكان له غبار.

قوله: (لم يُغَيِّره طاهر غيرُه): ...

قوله: (وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ) أي: مسح جميع وجهه، **ويستثنى من ذلك**: ما تحت شعره فلا يُمسح، وأمَّا ظاهر شعره فإنه يُمسح.

قوله: (وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ)، والكوع هو ما يلي أصل إبهام اليد من العظم، فلو قُطعَت يده من الكوع فإنه يجب مسح موضع القطع، وتجب التسمية في التيمم.

قوله: (وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ) أي: الترتيب والموالاة شرطان في حدثٍ أصغر، وأمَّا إذا أراد أنْ يتيمم عن الحدث الصغر أو الأكبر أو عن النجاسة على البدن فإنه لا يُشترط الترتيب ولا الموالاة، فيجوز أنْ يمسح يديه قبل وجهه.

قوله: (وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ)، التيمم يُشترط له في النية شيئان:

- **الأوَّل**: ينوي ما يتيمم له. وهو الشيء الَّذِي يريد أنْ يفعله ويستبيحه؛ كالصلاة والطواف وقراءة القرآن، أو مس مصحف.

- **الثاني**: ينوي ما يتيمم منه. وهو الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة على البدن.

قوله: (فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الْآخَرِ) أي: إنْ نوى الحدث الأصغر أو الأكبر لم يجزئه عن الآخر؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نَوَى**»، بخلاف الوضوء، فلو نوى في الوضوء عن البول مثلًا فإنه يجزئه عن النوم وعن كل شيء.

قوله: (وَإِنْ نَوَى نَفْلًا) أي: وإنْ نوى بتيممه أنْ يصلي نافلة فقط.

قوله: (أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا) أي: تيمم ناويًا للصلاة -وهذا كله مبنيٌّ على أنَّ التيمم مبيح وليس رافعًا-، أي نوى استباحة الصلاة وأطلق ولم يعين فرضًا ولا نفلًا فإنه لم يصلِّ به فرضًا.

قوله: (وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ) أي: نوى أنْ يصلي بالتيمم فرضًا صلى كل وقته فروضًا ونوافل.

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا، وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفْرَجَتَيِ الْأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

مبطلات التيمم:

قوله: (وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) أي: يبطل التيمم بخروج الوقت، والمراد به -كما قال في [الغاية]- خروج وقت تيمم فيه، فإذا خرج الوقت الَّذِي تيمم فيه فإنه يبطل تيممه، وكذلك يبطل التيمم بدخول الوقت، وهذه الثمرة فيه في وقتٍ واحد وهو: إذا تيمم بعد طلوع الشمس وقبل أنْ ترتفع قيد رمح، فإنه إذا دخل وقت الضحى -ارتفعت قيد رمح- فإنه يبطل تيممه لدخول وقت الضحى.

- **فالمبطل الأوَّل**: إذا خرج الوقت أو دخل أيضًا، و[المنتهى] لم ينصّ إلَّا على خروج الوقت فقط، **والمذهب**: هنا هو ما في [الإقناع]، و[التنقيح]، و[الإنصاف]، و[الغاية].

- **المبطل الثاني: قوله: (وَبِمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ)** هذا المبطل الثاني، وهو مبطلات الوضوء، وهذه العبارة فيها خلل كما ذكرتُ في [المدارج]؛ لأنَّ مبطلات الوضوء تبطل التيمم إذا كان عن حدثٍ أصغر، ويبقى موجبات الغسل تبطل التيمم إذا تيمم عن حدث أكبر.

- **المبطل الثالث: قوله: (وَبِوُجُودِ الْمَاءِ)** هذا المبطل الثالث، فإذا وجد الماء بطل التيمم.

قوله: (وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ) وهذا إشارة إلى وجود الخلاف في المذهب، وأنَّ هناك مَنْ خالف، فيُقال: إذا وجد في الصلاة فإنه لا يبطل التيمم. والمذهب يبطل تيممه.

قوله: (لَا بَعْدَهَا) أي: إذا وجد الماء بعد الصلاة فإنه لا يبطل التيمم.

قوله: (وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ) ولو المختار.

قوله: (لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى) أي: لمن ظنَّ وجود الماء في الوقت أوْلى له، لكن لو لم يؤخر وتيمم أول الوقت فيجوز، لكن الأولى أنْ تؤخر فقد تحصل على الماء وتتوضأ به.

قوله: (وَصِفَتُهُ: أَنْ يُنْوَىَ) أي: ينوي استباحة فرض الصلاة مثلًا من حدثٍ أصغر أو أكبر.

قوله: (ثُمَّ يُسَمِّيَ) أي: يقول: "بسم الله".

قوله: (وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفْرَجَتَيِ الْأَصَابِعِ)، مفرجة الأصابع سُنَّة.

قوله: (يَمْسَحُ وَجْهَهُ) أي: جميع وجهه، -كما ذكرنا-.

قوله: (بباطِنِهما)[٩٧] أي: بباطن أصابعه.

قوله: (وكَفَّيْه براحتَيْه) أي: يضرب، ثم يأتي بالأصابع ويمسح بها وجهه ...[٩٨].

قوله: (ويخلل أصابعه)[٩٩]، ونقل الشَّيخ سلطان العيد عن الشَّيخ ابن عثيمين في [حاشيته] الجديدة الَّتِي طبعتها دار المنهاج أنَّ الشَّيخ ابن عثيمين يقول: وجوبًا. وهذا غريبٌ جدًّا، وبحثته في كتب المذهب فلم أجد الوجوب، والتخليل في الوضوء سُنَّة، فكيف يكون واجبًا في التيمم؟!

وتخليل الأصابع لم نره في [المنتهى]، ولا في [الغاية]، ولا في [الإقناع]، بل ذكَر عن [الرعاية] قوله: لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس وخلل أصابعه صحَّ.

وذكَر في [المقنع] صفة للتيمم عن القاضي وقال في آخره: ويخلل الأصابع.

قال الشَّارح في [الشرح الكبير]: ويُستحب تخليل الأصابع قياسًا على الوضوء. أي نصَّ على استحباب تخليل الأصابع خلافًا لما ذكره الشَّيخ محمد -رَحِمَهُ اللهُ- وأنَّ تخليل الأصابع في التيمم واجب.

---

[٩٧] بباطنها.

[٩٨] المفرغ: ومثَّلها الشَّيخ في الدرس.

[٩٩] المفرغ: مثلها الشَّيخ في الدرس أيضًا.

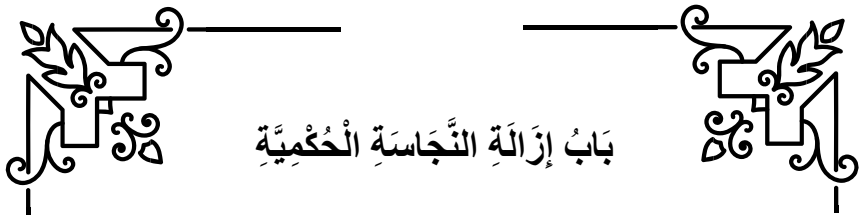

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَيُجْزِئُ عَنْ التُّرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ، وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا دَلْكٍ وَلَا اسْتِحَالَةَ غَيْرَ الْخَمْرَةِ، فَإِنْ خُلِّلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنَ مَائِعٍ لَمْ يَطْهُرْ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ.

وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.

قوله: (بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ)، تقدَّم تعريف النجاسة وأنها الشيء المستقذر، قال: **المراد بإزالة النجاسة** تطهيرها وإزالتها.

قوله: (الْحُكْمِيَّةِ): النجاسة الحكمية هي الطارئة على محلٍ طاهر، بخلاف العينية فإنها لا تطهر إلَّا ما يُستثنى.

أنواع النجاسات:

- **النوع الأوَّل: قوله: (يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ)**، هذا النوع الأول من النجاسات، أي يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض أنْ يكاثر عليها الماء ولو المطر أو سيل، بحيث يغمرها من غير اعتبار عددٍ، ويُشترط أنْ يزول أثر النجاسة ولو لم يزل الماء منها، وأهم شيء أنَّ النجاسة تزول عينها من الأرض.

- **النوع الثاني: قوله: (وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ)**، هذا النوع الثاني من النجاسات، والنصّ الوارد في الكلب لكن ألحقوا الخنزير؛ لأنه أشد خبثًا من

الكلب، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُمْ فليغسلْهُ سبعًا إحدَاهُنَّ بالترابِ**»[١٠٠]، والولوغ هو أنْ يدخل الكلب لسانه في الإناء فيشرب منه، لكن يُشترط: مائع أو ماء طهور يوصل التراب إلى المحل.

قوله: (وَيُجْزِئُ عَنْ التُّرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ)، ولو مع وجود التراب يجزئ الأشنان أو الصابون بدلًا عن التراب.

- النوع الثالث: قوله: (وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ)، هذا النوع الثالث من النجاسات، أي في نجاسة غير الكلب والخنزير سبع بلا ترابٍ، وهذا قالوا به قياسًا على نجاسة الكلب، وأنها تُغسَل سبعًا لكنها بلا تراب.

- **الرواية الثانية**[١٠١]: أنها تُغسل ثلاثًا. ذكره الموفق في [العمدة].
- **الرواية الثالثة**: أنه لا يشترط العدد فالمعتبر زوال العين بلا عدد.

قوله: (وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ) بدليل الأعرابي الَّذِي بال في المسجد، فلو كانت الشمس تطهره لاكتفي بها، لكن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر أنْ يصب على بوله ذنوبًا من ماء.

قوله: (وَلَا رِيحٍ) أي: لا يطهر متنجس بريحٍ.

قوله: (وَلَا دَلْكٍ) أي: لا يطهر متنجس بالدلك وهو العرك.

قوله: (وَلَا اسْتِحَالَةٍ) أي: لا يطهر متنجس بالاستحالة، وهي انتقال الشيء من صفةٍ إلى صفة أخرى، **فمثلًا**: لو كانت النجاسة عينية احترقت فإنها تحوَّلت إلى رماد، فالرماد يكون نجسًا.

قوله: (غَيْرَ الْخَمْرَةِ) وكذلك قالوا: مثل لو سُمِّد الزرع بسمادٍ نجس فإنه يكون نجسًا. فتحوله إلى زرع أو تحوله إلى ثمرةٍ فإنه يكون نجسًا.

والاستحالة تحوله من شيءٍ إلى شيء، فإنه لا يؤثر ولا تزال النجاسة باقية فيه، وأقوى دليل يدلّ على أنَّ الاستحالة لا تطهر هي دليل الجلالة الَّتِي تأكل النجاسات، فالجلالة الَّتِي تأكل

---

[١٠٠] رواه مسلم.

[١٠١] في المذهب.

النجاسات أو أكثر علفها النجاسة لو كانت الاستحالة تطهر؛ لم يأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنْ تُحبس بعض الأيام وتُطعم الطاهر.

والخمرة هي ما أسكر من عصير العنب وغيره، فإذا انقلبت الخمرة بنفسها خلًا فإنها تطهر، ففي حديث أنس أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سئل عن الخل تُتخذ خلًا؟ فقال: «**لا**»، أي إذا تحوَّلت إلى خل بسبب نقلها من مكانٍ إلى مكان فإنها لا تطهر، لكن لو تحوَّلت بنفسها إلى خل فإنها تكون طاهرة.

وهناك شيء ثاني يطهر بالاستحالة: العلقة إذا صارت حيوانًا طاهرًا.

والشيء الثالث الَّذِي يطهر بالاستحالة: الماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه.

قوله: (فَإِنْ خُلِّلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنَ مَائِعٍ لَمْ يَطْهُرْ)، المذهب: أنَّ الدهن المائع ينجس بمجرد الملاقاة، ولا يمكن تطهيره أيضًا، سواءً كان كثيرًا أم قليلًا، واختار شيخ الإسلام أنَّ هذه الأدهان لا تتنجَس إلَّا بالتغير كالماء الكثير.

والمذهب: أنه متى ما لاقت النجاسة هذه الأدهان والزيوت والألبان -أي المائعات كلها- فإنها تكون نجسة ولو لم تتغير، فالخمرة إذا خُللت والدهن المائع إذا تنجس فإنه لا يمكن تطهيرهما.

قوله: (وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ) في بدنٍ أو ثوبٍ أو بقعةٍ.

قوله: (غَسَلَ حتى يَجزِمَ بزواله) أي: غسل وجوبًا حتى يجزم بزواله، ويؤخذ -كما قال ابن قندس- من ذلك حتى يُتيقن بزوال النجاسة: أنَّ غسل النجاسات يعتبر له اليقين، فلا يُكتفى فيه بغلبة الظن. ويقويه عبارة [المقنع] وغيره: غسل ما يتيقن به إزالتها.

- **النوع الرابع: قوله: (وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ)**، وهذا النوع الرابع من النجاسات، والمراد لم يأكل الطعام لشهوة، قال الشَّيخ مرعي في [الغاية]: ويتجه أنَّ المراد بطعام غير اللبن. أي غير الحليب؛ لأنَّ الحليب طعامًا أيضًا، فالمراد به يأكل طعام غير الحليب، فإذا أكل طعامًا غير الحليب فإنه لا يجزئ فيه النضح، وأمَّا إذا أكل طعامًا وهو الحليب فقط

فإنه يجزئ فيه النضح، وهذا يدلّ على أنَّ بول الغلام الَّذِي يأكل الطعام أنه نجس، والمراد بالنضح ليس الرش، وإنَّما المراد به غمره بالماء أو ترشه حتى يغمر بالماء ولو لم يتقاطر.

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَغَيْرِ مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ، وَلَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ، وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَنِيُّهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ، وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ، وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ -وَالْبَغْلُ مِنْهُ- نَجِسَةٌ.

ما يُعفى عنه من النجاسات:

قوله: (وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَغَيْرِ مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ)، وأمَّا النجاسة الَّتِي تقع في المائع والمطعوم ولو كانت يسيرة فإنه لا يُعفَى عنها، مثلًا: الثوب، وفي الأرض، وفي السجاد، يُعفَى إذا كان دم يسير وقع فيها أو في الثوب، **وحد اليسير هنا**: هو ما لا يفحش في نفس كل أحدٍ بحسبه.

قوله: (وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ) أي: يُعفَى عن أثر استجمار بمحله بعد أنْ يأتي بشروط الاستجمار، فلا بُدَّ أنْ يبقى أثر، فإذا كان الأثر بمحله فإنه يُعفَى عنه، وأمَّا إذا انتقل إلى السراويل فإنه لا يُعفَى عنه، ولذلك قال الشَّيخ منصور: بلا خلاف، وعلم منه: أنه لو تعدَّى محله إلى الثوب أو البدن لم يعفَ عنه[١٠٢].

قوله: (وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ)، وكذلك أطراف أجزاؤه لا تنجس بالموت ولو كان كافرًا، فلا ينجس ما وقع منه في ماء.

قوله: (وَلَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ)، المراد بالنفس الدم، أي ليس له دم يسيل؛ كالعقرب، والصراصير، والبعوض، له دم لكنه يسير جدًّا، فهو ليس بنجسٍ.

قوله: (مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ)، يريدون أنْ ينبهوا على الصراصير الَّتِي تتوَلد من النجاسات، فهناك صراصير في [دورات المياه] تتولد من النجاسة، جراثيم تجتمع ثم تتحول إلى صراصير، هكذا يقولون، وهذه أصلها نجاسات فلا يُعفَى عنها، فإذا تولدت من النجاسة فإنها نجسةٌ؛ لأنَّ

---

[١٠٢] المفرغ: قاله في [شرح منتهى الإرادات].

الاستحالة تحول الشيء إلى شيء لا يطهره، وفي [الإقناع] نصَّ على الوزغ فقال: وللوزغ نفسٌ سائلة نصًا[١٠٣]؛ كالحية والضفدع والفأرة فتنجس بالموت بخلاف العقرب.

قوله: (وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَنِيُّهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ): ...

قوله: (وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ)، والدليل على ذلك قول عائشة -رضي الله عنها-: **«كنت أفرك المني من ثوب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم يذهب فيصلي فيه»**. لكن يُستحب غسله أو فركه إنْ كان مني رجل؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها-، لكن بعضهم اعترض على هذا الدليل أنَّ فضلات النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طاهرة فلا يكون دليلًا على طهارة المني.

والَّذِي قال بنجاسة المني هم الحنفية، والحنابلة يصرحون أنَّ فضلات النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كلها طاهرة، فهذا الدليل لا يصلح للجمهور في طهارة المني، لكن يُقال: إنَّ المني أصل الإنسان، ومن هذا الإنسان الأنبياء، فلا يعقل أنْ يكون أصل الأنبياء نجس.

قوله: (وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ)، وهو مسلك الذكر فإنه طاهر.

قوله: (وسؤر الهرة[١٠٤]وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ): السؤر هو بقية طعام الحيوان وشرابه، والهر هو القط، غير الدجاجة المخلاة أي الَّتِي حُبست لتطعم الطاهر فهذه سؤرها مكروه، أي بقية طعامها مكروه.

قوله: (وسباعُ البهائمِ)؛ كالأسد والنمر والفهد والذئب، ويدلّ على نجاسة سباع البهائم حديث: أنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- لما سألوا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: **«إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم يحملِ الخبثَ»** وهذا يدلّ على أنّ السباع نجسة، وأيضًا لم يقل لهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إنَّ هذه الحيوانات طاهرة.

قوله: (والطيرِ والحمارُ الأهليُّ -والبغل منه- نجسةٌ)، لا أدري ما هو الدليل على أنَّ الحمار الأهلي نجس، وعدم علمي بالدليل لا يعني أنه غير موجود، ولكن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[١٠٣] أي نص الإمام أحمد.

[١٠٤] أو الهر كما في نسخة الشيخ.

وَسَلَّمَ- ركب الحمار، ويستحيل أنْ يركب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شيئًا نجسًا، وقد قال: «**أنا أتقاكم لله**».

الرواية الأخرى[١٠٥]: أنَّ الحمار الأهلي طاهر؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ركبه.

والبغل أيضًا متولد من الحمار الأهلي والحصان فإنه يغلَّب فيه جانب الحمار فيكون نجسًا، ولكن لم أجد دليل على عدم طهارة الحمار الأهلي؛ لأنه ليس من السباع، فليس له ناب يفترس به، وليس له مخلبٌ يفترس به، فلماذا يكون نجسًا؟ فلعل عندهم دليل لكني لم أطلع عليه[١٠٦].

---

[١٠٥] في المذهب.

[١٠٦] ولعلهم استدلوا بحديث النبي صلى الله عليهِ وسلم أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية وقال: [إنها رجس]، لكن هذا في تحريم الأكل، ويمكن أن يكون استدلوا بهذا على أنه نجس، فهو دليل قوي.

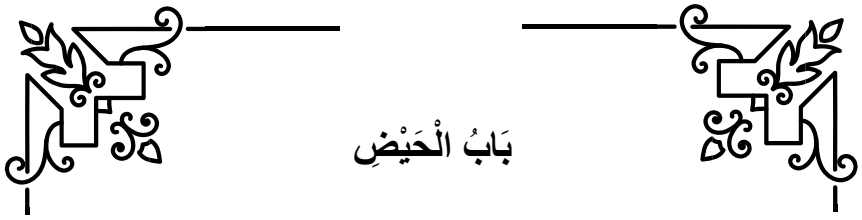

بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

قوله: (بَابُ الْحَيْضِ) وأصل الحيض السيلان، من قولهم: حاض الوادي إذا سال.

اصطلاحًا: دم طبيعة وجِبلة -بكسر الجيم أو ضمها أي سجية وخلقة- يخرج من قعر الرحم إذا بلغت في أوقاتٍ معلومة.

قوله: (لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ) أي: إذا جاء الدم للبنت وهي لم تستكمل تسع سنين، فإنه لا يكون حيضًا وإنَّما يكون دم فساد.

قوله: (وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ) أي: بعد استكمالها خمسين سنة، وهذه الأعداد كلها إذا اكتملت؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: **«إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض»**.

قوله: (وَلَا مَعَ حَمْلٍ) كما قال الإمام أحمد: إنَّما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض. وقال أهل الطب أثبتوا أنَّ الحامل لا تحيض، ومع ذلك ذكَر عن بعض المشايخ أنَّ قريبة له يقول: إنها حاضت.

القول الثاني: أنَّ الحامل تحيض. لكن يُشترط حتى يكون الدم دم حيض أنْ يأتيها في عادتها الَّتِي كانت قبل الحمل، وهذا رأي شيخ الإسلام والشَّيخ ابن عثيمين.

قوله: (وأقله يومٌ وليلة) أي: أربع وعشرون ساعة، -كما قال ابن فيروز-، فإنْ انقطع لأقل من أربع وعشرين ساعة فإنه ليس بحيضٍ.

قوله: (وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا)، واحتجوا لذلك بما روي عن علي -رضي الله عنه- في المرأة الَّتِي جاءت وزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال شريح: إنْ جاءت ببيِّنة من بطانة أهلها ممن يُرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبةٌ، فقال علي: قالون، أي جيد بالرومية. وهذا أثرٌ صحيح.

مسألة: كيف تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض؟

الجواب: أول ما يأتيها الدم حيضها يكون يوم وليلة، ثم يأتي بعدها بثلاثة عشر يومًا، ثم تحيض يومًا وليلة، ثم يأتي بعدها ثمان وعشرين ثم تحيض يوم وليلة، وهذا دليل المذهب على أنَّ أقل الحيض يوم وليلة، وعلى أنَّ أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

قوله: (وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أي: لا حد لأكثر الحيض، الطهر بين الحيضتين، فبعض النساء تحيض خمسة أيام، ثم تجلس شهرين أو ثلاثة شهور، فلا حد لأقل الطهر بين الحيضتين.

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا بَلْ يَحْرُمَانِ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ، وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرُهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا: تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قوله: (وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ)، وهذا بالإجماع.

قوله: (وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا بَلْ يَحْرُمَانِ)، فلا يصحّ منها الصوم ولا الصلاة، بل يحرمان فتأثم لو فعلت الصوم والصلاة.

قوله: (وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ)، قال الشَّيخ منصور: إلا لمن به شبق. والشبق هو شدة الشهوة، فلا يحرم عليهِ وطء زوجته الحائض، لكن يُشترط له عدة شروط[١٠٧].

قوله: (فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ)؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: **«تصدق بدينار أو نصفه»**، وقالوا هنا: تجب عليهِ كفارة ولو وطئها بحائلٍ فإنه تجب عليهِ الكفارة. بينما في الغسل -وتقدَّم- أنه لا يجب عليهِ الغسل إلَّا إذا أنزل.

والحوائل مرَّت في الغُسل وهنا في الحيض، وستأتي في الوطء في الصيام، وفي الوطء في الحج، وفي الوطء في الحضانات في النكاح، وأيضًا ستأتي فيما تحل به المرأة، وأيضًا سيأتي في الزنى، فهذا يحتاج بحث، فله أحكام، وفي كل بابٍ سنتكلم عنه.

والدينار يزن [٢٥ , ٤ جرام]، أربعة جرامات وربع، فتضرب كم الجرام الآن في السوق وتخرج قيمته.

---

[١٠٧] لعلك تقف عليها في [حاشية] الشَّيخ عثمان -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وكذلك ذكرها في [شرح المنتهى].

قوله: (وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ) أي: يجوز أنْ يستمتع من الحائض بما دون الفرج، ولكن الحنابلة يقولون: يُستحب أنْ تغطي المرأة فرجها. وقالت عائشة -رضي الله عنها-: **«كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»**. وأمَّا الشافعية فيحرم عندهم أنْ يباشر الزوج زوجته فيما بين السرة والركبة إذا كانت حائضًا.

قوله: (وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ)، وكذلك اللبث في المسجد بعد الوضوء.

قوله: (والمبتدأة): وهي الَّتِي جاءها الدم أول مرة، سواءً كان الَّذِي أتاها دم أم صُفرة أم كُدرة.

قوله: (وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي) أي: المبتدأة الَّتِي جاءها دم أو صفرة أو كدرة فإنها تجلس أقل الحيض يومٌ وليلة، ثم بعد ذلك تغتسل وجوبًا بعد يوم وليلة حتى ولو كان الدم موجودًا تغتسل، وتصلي.

قوله: (فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ) أي: فإنْ انقطع الحيض عند بلوغه خمسة عشر يومًا أو أقل فما دون، اغتسلت أيضًا وجوبًا عند انقطاعه غُسلًا آخر.

- الحالة الأوَّلى: قوله: (فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ) أي: إنْ تكرر الدم ثلاثة أشهر فهو حيضٌ، وتقضي ما وجب فيه، **فمثلًا**: الشهر الأول أتاها الدم، فنقول: تجلس يوم وليلة. ثم استمر معها إلى عشرة أيام، فيجب عليها أنْ تغتسل مرةً أخرى، ثم الشهر الثاني أتاها الدم فتحيض يومًا وليلة، ثم تغتسل وجوبًا، ثم استمر معها الدم ثمانية أيام فيجب عليها أنْ تغتسل مرةً أخرى، والشهر الثالث أتاها الدم فتحيض يومًا وليلة، ثم تغتسل وجوبًا، ثم استمر معها الدم سبعة أيام فيجب عليها أنْ تغتسل غسلًا آخر، وفي الشهر الرابع نقول: عادتها سبعة أيام. أي المتكرر فقط سبعة أيام وتقضي ما وجب فيه، أي الأشياء الَّتِي فعلتها في السبعة أيام في الشهر الأول والثاني والثالث إذا كان صيام أو اعتكاف تقضيه -تعيده-؛ لأنه تبيَّن أنها فعلته في أثناء عدتها.

- **الحالة الثانية: قوله: (وَإِنْ عَبَّرَ أَكْثَرُهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ)**، هذه الحال الثانية[١٠٨]، فإنْ أتاها الدم فتحيض يومًا وليلة، ثم تغتسل، ثم استمر الدم إلى أكثر من خمسة عشر يومًا فهذه مستحاضة، وهذا هو ضابط الاستحاضة -في المذهب-، والمستحاضة هي الَّتِي تجاوز دمها أكثر من خمسة عشر يومًا.

قوله: (فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ حَيْضُهَا)، هذه العلامة الأولى من علامات التمييز، وهناك علامات أخرى غير اللون كالرائحة، فإذا كان بعض دمها منتن وبعضه غير منتن، والعلامة الثالثة: الثخونة، إذا كان بعض دمها ثخينًا وبعضه رقيقًا، فإذا كان بعض دمها أحمر أو ثخينًا أو منتنًا، وبعضه أسود أو رقيقًا، أو ليس كريهة الرائحة ولم يَعبُر هذا الأسود أكثر الحيض الَّذِي هو خمسة عشر يومًا، وكذلك هذا الأسود والثخين والمنتن لم ينقص عن أقل الحيض -يوم وليلة- فهو حيضها.

قوله: (تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي) أي: تجلس هذا زمن الأسود في الشهر الثاني، وليست كالأولى، فالأولى لم تجلس لحيضها إلَّا في الشهر الرابع، وهنا تجلسه في الثاني، وأَمَّا في الشهر الأول: فإنْ قلنا: تجلس. فمشكلة، فكيف نعرف أنَّ لها دم رقيق وثخين، أو لها دمٌ أسود وأحمر؟ وإنْ قلنا: لا تجلس. فأيضًا مشكلة أخرى، فتجلسه في الشهر الثاني، نقول أيضًا: تجلس الشهر الأول لكن باعتبار ما مضى. وهذا ذكره شيخ الإسلام في [شرح العمدة]، فماذا تفعل؟ تجلس للدم الأسود في الشهر الثاني، وأمَّا للشهر الأول تعيد ما فعلته -من الصوم أو الاعتكاف- زمن الدم الأسود[١٠٩].

قوله: (وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ) أي: زمن الدم الأحمر يكون استحاضة.

- **الحالة الثالثة: قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)**، هذه الحالة الثالثة: تجاوز الدم خمسة عشر يومًا وليس لها تمييز، وغالب الحيض ست أو سبع بتحرٍ،

---

[١٠٨] الحالة الأولى: دم عادي. والحالة الثانية: دمها يختلف بعضه عن بعض وتجاوز خمسة عشر يومًا.

[١٠٩] وهذا هو المذهب.

فيجب عليها أنْ تتحرى أي تجتهد وتنظر إلى أخواتها وأمها وأهلها كم عادة أهلها هل هي سبعة أيام أو ستة أيام، فما يغلب على ظنها أنه عادة لها فتجلسه.

مسألة: فمتى تجلس الَّذِي تجاوز دمها أكثر الحيض وليست متميزة أي شهر؟

الجواب: يحتمل الشهر الأوَّل، ولكن الرواية الَّتِي مشى عليها تقول بأنها تجلس من الشهر الثاني في [الإنصاف]، وهذه مخالفة لم ينبه عليها أحد، فالحجاوي هنا خالف المذهب والشَّيخ منصور نبَّه عليها لكن لم يقل بأنه خالف المذهب، **والمذهب في هذه الحالة**: إذا تجاوز دمها أكثر الحيض ودمها غير متميز تجلس تحيض ثلاثة أشهر، كل شهر يوم وليلة إلى الشهر الرابع، والشهر الرابع تجلس غالب الحيض.

قال: فظاهر كلام الماتن أنه لا يُشترط أنْ تجلس أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثًا، بل تجلس من غير تكرار وهو رواية اختارها المجد في شرحه، وقال الشارح -أي في [الشرح الكبير]-: وهو أصح إنْ شاء الله.

قال الشَّيخ المرداوي في [الإنصاف]: فعليها تجلس في الشهر الثاني، والمذهب في هذه المسألة: أنها تحيض في كل شهر لمدة ثلاثة أشهر يومًا وليلة، ثم تغتسل، ثم تجلس غالب الحيض في الشهر الرابع.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا، وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ، كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنْ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتُهَا مِنْ أَوَّلِهِ، كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنْ الْعَادَةِ طَهُرَ وَمَا عَادَ فِيهَا جِلْسَتُهُ.

قوله: (وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ)، والمعتادة هي الَّتِي تعرف شهرها ووقت حيضها وعدد أيامها وعدد أيام طهرها، أي تعرف شهرها الَّذِي تحيض فيه وتطهر، **ومثاله**: أنْ تعرف أنها تحيض خمسة أيام من أول الشهر وتطهر في باقيه، والآن هذه المرأة المعتادة زاد عليها الدم، عادتها مثلًا سبعة أيام، والدم زاد واستمر معها أكثر من خمسة عشر يومًا، فصارت مستحاضة.

قوله: (وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا) أي: المستحاضة المعتادة الَّتِي زاد دمها أكثر من خمسة عشر يومًا ولو مميزة، أي كان دمها أسود والآخر أحمر، أو هذا منتن وهذا غير منتن، فتجلس عادتها؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِي تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[١١٠]، والمذهب يقدمون العادة على التمييز خلافًا للشافعية.

قوله: (وإن نسيتها)، وهذه الحال الثانية أي وإنْ نسيت المستحاضة المعتادة عادتها.

قوله: (عملت بالتمييز الصالح) أي: علمت بالتمييز الصالح؛ وهو ألا ينقص الدم الأسود ونحوه -الثخين أو المنتن- عن يومٍ وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يومًا، فتجلس أيام الدم الأسود -أو المنتن أو الثخين- وهو الَّذِي يكون حيضًا لها.

قوله: (فإن لم يكن لها تمييز) وهذه يسمونها متحيرة.

---

[١١٠] رواه البخاري.

قوله: (فَغَالِبُ الْحَيْضِ) أي: هذه المستحاضة المعتادة إنْ لم يكن لها تمييز، فزاد دمها على أكثر الحيض ونسيت عادتها وليس لها تمييز **فلها ثلاث حالات:**

- **الحالة الأوَّلى**: أنْ تنسى العدد والوقت -أي عدد أيام عادتها ووقته- فهذه تجلس غالب الحيض، وغالب الحيض أي ستة أيام أو سبعة، وتجلسه من أول كل مدة تعلم أنَّ الحيض أتاها فيه ونسيت، مثلًا: تعلم أنَّ الحيض يأتيها في العشر الأخير من الشهر، فتجلس هنا في أول هذه العشر، فتجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام.

- **الحالة الثانية:** العالمة لموضعه الناسية العدد، تقول: الحيض يأتيني في أول الشهر لكني لا أعرف كم يومًا. فتجلس غالب الحيض في أول الشهر.

- **الحالة الثالثة**: تعلم عدد أيام حيضها لكنها نسيت موضعه من الشهر.

قوله: (كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ)، فمَنْ نسيت العدد والوقت تجلس غالب الحيض، ومَنْ كانت عالمة بالموضع لكنها ناسية للعدد فكذلك تجلس غالب الحيض من أول موضع الَّذِي أتاها الدم فيه أو تعلم أنَّ الدم أتاها فيه.

قوله: (وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنْ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ)، تعلم مثلًا أنه يأتيها سبعة أيام أو ثمانية أيام لكن لا تدري، فتقول: أنا يأتيني أيام الحيض في العشر الأوسط من الشهر، لكن لا أعرف هل هي من أول العشر أو من أوسطها أو من آخرها، فتجلس من أول العشر الأوسط.

قوله: (كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ) أي: كالمبتدأة الَّتِي ليس لها عادة ولا تمييز، وهذه تقدَّمت وهي الحالة الثالثة من أحكام المبتدأة، فتجلس غالب الحيض من أول موضع أتاها الدم فيه، أو من أول كل شهر هلالي.

قوله: (وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا)، المذهب إذا كانت المرأة عادتها خمسة أيام وزادت إلى سبعة أيام فهذان اليومان لا تجلس فيهما إلا في الشهر الرابع، تتكرر ثلاثة أشهر، أي الشهر الأول جاءها

زيادة سبعة أيام، والشهر الثاني ثمانية أيام، وفي الشهر الثالث تسعة أيام، ففي الشهر الرابع تجلس سبعة أيام؛ لأنَّ السبع متكرر فقط.

قوله: (أَوْ تَقَدَّمَتْ) أي: تقدَّمت العادة، في هذا الشهر يأتيها من [١-٥]، وفي الشهر الثاني من [٦-١٠]، فماذا تفعل؟ لا تنتقل من [٦-١٠] إلا في الشهر الرابع، وهذا رده الموفق -رَحِمَهُ اللهُ- وقال: هذا يلزم منه أنه يأتيها شهور والدم موجود معها وليس بحيضٍ. وهذا يستحيل في المرأة أنْ يكون الدم موجودًا ونقول: ليست بحائضٍ. ولذلك قال الموفق: لو تقدَّمت أو تأخرت تنتقل مباشرةً. والمذهب: لا تنتقل إلا إذا تكرر ثلاثة أشهر.

قوله: (أو تأخرت): عكس الَّتِي قبلها.

قوله: (فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ) أي: كان يأتيها من ستة إلى عشرة، وفي الشهر الَّذِي بعده جاءها من واحدٍ إلى خمسة، فنقول لها: لا تجلسين ثلاثة أشهر. فهل تجلس ثلاثة أشهر بدون حيض! وقال الموفق: مستحيل، كيف تكون ثلاثة أشهر بدون حيض؟! فهذا الأقرب فيه قول الموفق، لكن المذهب هكذا.

قوله: (وَمَا نَقَصَ عَنْ الْعَادَةِ طَهُرَ) النقص عن عدد أيام العادة لا يُشترط له تكرار، فإذا كانت مثلًا عادتها عشرة أيام، فصارت في بعض الشهور سبعة، فهل تجلس ثلاثة أيام؟ لا تجلس ثلاثة أيام.

قوله: (وما عاد فيها جلسته) أي: عادتها عشرة أيام مثلًا فصارت خمسة، ثم بعد يومين جاءها دم، فتجلس؛ لأنه حيض.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ، وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ مَا لَمْ يُعَبِّرْ أَكْثَرُهُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قوله: (والصفرةُ والكدرةُ في زمن العادة حيضٌ:=)؛ لقول أم عطية -رضي الله عنها-: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا**». فإذا كانت الصُفرة والكُدرة في زمن العادة فهي حيض، والصفرة هي شيءٌ كالصديد يعلوه صفرة، وكذلك الكدرة، أشياء سائلة فيها لون كدرة أو لون صفار، قريب من الدم لكنها ليست بدم.

قوله: (وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ)، المرأة مثلًا عادتها سبعة أيام في اليوم الأول والثاني فيه دم، والثالث نقاء، فيجب عليها أنْ تغتسل وتصلي، ثم أتاها اليوم الرابع دم والخامس دم فتجلس، وفي اليوم السادس انقطع، نقاء فيجب عليها أنْ تغتسل وتصلي، ثم اليوم السابع أتاها دم وانقطع فيجب عليها أنْ تغتسل بعد ذلك، وهذا شيء متعب.

فأولًا: الماتن خالف المذهب، **(ومَنْ رأت يومًا) يُفهم منه**: أنها لو رأت أقل من يوم نقاء فإنه لا عبرة به ولا يجب أنْ تغتسل، فالمؤلف أرحم من المذهب، والمذهب يقولون: لو رأت خمس ساعات فقط نقاء فيجب عليها أنْ تغتسل، وإذا مرت عليها صلاة تصلي، والمؤلف يقول: يوم، فأقل من يوم نقاء فهذا حيض.

وهذا الَّذِي ذهب إليهِ المؤلف وجه في المذهب، وهذه المسألة لم ينبه عليها أحد من المعاصرين أنه خالف المذهب، ولذلك قال الشَّيخ منصور: ومَنْ رأت يومًا دمًا أو أقل.

وقال الشَّيخ ابن عثيمين: إنها لو رأت الجفاف والنقاء لا يُعتبر طهر. ما دامت في عادتها في السبعة أيام فلا يُعتبر طهر، بل هو في زمن الحيض فهو حيضٌ. وهذا أسهل على المرأة من المذهب.

قوله: (ما لم يعبر أكثره)، ما لم يعبرا أصح، أي ما لم يعبرا يوم النقاء ويوم الطهر ما لم يعبرا أكثر الحيض، مثلًا اليوم دم ويوم نقاء، ويوم دم ... إلى ثمانية عشر يومًا فهذه تعتبر مستحاضة، فما لم يعبرا أي يجاوز مجموعهما مجموع أيام النقاء وأيام الحيض أكثر الحيض فيكون -كما قال الشَّارح- استحاضة، وتأخذ أحكام المستحاضة.

ما يجب على المستحاضة:

قوله: (والمستحاضةُ ونحوُها) أي : ومَنْ به سلس بول أو المذي.

قوله: ٧تغسل فرجَها) وجوبًا.

قوله: (وتعصِبُه) أي: تربطه عصبًا يمنع الخارج حسب الإمكان.

مسألة: هل هذا العصب هو لكي يمتنع الخارج من الخروج، أو لكي لا تتبلل الملابس بالنجاسة؟ ولكي لا يصلي الإنسان والحدث يخرج أو البول يخرج أو الدم يخرج؟

الجواب: لكي لا تنتقل، وهذا الَّذِي رأيته في كلام الشَّيخ ابن عثيمين، وأمَّا ظاهر [المغني] و[الشرح الكبير]، وشيخ الإسلام: أنَّ العصب هنا هو للمنع، تعصب بحيث يمتنع الدم من الخروج، وهذا الَّذِي تدلّ عليهِ ظاهر الأحاديث إذا سُلِّم -كما قال الشَّيخ الطريفي[١١١]- أنها أحاديثٌ صحيحة.

وهذه المسألة صعبة التطبيق خاصةً للرجل؛ يقول الشَّيخ: لأنَّ الرجل بالقياس على المرأة، فالأحاديث وردت في المرأة، ثم العلماء -الحنابلة وغيرهم- قاسوا الرجل على المرأة، فكون الرجل يُمنع من الصلوات إذا كان عنده سلس بول فلا يصلي حتى ينقطع البول، وهذه مشكلة؛ لأنه ستفوته صلوات، ولن يستطيع أنْ يذهب إلى المسجد، وفيه من المشقة ما فيه.

قوله: (وتتوضأُ لوقت كل صلاة)؛ لأنَّ المستحاضة ونحوها ينتقض وضوؤه بدخول الوقت وخروجه، وهذا رأي الشَّيخ محمد قديمًا، لكنه تراجع عنه بعدما خرج كتاب [فتح الباري شرح صحيح البخاري] لابن رجب الحنبلي؛ لأنَّ ابن رجب ضعَّف الروايات الَّتِي فيها الأمر

---

[١١١] وأنا كلمته بالأمس.

في البخاري: «**وتوضئي لكل صلاة**»[١١٢]، فلما قرئت على الشَّيخ ابن عثيمين تراجع، وقال: هو أسهل في التطبيق. وإنْ كان على الجمهور على خلافه وهو أنه خرج الوقت لا ينتقض الوضوء لمن فيه حدث دائم.

وقالوا: يجوز للمستحاضة أنْ تجمع بين الصلاتين[١١٣].

فالمذهب: أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، ويبطل وضوء مَنْ حدثه دائم بدخول الوقت وخروجه وهذا في حالة إذا خرج منه شيء، وإذا لم يخرج منه شيء فإنه لا يجب عليهِ أنْ يتوضأ.

قوله: (وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ) بخلاف المتيمم.

قوله: (ولا تُوطأ إلا مع خوف العَنَتِ)، والحكم مبهم هنا، فالحكم التحريم، كما في [المنتهى]، فيحرم أنْ توطأ مستحاضة إلا مع خوف العنت، والمراد بالعنت الزنا، سواءً خشي الزوج أم الزوجة من الزنا فيجوز حينئذٍ وطء المستحاضة.

قوله: (ويُستحب غُسْلُها لكل صلاةٍ) أي: يستحب غُسل المستحاضة فقط، وأمَّا مَنْ حدثه دائم غير مستحاضة فلا يُقال باستحباب الغسل له.

---

[١١٢] رواه البخاري، وارجع إلى كلام ابن رجب فإنه مفيد جدًا، فإذا لم تصح هذه الرواية: [ثم توضئي لكل صلاة]، فإنه لا يجب عليها أن تتوضأ في وقت كل صلاة، لكن نحن نقرر المذهب وهو أنه يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو الأحوط إن استطاعت.

[١١٣] وكلمني شخص وقال: إن عنده سلس يستمر معه بين الصلاتين، فهل يجوز أن أجمع أو لا يجوز؟ فقلت: مستحيل يستمر سلس البول ثلاث ساعات أو الدم أيضًا. فقال: أنا عندي سلس ريح ويستمر فهل يجوز لي أن أجمع؟ في المذهب يجوز له أن يجمع، فنصوا على أن من حدثه دائم يجوز له أن يجمع الصلاة، لكن الأفضل عدم الجمع، وسيأتي في باب أهل الأعذار.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطْئُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الْوَاجِبَ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ غَيْرُ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا.

قوله: (وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ)، النفاس هو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها.

قوله: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا) أي: أكثر مدة النفاس أربعون يومًا؛ لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- : «**كانت النساء تجلس على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أربعين يومًا**». وتبدأ أول مدة النفاس من ابتداء خروج بعض الولد.

والحنابلة يلحقون الدم الَّذِي تراه المرأة قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة؛ وهو توجع الألم فإنهم يلحقونه بالنفاس، فإذا جاء المرأة دم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة -توجع وألم الطلق- فإنه نفاس أي لا تصلي، لكنه لا يُحسب من مدة الأربعين يومًا.

مسألة: متى يثبت حكم النفاس للمرأة؟ هل كل امرأة تلد فإنه يكون الدم الَّذِي يأتيها بعد هذا الوضع نفاسًا؟ أي ما هي أقل المدة إذا حملت المرأة ووضعت أو أسقط؛ يكون الدم الَّذِي يأتيها بعد ذلك نفاسًا؟.

الجواب: أقل مدة [٨١] يومًا، فأقل مدة يمكن أنْ يتبين فيها خلق الإنسان هي واحد وثمانون يومًا، وهذا قول الشَّيخ ابن عثيمين أيضًا، **فمثلًا**: إذا جاءت امرأة وقالت: أنا ولدت بعد ستين يومًا وأتاني دم، فهذا الدم لا تترك لأجله الصلاة، فلا بُدَّ أنْ يمر عليها على الأقل [٨١] يومًا، ويقول العلماء: أنَّ بعد [٨١] يومًا يمكن -أي لا يُشترط- أنْ يتخلق فيها الإنسان. فيُشترط أنْ تضع لحمًا قد تبيَّن فيه خلق الإنسان، **والدليل على ذلك**: حديث ابن مسعود: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم بعد ذلك ينفخ فيه الروح**»[١١٤]، الحديث.

---

[١١٤] منفق عليه.

العلقة قطعةٌ من الدم، والمضغة قطعةٌ من اللحم، فالمضغة تكون بعد ثمانين يومًا وهي اللحم، فحينئذٍ قد يتبين خلق الإنسان، كيد أو رجل أو عين، وقال -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**﴾ [الحج: ٥]، التخليق والتصوير بكون بعد ثمانين يومًا، وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا**﴾ [المؤمنون: ١٣-١٤]، فالتخليق يكون في زمن المضغة، وهذا رأي الشَّيخ ابن عثيمين أيضًا، ونستفيد منه في مواضع هنا وفي [كتاب النكاح] وغيره.

قوله: (وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ) أي: طهرت قبل الأربعين يومًا وجب عليها أنْ تغتسل وتصلي وتصوم كسائر النساء الطاهرات.

قوله: (وَيُكْرَهُ وَطْئُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ) أي: يُكره وطئها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم، وبعد التطهير أي بعد الاغتسال.

قوله: (فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ) أي: أثناء الأربعين.

قوله: (فَمَشْكُوكٌ فِيهِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الْوَاجِبَ) أي: يجب أنْ تصلي وتصوم مع هذا الدم وتقضي الواجب، فبعدما ينقطع عنها الدم تقضي الواجب، **والمذهب** -كما ذكرنا- أنَّ النفاس أربعين يومًا، فإذا زاد عن الأربعين يومًا فإنه يجب عليها أنْ تغتسل وتصلي حتى مع وجود الدم[١١٥]، فلا يكون الدم بعد الأربعين معتبرًا إلَّا إذا كان زمن النفاس متصلًا بعادتها، فإنها تجلس عادتها، ثم تغتسل وتصوم وتصلي.

قوله: (وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ) أي: أنَّ النفاس كالحيض فيما يحل؛ كالاستمتاع بما دون الفرج.

قوله: (وَيَحْرُمُ) أي: وطؤها.

قوله: (ويجب): كالغسل مثلًا.

قوله: (وَيَسْقُطُ): كوجوب الصلاة، فتسقط الصلاة عن النفساء.

---

[١١٥] وهذا رأي الشَّيخ ابن عثيمين أيضًا.

قوله: (غَيْرُ الْعِدَّةِ)، فاختلف النفاس عن الحيض في العدة، فلو طُلقت المرأة في نفاسها فإنها لا تعتد بهذا الدم الموجود في النفاس، وإنَّما بعد أنْ تطهر من النفاس وتأتيها العادة فحينئذٍ تبدأ العدة.

قوله: (والبلوغ)، فإنَّ البلوغ لا يثبت بالنفاس وإنَّما يثبت بالحيض، والحيض سابق للنفاس.

قوله: (وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا): ...[١١٦].

---

[١١٦] المفرغ: قرأها الشَّيخ فقط.

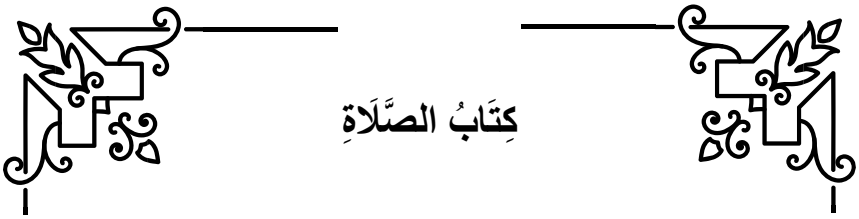

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ، وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا، وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ، وَالْمُشْتَغِلِ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا.

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كُفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا.

قوله: (كِتَابُ الصَّلَاةِ) الصلاة في اللغة: هي الدعاء.

في الاصطلاح: هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، كما عرَّفها في [الإقناع]، و[المنتهى]، و[غاية المنتهى]، **والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام.**

قال الشَّيخ منصور: إنها فرضت ليلة الإسراء.

وابتدأ المؤلف بذِكر شروط مَنْ تجب عليه الصلاة.

- **الشرط الأوَّل: قوله: (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)** هذا الشرط الأول: الإسلام، وأمَّا الكافر فلا تجب عليه، وذكرنا قاعدة في الكافر، **ما المراد بقوله: (لا تجب عليه الصلاة)** أي: لا تصحّ، وإذا أسلم لا يؤمر بقضائها، وأمَّا في العقوبة على ذلك فيُعاقب على تركها يوم القيامة؛ لأنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشَّريعة، فهم يعاقبون يوم القيامة على الصلاة والزكاة وبقية فروض الإسلام.

- **الشرط الثاني: قوله: (مُكَلَّفٍ)**: هذا الشرط الثاني، والمكلف هو من جمع وصفين: البلوغ، والعقل.

وذكَر الحنابلة أنَّ الصلاة تجب على الإنسان ولو لم يبلغه الشّرع، كمَنْ أسلم بدار حرب مثلًا ولم تبلغه أحكام الصلاة فيقضيها إذا علم، وأمَّا شيخ الإسلام فرأيه أنَّ الشرائع لا تلزم إلَّا بالعلم، فحتى لو أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه؛ فإنه لا يقضيها إذا علم بوجوبها، ذكَر هذا القاضي واختاره شيخ الإسلام.

قوله: (إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ) أي: لا تجب عليهما الصلاة، ولا تصحّ منهما.

قوله: (وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ) أي: يجب أنْ يقضي مَنْ زال عقله حتى فاتته صلاة فأكثر، وهذه عبارة [المستقنع]، وأمَّا عبارة [المنتهى]، و[الإقناع]: "مَنْ غُطي عقله بنوم". وهي أوْلَى من عبارة صاحب [الزاد].

مسألة: هل يلزم أنْ يوقظ النائم للصلاة أو لا يلزم؟

الجواب: يلزمه أنْ يُعلمه ويوقظه إذا ضاق الوقت.

وقال في [الغاية] بعد أنْ ذكَر هذه المسألة: ويتجه إنْ ظن أنه يصلي. أي إنْ ظن أنه إذا أيقظه سيصلي فيجب عليه أنْ يوقظه وإلَّا فيتركه، **وقال العلماء**: هذه قاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب:

- **أولًا**: استطاعة الإنسان عليه.

- **ثانيًا**: إذا ظنَّ أنَّ هذا المأمور أو المنهي أنه سينتهي عن هذا المنكر، وإلَّا فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله: (أَوْ إِغْمَاءٍ)، الإغماء هو المغطى على عقله، كما قال صاحب [المطلع].

قوله: (أَوْ سُكْرٍ): والسُكر هو زوال العقل بشرب المسكر، كما قال البعلي في [المطلع].

قوله: (أو نحوِه)؛ كشرب الدواء، أو [البنج]، والدليل على هذه المسألة: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فليصلِّها إذا ذَكَرَها»**[١١٧].

قوله: (وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ) أي: لا تصحّ الصلاة من مجنونٍ.

---

[١١٧] رواه مسلم.

مسألة: هل يقضي المجنون ما فاته زمن جنونه أو لا يجب عليه أنْ يقضي؟

الجواب: لا يجب عليه أنْ يقضي ما فاته زمن جنونه، وكذلك إذا كان الإنسان كبيرًا في السن وأصابه الخرف، ويأتي عليه بعض أوقات الصلوات، فإنه لا يلزمه أنْ يقضيها.

قوله: (ولا كافرٍ) أي: لا تصحّ الصلاة من الكافر؛ لأنه لا تصح منه النيةِ.

قوله: (فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا) أي: أنَّ الكافر إذا صلَّى فإنه يُحكم بإسلامه، وبعد ذلك لو أراد أنْ يخرج من الإسلام أو ارتد فإنه يُقال له: إمَّا أنْ تتوب وتعود للإسلام وإلَّا تُقتل.

وكذلك لو أذَّن الكافر -على المذهب- فإنه يُحكم بإسلامه، **ومعنى الحكم بإسلامه** أنه لو مات فتركته تكون لأقاربه المسلمين، ويُغسَل ويُصلَى عليه ويُدفن في مقابرنا، ولا يُحكم -كما قال في [الإقناع]- بإخراج زكاة ماله، وكذلك لو حجَّ فلا يُحكم بإسلامه، وكذلك لو صام فلا يُحكم بإسلامه.

قوله: (وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ) أي: ويؤمر بالصلاة صغيرٍ بلغ واستكمل سبعًا، وهنا الحكم مبهم.

مسألة: ما حكم أمر الولي لموليه الصغير بالصلاة؟ عندي مثلًا أبناء أو بنات استكملوا سبع سنوات، فهل يلزمني أنْ آمرهم بالصلاة أو لا يلزمني؟

الجواب: يلزمني، فالحكم على الوجوب، فيجب على الولي أنْ يأمر الصغير الَّذِي استكمل سبع سنوات بالصلاة، وهذا على المذهب.

قوله: (وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعشْرٍ) أي: يلزمه أنْ يضربه عليها لعشر، قال في [الإقناع]: وجوبًا. لكن قال الشيخ عثمان النجدي: يعني ضربًا غير شديد. ولا يزيد أيضًا في كل مرةٍ على عشر جلدات، وأمَّا قبل أنْ يستكمل الصغير عشر سنوات فلا يجوز أنْ يُضرب على الصلاة.

والدليل على هذا: وجوب أمر الولي للصغير بالصلاة إذا بلغ سبعًا: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مُرُوا أبناءَكم بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سبْعٍ، واضْرِبوهم عليها لِعشْرٍ**».

قال في [الإقناع]: يُشترط لصحة الصلاة ما يُشترط لصحة الكبير إلَّا في السترة. وسيأتي أنَّ السترة الَّتِي في الصغير لا تكون كالكبير.

وأيضًا ذكَر في [الإقناع]: أنَّ الثواب يكون له. وهذا مما يُرغِّب الأطفال، وقال: وكذا أعمال البر كلها. فكل أعمال البر تكون له، فهو يُكتب له ولا يكتب عليه، فالطفل إذا قرأ قرآنًا أو صلَّى أو صام فإنه يُكتَب له الثواب.

وذكر الشيخ ابن حميد معلومة جميلة وهو صاحب [الحاشية] الَّتِي على [شرح المنتهى]، وهي مسألة ما يتعلَّق بضرب الصغير في المدارس، أي كم يُضرَب الصغير في المدارس، وكثير من المعلمين مَنْ يسرف في ذلك، وهذا شيءٌ محرم، فنقل عن السيوطي أنه يُضرب ثلاث ضربات فأقل، قال: أخذًا من غط جبريل -عليه السلام- للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثلاث مرات[١١٨].

قوله: (فإن بلغ في أثنائِها) أي: إذا بلغ الصغير في أثناء الصلاة، وهذا متيسر.

قوله: (أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ) أي: إذا بلغ بعد ما أدَّى الصلاة في وقتها لزمه إعادتها؛ لأنها نافلة في حقه قبل البلوغ، والآن وجبت عليه، فوجب عليه أنْ يعيدها.

قوله: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا) أي: يحرم على مَنْ وجبت عليه أنْ يؤخرها عن وقتها، والمراد فيما له وقت واحد، وأمَّا فيما له وقتان، كالعصر والعشاء فيحرم على المسلم أنْ يؤخر الصلاة عن الوقت المختار، وكذلك يحرم تأخير بعض الصلاة عن الوقت المختار، واستثنى المؤلف صورتين فقط في جواز التأخير.

- الصورة الأوَّلى الَّتِي استثنى فيها المؤلف التأخير قوله: (إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ)، وهي أنَّ الَّذِي يُباح له الجمع إذا نوى في وقت الأولى أنْ يؤخرها لوقت الثانية، فإنه لا يحرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها، ولكن لا بُدَّ أنْ ينوي في وقت الأولى أنه سيفعلها مع الصلاة الثانية؛ لأنَّ وقت الثانية يصير وقتًا لهما.

---

[١١٨] أخرجه البخاري.

- **الصورة الثانية: قوله: (والمشتغلِ بشرطها الَّذِي يُحَصِّلُه قريبًا)**، هذه الصورة الثانية الَّتِي يجوز أنْ يؤخر الصلاة فيها عن وقتها، وهذا التأخير لهذا السبب واجبٌ عليه، وإذا صلَّى وترك تحصيل الشرط القريب فإنَّ صلاته لا تصحّ، والمراد بالشرط الَّذِي يُحصله قريبًا هو الشرط الَّذِي زمنه قليل، فيجوز أنْ يؤخر الصلاة ولو خرج وقتها، إذا كان زمن تحصيل الشرط قريبًا.

وأمَّا إذا كان زمن الاشتغال بالشرط طويلًا، فإنه لا يجوز له أنْ يؤخرها عن وقتها، وهذا الاستثناء كلام شيخ الإسلام وقبله من أهل العلم تكلَّموا أنّ أول مَنْ استثناه هو: الموفق، وتتابع الحنابلة على هذا الاستثناء، ورأي شيخ الإسلام أنَّ الصحيح عنده أنه لا يُستثنَى هذا الاستثناء، فيقول: فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ولا من سائر طوائف المسلمين، إلَّا أنْ يكون بعض أصحاب الشافعي.

فهو يقول: لا يجوز تأخير الاشتغال بشرطها بل يؤديها على حسب حاله.

- **الحالة الأوَّلى: قوله: (وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ)** أي: مَنْ أنكر وجوب الصلاة كفر، والجحد يكون في الإنكار مع العلم، فإذا جحد وجوب الصلاة فإنه يكفر بالإجماع، ولكن إذا كان مثله لا يجهل وجوب الصلاة، وأمَّا إذا كان مثله يجهل وجوب الصلاة؛ كحديث عهدٍ بإسلام فإنه لا يكفر حتى يعرف وجوبها، ولا يُحكم بكفره، وإذا أصر بعد تعريفه بوجوبها كفر.

- **الحالة الثانية: قوله: (وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا)**، وهذه الحالة الثانية الَّتِي يكفر بها تارك الصلاة، أي تاركها مستهينًا بشأنها، أو ليس مستهينًا لكنه تركها تكاسلًا عن أدائها، **ويُشترط لتكفير مَنْ ترك الصلاة متهاونًا أو كسلًا شرطان:**

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يدعوه إمام أو نائبه. وهو الآن متمثل في القاضي، فالقاضي إذا أُبلغ عن فلان أنه لا يصلي فإنه يجب عليه أنْ يدعوه، وهذا -كما تعلمون- ليس بموجودٍ.

مسألة ١: ما الرأي في دعاوى الحسبة؟ هل القاضي يسمع دعاوى الحسبة؟ أي إذا أتى شخص إلى القاضي وقال: أنا أدعي على فلانٍ أنه لا يصلي. فهل القاضي يسمع دعاوى الحسبة أو لا يسمعها؟

الجواب: لا يسمع دعاوى الحسبة.

مسألة ٢: كيف نثبت على شخص؟ كيف تكون الدعوى؟

الجواب: ذكَر في [الإقناع] أنه يكون شهود، يأتون يشهدون عند القاضي أنَّ فلانًا تكلَّم بكلمة تحتمل الكفر، أو فلانًا لا يصلي، أو أنه سرق، فيشهدون، ثم تكون الشهادة -كما في [الإقناع]- دعوى، ولكن يأتون يدعون على فلان أنه لا يصلي، أو أنه قال كلمة كفرية فلا يسمعها القاضي، وإنَّما يشهدون عنده، وحصل هذا قبل خمس سنوات تقريبًا في شخص تلَفظ على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وشهدوا عند القاضي تقريبًا مائة فوجب على القاضي أنْ يسمعها حينئذٍ، وتكون هذه البيِّنة دعوى، كما قال في [الإقناع]، وسيأتي هذا في [كتاب القضاء]، وكذلك في [كتاب الحدود].

- **الشرط الثاني**: أنْ يُصر على ترك الصلاة وضاق وقت الصلاة عن الثانية. **مثلًا**: دعاه لصلاة الظهر فلم يصلِ وخرج وقت الظهر، ثم دعاه لصلاة العصر، ولم يصلِ، فمتى يكفر؟ قال: وضاق وقت الثانية عنها. أي عن الثانية، فإذا كان مثلًا اليوم يأذن الساعة [٥:٢٠] وصلاتك فيها خمس دقائق، فهو أخرها إلى قبل الأذان بثلاث دقائق، فضاق وقت الثانية عن فعل الثانية في وقتها، فلو صلاها سيصلي جزء منها في خارج الوقت، فحينئذٍ إذا تحقق هذين الشرطين فإنه يُحكم بكفره.

مسألة: بدون هذين الشرطين، أو بتخلف أحد هذين الشرطين، فهل يُحكم بكفره أو لا يُحكم بكفره؟

الجواب: لا يُحكم بكفره، وهذا صرَّح به في [المبدع]، قال: وظاهره إذا لم يدع إليها لا يكفر بمجرد ترك الصلاة، ولو ترك صلوات كثيرة، فلا يحق للإنسان أنْ يكفِر إنسانًا لا يصلي، فلا

بُدَّ أنْ يكون التكفير عند القاضي وبتحقق هذين الشرطين، وهذين الشرطين يصعب تحققهما في الوقت الحالي.

وذكَر شيخ الإسلام تفصيلًا مهمًا في [شرح العمدة]، نذكر بعضه وهو: أنَّ هذا الرجل الَّذِي لم يدعوه إمام ولا نائبه ففي الدنيا يعامل معاملة المسلمين، لكنه في باطن أمره قد يكون عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- كافر.

قال شيخ الإسلام: مَنْ تركها بالكلية لم يصلِ ولا ينوي أنْ يصلي قط فهذا من الكفار في الباطن، من حيث الانحياز عن أمة محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، واللحاق بأهل الكفر، وأمَّا في الدنيا فإنه إذا لم يُدع ولم يمتنع فلا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيءٍ من الأشياء.

وقال -رَحِمَهُ اللهُ-: ومَنْ قال من أصحابنا لا يحكم بكفره إلَّا بعد الادعاء والامتناع، فينبغي أنْ يُحمل قوله على الكفر الظاهر.

وهذه مسألة خطيرة جدًّا لا ينبغي التهاون فيها، وانفرد الحنابلة في هذه المسألة عن بقية الجمهور، فلا أحد يكفِر تارك الصلاة تهاونًا إلَّا الحنابلة، بل هناك من الحنابلة مَنْ اختار عدم التكفير، وهو الإمام الموفق، فقد انتصر انتصارًا شديدًا أنَّ تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا لا يكفَر، بل أنا استمعت للشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ- في سؤالٍ: إنَّ رجلًا عنده ابن لا يصلي فهل يخبر النَّاس أنه لا يصلي؟ فالشيخ سكت قليلًا ثم قال: لا يخبر، ويجعل النَّاس يصلون عليه. فهذا يدلّ على هيبة القول بالتكفير وعدم التساهل في التكفير.

مسألة: إذا كان الإنسان يصلي بعض الصلوات ويترك بعض الصلوات فهل يكفر أو لا؟ أي يترك الصلوات وليس هناك نية أنْ يقضيها فهل يكفر أو لا؟

الجواب: لا يكفر، وهذا رأي شيخ الإسلام، والشيخ ابن عثيمين، وكذلك هو رأي المذهب.

قوله: (ولا يقتل حتى يستتابَ ثلاثًا فيها) أي: في مسألة الجحود، ومسألة ترك الصلاة تهاونًا، وهنا لا يُقتَل مبهم، والمذهب أنه لا يجوز أنْ يُقتل حتى يُستتاب ثلاثًا أي ثلاثة أيام، ويضيق

عليه، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، فيجب على الحاكم أنْ يستتيبه ثلاثة أيام، فإذا تاب وإلَّا قُتل كفرًا.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا، لَا رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوَّعٍ.

وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ، فَإِنْ تَشَاحَّ فيهِ اثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

قوله: (بَابُ الْأَذَانِ) في اللغة: هو الإعلام.

وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكرٍ مخصوص.

قوله: (وَالْإِقَامَةِ) هي مصدر أقام.

وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكرٍ مخصوص.

وهما مشروعان بالكتاب والسُّنَّة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «المُؤذِّنونَ أطولُ أعناقًا يومَ القيامةِ»، وغيره من الأحاديث.

والمذهب: أنَّ الأذان أفضل من الإقامة؛ لأنه أكثر منها في الألفاظ، وكذلك الأذان أفضل من الإمامة؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[١١٩]، والأمانة أعلى من الضمان، **ويدلّ على ذلك:** قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «المُؤذِّنونَ أطولُ أعناقًا يومَ القيامةِ»، والمراد بالأعناق -كما قال ابن الأثير- أي أكثر أعمالًا، وقيل: أراد طول الأعناق أي الرقاب.

---

[١١٩] رواه أحمد وغيره.

قوله: (هُمَا فَرْضًا كِفَايَةٌ) أي: أنَّ الأذان والإقامة فرضا كفاية؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

۞ مَنْ يجب عليه الأذان:

- **الشرط الأوَّل: قوله: (عَلَى الرِّجَالِ)** أي: الَّذِي يجب عليه الأذان الرجال، والمقصود بالرجال هنا اثنان فأكثر، وأمَّا النساء فلا يجب عليهن الأذان، وحكم الأذان للنساء أنه مكروه[١٢٠]؛ لما فيهِ من التشبه بالرجال، والمذهب تشبه المرأة بالرجل والعكس محرم.

وهناك مسألة يصحّ الأذان من المرأة، بل يكون سُنَّة وهي في أُذن الصغير، فيُسن الأذان في يمين أذن المولود حين يولد ولو كان المؤذن أنثى، وكذلك يُسن الإقامة في الأذن اليسرى.

- **الشرط الثاني: قوله: (المُقِيمِينَ)**، والمراد بهم المقيمون في القرى والأمصار.

قوله: (لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ) أي: يجب الأذان للصوات الخمس المكتوبة، فلا يجب الأذان على منفردٍ، بل حكمه أنه يُسن، وكذلك المسافرين لا يجب عليهم الأذان ويُسن لهم.

وأيضًا من شروط وجوب الأذان: أنْ تكون الصلاة مؤداة لا مقضية. وأمَّا المقضية فيُسن فيها الأذان.

---

[١٢٠] في المذهب.

مسألة ١: شخص مثلًا فاتته صلاة وسيصليها منفردًا هل يجب عليه الأذان أو لا يجب؟

الجواب: لا يجب وإنَّما يُسن.

مسألة ٢: إذا كانوا جماعة بعدما صلى النَّاس وانصرفوا وأرادوا أنْ يصلوا في المسجد، فهل يجب عليهم الأذان أو لا يجب؟

الجواب: لا يجب.

مسألة ٣: إذا كانوا سيصلون جماعة في البيت، أو في [دائرة حكومية]، أو في مدرسة، فهل يجب عليهم الأذان أو لا يجب؟

الجواب: عندي فيها تردد، لكن الَّذِي يظهر لي من خلال كلام [الإقناع] لأنه نصَّ على الجوامع الكبار، إذا دخل فيها الإنسان فإنه لا يؤذن فيها، **ويُفهم منه**: أنَّ غير الجوامع فلا يكفي أذان البلد، فلا بُدَّ أنْ يؤذنوا لأنفسهم.

والقول الثاني: أنه لا يلزمهم ويُكتفى بأذان البلد، وأنَّ الواجب فرض كفاية. وفرض الكفاية قد حصل.

وقال في [المستوعب]: لا يجزئ الأذان عمن لم يصل مع المؤذن سمعه أم لم يسمعه، سواءً كانت صلاتهم في المسجد الَّذِي صلَّى المؤذن فيهِ أو في غيره. فهذا خالف [الإقناع] فيه، فـ [الإقناع] يُكتفى في الجوامع، والمساجد يُكتفى بأذان المسجد، وأمَّا خارج المسجد فلا، واستدل بحديث: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»، وذكرت أنَّ هذا هو قولهم: على الرجال. أي الجماعة، فينبغي على الاحتياط أنْ يؤذنوا.

قوله: (يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا) أي: يقاتلهم الإمام؛ لأنَّ الأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة.

قوله: (وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا)، هناك قاعدة في هذه المسائل في المذهب هل يجوز أخذ الأجرة على القُرب أم لا يجوز؟ لا يجوز، **قال الشيخ عثمان النجدي**: دفعًا وأخذًا. أي لا يجوز أخذ الأجرة، فلا يجوز أنْ تدفع له أجرة، ولا يجوز له أنْ يأخذها، فإنْ فعل فسق ولا يصحّ أذانه.

قوله: (لا رَزْقٌ من بيت المال لعدمِ مُتَطَوِّع)، الرَّزق أو الرِّزق هو العطاء الَّذِي يكون من الفيء؛ لأنَّ بيت المال أو الفيء يكون لمصالح المسلمين، ومن ذلك الأذان والإمامة، ويجوز أخذ الرزق من بيت المال لعدم متطوع، وأمَّا إذا وُجد متطوع فلا يجوز أنْ يُبذل شيء من بيت المال.

مسألة: هل يجوز أخذ جعالة من الأذان والإمامة أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز في المذهب، أي تقول لشخصٍ: تعال صلِ في هذا المسجد، ولك ألف ريال لمدة شهر أو شهرين أو سنة، ويكون عقدٌ جائز، ولكن تعال صلِ في المسجد بأجرة ألف ريال فالعقد هنا غير صحيح، والتفريق بين الجعالة والإجارة من الأشياء الصعبة، وستأتي في المعاملات.

قوله: (ويكون المؤذن صَيِّتًا) أي: يُسن أنْ يكون المؤذن رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

قوله: (أمينًا) أي: يُسن أنْ يكون المؤذن أمينًا، **والمراد بالأمانة هنا:** العدالة الظاهرة والباطنة، فيُسن أنْ يكون عدلًا في الظاهر والباطن، ولكن الواجب أنْ يكون عدلًا في الظاهر فقط.

قوله: (عالمًا بالوقت) أي: يُسن أنْ يكون عالمًا بالأوقات ليتحراه فيؤذن في أوله[١٢١].

زاد في [الإقناع]: يُسن أنْ يكون بصيرًا.

وزاد في [الغاية] وذكروها كلهم: يُسن أنْ يكون بالغًا، تبعًا [للمغني].

قوله: (فَإِنْ تَشَاحَّ فيهِ اثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ) أي: في الخصال الخمسة المتقدمة، فإذا استوى فيما تقدَّم قدم أفضلهما في دينه وعقله؛ لحديث: «يُؤْذَنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ».

---

[١٢١] وأنا لا أظن الآن أن هناك مؤذن عالم بالأوقات؛ لأن النَّاس كلهم يمشون على التقاويم، وهذه التقاويم تفيد غلبة الظن، والمشكلة أننا في المذهب لا يجوز أن نقلد إلا من أخبرنا عن يقين، وهذا الَّذِي وضع التقويم وضعه عن اجتهاد، فهو ظن وتخمين، ومع ذلك لا يوجد لنا طريق آخر في معرفة الوقت إلا بهذه التقاويم، وسيأتي الحديث عليها.

قوله: (ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ) أي: إذا استووا فيما تقدَّم فيقدم مَنْ يختاره الجيران، والمراد بهم الجيران المصلون -كما قال في [الإقناع]-، أو مَنْ يختاره أكثر الجيران المصلون.

وقال بعضهم: إنَّ [الزاد] خالف هنا؛ لأنه قال: الجيران. وهذا يدلّ على أنه يُشترط أنْ يختاره جميع الجيران، والمذهب حتى يختار هذا المؤذن أكثر الجيران فإنه يقدم، ثم إذا استووا بعد ذلك في كل ما تقدَّم، فحينئذٍ يُقرع بينهم، فمَنْ خرجت له القرعة فإنه يقدم.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ.

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدِرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَذِنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ.

والأذان المختار عند الحنابلة وهو خمسة عشر جملة؛ لأنه أذان بلال، من غير ترجيع للشهادتين، **والمراد بترجيع الشهادتين** أي: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، بصوت منخفض يُسْمِع نفسه، ثم يجهر بها، وعندنا شافعية في الأحساء يفعلون هكذا، والحنابلة لا يُسن الترجيع، لكن إنْ رجع في الشهادتين ذكَر في [الإقناع] أنه لا بأس، ولو ثنى في الإقامة أي تكون مثل الأذان، وعندنا الحنفية في الأحساء يقيمون بأذان إلَّا أنهم يزيدون فقط قد قامت الصلاة، والمالكية هناك نفس إقامة الحنابلة إلَّا أنهم يقتصرون على قد قامت الصلاة واحدة.

قوله: (وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرَتِّلُهَا): وعبارتهم في الحقيقة أفضل من كلام الشَّيخ، وهو المراد بها أنه يُستحب أنْ يتمهل في ألفاظ الأذان، وعبارتهم: وترسل فيه. أي يُستحب الترسل في الأذان، والمذهب أيضًا يُستحب أنْ يقف على كل جملة، فيقول: "الله أكبر". ويسكت، ثم يقول: "الله أكبر". ويسكت، وهكذا يقف على كل جملة.

والحجاوي ذكَر هذا في [حواشي التنقيح] وقال عن زمنه: وهو خلاف عادة النَّاس الآن. ونحن نقول: لا أحد الآن يقول: الله أكبر. ثم يسكت، لكن يقول: الله أكبر، الله أكبر، وهكذا، فنقول: وهو خلاف عادة النَّاس اليوم أيضًا. لكن شيخ الإسلام ذكَر فقال: ومن النَّاس مَنْ يجعل التكبيرات الأربع جملتين. والأفضل أنْ يقف على كل جملة.

ويُسن أيضًا أنْ يؤذن وهو قائم، ويُكره أنْ يؤذن وهو جالس، وكذلك يُكره أنْ يؤذن وهو مقيم.

قوله: (على عُلُوٍّ) أي: في مكان عالٍ؛ كالمنارة مثلًا حتى يكون أبلغ في الإعلام.

قوله: (متطهرًا) أي: ويُسن أنْ يكون متطهرًا، والمراد من الحدثين، وكذلك الطهارة من النجاسة.

قوله: (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) أي: يُسن أنْ يؤذن وهو مستقبل القبلة، فإنْ أخل بذلك كُره، -كما قال الشَّيخ منصور-.

قوله: (جَاعِلًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) أي: ويُسن أنْ يؤذن حال كون جاعلًا إصبعيه، والمراد السبابتين في أذنيه؛ لأنه أرفع للصوت.

قوله: (غيرَ مستدير) أي: لا يستدير إذا أذن في منارةٍ أو غيرها.

قوله: (مُلْتَفِتًا في الحيعلة يمينًا وشمالًا) أي: يُسن أنْ يلتفت في الحيعلة يمينًا وشمالًا، فيُسن أنْ يقول: "حي على الصلاة"، ويلتفت، وأيضًا "حي على الصلاة" ويلتفت، والجهة اليسرى "حي على الفلاح"، ولكن قال بعض العلماء كالشَّيخ ابن جبرين وغيره أنه لو التفت سيضعف الصوت فالأوْلى ألَّا يلتفت.

قوله: (قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ) أي: قائلًا بعد الحيعلتين في أذان الصبح: الصلاة خيرٌ من النوم، مرتين، فيُسن ذلك، ولو أذن قبل الفجر؛ لأنَّ المذهب أنه يجوز الأذان للفجر بعد منتصف الليل.

قوله: (وهي) أي: الإقامة.

قوله: (إحدى عشرة) جملة؛ لحديث ابن عمر: **«إنَّما كان الأذان على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة»**، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[١٢٢].

قوله: (يحدرها) أي: يُسرع فيها.

---

[١٢٢] رواه أحمد، وابن خزيمة.

مسألة: هل يقف على كل جملة في الإقامة أو لا يقف؟

الجواب: يقف على كل جملة، والإشكال في المذهب أنهم يقولون: يقف ويسرع. وهذا يُعقل أنه يقف مقدارًا يسيرًا ثم يكمل.

لكن عندهم مسألة أخرى وهي: يُستحب للمقيم أنْ يجيب نفسه. وهذا مشكل، فكيف يسرع ويجيب نفسه؟

- **أوَّلًا**: فإذا وقف أخذ وقتًا للوقوف.

- **ثانيًا**: سيأخذ وقتًا آخر لكي يجيب نفسه.

قوله: (ويقيم من أذن) استحبابًا.

مسألة: يذكر العلماء هنا ما حكم الأذان قبل الإمام الراتب؟

الجواب: المذهب أنه يحرم أن يؤذن غير الراتب إلا بإذنه إلا أن يُخاف فوت وقت التأذين، ومتى جاء الراتب وقد أُذن قبله فإنه يعيده استحبابًا، ولكن الأولى أن يعيده الآن بدون أن يُظهر صوته خارجًا.

قوله: (في مكانه إن سهل) إذا كان المكان سهل الوصول.

وهنا مسألة ذكرها الشارح قال: ولا يقيم إلا بإذن الإمام.

مسألة: لو أقام بلا إذن الإمام فهل يُكتفى بهذه الإقامة أو لا يكتفى؟ فهل نقول: لا تصح فتُعاد؟ أو تصح؟

الجواب: ذكَر الشيخ العنقري في [حاشيته] أنها تجزئ وتصحّ إنْ لم ينهه الإمام، فإذا نهاه الإمام فإنها لا تصحّ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا مِنْ عَدْلٍ وَلَوْ مُلَحَّنًا أَوْ مَلْحُونًا، وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ، وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لِفَجْرٍ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا، وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذِنَ لِلْأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

شروط صحة الأذان:

- **الشرط الأوَّل: قوله: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا):** هذا الشرط الأول من شروط صحة الأذان، فلا يصحّ الأذان إلَّا مرتبًا.

- **الشرط الثاني: قوله: (مُتَوَالِيًا):** هذا الشرط الثاني من شروط صحة الأذان، والمراد متواليًا عرفًا.

- **الشرط الثالث: قوله: (مِنْ عَدْلٍ):** هذا الشرط الثالث، أنْ يكون المؤذن عدلًا في الظاهر.

- **الشرط الرابع:** أنْ يكون المؤذن ذكرًا.

- **الشرط الخامس:** أنْ يكون منويًا.

- **الشرط السادس:** أنْ يكون من واحدٍ. فلو أذن واحد وكمله الآخر فإنه لا يصحّ.

قوله: (ولو مُلَحَّنًا) الأذان الملحن هو الَّذِي فيهِ تطريب -كما قال في [المطلع]-، ولحن في قراءته إذا طرب بها وغرد. والَّذِي ينظر لأذان النَّاس اليوم لا يكاد يخلو أذان من التلحين، فأغلب المؤذنين الآن يلحنون أي يطربون في الأذان، بل أحيانًا تطرب للأذان أكثر من غيره، وهذا مكروه على المذهب.

والشيخ محمد إبراهيم له فتوى قديمة: أنَّ هذا لا ينبغي أنْ يكون في الأذان. فالتمديد في الأذان الزائد عن المطلوب لا ينبغي، فإنْ أحال المعنى فإنَّ الأذان يبطل.

قوله: (أو مَلْحُونًا)، المراد باللحن هنا الخطأ في الإعراب، والمراد به الخطأ الَّذِي يغير المعنى فإنَّ الأذان يبطل، وأمَّا إذا كان الخطأ لا يغير المعنى فإنَّ الأذان لا يبطل، ويُكره الأذان الَّذِي فيهِ لحن في الإعراب.

قوله: (ويُجْزِئُ من مُمَيِّزٍ) أي: يجزئ من البالغ.

قوله: (وَيُبْطِلُهُمَا) أي: الأذان والإقامة.

قوله: (فَصْلٌ كَثِيرٌ): والكثير هنا ما تفوت به الموالاة في الوضوء.

قوله: (وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ) أي: يبطلها كلامٌ يسيرٌ محرم، ومن باب أوْلَى إذا كان كلامًا كثيرًا محرم.

قوله: (وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لِفَجْرٍ)؛ كالإقامة لا تجزئ قبل الوقت كما قال في [الإقناع]، إلا الفجر، **فالمذهب**: أنَّ الفجر يصحّ أنْ يكون الأذان بعد منتصف الليل؛ لحديث: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[١٢٣]، والليل قالوا: من منتصف الليل.

وذكرنا أنَّ الأذان بعد منتصف الليل على المذهب لصلاة الفجر مباح فقط ولا يُستحب.

والمراد: أنْ يؤذن، ثم بعد ذلك يقيم، ولا يعيد الأذان بعد ذلك، لكنهم يقولون: يُستحب أنْ يكون هناك مَنْ يؤذن في الوقت. ويشددون في رمضان فيقولون: يُكره ترك الأذان في الوقت.

أي يؤذن قبل الوقت بعد منتصف الليل، ويُكره أنْ يُترك الأذان في الوقت.

والأذان له ركنٌ واحد -كما قال العلماء- وهو رفع الصوت، ما لم يؤذن لحاضر، سواءً كان هذا الحاضر واحدًا أو جماعة فإنه يكون بقدر ما يُسمعهم.

قوله: (وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا) أي: يُسن للمؤذن أنْ يجلس بعد أذان المغرب يسيرًا، فلا يؤذن ثم يقيم مباشرةً، وكذلك يُسن الجلوس بعد كل صلاة يُستحب تعجيلها.

---

[١٢٣] متفق عليه.

مسألة: ما هي الصلوات الَّتِي يُستحب تعجليها؟

الجواب: كل الصلوات يُستحب تعجليها إلَّا صلاة العشاء، فيُستحب أنْ يؤذن ويجلس يسيرًا، وفي [التنقيح] قال: جلسةٌ خفيفة. وفي [الإقناع] قال: بقدر ركعتين، والوقت بين الأذان والإقامة ذكروه، فقد ذكَر في [الإقناع]، و[شرحه] فقال: يُسن أنْ يؤخر الإقامة بعد الأذان بقدر ما يفرغ الإنسان من حاجته، وبقدر وضوئه، وصلاة ركعتين. وهذه تأخذ تقريبًا عشر دقائق.

مسألة: لو ترك هذا الجلوس بين الأذان والصلاة فإنه يُكره، ونصَّ عليها في [الإنصاف] فقط، ولم يذكرها في [الإقناع]، ولا في [المنتهى]، ولا في [الغاية]، وذكَر أنَّ الكراهة تركه من مفردات الحنابلة، فلم يقل بها غير الحنابلة.

قوله: (وَمَنْ جَمَعَ) أي: بين صلاتين لعذر.

قوله: (أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذِنَ لِلْأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ)؛ لحديث جابر أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذانٍ وإقامتين**»[١٢٤].

قوله: (ويُسن لسامِعِه) أي: يُسن لسامع المؤذن، سواءً كان السامع هو أو غيره، فيُستحب للمؤذن أنْ يجيب نفسه.

القول الثاني[١٢٥]: لا يُستحب للمؤذن أنْ يجيب نفسه. وحُكي رواية عن الإمام أحمد، وقال ابن رجب: وهو الأرجح أنه لا يُستحب للمؤذن أنْ يجيب نفسه.

قوله: (متابعته سِرًّا) أي: يُستحب لسامعه متابعة الإمام سرًّا بمثل ما يقول.

---

[١٢٤] رواه مسلم.

[١٢٥] في المذهب.

مسألة: متابعة المؤذن لها أداء ولها قضاء، فمتى تكون أداء، ومتى تكون قضاء؟

الجواب: قضاء بعد أنْ ينتهي المؤذن، وأداء أنْ يقول بعد كل كلمة يقول بعده، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، فتقول بعده: الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، تقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله. فهذا هو الأداء.

وأيضًا قال العلماء: يُستحب أنْ يتابع المؤذن حيث سُن. أي في الحال الَّتِي يُسن فيها الأذان ثانيًا وثالثًا، فإنْ لم يكن كذلك فلا يُسن له الإجابة، فمثلًا لو أذن في [المذياع] بعد أنْ صليت العصر أذن في مكة، فلا يُسن لك أنْ تجيبه؛ لأنك لم تدعُ بهذا الأذان.

قوله: (وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ) أي: يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

مسألة: لو مثلًا استمعت للمؤذن في منتصف الأذان، فهل تتابعه فيما سمعت فقط أو تبدأ من أوله؟ أو تتابعه ثم بعد أنْ ينتهي تقضي ما فاتك؟

الجواب: تتابعه ثم تقضي، ويقول الشيخ عثمان: يتابع فيما سمع فقط. وهناك قول لابن فيروز وهو أنه يتابعه ثم يأتي بالأذان من أوله؛ لأنَّ هناك أجرٌ مرتب: «مَنْ قَالَ حِينَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ»، فالفضل المترتب ورَد في متابعة المؤذن في كل ما يقول، فالأوْلَى أنه يتابعه ثم يقضي ما فاته، وقال بعض العلماء: يقضي ما فاته ثم يتابع من حين سمع.

وأيضًا إذا قال المؤذن: الصلاة خيرٌ من النوم. يُسن أنْ يقول السامع: صدقت وبررت. أي صدقت في دعواك إلى الطاعة، وصرت بارًا، وهذا في الحقيقة لا يوجد دليلٌ يدلّ على هذا القول، لكن ذكروا تعاليل، وبعض المشايخ بحث فيها فلم يجد دليلًا صريحًا يدلّ عليه، وعموم الأدلة: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، فقال بعضهم: إنه يقول مثل ما يقول المؤذن في هذه الكلمة. ولكن المذهب أنه يُستحب أنْ يقول: صدقت وبررت.

قوله: (وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ) أي: ويُسن للمؤذن وسامعه بعد فراغه أنْ يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة. وقبل ذلك يصلي على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعدما يقول مثل ما يقول المؤذن -كما ذكَر في [الإقناع]، و[المنتهى]، و[الغاية]- ثم بعد فراغه يقول هذا الدعاء المعروف والمشهور: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة.

قوله: (آتِ محمدًا الوسيلةَ) وهي منزلةٌ في الجنة.

قوله: (والفضيلةَ) وهي رتبة زائدة على سائر الخلائق.

قوله: (وابعثْهُ مقَامًا محمودًا الَّذِي وعدته) وهو المقام الَّذِي يحمده فيهِ جميع الخلائق، ثم بعد ذلك يُستحب له أنْ يدعو بعد الأذان؛ لحديث: **«لَا يَرِدُّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»**.

مسألة: ما حكم الخروج بعد الأذان من المسجد؟

الجواب: المذهب أنه يحرم إلَّا إذا خرج لعذرٍ، فيبيح ترك الجمعة والجماعة.

والحالة الثانية الَّتِي يجوز فيها الخروج: أنْ ينوي الرجوع.

والحالة الثالثة وقد ذكرها شيخ الإسلام وهي بعد الأذان الأوَّل الَّذِي يكون بعد منتصف الليل، فلو خرج بعد الأذان الأوَّل الَّذِي بعد منتصف الليل فإنه يجوز.

وذكر الشيخ مرعي اتجاهًا: أنه إذا خرج ناويًا أنْ يصلي في مسجدٍ آخر.

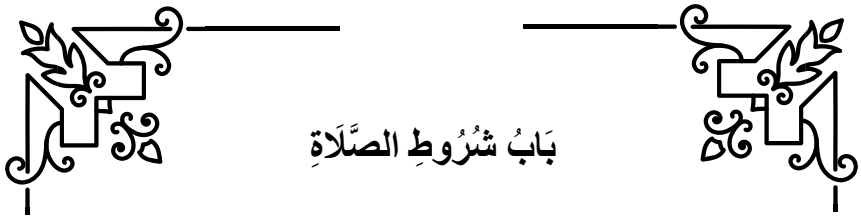

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا، مِنْهَا: الْوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ؛ فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ وَالضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.

قوله: (بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ): ...

قوله: (شُرُوطُهَا قَبْلَهَا) أي: تتقدَّم على الصلاة وتسبقها إلَّا النية فالأفضل -كما سيأتي- أنها تقارن بداية الصلاة.

وشروط الصلاة تسعة، والمؤلف لم يذكر إلَّا ستة، والشروط الثلاثة الَّتِي تركها مشهورة، وهي مشترطة في كل عبادة: الإسلام، والعقل، والتمييز. إلَّا التمييز في الحج فلا يُشترط، فيصحّ الحج من غير المميز -كما سيأتي-.

۞ شرط الصلاة:

- **الشرط الأوَّل: قوله: (مِنْهَا: الْوَقْتُ)**، أي دخول الوقت، وكلهم عبَّروا بدخول الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء الفيء.

- **الشرط الثاني: قوله: (وَالطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ)**، وتقدَّم الكلام عليه.

قوله: (وَالنَّجَسِ) أي: والطهارة من النجس، وسيأتي الكلام عليه.

قوله: (فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ الزَّوَالِ)، والمذهب يبدأون بصلاة الظهر؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وحديث جبريل عليه السلام لما أمّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بدأ من الظهر، وهي الصلاة الأوَّلى، والزوال هو ميل الشمس إلى الغروب، تميل عن وسط السماء، ويعرف ميل الشمس عن وسط السماء بزيادة الظل بعد تناهي قصره.

قوله: (إلى مساواةِ الشيءِ فَيْئَهُ بعد فَيْءِ الزوال) أي: يستمر الوقت إلى مساواة الشاخص فيئه بعد فيء الزوال، والشمس إذا صارت في وسط السماء يكون هناك فيء للشاخص، فيكون هناك ظلٌ بسيط وهذا الظل يختلف باختلاف البلدان والأزمنة أيضًا، فبعض البلدان أو الأزمنة يكون الفيء طويل، وبعضها قصير، ففي الشتاء يكون طويلًا، وفي الصيف يكون قصيرًا، فهذا الفيء لا يُحسب وإنَّما يُحسب بعده.

والغالب في الجزيرة العربية أنَّ الشمس لا تقف عمودية على الشيء، فإمَّا أنْ تَبين جهة الجنوب أو جهة الشمال، فهي تخرج من الشرق وتذهب إلى الغرب وإنَّما تميل أحيانًا إلى الجنوب، فإذا مالت إلى الجنوب توسطت فسيكون هناك فيء بسيط، وهذا الفيء لا يُحسب، وإنَّما يُحسب بعد هذا الفيء، فبعد هذا الفيء إذا كان الشاخص طوله مثلًا عشرة والفيء طوله خمسة، فيخرج وقت الظهر إذا كان الفيء خمسة عشر.

وهذا الفيء فيهِ كلامٌ كثير، وكُتبت فيهِ بحوث، وتكلَّم فيهِ العلماء المتقدمون والمتأخرون، وأنا عندي ثلاث أو أربع علماء تكلموا فيهِ، حتى الحنابلة أصابوا بسهمٍ في ذلك وتكلموا فيه، ولعلنا نشير إلى هذا الكلام بعد أنْ ننتهي من الأوقات كلها.

قال الشيخ سعد الخثلان: إنَّ الزوال يكون قبل الأذان بثلاث دقائق، وبعده بثلاث دقائق.

وقال القاضي أبو يعلى: إنَّ النهار -من طلوع الشمس إلى غروب الشمس- ينقسم إلى قسمين: نصفه يبدأ من طلوع الشمس إلى الزوال، والنصف الثاني يبدأ من الزوال إلى الغروب[١٢٦].

---

[١٢٦] المفرغ: ثم مثَّلها الشيخ بورقة قسمها نصفين في الدرس.

والقاضي أبو يعلى كان يعيش في العراق فيقول: وقت الظهر على مذهب الإمام أحمد مثل وقت العصر، مثلًا هذا ثلاث ساعات، وهذا ثلاث ساعات؛ لأنه يقول: لا خلاف بين العلماء أنَّ من الزوال إلى أنْ يصير ظل كل شيءٍ مثله ربع النهار، ويبقى الربع إلى الغروب.

قال ابن حزم: وقت الظهر غالبًا يكون أكثر من وقت العصر.

وأنا احترت كثيرًا: في وقت من الأوقات في الصيف، رأيت التقويم الَّذِي عندنا في الأحساء مطابق لما قاله أبو يعلى، واليوم أرى أنه موافقٌ لما قاله ابن حزم أنَّ وقت الظهر أطول؛ لأنَّ ابن حزم يقول: وقت الظهر يكون أطول بقليل من وقت العصر. وفعلًا إذا رأينا التقويم نرى أنَّ وقت الظهر أطول بقليل من وقت العصر، وهذه مشكلة كبيرة ولا نشكك النَّاس في التقويم ونمشي عليه، لكن أتكلم عن كلام العلماء الحنابلة في هذه المسألة، وسيأتي أيضًا الإشكال الأكبر في وقت المغرب ووقت الفجر.

فقد عرفنا الآن فيء الزوال، ويذكرون هنا فيقولون: الإنسان هو ستة أقدام وثلث من قدمه. أي طول الإنسان ستة أقدام وثلث من قدمه، ويتكلمون عن فيء الزوال كم قدمًا، فأحيانًا يكون في الصيف قدم ونصف، وأحيانًا يكون قدم، وقد تكلموا في هذا كثيرًا.

قوله: (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) أي: تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت أفضل.

قوله: (إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ) أي: يُستحب أنْ تؤخر إلى أنْ ينكسر الحر، وهذا كلام الموفق وهو المذهب، وقيل غير ذلك، **والدليل على ذلك**: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«أبردوا بالظهر»**.

ورأي الشيخ ابن عثيمين معروف أنه يؤخر إلى قبيل العصر بنصف ساعة تقريبًا.

قوله: (وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ): معذورًا فإنه يُستحب له التأخير، وكذلك لو صلى في بيته، حتى المرأة لها أنْ تؤخر.

قوله: (أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً) أي: يُستحب في يوم الغيم أنْ يؤخر صلاة الظهر إلى قُرب وقت العصر، وهو قريبٌ مما ذكرنا في الحر قبل العصر بنصف ساعة تقريبًا أو أقل.

مسألة: لماذا يستحبون التأخير للغيم؟

الجواب: حتى يتيقن دخول وقت الظهر؛ لأنَّ هناك غيمًا فلا نستطيع أنْ نرى الشمس هل زالت أم لا، وأيضًا قالوا: يُخاف في وقت الغيم من حصول ومجيء الأمطار، فيكون المصلي قد خرج إلى الصلاة خروجًا واحدًا، فيصلي الظهر في آخر وقتها، ثم يؤذن للعصر ويصلون العصر.

وهناك استثناء في هذين الوقتين وهو: يوم الجمعة يُسن تقديمها مطلقًا حتى مع الحر ومع الغيم.

وأيضًا: يُستحب التأخير لمن يرمي الجمرات أيام منى، فإذا دخل وقت الظهر أنْ يذهب يبدأ برمي الجمرات، فيؤخر الصلاة حتى يرميها، وهذا أفضل من فعلها قبله.

قوله: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ) أي: يلي وقت الظهر وقت العصر، والعصر له وقتان.

مسألة: هل هناك فاصل بين الظهر والعصر كما هو مذهب المالكية؟

الجواب: لا يوجد، فإذا خرج وقت الظهر يدخل العصر مباشرةً.

قوله: (إلى مصير الفَيْءِ مثليه بعد فَيْءِ الزوال)، وهذا يدلّ عليه حديث جبريل -عليه السلام- لما صلَّى بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقد صلَّى به إلى هذا الوقت، وهو المذهب.

قوله: (وَالضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِهَا) أي: والضرورة يبدأ بعد مصير الشيء مثليه بعد فيء الزوال، ثم يبدأ وقت الضرورة، ويستمر إلى غروب الشمس.

القول الثاني[١٢٧]: أنَّ وقت الاختيار يستمر إلى اصفرار الشمس. وهذا اختاره الموفق والمجد وقال في [الفروع]: وهي أظهر. أي هذه الرواية أظهر من المذهب.

مسألة: ما هو الوقت الأطول؟ مصير ظل كل شيءٍ مثليه أو اصفرار الشمس؟

الجواب: اصفرار الشمس أطول.

---

[١٢٧] وهذا القول قوي جدًا في المذهب، وذكره في [الإقناع]، بعد أن قدَّم المذهب وهو الرواية الأخرى.

والمراد بالضرورة -كما مثَّلوا- كالحائض إذا طهرت، والكافر يُسلم، والصبي يبلغ، والمجنون يفيق، والنائم يستيقظ، فلا يُفهم من الضرورة أنه إذا اشتغل بشيءٍ فيقول: أنا أؤخر إلى وقت الضرورة. فلا يجوز أنْ تؤخر إلى وقت الضرورة إلَّا في هذه الأحوال.

قوله: (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) مطلقًا.

مسألة: هل لهذا التعجيل مستثنيات أو لا؟

الجواب: ليس لهذا الإطلاق مستثنى، وأمَّا في العشاء فيُستحب تأخيرها مطلقًا إلَّا إذا جمعها جمع تقديم.

قوله: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ) وهي وتر النهار.

قوله: (إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ) أي: إلى أنْ تغيب الحمرة، وقال الشيخ محمد[١٢٨]: إنَّ الشفق الأحمر مدته من ساعة وربع إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق. أي أقل شيء ساعة وربع الَّذِي هو وقت المغرب، وقيل أقل من ذلك.

ونحن الآن نرى التقاويم في السعودية كلها بين المغرب والعشاء ساعة ونصف، ولكنه ليس هو الوقت الحقيقي في الحقيقة، وإنَّما هو يتغير لكنه في الغالب أنْ يكون ساعة ونصف، أي إذا مضى ساعة ونصف من غروب الشمس ففي الغالب أنَّ وقت العشاء قد دخل.

قوله: (ويسن تعجيلُها) أي: يُسن تعجيل المغرب في أول الوقت، وهناك استثناءات سيذكرها.

- المستثنى الأوَّل: قوله: (إلا ليلةَ جَمْعٍ لمن قصدها مُحْرِمًا) هذا الاستثناء الأول، أي ليلة مزدلفة فيُسن أنْ يؤخرها، لمن قصدها في حال كونه محرمًا فيُستحب له تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء جمع تأخير، ويُستثنى من ذلك: ما لو وصل مزدلفة في وقت المغرب فحينئذٍ لا يُسن تأخيرها.

---

[١٢٨] المفرغ: وهو الشيخ ابن عثيمين.

- **المستثنى الثاني:** إذا كان هناك غيم لمن يصلي جماعة، فيُستحب أنْ يؤخر المغرب إلى قبيل وقت العشاء.

- **المستثنى الثالث:** إنْ كان التأخير أرفق به، فيُسن تأخيرها.

قوله: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ)، هذا يسمونه الفجر الصادق، وأمَّا الفجر الكاذب فهو بياضٌ مستطيل وهو أنْ يكون له شعاع ثم يُظلم.

وذكر الشيخ ابن عثيمين أنَّ الفجر الأوَّل يخرج قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعًا أو قريبًا من ذلك.

قوله: (وتأخيرُها إلى ثُلُثِ الليل أفضلُ إن سَهُلَ) أي: إنْ لم يشق على المأمومين ولو على بعضهم فالأفضل أنْ يؤخر إلى ثلث الليل.

القول الثاني[١٢٩]: أنَّ وقت الاختيار ينتهي إلى منتصف الليل. لحديث عبد الله بن عمرو، وهذه روايةٌ قوية في المذهب واختارها الموفق والمجد وغيرهما، وهو الَّذِي يُفتي به كثير من علمائنا المعاصرين.

مسألة: هل يكون هناك وقت اضطرار؟

الجواب: قال الشيخ ابن عثيمين: إنَّ وقت العشاء يخرج بانتهاء منتصف الليل[١٣٠]. أي خرج الوقت بمنتصف الليل، وهو قولٌ في المذهب ذكره المرداوي فقال: وقيل: يخرج الوقت مطلقًا بخروج وقت الاختيار، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس[١٣١]. ولكن جمهور العلماء على أنَّ هناك وقت اضطرار بعد وقت الاختيار يستمر إلى الفجر الثاني.

ولم يذكر الماتن -وهذا شيءٌ غريب- وقت الاضطرار للعشاء، ووقت الاضطرار يبدأ من بعد منتصف الليل إلى الفجر، ويحرم تأخيرها إليه بلا ضرورة.

---

[١٢٩] في المذهب.

[١٣٠] وهو قول في المذهب، ذكره المرداوي.

[١٣١] المفرغ: قاله في [الإنصاف].

قوله: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي: يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني ويستمر إلى طلوع الشمس.

قوله: (وتعجيلُها أَفْضَلُ) أي: يُسن تعجيل الفجر مطلقًا.

ووقت المغرب ووقت العشاء وقع فيهما كلامٌ كثير وطويل، وابن حزم وهو في الأندلس [إسبانيا حاليًا] ذكَر فائدةٌ فقال: ووقت صلاة الصبح مساوٍ لوقت صلاة المغرب أبدًا في كل زمان ومكان؛ لأنَّ الَّذِي من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس، كالَّذِي من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق الَّذِي هو الحمرة أبدًا في كل وقتٍ ومكان يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء.

ثم ذكَر أنه أكثر ما يكون بين الصلاتين -المغرب والعشاء- وبين طلوع الفجر الثاني وطلوع الشمس ساعتين.

وأمَّا شيخ الإسلام فمخالف له تمامًا، فقال -وكأنه يرد على ابن حزم-: ومَنْ زعم أنَّ وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء والصيف فقد غلط غلطًا بيِّنًا باتفاق النَّاس.

وقال الشيخ منصور في [كشاف القناع]: وقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أقصر، ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول. وذكَر كلامًا غير ذلك.

وهنا إشكالية كبيرة إذا انتهينا من المغرب، نقول مثلًا: إنَّ المغرب أقل شيء ساعة وربع مثل ما قال الشيخ محمد، تأتي مسألة صلاة الفجر، وصلاة الفجر مشكلة، ولذلك الشيخ سعد الختلان يقرر أنَّ الفجر يدخل بعد الأذان بثلث ساعة تقريبًا [٢٠-٢٥ دقيقة]، وكذلك الشيخ ابن عثيمين لكنه يقول: [٢٠] دقيقة. والتقاويم عُدلت -من سبع سنوات أو ثمان تقريبًا زِيد فيها لما خرجت بلبلة وكلام كثير- ثلاث دقائق فقط ولم تزد أكثر من ذلك.

والتقاويم الآن في المغرب ساعة ونصف دائمًا، والفجر في الغالب أنها ساعة ونصف أيضًا، وهذه أيضًا فيها بعض الإشكاليات، ولكن الأحوط -بالنسبة لي في الأحساء- دائمًا أؤخر من [٢٠ - ٢٥] دقيقة احتياطًا.

والإشكال أنَّ هناك أيضًا أسئلة وردت من خارج الدول العربية، من بريطانيا، ومن السويد، ومن النرويج، وأيضًا هناك أسئلة يريدون مذهب الحنابلة، ويظنون أنَّ الحنابلة متكلمون في كل شيء، فأحيانًا لا يوجد كلام لهم، فإذا غربت الشمس فهو شفقٌ أحمر فقط ويستمر الشفق الأحمر، فمتى يختفي؟ قالوا: لا ندري.

وأرسل لي أحد المشايخ في أمريكا [مقطع فيديو]: شخصٌ جالس في سفينة يصور في الليل، ثم عدّل الكاميرا إلى جهة اليسار رأيت النهار، فهذه مشكلة، كيف يصلي هؤلاء؟ فهؤلاء يقدرون لأقرب البلاد إليهم، وحصلت على كلام للشيخ العنقري نفيس جدًّا وإنْ كان قلد الحنفية لكنه فيهِ نظر.

قال الشيخ العنقري -رَحِمَهُ اللهُ-: قوله: (**وهو سبب نفس الوقت**)[١٣٢] قضية ذلك أنها لا تجب بدونه[١٣٣] كما في مسألة وردت فتوى في زمن الصدر برهان الأئمة السرخسي: إنَّا لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل علينا صلاة[١٣٤]؟ فكتب إليه ليس عليكم صلاة[١٣٥]، وبه أفتى أيضًا فخر الدين، وورد هذه الفتوى أيضًا من بلد بلغار[١٣٦]: إنَّا لا نجد العشاء فإنَّ الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في أكثر ليالي السنة[١٣٧]، فأفتى بقضاء العشاء[١٣٨]، ثم وردت على سيف السُنَّة البقالي فأفتى بعدم الوجوب، فبلغ جوابه الحلواني فأرسل إليه مَنْ سأله بجامع خوارزم: ما

---

[١٣٢] أي دخول الوقت.

[١٣٣] أي لا تجب الصلاة بدون دخول الوقت.

[١٣٤] أي لا نجد العشاء في بلدنا فيؤذن المغرب وقليل ثم يطلع الفجر.

[١٣٥] وهذا مذهب الحنفية، أي لا تصلون العشاء، عليكم فقط أربع صلوات.

[١٣٦] بلغاريا، حتى إن الشيخ منصور ذكرها، وهذا في زمن السرخسي.

[١٣٧] قبل أن يغيب الشفق يخرج الفجر، وهذا عجيب، والدول العربية —ولله الحمد– الليل مستقيم والنهار مستقيم.

[١٣٨] وهذا عالم آخر حنفي أفتى بقضاء العشاء ولا تسقط.

تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر[١٣٩]؟ فقال: ما تقول فيمن قُطعت يده من المرفقين ورجله من الكعبين[١٤٠]، ولم يبقَ من موضع الفرض شيء، فكم عليه من فرائض الوضوء؟ فقال: ثلاثة لفوات محل الرابع[١٤١]. فبلغ الحلواني فاستحسنه ووافق عليه، وهذه كما هي قاعدة الحنفية فكذلك الحنابلة[١٤٢]، ألَّا ترى أنهم جعلوا كل بلد له حكمه في غيبوبة الشمس ووجودها إلَّا في هلال رمضان، فالحكم عام، وأجاب القاضي -رَحِمَهُ اللهُ- بأنَّ الفرق مشقة التكرار بخلاف هلال رمضان فإنه في السنة مرة فالحكم عام لدفع المشقة، والله أعلم.

بُلْغار[١٤٣] بضم الباء الموحدة وإسكان اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة في أقصى بلاد الترك، ذكَر بعضهم عمن أخبره أنَّ الشمس إذا غربت عندهم من ها هنا يطلع الفجر[١٤٤]، سُئِل أبو حامد كيف يصلون[١٤٥]؟ فقال: يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم[١٤٦]. ابن العماد[١٤٧]: والأحسن فيهِ -كما قال بعض الشيوخ- أنهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل

---

[١٣٩] أي من قال: لا تسقط صلاة العشاء. أرسل إلى من قال: إن صلاة العشاء تسقط.

[١٤٠] أي ما تقول في رجل قطعت يده من المرفق فليس عنده يد، وليس عنده رجل، يريد هل يجب عليه أن يغسل يده ورجله، وحتى المذهب عندنا يُسن له أن يمسح فقط، فلا يوجد شيء يغسله، قال: وكذلك العشاء لا يوجد وقت عندهم فلماذا يصلون.

[١٤١] أي أن الفرض فات بقطعه.

[١٤٢] الشيخ العنقري يقول: فمذهبنا في هذه كمذهب الحنفية. وهذا فيهِ نظر، والشيخ منصور لا يوافقه.

[١٤٣] بدأ الآن كلام الشيخ منصور في [حواشي الإقناع]، ولم يذكره في [كشاف القناع]، ولا في [شرح المنتهى].

[١٤٤] أي تغرب ويطلع الفجر مباشرة.

[١٤٥] أي أبو حامد الغزالي سئل عنها، والشيخ منصور ينقل عن الغزالي.

[١٤٦] أي لا تسقط الصلاة، وهذا الَّذِي يُفتى به الآن في المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء أنهم ينظرون إلى أقرب البلاد إليهم، فيقدرون الصلاة والصوم.

[١٤٧] ابن العماد الحنبلي.

والنهار، كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في يوم الدجال: «إِنَّهُ كَسَنَةٍ وَكَشَهْرٍ اقْدُرُوا لَهُ»[١٤٨]، حين سأله الصحابة عن الصوم والصلاة فيه. وبه يحصل الجواب عن تردد القرافي[١٤٩] في قوم لا تغيب الشمس عندهم إلَّا مقدار الصلاة، فهل يشتغلون بصلاة المغرب أو يشتغلون بالأكل حتى يقوموا على صوم الغد[١٥٠]؟. اهـ.

فالأقرب: أننا نجعل بعد المغرب على الأقل ساعة وعشر دقائق احتياطًا، وكأنَّ الشيخ الختلان يقول بأنها ساعة وعشر دقائق[١٥١].

وهذه المسألة فيها كلامٌ كثير، لكن أحببت فقط أنْ ألقي الضوء اليسير على ما قيل في هذه المسألة الشائكة؛ لأننا وجدنا فيها حرجٌ كبير جدًّا.

---

[١٤٨]

[١٤٩] القرافي المالكي تردد في هذا، القرافي ويتردد!، فهذه مسألة عظيمة، وإلى اليوم الكلام فيها مختلف.

[١٥٠] أي يؤذن عندهم المغرب في رمضان ثم يخرج الفجر عليهم، أي يقول الحكم فيها كذلك أنهم يقدرون صلاة العشاء.

[١٥١] بعضهم سألني من النرويج، وطبعًا البريطاني عندهم تقويمان: تقويم الشيخ سعد الشثري، وتقويم آخر لا أدري، وقال لي بأنه يريد المذهب، فجلست أربع أيام أو أكثر وأشاور فلم يتبين شيء، فقلنا لهم: اعملوا بتقويم الشيخ سعد الشثري. وهناك دولة أخرى مختلفين، البعض يؤذن الفجر عندهم الساعة الرابعة والربع، وآخرون يؤذن الفجر الساعة خمسة إلا ربع، فبينهم نصف ساعة، فقلت لهم: تمسكون -أي في الصيام- على من قال يؤذن أربعة وربع، وتصلون صلاة الفجر على خمسة إلا ربع، وبعد ذلك -ولله الحمد- تبين لي أن هذا أيضًا رأي الشيخ سعد الختلان، وأيضًا الحنابلة عندهم -والشيخ ابن عثيمين نقلها- أنه لو اختلف المقومون أو المقدرون للوقت فالواجب أن تأخذ بالمتأخر احتياطًا.

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛ إِمَّا بِاجْتِهَادٍ أَوْ بِخَبَرِ مُتَيَقَّنٍ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ وَإِلَّا فَفَرْضٌ، وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهَرَتْ قَضَوْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

قوله: (وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا)، القاعدة في الإدراكات في الزمن وفي الصلاة: أنها تُدرك بتكبيرة الإحرام، وكذلك صلاة الجماعة تُدرك بتكبيرة الإحرام إلَّا صلاة الجمعة فإنها لا تُدرك إلَّا بركعةٍ، ويدلّ على ذلك قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»، ولكن الإمام مسلم قال: والسجدة إنَّما هي الركعة. ومع ذلك تعقبه الزركشي في [شرحه] على الخرقي فقال: ولا يُقال: عبر عن الركعة بالسجدة؛ لأنَّا نتمسك بالحقيقة. والأصل أنَّ السجدة سجدة، فنقول: تكبيرة الإحرام مثل السجدة، فمَنْ أدرك تكبيرة قبل أنْ تطلع الشمس فقد أدركها، كما لو أدرك سجدة قبل أنْ تطلع الشمس فقد أدركها.

قوله: (ولا يُصَلِّي قبلَ غَلَبَةِ ظنه بدخول وقتها) أي: يحرم أنْ يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها، فلا تصلي حتى يغلب على ظنك، فإمَّا أنْ تتيقن بدخول الوقت أو يغلب على ظنك دخول الوقت، ولا يجوز لك أنْ تصلي مع الشك في دخول وقت الصلاة.

قوله: (إِمَّا بِاجْتِهَادٍ) أي: وغلبة الظن إمَّا أنْ يكون باجتهادٍ منك.

قوله: (أو بخبر مُتَيَقَّن) أي: بخبر ثقةٍ متيقن، فيجوز لك أنْ تعمل بظنك في دخول الوقت، ولكن أنْ تعمل بخبر الغير فلا بُدَّ أنْ يكون هذا الغير ثقة، وأيضًا متيقن، وأمَّا إذا أخبرك ثقةٌ عن ظنٍ واجتهاد فإنه لا يجوز أنْ تعمل بخبره، ولكن المذهب أننا إذا عجزنا ولم نجد أحدًا يخبر عن يقين فحينئذٍ يجوز العمل بخبر يخبر عن ظن، وهذا ينطبق على التقاويم الموجودة اليوم، إنْ لم يتعذَّر علينا أنْ نقلد مَنْ يخبر عن دخول الوقت بيقين.

قالوا أيضًا: يَعمل بأذان ثقة عارف.

قوله: (فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ) بأنْ غلب على ظنه دخول الوقت.

قوله: (فبان قبلَه فنفلٌ) أي: فبان أنه كبَّر للإحرام قبل الوقت فصلاته تكون نافلة، ويجب عليه أنْ يعيد الفرض في وقته.

قوله: (وَإِلَّا فَفَرْضٌ) أي: وإلَّا أنْ يتبين له الحال فصلاته تكون فرضًا.

قوله: (وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ) أي: قبل تكبيرة الإحرام فأكثر.

قوله: (ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ) بأن جُنَّ مثلًا أو خَرَّف.

قوله: (أو حاضت ثم كُلِّفَ وطَهَرَت قضوها) أي: أو امرأة أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، ثم حاضت، ثم كُلِّف -يعود هذا على من زال تكليفه- وطهرت -يعود على مَنْ حاضت- قضاؤها إذا زال منهم العذر، إذا رجع العقل وكُلف، وطهرت المرأة فإنه يجب عليها أنْ تقضيها.

مسألة: هل تقضي بعدها الَّتِي تجمع إليها ولا تجب؟

الجواب: هنا لا يجب، بخلاف المسألة ستأتي.

قوله: (وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا): بأنْ بلغ الصبي مثلًا، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو أفاق المجنون.

قوله: (قبل خروج وقتها لَزِمَتْه) أي: قبل خروج وقت الصلاة لزمته، امرأةٌ حائض طهرت قبل غروب وقت الصلاة بخمس دقائق فهنا يجب عليها أنْ تصلي العصر.

قوله: (وما يُجْمَعُ إليها قبلها) أي: صلاة الظهر، فتصلي الظهر أولًا، ثم تصلي العصر، وهذا ورَد عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم-، ورَد عن عبد الرحمن بن عوف، وعن ابن عباس، وقال شيخ الإسلام: لم ينقل عن صحابي خلافه. بل وافقهم التابعون، -كما قال شيخ الإسلام-.

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرَتَّبًا، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ.

وَمِنْهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا، وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنْ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا، وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

قضاء الفوائت:

قوله: (وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ) أي: يجب على ما فاتته صلاة واجبة أنْ يقضيها فورًا.

۞ الأحوال الَّتِي يجوز فيها تأخير القضاء:

- **الحالة الأوَّلى**: إذا تضرر في بدنه فإنه يجوز أنْ يؤخر قضاء الفوائت.

- **الحالة الثانية**: إذا احتاج إلى معيشته، عنده عمل مثلًا فإنه يجوز أنْ يؤخر القضاء بعد الشغل.

- **الحالة الثالثة**: إذا حضر لصلاة العيد فإنه يجوز أنْ يؤخر الفوائت.

قوله: (مُرَتَّبًا) أي: يجب الترتيب، وهناك استثناءات لسقوط الترتيب سيذكرها.

قوله: (وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ) أي: إذا نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها فإنَّ الترتيب يسقط.

قوله: (وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ) أي: إذا خشي خروج وقت اختيار الحاضرة مثل العصر مثلًا، عنده قضاء فوائت الظهر لم يصلها، وإنْ صلى الظهر فإنه سيخرج وقت اختيار العصر، فيقدم اختيار العصر ويسقط حينئذٍ الترتيب، فإذا صلى العصر صلَّى بعدها الظهر.

وذكَر ابن رجب كما في [الإنصاف] رؤيا وأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يشير بالأخذ بمذهب الشافعية في هذه المسألة، وأنَّ الترتيب بين فوائت ليس بواجبٍ؛ لأنه يقول: يبعد أنْ تبطل صلوات كثيرة بسبب صلاة لم يصلها.

وهناك قصة ذكرها الشيخ المرداوي في [الإنصاف] لو رجعتم إليها.

قوله: (وَمِنْهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ) أي: ومن شروط الصلاة ستر العورة، والعورة هي القُبل والدبر وكل ما يُستحي منه.

قوله: (فيجب بما لا يصف بَشَرَتَهَا) أي: فيجب على الإنسان أنْ يستر عورته، قالوا: حتى عن نفسه ولو في ظلمة، وسواءً كان خارج الصلاة أم داخلها، فيجب على الإنسان أنْ يستر بشرته بما لا يصف بشرتها وهو لون بشرة العورة من بياضٍ أو سواد، ولا يُشترط ألَّا يصف الحجم، بل يجوز أنْ يستتر بما يحجب أعضاءه مع الكراهة.

قوله: (وَعَوْرَةُ رَجُلٍ): وكذلك من بلغ عشر سنين.

قوله: (وأمةٍ وأمِّ ولد ومُعْتَقٍ بعضُها من السرة إلى الركبة) والسرة والركبة ليسا من العورة.

قوله: (وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا) أي: المرأة البالغة الحرة كلها عورة إلَّا وجهها في الصلاة على المذهب، وأمَّا في خارج الصلاة فالحرة كلها عورة حتى وجهها.

القول الثاني: يُستثنى أيضًا كفيها. واختاره المجد، وشيخ الإسلام، وجزم به الموفق في [العمدة].

مسألة: قال في [الإقناع]: وهما -أي الكفان والوجه- من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر. فهل يؤخذ من هذا وجوب تغطية الوجه؟

الجواب: لا يؤخذ، فإنه قال: باعتبار النظر. أي محرم النظر على الوجه والكفين، وأحكام النظر سيأتي في [باب النكاح].

قوله: (وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ) أي: يُستحب أنْ يصلي الرجل في ثوبين؛ كالرداء والإزار.

مسألة: هل القميص يكفي عن الثوبين أو لا يكفي؟

الجواب:

- **أولًا**: إذا أطلق الفقهاء الثوب فالمراد به الخرقة الَّتِي لم تُخاط، وهذا خرقة تكون رداء يغطي أعلى البدن، والإزار يغطي أسفل البدن.

- **ثانيًا**: إذا أطلق الفقهاء القميص فالمراد به ما نلبسه الآن، فكأنَّ الإنسان إذا لبسه فإنه يغني عن الثوب، أي فعل المستحب.

وقال في [الإقناع]: يُسن للرجل أنْ يصلي في ثوبين مع ستر رأسه بعمامة وما في معناها؛ لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي كذلك.

قوله: (وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ) أي: يكفي أنْ يستر عورته في النفل.

قوله: (وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ) أي: ومع كل أحد عاتقيه في الفرض، والعاتق هو ما بين المنكب والعنق، فيجب عليه أنْ يغطي كل العاتق في صلاة الفريضة، ويجب عليه أنْ يغطي واحد فقط؛ لحديث: «**لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، وهذا نهي والنهي يقتضي الفساد.

قوله: (وصلاتُها في دِرْع) أي: ويُستحب صلاة المرأة في درع، والمراد بالدرع القميص، يغطيها من فوق إلى أسفل.

قوله: (وخمار): وهو ما تضعه المرأة على رأسها وتديره تحت حلقها.

قوله: (وملْحَفة) أي: وفوق ذلك ملحفة تغطي جميع جسدها من رأسها إلى قدميها، قال في [الإقناع]: وهي الجلباب. وقال: وتُكره صلاتها في نقابٍ وبرقع.

قوله: (ويجزئ ستر عورتها) أي: يجزئ المرأة أنْ تستر عورتها، ولكن يُستحب أنْ تصلي في ثلاثة أثوابٍ: درع وخمار وملحفة.

وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ، وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرُ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا، وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ، وَيُصَلِّي كُلَّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمْ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

قوله: (وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ) أي: في الصلاة سواءً كان رجلًا أم امرأة.

قوله: (وفَحُشَ) أي: في العُرف، صار كثيرًا في العرف، وأيضًا هناك قيدٌ آخر وهو: طول الزمن، وهذه عدّها بعض المشايخ أنها مخالفة، فلا بُدَّ أنْ يفحش ويطول الزمن؛ لأنه إذا فحش وقصر الزمن لا تبطل صلاته، كما لو أتى هواء وزال الثوب عن عورته زمنًا يسيرًا فإنه لا يُعيد، وأمَّا إذا صار المكشوف كبير وطال الزمن عرفًا فإنه يلزمه أنْ يعيد.

قوله: (أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ)؛ كالثوب المغصوب كله أو بعضه فإنه يلزمه أنْ يعيد، لكن هذا مقيد بما إذا كان عالمًا ذاكرًا، وأمَّا إذا صلَّى في ثوبٍ محرم عليه غير عالم أنه محرم عليه فإنه لا يعيد؛ لأنه لا تحريم خالط الواجب[١٥٢]، فلو صلَّى غير عالم أو ناسيًا أو جاهلًا فإنه لا يعيد؛ لأنه لا أثم.

قوله: (أو نَجِسٍ أعاد) أي: لو صلَّى في ثوبٍ نجس أعاد.

مسألة: هل يُشترط هنا لكي يعيد أنْ يكون عالمًا ذاكرًا أو يعيد مطلقًا؟

الجواب: سيأتي في شرط اجتناب النجاسة.

قوله: (لا مَنْ حُبِسَ في محل نجس) أو محل مغصوب وصلى فإنَّ صلاته لا تبطل، للحاجة هنا فلا يوجد مكان غيره يصلي فيه.

قوله: (وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا) وجوبًا، -كما قال الشَّارح-.

قوله: (وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ) أي: فإنْ لم يكف عورته فيجب عليه أنْ يستر الفرجين؛ لأنهما أفحش، ولأنهما عورة بالاتفاق.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرُ): فإنْ لم يكفهما وكفى أحدهما، فيجب عليه أنْ يستر فقط الدبر فهو أوْلى.

---

[١٥٢] وعند الحنابلة: إذا اجتمع في العبادة واجب ومحرم فإن الصلاة باطلة، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في الثوب المغصوب، فإذا اجتمع واجب ومحرم فإن المحرم يغلب وتكون الصلاة باطلة.

قوله: (وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا) أي: إذا أعار هذا العاري سترة من أحد النَّاس لكي يصلي فيها فيلزمه أنْ يقبلها، بخلاف لو وهبه إياها فلا يلزمه قبولها؛ للمنِّة، قال: ولا توجد المنِّة في الاستعارة.

قوله: (وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا) أي: يصلي العاري العاجز عن تحصيل ستر العورة قاعدًا استحبابًا، فإذا صلى قائمًا فإنه يجوز، وأيضًا يُستحب أنْ يصلي بالإيماء، وإذا ركع وسجد في الأرض فيجوز، لكن الأفضل للعاري أنْ يومئ برأسه، فلو صلى -كما قال الشَّارح- قائمًا فركع وسجد في الأرض جاز.

قوله: (وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ) أي: ويكون إمام العراة بينهم وجوبًا، فإنْ تقدمهم بطلت -كما في [الإقناع]- إلَّا في ظلمة فلا تبطل، وكذلك لو كانوا عميًا وتقدمهم فلا تبطل، وهذه الأحكام يستغربها الإنسان لكن حصلت في بعض الدول الَّتِي استولى فيها الكفار على المسلمين في السجون.

قوله: (وَيُصَلِّي كُلَّ نَوْعٍ وَحْدَهُ) أي: يصلي كل نوع من الرجال والنساء وحده، هذا إذا اتسع المحل لهم، فكل نوع يصلي في جهة غير الجهة الَّتِي فيها النوع الآخر، فالرجال في جهة والنساء في جهة.

قوله: (فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمْ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا): ...

قوله: (فإن وَجَدَ سُتْرَةً قريبة في أثناء الصلاة سَتَرَ وبَنَى، وإلا ابتدأ) أي: فإنْ وجد العاري سترة قريبة عرفًا في أثناء الصلاة ستر عورته بها وجوبًا -كما قال في [الإقناع]- وبنى على ما مضى من صلاته، وإنْ لم يجد بأنْ كانت السترة بعيدة، فإنه يبطِل صلاته فيخرج منها، ثم يستر عورته، ويبتدئ الصلاة مرةً أخرى بعد ستر عورته.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهِ، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ، وَتَحْرُمُ الْخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالِهِ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ لَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حِكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ قَمْلٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوًا، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لَبْنَةَ جَيْبٍ وَسُجُفِ فِرَاءٍ، وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

قوله: (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ) وهو طرح ثوب على كتفيهِ لا يرد طرفه على الأخرى، وهذا مكروهٌ مطلقًا سواءً تحته ثوب أو ليس تحت ثوب[١٥٣].

مسألة: [البشت] أو [الكوت] لو لبسه ولم يُدخل الكتفين في الكمين، فهل يُعتبر فعل مكروهًا؟

الجواب: نصَّ الحنابلة هنا أنه لا بأس به باتفاق الفقهاء، وليس من السدل المكروه، وأيضًا قاله شيخ الإسلام.

قوله: (واشتمالُ الصَّمّاء)، والمراد بها أنْ يضطبع بثوبٍ ليس عليه غيره، فيلف على نفسه ثوب واحد، أي قطعة قماش وليس عليه غير هذا القماش، فهذا مكروهٌ في الصلاة.

قوله: (وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ) أي: يُكره تغطية وجهه، بلا حاجة -كما سيأتي-؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى أنْ يغطي الرجل فاه.

قوله: (وَاللِّثَامُ): بالكسر ما يُغطى به الشفة أو الفم.

---

[١٥٣] المفرغ: ومثَّلها الشيخ في الدرس.

قوله: (عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ)، المذهب أنه يُكره اللثام على فمه أو أنفه، وهي عبارة [المنتهى]، وقال بعض العلماء: إنَّ هذه مخالفة للزاد للمذهب. فيُكره أنْ يتلثم المصلي على فمه أو أنفه، والنص ورد في الفم، والأنف قياسًا على الفم، كما قال ابن النجار في [معونة أولي النهى شرح المنتهى]، وعنه: لا يُكره على الأنف. وهذا كله بلا حاجة، وإمَّا إذا كان هناك حاجة [كزكام] أو مرض فإنه لا يُكره.

قوله: (وكفُّ كُمِّه ولَفُّه) الكف هو الجمع والضم، واللف هو الجمع والضم أيضًا.

مسألة: ما الفرق بين الكف واللف؟

الجواب: الكف أنْ يكفه بأي طريقة، يمنعه من السجود معه، واللف هو الطي، أنْ يطوي كمه؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»[١٥٤].

قوله: (وشد وَسَطِه كزُنار) على وزن تُفاح أي ما يشبه الزنار، والزنار حزام يشده النصارى على أوساطهم، فيُكره لما فيهِ من التشبه بأهل الكتاب، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، **والتشبه بالكفار حكمه مكروهٌ في المذهب إلَّا في موضعين يحرم فيهما:**

- **الموضع الأوَّل**: لبس الصليب فإنه محرم.

- **الموضع الثاني**: إذا لبس لبسًا خاصًا بالكفار. وأمَّا إذا كان اللبس يلبسه الكفار والمسلمون فإنه لا يحرم، وأمَّا شيخ الإسلام فإنه اختار أنَّ التشبه بالكفار محرم.

قوله: (وَتَحْرُمُ الْخُيَلَاءُ) وهو كبيرة -كما قال في [الإقناع]-.

---

[١٥٤] متفق عليه.

قوله: (فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ) أي: سواءً كانت هذه الثياب قميصًا أم إزارًا أم سراويل أم عمامة، فيحرم أنْ يلبسها خيلاء، والخيلاء هو التكبر؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»[١٥٥].

وأمَّا الإسبال من غير خيلاء فلا يخلو: فإنْ كان لحاجةٍ كستر ساق قبيح وغير ذلك فإنه يجوز، وإنْ كان لغير حاجة فمكروهٌ على المذهب، ويدلّ عليه حديث أبي بكر -رضي الله عنه-: «**إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء**»[١٥٦]، وهذا المذهب المعتمد، ومقرر في [الإقناع] أنه مكروهٌ، ومع ذلك الشيخ الحجاوي مال إلى التحريم في [شرح منظومة الآداب الشرعية]، لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»، والشيخ آل بسام بحث المسألة في موضعين من كتابه [توضيح الأحكام]، ورجح في الموضع الأوَّل التحريم، والموضع الثاني الكراهة، وهي مسألة يسوغ فيها الخلاف، لكن الأحوط أنَّ الإنسان لا يجر ثوبه ولا يسبله احتياطًا.

قوله: (وَالتَّصْوِيرُ) أي: يحرم التصوير، والمراد إذا كان على صورة حيوان، **والمذهب**: أنَّ الصورة الَّتِي تكون محرمة هي المكتملة -أنْ تكون صورة حيوان مكتملة- أو صورة يذهب منها شيء تبقى بدونه الحياة، فلو كانت صورة إنسان بدون قدم، فهذه صورة؛ لأنَّ الحياة تبقى معها، لكن لو كانت صورة وجه إلى البطن فقط، فهذه ليست صورة، وهذا قرره الموفق في [المغني]، و[الشرح الكبير]، و[الإقناع]، و[المنتهى]، و[الغاية]، كلهم يقولون بأنه لا يُشترط أنْ يزيل الرأس فقط، فحتى لو كانت صورةٌ ناقصة من البطن؛ لأنَّ الله لا يخلق إنسان بهذا الشكل، نصف إلى البطن لا يوجد، لكن إلى تحت البطن فيمكن أنْ يعيش، فهذه أصلًا ليست صورة فهي ليست محرمة.

والمقصود بتحريم التصوير أي التصوير للحيوان صورةٌ كاملة، في سُتر، وأسقف، وحوائط.

---

[١٥٥] متفق عليه.

[١٥٦] رواه البخاري.

ويُباح استعمال التصوير في حالتين فقط في المذهب:

- **الحالة الأوَّلى**: إذا كان في السجاد فيُباح؛ لأنه مهان.

- **الحالة الثانية**: الوسادة، وهذه وردت في الصحيحين.

وأمَّا التصوير المعاصر الآن فالشيخ ابن عثيمين لا يحرمه إلَّا إذا كان التصوير للذكرى، كما قال الشيخ في [الشرح الممتع]، وبعض المشايخ نقل لي عن الشيخ ابن بدران: أنَّ التصوير المعاصر مباح وليس بمحرم[١٥٧]، وذكَر لي أنه أخذه من الأسئلة الكويتية، وأنا قرأت هذه الأسئلة فلم أجدها، فلا أدري أين ذكرها، وهذه المسألة مهمة لي؛ لأننا نعود -غالبًا- في المسائل المعاصرة إلى الحنابلة المعاصرين، كالشيخ ابن سعدي، والشيخ ابن بدران، والشيخ محمد بن إبراهيم، فهؤلاء حنابلة فإذا نصَّوا عليها أخذنا منهم، وإذا لم ينصَّوا عليها فمشكلة.

قوله: (وَاسْتِعْمَالِهِ) أي: يحرم استعمال المصوَّر على الذكر والأنثى والصغير والكبير.

قوله: (وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ): النَّسْج هو ضم الشيء إلى الشيء.

قوله: (أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ): التمويه هو أنْ يُذاب الذهب والفضية فيوضع فيهِ الإناء لكي يكتسب من لونه، فيحرم استعمال المنسوج أي خيوط فيها ذهب أو فضة أو مموه بذهبٍ قبل استحالته، أي أنَّ هذا المنسوج بالذهب أو المموه إذا عُرض على النار ولم يتحصَّل بعد حرقه بالنار شيء منه فإنه يُباح، وأمَّا إذا تحصَّل منه شيء فإنه يكون محرمًا.

---

[١٥٧] وأرسل لي -بعد ما ذكرت هذه المسألة- أحد الإخوة كلام الشيخ ابن بدران في [الواتس آب]، وأيضًا أحد الإخوة صورها وفعلًا ذكر أن التصوير الشمس الموجود الآن مباح؛ لأنه ليس فيهِ نتوء، فهو كالصورة اللون فقط في الثوب، وهذا كلام مهم لنا في هذه الأيام، لأن التصوير انتشر انتشارًا كبيرًا، ولكنه نبه أن الصورة إذا كانت تحتوي على صور نساء خليعة فإنها محرمة، فرحم الله الشيخ، ولا يخفى أن بعض من كان يقول بتحريم التصوير في السابق يُصَوِّر، حتى أذكر أحد مشايخنا كان يرى تحريم التصوير، ولما أجروا معه لقاء صوره صورًا كثيرًا قد تصل إلى المائة ونُشرت. [المفرغ: هذه الحاشية قالها الشيخ في المجلس التالي لهذا المجلس، وأنا ذكرتها هنا؛ لأنه مكانها].

مسألة: ما حكم لبس المشالح -البشت- الَّتِي فيها خيوط من فضة مطلية بماء الذهب، هل يمكن أنْ نجعله في حكم التابع؟

الجواب: لا شك أنَّ قيمة المشلح العالية إنَّما هي بسبب الزري؛ لأنَّ القماش لا تتجاوز في الغالب ثلاثمائة ريال، فإذا كان السعر ثلاثة آلاف ريال فالمقصود الزري لا القماش، وأمَّا الخيوط الَّذِي يُجعل من زري فهي مصنوعة من فضة ومطلية بماء الذهب -بعض الخيوط الموجود في الزري هي خيوط من فضة أي أسلاك من فضة ومطلية بماء الذهب-، والمذهب أنَّ الذهب والفضة الجائزين هما اللذان إذا عُرضا على النار يتلاشيان ويتطايران، فالإشكال هو أنَّ أهل الخبرة والصنَّاع الذين سألتهم يقولون: إنها إذا عرضت على النار يتحصَّل منها قطعة من الفضة أو تتحول إلى ماء الذهب[١٥٨]، بل إنَّ صانع البشوت يأخذ القصاصات الصغيرة، ثم يذهب بها إلى الصاغة شهريًا يبيعها عليهم، وهذه الخيوط أنوع:

أمَّا النوع الهندي فليس بأصلي[١٥٩]، وليس بذهبٍ، بل هو من نحاس ولونه لون الذهب، والأصلية عندنا في الأحساء من النوع الألماني أو الفرنسي فقط ولا تُصنع في السعودية، وهذه يُتحصَّل منها شيء، ونستنتج من هذا أنَّ البشت الَّذِي به زري حرام على المذهب، ولكن أهل نجد يلبسونه إلَّا بعض العلماء، كابن عثيمين، فإنني لم أره يلبسه مع أنه يبيحه على أنه يسير تابع.

---

[١٥٨] وهذه الأسلاك أنا سألت عنها مختص اليوم وقبل سنة، مختص يبيع البشوت فذكر أن الشخص إذا انتهى من صناعة بشت واحد، فيأخذ الخيوط ويزنها فيبيعها وزنًا؛ لأنها فضة مطلية بالذهب، طبعًا ليس كل البشوت، لكن الغالي منها.

[١٥٩] طبعًا أنواع: هناك النوع الهندي عندنا ونوع فرنسي ونوع ألماني، والهندي ليس بأصلي، وأيضًا الفرنسي والألماني المتميز لأسلاك الفضة فيها نسيج، خيوط عادية منسوجة وملونة أصفر قريب من لون الذهب، وهذا لا شك أنه مباح، لكن الإشكال في الأسلاك الَّتِي تكون من الفضة.

والرواية الثانية في المذهب الَّتِي اختارها شيخ الإسلام والَّتِي يعمل بها بعض العلماء: جواز يسير الذهب التابع لغيره في اللباس[١٦٠]، أي دون الأواني فهي أضيق -كما قاله شيخ الإسلام- ، ذكره في [الإنصاف].

والظاهر أنَّ اليسير المراد به عرفًا والمراد باليسير التابع أي المساحة، فمساحة اليسير التابع أقل من مساحة ما معه، ولو كان ثمن اليسير أكثر مما معه.

وعليه فيُشترط:

- **أولًا**: كونه يسيرًا في العرف.

- **ثانيًا**: تابعًا لغيره لا منفردًا.

تتمة: حكم الزري الَّذِي في المشالح أو البشوت؟

توصلت مع أحد الإخوة الَّذِي يصنع البشوت وهو من أهل الالتزام، فسألته عن الزري الَّذِي يجعلونه في البشت؟ فقال: هو على نوعين:

الأوَّل: سلك من الفضة مطلي بماء الذهب، وهو المموه على المذهب، الأصلي، ومنه عيار [١٠]، و[٧]، و[٥, ٥]، وأعلاه الأول وصناعته إمَّا ألمانية وأجود، وإمَّا فرنسية، والبشت الواحد يحتاج على الأقل إلى سبعة عشر لفة تُسمَّى كلافة، وسعر الواحدة منها على الأقل [٩٢] ريالًا، وهذا النوع أصلي يطول بقاؤه ويسهل إصلاحه، وله مميزات كثيرة.

فسألته: هل يتحصَّل منه شيء لو عُرض على النار؟

فقال: الصانع للبشت يجمع أثناء صناعته بالزري المتقطع الَّذِي يتبقى ويبيعه للصاغة، ويصهرونه ويتحصَّل منه ماء ذهب وفضة يسير.

قلت: بناءً على ذلك يظهر لي أنَّ هذا الزري يحرم استخدامه في البشت، وكذا يحرم البشت المحتوي على هذا النوع من الزري ولو كان مساحته يسيرة على المذهب؛ لأنهم قالوا: ويحرم

---

[١٦٠] واختار شيخ الإسلام جواز اليسير التابع في اللباس فقط بخلاف الأواني فلا يستثنى منها شيء أبدًا.

على ذكر وخنثى بلا حاجة ليس منسوج بذهبٍ أو فضة أو مموه بأحدهما، فإنْ استحال لونه ولم يحصل منه شيء أبيح وإلا فلا[١٦١]. وهذا يحصل منه شيء فيحرم.

وقالوا أيضًا: وما حرم استعماله من ذهبٍ حرم بيعه ونسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته لذلك والأمر به، ويحرم يسير ذهب تبعًا. اهـ من [الإقناع]، والله أعلم.

قوله: (وَثِيَابُ حَرِيرٍ) أي: تحرم ثياب حرير على الرجال.

قوله: (وما هو أَكْثَرُهُ ظُهورًا على الذكور) أي: إذا كان الحرير مع ما نُسج معه يظهر أكثر من الَّذِي نُسج معه؛ لأنه يُنسج مع القطن[١٦٢]، فإذا نُسج خيط من حرير مثلًا وخيط من قطن أو كتان، فإنْ كان الحرير هو الظاهر مع ما نُسج معه فإنه يكون محرمًا، وأمَّا إذا كان الَّذِي نُسج معه أكثر ظهورًا منه فإنه يكون مباحًا.

وحصلت قصة للشَّيخ عثمان النجدي مع أبي المواهب ذكرها السفاريني في كتاب [شرح الآداب الشَّرعية]، وقال بأنَّ الشَّيخ عثمان لما اختلف مع أبي المواهب في لباس عندهم في الشام، فالشَّيخ عثمان يقول: إنه محرم. وابن مواهب الحنبلي يقول: إنه مباح. فاشتد عليه الشَّيخ عثمان وترك الشام ورحل إلى مصر. وهي قصة جميلة ترجعون لها في [شرح الآداب الشرعية] للسفاريني[١٦٣].

---

[١٦١] [الإقناع].

[١٦٢] الثياب وكل الأقمشة عبارة عن خيوط طولية وخيوط عرضية، واللون الَّذِي يؤثر على القماش هي الخيوط الطولية، فهي الَّتِي تظهر اللون، وتغطي وتخفف من لون الخيوط العرضية.

[١٦٣] المفرغ: قال السفاريني في [غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب]: ولم يزل الإشكال في هذه المسألة بين فقهاء المذهب حتى حصل بين شيخ مشايخنا الإمام الأوحد، والقطب الفرد الأمجد من طنت حصاته في البلاد، وانتفع بحاله وقاله جل العباد من هذه البلاد، مولانا الشيخ أبي المواهب محمد بن الشيخ عبد الباقي مفتي السادة الحنابلة في الديار الشامية وابن مفتيها، وبين أفضل المتأخرين وخاتمة المحققين، الشيخ عثمان النجدي صاحب شرح عمدة الشيخ منصور وحاشية المنتهى نزاع. فقال مولانا أبو المواهب بالإباحة، وقال العلامة الشيخ عثمان بالحظر، فحصل للمحقق الشيخ عثمان بسبب ذلك زعل وضيق صدر، مع

قوله: (أَكْثَرَهُ ظُهورًا على الذكور) وأمَّا النساء فيجوز.

قوله: (لَا إِذَا اسْتَوَيَا) أي: إذا استوا الحرير وما نُسج معه في الظهور فإنه يُباح، وإذا كان الظهور الغالب للحرير فإنه يكون محرمًا.

قوله: (أو لضرورةٍ) أي: يُباح لبس الحرير الخالص لضرورةٍ.

قوله: (أو حِكةٍ) وهي الجرب.

قوله: (أو مرضٍ): والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير.

قوله: (أو قملٍ): ...

قوله: (أو حَرْبٍ): وفي نسخةٍ: أو جرب، والصحيح أو حرب، فيجوز في الحرب ولو بلا حاجة.

قوله: (أو حشوًا) أي: أو كان الحرير حشوًا، فإذا حشيت به الملابس من الداخل من الحرير فيجوز.

قوله: (أو كان عَلَمًا أربع أصابعَ فما دونَ) أي: أو كان الحرير عَلَمًا، والعلم هو الطراز في الثوب، وهي الزخرفة، فإذا كانت هناك زخرفة في الثوب من الحرير فيجوز بشرط أنْ تكون أربع أصابع مضمومة فأقل.

قوله: (أو رِقاعًا) أي: إذا كانت رقاع في الثوب من الحرير فيجوز.

قوله: (أو لَبْنَة جَيْبٍ)، والجيب اختلفوا فيه، فإمَّا هو الَّذِي يفتح على النحر، أو هو الطوق الَّذِي على الرقبة، و[المنتهى] نصَّ على الاثنين، وإلَّا فأكثر أهل اللغة فهو الَّذِي يفتح على النحر، فيجوز أنْ تكون هذه من الحرير.

قوله: (وسُجُفِ فراء)، السُجُف هي الَّتِي تكون في الأطراف، فكان في السابق وحتى الآن بعض الجباب تكون مفتوحة من الخلف، فتحة بسيطة من تحت، فهذه يجوز أنْ تكون من

ما جبل الله عليه النجديين من الحدة أوجب خروجه من الشام إلى مصر ولم يزل مستوطنها حتى توفي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - وكتب على هذه المسألة في عدة أماكن.

حرير، وحديث أسماء -رضي الله عنها- أنها أخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين[١٦٤] بالديباج.

قوله: (ويُكره المعصفر) أي: يُكره المعصفر على الرجال، والمعصفر يظن البعض أنَّ لونه أصفر، ولكن لونه أحمر، المعصفر مادة من الزرع لونها أحمر، أي على الرجال فقط.

قوله: (وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ) أي: وكذلك يُكره المزعفر على الرجال في غير الإحرام، وأمَّا في الإحرام فإنه محرم، فالزعفران يعتبر من الطيب.

---

[١٦٤] وهي الأشياء الَّتِي تنفتح في حال المشي من الأمام ومن الخلف.

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفٍ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ، وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا أَعَادَ، وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٍ.

قوله: (وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ): هذا أيضًا شرط من شروط الصلاة، والنجاسات جمع نجاسة، **والنجاسة -على المذهب- هي:** عين أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعًا ولا لحقّ الله تعالى أو غيره شرعًا، وذكَر العلماء هنا: أنه لا يجب اجتناب النجاسة في غير الصلاة، لكن يُكره ملامسة أو ملابسة النجاسة على المذهب في غير الصلاة.

۞ فيُشترط اجتناب النجاسة في الصلاة، وهذا يشمل ثلاثة أشياء:

- **الأوَّل**: مباشرة النجاسة.
- **الثاني**: حمل النجاسة.
- **الثالث**: استتباع النجاسة.

وذكرها المؤلف بهذا الترتيب.

وأدلة اجتناب النجاسة كثيرة، واجتناب النجاسة يكون في بدن المصلي وثوبه وبقعته، ومما يدلّ على وجوب اجتناب النجاسة في البقعة حديث الأعرابي الَّذِي بال في طائفة المسجد، وأمَّا الأدلة الَّتِي تدلّ على اجتناب النجاسة في بدن المصلي فهي أحاديث الاستجمار، والأدلة الَّتِي تدلّ على اجتناب النجاسة في الثوب فهي كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[المدثر: ٤]، وأيضًا خلع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النعلين.

قوله: (فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً): وهذا الأمر الأوَّل الَّذِي يجب أنْ يُجتنب في النجاسات ألَّا يحملها معه.

قوله: (لَا يُعْفَى عَنْهَا): وهذا يدلّ على أنَّ هناك نجاسات معفو عنها وهي كثيرة في المذهب، منها: أثر الاستجمار بمحله، فلو استجمر الإنسان بحجارةٍ ونحوها فإنه لا بُدَّ أنْ يبقى أثر، وهذا الأثر من النجاسة معفوٌ عنه، فمن حمل مثلًا شخصًا مستجمرًا فإنه لا يُعد حاملًا للنجاسة؛ لأنَّ هذه نجاسة معفو عنها.

ولذلك قال الشَّارح: ولو بقارورةٍ لم تصحّ صلاته[١٦٥]. كالتحاليل الموجودة الآن للنجاسات الَّتِي قد يحملها الإنسان في جيبه فإنها لا تصحّ معها الصلاة.

قوله: (أَوْ لَاقَاهَا): والملاقاة هي المباشرة، كما قال في [المقنع].

قوله: (أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ): ويُستثنى من ذلك -على المذهب- ما لو وقعت عليه النجاسة فأزالها سريعًا، ويستدلون على ذلك بحديث خلع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نعاله لما أخبره جبريل -عليه السلام- أنَّ فيها نجاسة، والاستدلال في هذا الحديث في الحقيقة أعم المسألة، فالحنابلة لا يعفون عن النجاسة الَّتِي يتذكرها الإنسان إذا سلم من صلاته، وعلم أنَّ في ثوبه نجاسة فإنهم يقولون: لا تصحّ هذه الصلاة.

وهذا الحديث يدلّ على أنها صحيحة، ولكنهم مع ذلك يحملونه على نجاسة أصابت المصلي فأزالها سريعًا، وأمَّا إذا لم يزلها سريعًا فإنَّ صلاته لا تصحّ.

قوله: (وإن طَيَّنَ أرضًا نجسة) أي: أرض نجسة وضع عليه طين ليحجز النجاسة عن المصلي.

قوله: (أو فَرَشها طاهرًا) الصفيق -كما قال المؤلف- أي سميك بحيث لا تنفذ النجاسة منه إلى المصلي.

قوله: **(كُرِهَ وَصَحَّتْ)** أي: كُره لاعتماده على ما لا تصحّ الصلاة عليه، وصحت؛ لأنه ليس مباشرًا للنجاسة.

استتباع النجاسة:

---

[١٦٥] المفرغ: الشيخ منصور في [الروض المربع].

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ) أي: إذا كانت النجاسة في طرف سجادة يصلي عليها فإنَّ صلاته صحيحة.

قوله: (إن لم يَنْجَرَّ بمشيه)، وهذه مسألة وهي: لو ربط المصلي في نفسه شيئًا نجسًا وهذا الشيء إذا مشى المصلي يتبعه، فإنَّ صلاته لا تصحّ؛ لأنه مستتبع للنجاسة فهو كحاملها، وأمَّا إذا ربط في نفسه نجاسة لا تنجر بمشيه فإنَّ صلاته تكون صحيحة؛ لأنه غير مستتبع لها.

قوله: (وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ): بأنْ جهل أنَّ النجاسة كانت في الصلاة عليه وهو لا يعلم لم يُعِدْها، فهو لا يدري هل كانت في الصلاة أو قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فلعل النجاسة حصلت في ثيابه أو بدنه بعد صلاته فلا يجب عليه أنْ يعيدها؛ لاحتمال حدوث النجاسة بعد صلاته.

قوله: (وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا أَعَادَ): جَهِلها يشمل جهل عينها أو جهل حكمها، فجهل أنَّ حكم النجاسة واجبٌ عليه، فإنه يجب عليه أنْ يعيدها، أو نسيها بأنْ وقعت عليه نجاسة ولم يغسلها وبعد الصلاة تذكر أنَّ عليه نجاسة لم يزلها من بدنه أو ثوبه فإنه يلزمه الإعادة؛ لأنها طهارة مشترطة فلا تسقط بالجهل، وهذا شأن الشروط فلا بُدَّ من توفرها في الشيء وإلَّا لا يصحّ هذا الشيء الَّذِي اشترطت فيهِ ذلك الشرط.

الرواية الثانية الَّتِي ذكرها في [الإقناع] بعد أنَّ قدم المذهب وهي روايةٌ قوية: أنه لا يعيد، قال في [الإقناع]: وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين. قال الشَّيخ منصور: اختاره الموفق، وجزم به في الوجيز وقدَّمه ابن تميم وصاحب [الفروع]، وقاله جماعةٌ منهم ابن عمر لحديث أبي سعيد في خلع النعلين، ولو بطلت لاستأنفها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[١٦٦].

قوله: (وَمَنْ جُبِرَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ) أي: ومَنْ جُبر بعظمٍ نجس لم يجب قلعه مع الضرر، فإذا كان يترتب على قلع العظم النجس الَّذِي جُبر به ضرر فإنه لا يجب عليه أنْ يقلعه.

---

[١٦٦] المفرغ: قاله في [كشاف القناع].

مسألة: ما هو ضابط الضرر هنا؟

الجواب: فسَره الشَّارح بقوله: (بفوات نفسٍ أو عضوٍ أو مرض)، أي ليس للاضطرار فقط هو فوات النفس، بل حتى ولو خشي أنْ يأتيه مرض، فلو قلع هذا العظم النجس من بدنه فإنه سيُصاب بمرضٍ، فلا يجب عليه أنْ يقلعه، فالاضطرار لا يتعلَّق -كما هو مشهور عند كثير من العلماء- أنَّ الاضطرار هو فوات النفس أو عضو، لا، بل فوات نفس أو عضو أو مرض. وذكَر الشَّارح أنه لا يتيمم له إنْ غطاه اللحم، وإنْ لم يخف ضررًا لزمه قلعه. فلا يتيمم له إنْ غطاه اللحم، وأمَّا إذا لم يغطه اللحم فإنه يلزمه أنْ يتيمم له.

قوله: (وَمَا سَقَطَ مِنْهُ) أي: الآدمي.

قوله: (من عضو أو سِنٍّ فطاهر) أعاده أو لم يعده؛ لأنَّ ما أُبين من حيٍ فهو كميتته، وميتة الآدمي طاهرة.

سيذكر المؤلف سبعة أشياء لا تصحّ فيها الصلاة، وفي [المنتهى] وغيره زاد: لا تصحّ الصلاة تعبدًا. أي العلة غير معقولة.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ وَحُشٍّ وَحَمَّامٍ وَأَعْطَانِ إِبِلٍ وَمَغْصُوبٍ وَأَسْطِحَتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ) مقبرة بتثليث الباء، والمقبَرة والمقبُرة هي مدفن الموتى، ولا تكون مقبرة عندهم إلَّا إذا قُبر ثلاثة فأكثر، فلا يضر عندهم القبر ولا القبران؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنَّما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا، ونقل هذا الكلام شيخ الإسلام في [الاختيارات] عن طائفةٍ من الأصحاب، ثم قال: وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق.

ولذلك قال ابن مفلح في [الفروع]: وقيل بلى يضر القبر والقبران واختاره شيخنا وهو أظهر.

فالأظهر يضر القبر والقبران.

قوله: (وحُشٍّ) بضم الحاء وفتحها هو المرحاض، وقال في [الإقناع]: هو ما أُعد لقضاء الحاجة ولو مع طهارته فيمنع من الصلاة داخل بابه[١٦٧].

قال في [الإقناع]: وموضع الكنيف وغيره سواء. لتناول الاسم له، فكل ما أغلق على هذا الحش أو المرحاض فإنه يُسمَّى حُشًا ولا تصحّ الصلاة فيه.

مسألة: ما حكم الغرفة الَّتِي في أحد زواياها مرحاض؟

الجواب: إذا كان سجنًا فتصحّ الصلاة للضرورة، ولكن إذا لم تكن بسجنٍ فالصلاة صحيحة؛ لأنَّ المرحاض هنا تابع للغرفة، فهذه تُسمَّى غرفة ولا تُسمَّى مرحاضًا.

قوله: (وَحَمَّامٍ) وهو المعروف في الدول مثل الشام والأندلس، فهذه الحمامات لا تصحّ فيها الصلاة، وهي مكان الاغتسال، وكل ما أُغلق عليه الباب وسمي حمامًا فإنه لا تصحّ الصلاة فيه.

قوله: (وَأَعْطَانِ إِبِلٍ) والأعطان هي ما تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، ويُسمَّى الآن الحوش الَّذِي تنام فيهِ الإبل، ولكن الأماكن الَّتِي تمشي فيها وكذلك الأماكن الَّتِي ترد فيها الماء - تشرب- فلا يصدق عليه اسم الأعطان.

---

[١٦٧] ويقابل الحش في وقتنا الحاضر دورات المياه.

قوله: (وَمَغْصُوبٍ) وهذا في المذهب، فالنهي يقتضي الفساد، وهذه جملة أغلبية في المذهب، أي يخرجون عنها في بعض المسائل، لكن قاعدة أغلبية أنَّ النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات وغيرها.

ومن الأشياء السبع الَّتِي لم يذكرها المؤلف: المجزرة أيضًا وهي موضع نحر الإبل، فلا تصحّ الصلاة فيها على المذهب.

مسألة: ما حكم الملحمة؟ أي الَّتِي يُباع فيها اللحم، يُعلق ويُباع، هل هذه مجزرة؟

- **الجواب**: هذه ليست مجزرة، وتصحّ فيها الصلاة.

- وكذلك المزبلة لا تصحّ فيها الصلاة، وهو موضع الزبل والقمامة.

- وكذلك قارعة الطريق لا تصحّ فيها الصلاة، وقارعة الطريق هو ما كثر سلوك النَّاس فيه.

قوله: (وأسطحتِها) أي: لا تصحّ الصلاة في المواضع المتقدمة كلها وأسطحتها أيضًا لا تصحّ فيها الصلاة، وهذا يستدلون عليه بأنَّ الهواء تابع للقرار.

مسألة: ما حكم العمارة الَّتِي أول دور فيها حُش وفوقه غرفة، ثم عشر شقق، فهل كل ما فوق هذا الحش لا تصح فيهِ الصلاة؟

الجواب: فهذه مشكلة بالنسبة للمذهب، فكيف لا تصحّ أسطحتها؟ حتى إنْ قلنا: إنَّ آخر دور السطح مشكله؛ لأنه ليس على الحش، والشقة الَّتِي فوق ليست سطح، بل مسكن، فالمسألة فيها تردد.

قوله: (وتصحُّ إليها) أي: تصحّ الصلاة إلى الأماكن الَّتِي لا تصحّ الصلاة فيها مع الكراهة إنْ لم يكن هناك حائل.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا) لقوله تعالى: **﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾** [البقرة: ١٤٤]، والَّذِي يصلي في الكعبة لم يول وجهه شطر المسجد الحرام، ويُستثنى من ذلك -على المذهب- إذا وقف على منتهاها بحيث لا يبقى وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها فإنَّ صلاة الفريضة تصحّ.

قوله: (وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ) وكذلك المنذورة.

قوله: (بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا): فيُشترط حتى تصحّ النافلة والمنذورة في الكعبة أنْ يستقبل شاخصًا فيها، وهذا كما ذكر الشارح أنه مخالف للمذهب، **والمذهب**: أنه لا يُشترط أنْ يستقبل شاخصًا منها، فالنافلة تصحّ في داخل الكعبة ولا يُشترط استقبال شاخص منها.

تنبيه:

الشيخ منصور في [الروض] فيهِ خلط وتقديم وتأخير فيتنبه إليه طالب العلم، فهنا الشيخ منصور عنده بعض الأوهام -رَحِمَهُ اللهُ- وهي قليلةٌ جدًّا، لكن هذا منها؛ لأنه ذكر كلام [التنقيح] و[تصحيح الفروع]، وعكس، فالَّذِي عنده [الروض] يصلح فيهِ هذا الموضع، فيتحقق من كلامه.

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الِافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا، وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنْ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا وَمِنْ بَعُدَ جِهَتُهَا، فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ أَوْ وَجِدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً عُمِلَ بِهَا، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهَا، وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.

قوله: (وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أي: ومن شروط الصلاة استقبال القبلة، قال في [المنتهى]: مع القدرة. والقبلة في اللغة: هي الوجهة، والمراد بها الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٤٤].

قوله: (فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ) أي: لا تصحّ الصلاة بدون استقبال القبلة إلَّا لعاجزٍ عن استقبالها، كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب لغيرها.

قوله: (ومتنفلٍ راكبٍ سائرٍ) أي: يُستثنى المتنفل الراكب السائر لا النازل، فيُشترط أنْ يكون راكبًا وسائرًا أيضًا لا نازلًا.

قوله: (في سفرٍ): والسفر هو قطع المسافة، ويُشترط في هذا السفر أنْ يكون مباحًا غير محرم ولا مكروه، وسواءً كان السفر قصيرًا أم طويلًا.

قوله: (وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا) أي: يلزمه أنْ يُكبر تكبيرة الإحرام إلى القبلة، وقيده الشَّارح: إنْ أمكنه. وهو قيدٌ مهم ذكروه كلهم في [الإقناع]، و[المنتهى]، و[الغاية]، فيستقبل القبلة عند الإحرام، ثم يستقبل وجهته فيجب عليه وإلَّا فلا.

وكذلك يجب عليه أنْ يستقبل القبلة في الركوع والسجود إنْ أمكنه هذا إذا صحَّ على الراحلة.

قوله: (وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الِافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا): وهذا الاستثناء الثالث المسافر الماشي قياسًا على الراكب، ولكن هذا يختلف عن الراكب ويلزمه افتتاح الصلاة أي تكبيرة

الإحرام والركوع والسجود إليها إنْ أمكنه، ويفعل الباقي جهة سيره، فيومئ بالركوع ويومئ بالسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

مسألة: ما الحكم إذا كان هو الَّذِي يقود السيارة، فهل يجوز له أنْ يصلي النافلة؟

الجواب: الَّذِي أراه فهمًا من كلامهم أنه يجوز، فلم يقيدوا هنا، فيصحّ، والقيادة حركةٌ بسيطة، قليلة في الصلاة فلا تفسد الصلاة، ولكن إذا كان يترتب عليه ضرر من حوادث فيحرم.

قوله: (وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنْ الْقِبْلَةِ): المراد بالقبلة هنا الكعبة.

قوله: (إصابةُ عينَها) أي: استقبال نفس الكعبة، وأيضًا صورة أخرى يلزمه استقبال الكعبة وهو مشاهد لمسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والقريب منه ففرضه إصابة العين، فيلزمه أنْ يستقبل الكعبة؛ لأنَّ قبلته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- متيقنة.

فالَّذِي يلزمه استقبال الكعبة وعينها هو القريب من الكعبة، بحيث يراها ويعاينها أو المشاهد لمسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وأيضًا من أخبره عن الكعبة بيقينٍ فإنه يلزمه أنْ يستقبل الكعبة.

والخطوط الآن الَّتِي في المسجد الحرام والبعيدة عن الكعبة هل هذا خبر يقيني أو ظني؟ لا شك أنه يقيني، فيلزمه أنْ يتقيد بها.

قوله: (ومن بَعُدَ جهتُها) والَّذِي بَعُد عن الكعبة هو الَّذِي لا يقدر معاينة الكعبة، ولا على مَنْ يخبره عن علم، إصابة الجهة بالاجتهاد يلزمه استقبال جهتها، وهنا لا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفًا في الَّذِي لا يستطيع أنْ يستقبل عين الكعبة.

قوله: (فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ) أي: إذا أخبرك شخص فيُشترط أنْ يكون ثقة، أي عدلًا في الظاهر والباطن، ويُشترط أنْ يكون مكلفًا، وأيضًا يخبرك عن يقينٍ فحينئذٍ تعمل بخبره.

قوله: (أَوْ وَجِدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً عُمِلَ بِهَا) أي: إذا وجد محاريب إسلامية فإنه يعمل بها، وهنا الحكم مبهم، فالحكم بإخبار الثقة بيقين والمحاريب الإسلامية لزومًا وجوبًا، فكلهم في [الإقناع]، و[المنتهى] يقولون: لزمه العمل بها. أي يجب أنْ يعمل بها.

مسألة: هل البلد مكان للاجتهاد، مثلًا أنا في فندق واجتهدت في القبلة ثم أخطأت؟

الجواب: لا يجوز الاجتهاد في القبلة في البلد؛ لأنه يلزمك أنْ تسأل النَّاس وتنظر إلى المحاريب أيضًا.

قوله: (وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ): الاستدلال على القبلة ذكَر العلماء فيها سبعة أشياء في السفر لا في الحضر؛ لأنَّ الحضر لا اجتهاد فيه، والقطب هذا نجم وهو أثبت الأدلة، فالنجم لا يزول عن مكانه إلَّا قليلًا.

قوله: (وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا): هذا الشي الثاني الَّذِي يستدل به على القبلة في السفر، الشمس والقمر ومنازلهما وهي ثمانية وعشرون منزلًا كما قال [المطلع]، وهذه تقريبًا في الجزيرة العربية نستطيع خاصةً في نجد وما يوازيها، فنعرف أنَّ الشمس تخرج من جهة الشرق وتغرب في جهة الغرب، لكن القمر لا نستطيع.

وذكَر العلماء أنه يستدل بالرياح على القبلة، وكذلك الجبال يستدل بها على القبلة، وكذلك الأنهار، فيقولون: إنَّ الأنهار تجري في مجرى واحد فقط. في جهة واحدة فقط في العالم كله، وكذلك المجرة كما ذكرها في [الإقناع]، و[المنتهى].

قوله: (وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً): بأنْ ظهر لكلٍ منهما جهة غير الَّتِي ظهرت للآخر.

قوله: (لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ): والَّذِي يظهر أنه يحرم أنْ يَتَّبع أحدهما الآخر، وسكت عن الاقتداء، فلا يصحّ اقتداء أحدهما بالآخر في اختلافهما في الجهة، ولذلك بعض المشايخ يقولون: إنه خالف المذهب هنا. لأنه لم يذكر الابتداء، والشَّيخ منصور قال: ولا يقتدي به. وهذه اللفظة زادها في [عمدة الطالب]، والمجتهد هنا هو العالم بأدلة القبلة وإنْ جهل الأحكام الشرعية.

قوله: (ويَتْبَعُ المقلدُ أوثقهما عنده) أي: يتبع المقلد أعلمهما عنده، والمقلد هو الجاهل بأدلة القبلة العاجز عن تعلمها.

والمقلد في عرف الفقهاء أو التقليد هو: قبول قول الغير من غير حُجَّة.

مسألة: هل يُسمَّى الآخذ بالكتاب والسُنَّة والإجماع مقلدًا؟

الجواب: بعض العلماء المعاصرين يقولون: إنه متبع. وفي [المطلع] قال: لا يُسمَّى الآخذ بالكتاب والسُنَّة والإجماع مقلدًا. وأنا أظن أنه يقصد المجتهد

وقال بعضهم: إنَّ التقليد مذموم. وينقل كلام العلماء، وهو يقلد الشَّيخ فلان أو فلان؛ لأنه مجرد أخذك رأيك من هذا الشخص والعمل به مباشرةً، فهذا هو محض التقليد بحيث أنك لا تعلم دليله، فأنت عملت بمقتضى كلامه لا بمقتضى دليله، ولكن قد تقول: إنَّ هذا الشخص محقق وعنده من العلم الَّذِي تطمئن إليه النفس. فلا زلنا في التقليد، فلا يُرمى الَّذِي يتبع المذاهب بالتقليد، والَّذِي يتبع العلماء الذين سموا محققين غير مقلدين ومتبعين، فهم في الحقيقة كلهم مقلدون.

ويذكر العلماء: أنَّ المقلد يلزمه أنْ يتبع أوثقهما عنده بخلاف الأحكام، فالمقلد لا يلزمه أنْ يتبع أوثقهما عنده، بل له أنْ يتخير ما يريد، بأنْ أفتاه مثلًا الشَّيخ ابن باز بكذا والشَّيخ ابن عثيمين بكذا والشَّيخ صالح الفوزان بكذا، فيتخير، ولكن بشرط ألَّا يعمل بقول أحدهما، فإذا عمل لا يجوز له أنْ يستفتي مرةً أخرى ويعمل بقول العالم الآخر؛ لأنه في تلك الحال اتباع للهوى أو التشهي[١٦٨].

---

[١٦٨] وفي هذه الأيام كثر إطلاق كلمة الاجتهاد على علماء، نعم علماء لا شك لكن يطلق عليهم مجتهدين أو يطلق عليهم أئمة، فهذه مسألة كبيرة جدًا وينبغي التأني فيها، وشيخ الإسلام يعتبر مجتهد يوازي الأئمة الأربعة، والموفق والمجد يعتبرون مجتهدين في المذهب، وهذا تقسيم المرداوي وابن مفلح، فقالوا: إن شيخ الإسلام يعتبر هو الَّذِي بلغ منصب الاجتهاد. ومع ذلك لم يسمى شيخ الإسلام إمامًا، بينما الموفق على علمه وعبقريته، والمجد أيضًا يسمون مجتهدين في المذهب، والمجتهد في المذهب أيضًا له تفسير معين، وأنا أقصد التوسع في المسميات: الإمام الفلاني، وأذكر أن الشيخ ابن عثيمين لما قيل له: العلامة، أوقف المسجل وقال: لست بعلامة. فلا شك أن هذا عالم وصالح ومخلص لله عز وجل لكن تقول: إنه إمام. فتوازي بين العالم الآن وبين الإمام أحمد، فشيخ الإسلام نفسه ليس كالإمام أحمد، فنأتي اليوم ونسمي بعض العلماء أئمة، فهذه مصيبة وكارثة، فمن قرأ لشيخ الإسلام يرى العجب العجاب، يرى عقلية لا يتصور أن الله خلق مثلها، فإذا أتى يتكلم عن مسألة يحشد الجيوش المجيشة حتى يرجح رأي، مثل الطلاق

قوله: (وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ): هذا إذا كان يُحسن الاجتهاد، أو صلَّى الَّذِي لا يحسن الاجتهاد في غير تقليدٍ يلزمه القضاء إنْ وجد مَنْ يقلده، **ويُفهم منه:** أنَّ المقلد إذا صلى بغير تقليد مع الضرورة -عدم وجود من يقلده- فإنه إذا تحرى وصلى فإنه لا يلزمه أنْ يعيد.

قوله: (وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ): حكم الاجتهاد هنا مبهم، وهو في [الإقناع]، و[المنتهى]: وجوبًا.

قوله: (ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة) أي: يجب على العالم أنْ يجتهد في أدلة القبلة لكل صلاة، فينظر في كل صلاة أين القبلة، صلاة الفريضة.

قوله: (ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالأول) أي: يصلي بالاجتهاد الثاني، ولا يقضي ما صلى بالأول؛ لأنَّ الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

قوله: (ومنها: النِّيَّةُ) أي: ومن شروط الصلاة النية، **والنية في اللغة:** القصد.

وفي الشرع: العزم على فعل عبادة تقربًا إلى الله تعالى.

ومحلها القلب، ولا يجب التلفظ بها، والمذهب أنه يُستحب التلفظ بها سرًّا، والحجاوي تعقبهم وقال: إنَّ هذا بدعة.

وزمن النية -على المذهب- أول كل عبادة أو قبلها بيسير سوى الصيام، فالصيام له أنْ ينوي من المغرب، لكن الصلاة وغيرها لا بُدَّ أنْ تكون قبل العبادة بيسيرٍ.

شروط صحة النية[١٦٩]:

- **الشرط الأوَّل:** الإسلام.
- **الشرط الثاني:** العقل.

البدعي، أو طواف الحائض، ألف فيهم مصنفين، ويتكلم كلام لا تكاد تخرج منه، فتُرغم على اتباعه، ونقول: هذا شيخ الإسلام، فكيف بالإمام أحمد؟! فالتعجل في هذه الأيام في إطلاق الإمامة على علماء فيهِ نظر.

[١٦٩] وذكرها في [الغاية].

- **الشرط الثالث**: التمييز.
- **الشرط الرابع**: العلم بالمنوي.

ومنها: النِّيَّةُ فيجب أن ينوي عينَ صلاة مُعَيَّنَة، ولا يُشْتَرَط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نِيَّتُهُن، وينوي مع التحريمة، وله تقديمُها عليها بزمن يسير في الوقت، فإنْ قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت، وإذا شك فيها استأنفها[١٧٠]، وإن قلب منفرد فرضَه نفلًا في وَقْتِه المُتَّسِع جاز، وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا، وتجب نية الإمامةِ والإئتمامِ، وإنْ نوى المنفردُ الإئتمامَ لم تصح فرضًا أو نفلًا كنية إمامته فرضًا[١٧١]، وإن انفرد مُؤْتَمٌّ بلا عُذْرٍ بَطَلَت، وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلافَ، وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبُه وعاد النائب مؤتمًا صح.

قوله: (فيجب أنْ ينوي عينَ صلاة مُعَيَّنَة) فإمَّا أنْ تكون الصلاة معينة سواءً كانت واجبة أم نافلة، وإمَّا أنْ تكون غير معينة، فالصلاة الفريضة المعينة مثل الظهر أو العصر أو المنذورة، والصلاة النافلة المعينة مثل راتبة الظهر، والوتر، والاستخارة، ونحوها، وأمَّا الصلاة النافلة غير المعينة كقيام الليل، فالصلاة المعينة سواءً كانت فريضة أم نافلة يجب أنْ ينوي عينها، **فإذا أراد أنْ يصلي الظهر أو غيره يجب عليه أمران:**

- **الأمر الأول**: أنْ ينوي أنه يصلي، أي أنَّ الأفعال الَّتِي ستفعلها هي صلاة.

- **الأمر الثاني**: أنْ يعين ويقول: إنها ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء. ويستدلون على ذلك بقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، وإذا لم تنوِ ما فعلت الصلاة.

القول الثاني[١٧٢]: أنَّ الواجب هو أنْ ينوي فرض الوقت ولا يلزمه التعيين. واختاره الشَّيخ ابن عثيمين.

---

[١٧٠] المفرغ: في النسخة الَّتِي أنقل منها مكتوب في الحاشية: قوله: ([وإذا شك فيها استأنفها]. زيادةٌ غير موجودة في بعض النسخ.

[١٧١] المفرغ: القارئ بين يدي الشيخ قرأ: وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح كنية إمامته فرضًا.

[١٧٢] في المذهب.

مسألة: هل النَّاس الآن يعملون بالقول الثاني؟ أي يأتي شخص يتوضأ، ثم يأتي بسرعة والإمام راكع ويدخل، حتى نية فرض الوقت لم ينوها؟

الجواب: سيقول البعض: إنه لو سئل ماذا تريد أنْ تفعل؟ قال: سأصلي الظهر أو العصر. هذا له وجه في كلام لشيخ الإسلام أنَّ هذا يعتبر نية، فمجرد القيام للصلاة والتوضؤ هذا يعتبر نية، ولكن في الحقيقة أنَّ الاحتياط أنْ ينوي الإنسان ماذا يريد أنْ يصلي.

مسألة ٢: بعض النَّاس يدخل يصلي الظهر بنية العصر، كأنْ يظن أنها العصر وهي صلاة الظهر، فنوى صلاة العصر فهل تصحّ الصلاة؟

الجواب: لا تصحّ الصلاة بالاتفاق، ولذلك ينبغي الرعاية والاهتمام بالنية.

قوله: (ولا يُشْتَرَط في الفرض) أي: لا يُشترط في الفرض أنْ تنوي الفرض أنه فريضة، فتكفي نية الظهر مثلًا، أي نية التعيين.

قوله: (والأداء والقضاء والنفل) لا يُشترط أنْ تنوي أنَّ هذا أداء، ولا يُشترط أنْ تنوي أنَّ هذا قضاء، ولا يُشترط أنْ تنوي النافلة، أنَّ هذه صلاة وتر نافلة.

قوله: (والإعادة) أي: ولا يُشترط أنْ تنوي الإعادة إذا كانت الصلاة معادة.

قوله: (نِيَّتُهُن) أي: يكفي في الكل التعيين.

قوله: (وينوي مع التحريمة) ذكرنا أنَّ زمن النية هو مع أول العبادة أو قُبيلها بيسيرٍ، والأفضل أنْ ينوي مع التحريمة.

قوله: (وله تقديمُها عليها بزمنٍ يسير) أي: وله تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمنٍ يسير عرفًا، وهو ما لا تفوت به الموالاة في الوضوء.

قوله: (في الوقت) أي: يُشترط إذا نوى قبل العبادة بيسير أنْ تكون النية في الوقت ما لم يفسخها.

۞ مبطلات النية:

قوله: (فإنْ قطعها في أثناء الصلاة) أي: فإنْ فسخ نية الصلاة، مثلًا هو في الصلاة الآن فنوى أنه خرج عن الصلاة، فإنَّ الصلاة باطلة.

قوله: (أو تردد بطلت) أي: وإنْ تردد في قطع الصلاة بطلت.

قوله: (وإذا شكَّ فيها استأنفها) أي: إذا شكَّ في النية، هل نوى أنْ يكبر أو لم ينوِ؟ يلزمه أنْ يستأنفها، ولكن هذا مقيد فيما إذا عمل من الشك عملًا، وأمَّا إذا لم يعمل مع هذا الشك عملًا، يعني شك ثم تذكر أنه نوى ولم يعمل مع هذا الشك شيئًا فإنه لا يلزمه أنْ يستأنفها.

مسألة: ما حكم الشك بعد العبادة؟

الجواب: الشك بعد الفراغ من العبادة لا أثر له أبدًا.

مسائل قلب النية:

قوله: (وإنْ قلب منفرد) أو مأموم.

قوله: (وإنْ قلب منفرد فرضَه نفلًا في وَقْتِه المُتَّسِع جاز) أي: يجوز وهذا الحكم الوضعي، وأمَّا الحكم التكليفي فإنه يُكره، قالوا: لغير غرضٍ صحيح. ومن الأغراض الصحيحة أنْ يحرم منفردًا، ثم يسمع أُناس يقيمون صلاة الجماعة، فيجوز له أنْ يقطعها أو يحولها إلى نفلٍ، ثم يذهب يصلي معهم.

قوله: (وإنْ انتقل بنية من فرضٍ إلى فرض بطلا) بأنْ نوى أنْ يصلي العصر مثلًا ثم قال: أجعلها الظهر. بطلا، وبعضهم انتقد المؤلف في قوله: (**بطلا**)؛ لأنَّ الثانية لم تنعقد أصلًا، وإنَّما بطلت الصلاة الَّتِي هو فيها، لكن هنا نقول ببطلان الصلاة الَّتِي انتقل فيها بالنية من فرضٍ إلى فرض فيخرج منها تنقلب نفلًا، **والقاعدة في المذهب**: ينقلب نفلًا ما بان عدمه، مثل الصيام فإذا نوى القضاء فنوى الإفطار، فيبطل القضاء، لكن الصيام موجود فله أنْ يتمه نفلًا.

قوله: (وتجب نية الإمامةِ والإئتمامِ) أي: يجب للجماعة أنْ ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأموم الإئتمام، وهذا الواجب من أول الصلاة، فيجب ألَّا يدخل الإنسان في الصلاة إلَّا ناويًا إمامته

لمن خلفه، أو ناويًا إئتمامه بالإمام، فينوي الإمام أنه مقتدى به، وينوي المأموم أنه مقتدي، كما في [الإقناع].

قوله: (وإنْ نوى المنفردُ الإئتمامَ لم تصحّ فرضًا أو نفلًا)، بأنْ تصلي مثلًا الصلاة منفردًا في المسجد، ثم يأتي شخص ويصف معك، فالآن أنت أصبح إمام في وسط الصلاة، فانتقلت من الانفراد إلى إمام فلا يصحّ.

وأمَّا حديث ابن عباس لما صف مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في صلاة الليل، فتوجيهه أنه في النفل، وهناك مَنْ قال لا تفريق بين الفرض والنفل فتصحّ في كلاهما، وأمَّا المذهب أنه لا يصحّ؛ لأنّ هذا المنفرد لم ينوِ الإمامة من أول الصلاة.

قوله: (كنية إمامته فرضًا) أي: كما لم تصحّ نية إمامته فرضًا، **ويُفهم منه:** إنْ كانت الصلاة نافلة فإنه يصحّ أنْ ينوي المنفرد الإمامة أثناء الصلاة، وأمَّا إذا كانت فريضة فلا يصحّ أنْ ينوي المنفرد الإمامة في أثناء الصلاة، وهذا قد خالف المذهب فيهِ المصنِّف، والمذهب أنه لا تصحّ نية الإمامة أثناء الصلاة سواءً كانت الصلاة فريضة أم نافلة.

قوله: (وإن انفرد مُؤْتَمٌّ بلا عُذْرٍ بَطَلَت): فيجوز للمأموم أنْ ينفرد عن إمامه بالأعذار الَّتِي تبيح ترك الجمعة والجماعة، وأمَّا إذا انفرد بلا عذرٍ فإنه تبطل صلاته لتركه متابعة إمامته، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[١٧٣].

قوله: (**وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه**) أي: تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ**»[١٧٤].

قوله: (فلا استخلافَ) أي: ليس له أنْ يستخلف بعد أنْ ينتقض وضؤوه، وهذا هو المذهب المعتمد.

---

[١٧٣] متفق عليه.

[١٧٤] رواه أبو داود.

الرواية الثانية الَّتِي ذكرها في [الإقناع]: قال: وعنه لا تبطل صلاة مأموم ويتمونها جماعة بغيره أو فرادى اختاره جماعة. لحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه لما طُعن استخلف في أثناء الصلاة.

قوله: (وإنْ أحرم إمام الحي بمَنْ أحرم بهم نائبُه وعاد النائب مؤتمًا صح): هذه مسألة مستثناة من القاعدة السابقة: أنه يُشترط أو يجب أنْ ينوي الإمامة والإئتمام في أول الصلاة، وهنا الإمام نوى الإئتمام في أثناء الصلاة، مثل فعل أبي بكر -رضي الله عنه- مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما كبّر بالنَّاس أتى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فاقتدى أبو بكر بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فتحولت نية أبي بكر من الإمامة إلى الإئتمام، فهذه مستثناة من القاعدة السابقة لهذا الحديث.

وأيضًا من الأشياء الَّتِي استثناها الحنابلة هي: لو سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة، فهل يصحّ أنْ يأتم أحدهما بالآخر؟ يصحّ، فمثلًا أنا وأنت فاتتنا الصلاة وبقي ركعتين فلما سلم الإمام وقفت أنا وجعلتك إمامًا لي أو أنا صرت إمامًا لك فيجوز ذلك، ولا يُشترط أنْ يتفقا قبل أن يدخلا في الصلاة على ذلك.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» أَيْ: مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ، وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. رَافِعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَالسُّجُودِ، وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهِ كَقِرَاءَتِهِ فِي أُولَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ وَغَيْرُهِ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ وَيَنْظُرُ مَسْجَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُسْمِلُ سِرًا وَلَيْسَتْ مِنْ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفًا أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا، وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِآمِينَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً؛ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

قوله: (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ): وهذا أهم باب في العبادات، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وهذا الباب أهم ما يهتم به طالب العلم وغيره؛ لأنَّ أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة هو الصلاة، فإنْ صلحت صلح سائر العمل، وإنْ فسدت فسد سائر العمل، فالصلاة يحتاجها النَّاس جميعًا، طالب العلم، والصغير والكبير، والتاجر، والجاهل، الكل سيحاسبون على الصلاة، فينبغي للإنسان أنْ يقرأ في الصلاة كثيرًا، ويقرأ كتب المذهب.

وهناك كتب مُصنفة في صفة الصَّلاة، وفي نظري أنَّ أفضل ما قرأت في الصلاة -وإنْ كان لا يتمسك بالمذهب- هو [صلاة المؤمن] للشَّيخ سعيد بن وهف القحطاني، هذا الرجل المبارك، وهو كتابٌ نفيس ومليء بالمعلومات، وزيَّنه بذكر آراء الشَّيخ ابن باز من أسئلته هو، ولكن

يذكرها آراء للشيخ يُحشِّي عليها، ومشى في ترتيبه على ترتيب [المغني]، وإنْ كان الشَّيخ يخرج عن المذهب لكنه من أنفس ما كُتب.

وأيضًا كتاب الشَّيخ الألباني [صفة صَلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-]، وكتب عليه حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فهو كتابٌ ممتاز ويتميز بذكر الأدلة، وأنا أنصح مَنْ قرأ وتوسع في الصلاة أنْ يكتب صفة الصلاة بيده حتى يتعلم جميع ما ورَد في الصلاة، فقد أُلف في الصلاة قديمًا وحديثًا، فاكتب كتابًا خاصًا لك في صفة الصلاة حتى تتعلمها وتعرف السُنن الَّتِي فيها؛ **لئلا يموت الإنسان ولا يعرف هذه السُنن.**

والسُنن ستأتي، وذكر في [المنتهى] [٤٥] سُنَّة، فقد يكون مثلًا عشرين منها أدلتها ضعيفة، لكن [٣٠] منها أدلتها صحيحة، فكيف تجعل هذه السُنن تفوتك؟! وإنْ كان في المذهب أنَّ العبادة إذا وردت على صفاتٍ متعددة فإنهم يختارون صفة واحدة، وأمَّا شيخ الإسلام فيقول: الأفضل أنك تعلم بجميع هذه الصفات. وهو أوْلى.

وهذه قاعدة ذكَرها ابن رجب في [القواعد الفقهية]: هل الأفضل أنك تحافظ على صفة وتُجوِّز ما عداها؟ أو تعمل بجميع ما ورَد من الصفات؟ **المذهب** هو الأول، بأنْ يحافظ مثلًا على تشهدٍ معين كحديث ابن مسعود، ويجوز أنْ تقول غيره، وكذلك صفات التكبير وصفات كثيرة ينبغي بل يلزمك أنْ تتعلمها.

أنا أرى أنَّ كثيرًا من النَّاس والطلاب يهتم بالمعاملات الَّتِي يمكن أنْ يعيش عمره ولا يدخل فيها، فلم يفتح دكانًا، ولا عمل في مغسلة، ولا عمل في بنك، ويهتم بالمسائل المالية المعاصرة، وهذا الشيء مكفي -ولله الحمد- في الجامعات، ولكن الصَّلاة الَّتِي ستُحاسب عنها يوم القيامة تهملها ولا تعرف أنَّ هذه سُنَّة وأنَّ هذا واجب، وأنَّ هذا يجب لسجود السهو، وهذا لا يجب، ولا تعرف أنَّ هذا ركن، والَّذِي يتعبَد الله -عَزَّ وَجَلَّ- عن علم ومعرفة أفضل مَنْ الَّذِي يتعبد الله -عَزَّ وَجَلَّ- عن غير علم.

فينبغي للإنسان أنْ يحرص على الصلاة، وأنا رأيت بعض العلماء، ولعل مَنْ رأى الشَّيخ ابن باز يكبر ويدخل في الصلاة تشعر أنه دخل عالم ثان، والشَّيخ ابن جبرين أتى عندنا الأحساء وعمره تقريبًا ستين سنة، فإذا كبر -والله- كأنه في عالمٍ آخر، خشوع وتبتل إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- وابتهال، وتستغرب من هذا، فالإنسان يستفيد من هؤلاء كبار السن وخاصةً أهل العلم في كيفية صلاتهم، بل بعض الأئمة في الحديث كانوا لا يأخذون عن الرجل إلَّا إذا رأوا صلاته، فإذا رأوا أنه يحسن صلاته كتبوا عنه وإلَّا تركوه.

قوله: (يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» أَيْ: مِنْ إِقَامَتِهَا)، فيُسن للمصلي أو المأموم والإمام أنْ يقوم عند قول المقيم: قد قامت. من إقامتها. وهذه المسألة قد خالف فيها المؤلف المذهب، **والمذهب في هذه المسألة**: أنه يُسن للإمام أنْ يقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة. ثم يُسن للمأموم إذا رأى الإمام قام يقوم؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» [١٧٥]، وهذا في صحيح مسلم.

قوله: (**وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ**): وهذه عبارة كثير من الأصحاب، وشيخ الإسلام يرى أنَّ تسوية الصف واجبة، كما في [الاختيارات]، وتسوية الصف تكون بالمناكب والأكعب دون أطراف الأصابع، وهذا اليوم لا نرى النَّاس يعملون به، وإنَّما يسون صفوفهم بالأصابع، حتى بعض الأئمة يرى شخصًا متقدمًا على شخص فيقول: تقدم. حتى تستوي الأصابع، والاستواء يكون بالأكعب فهو أدق من الأصابع؛ لأنَّ التسوية بالأصابع سيكون الصغير متقدم قليلًا على الكبير، وأمَّا الأكعب فسيكون الجميع مستوون، وكذلك تكون المحاذاة بالمناكب.

قوله: (وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ) أي: يقول المصلي القائم: الله أكبر، مرتبًا متواليًا -كما قالوا-، وذكر صاحب [نيل المآرب] في تكبيرة الإحرام اثنا عشر شرطًا، فإذا عجز عن قولها بالعربية فإنه يكبر بلغته.

---

[١٧٥] رواه مسلم.

الترجمة في الصلاة ثلاثة أشياء:

- **الأوَّل**: تكبيرة الإحرام، فيجوز أنْ تترجم.

- **الثاني**: كل ذكر واجب يصحّ فيهِ الترجمة بشرط أنْ يعجز عن تعلم العربية فيها، أو يضيق الوقت.

- **الثالث**: ترجمة القرآن فإنه لا تصحّ ترجمته.

قوله: (رَافِعًا يَدَيْهِ): ندبًا، ورفع اليدين كما قال الشوكاني: سُنَّة اتفق على رواياتها العشرة وغيرهم حتى بلغوا خمسين صحابيًا.

قوله: (مضمومةَ الأصابع ممدودةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ): برؤوسهما، كما قال في [الإقناع]، والحنابلة يبدأون الرفع مع ابتداء التكبير وينهونه معه[١٧٦]، ويدلّ على التكبير حديث وائل بن حجر وهو صحيح أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يرفع يديه مع التكبير.

- **الصفة الثانية**: أنه يُكبر ثم يرفع يديه.

- **الصفة الثالثة**: يرفع يديه ثم يكبر.

وقال الشوكاني في [نيل الأوطار]: قال الحافظ: ولم أرَ مَنْ قال بتقديم التكبير على الرفع[١٧٧]. لما روى أبو قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه[١٧٨]. وأمَّا يرفع يديه ثم يكبر فهذه قال بها بعض العلماء.

ثم بعد فراغ التكبير يقول في [الإقناع]: يحطها من غير ذكر. أي ينزل يديه.

وحذو منكبيه أي مقابل منكبيه، وكل هذه لها أدلة.

---

[١٧٦] المفرغ: ومثَّلها الشيخ في الدرس.

[١٧٧] المفرغ: قاله الحافظ في الفتح [٢/٢١٨]: وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ: رفع يديه ثم كبر. وفي حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع يديه، وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع.

[١٧٨] رواه البخاري ومسلم.

قوله: (كَالسُّجُودِ) أي: يضع يديه في السجود على الأرض مقابل منكبيه.

قوله: (وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفِهِ): هذا حكم مبهم، والمذهب أنَّ الإمام يُستحب له أنْ يُسمع مَنْ خلفه بالتكبير، وكذلك قوله: (سمع الله لمن حمده)، وسيأتي، وأدنى جهر الإمام هو أنْ يُسمع مَنْ وراءه، وأمَّا المأموم والمنفرد فيُسران بتكبيرة الإحرام، ولكن يُشترط أنْ يُسمع نفسه.

قوله: (كقراءته في أُولتيْ غيرِ الظُّهْرين) أي: يُسن للإمام أنْ يُسمع قراءته أيضًا لمن خلفه في أولتي غير المغرب والعشاء.

قوله: (وغيرُه نَفْسَه) أي: وغير الإمام وهو المأموم والمنفرد يُسر بكل ما تقدَّم، لكن يُشترط أنْ يُسمع نفسه وجوبًا في كل ركنٍ قولي واجب.

قوله: (ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ): الكوع هو العظم الَّذِي يلي أصل الإبهام، فيُستحب أنْ يجعل قبض كوع يسراه[١٧٩] تحت سرته، ويستدلون بقول عليٍ -رضي الله عنه-: «من السُّنَّة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»[١٨٠]. وهذا الحديث ضعيف.

الرواية الأخرى: فوق سرته.

الرواية الثالثة: يخير بينهما، فيخير أنْ يجعل يديه فوق سرته أو تحت سرته.

مسألة: ما حكم جعل يديه على صدره؟

الجواب: المذهب أنه مكروه، فقال في [الإقناع]: ويُكره على صدره. قال الشَّيخ منصور: نصَّ عليه في مسائل أبي داود مع أنه رواها. أي أنَّ الإمام أحمد رواه، وهو حديث وائل بن حجر، قاله في [المبدع]، وهذا الحديث صححه الألباني -رَحِمَهُ اللهُ-، ولكن الحديث متكلمٌ فيه، والأحاديث الواردة في كل هذه متكلم فيها، فرواية التخيير فيها وجاهة، ولكن في المذهب: السُّنَّة أنْ يجعلها تحت سرته.

---

[١٧٩] المفرغ: مثَّلها الشيخ في الدرس.

[١٨٠] رواه أحمد.

قوله: (يقبض كوع يسراه) وفي [المنتهى]: يضع كف يمنى على كوع يسرى. فقال: يضع، ولم يقل: يقبض، وأنا كنت أثبتها مخالفة بين [الإقناع] و[المنتهى]، ولم أرَ أحدًا قال بأنها مخالفة، لا الشَّيخ منصور ولا غيره، حتى وقفنا على كلام شيخ الإسلام في [شرح العمدة]، فكلامه يجعل هذه المسألة يُحمل كلام [المنتهى] على ما في [الإقناع]، وأنَّ المراد [المنتهى] بالوضع هو القبض.

قال شيخ الإسلام: إذا انقضى التكبير فإنه يرسل يديه ويضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع بأنْ يقبض الكوع باليمنى. ففسَر الوضع بالقبض، وذكَر هذا في [شرح العمدة].

قوله: (وينظر مَسْجَدَه) أي: يُستحب أنْ ينظر المصلي إلى موضع سجوده؛ لأنه أخشع، **ولهذه المسألة مستثنيات:**

- **أولًا: منها**: صلاة الخوف، فله أنْ ينظر إلى موضع الخوف؛ لأنه محتاج إلى ذلك.

- **ثانيًا: ومنها**: ذكَر الشَّيخ منصور عن [المبدع] أنَّ المصلي في حال تشهده ينظر إلى سبابته؛ لخبر ابن الزبير.

- **ثالثًا: ومنها**: كما ذكَر الشَّيخ منصور في [الكشاف]، و[القناع] صلاته تجاه الكعبة فإنه يُستحب أنْ ينظر إليها.

قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ») أي: أنزهك يا الله عما لا يليق بك من النقائص.

قوله: (وبحمدك): ...

قوله: (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ) أي: كثرة بركاته.

قوله: (وتعالى جَدُّكَ) أي: ارتفع قدرك.

قوله: (ولا إله غيرك) وهذا الدعاء قد عمل به عمر -رضي الله عنه- بين يدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فلذلك اختاره إمامنا، كما قال ابن النجار، وجوَّز الاستفتاح بغيره.

وقال في [الإنصاف] بعد أنْ ذكَر هذا الكلام: وقال الشَّيخ تقي الدين -أي شيخ الإسلام-: الأفضل أنْ يأتي بكل نوع أحيانًا. فهناك استفتاح كثيرة، فشيخ الإسلام يرى أنه يأتي في كل صلاة باستفتاح لكي يعمل بكل السُّنَّة، والمذهب يُستحب أنْ يبقى ويستمر على هذا الدعاء.

قوله: (ثم يستعيذُ): ندبًا، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقال في [الإقناع]: وكيفما تعوذ من الوارد فحسن.

قوله: (ثم يبسملُ) أي: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، والبسملة هي آية من القرآن، ولكنها نزلت فصلًا بين السور غير سورة براءة فيُكره ابتداؤها، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يعرف فصل السور حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم[١٨١]. وأمَّا في غير الصلاة فيخير بين الجهر والإسرار بها.

قوله: (سرًّا) أي: يكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرًّا.

قوله: (وَلَيْسَتْ مِنْ الْفَاتِحَةِ) أي: ليست البسملة من الفاتحة، ومن أقوى الأدلة الَّتِي تدلّ على أنها ليست من الفاتحة حديث: «**قُسِمَتْ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي**»[١٨٢]، الحديث، فليس فيها بسم الله الرحمن الرحيم، وأيضًا حديث: «**سُورَةٌ هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً شُفَعَتْ لِقَارِئِهَا، أَلَا وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ**»، فلم يَعُد منها -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آية البسملة، والظاهر -والله أعلم- وضعوا البسملة في القرآن آية، كمصحف الملك فهد.

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ): مرتبة ومتوالية ومشددة، -كما قال في [الإقناع]-.

---

[١٨١] رواه أبو داود، وهو حديث صحيح.

[١٨٢] رواه مسلم.

قوله: (فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ) أي: طال عرفًا، فإذا قطع قراءة الفاتحة بذكرٍ غير مشروع فإنَّ الفاتحة لا تصحّ، ويلزمه أنْ يستأنفها، أو سكت سكوتًا طويلًا عرفًا وعمدًا فإنه يلزمه أنْ يستأنفها، وأمَّا إذا قطعها بذكرٍ أو سكوت مشروع، مثلًا كبر المأموم مع الإمام، ثم بدأ بالفاتحة، ثم قرأ الإمام الفاتحة، فيسكت، ثم إذا انتهى الإمام من الفاتحة يكمل المأموم الفاتحة، وهذا قطع لها بسكوت مشروع.

قوله: (أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً): وهناك إحدى عشر تشديدة.

قوله: (أَوْ حَرْفًا أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا) وأما المأموم لا يلزمه إعادتها؛ لأنَّ قراءة الإمام له قراءة، فيتحمل الإمام عنه الفاتحة.

قوله: (وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِآمِينَ فِي الْجَهْرِيَّةِ) أي: ويجهر المنفرد والمأموم استحبابًا بآمين في الصلاة الجهرية، وقالوا: إنَّ المنفرد إذا جهر بالقراءة جهر بآمين وإلا أسر بها. قال الشَّارح: بآمين في الجهرية بعد سكتة لطيفة ليُعلم أنها ليست من القرآن[١٨٣]. واستدلوا على ذلك بقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

وقال الزركشي: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ»**: يعني إذا شرع في التأمين. أو إذا أراد، أي إذا فرغ من الفاتحة فأراد أنْ يؤمن فأمن، وليس المراد إذا انتهى الإمام من التأمين يؤمن، ويحرم تشديد الميم -أي في آمين- لتغير المعنى.

والمذهب أنه يُستحب أنْ يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية.

قوله: (ثم يقرأُ بعدَها سورةً) أي: ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، فيُستحب أنْ يقرأ سورةً كاملة، يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم.

---

[١٨٣] المفرغ: قاله الشيخ منصور في [الروض المربع]، وكذا [شرح منتهى الإرادات].

قوله: (تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ): والمفصل أوله سورة "ق" إلى آخر سورة المرسلات، والأوسط منه يبدأ من "سورة النبأ" إلى آخر "سورة الليل"، وقصاره تبدأ من "سورة الضحى" إلى آخر "سورة النَّاس"، ذكره الشَّيخ منصور في [حاشيته] على [المنتهى] على البرماوي في شرح البخاري، وجزم به الشَّيخ عثمان في [هداية الراغب]، وخرجت [حاشية] الشيخ عبد الله المقدسي، وذكَر أنَّ سورة البينة وسورة العلق من طوال المفصل؛ لطول السورتين، والَّذِي يظهر أنهما من قصار المفصل لقول الشَّيخ منصور، وإقراره للبرماوي وأيضًا جزم به الشَّيخ عثمان.

قوله: (وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ) أي: يُسن أنْ يقرأ في المغرب من قصار المفصل.

قوله: (وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ) أي: صلاة الظهر والعصر والعشاء يُسن أنْ يقرأ من أوساط المفصل.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ)أي: لا توافق مصحف عثمان -رضي الله عنه- فلا بُدَّ أنْ توافق القراءة مصحف عثمان.

ومعنى الموافقة كما نقله الشيخ منصور في [حاشيته] على [الرعاية] قال: معنى الموافقة هنا كونه موجودًا في مصحف عثمان. ثم بعد كلامٍ طويل قال: اتضح لك أنَّ المخالفة المضرة إنَّما هي في الكلمات. فإذا وُجدت هناك كلمات زائدة في المصحف لم تذكر في مصحف عثمان فلا تصحّ القراءة بها في الصلاة؛ مثل: [فصيام ثلاث أيام متتابعات]، فهذه قراءة لا توافق مصحف عثمان، وإنَّما اشترط مصحف عثمان؛ لأنه متواتر وما عداه فليس بمتواتر، كما قال التنوخي في [الممتع شرح المقنع]، وأمَّا إذا لم توافق مصحف عثمان فلا تصحّ الصلاة به؛ لعدم تواتره بل يحرم -كما قال في [الإقناع]- أنْ يُقرأ بقراءة لا توافق مصحف عثمان -رضي الله عنه-.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفْرَجَتَي الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَمَأْمُومٍ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَقَطْ، ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

قوله: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا) أي: قائلًا: الله أكبر، عند هويه للركوع.

قوله: (رَافِعًا يَدَيْهِ): كالرفع الأوَّل، أي يرفعهما إلى حذو منكبيه، فيبدأ التكبير هنا بمجرد انحنائه وقبل أنْ يصل إلى حد الركوع ينتهي من التكبير، وهو في حال ذلك رافعًا يديه حذو منكبيه، **ويدلّ على ذلك**: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين: «**كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع**»[١٨٤]. حين هذه تدل على أنَّ التكبير يكون حين الانحناء.

مسألة: ما الحكم لو كبر وهو قائم ثم ركع أو إذا ركع كبر؟

الجواب: المذهب أنها تبطل، لكن إذا بطلت -كما ذكرنا- تكون نافلة، فهذه مسألة خطيرة؛ لأنَّ كثيرًا من الأئمة يتساهل فيها وأيضًا كثيرًا من المصلين يتساهلون فيها، فليس هناك فعل في الصلاة تفعله بدون ذكر، فأنت إذا كنت قائم وكبرت فالانحناء هذا خلا من الذِكر، وكذلك لو ركعت ثم قلت: الله أكبر، فالانحناء أيضًا خلا من الذكر، فحينئذٍ الحنابلة يقولون: إنَّ الصلاة باطلة. وهذا المذهب المعتمد.

القول الثاني[١٨٥]: أنَّ الصلاة لا تبطل لمشقة التحرز من مثل هذه الأمور. وهو قول المجد واختاره الشَّيخ ابن عثيمين.

---

[١٨٤] متفق عليه.

[١٨٥] في المذهب.

لكن إذا متى الإنسان يجلس سنين من عمره لا يكبر أثناء الانتقالات؟! فيسمع بأنَّ الشيخ ابن عثيمين يقول: إنَّ الصلاة صحيحة. ففعلك فيهِ خلاف، وكذلك مخالف للسُنَّة، فتكبر حين تركع، وتقول: سمع الله لمن حمده، حين ترفع، فينبغي للأئمة خاصةً وغيرهم أنْ ينتبهوا إليها.

قوله: (وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفْرَجَتَيِ الْأَصَابِعِ) أي: يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ملقمًا كل يدٍ ركبته، وهذا استحبابًا.

مسألة ١: ما هو حد الركوع في المذهب؟

الجواب: القائم بقدر ما يمس الشخص متوسط الخلقة بيديه ركبتيه، فإذا لم يمس بيديه ركبتيه فإنه لم يركع، فلا زال في حد القيام، ومن القاعد أنْ ينحني بقدر ما يرى قدام ركبتيه، أي يقابل بعينيه يبصر أمام ركبتيه، ومتوسط الخلقة هو أنْ يمد يديه فإذا كان من الأصابع يساوي من الرأس إلى القدم فهذا متوسط الخلقة[١٨٦]، وإلا فهو غير متوسط الخلقة.

مسألة ٢: ما حكم وضع اليدين على الركبتين هل هو واجب أو مستحب؟

الجواب: الَّذِي أفهمه قديمًا أنه سُنَّة، ولكن إذا ركع ولم يمس؟ هم يقولون: المجزئ من الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إنْ كان وسطًا في الخلقة أو قدره من غيره. فقولهم: بحيث. هذا لا يدلّ على الوجوب، بحيث أي يمكن ولا يشترط أنْ يمس، وبعضهم يقول: إنْ مس الركبتين باليدين واجب. والله أعلم.

قوله: (مستويًا ظَهْرُه): ...

قوله: (ويقول: سبحان ربيَ العظيم)؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يقوله في ركوعه[١٨٧]، والواجب مرةً واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه لإمام عشر، ولا يزيد على عشر، وأمَّا المنفرد فيقولون: العرف. أي متعارف في موضعه، -كما قال الشيخ منصور-.

قوله: (ثم يرفعُ رأسَه ويديه) أي: يرفع يديه حذو منكبيه.

---

[١٨٦] المفرغ: ومثَّله الشيخ في الدرس، ولذلك التعريف غير واضح.

[١٨٧] رواه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (قائلًا إمامٌ ومنفردٌ) لا المأموم.

قوله: (سمع الله لمن حَمِدَه) أي: استجاب الله من حمد، ويُشترط أنْ يكون ذلك مرتبًا وجوبًا.

قوله: (وبعدَ قيامهما) أي: يقولان بعد قيامهما، الإمام والمنفرد.

قوله: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاءِ) وهذه الَّتِي في [المقنع]، و[المنتهى]، ووردت في حديث ابن أبي أوفى في مسلم: «ملء السماء»، وفي الحديث الآخر في مسلم أيضًا من حديث علي -رضي الله عنه-: «ملء السماوات».

قوله: (وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ): قال في [الإقناع]: وإنْ شاء زاد: **«أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»**، الحديث، أو غير ذلك مما ورد، كما قال في [الإقناع].

وظاهر كلامهم أنّ هذا جائز، وصحح في [الإنصاف] تبعًا [للمغني]، و[الشرح] استحباب زيادة: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ... إلى آخر الدعاء.

قوله: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ): لها أربع صيغ وكلها جائزة:

- **الأولى**: ربنا لك الحمد.
- **الثانية**: ربنا ولك الحمد.
- **الثالثة**: اللهم ربنا ولك الحمد.
- **الرابعة**: اللهم ربنا ولك الحمد.

قوله: (ومأموم في رفعه) ربنا ولك الحمد. فقط أي: لا يزيد، فلا يقول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. لكنهم يقولون: إنَّ الإمام يتحملها عنه. وإذا قام وانتصب المأموم يسكت، وهو الموضع الوحيد الَّذِي ليس فيهِ ذكر في المذهب.

مسألة: إذا رفع المصلي من الركوع ماذا يفعل في يديه، هل يقبضهما أو يرسلهما؟

الجواب: المذهب أنه يُخير، وهو منصور الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- في [مسائل صالح]، أنه يخير بين القبض وبين الإرسال.

قوله: (ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا): ولا يرفع يديه.

قوله: (سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ): فهنا يقدم الركبتين على اليدين؛ لحديث وائل بن حجر: رأيت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه[١٨٨]. وفي هذا الحديث كلام كثير، ولا ينبغي التشدد فيها، ولكن المذهب والشَّيخ ابن باز وابن عثيمين يرون تقديم الركبتين قبل اليدين.

قوله: (وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ) أي: ولو سجد مع حائلٍ بين الأعضاء والمصلى ليس من أعضاء سجوده، ولو كان هناك مثلًا [شماغ]، وأمَّا إذا كان من أعضاء سجوده كأنْ يضع يده وسجد عليها فلا يصح سجوده؛ لأنهم لم يسجد على جبهته ولكن سجد على يده، فإذا سجد على شيءٍ من أعضاء سجوده فإنه لم يسجد على ذلك العضو، وإنَّما سجد على العضو الَّذِي تحته فلا يجزئه.

قوله: (ويجافي عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه): الحكم هنا مبهم، وفي [الإقناع]: ويُسن أنْ يجافي. أي يبعد عضديه عن جنبيه، والعضد هو ما بين الكتف والمرفق.

قوله: (وبطنَه عن فخذَيْه): ما لم يؤذِ جاره.

مسألة: ما الحكم إذا آذى جاره؟

الجواب: يحرم ذلك، فإذا ترتب على مجافاته عن عضديه أذية لجاره فإنه يحرم.

---

[١٨٨] رواه أبو داود وغيره وهو حديث حسن، حسنه محقق الدارمي حسين أسد.

قوله: (ويفرق ركبتَيْه) أي: ويُسن أنْ يفرق ركبتيه في سجوده، قال الشَّارح: ورجليه. زاد هذه الزيادة في [الإقناع]، وزادها الشَّيخ منصور تبعًا له، وكذلك زادها الشيخ عثمان النجدي في [هداية الراغب] فقال: يفرق ركبتيه ورجليه وأصابعها؛ لأنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا سجد فرق بين فخذيه[١٨٩].

قوله: (وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى): والتفصيل هنا كالتفصيل في الركوع، فالواجب مرةً واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه لإمام عشر.

مسألة: ما الرأي في إنسان احتاج أنْ يرفع يده وهو ساجد فماذا يفعل، فهل يصحّ سجوده؟

الجواب: إذا سجد ويديه مرفوعة إلى أنْ قام من السجود فهذا سجوده لا يصحّ، لكن إذا احتاج أنْ يرفع يده وهو ساجد فالشيخ ابن عثيمين يقول: لا يرفع يده؛ لأنه لا بُدَّ أنْ يظل ساجدًا على السبعة أعضاء، ولكن الشَّيخ ابن سعدي قال: إذا سبح التسبيحة الواجبة فله أن يرفعها. واختيار الشيخ ابن سعدي حسن ولم أرها عند الحنابلة، وله اختيارات حسنة كثيرة في المذهب.

---

[١٨٩] رواه أبو داود.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَاعِدًا التَّحْرِيمَةَ وَالِاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا): ويكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع من الأرض، وانتهاؤه قبل أنْ يستتم جالسًا.

قوله: (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ) أي: يفترش اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع.

قوله: (وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي): والواجب مرة، والكمال ثلاثة مرات فقط، بخلاف تسبيح الركوع والسجود.

قوله: (وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى) أي: يسجد السجدة الثانية كالسجدة الأولى فيما تقدَّم من التكبير وغيره.

قوله: (ثم يرفع مكبرًا ناهضًا على صدور قَدَمَيْه): وصدر كل شيءٍ -كما قال الجوهري- أوله، والمراد بصدور القدمين مقدم القدم مما يلي الأصابع، أي يعتمد على فخذيه، وفخذيه قد اعتمد على صدور قدميه، ولا يُستحب على المذهب أنْ يجلس جلسة الاستراحة، وهي جلسة يسيرة بين الركعتين.

قوله: (مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ): بيديه، كما قال في [الإقناع].

قوله: (إن سَهُلَ): وإلا فإذا كان كبيرًا في السن أو عاجزًا فإنه يعتمد على الأرض.

قوله: (وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ) أي: كالأولى.

قوله: (ما عدا التحريمةَ) أي: ما عدا تكبيرة الإحرام.

قوله: (والاستفتاحَ والتعوذَ): إنْ كان استعاذ في الأولى، كما قال في [الإقناع]، وأمَّا إذا لم يستعذ في الأولى فإنه يستعيذ في الثانية فقط، ولا يستعيذ في الثالثة.

قوله: (وتجديدَ النِّيَّةِ): ...

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَقْبِضُ خِنْصِرَ الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا، وَيَحْلِّقُ إِبْهَامُهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا) أي: بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشًا، يفترش رجليه اليسرى وينصب اليمنى.

قوله: (وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ): قال الشَّارح: ولا يلقمهما ركبتيه. وقال في [الإقناع]: باسطًا أصابع يسراه مضمومة. أيضًا على فخذيه اليسرى، ويجعل أطراف أصابعه مسامتة لركبته.

قوله: (ويقبض خِنْصِر اليمنى وبِنْصِرَها، ويحلِّق إبهامها مع الوسطى): ...[١٩٠].

---

[١٩٠] المفرغ: مثَّلها الشيخ في الدرس وقال: يحلق إبهامها مع الوسطى، يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى.

قوله: (وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ): ...[١٩١]، ويدلّ على ذلك حديث وائل بن حجر أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والَّتِي تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها[١٩٢].

أيضًا هناك سُنَّة لم يذكرها الحنابلة ولكن الَّذِي كتب في الصلاة ذكرها وهي المرفق، المرفق يوضع على رأس الفخذ في الخصر هكذا[١٩٣]؛ لأنَّ في حديث وائل بن حجر أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى.

قوله: (ويشير بسبابتها)، قال الشَّارح: من غير تحريك. قال في [المعونة]: يعني لا يوالي حركتها عند الإشارة؛ لأنه يُشبه العبث.

قوله: (وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى): مضمومة.

قوله: (ويقول): سرًّا ندبًا.

قوله: (وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ): وهذا تشهد ابن مسعود، وإنَّما اختاروه؛ لأنه هو المتفق عليه.

قوله: (وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه) أي: مرسل إلى النَّاس كافة، -كما قال الشارح-.

---

[١٩١] المفرغ: مثَّلها الشيخ في الدرس، ثم قال: أنا ترددت في ذلك هل إذا فعل ذلك يجعل أصبعه منصوب ثم يرفع إذا أتى لفظ الجلالة؟ لأن عندنا أحد المالكية وهو الشيخ الشنقيطي حضر في درس فيقول: إن المالكية هكذا. [المفرغ: هكذا هذه مثلها الشيخ لهم في الدرس]، وإذا أتى لفظ الجلالة يرفع هكذا، ثم يستمر مرفوعًا. والَّذِي يعرف العد بالأصابع، فهناك علم العد بالأصابع، ففي حديث جابر لما أتوا وسألوه في الحج فعقد أصابعه يقول: إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أقام تسع سنين لم يحج، وفي الحديث وعقد ثلاثًا وخمسين. وسألت الشافعية قالوا: هكذا. [ويمثلها الشيخ في الدرس أيضًا] طول التشهد. وهذه الحركة فيها خلاف كثير جدًا، والشيخ سعيد بن وهف في [صلاة المؤمن] ذكر أربع أقوال فيها، كل له اختيار. فهذه تحتاج إلى تحرير؛ لأني ترددت لما رأيت المالكية والشافعية يرفعون.

[١٩٢] رواه أحمد.

[١٩٣] المفرغ: ومثلها الشيخ في الدرس.

قوله: (هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ): قال في [الإقناع]: وبأي تشهد تشهد مما صحَّ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جاز.

قوله: (ثم يقول) أي: في التشهد الَّذِي يعقبه السلام.

قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ): وهذه الصلاة أتت في حديث كعب بن عجرة، واختاروه؛ لأنه متفقٌ عليه.

قوله: (ويستعيذ): ندبًا.

قوله: (وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ): وهذا ورَد في الصحيحين.

قوله: (وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ) أي: يُسن أنْ يدعو بما ورد في الكتاب والسُنَّة أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة، أي ليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، فالمذهب لو دعا بذلك فإنَّ صلاته تبطل.

الرواية الثانية في المذهب: أنْ يدعو الرجل بحوائجه من حوائج الدنيا والآخرة، وليس الملاذ، واختاره الموفق، وهذا هو الصحيح -إن شاء الله- لظواهر الأخبار.

وأيضًا له أنْ يدعو لشخصٍ معين لكن بشرط ألا يأتي بكاف الخطاب، مثل: أسأل الله أنْ يغفر لك يا فلان، وإذا أتى بكاف الخطاب فإنَّ الصلاة تبطل، إلا إذا أتى بها في التشهد في قوله: (السلام عليك). فهذا لا تبطل به الصلاة.

قوله: (ثُمَّ يُسَلِّمُ): وهو جالس، وفي [الإقناع] قال: مرتبًا مُعَرِّفًا وجوبًا. السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم. فإنْ لم يعرف السلام وقال: سلام عليكم ورحمة الله. فإنَّ الصلاة تكون باطلة.

مسألة: متى يبدأ بالالتفات؟

الجواب: قال ابن ذهلان: يبدأ بالسلام مع ابتداء التفاته وينهيه معه.

قوله: (عَنْ يَمِينِهِ): السلام عليكم ورحمة الله: مرتبًا ومعرفًا كذلك.

قوله: (وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) لكن يُسن أنْ يلتفت عن يساره أكثر.

ويقولون: من فقه الإمام ألا يطول تكبيرة الإحرام ولا السلام؛ لأنه إذا طول تكبيرة الإحرام فسيكبر بعض المأمومين معه، وإذا طول السلام فسيسلم بعض المأمومين معه ويسبقونه، ولذلك من السُنَّة ألا يُمد السلام ولا يطول.

وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

قوله: (وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ): كالمغرب.

قوله: (أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ): والمذهب أنه لا يرفع يديه. وعنه يرفعهما، اختارها المجد والشَّيخ تقي الدين وصاحب [الفائق] وغيرهم، قال في [المبدع]: وهي أظهر، وقد صححه أحمد وغيره عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قوله: (وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ): والمقصود بالفاتحة فقط.

قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا): بأنْ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض.

قوله: (والمرأةُ مثلُه) أي: في جميع ما تقدَّم.

قوله: (لكن تَضُمُّ نَفْسَها): في جميع أحوال الصلاة، في الركوع والسجود، فلا تتجافى.

قوله: (وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا) أي: تجعل رجليها في جانب يمينها إذا جلست، ولها أنْ تجلس متربعة، لكن الأفضل أنْ تجعل رجليها في جانب يمينها.

وإذا سلم الإنسان من صلاته فإنه يستغفر الله ثلاثًا فيقول: "أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، ثم يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير"، ثم يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين معًا، بأنْ يقول: "سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر"، ويعقد على أصابعه، إلى أنْ ينتهي ويقول تمام المائة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير".

مسألة: هل المستحب الجهر بالأذكار بعد الصلاة أو الإسرار؟

الجواب: نقل الشَّيخ الحجاوي في [الإقناع] عن شيخ الإسلام أنه يُستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة، قال في [الإقناع]: يُستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة قاله الشَّيخ. أي شيخ الإسلام، وتعقبه السفاريني في شرحه [كشف اللثام] فقال: المنقول عن شيخ الإسلام وذكره في الفتاوى المصرية وغيرها أنه يجهر به أحيانًا بقصد التعليم.

وقد حُكي الاتفاق على أنَّ الأذكار بعد الصلاة يُسر بها ولا يجهر بها.

وإذا نظرت لكلام شيخ الإسلام فعلًا أكثر كلامه في أنه يُسر بها، ولكن يُجهر بها أحيانًا.

والشَّيخ العنقري نقل عن الشَّيخ أبا بطين في أذكار التهليلات العشر بعد صلاة المغرب والفجر فيقول: لم أرَ إفصاحًا في ذلك. أي لم أرَ أحدًا تكلَّم عنها، ثم قال بأنَّ غالب عادة النَّاس في البلدان أنهم يجهرون بها.

مسألة: قال الصحابة: ما كنا نعرف انصراف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الصلاة إلا بالتكبير. فماذا يُقال هنا؟ وقال ابن حجر: إنه التكبير الَّذِي في التسبيحات. الَّتِي هي ثلاثًا وثلاثين؟

الجواب: نقل ابن رجب عن الشافعي: أنَّ المراد به أنه يجهر به أحيانًا، أي أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يجهر بالأذكار وقتًا يسيرًا ويسر به وقتًا، وإنَّما جهر به قال: حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنه يجهر به دائمًا. ونقل هذا الكلام السفاريني في شرحه النفيس [كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام][١٩٤].

---

[١٩٤] وأنا أنصح بقراءته، فهو كتاب متميز جدًا فيهِ خلاصات، فابن دقيق العيد شرح [عمدة الأحكام] وهو شرح ثقيل جدًا أصولي، فالشيخ السفاريني أخذ هذه الخلاصات المهمة فوضعها في كتابه، وأخذ خلاصات الَّتِي في [فتح الباري] ووضعها في كتابه، وأتى بكلام الحنابلة أيضًا ووضعها في كتابه، ويتعقب أحيانًا لكن الغالب يسير على ما في [الإقناع]، وما في [المنتهى].

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَإِقْعَاؤُهِ وَافْتِرَاشِهِ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثُهُ وَتَخَصُّرُهُ وَتُرَوُّحُهُ وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ.

وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَدُّ الْآيِ وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا.

قوله: (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ) أي: يُكره الالتفات في الصلاة، سواءً كان بالعيون أم بالوجه أم بالوجه مع الصدر، ولكن هذا مقيد بلا حاجة، وأمَّا إذا كان هناك حاجة كخوف مثلًا فلا يُكره.

قوله: (وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ): ورفع البصر إلى السماء مكروه في الصلاة، إلا إذا تجشأ فإنَّ له أنْ يرفع رأسه إلى السماء حتى لا يؤذي من حوله.

قوله: (وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ): مكروه؛ لأنه فعل اليهود، ومظنة النوم أيضًا إلا لحاجة، كأنْ تكون زوجته عريانه فحينئذٍ لا يُكره تغميض عينيه، كما قال في [شرح المنتهى].

قوله: (وإقعاؤُه): الإقعاء هو أنْ يفرش قدميه ويجلس على عقبيه[١٩٥]، وهذا الَّذِي فسره به في [الإنصاف]، و[الإقناع]، وغيره، وزاد في [المنتهى] صفة أخرى للإقعاء: أنْ يجلس بين عقبيه على أليتيه ناصبًا قدميه. والصفة الأوَّلى فيها قلق وهي أنْ يفرش قدميه ويجلس على عقبيه؛ لأنَّ النووي قال بأنَّ هذا التفسير غلط، فقد ثبت أنَّ الإقعاء سُنَّة نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنَّ هذه الصفة سُنَّة.

وتبقى الصفة الَّتِي في [المنتهى] وهو أنْ يجلس بين عقبيه على أليتيه ناصبًا قدميه، وابن حميد صحح هذه العبارة فقال: لعله ناصبًا ساقيه. وهو الوصف الَّذِي فسره به أهل اللغة، كأبي عبيد، وهو اختيار الشيخ ابن باز، وهذا الإقعاء هو الَّذِي يُشبه إقعاء الكلب، فيجلس الإنسان

---

[١٩٥] وهو المعتمد في المذهب.

على أليتيه ويرفع ساقيه ويضع يديه على الأرض، فإذا جلس الإنسان بهذه الجلسة فإنه يشبه إقعاء الكلب.

قوله: (وَإِقْعَاؤُهِ وَافْتِرَاشِهِ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا) المراد بالذراع هنا ما عدا الكف، من اليد إلى المرفق فيُكره ذلك، كما نهى عنه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث المتفق عليه.

قوله: (وعبثُهُ) أي: يُكره العبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب.

قوله: (وَتَخَصُّرُهُ) أي: يُكره التخصر وهو وضع يده على خاصرته؛ لنهي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك، وظاهره ولو كانت يد واحدة، وقالوا: خصر الإنسان وسطه والعظم المستدق فوق الوركين. وبعضهم يقول: إنَّ الخصر هو موضع الكليتين من البدن.

قوله: (وتروُّحُه) أي: بمروحةٍ، وهذه مكروهة في الصلاة؛ لأنه من العبث، إلا لحاجة كغمٍ شديد فلا يُكره.

قوله: (وفرقَعَةُ أصابِعِهِ): وهو غمز الأصابع حتى يخرج منها صوت، -كما قال العلماء-.

قوله: (وتشبيكُها): بإدخال بعضها في بعض فيُكره ذلك؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَقْعُقِعْ أَصَابِعُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا): والحاقن هو المحتبس لبوله، وكذلك من باب أوْلى يُكره أنْ يبدأ وهو حاقب، أي محتبس الغائط، والقاعدة في هذا: أنه يُكره أنْ يبدأ الصلاة بحال يمنع عنه كمال الصلاة، والمراد هنا أنْ يبدأ الصلاة وهو حاقن، وأمَّا إذا ابتدأها غير حاقن ثم صار حاقنًا فلا يُكره له أنْ يستمر فيها وأن يستديمها، وكل ما يمنع كمالها فإنه مكروهٌ في الصلاة.

قوله: (أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ): أو شراب أو جماع، كما قال في [الإقناع]، فإذا كان يشتهي هذه الأمور الثلاثة فيُكره أنْ يبتدئ الصلاة حال كونه يشتهي هذه الأمور الثلاثة، وقول المؤلف: أو بحضرة طعام. هو نصّ الحديث: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»، وأمَّا عبارة [الإقناع]، و[المنتهى] فهي: يُكره أنَّ يبتدئها وهو تائق إلى الطعام. أي مشتاق، وعبارة الماتن هنا أوْلَى من عبارة [الإقناع]، و[المنتهى]؛ لأنَّ الشيخ منصور قال عن عبارة التائق وهو المشتاق: يُكره أنْ

يصلي وهو مشتاق إلى الطعام. فما الفائدة إذا كان مشتاقًا والطعام غير موجود وغير حاضر عنده، فلماذا يؤخر؟!.

قال الشيخ منصور: هكذا في عبارة [الإقناع] يقول: تائق، وفي الفروع وغيره، وظاهره سواءً كان الطعام بحضرته أم لا لإذهاب الخشوع، وفي [المقنع] وغيره: أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه وهو ظاهر الأخبار، فيبدأ بالخلاء ويبدأ بالطعام، ثم يصلي ولو فاتته صلاة الجماعة.

قوله: (وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ) أي: يُكره أنْ يكرر الفاتحة، وأيضًا أنْ يصلي مقتصرًا على الفاتحة، بل لا بُدَّ أنْ يقرأ معها سورة.

قوله: (لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ): وهذا ورَد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه جمع بين البقرة وآل عمران.

قوله: (وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ): وتعبيره بـ[له] هذا يدلّ على الإباحة، والمذهب أنه يُسن أنْ يرد المار بين يديه حتى ولو كان المار طفلًا أو بهيمة، وإذا مرَّ فتنقص الصلاة ولا تبطل، وسواءً كانت الصلاة فريضة أم نافلة.

قوله: (وعدُّ الآيِ) أي: مما يجوز فعله للمصلي، فله أنْ يَعُد الآيات وكذلك التسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه.

قوله: (وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ): وهذا للمصلي أنْ يفعله في صلاته أنْ يفتح على إمامه إذا غلط، وهذا في القراءة غير الفاتحة، وأمَّا في الفاتحة فيجب أنْ يفتح على إمامه فيها، وكذلك إذا نسي الإمام ركنًا من أركان الصلاة فيجب عليه أنْ يفتح عليه.

قوله: (وَلِبْسُ الثَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ): وهذا أيضًا له فعله في الصلاة لبس الثوب ولف العمامة، وكذلك له أنْ يحمل شيئًا ويضعه، كما في [الإقناع]، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حمل أُمامة -رضي الله عنها-.

قوله: (وقتلُ حَيَّةٍ وعَقْرَبٍ) أي: له أنْ يفعل ذلك في الصلاة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.

* **وأيضًا مما يجوز للمصلي فعله هو:** الإشارة باليد والوجه والعين لحاجة، وكذلك للمصلي أنْ يرد السلام إشارة.

* **وأيضًا مما يجوز فعله للمصلي:** القراءة في المصحف ولو في الفرض، وكذلك النظر في المصحف.

* **وأيضًا مما يجوز للمصلي:** أنه إذا عطس حمد في نفسه، ويُكره بلفظه.

مسألة: هل إذا حمد بلفظه تبطل صلاته أم لا؟

الجواب: لا تبطل؛ لأنّ الحمد مشروع مثله في الصلاة.

قوله: (وقَمْلٍ): ...

ثم ذكر المؤلف الفعل الَّذِي ليس من جنس الصلاة ويبطلها.

قوله: (فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) أي: أكثر المصلي الفعل الَّذِي هو ليس من جنس الصلاة عرفًا، فالطول هنا مرده إلى العرف من غير ضرورة، وليس هناك ضرورة كما لو كانت هناك حالة خوف أو هرب من عدو فلا تبطل الصلاة، فإنَّ من غير ضرورة تبطل الصلاة.

قوله: (وَلَا تَفْرِيقٍ): كثَّر الأفعال ولكنه لم يوالَ بين هذه الأفعال الكثيرة، فإذا فرَّق بينها فإنّ الصلاة لا تبطل.

قوله: (بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا) أي: بطلت ولو فعل هذه الأشياء سهوًا؛ لأنَّ هذه الأفعال من غير جنس الصلاة، وسيأتي هذا الضابط مرة أخرى في [باب سجود السهو].

وأيضًا قالوا: إشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله فتبطل الصلاة بها إذا كثرت.

مسألة: ما الحكم إذا كتب شخص رسالة في الجوال أو في ورقة بالقلم وهو في الصلاة فهل تبطل أم لا؟ فهل هذا كلام أو ليس بكلام؟ والحنابلة يقررون في أصول الفقه أنَّ الكتابة كلام حقيقة، فهل هذا نجره إلى الفقه ونقول: إنه إذا كتب فإنه قد تكلم فتبطل صلاته أو لا؟

الجواب[١٩٦]: كنت أقول أنَّ الكتابة تبطل بها الصلاة، لكن -والله أعلم- أنها كإشارة الأخرس، وأنها إذا كثرت بطلت وإلا فلا[١٩٧].

---

[١٩٦] لو نظرنا للكتابة في الفقه في العقد بالكتابة يصح أو لا يصح؟ يصح، كما في [الإقناع]، وأما في [المنتهى] لا يصح، فلو كتبت لك أنا من بلد إلى بلد آخر: اشتريت منك كذا. وإذا وصلك الكتاب تقول: قبلت. فهذا يصح، وعقد النكاح بالكتابة: زوجتك بنتي. قالوا: النكاح لا يصح. فقد نصوا على ذلك. فلو حلفت أني لا أكلم فلانًا كتابة في الجوال فإنه يحنث، وكذلك لو أرسلت له رسول فقلت له: اذهب فقل لهم كذا وكذا. يحنث؛ لأن الرسول وكيل.

[١٩٧] المفرغ: قال الشيخ: ولكن كما قال الشيخ خالد أنها كإشارة الأخرس. والشيخ خالد أظنه أحد أصحاب الشيخ.

وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ، وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةِ قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ، وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ، وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

قوله: (وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا): والسُنَّة أنْ يقرأ سورة كاملة.

قوله: (وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ): التنبيه للمصلي يختلف فإنَّ التسبيح لمستأذن مستحب، استأذن عليك شخص فقلت: سبحان الله. أو اتصل عليك شخص في الجوال فرددت عليه وقلت: سبحان الله. يقولون: لمستأذن استحبابًا، وأمَّا إذا كان للإمام فإذا كان عن فعل واجبٍ أو إتيانه لفعل في غير محله فهو واجب، فيجب عليك أنْ تنبه وتسبح للإمام.

قوله: (وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى) أي: التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، **والتنبيه في الصلاة له أحكام:**

- **الأوَّل**: بالتسبيح، يُستحب لمستأذن ويجب بالإمام.

- **الثاني**: يُكره التنبيه بالنحنحة والصفير وتصفيقه -أي الرجل- وتسبيحها -أي المرأة-.

- **الثالث**: يُباح للرجل والمرأة التنبيه بقراءة، مثلًا تريد أنْ تخبره أنَّ الَّذِي لم يفعله الركوع فتقول: ﴿**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة: ٤٣]، فيُباح للرجل والمرأة أيضًا التهليل والتكبير والتحميد والاستغفار.

قوله: (وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ): وهذا مباح إذا كان خارج المسجد، يبصق عن يساره تحت قدمه اليسرى، كما في الحديث.

قوله: (وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ): قال الشَّيخ منصور: ويحك بعضه ببعض إذهابًا لصورته.

قوله: (وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ) أي: صلاة غير المأموم.

قوله: (إِلَى سُتْرَةٍ): لأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بها.

قوله: (قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ): وطولها قُرب الذراع فأقل، كما قال في [المنتهى]، ويُسن أنْ يقترب المصلي منها، فيُس أنْ تكون قائمة، وطولها من الأرض قريب من الذراع، والذراع مقداره نصف متر تقريبًا، ويُسن قرب المصلي من السترة بنحو ثلاثة أذرع من موضع قدميه.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ)، قال الشَّارح: كالهلال. أي يخط خطًا كالقوس، وأذكر أنّ صاحب [سبل السلام] يقول: ونرى الحنابلة في الجزيرة العربية محاربهم مقوسة. وهذا ظاهر.

مسألة: هل الخطوط الَّتِي في السجاد الآن هل تكفي أنْ تكون سترة أو لا تكفي؟

الجواب: لا تكفي؛ لأنها غير مرتفعة فليس لها بروز، لكن لو وضع خيطًا فإنه يكفي من باب أوْلَى.

قوله: (وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ): لا إنْ وقف -كما قال الشيخ منصور-.

قوله: (أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ): البهيم هو الَّذِي لا لون فيهِ سوى السواد، فإذا مرَّ بين يدي المصلي وسترته، وإنْ لم يكن سترة فإذا مرَّ بين يديه في مسافة ثلاثة أذرع فأقل من قدمه؛ لأنه شيطان، وأمَّا إذا مرت المرأة أو الحمار فإنَّ الصلاة لا تبطل، والحديث معروف لكنه مخصوص بحديث زينب بنت أم سلمة، وأنها كانت تمر بين يديه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلم تقطع صلاته[١٩٨]، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

قوله: (وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ) أي: المصلي عمومًا التعوّذ عند آية وعيد.

قوله: (وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ) أي: يسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- الرحمة عند آية رحمة ولو في فرض ويخفض صوته بذلك؛ لحديث حذيفة عند مسلم.

وأيضًا له إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]، أنْ يقول: سبحانك، فبلى. في الفرض والنفل.

---

[١٩٨] رواه أحمد.

مسألة: الصلاة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الصلاة فهل تجوز أو لا؟

الجواب: تُستحب في النفل، وتُباح في الفرض، ولا تبطل الصلاة.

فَصْلٌ

أَرْكَانِهَا: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَالتَّسْلِيمِ.

قوله: (أَرْكَانِهَا): جمع ركن، وهذه الأركان ما يكون في الصلاة ولا تسقط مطلقًا، لا عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا.

قوله: (القيامُ): في فرض لقادرٍ، وحد القيام في الهيئة ما لم يصلِّ راكعًا، أي ما لم يمس بيديه ركبتيه فهو قائم، حتى لو انحنى قليلًا ليس هناك مشكلة، وأمَّا حد القيام في الزمن هو الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما عداها بقدر قراءة الفاتحة فقط.

قال في [الإقناع]: والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط.

قوله: (والتحريمةُ) أي: قول الله أكبر، وفي الحديث: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**».

قوله: (والفاتحةُ): في كل ركعةٍ على الإمام والمنفرد وكذا المأموم لكن يتحملها الإمام عنه.

قوله: (والركوعُ): وهذا بالإجماع.

قوله: (والاعتدالُ عنه) أي: الاعتدال عن الركوع، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»[١٩٩].

قوله: (والسجودُ على الأعضاءِ السبعةِ): ...

قوله: (والاعتدالُ عنه) أي: الرفع من السجود.

قوله: (وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ): ...

---

[١٩٩] متفق عليه.

قوله: (والطُّمَأنِينَة في الكل) أي: الطمأنينة في كل ركنٍ فعلي، وضابط الطمأنينة في الصلاة -على المذهب-: هو السكون وإنْ قلَّ، ولكن في [الإقناع] ضابطه أوْلى فقال: الطمأنينة تجب بقدر الذكر الواجب لذاكره ولناسيه بقدر أدنى سكون. ومع ذلك الشَّيخ منصور تعقبه وقال بأنه لم يجد هذا الضابط في [الفروع]، ولا في [المبدع]، ولا في [الإنصاف]، ولا غيره، وهو في الحقيقة هذا الضابط عندي أوْلى من ضابط [المنتهى] لا سيما تابعه [الغاية].

قوله: (والتشهدُ الأخيرُ، وجلسَتُه): ...

قوله: (والصلاةُ على النبي محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيهِ) أي: في التشهد الأخير؛ لحديث كعب، والركن من الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو "اللهم صلِّ على محمد"، فقط، فإذا قال التشهد وقال: "اللهم صلِّ على محمد"، ثم سلم فصلاته صحيحة.

قوله: (وَالتَّرْتِيبِ): بين الأركان.

قوله: (وَالتَّسْلِيمِ): وظاهر كلامه أنَّ التسليمتين ركن في الفرض والنفل، وهو المذهب الَّذِي مشى عليه [المنتهى]، و[الإقناع].

القول الثاني: أنَّ التسليمة الثانية سُنَّة. وحكي فيها الإجماع، بل الغريب الَّذِي حكاه في [المغني]، و[الشرح]، وكذلك حكاه ابن المنذر إجماعًا، ثم نقل الشيخ المرداوي تعقب الشيخ ابن القيم في [الإنصاف]، وقالوا: هذه عادته. أي هذه عادة ابن المنذر إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعًا.

فالرواية الثانية: أنها ركن. وهي المذهب وهي الَّتِي اعتمدها في [المنتهى]، وأمَّا [الإقناع]، و[الغاية] فيقولون: التسليمة الثانية في النفل سُنَّة وليست بواجب. والمذهب أنَّ التسليمتين ركن في الفرض والنفل.

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً وَيُسَنُّ ثَلَاثًا، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ.

وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ سُنَّةٌ، فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ -غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ-، أَوْ تَعَمَّدُ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ الْبَاقِي، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

قوله: (وَوَاجِبَاتُهَا): الَّتِي تبطل بها الصلاة عمدًا، وتسقط بتركها سهوًا، ويسجد لها وجوبًا.

قوله: (التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ): فالتحريمة ركن، وكذلك تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا فتكبيرة الركوع بالنسبة له سُنَّة.

مسألة: هل يتحمل الإمام عن المأموم التكبير؟

الجواب: لا يتحمل.

قوله: (والتسميعُ) أي: قول "سمع الله لمن حمده"؛ لحديث رفاعة بن رافع أنه ذكر صلاة المسيء وفيه: التكبير والتسميع والتحميد، ثم قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**».

قوله: (والتحميدُ): وهو قول: "ربنا ولك الحمد".

قوله: (وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ): ...

قوله: (وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً): هذا الواجب.

قوله: (ويُسن ثلاثًا): وتقدم الكلام عنه.

قوله: (والتشهدُ الأولُ، وجلستُهُ): ...

قوله: (وما عدا الشرائطَ والأركانَ والواجباتِ المذكورة سُنةٌ، فمَن ترك شرطًا لغير عذرٍ غيرَ النِّيَّةِ فإنها لا تسقط بحالٍ): فالشروط تسقط بعذر إلا النية فإنها لا تسقط أبدًا سواء كانت بعذر أم بغير عذر.

قوله: (أَوْ تَعَمُّدُ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ الْبَاقِي): بعد الشروط والأركان فلا تبطل الصلاة بترك السُّنَّة، -كما سيأتي-.

قوله: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ): وذكرها في [الإقناع] سبع عشرة سُنَّة قولية، وفي [المنتهى] ذكر اثنتي عشرة سُنَّة.

قوله: (وَأَفْعَالٍ) أي: سنن الأفعال، وذكرها في [المنتهى] [٤٥] سُنَّة.

قوله: (ولا يُشْرَعُ السجودُ لِتَرْكِهِ) أي: لترك السُّنَّة، فإذا ترك المصلي السُّنَّة لا يُشرع له السجود.

قوله: (وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ) أي: وإنْ سجد لتركه السُّنَّة سهوًا فلا بأس، فالسجود لترك السُنن -في المذهب- أنه مباح.

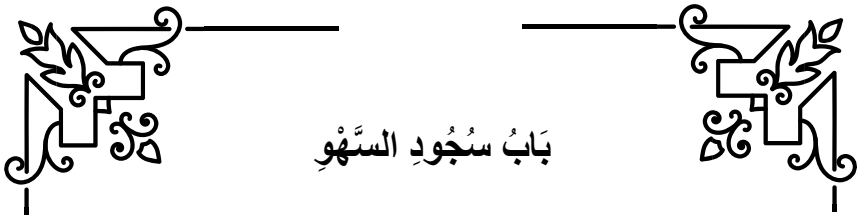

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ لَا فِي عَمْدٍ، فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ، فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ، وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ، وَإِنْ عُلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ، فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ. وَعَمِلٌ مُسْتَكْثِرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ.

قوله: (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ): والسهو في الصلاة هو النسيان.

قوله: (يُشْرَعُ): إذا عبّر الفقهاء بـ "يُشرع" فهذا يحمل الوجوب والسنية.

قوله: (لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ): لحديث ابن مسعود: **«إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»**[٢٠٠].

قوله: **(وَشَكٍّ)**: لحديث أبي سعيد: **«إذا شكَّ أحدكم في صلاتِهِ»**.

قوله: (لَا فِي عَمْدٍ): فيُشرع سجود السهو للزيادة في الصلاة والنقص والشك، وأمَّا في العمد فلا يُشرع فيهِ سجود السهو بل تبطل الصلاة.

قوله: (فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ)؛ لأنَّ بعض النَّاس يظن أنَّ النافلة لا يجب فيها سجود السهو بل يجب، ويُستثنى صلاة الجنازة فليس فيها سجود سهو، وكذلك سجود التلاوة والشكر، وإذا سها في سجدتي السهو فلا يجب له سجود.

---

[٢٠٠] رواه مسلم.

والسهو في الصلاة إمَّا أنْ يكون لزيادة أفعال أو بزيادة أقوال، **وزيادة أفعال ينقسم إلى قسمين:**

- **القسم الأوَّل**: زيادة أفعال من جنس الصلاة.

- **القسم الثاني**: زيادة أفعال من غير جنس الصلاة.

وأفضل مَنْ فصّل في سجود الصلاة هو الشَّيخ السعدي في كتابه [إرشاد أولي الألباب]، فقد فصَّل فيهِ الشَّيخ تفصيلًا كبيرًا جدًّا، وهو من الأبواب الصعبة.

وبدأ المؤلف في زيادة الأفعال الَّتِي من جنس الصلاة.

قوله: (فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا) أي: قيامًا في غير محله.

قوله: (أَوْ قُعُودًا): في محل القيام.

قوله: (أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ) أي: إنْ كان عمدًا بطلت صلاته بالإجماع.

قوله: (وسهوًا يَسْجُد له): وهذا الحالة الثانية لزيادة الأفعال الَّتِي من جنس الصلاة، فإذا كان سهوًا يسجد له وجوبًا.

قوله: (وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً) أي: إنْ زاد ركعة كاملة؛ كخامسة رباعية مثلًا.

قوله: (فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا) أي: حتى فرغ من هذه الركعة.

قوله: (سجد) أي: سجد وجوبًا؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى خمسًا فسجد سجدتين، ثم سلم[٢٠١].

قوله: (وإن عُلِمَ فيها جلس في الحال) أي: عُلِم في أثناء الركعة أنه زاد، فيجب عليه أنْ يجلس في الحال بلا تكبير.

قوله: (فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ): .....

قوله: (وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ) أي: عدلان شاركاه في العبادة في الصلاة أو لا، نبهه بالتسبيح أو بغيره، ويلزمهم تنبيهه -كما تقدَّم-، فإنْ سبَّح به ثقتان ولو امرأتان يلزمه الرجوع إلى تنبيههم.

---

[٢٠١] متفق عليه.

قوله: (فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ)، وأيضًا تبطل صلاة مَنْ تبعه عالمًا، لا مَنْ تبعه جاهلًا أو ناسيًا ولا مَنْ فارقه، وهذه من الصور الَّتِي تصحّ فيها الصلاة مع بطلان صلاة الإمام، وأمَّا إذا أصر على عدم الرجوع جازمًا بصواب نفسه فلا تبطل صلاته، ويُستثنى من ذلك ما لو سبحوا به لتركه جلوس التشهد الأول ونهض، فإنه لا يلزمه أنْ يعود.

سيتكلم المؤلف عن القسم الثاني من الأفعال، زيادة أفعال ليست من جنس الصلاة، وليست أكلًا ولا شربًا.

قوله: (وعملٌ مستكثر عادةً من غيرِ جنس الصلاة) أي: كثير في العادة من غير جنس الصلاة كالمشي واللبس.

قوله: (يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ) لكن يُشترط أنْ يكون متواليًا ومن غير ضرورة.

وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرِبَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا، وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ، وَقَهْقَهَةٌ كَكَلَامٍ، وَإِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

قوله: (وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ): يسير العمل الَّذِي ليس من جنس الصلاة لا تبطل به الصلاة، ولا يُشعر ليسيره سجود ولو أتى به سهوًا.

سيتكلم المؤلف عن العمل الَّذِي ليس من جنس الصلاة وهو أكل وشرب، ويفردونه بذكر؛ لأنَّ له أحكامٌ خاصة.

قوله: (وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرِبَ سَهْوًا) أي: في الصلاة فرضًا ونفلًا؛ لحديث: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ»[1].

قوله: (أو جهلًا): ...

قوله: (وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا) أي: أنْ يسير الشرب عمدًا لا يبطل به النفل؛ لأنه قد يطيل في النفل فيحتاج إلى شرب الماء، فلا تبطل صلاته.

وقد ذكَر الشَّارح أنَّ المؤلف خالف المذهب في هذه المسألة، وقال: وظاهره أنْ يبطل بيسير الأكل عمدًا، وأنَّ الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدًا[٢٠٢].

والمشكلة أنَّ هذه المسألة مختلف فيها [الإقناع]، و[المنتهى]، والَّذِي استظهره الشَّيخ منصور من الماتن يتابع فيهِ [المنتهى]، فلا مخالفة. وهو خالف في [الإقناع] فنتركها.

---

[٢٠٢] المفرغ: قاله الشيخ منصور في [الروض المربع].

القسم الثاني: زيادة الأقوال وهي قسمان:

- **الأوَّل**: أنْ تكون من جنس الأقوال الَّتِي في الصلاة.

- **الثاني**: ليس مشروع مثلها في الصلاة.

قوله: (وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ): حتى ولو تعمَّد، فقرأ في السجود أو سبَّح في القيام، فلا تبطل الصلاة.

قوله: (وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ) أي: لا يجب له سجود سهو.

قوله: (بل يشرع): فيُشرع إذا أتى بهذه الأقوال في غير موضعها سهوًا فإنه يُستحب له السجود، وأمَّا إذا أتى بها عمدًا فلا تبطل الصلاة ولا يُستحب لها السجود، ولم يشر المؤلف لها.

قوله: (وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ) أي: إذا سلم المصلي قبل إتمام الصلاة فلا يخلو: إنْ كان عمدًا فصلاته باطلة، وإنْ كان سهوًا ثم ذكَر قريبًا عرفًا ولو انحرف بعد الصلاة عن القبلة أو خرج من المسجد أيضًا، فإنه يجب عليه أنْ يعود ويتمها ويسجد للسهو؛ لقصة ذي اليدين.

قوله: (وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ): عرفًا بطلت الصلاة.

قوله: (أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ) أي: أو تكلم في هذه الحالة بعد أنْ سلم لغير مصلحتها بطلت الصلاة.

قوله: (كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا): فلو تكلَّم في صلب الصلاة تبطل صلاته، سواءً كان عمدًا أم سهوًا أم جهلًا؛ لحديث: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ».

قوله: (وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ): **والدليل على ذلك حديث ذي اليدين، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سلَّم وكلموه**: أقصرت الصلاة أم نسيت. فردَّ عليهم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولم تبطل صلاتهم.

والمؤلف هنا لا شك أنه خالف المذهب، والمذهب أنه حتى لو تكلم في هذه الحالة فإنَّ صلاته باطلة.

قوله: (وقهقهةٌ): وهي ضحكةٌ معروفة.

قوله: (ككلامٍ) أي: تبطل بها الصلاة.

قوله: (وَإِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ): والنحيب رفع الصوت بالبكاء، فإذا فعل ذلك من غير خشية الله تعالى فبان حرفان، أو تنحنح من غير حاجةٍ فبان حرفان، **فبان حرفان يعود على الصور الثلاث:**

- **الأوَّلى**: النفخ من غير حاجة.

- **الثانية**: الانتحاب من غير خشية الله.

- **الثالثة**: على النحنحة من غير حاجة فبان حرفان فقط فأكثر فإنه تبطل صلاته، وأمَّا إذا كان لحاجة فلا تبطل صلاته.

فَصْلٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى السُّجُودِ لِنَقْصٍ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ.

قوله: (فَصْلٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى السُّجُودِ لِنَقْصٍ): انتهى المؤلف من الزيادة وسيتكلم عن النقص، وذكَر أولًا نقص الركن.

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) أي: إذا ترك ركنًا سهوًا.

قوله: (فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا) أي: لغت الركعة الَّتِي ترك منها ذلك الركن، وحينئذٍ تقوم الركعة الَّتِي تليها مقامها.

قوله: (وقبلَه) أي: إذا ذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى.

قوله: (يَعُودُ وُجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ): وهذا المذهب فيعود ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية، ويرجح كل المشايخ كالشَّيخ ابن عثيمين والسعدي فيقولون: يعود ما لم يصل إلى مثله في الركعة الثانية، فإذا وصل إلى محله في الركعة الثانية لغت الأولى.

قوله: (وإن عَلِمَ بعد السلام فكتركِ ركعة كاملة) أي: وإنْ تذكر المتروك بعد السلام فيكون كترك ركعة كاملة، فيأتي بالركعة إذا قرب الفصل ويسجد سجود السهو.

ثم تكلم المؤلف عن ترك الواجبات:

قوله: (وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ): وإنْ لم ينتصب قائمًا لزمه الرجوع هذه قال الشيخ منصور أنها مكررة مع قوله: (**لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا**)[٢٠٣].

قوله: (وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ): فهذه لها ثلاثة أحوال:

- **الحال الأولى**: قبل أنْ ينتصب قائمًا يلزمه الرجوع.

- **الحالة الثانية**: إذا انتصب قائمًا قبل القراءة يُكره رجوعه.

- **الحالة الثالثة**: إذا شرع في القراءة حرم الرجوع، وعليه السجود في الثلاث أحوال.

سيتكلَّم المؤلف عن الشك، وابتدأ في الشك في عدد الركعات، **وعندنا قاعدة في الشك في المذهب: "أنَّ الشك يؤخذ فيهِ باليقين، واليقين المراد به الأقل".**

---

[٢٠٣] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أُخِذَ بِالْأَقَلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ سَهْوِ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

قوله: (وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أُخِذَ بِالْأَقَلِّ): وجوبًا، بأنْ تردد هل صلى اثنتين أو ثلاث، يجعلها اثنتين وجوبًا.

قوله: (وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ) أي: يجعل نفسه كأنه ترك الركن فيأتي به مرةً أخرى.

قوله: (وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ) أي: لا يسجد لشكه في ترك واجبٍ، وكذلك لا يجب عليه أنْ يسجد لشكه في زيادة، فإذا شكَّ أنه زاد في الصلاة لا يجب عليه السجود.

قوله: (وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ) أي: ولا يجب السجود على المأموم الَّذِي دخل مع الإمام من أول الصلاة -وهذا قيدٌ مهم- إلا تبعًا لإمامه، فإنْ سها الإمام وسجد فيتابعه، وإلَّا فلا يجب عليه السجود.

والمسبوق إذا دخل مع الإمام بعد أنْ سها الإمام، فسها في الركعة الأولى ودخل معه في الركعة الثانية فيلزمه السجود، فإنْ سجد مع الإمام فهذه يُكتفى بها، والمذهب أنه إذا سلم الإمام وسجد بعد الصلاة والمأموم قام، فيلزمه الرجوع ما لم يشرع في قراءة الفاتحة، فإذا شرع في قراءة الفاتحة يتم صلاته ويسجد.

ضابط سجود السهو الواجب:

قوله: (وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ) أي: سجود السهو يكون واجبًا في الأشياء الَّتِي إذا فعلها أو تركها عمدًا تبطل صلاته، وكذلك إذا فعلها أو تركها سهوًا يجب فيها سجود السهو، وهذا ضابط جيد، **ولكن في [دليل الطالب] حصر لها، الأحوال الَّتِي يجب فيها السجود:**

- **الحال الأوَّلى**: إذا زاد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا.
- **الحال الثانية**: إذا سلم قبل إتمامها.
- **الحال الثالثة**: إذا لحن لحنًا يحيل المعنى في القرآن.
- **الحال الرابعة**: إذا ترك واجبًا.
- **الحال الخامسة**: إذا شكَّ في زيادة وقت فعلها.

مسألة: ما حكم سجود السهو في المذهب؟

الجواب: له ثلاثة أحكام:

- **الحكم الأوَّل**: الواجب، وهو في الأحوال الخمسة الَّتِي ذُكرت.
- **الحكم الثاني: المستحب في موضعين:**

* **الموضع الأوَّل**: إذا أتى بقولٍ مشروع في غير موضعه سهوًا، فيُستحب له سجود السهو.
* **الموضع الثاني**: إذا أتم المسافر الَّذِي نوى القصر سهوًا، فيُستحب له سجود السهو.

- **الحكم الثالث**: الإباحة، ويُباح إذا ترك سُنَّة، والشيخ السعدي -رَحِمَهُ اللهُ- عنده تقييد ممتاز: إذا كان من عادته أنْ يفعل هذه السُّنَّة وتركها فإنه يُباح له سجود السهو.

وهذا من فوائد [دليل الطالب] أنه ذكَر حكم سجود السهو ثلاثًا، وفي [الزاد] لم يصرح في حكم سجود السهو في المذهب إلا بالوجوب فقط.

قوله: (وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ سَهْوٍ): قال الشَّارح: واجب. وأمَّا إذا ترك سجود السهو مستحب فلا تبطل، وهذا قيدٌ مهم.

قوله: (وتبطل بترك سجود سهو أَفْضَلِيَّتُه قبل السلام فقط)، والمذهب في محل سجود السهو أنَّ الأفضل أنْ يكون سجود السهو كله قبل السلام إلا إذا سلم عن نقصٍ مطلقًا كما في [المنتهى]، وفي [الإقناع]: عن نقص ركعة.

وفي المذهب أنه يجوز أنْ يكون كل السجود قبل السلام أو كله بعد السلام، فهذا لا إشكال فيه، ولكن الكلام في الأفضلية، فالأفضل أنْ تجعل سجود السهو كله قبل السلام إلا إذا سلمت عن نقصٍ فيكون بعد السلام.

مسألة: ما هو رأي شيخ الإسلام في ذلك؟

الجواب: إنْ كان عن نقصٍ فيقول: قبل حتى يجبرها، وإنْ كان عن زيادةٍ فيكون بعد، وكذلك إنْ كان سجد بناءً على غلبة الظن فيكون بعد السلام، وإذا كان على اليقين فيكون قبل السلام، وهي رواية ثانية في المذهب، **ولكن الفرق بين الرواية**: أنَّ الإمام أحمد يُستحب أنْ تكون في هذه الأحوال الأربعة السجود، وأمَّا شيخ الإسلام فيوجب، فإذا كان عن نقصٍ يجب أنْ يكون قبل السلام، وإنْ كان عن زيادةٍ فيجب أنْ يكون بعد السلام، وهكذا في البقية، وهذا مذهب المالكية، وأمَّا إذا تعمد ترك سجود مسنون فإنه لا تبطل صلاته.

- **الشرط الأوَّل: قوله: (وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ)** أي: وإنْ نسي سجود السهو وسلم سجد وجوبًا إنْ قرب الزمن، وهذا الشرط الأول.

- **الشرط الثاني**: إذا لم يُحدث.

- **الشرط الثالث**: ألا يخرج من المسجد.

وبهذه الشروط الثلاثة يجب أنْ يسجد، وأمَّا إذا خرج من المسجد أو أحدث أو طال الفصل فإنه لا يجب عليه أنْ يسجد.

مسألة: ماذا لو قال في سجود أفضليته قبل السلام فقال: سأسجده بعد السلام وسلم ولم يسجد؟

الجواب: ذكَر في [المغني]، وقال به الشَّيخ عثمان أنَّ صلاته لا تبطل، وأشار إليها أيضًا ابن فيروز أنَّ الصلاة لا تبطل، ونقله عن [المغني].

قوله: (وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ) أي: أكثر من سبب للسهو في الصلاة حصل له كفاه سجدتان فقط، وإذا اختلف محل السجود، سبب محل سجوده قبل السلام والسبب الآخر بعد السلام فيغلب الَّذِي قبل السلام.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

آكَدُهَا كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحُ، ثُمَّ وِتْرٌ يَفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ {سَبِّحْ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ «الْإِخْلَاصِ»، وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قوله: (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)، التطوع في اللغة: فعل الطاعة.

وفي الشرع: هي الطاعة الَّتِي ليست بواجبة.

ويذكر الحنابلة في أول هذا الباب أفضل ما يتطوع به الإنسان بعد الواجبات أو الفرائض الَّتِي فرضها الله عليه، **فالمذهب**: أنَّ أفضل ما يتطوَّع به الإنسان بعد أداء الفرائض الَّتِي افترضها الله عليه هو الجهاد في سبيل الله، ثم يأتي بعد الجهاد في الرتبة والدرجة النفقة فيهِ -أي في الجهاد-، ثم العلم، قالوا: تعلمه وتعليمه. فجعلوا المعلم والمتعلم في مرتبةٍ واحدة، والمراد بالعلم هنا هو العلم الشرعي فقط المرتبط بالكتاب والسُّنَّة.

وقال الفتوحي في [حاشيته] على [التنقيح]: أفضل العلوم أصول الدين -أي علم الاعتقاد- ، ثم التفسير، ثم الحديث، ثم أصول الفقه، ثم الفقه.

ثم يأتي بعد العلم في الدرجة والأفضلية الصلاة، وأفضلها ما تُسن له الجماعة، ثم يأتي بعد الصلاة في الفضل الأعمال الَّتِي يتعدَى نفعها من عيادة مريض، وقضاء حاجة مسلم، وإصلاح بين النَّاس، وغير ذلك، ثم يأتي بعد هذا الحج، ثم يأتي بعد الحج الصيام، وهذه الأشياء الَّتِي ذكرها العلماء في هذا الباب.

وأفضل الصلوات التطوع -على المذهب- هو ما تُسن له الجماعة؛ لأنها أشبه بالفرائض، وأفضل ما تُسن له الجماعة -على المذهب كما ذكَر المؤلف- صلاة الكسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم تأتي أبواب خاصة لها، ثم بعد الاستسقاء التراويح؛ لأنها تُسن لها الجماعة، ثم بعد التراويح يأتي الوتر، وإنَّما تأخر الوتر عن هذه الصلوات الَّتِي قبلها؛ لأنه لا تُشرع له الجماعة إلا إذا كان تابعًا للتراويح.

والمذهب: أنه لا تُقبل شهادة مَنْ تعمد ترك الوتر، وإنْ كان سُنَّة إلا أنَّ الإنسان إذا داوم على تركه فإنْ شهادته لا تقبل فلا يكون عدلًا.

مسألة: هل الوتر هو اسمٌ للركعة المنفصلة مما قبلها أو لكل ما يكون مع هذه الركعة، أي يطلق الوتر على هذه الركعة وما قبلها؟

الجواب: ظاهر كلام الحنابلة أنَّ الوتر يُطلق على الركعة الواحدة، وعلى الإحدى عشرة كلها، وعلى الخمس والسبع والتسع، سواءً صُليت متصلة أو منفصلة، خلافًا لما ذهب ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- في [إعلام الموقعين]، فقد ذكره ابن قاسم في [حاشيته] على [الروض]، وأنَّ الوتر هو اسمٌ للركعة المنفصلة مما قبلها، وللخمس، والسبع، والتسع المتصلة، ويدلّ عليه كلام المؤلف فإنه قال: وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى. فجعل أكثر الوتر إحدى عشرة ووصفه بأنه يكون مثنى مثنى.

قوله: (ثُمَّ وِتْرٌ يَفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ): هذا وقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، ولو كانت العشاء مجموعة مع المغرب تقديمًا فإنه يدخل وقت الوتر، والأفضل أنْ يكون الوتر بعد العشاء وسُنتها، كما قال في [الإقناع]، ولكن لو صلى الوتر قبل سُنَّة العشاء فإنَّ وتره صحيح وقد وقع موقعه.

قوله: (وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ): كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»[٢٠٤]، ولا يُكره الوتر بالركعة، وقد ثبت فعلها عن عشرة من الصحابة -رضي الله عنهم-.

---

[٢٠٤] رواه مسلم.

قوله: (وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ): وهذه الصفة للوتر بإحدى عشرة ركعة هي أفضل الصفات إذا أوتر بإحدى عشرة ركعة، وهناك صفاتٌ أخرى تجوز وتُفعل بها الإحدى عشرة ركعة، وهي أنْ يصليها سردًا كلها ويتشهد في الركعة الأخيرة ويسلم، وهناك صفة أخرى وهي أنْ يجعلها كالتسع، فيصلي عشر ركعات ثم يتشهد ولا يسلم، ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم، ولكن الأفضل أنْ يصلي ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم وهكذا حتى يوتر بواحدة.

قوله: (وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا): وهذه أفضل صفة للوتر بالخمس والسبع أنْ يسرد الخمس كلها ويجلس في آخر ركعة منها ويتشهد ويسلم، وكذلك يُقال في السبع.

مسألة: هل يجوز أنْ يصلي الخمس ركعتين ركعتين وواحدة؟

الجواب: المذهب أن له ذلك كالإحدى عشرة ركعة.

وكذلك يجوز أنْ يصلي الخمس والسبع يسردها سردًا، ثم يجلس قبل الركعة الأخيرة ويتشهد، ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويسلم، فللوتر بخمس ركعات ثلاث صفات، وللسبع أيضًا ثلاث صفات.

قوله: (وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ) أي: إذا أوتر بتسعٍ فإنَّ الأفضل فيها أنْ يسردها ثمان ركعات، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، وهذه وردت فيها نصوصٌ صحيحة.

قوله: (وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ) أي: أدنى الكمال في صلاة الوتر أنْ يصلي ثلاث ركعات بسلامين.

مسألة: هل يصلح أنْ يصليها كالمغرب؟

الجواب: هذا فيهِ خلاف في المذهب، [الإقناع] قال: إنه يجوز أنْ يصليها كالمغرب. وأمَّا صاحب [المنتهى] فأبى ذلك وقال: لا تُصلَى كالمغرب. في شرحه لكتاب [المنتهى].

ويجوز أنْ تُصلَى الثلاثة ركعات أيضًا بسلامٍ واحد، ولكن الأفضل أنْ يصليها ثلاث ركعات بسلامين؛ لأنها أكثر عملًا.

قوله: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ {سَبِّحْ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ «الْإِخْلَاصِ»): وهذا إذا أوتر بثلاثٍ، سواءً كانت متصلة أم منفصلة، فإنَّ الأفضل أنْ يقرأ فيها هذه السور الثلاث، وأمَّا إذا أوتر بأكثر من ثلاث فلا يُسن أنْ يقرأ بهذه السور الثلاث، فإذا أوتر بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ فلا يقرأ هذه السور الثلاث.

قوله: (وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ) أي: يقنت في الركعة الأخيرة -الثالثة- بعد الركوع ندبًا، والمذهب أنه يجوز القنوت قبل الركوع، ولكن السُّنَّة أنْ يقنت بعد الركوع.

والمذهب أيضًا: أنه يُسن القنوت في الوتر طوال السنة؛ لحديث أبي بن كعب أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يقنت في الوتر قبل الركوع. خلافًا للشافعية الذين يقولون: لا يقنت فقط إلا في النصف الثاني من رمضان. وهو الَّذِي ذهب إليه الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ-، وقال الشَّيخ ابن عثيمين: إنَّ الأفضل أنْ تجعل الأكثر هو عدم القنوت.

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتُ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتُ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتُ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتُ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

قوله: (ويقول) أي: جهرًا ولو منفردًا وهذا هو المذهب.

قوله: (وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتُ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتُ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتُ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتُ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ): وهذا هو المذهب، ولكن في [الإقناع]، و[المنتهى] يزيدون قبل هذا أنْ يقول: "اللهم إنَّا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد"، ثم يأتي بعد ذلك بهذا الدعاء، وهذا المذهب أنه يقدم السورتي القنوت اللاتي كانتا في مصحف أُبي -رضي الله عنه-، وله أنْ يزيد على هذا الدعاء ما شاء مما يجوز الدعاء به في الصلاة.

مسألة: هل له أنْ يقنت أو يدعو بملاذ الدنيا في هذا الدعاء أو لا يجوز؟

الجواب: المذهب أنَّ صلاته تبطل إذا دعا بملاذ الدنيا.

مسألة ٢: هل يجوز أنْ يدعو بشيءٍ من حوائج الدنيا كالوظيفة مثلًا؟

الجواب: المذهب أنها تبطل ولا تجوز، وذهب الموفق إلى جواز الدعاء بحوائج الدنيا في الصلاة.

قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) أي: يقول هذا في آخر الدعاء، وزاد صاحب [الزاد] قال: "وعلى آل محمد". و[المنتهى] اقتصر على قول: "اللهم صلِّ على محمد"؛ [كالتنقيح]، و[الإقناع] اقتصر عليها، ولكن قال بعده: ولا بأس وعلى آله.

قوله: (وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) أي: إذا فرغ من دعاءه، وكذلك على المذهب خارج الصلاة يمسح وجهه بيديه؛ لقول عمر -رضي الله عنه-: «**كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه**»[٢٠٥]. وشيخ الإسلام ضعَّف الأحاديث الَّتِي فيها مسح الوجه[٢٠٦].

وبعد أنْ يمسح يديه على المذهب يرفع يديه إذا أراد السجود، وهذا الموضع الرابع الَّذِي يُستحب فيهِ رفع اليدين في المذهب، **ومواضع رفع اليدين في المذهب:**

- **الأوَّل**: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.
- **الثاني**: إذا أراد أنْ يركع.
- **الثالث**: إذا رفع من الركوع.
- **الرابع**: إذا قنت وانتهى بعد الركوع فيُستحب له إذا أراد أنْ يسجد أنْ يرفع يديه.
- **الخامس**: عند سجود التلاوة.

---

[٢٠٥] رواه الترمذي وغيره.

[٢٠٦] وقد تكلم ابن عبد الهادي في [تنقيح التحقيق]، عن حديث ابن عمر، وكلامه قد يُسلَّم وقد لا يُسلَّم، وأظن الإمام أحمد تكلم فيهِ أيضًا.

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً غَيْرِ الطَّاعُونِ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ.

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً تَفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامُهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

قوله: (وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ): وهذا على المذهب، حتى الفجر لا يُشرع فيهِ القنوت؛ لأنه بدعة، كما قال بعض الصحابة، لكن لو ائتم بمَنْ يقنت في الفجر فإنه يتابع ويؤمن، نصوا عليه.

قوله: (إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً) أي: نازلة من شدائد الدهر، كمجاعة، أو حربٍ، وغيرها من النوازل الَّتِي تضر بالمسلمين.

قوله: (غَيْرِ الطَّاعُونِ): فلا يقنت في الطاعون، وقال في [المطلع]: الطاعون هو المرض العام والوباء الَّذِي يفسد الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان. واستثنوا الطاعون؛ لأنه شهادة فلا يُقنت برفع الشهادة.

قوله: (فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ): المراد به الإمام الأعظم، الخليفة أو الملك، فيقنت في جميع الفرائض غير الجمعة، وقال في [الإقناع]: يقنت بما يناسب تلك النازلة.

مسألة: هل لغير الإمام الأعظم أنْ يقنت في مسجده لنازلةٍ من النوازل الَّتِي تنزل على بعض المسلمين؟

الجواب: قال في [الغاية]: يُباح لغير الإمام. وقال في [الإقناع]: واختاره جماعة ونائبه. أي يُسن للإمام الأعظم أنْ يقنت وأيضًا يُسن لنائبه. ثم قال: وإنْ قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته. والمراد أنَّ القنوت لأئمة المساجد مباح ولا تبطل به الصلاة، قال الشيخ منصور: لأنه من جنس الصلاة.

مسألة: هل يجهر في الصلوات السرية أو يُسر؟

الجواب: المذهب أنه يُسر، أي إذ كان في الظهر والعصر فإنَّ الإمام يقنت لكنه يُسر، وإذا الإمام الأعظم وهي ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية منعت ذلك فالأوْلى أن تُتبع في ذلك احترامًا للنظام، لكن لو قنت فمباح.

قوله: (وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً): والتراويح في المذهب سُنَّةٌ مؤكدة، وعددها عشرون ركعة، قال في [الإقناع]: ولا ينقص منها. وقال في [المنتهى]: ولا بأس بالزيادة عليها.

والظاهر من كلام [الإقناع] أنَّ صلاة التراويح بأقل من عشرين ركعة لا تُسمَّى تراويحًا، وقد انتشر الآن الصلاة بأقل من عشرين ركعة إلا في الحرمين، حتى عندنا في الأحساء انتشرت هذه العادة إلا الشافعية والحنفية فهم يصلون إلى اليوم عشرين ركعة، ولا يصلي خلفهم إلا القليل، وتقليل التراويح بأقل من عشرين حدث قريبًا بأقل من عشرين سنة أو أقل، والأمر فيها واسع؛ لأنني نقلت عن شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- أنه حتى لو صلَّى أقل من ذلك فهي تراويح، **فنقل في [المعونة] ابن النجار عن الفروع قوله: (وقال شيخنا -أي شيخ الإسلام-: إنَّ ذلك كله -أي العشرين ركعة- أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن؛ كما نصَّ عليه أحمد لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره).**

لكن الإشكال الَّذِي حصل أنهم يصلون إحدى عشرة ركعة يقصرون فيها جدًّا، فينهون كل التراويح في نصف ساعة مثلًا، فهل هذا هو المقصود من قيام الليل في رمضان؟! وعندنا في بعض المساجد في الشرقية خاصة إذا أتت العشر الأواخر يصلون الأربع ركعات في أول الليل وأربع بعد نصف الليل؛ فيكون الكل ثمان ركعات، ويصلونها في وقتٍ يسير جدًّا، ويقولون: إنَّ هذه سُنَّة. وهذا شيء غريب، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصلي إحدى عشرة ركعة، تقول عائشة -رضي الله عنها-: **«لا تسأل عن حسنهن وطولهن»**.

قوله: (تَفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ): ويجهر الإمام فيها بالقراءة، -كما قال في [الإقناع]- وفعلها في جماعة أفضل من فعلها فرادى.

قوله: (مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ): والأفضل أنْ تُفعل في جماعة في المسجد، وأيضًا الأفضل أنْ تُفعل أول الليل، والأفضل أيضًا أنْ تفعل بعد العشاء وسنتها في رمضان.

قوله: (ويوتر المتهجدُ بعده): المتهجد هو الَّذِي له صلاة بعد أنْ ينام، والتهجد هو الصلاة بعد نوم ليلًا، **قال الشَّيخ منصور**: وظاهره ولو يسيرًا. فمَنْ له عادة في التهجد بعد نومه فإنه إذا صلَّى خلف الإمام بوترٍ فيقوم هذا المتهجد، أو الَّذِي له عادة أنْ يتهجد في آخر الليل ويشفعه بركعة ثم يوتر آخر الليل؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»**، يقولون: بهذه الطريقة ينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف وفضيلة جعل وتره آخر الليل.

قوله: (فإن تبع إمامه شَفَعَهُ بركعةٍ) أي: ضم لوتره الَّذِي تبع فيهِ إمامه ركعة، وهذا الأفضل، ويوتر بعد نومه.

قوله: (وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا) أي: يُكره التنفُّل بين التراويح، وهذا يدلّ:

- **أوَّلًا**: على أنهم يطيلون التراويح.

- **ثانيًا**: يدلّ أيضًا على أنهم يستريحون.

حتى أنهم قالوا: يُكره أنْ يتنفل بين التراويح، فيستريحون بعد كل ركعتين لطول هاتين الركعتين.

قوله: (لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ): التعقيب هذا من مفردات الحنابلة، وهو الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعة، **ويستدلون على ذلك**: بقول أنس -رضي الله عنه-: «**لا ترجعون إلا لخير ترجونه**».

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ، وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ، وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ.

قوله: (ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ) أي: يأتي بعد التراويح في الفضيلة السُّنن الراتبة الَّتِي تُفعَل مع الفرائض، ويُكره تركها على المذهب، وتسقط عدالة من داوم على تركها، **والمذهب:** أنَّ الرواتب عشر ركعات؛ لقول ابن عمر -رضي الله عنه-: **«حفظت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عشر ركعات»**، الحديث[٢٠٧].

قوله: (رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ): وهذه أيضًا تحتاج إلى نية، فلو فاتتك ركعتي سُنَّة الظهر قبل الصلاة ثم صليت الظهر، فتقضي بعد صلاة الظهر السُّنَّة القبلية، فلا يُميز الركعتين الَّتِي قبل الصلاة عن الَّتِي بعدها إلا النية.

قوله: (وهما آكدها) أي: ركعتي الفجر هما آكد الرواتب، ويُسَن تخفيفهما على المذهب، ويُسن أيضًا اضطجاع بعدهما، وقالوا: إنَّ الرواتب يخير فيها المسافر إلا ركعتي الفجر فيُسن أنْ يصليها.

قوله: (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا) أي: من الرواتب.

قوله: (سُنَّ له قضاؤه): قال الشَّارح: كالوتر. فيُسن أنْ يُقضَى، سواءً تركها متعمدًا أو لعذرٍ، فالمذهب يُسن قضاء الرواتب، وأيضًا يُسن قضاؤها ولو طال الزمن، حتى لو بعد شهر، تكون هناك سُنَّة للفجر مثلًا لم تصلها فيُسن لك أنْ تقضيها، والوتر يُسن أنْ يُقضَى.

---

[٢٠٧] متفق عليه.

مسألة: هل يُقضَى الوتر على وجهه أو يُشفع؟

الجواب: المذهب أنه يُقضى على وجهه، فتصلي في الليل مثلًا خمس ركعات، فتقضيها في النهار خمس ركعات.

وأمَّا التراويح وقيام الليل إذا طلع الفجر الثاني فلا تُقضى.

النفل المطلق:

قوله: (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ): لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**».

قوله: (وأفضلُها) أي: أفضل زمن لصلاة الليل.

قوله: (ثُلُثُ الليل بعد نِصْفِه)؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»، فإذا كان الليل مثلًا تسع ساعات، فبعد أربع ساعات ونصف، فهذا أفضل وقت أنْ يُصلى فيهِ قيام الليل، والسُنَّة أنْ يقوم هذا الزمن كله وهو ثلاث ساعات؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ**»، والَّذِي يبقى بعد الثلث: سدس ويكتمل الليل كله.

وذكَر في [شرح المنتهى] هل الوتر هو قيام الليل أو غيره؟ فيهِ احتمال، والأظهر في الثاني قاله في [الإقناع]، أي قيام الليل ليس هو الوتر فله نيةٌ مستقلة غير نية الوتر، وهذا ذكره في [الإقناع] في [كتاب النكاح] في خصائص النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني.

قوله: (وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى): فالسُنَّة والأفضل في صلاة الليل والنهار أنْ تكون ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم، وهكذا للحديث: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»[٢٠٨]، والمذهب كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام فيما لم يرد تطويله.

قوله: (وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ) أي: بتشهدين.

---

[٢٠٨] رواه الخمسة.

قوله: (فلا بأسَ): ويجوز أيضًا سردًا، فيصلي سُنَّة الظهر القبلية يصليها أربع سردًا أو بتشهدين فإنه يجوز، كما ورَد عند أبي داود وابن ماجه عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قوله: (وأجر صلاة قاعدٍ): بلا عذرٍ.

قوله: (على نصف أجر صلاةِ قائمٍ): لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ أَجْرُ نِصْفِ الْقَائِمِ**»[٢٠٩]، ويذكرون هنا أنه يُسن تربعه بمحل القيام، وأنْ يثني رجليه بركوعٍ وسجود.

مسألة: هل يصحّ النفل من المضطجع؟

الجواب: المذهب أنه لا يصح بلا عذرٍ، والشيخ ابن عثيمين كأنه يخفف في جواز النافلة والإنسان مضطجع.

---

[٢٠٩] متفق عليه.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ، يُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

قوله: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى): لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: **«أوصاني خليلي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بثلاث»**. وذكَر منها ركعتي الضحى، وظاهر كلام المؤلف أنه يُسن مطلقًا أي كل يوم، وهو مخالف للمذهب وهو وجه في المذهب، والمذهب في سنية الضحى أنْ تُصلى غبًا، فتُصلى في بعض الأيام وتترك في بعض الأيام.

القول الثالث: أنَّ الصلاة لا تُسن إلا لمن لم يقم من الليل. وأمَّا مَنْ قام من الليل فلا تُسن له، وهذا كلام شيخ الإسلام، وذكرها عن شيخ الإسلام في [الإقناع].

والقول الَّذِي مشى عليه الماتن هنا أوْلى، قال في [الإقناع]: واستحب المداومة عليها جموع المحققون وهو أصوب. لحديث: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى»**[٢١٠]، وأحاديث كثيرة.

قوله: (وأقلُّها ركعتان): ركعتي الضحى، كما وَرد في الحديث.

قوله: (وأكثرُها ثمانٌ): لحديث أم هانئ أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلَّى عام الفتح ثمان ركعات سبحة الضحى[٢١١].

قوله: (وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ) أي: من ارتفاع الشمس قدر رمح، وكنا نقول في السابق: إنها ستة عشر دقيقة، وكأنَّ الشيخ الختلان يقول: عشر دقائق. فبعدما تطلع الشمس ترتفع عشر دقائق -على كلام الشيخ الختلان-، ثم تصلي صلاة الضحى.

---

[٢١٠] رواه مسلم.

[٢١١] رواه الجماعة.

قوله: (وسجود التلاوة صلاةٌ) أي: يُشترط لهذا السجود ما يُشترط للصلاة، فله تحريم وتحليل، فيُشترط له ما يُشترط لصلاة النافلة؛ كستر العورة، واستقبال القبلة، والطهارة من حدثين، والنجاسة.

قوله: (يُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ): في الصلاة وغيرها، والمستمع يشارك التالي في الأجر.

قوله: (دون السامع): وهو الَّذِي لم يقصد الاستماع فإنه لا يُسن له سجود التلاوة.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ): وبذلك لو قرأها في [المذياع] مثلًا فلا يُسن السجود إذا مر بآية السجود؛ لأن القارئ لم يسجد.

مسألة: إذا كان يتابع الحرم وسجد في الحرم، وأنت في الرياض مثلًا أو في مكانٍ بعيد، فهل يُسن لك أنْ تسجد أو لا يُسن؟

الجواب: قالوا: إذا لم يسجد القارئ فلا يُسن لك أنْ تسجد، وكذلك لو كان القرآن لا يصلح أنْ يكون إمامًا للمستمع، فهل تستطيع أنْ تقتدي بإمام الحرم وأنت في الرياض؟ لا، ولذلك الَّذِي يظهر أنه لا يُسجد، وإنْ قيل بالسجود فليس ببعيد، لكن قولهم: أو كان لا يصلح إمامًا للمستمع فلا يسجد. فإمام الحرم الَّذِي ليس في بلدك لا تشرع متابعته في السجود.

مسألة ٢: هل إذا سجد القارئ وسجدت معه أو بعده يجوز لك أنْ ترفع رأسك قبله أو لا يجوز؟

الجواب: المذهب يجوز أنْ يرفع، وكذلك يجوز أنْ يسجد قبل القارئ في غير الصلاة كما في [الإقناع]: وللمستمع الرفع والسجود قبل القارئ في غير الصلاة.

وهم يشترطون: ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره من خلو يمينه، ... إلى غير ذلك.

قوله: (وهو أربعَ عَشْرَةَ سجدةً في الحج منها اثنتان): وسجدة [ص] في المذهب سجدة شكر فلا يُشرع السجود لها في الصلاة، ولكن الإشكال لو سجد الإمام القارئ فماذا يفعل مَنْ يرى

أنْ سجدة ص سجود شكر؟ لا يتابعه؛ لأنَّ هذا زيادة فعل لا يتابعه فيهِ، وينتظر حتى يسجد ثم يقوم.

قوله: (وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ): فإذا قرأ آية سجدة يُسن له أنْ يرفع يديه ويكبر ويسجد وهذا الموضع الخامس الَّذِي يشرع فيهِ رفع اليدين حتى في الصلاة، وإنْ كان قياس المذهب - كما ذكره في [المغني]، وفي [الإقناع]- أنه لا يرفعهما في الصلاة.

قوله: (ويجلس): إنْ لم يكن في الصلاة، -كما قال الشارح-.

مسألة: هل الجلوس هذا واجب أو ليس بواجب؟

الجواب: قال في [الإقناع]: إنَّ جلوسه هنا ندب. وحتى إذا لم يسجد، بأنْ سجد وقام وسلم فلا بأس.

قوله: (ويسلمُ): وجوبًا، وتجزئ تسليمة واحدة.

قوله: (ولا يتشهدُ): والمذهب أنَّ سجود التلاوة عن قيام أفضل من سجوده وهو جالس، وهذا رأي شيخ الإسلام، فيُسن لمن قرأ آية سجدة أنْ يقوم ثم يسجد، **ويترتب على ذلك**: أنَّ سجود القاعد على نصف أجر قائم إلا المعذور، كما في النفل، قال سبحانه: ﴿**وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا، وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَتِمَّ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

قوله: (وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ): وكذلك يُكره إذا قرأ الآية الَّتِي فيها السجدة أنْ يسجد لهذه التلاوة.

قوله: (وسُجودُهُ فيها) أي: في تلك الصلاة السرية؛ لما يحدثه ذلك من تخليط على المأموم.

قوله: (ويلزم المأموم متابعتُهُ في غيرِها) أي: يلزم المأموم الَّذِي يتابع الإمام الَّذِي يقرأ سجدة ويسجد فيها في غير الصلاة السرية، وأمَّا في الصلاة السرية فإنه لا يلزمه أنْ يتابعه بل يخير في السرية -كما قالوا- إمَّا أنْ يتابعه أو لا يتابعه.

قوله: (ويستحبُّ): في غير الصلاة، -كما قال الشارح-.

قوله: (سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ) أي: إذا تجددت نعمة للإنسان يُستحب له أنْ يسجد، سواءً كانت هذه النعمة خاصة أم عامة، ظاهرة أم باطنة، دينية أم دنيوية، قال الشَّيخ منصور: وعُلم من قوله: (تجدد النعم). أنه لا يسجد لدوامها؛ لأنه لا ينقطع[٢١٢]. فالنعم مستمرة -ولله الحمد- فلا يُشرع السجود إلا إذا تجددت نعمة أو اندفعت نقمة، كذلك حتى لو كانت هذه النقمة خاصة أو عامة.

قوله: (وتبطُلُ به) أي: بسجود الشكر.

قوله: (صلاةُ غيرِ جاهلٍ وناسٍ) أي: إذا أتى بسجود الشكر في الصلاة تبطل الصلاة إلا إذا كان جاهلًا أو ناسيًا.

---

[٢١٢] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة.

۞ أوقات النهي:

قوله: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ).

- **الوقت الأوَّل:** من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ويُستثنى من ذلك ركعتي الفجر؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إذا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**».

مسألة: لو صلَّى ركعتي الفجر في بيته ثم ذهب إلى المسجد فماذا يفعل؟

الجواب: يجلس، وأظن أنَّ شيخ الإسلام ذكَر عن بعض الحنابلة أنه يقف خارج المسجد فلا يدخل.

- **الوقت الثاني: قوله: (ومن طلوعها حتى ترتفع قِيد رُمْح)،** وقِيد بكسر القاف أي قدر رمح في رأي العين، ويقدر بعشر دقائق تقريبًا.

- **الوقت الثالث: قوله: (وَعِنْدَ قِيَامِهَا)،** عند قيامها ولو يوم الجمعة، كما قال في [الإقناع].

قوله: (حتى تزولَ): فإذا قامت ووقفت في كبد السماء فهذا وقت نهي إلى أنْ تزول، وذكَر الشيخ عبد الله أبا بطين -رَحِمَهُ اللهُ- كما في [الدرر السنية] أنه وقتٌ قصير جدًّا، وفي كلام بعضهم: ما يمكن فيهِ قراءة الفاتحة.

وقال الشَّيخ ابن عثيمين: قبل الزوال بنحو خمس دقائق تقريبًا. وكأنَّ الشيخ سعد الختلان يقول: خمس قبله وبعد. أي خمس قبل التقويم -أذان الظهر- وخمس بعده.

- **الوقت الرابع: قوله: (وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا)،** والاعتبار هنا بالفراغ منها لا بالشروع فيها، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلًا لم يمنع من التطوع حتى يصليها.

- **الوقت الخامس: قوله: (وإذا شَرَعَتْ فيهِ حتى تَتِمَّ)،** إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تتم، «**وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب**»، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ثم ذكَر المؤلف ما يُستثنى، **والمذهب المستثنيات ثمان صور تجوز في أوقات النهي:**

- **الاستثناء الأوَّل: قوله: (وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا)**: الاستثناء الأول -كما مرَّ- ركعتي الفجر.

- **الاستثناء الثاني**: قضاء الفرائض في أوقات النهي، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

- **المستثنى الثالث: قوله: (وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ)**، في الأوقات الثلاثة القصيرة.

قوله: (فعلُ رَكْعَتَيْ الطواف): ومن باب أولى الوقتان الطويلان، أي كل الأوقات يجوز فيها فعل ركعتي الطواف؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيهِ أي ساعة شاء من ليل، أو نهار**».

- **المستثنى الرابع: قوله: (وإعادةُ جماعةٍ)**، إعادة جماعة ولكن هذا مقيد بما أقيمت وهو في المسجد.

- **المستثنى الخامس**: فعل المنذورة، فالصلاة المنذورة تُفعل في صلاة النهي.

- **المستثنى السادس**: سُنَّة الظهر بعد العصر المجموعة مع الظهر جمع تقديم أو تأخير.

المستثنى السابع: الصلاة على الجنائز لكن في الوقت الطويلين فقط: بعد العصر، وبعد الفجر.

مسألة: لو حصل فرض الكفاية في المسجد في صلاة الجنازة، فهل تجوز أنْ تُعاد الصلاة وتُصلى على الجنازة في المقبرة أو لا يجوز؟

الجواب: المذهب نصَّ في [الإقناع] على كراهة وضع الجنازة مرة أخرى للصلاة عليها إذا صُلي عليها أول مرة، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**أَسْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ**»، وهل من الإسراع أنْ يُصلى عليها في المسجد، ثم يذهب بها إلى المقبرة وينتظر النَّاس مرة أخرى ويصلون عليها؟ لا ينتظر، يُذهب بها إلى المقبرة وتدفن مباشرة، نصَّ في [الإقناع] على كراهة وضع الجنازة للصلاة عليها مرة أخرى.

مسألة ٢: إذا دفنت هل له أنْ يصلي عليها بعد العصر؟

الجواب: يصلي عليها في وقتٍ آخر.

- **المستثنى الثامن**: تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة.

قوله: (ويحرمُ تَطَوُّعٌ بغيرِها) أي: يحرم التطوع بغير هذه المستثنيات الَّتِي ذكرناها.

قوله: (في شيءٍ من الأوقاتِ الخمسةِ حتى ما له سببٌ): هذا إشارة إلى الرواية الأخرى في المذهب وهي أنه تجوز صلاة ذوات الأسباب، والمذهب أنه لا تُصلى ذوات الأسباب.

قال الزركشي: والأصل في ذلك أحاديث النهي فإنها عامة في كل صلاة، وإنَّما يرجح عمومها على أحاديث التحية ونحوها؛ لأنه حاظرة وتلك مبيحة.

والشوكاني توقف في هذه المسألة ولم يرجح، فالأدلة قوية جدًّا في النهي، والشيخ عبد الله جبرين في كتابه [أوقات النهي] رجح أنه يجوز إلا في الوقتين الضيقين: عند ارتفاعها، وإذا شرعت في الغروب، وأمَّا ما عداها فيجوز.

مسألة: إذا صلى قبل وقت النهي، ثم دخل وقت النهي فما الحكم، فهل تجوز الاستدامة أو تحرم الاستدامة؟

الجواب: الشَّيخ منصور قال: تحرم الاستدامة.

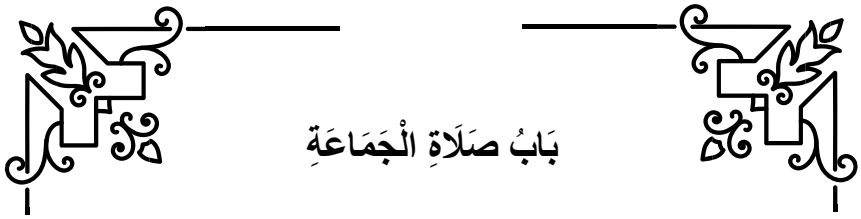

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَتَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا شَرْطٌ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ، وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ.

قوله: (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ): ...

قوله: (وتلزمُ الرِّجالَ).

شروط وجوب الجماعة:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يكونوا رجالًا. وأمَّا النساء فلا تجب عليهن صلاة الجماعة.

مسألة: هل تُسن صلاة الجماعة للنساء أو لا تُسن؟

الجواب: المذهب أنها تُسن؛ كالمدارس، ومقارئ الأعمال، إذا كن منفردات عن الرجال.

- **الشرط الثاني: قوله: (لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)**، فتجب الجماعة للصلوات الخمس.

- **الشرط الثالث**: تجب للصلوات المؤداة. وأمَّا المقضية فلا تجب لها -على المذهب- صلاة الجماعة.

- **الشرط الرابع**: أنْ يكون الرجال أحرارًا.

- **الشرط الخامس**: أنْ يكونوا قادرين.

مسألة: هل تجب صلاة الجماعة في السفر أو لا تجب؟

الجواب: المذهب أنها تجب، وبعض النَّاس إذا سافر أسقط عن نفسه التكاليف، فلا يصلي في المسجد ولا يصلي جماعة، ويتخفف ويترك كل شيء، فصلاة الجماعة واجبة ولو في شدة الخوف، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أوْلى، وهناك أدلةٌ كثيرة تدلّ على وجوب صلاة الجماعة.

قوله: (لا شَرْطٌ) أي: أنَّ صلاة الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة، إلا أنَّ هناك صلاتين يُشترط فيهم الجماعة: الجمعة، والعيد.

وصلاة المنفرد صحيحة حتى إذا كانت بلا عذر، وفي صلاته فضل، وأمَّا مع العذر فكما قال في [الإقناع]: لا ينقص أجره، وأقل ما تنعقد به صلاة الجماعة باثنين ولو بأنثى؛ أي زوجته مثلًا أو بأخته أو أمه، فتنعقد وله سبع وعشرون درجة.

قوله: (وله فعلُها في بيتِهِ) أي: يجوز أنْ يفعل الجماعة في بيته، وكذلك -كما قال في [الإقناع]- في الصحراء؛ لعموم قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، ولكن السُّنَّة والأفضل أنْ يفعلها في المسجد، وهذا المذهب في أصح الروايات، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[٢١٣].

ومن أقوى ما يُستدل به على أنَّ صلاة الجماعة في المسجد ليست واجبة حديث الأسود لما انصرف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فجيء به برجلين لم يصليا، فقال: «**ما منعكما أنْ تصليا؟**»، قالا: صلينا في رحالنا. فقال: «**لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**»، والخلاف في صلاة الجماعة في المسجد أضعف من الخلاف في وجوب الجماعة؛ لأنَّ وجوب الجماعة من مفردات الحنابلة أنها تجب عينًا، **والقول الثاني**: أنَّ صلاة الجماعة فرض كفاية. وهذا قول الشافعية.

---

[٢١٣] متفق عليه.

الرواية الثانية[٢١٤]: أنَّ إقامة الجماعة في المسجد فرض كفاية.

قال في [الفروع]: قدمه في [المحرر]، قال: ولم أجد مَنْ صرَح به غيره.

الرواية الثالثة: أنها واجبةٌ مع قربه من المسجد. ذكَر الخلاف هذا ابن النجار في شرحه، وغيره.

قوله: (وتستحبُّ صلاةُ أهل الثغر): وهو موضع المخافة، أي الموضع الَّذِي يُخاف منه هجوم العدو.

قوله: (فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ): فتُستحب أنْ تكون في مسجدٍ واحد؛ لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة، وهذا في وقتهم قد يكون ذلك، لكن الآن في وقتنا لعل الأفضل ألا يكونوا في مسجدٍ واحد؛ لأنه قد يأتي [صاروخ] وينسف المسجد، ولذلك في [الإنصاف] قال: في مسجدٍ واحد بلا نزاع أعلمه، وقيَّده الناظم بما إذا لم يحصل ضرر. وأمَّا إذا حصل ضرر -كما في وقتنا الحاضر- فالأفضل أنْ يتفرقوا ولا يصلوا في مسجدٍ واحد.

قوله: (وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ) أي: الأفضل لغير أهل الثغر أنْ يصلوا في المسجد الَّذِي لا تُقام فيهِ الجماعة إلا بحضوره، فإذا لم يحضر في هذا المسجد لن تُصلى الجماعة.

وأيضًا أضاف [الإقناع] صورة وهي تتعلَّق باحترام المشاعر فقال: أو تُقام فيهِ الجماعة بدون حضوره، لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أوْلى قاله جمع.

فالأفضل أنْ يصلي الإنسان في المسجد الَّذِي عند بيته، خاصةً إذا كان الشخص من أهل الهيئات أو المناصب، فالأوْلى أنْ يصلي عند إمام مسجده.

قوله: (**ثم ما كان أكثرَ جماعة**) أي: يأتي بعده في الفضل ما كان أكثر جماعة؛ لحديث أبي -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-**».

---

[٢١٤] في المذهب.

قوله: (ثم المسجدُ العتيقُ)؛ لأن الطاعة فيهِ أسبق، والمؤلف هنا قد خالف المذهب، والمذهب يقدم العتيق والقديم على ما كان أكثر جماعة.

قوله: (وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ): مطلقًا، فأبعد المسجدين أوْلى من أقربهما لتكثر حسنات الخطى.

فالترتيب يكون كالتالي:

- **أوَّلًا**: المسجد الَّذِي لا تُقام فيهِ الجماعة إلا بحضوره.

- **ثانيًا**: العتيق أو القديم، والمراد به الأقدم بناءً وصلاة فيهِ ولو بيومٍ واحد، سواءً قل جمعه أو لا.

- **ثالثًا**: ما كان أكثر جماعة.

- **رابعًا**: فإنْ استويا فالأفضل هو الأبعد لتكثر الخطى.

مسألة: هل يجوز أن يُستدل بأدلةٍ لم يستدل بها العلماء السابقون؟ هل يجوز أنْ نستدل على مسألة لم يستدل بها الحنابلة وهي فعلًا دليل صالح لهم؟

الجواب: قال الأصوليون: يجوز.

قوله: (ويحرم أن يُؤَمَّ في مسجد قبلَ إمامِهِ الراتِبِ) أي: يحرم أنْ يكون الإنسان إمامًا في مسجدٍ قبل إمامه الراتب، وهذا الحكم التكليفي، فيحرم أنْ تأتي إلى مسجدٍ فتقيم الصلاة وتصلي بالنَّاس قبل الإمام الراتب، والحكم الوضعي بأنْ صلينا قبل أنْ يأتي الإمام وبدون عذر وبدون إذن؛ فالمذهب أنها لا تصحّ، والمسألة خطيرة جدًّا، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يُؤَمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»، والإمام سلطان في مسجده.

وجعل بعضهم هذه مخالفة للزاد؛ لأنه لم يذكر الحكم الوضعي، وأرى أنها ليست مخالفة، وذكر الشَّيخ فقال: وظاهر كلامهم لا تصحّ. وقدّم في [الرعاية] أنها تصحّ، **فالقول الثاني في المذهب**: أنها تصحّ مع الكراهة. لكن المعتمد في المذهب أنها لا تصح؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

ولذلك على الإمام أنْ يأذن لهم إذنًا عامًا حتى لا يقعون في حرج.

قوله: (إلا بإذنِهِ أو عُذْرِه) أي: إذا أذن الإمام، أو كان معذورًا فإنه لا يحرم.

مسألة: بعض النَّاس يدخل مسجد بلد وليس مسجد طريق وهو مسافر، ويقيم مثلًا العصر مع مجموعته، ثم يصلون ويمشون، فما حكم صلاتهم؟

الجواب: الصلاة غير صحيحة؛ لأنه أمّ في مسجدٍ قبل إمامه الراتب، ولذلك ينبغي التنبه لمثل هذه المسائل[٢١٥].

الأحوال الَّتِي يجوز فيها الصلاة مع غياب الإمام:

- **الحال الأوَّلى**: إذا أذن لهم الإمام.
- **الحال الثانية**: إذا تأخر الإمام وضاق الوقت ولو المختار.
- **الحال الثالثة**: إذا تأخر عن وقته المعتاد، يقولون: فإنه يراسل، والمراسلة الآن سهلة جدًّا [بالهاتف]، **واشترطوا قيدين:**
- **القيد الأوَّل**: أنْ يكون محله قريبًا.
- **القيد الثاني**: لا مشقة في ذلك. والآن الاتصال عليه ممكن.

---

[٢١٥] ومسألة الجهل مسألة كبيرة جدًا، فمشايخنا الآن يرجحون كالشيخ ابن عثيمين والشيخ خالد وغيرهما أن الجهل بالأوامر لا يُعذر فيهِ الإنسان، وإنَّما يُعذر في الجهل بالنواهي، وهو رأي شيخ الإسلام تقريبًا، ورأي الشيخ السعدي، وأما المذهب فكلامهم في هذه المسألة مختلف فليس واضحًا فأحيانًا يعذرون، ولكن في الجملة لا يعذرون بالجهل، ولهم شروط معينة في العذر بالجهل.

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعَهَا، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الْجَمَاعَةَ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ، وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا لِطَرَشٍ، وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ.

قوله: (وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ) أي: أقام المؤذن.

قوله: (سُنَّ أَنْ يعيدَها): مطلقًا ولو في المسجدين المكي والمدني، **وهذه المسألة لها حالتان:**

- **الحالة الأوَّلى**: إذا دخل المسجد بعد أنْ صلى فرضه، ثم أقيمت وهو في المسجد؛ فهذا يُسن له الإعادة مطلقًا، سواءً كان وقت نهي أم ليس وقت نهي.

- **الحالة الثانية**: إذا دخل المسجد بعد أنْ أُقيمت الصلاة، **فهذا تُسن له الإعادة بشرطين:**

• **الشرط الأوَّل**: ألا يكون وقت نهي.

• **الشرط الثاني**: ألا يكون قصد بمجيئه إعادة الصلاة.

قوله: (إلا المغرِبَ): فلا تُسن إعادتها؛ لأنَّ المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوترٍ، والمذهب يصحّ التطوع بركعةٍ أو بثلاث لكن يُكره.

قوله: (وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) أي: لا تُكره أنْ تُعاد الجماعة في المساجد إلا إذا كان في مسجدي مكة والمدينة، وأمَّا فيهما فتُكره إعادة الجمعة فيهما، يقولون: لئلا يتوانى النَّاس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب. **قال الشَّيخ ابن فيروز**: هكذا علَل الأصحاب وفي النفس منه شيء.

وفي الحقيقة أنَّ هذه العلة تنطبق أيضًا على غير مسجدي مكة والمدينة، وتكلَّم الشيخ منصور، ولعله يشير إلى ما كان في زمنهم وقبل زمنهم إلى الأئمة الأربعة الذين كانوا يصلون في الحرمين أو في الحرم المكي خاصة، فكان لكل مذهبٍ مقام، الحنابلة لهم مقام، والشافعية، والحنفية.

وقال الشيخ منصور[٢١٦]: قلت: فعلى هذا يُكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين -مكة والمدينة- لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر، وفوات كثرة الجمع وإنْ اختلفت المذاهب[٢١٧].

وأنا قرأت قريبًا أنَّ هذه المشكلة كانت موجودة في القرن الثالث تقريبًا، أنَّ المذاهب الأربعة يصلون حتى إلى عهد قريب، عهد الملك عبد العزيز -رَحِمَهُ اللهُ- ووحد النَّاس على إمامٍ واحد.

قوله: (واذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبَةَ): وهذا نصَّ حديث رواه الإمام مسلم، هل المراد بـ أقيمت إذا شرع في الإقامة أو انتهى من الإقامة؟ إذا شرع في الإقامة، كما هي عبارة [المنتهى] قال: ويمنع شروع في إقامة صلاة يريد الصلاة مع إمامها.

لكن إذا أراد أنْ يصلي مع مسجدٍ آخر، بأنْ يكون بجوار منزلي مسجدين فأقام أحدهما، وأريد أنْ أصلي مع الَّذِي لم يقم فهل تنعقد النافلة لي أم لا؟ تنعقد، ونظيرها في الجمعة إذا كان بجواري جامعين أذن أحدهما وأنا لا أريد أنْ أصلي معه، فهل يحرم عليَّ البيع والشراء؟ لا يحرم؛ لأنَّ هذا متعلق بنداء المسجد الَّذِي تريد أنْ تصلي معه.

قوله: (فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا): والَّذِي يظهر أنَّ حكم الإتمام هنا أنه مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٣]، لكن كما قال الشَّارح تبعًا [للإقناع]: أتمها خفيفة ولا يزيد على ركعتين.

قوله: (إلا أن يَخْشَى فوات الجماعة فَيَقْطَعَها)؛ لأنَّ الفرض أهم.

---

[٢١٦] قال معلقًا على جملة: لئلا يتوانى النَّاس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

[٢١٧] المفرغ: قاله في [كشاف القناع].

قوله: (وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الْجَمَاعَةِ): المراد التسليمة الأولى، ولكن إنْ كبَّر بين التسليمتين لم تنعقد، ولكن لو كبر في شروع الإمام في التسليمة الأولى؟ وانتبه على الشروع، هل الأحكام منوطة بالشروع في الفعل أو بالانتهاء من الفعل؟ ذكرنا أنَّ صلاة النافلة لا تصحّ بمجرد الشروع في الإقامة، وهنا الآن شرع في التسليمة الأولى ثم كبر المأموم، فهل تنعقد صلاته؟ هذه مشكلة بالنسبة لي، وكنت أرى أنه يدركها؛ لأنه كبَّر قبل تسليم الإمام التسليمة الأولى، ولكن فيها تردد.

فمَنْ كبر قبل سلام إمامه ولو لم يجلس يُعتبر لحق الجماعة، فيجوز أنْ تكبر وأنت واقف قبل أنْ يسلم الإمام، ثم تجلس فتعتبر لحقت الجماعة.

الرأي الآخر: أنه لا تُدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة، **والمذهب**: تُدرك بالتكبيرة قبل أنْ يسلم الإمام، وكما ورَد في السُّنَّة أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخبر أنَّ الَّذِي يأتي بعد أنْ يصلي النَّاس فله أجر الجماعة إذا كان معذورًا، فكيف بمَنْ أدرك جزءًا يسيرًا ومَنْ أدرك سجدة؟!.

قوله: (وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ): بشرط ألا يكون شاكًا؛ لأنَّ أحيانًا تدخل معه وأنت في الصف العاشر، فلا تدري شككت هل رفع قبل أنْ تركع أو رفع بعد أنْ ركعت، فإذا كان عندك شك فتجعل نفسك أنك لم تدركه، وتكون مدركًا للإمام في الركعة قبل أنْ يزيل يديه من ركبتيه، أنْ تصل إلى حد الركوع قبل أنْ يخرج الإمام من حد الركوع فحينئذٍ تكون مدركًا للركعة.

قوله: (وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ) أي: ولو لم يكبر للركوع، ولكن السُّنَّة أنْ يكبر للركوع، **والمذهب**: أنه يُستحب دخول المسبوق معه حيث أدركه؛ لأنَّ البعض ينتظر حتى يقوم الإمام من السجود.

مسألة: إذا كان الإمام في السجود فهل تكبر لكي تسجد أو لا تكبر؟

الجواب: لا تكبر، إلا إذا كان في الركوع فالسنة أن تكبر تكبيرة الركوع، ولكن في غير الركوع تكبر تكبيرة الإحرام وتجلس بدون ذكر.

قوله: (**وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ**): فلا يجب على المأموم أنْ يقرأ؛ لما ورَد في الحديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**»، والخلاف كبير جدًّا في صحة هذا الحديث، **والإمام يتحمل عن المأموم ثمانية أشياء:**

- **الأوَّل**: الفاتحة.
- **الثاني**: سجود السهو إذا دخل معه في الركعة الأولى.
- **الثالث**: السترة قدامه، سترة الإمام سترة لمن خلفه.
- **الرابع**: التشهد الأول إذا سبقه بركعةٍ.
- **الخامس**: إذا قرأ المأموم خلف الإمام سجدة فالإمام يتحمَّل عنه.
- **السادس**: سمع الله لمن حمده.
- **السابع**: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد.
- **الثامن**: دعاء القنوت إن كان يسمع الإمام.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ) أي: يُستحب أنْ يقرأ المأموم في كل موضعٍ أسر فيهِ الإمام حتى لو عطس وانتظر قليلًا فيُستحب أنْ تقرأ.

مسألة: هل يجوز تفريق الفاتحة هنا؟

الجواب: يجوز، مثلًا تكبر والإمام يقرأ دعاء الاستفتاح، وقرأته أنت بسرعة وبدأت في الفاتحة، ثم بدأ هو في الفاتحة فتنتظر، فإذا انتهى من الفاتحة وسكت تكمل الفاتحة.

مسألة ٢: الفاتحة تصحّ من شخصين في صلاةٍ واحدة؟

الجواب: الإمام إذا بدأ في الفاتحة ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥]، ثم نوى المأموم الانفراد لعذرٍ، فحينئذٍ نقول للمأموم أكمل على قراءة إمام وصحت الفاتحة من اثنين.

۞ سكتات الإمام:

- **الأوَّلى**: قبل الفاتحة.

- **الثانية**: بعد الفاتحة، يُسن أنْ يسكت الإمام بقدر الفاتحة حتى يتمكَن المأموم من قراءتها.

- **الثالثة**: بعد القراءة.

قوله: (وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا لِطَرَشٍ) أي: يُستحب أنْ يقرأ المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام؛ لكونه بعيدًا لا إذا كان أطرشًا، والطرش هو الصمم، وهنا خالف الماتن المذهب، **والمذهب**: أنَّ الأطرش يقرأ إنْ لم يشغل مَنْ بجانبه من المأمومين، وأمَّا إذا أشغل فيحرم عليه أنْ يقرأ.

قوله: (ويستفتِحُ ويستعيذُ فيما يَجْهَرُ فيهِ إمامه) أي: يقول دعاء الاستفتاح ويتعوذ حتى في حال جهر الإمام بالقراءة، مع أنهم قالوا: لا يقرأ الفاتحة إلا إذا سكت الإمام؛ لأنَّ التعوذ والاستفتاح لا يتحمله الإمام عنه، بخلاف الفاتحة يتحملها عنه وقراءة السورة أيضًا، وهذا ما مشى عليه في [المنتهى]، **والمذهب**: أنه لا يستفتح ولا يستعيذ إلا إذا لم يسمع إمامه، كما في [الإقناع]، و[التنقيح]، فإذا سمع قراءة إمامه فإنه لا يستفتح ولا يستعيذ حتى يسكت الإمام.

وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، فإذا أدرك ركعتين فيقوم ويستفتح ويستعيذ إنْ لم يكن تعوذ ثم يقرأ.

القول الثاني: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته. فإذا سلم يقوم ويقرأ الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة.

والمذهب أقوى في هذه المسألة وهو أنَّ ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، فيقرأ الفاتحة في الثالثة، والفاتحة في الرابعة، ثم يسلم الإمام فتقوم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم تصلي الركعة الثانية وتقرأ الفاتحة وسورة.

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

قوله: (وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ): هذه وقع فيها كلام كثير، وتكلَّم فيها العلماء وأفضل من تكلم فيها الشَّيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه [الإرشاد]، **وقسَّم هذه المسألة إلى أربعة أقسام:**

- **القسم الأوَّل**: السبق إلى الركن.
- **القسم الثاني**: السبق بركن غير الركوع.
- **القسم الثالث**: السبق بركن الركوع.
- **القسم الرابع**: السبق بركنين.

والقسم الأول والثاني حكمهما واحد، والقسم الثالث والرابع حكمهما واحد.

مسألة: متى يشرع للمأموم أنْ يفعل أفعال الصلاة؟ هل إذا شرع الإمام في الفعل؟ أو إذا تخلص من الفعل الَّذِي هو فيه؟

الجواب: عبارة [المنتهى] قال: الأوْلى أنْ يُشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام. وهذا في [الغاية]، و[التنقيح]، وأمَّا عبارة [الإقناع]: الأوْلى أنْ يُشرع في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف. والأفضل من هاتين العبارتين ما نقله الشَّيخ منصور عن [المغني]، و[الشرح الكبير]، وابن الجوزي أيضًا قال به: ويُستحب أنْ يُشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه. وظاهر السُّنَّة لما أخبر الصحابة أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا سجد لم يحنِ أحد منَّا ظهره حتى يسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فظاهر السُّنَّة أنك لا تفعل أفعال الصلاة إذا بعد أنْ ينتهي.

ولكن الإشكال الَّذِي نقع فيهِ أنَّ كثيرًا من الأئمة يكبر إلى أنْ يصل إلى السجود، فإذا كان الإمام مطبق للسُنَّة فلا تفعل إلا بعد أنْ ينتهي، ولكن إذا كان الإمام سريع لا يصل الركوع إلا تسبيحة واحدة أو اثنين ويرفع، فهذا متعب، فهنا تشرع في الفعل بعد شروعه.

ولا بُدَّ أنْ نحمل كلام المذهب هنا على ما قاله في [المغني]، و[الشرح الكبير]؛ لأنهم يقررون أنَّ موافقة الإمام مكروهة، فإذا قلنا: يشرع بالفعل بعد شروع الإمام فقد وافقه في جزءٍ من الفعل، فقد فعل مكروهًا.

قوله: (ومن ركع أو سجد قبلَ إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعدَه)[٢١٨]: شخص ركع أو سجد قبل الإمام فهذا السبق إلى ركن، تسبق الإمام إلى ركنٍ، **فهذه يترتب عليها عدة أحكام:**

- **الحكم الأوَّل**: أنَّ هذا الفعل محرم، فيحرم أنْ تتعمد ذلك.

- **لحكم الثاني**: عليه أنْ يرفع ليأتي به بعده، وهذا يدلّ على ما ذكرنا أنه يأتي بالفعل بعد أنْ يتخلص الإمام مما هو فيه.

قوله: (فإن لم يفعل عمدًا بَطَلَتْ) أي: فإنْ لم يفعل حتى لحقه الإمام فيه، مثلًا هو واقف مع الإمام، ثم ركع وتذكر أنه ركع قبل الإمام ولم يعد حتى ركع الإمام فصلاته باطلة، ولكن لو ركع وتذكر أنه ركع قبل إمامه، ثم رفع قبل أنْ يأتيه الإمام، فحينئذٍ صلاته صحيحة، وإذا فعل ذلك سهوًا فصلاته صحيحة.

قوله: (وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا عمدًا بَطَلَتْ)[٢١٩] أي: فإنْ ركع ورفع المأموم قبل ركوع إمامه عالمًا عامدًا بطلت صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة.

---

[٢١٨] هذه الصورة الأولى السبق إلى ركن، وقد وقع فيها كلام كثير وتكلم الشيخ مرعي بكلام طويل، ورد عليه السفاريني في رسالة طويلة ذكرها في [المطالب]، والعنقري تكلم، والشيخ عبد الله أبا بطين تكلم، والشيخ ابن حميد الحنبلي، ولذلك نتناولها بشيء يسير.

[٢١٩] هذه الصورة يسمونها السبق بركن الركوع.

قوله: (وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ)[٢٢٠] أي: فإنْ كان جاهلًا أو ناسيًا فيما فعله، أي رفع وركع جاهلًا أو ناسيًا بطلت الركعة فقط، وهذا مقيدٌ بما إذا لم يأتِ بها بعد إمامه، فإذا أتى بها بعد إمامه فلا تبطل الركعة.

- **الحكم الأوَّل: قوله: (وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ)**[٢٢١] أي: قبل رفع الإمام من الركوع بطلت، هذا إذا كان عامدًا عالمًا.

- **الحكم الثاني: قوله: (إلَّا الجاهلَ والناسيَ، ويُصَلِّي تلك الركعة قضاءً)**، فإذا كان ناسيًا أو جاهلًا فلا تبطل، وإنَّما تبطل الركعة ما لم يأتِ بها بعد إمامه.

- **الحكم الثالث**: إذا قلنا بطلت الركعة من قبل الجاهل والناسي يأتي بالركعة هذه قضاء، نفس المسألة السابقة، نفس السبق بركن الركوع.

---

[٢٢٠] هذا الحكم الثاني.

[٢٢١] هذه الصورة يمسونها السبق بركنين، وسماها الشيخ منصور في [الروض] سبقه المأموم بركنين.

وَيُسَنُّ لِإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنْ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

قوله: (وَيُسَنُّ لِإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ): بأنْ يأتي بالسُنَّة، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**»، ومعناه كما قال في [المبدع]: أنْ يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة.

قوله: (وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنْ الثَّانِيَةِ): فيُسن أنْ يطول المصلي الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لحديث أبي قتادة: «**كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يطول الركعة الأولى**». **إلا في صورتين فيُستحب أنْ تكون الثانية أطول من الأولى:**

- **الصورة الأوَّلى**: إذا قرأ في صلاة العيدين بـ[سبح] و[الغاشية]، فالغاشية أطول من سبح.

- **الصورة الثانية**: صلاة الخوف في الوجه الثاني، والوجه الثاني إذا كان العدو في جهة القبلة.

قوله: (ويُستحَب انتظارُ داخلٍ ما لم يَشُقَّ على مأموم) أي: يُستحب للإمام أنْ ينتظر الداخل في كل أجزاء الصلاة، وهذا هو المذهب، وليس في الركوع فقط، إنْ لم يشق على المأموم الَّذِي معه، فإنْ شق كُره انتظار الداخل.

قال في [الغاية]: ينتظره بنية التقرب لا التودد. فيطيل في ركوعه أو سجوده بنية التقرب إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، لا تودداً لهذا الداخل.

قوله: (وَإِذَا اسْتَأْذَنَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ): سواءً كان في الليل أو في النهار، كما في [الإقناع].

قوله: (كُرِهَ منعها): لحديث: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

قوله: (وبيتُها خَيْرٌ لها)، قال الشَّيخ منصور: وظاهره حتى في مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فصلاتها في بيتها خيرٌ لها من الصلاة في المسجد، ولو كان في مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فصل في أحكام الإمامة[٢٢٢]

الْأُولَى بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الْأَتْقَى، ثُمَّ مِنْ قَرَعَ، وَسَاكِنِ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ، وَحُرٌّ وَحَاضِرٌ وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَحْتُونٌ وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

قوله: (الْأُولَى بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ) أي: الأحق بالإمامة في غير المسجد هو الأقرأ، **والمراد بالأقرأ على المذهب**: هو الأجود قراءة ويعرف أحكام التجويد ومخارج الحروف ونحو ذلك، وليس الأكثر حفظًا، وإنَّما قُدَم الأجود قراءة على الأكثر قرآنًا؛ لأنَّ المجود لقراءته أعظم أجرًا، لحديث: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَّنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ».

قوله: (الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ) أي: لو وُجد أقرأ يعلم فقه صلاته، والمراد به أنْ يعرف واجب الصلاة وشروطها وأركانها وما يحتاجه فيها، فلو وُجد أقرأ يعلم فقه صلاته وقارئ يعلم فقه صلاته فإنه يُقدم الأقرأ؛ للحديث المشهور: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى».

قوله: (ثم الأفقهُ) أي: فإنْ استووا في القراءة فيقدم الأفقه، فلو وُجد أقرأ وفقيه وأقرأ أفقه منه فيقدم الأقرأ الأفقه منه.

قوله: (ثم الأسنُّ) أي: فإنْ استووا في القراءة والفقه فيقدم الأسن؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

قوله: (ثم الأشرفُ) أي: فإنْ استووا في ذلك فيُقدم الأشرف، والمراد به هنا هو القرشي، أي الأقرب فالأقرب من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تُقَدِّمُوهَا».

---

[٢٢٢] المفرغ: في أحكام الإمامة لم يقرأها القارئ بين يدي الشيخ، لكن هذه موجودة في النسخة الَّتِي أنقل منها.

وقال ابن تميم: معنى الشرف علو النسب والقدر. وهذا هو المذهب، واختار شيخ الإسلام أنه يُقدَّم الأتقى على الأشرف؛ لأنَّ النسب عبرة به في المراتب الدينية، بل النسب معتبر في المراتب الدنيوية، وهذا القول هو الَّذِي صوَّبه المرداوي في [الإنصاف]، وحديث أبي مسعود ليس فيهِ ذكر الشرف.

قوله: (ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً) أي: بعد الأشرف يُقدَم الأقدم هجرة، ومثله الأسبق إسلامًا، فلو كان أحدهما أسبق إلى الإسلام إلى غيره فيُقدم الأقدم إسلامًا.

قوله: (ثُمَّ الْأَتْقَى) أي: بعد الاستواء فيما تقدَّم يُقدم الأتقى؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣].

قوله: (ثم مَنْ قَرَعَ) أي: إذا استووا في الكل يُقدم مَنْ قرع، أي تُعمل قُرعة، ثم مَنْ خرجت له القرعة فإنه يُقدم.

وهذا الَّذِي مشى عليه في [المنتهى]، وذكَر في [الإقناع]، قبل القرعة قال: إذا استووا في التقى فإنه يُقدم مَنْ يختاره الجيران المصلون، أو كان أعمر للمسجد. لكن المذهب هو ما في [المنتهى] وهو أنه يُقدم بعد الأتقى بالقرعة.

والمراتب المتقدمة لو تقدَّم المفضول على الفاضل جاز، أي تقدَّم مثلًا الأشرف على الأقرأ، فإنَّ هذا يجوز وتصحّ إمامته، لكن تُكره إلا إذا أذن له الأفضل فلا تُكره؛ لإسقاطه حقه.

قوله: (وَسَاكِنِ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ) أي: أحق بالتقديم في الإمامة؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ**»، فساكن البيت يُقدم على مَنْ زاره في البيت، وإمام المسجد يُقدم ولو كان في الحاضرين مَنْ هو أقرأ منه، ومَنْ هو أفقه منه.

مسألة: هل يجوز أنْ يُقدم غير ساكن البيت وغير إمام المسجد؟

الجواب: المذهب أنه يحرم، ولكن لو قدّم ساكن البيت غيره ومَنْ هو أفقه منه أو أقرأ منه فإنه لا يُكره ذلك، بل يُستحب أنْ يقدم مَنْ هو أفضل منه.

قوله: (إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ) أي: إلا إذا كان هناك ذو سلطان في البيت أو في المسكن فإنه يُقدم صاحب السلطة، الحاكم، وكما قال في [المعونة]: إذا كان حاضرًا. يُقدم على ساكن البيت وإمام المسجد؛ لعموم ولايته.

قوله: (وحُرٌّ) أي: الحر أوْلى بالإمامة من العبد.

قوله: (وحاضرٌ): فسَّرها الشَّيخ منصور بالحضر وهو الناشئ في المدن، فيُقدم على البدوي الَّذِي يعيش أو يتخذ البادية موطنًا له، فالحضري يُقدم على البدوي، وتفسير الشَّيخ منصور فيهِ ما فيه، وإنَّما اضطر الشَّيخ منصور لهذا التفسير؛ لأنَّ صاحب [الزاد] قال: ومقيم. وإلا الحاضر يقابله مسافر، وهو كما في [المنتهى]، و[الإقناع]، لم يذكرا مقيمًا، وإنَّما ذكرا حاضر وحضري، الحاضر يُقدم على المسافر، وحضري يُقدم على البدوي.

قوله: (ومقيمٌ) أي: أنَّ المقيم أوْلى بالإمامة من المسافر، ولم أرَ أحدًا غير صاحب [الزاد] بالمقيم، وسواءً كان مقيمًا وهو مَنْ نوى إقامة تقطع حكم السفر أوْلى بالإمامة من المسافر، أو المستوطن صاحب البلد المستوطن فيها يُقدم على المسافر والمقيم الَّذِي أتى إلى البلد ونوى مدة تقطع حكم السفر.

قوله: (وبصيرٌ ومختونٌ) أي: يُقدم البصير على الأعمى، والمختون على غير المختون.

قوله: (وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِم) أي: مَنْ له ثوبان وما يستر به رأسه أوْلى من ضدهم.

مسألة: هل لو كان مثلًا البدوي أقرأ من الحضري فهل يُقدم الحضري على كل حال؟ ولو كان العبد أقرأ من الحر فهل يُقدم الحر على كل حال أو لا؟

الجواب: نصَّوا على ساكن البيت وإمام المسجد أنه يُقدم ولو كان هناك مَنْ هو أقرأ منه وأفقه منه، وأمَّا في هذه المسألة فلم أرَ لهم كلامًا، والأوْلى أنْ يُقدم الأقرأ؛ لحديث: «**لِيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ**»، فالأوْلى أنْ يُقدم الأقرأ ولو كان عبدًا، أو كان بدويًا، أو كان أعمى فيُقدم على غيره.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ كَكَافِرٍ، وَلَا امْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ، وَأَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ ائْتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ) أي: لا تصحّ الصلاة خلف الفاسق، والفاسق هو مَنْ أتى كبيرة أو داوم على صغيرة، وسواءً كان فسقه من جهة الأفعال أم من جهة الاعتقاد، **ويُستثنى من ذلك**: الجمعة، والعيد إذا تعذَّر خلف فاسق فتصحّ الصلاة خلف الفاسق.

فيُشترط في الإمام أنْ يكون عدلًا في الظاهر والباطن، وهذه فيها مشقة، فقد نعلم أنَّ هذا الإمام في ظاهره أنه دَيِّن ولكن لا نعلم في باطنه، فإنهم يقولون: يصلي خلفه ولو علم في يوم من الأيام أنه فاسق فإنه يجب عليه أنْ يعيد الصلاة. وهذا فيهِ مشقة، ورأي شيخ الإسلام معروف في ذلك وهو من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

وكتب بعض الحنابلة كلامًا طويلًا وقال: إنه من سنين يقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة. على ما أذكر.

وأيضًا الإشكال في الفاسق في الاعتقاد، فإنهم يذكرون في الشهادات، فيقول في [المنتهى]: ويترك شهادة فاسق باعتقادٍ كمقلد في خلق القرآن ونفي الرؤية أو الرفض أو التجهم. **قال ابن النجار**: الجهمية هم الذين يعتقدون أنَّ الله ليس بمستوٍ على عرشه. وهذه كما قال الشَّيخ أبا بطين قد عمت البلوى بها، وعندنا -ولله الحمد- لا نكاد نجد مَنْ يقول: إنَّ الله ليس بمستوٍ على عرشه، في كثير من المدن، ولكن في خارج السعودية نرى مَنْ يعتقدون بهذا الاعتقاد، فعلى المذهب لا تصحّ الصلاة خلفهم.

وهذا على وقت الشيخ أبا بطين المتوفى سنة [١٢٨٢هـ] يقول: وقد عمت البلوى بذلك، ولا سيما في المسألتين الأخيرتين فأكثر مَنْ يعرف اليوم على ذلك الاعتقاد الفاسد فلا حول ولا قوة إلا بالله. يقصد بهما كلام ابن النجار في الجهمية، والجهمية امتدادهم الأشاعرة الآن، ففي

بعض اعتقاداتهم يوافقون الجهمية، فقال: وهم الذين يعتقدون أنَّ الله ليس بمستوٍ على عرشه، وأنَّ القرآن المكتوب في المصاحف ليس كلام الله بل هو عبارة عنه.

قوله: (كَكَافِرٍ): فلا تصحّ الصلاة خلف الكافر، وحتى لو علم بعد ذلك أنه كافر فإنه يلزمه أنْ يعيد[٢٢٣].

وأمَّا المخالف في الفروع فتصحّ الصلاة خلفه، ولكن الإشكال عندي في الطمأنينة، فإنها ليست ركنًا، فعندما نراهم يصلون خاصة في الركوع، فيركع ويرفع قليلًا جدًّا فلا يعتبر رفع من الركوع ثم يسجد، وهذه مشكلة، ومع ذلك الحنابلة يقولون: تصحّ خلف المخالف في الفروع.

مسألة: هنا يذكر الحنابلة مسألة مشهورة وهي لا إنكار في المسائل الاجتهاد، فما هي مسائل الاجتهاد؟

الجواب: إذا كان في المسألة نص واختلف فيها هذه يسميها شيخ الإسلام "مسائل خلاف"، وأمَّا مسائل الاجتهاد فهي المسائل الَّتِي لا يوجد فيها نص، وهذا هو المشهور عند النَّاس، ولكن المسألة فيها أربعة أقوال تقريبًا، وفي تحرير مسائل الخلاف من مسائل الاجتهاد ذكرها في [الآداب الشرعية] لابن مفلح، وأيضًا تحرير حكم الإنكار، فهم يقولون: لا إنكار. فما حكم الإنكار؟ هل هو محرم أو مكروه؟ وابن مفلح في كتابه [الآداب الشرعية] عقد فصلًا في هذه المسألة.

قوله: (ولا امرأةٍ) أي: لا تصلح خلف امرأة.

قوله: (وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ): لاحتمال أنْ يكون امرأة.

---

[٢٢٣] وبعض المشايخ لعله الشيخ الشنقيطي حكى عن بعض الشناقطة أنه جاءه شخص أظنه لبّس عليهم وكان كافرًا فصلى بهم سنة كاملة، ثم لما ذهب أرسل إليهم رسالة أنه ليس بمسلم، فيقول الشيخ الشنقيطي –على ما أذكر–: إنهم عادوا صلاة سنة كاملة. والظاهر أن الحنابلة مثلهم في ذلك، فلو علموا بعد ذلك أنه كافر فلا تصح الصلاة خلفه.

قوله: (وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ): وظاهر كلامه مطلقًا؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُمْ**»، والمذهب أنه لا تصحّ الصلاة خلف الصبي في الفريضة، وتصحّ خلفه في النافلة؛ لقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: «**لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود**»[٢٢٤].

ونقل الشَّيخ العنقري في [حاشيته] عن ابن القيم كلامًا في نصرة المذهب، قال: إنْ قيل: قد أمّ عمرو بن سلمة وهو غلام. قيل: سمي غلامًا وهو بالغ، ورواية ابن سبع فيهِ راوٍ مجهول فهو غير صحيح.

قوله: (وَأَخْرَسَ) أي: لا تصحّ إمامة الأخرس ولو بمثله؛ لأنه لا يستطيع أنْ يبلغ مَنْ خلفه أو مَنْ يقتدي به.

قوله: (ولا عاجزٍ عن ركوعٍ): أو الرفع منه، كما قال في [الإقناع]؛ كالأحدب، فلا تصحّ إمامته.

قوله: (أو سجودٍ أو قعودٍ) أي: لا تصحّ إمامة العاجز عن السجود أو العاجز عن السجود فلا تصحّ إلا بمثله، وهذا يسمونه العجز عن الأركان، فالعاجز عن الأركان لا تصحّ إمامته.

قوله: (أو قيامٍ) أي: إذا كان عاجزًا عن القيام فإنَّ الصلاة لا تصحّ خلفه.

قوله: (إلا إمامَ الحيِّ المرجوَّ زوالَ عِلَّتِه): هذا استثناء في عجزه عن القيام، وأمَّا إذا عجز عن الركوع أو السجود أو القعود فلا تصحّ إمامته مطلقًا حتى لو كان إمام الحي، فلو عجز إمام الحي عن القيام لحادثٍ أو مرض، **فإنَّ الصلاة تصحّ خلفه بشرطين:**

- **الشرط الأوَّل**: إذا كان إمام الحي. مثل الإمام الراتب.

- **الشرط الثاني**: أنْ يُرجى زوال علته؛ لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام.

قوله: (وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا) أي: يصلون وراء هذا الإمام العاجز عن القيام جلوسًا ندبًا، فيجوز أنْ يصلوا خلفه قيامًا؛ لأن القيام هو الأصل، ومع ذلك يقول في [الإقناع]: والأفضل لإمام الحي أنْ يستخلف إذا مرض والحالة هذه.

---

[٢٢٤] رواه عبد الرزاق.

قوله: (فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ) أي: حصلت له علة عجز عن القيام.

قوله: (فَجَلَسَ ائْتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا)؛ لأنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلَّى في مرض موته قاعدًا وصلى أبو بكر -رضي الله عنه- والنَّاس خلفه قيامًا[٢٢٥]، وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائمًا -كما قال الإمام أحمد-.

---

[٢٢٥] متفق عليه.

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْفَضَّتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

حكم مَنْ تخلَّف عنه شرط من شروط الصلاة:

قوله: (وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ): وأمَّا بغير مثله فلا تصح؛ لأن الَّذِي ليس به سلس البول أكمل، ولم يُختلف في طهارته.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ): سواءً محدث حدثًا أصغر أم أكبر.

قوله: (وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ): والمراد بها النجاسة غير المعفو عنها، فلا تصحّ خلف المحدث إذا كان الإمام يعلم أنه محدث فلا يجب على المأموم أنْ يعيد، وإذا كان الإمام لا يعلم لكن المأموم يعلم يجب عليهما الإعادة.

قوله: (فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْفَضَّتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ) أي: فإنْ جهل الإمام حدث نفسه أو أنَّ عليه نجاسة، وجهل المأموم أيضًا حدث الإمام وأنَّ عليه نجاسة حتى انقضت صحت لمأموم وحده، وهذه من المسائل الَّتِي تصح خلف الإمام الَّذِي بطلت صلاته، مع أنَّ المذهب أنه إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة مَنْ خلفه إلا في هذه المسألة، قال في [الغاية]: ولو لم يقرأ الفاتحة. ومثله قال البهوتي: دفعًا للحرج والمشقة.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ): والأمي يدخل فيه أربعة:

- **الأوَّل**: مَنْ لا يحسن الفاتحة، أي لا يحفظها.
- **الثاني**: أنْ يدغم فيها ما لا يُدغم؛ بأنْ يدغم حرفًا بما لا يماثله أو يقاربه في المخرج.
- **الثالث**: إذا أبدل حرفًا بغيره، كمَنْ يبدل الراء غينًا إلا أنهم استثنوا ضاد المغضوب، والضالين إذا أبدلها بظاء فإنها تصحّ، لكن يُشترط أنْ يكون عاجزًا عن نطق الضاد.

- **الرابع**: أنْ يُخطئ في الفاتحة؛ بحيث يكون هذا الخطأ يغير المعنى، ككسر كاف إياك، وضم تاء أنعمت، فإنْ لم يحل المعنى فلا يكون أميًا.

قوله: (إلا بمثله) أي: أنَّ الأُمي لا تصحّ إمامته إلا بمثله.

قوله: (وإن قَدِرَ) أي: الأمي.

قوله: (على إصلاحه لم تَصِحَّ صلاتُه) أي: في هذه الأمور الثلاثة الأخيرة الَّذِي يدغم فيهِ ما لا يدغم، أو يُبدل حرفًا، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، فإنْ تعمَّد ذلك لم تصحّ صلاته.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ وَالْفَأْفَاءِ وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ، وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ، لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، أَوْ غَيْرَهَا.

قوله: (وتُكره إمامةُ اللَّحَّانِ) أي: كثير اللحن الَّذِي لا يحيل المعنى؛ كجر دال الحمد، ونصبها الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فتُكره إمامته.

قوله: (والفَأْفاءِ والتَّمْتامِ) أي: تُكره إمامة الفأفاء وهو الَّذِي يكرر الفاء، والتمتام الَّذِي يكرر التاء.

قوله: (وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ) أي: تُكره إمامة مَنْ لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد، وتصح إمامته.

قوله: (وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ) أي: يُكره أنْ يؤم من غير محارمه امرأة واحدة فأكثر لا رجل معهن؛ لنهيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنْ يخلو الرجل بالأجنبية، فإنْ أمّ محارمه أو أجنبيات معهن رجل أو معهن امرأة محرم له فإنه لا كراهة، وهذا مشكل على المذهب أنْ يُكره أنْ يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن؛ لأنَّ هذا أصلًا يذكرون في [كتاب النكاح] أنه خلوة محرمة، فكيف يُكره أنْ يؤمها؟ فكيف يُقتصر على الكراهة؟ الأوْلى أنْ يُقال: إنها محرمة.

فالخلوة المحرمة أنْ يخلو رجل واحد بنساء، أو امرأة واحدة برجال، **وهنا المسألة صورتها**: أنْ يؤم امرأة واحدة أو أكثر لا رجل معهن، فكيف يُكره؟ ولذلك الأوْلى أن يُقال: إنه محرم، لكن المذهب قرر أنه مكروه.

قوله: (أو قومًا أكثرُهم يكرَهُه بحَقٍّ): والكراهة بحقٍّ أنْ يكون لخلل في دينه أو فضله، وأمَّا إذا كرهوه؛ لأنه صاحب ديانة وصاحب سُنَّة فإنه لا كراهة في حقه، فإذا كان أكثرهم يكرهه بحقٍّ فإمامته مكروهة، وأمَّا إذا كان النصف فأقل يكرهونه بحقٍّ فإنه لا تُكره إمامته، ولكن الأوْلى -كما قال الشيخ منصور- ألا يؤمهم حتى لو كان الأقل هم الذين يكرهونه بحقٍّ إزالة لذلك الاختلاف.

قوله: (وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا): بلا كراهة، ونصَّوا على ولد الزنا للخلاف مع مَنْ قال بكراهة إمامته وهم الحنفية.

قوله: (والجنديِّ إذا سَلِمَ دينُهما): والجند هم الأنصار والأعوان، ونُص على صحة الصلاة خلف الجندي للرواية الأخرى في المذهب أنه لا يُصلَى خلف الجندي؛ لأنَّ الجند يغلب عليهم الظلم والجهل، وهذا في الغالب ولا يخلو من وجود مَنْ هو متعلم، **فالصلاة خلف الجندي وولد الزنا صحيحة على المذهب بشرطين:**

- **الشرط الأوَّل**: إذا سلم دين الجندي وولد الزنا.
- **الشرط الثاني**: إذا كانا صالحين للإمامة.

قوله: (ومن يُؤَدِّى الصلاةَ بمن يَقْضِيها) أي: تصحّ إمامة مَنْ يؤدي الصلاة بشخصٍ يقضيها؛ كصلاة عصر مؤداة ويؤتي شخص خلفه يصلي صلاة عصر مقضية.

قوله: (وَعْكُسُه) أي: مَنْ يقضي الصلاة بمن يؤديها ولو اختلف اليوم.

قوله: (لا مفترضٍ بمتنفلٍ) أي: لا يصحّ أنْ يؤم المتنفل المفترض؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، وهنا من الاختلاف عليه اختلاف النية، فهذا ينوي الفريضة وهذا ينوي النفل.

الرواية الثانية[٢٢٦]: أنه يصحّ ائتمام المفترض بالمتنفل. لحديث جابر -رضي الله عنه- **«أنَّ معاذًا كان يصلي مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»**[٢٢٧].

ومع ذلك تعقبهم الشَّيخ منصور فأتى بهذه الرواية وقال: وقد يُقال: هذه قضية عين تحتمل الخصوصية فيسقط بها الاستدلال[٢٢٨].

قوله: (وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، أَوْ غَيْرَهَا) أي: لا تصحّ فرض خلف فرض؛ للحديث: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**، وهذا من الاختلاف عليه.

---

[٢٢٦] في المذهب.

[٢٢٧] متفق عليه.

[٢٢٨] [كشاف القناع].

فصلٌ:

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الْفَذُّ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ، وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ كَجَنَائِزِهِمْ.

قوله: (فصلٌ): وهذا الفصل في موقف الإمام والمأمومين.

قوله: (يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ) أي: السُّنَّة أنْ يقف المأمومون خلف الإمام، رجالًا كان المأمومون أو نساء، **ويُستثنى من ذلك مسألتان:**

- **الأوَّلى**: إمام العراة فيقف وسطهم وجوبًا.

- **الثانية**: المرأة إذا أمت نساء تقف وسطهن استحبابًا.

قوله: (وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ) أي: يصحّ وقوفهم معه عن يمنيه فقط أو عن جانبيه؛ لأنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعل[٢٢٩].

قوله: (لا قُدَّامَهُ) أي: لا يصحّ أنْ يقف المأموم قدام الإمام، فلا يصح أنْ يتقدَّم عليه ولو بتكبيرة الإحرام، والاعتبار في التقدم والمحاذاة هو مؤخر القدم وهو العقب، فإنْ صلى قاعدًا فالاعتبار بالأليَة.

قوله: (وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ) أي: ولا يصح للمأموم أنْ يقف عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أدار ابن عباس وجابر عن يساره إلى يمينه.

قوله: (ولا الفَذُّ خلفَه) أي: ولا الفرد خلف الإمام.

---

[٢٢٩] رواه أحمد.

قوله: (أو خلفَ الصفِّ) أي: ولا الفرد خلف الصف إذا صلى ركعة فأكثر، سواءً كان عامدًا أم جاهلًا أم ناسيًا؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، وأيضًا رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجلًا يصلي خلف الصف فأمره أنْ يعيد الصلاة، فالنصوص في هذه المسألة صريحة أنَّ الصلاة خلف الصف لا تصحّ إذا كان منفردًا.

قوله: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً) أي: لا تصحّ صلاة المنفرد خلف الصف إلا إذا كان خلف الصف امرأة، فتصحّ خلف الرجل وخلف الصف الَّذِي من الرجال، ولكن إذا كان الصف من النساء أو الَّذِي يؤم امرأة مع امرأة واحدة فلا تصحّ صلاة المرأة خلفها لوحدها.

قوله: (وإمامةُ النساء تقفُ في صفهِن): ذكرنا أنَّ هذا ندبًا، فيُستحب أنْ تقف في صفهن، ولو تقدمت فإنّ ذلك يصح.

قوله: (وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ كَجَنَائِزِهِمْ): المراد لو اجتمع في الصلاة أنوع، رجال ونساء وصبيان، فيُسن تقديم الرجال، والرجال الأفضل فالأفضل، الأحرار ثم العبيد؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» [٢٣٠]، ثم يأتي بعدهم الصبيان لفضلهم على النساء بالذكورية، ثم بعد الصبيان يأتي النساء؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»، وكجنائزهم أي إذا اجتمعت الجنائز فيقدمون إلى الإمام كذلك: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

---

[٢٣٠] رواه مسلم.

مسألة: إذا كان الَّذِي سبق خلف الإمام صبيًا فهل يؤخر أو يترك في مكانه؟

الجواب: يؤخر عن الإمام؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» [٢٣١]، فأمرنا أنْ نجعل مَنْ يلي الإمام مباشرةً من البالغين وأصحاب العقول، وقد يحتاج إليهم الإمام يفتحون عليه، أو ينيب مَنْ يكمل الصلاة بدله، فهناك مصالح كثيرة في تأخير الصبيان، وقد ورد أيضًا عن بعض الصحابة أنهم كانوا يؤخرون الصبيان، أي يبعدونهم عن خلف الإمام.

---

[٢٣١] رواه مسلم.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَذٌّ، وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذًّا لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا) أي: شخص يصلي مع شخص محدث واحد فقط، فهذا كأنه يقف فذًا؛ لأنّ وجوده كعدمه.

قوله: (أو صبيٌّ في فرضٍ ففذٌّ): سواءً كان الفرض عيني أو كفائي فيشمل صلاة الجنازة -كما قال الشيخ العنقري-، فذ أي فرد.

قوله: (ومن وجد فُرْجَةً دَخَلَها، وإلا عن يمين الإمامِ): الفُرجة بضم الفاء وهي الخلل في الصف، فإذا وجد فرجة دخلها، وإنْ لم يجد فرجة وقف عن يمين الإمام إنْ استطاع.

قوله: (فإن لم يُمْكِنْهُ فله أن يُنَبِّه من يقومُ معه) أي: يجوز له أنْ ينبه مَنْ يقوم معه، قالوا: إمَّا بنحنحةٍ أو كلامٍ أو إشارة. أي بغير فعل يمس المصلي، ويُكره بجذبه.

مسألة: ما حكم رجوع هذا المأموم معه؟

الجواب: المذهب يجب أنْ يرجع، وأجره لا يقل، فالثواب يكون كثواب الصف الَّذِي كان فيه، **قال في [الغاية]**: ولا يفوته ثواب صف كان فيه. وقال الشَّيخ الخلوتي: يقول شيخنا -أي الشيخ منصور-: ولعله لا يفوت عليه فضيلة الصف الأول؛ لأنَّ ما تركه لأمرٍ واجب.

قوله: (فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذًّا لَمْ تَصِحَّ): هذا الَّذِي وجد الصف مكتمل فإنه إذا صلى ركعة فذًا لم تصحّ.

قوله: (وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ) أي: فإنْ ركع فردًا ثم دخل في الصف، مشى مشى حتى دخل في الصف.

قوله: (أو وقف معه آخرُ قبلَ سجود الإمام صَحَّتْ): وهذه مسألة واحدة لها صورتان:

- **الصورة الأوَّلى**: إذا ركع فردًا ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام، صحت الصلاة.

- **الصورة الثانية**: وقف معه آخر قبل سجود الإمام، صحّت الصلاة أيضًا.

وهذه المسألة خالف فيها المذهب، والمذهب أنّ هذا يجوز إذا كان لعذرٍ، فيجوز للمأموم أنْ يرجع فذًا ثم يدخل في الصف إذا كان لعذر، والعذر أنْ يخشى فوات الركعة.

مسألة: ما الحكم لو ركع فذًا ورفع هو ثم دخل معه آخر هل تصح الصلاة أم لا تصح؟

الجواب: تصح الصلاة؛ لأنه قال: قبل سجود الإمام. والإمام الآن لم يسجد فتصحّ، فقبل سجود الإمام أي لو ركع الإمام ورفع ودخل معه آخر فإنَّ الصلاة تكون صحيحة.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الِاقْتِدَاءِ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومِينَ إِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ، وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ، وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلًا لَيَنْصَرِفْنَ، وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ.

قوله: (فصلٌ): وهذا الفصل في أحكام الاقتداء.

قوله: (يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومِينَ إِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ): لا يخلو حال المأموم في الاقتداء بالإمام: إمَّا أنْ يكون معه في المسجد، أو يقتدي به خارج المسجد، فإنْ كان معه في المسجد فيُشترط شرط واحد وهو: أنْ يسمع التكبير.

الحالة الثانية: أنْ يقتدي المأموم بالإمام والمأموم خارج المسجد، ويُشترط هنا مع سماع التكبير: أنْ يرى الإمام أو المأمومين الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة.

مسألة: إذا كان المأمومون خلف الذين خارج المسجد كثيرون، وأتى شخص -كما في الحرم المكي- يصلي عند الوقف مثلًا، هو لا يرى الإمام ولا المأمومين وإنَّما يرى الذين في خارج المسجد فقط، فهل يصح الاقتداء أو لا يصح؟

الجواب: يصح الاقتداء؛ لأنَّ الشرط أنْ يرى الإمام أو المأموم الَّذِي خلف الإمام، ولا يُشترط أنْ يرى المأموم الَّذِي خلف الإمام الَّذِي في المسجد، حتى لو كان المأموم الَّذِي خلف الإمام خارج المسجد.

قوله: (وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ، وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ) أي: يُكره إذا كان العلو كثيرًا وهو مقدر بذراع فأكثر، ولا بأس بعلوٍ يسير وهو ما دون الذراع.

قوله: (كإمامته في الطَّاقِ) أي: كما تُكره إمامة الإمام في الطاق، والمراد به طاق القبلة وهو المحراب، روي ذلك عن ابن مسعود وغيره، ولأنه يستتر عن بعض المأمومين، فإنْ لم يمنع رؤيته لم يُكره.

قوله: (وتَطَوُّعُه موضع المكتوبة إلا من حاجَةٍ) أي: يُكره للإمام فقط تطوعه موضع المكتوبة؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يُصَلِّيَنَّ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ**»[٢٣٢]، إلا إذا لم يجد موضعًا خاليًا غير ذلك.

وأمَّا المأموم فيقول في [الإقناع]: وترك مأموم للتطوع موضع المكتوبة أوْلى. أي الأوْلى أنه يتنحى عنه لما تقدَّم كما قال الشيخ منصور أنه يُسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو بكلام.

قوله: (وإطالةُ قعودِه بعد الصلاة مستقبلَ القبلةِ) أي: يُكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[٢٣٣].

وقالوا: يُستحب ألا ينصرف المأموم إلا إذا التفت الإمام.

قال في [الإقناع] وشرحه: [فإنْ أطال] الإمام الجلوس مستقبل القبلة [انصرف مأموم إذن] لمخالفة الإمام السُّنَّة. [وإلا] أي وإنْ لم يطل الإمام الجلوس [استحب له] أي للمأموم [أنْ لا ينصرف قبله] لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَلَا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ**»[٢٣٤].

قوله: (فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلًا لَيَنْصَرِفْنَ) أي: إنْ كان ثم نساء لبث الإمام قليلًا لا يلتفت لينصرفن، ولبث قليلًا الحكم هنا مبهم، والحكم سُنَّة، كما قال في [الغاية]، يُسن له وللمأموم أيضًا أنْ يثبتوا بقدر ما يرون انصرف النساء.

---

[٢٣٢] رواه أبو داود.

[٢٣٣] رواه مسلم.

[٢٣٤] رواه مسلم. [المفرغ: الَّذِي بين الأقواس هو [الإقناع]، والخارج هو [كشاف القناع] للشيخ البهوتي].

قوله: (ويكره وُقوفُهم بين السواري إذا قطعن صفوفهم) أي: يُكره للمأمومين وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف، ويقولون: مقدرة هذه السارية بالعرف وهي مقام ثلاثة رجال أو ثلاثة أذرع. أي متر ونصف تقريبًا، وبعض السواري الَّتِي في المسجد الحرام أو المسجد النبوي تراها كبيرة تقطع الصفوف، لكن إذا وُجدت حاجة فلا كراهة.

فصلٌ:

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَخَائِفٍ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مِنْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ، وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

قوله: (فصلٌ): وهذا الفصل في الأعذار الَّتِي تسقط وجوب حضور الجمعة، وحضور الجماعة، وهي كثيرة في المذهب، أكثر من عشرين عذرًا، والمذهب متوسعون في هذه الأعذار.

قوله: (وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ): وضابط المرض الَّذِي يُعذر به في ترك العبادات هو تأخر البرء أو زيادته، وكذلك على المذهب يذهبون إلى ما هو أبعد من ذلك ويقولون: يُعذر بترك الجمعة والجماعة الخائف من حدوث المرض. حتى لو كان سليمًا لكن يُخشى إنْ خرج للمسجد سيُصاب بالمرض فإنه يُعذر ويصلي في المنزل.

والمريض يُعذر إلا إذا كان موجودًا في المسجد، فإذا كان موجود في المسجد فيلزمه الجمعة والجماعة؛ لعدم المشقة.

قوله: (ومدافِعُ أحدِ الأخبثين) أي: يُعذر أيضًا المدافع أحد الأخبثين البول والغائط، ومن باب أوْلى الأخبثين.

قوله: (وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ): كما قال في [المعونة]: من حضره الطعام. لكن يُشترط أنْ يكون محتاجًا إليه؛ لحديث أنسٍ -رضي الله عنه- في الصحيحين.

وقال الشَّيخ النجدي: ليس الحضور قيدًا بل حيث كان تائقًا للطعام. وفيهِ نظر، فلا بُدَّ أنْ يُعذر إلا إذا كان الطعام حاضرًا عنده، وأمَّا إذا كان تائقًا وليس حاضرًا فما الفائدة أنْ يُعذر بترك الجماعة.

وأيضًا يُعذر -كما قال الخلوة- التائق للجماع، فإذا تاق للجماع فيُعذر بترك الجمعة والجماعة.

قوله: (وَخَائِفٍ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ)؛ كدواب وأنعام لا حافظ لها غيره فإنه يُعذر.

قوله: (أو فواتِه) أي: يُخشى من فوات ماله، ومثّل له في [الإقناع] كأنْ يكون ماله ضائع ويُدل عليه في مكان، ويُخشى إنْ لم يذهب إليه أنه يفوته.

قوله: (أو ضررٍ فيهِ) أي: ضررًا في ماله، **قال في [المعونة]:** كاحتراق خبزه أو طبيخه. ومثل ذلك يُقاس عليهم حارث الأمن يُعذر بترك الجمعة والجماعة، فإذا كان الإنسان يُعذر في ترك الجمعة والجماعة لحوائج نفسه فحوائج المسلمين من باب أوْلى.

قوله: (أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ) أي: يُخاف بحضور الجمعة والجماعة أنْ يموت قريبه؛ لأنه قد يحتاج إليه للتلقين أو غير ذلك.

قوله: (أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ) أي: أو يُخاف بحضور الجمعة والجماعة على نفسه من ضررٍ؛ كسبع.

قوله: (أو سلطانٍ): وهذا مقيد -كما في [الإقناع]- بسلطانٍ ظالم، فيُخشى إنْ حضر الجمعة والجماعة من سلطانٍ ظالم.

قوله: (أَوْ مِنْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) أي: يُخشى أنه إذا حضر الجمعة والجماعة ورآه الدائن فإنه يُخشى أنْ يلازمه في حال كونه لا شيء معه يؤدي الدين الَّذِي عليه.

قوله: (أو من فوات رُفْقَتِهِ): قال الشَّارح: بسفرٍ مباح[٢٣٥]. وهو قيدٌ مهم جدًّا، فيُخشى إنْ حضر الجمعة والجماعة أنه تفوت عليه الرفقة في السفر.

---

[٢٣٥] المفرغ: قاله الشيخ منصور في [الروض المربع].

قوله: (أو غَلَبَةِ نُعاس) أي: يُخشى إنْ ذهب إلى صلاة الجماعة أنْ يغلب عليه النعاس وينام وتفوته الصلاة في الوقت، فنقول: صلِّ في البيت لوحدك واترك الجماعة. أو يُخشى فوتها مع الإمام، مثلًا يؤذن الفجر في وقته وبعد نصف ساعة يقيم، ويُخشى إنْ انتظر إقامة الصلاة أنْ ينام، ثم تفوته الصلاة مع الإمام فيُعذر في ترك الجماعة.

قوله: (أو أذىً بمطر أو وَحَلٍ): وَحَل بفتح الحاء وهو الطين، فإذا حصل له أذى بمطر أو الوحل فإنه يُعذر بترك الجمعة والجماعة.

قوله: (وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ): فيُعذر بترك الجماعة إذا كانت هناك ريح باردة.

قوله: (شَدِيدَةٍ): وهذه قد خالف فيها المذهب، فالمذهب لا يُشترط أنْ تكون ريح شديدة، فيكفي أنْ تكون هناك ريح باردة فقط.

قوله: (فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ): المراد بها ليلة غير مقمرة، فليس هناك ضوء للقمر فيها فإنه يُعذر إذا هبت ريح باردة بترك الجمعة والجماعة في المسجد.

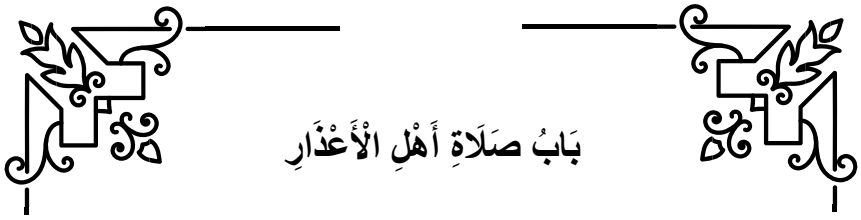

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

تَلْزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ الَى الْقِبْلَةِ صَحَّ، وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيَخْفِضُهُ عَنْ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا، وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا.

قوله: (بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ): وهو المريض والمسافر والخائف.

قوله: (تلزمُ المريضَ الصلاةُ قائمًا): وهذا هو الأصل أنَّ المريض يلزمه أنْ يصلي الصلاة المكتوبة قائمًا؛ لحديث عمران -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال له: «صلِّ قائمًا»، قالوا: ولو كراكع أو مستند أو معتمد على شيءٍ، ولو أتى بشخص يسنده بأجرة فيلزمه ذلك. وهذا في الحقيقة تساهل فيهِ كثير من النَّاس فيصلون على الكراسي وهم قادرون على القيام، حتى بعض الشباب يتساهل في هذه المسألة الخطيرة والمهمة.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا) أي: إذا لم يستطع القيام فيصلي قاعدًا، بأنْ يعجز تمامًا، أو يشق عليه مشقة شديدة، والمشقة هنا إمَّا لأنَّ المرض يزيد أو يتأخر البرء، وكذلك لو كان القيام يُضعفه فيجوز له أنْ يصلي جالسًا قاعدًا متربعًا ندبًا، **والمذهب**: أنه يثني رجليه في ركوع وسجود ويكون كالمفترش في الصلاة، وكيفما جلس وقعد جاز.

قوله: (فإن عَجَزَ فعلى جَنْبِه) أي: فإنْ عجز وشق عليه القعود فإنه يصلي على جنبه، واليمين أفضل.

قوله: (فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ الَى الْقِبْلَةِ صَحَّ) أي: في هذه الحالة الَّتِي يجوز فيها أنْ يصلي على جنبه لو صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة صحَّ، ولكنه يُكره مع القدرة على جنبه، ولا بُدَّ أنْ يجعل رجليه إلى القبلة وإلا لا تصحّ صلاته، -كما قال الخلوة-.

قوله: (وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيَخْفِضُهُ عَنْ الرُّكُوعِ) أي: يومئ برأسه وجسده للركوع والسجود ما أمكنه، ويخفض السجود فيجعله أخفض من الركوع وجوبًا حتى يتميز الركوع من السجود.

قوله: (فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ) أي: فإنْ عجز عن الإيماء فإنه يشير بعينه، وهذا هو المذهب، فيشير بعينه إشارة وينوي بقلبه أنها للركوع، ثم يشير إشارةً أخرى بعينه وينوي أنها للسجود، فإنْ عجز عن الإشارة بعينه فيصلي بقلبه، فيستحضر الركوع والذكر فيهِ والسجود والذكر فيهِ وهكذا في كل أحوال الصلاة.

قوله: (فإن قَدِرَ) أي: إنْ قدر المريض في أثناء الصلاة.

قوله: (أو عَجَزَ في أثنائِها انتقل إلى الآخَرِ): وجوبًا، فينتقل إلى الحالة الأخرى، فإذا كان عاجزًا عن القيام، ثم قدر فإنه يلزمه أنْ ينتقل إلى القيام، وكذلك العكس له أنْ ينتقل إذا كان قائمًا فعجز فله أنْ ينتقل إلى القعود.

قوله: (فَإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا، وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا) أي: يستطيع أنْ يقوم ولكن لا يستطيع أنْ يركع، ويستطيع أنْ يقعد لكن لا يستطيع أنْ يسجد، فيجب عليه أنْ يقوم وأمَّا الركوع فيومئ له، وأمَّا السجود فيومئ له وهو قاعد، فيلزمه أنْ يقوم ويجلس.

وأمَّا الصلاة على الكراسي فبالنسبة لي فيها غموض كبير، فكيف يساوي مَنْ في الصف، فإذا صلى كل الصلاة جالسًا فلا شك يساويهم بالأليَة، ولكن إذا كان يقوم في موضع القيام والركوع والسجود يجلس على الكرسي، فماذا يفعل؟ كيف يستوي مع الصف؟ هل إذا قام يعود ويقف مع الصف، ثم إذا جلس يقدم الكرسي؟ وكذلك لو كان مثلًا يشق عليه القيام

فهل يجوز له أنْ يصلي على الكرسي ويسجد في الهواء؟ أو يجب أنْ يصلي في الأرض ويسجد على الأرض؟ فيهِ تساؤل كبير وأنا بالنسبة لي لم تتحرر كيفية الصلاة على الكراسي في المذهب.

وَلِمَرِيضِ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالْوَحَلِ لَا لِلْمَرَضِ.

قوله: (وَلِمَرِيضِ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ) أي: أنَّ هذا الاستلقاء ينفعه لمداوته، فإذا كان ذلك بقول طبيبٍ مسلم ثقة- كما قال في [الإقناع]-، ويُشترط أنْ يكون حاذقًا وفطنًا، والثقة -كما قال الشَّيخ منصور- أي العدل، فلا يُقبل في هذا خبر الطبيب الكافر ولا خبر الطبيب الفاسق.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ): وهذا هو الأصل في الصلاة على السفينة وفي الطائرة، فإذا كان قادرًا في السفينة على القيام فإنه يلزمه أنْ يصلي قائمًا، وإذا انحرفت السفينة عن القبلة يلزمه أنْ يدور للقبلة كلما انحرفت، فإنْ عجز عن قيام بها وعجز عن خروج منها فإنه يصلي جالسًا، ويستقبل القبلة ويدور كلما انحرفت في الفرض لا في النفل، وكذلك تجب فيها الجماعة مع القدرة، والطائرة تُقاس على السفينة، فإنْ استطاع أنْ يستقبل القبلة ويقوم ويجلس فلا شك أنَّ الصلاة صحيحة، وإنْ لم يستطع فأنه يصلي جالسًا ويستقبل القبلة إذا أمكنه ذلك.

قوله: (وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالْوَحَلِ): سواءً كانت الراحلة واقفة أو سائرة خشية التأذي بالوحل وهو الطين الرقيق.

قوله: (لَا لِلْمَرَضِ) أي: لا يصحّ أنْ يصلي على الراحلة بسبب مرضه؛ لأنهم يقولون: لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر والوَحل، فإذا وُجد مطر أو وحل في الأرض فإنه يستفيد بالصلاة على الراحلة، ولا يأتيه ضرر المطر والوحل، وأمَّا إذا صلى في حال كونه مريضًا على الراحلة فإنه لا يستفيد ولا يزول ضرره فلا تصحّ الصلاة على الراحلة لكون مريضًا.

فصلٌ:

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةُ بُرُدٍ؛ سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتَهُ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ أَوْ عَكَسَهَا، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ كَانَ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ قَصَرَ، وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا.

قوله: (فصلٌ): وهذا الفصل في قصر الصلاة للمسافر.

- **الشرط الأوَّل: قوله: (مَنْ سافر)**: المراد به مَنْ نوى قطع مسافة السفر، وبعضهم يجعل هذه مخالفة؛ لأنَّ المذهب يُشترط للقصر نية قطع المسافة، والشَّيخ منصور هنا صرفها وقال: مَنْ سافر أي نوى. وإنْ كان ظاهر كلام الماتن أنه لكل شخصٍ قطع المسافة أنْ يقصر ولو لم ينوِ السفر، لكنه ليس المذهب، فالمذهب لا بُدَّ أنْ ينوي قطع المسافة، وهذا الشرط الأوَّل.

- **الشرط الثاني: قوله: (سفرًا مباحًا)**: هذا الشرط الثاني أنْ يكون هذا السفر مباحًا غير مكروه ولا حرام، فإذا كان السفر مكروهًا أو حرامًا فإنه لا يبيح له قصر الصلاة.

قال الشَّيخ العنقري: ومن السفر المكروه سفره لوحده صرح به بعضهم.

قلت: لعل هذا في زمنه، وأمَّا الآن فسفر الإنسان وحده آمن أكثر من السابق، وإنْ قيل: إنَّ الكراهة تكون في وقتنا الحالي، كما قال الشيخ فليس ببعيد، والمذهب أيضًا أنه حتى لو سافر لنزهة فله أنْ يقصر.

قوله: (أربعة بُرُدٍ): هذا الشرط الأول مسافة القصر وهي أربعة بُرد، والبريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فمسافة القصر [٤٨] ميلًا، والميل على المذهب ستة آلاف ذراع، والذراع تقريبًا نصف متر، فالميل تقريبًا كيلو ونصف[٢٣٦].

---

[٢٣٦] وكل من قدَّر أن مسافة القصر [٨٠كم]، أو [٩٠كم] مشى على رأي المالكية.

قوله: (سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ): القصر سُنَّة، ولا يُكره أنْ يتم المسافر صلاته، لكن إذا أتم فإنه خالف السُّنَّة، وهذا الشرط الثالث: أنْ تكون الصلاة رباعية. فتقصر إلى ركعتين.

قوله: (إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتَهُ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ): هذا شرط من شروط القصر أنه لا يقصر إلا إذا فارق عامر قريته، أو إذا كان في الصحراء ويعيش في خيام فيُشترط أنْ يُفارق خيام قومه.

مسألة: هل المسافة الآن تحسب من بيته أو من مفارقة عامر القرية؟

الجواب: ...[٢٣٧].

ذكَر المؤلف هنا المسائل الَّتِي يجب فيها الإتمام، وهي على المذهب إحدى وعشرون صورة:

- **الصورة الأوَّلى: قوله: (وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ سَافَرَ)** أي: إنْ كبّر تكبيرة الإحرام وهو في الحضر ثم سافر، فإنه يصلي صلاة مقيم.

- **الصورة الثانية: قوله: (أو سَفَرًا ثم أقام):** كبَّر تكبيرة الإحرام في السفر ثم يقيم، وهذا متصور في الطائرة مثلًا كبّر ثم هبطت الطائرة فإنه يتم.

- **الصورة الثالثة: قوله: (أو ذكر صلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ):** فإنه يتمها اعتبارًا بالأداء وهو أربع.

- **الصورة الرابعة: قوله: (أو عَكَسَها):** بأنْ ذكر صلاة سفر في حضر فإنه يتم، قال في [المعونة]: ذكره بعضهم إجماعًا.

- **الصورة الخامسة: قوله: (أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ):** فإنه يلزمه الإتمام؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنه-.

- **الصورة السادسة: قوله: (أو بمن يَشُكُّ فيهِ)** أي: ائتم المسافر بمن يشكّ في إقامته وسفره، فيشك هل هو مقيم أو مسافر، فيلزمه الإتمام حتى لو بان أنَّ الإمام مسافر؛ لعدم جزمه بكونه مسافرًا عند الإحرام.

---

[٢٣٧] المفرغ: حدث نقاش بين الشيخ وتلامذته ولم أسمع جوابًا صريحًا. حتى إن الشيخ سأل تلامذته هل سمعوا أحدًا من المفتين له قول في هذا.

وذكروا صورة وهي: إذا كان هناك أمارة تدلّ على أنَّ هذا الإمام مسافر فإن له أنْ يعمل بهذه الأمارة، إذا غلب على ظنه أنه مسافر فله أنْ يعمل بهذا الظن، وكذلك قالوا: إنْ قال: إنْ أتم أتممت وإنْ قصر قصرت. فإنه لم يضر.

- **الصورة السابعة: قوله: (أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا)** أي: هو مسافر، ثم أحرم بهذه الصلاة لزمته تامه، كأنْ يقتدي بمقيمٍ فأحدث فيها ففسدت فليزمه إذا أعادها أنْ يعيدها تامة.

- **الصورة الثامنة: قوله: (أو لم ينو القَصْرَ عند إحرامِها):** وهذا يؤخذ منه أنَّ نية القصر قبل أنْ يكبر للإحرام شرط على المذهب، فإذا لم ينوِ القصر عند إحرامها فيلزمه أنْ يتم.

- **الصورة التاسعة: قوله: (أو شكَّ في نِيَّتِه)** أي: شكَّ هل نوى القصر عند الإحرام أو لم ينوِ، فيلزمه أنْ يتم.

- **الصورة العاشرة: قوله: (أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ):** سواءً كان في مدينة أم في صحراء أم في أي مكان، يُقام فيهِ عادة أم لا يُقام فيهِ عادة، فإذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يلزمه أنْ يتم، وهذه الصورة العاشرة.

- **الصورة الحادية عشر: قوله: (أو كان مَلّاحًا معه أهلُهُ لا يَنْوي الإقامةَ ببلدٍ، لزِمَه أن يُتِمّ):** أي إذا كان المسافر ملاحًا ومثله صاحب الطائرة **فهذا يلزمه أنْ يتم بشرطين:**

• **الشرط الأوَّل**: أنْ يكون معه أهله، أو ليس له أهل.

• **الشرط الثاني**: ألا ينوي الإقامة ببلدٍ. فليس هناك بلد ينوي فيها الإقامة، فهذا يلزمه أنْ يتم؛ لأن السفر أصبح محل إقامته.

- **الصورة الثانية عشر: قوله: (وإن كان له طريقان فَسَلَكَ أبعدَهما)** أي: له طريقان بعيد وقريب، فسلك أبعدهما يتجاوز مسافة قصر فإنه له أنْ يقصر.

- **الصورة الثالثة عشر: قوله: (أو ذكر صلاةَ سَفَرٍ في آخَرَ قَصَرَ)** أي: أو ذكر صلاة سفر في سفرٍ آخر فإنّ له أنْ يقصر.

- **الصورة الرابعة عشر: قوله: (وإن حُبِسَ ولم ينوِ إقامةً)** أي: وإنْ حُبس ظلمًا -كما قال الشارح-، أو بمرضٍ أو لمطرٍ أو لجليدٍ كما حصل لابن عمر -رضي الله عنهما- ولم ينوِ إقامة تمنع القصر فإنه له أنْ يقصر أبدًا.

- **الخامسة عشر: قوله: (أو أقامَ لقضاءِ حاجةٍ بلا نِيَّةِ إقامةٍ قَصَرَ أبدًا)** أي: أقام في مكانٍ لقضاء حاجة، ولم ينوِ إقامة تمنع القصر وهي أكثر من أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي فإنه له أنْ يقصر.

مسألة: شخص مثلًا وطنه في الرياض، وذهب يعمل في الدمام يومين فقط ورجع، فهل يجوز له أنْ يقصر ويجمع في الدمام؟

الجواب: يجوز له؛ لأنه ليست وطن له، وطنه هو المكان الَّذِي يريد أنْ يعيش فيهِ طوال حياته وألا يفارقه، والدمام مكان عمل بالنسبة له أقام فيهِ لعمل، فهذا يُسمَّى مقيمًا وليس مستوطنًا، وتتضح الرؤية.

فصلٌ:

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبِلُّ الثِّيَابَ، وَلِوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اُشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى، وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اُشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

قوله: (فصلٌ) أي: فصل في الجمع، وأوسع المذاهب في الجمع هو مذهب الإمام أحمد، كما قال شيخ الإسلام، يقول: فإنه جوّز الجمع إذا كان له شُغل. وهنا ذكروا ثمان صور يجوز فيها الجمع بين الظهرين والعشاءين، وست صور خاصة بالعشاءين، والصور الَّتِي يجوز فيها الجمع بين الظهرين والعشاءين ثمان صور يلحق بها كل عذرٍ يبيح ترك الجمعة والجماعة، وهناك تقريبًا عشرين أو أكثر، ولذلك فهناك أكثر من ثلاثين صورة يجوز فيها الجمع على المذهب.

وحكم الجمع بين الصلاتين في المذهب مباح، ويقولون: كل الرخص مستحبة إلا الجمع بين الصلاتين فإنه مباح وليس مستحب للخلاف فيه. أي ترك الجمع في المذهب أولى.

قوله: (يَجُوزُ الْجَمْعُ) أي: لا يُكره ولا يُستحب، يجوز.

قوله: (بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ): في ثمان صور:

- **الصورة الأوَّلى: قوله: (في وقت إحداهما في سَفَرِ قَصْرٍ):** كل مَنْ جاز له القصر جاز له الجمع بين الظهرين وبين العشاءين.

- **الصورة الثانية: قوله: (ولمريض يلحَقُه بتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ):** لمريضٍ يشق عليه أنْ يصلي كل صلاة في وقتها فإنه يُباح له الجمع في هذه الصورة.

- **الصورة الثالثة**: المرضع لمشقة كثرة النجاسة.

- **الصورة الرابعة**: المستحاضة.

- **الصورة الخامسة**: العاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة فيجوز له الجمع.

- **الصورة السادسة**: العاجز عن معرفة الوقت؛ كالأعمى ونحوه.

- **الصورة السابعة والثامنة**: الشغل الَّذِي يُبيح ترك الجمعة والجماعة.

قوله: (وبين العشاءين): ست صور يختص فيها الجمع بين العشاءين فقط:

- **الصورة الأوَّلى: قوله: (لمطر يبلُّ الثيابَ): والجمع في المطر يُشترط له شرطان:**

• **الشرط الأوَّل**: أنْ يبل الثياب.

• **الشرط الثاني**: أنْ توجد معه مشقة، فإذا وجدت مع المطر مشقة للوصول إلى المسجد جاز الجمع للمطر.

- **الصورة الثانية: قوله: (ولِوَحَلٍ)**: أي لم يوجد مطر ولكن وجد الطين، فالطين من الأسباب الَّتِي تبيح الجمع بين العشاءين فقط.

- **الصورة الثالثة: قوله: (وريحٍ شديدةٍ باردةٍ)**: هذه الصورة الثالثة الَّتِي يجوز فيها الجمع بين العشاءين.

- **الصورة الرابعة**: للثلج.

- **الصورة الخامسة**: للبرد.

- **الصورة السادسة**: للجليد.

قوله: (وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ): والساباط هو السقيفة بين دارين تحتهما طريق، فإذا صلى في بيته إذا كان من أهل الجماعة أو في مسجد طريقه أي الطريق الموصل لهذا الشخص إلى المسجد كله مسقوف؛ لا يصيبه مطر فيجوز له أنْ يجمع؛ لأنَّ الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود مشقة وعدمها كالسفر.

مسألة: هل يجوز للمرأة الجمع في المطر؟

الجواب: لا يجوز، وكذلك المريض في بيته لا يجمع إلا بسببٍ آخر.

قوله: (والأفضلُ فِعلُ الأَرْفَقِ به من تأخيرٍ وتقديم): البعض يظن أنَّ الجمع للمطر يجوز فقط جمع تقديم، ويجوز أيضًا أنْ يجمع للمطر جمع تأخير إذا كان هو الأرفق، فالأفضل فعل الأرفق به من تقديمٍ أو تأخير إلا فقط في جمع عرفة فالأفضل فيهِ جمع التقديم، والمستثنى الثاني جمع مزدلفة فالأفضل فيهِ جمع التأخير.

- الشرط الأوَّل: قوله: (فإن جَمَعَ في وقت الأولى اشتُرط نِيَّةُ الجمع عند إحرامِها، ولا يُفَرِّق بينهما إلا بقدر إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ): فإنْ جمع في وقت الأولى اشترط الشرط الأول: نية الجمع عند إحرام الأولى فقط.

الشرط الثاني: ألا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف. فإذا كان هذا الزمن الَّذِي بين الصلاتين قدر زمن الإقامة ووضوء خفيف فأقل فلا تنقطع الموالاة، وإنْ كان أكثر فتنقطع الموالاة.

قوله: (ويبطل براتِبَةٍ بينهما) أي: بين المجموعتين؛ لأنَّ زمن الراتبة يزيد على زمن الإقامة والوضوء الخفيف.

- الشرط الثالث: قوله: (وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى) : هذا الشرط الثالث لجمع التقديم أنْ يكون العذر موجودًا عند افتتاحها وسلام الأولى، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه، فأهم شيء في المطر أنْ يكون العذر موجودًا عند افتتاح الأولى وسلامها وافتتاح الثانية، وأمَّا السفر فيُشترط.

قوله: (وإن جمع في وقت الثانية اشتُرِطَ نيةُ الجمع في وقت الأولى، إن لم يَضِقْ عن فعلها، واستمرارُ العُذْرِ إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ) أي: **وإنْ جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان:**

• **الشرط الأوَّل**: نية الجمع في وقت الأولى إنْ لم يضق وقته عن فعلها. فلا بُدَّ أنْ ينوي في الأولى أنه يريد جمعها مع الثانية، وإنْ لم ينوِ فإنه ليس له أنْ يجمعها، فإذا تضايق الوقت يجب عليه أنْ يصليها كاملة في الوقت أي لا يجوز أنْ يجمعها إلى الثانية.

• **الشرط الثاني**: استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية، ولا تُشترط الموالاة في جمع التأخير.

مسألة: لو جمع في الطريق ودخل البلد قبل أنْ يدخل وقت الثانية هل هذا يصح أو يعيد؟

الجواب: يصح.

فصلٌ:

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِصِفَاتٍ كُلِّهَا جَائِزَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْمَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنْ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقِلُهُ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ.

قوله: (وصلاةُ الخوفِ صحت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بصفاتٍ كلِّها جائزةٌ): وهي تقريبًا ستة أوجه، فأحيانًا يكون العدو تجاه القبلة أو غير القبلة فلها تفصيلات كثيرة ذكروها في المطولات.

۞ شروط صلاة الخوف:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يكون العدو مباح القتال. ولو كان المقاتَلون من البغاة فتجوز صلاة الخوف، وسواءً كان القتال في السفر أم في الحضر.

- **الشرط الثاني**: أنْ يُخشى من هجومهم على المسلمين. قال سبحانه: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١].

فصلاة الخوف تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأوَّل**: الصلاة المعهودة بالستة أوجه.

- **القسم الثاني**: صلاة شدة الخوف، وذلك بأنْ يتواصل الطعن والضرب والكر والفر، ولا يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما جاء في الأوجه الستة، وحينئذٍ يصلونها كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة: ٢٣٩]، مستقبلين القبلة أو غير مستقبلين.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْمَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنْ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقِلُهُ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ): كسكين؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ [النساء: ١٠٢].

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ ذِكْرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءِ اسْمُهِ وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا وَانْعَقَدَتْ بِهِ [وأمّ فيها][٢٣٨]، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

قوله: (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ): وهي واجبة بالكتاب والسُنَّة والإجماع، ويومها أفضل أيام الأسبوع.

- **الشرط الأوَّل: قوله: (تلزم كلَّ ذكرٍ):** بدأ المؤلف بذكر شروط مَنْ تجب عليه الجمعة، وهذا الشرط الأول وهذا بالإجماع، فالجمعة ليست واجبة على النساء.

- **الشرط الثاني: قوله: (حرٍّ):** هذا الشرط الثاني أنْ يكون حرًا.

- **الشرط الثالث: قوله: (مُكَلَّفٍ):** هذا الشرط الثالث أنْ يكون مكلفًا.

- **الشرط الرابع: قوله: (مُسْلِمٌ):** هذا الشرط الرابع أنْ يكون مسلمًا، فالكافر لا تجب عليه صلاة الجمعة ولكنه يُعاقب عليها؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة.

- **الشرط الخامس: قوله: (مستوطِنٍ):** هذا الشرط الخامس أنْ يكون مستوطنًا، والاستيطان هو أنْ يقيم في مكانٍ واحد لا يرحل عنه للنُقلة، أي لا يرحل عنه بنية الانتقال إلى وطنٍ آخر، فلو رحل لغير النُقلة فإنه لم يزل هذا المكان الَّذِي رحل عنه لغير النُقلة وطنًا له.

---

[٢٣٨] المفرغ: ما بين القوسين ليست في النسخة الَّتِي أنقل منها.

قوله: (ببناءٍ): وهذا شرط في الاستيطان أنْ يكون مستوطنًا ببناء معتاد؛ كاللبن، وفي وقتنا الحالي الطبوق، فيريد أنْ يخرج من استوطن الخيام فهؤلاء لا يجب عليهم الجمعة.

قوله: (اسمُه واحدٌ) أي: اسم هذا البناء واحد ولو تفرَّق، ولو كان هذا التفرق يسيرًا أو كثيرًا كالرياض الآن مثلًا، فالرياض كبيرة جدًّا سواءً كانت متصلة بعضها ببعض أم متفرقة، فما دام يطلق عليها اسم واحد فهذه تكون كالبلدة الواحدة.

قوله: (وَلَوْ تَفَرَّقَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ): وهذه المسألة ليس بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ خاصةً بمَن كان خارج البلد، فمَن كان خارج البلد إذا كان بينه وبين المسجد الَّذِي تُقام فيهِ الجمعة فرسخ فأقل فيلزمه أنْ يسعى لها، وأمَّا إذا كان داخل البلد فيلزمه أنْ يسعى إليها ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع.

قوله: (ولا تجب على مسافرٍ سَفَرَ قَصْرٍ) أي: أنَّ المسافر سفر قصر فأكثر لا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره، فلا يلزمه أنْ يقيم هو صلاة الجمعة، ولا أيضًا يلزمه أنه إذا أقيمت في بلد أنْ يسعى لها، بل يجوز أنْ يحضر ويخرج في أثنائها -كما يقولون-، ولكن الأفضل للمسافر أنْ يصلي الجمعة لكن لا تجب عليه.

وهناك مَنْ تلزمه الجمعة بغيره وهو الَّذِي سافر سفرًا أقل من مسافة قصر، أو أقام في بلد السفر إقامة تمنع القصر، فأنت إذا سافرت من الرياض إلى المدينة، ونويت أنْ تقيم فيها أسبوعًا فلا تلزمك صلاة الجمعة بنفسك وإنَّما تلزمك بغيرك، أي إذا أقيمت في ذلك البلد فيلزمك أنْ تسعى لها.

قوله: (وَلَا عَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ) أي: العبد والمرأة لا يجب عليهما صلاة الجمعة؛ للحديث المشهور: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ».

- الحكم الأوَّل: قوله: (وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ) أي: المسافر سفر قصر، والعبد والمرأة إذا حضروا الجمعة أجزأتهم عن صلاة الظهر، هذا الحكم الأول.

- **الحكم الثاني: قوله: (وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ)**: أي لا يحسب من العدد الأربعين.

- **الحكم الثالث: قوله: (ولم يَصِحَّ أن يَؤُمَّ فيها).**

قوله: (وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ)؛ كالمريض، والخائف.

- **أولًا: قوله: (وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا)** أي: إذا حضرها وجبت عليه ولا يجوز أنْ ينصرف منها، هذا أولًا.

- **ثانيًا: قوله: (وانعقدت به)**، أي يحسب من الأربعين.

قوله: (وأمّ فيها) أي: يجوز أنْ يؤم فيها.

قوله: (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ)، والَّذِي عليه حضور الجمعة إذا توفرت فيهِ الشروط الخمسة المتقدمة، قبل صلاة الإمام لم تصح ظهره.

قوله: (وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ)؛ كالمريض، يصلي قبل الإمام فتصح، ولكن الأفضل أنْ يصليها بعد صلاة الإمام خروجًا من الخلاف.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ): وهذا من المفردات كما قال العلماء، فلا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال، أي لا يجوز أنْ يسافر الإنسان في يوم الجمعة إذا كان سفره بعد الزوال؛ لأنه يؤدي إلى تركها وقد استقرت بالزوال في ذمته، بخلاف بقية الصلوات، فيجوز أنْ يسافر بعد دخول وقت الظهر أو وقت العصر، ويبدأ وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الضحى في المذهب، وهذا يدلّ على أنّ الجمعة لها وقتين: وقت وجوب وهو بعد الزوال، ووقت جواز وهو بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، ويقيد هذا إذا لم يأتِ بها في طريقه، فإذا أتى بصلاة الجمعة في طريقه فإنه لا يحرم أنْ يسافر.

مسألة: ما حكم السفر قبل الزوال يوم الجمعة؟

الجواب: مكروه إلا إذا أتى بها في طريقه فإنه لا كراهة.

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ:

أَحَدُهَا: الْوَقْتُ؛ وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِلَّا جُمُعَةً.

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

قوله: (يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ): وهي أربعة:

- الشرط الأول: قوله: (أَحَدُهَا: الْوَقْتُ).

قوله: (وأولُه) أي: أول وقت الجواز، وأمَّا وقت الوجوب فيكون بزوال الشمس.

قوله: (وأولُه أولُ وقتِ صلاةِ العيدِ، وآخِرُه آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ): وآخره هذا بالإجماع، فيخرج بآخر وقت صلاة الظهر، وأمَّا الأوَّل فهي مسألة خلافية مع الجمهور، وهذه من مفردات الحنابلة، والأفضل في المذهب أنها تُصلى بعد الزوال.

قوله: (فإنْ خرج وَقْتُها قبل التحريمةِ) أي: قبل أنْ يكبروا للإحرام.

قوله: (صَلَّوا ظُهْرًا): بغير خلاف، -كما قال في الشرح-.

قوله: (وإلا جُمُعَةً) أي: وإنْ أحرموا بها في الوقت فيتمونها جمعة.

- الشرط الثاني: قوله: (الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ): حضور أربعين ولو كان المتمم للأربعين الإمام نفسه.

قوله: (من أهلِ وجوبِها) أي: الذين توفرت فيهم شروط الوجوب الخمسة المتقدمة.

وهذا الَّذِي نقوله في سكن الجامعة، أو العمال هم أربعون أو مائتان أو ثلاثمائة لكنهم ليسوا من أهل الوجوب، أي غير مستوطنين.

الثَّالِثُ: بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ، وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَهُ الْبُنْيَانُ مِنْ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ.

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ: مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

- **الشرط الثالث: قوله: (الثَّالِثُ: بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ)**: أنْ يكونوا بقريةٍ مستوطنين مبنية بما جرت به العادة، لكي يخرج الذين في البر -في الخيام-، فلا تصحّ من أهل الخيام وبيوت الشعر؛ لأنهم ليسوا ببناء، كما قال في [الإقناع].

قوله: (وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَهُ الْبُنْيَانُ مِنْ الصَّحْرَاءِ) أي: تصحّ إقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء، ولا تصح فيما بَعُد من البنيان لشبههم حينئذٍ بالمسافرين.

قال ابن عوض: بأنْ يكونوا قريبين من البلد فرسخ فأقل.

قوله: (فَإِنْ نَقَصُوا) أي: إنْ نقصوا عن الأربعين.

قوله: (قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا): إنْ لم تمكن إعادتها جمعة، -كما قال الشارح-.

قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً): ...

قوله: (وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ): بأنْ رفع الإمام رأسه من الثانية.

قوله: (أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ) أي: **أتمها ظهرًا بشرطين:**

- **الشرط الأوَّل**: إذا كان نوى المأموم الظهر.

- **الشرط الثاني**: أنْ يدخل وقت الظهر.

وهذه من المستثنيات عند الحنابلة، فقد ذكرنا أنه لا يصحّ فرض خلف فرضٍ آخر، وهو صح الظهر خلف مَنْ يصلي جمعة، وهذا مستثنى.

- **الشرط الرابع: قوله: (ويشترط تَقَدُّمُ خُطبتين).**

أركان الخطبة:

- **الركن الأول من الخطبة: قوله: (من شرط صِحَّتِها: حمدُ الله):** وهذه من أركان الخطبة، **الركن الأوَّل**: حمد الله تعالى.

- **الركن الثاني من الخطبة: قوله: (والصلاةُ على رسوله محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-):** هذا الركن الثاني، وكما قال بعض العلماء: إنه يكفي أنْ يقول: اللهم صلِّ على محمد، كالتشهد، **في التشهد الثاني:** الركن من الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنْ يقول: اللهم صلِّ على محمد، وهنا كذلك فإذا قال: اللهم صلِّ على محمد. لكفى.

- **الركن الثالث من الخطبة: قوله: (وقراءةُ آيةٍ):** هذا الركن الثالث من الخطبة وهو قراءة آية، ولا بُدَّ أنْ تكون آيةٌ كاملة، ولا بُدَّ أيضًا -كما قال العلماء- أنْ تستقل بمعنى، فإذا قال: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] مثلًا فلا تكفي؛ لأنها لا تستقل بمعنى.

- **الركن الرابع من الخطبة: قوله: (وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-):** وهذا الركن الرابع وهو الوصية بتقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فلا بُدَّ أنْ تكون فيها الوصية بتقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، لا تتعين، فأي شيء يأتي به يوصي النَّاس بتقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيجوز، كقوله: (خافوا الله، أو اعتصموا بحبل الله، وأطيعوا الله)، كل هذه تكفي.

والترتيب يكون: بالحمد، ثم بالصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم بالموعظة، ثم بقراءة آية.

قوله: (وحضورُ العَدَدِ الْمُشْتَرَطُ) أي: يشترط لصحة الخطبتين حضور العدد المشترط وهو أربعون على المذهب.

مسألة: هل تصحّ الخطبة بغير العربية أو لا تصحّ؟

الجواب: قال في [الإقناع]: تصحّ بغير العربية لغير القادر على العربية. فإذا كان الخطيب لا يقدر على العربية فتصحّ منه، ولكن لا بُدَّ أنْ يقرأ الآية الَّتِي هي ركنٌ من أركان الخطبة باللغة العربية.

قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ): من الحدثين وكذلك النجس.

قوله: (وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ): ولا يشترط أنْ يكون الَّذِي يتولى الخطبتين أنْ يصلي بالنَّاس، بل يُستحب ذلك.

وَمَنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائِمًا وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا، وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ.

قوله: (وَمَنْ سُنَنِهِمَا): أنْ يخطُبَ على منبرٍ: لفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قوله: (أو موضعٍ عالٍ): إذا لم يوجد منبر.

قوله: (وَيُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ): بوجهه، أي قابلهم في المحراب يسلم عليهم، وهذا من السنن؛ لفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قوله: (ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ) أي: يُسن أنْ يجلس إلى فراغ الأذان.

قوله: (وأنْ يجلسَ بين الخُطْبتين) أي: يُسن أنْ يجلس بين الخطبتين قليلًا، **قال في [الإقناع]**: جلسةٌ خفيفة جدًّا. قال جماعةٌ: بقدر سورة الإخلاص. ولا يطيل الجلوس أو السكوت؛ لأنه يشترط الموالاة بين الخطبتين، قالوا: فإنْ أبى أنْ يجلس بينهما فإنه يفصل بينهما بسكتة -حتى يحصل التمييز بين الخطبتين- ولا يجب الجلوس.

قوله: (وَيَخْطُبَ قَائِمًا): لفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قوله: (وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا) أي: يُسن أنْ يعتمد على سيفٍ أو قوسٍ أو عصا؛ لفعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث الحكم بن حزن.

قوله: (ويَقْصِدَ تلقاءَ وجهِهِ) أي: من السنن ألا يلتفت يمينًا ولا شمالًا، فيخطب فقط ويستقبل الذين أمامه، وهذا بغير خلاف، وإذا التفت فإنه يُكره.

قوله: (ويَقْصُرَ الخُطْبَة): إنْ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فمن السُّنَّة أنْ يقصر الخطبة، ويُسن أنْ تكون الثانية أقصر من الأولى، كما قال في [الإقناع].

قوله: (وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ) أي: يُسن أنْ يدعو للمسلمين، ويُباح الدعاء -كما قال في [الإقناع]- لمعينٍ كالسلطان مثلًا، فيُباح للخطيب أنْ يدعو له في الخطبة، والدعاء للإمام مستحب في الجملة، كما قال في [الإقناع]، ويُكره للإمام أنْ يرفع يديه حال الدعاء في الخطبة، قال: ولا بأس أنْ يشير بأصبعه. كما ورد في الحديث في مسلم.

مسألة: إذا استسقى هل يرفع يديه، لأنه قال في [الإقناع]: ويُكره للإمام أنْ يرفع يديه حال الدعاء في الخطبة؟

الجواب: الله أعلم.

فصلٌ:

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ «الْجُمُعَةِ»، فِي الثَّانِيَةِ بِـ «الْمُنَافِقِينَ».

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِالْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتْ الْأُولَى مِنْهُمَا بَطَلَتَا.

قوله: **(وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ «الْجُمُعَةِ»، فِي الثَّانِيَةِ بِـ «الْمُنَافِقِينَ»)**: وهذا الَّذِي اقتصر عليه في [المنتهى]، وزاد في [الإقناع]: أو بـ [سبح] ثم [الغاشية]؛ فقد صحَّ الحديث بهما كما في مسلم.

قوله: **(وتَحْرُمُ إقامتُها)** أي: الجمعة وكذلك العيد.

قوله: **(فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِالْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ)**: كسعة البلد وتباعد أقطاره.

قوله: **(فَإِنْ فَعَلُوا)** أي: فإنْ صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة، **فهذه لها أحوال:**

- **الحالة الأوَّلى: قوله: (فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا)**: كما قال الشيخ عثمان: أمّ فيها الإمام. أو أذن فيها، فلو حصلت صلاتان للجمعة لغير حاجةٍ؛ فالصحيحة هي الَّتِي أمّ فيها الإمام أو لم يباشر الصلاة، ولكنه أذن لإحداهما دون الأخرى.

- **الحالة الثانية: قوله: (فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)**: هذه الحالة الثانية أنْ يستويا في الإذن وعدمه، أي أذن لهم الإمام مع عدم الحاجة، أو لم يأذن لهم الإمام مع عدم الحاجة، فلا يخلو: أنْ تسبق إحداهما الأخرى ويُعلم ذلك، فالأولى تكون صحيحة والثانية باطلة.

قوله: **(وإنْ وقعتا معًا أو جُهِلَت الأولى منهما بَطَلَتا)**: هذه الصورة الثانية إنْ وقعتا معًا أو جُهلت الأولى منهما بطلتا ويصلون حينئذٍ ظهرًا، والمذهب يضيقون في صلاة الجمعة.

مسألة: هل تصحّ الصلاة بلا إذن الإمام أو لا تصح بلا حاجة؟

الجواب: في بعض الأحوال صحت مع عدم إذن الإمام؛ وهي في قوله: (فإنْ استويا في إذن أو عدمه). وعدمه أي لم يوجد إذن لهما، فالأولى صحيحة والثانية باطلة، فهنا صحت الجمعة بلا إذن الإمام.

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ.

وَيُسَنّ أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا فِي يَوْمِهَا، وَتَقَدَّمَ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَيَدْنُو مِنْ الْإِمَامِ، وَيَقْرَأَ سُورَةَ «الْكَهْفِ» فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ، وَيُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ.

قوله: (وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ)؛ لقول ابن عمر: كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعله. والسُنَّة في سُنَّة الجمعة أنْ يصليها مكانه بخلاف سائر السنن فيصليها في بيته.

وهناك سُنن يُستحب أنْ تُصلى في المسجد مثل: التراويح، الكسوف والاستسقاء، وتحية المسجد، وسنن المعتكف كلها تستحب أنْ تكون في المسجد.

مسألة: هل لصلاة الجمعة راتبة قبلها؟

الجواب: ليس هناك لها سُنَّة راتبة، لكن يُستحب أنْ يصلي العبد المسلم أربع ركعات قبل الجمعة، لما روى ابن ماجه عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الجمعة.

وهنا مسألة مهمة ذكرها ابن هانئ في مسائل الإمام أحمد وعلَّق عليها ابن رجب وهي: يقول: **"رأيت أبا عبد الله إذا أذن المؤذن -الأذان الأول- يوم الجمعة صلى ركعتين، وربما صلى أربعًا على خفة الأذان وطوله"**. اهـ، قال ابن رجب: **"وهذا يدل على تأكد هذه الصلاة -الَّتِي هي أربع ركعات قبل الجمعة- في هذا الوقت عند الإمام أحمد؛ لاشتغاله بها عن إجابة المؤذن خشية خروج الإمام قبل إدراكها"**.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: وهذا يدل على أنَّ الأذان الأول في زمنهم إنَّما يُفعل بعد الزوال؛ لأنَّ الأذان الثاني إنَّما هو بعد جلوس الإمام على المنبر ولا يمكن الصلاة حينئذٍ.

فالحرم المكي والمدني كانوا يؤذنون بعد الزوال ثم خمس دقائق ويدخل الإمام، ومن سنة ونصف أو سنتين تقريبًا رجعوا نصف ساعة.

فالشاهد: أنَّ وقت الأذان الأول لم أجده في المذهب إلا كلام الشيخ عبد الله أبا بطين يدل على أنّ الأذان الأول بعد الزوال، أي قبل الخطبة بيسير، ولكن الناظر إلى أذان عثمان -رضي الله عنه- الَّذِي أحدثه عثمان ما الحكمة منه أصلًا؟ أنْ يستعد النَّاس ويتنظف النَّاس لصلاة الجمعة، فإذا كان بعد الزوال فمشكل، ولكن الأهم من ذلك أننا وجدنا نصٌ صريح عن الإمام أحمد وعن عادتهم في ذلك الزمن أنَّ الأذان الأول يكون بعد الزوال وليس كما نفعله الآن أنه يكون قبل الزوال.

قوله: (ويُسَنّ أن يَغْتَسِلَ لها في يومها): وكما قال الشيخ ابن النجار: وظاهره حصول الفضيلة به ولو أحدث بعده ولم يتصل به المضي إلى الجمعة، فيجوز أنْ يغتسل وينام، ثم يقوم ويتوضأ ويذهب إلى صلاة الجمعة.

وهناك نظائر لهذه المسألة: وهي لو اغتسل للإحرام، فله أنْ يغتسل للإحرام وينتقض وضؤوه ويحرم، وبذلك تكون حصلت سُنَّة الاغتسال للإحرام.

ومنها أيضًا: لو توضأ قبل النوم للنوم، ثم انتقض وضؤوه فيكون بذلك فعل السُّنَّة، ولا يلزمه أنْ يتوضأ مرةً أخرى.

قوله: (وتَقَدَّمَ) أي: تقدَّم ذكر الاغتسال في [كتاب الطهارة].

قوله: (ويتنظفَ، ويتطيبَ): فيُسن أنْ يتنظف وأنْ يتطيب ولو من طيب أهله، كما قال في [الإقناع] خلافًا لمن بحث في هذه الأيام يقول: إنَّ التطيب بطيب النساء يعتبر من التشبه المحرم بالنساء. وهذا شيءٌ غريب، وقد ورد عند أبي داود: ويمس من طيب أهله. فالطيب حتى لو كان من طيب النساء لا يعتبر من التشبه.

قوله: (ويَلْبَسَ أَحسنَ ثيابه): وأفضلها على المذهب البياض، كما ورد في السُّنَّة.

قوله: (ويُبَكِّر إليها ماشيًا): فالسُنَّة أنْ يبكر إليها ماشيًا بعد طلوع الفجر الثاني، لا بعد طلوع الشمس.

مسألة: متى يجب السعي إلى الجمعة؟

الجواب: من النداء الثاني، لكن لا بُدَّ أنْ يأتي من أول الخطبة، **قال في [المنتهى]**: ويجب سعيًا بالنداء الثاني إلا بعيد منزل، فيجب سعيه في وقت يدركها كلها. والمراد أنه يجب أنْ يسعى بحيث يدرك كل الخطبتين والصلاة.

قوله: (وَيَدْنُو مِنْ الْإِمَامِ) أي: يقترب من الإمام مستقبل القبلة.

قوله: (ويقرأ سورة «الكهفِ» في يومِها): زاد في [الإقناع]: وليلتها. وفي [الوجيز]: أو ليلتها. وكأنَّ الحديث الوارد [أو] لكنه فيهِ ضعف.

قوله: (ويُكْثِرَ الدعاءَ): وساعة الاستجابة في المذهب هي آخر ساعة في النهار، أي قبل المغرب.

قوله: (ويكثرَ الصلاةَ على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-): في يومها، **قال في [المعونة]**: قال الأصحاب وفي ليلتها أيضًا. كما ورَد في الحديث.

قوله: (وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ): والمذهب أنه يُكره أنْ يتخطى رقاب النَّاس، واختار شيخ الإسلام التحريم.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا) أي: إلا أنْ يكون المتخطي إمامًا، وهذه الحالة المستثناة الأولى.

قوله: (أو إلى فُرْجَةٍ) أي: أو يكون المتخطي رقاب النَّاس إلى فرجة في الصفوف الَّتِي أمامه.

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ، وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجَزُ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

قوله: (وحَرُمَ أن يُقيم غيرَهُ فيجلِسَ مكانَهُ): ولو عبده أو ولده الكبير، قال في [الإقناع] و[شرحه]: أو كانت عادته الصلاة فيهِ حتى المعلم ونحوه كالمفتي والمحدث، ومن يجلس للمذاكرة[٢٣٩] في الفقه إذا جلس إنسان موضع حلقته حرم عليه إقامته.

ويُستثنى من ذلك الصغير، **فالمذهب** له أنْ يقيمه من ولد وأجنبي أيضًا؛ لأنَّ البالغ أحق منه بالتقديم للفضل، كما في [شرح المنتهى].

قوله: (إلا من قَدَّمَ صاحبا له فَجَلَسَ في موضعٍ يحفظُهُ له): بإذنه، فإذا قدمت شخص لك يجلس مكان معين فيجوز لك أنْ تقيمه، وهذا مستثنى.

قوله: (وحَرُمَ رفع مُصَلّى مفروشٍ): وأيضًا يحرم الجلوس عليه والصلاة عليه، كما في [الإقناع].

قوله: (ما لم تحضُرِ الصلاةُ) أي: ما لم تقم الصلاة، كما قال الشيخ منصور، وذكَر في [الإقناع] كلام شيخ الإسلام أنه منع من الفرش وتحجير الأماكن في المساجد.

قوله: (وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)؛ للحديث: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وقوله: (قريبًا). كما قال الشيخ منصور: لم يقيده الأكثر بالعود قريبًا، لكن لعل المراد من أطلق كما قال في [الإنصاف].

قوله: (وَمَنْ دَخَلَ) أي: ومن دخل المسجد، وأمَّا إذا خطب الإمام في غير المسجد فلا يصلي.

---

[٢٣٩] معتاد هو أن يجلس في مكان ما في المسجد تحت العمود مثلًا، فأتى شخص قبله وجلس فلا يجوز أن يقيمه منه.

قوله: (ومن دخل والإمامُ يخطُبُ) أي: في حال الخطبة فقط.

قوله: (لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ): ندبًا، -كما قال الشيخ عثمان-.

قوله: (يُوجَزُ فِيهِمَا) أي: لا يطيل فيهما.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ) أي: للإمام، فلا يحرم عليه الكلام.

قوله: (أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ): الإمام، وسواءً صدر الكلام ابتداء من الإمام لأحد المأمومين فيجوز للمأموم أنْ يرد عليه، ويجوز أنْ يبتدئ الكلام أحد المأمومين للإمام، وكل هذا مقيد بالمصلحة، ويدلّ عليه هذا الرجل الَّذِي دخل للرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا[٢٤٠]. فهو الَّذِي ابتدأ الكلام للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قوله: (وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا): وكذلك يجوز إذا سكت الإمام.

وله الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا سمعها من الخطيب لكن يُسن أنْ تكون سرًا، ويجوز أنْ يحمد إذا عطس خفيةً.

---

[٢٤٠] رواه البخاري ومسلم.

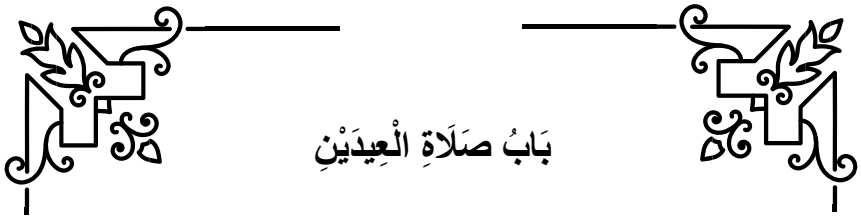

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمْ الْإِمَامُ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنْ الْغَدِ، وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى، وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.

قوله: (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ): والعيدين تثنية عيد، وهو في اللغة: اسم لما يعود ويتكرر مرةً بعد أخرى.

وفي الشرع: المراد بهما يومي الفطر والأضحى.

ومشروعية صلاة العيدين ثابتة بالكتاب والسُّنَّة، وأجمع المسلمون على مشروعيتها، كما حكاه ابن حزم، واختلفوا في وجوبها، **فالمذهب المشهور عند الحنابلة** أنه -كما قال المؤلف- فرض كفاية.

قوله: (وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢]، **والمراد بفرض الكفاية**: هو الَّذِي إذا قام به مَنْ يكفي سقط الإثم عن الباقين.

قوله: (إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمْ الْإِمَامُ)؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة، فلا يجوز أنْ يتفق أهل بلد على ترك صلاة العيد، فلا بُدَّ أنْ يقيموها، ولا بُدَّ أنْ يقيمها مَنْ يكفي لرفع الإثم، كما هو مقتضى فرض الكفاية.

قوله: (ووقتُها) أي: أول وقتها.

قوله: (كَصَلَاةِ الضُّحَى): لفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومن بعده.

قوله: (وآخرُه الزوالُ) أي: وآخر وقتها زوال الشمس، وفي [شرح المنتهى]: آخرها قبيل الزوال. فلا يجوز أنْ تُصلى العيد -وإن كانت فرض كفاية- وقت النهي؛ لأنها تُقضى.

قوله: (فإنْ لم يُعْلَمْ بالعيد إلا بعدَه صلوْا من الغَدِ) أي: بعد الزوال، فلم يصل خبر العيد لهم إلا بعد زوال الشمس فإنهم يصلونها من الغد، والمراد قضاء، وسواءً أخروها لعذرٍ أو لغير عذر فإنهم يصلونها قضاء، **قال في [الإقناع]:** ولو أمكن قضاؤها في يومها فإنهم يصلونها من الغد قبل الزوال. وهذا إذا فاتت الإمام ومَنْ معه، وأمَّا مَنْ فاتته مع الإمام أي صلاها الإمام في ذلك اليوم فإنه يصليها متى شاء؛ لأنها نافلة لا اجتماع فيها.

مسألة: هل يدخل وقت ذبح الأضحية في هذا اليوم الَّذِي لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو اليوم الَّذِي لم يصلوا فيهِ إلا من الغد، فهل يجوز للمضحى أن يضحي في ذلك اليوم أو لا يجوز؟

الجواب: المذهب أنه يجوز أنْ يضحي وإنْ لم يصل الإمام في ذلك اليوم، سواءً لم يصل لعذرٍ أو لغير عذر.

قوله: (وتُسَنُّ في صحراءٍ) أي: تُسن صلاة العيد في صحراء، كما كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخرج إلى المصلى في الفطر والأضحى[٢٤١]، ولكن كما قال الشَّارح: قريبة عرفًا[٢٤٢]. والمراد قريبة من البنيان، **وقال في [الغاية]:** فلا تصح ببعيدة. أي في صحراء بعيدة من البنيان عرفًا.

وقالوا: يُستحب للإمام أنْ يستخلف مَنْ يصلي بضعفة النَّاس في المسجد. فيخرج هو في صحراء قريبة عرفًا، ويجعل شخصًا إمامًا يؤم ضعفة النَّاس في المسجد الَّذِي في البلد ويخطب بهم.

وهنا مستثنى في سنية صلاة العيد في الصحراء وهو: إذا كان في مكة، فيُستحب في مكة أنْ تُصلى صلاة العيدين في المسجد الحرام، وأمَّا المدينة فلا يُستحب في المسجد النبوي بل يُستحب

---

[٢٤١] متفق عليه.

[٢٤٢] المفرغ: قاله الشيخ منصور في [الروض المربع]، وكذلك في [شرح المنتهى]، و[كشاف القناع].

في الصحراء؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خرج وهو في المدينة إلى الصحراء والمصلى فصلى صلاة العيد.

قوله: (وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى) أي: يُسن تقديم صلاة الأضحى، قالوا كلهم في [الإقناع]، و[الغاية]، و[المنتهى]: بحيث يوافق مَنْ بمنى في ذبحهم.

قوله: (وعكسُه الفِطْرُ) أي: يُستحب في الفطر أنْ يؤخرها؛ للحديث المروي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كتب إلى عمرو بن حزم: «أَنْ عَجِّلَ الْأَضْحَى وَأَخِّرَ الْفِطْرَ».

قوله: (وأكله قبلُها) أي: يُسن أنْ يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، وهذا ثابتٌ في السُّنَّة، كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي[٢٤٣]. والأفضل أنْ يأكل تمرات وترًا، كما في البخاري، وقال في [الإقناع]: وهو -أي الأكل قبل صلاة عيد الفطر- آكد من الإمساك في عيد الأضحى قبل الصلاة. نقله عن شرح [الهداية][٢٤٤].

قوله: (وعكسهُ في الأضحى إنْ ضَحَّى) أي: يُسن للإنسان في الأضحى أنْ لا يأكل قبل الصلاة وبعدها حتى يصلي ليأكل من أضحيته، وإنْ لم يضحِ فيخير في الأكل قبل الصلاة وبعدها، -كما نصَّ عليه الإمام أحمد-.

قوله: (وتُكره في الجامع بلا عُذْرٍ) أي: تُكره صلاة العيد في الجامع بلا عذرٍ، كمطرٍ وغيره إلا بمكة المكرمة فيُستحب أنْ تكون صلاة العيد في المسجد الحرام.

---

[٢٤٣] رواه أحمد.

[٢٤٤] والَّذِي شرح [الهداية] هو مجد الدين أبو الورقات، جد شيخ الإسلام، و[الهداية] لأبي الخطاب، و[الهداية] لأبي الخطاب موجود كله، وأما الشرح فليس موجودًا.

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، إِلَّا لِمُعْتَكِفٍ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ لَا إِذْنُ إِمَامٍ، وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

قوله: (وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا) أي: يُسن التبكير إلى صلاة العيد ماشيًا ليحصل له الدنو من الإمام، ويُسن أنْ يذهب ويخرج ماشيًا كما ثبت عن علي -رضي الله عنه-: من السُّنَّة أنْ يخرج إلى العيد ماشيًا. إنْ لم يكن له عذر، كما في [الإقناع]، ولعل من العذر البُعد فلا بأس بالركوب، أو مريض لا يستطيع أنْ يمشي فلا بأس بالركوب، وأمَّا في العود من صلاة العيد فإنه له أنْ يركب.

قوله: (بعد الصُّبْح): فيُسن أنْ يبكِّر إليها ماشيًا بعد أنْ يصلي الصبح، بخلاف صلاة الجمعة فإنه يُستحب أنْ يبكِّر إليها بعد طلوع الفجر الثاني.

مسألة: ما هو سبب التفريق بين صلاة الجمعة في أنه يبكر إليها بعد طلوع الفجر الثاني وبين صلاة العيد أنْ يبكر إليها بعد صلاة الصبح؟

الجواب: لعل سبب التفريق أنّ الجمعة سيذهب إلى المسجد وسيصلي صلاة الفجر، ولكن بالنسبة لصلاة العيد سيذهب إلى صحراء -مصلى- لا تُقام فيهِ صلاة الجماعة.

قوله: (وَتَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ) أي: يُسن تأخر الإمام إلى وقت الصلاة، فيخرج إلى الصلاة مباشرةً، كما كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعل في حديث أبي سعيد.

قوله: (على أحسنِ هيئةٍ) أي: لابسًا أجمل ثيابه، **قال في [الإقناع]**: والإمام بذلك آكد. أي أنَّ الإمام آكد في لبس أحسن ثيابه أكثر من بقية النَّاس؛ لأنه -كما قال الشيخ منصور- منظور إليه من بين سائر النَّاس. وقال جابر -رضي الله عنه-: **«كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»**. -كما ذكر الشارح-.

قوله: (إلا لمعتكف ففي ثياب اعتكافه): قال في [الإقناع]: ولو كان الإمام فيخرج في ثياب اعتكافه، وحكم خروج المعتكف في ثياب اعتكافه على المذهب أنه مستحب؛ لأنه أثر عبادة، فيُستحب أنْ يُبقي هذه الملابس حتى يصلي بها العيد.

الرأي الثاني: أنه يُسن التزين حتى للمعتكف. وهو قول شيخ الإسلام

قوله: (وَمِنْ شَرْطِهَا): المراد بالشرط هنا -كما ذكر الشيخ منصور- هو شرط صحة صلاة العيد الَّتِي يسقط بها فرض الكفاية، قال: بدليل أنّ المنفرد تصحّ صلاته بعد صلاة الإمام وبعد الوقت.

قوله: (استيطانٌ، وعددُ الجُمُعة): نبَّه على ذلك الشيخ منصور كما في [حاشيته] على [المنتهى].

قوله: (لَا إِذْنُ إِمَامٍ) أي: لا يشترط استئذان الإمام في إقامة صلاة العيد.

مسألة: هل يشترط إذن الإمام في صلاة الجمعة؟

الجواب: المذهب أنه لا يُشترط، ولكن ذكروا اعتبار لإذنه فيما إذا حصلت حاجة، ومضى التفصيل فيها.

قوله: (وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): وهذا ثابتٌ في البخاري من حديث جابر أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا خرج يوم العيد خالف الطريق.

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» بِـ«سَبِّحِ»، وَبِـ«الْغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ، يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

قوله: (وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) أي: يبدأ في العيد بصلاة ركعتين قبل الخطبة، فإنْ خطب قبل أنْ يصلي فلا يعتد بهذه الخطبة، ويصليها ركعتين كما كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعل.

قوله: (يُكَبِّرُ فِي الأُوَّلَى) أي: يُستحب أنْ يكبر في الأوَّلى، وكما سيأتي أنَّ التكبيرات الزوائد سُنَّة، فيكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وأمَّا تكبيرة الإحرام فهي ركن.

قوله: (بعد الاستفتاحِ): فيكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح.

قوله: (وقبلَ التعوذِ والقراءةِ ستًّا): زوائد، ثم بعد أنْ يكبر الست يتعوذ ثم يقرأ.

قوله: (وفي الثانية قبلَ القراءةِ خَمْسًا) أي: يكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمسًا زوائد، وهذا ثابتٌ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة.

مسألة: هل هذه الخمس مع تكبيرة الانتقال أو بعدها؟

الجواب: بعدها، فعلى المذهب يُنتهى من تكبيرة الانتقال قبل أنْ يستتم قائمًا، ثم يكبر خمس تكبيرات.

قوله: (يرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرة) أي: يُسن أنْ يرفع يديه مع كل تكبيرة، كما في تكبيرة الإحرام، فيبدأ التكبير مع الرفع ويُنهي التكبير مع انتهاء الرفع.

قوله: (ويقول) أي: بين كل تكبيرتين.

قوله: (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا)؛ لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[٢٤٥].

وهذا الحديث احتج به أحمد، وهو حديثٌ حسن.

قوله: (وإن أَحَبَّ قال غيرَ ذلك) أي: ليس فيهِ ذكرٍ مؤقت، كما ذكَر في [الإقناع]، فيجوز أنْ يسبح مثلًا أو يهلل أو يكبر أيضًا، فليس هناك ذكر مؤقت، ولكن الأفضل أنْ يقول هذا الذكر: "الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا"، لكن كثير من الأئمة -للأسف- هذه الأيام لا يمكنك أنْ تقول شيئًا أبدًا فيكبر ست تكبيرات نسقًا كأنه في الخطبة، بينما المشروع أنه يسكت قليلًا.

قوله: (ثم يقرأُ جهرًا): كما كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعل.

قوله: (فِي الْأُولَى بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» بِـ «سَبِّحِ»، وَبِـ «الْغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ): وهذه السُّنَّة أنْ يقرأ في الأولى بـ[سبح]، وفي الثانية بـ[الغاشية]، وهذه السُّنَّة الأولى، والسُّنَّة الثانية أنْ يقرأ في الأولى بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وفي الثانية يقرأ سورة [القمر].

قوله: (فإذا سَلَّمَ خطب خُطبتين كخُطبتي الجُمُعة): ويُسن للخطيب إذا صعد المنبر أنْ يجلس عليه ليستريح ويتراد إليه نفسه، ويتأهب النَّاس للاستماع إليه، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة، قال الشَّارح: في أحكامهما حتى في الكلام. ولعل المراد في شروط صحتهما وأركانهما، وقول الشيخ منصور: حتى في الكلام. أي لا يجوز الكلام أثناء خطبة العيد، ومع ذلك يقولون: لا يجب حضورهما. وقال في [الإقناع]: ولا استماعهما. مع أنهم يقولون: يحرم الكلام. ولذلك استشكل الخلوة هذا الموضع عندهم، فقال: كيف يحرم الكلام ولا يجب الاستماع؟!.

---

[٢٤٥] كما ذكر الشيخ منصور في [الروض المربع].

قوله: (يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ): وهذا الحكم مبهم، أي يُسن أنْ يستفتح الخطبة الأولى، كما في [الإقناع]، و[المنتهى] بتسع تكبيرات قائمًا نسقًا أي متتابعات، كما قال الشارح: قائمًا نسقًا أي متتابعات من غير ذكر بينهن.

قوله: (وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ): تكبيرات.

قوله: (يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ): المراد بها صدقة الفطر.

قوله: (وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ): في الجنس والقدر والوجوب والوقت.

مسألة: هل هذا اليوم تجزئ فيهِ صدقة الفطر؟

الجواب: تجزئ مع الكراهة إلى غروب الشمس، فإذا غربت فيحرم ويكون الوقت قضاء، فالمذهب أنه في هذا اليوم أداء إلى غروب الشمس.

قوله: (وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا): وهذا الوقت باق؛ لأنه لا يدخل وقت الأضحية إلا بعد الصلاة.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا، وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ فَاتَهُ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ وَفِي فِطْرٍ آكَدُ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فِي الْأَضْحَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ الَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُسَنّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتِهُ شَفْعًا: اللهُ كَبَّرَ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ الَا اللهُ، وَاَللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ.

قوله: (وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ): سُنَّة، فإذا فاتت أو نسيها الإمام لا يقضيها، وكذلك المسبوق فلو فاته بعض التكبيرات فإنه يدخل مع الإمام ويكبر ما بقي معه.

قوله: (والذكرُ بينها): وقد مرَّ أنّ الذكر بين التكبيرات سُنَّة.

قوله: (والخُطْبتان سُنَّةٌ): ...

نقل الشَّارح الشيخ منصور عن [المبدع] قال: والسُّنَّة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأنْ ينفردن بموعظةٍ إذا لم يسمعن خطبة الرجال[٢٤٦]. كما فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

مسألة: إذا سمع النساء خطبة الرجال فهل يُستحب أنْ يفردن بموعظة؟ وخاصةً أنّ في هذه الأيام مكبرات الصوت تكون عند النساء كما هي عند الرجال؟

الجواب: إذا لم يُذكر لهن شيئًا خاصًا في الخطبة فيفردن أو يوجه إليهن كلام يخصهن.

قوله: (ويكره التنفلُ قبل الصلاةِ) أي: يُكره التنفل قبل صلاة العيد، وكذلك يُكره قضاء الفائتة قبل صلاة العيد.

---

[٢٤٦] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

قوله: (وبعدَها في موضعِها) أي: ويُكره التنفل بعد صلاة العيد في موضعها قبل مفارقتها، وسواءً كان إمامًا أم مأمومًا، في الصحراء فُعلت أم في مسجد، حتى لو كانت صلاة العيد في المسجد يُكره أنْ يصلي ركعتين قبلها تحية المسجد، وهذا المذهب.

القول الثاني -ونقله الشيخ منصور عن الموفق-: أنَّ الصلاة إذا أقيمت في المسجد فإنه يصلي تحيته كالجمعة وأولى. والمذهب تشرع صلاة الجمعة حتى وإنْ كان الخطيب يخطب، وفي العيد أولى.

وهنا إشكال حتى على كلام الموفق: إذا كان وقت نهي فلا تجوز تحية المسجد.

قوله: (وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ) أي: صلاة العيد.

قوله: (أَوْ فَاتَهُ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا): في يومها قبل الزوال وبعده.

قوله: (على صفتِها): حتى ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد فإنه يصليها على صفتها، كما قال في [المنتهى].

مسألة: هل يجوز أنْ يصليها ركعتين بدون التكبيرات الزوائد؟

الجواب: يجوز؛ لأنَّ التكبيرات الزوائد حتى للإمام سُنَّة.

قوله: (ويُسن التكبيرُ المطلقُ): وهو الَّذِي لم يقيد بأدبار الصلوات، ويُسن إظهاره أيضًا.

قوله: (في ليلتَي العيدين) أي: من غروب الشمس ليلة العيد، كما في [الكشاف]، فيُسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين من غروب الشمس في البيوت والأسواق والمساجد، كما قال الشارح، ويُسن إظهاره والجهر به غير أنثى.

قوله: (وفي فِطْرٍ آكَدُ) أي: التكبير في عيد الفطر آكد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي [الإقناع] قال: ولا يكبر في الفطر أدبار الصلوات. ونقل الشيخ منصور عن شيخ الإسلام في [الفتاوى المصرية] أنّ التكبير في الأضحى آكد؛ لأنه يُشرع أدبار الصلوات، وأنه متفقٌ عليه. وذكر أكثر من علة.

قوله: (وفي كل عَشْرِ ذي الحجة): ويبدأ التكبير في عشر ذي الحجة من غروب الشمس.

قوله: (والمقيدُ) أي: ويُسن التكبير المقيد عقب الصلاة.

مسألة: هل يدخل في التكبير المطلق التكبير عقب الصلوات؟ أي هل يُسن التكبير المطلق خلف الصلوات وفي غير أدبار الصلوات، فهل يجمع بينهما؟

الجواب: الَّذِي يظهر أنه لا يكون في أدبار الصلوات إذا كان التكبير مطلقًا، وسيأتي أنّ التكبير المطلق يجتمع -على المذهب- مع التكبير المقيد في يومين، ورأي الشيخ ابن عثيمين أنّ التكبير المطلق والمقيد يجتمع إلى آخر أيام التشريق.

قوله: (عَقِبَ كل فريضةٍ في جماعةٍ): فيُكره الفصل بين التسليم من الفريضة والتكبير، كما صرح به ابن نصر في [حاشيته] على [الفروع].

مسألة: ما الَّذِي يقدم الاستغفار وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام ... إلى آخره، أو يقدم التكبير؟

الجواب: المذهب أنه يقدم التكبير، كما ذكره الشيخ منصور.

قوله: (فِي الْأَضْحَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ): فالمقيد عقب كل فريضة لا النافلة في جماعة لا منفردًا من صلاة الفجر يوم عرفة، وهذا مرويٌ عن كثير من الصحابة -رضي الله عنهم-.

قوله: (وللمُحْرِمِ) أي: يبدأ التكبير المقيد.

قوله: (وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ الَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ): فيكون عدد الصلوات الَّتِي يكبر خلفها من فجر يوم عرفة [٢٣] صلاة، وللمحرم [١٧] صلاة، ذكرها الشيخ منصور، وقبل صلاة الظهر يوم النحر لا يكبر لأنه مشغول بالتلبية، وكما ذكرنا أنّ الجهر به مسنون إلا المرأة وتأتي به عقب صلاة الفريضة.

مسألة: هل تكبر المرأة بعد صلاة الفرائض في جماعةٍ أو منفردة؟

الجواب: على المذهب لا تكبر إلا بعد صلاة الفريضة في جماعة، وهذا ذكره الشيخ منصور في [كشاف القناع].

قوله: (وإن نَسِيَه قضاهُ) أي: وإنْ نسي التكبير قضاه.

- **الاستثناء الأوَّل: قوله: (ما لم يُحْدِث)**: هذا الاستثناء الأول، فإذا أحدث فإنه لا يقضيه.

- **الاستثناء الثاني: قوله: (أو يَخْرُجْ من المسجد)**: هذا الاستثناء الثاني، فإذا خرج من المسجد فإنه لا يقضيه، وهذا المذهب، والموفق ذهب إليه أنه يُستحب حتى لو خرج من المسجد.

- **الاستثناء الثالث**: إذا طال الفصل، أي سلم وهو في مكانه، ثم طال الفصل فلم يكبر، فإنه لا يقضيه؛ لأنه سُنَّة فات محلها.

قوله: (ولا يُسَنّ عَقِبَ صلاة عيدٍ): سواءً كان عيد الفطر أم عيد الأضحى؛ لأنّ الآثار وردت وجاءت في المكتوبات فقط.

قوله: (وَصِفَتِهُ شَفْعًا: اللهُ كَبَّرَ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ الَا اللهُ، وَاَللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ): وكما قال في [الإقناع]: تجزئ مرةً واحدة، وإنْ زاد فلا بأس، وإنْ كرره ثلاثًا فحسن.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى، إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ» وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

قوله: (بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ): قال الشارح: يُقال: كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت، وهو ذهاب ضوء الشمس، أو القمر، أو بعضه[٢٤٧]. وقال الشيخ عثمان: المراد استتاره لا فقده بالكلية. المراد أنَّ النور للشمس والقمر يستتر ولا يفقد.

وصلاة الكسوف ثابتةٌ بالسُنَّة والإجماع، وأيضًا كما قال الشارح: واستنبطها بعضهم من قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ**﴾ [فصلت: ٣٧][٢٤٨].

قوله: (تُسَنُّ جماعةً): وذكروا في [الإقناع]، و[المنتهى]، و[الغاية] أنها سُنَّةٌ مؤكدة حتى في السفر، وقال في [الإقناع]: حتى للنساء وللصبيان حضورها.

قوله: (وفُرادى): فتُسن جماعة وفرادى وفي جامع أفضل، قال في [الإقناع]: جماعة في المسجد الَّذِي تُقام فيهِ الجمعة أفضل. أي أفضل من المسجد الَّذِي لا تُقام فيهِ الجمعة.

قوله: (إذا كَسَفَ أحدُ النَّيِّرين) أي: الشمس والقمر.

---

[٢٤٧] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

[٢٤٨] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

مسألة: هل يشترط إذن الإمام في صلاة الكسوف؟

الجواب: يذكرون أنه لا يشترط لها إذن الإمام، وعدم اشتراط إذن الإمام لصلاة الاستسقاء، فيجوز أنْ يصلي النَّاس صلاة الاستسقاء جماعة أو منفردين، ولكن جرت العادة عندنا أنّ صلاة الاستسقاء تُصلى بعد أنْ يأمر بها الإمام، ولا خطبة لصلاة الكسوف، وإنْ فاتت صلاة الكسوف لم تقض.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ): ويبدأ وقت الكسوف من ابتداء الاختفاء واستتار ضوء القمر أو الشمس.

مسألة: هل نبدأ الصلاة بالأخبار الَّتِي تُذاع الآن؟

الجواب: لا تُقام صلاة الكسوف حتى يرى النَّاس الكسوف، وذلك قال في [الإقناع]: ولا عبرة بقول المنجمين في كسوفٍ ولا غيره مما يخبرون به ولا يجوز العمل به.

ويُسن لصلاة الكسوف الغُسل، كما قال الشارح نقلًا عن [الإقناع].

قوله: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا): ولو في كسوف الشمس.

قوله: (بعد «الفاتحة» سورةً طويلةً): من غير تعيين، هكذا في [المنتهى]، وأمَّا في [الإقناع] قال: يقرأ سورة البقرة أو قدرها.

قوله: (ثم يركعُ طويلًا): زاد في [الإقناع] قال جماعة: نحو مائة آية. أي يركع بقدر مائة آية.

قوله: (ثم يرفعُ ويُسَمِّعُ) أي: يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده.

قوله: (ويُحَمِّدُ) أي: يقول: ربنا ولك الحمد، بعد اعتداله، كغيره من الصلاة.

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ» وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى) أي: أقل في الطول من الَّتِي قرأها في الأولى.

قوله: (ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ) أي: دون الركوع الأول.

قوله: (ثم يرفعُ): فيسمِّع ويحمِّد ولا يطيل، قال البهوتي: ولا يطيل اعتدال الركوع وفاقًا وجعله بعضهم إجماعًا، وكذا الجلوس بين السجدتين، ذكره في [حاشيته] على [المنتهى].

قوله: (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ): وقال في [الإقناع]: لا تجوز الزيادة عليهما. أي على السجدتين، قال الشارح: ولا يطيل الجلوس بين السجدتين. وقال في [الكشاف]: لعدم وروده.

قوله: (ثم يُصَلِّي الثانيةَ كالأولى) أي: يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى.

قوله: (لكن دونَها في كلِّ ما يفعلُ) أي: يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى لكن أقل منها في ما يفعل.

قوله: (ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ): ...

مسألة: إذا فرغ من الصلاة قبل أنْ تتجلى الشمس أو يظهر القمر فهل يعيد الصلاة؟

الجواب: لا يعيد الصلاة، وإنَّما يدعو ويذكر.

مسألة ٢: لو حصل الكسوف أو الخسوف -ويُقال كسوف الشمس أو خسوف الشمس- وقت النهي هل تُصلى الكسوف؟

الجواب: المذهب لا تُصلى؛ لأنها سُنَّةٌ وليست واجبة، فإذا كان وقت النهي يدعو ويذكر الله، كما قال في [الإقناع] بلا صلاة.

فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ غَابَتْ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ، وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَازَ.

قوله: (فإن تَجَلَّى الكسوفُ فيها أتمها خفيفةً): قال في [الإقناع]: على صفتها.

لكن نستفيد الآن من الحساب أننا نعرف وقت الكسوف، فإنهم يفيدونك أنَّ وقت الكسوف ثلاث ساعات أو أربع ساعات وهكذا، ولكن لا يثبت الكسوف أو الخسوف حتى نراه.

قوله: (وَإِنْ غَابَتْ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ): فإنه لا يصلي؛ لأنهم يقولون: ذهب وقت الانتفاع بهما. فإذا طلع الفجر والقمر خاسف أو يغيب القمر أحيانًا وهو خاسف فإنه لا يصلي.

وفرَّع الشيخ الحجاوي على كلام شيخ الإسلام، **فالمذهب**: أنه يجوز خسوف الشمس في كل يوم، والقمر يجوز أنْ يُخسف في أي ليلة؛ لأنَّ الله على كل شيءٍ قدير، وشيخ الإسلام يقول: لا خسوف إلا في الإبدار. أي كون القمر بدرًا [١٤، ١٥، ١٦]، ولا كسوف إلا مع الاستسرار، أي نهاية الشهر، والحنابلة يقولون: إنَّ الله على كل شيءٍ قدير.

والشيخ منصور تعقب شيخ الإسلام فيه؛ لأنَّ شيخ الإسلام رد على الواقدي وهو إمام في التاريخ، يقول: إنَّ إبراهيم ابن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مات يوم العاشر من الشهر، وهو اليوم الَّذِي صلى فيهِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلاة الكسوف. فقال شيخ الإسلام: هذا غلط.

وأنا رأيت جدول للكسوف من عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقبل عهده، فبيَّنوا أنّ الكسوف حصل في وقت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ثمان وعشرين أو تسع وعشرين من شهر شوال، وحسب ما نراه الآن لم نرَ يومًا إلا والكسوف آخر الشهر، والخسوف لا يكون إلا في وسط الشهر، وأمَّا الحنابلة فلا يوافقون على ذلك، والفلكيين مع شيخ الإسلام، والشيخ منصور تعقب شيخ الإسلام في هذه المسألة. وهذا شيءٌ غريب.

وقال الحجاوي: فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس وهو بعرفة ويوم العيد، ولا يمكن أنْ يغيب القمر ليلًا وهو خاسف.

وأنا رصدت في ليلة الاثنين في الخامس عشر من شهر ذي الحجة لعام [١٤٣٦هـ] غياب القمر وهو خاسف، خاصةً عندنا في المنطقة الشرقية، ولا أدري ما هو كلام شيخ الإسلام الَّذِي فرَّع عليه الحجاوي هذا الكلام، وأنه لا يمكن أنْ يغيب القمر ليلًا وهو خاسف. وقد شهدنا هذا أنه يقع غياب القمر وهو خاسف.

فالمذهب: لا يُصلى إذا غاب القمر وهو خاسف.

قوله: (أو كانت آيةٌ غيرَ الزلزلة) أي: إذا حصلت آية من آيات الله -عَزَّ وَجَلَّ- للنَّاس؛ كالظلام الشديد مثلًا في النهار غير الكسوف، والبراكين، فإنه لا يُصلى لها؛ لعدم نقله عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا عن أصحابه، مع أنه وُجد في زمانهم انشقاق القمر.

قوله: (غيرَ الزلزلة): وهي رجفة في الأرض واضطرابها وعدم سكونها، فإذا حصلت زلزلة فإنه تُشرع الصلاة لها، ولكن قيدوها: إذا دامت. لفعل ابن عباس -رضي الله عنهما-[٢٤٩].

مسألة: كيف يُصلى للزلزلة؟

الجواب: يُصلى لها كصلاة الكسوف، كما نصَّ عليه في [الإقناع].

فإنْ لم تدم فلا يُصلى لها، والزلازل في الغالب أنها لا تدوم، فتكون لحظات، أقل من دقيقة أو دقيقة واحدة ويكون ما يكون، نسأل الله السلامة.

قوله: (وإن أتى في كُلِّ ركعة بثلاثِ ركوعاتٍ أو أَرْبَعٍ أو خَمْسٍ جاز): وهذه وردت في صحيح مسلم، فقد وردت ست ركوعات، وكذلك ورد في حديث ابن عباس الأربع، وفي سنن أبي داود الخمس.

مسألة: هل يجوز الزيادة على خمس ركوعات؟

---

[٢٤٩] رواه سعيد بن منصور، والبيهقي.

الجواب: قال في [الغاية]: يتجه منع الزيادة. فلا يزيد على خمس ركوعات، ووافقه الشارح والمحشي، وكذلك الشيخ منصور قرر عدم الزيادة على الخمس؛ لأنه لم يرد به نص، والشيخ ابن عثيمين اختار أنه يجوز أنْ يُصلى أكثر من ركوعين إذا زاد زمن الكسوف.

وذكرنا أنّ الركوع الثاني لا تُدرك به الركعة، وكذلك يصح أنْ يُصلى الكسوف كبقية الصلاة بركوع واحد في كل ركعة.

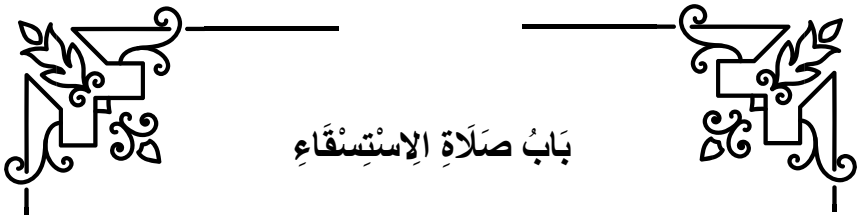

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

إِذَا أُجْدِبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ.

وإذا أراد الإمامُ الخروجَ لها وَعَظَ النَّاس وأمرهم[٢٥٠] بالتوبةِ من المعاصي، والخروجِ من المظالمِ، وتركِ التشاحنِ، والصيامِ والصدقةِ، ويَعِدُهُم يومًا يَخْرُجون فيه، ويَتَنَظّفُ ولا يَتَطَيَّبُ، ويخرج متواضعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، ومعه أهلُ الدِّينِ والصلاحِ والشيوخُ والصبيانُ المميِّزون، وإن خرج أهلُ الذمَّةِ منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يُمنَعوا، فيُصَلِّي بهم، ثم يخطُبُ واحدةً يفتتحُها بالتكبير كخُطبةِ العيدِ، ويكثرُ فيها الاستغفارَ وقراءةَ الآياتِ الَّتِي فيها الأمرُ به، ويرفعُ يديه فيدعو بدعاء النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومنه: «اللهم اسقِنا غَيْثًا مُغِيثًا». إلى آخره.

قوله: (بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ): قال في [المطلع]: الاستسقاء هو استفعال من السقيا.

وفي الاصطلاح: فهو الدعاء بطلب السقيا على صفةٍ مخصوصة، هكذا عرفه في [الإقناع]، و[المنتهى].

وصلاة الاستسقاء مشروعة بالسُنَّة، وهناك من العلماء مَنْ خالف في الصفة، منهم الحنفية، كما هو مشهور عنهم.

متى تُشرع صلاة الاستسقاء؟

قوله: (إذا أجدبَتِ الأرضُ) أي: يبست.

---

[٢٥٠] المفرغ: وأمرهم، ليست موجودة في بعض النسخ.

قوله: (وقُحِطَ المطرُ): قَحط المطر من باب نَفَع احتبس، وحكى الفراء قَحِط من باب تَعِب، أي احتبس المطر، وهم يقيدون هذا بقولهم: وضر ذلك. أي إذا يبست الأرض وقَحَط المطر وتضرر النَّاس بذلك، وكذلك تُشرع صلاة الاستسقاء إلى نقص ماء العيون، أو مياه الأنهار وضرَّ ذلك النَّاس، فحينئذٍ تُشرع صلاة الاستسقاء.

قوله: (صلَّوْها جماعةً وفُرادى): وحكمها تقدَّم في [باب صلاة التطوع] أنها سُنَّة، وهي سُنَّةٌ مؤكدة في الحضر والسفر، ولا يشترط لها إذن الإمام، والأفضل أنْ تُصلى جماعة، ويجوز أنْ تصلى فرادى.

قوله: (وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ) أي: المشروع أنْ تُصلى في وقت صلاة العيد بعد طلوع الشمس وارتفاعها قِيد رمح، وكذلك أحكامها فتُسن في الصحراء، ويُصلي ركعتين يكبر في الأولى ستًا، وفي الثانية خمسًا، إلا أنها تفترق عن صلاة العيد بفرقٍ واحد وهو أنَّ صلاة الاستسقاء لا تتقيد بزوال الشمس، فتجوز كل وقت غير وقت النهي، قال ابن عباس: سُنَّة الاستسقاء سُنَّة العيدين.

قوله: (وإذا أراد الإمامُ الخروجَ لها): المراد به الإمام الأعظم الخروج لصلاة الاستسقاء، كما كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعل؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها-.

قوله: (وَعَظَ الناسَ) أي: ذكَّرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب.

مسألة: ما حكم هذا الوعظ؟

الجواب: هم لم يذكروا حكمًا، والَّذِي يظهر أنه سُنَّة.

قوله: (بالتوبةِ من المعاصي) أي: الرجوع عن المعاصي وتركها.

قوله: (والخروجِ من المظالمِ): بردها إلى مستحقيها؛ لأنَّ المعاصي هي سبب منع المطر.

قوله: (وتركِ التشاحنِ) أي: أمرهم بترك العداوة والبغضاء؛ لأنَّ العداوة والبغضاء تمنع نزول الخير.

قوله: (والصيامِ): قال في [الإقناع]: قال جماعة: ثلاثة أيام. أي يأمرهم أنْ يصوموا ثلاثة أيام، يخرجون في آخرها صيامًا؛ لأنَّ دعوة الصائم مستجابة، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ»، ومنها: «وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ».

قوله: (**والصدقةِ**) أي: يأمرهم بالتصدق؛ لأنها وسيلة لنزول الرحمة، قال سبحانه: ﴿**إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [الأعراف: ٥٦].

مسألة: هل يلزم النَّاس أنْ يصوموا ويتصدقوا بأمر الإمام؟

الجواب: لا يلزم النَّاس أنْ يصوموا ويتصدقوا.

مسألة ٢: هل يلزم النَّاس طاعة الإمام في السياسة والتدبير مثل [قطع الإشارات] ومخالفة السير وتوزيع الوظائف وهكذا؟

الجواب: يلزم طاعته؛ لأنّ هذه المسألة يذكرها العلماء هنا: أنه يلزم النَّاس الإمام في التدبير والسياسة وإلا حصلت فوضى، وكثير ممن يعترض على هذا غالبًا عنده قصور في النظر، فلا ينظر نظرة هذا المسؤول أنه ينظر إلى مصلحة الملايين من النَّاس، ولا يُعقل أنَّ ولي الأمر سيأمر بما فيهِ مضرة للناس بدون أنْ يدرس هذا الأمر.

قال في [الغاية]: وليس له إلزام غيره بخروج معه، وقولهم تجب طاعته، المراد به في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها.

وهم يذكرون أحكام الخروج على الإمام في باب مستقل وهو [باب قتال أهل البغي]، وهذه الأمور ينبغي للإنسان أنْ يتعلمها، ولا يستغرب ويعترض بأدنى شيء، وسيأتي في [باب قتال أهل البغي] ما يتعلق بهذه الأمور.

قوله: (ويَعِدُهُم يومًا يَخْرُجون فيهِ) أي: يعين لهم يومًا يخرجون فيه، كما فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث عائشة -رضي الله عنها-، لكي يخرجوا على الصفة المسنونة هو -أي الإمام- وهم أيضًا.

قوله: (ويَتَنَظَّفُ): بالغُسل.

قوله: (ولا يَتَطَيَّبُ) أي: لا يُشرع له التطيب.

قوله: (ويخرج) أي: الإمام وغيره.

قوله: (متواضعًا) أي: متقصدًا للتواضع، ضد الكبر.

قوله: (مُتَخَشِّعًا) أي: متقصدًا الخشوع، والخشوع هو التذلل ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء، وذكَر الترمذي في [الشمائل المحمدية] أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان دائمًا مطرق رأسه. وكنا نراها في الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ- فكان دائمًا مطرق رأسه، وهذه هي السُنَّة فلا يرفع بصره إلا إذا أراد أنْ يتكلم.

قوله: (مُتَذَلِّلًا) أي: من الذل والهوان، وبعضهم يخرج في ثياب البِذلة أي ثياب المبتذلة الَّتِي يبتذلها الإنسان، ولا نستطيع أنْ نخفي أنّ بعض الأئمة أحيانًا يأتي بـ [سيارة] فارهة في يوم الاستسقاء، والثياب في غاية النظافة والترتيب، فأين التذلل؟!

قوله: (مُتَضَرِّعًا) أي: يأتي مبتهلًا؛ لحديث ابن عباس: **«خرج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للاستسقاء متذللًا متواضعًا متخشعًا متضرعًا»**، وأيضًا لما دخل مكة -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دخل ورأسه مطرق إلى الأرض، وهذا يدلّ على تواضعه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قوله: (ومعه أهلُ الدِّينِ والصلاحِ): هنا الحكم مبهم، وبيَّنه في [كشاف القناع] قال: يُستحب أنْ يخرج معه أهل الدين والصلاح. وأهل الدين أي الديانة، الذين نسميهم الآن ملتزمين، والفقهاء يسمونهم الديِّنين، كما في الوصايا، يُستحب أنْ يوصي بفقير دَيِّن أي مستقيم أو ملتزم، والصلاح أي فيهم صلاح.

قوله: (والشيوخُ) أي: يُستحب أنْ يخرج معه الشيوخ؛ لأنه أسرع لإجابتهم، والشيوخ -كما قال في [المطلع]- هو ما جاوز الخمسين.

قوله: (والصبيانُ المميِّزون) أيضًا هنا يُستحب، كما في [كشاف القناع]، وفي [المنتهى] قال: يُسن. سُن خروج صبي مميز؛ لأنهم لا ذنوب لهم، وأمَّا الأطفال الذين دون التمييز فيُباح إخراجهم وإخراج البهائم أيضًا.

فإذا خرجنا في يومٍ من الأيام ولم ينزل المطر فالمشروع أنْ نعود في اليوم الثاني، وإنْ لم ينزل مطر نأتي في اليوم الثالث، وذكَر الشيخ منصور في [كشاف القناع] عن أحد المالكية أنهم استسقوا للنيل [٢٥] مرة، أنه قل ماؤه.

قوله: (وإنْ خرج أهلُ الذمَّةِ منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يُمنَعوا) أي: إذا خرجوا بشرطين:

- **الشرط الأوَّل**: ينفردون عن المسلمين في المكان؛ لئلا يأتي بعذابٍ فيعم المسلمين معهم.

- **الشرط الثاني**: لا يفردون بيومٍ؛ لئلا ينزل المطر في وقتهم توافقًا، فيفتتن الناس.

وقال في [المنتهى]: وكُره إخراجنا لهم. أي يكره أنْ يُقال لهم: اخرجوا معنا نستسقي.

قوله: (لم يُمنَعوا)؛ لأنّ هذا رزق يريده المسلمون وأهل الذمة.

قوله: (فيُصَلِّي بهم): ركعتين كالعيد.

قوله: (ثم يخطُبُ واحدةً)؛ لأنه لم يُنقل عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه خطب أكثر من واحدة، ويخطب أيضًا على منبر، وقال الشارح: ويجلس للاستراحة. أي يجلس قبلها للاستراحة قبل الخطبة ليترد إليه نفسه، ذكره في [الكشاف]، وفي [المطلع].

قوله: (يفتتحُها بالتكبير كخُطبةِ العيدِ): لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: **«صنع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الاستسقاء كما صنع في العيد».**

قوله: (ويكثرُ فيها الاستغفارَ): ندبًا، كما قال في [الغاية].

قوله: (وقراءةَ الآياتِ الَّتِي فيها الأمرُ به) أي: قراءة الآيات الَّتِي فيها الأمر بالاستغفار، ويكثر فيها من الدعاء والصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وبعض النَّاس يخطب خطبة الاستسقاء مثل خطبة الجمعة فلا يميز، فالاستسقاء لها خاصيةٌ معينة وموضعها أيضًا محصور في شيءٍ معين، بخلاف خطبة الجمعة، وآخر مرة صليت مع أحدهم لم يكن في الخطبة أمر بالاستغفار، ولا كذا، ونقول: لا تقرأ [الروض المربع] ولكن على الأقل اقرأ [زاد المستقنع] وانظر ماذا يقول فقط.

قوله: (ويرفعُ يديه): استحبابًا، كما قال الشارح، وقال أيضًا: وظهورهما نحو السماء.

وقال ابن عوض في [حاشيته] على [الدليل]: ظهور يديه نحو السماء؛ لأنه دعاء رهبة ذكره جماعة من الأصحاب.

قال ابن عقيل وجماعة: دعاء الرهبة بظهور الأكف.

وذكَر الوجه الثاني في المذهب عن بعض العلماء[٢٥١] وأنَّ دعاء الاستسقاء كغيره، يجعل بطون أصابعه نحو السماء، ثم يبالغ في الرفع، ومظاهر كلام كثير من الأصحاب اختاره شيخ الإسلام. قال شيخ الإسلام: وصار كفهما نحو السماء من شدة الرفع لا قصدًا.

قال النووي: وقال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السُنَّة في كل دعاء في رفع بلاء كالقحط -أي الاستسقاء- ونحوه أنْ يرفع يديه ويجعل ظاهر كفيهِ إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيهِ إلى السماء، واحتجوا بحديث أنس -رضي الله عنه-.

قوله: (فيدعو بدعاء النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) أي: يدعو الإمام قائمًا.

---

[٢٥١] وهذا يدل على أن القول الأول هو المذهب.

قوله: (ومنه: «اللهم اسقِنا غَيْثًا مُغِيثًا»، إلى آخره»: وهو قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مُرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»[٢٥٢]، والإمام يدعو وهو مستقبل النَّاس، والنَّاس يؤمنون وهم جالسون وهو قائم، وبعد الدعاء يستقبل الإمام القبلة ويدعو سرًا، ثم يحول رداءه ويحول النَّاس أيضًا معه أرديتهم ويجعلون الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثم يستقبل النَّاس ويكمل الخطبة وينزل من المنبر، فإذا حول رداءه وحول النَّاس أرديتهم يتركونه محولًا حتى ينزعوه مع ثيابهم.

مسألة: هل [الشماغ] الآن يُسن تحويله؟

الجواب: الَّذِي يظهر أنَّ [الشماغ] لا يُسن تحويله.

---

[٢٥٢] رواه أبو داود وغيره.

وَإِنْ سُقَوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيَصُبَهَا، وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا، سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ، وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الْآيَةَ.

قوله: (وَإِنْ سُقَوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ): وهنا كما ذكَر بعض المشايخ الموضع الوحيد الَّذِي فيهِ صلاة الشكر، أي يصلون صلاة الاستسقاء شكرًا لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وكما ذكَر الشارح يصلونها شكرًا إذا كان تأهبوا للخروج، وأمَّا إذا لم يخرجوا ونزل المطر فإنهم لا يصلون ويشكرون الله -عَزَّ وَجَلَّ- فقط.

قوله: (ويُنَادى: الصلاةُ جامعةٌ): وإمَّا أنْ يكون بالنصب أو بالرفع.

قوله: (وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ) أي: لا يُشترط إذن الإمام، وذكَر في [الإقناع] أنهم إذا استسقوا عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السُنَّة.

قوله: (ويُسَنُّ أن يقف في أول المطر، وإخراج رَحْلِه وثيابِه ليصبَها): المطر، أي يُستحب لك أنْ تخرج رحلك أي الأثاث -كما قال في [المطلع]- والثياب ليصيبها المطر، فأول المطر أي المطر الَّذِي نزل بعد الاستسقاء فيُسن أنْ نخرج الرحل والثياب.

وبعد خمسة أيام نزل المطر فهل يُستحب أنْ نخرج الرحل والثياب لصيبها المطر؟ الغريب أنّ ابن رجب نقل -وهذا لم أجده في كتب المذهب كلها وإنْ كان هو ظاهر عباراتهم- أنَّ المراد هو أول المطر ينزل في السُّنَّة فقط هذا المستحب.

قال ابن رجب في [فتح الباري]: ونصَّ الشافعي وأصحابنا على استحباب التمطر في أول مطرة تنزل من السماء في السنة، وحديث أنس الَّذِي خرجه البخاري إنَّما يدل على التمطر بالمطر النازل بالاستسقاء، وإنْ لم يكن أول مطرة في تلك السنة.

وهذا لم أجده في المذهب إلا أنّ كلامهم كله: أول المطر. فهذا لا يُحمل إلا على كلام ابن رجب أنها أول مطرة في السنة، وإنْ كان ظاهر السنة أنه إذا كان المطر نازل بالاستسقاء فإنه يُستحب إخراج الرحل والثياب.

قوله: (وإذا زادتِ المياهُ وخيفَ منها، سُنَّ أن يقول: اللهم حوالَيْنا) أي: أنزله حول المدينة.

قوله: (ولا علينا) أي: ولا على المدينة.

قوله: (اللهم على الظِّرابِ): وهي الروابي الصغار.

قوله: (والآكامِ): وهي الجبال الصغار، كما نقله الشارح.

قوله: (وبطون الأودية) أي: الأمكنة المنخفضة.

قوله: (ومنابت الشجر) أي: أصولها، وهذا ورد في الصحيح.

قوله: (﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية﴾: في النسخة عندي: ربنا لا تحملنا. فقلت إنّ في نسخة الشيخ سلطان العيد بدون واو، ونسخة الشيخ عبد الواحد أيضًا بدون واو، ونسخة [الإقناع] بالواو، والأقرب بالواو؛ لأنه قال بعدها: الآية. أي أكمل الآية كلها: **﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾** [البقرة: ٢٨٦]، فالمراد أنها تكون بالواو.

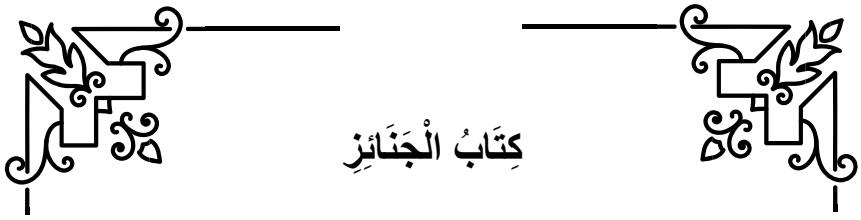

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تُسَنُّ عيادة المريض وتذكيرُه التوبةَ والوصيةَ.

وإذا نُزِلَ به سُنَّ تعاهد بَلِّ حلقِه بماء أو شَراب، ونَدَّى شَفَتَيْه بقطنة، ولَقَّنَه[٢٥٣]: لا إلهَ إلا اللهُ مرة، ولم يزد على ثلاثٍ، إلا أن يتكلمَ بعدَه، فيعيدَ تلقينَه[٢٥٤]، ويقرأُ عندَه [يس]، ويُوجِّهُه إلى القبلة، فإذا مات سُنَّ تغميضُه، وشدُّ لَحْيَيه، وتليينُ مفاصلِه، وخلعُ ثيابِه، وسترُه بثوب، ووضعُ حديدةٍ على بطنه، ووضعُه على سريرِ غُسْلِه مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نحوَ رجليه، وإسراعُ تجهيزِه إن مات غيرَ فجأةٍ، وإنفاذُ وصيَّتِه، ويجبُ في قضاء دَيْنِه.

قوله: (كِتَابُ الْجَنَائِزِ): الجَنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح، **والجنازة في اللغة**: اسم للميت أو للنعش عليه ميت.

ويذكر العلماء في أول هذا الكتاب بعض المسائل نذكر بعضًا منها:

- **المسألة الأُوَلى**: يُسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ**»، بضم الذال كما قال اللبدي، بمعنى التذكر، فيُسن الإنسان من تذكر الموت ومفارقة الدنيا؛ لأنّ هذا مما يحفزه على ترك المعاصي، والعمل الصالح، وأمَّا بالكسر -كما يقول اللبدي- بمعنى النطق، أي يُسن أنْ يكثر المسلم من النطق بالموت لكي يتذكره وما يترتب على الموت، وقال: هذا ليس مرادًا، والمراد هو التذكر الدائم.

والموت كما سماه الله -عَزَّ وَجَلَّ- مصيبة، بل هو من أعظم المصائب الَّتِي تنزل بالإنسان ﴿**إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ**﴾ [المائدة: ١٠٦]، فسمى الله -عَزَّ وَجَلَّ-

---

[٢٥٣] المفرغ: وفي النسخة: وتلقينه.

[٢٥٤] المفرغ: وفي نسخة: تلقينه برفق.

الموت مصيبة، فينبغي الاستعداد لهذا الأمر العظيم، باجتناب المعاصي والتوبة والخروج من المظالم والإكثار من العمل الصالح.

المسألة الثانية: ما حكم التداوي؟ المذهب: أنَّ التداوي مباح، والأفضل تركه لما فيهِ من التوكل والاعتماد على الله -عَزَّ وَجَلَّ-، والصبر على المرض حتى يشفيهِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأمَّا فعل التداوي فهو مباحٌ بالاتفاق، -كما قال الشيخ منصور-.

القول الثاني[٢٥٥]: أنَّ فعل التداوي أفضل من تركه. واختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الوفاء ابن عقيل، وابن الجوزي؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ**»، فأمر به -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

القول الثالث[٢٥٦]: وجوب التداوي. لظاهر الأمر.

المسألة الثالثة: ما حكم التداوي بمحرم؟ يحرم التداوي بالمحرم ولو كان بصوت ملهاة، كسماع الغناء المحرم، فلا يجوز التداوي بالمحرم سواءً كان أكلًا أم شربًا أم سماعًا؛ لعموم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[٢٥٧].

قوله: (تُسَنُّ عيادة المريض) أي: والسؤال عن حاله؛ للنصوص الواردة في فضل ذلك، وأنها من الحقوق الَّتِي تكون للمسلم، والمذهب أنه تُشرع العيادة في كل مرضٍ ولو كان يسيرًا.

القول الثاني: أنّ العيادة لا تكون إلا في المرض الخطير. ولا يُشرع العيادة في الأمراض الَّتِي ليست مخوفة؛ كرمد العين، ووجع الضرس، والدُّمل، ونحو ذلك، وأمَّا الأمراض الَّتِي هي أعلى من ذلك فتُشرع العيادة فيها.

---

[٢٥٥] في المذهب.

[٢٥٦] في المذهب.

[٢٥٧] رواه أبو داود.

واختار شيخ الإسلام أنّ عيادة المريض فرض عين؛ للنصوص الواردة فيه، ولعل الأوْلى هو أنْ تكون فرض كفاية، فإذا قام بها بعض مَنْ يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأنها من الحقوق الَّتِي تكون للمسلم على إخوانه المسلمين.

ويذكر العلماء هنا حكم عيادة الذمي المريض، والمذهب أنها محرمة، فيحرم أنْ يعود المسلم المريض الذمي، وكذلك يحرم عيادة المبتدع صاحب البدعة المكفرة، كالرافضة الذين يدعون إلى بدعتهم، وأمَّا المجاهر بالمعصية فقالوا: تُكره عيادته.

والعيادة -كما ذكر الشارح- تكون بُكرة وعشيًا، وتكون غبًا أي يوم ويترك يومًا، ويُسن أنه إذا عاد مريضًا أنْ يدعو له بالعافية والصلاح، كما قال في [المنتهى]، ويُسن أنْ يقرأ عنده فاتحة الكتاب، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، وكذلك يُسن أنْ يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين.

قوله: (وتذكيرُه التوبةَ) أي: يُسن تذكير المريض بالتوبة من المعاصي وهي الندم على ما مضى من الذنوب، كما قال في [المطلع].

قوله: (والوصيةَ) أي: يُسن أنْ يذكره بالوصية ولو كان المرض غير مخوف، كما قال في [الإقناع]، لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

قوله: (وإذا نُزِلَ بِهِ» أي: نزل به الملك لقبض روحه، -كما قال الشارح-، والمراد كما قال في [شرح الوجيز]: إذا غلب على الظن موته.

قوله: (سُنَّ تعاهد بَلِّ حلقِه بماء أو شَراب) أي: يُسن تعاهد بَل حلق هذا المريض الَّذِي نزل به الموت بماءٍ أو شراب غير الماء؛ كاللبن أو العصير.

قوله: (ونَدَّى شَفَتَيْه بقطنةٍ): ...

قوله: (ولَقِّنَه: لا إلهَ إلا اللهُ): التلقين هو التفهيم وإلقاء الكلام على الغير ليأخذ به، فيُسن تليقين الَّذِي نزل به الموت بـ لا إله إلا الله، حتى تكون آخر كلمة يقولها؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [٢٥٨].

قوله: (مرة، ولم يزد على ثلاثٍ) أي: يلقنه مرة ولا يزد على الثلاث؛ إلا إنْ تكلم بعده فيعيد تلقينه برفق.

والمذهب يحتمل أمرين في كيفية التلقين:

- **الأمر الأوَّل**: أنْ يقول عنده: لا إله إلا الله، فلا يقل له: قل لا إله إلا الله.

- **الأمر الثاني**: يحتمل أنْ يقول له: قل لا إله إلا الله.

والنصوص وردت في قل للمسلم والكافر، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالها لعمه، «يَا عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وأيضًا ورَد في السنن أنه قال لرجلٍ مسلم: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فالأمر فيها واسع، فإمَّا أنْ يقول للمحتضر: قل لا إله إلا الله، أو يقول عنده: لا إله إلا الله، بدون كلمة قل.

فيلقنه مرة فإذا قالها يتركه، وإذا لم يقلها يعيد عليه من جديد لا إله إلا الله، فإذا قال يتركه، وإذا لم يقلها فإنه يعيد عليه مرةً أخرى فإذا قالها فبها ونعمت، وإنْ لم يقلها في الثالثة يسكت هذا الملقن ويتركه حتى يتكلم هذا المحتضر، فإذا تكلم أعاد عليه التلقين مرةً أخرى حتى تكون آخر كلامه.

والمذهب يقتصر على: لا إله إلا الله، **والقول الثاني**: أنه لا إله إلا الله محمد رسول الله. وظاهر النص اقتصاره على كلمة لا إله إلا الله.

قوله: (إلا أن يتكلمَ بعدَه، فيعيدَ تلقينَه): برفق.

---

[٢٥٨] رواه مسلم.

قوله: (ويقرأُ عندَه [يس]) أي: يقرأ عند المحتضر سورة [يس]، وهذه سُنَّة؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يُسٍ»[٢٥٩]، وهذه مستحبة ويقولون: إنها تسهِّل خروج الروح. حتى شيخ الإسلام ذكَر أنه يُستحب قراءة هذه السورة كما في [الاختيارات].

قوله: (ويُوجِّهُه إلى القبلة) أي: يُسن أنْ يوجه هذا المحتضر إلى القبلة وعلى جنبه الأيمن؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، حتى يموت وهو مستقبل القبلة.

قوله: (فإذا مات سُنَّ تغميضُه)؛ لأنّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دخل على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»[٢٦٠].

قوله: (وشدُّ لَحْيَيه) أي: يُسن أنْ تربط اللحيين مع الرأس لئلا يبقى فمه مفتوحًا.

قوله: (وتليينُ مفاصلِه) أي: ويُسن تليين مفاصل الميت برد ذراعيه لعضديه ثم يردهما إلى جنبه، ويرد ساقيه إلى فخذيه وهما إلى بطنه ثم يردهما، كما قال الشارح[٢٦١]، وهذا حتى لا تتصلب.

قوله: (وخلعُ ثيابِه) أي: يُسن أيضًا خلع ثيابه لئلا يُحمى جسده فيسرع إليه الفساد.

قوله: (وسترُه بثوب) أي: يُسن ستر الميت بثوبٍ؛ لأنّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين تُوفي سُجي ببرد حَبِرة[٢٦٢].

قوله: (ووضعُ حديدةٍ على بطنه): حتى لا ينتفخ.

قوله: (ووضعُه على سريرِ غُسْلِه مُتَوَجِّهًا): إلى القبلة؛ لأنه أسرع في تغسيله.

قوله: (مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نحوَ رجليه) أي: يكون جهة رأسه أرفع -أعلى- من جهة رجليه حتى ينصب الماء.

---

[٢٥٩] رواه أبو داود.

[٢٦٠] رواه مسلم.

[٢٦١] المفرغ: الشيخ منصور في [الربع المربع].

[٢٦٢] متفق عليه.

قوله: (وإسراعُ تجهيزِه) أي: يُسن الإسراع في تجهيزه، في التغسيل، والتكفين، والصلاة، لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ»[٢٦٣].

قوله: (إنْ مات غيرَ فجأةٍ) أي: يُسن الإسراع في تجهيزه إنْ مات غير فجأة، وأمَّا إذا مات فجأة فإنه لا يُسن الإسراع في تجهيزه، بل يُسن أنْ يُنتظر حتى يتيقن موته.

وذكر العلماء علامات موت الإنسان كانخساء في الصدغين، وميل الأنف، وانفصال الكفين، واسترخاء الرجلين.

قوله: (وإنفاذُ وصيَّتِه) أي: يُسن الإسراع في إنفاذ وصيته، وهذا كله قبل التغسيل والتكفين والصلاة عليه.

قوله: (ويجبُ في قضاء دَيْنِه) أي: كل ديونه سواءً كانت لله -عَزَّ وَجَلَّ- أم لآدميٍ، فيُسن الإسراع في قضاء دينه، قال في [كشاف القناع]: [كل ذلك] أي قضاء الدين وإبراء ذمته، وتفريق وصيته [قبل الصلاة عليه].

زاد البهوتي قال: وفي [الرعاية] قبل غسله. قال في [المستوعب]: وقبل دفنه. فإنْ تعذَّر إيفاء دينه في الحال لغيبة المال، كما في حديث أبي قتادة استُحب لوارثه أو غيره أنْ يتكفل عنه؛ لأنّ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه.

---

[٢٦٣]

فَصْلٌ:

غَسْلُ الْمَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ: وَصِيُّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ، وَبِأُنْثَى: وَصِيَّتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ، وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهِ يُمِّمَ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ.

قوله: (فصلٌ): ذكَر في هذا الفصل صفة تغسيل الميت.

قوله: (غَسْلُ الْمَيِّتِ): المراد به المسلم.

قوله: (وَتَكْفِينُهُ): فرض كفاية؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**».

قوله: (والصلاةُ عليه، ودفنُه فرضُ كفايةٍ): وأيضًا حمله قبل دفنه، كل هذا فرض كفاية.

ويشترط لتغسيل الميت عدة شروط:

- **الشرط الأوَّل**: الماء الطهور.

- **الشرط الثاني**: أنْ يكون الماء مباحًا.

- **الشرط الثالث**: إسلام الغاسل. غير نائب عن مسلمٍ نواه، أي يجوز أنْ ينيب المسلم الكافر والنية تصدر من المسلم.

- **الشرط الرابع**: أنْ ينوي الغاسل تغسيل الميت.

- **الشرط الخامس**: العقل. ولو كان الغاسل مميزًا، لكن مع الكراهة للاختلاف في أجزاء تغسيله.

وأمَّا ما يُستحب في الغاسل فذكَر في [الإقناع]، و[شرحه]: يُستحب في الغاسل أنْ يكون ثقة، أمينًا، عارفًا بأحكام الغسل. والأفضل أنْ يختار لتغسيله ثقة أو من تتوفر فيهِ هذه الشروط والمستحبات.

قوله: (وأَوْلَى النَّاس بغسلِه: وَصِيُّهُ): والمراد به العدل، فإذا أوصى لشخصٍ يُغسله فهو أوْلى النَّاس بتغسيله، ولكن يشترط أنْ يكون هذا الموصى إليه عدلًا ولو في الظاهر؛ لأنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- أوصى أنْ تغسله امرأته أسماء -رضي الله عنها-.

قوله: (ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ) أي: بعد الوصي يأتي أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، فيأتي بعد الجد الابن، ثم ابنه وإنْ نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم أبناء الأخ لأبوين، وهكذا كالميراث.

قوله: (ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ) أي: إذا عُدم هؤلاء الوارثون العصبة يأتي بعدهم ذوو الأرحام، ثم يأتي بعدهم الأجانب إذا لم يوجد من أرحامه أحد، ويقدم -كما قال في [الإقناع]- الأصدقاء منهم، ثم غيرهم الأدين والأعرف بالغُسل.

قوله: (وَبِأُنْثَى: وَصِيَّتُهَا) أي: أوْلَى النَّاس بغسل أنثى وصيتها، والمراد بها العدل أيضًا ولو في الظاهر.

قوله: (ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا): الأم ثم أمها ثم البنت وهكذا، كالرجل.

قوله: (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ) أي: يجوز لكل واحدٍ من الزوجين أنْ يُغسل صاحبه؛ لما تقدَّم عن أبي بكر -رضي الله عنه- مع زوجته أسماء، ولكن هذا مقيد إذا لم تكن الزوجة ذمية، فإذا كانت الزوجة ذمية فليس له أنْ يغسلها وليس لها أنْ تغسله.

مسألة: هل للزوج أنْ يستمتع بزوجته الَّتِي ماتت أو ليس له ذلك؟

الجواب: نصَّ الحنابلة على أنه لا يجوز للزوج أنْ ينظر إلى عورة زوجته إذا ماتت، وكذلك لا يجوز للمرأة أنْ تنظر إلى عورة زوجها إذا مات، فإذا كان النظر إلى فرج الزوجة في التغسيل محرم فالوطء من باب أوْلَى.

قوله: (وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ) أي: للسيد أنْ يغسل سريته ولو أم ولد، وكذلك لها أنْ تغسل سيدها.

قوله: (وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ): وأمَّا مَنْ له سبع سنين فأكثر فليس للرجل أنْ يغسل بنتًا لها سبع سنين فأكثر، وكذلك المرأة مع الصبي، وأمَّا ما دون ذلك فليس لعورته حكم، -كما يقولون-.

قوله: (وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ) أي: إذا مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة -كما قال الشارح-، ولا أمة مباحة فإنه يُيمم بحائلٍ من خرقة أو نحوها، يلفها على يده ويحرم بدونه بغير محرم.

قوله: (أو عَكْسُه) أي: إنْ ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد، فتيمم أيضًا.

قوله: (يُمِّمَ كخنثى مُشْكِلٍ): إذا مات الخنثى المشكل فإنه يُيمم.

مسألة: هل يجوز للابن أنْ يغسل أمه أو الأم تغسل ابنها؟

الجواب: لا يجوز، فالمحرم بعد الموت الزوج والزوجة فقط، وكذا الأمة المباحة، فلا يجوز للأب أنْ يغسل ابنته.

قوله: (ويحرُمُ أن يُغَسِّل مسلمٌ كافرًا أو يدفِنَهُ): وكذلك يحرم أنْ يحمله أو يتبع جنازته، وفي [المنتهى]: وكل صاحب بدعة مكفرة كالرافضي الَّذِي يدعو إلى بدعته. هذا يحرم أنْ يغسله المسلم أو يكفنه أو يحمله.

قوله: (بل يوارَى لعدم مَنْ يواريهِ) أي: يوارى وجوبًا، ويواريه أي يغطيه في أي مكانٍ في الصحراء، إذا لم يوجد مَنْ يواريه.

وإذا أخذ في غَسْلِه سَتَرَ عورتَه، وجردَه، وسترَه عن العيون، ويُكْرَه لغيرِ معين في غَسْلِه حضورُه، ثم يرفعُ رأسَهُ[٢٦٤] إلى قُرْب جلوسِه ويعصِر بطنَه برِفْقٍ، ويُكْثِرُ صبَّ الماء حينئذٍ، ثم يلفُّ على يده خرقةً فيُنَجِّيه، ولا يحل مسُّ عورَةِ من له سبعُ سنين، ويُسْتَحب أنْ لا يَمَسَّ سائرَه إلا بخِرْقَة، ثم يُوَضّيه ندبًا، ولا يُدِخل الماءَ في فيه، ولا في أنفه، ويُدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شَفَتَيْه؛ فيمسَح أسنانَه، وفي منخريه فيُنَظِّفُهما، ولا يُدْخِلُهما الماءَ، ثم ينوي غَسْلَه ويسمي، ويغسل برَغْوَة السِّدْر رأسَه ولحيتَه فقط.

قوله: (وإذا أخذ في غَسْلِه) أي: شرع في غسلِه.

قوله: (سَتَرَ عورتَه): إذا كان له سبع سنين فأكثر، وأمَّا مَنْ له أقل من سبع سنين فيجوز تغسيله مجردًا، وهنا ستر عورته وجوبًا -كما قال الشارح-.

قوله: (وجردَه): ندبًا، صرحوا به كلهم أنه يُندب تجريده، فيجرد هذا الميت من ملابسه إلا العورة.

قوله: (وسترَه عن العيون) أي: يُسن[٢٦٥] ستره عن العيون، والمراد به أنْ يكون تحت ستر، أي تحت خيمة، أو غرفة؛ لأنه أستر له، ولئلا يستقبل عورته السماء.

قوله: (ويُكْرَه لغيرِ مُعِين في غَسْلِه حضورُه): إلا وليه فله الدخول كيف شاء، كما قال في [الإقناع]، وأمَّا غير الولي وغير المعين فيُكره أنْ يحضر تغسيل الميت.

قوله: (ثم يرفعُ رأسَهُ) أي: أنَّ الغاسل يرفع رأس الميت.

قوله: (إلى قُرْب جلوسِه): وهنا الحكم مبهم، وبَيَّنه في متن [بداية العابد] وأنه سُنَّة، فيُسن أنْ يرفع رأس الميت إلى قرب جلوسه، بحيث يكون الميت كالمحتضن في صدر غيره.

قوله: (ويعصِر بطنَه برِفْقٍ): بإمرار يده، ليخرج ما هو مستعد للخروج، ويكون في المكان بخور حتى يخرج الرائحة الكريهة.

---

[٢٦٤] المفرغ: قال القارئ بين يدي الشيخ: يرفع رأسه برفق. وهذه ليست في النسخة الَّتِي أنقل منها.

[٢٦٥] كما في شرح [المنتهى].

قوله: (ويُكْثِرُ صبَّ الماء حينئذٍ): ليخرج ما يخرج من العصر.

قوله: (ثم يلفُّ على يده خرقةً فينَجِّيه) أي: يغسل موضع النجو، كما قال في [المطلع]، يلف على يده خرقة فينجيه يمسح موضع النجو في فرجه، في القبل والدبر.

قوله: (ولا يحل مسُّ عورَةِ من له سبعُ سنين) أي: الَّذِي استكمل سبع سنوات لا يحل مس عورته بدون حائلٍ، وكذلك النظر إليها، كما في [الإقناع]، وإنْ لم يبلغ.

قوله: (ويُسْتَحب أن لا يَمَسَّ سائرَه إلا بخِرْقَة): وإذا كان بلا خرفة فيُكره كما نصَّ عليه في [الوجيز].

مسألة: كم يُعد الغاسل من خرفة للتغسيل؟

الجواب: في [الإقناع] يقول: ثلاث خرق، وفي [المنتهى] خرقتين، خرقة للقبل والدبر، والخرقة الثانية لبقية البدن، ولكن يستعمل المغسلون الآن القفازات، فهل لا بُدَّ أنْ يأتي بزوجين من القفازات أو يكفي زوج واحد فقط؟ ذكرت في أحد الدروس أنه يُكتفى بزوجٍ واحد، ولكن بعضهم قال: إنّ القفاز [البلاستيك] أملس، وأيضًا قد يكون فيهِ مس لعورة الميت، فالقفاز ليس كالخرقة، والأوْلَى عدم استعمال القفاز أو يستعمل القفاز من القماش، ونخرج من قضية شفافية القفاز بأنْ تلف الخرقة على الأصابع، وهذا أوْلَى.

قوله: (ثم يُوَضِّيه ندبًا) أي: يغسل أعضاء وضوئه، فيبدأ في التغسيل بغسل أعضاء الوضوء، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في غُسل ابنته: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[٢٦٦]، وتقدَّم أنَّ كل ما أوجب غُسلًا أوجب وضوءًا إلا الموت، فالموت يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء، وإنَّما الوضوء هنا مستحب.

وكان ينبغي أنْ يؤخر هذا الوضوء بعد النية، فيقدم النية، ثم التسمية، ثم يقول: ويوضيه ندبًا.

قوله: (ولا يُدِخل الماءَ في فيه، ولا في أنفه) أي: لا يُستحب أنْ يدخل الماء في فيهِ ولا في أنفه.

---

[٢٦٦] متفق عليه.

قوله: (ويُدخل أصبعيه): وهناك عشر لغات في الأصبع، ويقولون في الأنملة أيضًا عشر لغات، وذكَر في [الإقناع]، و[المنتهى] أنَّ هذا يُسن أنْ يدخل أصبعيه والمراد بهما الإبهام والسبابة.

قوله: (مبلولتين) أي: عليهما خرقة خشنة، كما في [الإقناع].

قوله: (بالماء بين شَفَتَيْه؛ فيمسَح أسنانَه، وفي منخريه فيُنَظِّفُهما، ولا يُدْخِلُهما الماءَ): والمنخر هو ثقب الأنف، كما قال في [المنتهى]، وهذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق.

قوله: (ثم ينوي غَسْلَه): وكان عليه أنْ يقدم النية على الوضوء، وما يقوم مقام المضمضة والاستنشاق، كما في [الإقناع]، و[المنتهى]، فإنهم يقدمون النية، فينوي ثم يوضيه، وأول ما يبدأ في الوضوء أنْ يمسح أسنانه وينظف أنفه.

قوله: (ويسمي): وجوبًا، وتسقط سهوًا.

قوله: (ويغسل برَغْوَة السِّدْر): ويُسن ضرب سدر ونحوه، كما في [الإقناع]، ويضرب السدر أنْ يجعله مع الماء ويخلطه بالماء.

قوله: (رأسَه ولحيتَه فقط) أي: بعد أنْ يخلط السدر بالماء يأخذ الرغوة، وهي الَّتِي تكون فوق الماء المخلوط بالسدر، ويغسل بها رأسه ولحيته فقط؛ لأنَّ الرغوة لا تتعلق بالشعر، ثم يغسل بدنه بالثُفل أي الماء المخلوط بالسدر.

ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدُهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، زِيدَ حَتَّى يَنْقَى، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ، وَيُجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْأُشْنَانُ وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَيْهِ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ، وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ حُشِيَ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوَضَّأُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغَسْلُ وَمُحْرِمٌ.

قوله: (ثم يغسِلُ شِقَّه الأيمنَ، ثم الأيسرَ، ثم كلَّه ثلاثًا): ...[٢٦٧]، وكل ما هو أيمن لك فهو أيسر لما تقابله، وما هو أيسر لك فهو أيمن لما تقابله، فبعد أنْ يوضئ الميت يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، يبدأ من الرقبة والكتف والصدر ثم إلى القدم، ثم الجهة اليسرى، وكل هذا بالماء والسدر، ثم بعد ذلك يفيض جميع الماء عليه ثلاثًا إلا الوضوء.

فهذه الغسلة الَّتِي بالماء والسدر وغسلنا بها شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم الجوانب، ثم الأيمن في الخلف، ثم الأيسر في الخلف، ثم الماء، فهذه غسلة واحدة فقط، ثم يُسن أنْ يعيد مرة ثانية وثالثة.

مسألة: لماذا لا يُكتفى بالماء المخلوط بالسدر؟

الجواب: لأنه مسلوب الطهورية، فلا بُدَّ أنْ يأتيه بالماء الصافي الَّذِي لم يخالطه شيء، ثم يغسله غسلة واحدة، ثم مرة أخرى يعيد، إلا الوضوء فلا يزيد على المرة الأولى.

قوله: (يُمِرُّ في كل مرة يده على بطنه) أي: يمر في كل مرةٍ يده على بطنه ليخرج ما تخلف في البطن، والحكم هنا مبهم.

قوله: (فإنْ لم يَنْقَ بثلاث غسلات، زيدَ حتى يَنْقَى) أي: إذا لم ينق بثلاث غسلات فإنه يُزاد حتى ينقى، وذكَر الشيخ عثمان النجدي المراد بـ إنْ لم ينق أي من الوسخ بثلاثٍ فإنه يزيد في الغسلات حتى ينقى.

---

[٢٦٧] المفرغ: مثله الشيخ في الدرس.

قوله: (ولو جاوز السبعَ): غسلات.

عدد التغسيل:

في المذهب أقل عدد هو مرة وهي الواجبة، والسُنَّة ثلاث ما لم ينق، فإنْ لم ينق فيجب الزيادة ولو جاوز السبع؛ إلا في الخارج الَّذِي يخرج منه فهذه يجب تغسيله إلى سبع فقط، ولا يجاوز السبع إذا خرج منه شيء، وسيأتي ما سيفعله إذا كان يخرج منه شيء ولا يتوقف.

ويُسن قطعه على وتر، فإذا غسله أربع وأنقى فيُسن أنْ يغسله الخامسة.

قوله: (ويجعَلُ في الغَسْلَةِ الأخيرةِ كافورًا): ندبًا -كما قال الشارح-، والكافور معروف.

قوله: (والماءُ الحارُ): الأفضل أنْ يُغسل بالماء البارد، كما قال في [الإقناع]، ولكن الماء الحار يستعمل إذا احتيج إليه، من شدة برد، أو وسخ لا يزول إلا به.

قوله: (والأُشْنَانُ): ويقوم مقامه الآن الصابون، يُستعمل إذا احتيج إليه.

قوله: (والخِلالُ): وهو العود الَّذِي يُتخلل به، كما في [المطلع]، والمراد به إزالة الوسخ، كما في [كشاف القناع].

قوله: (يُسْتَعمل إذا احتيجَ إليهِ): فإنْ لم يحتج إلى شيء منها فإنه يُكره استعمالها.

قوله: (ويقُصُّ شاربَهُ) أي: يُسن أنْ يقص شاره، كما في [شرح المنتهى].

قوله: (ويُقَلِّم أظفارَه) أي: يُسن أيضًا أنْ تقلم أظفار الميت، لكن قيَده الشارح بقيدٍ مهم معتبر في المذهب وهو إنْ طال، أي إذا كان شاربه طويلًا وأظفاره طويلة فيُسن أنْ يقصر شاربه وتقلم أظفاره، وأمَّا إذا لم يكونا طويلين فلا يُسن، ويُجعل المأخوذ معه من الشارب والأظفار مع الميت في الكفن كالعضو الساقط، فالعضو الساقط يكون مع الميت في الكفن.

قوله: (ولا يُسَرِّحُ شَعْرَه) أي: يكره أنْ يسرح شعر الميت رأسًا كان أو لحية.

قوله: (ثم يُنَشَّفُ بثَوْبٍ): ندبًا، كما في [الإقناع]، فينشف بثوب كما فُعل بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قوله: (ويُضْفَر شعرُها ثلاثَة قرون، ويُسْدَلُ وراءَها) أي: ويضفر ندبًا شعر أنثى ثلاثة قرون، ويسدل وراءها أنْ تكون خلف المرأة الميتة؛ لقول أم عطية: «**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها**».

قوله: (وإنْ خرج منه شيءٌ بعدَ سَبْعِ حُشِيَ بقطنٍ) أي: إنْ خرج من الميت شيء بعد سبع حُشي المحل بقطن ليمنع الخارج.

قوله: (فإنْ لم يستمسك) أي: لا زال مستمرًا يخرج.

قوله: (فبطين حُرٍّ) أي: بطين خالص لا يخالطه شيء؛ لأنّ فيهِ قوة تمنع الخارج.

قوله: (ثم يُغْسَلُ المَحَلُّ): الَّذِي تنجس بالخارج.

قوله: (ويُوَضَّأُ): الميت، وحكمه وجوبًا، كما قال في [شرح المنتهى] لابن النجار.

مسألة: ما حكم توضيء الميت في ابتداء الغسل؟

الجواب: مستحب، ولذلك الخلوة استشكل هذا فقال: كيف وجوبًا هنا؟ وأصلًا توضأة الميت مستحبة.

وذكَر الشيخ منصور في [الروض المربع] تبعًا لابن النجار في [شرحه] أنه وجوبًا.

مسألة: هل إذا خرج بعد سبع وحشي بقطنٍ يُغسل أم لا يغسل؟

الجواب: لا يُعاد الغسل، قال في [الغاية]: ولا غسل.

قوله: (وإنْ خَرَجَ بعد تكفينه لم يُعَدِ الغَسْلُ) أي: إنْ خرج منه شيء بعد لفه في الكفن لم يعد الغسل، وكذلك الوضوء لا يُعاد، كما في [الإقناع]، سواءً كان ذلك في السابعة أم قبلها.

قوله: (ومُحْرِمٌ) أي: بحجٍ أو عمرة.

مَيِّتٌ كَحَيٍّ: يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ أُنْثَى.

وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا، وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ، وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ حَمَلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمِّمَ. وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.

قوله: (ميتٌ كحيٍّ: يُغْسَل بماء وسدر، ولا يُقَرَّبُ طيبًا) أي: ولا يقرب وجوبًا كما في الحي طيبًا.

قوله: (ولا يُلْبَسُ ذكرٌ مخيطًا): فلا زال محرمًا.

قوله: (ولا يُغَطَّى رأسُه)؛ لأنّ المحرم الحي يحرم أنْ يُغطى رأسه.

قوله: (ولا وجهُ أنثى)؛ لأنّ المذهب أنّ إحرام المرأة في وجهها فلا يجوز تغطيته.

وهناك محرم يجوز أنْ يُقرب طيبًا وهو من تحلل التحلل الأوَّل، وهذا نبَّه عليه الشيخ منصور في [حاشيته] على [الإقناع]، فقال: إذا لم يحصل التحلل الأوَّل وإلا فلا يمنع كالحي.

قال المرداوي في [الإنصاف]: لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيًا، على الصحيح من المذهب.

مسألة: مَنْ هو المحرم نصف إحرام؟

الجواب: هو مَنْ ترك طواف الإفاضة، ويترتب عليه مسألة وستأتي في الحج، أنه إذا لم يطف طواف الإفاضة، ثم ذهب وسافر، فهل لآخر طواف الإفاضة حد أو وقت معين؟ لا آخر لوقته، وإذا ذهب إلى أهله أو بلده، ثم عاد إلى طواف الإفاضة، هل يلزمه أنْ يحرم أو لا يلزمه؟ نرجئ الجواب في الحج.

قوله: (ولا يغسَّل شهيدٌ) أي: شهيد المعركة الَّذِي استشهد في المعركة، ذكره الشارح ومقتول ظلمًا، كمَنْ قتله لص أو أريد منه الكفر فقتل دونه، وأنا أزيد: الجنود الذين يقتلون في نقاط التفتيش، فهؤلاء مقتولون ظلمًا.

مسألة: ما حكم تغسيل الشهيد والمقتول ظلمًا على المذهب؟

الجواب: قال في [المنتهى]: إنه مكروه. والأقرب للسُنَّة التحريم، والشيخ الحجاوي استدرك على [المنقح] وذكَر أدلة كثيرة تدل على التحريم في [التنقيح].

قوله: (إلا أنْ يكون جنبًا) أي: إلا أنْ يكون الشهيد أو المقتول ظلمًا جنبًا فيجب تغسيله، أو يكون عليهما الغسل لحيضٍ أو نفاس فيجب تغسليه.

قوله: (وَيُدْفَنُ): وجوبًا، كما قال الشارح وأصله [الإقناع].

قوله: (بِدَمِهِ فِي ثِيَابِهِ): الَّتِي قُتل فيها.

قوله: (بعدَ نزعِ السلاحِ والجلودِ عنه): والحكم هنا مبهم، قال في [الغاية]: ويتجه وجوبًا. وإذا قال [الغاية]: ويتجه. معناها أنها غير منصوص لها في [الإقناع]، ولا في [المنتهى]، وإذا قال: ويتجه وجوبًا ووافقه الشارح والمحشِّي. نقول: إنه المذهب؛ لأنّ الأمر يقتضي الوجوب، فقد أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقتلى أحد أنْ يُنزع عنهم الحديد والجلود.

قوله: (وإنْ سُلِبَها كُفِّنَ بغيرِها) أي: وإنْ أُخذت منه ثيابه كُفن بغيرها وجوبًا.

قوله: (ولا يُصَلّى عليهِ) أي: لا يُصلى على الشهيد.

قوله: (وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ) أي: مَنْ حضر صف قتال وسقط عن دابته فمات -بغير فعل العدو- فإنه يُغسل ويُصلى عليه.

قوله: (أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ) أي: إنْ وُجد ميتًا في أرض الجهاد ولا أثر لهذا الموت، فإنه يُغسل ويُصلى عليه.

قوله: (أَوْ حَمَلَ) أي: بعد جرحه، كما في [الإقناع].

قوله: (فَأَكَلَ): أو شرب أو نام، كما قال الشارح.

قوله: (أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ): وجوبًا؛ لأنّ ذلك -كما يقولون- لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الصلاة والغسل.

قوله: (والسِّقْطُ): وهو المولود قبل تمامه، كما قال في [المطلع].

قوله: (إذا بلغ أربعةَ أشهرٍ غُسِّل وصُلِّيَ عليهِ) أي: استكمل أربعة أشهر فإنه يُغسل وجوبًا، ويُصلى عليه وجوبًا وإن لم يستهل، كما قال في [الإقناع]، أي وإنْ لم يصرخ، وأمَّا مَنْ سقط قبل استكمال أربعة أشهر فإنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه.

قال في [الغاية]: ولو تبين فيهِ خلق الإنسان. فإنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه.

وقال الشارح: ويُستحب تسميته. أي السقط، قال في [الإقناع]: ولو قبل أربعة أشهر. تُستحب تسميته.

قوله: (ومَنْ تعذَّر غَسْلُه يُمِّمَ) أي: مَنْ تعذَّر غسله لعدم الماء أو لأنه محروق كله ييمم.

قوله: (وعلى الغاسِلِ) أي: يجب على الغاسل، و[على] تفيد الوجوب.

قوله: (سَتْرُ ما رآه): من الميت.

قوله: (إنْ لم يكن حَسَنًا): فيجب عليه أنْ يستر الشر وله أنْ يُظهر الخير، وقال في [الإقناع] وشرحه[٢٦٨]: [ويُستحب] للغاسل [إظهاره]؛ أي: ما رآه من الميت [إنْ كان حسنًا] ليترحم عليه. [قال جمع محققون: إلا على مشهور ببدعةٍ مضلة أو قلة دين، أو فجور ونحوه] ككذبٍ [فيُستحب إظهار شره وستر خيره] ليرتدع نظيره.

---

[٢٦٨] المفرغ: ما بين الأقواس هو متن [الإقناع]، وشرحه هو [كشاف القناع] للشيخ منصور.

فَصْلٌ

يَجِبُ كَفْنُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ تُجَمَّرُ، ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في التكفين، وهو فرض كفاية لمن يكون تغسيله فرض كفاية.

قوله: (يَجِبُ كَفْنُهُ فِي مَالِهِ): لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في المحرم: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»، وهذا الأمر يقتضي الوجوب.

قوله: (مُقَدَّمًا على دَيْنٍ وغَيْرِه) أي: أنَّ هذا التكفين مقدمًا على الدين الَّذِي على الميت وغيره كالوصية والإرث، والواجب تكفين الميت مطلقًا في ثوبٍ لا يصف البشرة حقًا لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ): فيجب التكفين على مَنْ تلزمه نفقته.

قوله: (إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ): ولو كان غنيًا؛ لأنَّ الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت، **ويُفهم منه**: أنه يحرم على الزوج أنْ يطأ امرأته بعد موتها، فإنْ عُدم مال الميت ومَنْ تلزمهم نفقته، فيكفن من بيت المال إنْ كان مسلمًا، فإنْ لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله.

وذكَر أبو المعالي أنه إذا كُفن من بيت المال فيكفن بثوبٍ واحد، ثم أطلق الخلاف في الزائد على الثوب الواحد، قال: وفيهِ وجهان.

قوله: (ويُستحَبُّ تكفينُ رجلٍ في ثلاثِ لفائفَ): ويُكره في أكثر من ثلاث، كما في [المنتهى]، ويُكره تعميمه أي وضع عمامة له على رأسه.

قوله: (بيضٍ) أي: يُستحب أنْ تكون هذه اللفائف بيضًا من قطن؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: «**كُفن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة**»[٢٦٩].

قوله: (تُجَمَّرُ): بالعود ونحوه، كما قال في [الإقناع]، ولكن هذا يكون بعد رشها بماء ورد أو غيره، والفائدة من أنْ ترش بشيءٍ سائل ثم تُبخر حتى تثبت أو تعلق الرائحة.

قوله: (ثم تُبْسَطُ بعضُها فوقَ بعض) أي: تبسط هذه اللفائف بعضها فوق بعض، ويكون أحسنها أعلاها.

قوله: (ويُجْعَلُ الحنوطُ فيما بينها): الحنوط هو أخلاط من الطيب، فيجعل هذا الحنوط فيما بينها لا فوق العليا، فالعليا لا يُجعل فوقها حنوط.

قوله: (ثم يوضَعُ عليها مُسْتَلقِيًا) أي: يوضع الميت على هذه اللفائف مستلقيًا على ظهره.

قوله: (وَيُجْعَلُ مِنْهُ) أي: من الحنوط.

قوله: (في قطن بين أَلْيَتَيْهِ): الأليةهي ما علا على الظهر وعن استواء الفخذين، هكذا في [المنتهى] في [باب الديات]، وكذلك[الإقناع] ذكرها في [باب الديات].

قوله: (ويُشَدُّ فوقَها خِرْقَةٌ مشقوقةُ الطرفِ كالتُّبَّانِ تجمع أَلْيَتَيْه ومثانَتُه): التبان هو السراويل بلا أكمام -كما قال الشارح-، وفي [المطلع]: هو سروالٌ صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط.

قوله: (ويُجْعَلُ الباقي) أي: الباقي من القطن الَّذِي فيهِ حنوط.

قوله: (على منافِذِ وجهِهِ): عينيه وأذنيه وفمه.

قوله: (ومواضِعِ سجودِهِ): قال في [الإقناع]: ويطيب رأسه ولحيته. فيجعل الباقي على منافذ الوجه ومواضع السجود؛ كالركبتين واليدين والجبهة والأنف وأطراف قدميه.

---

[٢٦٩] متفق عليه.

قوله: (وإن طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ): كما روي عن أنسٍ وابن عمر -رضي الله عنهما-، ويُكره -كما قال الشارح- أنْ يطيب داخل عينيه.

ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ.

وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يُسْتُرُ جَمِيعَهُ.

قوله: (ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ): ...[٢٧٠].

قوله: (ويُجْعَلُ أكثرُ الفاضلِ عندَ رَأْسِهِ): لشرفه، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه -كما قال الشارح- بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر.

قوله: (ثُمَّ يَعْقِدُهَا) أي: يربطها، قال في [الإقناع]: إن خاف انتشارها. أي إن خاف أن تنتشر هذه اللفائف. وقال العنقري في [حاشيته]: ما لم يكن محرمًا. أي إذا كان محرمًا فلا تعقد.

قوله: (وتُحَلُّ في القبرِ): ولا يُكشف وجه الميت في القبر.

قوله: (وإنْ كُفِّنَ في قميصٍ): القميص هو الثوب الَّذِي نلبسه الآن، يسمُونه قميص.

قوله: (ومِئْزَرٍ): وهو ما يستر نصف البدن الأسفل.

قوله: (وَلِفَافَةٍ جَازَ): قال في [الإقناع]: وظاهره ولو لم تتعذَّر اللفائف. ويجعل المئزر مما يلي جسده، ثم يُلبس القميص، ثم يُلف، وإذا أُلبس قميص لا يُزر، أي لا تُدخل الأزرار في بعضها.

قوله: (وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ) أي: يُستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب، وكذلك الخنثى، البالغتين، في خمسة أثواب بيض من قطن.

- **الأول: قوله: (إزارٍ)**: وهو ما يستر أسفل البدن.

- **الثاني: قوله: (وخمارٍ)**: وهو الَّذِي يغطي الرأس.

- **الثالث: قوله: (وقميصٍ)**: وهو الَّذِي له أكمام، وما يفتح على النحر والرقبة.

---

[٢٧٠] المفرغ: مثلها الشيخ في الدرس.

- **الرابع: قوله: (ولِفافَتَيْن)** أي: ثم تلف بلفافتين، كما كُفت أم كلثوم -رضي الله عنها- بنت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

- **الخامس: قوله: (والواجبُ ثوبٌ يستُرُ جميعَه)** أي: الواجب للميت ثوب يستر جميعه، سواءً كان الميت رجل أو امرأة بالغًا أو لا.

وأمَّا الصغيرة فتُكفَّن في قميص ولفافتين، وأمَّا الصبي فيُكفَّن في ثوبٍ وهو الواجب، ويُباح فيهِ ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، فإنْ ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب واحد؛ لأنّ الزائدة تبرع.

مسألة: إذا ورث الرجل غير مكلف فهل يجوز تكفينه في ثلاثة لفائف؟ مثلًا: شخص بالغ مات عن أخيه أو مات عن ابنه الصغير، فهل يُكفَّن هذا الرجل البالغ بثلاثة أثواب؟

الجواب: ...[٢٧١].

مسألة ٢: إذا كان صبيًا مات عن أخيه الصغير، فهل يجوز أنْ يُكفَّن في ثلاثة أثواب؟

الجواب: لا يجوز الزيادة على واحدٍ.

---

[٢٧١] المفرغ: أجاب أحد تلامذة الشيخ وقال له الشيخ: أحسنت. ولم أسمع ماذا قال صاحب الشيخ.

فَصْلٌ:

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا، وَيُكَبِّرَ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ «الْفَاتِحَةَ»، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعَ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في الصلاة على الميت، وكل مَنْ وجب تغسيله وجبت الصلاة عليه.

وتسقط الصلاة على الميت بمكلفٍ واحد، سواءً كان رجلًا أم امرأةً.

وتُسن أنْ تكون الصلاة جماعة، ويُسن أيضًا ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة، ولو كانوا مثلًا ستة فيقف كل اثنين في صف، كما فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في صلاته على النجاشي، صف بالصحابة فكبَّر عليه أربعًا.

قوله: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ): وكذلك المنفرد، وكذلك مَنْ يصلي على القبر.

قوله: (عند صدره) أي: عند صدر الذكر ولو كان صبيًا.

قوله: (وعند وَسَطِها): فالسُنَّة أنْ يقف في وسط الأنثى ولو كانت صبية صغيرة، والخنثى يقف بين ذلك.

والأوْلى بالصلاة على الميت وصيه العدل، فالسلطان، فنائبه، فالحاكم، والأوْلى بغسله رجل.

قوله: (ويُكَبِّرُ أَرْبعًا) أي: يكبر أربع تكبيرات بعد أنْ ينوي، فلا بُدَّ أنْ ينوي أنه يصلي على هذا الميت، أو على هؤلاء الموتى، ولا يشترط معرفة كونهم ذكورًا ولا نساء، ويكبر أربعًا لفعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في صلاته على النجاشي.

قوله: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى): بلا استفتاح، كما في [المنتهى]، أي يقرأ بعد تكبيرة الإحرام.

قوله: (بعد التعوذِ «الفاتحةَ»): سرًّا ولو ليلًا.

قوله: (ويُصَلِّي على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الثانية كالتشهدِ) أي: يكبر التكبيرة الثانية، ثم يصلي على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سرًّا؛ كالصلاة الَّتِي تكون في التشهد الأخير.

قوله: (وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ) أي: بعد التكبيرة الثالثة، مخلصًا في دعائه، يدعو لنفسه والمسلمين والميت بأحسن ما يحضره، ولكن الأفضل أنْ يقول ما ورد في السُّنَّة.

قوله: (فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ): هكذا في [المقنع]، و[الغاية]، و[المنتهى]، رواه الإمام أحمد والترمذي.

قوله: ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعَ مُدْخَلَهُ): نُزُله بضم الزاي، وأوسع مدخله مكان الدخول، بفتح الميم.

قوله: (وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ): بفتح الباء والراء وهو المطر المنعقد.

قوله: (وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ): والزوج بغير الهاء الذكر والأنثى، كما في [المطلع]، قال سبحانه: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

قوله: (وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ): هذا في صحيح مسلم.

قوله: (وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ): قال البهوتي: ولا يقول: أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها في ظاهر كلامهم[٢٧٢]. وإذا كان الميت أنثى فيؤنث الضمير، اللهم اغفر لها وارحمها وعافها واعف عنها.

[٢٧٢] المفرغ: قاله في [كشاف القناع].

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ.

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

قوله: (وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ): وهذا يقوله بعد قوله: (ومَنْ توفيته منا فتوفاه عليهم يقول: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه).

قوله: (وفَرَطًا): بفتح الفاء والراء، الَّذِي يتقدَّم الواردة، فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو في هذا الدعاء الشافع يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه، حكاه القاضي عياض كما يقول في [المطلع].

وقال العنقري: قال الشيخ الحجاوي: الفرط يشفع لوالديه ولمن يصلي عليه.

قوله: (وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ): ...

قوله: (وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا) أي: ويقف بعد التكبيرة الرابعة زمنًا قليلًا ولا يدعو.

قوله: (وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ): ويجوز على المذهب أنْ يسلم تلقاء وجهه، أي لا يلتفت، ويجوز أيضًا أنْ يسلم تسليمة ثانية، ويُسن أنّ المصلي يقف حتى ترفع الجنازة.

قوله: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ): ندبًا.

وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَ «الْفَاتِحَةُ»، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ وَالسَّلَامُ، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنْ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ، وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

قوله: (وَوَاجِبُهَا) أي: واجب صلاة الجنازة، **وهي ستة أمور:**

- **الواجب الأوَّل: قوله: (قيامٌ)**: المراد به القيام في فرضها، وهذا الواجب الأوَّل، والصلاة الأوَّلى هي الَّتِي تكون فريضة -فرض كفاية- على الميت، وما بعدها سُنَّة، فيجوز أنْ يصلي وهو جالس، فلو تكررت الصلاة على الميت فلا يجب القيام على مَنْ صلى على الجنازة بعدما صُلي عليها.

- **الواجب الثاني: قوله: (وتكبيراتٌ)**: أربع.

- **الواجب الثالث: قوله: (و«الفاتحةُ»)**: سرًّا ولو ليلًا، ويتحملها الإمام عن المأموم، كما في الصلاة العادية.

- **الواجب الرابع: قوله: (والصلاةُ على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)**: ولا يتعين الصلاة الَّتِي في التشهد الأخير لكن هي الأفضل، فأي صلاة صلى بها عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنها تجزئ.

- **الواجب الخامس: قوله: (ودعوةٌ للميتِ)**، ولكن يشترط أنْ يخصه بها، فلا يدعو دعاء عامًا، فلا بُدَّ أنْ يخص الميت بدعوة، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعفو عنه -كما تقدَّم-، وورد في الحديث: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

- **الواجب السادس: قوله: (والسَّلامُ)**.

مسألة: ما الَّذِي يتعين في هذه التكبيرات الأربعة؟

الجواب: الَّذِي يتعين فقط كون الفاتحة بعد التكبيرة الأوَّلى، ويتعين أيضًا الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في التكبيرة الثانية، وأمَّا الدعاء فيجوز أنْ يكون بعد الثالثة وهو السُنَّة، ويجوز أنْ يكون بعدها، **قال في [الإقناع]**: ولا يتعين الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة بل يجوز في الرابعة، ويتعين غيره في محاله. قال الشيخ منصور: فتتعين القراءة في الأوَّلى، والصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الثانية.

۞ شروط صلاة الجنازة:

- **الشرط الأوَّل**: النية.
- **الشرط الثاني**: إسلام الميت.
- **الشرط الثالث**: طهارته من الحدث والنجس مع القدرة.
- **الشرط الرابع**: الاستقبال.
- **الشرط الخامس**: السترة.
- **الشرط السادس**: حضور الميت بين يديه قبل الدفن. فلا تصحّ الصلاة على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار، ولا في التابوت، فلا بُدَّ أنْ يحضر الميت بين يدي المصلي الإمام، **قال في [الغاية]**: ولا على ما في تابوت مغطى. **ويُفهم منه**: أنه إذا كان غير مغطى فيصحّ.

قوله: (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ): ندبًا.

قوله: (عَلَى صِفَتِهِ) أي: بعد سلام الإمام.

مسألة: هل ما يدركه المصلي في الجنازة مع الإمام أول صلاته أو آخر صلاته؟

الجواب: ما يدركه هو آخر صلاته، فالحنابلة مطردين، مثل الصلاة المكتوبة، وما يقضيه أولها.

وقالوا: إذا خشي رفع الجنازة أي إذا سلم الإمام، وهو لم يدرك إلا تكبيرة أو تكبيرتين فيتابع التكبير، فيأتي بالتكبير نسقًا أي بدون أنْ يذكر شيئًا رفعت أو لم تُرفع.

وقالوا: وإنْ سلم مع الإمام ولم يقضِ ما فاته من التكبير صحّ صلاته، ولكن يُستحب القضاء.

مسألة: إذا قلنا: صحت صلاته، فهل يدخل في حديث: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ»؟

الجواب: تعبيرهم بالصحة يدلّ على أنها صلاة جنازة، وتحتاج إلى تحقيق.

قوله: (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ) أي: ومَنْ فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر، والمذهب إلى شهر من دفنه.

وقالوا: يُكره لمن صلى على جنازةٍ أنْ يعيد الصلاة إلا ثلاث مستثنيات:

- **الأوَّل**: لو صُلي على غائب ثم حضر، فيُستحب الصلاة عليه مرةً أخرى.

- **الثاني**: مَنْ صلى عليه بلا إذن الأولى بالإمامة عليه مع حضوره، فتُعاد الصلاة عليه مع الإمام الأولى.

- **الثالث**: إذا وُجد بعض الميت صُلي على جملته -أي أكثره- إلا يسيرًا من أعضائه، أي صلي على أكثره والباقي لم يصل عليه، ثم وُجد هذا الباقي القليل فإنه يُسن الصلاة على هذا الباقي القليل، مثلًا صلينا على ميت إلا يده، ثم بعد يوم أو يومين وجدنا اليد، فلا يجب أنْ نصلي على اليد وإنَّما يُسن.

قوله: (وَعَلَى غَائِبٍ عَنْ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ): فيُصلى على الغائب عن البلد إلى شهر، ولم يستثنوا هنا زيادة يسيرة، والمراد إلى شهر من موته، فيصلي عليه النَّاس والإمام وغيرهم، قال في [الإقناع]، و[شرحه]: و [لا] يُصلى على مَنْ [في أحد جانبي البلد ولو كان] البلد [كبيرًا ولو لمشقة مطر أو مرض]؛ لأنه يمكن حضوره[٢٧٣].

وكذلك المأكول ببطن الحيوان، كمَنْ يأكله أسد، أو تمساح، أو حوت، لا يُصلى عليه، وكذلك المستحيل بالإحراق الَّذِي يصير رمادًا لا يُصلى عليه.

قوله: (ولا يُصَلِّي) أي: لا يُسن.

قوله: (الإمامُ): المراد به الإمام الأعظم، ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء، -كما قال الشارح-.

قوله: (على الغالِّ): وهو ما كتم شيئًا مما غنمه، فلا يُسن أنْ يصلي عيه زجرًا عن فعله.

قوله: (ولا على قاتِلِ نفسِه): عمدًا، كما قيَّده الشارح، لكن إذا قتل نفسه سهوًا أو خطأ فيصلي عليه الإمام.

فقالوا: لو صلى الإمام أو قاضيه على قاتل نفسه أو الغال فلا بأس كبقية النَّاس.

وقال في [الإقناع]: وإنْ ترك أئمة الدين الذين يقتدي بهم الصلاة على قاتل نفسه زجرًا لغيره، فهذا أحق ويصلى على كل عاصٍ. إلا هذين فقط لورود الحديث فيهما.

قوله: (وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ): وقيَّده الشيخ منصور -وهو مهم من [الإقناع]-: إنْ أُمن تلويثه. فإذا أمنا أنّ المسجد لم يتلوث من هذه الجنازة فإنه يُصلى على الميت في المسجد، وإلا حَرُم، كما في [الإقناع]، لقول عائشة -رضي الله عنها-: **«صلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على سهل بن بيضاء في المسجد»**[٢٧٤].

---

[٢٧٣] المفرغ: الَّذِي بين الأقواس هو متن [الإقناع]، والَّذِي خارج الأقواس هو شرح [الإقناع] وهو [كشاف القناع] للشيخ منصور.

[٢٧٤] رواه مسلم.

والمصلي على الجنازة له قيراط وهو أمرٌ معلوم عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وله بتمام دفنها قيراط آخر، بشرط ألا يفارقها من الصلاة حتى تدفن.

مسألة: ما المراد بالقيراط هنا؟

الجواب: القيراط كما يقول ابن القيم: لا زلت حريصًا على معرفة القيراط. ونقل كلام ابن عقيل، وقال ابن عقيل -وأيده أيضًا ابن حجر العسقلاني- المراد بالقيراط هو نصف السدس، مع القيراط الثاني صار سدسًا كاملًا، فيقسم الشيء ستة أقسام، فالقيراطان قسم واحد من هذه الستة أجزاء، فما المراد سدس ماذا؟ الأجور تبدأ من حين الموت، أجر التغسيل، والصلاة، والتكفين، والدفن، فالَّذِي يصلي له نصف سدس، والَّذِي يحضر حتى ينتهي من الدفن له نصف سدس، فله أجر سدس كل ما فُعل مع الميت إلى التعزية، وابن حجر قال: ما قاله ابن عقيل ليس ببعيد[٢٧٥]. وأتى بدليل على هذا الكلام.

ونقل الشيخ عثمان النجدي قال: هل شرط حصول الثاني -أي وإنْ كان معها حتى يفرغ من دفنها- شهود الصلاة أم لا؟ يقول: الظاهر لا، غير متعلق. فتصلي فقط لك قيراط، وتشهدها حتى تدفن فلك قيراط آخر.

مسألة: هل يتعدد القيراط بتعدد الصلاة أم بتعدد الموتى؟ أي إذا صليت على خمس موتى هل كل ميتٍ لك به قيراط أم هي صلاة واحدة فتكون قيراط واحد؟

الجواب: تردد فيهِ ابن فيروز.

---

[٢٧٥] فتح الباري.

فصلٌ:

يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ، وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا، وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ وَالْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ.

قوله: (فصلٌ): وهذا الفصل في حمل الميت ودفنه، وحمل الميت ودفنه فرض كفاية -كما تقدَّم-.

قوله: (يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِه): والمراد بالتربيع كما قال الشيخ منصور: والتربيع أنْ يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة[٢٧٦].

قوله: (وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ) أي: عمودي النعش، وقد استشكل بعض العلماء من الحنابلة أنْ يُباح الحمل هنا[٢٧٧]، **وقال بعضهم**: يحمله خمسة. وعمومًا هذا المذهب يُباح بين العمودين كل عمود على عاتق.

قوله: (ويُسَنُّ الإسراعُ بها): لحديث: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ»، والإسراع هنا دون الخبب، كما قال المؤلف، فليست سرعة مفرطة ما لم يخف عليها من الإسراع، كما قال في [الإقناع]، و[المنتهى]، فإذا خيف عليه من الإسراع فيُمشَى بها بدون إسراع.

قوله: (وكونُ المشاةِ أمامَها) أي: يُسن أنْ يكون المشاة أمام الجنازة.

قوله: (والركبان خلفَها) أي: يُسن أنْ يكون الركبان خلفها، فلو ركب وكان أمامها فإنه يُكره، كما في [الإقناع].

---

[٢٧٦] المفرغ: ومثلها الشيخ في الدرس.

[٢٧٧] المفرغ: مثلها الشيخ في الدرس.

قوله: (ويُكره جُلوس تابِعِها حتى توضَعَ): المراد بالتابع هنا التابع القريب منها حتى توضع بالأرض، وأمَّا البعيد عنها فإنه لا يُكره الجلوس له، وكلهم نصوا أنّ القرب من الجنازة أفضل من البعد عنها، وأيضًا نصَّوا على كراهة تقدمها إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة.

قوله: (ويُسَجّى) أي: يُغطى ندبًا.

قوله: (قبرُ امرأةٍ فقط): وخنثى أيضًا، وأمَّا الرجل فيُكره تغطيته بلا عذرٍ من مطرٍ أو غيره.

قوله: (واللحدُ أفضلُ من الشَّقِّ): كما فُعل بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال سعد: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[٢٧٨].

واللحد: هو أنْ يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانًا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة أفضل، والشق أنْ يحفر في وسط القبر كالنهر ويُبنى جانباه، قاله الشيخ منصور[٢٧٩].

قوله: (ويقول مُدْخِلُه): ندبًا.

قوله: (بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-): كما ورد في حديث ابن عمر عند الإمام أحمد، ويُسن أنْ يدخل الميت من قِبل رجلي القبر.

قوله: (ويَضَعُه في لحدِه على شِقِّه الأيمن): ويُسن أنْ يُجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، أو شيئًا مرتفعًا تحت رأسه، لكنهم نصَّوا على كراهة وضع المخدة.

وزاد في [الغاية] قال: ويفضي -أي يُسن- بخده للأرض فيرفع الكفن ليلصق بها. أي يكشف الكفن فيوضع خد الميت ويُلصق في الأرض، وهي من زوائد الغاية على [الإقناع]، و[المنتهى]، ليكون أكثر في التذلل لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وقال أيضًا في [الغاية]: ويُسند خلفه وأمامه بتراب؛ لئلا يسقط.

قوله: (مستقبل القبلةِ): وجوبًا، سواءً على جنبه الأيمن أو الأيسر.

---

[٢٧٨] رواه مسلم.

[٢٧٩] المفرغ: [الروض المربع].

ثم يوضع اللبن في القبر على اللحد، ويوضع خلال اللبن بالحجارة والطين، ثم يُسن أنْ يُحثى عليه التراب ثلاثًا باليد، ثم يُهال، ثم يُسن بعد أنْ يدفن أنْ يُرش القبر بالماء، ويُسن وضع الحصباء وهو صغار الحجر عليه، ويُسن حينئذٍ الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر واقفًا.

قوله: (ويُرْفَعُ القبرُ عن الأرض قدرَ شِبْرٍ): يُسن كما في [شرح المنتهى]، ويُكره فوق شبر.

قوله: (مُسَنَّمًا) أي: يكون القبر مسنمًا، والتسنيم -كما في [المطلع]- هو جعله كالسنَّام، كما في قبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إلا من دُفن بدار الحرب لتعذر نقله لبلاد المسلمين فالأوْلى تسويته بالأرض وإخفاؤه.

قوله: (ويُكْرَهُ تجصيصُه): وهو وضع الجص الَّذِي هو [الجبس]، وكذلك [الأسمنت]، ويُكره أيضًا تزويقه وتحسينه وتزيينه، وهذا من البدع كما قال الشيخ منصور.

قوله: (والبناءُ) أي: يُكره البناء على القبر، سواءً لاصق البناء القبر أو لم يلاصقه؛ لقول جابر -رضي الله عنه-: **«نهى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنْ يجصص القبر وأنْ يقعد عليه وأن يُبنى عليه»**[٢٨٠].

وأنا لا أعرف الصوارف في هذه المنهيات عن التحريم، وقد سألت أحد مشايخنا لماذا لم يحمل الحنابلة هنا هذه الأشياء على التحريم؟ فقال: لأنها من باب الآداب. والآداب تُحمل إمَّا على الكراهة، وإذا كانت في الأوامر فتكون للندب، ومع ذلك الشيخ العنقري قال: المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم. ونقلها من [هامش] على الفروع، ولا أدري من صاحب هذا [الهامش]، والحجاوي نقل عن ابن القيم أنه يجب هدم القباب الَّتِي على القبور، فكيف يكون البناء على القبر مكروه فقط؟! بل الأوْلى والمناسب أنْ يكون البناء على القبر محرم.

قوله: (والكتابةُ) أي: تُكره الكتابة على القبر، أي كتابة، ورأس الشيخ عبد الرحمن السعدي أنّ المراد بالكتابة هو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عبارات الثناء والمدح، وأمَّا إذا كان للإخبار والإعلام -أي التعليم على هذا القبر- فلا تكره.

---

[٢٨٠] رواه مسلم.

قوله: (والجلوسُ والوطءُ عليهِ) أي: يُكره الجلوس على القبر، والوطء عليه، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[٢٨١]، وهذه نواهي تدل على التحريم، ومع ذلك يقولون: إنه مكروه.

قوله: (والاتكاءُ إليهِ): [إليه] هذه عبارة [المقنع]، وإلا عبارتهم: اتكاء عليه، ولعل الأمر سائغ في نيابة بعض حروف الجر عن بعض.

وقال الشيخ منصور: ويُكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها إلا خوف نجاسة أو شوك، وتبسم وضحك أشد، ويحرم إسراجها واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها[٢٨٢]. فهذه ينبغي أنْ يُنتبه لها، حتى بين طلاب العلم يكثر بينهم الكلام والابتسام، فكل هذه من الأشياء المكروهة عند القبور؛ لأنّ هذا مقام عظيم.

---

[٢٨١] رواه مسلم.

[٢٨٢] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ.

قوله: (ويَحْرُمُ فيهِ) أي: في قبرٍ واحد.

قوله: (دفنُ اثنين فأكثرَ): سواءً كان معًا أو واحد بعد آخر.

قوله: (إِلَّا لِضَرُورَةٍ): وزاد في [الإقناع]، و[المنتهى]: أو لحاجة. فإمَّا أنْ تدعو ضرورة لدفن اثنين فأكثر في قبرٍ واحد، أو تكون هناك حاجة، ومثَّلوا لذلك بكثرة الموتى، وبقلة مَنْ يدفنهم، وكذلك لو بلي الميت السابق فيُدفن في القبر ميت آخر.

قوله: (ويُجْعلُ) أي: يُسن، كما في [الإقناع]، و[المنتهى].

قوله: (بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ): ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد، ولأن الكفن حائل غير حصين، كما قال ابن النجار، ولذلك يُسن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

قوله: (ولا تُكْره القراءةُ على القبرِ): وقال في [الإقناع]: تُستحب القراءة على القبر. لما روَى أنس مرفوعًا: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَقَرَأَ فِيهَا يَسٌ خَفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ»، وذكَر الشيخ منصور أنه صحَّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أنْ يُقرأ عنده فاتحة البقرة وخاتمتها[٢٨٣]. وشيخ الإسلام أنكر القراءة على القبر بعد الدفن.

قوله: (وأَيُّ قُرْبَةٍ): المراد بالقرب هنا الَّتِي يصح اهداؤها للميت ما تُطوع به من العبادات البدنية والمالية، فيخرج بذلك ما لو صلى فرضًا وأهدى ثوابه للميت فإنه لا يصحّ، وأي قربة كدعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة قرآن.

قوله: (فَعَلَها وجَعَلَ ثوابَها): قال في [الإقناع]: كله أو بعضه. أي يجعل الثواب كله أو بعضه، كأنْ ينوي أنّ نصف الثواب لهذا الميت، أو ربعه، فيجوز.

---

[٢٨٣] ونقل المحقق عن البيهقي أن هذا صحيح موقوف على ابن عمر –رضي الله عنهما–.

قوله: (لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أو حَيٍّ نفعَه ذلك): كان ينبغي أنْ يؤخر كلمة مسلم عن الحي، فحتى الحي يشترط أنْ يكون مسلمًا -المهدى إليه-.

مسألة: هل يُثاب المهدي أو لا يُثاب؟

الجواب: نقل الشيخ منصور عن بعض العلماء أنه يُثاب كل من المهدي والمهدى له، وفضل الله واسع. وسواءً نوى أثناء العمل أنه لفلان أو قبله أو بعده فإنه يصحّ.

قوله: (ويُسَنُّ أن يُصْلَحَ لأهلِ الميتِ طعامٌ يُبْعَثُ بهِ إليهم): ثلاثة أيام، كما في [الإقناع]، و[المنتهى]، لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

وأمَّا إصلاح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت فيُكره؛ لأنه إعانة على مكروهٍ، والاجتماع عند أهل الميت للعزاء المذهب أنه مكروه، قال الإمام أحمد: هو من أفعال الجاهلية. وأنكره شديدًا، ونقل كلام جرير ابن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

قوله: (ويُكرَهُ لهم فعلُه للنَّاس) أي: ويُكره لأهل الميت فعله للنَّاس، وهذا يحصل الآن كثيرًا، يفعل أهل الميت العكس، فيفعلون المكروه ويتركون السُنَّة، فيُكره لأهل الميت فعل الطعام للنَّاس.

وزاد في [الإقناع] و[شرحه]: بعد أنْ قدَّم هذا قال: [إلا من حاجة] تدعو إلى فعلهم الطعام للنَّاس [كأنْ يجيئهم مَنْ يحضر منهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم، فلا يمكنهم] عادة [إلا أنْ يطعموه] فيصنعون ما يطعمونه له[٢٨٤].

والمراد بالأهل -كما نقله الشيخ العنقري عن ابن نصر الله على [الكافي]- هم الذين كانوا يأوون معه في بيته ويتولون أمره وتجهيزه.

وقال العنقري: ويحتمل أنهم عائلته الذين كانوا معه في نفقته وكلفته وهو أظهر.

---

[٢٨٤] المفرغ: متن [الإقناع] بين الأقواس، والشرح هو [كشاف القناع] للشيخ منصور.

تكلموا هنا أيضًا عن كراهة الصدقة عند القبور، فقال شيخ الإسلام: وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعةٌ مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يُشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها.

والمذهب المعتمد أنّ الصدقة عند القبر مكروهة.

مسألة: هل من الصدقة ما يحصل الآن من توزيع المياه في اليوم الحار، فهل هذا يدخل في المكروه؟ فهل توزيع الماء يعتبر من الصدقات عند القبر أو هو يوزع لأمرٍ آخر؟

الجواب: أنا متردد في هذه هل تُلحق أم لا، فالله أعلم.

فصلٌ:

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ. وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوُهِ.

قوله: (تُسَنُّ زيارةُ القبورِ): وهذا بالإجماع؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[٢٨٥]، ولكن هذه السُنية مقيدة إذا كانت بلا سفر، وأمَّا مع السفر فلا تُسن زيارة القبور.

ويُسن أنْ يقف الزائر أمام الميت، فيكون ظهره إلى القبلة ويقف قريبًا كأنه يزور المريض، ففي الرياض والشرقية تكون القبلة خلفه، ويقرب منه كأنه يزور مريض ويقابل وجهه، ويدعو له.

وأمَّا زيارة الكافر، فتُباح الزيارة لقبر الكافر، ذكرها في [الإقناع]، ولكن لا يسلم عليه، بل يقول له: أبشر بالنار.

قوله: (إِلَّا لِلنِّسَاءِ): يُكره على المذهب لهن زيارة القبور، وهذا هو المذهب المعتمد.

الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنّ زيارة القبور للنساء محرمة. وهي الَّتِي اختارها شيخ الإسلام؛ لحديث: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»، ويُستثنى من ذلك قبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقبر صاحبيه -رضي الله عنهما- فالمذهب أنه يُباح لهن.

قوله: (وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا) أي: قصد الزيارة.

قوله: (أو مَرَّ بها) أي: مرَّ بها في طريقه.

---

[٢٨٥] رواه مسلم.

وقال بعض العلماء: إنه إذا كان هناك حاجز وجدار لا يُرى منه القبور، فلا يُسن أنْ يقول هذا الدعاء. وهذا فيهِ نظر؛ لأنك حتى إذا لم ترَ القبور فأنت لا ترى الميت فهو مستورٌ في قبره، ومع ذلك يُسن لنا أنْ نسلم، وفضل الله -عَزَّ وَجَلَّ- واسع.

قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ): للاحقون هذا الصحيح.

قوله: (يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ): وذكَر الحنابلة هنا أنَّ الميت يسمع الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وابن القيم ألَف كتاب [الروح] وذكَر فيهِ هذه الأشياء، حتى شيخ الإسلام يثبت هذه الأمور، ولكن في الحقيقة كلها آثار، فليست هناك أدلةٌ صريحة، قال شيخ الإسلام: قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات. وذكَر كلامًا كثيرًا.

ويخالف ابن الجوزي في سماع الموتى وأنّ الميت لا يسمع، في كتابه [السر المصون] لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

قوله: (وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ): والتعزية التسلية والحث، أي حث المصاب على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت إنْ كان مسلمًا، والدعاء للمصاب أيضًا، فتُسن تعزية المصاب بالميت ولو كان المعزى صغيرًا، أو صديقًا للميت، أو جارًا للميت.

ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده خلافًا للشافعية الذين يقولون: الأفضل أنْ تكون بعد الدفن.

ويُعزى الإنسان المصاب بالميت ولو حصل منه معصية، كأنْ يشق ثوبه أو يلطم خده أو نحو ذلك، فتُسن تعزيته، والتعزية محددة إلى ثلاثة أيام، وتُكره إذا كانت بعد ثلاثة أيام من الموت إلا إذا كان غائبًا فإنه لا بأس بالتعزية.

قوله: (وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ): قبل الموت وبعده، كما قال في [الإقناع]، إذا احتضر، وهذا لا إثم فيهِ ولا يُكره، وقد حصل من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه بكى على ابنته وبكى ابن ابنته.

قال شيخ الإسلام في [التحفة العراقية]: البكاء على الميت على وجه الرحمة حسنٌ مستحب وذلك لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه -أي من الدنيا-.

قوله: (ويَحْرُمُ الندبُ): وهو البكاء مع تعديد محاسن الميت بلفظ النداء مع زيارة الألف والهاء في آخره، كقوله: (واسيداه، وانقطاع ظهرا)ه، كما قال في [الإقناع].

قوله: (والنياحةُ) أي: تحرم النياحة، وهي رفع الصوت بالبكاء على الميت مع تعداد محاسنه.

قوله: (وشقُّ الثوبِ، ولطمُ الخدِّ، ونحوُه): كالصراخ ونتف الشعر وتسويد الوجه؛ لحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبِ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

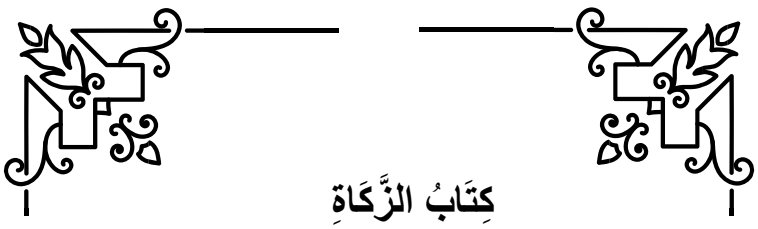

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكُ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارُهِ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، فَإِنْ حَوْلُهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا، إِنْ كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنَقِّصُ النِّصَابَ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ، وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ -لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ- انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ، وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ.

قوله: ([كِتَابُ الزَّكَاةِ]): في اللغة: النماء والزيادة.

وفي الشرع: هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، كما في [الإقناع]، و[المنتهى]، و[الغاية].

والزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة، وإن كان البعض خالف في بعض فروعها.

مسألة: ما هي الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة؟

الجواب: الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة:

- **أولًا:** سائمة بهيمة الأنعام.

- **ثانيًا:** الخارج من الأرض، ويلحق به ما في معناه وهو المعدن، وكذلك يلحق بالخارج من الأرض ما في حكمه وهو العسل.

- **ثالثًا:** الأثمان؛ والمراد بها الذهب والفضة.

- **رابعًا:** عروض التجارة.

هذه الأموال الأربعة لها أقسام من حيثيات عدة:

الأولى: تنقسم هذه الأموال بحسب كونها مالًا ظاهرًا أو باطنًا إلى قسمين:

- **القسم الأول:** المال الظاهر؛ المراد بها الظاهر للناس، أموال يرونها جميع الناس، وهي السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض.

- **القسم الثاني:** المال الباطن؛ لا يراها الناس، كالأثمان، فلا يرى أحد كم عند الناس من الدنانير أو دراهم أو نقود، فهي باطنة، وأيضًا عروض التجارة.

مسألة: لماذا كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة مع أن الناس يرون أن فلانًا عنده (محلات وعمائر) ومزارع وتجارات كثيرة؟

الجواب: لأن الزكاة واجبة في قيمتها، وقيمتها المقابلة بالذهب والفضة، والذهب والفضة من الأموال الباطنة.

الثانية: تنقسم هذه الأموال إلى قسمين فيما يجزئ إخراج زكاته منه، وما لا يجزئ إخراج زكاته منه:

- **القسم الأول:** ما يجزئ إخراج زكاته منه، وهي: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان، والخارج من الأرض، والمعدن الذي من الذهب والفضة.

- **القسم الثاني:** ما لا يجزئ إخراج زكاته منه، وهي: عروض التجارة على المذهب، والإبل التي أقل من خمس وعشرين؛ لأن الإبل تجب فيها الزكاة، بدءًا بخمسة من الإبل تجب فيها شاة، فلا يجزئ أن تخرج عن خمس من الإبل من هذه الإبل أي من عينها، فتخرج عنها شاة إلى قبل (٢٥) من الإبل، وكذلك المعدن الذي هو ليس من الأثمان مثل الحديد والنحاس والبترول.

قوله: (تَجِب) أي: هذه الأموال الزكوية الأربعة، وأما ما عداها فلا تجب فيها الزكاة، فباقي الأموال إذا لم تكن للتجارة حتى لو كانت من الحيوانات، كالخيل والطيور والبغال والحمير، سواء كانت سائمة أم غير سائمة، والجواهر والثياب، وأدوات الصناع، وأثاث البيوت، والسيارات، هذه لا تجب فيها الزكاة ما لم تكن للتجارة.

قوله: (بشروط خمسةٍ): ليس منها البلوغ والعقل، كما قال في [المنتهى]، فلا يشترط أن يكون المزكي أو الذي وجبت عليه الزكاة بالغًا أو عاقلًا.

- **الشرط الأول: قوله: (حريةٌ):** فلا تجب الزكاة على العبد؛ لأن العبد لا يملك، وإن قلنا: إنه يملك، فملكه غير تام.

- **الشرط الثاني: قوله: (وإسلامٌ):** فلا تجب على الكافر بالإجماع، **قال عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فمن شروط قبول العمل أن يكون الإنسان مسلمًا، وأيضًا المراد بعدم الوجوب هنا أنه يقضيها إذا أسلم.

مسألة: هل الكافر يأثم على ترك الزكاة؟ يأثم على ترك الصلاة؟ يأثم على ترك الحج؟

الجواب: نعم، يأثم، وهذا مبني على قاعدة أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

مسألة ٢: هل يجوز في (الغرب) أن تبيع للكافر في نهار رمضان لكي يتناوله أمامك في رمضان؟

الجواب: لا يجوز أن يبيعه في نهار رمضان إذا كان يراه الآن سيفطر بها؛ لأن هذا فيه إعانة على المعصية، وقد نصوا عليه في مواضع كثيرة منها: العصير، فلا يجوز أن يباع العصير لمن يتخذه خمرًا ولو كان ذميًا؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة، فعدم الوجوب على الكافر المراد بها أنه لا يقضيها إذا أسلم.

- **الشرط الثالث: قوله: (وملكُ نصاب):** وهذا بالإجماع، والنصاب في المذهب تقريبًا في الأثمان وعروض التجارة، أي النقص اليسير لا يضر، وتحديدًا في غير الأثمان وعروض التجارة، مثل السائمة، النصاب فيها تحديدًا، فلو نقصت عن أربعين شاة فلا تجب فيها الزكاة، وكذلك الخارج من الأرض لو نقص عن نصابه فإنه لا تجب فيه الزكاة.

(النصاب): هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، فإذا بلغ المال نصابًا فإنه تجب فيه الزكاة ولو كان لصغير ومجنون، وإذا زاد على النصاب فإنه بحسابه، إلا أن هناك نوعًا من أنواع الأموال إذا زاد لا تجب فيه الزكاة، وهي السائمة من بهيمة الأنعام، مثلًا تجب في عشرين من الإبل أربع شياه، وواحد وعشرين من الإبل أربع شياه، فهذه الأوقاف من (٢٠-٢٤) لا تجب فيها إلا أربع شياه، وهكذا في كل بهيمة الأنعام.

- **الشرط الرابع: قوله: (واستقرارُه):** وهكذا عبّر صاحب الزاد، وعبّر عبارة [الإقناع] و[المنتهى]، **قالوا:** هذا الشرط يُسمَّى تمام المِلك.

وعرف الشيخ منصور الملك التام في كتابه [كشاف القناع]، وكذلك [شرح المنتهى]، **فقال:** الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصله له، قاله أبو المعالي.

فالمراد بتمام الملك أن يستطيع الإنسان أن يتصرف في هذا المال حسب ما يريده، وإذا صارت تجارة أو زيادة في هذا المال فإن هذه الزيادة تكون لصاحب المال، وكذلك من تمام المِلك أن يكون لهذا المال مالكًا معينًا، وأما إذا لم يكن هناك لهذا المال مالكًا معينًا فإنه لا تجب فيه الزكاة.

ومما لا يكون فيه الملك مستقرًا: أموال بيت المال، أموال الدولة، وزارة المالية، فهل يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة؟ لا يجب؛ لأنه ينفق على جميع المسلمين، وليس له مالك معين، وكذلك البترول الموجود هو لبيت المال، ففوائد هذا البترول ستعود على جميع المسلمين، فلا تجب فيه الزكاة، وكذلك الجمعيات الخيرية أموالها لا تجب فيها الزكاة؛ لأنه لا يوجد لها مالك معين، وكذلك الأموال الموقوفة، فالأوقاف التي على الجهات، على المساجد، وعلى المستشفيات، وعلى المدارس، أو تحفيظ القرآن وغيرها، فهذه لا تجب فيها الزكاة.

ولكن الأوقاف إذا كان على أشخاص، مثلًا على أولاد فلان الخمسة أو الأربعة المعروفين، فهؤلاء تجب عليهم الزكاة في الغلة إلا إذا كانت هذه الأوقاف سائمة بهيمة الأنعام، فلا يخرج منها، فتجب عليه الزكاة لكن لا يخرج منها، وإنما يخرج من غيرها؛ لأنها أموال موقوفة، فلا يخرج منها.

ذكر المؤلف في [الإقناع] وغيره: أموال لا تعتبر أيضًا مستقرة مثل حصة المضارب من الربح قبل القسمة، فهذا مال غير مستقر.

مثال: تاجر المضارب في خمسين ألفًا على أن له نصف الأرباح، فربحت الشركة خمسين ألفًا، فنصف هذه الخمسين خمس وعشرين تكون للمضارب، فهذه الـ(٢٥) ألفًا لا يجب عليه أن يزكيها حتى يقبضها وتستقبل حولًا جديدًا؛ لأن هذا الربح غير مستقر، حماية لرأس المال، وستأتي المضاربة وفيها: قبل أن نوزع الأرباح لا بد أن نعيد جميع رأس المال، فإذا أعدنا كل رأس المال فحينئذ نقسم الأرباح، فهذه الأرباح التي ظهرت عُرضة لأن تزول؛ **فلذلك يقولون**: هذا ملك غير مستقر.

- **الشرط الخامس: قوله: (ومُضِيُّ الحولِ)**: وهذا أيضًا بالإجماع؛ لحديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، **أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**[٢٨٦]، لكن **قالوا**: يُعفى في الحول عن نصف يوم.

الأموال التي لا يشترط لها حولان الحول:

قوله: (في غيرِ المُعَشَّر): المعشرات هي الأموال تجب فيها الزكاة، العُشر أو نصف العُشر أو ثلاثة أربع العُشر، وهي الأموال الخارجة من الأرض وما يلحق بها، كالحبوب، والثمار؛ لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، والمعدن، والركاز، والعسل، هذه هي المعشرات.

قوله: (إلا نِتاجَ السائِمَةِ): وكذلك نِتاج السائمة بكسر النون وهو الولد، ولد السائمة لا يشترط فيه حولان الحول؛ لأن حوله حول أصله، فإذا افترضنا أنه امتلك ثلاثين من البقر ثم تنامت قبل أن يحول الحول فصارت ستين، فيجب عليه مسنة.

---

[٢٨٦] رواه ابن ماجه.

قوله: (وربحَ التجارةِ): لا يشترط فيه حولان الحول، فإذا كان إنسان عنده (بقالة أو مركز تجاري) بدأ أول السنة بخمسين ألفًا فلما انتهت السنة فإذا هي ستين ألفًا فإنه يجب عليه أن يزكي ستين ألفًا، حتى لو كانت الأرباح دخلت عليه من أيام قبل حولان الحول.

قوله: (ولو لم يبلغْ نِصابًا، فإن حَوْلَها حولُ أصلِها، إن كان الأصل نِصابًا) أي: ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصابًا، فإن حولها حول أصلها إن كان أصلها نصابًا.

قوله: (وإلا فمِن كمالِه) أي: وإن لم يكن الأصل نصابًا فحول الجميع من كماله نصابًا.

قوله: (ومن كان له دينٌ أو حَقٌّ من صَدَاق أو غيرِه على مليء أو غيرِه أَدَّى زكاتَه إذا قَبَضه لما مَضَى): المذهب أن هذه الديون التي في ذمم الآخرين لك فيها الزكاة، ولكن لا يجب عليك أن تخرجها حال كونها عند الناس ولكن يجب عليك أن تخرجها إذا قبضتها لما مضى من السنوات.

وكذلك الحقوق، **وقال الشيخ محمد: وقوله: (أو حق):** لم أقف عليها عند غيره، والذي يظهر لي أن الحق إن كان ثابتاً فهو دين، وإن كان غير ثابت فلا زكاة فيه أصلاً، ولهذا عبارة [الإقناع] و[المنتهى] ليس فيها كلمة حق[٢٨٧].

وشرح الشيخ منصور كلمة **(حق)**، فهناك أموال تسمى حقوق وليست ديون، مثل المال الموروث، فهذا حق وليس دينًا على الآخرين، وكذلك اللقطة، فإذا سقط من الإنسان شيء فإنه يكون حقًا له بعد أن يعرِّفه سنة، وكذلك المال المدفون، والمال المنسي، والوديعة، فكلها حقوق وتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، **قال:** من صداق وغيره.

قوله: (من صَدَاق أو غيرِه): (مِن) هذه بيانية، من صداق أو غيره كثمن المبيع، وقرض مثلًا.

---

[٢٨٧] المفرغ: قاله في (الشرح الممتع).

قوله: (على مليء أو غيرِه أَدَّى زكاتَه إذا قَبَضه لما مَضَى): روي ذلك عن علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **قال: "لا زكاة في دين حتى يقبض"**[٢٨٨].

القول الثاني المشهور عند علمائنا الآن: أن الدين الذي على الآخرين إن كان على مليء بازل فتجب على صاحبه الزكاة كل سنة إذا قبضه، وإن كان الدين على معسر أو مماطل فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبضه فيزكيه -على كلام الشيخ ابن عثيمين- سنة واحدة ولو كان عند المماطل أو المعسر سنوات، وأما الشيخ ابن باز فيرى أنه يستقبل به حولًا جديدًا.

لكن الإشكال في تحرير معنى هذا القادر على الوفاء، **فيقولون:** إن كان الدين على شخص بازل بحيث يكون الدين عنده كما هو موجود في البنك، متى ما أردت أن تأخذه منه أخذته، ولكنك محرج مثلًا أو أهملته فهذا يجب عليك أن تزكية لكل سنة، وأما إذا كان على مماطل أو معسر فلا تجب عليك.

ولكن كيف يوصف هذا المليء؟ هل الموظف الآن الذي لا يستطيع، إنسان راتبه مثلًا عشرين ألف أخذ منك قرضًا مائة ألف، ولو طولب بمائة ألف لا يستطيع أن يؤديها ولكنه يستطيع أن يؤديها لك بعد سنة أو سنتين، فهل هذا الشخص مليء أو معسر؟ هو في حكم المليء، وأنا سألت الشيخ خالد المشيقح **قال:** هذا في حكم المليء، ولو قيل: إنه في حكم المعسر فليس ببعيد؛ لأنه لو طولب الآن بالدين لا يستطيع سداده، فكيف نقول إن هذا مليء؟ والمليء هو القادر على الوفاء في ماله وبدنه.

انتهى المؤلف من الديون التي للإنسان في ذمم الآخرين، والآن سيبدأ في الديون التي على الإنسان، هل هي مانعة من وجوب الزكاة عليه أو ليست مانعة؟ المذهب أنها إذا كانت تُنقص النصاب فإن هذا الرجل لا تجب عليه الزكاة، فإذا قلنا: إن النصاب ألف ريال، وعليه دين ألف وخمسمائة ريال، فهل يجب عليه أن يزكي الألف التي عنده أم لا يجب؟ لا يجب؛ لأن هذا

---

[٢٨٨] رواه أحمد، وعبد الرزاق، وصححه ابن حزم في (المحلى).

الدين يستغرق النصاب، وسواء كان هذا الدين حالًا أو مؤجلًا، أي حتى لو كان دين (البنك العقاري) مثلًا (٢٥) سنة، فهذا دين مؤجل يمنع من وجوب الزكاة.

قال في [الإقناع] وشرحه: (ومعنى قولنا: يمنع) الدين وجوب الزكاة **(بقدره أنا نسقط من المال بقدر الدين)** المانع **(كأنه غير مالك له)**؛ لاستحقاق صرفه لجهة الدين، **(ثم يزكي)** المدين **(ما بقي)** من المال إن بلغ نصابًا تامًا[٢٨٩].

مثلًا، إذا كان الإنسان عنده خمسون ألفًا وعليه دين مائة ألف، هذه المائة ألف نأخذ منها خمسين تقابل الدين الذي عليه، ثم الفاضل على الخمسين تجب فيه الزكاة.

ورأي الشيخ ابن عثيمين أنه يجب على المدين أنه إذا حال الحول والمال عنده إما أن يرده لصاحبه وإما أن يزكيه، فنقول: هذا يلزم منه أن يزكيه الدائن والمدين، والشيخ محمد تتبع هذه التعقبات في كتابه [الشرح الممتع]، والمذهب يستدلون بقول عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه **قال: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم"**[٢٩٠].

قوله: (ولا زكاةَ في مالِ مَنْ عليه دينٌ): سواء كان هذا الدين حالًا أو مؤجلًا.

قوله: (يُنَقِّصُ النصابَ، ولو كان المالُ ظاهرًا) أي: ولو كان المال المزكى ظاهرًا، فمثلًا إذا كان عندك أربعون من الغنم وقيمتها أربعون ألفًا وعليك دين خمسون ألفًا، فلا يجب عليك أن تخرج شاة من هذه الأربعين؛ لأن عليك دينًا يستغرق النصاب الذي عندك.

قوله: (وكفارةٌ كدين): الكفارات مثل ديون الآدمي؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دِينِ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»**، وكذلك النذر، ودين الحج، ودين الزكاة.

---

[٢٨٩] المفرغ: ما بين الأقواس متن (الإقناع) وخارج الأقواس شرحه (كشاف القناع) للشيخ البهوتي.

[٢٩٠] رواه مالك، وابن أبي شيبة، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء.

قوله: (وإن ملك نصابًا صِغارًا انعقدَ حولُه حين مَلَكَهُ) أي: إن ملك أربعين من الغنم مثلًا، ينعقد حولها من حين تملكه لها؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»، وقيد الشيخ منصور هذه المسألة بقيد مهم وهو: أنه يُشترط حتى ينعقد الحول في هذا النصاب الصغار أن تتغذى على غير اللبن؛ لأنها لو تغذت على اللبن فلا تكون سائمة، أي تسوم وترعى المباح في الصحراء، وهذا القيد في [الإقناع]، و [الإنصاف].

قوله: (وإنْ نقص النصابُ في بَعْض الحولِ): فإنه حينئذ ينقطع الحول، مثلًا عنده أربعون من الغنم ثم نقصت بعد ستة أشهر بموت فإن الحول ينقطع، ولا يعود الحول إلا إذا اكتمل النصاب.

قوله: (أو باعَه) أي: أو باع النصاب بغير جنسه ينقطع الحول، مثلًا عنده أربعون من الغنم وبعد ستة أشهر باعها بنقود فإن الحول ينقطع.

قوله: (أو أبدَلَه بغير جِنْسه) أي: إذا أبدل ما عنده بغير جنسه، مثلًا عنده أربعون من الغنم أبدلها بخمس وعشرين من الإبل، فلا يبني على حول الغنم بل يستأنف حولًا جديدًا.

وقال الخلوة: الإبدال هو نفس البيع إلا أن يُحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول والثاني على المعاطاة، وكلام الخلوة فيه نظر؛ لأن المعاطاة أيضًا يحصل بها البيع.

قوله: (لا فرارًا من الزكاة انقطعَ الحولُ) أي: لا يكون هذا الإبدال أو البيع بقصد الفرار من الزكاة، فإذا أبدل ما عنده أو باعه بغير جنسه لا فرارًا من الزكاة فإنه ينقطع الحول.

ويُستثنى من ذلك ثلاث:

- **المستثنى الأول:** إذا أبدل أربعون من الغنم بخمس وعشرين من الإبل بقصد الفرار من الزكاة ينقطع الحول حتى يستأنف حولًا فإنه لا ينقطع الحول.

- **المستثنى الثاني:** إذا أبدل ذهبًا بفضة فإن الحول لا ينقطع.

- **المستثنى الثالث:** إذا اشترى عرضًا لتجارة بنقد أو باعه به بنى على الحول الأول، إذا كان عنده مثلًا نقود ثم اشترى بها عروض التجارة فإن حول النقود لا ينقطع؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض.

قوله: (وإن أبدلَه بجنسِه): ولو اختلف النوع، كما في [شرح المنتهى]، أي اختلف نوع المال، كأن يكون عنده أربعين شاة نجدي أبدلها بأربعين شاة بالنعيم فإن الحول لا ينقطع.

قوله: (بنى على حولِه) أي: أن الحول لا ينقطع.

قوله: (وتجب الزكاةُ في عينِ المالِ): الذي لو دفع زكاته منه أجزأته.

مسألة: هل الزكاة واجبة في عين المال أو في ذمة المزكي؟

الجواب: هذه مسألة خلافية مشهورة، وذكرها ابن رجب في [القواعد]، وذكر ما يترتب عليها من الخلاف، والمذهب أن الزكاة تجب في عين المال، وكلامهم يحتاج تأمل، **فهم يقولون:** تجب الزكاة في عين المال؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»، و**(في)** تدل على الظرفية التي يكون الواجب في نفس النصاب.

وأيضًا قال الشارح: (فيما سقت السماء العُشر)، (وفي) تدل على الظرفية وتدل على التعلق بالمال، **يقولون:** إنه لا يجب عليه أن يُخرج من هذا المال، والواجب أن يخرج من جنس المال ولا يتعين أن يكون من نفس المال، مثلًا، عندك أربعين من الغنم فيجوز أن تشتري من السوق شاة وتخرجها، ويجوز أن يبيع جميع النصاب أربعين، ولكن يلزمه أن يأتي بشاة؛ لأن لها تعلق بالذمة، **ولذلك المسألة فيها قولان:**

- **القول الأول:** أن الزكاة واجبة في عين المال.

- **القول الثاني:** أن الزكاة واجبة في ذمة المزكي ولا تتعلق بعين المال.

ومن أشهر ما يترتب على هذا الخلاف مسألة: ما لو كان عنده نصاب ولم يزكيه لعدد من السنوات، مثلًا عنده أربعون من الغنم ومر عليها ثلاث سنوات ولم يزكها، فهل يزكي شاة شياه لكل حول أو يزكيها شاة واحدة؟ المذهب عليه شاة واحدة، ونفهم من بعض فتاوى اللجنة الدائمة أنهم يختارون القول الثاني، ويترتب على القول الثاني أنها واجبة في الذمة، **والمذهب يقولون:** وإن لم يخرجها فالمال في حكم الناقص، هو مديون بشاة واحدة في السنة الثانية والثالثة، وأما الأولى فالشاة موجودة، فالسنة والثانية والثالثة النصاب لم يكتمل.

مثال: عندك ألف ريال وحال عليها ثلاث سنوات، وبعد الثلاث سنوات يريد أن يزكي، فأول سنة الواجب ربع العُشر فيزكي (٢٥) ريالًا، وفي السنة الثانية تقسم الباقي (٩٧٥) على أربعين حتى تُخرج ربع العُشر، فتخرج تقريبًا (٢٣) ريالًا، والسنة الثالثة تخصم من الألف ريال زكاة السنة الأولى والسنة الثانية وتقسم الباقي على أربعين، واللجنة الدائمة يقولون: بجب عليه في الثلاث سنوات أن يخرج (٧٥) ريالًا[٢٩١].

قوله: (ولها تعلق بالذِّمة) أي: متعلقة بذمة المزكي، فيجوز أن يتصرف في النصاب الذي عنده؛ لأن الزكاة أصلًا متعلقة بذمته، فلا بد أن يخرجها.

قوله: (ولا يعتبر في وجوبها إمكانُ الأداء) أي: لا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، فلا يشترط أن تكون متمكنًا من أداء الزكاة، فتجب الزكاة في المال الغائب مع أنك غير متمكن، وكذلك المال المغصوب، والمال الضائع، المال المدفون المنسي، فلا يشترط أن تتمكن من الزكاة

---

[٢٩١] وقد يقول بعض الناس: ريح بالك من وجع الرأس هذا. فنقول: إذا كان المبلغ كبيرًا مثلًا ثلاث ملايين، والمبلغ لك، فأي الرأيين ستعمل به؟ هناك مسائل إذا لم يحتاجها الإنسان تشدد فيها، وأما إذا كان هو واقع فيها ومحتاج لها فإنه يرخص، مثل إسقاط الجد مع الإخوة، فالمذهب يورثون الجد مع الإخوة، ولهم طرق فيها صعوبة في التطبيق، والقول الثاني وهو قول الحنفية: أن الجد يسقط الإخوة. فلا تأتي أنت وتقول: ريح نفسك وأسقطهم. افرض أنك أنت أحد الإخوة هل ستعمل بهذا الرأي؟! فلا بد أن تتأمل أحيانًا في اختيار الرأي.

من هذا المال حتى تجب عليك، بل تجي عليك الزكاة في المال ولو لم تتمكن من أداء الزكاة من هذا المال.

قوله: (ولا بقاءُ المالِ) أي: لا يشترط في وجوب الزكاة بقاء المال، والمراد هنا بعد حولان الحول فلا تسقط الزكاة بتلف هذا المال، سواء فرطت أم لم تفرط، **ويستثنون مسألة واحدة وهي:** إذا تلف الزرع أو الثمر بجائحة قبل الحصاد والجذاذ فإن الزكاة تسقط، وإذا تلف بعد الحصاد والجذاذ فإن الزكاة لا تسقط، وأما إذا تلف الثمر قبل الحصاد والجذاذ بتفريط منه فإنه يضمن.

قوله: (والزكاة كالدين في التَّرِكَة) أي: إذا مات من وجبت عليه الزكاة، فالزكاة تحسب كالدين في التركة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دِينِ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»**، فإذا مات الإنسان فأول ما يُبدأ في التركة مؤون التجهيز ثم بعد ذلك الديون، ويُبدأ بالديون المقيدة أي المرهونة، ثم بالديون المرسلة.

مسألة: إذا كان عليه دين لآدمي ودين لله عَزَّ وَجَلَّ، عنده مثلًا أربعون ألف ومات ولم يخرج زكاة هذا المال، وعليه دين ألف ريال، فما الذي يقدمه؟

الجواب: إذا كان الدين ألف والزكاة ألف والموجود ألف ريال، فنجعل خمسمائة لدين الآدمي وخمسمائة للزكاة.

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ غَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً، فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

قوله: ([باب زكاة بهيمة الأنعام]): وهي الإبل والبقر والغنم، وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة فيها، والزكاة فيها ثابتة في صحيح البخاري من حديث أبي بكر لأنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-.

قوله: (تجبُ في إبلٍ وبقرٍ غنمٍ) أي: بشرطين:

- **الشرط الأول: قوله: (إذا كانت سائِمَةً) أي**: إذا كانت راعية للمباح الذي لم يزرعه الإنسان.

قوله: (الحولَ أو أكثرَه): فلا يشترط أن تسوم كل الحول، فلو سامت نصف الحول وزيادة فإنه تجب فيها الزكاة.

قال في [الإقناع]: سواء كان هذا السوم في طرف الحول أو وسطه، فإذا كان السوم أول الحول أو آخره أو وسطه، فالعبرة أنها تسوم أكثر من ستة أشهر؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده **قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»**[٢٩٢]، وفي حديث الصديق: **"وفي الغنم في سائمتها ..."**[٢٩٣] الحديث.

---

[٢٩٢] رواه أحمد.

[٢٩٣] رواه البخاري.

- **الشرط الثاني:** أن يتخذها صاحبها لدر ونسل؛ أي لدر الحليب والنسل المقصود به التكاثر، زاد [المنتهى]، و[الغاية]: وتسمين، وأما إذا اتخذها للعمل فإن الزكاة لا تجب فيها.

مسألة: إذا اجتمع العمل والسوم، فتسوم أكثر الحول ويعمل بها كأن يحرث بها أو يحمل عليها وغير ذلك، فهل يقدم السوم فتجب فيها الزكاة أو العمل فلا تجب فيها الزكاة؟

الجواب: يقدم العمل، كما في [الإقناع]، فلا تجب فيها الزكاة.

مسألة ٢: لو اجتمعت الإجارة مع السوم؟ أي يؤجرها وتسوم فلا يأتي لها بعلف من عنده فتسوم في البر؟ الإجارة لا تجب فيها الزكاة إلحاقًا لها بالبيت المؤجر، فعين هذا البيت لا تجب فيه الزكاة؟

الجواب: إذا كانت تؤجر فلا تجب فيها الزكاة.

مسألة ٢: شركات الألبان التي عندها أبقار، لو كانت تسوم ولا يعلفونها -لكنهم الآن يعلفونها- ويتجرون في ألبانها، فهل تجب فيها زكاة تجارة باعتبار تجارة اللبن، أو زكاة سوم بالنظر إليها؟

الجواب: يقدم زكاة السوم؛ لأننا ذكرنا في الشرط الثاني: إذا كانت لدر ونسل، لكي يأخذ الحليب، فهو يأخذ الحليب يشربه أو يبيعه ويأخذ ثمنه.

مسألة ٣: هل يشترط في السائمة النية؟ فيقول: أنا أرعى في البر لكن أحضر لها العلف ولم أنو أنها تسوم؟

الجواب: المذهب أنه لا يشترط، فلو سامت هي بنفسها وجبت عليه الزكاة، أو غصبها شخص وأسامها وجبت على مالكها الزكاة.

وهناك نظير لهذه المسألة لو مثلًا عنده أرض فأتى السيل فحمل الحب الذي يملكه ثم زرعه في أرضه وتحقق النصاب من هذا الخارج، فهل تجب عليه الزكاة؟ تجب عليه الزكاة.

مسألة ٤: ما حكم رجل اعتمر في التمتع لشخص وحج عن شخص آخر، فذهب إلى مكة واعتمر لشخص في وقت الحج، ثم جلس يومين أو ثلاثة ثم أحرم بالحج لشخص آخر؟ هل هذا يكون متمتعًا أو مفردًا؟ وإذا قلنا بأنه متمتع فيجب عليه دم التمتع، وإذا قلنا بأنه مفرد فلا يجب عليه؟

الجواب: عندي بحث في المسائل التي خالف المذهب فيها وحكي فيها الإجماع، وهذه المسألة المذهب يقولون: يشترط حتى يكون متمتعًا أن ينوي أثناء العمرة أنه متمتع بها إلى الحج ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذه حُكي فيها الإجماع أنه لا يشترط ولكن المذهب أنه يشترط، فهذا إن كان ناويًا أن يتمتع بهذه العمرة إلى الحج فهذا يكون متمتعًا، وإن لم ينو فيكون مفردًا.

قوله: (فيجب في خمسٍ وعشرين من الإبل بنت مخاضٍ): وهذا بالإجماع، وبنت المخاض هي التي تم لها سنة.

قوله: (وفيما دونها في كلِّ خمسٍ شاةٌ): وهذا كذلك بالإجماع، فتجب في كل خمس من الإبل شاة وهذه الشاة بصفة الإبل جودة ورداءة، إن لم تكن معيبة، وما دون الخمس لا يجب فيها شيء بالإجماع؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[٢٩٤]، وهناك حالة تكون أقل من خمس وتجب فيها الزكاة وهي إذا كانت عروض تجارة.

قوله: (وفي ستٍ وثلاثين بنت لبون): وهي التي تم لها سنتان.

قوله: (وفي سِتٍ وأربعين حِقَّةٌ): وهي ما تم لها ثلاث سنين.

قوله: (وفي إحْدَى وستين جَذَعة): وهي التي تم لها أربع سنين، وهذا أعلى سن يجب في الزكاة.

قوله: (وفي ستٍّ وَسَبْعين بنتا لبون، وفي إحْدَى وتسعين حِقَّتان): وهذا بالإجماع في كل ما تقدم.

قوله: (فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة، فثلاثُ بناتِ لَبونٍ): لحديث الصديق في البخاري: **"فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة"**[٢٩٥]، وبالواحدة حصلت الزيادة، كما قال الشيخ منصور.

قوله: (ثم في كل أربعين بنتُ لَبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ) أي: تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، مثلًا مائة وثلاثون فيها حِقة وبنتا لبون، ومائة وأربعون فيها حقتان وبنت لبون، ومائة وخمسين فيها ثلاث حِقاق، وهكذا، ويُخير في المائتين في أن يخرج خمس بنات لبون أو أربع حقق.

---

[٢٩٤] متفق عليه.

[٢٩٥] رواه البخاري.

مسألة: هل يجوز للمزكي أن يخرج في زكاة الإبل سنًا أعلى أو أدنى مما وجب عليه؟

الجواب: لها حالتان:

- **الحالة الأولى:** ألا يكون السن الواجب عليه موجودًا عنده فله أن ينزل ويدفع جبرانًا، أو يصعد بأن يدفع سنًا أعلى ويأخذ جبرانًا إلى ثلاث جبرانات فقط كما ورد في البخاري، والجبران إما شاتان أو عشرون درهمًا، ويستثنى في هذه الحالة إذا كانت السائمة المحجور عليها فلا يجوز له أن ينزل ولا يصعد ويجب أن يحصِّل الواجب من السوق.

- **الحالة الثانية:** أن يكون السن الواجب عليه موجودًا عنده، فله أن يدفع سنًا أعلى بلا جبران، وليس له أن ينزل.

فصلٌ :

ويجب في ثلاثين من البقر تَبيعٌ أو تَبيعَةٌ، وفي أربعين مُسِنَّة، ثم كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّة، ويجزئُ الذكرُ هنا، وابنُ لبونٍ مكانَ بنتِ مخاضٍ، وإذا كان النصاب كله ذُكورًا.

قوله: (ويجب في ثلاثين من البقر تَبيعٌ أو تَبيعَةٌ): لكل منهما سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين.

قوله: (وفي أربعين مُسِنَّة): وهي ما تم لها سنتان.

قوله: (ثم كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّة): ...

قوله: (ويجزئُ الذكرُ هنا): **المواضع الذي يجزئ فيها الذكر ثلاث مواضع:**

- **الموضع الأول**: وهو التبيع في الثلاثين من البقر؛ لوروده في النص.

- **الموضع الثاني: قوله: (وابنُ لبونٍ مكانَ بنتِ مخاضٍ) أي**: إذا عدمها، كما قيدها به الشيخ منصور، وهو قيد مهم، ابن لبون يجزئ عن بنت مخاض إذا لم تكن بنت مخاض في ماله؛ أي ليست موجودة عنده، وكذلك يجزئ الحِق والجذعة، ابن لبون والذي أعلى منه سنًا يجزئ عن بنت المخاض إذا لم تكن موجودة في ماله.

- **الموضع الثالث: قوله: (وإذا كان النصاب كله ذُكورًا)**: إذا كان النصاب كله ذكورًا سواء في البقر أو الإبل أو الغنم، فيجوز إخراج واحد منها ولا يكلف من غير ماله.

فَصْلٌ:

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

قوله: (ويجبُ في أربعين من الغنم شاةٌ): وهذا بالإجماع، وسواء كان الغنم ضأنًا أم معزًا.

مسألة: ما الفرق بين الضأن والمعز من الغنم؟

الجواب: الضأن هو ما له صوف من الغنم، والماعز ما له شعر من الغنم، وكلاهما جنس واحد، فيجب في الأربعين شاة.

قوله: (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان): وهذا بالإجماع.

قوله: (وفي مائتين وواحدَةٍ ثلاث شياهٍ): ...

قوله: (ثم في كل مائةِ شاةٍ شاةٌ) أي: ثم تستقر في الفريضة في كل مائة شاة.

۞ شروط الشاة المخرجة:

- **الشرط الأول:** أن تكون أنثى، إلا إذا كان النصاب كله ذكورًا فيجزئ.

- **الشرط الثاني:** أن تكون الشاة تجزئ في الأضحية، فلا تجزئ المعيبة إلا إذا كان النصاب كله معيبًا.

- **الشرط الثالث:** أن تكون جذعًا من الضأن أو ثنيًا من الماعز، والجذع عمره ستة أشهر[٢٩٦].

قوله: (والخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المالَيْنِ كالواحد): والخلطة هي أن يشترك اثنان من أهل وجوب الزكاة فأكثر في نصاب ماشية فأكثر حولًا كاملًا لم يثبت لأحدهما حكم الانفراد في بعض الحول، والخُلطة بضم الخاء هي الشركة.

---

[٢٩٦] والغريب أن الحنابلة يجيزون التضحية بالجذع، والشافعية كذلك يجيزون التضحية بالجذع، لكنهم يختلفون في السن، فالشافعية عندهم الجذع عمره سنة، والحنابلة عندهم الجذع ما له ستة أشهر فقط.

الخلطة نوعان:

- **النوع الأول:** خلطة أوصاف؛ بأن يشترك اثنان في ماشية ويتميز مال كل واحد منهما عن الآخر، فهذا له عشرون معروفة، وهذا له عشرون معروفة.

- **النوع الثاني:** خلطة أعيان؛ بأن لا يتميز مال كل واحد منهما عن الآخر، مثلًا مات رجل عنده أربعون شاة وورثه ولدان فكل واحد منهما له النصف، والمشاع هو معلوم القدر مجهول العين.

شروط الخلطة حتى تؤثر في المال:

- **الشرط الأول:** أن يكون المال المشترك فيه الماشية نصابًا فأكثر.

- **الشرط الثاني:** أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة.

- **الشرط الثالث:** أن يشترك حولًا كاملًا، فلا ينفردون أبدًا خلال الحول.

- **الشرط الرابع: أن يشتركوا في خمسة أمور:**

- **الأمر الأول:** المراح، وهو المبيت والمأوى.

- **الأمر الثاني:** المسرح، وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى.

- **الأمر الثالث:** المحلب، وهو موضع الحلب.

- **الأمر الرابع:** الفحل؛ لئلا يختص بطرق أحد المالين.

- **الأمر الخامس:** المرعى، وهو موضع الرعي ووقته.

والدليل على الخلطة قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**».

مسألة: هل يشترط في الخطلة النية أو لا تشترط؟ مثلًا، أنت أعطيت راعيًا يرعى لك عشرين من الغنم فإذا هو يراعاها مع عشرين أخرى، فهل ثبت حكم الخلطة في المالين أو لم يثبت؟

الجواب: المذهب أنها لا تشترط النية، وتجب الزكاة، لكن من يدفعها؟ ننظر إذا كان هذا الأجير خاص أو أجير مشترك، فالأجير المشترك هو من قُدر نفعه بالعمل مثل (المغاسل) الآن و(المقاولين)، فهؤلاء أجراء مشتركين، فالأجير المشترك هو الذي يتقبل الأعمال من الناس، فهذا إذا كان أجيرًا مشتركًا فيأخذ منك عشرين، ومن آخر أربعين، فالمالك صاحب الشياه لا ينبغي أن ينكر أنه لا يعلم بالخلطة حتى ولو يعلم بها فلا يعذر، وأما إذا كان الأجير خاص وهو من قُدر نفعه بالزمن، مثلًا، أجرت شخص سنة كاملة ترعى عندي بعشرة آلاف، فاختلط بأخرى، فهل تجب على هذا الأجير الخاص نصف الشاة أو لا تجب؟ الله أعلم.

ولا أثر للخلطة في المذهب في غير الماشية، ومعنى هذا أننا لو اختلطنا أنا وأنت في تجارة، مثلًا، كل واحد أتى بخمسين ألفًا وتاجرنا، فالخلطة لا تؤثر، فكل واحد يزكي ما عنده من الأموال، بخلاف الخلطة في الماشية فلو اشتركت أنا وأنت كل واحد له أربعين شاة، فشاة واحدة تجب في الثمانين، فهذه الخلطة أثرت تخفيفًا، فاستفدنا، فبدل أن يكون كل واحد عليه شاة، صار على كل واحد نصف شاة.

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَار

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ، وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أَوْ يَأْخُذَهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ كَالْبُطْمِ وَالزَّعْبَلِ وَبِزْرِ قَطُونًا، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ.

قوله: (بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ): الأصل في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار الكتاب والسنة والإجماع، كما حكاه ابن المنذر، **قال تعالى:** ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٢٩٧].

قوله: (تجبُ في الحبوب كُلِّها) أي: التي تكال وتدخر.

قوله: (ولو لم تكن قُوتًا) أي: ولو لم تكن مما يقتاته الإنسان، والقوت -كما قال النجدي- هو ما يقوم به بدن الإنسان، فالحبوب كالشعير والأرز والبر.

قوله: (وفي كُلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخر): فيُكال ويُدخر يعود على الحبوب والثمار.

قوله: (كتمرٍ وزبيب): هذا مثال على الثمار.

وأيضًا هناك أشياء تجب فيها الزكاة غير ما تقدم وهي: ورق الشجر الذي يقصد، كورق السدر، والخطمي، والآس؛ لأنها مكيلة ومدخرة.

---

[٢٩٧] متفق عليه.

وكذلك تجب في الأُشنان والسماق، والزعتر؛ لأنها مكيلة ومدخرة، تكال أي يدخلها الكيل، وتدخر أي تُحفظ ولا تتلف بسرعة.

قوله: (ويعتبر بلوغُ نصابٍ قَدْرُه ألفٌ وستُّمائَةِ رطل عراقيٍّ) أي: **يشترط لوجوب الزكاة في كل ما تقدم شرطان:**

- **الشرط الأول:** بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي، رطل بفتح الراء وكسرها.

- **الشرط الثاني:** أن يكون النصاب مملوكًا للمزكي وقت وجوب الزكاة[٢٩٨].

والدليل على ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**[٢٩٩]، فيشترط حتى يبلغ نصاب هذا القدر أن يكون ذلك بعد التصفية والجفاف، أي تصفية الحب من قشره وجفاف الثمر، وأيضًا غير الثمر.

والوسق بفتح الواو وكسرها يساوي ستون صاعًا، والصاع يساوي خمسة أرطال وثلث من الرطل العراقي، وكيفية كتابة خمسة أرطال والثلث هو أن تكتب خمسة بجوارها ثلاثة ثمان مرات، والرطل العراقي يساوي تسعون مثقالًا، والمثقال يساوي (٢٥ , ٤)، (٩٠× ٢٥ , ٤) ثم الناتج نقسمه على (١٠٠٠) فيخرج لنا (٦١٢كم).

والوسق هو وحدة والصاع كذلك وحدة كيل، فالعلماء حولوها إلى أوزان؛ لكي تُحفظ وتنقل؛ لأن الوزن لا يتغير في كل زمان ومكان، بخلاف الأصواع فإنها تتغير؛ لأنها كانت تصنع باليد، إما من الخشب أو النحاس أو الحديد، فتختلف فيها المقاص.

---

[٢٩٨] المفرغ: وسيأتي الكلام عليه في كلام المؤلف، ذكره الشيخ في شرح كلام الماتن، وأنا وضعته هنا حتى يعرف الشرطان من غير بعثرة.

[٢٩٩] رواه الجماعة.

وهنا قصة ذكرها في [الشرح الكبير] مع الإمام أحمد وأخذ السند في الصاع الذي كان يكيل به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووضع فيه من البر ثم وزنه فوجده خمسة أرطال وثلث، والقصة موجودة في [المغني]، و[الشرح الكبير]، **ويقولون:** إن العبرة بالبر الرزين؛ أي البر الجيد.

والشيخ محمد رأيه -وهو الصحيح- أن الصاع يزن كيلوان وفاصلة أربعين جرامًا (٢٠٤٠)، والشيخ عبد الله الغفيلي في [نوازل الزكاة][٣٠٠]، تكلم كلامًا طويلًا وهو مهم جدًا **فقال:** إن هذه التي بالأسانيد وزناها فوجدنا أن الفوارق كبيرة.

قوله: (وتُضَمُّ ثَمَرَةُ العامِ الواحدِ بعضُها إلى بعضٍ في تكميل النصاب) أي: تضم ثمرة العام الواحد ولو اختلف النوع، مثل السكري والخلاص، مثلًا، عندنا خمسمائة كيلو من السكري وثلاثمائة من الخلاص فتضم، وكذلك يضم زرع العام بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ولم يذكره المؤلف، وأما ثمرة عام مع ثمرة عام آخر فلا تُضم.

قوله: (لا جِنْسٌ إلى آخَرَ) أي: لا يضم الجنس إلى آخر في تكميل النصاب، فلا يضم مثلًا التمر للشعير، فهذا جنس، وهذا جنس.

قوله: (ويُعْتَبَرُ) أي: يشترط لوجوب الزكاة.

---

[٣٠٠] وهذا الكتاب قيم جدًا وهو من أنفس ما كُتب، فبحث في المقاييس والموازين وأتى بالخلاصات، وهذا مهم لطالب العلم؛ لأن بعض العلماء ذكر مقاييس أخرى، لكن أقرب ما وقفت عليه فيحمل عليه كلام المذهب، والشيخ محمد -رحمه الله- كان كلامه دقيقًا عندما قال: إنه كيلوان وأربعين جرامًا في الصاع، واللجنة الدائمة رأيها أن الصاع ثلاثة كيلو، وعمومًا قال الحنابلة: تتخذ مكيالًا أي إناء يسع صاعًا حتى تعرف به ما بلغ حد الوجوب مما لم يبلغ. تأتي بإناء وتأتي بكيلوين وأربعين جرامًا من البر الجيد ثم تضعه في هذا الإناء ثم تعلم عليه علامة أين وصل هذا البر، فمن هذه العلامة إلى تحت هذا هو الصاع.

قوله: (أن يكون النصابُ مملوكًا له وقتَ وجوبِ الزكاةِ): هذا الشرط الثاني: أن يكون النصاب مملوكًا للمزكي وقت وجوب الزكاة، ووقت وجوب الزكاة -كما سيذكر المؤلف- هو بدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب، فإذا بدا صلاح الثمر وجبت حينئذ الزكاة، وإذا اشتد الحب وجبت حينئذ الزكاة.

فيشترط أن يكون الإنسان مالكًا لهذا النصاب وقت الوجوب، فإن ملكه بعد وقت الوجوب فلا تجب عليه الزكاة.

قوله: (فلا تجب فيما يَكْتَسِبُه اللَّقّاطُ): وهو الذي يلتقط الحبوب من الأرض، كما قال في [المطلع]؛ أي يمشي بين المزارع ويلتقط الحبوب يجمعها، فهذا لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه حين اشتداد الحب لم يكن مالكًا له، فهو ملكه بعدما اشتد الحب، فحتى لو اجتمع عنده النصاب فلا تجب عليه الزكاة.

قوله: (أو يَأْخُذَه بحصادِه) أي: أو يأخذه أجرة له بسبب حصاده، مثلًا، عندي مزرعة فحصد منها عشرة آلاف كيلو من البر، فأعطيته أجرة حصاده ألف كيلو من البر، فهذه بلغت النصاب لكن لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه حين اشتداد الحب لم يكن مالكًا له.

قوله: (ولا فيما يجتنيه) أي: يجمعه.

قوله: (من المباح كالبُطْمِ): بضم الباء وهي شجرة الحبة الخضراء، كما قالوا.

قوله: (والزَّعْبَلِ): بوزن جعفر وهو شعير الجبل، كما قال الشيخ منصور.

قوله: (وبِزْرِ قطُونًا): بفتح القاف وضم الطاء كما في شرح [المنتهى] قاله الشيخ منصور، وبَزر قَطُونا، **قال في [المطلع]:** بزر قطونا معروف.

قوله: (ولو نَبَتَ في أَرْضِه): لكن المراد أنه لا يملكه حين نبت، وأما لو نبت في أرضه من السيل، أي حمل السيل حبوبًا له فزرعت في أرضه، فتجب عليه الزكاة.

فَصْلٌ

يَجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُؤُونَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ، وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ.

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًا فَفِيهِ عُشْرُهُ، وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فَفِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

قوله: (يجبُ عُشْرُ ما سُقِيَ بلا مُؤُونة): وهذا بالإجماع.

قوله: (ونصفُه معها): لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عثريًا الْعَشْر، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٣٠١].

قوله: (وثلاثةُ أرباعِه بهما) أي: ثلاثة أرباع العشر فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين، نصف السنة بمؤنة، ونصف السنة بلا مؤنة، **قال في [المبدع]**: بغير خلاف نعلمه.

- **أولًا**: يجب عُشر فيما سقي بلا مؤنة، وذكرنا أن هذا بالإجماع، فحتى تُخرج العُشر تقسم على عشرة فيخرج الناتج الواجب عليك أن تخرجه.

- **ثانيًا**: نصف العُشر يجب فيما سقي بلا مؤنة، فهنا تقسم على العدد عشرين، والناتج هو الواجب إخراجه.

والضابط في المؤنة هو ترقية الماء إلى سطح الأرض، ذكرها ابن النجار في [المعونة]، **فقال**: والضابط في ذلك أن ما يحتاج إلى ترقية الماء فيه إلى الأرض بآلة أو غيرها ففيه نصف العُشر، وما لا يحتاج إلى ذلك ففيه العُشر.

---

[٣٠١] رواه البخاري.

فإذا كان مثلًا الماء يفور من الأرض وأنت فقط تذهب وتوزع الماء في الجداول، فهذه سقيا بغير مؤنة، لم تتعب، لكن لو حفرت العين وأتيت (بالغطاس) تستخرج الماء من الأرض، فهذا سقيًا بمؤنة، ولو مثلًا أنت في وادي ثم نزلت الأمطار طول السنة وتسقي بها، وتقتصر فقط على هذه الأمطار فهذه سقيا بغير مؤنة، وإذا أتيت بالماء من (الوايت) أو من الحكومة فهذه بمؤنة؛ لأنك ستدفع فيه أموالًا.

مسألة: كيف تُخرج ثلاثة أرباع الشيء؟

الجواب: نضرب في ثلاثة ونقسم على أربعين.

قوله: (فإن تفاوتا فبأكثرِهما نَفْعًا) أي: فإن تفاوت السقي بمؤنة أو غيرها فالاعتبار بأكثرهما نفعًا، أي نفعًا ونموًا، فلا اعتبار في عدد السقيات أو الزمن.

قال في [الإقناع] وشرحه: و **(لا)** اعتبار **(بالعدد والمدة)** أي عدد السقيات ومدة السقي.

قوله: (ومع الجهل العُشْر) أي: ومع الجهل فلا ندري أكثرهما نفعًا فيجب عليه أن يخرج العُشر، **وقالوا:** يُصدَّق المالك فيما سقى به، فإذا قال: أنا سقيت بمؤنة، نصدقه، أو قال: بلا مؤنة، نصدقه.

مسألة: هل نصدقه بيمين أو بغير يمين؟

الجواب: لا يُستحلف الإنسان في حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ، مثلًا: تقول له: صليت أو لا؟ يقول: صليت، فلا تقل له: احلف، وأما حقوق الناس فيستحلف، وهذه يذكرونها في آخر شيء في كتاب الشهادات.

قوله: (وإذا اشتد الحبُّ): هذا وقت الوجوب.

قوله: (وبدا صلاحُ الثمرِ): بأن يطيب أكله ويظهر فيه النضج، كما قال الشيخ منصور.

قوله: (وجبتِ الزكاةُ): قال الشيخ منصور: وفي نحو زعتر وورق سدر استحقاقه أن يؤخذ عادة؛ أي في الوقت الذي يؤخذ فيه عادة حينئذ تجب فيه الزكاة، فهذا وقت الوجوب، وهناك وقت استقرار، وكل الزكاة فيها وقت وجوب واحد فقط إلا في زكاة الحبوب والثمار فهناك وقت وجوب ووقت استقرار.

والفرق بين وقت الوجوب ووقت الاستقرار: أن وقت الوجوب لو تلفت بعد زمن الوجوب ننظر إذا كان بتعد أو تفريط فإنه يضمن الزكاة، وإذا لم يكن بتعد ولا تفريط فلا يضمن الزكاة، وأما إذا تلفت بعد الاستقرار فيضمن الزكاة مطلقًا سواء فرط أو لم يفرط.

قوله: (ولا يَسْتَقِرُّ الوجوب إلا بجعلها في البَيْدَرِ): والبيدر هو موضع التشميس والتيبيس.

قوله: (فإن تَلِفَتْ قَبْلَه) أي: قبل وضعه في البيدر.

قوله: (بغير تَعَدٍّ منه سقطت) أي: تسقط الزكاة؛ لأنها لم تستقر.

قوله: (ويجب العُشْرُ على مستأجِرِ الأَرْضِ) أي: ويجب العُشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه على مستأجر الأرض دون مالكها، فالذي يملك المنفعة ويزرع هو الذي تجب عليه الزكاة، وأما مالك رقبة الأرض فإنها لا تجب عليه الزكاة.

قوله: (وإذا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ): أرض ملكه مثلًا.

قوله: (أو مَوَاتٍ) أي: مكان أو أراضي لا يملكها أحد.

قوله: (من العَسَلِ) أي: وكذلك إذا أخذ من مِلك غيره من العسل المراد لو دخلت مزرعة صديقك ووجدت خلية نحل وفيها عسل، فهذه الخلية تكونت من عند الله عَزَّ وَجَلَّ، لم يشتريها صاحب المزرعة، وأخذت العسل فإنك تملكه وتجب عليك الزكاة.

قوله: (مائةً وستين رَطلًا عراقيًا ففيه عُشْرُهُ): والرطل العراقي يساوي (٩٠) مثقالًا (٩٠×١٦٠×٢٥ ,٤)= (٦١كم) ثم نقسم هذا على عشرة والناتج هو الذي يجب إخراجه، ووجوب الزكاة في العسل من المفردات.

قال في [الإنصاف]: رواية واحدة، أي تجب الزكاة في العسل وليس هناك رواية أخرى في المذهب، وهناك آثار عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كثيرة، وفيها ما فيها لكن تدل على وجوب الزكاة في العسل، ومع ذلك **قال في [الإنصاف] عن صاحب [الفروع]:** ومن تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى[٣٠٢]، أنه لا زكاة فيه، بناء على قول الصحابي، **ثم قال المرداوي:** ففي كلام صاحب [الفروع] إيماء إلى عدم الوجوب، وما هو ببعيد.

ولذلك قال علماؤنا الآن: ليس في العسل زكاة، وأرى أن هناك آثارًا كثيرة تدل على الوجوب، وصحيح أن فيها ما فيها، ولكن هي مشهورة عن عمر أنه كان يأخذ الزكاة من العسل، **قال الأثرم عن الإمام أحمد:** أذهب إلى أن في العسل زكاة العُشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت (الأثرم): ذلك على أنهم تطوعوا به؟ **قال أحمد:** لا، بل أخذه منهم.

زكاة المعدن:

وزكاة المعدن -بكسر الدال- هو كل متولد في الأرض لا من جنسها ولا نبات، كذهب وفضة وجوهر.

وباختصار: المعدن لا يخلو حاله: إما أن يكون من الذهب والفضة فالواجب فيه ربع عُشر عينه إن بلغ نصابًا، وإن لم يكن ذهبًا ولا فضة فالواجب فيه ربع عُشر قيمته إن بلغت قيمته نصابًا بأحد النقدين.

---

[٣٠٢] وهذه يسمونه تخريج، وفي المذهب يحرم التخريج ومع ذلك يمارسونه، والمرداوي قال: إنه يحرم.

قوله: (والرِّكازُ: ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهِلِيَّة) أي: مدفونهم، كما قال الشيخ منصور، ولا يتقيد بكفار الجاهلية، بل كل كفار تقدموا علينا بشرط أن يكون عليه أو على بعضه علامة كفر، كصورة ملك مثلًا، أو صورة صليب أو أي شيء يدل على الكفر، فإن لم توجد فيه علامة أو وُجدت فيه علامة المسلمين فهو لقطة، ويؤخذ حكم اللقطة.

قوله: (ففيه الخُمْسُ في قليله وكثيره): لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمس»[٣٠٣]، والركاز لا يتقيد بالذهب والفضة، فحتى لو كان عروضًا، أقمشة، أي شيء يجده فإنه يجب عليه أن يُخرج الخُمس، ويصرف الخُمس في مصالح المسلمين، وليس كالزكاة الذين لهم مصارف معينة وهم ثمانية.

---

[٣٠٣] متفق عليه.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنْ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوِهِ، وَمِنْ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ، وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَّةِ، وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى، أَوْ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

قوله: (بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ): والمراد بالنقدين الذهب والفضة.

قوله: (يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا): والمثقال يساوي أربع جرامات وربع (٤,٢٥)، فيكون نصاب الذهب (٨٥جرام)، وهذا للعيار (٢٤)، وهذا الذهب الخالص، وأما العيار (٢١) فحتى نعرف نصابه نقوم بضرب (٨٥×٢٤) ÷ (٢١) = (٩٧,١٣جرام)، فهذا نصاب الذهب عيار (٢١)، والعيار كلما قلّ كان المخلوط مع الذهب أكثر من نُحاس وغيره حتى يقوى، وأما العيار (١٨) فنصابه (٨٥×٢٤) ÷ (١٨) = (١١٣,٣٣جرام)، فهذه الأنصبة إذا وصل إليها الذهب من هذه العيارات وجبت فيها الذهب وإلا فلا تجب.

قوله: (وفي الفضة إذا بلغت مِائَتَيْ درهَمٍ رُبْعُ العشر منهما): لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشر»[٣٠٤]، والدرهم الإسلامي يساوي سبع أجزاء من عشر أجزاء من الدينار، (٢٥ , ٤ ÷ ١٠) × (٧) = (٢ , ٩٧٥) × (٢٠٠) = (٥٩٥ جرام)، فهذا نصاب الفضة[٣٠٥].

قوله: (ويُضَمُّ الذهبُ إلى الفضة في تكميل النصاب): الضم يكون بالأجزاء.

قوله: (وتُضَمُّ قيمةُ العُروض إلى كل منهما) أي: تضم قيمة عروض التجارة إلى كل منهما في تكميل النصاب، فإذا كان عنده عشرة مثاقيل وعنده عروض تجارة تساوي عشرة مثاقيل وجبت عليه الزكاة.

قوله: (ويباح للذكرِ من الفضة الخاتمُ):

- **القول الأول: قال الشيخ مرعي في [الغاية]:** ولو بقصد تزيين؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اتخذ خاتمًا من وَرِق، فحكم اتخاذ الخاتم من الفضة مباح وليس مستحبًا.

- **القول الثاني**[٣٠٦]: وقيل مستحب، كما قال في [الإنصاف].

---

[٣٠٤] متفق عليه.

[٣٠٥] فتقوم الأشياء بالفضة؛ لأنه الأحظ عند الفقراء، والأوراق النقدية والعجيب أن الشيخ ابن جبرين في (شرح العمدة)، قال: إنه بالإجماع تجب فيها الزكاة. ولعله يقصد الإجماع من المعاصرين، وأما المذهب فالفلوس هي عروض تجارة، والفلوس هي ما يُسك من النُحاس، ومثله الأوراق النقدية عندنا الآن فهي ليست من الذهب والفضة، ومعنى كونها عروض تجارة أنها لا تجب فيها الزكاة حتى يتاجر فيها، وأما إذا لم يتاجر فيها فلا تجب فيها الزكاة، وهذا تخريجًا على المذهب، وهي مشكلة كبيرة جدًا، والمسألة محيرة في المذهب، ولذلك نحن نقول في هذه المسألة يكون العمل بكلام اللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين وأن الأوراق النقدية تكون بمنزلة النقد.

[٣٠٦] في المذهب.

فحكم اتخاذ الخاتم في المذهب يختلف باختلاف جنسه، فإن كان من الفضة فهو مباح، وإن كان من الحديد والنحاس والصفر فإنه مكروه، وإن كان من العقيق[٣٠٧]: **فصاحب [المنتهى] قال:** إنه مستحب، **وصاحب [الإقناع] قال:** إنه مباح، وحكم لبس الخاتم -في المذهب- ليس سنة إلا إذا كان مصنوعًا من العقيق، وأما إذا كان من الفضة فإنه يكون مباحًا.

مسألة: لماذا كان الخاتم من الفضة مباحًا مع أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لبسه؟

الجواب: الأصل في الذهب والفضة للرجل التحريم، فأتى الإذن بعد النهي، والإذن بعد النهي فيه خلاف بين الأصوليين، وهنا حملوه على الإباحة، مثل النظر إلى المرأة حكمه محرم، وأما إذا كان للمخطوبة فهو مباح، **و[الإقناع] قال:** إنه مستحب، لكن المذهب أنه مباح.

والأفضل -كما قالوا- جعل فص الخاتم مما يلي كفه[٣٠٨]، أي مما يلي داخل الكف، فقد ورد في صحيح مسلم أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يجعل فصه مما يلي كفه، وابن عباس يجعله مما يلي ظهره.

والدليل على ذلك في المذهب: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه[٣٠٩].

قال الإمام النووي في [شرح مسلم]: قال العلماء: لم يأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين، وممن

---

[٣٠٧] والعقيق نوع من الأحجار، ولما سألت تاجرًا يتاجر في الخواتيم فقال: إن تصنيع الخاتم من العقيق هذا لا يمكن؛ لأن العقيق عبارة عن مادة مثل الرخام فكيف يصنع منها الخاتم؟! أي لا يجيء الخاتم من العقيق، فقال: الفص يكون من العقيق، ولكن الخاتم لا يجيء. والله أعلم.

[٣٠٨] المفرغ: مثله الشيخ في الدرس.

[٣٠٩] رواه مسلم.

اتخذه في ظاهرها ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **قالوا:** ولكن الباطن أفضل؛ اقتداء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه أصون لفصه، وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب.

والأفضل في الخاتم جعله في خنصر اليسار، وهو أفضل من جعله في خنصر اليد اليمنى، ويُكره أن يُلبس في السبابة، ويُكره أن يُكتب عليه ذكر الله، وكذلك يحرم أن يجعل فيه صورة، ويحرم لبسه وفيه الصورة.

قوله: (وقَبِيعَةُ السيف): وهي ما يُجعل على طرف القبض، كما قال الشيخ منصور، وأما في [المطلع] **فقال الجوهري:** قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد، فطرف القبضة يجوز أن يُجعل عليها الفضة؛ لقول أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **"كان قبيعة سيف رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فضة"**[٣١٠].

قوله: (وحِليةُ المِنْطَقَةِ): وهي ما يُشد به الوسط، فليس المِنطقة كلها يجوز أن تكون من الفضة، وإنما يجوز أن تُحلى من الفضة.

قوله: (ونحوِه): كحلية الجوشن وهو الدرع، وغير ذلك.

قوله: (ومن الذهب قَبِيعَةُ السيف): فيجوز للذكر أيضًا من الذهب قبيعة السيف.

قوله: (وما دعت إليه ضرورةٌ كأنفٍ ونحوِه) أي: يجوز من الذهب للرجل ما دعت إليه ضرورة، كأنف ونحوه، **قال الشارح:** كرباط أسنان[٣١١]، فيجوز أن يكون من الذهب، **وقال في [الإقناع]:** وكربط سن أو أسنان به، أي بالذهب فيجوز؛ لحديث عرفجة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهو مشهور.

---

[٣١٠] رواه أبو داود، وغيره.

[٣١١] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

قوله: (ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرتْ عادَتُهُنَّ بلُبْسِه ولو كَثُرَ) أي: ولو كان كثيرًا، فيدخل في ذلك الطوق والخلخال والسوار والتاج؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»، وأما إذا لم تجر العادة بلبس هذا الذهب للنساء فإنه يحرم، وذكر الشيخ منصور: النعال المذهبة، **فقال:** هذه لم تجر العادة بلبسها.

مسألة: هل تُباح النظارة من الذهب للمرأة أو لا تباح؟

الجواب: عندي فيها تردد.

قوله: (ولا زكاة في حُلِيِّها المُعَدِّ للاستعمال أو العارِيَّة): وهذه مسألة مشهورة جدًا ورأي الجماهير، المذاهب الثلاثة على أنه لا يجب فيها الزكاة، وهي رأي شيخ الإسلام وابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم، وغيرهم من العلماء الكثيرين، وهناك آثار صحيحة عن الصحابة أن الزكاة لا تجب في الحلي الذي تستعمله المرأة.

وكذلك ذكر الشيخ عبد الله جبرين في [شرح العمدة][٣١٢] أنه لا تجب، **فقال:** وأما الأدلة التي استدل بها من أوجب الزكاة في حلي الذهب والفضة خاصة فهي إما أدلة عامة وهي محمولة على المال المعد للتجارة، وإما أدلة خاصة وهي كلها ضعيفة، والأقرب للصواب أنه لا يجب على المرأة الزكاة في الحلي المستعمل.

قوله: (وإن أُعِدَّ للكِرَى) أي: وإن أُعد للتأجير، والشيخ عثمان النجدي لما ذكر الكرى **قال:** بخلاف العقار والحيوان ونحوهما، فإنه إذا أُعد للكرى فإنه لا تجب فيها الزكاة، وهذا صريح في [الإقناع].

قوله: (أو النَّفَقَة) أي: إذا أُعد هذا الحلي للنفقة منه.

---

[٣١٢] وهو شرح نفيس.

قوله: (أو كان مُحَرَّمًا ففيه الزكاةُ) أي: إذا كان هذا الحلي مصنوعًا لرجل مثلًا فإنه محرم، أو مصنوع على شكل آنية، ففيه الزكاة، أي إذا بلغ نصابًا وزنًا.

مسألة: إذا لم تستخدم المرأة هذا الحلي لكنه معد للاستعمال فهل تجب فيه الزكاة؟

الجواب: لا تجب، وهم يقولون: ولو لم يُستعمل، ولو لم يُعر فلا تجب فيه الزكاة.

مسألة ٢: إذا جعلت المرأة الذهب عندها موجودًا ومضى عليه الزمن ولا تستعمله لأن (الموديل) أصبح قديمًا، فلا تنوي استعماله أبدًا، فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟

الجواب: الذي يظهر أنه يجب فيه الزكاة.

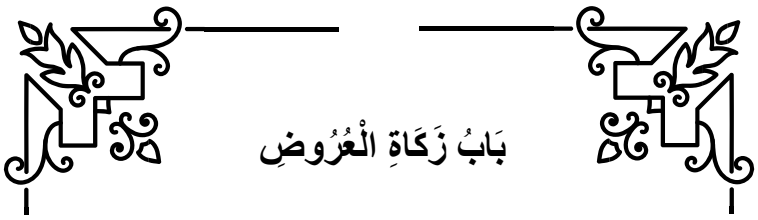

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا زَكَّى قِيمَتَهَا، فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا، وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اُشْتُرِيَتْ بِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ.

قوله: ([بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ]): والعروض جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما أُعد لبيع وشراء، فلا بد حتى تجب الزكاة في العرض أن يُعد لأجل الربح، وأما إذا أعده الإنسان لغير الربح فإنه لا تجب فيه الزكاة.

مسألة: شخص عنده أرض ووضعها لكي يبيعها إذا زاد سعرها فهل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: تجب فيها الزكاة، فكل سنة يقومها ويجب عليه أن يزكيها.

مسألة ٢: إذا قال: أنا أريد أن أحفظ أموالي في الأرض، ولا يهمني الربح، فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟

الجواب: الذي يظهر أنه لا تجب فيها الزكاة.

مسألة ٢: قال شخص: أريد أن أشتري الأرض لأبيعها لوقت الحاجة، فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟

الجواب: لا تجب؛ لأنه لم يَعُدها لأجل الربح، وهذا ما أفتى به الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ- في أحد رأييه، فله فتوى أخرى كأنها تعارض هذه، وأما في [مجموع الفتاوى] **فقال:** إنها لا تجب، وهذا الذي يظهر من المذهب.

وسواء كان معدًا للبيع لأجل الربح عينًا أم منفعة، وهذه المسألة يغفل عنها الكثير، **قال في** [الإنصاف]: لو لم يكن ما ملكه عين مال، بل منفعة عين وجبت الزكاة، على الصحيح من المذهب، قدمه في [الفروع] وغيره.

مثال: أنت تؤجر دورًا كاملًا في أحد الأبراج في مكة لمدة عشر سنوات، فأنت ملكت المنفعة عشر سنوات، فتجب عليك الزكاة على المذهب.

مثال آخر: إنسان بنى عمارة ثم أجرها عليك عشر سنوات، وحولتها إلى شقق مفروشة، فأنت الآن تملك المنفعة، فتجب عليك الزكاة؛ لأنك تملك المنفعة، فتقوم المنفعة كل سنة، كم قيمة منفعة العمارة ثم يجب عليك أن تخرج الزكاة.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

- **الشرط الأول: قوله: (إذا مَلَكَها بفعله):** أن يتملك العروض بفعله، فيشترط حتى يجب عليك زكاة العروض أن تتملك هذه العروض بفعلك، فيوجد منك فعل عندما تملكت هذه العروض، فهم يريدون أن يخرجوا ما يتملكه الإنسان بغير فعله، ويدخل عليك قهرًا.

مسألة: ما هي الأشياء التي تدخل في مِلكك قهرًا؟

الجواب: الإرث، وإسقاط الدين في المذهب لا يشترط أن يقبل المدين، فلعله يدخل قهرًا، وأيضًا اللقطة بعد تعريفها سنة تدخل في مُلك الملتقط قهرًا، وأيضًا إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول، فيدخل عليه نصف المهر قهرًا، فهذه الأشياء يتملكها الإنسان بغير فعل، فإذا لم يوجد فعل أثناء التملك وإلا لا تجب عليك الزكاة، وذكروه تعليلًا ولم يتضح لي، ذكرها في [الشرح الكبير] و[المغني].

- **الشرط الثاني: قوله: (بنية التجارة):** أن ينوي بها التجارة حال التملك؛ والمراد أن يقصد بها التكسب، **وقال في [الإنصاف]:** نية التجارة أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه، فعند التملك يشترط أن تنوي التجارة بها، وهذا جعلناه شرطًا من باب الحس.

- **الشرط الثالث: قوله: (وبلغت قيمتُها نِصابًا زكَّى قيمتَها)**: من أحد النقدين، فيشترط أن تبلغ قيمتها نصابًا في جميع الحول، وحينئذ يزكي قيمتها، ولا تجزئ الزكاة من العروض على المذهب، ورأي الشيخ السعدي أنه يجوز دفع الزكاة من عروض التجارة؛ للحاجة والمصلحة.

قوله: (فإن ملكها بإرْثٍ): هذا يدخل بغير فعله، فهذا محترز الشرط الأول؛ لأن الإرث يدخل قهرًا عليك.

قوله: (أو بِفِعْلِه): هذا محترز الشرط الثاني.

قوله: (بغيرِ نِيَّةِ التجارة): مثلًا، اشتريت عشر سيارات بنية الاستخدام.

قوله: (ثم نواها لم تَصِرْ لها): **ويستثنى في هذه المسألة مسألة واحدة فقط وهي**: حلي اللبس إذا كان من الذهب والفضة، فإذا اشترت المرأة الذهب لكي تقتنيه، ثم نوت التجارة فيبدأ الحول من حين النية في حلي اللبس فقط إذا كان من الذهب والفضة فقط، والشيخ ابن عثيمين رأيه في غير الذهب والفضة أنه من حين النية يبدأ الحول.

فإذا اشترى عشر سيارات ثم بعد ستة أشهر نوى بها التجارة، فعلى المذهب لم تصر لها، حتى يبيع كل واحدة منهم ويدخل ثمنها في نية التجارة، فحينئذ حصل الشرط الثاني.

قوله: (وتُقَوَّمُ عند الحول بالأحظِّ للفقراء): والمساكين.

قوله: (من عَيْنٍ) أي: من ذهب.

قوله: (أو وَرِقٍ) أي: من فضة.

قوله: (ولا يُعْتَبَرُ ما اشتُرِيَتْ به): فلا تنظر القدر الذي اشتريت به، مثلًا، اشتريت بعشرة آلاف ثم عند حولان الحول صار أربعين ألفًا، فتزكي الأربعين ألفًا، ولا تنظر ما هو الجنس الذي اشتريت به، فبعد حولان الحول تزكي ما عندك.

أمثلة لما تجب فيه الزكاة:

- **المثال الأول:** المصانع، فلا تجب في آلات المصانع الزكاة، ولكن الخام الذي يُصنَّع ويباع هو الذي تجب فيه الزكاة، وبعضهم يقول: هذه من المسائل المعاصرة، وهذه موجود في [الإقناع]، و[المنتهىٰ].

- **المثال الثاني:** المركز التجاري (البقالة)، لا تجب في (الثلاجات والرفوف)، وإنما تجب الزكاة فيما يباع ويُشترى، فهل تقوم المراكز التجارية بعد السنة بسعر الجملة أو بسعر المفرد؟ بسعر المفرد، والشيخ خالد المشيقح يقول بأنها تقوم بالسعر المفرد، فإذا كان التاجر يبيع بسعر الجملة فيقوم بضاعته بسعر الجملة، وإذا كان يبيع بسعر المفرد فيقوم بسعر المفرد، واللجنة الدائمة تقول بأنه يقوم الجميع بسعر الجملة، ولم يتضح لي في المذهب شيء.

- **المثال الثالث:** المغاسل التي تغسل الثياب، فلا يجب في الآلات الزكاة، وأما الصابون: مثلًا، اشتريت بألفين ريالًا صابونًا، فيقولون: ما يستخدم ويُستهلك فهذا لا تجب فيه الزكاة، ولكن (النيل الملون الذي يصبغ الثياب) إذا كان موجودًا في المغسلة فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟ يقولون: ما يبقى أثره تجب فيه الزكاة، وما لا يبقى له أثر لا تجب فيه الزكاة.

- **المثال الرابع:** قوارير العطار لا تجب فيه الزكاة، ولكن العطور التي داخل هذه القوارير تجب فيها الزكاة، والذي يُصلح (الكفرات) فالمواد التي يعمل بها مثل (البلاستيك)، هذا يقومه سنويًا، ولكن الأجهزة التي يعمل بها لا تجب فيها الزكاة، وهكذا فالأمثلة كثيرة.

قوله: (وإن اشترى عَرَضًا): قال الشيخ منصور: للتجارة؛ أي اشترى عرضًا للتجارة.

قوله: (بنصابٍ من أثمانٍ أو عُروض بَنَى على حولِه): أنت الآن عندك نصاب من الأثمان، ستمائة جرام من الفضة، فاشتريت بها عرضًا للتجارة، فهل تستأنف حولًا جديدًا لهذا العرض؟ لا تستأنف، فتبني على حول الأثمان، وكذلك عندك عروض، فاشتريت بها عروض تجارة، فهذا تبنيه على الحول.

قوله: (وإن اشتراه) أي: اشترى عرض التجارة.

قوله: (بسائِمَةٍ) أي: بنصاب سائمة.

قوله: (لم يَبْنِ): على حوله، عندك مثلًا نصاب سائمة اشتريت به عرض تجارة، فهل هذا العرض تبني بحوله على حول السائمة أو تستأنف حولًا جديدًا؟ تستأنف حولًا جديدًا؛ لاختلافهما في النصاب والواجب.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: عندي إبل بلغت نصابًا ومعها ثلاث من الإبل لابن عمي، ولم يمض عليها حولًا، فكم أزكي؟ هل أزكيها مع إبلي؟

جـ: نعم، زكها مع إبلك، إذا كانت بالشروط التي ذكرناها، فلم ينفرد ابن عمك في الحول أبدًا، فإذا حصل اشتراك حولًا كاملًا، فنعم يشاركك ابن عمك، وإلا فلا يشاركك.

س٢: من له ديون على الناس بالتقسيط الشهري فكيف يزكيها؟

جـ: ذكرنا أن الديون يزكيها كل سنة إذا قبضها لما مضى، فتنظر بعد سنة كم الأقساط الموجودة عندك وتخرج زكاتها.

س٣: من أتى والإمام في التشهد الأخير فما الأفضل في حقه؟

جـ: إذا رأى جماعة معه ينتظر وإلا يدخل مع الإمام.

س٤: ما حكم الحلف بالحرام؟ وما المترتب على غير المتزوج؟

جـ: سيأتي، والحلف بالحرام في المذهب ليس طلاقًا، وغير المتزوج إذا حلف بالطلاق فلا أثر لحلفه.

س٥: إذا كان لدي (٣٥) من الغنم وخمسة أيضًا ولكن تشرب اللبن، فمتى يبدأ الحول؟

جـ: يبدأ الحول إذا تغذت كلها بالسوم.

س٦: هل في المال المسروق زكاة؟

جـ: نعم، مسروق عليك أنت وحصلت عليه فتزكيه وكذلك المغصوب إذا رجع إليك تزكيه.

س٧: ما معنى قوله: بنت لبون؟

جـ: إذا كان لها سنتين، والحِقة لها ثلاث سنوات، والجذعة لها أربع سنوات.

س٨: هل المشهور من المذهب جواز التبرك؟

جـ: هذا لا نقول بأنه مشهور، وستأتي بعض الصور، صورة أو صورتان، ولكن المشهور أنه لا يجوز التبرك بقبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا التمسح به، وقالوا: هذا بدعة، وسيأتي في الحج، ويحرم الطواف به أيضًا.

س٩: [١٤:٧٣]؟

جـ: هم يفرقون بين الماء الوارد على النجاسة، والماء الذي وردت عليه النجاسة، والمغاسل فيها مشكلة، وتخريجها على المذهب صعب، وإذا كان الإنسان سيعمل بالمذهب فإنه يغسل ملابسه في المنزل حتى يتيقن أنها سبع غسلات.

س١٠: ذكرتم في المجالس السابقة أن الشيخ سلطان العيد نسب في حاشيته [على الروض] لابن عثيمين القول بوجوب التخليل في التيمم استغربتم هذا النقل، وبعد الرجوع للحاشية وجدت تحت مسألة التخليل في التيمم ما نصه وجوبًا وقال شيخنا: إثبات التخليل ولو سنة فيه نظر؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في حديث عمار لم يخلل أصابعه، وحديث لقيط بن صبرة إنما هو طهارة الماء، فظاهر الكلام المنقول عن الشيخ ابن عثيمين لا يرى مشروعة التخليل أصلًا في التيمم وأما حكم الوجب فهو من صاحب (الحاشية)؟

جـ: الذي أذكره أنها من كلام الشيخ محمد ولعلك تجدها في [حاشية الروض]، ومع ذلك نتأكد منها وجيد هذا التنبيه، فإذا رأى أي إنسان شيئًا فلينبهني عليه مأجورًا، ولعل هذا في (حاشية) الشيخ محمد [على الروض]، التي طُبعت في مؤسسة الرسالة مع حواشي السعدي.

س١١: هل يجوز اتخاذ أنف من ذهب الآن لأن المستشفيات تستخدم بدله؟

جـ: المذهب قالوا: ولو وجد من فضة، قال في [المعونة]: وإن أمكن اتخاذه من فضة، لكن العلة التي ذكرها ابن النجار؛ لأن عرفجة بن أسعد اتخذ خاتمًا من فضة فأنتن، فنقول: إذا كان لهذه العلة فإنه يقصر على حال الضرورة فقط.

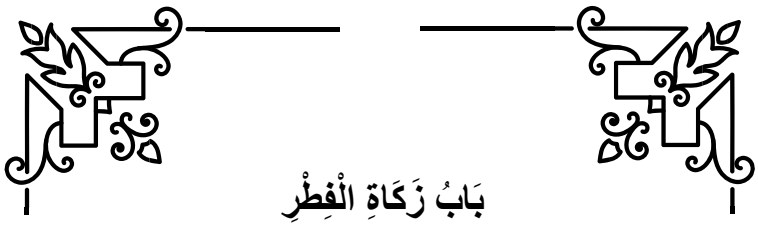

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، لَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يُمَوِّنُهُ، وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ، وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءٍ عَلَيْهِمْ صَاعٌ، وَيُسْتَحَبُّ عَنْ الْجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا.

قوله: (بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ): المراد بها الصدقة عن البدن.

ووجوبها ثابت في الكتاب في قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

وفي السنة: في حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- **قال: "فرض رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زكاة الفطر صاعًا من بر"**، الحديث، وكذلك بالإجماع: حكاه ابن المنذر وغيره.

شروط من تجب عليه زكاة الفطر:

- **الشرط الأول: قوله: (تجبُ على كل مسلمٍ)**: أن يكون مسلمًا، وقوله: تجب، يقول عثمان بن قائد النجدي: ولو لم يصم؛ أي حتى لو لم يصم رمضان فتجب عليه زكاة الفطر.

وأما الكافر فلا تجب عليه زكاة الفطر، والمراد بنفي الوجوب نفي الصحة لو أخرجها، وأيضًا نفي القضاء إذا أسلم.

- **الشرط الثاني:** أن يكون غنيًا، وذكر ذلك بقوله: فضل له يوم العيد.

- **الشرط الثالث:** أن يكون واجدًا لحوائجه الأصلية، كما سيذكر المؤلف.

قوله: (فَضَلَ له يومَ العيدِ وليلتَه) أي: فضل عنده يوم العيد وليلته، والغني هنا فقط هو من يجد قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، فالغني يختلف من باب إلى باب.

قوله: (صاعٌ عن قُوته وقُوتِ عيالِه): والقوت هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، كما قال الشيخ عثمان، فيجد نفقة يوم وليلة ويزيد على هذه النفقة صاع، فإذا زاد صاع على نفقته ونفقة عياله يوم العيد وجب عليه إخراجه.

قوله: (وحوائِجِه الأَصْلِيَّة): هذا الشرط الثالث: أن يكون واجدًا لحوائجه الأصلية، وهي السكن والدابة (السيارة الآن)، والثياب ونحوذ لك.

قوله: (لا يَمْنَعها الدَّيْن إلا بطلبه): فالدين يمنع وجوب الزكاة في قدر المال الذي عنده، إلا هنا فالدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر إلا إذا طُلب بالدين فيقدم الدين على زكاة الفطر.

قوله: (فيُخرج عن نفسه، ومسلمٍ يمونُه): وهذا بالإجماع، وعن مسلم يمونه المراد به ينفق عليه، فيجب عليه أن يخرج عن نفسه وعن مسلم ينفق عليه من الزوجة والأقارب؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَدُّوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ**»، فيدخل في ذلك الزوجات والأولاد الصغار بالإجماع، الخلاف فيما عدا ذلك.

مسألة: هل يلزمه أن يخرج عن الخادم أو السائق أو لا يلزمه؟

الجواب: قال في [الإقناع]: ولا تلزم الفطرة من استأجر أجيرًا أو ظئرًا بطعامه وكسوته كضيف، فالذي يظهر أنه لا يلزمه.

قوله: (ولو شَهْرَ رمضان) أي: ولو كان تبرع بمؤنة شهر رمضان فإنه يجب عليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر.

مسألة: هل الذين يُفَطِّرون في المساجد بالتبرعات هل يجب على الجمعيات أن تخرج عنه زكاة الفطر؟ أو هل يجب على شخص تبرع أن يفطِّر ستين شخصًا أو مائة، فهل يجب عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر أو لا؟

الجواب: لا يجب؛ لأنه لا تجب عليه نفقتهم، وكذلك ذكرنا أن الذي يجب عليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر هو الذي تبرع بمؤنة شهر رمضان كاملًا له، والنفقة تكون في ثلاثة أمور: السكنى، والقوت، والكسوة، فإذا فطرهم يومًا فإنه لم يسكنهم عنده، فلا يجب.

قوله: (فإن عجز عن البعضِ بدأ بنفسه): لزومًا، **قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِك ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ».**

قوله: (فامرأتِه): فإذا زاد عنده صاع آخر فيخرج عن امرأته؛ لوجوب نفقة المرأة مطلقًا.

قوله: (فرقيقِه، فأُمِّه): وتقدم الأم؛ لتقديمها في البر.

قوله: (فأبيه، فولده): هنا قدّم الأم والأب على الولد في زكاة الفطر، وأما في النفقات فيقدم الابن على الأم والأب.

قوله: (فأقربَ في ميراث):

قوله: (والعبدُ بين شركاءٍ عليهم صاعٌ) أي: المملوك لأكثر من واحد عليهم صاع بحسب ملكهم فيه.

قوله: (ويُسْتَحَبُّ عن الجنين): لفعل عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **ويقال:** إن الإسناد فيه ضعف إلى عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قوله: (ولا تَجِبُ لناشز): والناشز المراد بها هي الزوجة التي ترفعت عن زوجها، بأن تماطله حقه، فالناشز وقت الوجوب -كما قال في [الإقناع]- ووقت غروب الشمس فإنه لا تجب على الزوج أن يخرج عنها زكاة الفطر.

قوله: (ومن لزِمَتْ غيرَه فطرتُه): كالزوجة مثلًا.

قوله: (فأخرج عن نفسِه بغيرِ إذنه أَجْزَأَتْ) أي: بغير إذن من تلزمه نفقته أجزأت؛ لأنه هو المخاطب بها ابتداء والغير متحمل.

وقت إخراج زكاة الفطر

۞ زكاة الفطر لها خمس أوقات:

- **الوقت الأول: قوله: (وتجب بغروب الشمس ليلةَ الفطرِ):** هذا وقت الوجوب، بغروب الشمس ليلة الفطر.

قوله: (فمن أسلم بعدَه) أي: أسلم بعد الغروب.

قوله: (أو ملك عبدًا) أي: ملك عبدًا بعد الغروب.

قوله: (أو تزوج): بعد الغروب.

قوله: (أو وُلِدَ له): بعد الغروب.

قوله: (لم تلزمه فِطرتُه، وقبلَه تلزمُ) أي: إن وُجدت هذه الأشياء بعد الغروب فإن الفطرة لا تلزمه، وإن وُجدت هذه الأشياء قبل الغروب فإن الفطرة تلزمه.

مسألة: لو عقد على الزوجة في رمضان وغربت الشمس فهل تجب عليه فطرة الزوجة أم لا؟

الجواب: هذا معلق بالدخول، وتجب النفقة على الزوجة بالتسليم أو بذل التسليم، فإذا تسلمها أو وليها بذل التسليم فقال: خذ زوجتك، فحينئذ تجب النفقة، ولكن ما دامت في بيت أهلها تستعد للزواج وتجهز نفسها فإنه لا يجب على الزوج أن ينفق على الزوجة، وحينئذ لا تجب على الزوج أن يخرج عنها زكاة الفطر، وفي هذه الحالة تجب زكاة الفطر على أبيها.

وقال بعض المشايخ: إن المؤلف خالف المذهب في هذه المسألة في قوله: أو تزوج، لكن يشترط حتى تجب عليه زكاة الفطر أن يدخل بها أيضًا، وذلك يحصل بالتسليم أو بذل التسليم.

- الوقت الثاني: قوله: (ويجوز إخراجُها قبلَ العيدِ بيومين فقط): هذا وقت الجواز، فيجوز إخراج الزكاة قبل العيد بيومين، **كما قال ابن عمر:** وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[٣١٣]، والذي يظهر أنه لا تدخل ليلة اليوم الأول الذي يجوز فيه إخراج زكاة الفطر، أي لو أخرجها ليلة الثامن والعشرين وصار الشهر ناقصًا، فهل هنا أخرجها قبل العيد بيومين؟ أو بأكثر من يومين؟ أكثر من يومين، فالذي يظهر أن الليلة لا تدخل في اليوم.

---

[٣١٣] رواه البخاري.

مسألة: إذا أخرجها في نهار اليوم الثامن والعشرين فأصبح الشهر كاملًا فهل يجزئه أم لا؟

الجواب: هنا أخرجها بأكثر من يومين، فيكون الإخراج هنا مراعى فإن كان الشهر كاملًا يجب عليه أن يعيد الإخراج، وإن كان ناقصًا فالإخراج صحيحًا.

- **الوقت الثالث: قوله: (ويومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ أفضلُ):** هذا وقت الاستحباب، أي إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد أفضل، فيكون بعد طلوع الفجر الثاني وهذا المذهب، صرح به في [الإنصاف]، ولكن ظاهر حديث ابن عمر أنه بعد صلاة الفجر؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة[٣١٤]، **قال القسطلاني في شرح هذا الحديث**: أي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.

فالمذهب: أنه يُستحب أن يكون الإخراج بعد طلوع الفجر ولو قبل صلاة الفجر، وبين طلوع الفجر وصلاة العيد، والذي يظهر في السنة أنه بعد الفجر أثناء خروج الناس إلى صلاة العيد.

- **الوقت الرابع: قوله: (وتُكْرَه في باقيه) أي:** تكره في باقي يوم العيد بعد الصلاة، والمذهب أنه مكروه.

والعجيب أني لم أر رواية في [الإنصاف] تفيد التحريم في يوم العيد إلا أني رأيت في [مسلك الراغب لشرح دليل الطالب] للصوالحي قولًا: أنه يحرم، وهو الذي يدل عليه حديث ابن عباس: **«مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاة مَقْبُولَة، مِن وَأَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ»**، فالأولى ألا يؤخرها عن صلاة العيد، والمذهب أنه لو أخرها فإن هذا مكره.

- **الوقت الخامس: قوله: (ويَقْضيها بعدَ يومِه آثمًا):** وهذا وقت التحريم على المذهب، أي يقضيها بعد يوم العيد آثمًا؛ لتأخيرها عن يوم العيد.

---

[٣١٤] رواه البخاري.

فَصْلٌ:

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ، لَا مَعِيبٌ، وَلَا خُبْزٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

قوله: (ويجب صاعٌ من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقِهما): والصاع كيلوين وأربعون جرامًا.

قوله: (أو سويقِهما): السويق هو ما يحمص ثم يطحن، هكذا قال الشيخ منصور، وعبارة [المبدع]: يُقلى ثم يطحن.

قوله: (أو تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أَقِطٍ) أي: تأتي بصاع من التمر أو الزبيب.

مسألة: كيف يخرج الصاع من غير البر، فماذا يفعل؟ في التمر مثلًا هل يلزم أن يكون كيلوين وأربعون جرامًا؟

الجواب: لا يلزم، فقد يكون أقل وقد يكون أكثر، ولذلك **قالوا:** يحتاط فيزيد فيه قليلًا، وفيه كلامًا طويلًا لا نريد أن نتوسع فيه.

قوله: (فإن عَدِمَ الخمسةَ أجزأَ كلُّ حبٍّ وثمرٍ يُقْتاتُ): كالأرز مثلًا، أي إذا عدمت الخمسة تمامًا ولا توجد في بلده فحينئذ يلجأ إلى كل حب يقتات وثمر يقتات، والثمر مثل التين، والحب مثل الأرز والعدس.

قوله: (لا معيبٌ) أي: لا يجزئ إخراج المعيب، كالمسوس والقديم الذي تغير طعمه.

قوله: (ولا خُبْزٌ): لأنه غير مكيل ولا يدخر.

قوله: (ويجوز أن يُعْطَى الجماعةَ) أي: من أهل الزكاة.

قوله: (ما يلزمُ الواحدَ): وهو صاع.

قوله: (وعكسه): وهذا نص عليه الإمام أحمد، بأن يعطي الواحد ما على الجماعة، ولكن الأفضل ألا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره.

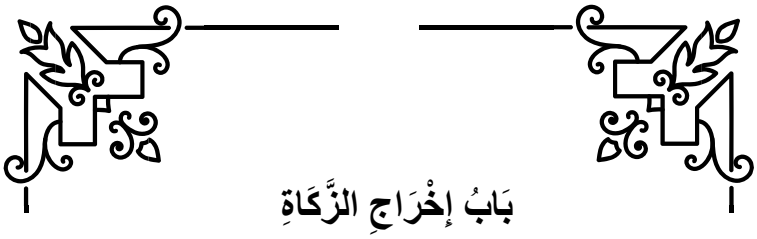

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ أُخِذَتْ وَقُتِلَ، أَوْ بُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ، وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ.

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ.

قال: (بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ).

قوله: (يَجِبُ على الفور): وهذا مبني على أن الأوامر عندنا مبنية على الفورية لا التراخي، فمتى وجبت عليه الزكاة وجب عليه إخراجها.

أوقات وجوب الزكاة:

- **في الأنعام والأثمان وعروض التجارة**: حولان الحول.
- **في العسل**: هو بلوغ النصاب.
- **في الخارج من الأرض**: بدو الصلاح واشتداد والحب.
- **في المعدن**: يكون باستخراجه.
- **زكاة الفطر**: غروب الشمس من ليلة عيد الفطر.

فيجب بمجرد أن يأتي وقت الوجوب أن يبارد في إخراج الزكاة إلا في شيء واحد الأفضل أن يؤخره عن زمن الوجوب وهي زكاة الفطر، فالأفضل أن تؤخرها عن وقت الوجوب إلى ما قبل صلاة العيد.

قوله: (مع إمكانه) أي: إذا تمكن من إخراج الزكاة.

الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة عن وقت الغروب:

- **الحالة الأولى: قوله: (إلا لضرورة[٣١٥]) أي:** إلا إذا خشي ضررًا، ويمثلون له أن يخاف على نفسه، بأن يخشى إن أخرج الزكاة الآن يهلك أو يأتيه قطاع الطريق؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

- **الحالة الثانية:** أن له تأخيرها لأشد حاجة، مثلًا الزكاة واجبة عليه الآن لكن ليس هناك حاجة كبيرة، فيريد أن يؤخرها إلى أن تشتد حاجة الفقير فأعطيه إياها، وفي هذه الحالة يجوز.

- **الحالة الثالثة:** أن له تأخيرها لقريب، مثلًا قريب مسافر فيؤخرها حتى يأتي، أو غائب.

- **الحالة الرابعة:** إذا أخرها ليعطيها لجاره الفقير فيجوز.

والتأخير في الأحوال الثلاثة الأخيرة: لأشد حاجة، وقريب، وجار: **هذا مقيد بقيدين:**

- **القيد الأول:** أن يكون التأخير زمنًا يسيرًا في العرف.

- **القيد الثاني:** ألا يشتد ضرر الحاضر، فإذا كان هناك حاضر فقير محتاج وحاجته شديدة فلا يجوز حينئذ التأخير لهذه الأمور الثلاثة.

مسألة: هل يجوز في الهيئات الخيرية أو الحكومية استثمار أموال الزكاة أو لا يجوز؟

---

[٣١٥] وفي نسخة القاسم والعيد والفيروز ومحمد بن عبد الواحد ومحمد يسري وهي عبارة (الإقناع): إلا لضرر.

الجواب: هذا مبني على مسألة وهي أن ولي الأمر الآن في الزكوات التي يأخذها الجمعيات الخيرية هل هي وكيل للفقير أو وكيل لرب المال؟ **قال في [الإقناع]:** إن ولي الأمر وكيل عن الفقراء، والجمعيات الخيرية الموجودة هذه وكيلة عن الفقراء، وبناء على المذهب يجوز لهم استثمار أموال الزكاة، **لكن بشرطين:**

- **الشرط الأول:** ألا يكون التأخير طويلًا عرفًا.

- **الشرط الثاني:** ألا يشتد ضرر الحاضر، والغالب أن الاستثمار الآن إذا كان يسيرًا وتُدخل أرباح فلا بأس، ولكن إذا كانت المشاريع ستكون كبيرة وضخمة وتحتاج زمنًا كبيرًا فحينئذ لا يجوز، واللجنة الدائمة أفتت بالتحريم، فيحرم استثمار أموال الزكاة؛ لما فيه من تأخير إيصال هذه الزكوات لأهلها وأصحابها.

مسألة: ٢: الوكيل الذي ليس من ولي الأمر، وكلت شخص تعرفه وقلت: هذا ألف ريال وزعه؟

الجواب: هذا وكيل عن رب المال فحينئذ يلزمه فورًا أن يوصل الزكاة إلى مستحقيها.

- **الحالة الخامسة:** تعذر إخراجها من المال لغيبة إلى أن يقدر عليه، بأن يكون غائبًا أو مغصوبًا، أو دخل مشروعًا لمدة ثلاث سنوات يستثمر ماله، فهذا إذا انتهى المشروع وأتت الأرباح فيجب عليه أن يخرج.

- **الحالة السادسة:** إذا احتاج إلى الزكاة فيجوز أن يؤخرها إلى ميسرته.

قوله: (فإن مَنَعَها جَحْدًا لوجوبِها كَفَرَ عارفٌ بالحكمِ): الجحد نوعان:

- **النوع الأول:** أن يجحد وجوب الزكاة مطلقًا كفر بالإجماع، فقال: إن الزكاة ليست واجبة.

- **النوع الثاني:** أن يجحد وجوبها في مال خاص، فيقول: الزكاة واجبة، لكن الزكاة التي على المجنون والصبي ليست واجبة، هذا لا يكفر، أي إذا كان المال الذي جحد وجوب الزكاة فيه غير مجمع على وجوب الزكاة فيه فإنه لا يكفر، وإن كان مجمع على وجوب الزكاة فيه فإنه يكفر.

والذي يُجمع على وجوب الزكاة فيه: السائمة، والأثمان، فإذا قال شخص مثلًا: لا تجب الزكاة في الأثمان -النقدين-، أو في السائمة، فهذا يكفر، وأما إذا أنكر وجوب الزكاة على الصغير والمجنون، فهذه الحنفية يخالفون فيها، وكذلك وجوب الزكاة في العسل مثلًا فلم يقل به إلا الحنابلة، فهذا لا يكفر، وكذلك عروض التجارة أيضًا خالف فيها الظاهرية، فإذا جحد وجوب الزكاة في عروض التجارة فإنه لا يكفر.

قوله: (أُخِذَتْ وقُتِلَ): لردته، وتجري عليه أحكام المرتدين.

قوله: (أو بُخلًا أُخِذَتْ منه وعُزِّرَ) أي: إذا منع الزكاة بخلًا بغير أن يجحدها أخذها الحاكم قهرًا وعُزر إن علم تحريم ذلك، كما قال في [المنتهى].

قوله: (وتجب في مال صبي ومجنون فيخرِجُها وليُّهما): الولي هنا هو الولي في مالهما فقط.

قوله: (ولا يجوز إخراجُها إلا بِنِيَّةٍ): لحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وبنية تشترط أن تكون من مكلف، وغير مكلف ينوي عنه وليه.

قوله: (والأفضل): وهذه الكلمة تحمل السنية في عبارة [المنتهى]، و[الغاية]، وهذا يدل على أنهم إذا استعملوا كلمة الأفضل فإنها تدل على السنية، **وقال في [الإقناع]:** يستحب.

قوله: (أن يُفَرِّقَها بنفسه): قيدوها كلهم بشرط أمانته؛ ليكون على علم من وصولها.

قوله: (ويقولُ عند دفعِها هو وآخذها ما ورد): سواء كان الآخذ الفقير أو العامل أو غيرهما ما ورد، والذي ورد هو قول دافعها: "اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا"، مغنمًا أي مثمرة، ومغرمًا أي منقصة، ويقول آخذها: "آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله طهورًا"، هذا الذي ذكروه في المذهب.

مسألة: هل يجوز أن يوكل آخر في إخراجها؟

الجواب: نعم، لكن يشترط أن يكون مسلمًا ثقة.

قوله: (والأفضلُ إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراء بلده): لأنهم هم الذين ينظرون إلى هذه الأموال التي عند هذا الشخص.

قوله: (ولا يجوز نقلُها إلى ما تقصر فيه الصلاة) أي: لا يجوز نقلها عن البلد الذي فيه هذا المال مسافة قصر؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمعاذ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتَرِدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[٣١٦].

القول الثاني: أنه يجوز نقل الزكاة للمصلحة، ذكره في [الإنصاف] عن [الفائق]، واختاره شيخ الإسلام، فيجوز أن تنقل الزكاة للمصلحة الراجحة، كقريب محتاج، ونحوه، ونقلها في [الإنصاف] عن شيخ الإسلام.

قوله: (فإن فَعَلَ أجزأتْ) أي: نقلها مع التحريم إلى مسافة قصر- أجزأت، فالحكم التكليفي محرم، ولكن الوضعي أنها تجزئ.

قوله: (إلا أن يكون في بَلَدٍ لا فقراء فيه، فيُفَرِّقُها في أقرب البلادِ إليه، فإن كان في بلدٍ ومالُه في آخَرَ أخرج زكاةَ المال في بلدِهِ) أي: البلد الذي فيه المال، كل الحول أو أكثره.

---

[٣١٦] رواه البخاري ومسلم.

قوله: (وفِطْرَتَهُ في بلد هو فيه) أي: الذي وُجد فيه الإنسان وقت الوجوب وهو غروب الشمس ليلة العيد.

مسألة: لو أخرج إنسان عن أولاده، هو في السعودية مثلًا وهم في مصر فأين يخرج عن أولاده؟

الجواب: يخرج في بلده هو.

مسألة ٢: هل يجوز أن يخرج في بلدهم -مصر- أو لا يجوز؟

الجواب: في المذهب لا يجوز، ولكن المصلحة الراجحة أنه يجوز على رأي شيخ الإسلام.

قوله: (ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ لحولين فأقلَّ): لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تعجل من العباس صدقة سنتين، ولا يجوز أكثر من حولين.

۞ شروط صحة تعجيل الزكاة:

- **الشرط الأول:** أن يكون لحولين فقط، كما ذكر المؤلف.

- **الشرط الثاني:** أن يكون النصاب مكتملًا، وأما إذا كان ناقصًا فلا يجوز أن يعجل.

- **الشرط الثالث:** ألا يعجل عما يستفيده؛ أي يعجل عن عروض التجارة عن رأس المال فقط، فلا يعجل عن الأرباح التي ستأتيه.

- **الشرط الرابع:** ألا يكون معجل وليًا لمحجور عليه؛ أي ليس لولي المحجور عليه أن يعجل الزكاة.

قوله: (ولا يستحبُّ) أي: لا يستحب التعجيل، فالأفضل ألا يعجل.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

ثَمَانِيَةٌ: الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ، وَالْمَسَاكِينَ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَّاتُهَا وَحُفَّاظُهَا.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ.

الْخَامِسُ: الرِّقَابُ: وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ، وَيَفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ.

السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَوْ مَعَ غِنًى أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ: وَهُمْ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ، أَيْ: لَا دِيوَانَ لَهُمْ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ؛ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُمْ.

قوله: (**[باب أهل الزكاة]**): وهذا أهم الأبواب؛ لأن كثيرًا من الناس يحتاط في الإخراج ولا يحتاط في الأخذ، لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- هو الذي قسمها بنفسه.

قوله: (**ثمانية**): أصناف على سبيل الحصر كما ورد في آية التوبة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

- **الصنف الأول: قوله: (الفقراء: وهم من لا يجدون شيئًا، أو يجدون بعضَ الكفاية)**: الفقراء، وهم من لا يجدون شيئًا أبدًا، أو يجدون شيئًا من الكفاية لكن أقل من النصف الكفاية، والكفاية هنا مقدرة بعام، أي لا يجد شيئًا من الكفاية في السنة كلها، فيجد أقل من النصف أي يجد نفقة أقل من نصف سنة.

والحنابلة يقدرون بالسنة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يدخر لنفسه أكثر من قوت سنة كما في الصحيحين، وكان يدخر لنفسه نفقة سنة، فالذي لا يجد نفقة سنة كاملة إما بمال موجود أو براتب يدر عليه شهريًا أو تجارة فهذا إذا وجد كفاية أو نفقة سنة فإنه يعتبر غنيًا.

- **الصنف الثاني: قوله: (والمساكين):** يجدون أكثرَها أو نصفَها؛ أي أن المساكين وهم من يجدون أكثر الكفاية أو نصفها، ومقدار ما يعطاه الفقير المسكين لم يذكره المؤلف، ومقدار ما يعطاه الفقير والمسكين هو تمام كفايتهما مع عائلتهما لمدة سنة ولا يزادان على ذلك.

ولا يُنظر في هذه الكفاية على الراتب، فتقول: هذا راتبة عشرة آلاف فلا يستحق، فقد يكون راتبه عشرون ألفًا لكن لا يكفيه، فهذا يستحق من الزكاة، وإذا كان ينقصه في بعض الشهور أو في شهر واحد أصبح من المساكين.

مسألة: هل يجوز إعطاء الفقير مالًا ليتزوج به أو لا؟

الجواب: نقل الشيخ عثمان النجدي عن الشيخ منصور أنه يجوز أن يعطى من الزكاة إذا لم يكن له زوجة واحتاج للنكاح، وأما إذا كان عنده زوجة ويريد أن يُعدد فهذا لا يُعطى، وقال الشيخ مرعي الكرمي في [غاية المنتهى]: إنه لا يُعطى إلا إذا اقترض للزوج فيعطى لغرمه.

مسألة ٢: إذا كنت تنفق على أولادك أو أبيك، فهل يجب عليك أن تزوجهم؟

الجواب: المذهب يجب، حتى لو كان أبيك واحتاج وطلب الزواج فإنه يجب عليك أن تزوجه بشرط ألا يكون قادرًا على الزواج، وكذلك أولادك بشرط عدم قدرتهم على الزواج، فالزواج من النفقات الواجبة فيجوز أن يعطى الإنسان لكي يتزوج.

- **الصنف الثالث: قوله: (والعاملون عليها):** هذا الصنف الثالث.

قوله: (وهم جباتُها وحُفّاظُها) أي: هم الذين يجمعونها ويحفظونها عندهم.

ذكرنا وقررنا سابقًا أن الجمعيات الخيرية[٣١٧] هذه تعتبر وكيلة عن الفقير، ولكن يشترط أن تكون وكيلة عن الفقير أن يكون مرخص لها من قِبل ولي الأمر، وأما إذا كانت جمعية غير مرخص لها فهذه لا تكون وكيلة عن الفقير، بل تكون وكيلة عن رب المال، وهذه ذكره الشيخ عبد الله الغفيلي في [نوازل الزكاة]، وهذا ظاهر المذهب أن ولي الأمر إذا أذن لهم في فتح مكاتبهم في جمع الصدقات والزكوات فإن هؤلاء يكونون وكلاء عن الفقراء.

مسألة: هل يجوز أن يأخذوا من الزكاة أم لا يجوز؟ أي تدفع لهم رواتب من الزكاة التي تأتيهم؟

الجواب: إذا كان لهم رواتب من وزارة الشؤون الاجتماعية فلا يأخذون، وأما إذا لم يكن لهم رواتب ومرخص لهم من وزارة الشؤون الاجتماعية فإنهم حينئذ لهم أن يأخذوا من الزكوات، والشيخ الغفيلي قرر هذا وهذا هو ظاهر المذهب.

---

[٣١٧] وبعضهم يخالف في الجمعيات الخيرية فيقول: ولي الأمر هو الذي يذهب ويجمع، وهؤلاء لا يذهبون وإنما يأتي الناس إليهم ويعطونهم. ونقول: إن هذا لا يؤثر، فما دام أنهم مرخص لهم من ولي الأمر فإنهم يكونون كولي الأمر.

۞ شروط العامل عليها:

- **الشرط الأول:** أن يكون مسلمًا.

- **الشرط الثاني:** أن يكون مكلفًا.

- **الشرط الثالث:** أن يكون أمينًا.

- **الشرط الرابع:** أن يكون كافيًا؛ أي قادرًا على العمل.

- **الشرط الخامس:** أن يكون من غير ذوي القربى.

وزاد في [الإقناع] شرطًا سادسًا: وهو أن يكون عالمًا الزكاة.

مسألة: إذا أعطيت شخصًا يوزع زكاتك، وكلته بذلك فهل يكون من العاملين عليها؟

الجواب: الوكيل هو وكيل عن رب المال، ولا يجوز أن يأخذ رب المال من زكاته، فيكون هذا محسنًا، فيعطيه مثلًا صدقة أو من عنده، لكن لا يجوز أن يأخذ من الزكاة؛ لأن العامل له أجرة عمله فقط من الزكاة.

قوله: (الرابعُ: المؤلفَةُ قلوبُهُم): وهم ستة، والمذهب يختص السيد المطاع في عشيرته أو رئيس دولة مثلًا.

- **الأول: قوله: (ممن يرجى إسلامُه):** هذا سواء كان مسلمًا أم كافرًا فيعطى من الزكاة.

- **الثاني: قوله: (أو كفُّ شَرِّه):** أيضًا هذا يعطى من الزكاة ولو كان كافرًا أو مسلمًا، ولكن المسلم لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة لكي يكف شره بل يجب عليه أن يكف شره بدون أن يأخذ من الزكاة، والكافر يجوز أن يعطى من الزكاة لكي يكف شره[٣١٨]، والأربعة البقية يشترط أن يكونوا مسلمين.

---

[٣١٨] وقد يعترض بعض الناس فيقول: هذه الدولة تعطي هذه الدولة. فإذا كان لكف شرها فيجوز حتى من الزكاة الواجبة، فتعطي هذه الدولة أو هذا الرئيس حتى يكف شره عن بلاد المسلمين فيعطى من الزكاة،

- **الثالث: قوله: (أو يُرْجَى بعطيَّتِه قوةُ إيمانه):** مسلم أسلم قريبًا فيجوز أن يعطى حتى يتقوى إيمانه؛ لكن بشرط أن يكون سيدًا مطاعًا في قومه، حتى إذا أسلم يلحق به غيره.

- **الرابع:** يُعطى لإسلام نظيره، إذا أعطيناه من الزكاة فإن نظيره يدخل في الإسلام.

- **الخامس:** يُعطى لكي يجبيها -أي يجمع الزكاة- ممن لا يعطيها.

- **السادس:** يُعطى لكي يدفع عن المسلمين، وهذا يشترط إسلامه.

-وذكر الشيخ الغفيلي أن هؤلاء الأربعة لم ير أحدًا من العلماء نص على جواز إعطائهم إذا كانوا كفارًا.

مسألة: هل يجوز أن يعطوا من الزكاة لشخص يحارب عن المسلمين؟

الجواب: ظاهر المذهب أنه لا يجوز، وقال الشيخ ابن جبرين: إن هؤلاء الستة يعطون سواء كانوا مسلمين أم كفارًا، وهذا غريب؛ لأن الغفيلي قال: لم أر أحدًا نص على جواز ذلك إلا الشوكاني، والشيخ عبد الله رجح هذا في أنه يجوز أن يعطى الكافر؛ لكي يدفع عن المسلمين.

مسألة ٢: ما مقدار ما يعطاه المؤلف قلبه؟

الجواب: قالوا: ما يحصل به التأليف؛ أي يُعطى القدر الذي يحصل به التأليف.

قوله: (الخامسُ: الرقابُ: وهم المكاتبون): الذين لا يجدون وفاء ما يأدون.

قوله: (ويفكُّ منها الأسيرُ المسلمُ) أي: ويجوز أن يفك من هذا السهم الأسير المسلم في أيد الكفار، **قال أبو المعالي:** ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرَّمه سلطان مالًا ليدفع جوره.

قوله: (السادسُ: الغارمُ): وهو نوعان:

فكيف لو أعطي من بيت المال الذي هو ليس مختصًا بالزكوات، فيجوز أن يعطى الكافر من الزكاة وليس من الصدقات فقط، حتى يكف شره عن بلاد المسلمين.

- **النوع الأول: قوله: (الغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البينِ، ولو مع غِنًى):** الذي يقع مثلًا بين جماعة عظيمة كقبيلتين ويصلح بينهما ويتحمل في هذا الإصلاح مالًا فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة ولو مع غنى، بشرط ألا يدفع من ماله، فإذا كان غنيًا ودفع من ماله فإنه لا يُعطى، وأما إذا كان غنيًا ولم يدفع من ماله فإنه يعطى؛ لكي يصلح تشجيعًا له.

- **النوع الثاني: قوله: (أو لنفسِه مع الفقر):** فيعطى إذا تدين لنفسه، في شراء مباح، اقترض شيئًا ثم افتقر أي لم يستطع أن يؤدي ما عليه ولو كان هذا الدين لله عَزَّ وَجَلَّ، ككفارات مثلًا، فيعطى من الزكاة، ومقدار ما يعطاه هو الدين الذي عليه فقط.

مسألة: إذا أعطي شخص لكي يؤدي دينه وزاد عنده مبلغ فهل يجوز أن يأخذه؟ وبعضهم يسأل يقول: أنا علي خمسين ألفًا، وأعطوني زكاة خمسين ألفًا، ثم بعض الدائنين أبرأني من عشرة آلاف، فهل يجوز لهذا المدين أن يأخذ الخمسين كلها؟

الجواب: هم أعطوه بسبب غرمه ولم يعطوه بسبب فقره ولذلك لا يجوز، فيجب عليه أن يرد الفاضل.

الذين يأخذون من أصناف الزكاة ينقسم إلى قسمين -لا يتسع المقام لذكره- فمن الأصناف الثمانية من يأخذ بسبب يستقر الأخذ به ولا يجب عليه أن يعيد ما فضل عنده.

- **النوع الثاني:** من يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به وهم الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل، فهؤلاء يأخذون بسبب هذه الأمور التي يفعلونها أو حصلت لهم، فإن زاد شيء يجب عليهم أن يردوها.

قوله: (السابعُ: في سبيل الله: وهم الغزاةُ المتطوعةُ، أي: لا ديوان لهم) أي: ليس لهم شيء مقدر في بيت المال، فيعطى ما يكفيه لغزوة ذهابًا وإيابًا ولو غنيًا، ويجوز على المذهب أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته وكذلك النفل على الصحيح، فيدخلون الحج في هذا الصنف.

مسألة: هل الرواتب التي يستلمها الناس هل هي أرزاق من بيت المال أو أجرة على عملهم؟ أي هل العقد الذي بينك وبين الحكومة هو عقد إجارة أم عقد جعالة مثلًا؟

الجواب: الذي يتبين لي -وسيأتي في باب الإجارة- من المذهب أنه عقد إجارة، وبيت المال جهة لا يجوز الأخذ منه إلا بإذن ولي الأمر، فإذا خُصص لك شيئًا معينًا فلا يجوز لك أن تأخذ زيادة عليه.

قوله: (الثامنُ: ابنُ السبيل؛ المسافرُ المنقطعُ به) أي: سافر وانقطع عن بلده وضاعت نفقته ولا يوجد عنده ما يكفيه للرجوع.

قوله: (دون المُنْشِئِ للسفر من بلده) أي: المنشئ للسفر من بلده فلا يعطى من الزكاة.

قوله: (فيُعْطَى ما يوصِلُه إلى بلده) أي: مقدار ما يعطاه ابن السبيل المسافر المنقطع ما يوصله إلى بلده.

قوله: (ومن كان ذا عيال أَخَذَ ما يكفيهم): المقصود بهم الفقراء والمساكين، كما في [كشاف القناع].

قوله: (ويجوزُ صرفُها إلى صنف واحد): خلافًا للشافعية الذين يجب عندهم أن يُعمم جميع الأصناف الثمانية، والمذهب يجوز أن يصرفها إلى صنف واحد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١]، وفي حديث معاذ: «**صَدَّقَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتَرِدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[٣١٩]، ولم يذكر المساكين ولم يذكر العاملين عليها، ولا يجب التعميم.

قوله: (ويسن إلى أقارِبِه الذين لا تلزمُه مَؤُونَتُهُم): والذي تلزمك مؤنتهم لهم ثلاثة شروط سيأتون في كتاب النفقات، فالأفضل دفع الزكاة لمن لا تلزمك النفقة عليهم.

---

[٣١٩] رواه البخاري ومسلم.

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِيٍّ، وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ وَزَوْجٍ، وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تُجْزِئْهُ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتُ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ، وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَمَنْ يُمَوِّنُهُ، وَيَأْثَمُ بِمَا يُنَقِّصُهَا.

قوله: (ولا تُدفع إلى هاشميٍّ): وهم من يُنسب إلى هاشم، الذين يكونون من سلالته، فيدخل فيهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب؛ لحديث مسلم: «**أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[٣٢٠]، **قال الشوكاني:** إن هذا الحديث متواتر.

قوله: (ومُطَّلِبِيٍّ): والمطلب هو أخو هاشم، والمذهب المطلب لا يدخل فيعطى من الزكاة، والمؤلف خالف المذهب في هذه المسألة، ونبه الشيخ منصور على هذه المخالفة.

قوله: (ومواليهما): الموالي هم الذين أعتقهم بنو هاشم وبنو المطلب، فلا يعطون من الزكاة، ولكنهم يأخذوا من صدقة التطوع.

قوله: (ولا إلى فقيرة تحت غني مُنْفِق): فإن لم ينفق عليها فيجوز لها الزكاة.

قوله: (ولا إلى فرعه) أي: لا يجوز أن يعطي الإنسان الزكاة إلى فرعه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

قوله: (وأصله) أي: لا يجوز أن تعطي أصلك أباك وجدك وإن علو الزكاة، إلا إذا كانوا عمالًا أو مؤلَّفين أو غزاة أو غارمين لذات البين فيعطون.

---

[٣٢٠] رواه مسلم.

مسألة: هل هذا يشمل لو كانوا غارمين؟ مثلًا ابنك غارم عليه خمسين ألفًا فهل يجوز أن تعطيه من الزكاة لكي يؤدي دينه أم لا؟

الجواب: المذهب أنه لا يجوز، وكذلك لو كان الأب غارم فلا يجوز أن تعطيه من الزكاة.

القول الثاني: أنه يجوز، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام وهو الأولى، فيجوز أن تعطي ابنك أو أباك لكي يؤدي قرضه ودينه ولا تكون بذلك قد أسقطت واجب؛ لأن النفقة لا يجب الأب أن يؤدي دين ابنه ولا يجب على الابن أن يؤدي دين أبيه.

قوله: (ولا إلى عبدٍ): لأنه مستغني بسيده.

قوله: (وزَوْجٍ) أي: لا يجوز للزوجة أن تعطي الزكاة إلى زوجها، وكذلك بالعكس فلا يجوز أن تعطي الزوجة زوجها من الزكاة، والعكس هذا مجمع عليه؛ لأن الزوج إذا أعطى الزوجة من زكاتها فإنه ستعود عليها، لأنه سينفق عليها من هذه الزكاة، وأما إعطاء الزوجة زوجها من الزكاة فهذا فيه خلاف، وحديث ابن مسعود يدل على الجواز، ولكن المذهب أنه لا يجوز.

قوله: (وإن أعطاها لمن ظَنَّه غيرَ أهلٍ فبان أهلًا أو بالعكس لم تجزئه، إلا لغني ظنَّه فقيرًا) أي: لا يجوز أن تعطي الزكاة إلا لمن تظن أنه أهل للزكاة، فإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فهذا فعل محرمًا، فبان أنه مستحق للزكاة فلا يجزئه؛ لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها، أو بالعكس بأن دفعها لغير أهل ظنًا أنه من أهلها لم يجزئه.

مثلًا: أعطيت شخصًا ظنًا أنه ابن سبيل فتبين أنه ليس ابن سبيل فلا يجزئ إلا في حالة واحدة فقط وهي: إلا لغني ظنه فقيرًا؛ لأن حاله يخفى فتجزئه، **ولكن كما قال الشيخ الخلوة:** يحرم على هذا الغني الذي يعطى من الزكاة أن يأكلها، ويجب عليه أن يردها.

قوله: (وصدقَةُ التطوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ): في كل وقت، كما قال في [الإقناع].

قوله: (وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتُ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ) أي: أفضل منها في غير أوقات الحاجة.

قال: (وتسن بالفاضِلِ عن كفايته، ومن يمونُه).

قوله: (ويأثَمُ بما يُنَقِّصُها) أي: بمن ينقص مؤنة من تلزمه نفقته؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مَنْ يَقُوتُ».

مسألة: هل يجوز الأخذ من هذه المياه الموجودة في المساجد، إفطار الحرمين، وكذلك إفطار في المساجد غير الحرمين، وما هو الأفضل هل يجوز أن يتناول منها، وهل الأفضل أن يتعفف عنها؟

الجواب: أولًا نقول: يجوز صدقة التطوع على الكفار، و[الإقناع] نص على جواز صدقة التطوع على الكافر، لا الزكاة، وكذلك الغني فيجوز صدقة التطوع عليه، وغيرهما، ولهم أخذها، أي للغني أن يأخذها، لكن **قالوا:** يستحب التعفف فلا يأخذ الغني الصدقة ولا يتعرض لها، فإن أخذها مظهرًا للفاقة حرم.

والخلاصة أن الغني بالنسبة لأخذه الصدقة له حكمان:

- **الأول:** الجواز، إذا أعطي في حال كونه غير مظهر للفاقة، ويُسن التعفف عنها ولا يتعرض لها.

- **الثاني:** التحريم إذا أعطي لكونه مظهرًا للفاقة أو مدعيًا الفقر فيحرم عليه الأخذ.

هذا الذي في [الإقناع]، وهناك موضع آخر يدل على وجوب الأخذ في المذهب، وهو حديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما أعطاه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من المال، **فقال عمر: أعطه أفقر مني، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا آتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وتموله، فَإِنَّه رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْك».**

فالمذهب في الموضع الأول في الزكاة يقولون: يجب أن تقبلها؛ لحديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وفي الموضع الثاني في باب الهبة يقولون: مستحب ويكره الرد.

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ، وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ الصَّوْمُ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَى، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، وَإِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا.

قوله: (كتاب الصيام): الصيام في اللغة: الإمساك.

في الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين لشخص مخصوص.

وفرضه ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

مسألة: متى يُحكم بدخول شهر رمضان؟

الجواب: هناك ثلاث طرق يحكم بها بدخول شهر رمضان، وسيذكرها المؤلف.

- الصورة الأولى: قوله: (يجبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالِه): وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

ويستحب للناس أن يتراءوا الهلال لشهر رمضان وإن لم يأمر به ولي الأمر؛ لحديث ابن عمر: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إني رأيته فصام"، الحديث.

- **الصورة الثانية: قوله: (فإن لم يُرَ مع صحوٍ ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين):** هذه الصورة الثانية التي يدخل بها دخول رمضان إتمام شعبان ثلاثين يومًا، أي إن لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، فيتمون عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم يصومون بلا خلاف، ويصلون التراويح تلك الليلة.

ويكره صيام يوم الثلاثين الذي تكون ليلته صحوًا، وهذا على المذهب هو الشك خلافًا لجمهور العلماء.

- **الصورة الثالثة: قوله: (وإن حال دونَه غيمٌ أو قَتَرٌ فظاهرُ المذهبِ يجبُ صومُه):** هذه الصورة الثالثة التي يدخل بها رمضان، فإن حال حائل من رؤية هلال رمضان من غيم أو قتر، والقتر هو ما ارتفع من الغبار، والغبرة هو ما كان أسفل الأرض، كما قال في [المطلع]، والغيم معروف، فإن حال دون هلال رمضان غيم أو غبار في السماء فظاهر المذهب يجب صومه، وهذه المسألة مشهورة من مفردات الحنابلة.

وذكر الشيخ منصور عن [الإنصاف] قال: وهو مذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ورتبوا حجج المخالف.

وهناك خمس رسائل أُلفت من الحنابلة في هذا الحكم بين ناصري للمذهب وبين متعقب المذهب من الحنابلة، أقدمهم أبو يعلى في رسالة سماها (إيجاب الصوم ليلة الغمام)، وقد أورد هذه الرسالة النووي في [المجموع]، وأورد لها ردًا للخطيب البغدادي[٣٢١]، وكذلك ألف ابن الجوزي وابن عبد الهادي المتأخر المتوفى سنة (٩٠٩هـ)، في نصرة مذهب الحنابلة وأنه يجب صومه.

---

[٣٢١] الخطيب البغدادي كان حنبليًا فتحول إلى مذهب الشافعي.

ومن أقوى أدلتهم: حديث ابن عمر أنه فعل ذلك، **قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقدِروا لَه»**، فاقدروا بكسر الدال أي ضيقوا عليه بأن يُجعل شعبان تسعًا وعشرين يومًا.

قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يومًا يبعث من ينظر له الهلال فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحول دون منظره سحاب ولا قطر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قطر أصبح صائمًا[٣٢٢]، وهذا أقوى ما استدل به الحنابلة.

قوله: (فظاهرُ المذهبِ): قال الشيخ ابن عثيمين: إنها كلمة غريبة ولم تستخدم في غير هذا الموضع في [زاد المستقنع]، ونقول: إن هذه الكلمة تابع المصنف فيها [المقنع] حيث **قال:** يجب صومه في ظاهر المذهب، وأيضًا قالها صاحب [الفروع]: وذكروه ظاهر المذهب.

وظاهر المذهب كما **قال في [المطلع]:** الظاهر هو البائن الذي ليس يخفى يعني أنه المشهور في المذهب كنقض الوضوء بأكل لحم الإبل ولمس الذكر، ولا يكاد يطلق -أي ظاهر المذهب- إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد.

وهذه المسألة ذُكر للإمام أحمد فيها سبع روايات، وأطبق علماء ثلاثة على أنه لا يوجد الوجوب في نص الإمام أحمد، منهم: شيخ الإسلام، وابن مفلح في [الفروع] وتعقب الحنابلة فيه، وكتابه يعتبر من أعظم كتب الحنابلة، وهو من أعظم ما أُلف في جمع روايات المذهب، ومادة المذهب في كتاب [الفروغ]، وكذلك ابن عبد الهادي المتقدم المتوفى سنة (٧٤٤هـ) تعقب الحنابلة وألف رسالة في الرد على المذهب، وأنه لم يثبت الوجوب في نص الإمام أحمد، وكذلك شيخ الإسلام في فتاواه، ومع ذلك قال بعض المشايخ الآن يقول: إن هناك روايات تدل على الوجوب.

---

[٣٢٢] متفق عليه.

قلت: إذا كان شيخ الإسلام وابن مفلح -الذي ليس تحت أديم السماء أفقه منه في مذهب الإمام أحمد-، وابن عبد الهادي صاحب [الصارم المنكي]، **قالوا:** لا يوجد الوجوب في نص أحمد، فمن الذي يأتي بعدهم ويقول: يوجد الوجوب؟! مع الاحترام للمشايخ الذين قالوا ذلك فقد يكون لهم وجهة نظر.

وإن كان شيخ الإسلام ذكر في [شرح العمدة] فقال: مشهور عن أبي عبد الله أنه يصام من رمضان ويجزئ إذا تبين أنه من رمضان ولا يجب قضاؤه، نقله عنه الجماعة، منهم ابناه والمروزي والأثر وأبو داود ومهنا والفضل بن زياد، وقال في [الفتاوى]: الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب الصيام يوم الغيم اتباعًا لابن عمر، ولم يكن ابن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطًا، فأحمد كان يصومه احتياطًا وأما إيجاب صومه فلا أصل له من كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه ... إلى آخر كلامه -رَحِمَهُ اللهُ-، ونحو هذا الكلام تكلم ابن مفلح في [الفروع]، وكذلك ابن عبد الهادي في رسالته المطبوعة مؤخرًا في [ري الفسائل].

فالمذهب يجب صومه، وانتهى شيخ الإسلام في [شرح العمدة] إلى أنه يباح، وقد ذكرت في أحد الدروس فقد صام بعض الحنابلة في إحدى السنوات وذكرت أنهم متعصبون وأنا أتراجع الآن وأقول: إنهم غير متعصبين إذا صاموه على وجه الإباحة؛ لأن ابن عمر فعله وغيره كذلك، ولا نستطيع أن نقول إن هذا تعصب، ويحمل على الإباحة، خاصة أن هناك بعض الصحابة من صام، ولكن الوجوب ليس موجودًا في نص الإمام أحمد.

وقالوا: تُصلى التراويح تلك الليلة، والوجوب يجب أن يكون بنية احتياطًا، وتثبت الأحكام المتعلقة بصوم رمضان من صلاة التراويح ونحو ذلك.

قوله: (وإن رؤيَ نهارًا فهو لِلَّيْلَة المقبلة) أي: إذا رؤي الهلال في النهار قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة، فإذا رؤي الهلال في اليوم التاسع والعشرين صباحًا فهو لليلة المقبلة، وهذه المسألة

ليست على ظاهرها؛ لأن الرؤية الشرعية لا بد أن تكون بعد الغروب[٣٢٣]، فهذه المسألة ذكر الشيخ منصور في [كشاف القناع] أنها ليست على ظاهرها، وأن ثبوت الشهر لا يكون إلا برؤية الهلال بعد الغروب فقط، وهذه هي الرؤية الشرعية.

قوله: (وإذا رآهُ أهلُ بلد لَزِمَ الناسَ كلَّهم الصومُ): ولو اختلفت المطالع، كما قال في [الإقناع]، نص الإمام أحمد على ذلك، فإذا رؤي في السعودية أو في تونس أو في تركيا فيجب على أهل الكرة الأرضية من المسلمين أن يصوموا؛ لأن الهلال واحد، فإذا رؤي في السعودية فهو أيضًا موجود في تركيا وموجود في أمريكا وفي كل مكان، **والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»**، وقد رآه بعض هذه الأمة ويستحيل أن تراه كل الأمة، فإذا رؤي في أي مكان فيصام.

ويرى شيخ الإسلام أن الصيام يثبت باختلاف المطالع، فإن الدول التي يتحد فيها مطلع الهلال في وقت واحد فيجب عليها الصوم، وأما إذا اختلفت المطالع بأن هذه الدولة يرى فيها الهلال بخلاف التي قبلها وبخلاف التي بعدها فإنه لا تصوم للدول التي يطلع الهلال في وقت واحد، ومقدار هذه المسافة كما ذكرها الشيخ عبد الله آل بسام في [نيل المآرب] هي ألفان ومائتان وست وعشرين كيلو متر (٢٢٢٦كم)، فإذا رؤي الهلال في مكان وبعد هذا المكان (٢٢٢٦كم) وما قبله وما فوقه وما تحته فمطلعهم واحد.

---

[٣٢٣] وأنت ترى الخلاف بين الشرعيين والفلكيين، وبعض الفلكيين يقول: مستحيل أن يرى الهلال. لأنه أحيانًا يغيب قمر بعد غروب الشمس بثواني، فتغرب الشمس ويكون القمر قد غاب، فمستحيل أن يُرى بعد الغروب.

مسألة: إذا انتقل الإنسان من دولة إلى دولة أخرى؟

الجواب: اللجنة الدائمة أفتت أن المنتقل يأخذ حكم البلد التي انتقل إليه إلا إذا صام مع البلد الذي انتقل إليه ثمانية وعشرين يومًا فإنه يقضي يومًا واحدًا، وأما المذهب فهذه المسألة تحتاج إلى تحرير وتفكير كبير حتى نعرف حكم المذهب فيه، فلم يتضح حكم المذهب لي إلا في مسألة لو سافر من السعودية التي رؤي فيها الهلال وانتقل إلى أمريكا أو إلى مصر وتأخروا عنا، فلا يأخذ حكم البلد الذي انتقل إليها، فالهلال في الدنيا واحد، فالهلال الذي في السعودية هو الذي في مصر وهو الذي في أمريكا، لكن لو قاموا بإكمال الشهر ثلاثين يومًا وانتقل إلى بلد، لو صاموا لأجل الغيم والقطر وانتقل إلى بلد أخرى فما الحكم على المذهب؟ يحتاج إلى تحرير.

۞ ما يثبت برؤيته هلال رمضان:

- **الشرط الأول: قوله: (ويصامُ برؤيةِ عدلٍ ولو أنثى) أي:** يشترط أن يكون الرائي عدلًا، والمراد بالعدالة الظاهرة والباطنة، ولو أنثى.

- **الشرط الثاني:** أن يكون مكلفًا، ولا يشترط أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال، فلا يشترط أن يأتي بلفظ الشهادة، بل يكفي أن يقول: رأيت الهلال؛ لقول ابن عمر: **"فأخبرت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أني رأيته، ولم يقل: شهدت عنده أني رأيته"**.

وأما بقية الشهور فلا يثبت دخولها إلا بشهيدين عدلين، ورمضان هو الشهر الوحيد الذي يثبت دخوله بشهادة واحد.

قوله: (فإن صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يومًا، فلمْ يُرَ الهلالُ): شهادة واحد يكفي لدخول رمضان، لكن ينتبه الناس إذا صاموا بعد شهادة هذا الواحد ثلاثين يومًا فلم يُر الهلال لم يفطروا؛ لأن الفطر لا بد فيه أن من شاهدين.

قوله: (أو صاموا لأجل غيم لم يُفْطِروا): هم يقولون: يجب أن تصوم لأجل غيم، لكن انتبه لو مرت ثلاثون يومًا ولم ير الهلال لم يفطروا؛ لأن الصوم كان احتياطًا، ويُفهم منه أنه لو صاموا بشهادة اثنين فإنهم يفطرون بعد ثلاثين يومًا وإن لم يروا الهلال.

قوله: (ومن رأى وحدَه هلالَ رمضان ورُدَّ قولُه): لزمه الصوم، فرؤية هلال رمضان لا يتوقف على اعترف الحاكم، فسواء الحاكم قبل شهادته أو لم يقبلها فإنه يلزم هذا الرائي الذي رآه أن يصوم، وكذلك يلزم من سمعه إذا كان هذا الرائي عدلًا.

قوله: (أو رأى هلالَ شوالٍ صامَ): فإذا رأى هلال شوال فإنه لا يفطر؛ لأن الفطر لا بد من شاهدين.

۞ شروط من يجب عليه الصوم:

- **الشرط الأول: قوله: (ويلزمُ الصومُ لكلِّ مسلمٍ):** أن يكون مسلمًا، والإيجاب هنا بمعنى أنه لا يقضيه إذا أسلم؛ لأنه لا يعاقب، فهو مخاطب بفروع الشريعة.

- **الشرط الثاني: قوله: (مكلفٍ):** أن يكون مكلفًا.

- **الشرط الثالث: قوله: (قادرٍ):** أن يكون قادرًا حال الوجوب.

مسألة: إذا أسلم الكافر في أثناء اليوم فما الحكم؟

الجواب: يلزمه أن يمسك ويقضي ذلك اليوم فقط، وأما ما قبله فلا يقضيه.

مسألة ٢: إذا بلغ الصغير في أثناء اليوم وهو صائم فهل يصح الصوم منه أو لا يصح؟

الجواب: إذا كان ناويًا من الليل فإن صومه يكون صحيحًا وإلا لا يصح.

قوله: (وإذا قامت البينة في أثناء النهارِ وَجَبَ الإمساكُ والقضاءُ على كل من صار في أثنائِه أهلًا لوجوبه، وكذا حائضٌ ونفساءُ طَهُرَتا): يلزمهما أن يمسكان ويقضيان.

قوله: (ومسافرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا): فيجب عليه أن يمسك ويقضي، وكذلك الصغير إذا بلغ في أثناء اليوم يلزمه أن يمسك، وكذلك المريض إذا برء في أثناء اليوم يلزمه أن يمسك، وقال الشيخ مرعي الكرمي في [الغاية]: وإذا أمسكوا فيكون لهم ثواب الإمساك لا ثواب صيام، ثواب إمساك تعظيمًا؛ لحرمة الوقت، وأما ثواب الصيام فلا يأخذونه.

۞ شروط صحة الصوم[٣٢٤]:

- **الشرط الأول:** الإسلام.
- **الشرط الثاني:** العقل.
- **الشرط الثالث:** التمييز.
- **الشرط الرابع:** الطهر من الحيض والنفاس.
- **الشرط الخامس:** النية المعينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب.

---

[٣٢٤] ذكرها في (الغاية).

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَسُنَّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَا وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ لَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ، وَيَصِحُّ النَّفَلُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِيٌّ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

قوله: (وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ): وجوبًا، وعلى الفور أيضًا؛ لأن الكفارات تجب على الفور.

قوله: (لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا): ومقدار الإطعام مد من البر أو نصف صاع من غيره.

قوله: (وسُنَّ لمريض يَضُرُّه): وضابط المرض هو الذي إذا فُعلت معه العبادة إما أن يزيد المرض أو يتأخر البرء، **لكن قالوا هنا:** بقول طبيب مسلم ثقة، فيُسن للمريض الذي يضره الصوم أن يفطر، ويكره صومه.

قوله: (ولمسافر يَقْصُر) أي: يُسن للمسافر الذي يقصر أن يفطر ويكره صومه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي فليفطر ويقضي عدد ما أفطر، **وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وأيضًا هي رخصة فإذا لم يأخذ بها فكأنه لم يقبل برخصة الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا ليس من الأدب أن لا يقبل الإنسان الترخيص من الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالفطر.

قوله: (وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ) أي: يجوز له الفطر، ويفطر إذا فارق عامر قريته، ولكن الأفضل هنا عدم الفطر؛ لأن هذه المسألة من مفردات الحنابلة واختلف فيها العلماء، والمذاهب الثلاثة على أنه إذا نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فليس له أن يفطر، والحنابلة له أن يفطر، والأدلة تدل على ذلك، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما بلغ كراع الغميم أفطر[٣٢٥]، وهذا الفطر في السفر، وخروجًا من الخلاف ألا تفطر.

قوله: (وإن أفطرت حاملٌ أو مُرْضِعٌ): الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد أو على أنفسهما والولد، ويكره صومهما كالمريض.

- **الحالة الأولى: قوله: (وإن أفطرت حاملٌ أو مُرْضِعٌ خوفًا على أنفسِهما قضتاه فقط)**: عدد الأيام.

- **الحالة الثانية: قوله: (وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينًا)**: وظاهر كلام المؤلف أنه يجب على المرأة أن تطعم، والمذهب أنه يجب على من يمون الولد، وهنا خالف المؤلف المذهب، فذهب إلى أحد الوجوه في المذهب أن الإطعام عليها.

- **الحالة الثالثة -لم يذكرها المؤلف-**: لو أفطرت خوفًا على نفسها وعلى الولد، فالواجب عليها القضاء، ولا يجب عليها الإطعام.

قوله: (ومن نوى الصومَ ثم جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميعَ النهار ولم يُفِقْ جُزءًا منه لم يَصِحَّ صومُه): لفقد النية أثناء وجوب الصيام، فلا يوجد عنده نية، فالإمساك غير موجودًا عنده.

---

[٣٢٥] رواه مسلم.

قوله: (لا إن نام جميعَ النهار): والفرق بين النوم والمغمى عليه أن النائم أقل حالًا من المغمى عليه، وعقله معه ولو أوقظ لاستيقظ بخلاف المغمى عليه، فإنه لو أوقظ فإنه لم يستيقظ، فألحقوا الإغماء بالجنون، وسيأتي في المذهب أن الإغماء أحيانًا يلحقونه بالجنون وأحيانًا يلحقونه بالمغمى عليه.

قوله: (ويلزم المغمى عليه القضاءُ فقطْ): وهذا بغير خلاف، كما في [المغني] و[الشرح الكبير] وغيرهما، وإن خالف فيه بعض العلماء المعاصرين إلا أنه يلزم بالإجماع، والخلاف في الصلاة فقط هل يقضيها أو لا؟ والمذهب يقضيها، وفيها خلاف مع الحنفية.

قوله: (ويجبُ تعيينُ النيَّةِ) أي: يجب لمن أراد أن يصوم أن يعين النية، فينوي الصيام ويعين ما يصومه، أي ما هي صيغ النية، فإذا كان سيصوم عن رمضان فينوي أنه يصوم من رمضان في الليل، وإذا كان يريد أن يصوم قضاء رمضان فينوي في الليل عن قضاء رمضان أو نذر أو عن كفارة؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قوله: (من الليل): فلو نوى من النهار لم يصح؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[٣٢٦].

قوله: (لصوم كلِّ يومٍ واجبٍ لا نيةُ الفرضيةِ): فلا يشترط أن ينوي أنه سيصوم غدًا من رمضان المفروض عليه مثلًا فلا يلزمه؛ لأن إذا عيّن فإنه يكفي عن نية الفريضة.

قوله: (ويصحُّ النفلُ بنيةٍ من النهار قبلَ الزوالِ وبعدَه): لكن يشترط ألا يأتي قبل النية بمفسد للصوم؛ لحديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: **دخل عليّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»، فقلنا: لا، قال: «إِنِّي إِذًا صَائِمٌ»**[٣٢٧].

---

[٣٢٦] رواه الدارقطني وغيره، وهو حديث صحيح.

[٣٢٧] رواه مسلم وغيره.

مسألة: متى يحكم بالصوم الشرعي، متى يثاب من النية أو من أول اليوم إذا نوى قبل الظهر؟

الجواب: من حين النية، **وقال الشيخ خالد المشيقح:** إنه إذا كان النفل معينًا فيشترط حتى يثاب له أن ينوي من الليل، مع أن ظاهر المذهب أنه يجوز أن ينوي من النهار، ولكن يُشكل على كلامنا هذا أنهم **قالوا:** إن الثواب يبدأ من حين النية، فإذا نوى مثلًا من الظهر فسوف يثاب نصف يوم، لكن هو في الحقيقة يعتبر صائمًا جميع اليوم.

مسألة ٢: إذا طهرت الحائض في أثناء اليوم هل يلزمها الإمساك أم لا في غير رمضان؟

الجواب: يجوز لها أن تمسك وتنوي الصيام حتى المغرب ويحسب لها أنها صامت ولها الثواب على صيام بقية اليوم بشرط ألا تأتي قبله بمفسد للصيام.

قوله: (ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي لم يُجْزِئْه): هذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان، **قال:** إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل، فهذا لا يجزئه؛ لأنه متردد في النية.

الرواية الثانية: أنه يجزئ، والتردد هو في دخول الشهر فقط وليس في نيته، وهذا اختاره شيخ الإسلام.

قوله: (ومن نوى الإفطار أَفْطَرَ) أي: من قطع نية الصيام في أثناء اليوم، فقال: أنا نويت الإفطار الآن، فحكمه أنه مفطر، ولكن لا يخلو الحال: إن كان في رمضان فهو قطع نية الصيام فبطل صومه ويلزمه أن يمسك ويقضي.

وأما في غير رمضان فإذا نوى الإفطار ولم يتناول مفطرًا فيبطل صومه، ويجوز أن يستأنف نية جديدة لصيام جديد، فيجوز أن ينوي صيامًا جديدًا ويبدأ الثواب من حين النية الثانية،

ولذلك قال الشارح: أي صار كمن لم ينو لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلًا بغير رمضان[٣٢٨].

أسئلة وردت للشيخ:

س١: لو لم يُر الهلال ليلة الثلاثين في الوشم وسدير لأجل الغيم والقطر وكانت السماء صحوًا في الحجاز فهل يجب علينا الصوم في قول المذهب؟

جـ: حسب ما يظهر لي؛ لأنه وقع اختلاف معاصر بين الحنابلة أنه على المذهب لكل بلد تأخذ الحكم الذي حصل لها، فالبلد الذي فيه غيم أو قطر يجب عليهم الصوم، والبلد الذي فيه صحو فيكره لهم الصوم، وهذا على المذهب، وأما على القول المعمول به فإن الناس تبع لإمامهم، فمتى أعلن الإمام الصيام يصوم الناس، وهي رواية عن الإمام أحمد، ومعمول بها عندنا.

س٢: ما حكم أخذ آل بيت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الزكاة الواجبة؟

جـ: ذكرنا أن بنو هاشم لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة الواجبة حتى لو مُنعوا الخمس خلافًا لشيخ الإسلام، فإن شيخ الإسلام يقول: إذا منعوا الخمس -مثل ما هو واقع الآن فليس هناك خمسًا لأهل البيت- فإنه يجوز أن يأخذوا من الزكاة الواجبة، لكنه في الحقيقة مخالف في الدليل، **وكما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»**[٣٢٩]، وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين وأنهم لا يجوز أن يأخذوا من الزكاة الواجبة ولو منعوا من الخُمس الذي في الغنائم، والصدقة مستحبة فيجوز أن يأخذوا من الصدقة، ويجوز إفطار الحرمين ومياه المساجد، فكل هذه يجوز أن يأخذوا منها.

---

[٣٢٨] المفرغ: قاله الشيخ منصور في [الروض المربع].

[٣٢٩] رواه مسلم.

مسألة: الدول التي يستمر فيها النهار ستة أشهر، والليل أيضًا ستة أشهر فكيف يفعل هؤلاء، كيف يصومون؟ يقدروا له، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر أن الدجال له ثلاثة أيام طوال، والحنابلة ذكروا هذا في باب شروط الصلاة، في آخر الشرط الأول المواقيت، لما تكلموا عن المواقيت ذكروا أن الدجال له ثلاثة أيام طوال، كما ورد في مسلم، قال الصحابة: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أَرْبَعُون يومًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لَا، أُقْدُرُوا لَهُ قُدْرَةٌ»[٣٣٠].

فقال الحنابلة: نحن نقدر أوقات الصلوات في هذه السنة، فسيكون هناك يوم للدجال سنة كاملة فيصلي فيه ثلاثة آلاف صلاة، واليوم الذي كشهر تصلي فيه مائة وخمسين صلاة، واليوم الثالث الذي كأسبوع يصلي فيه خمس وثلاثين صلاة، هكذا في الصلاة، **وقال الشيخ منصور:** وكذا الصوم والحج والزكاة[٣٣١]، فنرى الزمن المعتدل لهذه الفروض في غير هذه الأماكن ثم نقدرها ونطبقها في هذه البلاد التي يدوم فيها الليل ستة أشهر والنهار ستة أشهر.

وأفضل من توسع فيها الشيخ الشطي في حاشيته [على غاية المنتهى]، وذكر فيها كلامًا طويلًا وبالساعات **قال:** نبدأ هذا اليوم إذا استوى الليل والنهار خمس ساعات أو ست ساعات ثم نصلي الظهر بعدها، ثم ثلاث ساعات ونصلي بعدها العصر، ثم ساعتين ونصلي المغرب، ثم ساعة وربع ونصلي العشاء[٣٣٢]، ثم نجلس تسع ساعات ثم نصلي الفجر، وهكذا، **وقال:** إن الصيام نفس الشيء، يقدر كم ساعة تصوم الدول المجاورة فيصام فيها بقدر الساعات.

---

[٣٣٠] رواه مسلم.

[٣٣١] المفرغ: قاله في [كشاف القناع].

[٣٣٢] وعندنا كل يوم بين المغرب والعشاء ساعة ونصف، وقال الشيخ ابن عثيمين: يتراوح بين ساعة وربع إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق. فهذا أقصى حد بين المغرب والعشاء، فالشيخ الشطي يقول: ساعة وربع.

والإشكال في الدول التي يكون فيها النهار طويلًا عشرين ساعة، والليل أربع ساعات، فهذه مشكلة؛ لأنهم سيصومون عشرين ساعة، وفي الغالب أن الإنسان لا يستطيع أن يصوم، فالمفتى به عند اللجنة الدائمة: أنهم يصومون عشرين ساعة ولو شق عليهم، **وقالوا:** إن من شق عليه له أن يتناول مفطرًا بقدر الضرورة ثم يمتنع ويواصل الصيام إلى غروب الشمس.

وهذا لم أره عند الحنابلة والذي رأيته أن البلاد التي يكون فيها النهار مستمر أو الليل مستمر هذا ذكروه في باب شروط الصلاة في آخر الشرط الأول، وذكره الشيخ منصور، وذكره أيضًا الشيخ الكرمي والشيخ عمر الشطي، وذكر كيفية ذلك وقال: "ولم أره لغيري".

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَ، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوْ اسْتِقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ، لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا.

أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوْ اسْتَنْثَرَ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

قال: (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة).

قوله: (من أَكَلَ، أو شَرِبَ): قال في [الإقناع]: من أكل ولو ترابًا أو ما لا يغذي ولا يماع في الجوف: كالحصى، أو شرب.

قوله: (أو اسْتَعَطَ): وهو دواء يصب في الأنف، فالاستعاط يفطر؛ لأنه يصل إلى الحلق.

قوله: (أو احْتَقَنَ): قال الجوهري في [المطلع]: ما يحقن به المريض من الدواء، وقد احتقن الرجل أي استعمل ذلك الدواء من الدبر، فإذا احتقن بالحقنة من الدبر فيقولون: إن الدبر له منفذ بينه وبين المعدة، فبمجرد ما يضع الحقنة فإنه يفطر.

مسألة: هل يشترط أن يُتقين أن تصل إلى المعدة أم لا يشترط؟

الجواب: لا يشترط.

مسألة ٢: والحلق هل يشترط أن نتيقن أنه وصل إلى المعدة؟

الجواب: لا يشترط؛ لأن وصولها إلى الحلق مظنة لوصولها إلى المعدة، والمظنة مقام المئنة أي اليقين.

قوله: (أو اكتحلَ بما يصل إلى حَلْقِه): قال الشارح: بما علم وصوله، فيشترط أن يتيقن أنه وصل إلى حلقه، فاكتحل في عينيه فأحس بالكل في حلقه، فإنه يفطر؛ لأن بين العين وبين الحلق منفذ، والمنفذ كما **قالوا:** هو الشكل المفتوح، كما في [بُلغة الساغب] لمحمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية، وهذا من أجداد الشيخ.

قوله: (أو أدخل إلى جوفِه شيئًا من أيّ موضعٍ كان): الجوف هذه مما وقع فيها خلاف كبير ما المقصود بالجوف، والجوف في اللغة: هو ما يقبل الشَّغْل والفراغ، أي يصير مملوءًا ويصير فارغًا، **والمذهب عندهم البدن فيه جوفان:**

- **الجوف الأول:** هو المعدة، فكل ما وصل فيها فهو مفطر.

- **الجوف الثاني:** هو الدماغ، فإذا دخل إلى دماغه شيء كأن يداوي مأمومة، وهو جرح في رأسه ودخل إلى دماغه، أو قطر في أذنه ودخلت القطرة إلى دماغه فإنه يفطر.

وكذلك يلحق بالمعدة كل مجوف في البدن، والمجوف في البدن -كما قال في [الإقناع]- إذا أدخل إلى مجوف في بدنه ووصل إلى المعدة فإنه يفطر، والمجوف يقصدون به البدن ما عدا الأطراف، ولكن يفرقون فهناك مجوف مجرد ما يصل إليه المفطر يفطر مثل الحلق، فمجرد ما يشعر الإنسان في حلقه بشيء فإنه يفطر، وكذلك الدبر، وكذلك باطن فرج المرأة، فيقولون: إنه بمجرد أن تضع المرأة فيه شيء فإنها تفطر.

قال شيخ الإسلام في [شرح العمدة]: ولا بُد عند أصحابنا: أن يصل إلى البطن -أي المعدة- أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ، **وقال في موضع آخر:** قال أصحابنا الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن -أي المعدة- أو إلى ما بينه وبين الطريق طريق.

فإذا أدخل إلى مجوف في بدنه غير الدبر وباطن فرج المرأة وغير الحلق فإنه يشترط حتى يفطر أن يصل هذا الشيء إلى معدته، فإن لم يصل فلا يفطر، وإذا أدخل إلى بطنه شيء مثلًا، فنقول: إن دخل ووصل إلى المعدة فإنه يفطر، وإن لم يصل إلى المعدة فإنه لا يفطر، وكذلك الصدر والظهر، فكل هذه مجوفة.

وأما اليد فغير مجوفة وكذلك الفخذ، فكلها ممتلئة، فإذا أخذ إبره في يده أو في فخذه فلا يفطر إذا كانت للعلاج، وأما إذا كانت إبر مغذية فالقياس أنها تفطر؛ لأن المغذية تقوم مقام الأكل والشرب.

مسألة: التقطير في الأذن أو العين إذا وصل إلى حلقه أفطر، لكن هل يجوز أن يقطر في أذنه أو عينه؟ نقول: الحكم الوضعي إذا وصل إلى حلقه أفطر، وإن لم يصل لا يفطر، فهل يجوز أن يباشر ذلك على المذهب؟

الجواب: قال شيخ الإسلام في [شرح العمدة]: والصحيح أنه إذا غلب ظنه أنه لا يصل إلى حلقه؛ لم يكره، ويفهم منه أنه إذا غلب على ظنه أنه يصل يُكره ولا يحرم.

قوله: (غيرَ إِحْلِيلِهِ) أي: إذا أدخل شيئًا عن طريق الإحليل -الذكر- فإنه لا يفطر؛ لأنه لا يوجد مجرى بين الذكر والمعدة.

قوله: (أو استقاءَ) أي: استدعى القيء فإنه يفطر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ اسْتَقَاءَ عمدًا فَلْيَقْضِ**».

قوله: (أو اسْتَمْنَى): فأمنى أو أمذى فإنه يفطر.

قوله: (أو باشرَ فأمنى) أي: باشر دون الفرج، أو قبَّل أو لمس فأمنى فإنه يفطر، وهذا باتفاق الأئمة.

قوله: (أو أمذَى): فإنه يفطر على الصحيح من المذهب.

قوله: (أو كرَّرَ النظر فأنزل) أي: إذا كرر النظر فأنزل منيًا فإنه يفطر، وأما إذا كرر النظر فأمذى فإنه لا يفطر.

قوله: (أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وظَهَرَ دَمٌ): وهذا من مفردات الحنابلة، فإذا حجم غيره أو احتجم بشرط أن يظهر دم، فإن لم يظهر دم فإنه لا يفطر؛ لحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، واختاره شيخ الإسلام، **قال الحنابلة:** إن العلة في الفطر بالحجامة تعبدية، وبناء على ذلك لو تبرع بالدم فإنه لا يفطر، والأئمة الثلاثة على أنه لا فطر بالحجامة.

شروط الفطر فيما تقدم ثلاثة شروط:

- **الشرط الأول: قوله: (عامدًا): قال الشيخ منصور في [كشاف الإقناع]:** أي قاصدًا للفعل، فلا يفطر غير القاصد، كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه.

- **الشرط الثاني: قوله: (ذاكرًا لصومِه فَسَدَ):** أن يكون ذاكرًا، ضد الناسي، فإذا تناول المفطر ناسيًا فإنه لا يفطر.

- **الشرط الثالث:** أن يكون مختارًا، وضد الاختيار الإكراه.

۞ وبقية المفطرات من [دليل الطالب] ذكر اثنا عشر مفطرًا ومنها ما لم يذكره المؤلف:

- **أولًا:** خروج دم الحيض والنفاس.

- **ثانيًا:** الردة، فإذا اردت الإنسان فإنه يفطر.

- **ثالثًا:** بلغ النخامة عمدًا إذا وصلت إلى فمه.

- **رابعًا:** العزم على الفطر.

- **خامسًا:** قطع النية.

قوله: (لا ناسيًا) أي: لا يفطر إذا كان ناسيًا، ونص الحنابلة على أنه يجب إعلام من أراد أن يأكل ونحوه في رمضان ناسيًا أو جاهلًا، فيجب عليك أن تُعلمه.

قوله: (أو مكرهًا) أي: لا يفطر إذا كان مكرهًا.

قوله: (أو طار إلى حلقِه ذبابٌ أو غُبارٌ): من غير قصد كما في [الإقناع]، فإنه لا يفطر.

مسألة: هل البخور مفطر أو ليس مفطرًا؟

الجواب: قال الشيخ منصور لما تكلم على الغبار: عُلم منه أن من ابتلع الدخان قصدًا فسد صومه، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين، إذا تعمد استنشاق البخور فوصل جوفه -أي المعدة- فإنه يفطر، كما في فتاواه، والمذهب لا يفطر إلا إذا أحس به في حلقه، ومع ذلك **قال شيخ الإسلام في [شرح العمدة]:** فأما شم الأرواح الطيبة من البخور وغيره؛ فلا بأس به للصائم.

قوله: (أو فكَّر فأنزلَ): سواء منيًا أم مذيًا فإنه لا يفطر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**».

قوله: (أو احتَلَمَ) أي: رأى الجماع في منامه حتى خرج منه المني فإنه لا يفسد صومه.

قوله: (أو أصبح في فيه طعامٌ فلفظَه): لأن الفم في حكم الخارج، فلا يفسد صومه، وكذلك لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد -كما في [الإقناع]- فإنه لا يفسد صومه.

قوله: (أو اغتَسَل، أو تمضمضَ، أو استنثَرَ، أو زادَ على الثلاث، أو بالغ فَدَخَلَ الماءُ حلقَه لم يَفْسُد): لعدم اختياره، وغير متعمد.

قوله: (ومن أَكَلَ شاكًا في طُلُوع الفجر صَحَّ صومُه): هذه المسألة نذكر لها حكمين:

- **الحكم الأول:** الحكم التكليفي هل يجوز الأكل مع الشك في طلوع الفجر الثاني أو لا يجوز؟ المذهب أنه يجوز بلا كراهة.

- **الحكم الثاني:** الحكم الوضعي، إذا أكل شاكًا في طلوع الفجر، **لها ثلاثة حالات:**

- **الحال الأولى:** إذا تبين أنه أكل قبل الفجر فلا قضاء عليه.

- **الحال الثانية:** إذا تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر فعليه القضاء خلافًا لشيخ الإسلام.

- **الحال الثالثة:** إذا لم يتبين له شيء، فلم يتبين له الطلوع وعدم الطلوع، فلا يلزمه القضاء.

قوله: (لا إن أَكَلَ شاكًا في غروب الشمس): أيضًا هذه لها حكم تكليفي:

- **أولًا:** ما حكم الأكل مع الشك في غروب الشمس، أنت الآن صائم وشككت أن الشمس غربت فهل يجوز لك الإقدام على الإفطار؟ الحكم التكليفي أنه محرم، فيحرم أن تأكل حال كونك شاكًا في غروب الشمس.

- **ثانيًا:** الحكم الوضعي، **لها ثلاث حالات:**

- **الحال الأولى:** إذا أكل شاكًا في غروب الشمس فتبين أنه أكل بعد الغروب فحكم صومه صحيح مع الإثم؛ لأنه أقدم على حكم محرم.

- **الحال الثانية:** تبين أنه أكل قبل غروب الشمس فعليه القضاء.

- **الحال الثالثة:** لم يتبين له شيء فيلزمه القضاء.

مسألة: إذا أكل ظانًا غروب الشمس هل الأحكام متفقة بالتكليف والوضع أو تختلف؟

الجواب: يجوز الفطر بغلبة الظن، الحكم التكليفي لو أكل ظانًا غروب الشمس فإنه يجوز، ولكن السنة أنك تفطر إذا تحققت غروب الشمس، **وأما الحكم الوضعي فله ثلاث حالات:**

- **الحالة الأولى:** إن تبين أنه أكل بعد الغروب فصومه صحيح.

- **الحالة الثانية:** إذا تبين أنه أكل قبل الغروب فصومه غير صحيح في المذهب؛ لأن الله قال: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا لم يتم الصيام إلى الليل، خلافًا لشيخ الإسلام **فإنه قال:** لا يلزمه القضاء.

ويستدل الحنابلة أيضًا بقول أسماء: أفطرنا على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في يوم غيم وطلعت الشمس، قيل لهشام بن عروة -وهو راوي الحديث-: "**أُمروا بالقضاء؟ قال:** لا بد من قضاء"[٣٣٣].

- **الحالة الثالثة:** إذا لم يتبين له شيء وأكل ظانًا بغروب الشمس فلا يلزمه القضاء.

قوله: (أو مُعتقِدًا أنه ليلٌ فبان نهارًا) أي: أكل معتقدًا أي متيقنًا أو ظانًا أن الشمس غربت فبان نهارًا فهذا يلزمه القضاء.

قوله: (ومن جامع في نهار رمضان): قال في [الغاية]: بلا عذر شبق، وبلا عذر مبيح للفطر كالمرض والسفر.

قوله: (في قُبُلٍ أو دُبُرٍ فعليه القضاءُ والكفارةُ): قال في [الإقناع]: من آدمي أو غيره حي أو ميت أنزل أم لا ـ فعليه القضاء والكفارة، حتى لو كان ناسيًا أو مكرهًا فعليه القضاء والكفارة.

---

[٣٣٣] رواه البخاري وأحمد.

وذكر الحنابلة أن الإكراه لا يُتصور عند الرجل؛ لأنه المكره لا ينتشر ذكره، فإذا انتشر ذكره فيدل هذا على أن هناك رغبة داخلية، فلا يعذر المكره.

وهذا الذي مشى عليه المؤلف تابع فيه [الإقناع]، لكن في [المنتهى] ألحق حالة أخرى يجب فيها القضاء والكفارة[٣٣٤] وهي: إذا أنزل مجبوب -أي مقطوع الذكر- أو امرأتان بمساحقة فعليهما القضاء والكفارة، والجامع وجوب الغسل، فما دام أنه يجب عليه الغسل فيكون فعلها كالجماع.

قوله: (وإن جامع دون الفرج فأنزل): منيًا أو مذيًا.

قوله: (أو كانت المرأةُ معذورةً) أي: كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فيجب عليه القضاء ولا كفارة، **قال في [الشرح الكبير]:** بغير خلاف نعلمه في المذهب؛ أي فيها خلاف في غير المذهب.

مسألة: إذا أكره الرجل زوجته على الوطء في نهار رمضان، فيجب عليها أن تدفعه بالأسهل فالأسهل، **قال في [الإقناع]:** ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه.

قوله: (أو جامعَ من نوى الصومَ في سفرِه أفطر ولا كفارة): لأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد نية الفطر، كما قالوا.

---

[٣٣٤] وذكرها أيضًا الشيخ منصور.

قوله: (وإن جامع في يومين، أو كرره في يوم ولم يُكَفِّرْ فكفارةٌ واحدةٌ في الثانية، وفي الأولى اثنتان): هنا صورتين:

- **الصورة الأولى:** من جامع في يومين، تلزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مفردة.

- **الصورة الثانية:** كرر الوطء في يوم ولم يكفر على الوطء الأول، فكفارة واحدة في الثانية إذا كرر الوطء في يوم واحد، وهذا كما **قال في [المغني] و[الشرح الكبير]:** بغير خلاف.

قوله: (وإن جامع ثم كَفَّرَ ثم جامع في يومه فكفارةٌ ثانيةٌ): نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه وطء محرم وقد تكرر، حتى لو جامع وكفر ثم جامع مرة أخرى لم يحترم هذا الزمن الذي هو فيه.

قال في [الإنصاف]: وذكر الحَلْوَانِي رواية: لا كفارة عليه ... وذكره ابن عبد البر إجماعًا[٣٣٥] بما يقتضي دخول أحمد فيه.

قوله: (وكذلك من لزمه الإمساكُ إذا جامعَ): فعليه الكفارة، والذي يلزمه الإمساك إذا جماع مثل الصبي إذا بلغ، والمسافر إذا قدم، والمرأة الحائض طهرت، والكافر إذا أسلم، فإذا جامعوا في حال إمساكهم فإن عليهم الكفارة، وهذه ليست منصوصة وإنما مخرجة على المسألة السابقة كما في [المغني] و[الشرح].

ومسائل المذهب: بعض المسائل منصوصة، وبعضها مخرجة، فليست كل مسألة تفوه بها الإمام أحمد، بل هناك مسائل نص عليها الإمام أحمد، وهناك مسائل خُرجت على كلامه - رَحِمَهُ اللهُ -.

---

[٣٣٥] أي ليس عليه كفارة ثانية، وحكاية الإجماع تقتضي دخول الإمام أحمد فيه، وذكرنا أن هناك مسائل حكي فيها الإجماع ومع ذلك خالف فيها الحنابلة، وهي تقريبًا خمس أو ست مسائل.

فصلٌ:

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ؛ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

قوله: (ومن جامعَ وهو معافىً ثم مَرِضَ أو جُنَّ أو سافر لم تسقط): نص عليه الإمام أحمد في المرض، كما في [الإنصاف]، وهو المذهب.

قوله: (ولا تجب الكفارةُ بغيرِ الجماع في صيام رمضان): ذكرنا أن المذهب أيضًا يُلحق بإنزال المجبوب والمرأتين بالمساحقة، كما في [المنتهى].

قوله: (وهي) أي: الكفارة.

قوله: (وهي عتقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطتْ): كما ورد في الحديث في الصحيح[٣٣٦]، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يجد شيئًا يطعمه المساكين سقطت.

---

[٣٣٦] عن أبي هريرة قال: قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: (ما لك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)، قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينًا). قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال:

لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما دفع إلى الأعرابي ما يكفر به ليطعمه المساكين، فأخبره الأعرابي بحاجته فقال: **"فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، قال: «أَطْعَمَه لِأَهْلِك»**[٣٣٧]"، وهذا يؤخذ منه أن الإنسان يُصدَّق في مثل هذه الأمور؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يسأل حتى يعرف أن هذا الرجل هو أفقر بيت في المدينة، فحمل ظاهره على الصدق، ولم يؤمر الأعرابي بكفارة أخرى، وهذا يدل على سقوطها.

وهناك أيضًا كفارات تسقط بالعجز: وهي كفارة الوطء في الحيض، وكذلك يذكرونه هنا وهي ليست كفارة وإن كانت وردت في حديث ابن عباس على أنها كفارة وهي صدقة الكفر تسقط أيضًا بالعجز، وما عدا هذه الثلاث لا يسقط بالعجز.

(خذها، فتصدق به) فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك)، رواه البخاري.

[٣٣٧] رواه البخاري.

بابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ، وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ؛ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ أَوْ حَجٌّ أَوْ اعْتِكَافُ أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ اُسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

قوله: (باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء): ...

قوله: (يكره) أي: يكره للصائم فرضًا أو نفلًا.

قوله: (جمعُ ريقِه فيَبْتَلِعُه): للخروج من خلاف من قال بفطره.

قوله: (ويحرُم بلعُ النخامَةِ ويُفطر بها فقطْ إن وصلت إلى فمه): سواء كانت من الجوف أم من صدره أم من أي مكان.

مسألة: هل بلع النخامة محرم لأنها مفطرة للصائم إذا وصلت إلى فمه أم لأنها مستقذرة؟

الجواب: ذهب الحلوة -رَحِمَهُ اللهُ- إلى أنها محرمة؛ لأنها تفسد صومه، وذهب ابن زاذان في [الفواكه العديدة] ذكر أنها محرمة مطلقًا سواء أفسدت الصوم أو لم تفسده، والذي في الأطعمة يذكرون أن هناك من المحرمات في الأطعمة ما هو محرم لاستقذاره، ومن ذلك بول الإبل.

مسألة: ما حكم شرب أبوال الإبل، هل هي محرمة أو مباحة؟

الجواب: الأصل أنها محرمة؛ لأنها مستقذرة، إلا للتداوي فإنها مباحة.

قوله: (ويُكْرَه ذوقُ طعام بلا حاجة) أي: يكره أن يذوق الطباخ الطعام بلا حاجة، فإذا كان محتاجًا فإنه لا كراهة، وحكاه البخاري والإمام أحمد عن ابن عباس، وهنا مشى المؤلف على مشى عليه في [الإقناع]: بلا حاجة، وفي [المنتهى]: يكره مطلقًا؛ أي ذوق الطعام، سواء بحاجة أم بغير حاجة، وعلى كلا القولين يجب عليه أن يستقصي ويخرج ما ذاقه، وعلى كلا القولين أيضًا أنه إذا وجد طعمه في حلقه أفطر[٣٣٨].

مسألة: مع الحاجة وعدمها، هل يجوز لمن ذاق الطعام أن يبلع ما ذاقه؟

الجواب: هذا لا يجوز، يحرم عليه أن يبلعه ويفطر، كما سيأتي.

قوله: (ومَضْغُ عِلْكٍ قويٍّ) أي: يكره أن يمضغ العلك القوي وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي، أي لا يتحلل كما سيأتي.

قوله: (وإن وَجَدَ طَعْمَهُما في حَلْقِه أَفْطَر) أي: وإن وجد طعم الطعام والعلك في حلقه أفطر.

قوله: (ويحرُمُ العلكُ المُتَحَلِّلُ إن بَلَعَ ريقَه): قيدها بقوله: (إن بلع ريقه)، وهذا مخالف للمذهب، أي إن لم يبلع ريقه فلا يحرم، والمذهب أنه يحرم مضغ العلك المتحلل مطلقًا، فإذا

---

[٣٣٨] وهذه من المسائل الغريبة، يختلفون في الحكم التكليفي، ويتفقون في الحكم الوضعي، أي يختلفون في المقدمات ويختلفون في النتائج.

تحلل أجزاؤه في فمه يحرم مطلقًا؛ لما فيه من التعريض لبلعه وإفساد صومه، ويؤخذ من ذلك تحريم استعمال معجون الأسنان؛ لأن المعجون متحلل، وقد تذهب أجزاء إلى الحلق وإن لم يبلع ريقه، والشيخ ابن عثيمين يرى أنه جائز.

وذكر في [حاشية الفيروز] هنا: شرب التتن والدخان، فنقل عن أحد العلماء: من شرب التتن -أي الدخان- فإنه يفطر؛ لأن له جُرمًا يدخل الجوف.

قوله: (وتُكْرَه القُبْلة لمن تحرك شهوته): وكذلك دواعي الوطء، فتكره مقدمات الجماع كلها لمن تحرك شهوته؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن القبلة شابًا ورخص لشيخ[٣٣٩].

قال الشارح: وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، وتكره إن ظن إنزالًا[٣٤٠]، فيحرم على الإنسان إذا ظن أنه سينزل سواء منيًا أو مذيًا أن يقبل أو يفعل دواعي الجماع، **وقال المجد:** بغير خلاف، أنه محرم، وخالفوا في أنه إذا أنزل مذيًا **قال بعض العلماء:** إنه لا يفطر، لكن اتفقوا -كما نقل الاتفاق المجد- أن هذا محرم، حتى لو قلنا: بعدم الفطر، فهذه القبلة ومقدمات الجماع محرم.

قوله: (ويجبُ اجتنابُ كذبٍ وغيبةٍ): ولا يفطر بها.

قوله: (وشَتْمٍ) أي: سب، وكذلك الفحش من الكلام؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَّعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٣٤١].

---

[٣٣٩] رواه أبو داود بإسناد جيد، كما قال النووي في المجموع، وابن القيم وابن حجر يضعفون هذا الحديث.

[٣٤٠] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[٣٤١] رواه البخاري.

قوله: (وسن لمن شُتِمَ؛ قولُه: إني صائم): وظاهر عبارة المؤلف أنه يقوله جهرًا في الفرض والنفل؛ لعموم الحديث، **قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِن شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»**[٣٤٢]، وهذا اختيار شيخ الإسلام أنه يقوله جهرًا في الفرض والنفل.

القول الثاني[٣٤٣]: أنه إذا كان في رمضان يقول: إني امرؤ صائم، جهرًا، وأما في غير رمضان فيقوله سرًا زاجرًا لنفسه للأمن من الرياء، وهذا الوجه الثالث في المذهب واختاره المجد، **قال في [الإنصاف]**: وهو المذهب على ما اصطلحناه.

مسألة: كيف قال في [الإنصاف] أن المذهب جهرًا في رمضان وسرًا في غيره، و[المنتهى] أنه جهرًا مطلقًا، فأين المذهب هنا؟

الجواب: [المنتهى] خالف [الإنصاف] هنا، والمنقح المرداوي في [التنقيح] رجع عن كلامه في [الإنصاف]، وقال: جهرًا، فـ[المنتهى] تابع المرداوي في [التنقيح]، و[الإقناع] تابع المرداوي في [الإنصاف]، فالمذهب ما في [التنقيح] و[المنتهى].

قوله: (وتأخيرُ سُحُورٍ): سَحور بالفتح اسم لما يؤكل، وبالضم اسم للفعل، والسحور يبدأ من نصف الليل، ذكره في [الغاية]، وإلا فالمسألة تُذكر في كتاب الأيمان، ويذكرون في كتاب الأيمان إذا حلف ألا يتسحر، **فيقولون**: إن أكل بعد منتصف الليل حنث.

ومع ذلك تعقب الشيخ السفاريني في [شرح العمدة] الحنابلة **فقال: قال علماؤنا كالشافعية**: يدخل وقته بنصف الليل، وفيه نظر؛ لأن السحر لغة قبيل الفجر، ومن ثم خصه بعضهم بالسدس الأخير، وهو اختيار الشيخ خالد المشيقح، أنك تقسم الليل ستة أجزاء، فالسدس الأخير هو السحور –وقت السحر–، **قال**: ومن ثم خصه بعضهم بالسدس الأخير والمراد الأكل في ذلك الوقت.

---

[٣٤٢] متفق عليه.

[٣٤٣] وهذا القول مشى عليه في (الإقناع)، وتابعه في (الغاية).

وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل، **قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[٣٤٤]، **قالوا:** وتأخير سحور إن لم يخش طلوع الفجر الثاني.

قوله: (وتعجيلُ فِطْر): ويسن أن يعجل الفطر إذا تيقن غروب الشمس، ويجوز الفطر بغلبة الظن، **قال في [الإقناع]:** وفطره قبل الصلاة أفضل، يفطر ثم يذهب يصلي، والعَشاء يكون بعد الصلاة.

قوله: (على رُطَبٍ): قال أنس: كان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفطر على رطبات ثم يصلي.

قوله: (فإن عُدِمَ فتمرٌ) أي: فإن عدم الرطب فالسنة أن يفطر على التمر، **قال الشيخ منصور:** وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار[٣٤٥].

قوله: (فإن عُدِمَ فماءٌ) أي: فإن عدم التمر فيفطر على ماء؛ لحديث أنس: **"حثى حثوات من ماء"**.

قوله: (وقولُ ما وَرَدَ) أي: يستحب أن يقول ما ورد، ويقول ذلك عند فطره، والذي ورد: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم، هذا الذي ذكره في [الإقناع] و[المنتهى]، وقد ورد في حديث ضعيف، والذي يصح منه حديث ابن عمر: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[٣٤٦].

مسألة: هل يقول الذكر هنا؟ هل قبل أن يفطر أم بعد أن يأكل؟

الجواب: كلامهم محتمل لكن **قال النجدي:** الظاهر أنه يقوله بعد أن يفطر الدعاء.

---

[٣٤٤]

[٣٤٥] المفرغ: قاله في (شرح المنتهى).

[٣٤٦] حسنه الحافظ في (الفتوحات الربانية)، وكذا السيوطي، وصححه الحاكم.

قوله: (ويستحبُّ القضاءُ متتابعًا) أي: يستحب قضاء رمضان فورًا، ويكون القضاء متتابعًا.

قوله: (ولا يجوزُ إلى رمضانٍ آخَرَ من غير عذر) أي: ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لحديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: **"كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[٣٤٧]".

قوله: (فإن فعل فعليه مع القضاءِ إطعامُ مسكين لكلِّ يوم): عليه تفيد الوجوب؛ أي يجب عليه مع القضاء بغير عذر إطعام مسكين لكل يوم وهذا الحكم الوضعي، وأما الحكم التكليفي فيحرم عليه التأخير إلى رمضان آخر، وأما إن كان التأخير لعذر فإنه لا يجب عليه القضاء، فإذا أخر القضاء بدون عذر فعليه القضاء ويطعم مسكينًا لكل يوم حتى لو مر عليه أكثر من رمضان ولا يتكرر الإطعام خلافًا للشافعية **فإنهم يقولون:** إن أخّر رمضان واحد فإطعام مسكين، ورمضانين إطعام مسكينين، وهكذا.

وقد صح عن كثير من الصحابة أنهم قالوا بالإطعام بأسانيد صحيحة، ذكرها شيخ الإسلام في [شرح العمدة] وغيره كـ[كشاف القناع]، وكذلك [الروض المربع].

قوله: (وإن مات ولو بعدَ رمضانٍ آخرَ): أعتبر أن هذه العبارة فيها خلل، لماذا أقحم الشيخ هذه العبارة، الإنسان إذا أخر القضاء إلى أن مات بغير عذر فيُطعم عن هذه الأيام التي لم يصمها، وإن أخر القضاء لعذر فإنه لا يُطعم عنه، فليس عليه شيء، فأرى أن في عبارته خلل ونقص، حتى في عبارة [المقنع] **قال:** وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن مات، فالكلام محتمل هنا.

---

[٣٤٧] متفق عليه.

وحل الشيخ منصور الإشكال هنا فقال: **(وإن مات)** بعد أن أخره بعذر فلا شيء عليه ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم، **(ولو بعد رمضان آخر)**[٣٤٨] لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه[٣٤٩].

وقال شيخ الإسلام في [شرح العمدة] فإن قيل: قضاء رمضان موسَّعاً والعبادة الموسعة إذا مات في أثناء وقتها؛ لم يكن آثمًا؛ بدليل الصلاة، ومن لا إثم عليه؛ لا فدية عليه، قلنا: نعم؛ إذا لم يغلب على ظنه الموت قبل القضاء؛ لم يأثم، وإن غلب على ظنه الموت قبله؛ أثم؛ كما قلنا في الصلاة، لكن الفدية تجب بدون الإثم؛ كما تجب على الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه؛ لأنه بدل عن الصوم الواجب.

وهذا كلام جميل لشيخ الإسلام؛ لأن البعض قد يقول: إذا كان القضاء موسع فلماذا يوجب عليه الكفارة، فله أن يقضي طوال السنة، ثم مات بعد ستة أشهر؟ فنقول: الفدية ليس بسبب أن هناك إثمًا، فقد تكون هناك كفارة مثل الحنث فتجب عليه الكفارة إذا حنث لكن هل هناك إثم؟ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حنث وكفَّر، فلا يعني أن هناك إثمًا.

والمراد بالعذر أن يستمر العذر إلى أن يموت، مثلًا يفطر بعد أيام رمضان ثم يستمر عذره إلى أن يموت فلا يستطيع أن يقضي ثم يموت فليس عليه شيء، وأما إذا أفطر في رمضان وجاءته أيام وهو صحيح معافى ولم يقض ثم مات فيجب أن يُطعم عنه ولا يصام عنه، الصيام الذي وجب عليك بأصل الشرع مثل رمضان والكفارات لا تقضى بعد الموت، وإنما فيها الإطعام.

قوله: (وإن مات وعليه صومُ أو حجٌّ أو اعتكافُ أو صلاةُ نذرٍ استُحِبَّ لِوَلِيِّه قضاؤُه): نذر هذه تعود على كل ما تقدم، أي فإن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو صلاة

---

[٣٤٨] ولو أخر أكثر من رمضان فإن على الحي إطعام مسكين على التأخير.

[٣٤٩] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

نذر استحب ليوليه قضاؤه، فأما الصوم فورد فيه دليل، **قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ صَامَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

وكذلك الحج، المرأة التي قالت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، وأما الاعتكاف **فقالوا:** قياسًا على الصيام، وأما الصلاة فأيضًا قياسًا على الصيام، فمن مات وعليه صلاة منذورة، فمات ولم يصل فإنه يُستحب للولي أن يفعلها عنه.

الرواية الثانية: أن الصلاة لا تفعل عنه، وحينئذ على هذه الرواية يكفَّر عن الميت كفارة يمين.

قوله: (استُحِبَّ لِوَلِيِّه): المراد بالولي هنا الولي الوارث، والمذهب يفصلون في هذه المسألة، فإن خلَّف الميت تركة وجب الفعل على الولي الوارث، وحينئذ إما أن يفعل هذه الأشياء المنذورة هو أو يدفع لمن يفعل هذه الأشياء عن مورثه، ولذلك استحب لوليه قضاؤه ليست على إطلاقها، أي إذا يخلِّف تركة استحب لوليه قضاؤه، وأما إذا خلَّف تركة فيجب على الولي الفعل، إما أن يفعل بنفسه أو يدفع إلى من يفعله.

وأيضًا وجوب الفعل هنا مقيد بشرطين:

- **الشرط الأول:** أن يعيش ذلك الزمن، مثلًا، نذر أن يصوم عشرة أيام فيشترط حتى يقضى عنه أن يعيش عشرة أيام، وأما إذا نذر ومات فهذا يقضى عنه، أو نذر أن يصوم عشرة أيام ومات بعد خمسة أيام فإنها تقضى خمسة أيام فقط، إلا الحج والعمرة فإن مات قبل أن يتمكن من فعلهما فتقضى عنه.

- **الشرط الثاني:** أن يكون حينها مكلفًا؛ لكي نخرج المجنون، فإذا نذر أن يصوم عشرة أيام ثم جُن سنة كاملة ثم مات فإنه لا تقضى عنه هذه الأيام المنذورة أو الصوم المنذور، أو الاعتكاف المنذور، أو الصلاة التي نذر أن يصليها.

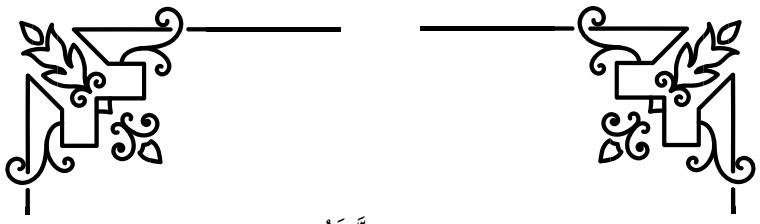

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَعِيدِ الْكُفَّارِ بِصَوْمٍ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ، وَصِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا الْحَجَّ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

قوله: ([باب صوم التطوع]): وصوم التطوع هو الصوم الذي لا يجب.

قوله: (يُسَنُّ صيامُ أيامِ البِيضِ) أي: صيام الليالي البيض، **وكما قال في [الإقناع]**: وصوم ثلاثة من كل شهر كصوم الدهر، والمقصود أن الكتب المطولة يصدرون هذه المسألة بأنه يُسن أن يصوم الإنسان من كل شهر ثلاثة أيام، وهذا الذي صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُسن أن يجعلها الأيام البيض؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا صُمْت مِنْ الشَّهْرِ فَصُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**، ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

وأما الذي ورد في الصحيح عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان لا يبالي من أيه صام، فالمهم أن الإنسان لا يخرج الشهر إلا وقد صام ثلاثة أيام، وهي وصية النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-، فعلى الأقل يصوم ثلاثة من كل شهر؛ لأن اليوم بعشر حسنات.

وذكر الشيخ عثمان -رَحِمَهُ اللهُ- كيفية معرفة هذه الأيام الثلاثة؛ لأن تراءي الهلال غالبًا يبدأ من رجب، ويتوقف -إن تأخروا كثيرًا- في هلال محرم، وذكر شيئًا فلكيًا **فقال:** متى شُك في أول الشهر فاعتبر -أي فانظر- القمر ليلة اثنتي عشر فإن غاب فذاك[٣٥٠]، أو تقدم عليه بنحو عشر درج فهو ليلة إحدى عشر؛ أي إن غاب القمر قبل طلوع الفجر بعشر درج فهو ليلة إحدى عشر.

ولا أدري معنى كلامه عشر درج، والذي أعرفه أن الدرجة الواحدة تقريبًا أربع دقائق لكني غير متأكد، وإذا قلنا: إن عشر درج كل واحدة أربع دقائق (٤×١٠) = ٤٠ دقيقة، فإن غاب القمر قبل طلوع الفجر بأربعين دقيقة فهذه الليلة ليلة إحدى عشر، وهذه في الغالب إن الإنسان لا يستطيع أن يرصدها.

فإن لم يتمكن من ذلك فيعمل بالتقاويم عملًا بغالب الظن، وهذا قد أفتى به الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ-، والمذهب أنه يُعمل في الأوقات إما بيقينك، أو بغلبة ظن نفسك، أو يقين غيرك، ولا يجوز أن تعمل بظن غيرك، **ولكن قالوا:** إن لم يوجد هذا اليقين من غيرك فحينئذ نعمل بغلبة الظن، وبناءً على ذلك فالعمل بالتقاويم جائز وهو العمل بغلبة الظن.

قوله: (والاثنينِ، والخميسِ): وهذا بالاتفاق، وورد فيه حديث تُكلم فيه، **وهو قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «هُمَا يَوْمَان تَعرَّض فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُحِبُّ أَنْ يَعْرِضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[٣٥١].

---

[٣٥٠] أي فإن غاب مع الفجر فذاك، فهذه الليلة ليلة صحيحة وأنها ليلة اثنتي عشر.

[٣٥١] رواه أحمد.

قوله: (وستٌّ من شوال): لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»[٣٥٢]، ولو متفرقة، ويستحب له تتابعها، وكذلك يُستحب أن تكون عقب العيد مباشرة، لما فيه من المسارعة إلى الخيرات.

قوله: (وشهرِ المحرَّم): وهو أفضل الصيام بعد شهر رمضان كما ورد في الحديث، والمراد كما **قال الشيخ منصور:** أفضل شهر تُطوع به كاملًا بعد رمضان شهر الله المحرم[٣٥٣].

قوله: (وآكده العاشرُ ثم التاسعُ) أي: آكد شهر المحرم العاشر ثم يأتي بعده في الفضل اليوم التاسع، **قال في [الإقناع]:** ويُسن الجمع بينهما، **وقال أيضًا:** وهما -أي تاسوعاء وعاشوراء- آكده؛ أي آكد شهر محرم ثم بقية العشر الأولى من شهر محرم تأتي في الفضل، فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام؛ ليتيقن صومها، كما قال الإمام أحمد، وصوم عاشوراء كما ورد في الحديث كفارة سنة.

قوله: (وتسعِ ذي الحجة) أي: يُسن صوم تسع ذي الحجة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**» **؛ يعني العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال:** «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[٣٥٤]، فالصوم يدخل في العمل الصالح، وحكي في استحباب صيامها الإجماع.

---

[٣٥٢] رواه مسلم.

[٣٥٣] رواه مسلم، قال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم).

[٣٥٤] رواه البخاري.

قوله: (ويومِ عَرَفَةَ لغيرِ حاجٍّ بها): آكد هذا الاستحباب يوم عرفة، ولكن هذا الاستحباب يستثنى منه الحاج، وأما صوم الذي هو حج في يوم عرفة فمباح وغير مستحب، والأفضل في حقه أن يفطر، كما قال في [الإقناع]، وصيام عرفة كما ورد في حديث أبي قتادة كفارة سنتين[٣٥٥].

قال في [الإقناع]: قال -أي النووي- في [شرح مسلم] عن العلماء: المراد كفارة الصغائر فإن لم تكن رجى التخفيف من الكبائر فإن لم تكن رفع له درجات.

قوله: (وأفضلُه صومُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ): لأمره -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- **وقال: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، لكن قالوا:** شرط هذا الفضل ألا يضعف البدن بسبب هذا الصيام ويعجز عن القيام بحقوق الله -عَزَّ وَجَلَّ- وإلا فتركه أفضل.

قوله: (ويُكرَهُ إفرادُ رجبٍ) أي: يكره إفراد رجب بالصوم لما صح عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه كان يضرب أيدي الناس، يضع أيديهم في الطعام في رجب، **وقال: "لا تشبهوه برمضان"**[٣٥٦].

وحتى تزول الكراهة يكفي أن يفطر فيه ولو يومًا واحدًا أو يصوم شهرًا آخر معه في السنة، والمراد كما **قال الخلوة:** غير رمضان، فإذا فعل ذلك زالت الكراهة، ويصوم شهرًا آخر -كما قال في [الإقناع]- وإن لم يله؛ أي حتى لو لم يل شهر رجب فإن الكراهة تزول.

قوله: (والجُمُعةِ) أي: ويكره إفراد الجمعة بألا يصوم قبلها أو بعدها يومًا؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا قِبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»**[٣٥٧].

---

[٣٥٥] رواه مسلم.

[٣٥٦] قال شيخ الإسلام: صح عن عمر. وجود إسناده الحافظ.

[٣٥٧] متفق عليه.

قوله: (والسّبتِ) أي: ويكره إفراد يوم السبت؛ لحديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فليمضغها»[٣٥٨].

قوله: (والشَّكِّ) أي: يكره صيام يوم الشك وهو الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ونحوه، أي ليلته تكون صحوًا، فهذا اليوم خلافًا لجمهور العلماء يكره صيامه.

ويستثنى مما ذكره المؤلف من كراهة إفرادا لجمعة وما بعدها إلى يوم الشك:

- **أولًا:** إذا وافق عادة في الكل فلا كراهة، فإذا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ووافق صومه إفراد الجمعة فإنه لا كراهة.

- **ثانيًا:** إذا صام أحد الأيام الماضية -الشك أو الجمعة أو السبت- قضاء أو كفارة أو نذرًا.

- **ثالثًا:** إذا صام معه يومًا قبله أو بعده أو قبله وبعده في الكل إلا يوم الشك فلا تزول الكراهة إلا بصوم يومين قبله معه؛ لأنه يكره على المذهب تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وإذا صام مع يوم الشك يومين فإنه تقدمه بأكثر من يومين وحينئذ تزول الكراهة.

وذكر الشارح حكم الوصال والوصال هو ألا يفطر بين اليومين أو الأيام، والمذهب أنه يكره إلا إلى السحر فيباح، وتركه مع ذلك أولى؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترك سنة تعجيل الفطر، كما في [الإقناع].

قوله: (ويحرم صومُ العيدين): هذا الحكم التكليفي، ولا يصح أيضًا، التحريم بالإجماع للنهي المتفق عليه.

قوله: (ولو في فَرْضٍ) أي: ولو في قضاء فرض، أو كفارة.

---

[٣٥٨] رواه أحمد.

قوله: (وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران) أي: ويحرم صيام أيام التشريق؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ تَعَالَى»[٣٥٩]، إلا إذا أراد أن يصوم لكونه عادمًا لدم المتعة ودم القران فيجوز أن يصومها أيام التشريق، وتبدأ من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، **في قول ابن عمر وعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هدي"**[٣٦٠].

قوله: (ومن دخل في فرض): سواء كان فرض كفاية أم فرض عين.

قوله: (مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُه): ومن باب أولى المضيق، وموسع كقضاء رمضان مثلًا، صام عن قضاء رمضان حرم قطعه، أو أذن المؤذن للصلاة ثم دخل في الصلاة ففرضها موسع حرم قطعه، ويحرم بلا خلاف، كما في [الشرح الكبير]، ما لم يقلبه نفلًا، فإذا قلبه نفلًا فيجوز.

قوله: (ولا يَلْزَم في النَّفْلِ) أي: لا يلزم الإتمام في النفل، وفي الصوم والصلاة والوضوء؛ لحديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لما دخل عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»، فقالت: أهدي لنا حيس، وهو التمر المخلوط بالسمن والأقط، فقال: «أرينيه، فَلَقَد أَصْبَحْت صائمًا»، فأكل**[٣٦١].

ويكره -على المذهب- أن يخرج من صوم النافلة أو العبادة النافلة بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٣]، فيستحب إتمامه، كما في [الإقناع].

قوله: (ولا قضاءُ فاسِدِه) أي: لا يلزم تتمة النفل، ولا يلزمك إذا أفسدته أن تقضيه.

قوله: (إلا الحجَّ): والعمرة فيلزم فيهما الإتمام، وإذا أفسدتهما يلزمك القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

[٣٥٩] رواه مسلم.

[٣٦٠] رواه البخاري.

[٣٦١] رواه مسلم.

قوله: (القَدْر): بسكون الدال وفتحها كما قال في [المطلع]، القدْر أو القدَر.

قوله: (وتُرْجَى ليلةُ القَدْر في العَشْرِ الأخير من رمضان): لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[٣٦٢].

لكن قال ابن فيروز: المراد بقوله: "من قام ليلة القدر وهو يعلمها"، كما قاله النووي ورجحه الحافظ[٣٦٣]، **فقال -أي الحافظ-**: والذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم توافق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به؛ أي لا يغفر لك ما تقدم من ذنبك إلا إذا علمت أن هذه الليلة هي ليلة القدر، فإن لم تعلم بها تحصل على الثواب لكن لا تحصل على الثواب الموعود، وهذا شيء غريب، والغريب أنه اختيار النووي وابن حجر -رحمهما الله-.

ولذلك نقل الشيخ العنقري عن [اللطائف] عن ابن رجب كلامًا ينقض هذا ويخالف هذا فقال: **قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ- في [اللطائف]**: قيام ليلة القدر بمجرده يكفر الذنوب لمن وقعت له سواء كانت في أول العشر أو وسطه أو آخره، وسواء شعر بها أو لم يشعر؛ أي علم بها أو لم يعلم فإنه يحصل على الثواب الموعود بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، وثواب الله عظيم.

قوله: (وأوتارُه آكدُ) أي: أوتار العشر الأواخر من رمضان آكد في كونها ليلة القدر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطلبوها فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ، أَوْ خَمْسٌ بَقِين، أَوْ سَبْعٍ بَقِين، أَوْ تِسْعٍ بَقِين»[].

قوله: (وليلةُ سبعٍ وعشرينَ أبلغُ) أي: أرجاها، وكان بعض الصحابة يحلف أنها ليلة سبع وعشرين.

---

[٣٦٢] متفق عليه.

[٣٦٣] فتح الباري.

قوله: (ويدعو فيها بما ورد): والذي ورد حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا**»، **وقال في [الإقناع]**: يستحب أن ينام فيها متربعًا مستندًا إلى شيء نصًا ؛أي نص عليه الإمام أحمد، ويذكر حاجته في دعائه.

بَابُ الِاعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، مَسْنُونٌ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، إِلَّا الْمَرْأَةَ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَمَنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى -لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ، وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

قوله: (بَابُ الِاعْتِكَافِ): في اللغة: هو لزوم الشيء.

في الشرع: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، كما عرفه المؤلف وهو تعريف ناقص، وعرفه في [الإقناع]، و[المنتهى] بقولهما: لزوم مسلم عاقل ولو مميزًا لا غُسل عليه مسجدًا ولو ساعة لطاعة الله تعالى، فإن كان عليه غسل فلا يصح ولو متوضئًا.

قوله: (هو لزومُ مسجد لطاعةِ الله تعالى): ويشترط لصحته عدة شروط:

- **الشرط الأول**: الإسلام.
- **الشرط الثاني**: العقل.
- **الشرط الثالث**: التمييز.
- **الشرط الرابع**: عدم ما يوجب الغسل، فلا يصح من جنب ولو متوضئًا.
- **الشرط الخامس**: النية.

- **الشرط السادس:** كونه بمسجد، ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون بمسجد تقام فيه الجماعة.

قوله: (مسنونٌ): في كل وقت بالإجماع.

وأقل مدة يكون بها الإنسان معتكفًا ساعة، **ويفسرونها بقولهم:** ما يسمى بها معتكفًا لابثًا، وهذا يجزئ، **ولكن قالوا:** يستحب ألا ينقص عن يوم وليلة، وهو الذي رجحه الشيخ عبد الله الجبرين في [شرح عمدة الفقه]، وأن حديث: **"إني نذرت أن أعتكف ليلة"**[٣٦٤]، لا يدل على عدم صحة أقل منها، فأقله ساعة ولو يسيرة، وهو في رمضان –على المذهب– آكد، وآكده في العشر الأخير.

قوله: (ويصحُّ بلا صوم): لقول عمر: **"إني نذرت أن أعتكف ليلة"**[٣٦٥]، والليل ليس زمنًا للصوم.

قوله: (ويلزمان بالنَّذر) أي: ويلزمان الاعتكاف والصوم بالنذر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[٣٦٦]، وأما بلا نذر فلا يلزمه لا الصوم ولا الاعتكاف.

قوله: (ولا يصحُّ إلا في مسجد يُجَمَّعُ فيه) أي: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويشترط أن تقام فيه الجماعة، كما قال الشيخ منصور، وهو المذهب، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة.

وهذا الشرط لمن تلزمه الجماعة إذا أتى عليه فعل صلاة زمن اعتكافه، لكن لو نوى أن يعتكف من بعد الظهر إلى ساعة أو ساعتين إلى قبيل العصر فيجوز مسجد ولو لم تقم فيه الجماعة، والمراد بالمسجد هو المسجد الموقوف، فلا بد أن يكون وقفًا.

---

[٣٦٤] رواه البخاري.

[٣٦٥] رواه البخاري.

[٣٦٦] رواه البخاري.

قوله: (إلا المرأةَ ففي كلِّ مسجدٍ) أي: يصح اعتكافها في كل مسجد؛ لأنها لا تلزمها صلاة الجماعة، وكذلك من اعتكف في وقت لا يمر عليه فيه صلاة الجماعة.

قوله: (سِوى مسجدِ بيتِها): وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها، وهذا ليس مسجدًا، ولكن يسمى مسجدًا مجازًا.

يتكلم الحنابلة هنا عن أحكام المساجد، **فيقول الشارح:** ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة[٣٦٧]، وكذلك يتكلم الحنابلة عن ما زيد في المسجد فيأخذ حكم المسجد حتى في الثواب كما قال في [الإقناع].

مسألة: هل ما زيد في مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يأخذ حكم المسجد أو لا؟

الجواب: اختلف العلماء في هذا وإن كان الخلاف ضعيفًا ثم حصل الاتفاق بعد ذلك، **فقال بعض العلماء: ما دام أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ»**[٣٦٨]؛ فيدل على المسجد الموجود في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما زيد على هذا المسجد فلا يدخل ولا يأخذ حكمه.

ولكن هذا مخالف لقول الجماهير من أهل العلم، ولذلك **قال في [الإقناع]:** وكذا ما زيد حتى في الثواب في المسجد الحرام وكذا مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكي عن السلف وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع.

مسألة ٢: هل مضاعفة الصلاة مختصة بالمسجد أو تشمل جميع الحرم؟

---

[٣٦٧] الساحة المحوطة، والساحة إذا كانت محوطة فإنها تكون مسجدًا، وإن لم تكن محوطة فلا تكون مسجدًا.

[٣٦٨] رواه البخاري.

الجواب: الذي يظهر عندي في المذهب أن الفضل مختص بالمسجد، وهي مسألة خلافية كبيرة، فالصحابة اختلفوا فيها.

قوله: (ومن نَذَرَهُ) أي: الاعتكاف.

قوله: (ومن نَذَرَهُ أو الصلاةَ في مسجدٍ غير الثلاثةِ، وأفضلُها الحرامُ، فمسجدُ المدينةِ، فالأقصى -لم يلزمْه فيه) أي: لم يلزمه في ذلك المسجد، ولكن لو نذر أن يعتكف في أحد المساجد فله أن يعتكف في كل مسجد، وإذا نذر أن يعتكف في جامع فلا يتعين عين الجامع وإنما يتعين جنس المسجد؛ أي يجوز أن يعتكف في أي جامع غير الجامع الذي عينه.

مسألة: لو نذر أن يعتكف في مسجد يحتاج إلى شد رحل فهل له أن يرحل أو ليس له ذلك؟

الجواب: الذي ذكره في [الإقناع] أنه يُخير بين أن يرحل للمسجد الذي عينه أن يعتكف فيه، أو يعتكف في بلده، ولكن شيخ الإسلام وكذلك ابن عقيل حرموا شد الرحل للمسجد الذي نذر أن يعتكف فيه، كما ذكروه كلهم في الشروح.

قوله: (وإن عَيَّن الأفضلَ): من المساجد الثلاثة.

قوله: (لم يجز فيما دونَه): إذا نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فلا يجوز أن يعتكف في المسجد الأقصى، وإذا لزم في ذلك شد رحل أي في المسجد النبوي فهذا يجوز؛ للحديث: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»، وكذلك أيضًا عليه في [الإقناع].

قوله: (وعكسه بعكسه): إذا نذر أن يعتكف في المفضول جاز أن يعتكف في الفاضل، نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فيجوز أن يعتكف في المسجد الحرام، ويدل على ذلك الرجل الذي قال للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم الفتح: "**يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، فسأله فقال: «صَلِّ هَا هُنَا»، فسأله فقال: «شَأْنُك إذًا»**.

قوله: (ومن نذر زمنًا مُعَيَّنًا) أي: نذر اعتكفًا زمنًا معينًا كالعشر الأواخر من رمضان.

قوله: (دَخَلَ معتكفَه قبل ليلتِه الأولى): فيدخل قبل الغروب.

قوله: (وخرج بعد آخِرِهِ): وجوبًا، ويتابع وجوبًا هذا في النذر.

قوله: (ولا يخرُجُ المعتكِفُ) أي: يحرم الخروج، ولكن هذا ممن لزمه تتابع -الذي نذر- أي يعتكف أيامًا متتابعة فيحرم عليه الخروج، حال كونه مختارًا ذاكرًا.

قوله: (إلا لما لا بُدَّ منه) أي: إلا الأمور التي لا بد له منه، فلا يستغني عنها، إما حسًا كالأكل والشراب والبول والغائط، وإما شرعًا كالوضوء والغسل والجمعة اللازمة له، فيجوز أن يخرج لها ولو لم يشتد.

قوله: (ولا يعودُ مريضًا، ولا يشهدُ جِنازة إلا أن يَشْتَرِطَه): هذا في الاعتكاف الواجب إلا أن يشترطه في ابتداء اعتكافه.

مسألة الاشتراط: ما يجوز الخروج له بالشرط وما لم يجز ثلاثة أقسام:

- **الأول:** أن يشترط الخروج لقربة لم تتعين عليه، فيصح اشتراطه، مثل: زيارة صديق، وشهود جنازة، وتغسيل ميت.

- **الثاني:** أن يشترط الخروج لما له منه بد وليس بقربة ولكنه محتاج إليه، فيصح اشتراطه، مثل: المبيت بمنزله، فيصح أنك تشترط أن تنام في المنزل؛ لأنه لا يأتيك النوم في المسجد، فهذا يجوز، وكذلك لو اشترط العشاء في منزله مع أهله فيجوز ويصح اعتكافه.

- **الثالث:** أن يشترط الخروج لما له منه بد وليس بقربة وينافي الاعتكاف صورة ومعنى، فلا يصح اشتراطه، مثل: أن يشترط الوطء، فهذا ينافي الاعتكاف، أو الخروج لأجل الفرجة أو النزهة، أو الخروج للبيع والشراء، أو للتجارة، أو التكسب.

مسألة: ما حكم اشتراط الخروج للوظيفة هل يصح أو لا؟

- **الجواب:** إذا كانت تلزمه فلعله يخرج حتى ولو لم يشترط، كالجمعة التي تلزمه، والشهادة التي تلزمه، ولكنه إذا كان في استطاعته أن يأخذ إجازة فكأني وقفت على فتوى للشيخ ابن جبرين أنه يجيزه، ولكن الذي يظهر من المذهب أنه لا يجوز.

مبطلات الاعتكاف:

- **المبطل الأول: قوله: (وإن وَطِئَ في فَرْجٍ فَسَدَ اعتكافُه):** يفهم منه أنه لو وطء دون فرج فإنه لا يفسد اعتكافه.

- **المبطل الثاني:** إذا أنزل بالمباشرة دون الفرج.

- **المبطل الثالث:** إذا خرج لما له منه بد ولو قلّ.

مسألة: إذا خرج من المسجد الحرام لكي يدخل من جهة أخرى مثلًا زحام أو هناك نساء ولا يريد أن يمر فهل له أن يخرج؟

الجواب: قال الشيخ ابن عثيمين: خرج من المسجد ليذهب إلى المسجد، فهذه لا يبطل بها الاعتكاف.

- **المبطل الرابع:** الردة –والعياذ بالله–، **قال سبحانه:** ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥].

- **المبطل الخامس:** السكر.

- **المبطل السادس:** نية قطعه، حتى ولو كان في المسجد ونوى بقلبه قطعت الاعتكاف فإنه يبطل.

قوله: (ويستحبُّ اشتغالُه بالقُرَبِ): وهو كل ما يتقرب به إلى الله –عَزَّ وَجَلَّ– من صلاة وتلاوة قرآن.

قوله: (واجتنابُ ما لا يعنيه): لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

ونصوا أيضًا على أنه لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن[٣٦٩]، وتدريس العلم، ومناظرة الفقهاء، ولكن هذا ليس مكروهًا في الاعتكاف، ولذلك **قال في [الغاية]:** وإن فعل -أي تدريس العلم ونحوه- فلا بأس.

وأما حكم البيع والشراء في المسجد فينصون على أنه محرم ولا يصح، وأيضًا حكي فيه الإجماع على صحته، ولكن لا شك أن المذهب أقوى للدليل الصريح عن البيع في المساجد، **قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَك»، ونهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن البيع والشراء في المسجد.

---

[٣٦٩] لو مثلًا قال شخص: تُسمع لي أو أُسمع لك. والمقصود هو الاختلاء بالله عز وجل والعبادات القاصرة.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: هل يجوز بيع مزيل روائح العرق وفيها كحول؟

جـ: هذا الكحول المعروف نجس، كما قال من بحث فيها، ولا تدخل في التحريم، وإذا كان البائع يراه نجسًا فلا يجوز أن يزاول البيع.

س٢: هل قيل: إن تحديد المسح على الخفين بخمس صلوات؟

جـ: لا، وإنما هو يوم وليلة للمقيم.

س٢: إذا لبس الجبيرة وتجاوزت موضع الحاجة فهل يسمح على الزائد أم يتيمم فقط؟

جـ: إذا تجاوزت موضع الحاجة يلزمه النزع، فإن لم يستطع فإنه لا يسمح على الزائد بل يتيمم عنه فقط.

س٣: هل يجوز قلب صوم قضاء رمضان نفلًا ليقطعه؟

جـ: هذه حيلة محرمة، وبعضهم أجاز ذلك.

س٤: هل قول صاحب [الشرح الكبير] في مسألة المرأة المعذورة بلا خلاف نعلمه في المذهب، يدل على أن الأصل في قوله: (بلا خلاف نعلمه) محمول على أنه الخلاف العالي؟

جـ: نعم، ونستفيد منه في حكاية الإجماع، لكن هو يقول: **(نعلمه)**؛ أي قد يأتي خلاف لا يعلمه.

س٥: لماذا عذر الحنابلة الناسي والمكره في المفطرات ولم يعذروا الجاهل؟

جـ: العذر بالجهل عند الحنابلة فيه تشديد، والغالب أنه لا يعذرون بالجهل؛ لكون الإنسان مقصرًا، فإنه قصر في التعلم، ولذلك لا يعذر بالجهل، ولكن هناك مسائل عذروا فيها بالجهل، وأما الناسي والمكره فقد وردت فيه نصوص، **قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ناسيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

س٦: إن تبين طريقة نضبط بها ما درسناه معشر الطلاب هذا الكتاب المبارك وهل نعتمد على شرحكم فقط أو نزيده شرحًا مختصرًا؟

جـ: الأصل أنك تعتمد على هذا الشرح فقط، ولكن لا بأس أن تزيد شرحًا مختصرًا إذا أشكل عليك شيء فقط، وأنا أتمنى أن تستبدل ذلك بأن تعود إلى إما [الروض المربع]، أو [شرح المنتهى]، أو [الكشاف] فقط حتى تتبين ما كان غامضًا، ولا تزيد شرحًا آخر؛ لأن الأساليب في الشروح تختلف من شيخ إلى شيخ، فأخشى أن يكون عليك تشويش، فلكل شيخ طريقته، وأقترح الحفظ حتى تتقن المسائل وتثبت في ذهنك، فاحفظ مع الشرح فستكون الثمرة -بإذن الله- كبيرة.

س٧: هل تأخير القضاء إلى رمضان آخر للنسيان يعتبر عذرًا؟

جـ: لا أذكر الآن، والحنابلة ليس عندهم مؤلفات في الأشياء التي يعذر بها الإنسان، كالنسيان، والإكراه، والإغماء، سبعة أمور التي تكون مخففة في العبادات، الحنابلة لم يألفوا فيها، فلو جُمعت فجيد، وأنا حاولت أن أجمع ولكني لم أصل إلى نتائج قوية، ولكن هذه مسألة مهمة، هل يعذر؟ النسيان أحيانًا لا يعذر بها المرء، فلو صلى ناسيًا النجاسة التي عليه فلا يعذر، ولكن هنا لا أذكر شيئًا فيها الآن.

س٨: ما هو دم المتعة وأيام التشريق؟

جـ أي: ام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ودم المتعة: المتمتع الذي في الحج، أحرم بالعمرة ثم أحل منها ثم أحرم بالحج، فهذا متمتع يلزمه دم المتعة.

س٩: كيف يكون صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في الحرم ولا يخفى الأجر المضاعف؟

جـ: هذا ورد في الحديث، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو الذي قال ذلك.

س١٠: ما هو الأفضل أن تعتكف المرأة في العشر الأواخر في المسجد النبوي أو بيتها وبماذا تستدل إن كانت في بيتها؟

جـ: نساء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- -كما في الصحيح- اعتكفوا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واعتكف أزواجه من بعده، ولكن ما هو الأفضل: الله أعلم.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ، فِي عُمُرِهِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ وَالْجُنُونُ وَالصِّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضًا، وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ نَفْلًا.

وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِئُ عَنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ.

قوله: (كتاب المناسك): ترجم المصنف هنا تبعًا [للمقنع]، **بقوله:** كتاب المناسك، وأما في كتب المتأخرين فيترجمون له بكتاب الحج، كما في [المنتهى]، و[الإقناع]، و[التنقيح]، و[الغاية]، وغيرهم، والمناسك: جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد.

قوله: (الحجُّ): بفتح الحاء في الأشهر وهو **في اللغة:** القصد، كما قال الشارح.

في الشرع: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

قوله: (والعُمْرةُ): في اللغة: الزيارة.

في الشرع: زيارة البيت على وجه مخصوص.

قوله: (الحجُّ والعُمْرةُ واجبان): الحج من أركان الإسلام وهو واجب بالإجماع، وأما العمرة فعلى الصحيح من المذهب أنها واجبة.

وكان العلماء يؤلفون في المناسك ويفردون التصنيف فيه، وبدأ التصنيف في [كتاب المناسك] في المذهب من الإمام أحمد، ومر على علماء كثر مثل: ابن الجوزي، وشيخ الإسلام له تقريبًا منسك قديم وجديد، والمنسك الأخير رجع فيه عن أشياء كثيرة كتبها في المنسك الأول، وأيضًا ابن رجب كتب بعض الرسائل في الحج.

فهناك من ألف في كل المناسك، وهناك من ألف في مسألة من مسائل المناسك، واستمر التصنيف إلى يومنا هذا، وآخرهم الشيخ ابن عثيمين، حتى الشيخ ابن باز كتب منسكًا، لكنه كما قال الشيخ بكر أبو زيد مشى فيه على ما يراه راجحًا عنده فلم يمش على المذهب.

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد في [المدخل المفصل] أكثر من خمس وسبعين مصنفًا في المناسك، وهناك من العلماء من ألف أكثر من منسك، والمقصود أن العلماء من الحنابلة وغيرهم يفردون التصنيف في المناسك، والمناسك أحكامها كثيرة ومتشعبة والأدلة فيها كثيرة، وبعضها فيها نوع من التعارض الذي يحتاج إلى الجمع، ولذلك كثر التصنيف في المناسك من أهل العلم.

وأفضل كتاب أُلف عندنا في العصر الحاضر في المناسك هو كتاب [مفيد الأنام] للشيخ ابن جاسر، وهو أفضل ما قرأت في المناسك، وحقق مؤخرًا في تقريبًا تسعمائة صفحة، حققه الشيخ سعود الغديان، وتحقيقه متميز وطبع أخيرًا ووزع هنا في السعودية، وأخيرًا قبل شهر وزع في قطر، نفس النسخة أعيد طبعها في قطر، وهو من أفضل من كتب.

وهناك كتب أخرى عنده حشى على [المنتهى]، لكن للأسف ضاع كثير منها، **ويقال:** إن الشيخ الخضير عنده بعض الأجزاء التي عليها خط الشيخ ابن جاسر على [شرح المنتهى].

والشيخ ابن جاسر توسع في المناسك ومشى على المذهب، لكنه أيضًا لم يتقيد بالمذهب، وأتى بخلاف الأئمة الأربعة، وحقق في المذهب في مسائل غامضة؛ أي لم يتكلم فيها الحنابلة، وبعضها تكلم فيها الحنابلة لكن لم يحققوا فيها وحقق فيها هو.

وتعقب الشيخ منصور وابن النجار، وله اختيارات فريدة وقوية جدًا، وذكر أقوال أهل العلم، وذكر فيه مسائل كثيرة من المناسك مفقودة، مثل منسك الشيخ منصور، وهو الكتاب الوحيد المفقود الذي لم يوجد إلى الآن، وكما **قال الشيخ بكر أبو زيد:** مكتوب في ثلاث كراريس، والشيخ ابن جاسر نقل عمن نقل منسك الشيخ منصور، وأنصح بقراءته، فهو كبير وضخم لكنه نفيس جدًا ولا يوجد له مثيل في المذهب إلى اليوم الحاضر.

ومثل ما قال الشيخ محمد أن أقوى دليل يدل على العمرة: حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **قالت: "يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال:** «نَعَم، عَلَيْهِنّ جِهَادٍ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجّ وَالْعُمْرَةِ»"، فإذا ثبت ذلك في حق النساء -كما قال العلماء- فالرجال من باب أولى.

۞ شروط وجوب الحج والعمرة:

- **الشرط الأول: قوله: (على المسلم):** فيشترط أن يكون الحاج مسلمًا، فلا يصح من الكافر.

مسألة: هل معنى أن الحج لا يصح من الكافر أنه لا يعاقب على ترك الحج؟

الجواب: يعاقب على ترك فروع الشريعة، كما قررناه أكثر من مرة.

- **الشرط الثاني: قوله: (الحرِّ):** فيشترط أن يكون حرًا، وأما العبد فلا يجب عليه.

- **الشرط الثالث: قوله: (المكلفِ):** فيشترط لوجوب الحج أن يكون مكلفًا، وأما غير المكلف فيصح من الصغير غير المميز؛ لحديث المرأة التي رفعت الصبي **فقالت: ألهذا حج؟ قال:** «نَعَم ولكِ أَجْر»[٣٧٠].

ومن هذا الحديث أخذ بعض العلماء أن الحج من المجنون صحيح؛ بسبب أن غير المميز الذي في المهد ليس له عقل، فالمجنون أيضًا ليس له عقل فيصح حجه بأن يُنوي عنه وليه، وهو قول

---

[٣٧٠] رواه مسلم.

وجيه قياسًا على الصبي الذي رفعته المرأة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن المذهب المعتمد أنه لا يصح الحج من المجنون.

- **الشرط الرابع: قوله: (القادرِ)**: وهو الاستطاعة، **فيجب بهذه الشروط الأربعة:**

- **الشرط الأول**: الإسلام.

- **الشرط الثاني**: الحرية.

- **الشرط الثالث**: التكليف.

- **الشرط الرابع**: القدرة.

- **الشرط الخامس**: المحرم؛ أي للمرأة.

مسألة: هل المحرم للمرأة شرط خامس أم من الاستطاعة؟

الجواب: **قال الخلوة**: إنه يدخل تحت شرط الاستطاعة، وليس شرطًا مستقلًا، وسواء قلنا بأنه شرط مستقل أو شرط داخل في الاستطاعة فإنه شرط لوجوب الحج على المرأة، كما سيأتي.

قوله: (في عُمُره مرةً): لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجّ مَرَّة فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ».

قوله: (على الفور): هذا يتمشى على القاعدة عندنا أن الأوامر كلها على الفور، وفي الحديث: «تَعْجَلُوا بِالْحَجّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»[٣٧١].

قوله: (فإن زال الرِّقُّ والجنونُ والصِّبا في الحج بعرفَةَ): صح فرضًا كما قال، فلو أحرم الرقيق بالحج ثم أُعتق فيجزئ هذا الحج عن حج الفريضة، والمذهب لا يصح الإحرام مع الجنون، والجنون إذا طرأ على الإحرام لا يبطل الإحرام، والمراد به أن شخصًا مجنونًا جنونًا مطبقًا فزال جنونه وهو في عرفة ثم أحرم فإنه يصح منه فرضًا.

---

[٣٧١] رواه أحمد.

وكذلك إذا زال الصبا فبلغ في يوم عرفة فإنه يصح منه فرضًا، فلو أحرم الصبي قبل بلوغه ثم بلغ وهو محرم في عرفة فيصح فرضًا، وأما إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة فالمذهب أنه يعيد، وإذا بلغ الصبي في رمضان أثناء النهار فيصح فرضًا إذا كان نوى من الليل، وأما إذا لم ينو من الليل فإنه لا يصح فرضًا، فالعبادات أحيانًا إذا بلغ الصبي فيها تصح ويكتفى منه بما فعله، وأحيانًا يلزمه أن يعيد ولا يكتفى منه بما فعله.

وهناك شرط ثان حتى يصح منه فرضًا: ألا يكون سعى بعد طواف القدوم، فإن سعى فإنه لا يصح منه فرضًا في تلك السنة، فإذا بلغ في عرفة وسعى بعد طواف القدوم، فلا يصح منه فرضًا؛ لأن السعي لا يُشرع تكراره، هكذا عللوا ذلك، والحل أن يفسخ هذا الإحرام ويجعله عمرة، بل **قال ابن جاسر**: يجب عليه أن يفعل ذلك؛ لوجوب حج الفريضة على الفور، فيفسخ هذا الحج ويقلبه عمرة ثم يحرم بالحج.

قوله: (وفي العُمْرَة قبلَ طوافِها صحَّ فرضًا) أي: إذا وُجد ذلك؛ أي زال الرق في العمرة قبل طوافها، أو زال الجنون في العمرة قبل أن يطوف، أو بلغ قبل أن يطوف فيصح منه هذه العمرة عن عمرة الإسلام وتجزئه، وأما إذا شرع في الطواف فلا تصح فرضًا، وتكون نافلة؛ لأنهم قالوا: إذا شرع الإنسان في طواف العمرة فقد شرع في أسباب التحلل فليس له أن يجعلها فرضًا، فإذا انتهى يلزمه أن يحرم مرة أخرى للعمرة؛ لأنها واجبة على الفور.

قال الشيخ منصور: ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضًا[٣٧٢]، أي أول عبادة الصبي نفل ثم آخرها فرضًا، وهذا هو المذهب، وهناك أقوال أخرى في المذهب.

قوله: (وفعلُهُما) أي: الحج والعمرة.

---

[٣٧٢] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

قوله: (من الصَّبِيِّ والعبدِ نفلًا) أي: يصح أن يفعل الصبي الذي لم يُميز الحج والعمرة وتكون له نافلة، ويثاب الصبي على أعمال البر، وأيضًا يصح من العبد نفلًا وإن لم يجب عليه؛ لعدم المانع، كما قال الشارح.

مسألة: كيفية الإحرام عن الصبي غير المميز[٣٧٣]، هل يقال له: قل، وعمره مثلًا خمس سنوات ويتكلم؟

الجواب: لا يصح منه الإحرام؛ لأن تصرفه غير صحيح، وإنما يحرم عنه وليه، فيقول وليه: أحرمت لابني فلان، أو بنتي فلانة، أو عقدت لها الإحرام، كما قال في [الإقناع].

۞ الكلام على الاستطاعة:

قوله: (والقادر: من أمكنه الركوبُ): وهذا فيه نظر؛ لأنه يفهم منه أن الذي لا يمكنه الركوب لا يكون قادرًا، بينما المذهب أن الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة الواجب عليه أن يُنيب من يحج عنه، ولذلك هذه العبارة فيها إشكال، وأصلها -كما دلني عليها بعض المشايخ- من [الوجيز] للدُّجَيْلي، ولم تذكر في أي كتاب، لم يذكرها في [الإقناع]، ولا في [المنتهى].

وذكرت قبل ذلك أن الشمراني صاحب كتاب [الإمام الحجاوي حياته وآثاره] ذكر أن الحجاوي ذكر مسائل كثيرة أصلها من [الوجيز]، وهذه منها، وستأتي مسائل أخرى، ذكر تقريبًا عشرين مسألة أصلها من [الوجيز] ولم تذكر في غير [الوجيز].

وأيضًا أرسل لي أحد المشايخ في (الكلية) عدة مسائل وذكر أن الحجاوي أخذها من [الوجيز]، وهذا أيضًا يزيد علامات الاستفهام، لماذا فعل الحجاوي وأضاف من كتاب [الوجيز]، مع أن كتاب [الزاد] قررنا أنه متأخر عن [الإقناع]، فألفه قبل أن يموت بسنتين؟ فلماذا وضع مثل

---

[٣٧٣] وأما المميز فيقال له: قل أحرمت بعمرة أو حج. وهكذا.

هذه الألفاظ المشكلة هنا، وهي تعارض قوله في آخر الفصل، والعاجز عن الركوب يلزمه أن ينيب.

قوله: (ووَجَدَ زادًا): الزاد هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة، **قالوا:** وينبغي أن يُكْثِر من الزاد؛ ليؤثر به محتاجًا ورفيقًا.

قوله: (وراحِلَةً): المراد بالراحلة هو المركوب، فيشترط أن يجد زادًا ومركوبًا؛ أي يركب عليها.

قوله: (صالحين لمثله): هذه مخالفة للمذهب، وهذه أصلها من [الوجيز]، والمذهب أن الزاد لا يُشترط أن يكون صالحًا لمثله، فقط الراحلة يشترط أن تكون صالحة لمثله، **وقالوا:** تشترط الراحلة مع بُعد المسافة فأكثر، وأما إذا كانت المسافة قريبة فلا تشترط الراحلة، فلا يشترط أن يجد راحلة بل يجب عليه أن يسعى ويمشي لا حبوًا وإنما على قدمه، وأما الزاد فيشترط أن يجده سواء كان بعيدًا أم قريبًا من مكة.

قوله: (بعدَ قضاءِ الواجباتِ): من الديون الحالَّة والمؤجلة، وهذا في الوقت الحالي مشكل، فيلزم من ذلك أن الذي يقترض مثلًا لشراء سيارة أو من (البنك العقاري للبناء)، فيستمر في السداد (٢٥) سنة، فيجلس هذا مديون خمس وعشرين سنة ولا يلزمه أن يحج، فهذه مشكلة[٣٧٤].

قوله: (والنفقاتِ الشرعيةِ) أي: يجد نفقات له ولعياله على الدوام، (كالوظيفة) الآن تعتبر من النفقات التي يجدها الإنسان وهي مستمرة، أو مثلًا عنده دكان يؤجره ويدر عليه كل شهر، أو مصنع، وهكذا.

قوله: (والحوائِجِ الأصليَّةِ) أي: بعد أن يجد الحوائج الأصلية من الكتب والمسكن والخادم وغيرها.

---

[٣٧٤] والمذهب إذا كان عندك أموال وعليك دين فتقابل ما عندك بالدين، فتسقط عنك الزكاة في قدر الدين، إلا إذا بقي مقدار عليه من الصندوق وعنده ما يزيد عليه في (الصندوق العقاري) فيزكي الفائض.

قوله: (وإن أعجَزَه) أي: عن السعي.

قوله: (كِبَرٌ): هذا يخالف قوله: من أمكنه الركوب.

قوله: (أو مَرَضٌ لا يُرْجى برؤُهُ، لزمه أن يقيمَ من يحجُّ ويعتمرُ عنه): أو يكون ثقيلًا لا يقدر أن يثبت على الراحلة، كما ورد في الحديث إلا بمشقة غير محتملة فيلزمه حينئذ أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورًا، ولو كان النائب امرأة عن رجل، أو رجل عن امرأة.

بل في الحديث أن **امرأة قالت:** إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، **فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «حُجِّي عَنْه»، فهذا يدل على إجزاء أن تحج المرأة عن الرجل، وكأن ابن حجر ذكر أن هناك بعض الروايات أن الذي سأل هو رجل، ولا إشكال.

قوله: (من حيثُ وجبا) أي: من المكان الذي وجب عليه الحج، من بلده، فإن حُج عنه أو أناب من غير بلده فالمذهب لا يجزئ، فلا بد أن يكون من بلده، إلا إذا قصرت النفقة فيحج عنه من حيث بلغ؛ أي من المكان الذي تكفي فيه النفقة.

قوله: (ويجزئ عنه، وإن عوفي بعد الإحرام) أي: لو أحرم والمستنيب مريض لا يستطيع أن يحج أو كان كبيرًا لا يستطيع فعوفي؛ أي قبل الإحرام مريض ثم لما أحرم النائب عوفي المستنيب فالمذهب أنه يجزئ، وبعض العلماء كالموفق وشيخ الإسلام: لا يجزئ، لأنه تبين له أنه يستطيع على الحج.

مسألة: لو أحرم النائب بعد أن عوفي المستنيب فهل يجزئ أو لا يجزئ؟ أي بعدما أحرم تبين أن هذا عوفي ولم يبلغه هذا المنيب هل يصح فرضًا على المستنيب؟

الجواب: هذا بالاتفاق لا يصح فرضًا.

مسألة ٢: هل يصح نفلًا على المستنيب أم على النائب؟

الجواب: قولان لأهل العلم:

- **القول الأول:** أنه يصح عن النائب، وهذا قال به الشيخ منصور في [شرح المفردات]، وإذا قلنا: يصح عن النائب، يلزمه رد النفقة للمستنيب، وهذا أصلح، وقال به أيضًا الشيخ مرعي.

- **القول الثاني:** أنه يصح عن المستنيب نفلًا، وقال به الشيخ عبد الرحمن السعدي، وابن نصر الله، والشيخ عثمان النجدي، **حتى إن الشيخ عثمان قال في (حاشيته):** هذه يُلغز بها، رجل صح نفله قبل فرضه، وهذا بعيد عن القياس، فكيف تصحح نافلة عن شخص لم يحج أصلًا فريضة، فأرجح أنه يصح عن النائب فقط؛ لأمور كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، والخلاف موجود بين المتأخرين.

قوله: (ويُشْتَرَطُ لوجوبه على المرأةِ وجودُ محرمِها): هذا شرط داخل في الاستطاعة للمرأة، كما قال الشيخ عثمان النجدي، فإذا لم تجد المرأة محرمًا فإنه لا يجب عليها الحج، وإذا ماتت لا يُخرج من تركتها من يحج عنها؛ لأنها ماتت والحج غير واجب عليها.

والمحرَم على المذهب يشترطونه في السفر الطويل والقصير، والسفر الطويل هو الذي يبلغ مسافة القصر، و السفر القصير يرجع فيه إلى العرف، فيشترط وجود المحرم في السفر.

قوله: (وهو زوجُها) أي: المحرَم.

قوله: (أو من تحرُم عليه على التأبيد بنسبٍ): فالمحرَم يشمل من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب كالأب والأخ وابن الأخ، السبعة المعرفون.

قوله: (أو سببٍ مباح) أي: يحرم على المرأة على التأبيد بسبب مباح، كالرضاع، والمصاهرة.

مسألة: إذا كان بغير سبب مباح هل يكون محرمًا؟

الجواب: لا يكون محرمًا، مثل لو كان أم المزني بها، فلا يكون الزاني محرمًا لها، فهي محرمة عليه، ولكن السبب الذي حرمها عليه مُحَرَّم، فلا يكون محرمًا لها.

۞ شروط المحرم:

- **الشرط الأول:** أن يكون مسلمًا.

- **الشرط الثاني:** أن يكون مكلفًا.

- **الشرط الثالث:** أن يكون بصيرًا، وتكون نفقة المحرَم على المرأة.

مسألة: هل يلزم الزوج أن يحج مع امرأته؟

الجواب: لا يلزم.

مسألة ٢: هل يلزم الزوج أن يدفع نفقة امرأته للحج؟

الجواب: نفقة الحضر لا تسقط، فيلزمه أن ينفق عليها بمقدار نفقة الحضر، وأما النفقة الزائدة للحج فهذه تكون على الزوجة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الحج.

قوله: (وإن ماتَ من لزماه أُخْرِجا من تَرِكَتِهِ) أي: إن مات من يلزمه الحج أو العمرة في حياته ولم يفعل؛ أي تحققت شروط الوجوب ولم يفعل أُخرج من تركته؛ لحديث: **"إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟** قال: **«نَعَم، حُجِّي عَنْهَا، اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»**.

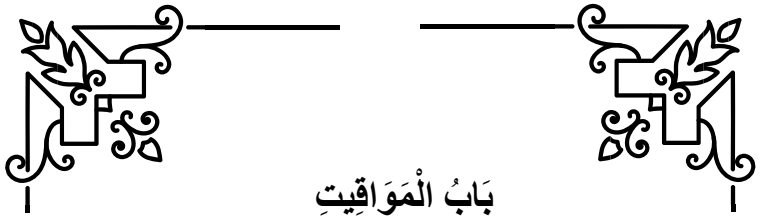

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْحِلِّ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

قوله: (بَابُ الْمَوَاقِيتِ): جمع ميقات، والميقات في اللغة هو الحد.

في الاصطلاح: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة، كذا عرفها في [الإقناع]، و[المنتهى]، و[الغاية]، والمواقيت تنقسم إلى مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية، وبدأ المؤلف بالمواقيت المكانية.

قوله: (وميقاتُ أهلِ المدينةِ ذو الحُلَيْفَةِ): وهي أبعد المواقيت، تبعد عن مكة بـ (٤٢٠كم)، والمذهب أن هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص حتى ميقات أهل المشرق ذات عِرق، ثبت بالنص، وإن كان المشهور عند كثير من العلماء أنه عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قوله: (وأهلِ الشامِ ومِصْرَ والمغربِ الجُحْفَةُ): والجحفة قبل رابغ، فيصح الإحرام منها، وتبعد عن مكة بـ (١٨٦كم).

قوله: (وأهلِ اليمنِ يلملمُ): وتبعد عن مكة بـ (١٢٠كم).

قوله: (وأهلِ نجدٍ قَرْنٌ): والطائف كذلك قرن المنازل، وهي اليوم مشهورة بالسيل الكبير.

قوله: (وأهلِ المَشْرِقِ) أي: العراق وخراسان.

قوله: (ذاتُ عِرْقٍ): قالوا: إن الدولة الآن بنت فيها ميقاتًا، وفي السابق كان لا يوجد فيها ميقات، فكانوا يحرمون من ميقات أهل نجد وهو السيل، والآن يحرمون من ميقاتهم.

قوله: (وهي لأهلِها ولمن مرَّ عليها من غيرِهم) أي: من غير أهلها، فلو مر الشامي بالمدينة فيُحْرِم من ذي الحليفة خلافًا لشيخ الإسلام الذي يجيز للشامي أن يحرم من الجحفة التي هي رابغ.

قوله: (ومن حجَّ من أهلِ مكةَ فمنها) أي: ومن حج من أهل مكة يجوز له أن يحرم من مكة؛ للحديث، وكذلك أهل مكة يهلون منها.

قوله: (وعمرتُه من الحِلِّ) أي: من كان في مكة يحرم للعمرة من الحل، وهو الآن مسجد عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بالتنعيم، حتى شيخ الإسلام ذكر أنه يسمى مسجد عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

والحاج لا يخلو حاله: إما أن يكون مفردًا فهذا لا شك أنه سيحرم من مكة، فيجوز أن يحرم من مكة، وإما أن يكون متمتعًا قد اعتمر فيحرم من مكانه، وإما أن يكون قارنًا بين الحج والعمرة فهل يغلِّب العمرة فيذهب إلى التنعيم أدنى الحل؟ أو يُغلِّب الحج فيحرم من مكانه؟ يقولون: إذا اجتمع الحج والعمرة فتندرج أفعال العمرة في الحج، فيكون الترتيب للحج.

وهذه لها ثمرات، وهذه من الثمرات، وستأتي ثمرات أخرى، فيقدم الحج هنا فيصح أن يحرم من مكانه ولو كان هناك عمرة معه في هذا القران، والمشهور من المذهب أنه لا يجوز للإنسان أن يتجاوز الميقات إذا أراد مكة أو أراد دخول الحرم أو أراد النسك إلا بإحرام.

قوله: (وأشهرُ الحجِّ: شوالٌ، وذو القعدةِ، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ): القعدة بفتح القاف وكسرها، والمذهب أنه يُكره أن يحرم قبل أشهر الحج وينعقد، فهذا في المواقيت الزمانية، وكذلك لو أحرم أيضًا قبل المواقيت المكانية فيصح مع الكراهة وينعقد.

بَابُ الْإِحْرَامِ [٣٧٥]

الْإِحْرَامُ: نِيَّةُ النُّسُكِ، سُنّ لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ، وَيُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ، وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ، وَصِفَتُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الْأُفُقِيِّ دَمٌ، وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ.

قوله: باب: ...

قوله: (الإحرامُ: نيةُ النُّسُكِ): **الإحرام في اللغة**: نية الدخول في التحريم.

في الشرع: نية النسك، كما قال المؤلف، أي نية الدخول فيه، فلا ينعقد بدونها، كما قال في [الغاية].

---

[٣٧٥] في نسخة: باب في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما.

مسألة: هل يشترط إذا أراد أن يحرم أن يتلفظ بشيء؟ أو هل ينعقدا لإحرام بالقلب أم باللسان؟ وإذا قلنا: إنه ينعقد بالقلب، هل يشترط شيء باللسان أو فعل آخر مع القلب؟

الجواب: المذهب أنه ينعقد بالقلب، فلو أتى إلى الميقات وأحرم بقلبه ولم يتلفظ بشيء فإن إحرامه صحيح وينعقد، ويستحب أن يتلفظ، وقال شيخ الإسلام: لا ينعقد إلا مع التلبية[٣٧٦] أو سوق الهدي؛ أي لا بد من قول أو فعل.

قوله: (سُنّ لمريدِه: غُسْلٌ): ولو كانت امرأة حائض ونفساء؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل وهي نفساء.

قوله: (أو تيممٌ لِعَدَمٍ) أي: إذا عدم الماء، والأفضل أن يقال: لتعذر استعمال الماء؛ أي سواء عدم الماء أو كان موجودًا لكنه لا يستطيع أن يستعمله فيشرع له التيمم خلافًا للموفق -رَحِمَهُ اللهُ-، **فإنه قال:** لا يُشرع له التيمم، والمذهب أن كل غسل مستحب إذا عدم الماء يستحب أن يتيمم له، ومرت في باب الغُسل.

قوله: (وتَنَظُّفٌ) أي: يُسن أن يتنظف قبل أن يحرم، بأخذ الشعر والظفر وقطع الروائح الكريهة.

قوله: (وتَطَيُّبٌ) أي: يستحب أن يتطيب في بدنه، ويكره أن يتطيب في ثيابه، فإذا خلع ثيابه فيلزمه أن يزيل الطيب قبل أن يلبسه مرة أخرى، ويرى شيخ الإسلام تحريم التطيب للمحرم[٣٧٧].

قوله: (وتجرُّدٌ من مخيط): المخيط هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل، فيُسن أن يتجرد.

---

[٣٧٦] أي النية مع التلبية، فيلبي ناويًا الإحرام، أو ينوي الإحرام مع سوق الهدي.

[٣٧٧] لكن لا أذكر يرى التحريم في ثيابه أم في بدنه، وأظن أنه يرى تحريم التطيب في اللباس.

مسألة: هل يجوز أن يحرم في ثيابه؟

الجواب: يجوز أن يحرم، مثل الرجل الذي أحرم في الجبة، وأمره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بخلعه مباشرة، فيجوز أن تحرم في ثيابك ثم لا تستديم فتخلع وليس عليك شيء، ولكن لو استدمت ولو لحظة فوق المعتاد يلزمه الفدية، وهذه قاعدة[٣٧٨].

مسألة ٢: إذا حلفت وأنت في بيت فلان، فقلت: والله، لن أدخل بيت فلان، وأنت في بيته فهل تحنث؟

الجواب: إن خرج على الفور فإنه لا يحنث، ولكن إن بقي لحظة فوق المعتاد فإنه يحنث.

مسألة ٣: إذا مس زوجته بلا شهوة هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: ينتقض وضوؤه، وأثناء المس أتت الشهوة فهل ينتقض وضوؤه؟ إن رفع مباشرة فإن وضوؤه لا ينتقض، ولكن إن استدام فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأن الاستدامة كالابتداء، أي كأنه ابتدأ زمنًا جديدًا مع هذه الشهوة.

مسألة ٤: هل من المخيط لبس الإزار الذي يسمى بالتنورة؟

الجواب: رأي الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- معروف، وبعض المشايخ رد على الشيخ وتعقبه، وهناك من العلماء من ألف في أن هذا يعتبر من المخيط، ولكن **قال في [الإقناع]:** ولو لبس إزارًا موصلًا جاز، وهذا الموضع في [الإقناع] قد يُلبس على بعض طلبة العلم أن المراد بها الموصل أي الدائري من جميع الجهات؛ أي مغلق من جميع الجهات، ولكن الصحيح أنه ثوب مع ثوب آخر موصل فيه.

قوله: (ويُحْرِمُ في إزارٍ) أي: يُسن أن يحرم في إزار وهو ما يُلبس أسفل البدن.

قوله: (ورِداءٍ أَبْيَضَيْنِ): استحبابًا.

---

[٣٧٨] الاستدامة كالابتداء فيما له زمن، غير الاستدامة أقوى من الابتداء.

قوله: (وإِحْرامٌ عَقِبَ ركعتين) أي: يُسن أن يحرم عقب ركعتين، إما نافلة أو فريضة، وحتى هذه استدل لها الشيخ إبراهيم الصبيحي -رَحِمَهُ اللهُ-، والدليل قوي جدًا أنه يُسن للإحرام صلاة.

والمذهب إن وافق وقت أي صلاة: فريضة، نافلة، راتبة، الضحى، تكفي، لكن لو لم يوافق أي صلاة فيُسن للإحرام صلاة تخصه، وخالف فيها شيخ الإسلام، **فإنه قال:** لو وافق وقت صلاة فيصلي ويحرم.

والذي يدل على سنية الإحرام بعد الصلاة قول جبريل -عليه السلام- للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُل : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»[٣٧٩]، وهذا الدليل قوي جدًا، يدل على أن الإحرام له صلاة وأن الأفضل أن يكون بعد صلاة، والصلاة التي أُمر بها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هي صلاة الظهر، وعند التحقيق الأولى أن يقال: عقب صلاة، حتى لو كان بعد ركعة واحدة[٣٨٠] وهي صلاة الوتر، فيُسن، وتحصل السنية بها.

قوله: (ونِيَّتُه شَرْطٌ) أي: لا يصير محرمًا بمجرد التجرد أو التلبية فلا بد أن ينوي الدخول في النسك.

قوله: (ويُسْتَحبُّ قولُه: اللهم إني أريدُ نسكَ كذا فيسره لي) أي: أريد عمرة، أو أريد حجًا، أو أريد حجًا وعمرة.

مسألة: هل هنا تلفظ بالنية؟

الجواب: أريد هنا هو الذي يخالف فيه العلماء وأن هذا هو التلفظ بالنية، نسك كذا هذا التعيين، والنية هي أريد، ورأي شيخ الإسلام أنه لا يُشرع، والغريب: أن شيخ الإسلام في المنسك الأخير **قال:** وإذا أراد أن يحرم ذكر هذا الذكر؛ **أي يقول:** اللهم إني أريد، **مع أنه يقول:**

---

[٣٧٩] رواه البخاري.

[٣٨٠] كما قاله الشيخ الخلوة في (حاشيته) على (المنتهى).

لا يشرع التلفظ بالنية، وأتى بهذه العبارة في منسكه الأخير الذي ذكر في مقدمته أنه ترك متابعة الأصحاب في بعض المسائل التي أدلتها ضعيفة.

قوله: (وإن حَبَسَني حابِسٌ فمَحلِّي[٣٨١] حيثُ حَبَسْتني): لحديث ضباعة بنت الزبير[٣٨٢]، والمذهب يستحب أن يشترط كل محرم سواء خاف من شيء يمنعه من النسك أو لم يخف، خلافًا لشيخ الإسلام فإنه يرى أنه لا يشرع إلا لمن خاف أن يحدث له شيء يمنعه من النسك.

قال ابن حجر: صح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-.

مسألة: ماذا يستفيد بهذا الاشتراط؟

الجواب: أنه إذا حبسه حابس يمنعه من إتمام النسك أنه يتحلل مجانًا.

قوله: (وأفضلُ الأنساك: التمتعُ): وهذا المذهب، واختلف العلماء في حج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هل كان متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا؟ **قال الإمام أحمد:** لا أشك أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حج قارنًا.

وقال شيخ الإسلام: كونه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حج قارنًا عليه متقدمو الصحابة، وحصلت خلافات في الألفاظ، فبعضهم يسميه متمتعًا، وبعضهم يسميه مفردًا، ولكن شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب على أن جميع هذه الألفاظ وأنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حج قارنًا، وكُتب فيها مصنفات كثيرة، كما ذكر النووي في [شرح مسلم]، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[٣٨١] بكسر الحاء واللام.

[٣٨٢] روى البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: (لعلك أردت الحج؟) قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني).

وَسَلَّمَ- تأسف أنه لم يفعل التمتع، فقال: «لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ولأحللت مَعَكُم».

قوله: (وصفتُه أن يحرمَ بالعُمْرة في أشهُر الحجِّ، ويَفْرُغَ منها): فالعبرة بالإحرام في أشهر الحج، وأما لو أحرم في رمضان واعتمر في شوال، فهذا لا يعتبر متمتعًا.

قوله: (ثم يحرمُ بالحج في عامِه): في نفس العام، فيكون بذلك متمتعًا، والإفراد أن يحرم بالحج ثم بعد أن يفرغ من الحج يعتمر، والقران أن يحرم بهما معًا، اللهم إني أريد حجًا وعمرة، أو يحرم بالعمرة أولًا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وهذه الصورة الثانية للقرآن، ولكن لو كان بالعكس أحرم بالحج فله له أن يدخل العمرة على الحج؟ المذهب لا، وقال الشيخ ابن عثيمين: له أن يدخل الحج على العمرة، والخلاف فيها كبيرة.

مسألة: هل يجوز للمتمتع أن يجعل عمرته لشخص وحجه لشخص آخر؟ أو العمرة عن نفسه والحج عن شخص آخر والعكس؟

الجواب: المذهب أنه يجوز.

وذكرنا أن أعمال العمرة تندرج وتدخل في الحج فيكون الترتيب للحج، وعلى القارن طواف واحد وسعي واحد، وأما المتمتع فعليه طوافان وسعيان، والمفرد طواف وحد وسعي واحد؛ أي أفعال القارن كأفعال المفرد إلا أن القارن يجب عليه هدي.

مسألة: هذا القارن الذي اندرجت ودخلت العمرة في حجه وصار الترتيب للحج يثاب على نسكين حج وعمرة، فهل يجوز أن يجعل العمرة هذه التي هي مندرجة في الحج عن شخص والحج عن شخص أو لا يجوز؟[٣٨٣]

الجواب: المذهب يجوز ذلك، مع أنه عمل واحد، ولكن هناك تفصيل في الهدي، وأيضًا فيه تفصيل في الإذن وعدم الإذن، فهل يشترط أن يستأذن من أنابه أو لا يشترط؟ هناك تفصيل كثير ذكرته في [التتمات]، وهذه مسألة مهمة يستفيد منها الإنسان ولكن لا يفعلها حتى يستأذن[٣٨٤].

قوله: (وعلى الأُفُقِيِّ دَمٌ): وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم؛ أي بينه وبين الحرم مسافة قصر فأكثر، فهذا أفقي يجب عليه دم نسك، وكذلك لو كان قارنًا فيجب عليه دم النسك، وأما من هو من حاضر المسجد الحرام ومن سكن من الحرم إلى دون مسافة قصر فإنه لو حج متمتعًا فيصح منه ولا دم عليه، **قال سبحانه:** ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، دم التمتع يشترط له سبعة شروط، مذكورة ومشهورة في الشروح.

مسألة: هذه المسألة صنفت فيها مصنفات من قِبل الحنابلة وهي من المفردات: يُسن للقارن والمفرد أن يفسخ حجه ويجعله عمرة ثم يحرم بالحج مرة أخرى حتى يكون متمتعًا، **قالوا:** ما لم يسوقا هديًا أو يقفا بعرفة، فإن ساقا هديًا أو وقفا بعرفة فليس لهما أن يفسخا – أي المفرد والقارن– حجهما ويجعلونها عمرة، وهذه من الأعمال التي تكون النية بعد العمل.

---

[٣٨٣] قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة –رضي الله عنها–: (طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك)، وهذا أقوى دليل على التداخل في العبادات، ففعل واحد يثاب عليه بثواب عملين.

[٣٨٤] وعلى حسب تفصيل الشيخ منصور في التمتع قال: إن اعتمر من الميقات عن شخص ثم ذهب إلى الميقات مرة أخرى وحج عن شخص آخر فهذا يسقط عنه الهدي. ولكن هناك تفصيل، وهذا من شروط وجوب الدم أن ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج، وأما إذا لم ينو فلا يجب عليه الدم ولا يكون متمتعًا.

فالقارن أتى إلى مكة وطاف طواف القدوم وسعى سعي الحج، ثم بعد أن ذلك يستحب الفعل الماضي ينويه طوافًا للعمرة مع أنه مضى زمنه، والسعي للعمرة ثم يتحلل ثم إذا جاء اليوم الثامن يحرم بالحج.

مسألة ٢: هل يجوز لهذا الذي أحرم بالإفراد أو القارن -الذي يسن له أن يفسخ الحج ويجعله عمرة- أن يجعله عمرة ثم يعود إلى أهله ويترك الحج؟

الجواب: إذا كان فريضة فلا يجوز أن يتحلل ويلزمه أن يحرم للحج؛ لأن الفريضة واجبة على الفور، وأما إذا كان نافلة فهذه مسألة غامضة ذكرها الشيخ منصور وابن النجار في شرحه، وذكرا فيها خلافًا بين القاضي وابن عقيل، فاختار ابن عقيل التحريم، واختار القاضي الجواز.

والغريب أن شيخ الإسلام تكلم عليها في [شرح العمدة]، وذكر أنه لا يجوز، وكذلك الشيخ ابن جاسر تكلم عنها في [مفيد الأنام]، وذكر أنه لا يجوز، ولم يُشر إلى كلام شيخ الإسلام، وهذا شيء غريب، وأنا تكلمت عنها في كتاب [التنبيهات]، وذكرت أن ظاهر المذهب من مواضع أخرى أنه يجوز، وهذا في القارن والمفرد إذا فسخ حجه إلى عمرة.

مسألة ٣: هل المتمتع الذي أتى إلى مكة ونوى بالعمرة أن يتمتع بها إلى الحج ثم تحلل منها، هل يجوز له أن يعود إلى أهله أو لا؟

الجواب: يجوز له أن يعود إلى أهله ويترك الحج إلا إذا كان الحج واجبًا عليه، فيلزمه أن يحرم بالحج للفورية.

قوله: (وإن حاضتْ المرأةُ فخَشِيَتْ فواتَ الحجِّ أَحْرَمَتْ به وصارت قارنةً): هذه المرأة أحرمت بالعمرة وخشيت فوات الحج، فأحرمت بالعمرة مثلًا في اليوم الثامن والعادة ستستمر سبعة أيام، وسيأتي يوم عرفة وهي لم تفعل العمرة، فخشيت فوات الحج، ويكون الحج فائتًا إذا طلع فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة.

فهذه خشيت أن يطلع عليها الفجر يوم النحر وهي لم تعتمر، فيجب عليها أن تحرم بالحج وتدخل الحج على العمرة، وتصير قارنة؛ لفعل عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصحيح، أنها لما أحرمت متمتعة فحاضت **فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «أَهِلِّي بِالْحَجِّ»، وهذا ليس خاصًا بالمتمتعة الحائض فقط بل حتى لو خشي غيرها فوات الحج فيلزمه أن يدخل الحج على العمرة.

مثلًا: أتى اليوم التاسع فأحرم بالعمرة ولا يوجد لديه وقت كافي أن يذهب فيعتمر، فنقول له: أدخل الحج على العمرة، واذهب إلى عرفة، فيصبح قارنًا.

قوله: (وإذا اسْتَوَى على راحلَتِه) أي: لا يلبي بعد الصلاة ولا في المسجد وإنما بعد ركوب الراحلة، وهذا قاله جماعة من الحنابلة، والمذهب يستحب أن يلبي عقب إحرامه، وقال المؤلف: إنه لا يستحب له التلبية إلا إذا استوى على راحلته.

قوله: (قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك): المشهور (إن الحمد)؛ لإفادتها العموم، ويجوز **(أن الحمد)** على أنها للتعليل، أي لأن الحمد والنعمة، وقال في [الإقناع]: ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ومغمى عليه؛ تكميلًا لنسكهم.

قوله: (يُصَوِّتُ بها الرجلُ) أي: يُسن للرجل أن يرفع ويجهر بالتلبية؛ لحديث: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ وَالتَّلْبِيَة»[٣٨٥].

قوله: (وتُخْفِيها المرأةُ): بقدر ما تُسْمِع رفيقتها، وحكم جهرها في المذهب أنه يكره، فيكره أن ترفع فوق القدر الذي تسمع به رفيقتها.

---

[٣٨٥] رواه الترمذي.

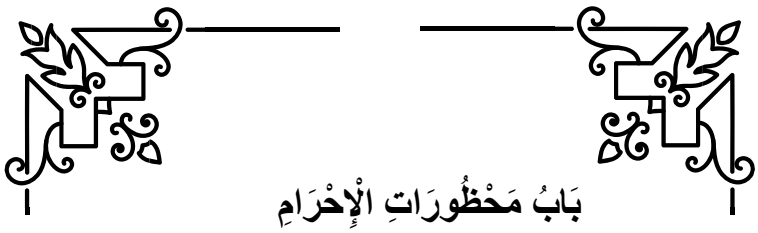

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى، وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى، وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، أَوْ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ أَوْ شَمَّ طِيبًا أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى، وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًا أَصْلًا وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَلَا الصَّائِلِ.

قوله: ([بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ]): وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام، كما قال في [الإقناع].

- **المحظور الأول: قوله: (وهي تسعةٌ: حلقُ الشعرِ)**: من جميع بدنه، فيحرم على المحرم أن يحلق الشعر من جميع بدنه في رأسه أو قدمه أو في أي مكان بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

- **المحظور الثاني: قوله: (وتقليمُ الأظْفارِ)**: أو قصها فإنه يحرم.

قوله: (فمن حلق أو قَلَّمَ ثلاثةً فعليه دمٌ): والمذهب أنه لو حلق شعرة فعليه إطعام مسكين، ولو حلق شعرتين فعليه إطعام مسكينين، وكذلك لو قلَّم ظفر واحد فعليه إطعام مسكين، ولو قلم ظفرين فعليه إطعام مسكينين، وإذا وصل إلى ثلاثة فإنه يلزم دم، وهذا الدم -كما سيأتي- يسمونه فدية الأذى.

- **المحظور الثالث: قوله: (ومن غطى رأسَه)**: تغطية رأس الذكر كله أو بعضه، ومنه الأذنان فيحرم تغطيتهما.

قوله: (بملاصِق فَدَى): بملاصق خالف فيها المذهب، والمذهب سواء غطى رأسه بملاصق أو ليس ملاصقًا له مما يستديمه معه كالمحمل أو المظلة التي يجعلها فوق رأسه فإنه يفدي، سواء لاصق رأسه أو لم يلاصقه، وأما لو غطى رأسه بجدار مثلًا أو جلس تحت شجرة فإنه لا يعتبر قد ارتكب محظورًا.

- المحظور الرابع: قوله: (وإن لَبِسَ ذكرٌ مخيطًا فَدَى): قال ابن النجار: لبس المخيط في بدنه أو بعضه مما عُمِل على قدره؛ أي على قدر الملبوس عليه، فهذا محظور على الرجل أن يلبس مخيطًا، وذكرنا الإزار الذي مقفل من جميع النواحي فإنه محظور.

مسألة: هل يجوز عقد الإزار أو لا يجوز؟

الجواب: المذهب أنه يجوز إذا احتاج لعقده لستر العورة.

<u>ويستثنى من لبس المخيط:</u>

- أولًا: لبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولا فدية.

- ثانيًا: لبس السراويل إذا عدم الإزار فإنه له أن يفعل ذلك ولا فدية.

- المحظور الخامس: قوله: (وإن طيَّب بدنَه أو ثوبَه): الطيب، والمحرَّم في الطيب هو المس والشم والاستعمال، والطيب هو ما يتطيب به من عطر ونحوه، فإذا تعارف الناس على أنهم يتخذونه للطيب من نبتة معينة فإنه يحرم استعماله ومسه وشمه، وإن طيَّب بدنه أو ثوبه شامل الرجال والنساء حتى في الأكل والشرب فيحرم استعمال الزعفران.

قوله: (أو ادَّهَنَ بمُطَيَّبٍ) أي: دُهن فيه طيب.

قوله: (أو شَمَّ طيبًا أو تبخر بعود ونحوِه): كالعنبر.

قوله: (فَدَى أي): يجب عليه أن يفدي.

مسألة: ما حكم (الشامبو) و(الصابون المطيب) هل يجوز استعمالها أم لا؟

الجواب: ظاهر المذهب أنه لا يجوز استعمالها، **قال الشيخ محمد إبراهيم -رَحِمَهُ اللهُ-:** إن الطيب الذي فيها أحيانًا يكون أفضل رائحة من الأطياب العادية، فهناك بعض (الشامبو) والصابون فيه من الطيب ما تفوح رائحته بسرعة بمجرد استعماله وتبقى بعد غسله رائحته، وهذا فيه ترفه، فالواجب تجنب هذا؛ لأنهم قالوا: أو ادهن بمطيب، والدهن يجوز استعماله لكن لو انضم مع الدهن الطيب فيحرم، وكذلك الصابون المطيب، ويستعمل المحرم الصابون الذي بدون طيب.

والإشكال في صورتين:

- **الصورة الأولى:** إذا كان الطيب الذي في الصابون أو (الشامبو) رائحته رائحة فواكه: نعناع، برتقال، تفاح، والمذهب يقول: إذا شم الفواكه ومس الفواكه وأكلها ليس محظورًا، فهل هذا يعتبر من الطيب أو ليس بطيب؟

- **الصورة الثانية:** الصابون الذي رائحته ليس فيها طيب ولكن فيها رائحة زكية -جميلة- ولا تصير إلى درجة الطيب، وإنما يرتاح الإنسان إذا شمها، فهل هذا يعتبر من الطيب؟ الذي فيه من الفواكه يعتبر من الطيب ويحرم استعماله، وفي السابق لم يكن الناس تتخذ الطيب من التفاح والموز والبرتقال، واليوم كثير من الصابون (والشامبوهات) كلها فيها روائح من هذه، بل هناك عند بعض العطارين تجد الطيب برائحة التفاح، أو رائحة البرتقال، وهناك طيب برائحة الفواكه، وهذا الطيب يتطيب به الناس ويستعملونه في المناسبات، فهذا يعتبر طيبًا فيحرم، وأما الذي فيه رائحة زكية ولا يصل إلى حد الطيب فهذا يحتاج إلى تحرير.

- **المحظور السادس: قوله: (وإن قتل صيدًا):** الصيد، **ويحرم فيه عدة أشياء:**

- **أولًا:** يحرم قتل الصيد.

- **ثانيًا:** يحرم اصطياده حتى ولو لم تقتله.

- **ثالثًا:** يحرم أذاه ولو لم تقتله أو تجرحه.

- **رابعًا:** يحرم الإعانة عليه.

- **خامسًا:** تحرم الدلالة إليه.

صفات الصيد:

قوله: (وإن قتل صيدًا مأكولًا): يشترط أن يكون مأكولًا.

قوله: (برِّيًا أصلًا) أي: ويشترط أن يكون بريًا، أصله بري حتى لو استأنس، فالحمام يعتبر من الصيد حتى لو استأنس وعاش مع الإنسان فإنه لا يزال صيدًا، بخلاف الإبل والبقر والغنم فهذه ليست برية وإنما هي صيود أهلية.

قوله: (ولو تولد منه ومن غيرِه) أي: لو تولد من الصيد المذكور المأكول وغير المأكول، مثلًا، تولد من الوحشي والإنسي فيغلب جانب الحظر والتحريم.

قوله: (أو تَلِفَ في يده فعليه جَزاؤُه) أي: تلف الصيد في يد المحرم سواء بمباشرة أي أنه أتلفه بنفسه أو بسبب كأن يدل من يريد أن يصيد الصيد فيلزمه جزاؤه.

۞ الحيوان الذي لا يحرم في الصيد حال الإحرام:

قوله: (ولا يَحْرُمُ حيوانٌ إنسيٌّ): وهو المستأنس الأهلي كالدجاج وبهيمة الأنعام؛ لأنها ليست بصيد.

قوله: (ولا صيدُ البحر) أي: لا يحرم صيد البحر كالأسماك، ولكن هنا قيد ذكره الشارح وهو: إن لم يكن بالحرم، فإن كان هذا الصيد البحري في بحيرة في الحرم مثلًا فيحرم صيده.

قوله: (ولا قتلُ مُحَرَّمِ الأكلِ): فلا يحرم بالحرم ولا حال الإحرام أكل قتل محرم الأكل، كالأسد، والنمر، والكلب إلا المتولد كما تقدم.

قوله: (ولا الصائلِ): حتى ولو كان صيدًا، والصائل هو الحيوان الذي يهجم على الإنسان فيجوز أن يقتله دفعًا عن نفسه.

مسألة: الحيوان الذي يقتله المحرم الذي يحرم عليه أن يقتله هل هو ميتة فيجوز للمضطر فقط أو هو محرم على المحرم ونحوه؟

الجواب: يعتبر ميتة فيحرم على المحرم وغيره إلا حال الضرورة.

وَيَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ وَلَا يَصِحُّ وَلَا فِدْيَةَ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ، وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِطَوَافِ الْفَرْضِ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللِّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ، وَالْقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي.

- المحظور السابع: قوله: (ويَحْرُمُ عقدُ النكاح): لحديث عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «لَا يَنكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ».

قوله: (ولا يصح ولا فدية): لأنه لا يصح أصلًا، فلا فدية في عقد النكاح، قال الشارح: ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد[٣٨٦]، وأما خطبة النساء في حال الإحرام فالمذهب أنها تكره.

قوله: (وتَصِحُّ الرَّجْعَةَ): لأن الرجعة هي استدامة النكاح، ولا تكره أيضًا.

- المحظور الثامن: قوله: (وإن جامع قبل التحلُّلِ الأولِ فَسَدَ نُسُكُهُما، ويمضيان فيه ويقضيانِه ثانيَ عامٍ): الوطء، ما يترتب على هذا المحظور:

- أولًا: أنه يفسد نسكهما.

- ثانيًا: يجب عليهما أن يمضيان في هذا الحج الفاسد، ويفعلا جميع أفعال الحج كالإحرام الصحيح.

- ثالثًا: أن يقضيان في العام الثاني على الفور وجوبًا.

- رابعًا: يجب عليه بدنة[٣٨٧].

---

[٣٨٦] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

[٣٨٧] ذكر المؤلف في المباشرة أنه يجب فيها بدنة فيجب عليه هنا بدنة من باب أولى.

مسألة: بما يحصل التحلل الأول في الحج؟

الجواب: يفعل اثنين من ثلاثة، والثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، فإذا وطء بعد فعل اثنين من هذه الثلاثة فإنه قد يكون تحلل التحلل الأول.

مسألة ٢: هل تفسد العمرة بالوطء؟

الجواب: نعم تفسد بالوطء إذا وطئ قبل تمام السعي، فمن بعد الإحرام إلى تمام السعي فإذا وطئ فيها فتكون العمرة فاسدة ويمضي فيها ويلزمه أن يقضيها مباشرة.

مسألة ٣: هل يجب في الوطء في العمرة شيء؟

الجواب: كثير من الناس لا يعرفون أن العمرة تفسد، فالعمرة تفسد كالحج، فالحج يفسد قبل التحلل الأول، والعمرة تفسد قبل تمام السعي، والوطء في العمرة يجب فيها شاة مطلقًا، وهذه الشاة كفدية أذى، سواء فسدت العمرة أو لم تفسد فيجب بالوطء في العمرة شاة، كما روي عن ابن عباس، وهذه الشاة كفدية أذى فيخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وسيأتي.

- **المحظور التاسع: قوله: (وتَحْرُمُ المباشرة):** والمراد بها المباشرة بما دون الفرج، أي كل مقدمات الجماع من تقبيل ولمس والوطء فيما دون الفرج والنظر بشهوة، فكل هذا محرم.

مسألة: هل الكلام للمحرم الذي فيه فحش يجوز مع الزوجة؟

الجواب: ذكر في [الإقناع] أنه محرم، **فقال:** ويجتنب المحرم ما نهى الله عنه: من الرفث؛ وهو الجماع، وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام والفسوق: وهو السباب والجدال: وهو المراد فيما لا يعني.

قوله: (فإن فَعَلَ) أي: باشرها.

قوله: (فأنزل لم يفسُد حَجُّهُ وعليه بدنةٌ): قيدوها هنا: فأنزل منيًا، كما قال الشيخ منصور، فهل عليه بدنة مطلقًا سواء باشر قبل التحلل الأول أو بعد التحلل الأول؟ هذا لا بد أن نقيده بكلام الشيخ منصور في [كشاف القناع]، والشيخ عثمان النجدي: أن المراد هنا قبل التحلل الأول، فإذا باشر بعد التحلل الأول فعليه شاة وهي فدية أذى، وفدية الأذى يدخل فيها ثلاثة عشر فعل كلها يجب فيها فدية الأذى، كما سيأتي.

قوله: (لكن يُحْرِمُ من الحِلِّ لطواف الفَرْضِ) أي: لكي يطوف طواف الإفاضة حال كونه محرمًا، وهذه ذكر الشيخ منصور: إما سبق قلم؛ لأنه لا يجب، فلا يذكر الحنابلة هنا وجوب الإحرام، وإنما يذكرونه لو جامع قبل التحلل الأول، وأيضًا لو جامع بعد التحلل الأول وتحلل بغير الطواف؛ أي حلق ورمى ثم جامع، **فيقولون:** يلزمه أن يحرم من الحِل ؛ لكي يطوف محرمًا.

قال الشيخ منصور: وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد[٣٨٨]؛ أي إلا أن يكون الحكم ذكره هنا بعد المباشرة على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد؛ أي من قال: إن المباشرة تفسد الحج، والمذهب أنها لا تفسد الحج.

فإذا تحلل التحلل الأول يسمى نصف محرم، ذكره الزركشي، وذكره ابن جبرين في (حاشيته) عن بعض العلماء كالقاضي أنه نصف محرم، ويترتب عليه أمور ستأتي.

قوله: (وإحرامُ المرأةِ كالرجل إلا في اللباس) أي: لبس المخيط لا يحرم عليها، وكذلك يجوز لها تغطية الرأس.

---

[٣٨٨] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

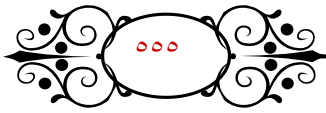

قوله: (وتجتنبُ البرقُعَ): وهو معروف، والبرقع تجتنبه المرأة المحرمة حتى لو لبست فوقه غطاء، فيحرم عليها أن تلبس البرقع؛ للنهي عنه في البخاري، وإذا لبست يجب عليها فدية؛ لأنه محظور خاص بها.

قوله: (والقُفَّازين): ما يلبس على اليدين.

قوله: (وتغطيةَ وجهِها): المذهب أن إحرام المرأة في وجهها، **وقالوا**: إلا أنها تسدل وجهها بمرور الرجال الأجانب قريبًا منها.

قوله: (ويباحُ لها التَّحَلِّي): بالأساور وغيرها.

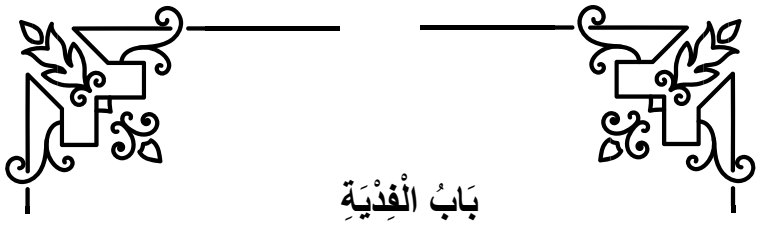

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ وَلُبْسِ مَخِيطٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ، وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يُشْتَرَى بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ.

وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ، وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ بَدَنَةٌ، وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةٌ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَةٌ لَزِمَهَا.

قوله: ([بَابُ الْفِدْيَةِ]): وهي ما يجب بسبب نسك أو حرم، كما يعرفونها.

والفدية تنقسم إلى ضربين:

الضرب الأول: الفدية الواجبة على التخيير، وتحتها قسمان:

- **القسم الأول:** فدية الأذى.

- **القسم الثاني:** فدية قتل الصيد.

الضرب الثاني: الفدية التي تجب على الترتيب، ويدخل فيها:

- **القسم الأول:** دم المتعة والقران.

- **القسم الثاني:** دم الإحصار.

- **القسم الثالث:** دم الوطء في الفرج.

- **القسم الرابع:** الدم الواجب لفوات الحج أو ترك واجب.

وخلط المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- هذه الأقسام، ويأليته تابع [المقنع] في ترتيب الفدية، فهو نثر الكلام، والكلام في أصله مرتب، بدأ في الضرب الأول وهو الذي تجب فيه الفدية على التخيير، وتحته قسمان: فدية الأذى، وفدية قتل الصيد.

قوله: (يُخَيَّرُ بفدية حلقٍ وتقليمٍ): هذه فدية أذى.

- **أولًا:** حلق أكثر من شعرتين، وتقليم أكثر من ظفرين.

- **ثانيًا: قوله: (وتغطيةِ رأسٍ).**

- **ثالثًا: قوله: (وطيبٍ).**

- **رابعًا: قوله: (ولُبْسِ مخيط).**

قوله: (بين صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينَ لكل مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ تمرٍ أو شعيرٍ، أو ذبح شاة): وهذه الأمور الثلاثة التي يخير بينها من وجبت عليه فدية الأذى.

۞ ويدخل في فدية الأذى أيضًا ما يلي:

- **خامسًا:** المباشرة دون الفرج بغير إنزال.

- **سادسًا:** الإمناء بنظرة.

- **سابعًا:** الوطء في العمرة مطلقًا.

- **ثامنًا:** الإمناء بالمباشرة بما دون الفرج.

- **تاسعًا:** الوطء بعد التحلل الأول في الحج[٣٨٩].

---

[٣٨٩] هذا الذي عندي وإلا فهناك زيادة.

- **الضرب الأول:** فهذه كلها تجب فيها فدية أذى، فإذا قالوا: يجب فيها دم أو شاة؛ فالمقصود بها فدية أذى، **قال سبحانه:** ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأصل أنه وجبت في الحلق وألحق باقي المحظورات بالحلق، والقسم الثاني مما يجب على التخيير: جزاء الصيد، وذكره بقوله: وبجزاء صيد بين مثل إن كان.

قوله: (وبجزاءِ صيدٍ بَيْنَ مِثْلٍ): المثل هنا هو المثيل والمقارب والمشابه للصيد الذي قتله من بهيمة الأنعام، وجزاء الصيد إما أن يكون هذا الصيد له مِثل من النعم، أو ليس له مثل من النعم.

قوله: (بَيْنَ مِثْلٍ إن كان) أي: يذبح المثل إن كان له مِثل.

قوله: (أو تقويمِه بدراهمَ يشترى بها طعامًا) أي: أو تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعامًا، والطعام هو مد من البر أو نصف صاع من غيره من الأصناف التي في زكاة الفطر.

قوله: (فيُطْعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدًّا): هذا فيه مخالفة للمذهب، والمذهب أنه يطعم كل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غير البر.

قوله: (أو يصومُ عن كل مُدٍّ يومًا): وهذا أيضًا خالف فيه المذهب تابع [المقنع] في المسألتين، والمذهب أنه يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، وهذا فيها كلام أيضًا في التحويل إلى إطعام مساكين ففيها كلام كثير.

قوله: (وبما لا مِثْلَ له بين إطعامٍ وصيامٍ) أي: إذا كان الصيد ليس له مِثل من بهيمة الأنعام فيخير بما لا مِثل له بين إطعام وصيام، فيقوم الذي ليس له مثل من بهيمة الأنعام، يقومه فإما أن يخرج بقيمته طعامًا أي يطعم لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، وقد تبلغ الأيام مائة يوم أو أكثر.

مثال: الغزالة فيها شاة، فيخير هذا الذي قتل الغزالة بين أن يذبح الشاة أو يقوم قيمة الشاة، بألف ريال مثلًا، فيخرج من عنده أو يشتري طعامًا فيطعم كل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره.

فإذا لم يكن عنده مال، **فنقول:** الألف ريال كم فيها من الأمداد إذا كان من البر أو كم فيها من نصف الصاع إذا كان من غير البر، فيصوم بمقدار إطعام كل مسكين، فقد تكون فيها مائة مد من البر، فيصوم مائة يوم، وقد يكون فيها خمسين نصف صاع من غير البر، فيصوم خمسين يومًا.

وأما إذا قتل صيدًا ليس له مِثل من بهيمة الأنعام، فالتقويم يكون في هذا الصيد المقتول نفسه، فيسأل كم قيمة هذا الصيد، مثلًا قيمته خمسمائة ريال، فيشتري بالخمسمائة ريال طعامًا، أو يصوم.

- **الضرب الثاني:** وهي الفدية التي تجب على الترتيب، وتحتها أربعة أقسام كما ذكرنا.

- **القسم الأول: قوله: (وأما دمُ متعةٍ وقِرانٍ فيجبُ الهديُ): وهذه واجبة على الترتيب:**

- **أولًا:** يجب الهدي، **قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** [البقرة: ١٩٦].

قوله: (فإن عَدِمَهُ فصيام ثلاثةِ أيامٍ) أي: لا يوجد عنده هدي أو ليس عنده ثمنه فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج.

قوله: (والأفضلُ كونُ آخرِها يومُ عرفةٍ) أي: يدخل وقت صيام الثلاثة أيام من حين إحرامه بالعمرة وهذا وقت جواز، ووقت الأفضلية يكون اليوم السابع والثامن والتاسع، وأما وقت الوجوب أي: ام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فهذه لها ثلاثة أوقات.

قوله: (وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله): المراد أنه إذا فرغ من أعمال الحج، ولا يشترط أن يعود إلى أهله، فلو صامهم في الطريق يجوز، **قال سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: ١٩٦].

- **القسم الثاني: قوله: (والمُحْصَرُ)**: هذا القسم الثاني في الفدية التي تجب على الترتيب: المحصر، وهو الذي مُنع من إتمام النسك.

قوله: (والمُحْصَرُ إذا لم يجد هديًا صام عَشَرَةً ثم حَلَّ): والمحصر يجب عليه أولًا أن يذبح الهدي حتى يتحلل، بنية التحلل، **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** [البقرة: ١٩٦]، فإن لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ولا يتحلل حتى يصوم العشرة أيام، والدليل قياسًا على دم التمتع، وهذا يدخل تحت قاعدة القياس في العبادات.

- **القسم الثالث مما يجب على الترتيب**: وهو الوطء في الحج.

قوله: (ويجب بوطءٍ في فرجٍ في الحجِّ بدنةٌ): وهذا قبل التحلل الأول، فيجب بدنة، وكذلك لو باشر فأنزل قبل التحلل الأول فيجب عليه بدنة.

قوله: (وفي العُمْرة شاةٌ): العمرة مطلقًا، فمتى ما وطئ في العمرة وجب عليه شاة، والمراد بالشاة كفدية أذى.

مسألة: ما الواجب في الوطء بعد التحلل الأول في الحج؟

الجواب: شاة، وهي كفدية أذى[٣٩٠]، ذكرها في ضرب الترتيب مع أنها في ضرب التأخير.

---

[٣٩٠] وأذكر سؤالًا مر علي وهو مشكل على المذهب، أنه يعتمر ثم يتحلل بدون أن يقصر ثم يحرم بالحج، وهذه مصيبة عندنا، وبحثها الشيخ ابن جاسر بحثًا كثيرًا ومستفيضًا ورجح أنه يكون قارنًا، وأما على ظاهر المذهب أن حجه فاسد؛ لأنه لا يجوز في المذهب أن تُدخل نسك على نسك أنت فيه، أو كثير من النساء يسأل فتقول: ذهبت إلى مكة وأحرمت وحضت ولم أعتمر، أو ولم أطوف، أي تطوف وتسعى حياء، ثم

قوله: (وإن طاوعتْه زوجةٌ لزِمها) أي: لزمها ما ذُكر في فدية الحج والعمرة، وفي نسخة: لزماها؛ أي البدنة في الحج والشاة في العمرة، كما قال الشيخ منصور، **فقال:** في نسخة لزماها أي البدنة في الحج والشاة في العمرة[٣٩١].

- **القسم الرابع -الذي يجب على الترتيب-:** الدم الواجب لفوات الحج، أو لترك واجب، والحكم فيها كدم المتعة، والذي في دم المتعة أنه يذبح هدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام فقط، الحكم فيها كدم المتعة.

تعود، ثم تقول: أنا رجعت مرة أخرى وأحرمت بعمرة. فالآن أدخلت عمرة على عمرة، فهذه أيضًا فيها إشكاليات.

[٣٩١] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

فَصْلٌ:

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ فَدَى مَرَّةً بِخِلَافِ صَيْدٍ، وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا، وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، دُونَ وَطْءٍ وَصَيْدٍ وَتَقْلِيمٍ وَحِلَاقٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ، وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في حكم فدية من كرر محظورًا.

قوله: (ومن كرر محظورًا من جنسٍ) أي: من جنس واحد، مثلًا حلق ثم حلق، أو قلم ظفرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ولم يكفر.

قوله: (ولم يَفْدِ فدى مرةً) أي: تتداخل، فلو حلق أكثر من مرة أو قلم أكثر من مرة ولم يفد للأولى فإنه يفدي مرة واحدة.

قوله: (بخلاف صيد) أي: إلا الصيد ففيه بعدده، ولو قتلهم في دفعة واحدة، فكل صيد يلزمه جزاء فيه، ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥].

قوله: (ومن فَعَل محظورًا من أجناس): بأن حلق وقلَّم أظفاره وليس مخيطًا.

قوله: (فدى لكل مرةٍ) أي: فدى لكل جنس.

قوله: (رَفَضَ إحرامَهُ أَوْ لا): المذهب حتى لو نوى أنه يُبطل إحرامه فإنه لا يَبطل أبدًا، بخلاف الصلاة، والصيام، والاعتكاف، فهذه لو نوى قطعها فإنها تنقطع، وأما الحج فلا.

قوله: (ويسقُطُ بنسيانٍ): وكذلك بالجهل والإكراه.

قوله: (فديةُ لُبْسٍ وطِيبٍ وتغطيةِ رأسٍ): الضابط في هذه: أن ما فيه إتلاف لا يسقط بالجهل والنسيان والإكراه، وأما الذي ليس فيه إتلاف فإنه يسقط بالنسيان لو فعله ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا فإنه لا فدية فيه.

قوله: (دون وطءٍ وصيدٍ وتقليمٍ وحِلاقٍ): هذا لو فعلها جاهلًا أو ناسيًا، بأن حلق أو قلم ناسيًا أو جاهلًا فإنه يلزمه الفدية.

قوله: (وكلُّ هَدْيٍ): هذا ضابط.

قوله: (وكلُّ هَدْيٍ، أو إِطْعامٍ لمساكينِ الحَرَمِ): يتعلق بحرم، أو إحرام فإنه يكون لمساكين الحرم فقط، فإنه يلزمه ذبحه وتسليمه لمساكين الحرم، **وهناك مستثنيات سيذكرها:**

- **المستثنى الأول: قوله: (وفِدْيَةُ الأذى واللُّبس ونحوِهما) أي**: الحلق واللبس ونحوهما، فحيث وُجد سببه في أي مكان فعل ما يوجب فدية الأذى فيجوز أن يفدي في نفس المكان.

- **المستثنى الثاني: قوله: (ودمُ الإحصارِ)**: فأي مكان حُصر فيه فإنه يخرج ذلك الدم في ذلك المكان ولو كان خارج الحرم، ويجزئ أن يرسله إلى الحرم.

قوله: (حيثُ وُجِدَ سَبَبُه): من حِل أو حرم، كما قال الشيخ منصور.

قوله: (ويجزِئُ الصومُ بكلِّ مكانٍ): وكذلك الحلق لا يختص بمكان معين بخلاف الإطعام فإنه يكون لمساكين الحرم.

قوله: (والدمُ شاةٌ): الدم إذا أُطلق فالمراد به شاة، والشاة هنا كالأضحية: جذع ضأن، أو ثني معز.

قوله: (أو سُبْعُ بَدَنَةٍ): البدنة هنا البعير الذي استكمل خمس سنوات.

قوله: (وتُجْزِئُ عنها بَقَرَةٌ) أي: تجزئ عن البدنة بقرة استكملت خمس سنوات.

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهُ وَالْأَيِّلِ وَالثَّيْتَلِ وَالْوَعْلِ بَقَرَةٌ، وَالضَّبُعِ كَبْشٌ، وَالْغَزَالَةِ عَنْزٌ، وَالْوَبْرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ، وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَالْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَالْحَمَامَةِ شَاةٌ.

قوله: ([بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ]) أي: ما يجب في الصيد، وأيضًا هنا -رَحِمَهُ اللهُ- نثر الكلام الذي ينبغي أن يكون مرتبًا؛ **لأن جزاء الصيد ينقسم إلى ضربين:**

- **الضرب الأول:** الصيد الذي له مِثل من النعم، وهذا الذي له مِثل ومشابه ومقارب من النعم أيضًا **ينقسم إلى قسمين:**

- **القسم الأول:** ما قضى فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، فيرجع في هذا القضاء إليهم.

- **القسم الثاني:** ما لم يقض فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين.

- **الضرب الثاني:** الصيد الذي ليس له مِثل من النعم، فهذا يجب فيه قيمته.

قوله: (في النَّعامةِ بدنةٌ): سواء من البعير أو البقر خلافًا للشيخ العنقري، **فقال:** المراد البعير، وهذا روي عن عمر وعثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- وغيرهما.

قوله: (وحمارِ الوحشِ): يجزئ فيه بقرة.

قوله: (وبَقَرَتِه) أي: بقر الوحش يجزئ فيه بقرة.

قوله: (والأَيِّلِ): هذا يجزئ فيه بقرة، وهو الذكر من الأوعال، والأوعال هم التيوس.

قوله: (والثَّيْتَلِ): على وزن جعفر، وهذا الوعل المسن، نوع من أنواع التيوس، يجزئ فيه بقرة.

قوله: (والوَعْلِ بقرةٌ): الوعل هو تيس الجبل، يجزئ فيه إذا قتله بقرة، وكل هذا مروي عن الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-.

قوله: (والضبعِ كَبْشٌ): قال الإمام أحمد: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حكم في الضبع بكبش، والكبش هو من الضأن.

قوله: (والغزالةِ عنزٌ): من المعز.

قوله: (والوَبْرِ): جدي، والجدي هو الذي من أولاد المعز، له ستة أشهر.

قوله: (والضَّبِّ جَدْيٌ) أي: والضب يجب فيه جدي وهو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر.

قوله: (واليربوعِ جَفْرَةٌ): والجفرة هي من المعز لها أربعة أشهر.

قوله: (والأرنبِ عَناقٌ): العناق الأنثى من أولاد المعز، فالأرنب إذا قتله ففيه عناق.

قوله: (والحمامَةِ شاةٌ): الطيور ليس لها مِثل من النعم إلا الحمامة فقط، فقضى فيها الصحابة بشاة.

بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الْحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَلَا جَزَاءَ، وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلَفِ، وَآلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ، وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ.

قوله: ([بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الْحَرَمِ]) أي: حرم مكة.

قوله: (يحرمُ صيدُه على المُحْرِم والحلال): بالإجماع، البري والبحري فيحرم صيده.

قوله: (وحكمُ صيدِه كصيدِ المُحْرِمِ) أي: فيه الجزاء، فحرم مكة يحرم صيده، فلا يُتملك، حتى من يعيش هو مستوطن مكة لا يجوز له أن يصيد صيدًا أو يتملكه داخل الحرم، حتى لو اشتراه من خارج الحرم لا يجوز له أن يمسكه ويحبسه في الحرم.

قوله: (ويَحرُم قطعُ شجرِهِ) أي: شجر الحرم.

قوله: (وحشيشِه): الأخضرين، أي الشجر الأخضر والحشيش الأخضر، **قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يحش حَشِيشُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكَهَا».

- **المستثنى الأول: قوله: (إلا الإِذْخِرَ):** فالإذخر يستثنى من شجر الحرم، فيجوز أن يؤخذ من الحرم.

- **المستثنى الثاني:** يستثنى قطع اليابس.

- **المستثنى الثالث:** الثمرة.

- **المستثنى الرابع:** ما زرعه الآدمي، من الأشجار أو الزروع أو الحشيش الذي يزرعه الآدمي فإنه يجوز قطعه.

- **المستثنى الخامس:** الكمأة فهذه كلها يجوز قطعها والانتفاع بها.

مسألة: هل صيد حرم مكة لو قُتل يكون ميتة؟

الجواب: نعم، ميتة، كما في الإحرام.

قوله: (ويحرُمُ صيدُ المدينةِ ولا جزاءَ) أي: يحرم أن يصيد صيدًا في المدينة لكن لو صاده فلا جزاء فيه.

مسألة: هل صيد حرم المدينة لو قُتل يكون ميتة؟

الجواب: لو قُتل لا يكون ميتة، وهذا الظاهر ويحتاج إلى تحرير.

قوله: (ويُباحُ الحشيشُ للعلف): حشيش حرم مكة يجوز رعي الدواب فيه، ولكن لا يجوز قطعه، وأما حشيش حرم المدينة فيباح أن يقطع للعلف فقط.

قوله: (وآلةِ الحرث ونحوِه) أي: يباح آلة حرث الأشجار التي في حرم المدينة، ونحوه كآلة الرحل التي يُركب عليها فيجوز أن تكون من شجر حرم المدينة، والحرث للزرع، فآلة الحراث يجوز أن تكون من شجر حرم المدينة.

قوله: (وحَرَمُها ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ): عَيْر جبل مشهور، وما بين عير إلى ثور في المذهب هو ما بين لابتيها، وفيها خلاف بين العلماء، واللابة هي الحرة وهي أرض تركبها حجارة سوداء، فكما نقلوا عن ابن حجر في [الفتح] أنه يحتمل أن يكون هناك جبل اسمه عير ودونه أي تحته حرة، وكذلك الجبل الثاني الذي يقابله وهو ثور وتحته حرة.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا، يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيُحَاذِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهِ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسَ أَشَارَ إِلَيْهِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيُجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الْأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، أَوْ نَكَّسَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ، أَوْ جِدَارِ الْحِجْرِ، أَوْ عُرْيَانًا، أَوْ نَجِسًا لَمْ يَصِحَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

قوله: (بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ): يُسن قبل دخول مكة أن يغتسل لدخولها، ولو لحائض، ويسن أن يدخلها نهارًا.

قوله: (يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا): من ثنية كَداء بفتح الكاف والدال، والثنية هي الطريق بين جبلين، كما في [المطلع]، **قال الشيخ منصور**: ويُعرف الآن بباب المعلاة[٣٩٢]، وهذه الثنية **قال الشيخ ابن جاسر**: قد سُهلت تسهيلًا كاملًا؛ أي أزيلت هذه الثنية، والمذهب يُسن أن يقصد الدخول من أعلى مكة ولو دخلها من جهة أخرى؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا انتهى من نسكه أو أراد الخروج من مكة فيُسن أن يخرج من أسفلها، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من ثنية كُدًى بضم الكاف وتنوين الدال، **قال الشيخ منصور**: يقال لها: باب شبيكة، والشبيكة أُدخل جزء كبير منها في توسع الملك عبد الله -رَحِمَهُ اللهُ-.

قوله: (والمسجدِ من باب بني شيبة) أي: يُسن أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة، وأن يتقصد ذلك أيضًا، وهذا الباب كما قال الشيخ منصور وإن كان كلامه اختلف كما قال ابن جاسر لكنه **قال**: إنه يسمى الآن باب السلام، وهذا الباب إذا دخل الإنسان منه فإنه يرى

---

[٣٩٢] المفرغ: [كشاف القناع].

الكعبة أمامه، والآن هو موجود في المسعى قريب من الصفا[٣٩٣]، ويُسن أن يقول عند دخوله ما يُسن أن يقال عند دخول المساجد.

قوله: (فإذا رأى البيتَ رفعَ يَدَيْهِ): كما يرفعهما في الدعاء.

قوله: (وقال ما ورد): ومنه كما ذكر الشارح: "اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًا، الحمد لله رب العالمين كثيرًا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلًا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت"، يرفع بذلك صوته[٣٩٤] إن كان رجلًا.

وذكر الشيخ ابن عثيمين في (حاشيته) [على الروض المربع] أن كلامهم يشمل رؤية الكعبة بعد دخول المسجد وقبله، أي يقول هذا الدعاء.

وقال: وظاهر كلام الشيخ -أي شيخ الإسلام- في منسكه أن ذلك خاص لمن رآه قبل دخول المسجد الحرام؛ أي يرى الكعبة قبل أن يدخل المسجد الحرام فيرفع يديه ويقول هذا الدعاء، وأما بعد دخوله **قال:** فينبغي أن يشتغل بالطواف، والمذهب مطلقًا، سواء رأى الكعبة قبل أن يدخل أو بعد أن يدخل فيُسن أن يرفع يديه ويقول هذا الدعاء ثم يبدأ في الطواف.

قوله: (ثم يطوفُ مُضْطَبِعًا): استحبابًا، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويُسن أن يكون الاضطباع في كل الطواف، فإذا فرغ من طوافه أزاله، ويستثنى من ذلك -كما قال الشارح- إذا كان حامل معذور بردائه؛ أي إذا حمل المحرم معه شخص معذور فإنه لا يُسن له الاضطباع.

---

[٣٩٣] فأذكره كان موجودًا لكن لا أدري هل غُير الآن مع التوسعة الجديدة.

[٣٩٤] المفرغ: قاله الشيخ منصور في [الروض المربع].

قوله: (يبتدئُ المُعْتمر بطواف العُمْرة) أي: لا يصلي تحية المسجد وإنما يبتدئ مباشرة بفعل طواف العمرة.

قوله: (والقارن والمُفْرِدُ للقدوم) أي: والقارن والمفرد يبدأن بطواف القدوم، وهذا هو تحية المسجد الحرام، وتجزئ عن الركعتين الركعتان اللتان بعد الطواف، والمهم أن أول ما يبدأ به الطواف إلا إذا أقيمت الصلاة مثلًا أو ذكر فريضة فائتة فإنه يصلي، أو حضرت جنازة، أو يريد أن يوتر فإنه يقدم هذه ثم يطوف إذا فرغ.

وقالوا: إن الأولى للمرأة أن تؤخر الطواف إلى الليل؛ لأنه أستر، ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر مثلًا، ولا لغير استلام الحجر خوف الوقوع في المحظور[٣٩٥]، والأنوار الآن جعلت الليل كالنهار.

قوله: (فيحاذي الحجرَ الأسودَ بكُلِّهِ): هذا من شروط صحة الطواف أنه يقابل بجسمه كل الحجر الأسود، أو يقابل بكل بدنه بعض الحجر الأسود، والمحاذاة أي المقابلة، فيقابله بكل بدنه فيكون هو مبدأ طوافه.

قوله: (ويستلِمه) أي: يستلم الحجر بيده اليمنى، والاستلام أن يمسح عليه بيده اليمنى.

قوله: (ويقبلُه): من غير صوت يظهر للقبلة، كما قال في [الإقناع]، **قال ابن حجر في [الفتح]:** فائدة: المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي، عن سعيد بن جبير، **قال:** إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء، فالمراد أن يضع شفتيه على الحجر الأسود، وأيضًا من السنن أن يسجد عليه، وكيفيته: أن يضع جبهته وأنفه.

---

[٣٩٥] وللأسف الآن النساء إن لم يكن عدد النساء في المسجد الحرام مساويًا للرجال فهو أكثر، فيزاحمون الرجال وأصبح الأمر كأنه نزهة، خاصة النساء ويأتون بأطفالهم والشاي والقهوة، وكأنهم خارجين إلى نزهة، والسنوات الأخيرة هذه الحرم مليء بالنساء في مكة والمدينة، وهذا خلاف السنة، فالأولى أن المرأة تصلي في بيتها، فكيف تأتي تزاحم الرجال، فنسأل الله أن يزيل هذا الوضع ويغيره.

قال شيخ الإسلام في [شرح العمدة]: وأما السجود عليه: فقد ذكر لأحمد حديث ابن عباس في السجود على الحجر فحسنه.

قوله: (فإن شق قَبَّلَ يدَه) أي: فإن شق استلامه ومسحه باليد وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبَّل يده؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مسلم أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استلمه وقبَّل يده[٣٩٦].

قوله: (فإن شَقَّ اللمس أشار إليه) أي: فإن شق ولم يستطع أن يستلمه بيده فإنه يستلمه بشيء ويقبله؛ لما ورد من فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من حديث ابن عباس[٣٩٧]، وهذا لم يذكره المؤلف، ثم إن شق أيضًا أن يستلمه بشيء غير يده أشار إليه بيده أو بشيء في يده، لو كانت عصا، ولا يقبله؛ لعدم وروده.

قوله: (ويقولُ ما ورد): المذهب أنه يُسن أن يقول أول الطواف: "بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وأما بقية أشواط الطواف فإنه يُسن له أن يستقبله ويشير إليه ويقول: "الله أكبر"، فقط.

قوله: (ويجعل البيت عن يساره): هذا شرط من شروط صحة الطواف، أن يجعل البيت عن يساره، **قال في [الإقناع] وشرحه: (ليقرب جانبه الأيسر)** الذي هو مقر القلب **(إليه)** أي: إلى البيت، وأما إذا جعل البيت عن يمينه فلا يصح طوافه، وكذلك لو استدبره وطاف مستدبرًا له فلا يصح.

قوله: (ويطوف سبعًا): هذا من شروط صحة الطواف، أن يكمل السبع يقينًا.

---

[٣٩٦] رواه مسلم.

[٣٩٧] رواه البخاري.

قوله: (يرمُلُ الأُفُقِيُّ في هذا الطواف ثلاثًا): وهو المحرم البعيد عن مكة مسافة قصر في هذا الطواف فقط، وأما غيره من الطوافات لا يرمل، والمراد بالرمل إسراع المشي ومقاربة الخطى، فليس المراد الركض وإنما هو مشي سريع ويقارب الخطى، في ثلاثة أشواط.

قوله: (ثم يمشي أربعًا) أي: بعد أن يرمل ثلاثة أشواط يمشي أربعًا من غير رمل؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستثنى من سنية الرمل حامل المعذور؛ أي من يحمل شخصًا معذورًا فلا يسن له الرمل، وكذلك النساء لا يسن لهن الرمل، وكذلك المحرم من مكة أو قربها لا يُسن له الرمل، وإذا لم يفعل الرمل في الثلاثة أشواط الأُول فإنه لا يقضيه.

وقالوا: الرمل أولى من الدنو من البيت؛ أي لو ابتعد عن الكعبة واستطاع أن يرمل أفضل من أن يقترب من الكعبة ولا يستطيع أن يرمل لشدة الزحام.

قوله: (يستلم الحَجَرَ والركنَ اليمانيَّ) أي: يُسن أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة، وإذا مر على الحجر فإنه يقول: "الله أكبر"، خلافًا للشوط الأول فإنه يقول: "بسم الله، والله أكبر"، وظاهر كلام المؤلف أنه فقط يُسن الاستلام، فإن لم يستطع أن يستلم – يمسحه بيده– فإنه يشير إليهما كما في [الإقناع]، وظاهر كلامهم أنه لا يُسن أن يقبل الحجر الأسود إلا في أول طوافه، وبعد ركعتي الطواف كما سيأتي.

قوله: (كلَّ مرةٍ) أي: في كل مرة يمر عليهما ويحاذيهما، ويُسن له أن يذكر الله –عَزَّ وَجَلَّ– في الطواف ويستغفر، وتُسن قراءة القرآن في الطواف.

قوله: (ومن ترك شيئًا من الطواف): ذكرنا أن من شروط صحة الطواف أن يستكمل السبعة أشواط، ولو يسيرًا، فإنه لا يصح طوافه.

قوله: (أو لم ينوِه) أي: لم ينو الطواف وأن هذا طواف العمرة أو طواف الإفاضة، فإنه لا بد أن ينوي قبل أن يشرع في الطواف؛ لأنه عبادة، **قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**.

قوله: (أو نَكَّسَه): إذا نكس الطواف المراد أنه جعل البيت عن يمينه فلا يصح، وفي نسخة: نسكه، وكلاهما صحيح: نكسه، أو نسكه، والشيخ منصور شرح على أنه لم ينو نسكه، **قال:** بأن أحرم مطلقًا وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه.

أو لم ينو نسكه: فيصح أن يحرم الإنسان مطلقًا في الميقات، أي لا يعين نسكًا، فينوي الإحرام ثم يمشي إلى المسجد الحرام، فإذا دخل المسجد الحرام فلا بد قبل أن يطوف أن يعين نسكه، هل هذا الطواف للعمرة أو للحج.

قوله: (أو طاف على الشاذَرْوانِ): بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة فإنه لا يصح طوافه؛ لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت.

قوله: (أو جدارِ الحِجرِ): بكسر الحاء فإنه لا يصح طوافه؛ لأن جزءًا من الحجر من البيت.

قوله: (أو عُرْيانًا) أي: طاف عريانا، ومن شروط صحة الطواف ستر العورة، فلا يصح طوافه عريانًا.

قوله: (أو نجسًا لم يَصِحَّ): والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر واشتراط اجتناب النجاسة من شروط صحة الطواف، فلا يصح الطواف إذا كان نجسًا، والطواف هو المنسك الوحيد الذي يشترط لفعله الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وأما بقية المناسك فتصح على غير الطهارة، ولكن يُسن فعلها كلها على طهارة.

قوله: (ثم يُصَلي ركعتين خلفَ المقامِ): المراد بهما ركعتي الطواف، ويُسن أن يقرأ فيهما بـ (الكافرون) و(الإخلاص) بعد (الفاتحة)، ويُسن أن يركعهما خلف المقام، وحيث ركعهما جاز من المسجد الحرام وغيره، حتى ولو في السكن أو خارج الحرم أو في مدينته، ولا شيء عليه، وكما قال في [الفروع]: لا يشرع تقبيل المقام، ولا مسحه إجماعًا، فسائر المقامات أولى، ذكره شيخنا -شيخ الإسلام- وكذا صخرة بيت المقدس.

۞ شروط صحة الطواف:

- **الشرط الأول:** النية.
- **الشرط الثاني:** الإسلام.
- **الشرط الثالث:** العقل.
- **الشرط الرابع:** دخول وقته.
- **الشرط الخامس:** ستر العورة.
- **الشرط السادس:** اجتناب النجاسة.
- **الشرط السابع:** الطهارة من الحدث.
- **الشرط الثامن:** تكميل السبع يقينًا.
- **الشرط التاسع:** جعل البيت عن يساره.
- **الشرط العاشر:** كونه ماشيًا مع القدرة.
- **الشرط الحادي عشر:** الموالاة بين أشواط الطواف.

مسألة مهمة: ويعفى في الموالاة الفاصل اليسير عرفًا فإنه لا يقطع الموالاة، وكذلك إذا أقيمت مكتوبة أو صلى على جنازة فإن الموالاة لا تنقطع، ولكن إذا صلى في أثناء شوط فإنه يجب عليه أن يبدأ الشوط الذي صلى فيه من أوله -من الحجر الأسود-، وهذا في أيام الحج فيه مشقة.

والفاصل اليسير مشكل، مثل لو وقف الإنسان وشرب ماء، فهذا فاصل يسير جدًا، **فيقولون:** لا يقطع الموالاة لكن يجب عليه أن يعود من أول الحجر الأسود، وهذا فيه نوع من السهولة، ولكن الإشكال إذا كان في السعي، فإذا وقف عند (البرادات) وشرب ماء فيقولون: لا تنقطع الموالاة ولكن يجب عليه أن يعود من أول الصفا أو المروة؛ أي الشوط الذي بدأ منه.

- **الشرط الثاني عشر:** أن يبتدئ من الحجر الأسود.

- **الشرط الثالث عشر:** أن يطوف داخل المسجد، وبعض الناس يطوف من الزحام خارج المسجد وهذا لا يصح؛ لأنه طاف على المسجد ولم يطف على الكعبة.

- **الشرط الرابع عشر**: الترتيب، بأن يبدأ من الحجر الأسود ويجعل البيت عن يساره، كما قالوا.

فَصْلٌ:

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعِيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ، وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَالسِّتَارَةُ، وَالْمُوَالَاةُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ، وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قوله: (فَصْلٌ): الكلام في هذا الفصل عن السعي وغيره.

قوله: (ثم يستلِم الحَجَرَ) أي: بعد أن يصلي ركعتين خلف المقام يُسن أن يعود ويستلم الحجر؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستلم الحجر أي يمسح عليه بيده ولا يقبله ولا يسجد عليه.

قوله: (ويخرُجُ إلى الصفا من بابه): وهذا في السابق كان له باب، والآن المسجد الحرام صار كله مسجدًا واحدًا.

قوله: (فيرقاه): وحكم الرقي هنا أنه مسنون، ندبًا كما قال في [الغاية]، فيرقى الصفا وهي الحجارة الصلبة السوداء.

قوله: (حتى يرى البيتَ): إن أمكنه، كما قال في [الإقناع]، فيستقبل البيت.

قوله: (ويُكَبِّرُ ثلاثًا ويقولُ ما ورد) أي: يكبر ثلاثًا ويقول: "الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"، مرة واحدة فقط، ويدعو بما أحب وينزل.

قوله: (ثم ينزِلُ ماشيًا إلى العلمِ الأولِ): وهو الميل الأخضر، والدولة وضعت ضوء أخضر في سقف المسعى.

قوله: (ثم يَسْعَى شديدًا إلى الآخر) أي: إلى العلم الآخر، وعبارة المؤلف هنا فيها إما مخالفة أو إجمال؛ لأن المذهب يُسن أن يسعى قبل أن يصل إلى العلم الأول بستة أذرع، فيبدأ السعي قبل أن يصل إلى هذا الضوء الأخضر قبله بستة أذرع أي بثلاثة أمتار، ثم يسعى شديدًا إلى العلم الآخر، وفي العودة أيضًا نفس الشيء، يسعى قبل الضوء الأخضر بستة أذرع.

قوله: (ثم يمشي ويَرْقَى المروةَ ويقولُ ما قالَه على الصفا) أي: يستقبل القبلة ويكبر ثلاثًا ويقول: "الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"، مرة واحدة فقط، ويدعو بما أحب وينزل.

قالوا: ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبه بأصلها ابتداء -العقب هو مؤخر القدم-، فإذا أراد أن يبدأ من الصفا فيلصق عقبه بأصل الصفا، وإذا انتهى فإنه يلصق أصابعه بأصل المروة، وهكذا إذا أراد أن يعكس، فيلصق عقبه بأصل المروة فإذا وصل إلى الصفا يلصق أصابع رجليه في أصل الصفا.

مسألة: بعد أن حصلت التوسعة في الحرم المكي أصبح هناك ثلاث أعمدة في الصفا[٣٩٨]، كلها مكتوب عليها: هنا بداية الصفا، وهنا بداية الصفا، وهنا بداية الصفا، وهذا مشكل، فلا ندري من أين يبدأ الصفا.

فكان في زمن الشيخ ابن عثيمين كان **يقول:** هو مر العربات؛ المكان الذي تدور منه العربات، فكان في السابق هناك ممر للعربات ويقف في بداية الصفا، فيدور منه الذي يقود العربة، **فقال الشيخ ابن عثيمين:** إذا دار فهذا وصل الصفا، والآن وسع الصفا عرضًا.

---

[٣٩٨] المفرغ: مثلها الشيخ في الدرس.

وسألت بعض المسؤولين لم يعطن أحدًا جوابًا من أين يبدأ الصفا، طبعًا لا شك أن الإنسان إذا صعد على الصخور ووضع قدميه على الصخرة فهذا لا شك أنه الصفا، وكذلك المروة.

لكن ما هو الحد الواجب الذي يجب عليه الذي يسعى أن يقف عنده، وكذلك المرأة لا يُسن لها صعود الصفا، تتيقن أنها وصلت الصفا فقط، فما هو الحد؟ فتحتاج الآن إلى تحرير مع المسؤولين ويحددون حدودًا واضحة، بأن هنا بداية الصفا، لكن يضعون ثلاثة أعمدة كل عمود بعيد عن الثاني ومكتوب عليه: هنا بداية الصفا، فأين بداية الصفا؟!

قوله: (ثم ينزلُ فيمشي في موضِعِ مَشْيِهِ، ويسعى في موضِعِ سعِيه إلى الصفا، يفعلُ ذلك سبعًا، ذهابُه سَعْيَةٌ ورجوعُه سَعْيَةٌ): ولا يجوز أن يترك شيئًا بين الصفا والمروة.

قوله: (فإن بدأ بالمروةِ سقط الشوطُ الأولُ): من الشروط أن يبدأ بالصفا؛ أي إن بدأ بالمروة لا يحتسب هذا الشوط.

شروط السعي:

- **الشرط الأول:** النية، فلا بد أن ينوي أنه سيسعى؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

- **الشرط الثاني:** الإسلام.

- **الشرط الثالث:** العقل.

- **الشرط الرابع:** الموالاة، والموالاة لا تنقطع بالفاصل اليسير عرفًا، كما ذكرنا في الطواف، وبصلاة الجنازة، وبصلاة المكتوبة.

- **الشرط الخامس:** المشي مع القدرة، فلا يجوز أن يركب الإنسان إلا إذا كان عاجزًا.

- **الشرط السادس:** كونه بعد طواف صحيح ولو مسنونًا.

- **الشرط السابع:** تكميل السبع.

- **الشرط الثامن:** استيعاب ما بين الصفا والمروة، فلا يجوز أن تترك منهما شيئًا.

قوله: (وتُسَنُّ فيه الطهارةُ): من الحدث والنجس.

قوله: (والستارةُ) أي: ستر العورة، هذه ليست شروط وإنما سنن.

قوله: (والموالاةُ): والمؤلف خالف المذهب بقوله: والموالاة، فالموالاة بين أطواف السعي شرط، ولذلك صرف الشارح العبارة **وقال:** وتُسن الموالاة بينه وبين الطواف[٣٩٩]، والمذهب أن الموالاة بين الطواف والسعي ليست شرطًا، فيجوز أن يطوف اليوم للعمرة ويسعى بعد يوم أو أسبوع أو سنة، ولكن لا يزال على إحرامه.

والآن امتد سقف المسجد إلى المسعى، **وقال بعض العلماء:** إن المسعى لا زال خارج المسجد، وهذا غير صحيح، فما زيد في المسجد يأخذ حكم المسجد، ما دام السقف واحدًا فكله مسجد.

---

[٣٩٩] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

قال الشارح: والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيًا شديدًا[٤٠٠].

قوله: (ثم إن كان متمتِّعًا لا هديَ معه قَصَّرَ من شعرِه) أي: هذا الذي سعى إن كان متمتعًا لا هدي معه قصر من شعره، فلا يسن له أن يحلق وإنما يُسن التقصير؛ لكي يوفر شعره للحج.

قوله: (وتحلَّل): لأن عمرته قد تمت.

قوله: (وإلا حلَّ إذا حجّ) أي: بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر، والمذهب أن الشخص الذي ساق هديًا يجوز له أن يتمتع، لكنه إذا طاف وسعى لا يتحلل، ويحل يوم النحر إذا نحر هديه حل منهما جميعًا؛ أي حل من الحج والعمرة.

قوله: (والمتمتِّعُ): وكذلك المعتمر.

قوله: (إذا شَرَعَ في الطواف قَطَعَ التلبيةَ) أي: إذا بدأ في الطواف قطع التلبية؛ لوجود الذكر الخاص بأول الطواف: "بسم الله"، و"الله أكبر"، وغيره أيضًا.

[٤٠٠] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِلْمُحِلِّيْنِ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنًى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءُ مِمَّا وَرَدَ، وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا.

قوله: ([باب صفة الحج والعمرة]): ...

قوله: (يسن للمُحِلِّين بمكة الإحرامُ بالحج يومَ التروية): حتى المتمتع الذي حل من عمرته إذا أراد أن يحرم بالحج أن يحرم يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأيام الحج ستة أيام: الثامن وهو يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، ويبقى ثلاثة أيام للتشريق، **وقال في [الإقناع]:** ويُسن أن يفعل ما يفعله في إحرامه من الميقات، فيسن أن يغتسل ويصلي ركعتين ثم يحرم في مكة.

قوله: (قبلَ الزوالِ منها) أي: يُسن أن يحرم قبل الزوال من مكة، وهذا الأفضل، فإذا أحرم في مكة يذهب ويسير إلى منى، ويُسن أن يصلي الظهر في منى في اليوم الثامن.

قوله: (ويجزئُ من بقيَّة الحَرَم) أي: يجزئ الإحرام من بقية الحرم، وهذا فيه مخالفة؛ لأن المذهب يجزئ أن يحرم الحاج من مكة أو من الحرم أو من خارج الحرم، ولذلك صرف الشارح العبارة فقال: **(ويجزئ)** إحرامه **(من بقية الحرم)** ومن خارجه ولا دم عليه[٤٠١].

قوله: (ويبيتُ بمنًى) أي: يبيت ليلة التاسع بمنى، وهذا المبيت سنة.

قوله: (فإذا طلعَتِ الشمسُ): من يوم عرفة.

---

[٤٠١] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

قوله: (سار إلى عَرَفَةَ) أي: سار من منى إلى عرفة، وكلامه -رَحِمَهُ اللهُ- هنا فيه إجمال؛ لأن المذهب إذا طلعت الشمس يوم عرفة يسير وينزل بنمرة ويجلس فيها إلى الزوال، ويخطب بها الإمام أو نائبه، خطبة واحدة كما قال في [الإقناع]، ويقصرها، ويفتتحها بالتكبير، يُعلِّم الناس فيها المناسك، الوقوف ووقت الوقوف والدفع منه والمبيت في مزدلفة إلى آخره، ثم يغتسل استحبابًا للوقوف بعرفة، كما قال في [الإقناع]، ثم يسير بعد أن يخطب ويصلي الظهر والعصر بنمرة إلى عرفة.

قوله: (وكلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنَةَ) أي: كل عرفة موقف فيجوز فيها الوقوف إلا بطن عُرنة.

قوله: (وسُنَّ أن يجمعَ بين الظهرِ والعصرِ): قال الشارح: ويُسن الجمع بعرفة، والصحيح أنه يُسن أن يجمع بنمرة، كما في [المنتهى]، ثم يأتي عرفة، والجمع هنا جمع تقديم، والجمع هنا خاص بمن يجوز له الجمع، وأما من لا يجوز له الجمع فلا يجوز له أن يجمع، وهذا رأي المذهب، والموفق[٤٠٢] تعقب المذهب في هذه المسألة، **وقال:** إنه بالإجماع وهو اتفاق قديم أنه يجوز الجمع حتى لمن ليس له الجمع؛ أي حتى لغير المسافر فيجوز له الجمع، ورد كلام المذهب، ووافقه شيخ الإسلام في هذه المسألة وأن الجمع يكون للجميع.

قال: حتى من خالف في الجمع أجازه في هذا اليوم، وهم الحنفية، فحتى الحنفية وافقوا، فكيف الحنابلة لا يوافقون، وأجاز شيخ الإسلام لمن حضر في يوم عرفة أن يجمع ويقصر، وأما الموفق فقال: يجوز الجمع؛ أي دون القصر، والمذهب أنه لا يجوز الجمع ولا يجوز القصر.

قوله: (ويقفَ راكبًا عند الصَّخَراتِ وجبلِ الرحمةِ) أي: يُسن هنا أن يقف راكبًا بخلاف باقي المناسك فإنه يفعلها راجلًا، فيُسن أن يقف راكبًا في عرفة، ويستقبل القبلة، ويُسن أن يكون عند الصخرات التي وقف عندها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجبل الرحمة، وهو الجبل المعروف في عرفة.

---

[٤٠٢] (المغني)، و(الشرح الكبير).

قوله: (ويُكثِرَ الدعاء مما ورد): ويرفع يديه ندبًا ولا يجاوز بهما رأسه، والدعاء المشهور دعاء عرفة: «خَيْرُ مَا قُلْت أَنَا وَالنَّبِيِّين مِنْ قَبْلِي : لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ويكثر من الاستغفار والتضرع والخشوع، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، **وقال في [الغاية]:** يكرر كل دعاء ثلاثًا، ويدعو بما أحب، ويكثر من البكاء مع ذلك فهنالك تُسكب العبرات وتقال العثرات.

قوله: (ومن وقف) أي: بعرفة.

قوله: (ولو لحظةً): نائمًا أو جاهلًا أنها عرفة.

قوله: (من فجرِ يوم عَرَفَةَ): وهذه من المفردات، فوقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة، وأما بقية المذاهب فيبدأ من حين الزوال، واختاره شيخ الإسلام، بل حكي إجماعًا أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال.

واستدلوا في المذهب بحديث عروة بن مضرس **قال: "أتيت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَف مَعَنَا حَتَّى نَدْفَع، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَة لَيلًا أَو نهارًا فَقَد أَتَمّ حُجَّتَهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، فهذا يدل على أنه ولو وقف في الصباح فقط ومشى فإنه فعل الركن وصح حجه، وأظن أن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي يرجح هذا الرأي.

قوله: (إلى فجرِ يومِ النحرِ): والجمهور أنه يبدأ من الزوال، واختاره شيخ الإسلام.

قوله: (وهو أهلٌ له صَحَّ حَجُّهُ) أي: إذا كان أهلًا للوقوف.

شروط صحة الوقوف بعرفة:

- **الشرط الأول:** أن يكون مسلمًا.

- **الشرط الثاني:** أن يكون محرمًا بالحج.

- **الشرط الثالث:** ألا يكون عقله غائبًا سوى النوم.

- **الشرط الرابع:** أن يقف في زمن معتبره شرعًا، والزمن المعتبر شرعًا لعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.

مسألة: هل يشترط النية للوقوف؟

الجواب: لا يشترط النية، وهذا من المواضع التي فيها أن العبادة تصح بلا نية، والسبب أن عروة بن مضرس قد وقف على جبال كثيرة منها جبال عرفة، **فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمّ حَجِّك»**، فهذا يدل على أنه لا يشترط النية، حتى إذا كانت جاهلًا أنها عرفة فإن الحج يصح، وأما المجنون والمغمى عليه فلا يصح وقوفهم إلا إذا أفاقوا في عرفة.

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يقف بعرفة في هذا الوقت –الزمن– فلا يصح، ويفوته الحج.

قوله: (ومن وقف نهارًا ودَفَعَ قبلَ الغروبِ ولم يَعُدْ قبلَه فعليه دمٌ) أي: من وقف قبل الغروب يلزمه أن يبقى إلى الغروب، ويحرم عليه أن يخرج، فإن خرج فلا يخلو: إن عاد قبل الغروب فليس عليه شيء، وإن عاد بعد الغروب فعليه دم.

وهذه المسألة التي تعقب فيها الشيخ ابن جاسر الشيخ منصور والشيخ ابن النجار، **فقال الشيخ منصور:** فإن عاد إليها أو استمر الغروب أو عاد بعده –أي بعد الغروب– قبل الفجر فلا دم عليه، والشيخ ابن جاسر بحث وحقق أنه إذا عاد بعد الغروب فإنه عليه دم، وحاكمهم

-رَحِمَهُ اللهُ- إلى ظاهر [الإقناع]، و[المنتهى]، وكذلك [الزاد] هنا[٤٠٣]: ولم يعد قبله فعليه دم؛ يفهم منه أنه لو عاد بعده أن عليه الدم.

قوله: (ومن وَقَفَ ليلًا فقط فلا) أي: من وقف في الليل فلا يكفيه المرور؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، **وقال في [الشرح الكبير]**: لا نعلم فيه خلافًا.

[٤٠٣] وهذه هي المسألة الوحيدة التي رد فيها الشيخ ابن جاسر رأي الشيخ منصور فيما أذكر.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا، وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ، كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَرْقَاهُ، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ الْحَصَا، وَعَدَدُهُ: سَبْعُونَ بَيْنَ الْخِمِّصِ وَالْبُنْدُقِ.

قوله: (ثم يدفَعُ بعدَ الغروبِ إلى مزدلفةَ بسكينةٍ): قال في [المنتهى]، و[الغاية]: مستغفرًا، فيسن أن يكون بسكينة.

قوله: (ويسرُع في الفجوة): وهي الفرجة بين الشيئين؛ لفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **كما قال أسامة: "كان رسول الله صلى الل عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نص"**[٤٠٤]؛ نص أي: أسرع، **"فيسرع في الفجوة ويلبي في الطريق ويذكر الله عَزَّ وَجَلَّ"**؛ لأنه في زمن السعي إلى شعائره، كما قال الشيخ منصور.

قوله: (ويجْمَعُ بها بين العشاءين) أي: يُسن لمن له الجمع أن يجمع بين العشاءين جمع تأخير، فيصلي المغرب ثم يصلي العشاء بعدها قبل حط رحله، كما قالوا، وإن صلى في الطريق فاتته السنة؛ أي سنة فات محلها وأجزأه.

قوله: (ويبيت بها) أي: يبيت بمزدلفة، وحكم المبيت هنا وجوبًا.

قوله: (وله الدفعُ بعد نِصفِ الليلِ) أي: وله الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل؛ لقول ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: **"كنت فيمن قدم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى"**[٤٠٥]، سواء كان قويًا أم ضعيفًا فله أن يدفع.

---

[٤٠٤] رواه البخاري ومسلم.

[٤٠٥] متفق عليه.

قوله: (وقبلَه فيه دمٌ) أي: وقبل منتصف الليل عليه دم، حتى لو كان جاهلًا أو عامدًا أو تأخر من (الحملة) **قالوا له:** لا بد أن تمشي، وكذلك لو وصلها بعد الفجر من الزحام مثلًا بسبب أو بدون سبب فإنه يلزمه دم؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا.

قوله: (كوصولِه إليها بعدَ الفجرِ لا قبلَه): لا إذا وصل إليها قبل الفجر فلا دم عليه، والتفصيل في مزدلفة: إن أتاها قبل منتصف الليل يلزمه أن يبقى إلى بعد منتصف الليل، وإن أتاها بعد منتصف الليل يكفيه المرور، وإن أتاها بعد الفجر فعليه دم.

قوله: (فإذا صلى الصبحَ) أي: إذا صلى الصبح بغلس في أول الوقت.

قوله: (أتى المَشْعَرَ الحرامَ فيرقاه): هذا إن أمكنه، وسهل عليه ذلك، كما في [شرح المنتهى]، أو إذا لم يسهل عليه أن يرقى المشعر الحرام أتاه، والمسجد الذي مبني في مزدلفة هو مكان المشعر الحرام.

قوله: (أو يقفُ عندَه ويحمدُ الله ويكبرُه): ويهلله.

قوله: ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين، ويدعو حتى يُسْفِرَ أي: لا يزال يدعو إلى أن يسفر جدًا، أي إلى أن يظهر النور قبل طلوع الشمس، فإذا أسفر قبل طلوع الشمس سار بسكينة.

قوله: (فإذا بلغَ مُحَسِّرًا): وهو وداي بين مزدلفة ومنى.

قوله: (أسرعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ) أي: يُسن أن يُسرع رمية حجر، **قال في [مفيد الأنام]: قال الأزرقي:** وهو خمسمائة ذرع وخمسة وأربعون ذراعًا؛ أي تقريبًا (٢٧٠) متر، أسرع رمية حجر إن كان ماشيًا، ويكون ملبيًا كما قال في [الإقناع]، إلى أن يرمي جمرة العقبة، وإن لم يكن ماشيًا حرك دابته أو (سيارته).

قوله: (وأخذ الحصا) أي: في الطريق، ويجوز أن يأخذ الحصى من أي مكان، فيأخذ حصى الجمار.

قوله: (وعَدَدُهُ: سبعونَ بين الحِمِّصِ والبُنْدُق) أي: عدده سبعون حصاة، وحجمه بين الحمص والبندق وهذا شرط، فلا تجزئ صغيرة جدًا، ولا كبيرة.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى: وَهِيَ مِنْ وَادَى مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، بِرَفْعُ يَدَهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلَا بِهَا ثَانِيًا، وَلَا يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةً، ثُمَّ فَقَدَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِّ وَالنَّحْرِ.

قوله: (فإذا وصل إلى مِنًى): وهي من وادي مُحَسِّرٍ إلى جمرة العقبة أي: حدود منى من وادي محسر إلى جمرة العقبة، بدأ بجمرة العقبة.

قوله: (رماها بسبعِ حَصَياتٍ): يرميها راكبًا إن كان راكبًا وإلا ماشيًا كما قال في [الإقناع].

قوله: (متعاقبات) أي: واحدة بعد واحدة، فلا يجوز أن يرمي دفعة واحدة، ولا يجزئ الوضع فلا بد من الرمي.

قوله: (برفعُ يدَه حتى يُرَى بياضُ إِبْطِهِ) أي: يرفع يده اليمنى حال رميه حتى يُرى بياض إبْطه بسكون الباء.

قوله: (ويكبرُ مع كلِّ حَصَاةٍ): ندبًا كما قال في [شرح المنتهى].

قوله: (ولا يجزئُ الرميُ بغيرِها) أي: لا يجزئ الرمي بغير الحصى، كالذهب والمعادن.

قوله: (ولا بها ثانيًا): لأنها استعملت في العبادة.

قوله: (ولا يقفُ) أي: لا يقف عند جمرة العقبة.

قوله: (ويقطعُ التلبيةَ قبلَها): وعباراتهم: يقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها؛ لأنه يُسن إذا أراد أن يرمي أن يكبر، فانتهى وقت التلبية.

قوله: (ويرمي بعد طلوعِ الشمسِ): هذا ندبًا، وإلا لو دفع بعد منتصف الليل فيجزئ أن يرمي بعد منتصف الليل.

قوله: (ويجزئُ بعدَ نصفِ الليل): لكن لمن وقف قبله، وأما إذا لم يقف بعد منتصف الليلة من ليلة النحر فإنه لا يجزئ أن يرمي قبل الوقوف.

۞ شروط صحة الرمي:

- **الشرط الأول:** الحجم وهو بين الحمص والبندق.

- **الشرط الثاني:** أن يرمي بسبع حصيات، فإن ترك حصاة واحدة ففيها تفصيل كثير جدًا لا يتسع المقام لذكره.

- **الشرط الثالث:** أن يكون الرمي من الحصى، لا بغير الحصى.

- **الشرط الرابع:** أن يكون الرمي متعاقبًا واحدة بعد واحدة.

- **الشرط الخامس:** في وقت معتبر شرعًا، والوقت المعتبر شرعًا يبدأ بعد منتصف ليلة النحر إلى الغروب، وما بعده من الزوال إلى الغروب فقط، فلا يجوز الرمي ليلًا، هذا في جمرة العقبة.

- **الشرط السادس:** أن يرفع يده، فلا يجزئ الوضع.

- **الشرط السابع:** أن تقع في المكان المعتبر شرعًا؛ وهو المرمى، وهو مجتمع الحصى وليس الشاخص، فإذا رميت ووقعت في مرمى الحصى ولم تضرب الشاخص فإن الرمي يجزئ.

- **الشرط الثامن:** أن يقصد الرمي؛ أي النية.

- **الشرط التاسع:** الترتيب، فيرمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة.

- **الشرط العاشر:** ألا يكون قد رُمي بهذه الحصاة.

مسألة: هل من شروط الرمي الموالاة؟ هل يشترط لرمي الجمرة الواحدة أو بين الجمرات الموالاة أو لا يشترط؟

الجواب: الموالاة ليست شرطًا.

مسألة ٢: إذا وُكلت في الرمي فهل يجوز أن ترمي الجمرة الأولى عن نفسك ثم ترمي الجمرة مرة أخرى عن زوجتك أو عن أخيك، أو لا بد أن ترمي الأولى والثانية والثالثة عن نفسك ثم تعود وترمي الأولى والثانية والثالثة عن الموكل؟

الجواب: المذهب لم يتكلم في هذه المسألة، والشيخ ابن باز أفتى بالجواز، وابن جاسر خرَّج على المذهب وأن الموالاة ليست شرطًا فيجوز، فيجوز أن ترمي الأولى عن نفسك ثم عن موكلك، والثانية عن نفسك ثم عن موكلك، والثالثة كذلك.

قوله: (ثم ينحرُ هديًا إن كان معه): سواء كان واجبًا أم تطوعًا، ويفرقه على المساكين.

قوله: (ويحلِق): ويُسن أثناء الحلق أن يستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن، وزاد في [الإقناع]: أنه يكبر وقت الحلق.

قوله: (أو يقصِّرُ من جميع شعرِه): هكذا يعبرون في [الإقناع]، و[المنتهى]، و[الغاية]: من جميع شعره، ولكنهم يريدون أن التقصير يكون من مجموع الشعر لا من كل شعرة بعينة، فيعمم التقصير، ولا يشترط أن يقصر كل شعرة.

قوله: (وتُقَصِّر منه المرأةُ قدر أُنْمُلَةً): والأنملة هي رأس الأصبع من المفصل الأعلى، كما قال في [الشرح الكبير]، فتقصر المرأة قدر أنملة فأقل، كما في [الإقناع]، و[المنتهى]، و[الغاية]، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

قوله: (ثم فقد حلَّ له كل شيءٍ إلا النساءَ): وطئًا ومباشرة وقبلة ولمسًا بشهوة وكذلك كما ذكرنا سابقًا الكلام الفاحش؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ**».

قوله: (والحِلاقُ والتقصيرُ نُسُكٌ): هنا الواو بمعنى (أو) كما قال الشيخ منصور؛ أي الحلاق أو التقصير نسك، ومعنى نسك: يشترط أن يكون بنية، فمثلًا اعتمر ونسي الحلق وجلس شهرًا وذهب يحلق ثم بعد شهرين حلق مرة أخرى، وثالثة ورابعة، فلا يكتفى بذلك، فلا بد له من نية.

قوله: (لا يلزم بتأخيره دمٌ) أي: لا يلزم بتأخير الحلق أيام منى دم.

قوله: (ولا بتقديمِه على الرَّمْيِّ والنَّحْرِ) أي: يجوز بعد منتصف الليل من يوم النحر أن يذهب فيحلق رأسه، قبل الرمي وقبل النحر، ولكن لا يجوز أن يتحلل، فلا بد من فعل اثنين من ثلاثة[٤٠٦].

---

[٤٠٦] لكن كأن (الإقناع) قال: يكره. وهو الذي صححه في (الإنصاف)، لكن تحتاج إلى تأكد.

فَصْلٌ:

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرَدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

قال: (فَصْلٌ).

قوله: (ثم يُفيضُ إلى مكةَ): بعد أن يصلي في مزدلفة ويقف عند المشعر الحرام ويذهب يرمي وينحر ويحلق ويطوف، وهي مرتبة، فيسمونها: (رنحط)، هكذا السنة، وكل هذا في صباح يوم النحر، وبعد ذلك إذا تحلل التحلل الأول يذهب إلى مكة؛ لأنه الآن في منى.

قوله: (ويطوفُ القارنُ والمُفْردُ بنيَّةِ الفريضةِ طواف الزيارة): قوله: (بنية الفريضة)، فيها نظر، وتابع [الوجيز]، فلا يشترط أن ينوي أن هذا الطواف فريضة، وإنما يكفي أن يُعين أن هذا طواف الحج أو طواف الزيارة، كالصلوات فلا يشترط أن يقول: أنوي صلاة العشاء الفريضة، فيكفي إذا نوى طواف الزيارة فإنه يتعين.

قوله: (وأولُ وقتِه بعد نصفِ ليلةِ النحرِ): لمن وقف قبل ذلك بعرفة، وإلا فبعد الوقوف.

قوله: (ويُسَنُّ في يومِه) أي: يُسن فعله في يوم النحر.

قوله: (وله تأخيرُه): ولا آخر لوقته، فيجوز أن يترك طواف الإفاضة ويفعله بعد شهر أو بعد سنة، ولكنه لا يزال نصف محرم.

مسألة: إذا أخر طوف الزيارة ولم يطف ثم ذهب إلى أهله ومكانه أكثر من مسافة قصر وأراد أن يعود لكي يطوف طواف الزيارة، فهل يلزمه الإحرام من الميقات أو لا يلزمه؟

الجواب: هذه مشكلة؛ لأن الحنابلة اختلفوا، **[المنتهى] قال:** يأتي ويحرم بعمرة، وهذا مشكل، فكيف يحرم بعمرة؟ هو الآن لا زال حاج فكيف يدخل العمرة على الحج، وهم يقولون في الإحرام: لا يجوز إدخال الحج على العمرة، **و[الإقناع] قال:** يأتي ويدخل مباشرة، وفيها إشكالية المرور على الميقات بلا إحرام، فنقول: إنه عنده شيء من الإحرام، فقول [الإقناع] أهون من قول [المنتهى] في هذه المسألة.

قوله: (ثم يَسْعى بين الصفا والمروةِ إن كان مُتَمَتِّعًا أو غيرُه) أي: أو غير متمتع.

قوله: (ولم يكن سعى مع طواف القدوم) أي: القارن والمفرد له أن يطوف طواف القدوم، ولا يسعى فيؤخره في هذا اليوم.

قوله: (ثم قد حل له كلُّ شيءٍ): حتى النساء، وهذا التحلل الثاني.

قوله: (ثم يشربُ من ماء زمزم لما أَحَبَّ): أن يعطيه الله تعالى، كما قال الشيخ عثمان النجدي، كما ورد في الحديث.

قوله: (ويَتَضَلَّعُ منه) أي: يملأ ما بين أضلاعه.

قوله: (ويدعو بما ورد): وهم عندهم ذكر يُستحب أن يدعو به: "بسم الله اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وريًا وشبعًا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك".

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُوَ طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُرَتِّبًا، فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قوله: (ثم يرجعُ فيبيتُ بمنًى ثلاثَ ليالٍ) أي: يرجع من مكة بعد الطواف والسعي فيصلي الظهر يوم النحر بمنى، ويبيت بها ثلاث ليال إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل.

مسألة: ما حكم المبيت هنا؟

الجواب: وجوبًا.

قوله: (فيَرمِيَ الجمرَة الأولى وتَلِي مسجد الخَيْفِ سَبْعَ حَصَياتٍ): متعاقبات واحدة بعد واحدة.

قوله: (ويجعلُها عن يساره، ويتَأَخَّرُ قليلًا، ويدعوَ طويلًا) أي: يجعل الجمرة عن يساره[٤٠٧]، فيرميها وهو مستقبل القبلة استحبابًا، ويتأخر أي يذهب إلى مكان بعيد عن الرمي حتى لا يصيبه الحصى، ويدعو طويلًا رافعًا يديه.

قوله: (ثم الوسطى مثلها): نفس الشيء يجعلها عن يساره، وهذا قد خالف المؤلف فيه المذهب، والمذهب أن الوسطى يجعلها عن يمينه ويرميها وهو مستقبل القبلة، ولم أوقف على رواية أو وجه في المذهب بهذا القول أنه يجعل الوسطى عن يساره، كلها عن يمينه، **قال الشيخ**

---

[٤٠٧] المفرغ: مثلها الشيخ في الدرس.

منصور: ثم يرمي الوسطى مثلها سبع حصيات ويتأخر قليلًا ويدعو طويلًا لكن يجعلها عن يمينه[٤٠٨].

قوله: (ثم جمرةَ العقبةِ، ويجعلُها عن يمينه): ويستقبل القبلة[٤٠٩].

قوله: (ويستبطِنُ الوادي ولا يقفُ عندها) أي: يرمي من بطن الوادي، والوادي الآن سوي تمامًا.

قوله: (يفعلُ هذا في كل يومٍ من أيام التشريقِ بعدَ الزوالِ): وجوبًا، ولا يجوز قبله لغير السقاة والرعاة، فلا يجزئ ليلًا إلا للسقاة والرعاة، والأفضل أن يرمي قبل صلاة الظهر.

قوله: (مستقبلَ القِبْلةِ): في كل الجمرات، **وقال المرداوي في [الإنصاف]:** وقال الزركشي فيما قاله الأصحاب في أنه يستقبل القبلة في جمرة العقبة نظر إذ ليس في الحديث ذلك؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يدفع في جمرة العقبة، فجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه واستقبلها، وهذا الذي ورد في حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

قوله: (مُرَتَّبًا) أي: يجب عليه الترتيب.

قوله: (فإن رماه كُلَّه في الثالث أجزَأه) أي: كل أيام التشريق الرمي فيها أداء وليس فيها قضاء، فيجوز أن تؤخر رمي اليوم الأول أو رمي جمرة العقبة إلى الأول من أيام التشريق، والثاني والثالث، ولو جمعت الرمي كله في اليوم الثالث بعد الزوال أجزأت لكن تنوي، فترتبه بنيتك.

قوله: (ويُرَتِّبُه بنيتِه) أي: يجب أن يرتبه بالنية، فيرمي لليوم الأول بالنية، ثم الثاني بالنية وهكذا.

قوله: (فإن أخرَه عنه) أي: أخره عن ثالث أيام التشريق فعليه دم.

---

[٤٠٨] المفرغ: (الروض المربع).

[٤٠٩] المفرغ: ومثلها الشيخ في الدرس.

قوله: (أو لم يَبِتْ بها فعليه دمٌ) أي: لم يبت بمنى فعليه دم.

مسألة: ما مقدار المبيت بمنى؟ أي ما هو المقدار الواجب الذي يجب على الحاج أن يبقى فيه في منى؟

الجواب: المذهب فيه كلام كثير لكن الراجح في المذهب أنها معظم الليل، وهذا رأي شيخ الإسلام في [شرح العمدة] **قال:** معظم الليل، واختلف كلام الشيخ منصور، ففي موضع **يقول:** كمزدلفة، وفي موضع آخر له تقسيم آخر.

مسألة ٢: إذا لم يبت بمنى ليلة واحدة عليه دم، فإذا بيت ليلتين فماذا عليه؟

الجواب: إذا لم يبت بمنى ليلة أو ليلتين أو ثلاث فعليه دم واحد، وكذلك رمي الجمرات إذا ترك جمرة واحدة أو حصاة واحدة أو ترك الرمي كله فليس عليه إلا دم واحد.

ومن تَعَجَّل في يومين خَرَجَ قبل الغُروب، وإلا لَزِمَه المبيتُ والرميُ من الغَدِ.

فإذا أراد الخروجَ من مكةَ لم يَخْرُجْ حتى يطوفَ للوداع، فإن أقامَ أو اتَّجَرَ بعدَه أعادَه، وإن تركه غيرُ حائض رَجَعَ إليه، فإن شَقَّ أو لم يَرْجِعْ فعليه دمٌ، وإن أَخَّرَ طوافَ الزيارةِ فطافَه عندَ الخروجِ أجزأَ عن الوداعِ، ويقفُ غيرُ الحائضِ بين الركنِ والبابِ داعيًا بما وَرَدَ، وتقفُ الحائضُ ببابِه وتدعوَ بالدعاء.

قوله: (ومن تَعَجَّل في يومين خَرَجَ قبل الغُروب): وهذا يستثنى منه تعجل الإمام المقيم للمناسك، كما قال في [الإقناع] فليس له التعجل لأجل من يتأخر من الناس، ولا إثم عليه، **كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ٢٠٣].

قوله: (وإلا لَزِمَه المبيتُ والرميُ من الغَدِ) أي: وإلا من لا يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال، وهذا هو المذهب، وهناك من الحنابلة كابن الجوزي فإنه يرى جواز الرمي قبل الزوال، ذكره في [الإنصاف].

وذكر الشيخ ابن جاسر مسألة لم يذكرها الحنابلة **فقال:** لو نوى التعجل وقام بحمل خيامه مع أثاثه ثم عرض له ما يمنعه من الخروج من منى مثل توقف (السيارات) وما أشبه ذلك وغربت الشمس وهو بمنى فالظاهر أنه لا يلزمه المبيت والرمي من الغد؛ لما فيه من الضرر والحرج، وهذا الذي قاله ليس ببعيد، لكن لا أظن أنه تخرج على المذهب.

قوله: (فإذا أراد الخروجَ من مكةَ): حتى لو كان بمنى.

قوله: (لم يَخْرُجْ حتى يطوفَ للوداع): إذا فرغ من جميع أموره، قال ابن النجار: ومن دفع من منى من متعجل وغيره وأراد الخروج إلى بلده أو غيرها، وفي [الإقناع] وشرحه: **(ومن كان خارجه)** أي: خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة **(فعليه الوداع)**[٤١٠].

وقال أيضًا ابن نصر الله: لزوم دخول مكة بعد أيام منى لكل حاج ولو لم يكن طريق بلده عليها؛ أي لا يفهم من عباراتهم هنا أنه إذا أراد الخروج من مكة إذا كان في مكة، وأما الذي في منى ؛لأن الغالب سيبيت في منى ويرمي الجمرة اليوم الثاني والثالث، فهل لا يلزمه أن يذهب إلى منى؟ يلزمه، فيذهب إلى مكة ويطوف طواف الوداع، وبعض المشايخ المعلقين أخذ من هذا: أن طواف الوداع واجب للعمرة، وهذا فيه نظر، وسيأتي.

قوله: (فإن أقامَ) أي: بعد طواف الوداع.

قوله: (أو اتَّجَرَ بعدَه أعادَه) أي: اتجر بعد طواف الوداع يجب عليه أن يعيده حتى يكون آخر عهده بالبيت.

قوله: (وإن تركه غيرُ حائض رَجَعَ إليه) أي: إن ترك طواف الوداع غير حائض فيجب عليه أن يرجع إليه.

قوله: (فإن شَقَّ) أي: فإن شق عليه الرجوع.

قوله: (أو لم يَرْجِعْ فعليه دمٌ) أي: لم يرجع مع عدم المشقة فعليه دم؛ لتركه نسكًا واجبًا.

---

[٤١٠] المفرغ: الذي داخل الأقواس هو متن (الإقناع)، والكلام الذي خارج الأقواس هو شرح الشيخ منصور في (كشاف القناع).

قوله: (وإن أَخَّرَ طوافَ الزيارةِ فطافَه عندَ الخروجِ أجزأَ عن الوداعِ): لكن ينوي به طواف الزيارة، ولو نوى به الوداع لا يجزئ عن طواف الزيارة ولا يصح طواف الوداع أصلًا؛ لأنه لم ينته من أعمال الحج، لكن لو طافه بنية الزيارة والوداع فهل يجزئ أو لا يجزئ؟ نقل ابن رجب في [القواعد] عن الخرقي والموفق أنه يجزئ، وإن كان الشيخ عثمان النجدي توقف فيه، وأما الحائض والنفساء فلا طواف عليهما إلا إذا طهرتا قبل مفارقة البنيان، فيلزمهما طواف الوداع.

قوله: (ويقفُ): ولم يصرح بالحكم هنا، وصرح به في [الغاية] فقال: وسنَّ أن يقف غير الحائض.

قوله: (غيرُ الحائضِ): وكذلك غير النفساء.

قوله: (بين الركنِ): الذي فيه الحجر الأسود.

قوله: (والبابِ داعيًا بما وَرَدَ): ويلصق وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيًا بما ورد، وهذا يسمونه الملتزم وهو أربعة أذرع.

قوله: (وتقفُ الحائضُ): وكذلك النفساء.

قوله: (ببابِه) أي: لا يجوز دخول المسجد، ندبًا كما في (شرح المنتهى)، بباب المسجد الحرام.

قوله: (وتدعوَ بالدعاء): الذي يقال فيه داعيًا بما ورد.

وتستحبُّ زيارةُ قبرِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبريْ صاحبَيْه، وصفةُ العمرة: أن يُحْرِمَ بها من الميقات، أو من أدنى الحِلِّ، من مَكِيٍّ ونحوِه لا من الحَرَمِ، فإذا طاف وسعى وقَصَّرَ حل، وتباح كلَّ وقتٍ، وتُجْزِئُ عن الفرض.

وأركانُ الحجِّ: الإحرامُ، والوقوفُ، وطوافُ الزيارة، والسعيُ، وواجباتُه: الإحرامُ من الميقاتِ المعتبرِ له، والوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ، والمبيتُ لغيرِ أهلِ السقايةِ والرعايةِ بمنًى وبمزدلفة إلى بعدَ نصفِ الليلِ، والرميُ، والحِلاقُ، والوداعُ، والباقي سُنَنٌ.

وأركانُ العُمرة: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ، وواجباتُها: الحِلاق، والإحرامُ من ميقاتِها، فمن تَرَكَ الإحرامَ لم ينعقدْ نُسُكُه، ومن ترك رُكْنًا غيرَه أو نِيَّتَهُ لم يتم نُسُكُهُ إلا به، ومن ترك واجبًا فعليه دمٌ، أو سُنَّةً فلا شيءَ عليه.

قوله: (وتستحبُّ زيارةُ قبرِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبريْ صاحبَيْه): فبعد أن ينتهي من الحج يذهب إلى المدينة، **ومثل ما قال ابن نصر الله:** استحباب زيارة قبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقبري صاحبيه يدل على استحباب شد الرحل، وهذا فيه نظر.

والأولى كما قال شيخ الإسلام: إنه إذا انتهى من الحج يذهب إلى المدينة ناويًا زيارة المسجد النبوي ثم بعد ذلك يُسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكر الحنابلة استحباب زيارة قبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا في هذا الموضع فقط أي بعد الحج، وخروجًا من الخلاف: ينوي الإنسان زيارة المسجد حتى يسلم من الخلاف، وبعد ذلك يسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كيفية التسليم: يستقبل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويسلم عليه: "السلام عليك يا رسول الله"، وكان ابن عمر لا يزيد على ذلك، **وقالوا:** إن زاد فحسن، ثم يتقدم قليلًا بقدر ذراع عن يمينه أي نصف متر **ويقول:** "السلام عليك يا أبا بكر الصديق"، ثم يتقدم نحو ذراع عن يمينه أيضًا فيسلم على عمر الفاروق **فيقول:** "السلام عليك يا عمر"، وهذه صفة الزيارة.

وإذا أراد أن يدعو فلا يدعو مستقبل القبر ولا يستدبر القبور، فيدعو مستقبلًا القبلة، ويدعو بما أحب، وذكروا هنا أنه يحرم الطواف بالحجرة، ويكره التمسح بها، ولا يمس قبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا حائطه، ولا يلصق به صدره ولا يقبله، وكل هذا -كما ذكروا- فيه سوء أدب مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وقال الشيخ العنقري:** عبروا بالكراهة والظاهر التحريم.

قوله: (وصفةُ العمرة: أن يُحْرِمَ بها من الميقات، أو من أدنى الحِلِّ): كالتنعيم، والأفضل التنعيم، فالجعرانة، فالحديبية، فهذه المواضع التي يستحب أن يحرم منها، ثم يأتي بعد الحديبية ما بَعُد عن مكة.

قوله: (من مَكِّيٍّ ونحوِه): ممن أقام بالحرم.

قوله: (لا من الحَرَمِ) أي: لا يجوز أن يحرم بها من الحرم، ويلزمه دم لو أحرم من الحرم، مع صحة إحرامه.

قوله: (فإذا طاف وسعى وقَصَّرَ حل): وحلق أيضًا حل من العمرة.

قوله: (وتباح كلَّ وقتٍ): ...

قوله: (وتُجْزِئُ عن الفرض) أي: وتجزئ العمرة من التنعيم عن الفرض.

مسألة: هل تجزئ عمرة القارن عن الفرض؟

الجواب: ليست موجودة بالفعل هي منوية فقط، والأفعال ستكون للحج، وتجزئ عمرة القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الإسلام.

قوله: (وأركانُ الحجِّ):

- **الركن الأول: (الإحرامُ):** وهو نية الدخول في النسك، كما ذكرنا.

- **الركن الثاني: قوله: (والوقوفُ):** بعرفة، ومقداره لحظة في وقته.

- **الركن الثالث: قوله: (وطوافُ الزيارة):** وذكرنا طواف الزيارة لو تركه.

- **الركن الرابع: قوله: (والسعيُ).**

القول الثاني: أن السعي من واجبات الحج وليس ركنًا، وهذا ما مشى عليه الشيخ الموفق في [العمدة].

قوله: (وواجباتُه) أي: واجبات الحج وهي سبعة.

- **الواجب الأول: قوله: (الإحرامُ من الميقاتِ المعتبرِ له).**

- **الواجب الثاني: قوله: (والوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ):** على من وقف نهارًا.

- **الواجب الثالث: قوله: (والمبيتُ لغيرِ أهلِ السقايةِ):** الذين يسقون الحاج.

قوله: (والرعايةِ): الذين يرعون دواب الحاج، ويلحق بهم كل من يشتغل بمصالح الحجاج.

قوله: (بمنًى): ذكرنا أن المبيت قدره معظم الليل.

- **الواجب الرابع: قوله: (وبمزدلفة إلى بعدَ نصفِ الليلِ):** وتقدم فيها التفصيل.

- **الواجب الخامس: قوله: (والرميُ):** بالترتيب.

- **الواجب السادس: قوله: (والحِلاقُ):** أو التقصير.

- **الواجب السابع: قوله: (والوداعُ)**: وظاهره أن طواف الوداع يجب ولو لم يكن بمكة، كأن يكون بمنى، فيجب عليه أن يذهب من منى إلى الوداع.

قوله: (والباقي سُنَنٌ) أي: من أفعال الحج، كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، واتباع الرمل، وتقبيل الحجر.

قوله: (وأركانُ العُمرة): ثلاثة:

قال: (إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ).

قوله: (وواجباتُها: الحِلاق، والإحرامُ من ميقاتِها): وظاهر كلامه كغيره أنه لا يجب طواف الوداع، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا، وغير ابن عبد البر حكى الإجماع أنه لا يجب طواف الوداع على المعتمر، وذكر الشيخ ابن باز أيضًا في (فتاويه): أنه لا يجب طواف الوداع على المعتمر، وفي الحديث: كان الناس ينفرون من كل وجه، وهذا يدل على أنهم لا يعرفون طواف الوداع، وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعتمر ولم يطف طواف الوداع بعد عمرة القضاء.

قوله: (فمن تَرَكَ الإحرامَ لم ينعقدْ نُسُكُه): مثل تكبيرة الإحرام.

قوله: (ومن ترك رُكْنًا غيرَه أو نِيَّتَهُ) أي: فعلها ولكنه لم ينوه قبل أن يفعله.

قوله: (لم يتم نُسُكُهُ إلا به) أي: لم يصح نسكه إلا بذلك الركن المتروك أن يأتي به.

قوله: (ومن ترك واجبًا): عمدًا أو سهوًا أو جهلًا أو لعذر، كما قال الشيخ منصور في [شرح المنتهى]، فلا يعذرون في ترك الواجبات في الحج أبدًا.

قوله: (فعليه دمٌ): فإن عدمه فكصوم المتعة؛ أي يصوم عشرة أيام.

قال الشيخ سلطان العيد: لقول ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: "من نسي من نسكه شيء أو تركه فليهرق دمًا"، رواه مالك والشافعي بسند صحيح، كما قال النووي وابن كثير، **وقال الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ-**: له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة.

ثم ذكر الشيخ سلطان كلامًا جميلًا، بل ثبت ما يوافقه، وثبت عن إبراهيم النخعي أثر، وذكر أيضًا أثر في مصنف ابن أبي شيبة ومسائل صالح بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر **قال**: إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهرق دمًا، **قال الإمام أحمد**: أذهب إليه[٤١١].

قوله: (أو سُنَّةً فلا شيءَ عليه) أي: من ترك سنة فلا شيء عليه.

---

[٤١١] راجع كلام الشيخ سلطان العيد في هذا الموضع فإنه نفيس جدًا.

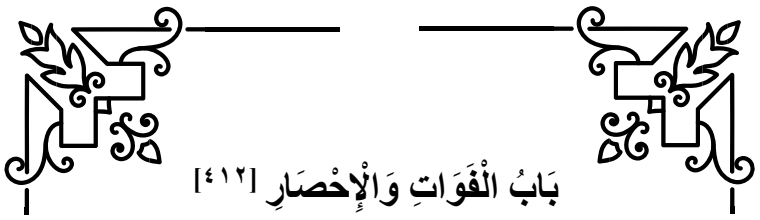

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ [٤١٢]

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَيَقْضِي وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ، وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنْ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

قوله: ([بَابُ الْفَوَاتِ]): الفوات هو أن يطلع على الحاج فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة.

قوله: (وَالْإِحْصَارِ): وهو المنع من إتمام النسك كله أو بعضه.

قوله: (من فاتَهُ الوقوفُ): بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفه فاته الحج.

- **الحكم الأول: قوله: (فاتَه الحجُّ)**: أن الحاج قد فاته في هذه السنة، وتسقط توابع الوقوف، كالمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار.

- **الحكم الثاني: قوله: (وتحلَّلَ بعمرَةٍ) أي**: يتحلل بعمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وهذا خالف فيه المذهب، والمذهب أن الإحرام ينقلب -إذا فاته الحج مباشرة- إلى عمرة.

- **الحكم الثالث: قوله: (ويَقْضي)**: فيجب عليه أن يقضي الحج الفائت بصفة ما فاته.

- **الحكم الرابع: قوله: (ويُهْدِي)**: أن يُهدي هديًا واجبًا، ويهديه في القضاء.

قوله: (إن لم يكن اشْتَرَطَ) أي: إذا اشترط في ابتداء إحرامه فإنه يتحلل ولا يجب عليه الهدي ولا القضاء، ولكن يجب عليه أن يعتمر؛ لأن إحرامه قد انقلب عمرة، وهذه فائدة الاشتراط.

۞ أقسام الإحصار:

---

[٤١٢] وهذا من أشكل الأبواب في الحج.

- **القسم الأول:** الصد والمنع عن دخول البيت.

- **القسم الثاني:** الحصر عن دخول عرفة.

- **القسم الثالث**[٤١٣]: الحصر عن طواف الإفاضة فقط، فيستطيع أن يدخل مكة ولكنه لا يستطيع أن يدخل الحرم، فليس له أن يتحلل؛ لأن طواف الإفاضة ليس لآخر وقته حد، فإذا لم تستطع الآن اذهب ثم عد في أي وقت وطف طواف الإفاضة.

- **القسم الرابع:** إذا حصر عن إتمام النسك بمرض.

قوله: (ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حَلَّ) أي: أهدى بنية التحلل وجوبًا، **قال في [الغاية]:** ومن صده عدو عن البيت ظلمًا، **قيده بقوله:** ظلمًا، وهو ظاهر ما في [الإقناع].

مسألة: هل يتخرج عليه الآن الذي يحج بلا تصريح؟ أي هذا الذي صُد عن دخول مكة لأنه لا يوجد عنده تصريح، فهل يأخذ حكم المحصر أو لا؟

الجواب: لا يأخذ حكم المحصر؛ لأن هذا هو الظالم الذي ذهب بدون ترخيص، لأن الحكومة وولي الأمر من باب الحفاظ على الناس رتبا أعداد الحجاج من كل دولة، ويجب على الناس أن يطيعوه، وبعضهم يتهاون ويذهب من طريق الجبال، أو يأته بشخص يدخله المناسك بأموال، وهذا كله لا يجوز، فلا بد أن يكون مأذونًا له.

قال في [الإقناع] وشرحه: (ومن حبس بحق أو دين حال) وهو **(قادر على أدائه فليس له التحلل)**؛ لأنه ليس بمعذور، **قلت:** الذي أُحصر عن دخول البيت لأن ليس عنده ترخيص ليس بمعذور.

قوله: (فإن فَقَدَهُ صامَ عَشَرَةَ أيامٍ ثُمَّ حَلَّ) أي: فإن فقد الهدي صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل.

---

[٤١٣] وهذا مأخوذ من كلام الشيخ منصور؛ لأن المؤلف لم يذكره هنا.

قوله: (وإن صُدَّ عن عرفةَ): دون البيت، فيستطيع أن يذهب إلى مكة، وأما عرفة فإنه لا يستطيع.

قوله: (تَحَلَّلَ بعُمْرة): ولا شيء عليه، **قال الشيخ منصور**: لأن قلب الحج عمرة جائزة بلا حصر فمعه أولى[٤١٤]، فهو يقلب هذا الإحرام فكأنه فسخ هذا الحج إلى عمرة.

قوله: (وإن حَصَرَهُ مرضٌ أو ذهابُ نَفَقَةٍ بقيَ مُحْرِمًا): وإن فاته الحج، بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لكونه مريضًا فإنه يأخذ أحكام الفوات، كما مضى.

قوله: (إن لم يكن اشْتَرَطَ) أي: بقي محرمًا إن لم يكن اشترط في أول إحرامه، فإن اشترط فله التحلل في الجميع مجانًا.

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ، وَثَنِيُّ سِوَاهُ، فَالْإِبِلُ خَمْسٌ، وَالْبَقَرُ سُنَتَانِ، وَالْمَعْزُ سَنَةٌ، وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا، وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا

---

[٤١٤] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَجْفَاءُ وَالْعَرْجَاءُ وَالْهَتْمَاءُ وَالْجَدَّاءُ وَالْمَرِيضَةُ وَالْعَضْبَاءُ، بَلْ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً، وَالْجَمَّاءُ وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنْ النِّصْفِ.

قوله: ([بابُ الهديِ]): الهدي وهو ما يُهدي للحرم من نعم وغيره، وهذا الفرق بين الهدي والأضحية: أن الهدي يكون من النعم وغيرها حتى من الثياب، ومن النقود، **وكما قال في [الإقناع]**: يُسن لمن أتى مكة أن يهدي هديًا[٤١٥]، والأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام.

قوله: (والأضحيةِ): بضم الهمزة وكسرها أُضحية، وإِضحية، وهي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقربًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، هكذا عرفها الشيخ ابن عثيمين في (رسالة) له في الأضحية، وهو تعريف [المنتهى]، و[الإقناع]، و[الغاية]، وأجمع المسلمون على مشروعية الهدي والأضحية.

قوله: (أفضلُها إبِلٌ، ثم بقرٌ، ثم غنمٌ) أي: إذا أراد أن يخرج كاملًا فأفضلها الإبل ثم يأتي بعده البقر؛ لكثرة الثمن ونفع الفقراء، ثم الغنم.

قوله: (ولا يجزئُ فيها إلا جَذَعُ ضأْنٍ): هذا الشرط الأول، السن، فإذا كان من الضأن فلا يجزئ إلا إذا كانت جذع، والجذع ما له ستة أشهر[٤١٦].

قال إبراهيم الحربي: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملًا فإذا نامت الصوفة عن ظهره عُلم أنه قد أجذع، نقله عن أهل البادية.

---

[٤١٥] والآن هذا متيسر، فهناك جمعيات يشرف عليها بعض المشايخ في مكة، فتعطيهم خمسين ريالًا أو مائة، أو خمسمائة فيهدون عنك، فإما أن يوزعوا الماء، أو إفطار صائمين، وهذا كله من الهدي المستحب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الهدي من المدينة إلى مكة، وهذه سنة مهجورة، أو يذبح شاة، يذهب بها إلى هناك، وموجود الآن جمعيات خيرية يشرف عليها الشيخ عبد الرحمن السديس وغيرها موجودة في شركة مكة، تذهب فتعطيهم خمسمائة ريال أو ستمائة ريال وتهدي هدي لحم أو ثياب أو كسوة شتاء أو كسوة العيد أو كسوة الدراسة، وكل هذا من الهدي المستحب.

[٤١٦] هذا عند الحنابلة، وعند الشافعية الجذع ما له سنة.

قوله: (وثَنِيٌّ سِواه) أي: سوى الضأن لا يجزئ الجذع فيه إلا إذا كان ثنيًا، والثني يختلف من جنس إلى جنس، فإذا كان من المعز فله سنة.

قوله: (فالإبل خَمْسٌ) أي: الإبل يكون ثنيًا إذا استكمل خمس سنين.

قوله: (والبقرُ سنتان) أي: البقر لا يكون ثنيًا إلا إذا استكمل سنتين.

قوله: (والمعزُ سَنَةٌ) أي: لا بد أن يستكمل سنة.

قوله: (والضأنُ نصفُها) أي: ستة أشهر.

قوله: (وتجزئُ الشاةُ عن واحدٍ): وهذا المذهب، وكذلك تجزئ عن أهل بيته وعياله، والمؤلف هنا تابع [المقنع]، وهو قول قدمه في [الرعاية الكبرى]، وعياله، **كما قال في [الإقناع]:** مثل امرأته وأولاده ومماليكه.

قال: (والبَدَنَةُ والبقرة عن سَبْعَةٍ).

۞ العيوب التي لا تجزئ في الأضحية:

قوله: (ولا تجزئُ العوراءُ): المراد البينة العور التي انخسفت عينها، ومن باب أولى العمياء فإنها لا تجزئ.

قوله: (والعجفاءُ) أي: الهزيلة التي لا مخ فيها؛ أي لا مخ في عظم ساقها، من الضعف الذي فيها، وهذه لا تجزئ في الأضحية.

قوله: (والعرجاءُ): وضابطها: التي لا تطيق مشيًا مع الصحيحة، ومن باب أولى الكسيرة، المكسورة قدمها أو يدها.

قوله: (والهَتْماءُ): وهي التي ذهبت ثناياها –الأسنان– من أصلها، أي سقطت.

قوله: (والجَدّاءُ): وهي التي نشف ضرعها.

قوله: (والمريضةُ): والمراد ليست كل مريضة وإنما المريضة بينة المرض، وفي كلامه إبهام وإجمال، كما قال الشيخ ابن فيروز، فليس كل مرض يمنع من الأضحية، و[الإقناع] بين هذا المرض البين **فقال:** المرض الذي يفسد اللحم، كالجرب؛ لحديث البراء المشهور: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي الْعَوْرَاء الْبَيِّن عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظلعها، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**».

قوله: (والعضباءُ): وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، وهذا تعريف الإمام أحمد.

قوله: (بل البَتْراءُ خِلْقَةً) أي: بل تجزئ البتراء وهي التي ليس لها ذنب خِلقة، وأما التي ليس لها ذنب مقطوع فظاهر كلام المؤلف أنها لا تجزئ، وهو أحد الوجهين في المذهب، والمذهب أنها تجزئ مقطوعة الذنب، ولذلك زادها البهوتي **فقال:** البتراء التي لا ذنب لها خِلقة أو مقطوعًا[٤١٧].

---

[٤١٧] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

قوله: (والجَمّاءُ): وهي التي لم يخلق لها قرن فتجزئ، وكذلك التي لم يخلق لها أذن تجزئ.

قوله: (وخَصِيٌّ غيرُ مجبوب): وهو الذي قطع خصيتاه فقط.

قوله: (وما بأُذُنِه أو قَرْنِهِ قطعٌ أقلُّ من النِّصْفِ): ذكر المؤلف ما يجزئ لكنه مع الكراهة، وإن كان المؤلف أطلقها بدون كراهة، ولكن قيدها الشيخ منصور وهو المذهب، فتجزئ مع الكراهة: ما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف.

وخالف المؤلف المذهب هنا، فالمذهب تجزئ لو كانت مقطوعة من النصف؛ لأن قوله: أقل من النصف، يفهم منه أنه إذا قطعت من النصف فإنها لا تجزئ، والمذهب تجزئ، فلو قطع من الأذن النصف أو أقل من النصف فإنها تجزئ مع الكراهة.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدَهَا، وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا، فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ.

قوله: (والسنة نحرُ الإبِلِ قائمةً): وهذا ورد عن ابن عمر في الصحيحين، فيُسن أن تنحر الإبل واقفة.

قوله: (معقولَةً يدُها اليُسْرى) أي: مربوطة يدها اليسرى.

قوله: (فيطعَنُها بالحربَةِ): أو بالسيف أو بالسكين أو بأي شيء حاد.

قوله: (في الوَهْدَةِ التي بين أصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ): الوهدة في اللغة هي المكان المطمئن، التي بين أصل العنق والصدر؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (ويُذْبَحُ غيرُها) أي: والسنة أن يذبح غير الإبل، على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

قوله: (ويجوزُ عكسُها) أي: يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.

قوله: (ويقولَ) أي: حين يحرك يده بالنحر أو الذبح.

قوله: (ويقولَ: بسمِ اللهِ): وجوبًا.

قوله: (واللهُ أكبرُ): يقولها استحبابًا.

قوله: (اللهم هذا منك ولك): ...

قوله: (ويتولّاها صاحبُها) أي: يستحب أن يتولاها صاحبها، هذا إذا قدر، وهنا الحكم مبهم.

قوله: (أو يوكِّل مسلمًا ويَشْهَدَها): ندبًا، كما قال في [الإقناع]، وهنا خالف المؤلف المذهب؛ لأن قوله: يوكِّل مسلمًا، يفهم منه أنه لا يجوز أن يوكِّل فيها ذميًا، والمذهب له أن يوكِّل الذمي

مع الكراهة، كما في [الإقناع]، ويشترط أن ينوي الموكل أنها أضحية وقت توكيله لغيره إلا إذا عينها فلا تشترط.

قوله: (ووقتُ الذبحِ) أي: وقت ذبح الهدي أو الأضحية.

قوله: (بعدَ صلاةِ العيدِ): وهو أفضل يوم للذبح، كما في [الإقناع]؛ أي بعد انتهاء صلاة العيد، ولا يشترط انتهاء الخطبتين، هذا إذا كان بالبلد، فإن تعددت صلاة العيد في البلد فبأسبق صلاة يدخل وقت الذبح، وإذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنه يجوز أن يذبح بعد الزوال مباشرة، وإن كانوا سيصلون العيد في اليوم الثاني.

قوله: (أو قَدْرِه إلى يومين بعدَه) أي: وأما إذا كان في مكان لا تُصلى فيه صلاة العيد فوقت الذبح يكون بعد قدره؛ أي قدر زمن صلاة العيد، ويستمر الذبح إلى يومين بعد يوم العيد.

قال الإمام أحمد أي: ام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (ويُكرَه في ليلتِهما) أي: ليلتي يوم العيد، هكذا في [الإقناع]، و[الغاية]، وأطلقها في [المنتهى] فلم يذكر الكراهة **وقال:** يجزئ في ليلتهما، لكن [الإقناع] قيدها بالكراهة، **قال الشيخ منصور:** للخروج من الخلاف، فالأفضل ألا يذبح في الليل حتى يخرج من الخلاف.

قوله: (فإن فات قَضَى واجِبَه) أي: فإن فات وقت الذبح قضى الواجب، وفُعل به كالأداء، وأما إذا كانت الأضحية أو الهدي تطوعًا فإنه سقط ولا يجزئ؛ لفوات وقته.

مسألة: متى تكون الأضحية تطوعًا؟

الجواب: إذا لم يعينها فهي تطوع؛ أي إذا لم يقل: هذه أضحية، كما سيأتي، فهذه الشاة تطوع، تتعين بعد الذبح وتأخذ أحكام الأضحية بعد الذبح، فمثلًا، رجل اشترى شاة من السوق ولم يعين ولم يقل: هذه أضحية، وجلست عنده حتى خرجت أيام الذبح: يوم العيد ويومان بعده، فهذا لا تجزئ أضحية، ولكن لو عينها يلزمه أن يذبحها قضاء لا أداء.

فصلٌ:

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ أُضْحِيَّةٌ لَا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ.

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ وَإِلَّا ضَمِنَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا.

قال: (فصلٌ).

قوله: (ويتعينان) أي: الهدي والأضحية.

قوله: بقولِه: (هذا هديٌ): يتلفظ ويقول: هذا هدي، لا تكفي النية.

قوله: (أو أضحيةٌ لا بالنية) أي: يقول: هذا هدي، هذه أضحية، أو يقول: لله، ونحوه من ألفاظ النذر، وأما إذا لم يعينها فتكون أضحية لكنها ليست واجبة.

قوله: (لا بالنية) أي: إذا اشترى من السوق شاة بنية التضحية بها فإنها لا تتعين حتى يقول: هذا هدي، أو أضحية، **ويترتب على التعيين عدة أمور يذكرها المؤلف.**

- **أولًا: قوله: (وإذا تعيَّنت لم يَجُزْ بيعُها):** فإذا تعينت فلم يجز بيعها.

- **ثانيًا: قوله: (ولا هبتُها):** لتعلق حق الله تعالى بها.

قوله: (إلا أن يبدِلها بخير منها) أي: وله أن يبدلها بخير منها، وقد خالف المؤلف فيه المذهب، فيجوز على المذهب أن يبدلها بخير منها أو يبيعها ويشتري خيرًا منها.

مسألة: هل إذا اشترى ما هو خير منها أو أبدلها بخير منها تتعين بمجرد الشراء أو بمجرد الإبدال أو لا بد أن يقول مرة أخرى: هذا هدي أو أضحية؟

الجواب: تتعين بمجرد الشراء، مثل لو جاز بيع الوقف في حال لا يجوز فيه بيع الوقف، فباعه واشترى بثمنه (عمارة)، فهل يشترط إذا اشتراها أن يقفها مرة أخرى أو تكون وقفًا بمجرد الشراء؟ تكون وقفًا بمجرد الشراء، ومع ذلك **قالوا:** يستحب أن يقفها خروجًا من الخلاف.

- **ثالثًا: قوله: (ويَجُزُّ صوفَها):** والحكم هنا مبهم، **وفي** [شرح المنتهى] **قال:** يباح؛ أي يباح أن يقطع صوفها.

قوله: (ونحوَه): كالشعر.

قوله: (إن كان أنفعَ لها): وهذا هو القيد، إن كان أنفع لها ككونه مثلًا يقيها الحر أو البرد.

قوله: (ويتصدقُ به): ندبًا، كما قال البهوتي، وله الانتفاع به، فالأفضل أن يتصدق به ويجوز له أن ينتفع به، وإذا كان بقاء الصوف ونحوه أنفع للشاة أو الأضحية لم يجز جزه، كما قال الشيخ منصور.

- **رابعًا: قوله: (ولا يُعْطِي جازِرَها أجرَتَه منها):** هذا الحكم الرابع الذي يترتب على التعيين، وهنا الحكم مبهم، فيحرم أن يعطي الجازر أجرته منها، وقال الشيخ منصور في [شرح المنتهى]: لا يجوز، للنهي الصريح، بل حكى فيه ابن هبيرة الاتفاق على أنه لا يجوز؛ لحديث علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- المتفق عليه.

- **خامسًا: قوله: (ولا يبيعُ جلدَها ولا شيئًا منها):** حتى الصوف والجلد، وبيع جلدها محرم كما في [الإقناع]، سواء كانت واجبة أم تطوعًا، فلا يجوز أن يبيع جلدها ولا ينتفع به ولا شيئًا منها؛ لأنها تعينت بالذبح.

قوله: (بل ينْتَفِعُ به): فيجوز أن ينتفع به أو يتصدق به استحبابًا؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَالْهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا واستمتعوا بِجُلُودِهَا».

- **سادسًا: قوله: (وإن تَعَيَّبَتْ)**: هذا الحكم السادس، فإن تعيبت بعد أن عينها، وتعيبت بأن حصل لها عيب من العيوب المتقدمة.

قوله: (ذبَحها وأجزَأَتْه): وهذا مقيد بما إذا كان التعيب بغير فعله، وأما إذا كان بفعله فإنه يلزمه البدل، وذكر الشيخ مرعي توجيهًا جميلًا وهو: أنها إذا تعيبت بسبب حركته الكثيرة ووقعت السكين من يد الذابح وجرحت عينها وأصبحت عوراء مثلًا، فهل يجعلها لا يجوز التضحية بها؟ **قال الشيخ مرعي**: يجوز التضحية بها؛ لأن هذا العيب بسببها.

قوله: (إلا أن تكون واجبةً في ذمتِه قبلَ التَّعْيِين): كالفدية والمنذور، فإنه يجب عليه البدل الصحيح الغير معيب.

قوله: (والأضحيةُ سُنَّةٌ): زاد في [الإقناع]، و[المنتهى]، و[الغاية]: مؤكدة، وأيضًا **قالوا**: يكره تركها لقادر.

مسألة: متى تجب الأضحية؟

الجواب: بالنذر.

والمذهب أن التضحية عن الميت أفضل منها عن الحي؛ لاحتياجه للثواب، ويُعمل بها كالأضحية عن الحي، ومن لم يجد ما يضحي به فيستحب له أن يقترض -كما في العقيقة- حتى يضحي، لكن يقيد هنا بما قيده شيخ الإسلام في العقيقة وهو: أن الاقتراض إذا كان سيجد الوفاء، وأما إذا كان لن يجد وفاء لهذا القرض فلا يستحب أن يقترض للتضحية.

قوله: (وذبحُها أفضَلُ من الصدقةِ بثَمَنِها) أي: ذبح الأضحية أفضل من أن يتصدق بثمنها؛ إحياءً لهذه الشعيرة.

قوله: (وسُنَّ أن يأكلَ ويهديَ ويتصدقَ أثلاثًا) أي: يسن أن يأكل من الأضحية وأن يُهدي ويقسمها أثلاثًا، له ولأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، **قال في [الإقناع]:** ويستحب أن يتصدق بأفضلها ويُهدي الوسط ويأكل الأدون.

قوله: (وإن أكَلَها إلا أوقِيَّةً) أي: وإن أكلها كلها إلا أوقية، والأوقية تساوي أربعين درهمًا، وبالجرامات تساوي (١١٩ جرام)؛ أي عُشر كيلو، وأوقية هذا أقل ما يطلق عليه اسم اللحم.

قوله: (تَصَدَّقَ بها جاز وإلا ضَمِنَها) أي: إذا أكلها كلها فإنه يضمن الأوقية بمثلها لحمًا.

مسألة: هل يجوز أن يأكل الأضحية كلها ويقول: سأشتري من السوق[٤١٨]؟

الجواب: يحرم أن يأكلها كلها، بل يجب عليه أن يتصدق من عينها، ويتصدق بشيء نيء لا يطبخه، وإذا طبخه وتصدق به فلا يجوز، بخلاف العقيقة، فإن أكل كل الأضحية يضمن مقار الأوقية.

قوله: (ويَحْرُمُ على من يُضَحِّي): قال الشارح: أو يضحى عنه.

قوله: (أن يأخُذَ في العَشْرِ من شعره أو بَشَرَتِه شيئًا): ويستمر هذا التحريم إلى الذبح، فإن فعل؟ **قال في [الإقناع] وشرحه: (ولا فدية عليه)** إجماعًا سواء فعله عمدًا أو سهوًا.

وقول الشارح: أو يضحى عنه، فيها كلام كثير، **قال الشيخ عثمان النجدي:** على من يضحي أو يضحى عمن ضحى عن غيره.

فالظاهر يحرم عليه هو ومن ضحى عنه أن يأخذ من بشرته وشعره شيئًا، والشيخ ابن جاسر له كلام جميل وتحقيق صحيح -في نظري أفضل من الذي استظهره الشيخ عثمان- وهو: أن من ضحى عن غيره وصيًا أو متبرعًا أو وكيلًا فإنه لا يحرم عليه أخذ شيء بل يحرم على ذلك

---

[٤١٨] كالزكاة مثلًا، فإذا كان عنده أربعون شاة، وحال عليه الحول فيجب عليه شاة واحدة، وهل يجوز أن يبيع الأربعين كلها ويشتري شاة من السوق أو لا ويتصدق من عينها؟ يجب عليه شاة، ولا يجب أن تكون من عينها.

الغير، كما لو ضحى مثلًا عن والده المتوفى، فلا يمسك أحد، والدليل حديث أم سلمة، وهذه المسألة من مفردات المذهب، وإلا فالجمهور فيرون أنه يكره الأخذ.

فَصْلٌ:

تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، تُنْزَعُ جُدْوَلًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ، وَلَا تُسَنُّ الْفَرْعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ.

قال: (فَصْلٌ).

قوله: (تُسَنُّ العَقِيقة): والعقيقة هي النسيكة، كما قال في [الإقناع]، وهي التي تذبح عن المولود، فتُسن العقيقة في حق الأب[٤١٩]، ولو كان معسرًا ويقترض، لكن قيده شيخ الإسلام: إن كان له وفاء.

مسألة: إذا لم يعق الأب فهل يشرع أن يعق غير الأب، كنفس الشخص يعق عن نفسه أو تعق عنه أمه؟

الجواب: المذهب أنه لا يُشرع، ولا تأخذ أحكام العقيقة، وحتى لو صار كبيرًا وأراد أن يعق عن نفسه فلا تكون عقيقة؛ لأن المخاطب بها الأب، وقال في [الإقناع]: واختار جمع يعق عن نفسه استحبابًا إذا لم يعق عنه أبوه، وهذا القول الثاني في المذهب، وهذا القول قوي جدًا.

قوله: (عن الغلامِ شاتان): ينويهما عقيقة؛ لحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، كما في [الإقناع]، فإن عدم الشاتين فيعق بواحدة.

---

[٤١٩] الأب الصلب الذي باشر الولادة.

مسألة: هل يجوز أن يعق بواحدة الآن وبعد خمسة أشهر وجد مالًا فأراد أن يعق بالشاة الثانية أو لا يجوز؟

الجواب: كلامهم محتمل؛ لأنهم قالوا: فإن عدم الشاتين فواحدة، وكأنه يفهم منه أن هذه السنة فُعلت بهذه الواحدة، ويحتمل أيضًا أنه حتى لو فرقهما فتكون عقيقة أيضًا.

قوله: (وعن الجاريةِ شاةٌ): وهذه الشاة صفاتها كصفات الأضحية، فتبلغ السن المعتبر، جذع ضأن، أو ثني معز؛ للحديث.

قوله: (تُذْبَح يومَ سابِعه) أي: في اليوم السابع من الولادة، وهذا الأفضل، وقال في [الغاية]: ندبًا ضحوة؛ أي في الضحى، وتجزئ قبل اليوم السابع.

مسألة: إذا مات المولود بعد أن وُلد فهل تشرع العقيقة أو لا؟

الجواب: نعم، تشرع له العقيقة، **قال الشيخ عثمان النجدي:** ولو مات؛ أي لو مات قبل يوم السابع يشرع أن يعق عنه في اليوم السابع، **ومن السنة:** أن يحلق رأس الذكر ويتصدق بوزنه وَرِقًا –فضة–، ويسمى في اليوم السابع، والتسمية من حق الأب، ويُسن تحسين الاسم.

قوله: (فإن فات ففي أربعةَ عَشَرَ) أي: إذا فات الذبح في اليوم السابع فالسنة أن يذبح في اليوم الرابع عشر.

قوله: (فإن فاتَ ففي إحدى وعشرين): من ولادته، وهذه الذبح فيها أيام فضيلة وأداء، وأما بعد اليوم الواحد والعشرين فتكون العقيقة قضاء وتحصل السنية، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك خلافًا لصاحب [الشرح الكبير]، **فإنه قال:** يحتمل أن تستحب في كل سابع، فيجعلها في ثمان وعشرين فإن لم يكن ففي خمس وثلاثين، وهكذا قياسًا على ما قبله.

قوله: (تُنْزَعُ جُدُولًا) أي: أعضاء، فلا يكسر عظمها، والحكم هنا مبهم وذكره في [شرح المنتهى]، أنه يسن، **وقال:** ندبًا.

قوله: (ولا يُكْسَرُ عظْمُها): تفاؤلًا بالسلامة.

قوله: (وحكمُها كالأضحِيَةِ) أي: حكم العقيقة كالأضحية فيما يجزئ ويستحب ويكره، كمعيبة الأذن، والألية، وقطع نصف الأذن فأقل، وفي الأكل والهدية والصدقة كالأضحية، ولكن هناك فروق كثيرة بين الأضحية والعقيقة.

قوله: (إلا أنَّه لا يجزئُ فيها شِرْكٌ في دَمٍ): وهذا من الفروق بين الأضحية والعقيقة، فلا يجزئ في العقيقة شرك في دم، فلا يجزئ سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، فلا بد أن تُخرج كاملة، فإذا أراد أن يخرج البدنة يخرجها كاملة وكذلك البقرة.

ومن الفروق أيضًا: أنه يجوز بيع جلد العقيقة والرأس والسواقط ويتصدق بثمنه، **ومن الفروق:** أن العقيقة لا يعتبر فيها التمليك، فيجوز أن تطبخ، بل المذهب أن طبخها أفضل من إخراج لحمها نيئًا، فتطبخ ثم يُدعى عليها الأولاد والمساكين والجيران، كما في [الإقناع].

قوله: (ولا تُسَنُّ الفَرْعَةُ): وهو نحر أول ولد الناقة فلا تسن ولا تكره أيضًا.

قوله: (ولا العَتِيرَةُ) أي: لا تُسن وهي ذبيحة رجب؛ لما في الصحيحين: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ»[٤٢٠].

مسائل:

المسألة الأولى: لو اجتمع وقت عقيقة وأضحيه فهل تجزئ شاة عنهما أو لا تجزئ؟

الجواب: المذهب أنها تجزئ، بأن يكون مثلًا يوم السابع من الولادة هو أول أيام النحر، فيجوز أن يذبح شاة واحدة وينوي بها الأضحية والعقيقة ويأخذ ثوابهما.

---

[٤٢٠] متفق عليه.

المسألة الثانية: لو اجتمع هدي وأضحية فهل يجوز أن ينوي بهذه الشاة الهدي والأضحية في يوم العيد؟

الجواب: نعم، يجزئ، وهذه ذكرها ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-.

المسألة الثالثة: لو اجتمع له عدة أولاد في يوم واحد؟

الجواب: قال ابن نصر الله: يكفيه عقيقة واحدة.

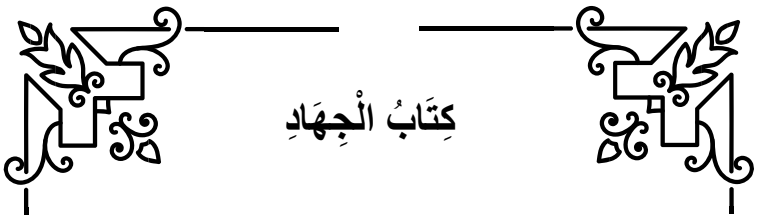

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُخَذِّلَ وَالْمُرْجِفَ، وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ، وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَفْاجِأَهُمْ عَدُوٌّ، يَخَافُونَ كَلَبَهُ.

قوله: ([كِتَابُ الْجِهَادِ]): في اللغة: مصدر جاهد؛ أي بالغ في قتال عدوه، **في الشرع:** هو قتال الكفار خاصة، كما قاله الشيخ منصور في [كشاف القناع]، بخلاف قتال المسلمين من البغاة وقطاع الطريق، ولا يعني أن الذي يقتله البغاة لا يأخذ حكم الشهيد بل هو شهيد، فإذا قُتل أحد من أهل العدل من البغاة فهو شهيد، لكن هذا القتال لا يسمونه جهادًا.

والجهاد مشروع بالإجماع، وسنده: قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ [البقرة: ٢١٦]، ومن السنة قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ النِّفَاقِ**»[٤٢١].

وأحكام الجهاد كثيرة جدًا وكبيرة وخطيرة أيضًا، ولا ينبغي للإنسان أن ينفرد ويجتهد فيها ويصدر فيها الأحكام؛ لأن غالب أحكام الجهاد متعلقة بولي الأمر، وأيضًا لا يجوز لولي الأمر أن يطلق العنان للناس في قتل الناس وامتحانهم، بل يجعل القتال أو إعلان الحرب خاص به، ولا يجوز أن يتركه لآحاد الناس، كما تفعل بعض الطوائف الآن يشتغلون بتكفير الناس

---

[٤٢١] رواه مسلم.

وقتلهم واستباحة دمائهم، وبعضهم لم يبلغ العشرين سنة، وتساهل هؤلاء الطوائف في قتل المسلمين بدرجة كبيرة.

قوله: (وهو فرضُ كفايةٍ): الجهاد له ثلاثة أحكام:

- **الحكم الأول:** فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس.

مسألة: متى يكون الجهاد فرض كفاية؟

الجواب: ذكر ابن النجار في (شرحه) **قال: معنى الكفاية في الجهاد ثلاثة أمور:**

- **الأمر الأول:** أن ينهض إلى الجهاد قوم يكفون في قتالهم، إما أن يكونوا جنودًا لهم دواوين من أجل ذلك[٤٢٢]، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعًا[٤٢٣]، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم.

- **الأمر الثاني:** أن يكون في الثغور[٤٢٤] من يدفع العدو عنهم.

- **الأمر الثالث:** أن يبعث الإمام في كل سنة جيشًا يغيرون على العدو في بلادهم[٤٢٥].

وهذه الأمور الثلاثة فرض كفاية، والمخاطب بها ولي الأمر، ولا أحد يجتهد ويفعل أفاعيل ويُخطِّئ ولي الأمر وينتج عن ذلك أخطاء فادحة مثل ما حصل في بعض الدول.

- **الحكم الثاني:** السنة بتأكد.

---

[٤٢٢] كما في وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، أو نقول: وزارة الدفاع خاصة؛ لأنها هي التي تُعنى بالحرب.

[٤٢٣] وهذا غير موجود، فالدولة –ولله الحمد– أقامت جنودًا بأموال ورواتب يدافعون عن البلد، ولا يجوز أن يأتي أُناس من الشباب أو غيرهم يقولون: نريد أن نعد جيشًا يدافع عن البلد. هذا لا يجوز مع وجود إمام أو متحكم في البلد.

[٤٢٤] وهم الذين يسمونهم سلاح الحدود.

[٤٢٥] وهذا غير موجود الآن.

مسألة: متى يكون الجهاد سنة مؤكدة؟

الجواب: يكون سنة مؤكدة مع قيام من يكفي به، وتقدم في باب صلاة التطوع أن أفضل ما يتطوع به الإنسان بعد أن يفعل ما أوجبه الله عليه هو الجهاد في سبيل الله، ثم النفقة فيه.

- **الحكم الثالث:** الوجوب العيني، ويجب عينًا في عدة مواضع، وذكرهم المؤلف بقوله: ويجب إلى حضره ... إلى آخر كلامه الآتي.

۞ حالات الوجوب العيني للجهاد:

- **الحالة الأولى: قوله: (ويجبُ إذا حَضَرَه) أي:** حضر صف القتال في حال كونه من أهل فرض الجهاد، وهو: الذكر، الحر، المكلف، المسلم، المستطيع -وهو الصحيح في بدنه-، وهذه الحالة الأولى التي يتعين فيها الجهاد.

- **الحالة الثانية: قوله: (أو حصر بلدَه عدوٌ):** هذه الحالة الثانية التي يتعين فيها الجهاد، فإذا حضر العدو إلى البلد صار الجهاد فرض عين، وهذا يسمونه: جهاد الدفع، أي دفع العدو عن بلاد المسلمين.

قال البهوتي عن [الإنصاف]: وعُلم منه أنه لا يلزم البعيد.

قال المرداوي في [الإنصاف]: وهو الصحيح إلا أن تدعو حاجة إلى حضوره، كعدم كفاية الحاضرين للعدو.

- **الحالة الثالثة: قوله: (أو استنفره الإمامُ):** هذه الحالة الثالثة التي يتعين فيها الجهاد على الناس، إذا استنفر الإمام الناس؛ أي إذا دعا الإمام الأعظم الناس إلى الجهاد فلا يجوز لأحد أن يتخلف عن النفير إذا لم يكن له عذر؛ لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾** [الأنفال: ٤٥]، **وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾** [التوبة: ٣٨].

الكلام عن الرباط:

قوله: (وتمامُ الرباطِ أربعون يومًا): الرباط هو لزوم ثغر لجهاد، وأقله ساعة، والثغر هو كل مكان يُخيف أهله العدو ويخيفهم، وسمي المقام بالثغر رباطًا؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم وهكذا، وتمام الرباط أي أكمله أربعون يومًا، وأقله ساعة، وإن زاد على الأربعين فله أجره.

قوله: (وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد): لم يذكر الحكم هنا، ولم أجد الحكم، والظاهر أنه يحرم.

قوله: (لم يجاهد تطوُّعًا إلا بإذنِهما): وهذا في السنة المؤكدة، وأما الجهاد العيني والكفائي فلا يشترط استئذان الوالدين.

قوله: (ويتفقد الإمامُ جيشَهُ عند المسير) أي: يجب على الإمام أن يتفقد جيشه عند المسير للجهاد.

قوله: (ويمنعُ المخذلَ) أي: ويجب على الإمام أن يمنع المخذل، وهو الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه.

قال في (الإقناع): فلا يصحبهم ولو لضرورة.

قوله: (والمرجفَ) أي: يجب على الإمام أن يمنع المرجف، وهو الذي يحدِّث بقوة الكفار وهزيمة المسلمين.

قوله: (وله أن يُنَفِّلَ في بدايتِه الربع) أي: يُسن للإمام قبل أن يدخل أرض العدو أن يبعث سرية تُغير على العدو، وله أن يعطيها زيادة على أسهمها الربع فأقل، فإذا بعث سرية وغنموا غنيمة فإنه يُسن أن يعطيهم من هذه الغنيمة الربع، بعد إخراج الخُمس، ثم يقسم الباقي على الجيش؛ تشجيعًا لهذه السرية، وهذا في البداية

قوله: (الربع): فأقل، كما في [الإقناع].

قوله: (بعدَ الخُمُس) أي: يخرج لهذه السرية إذا غنمت شيء يخرج الخمس، **قال سبحانه:** ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، ثم يعطيها الربع المتبقي ثم الباقي يقسمه على بقية الجيش.

قوله: (وفي الرجعة الثُّلُثَ بعدَه) أي: إذا رجع الإمام من أرض العدو وبعث سرية جعل لها ثلث الغنيمة التي سيغنمونها بعد إخراج الخمس؛ لأن الرجعة أشد من البداية.

قوله: (ويلزم الجيشَ طاعتُه والصبرُ معه) أي: يجب على الجيش طاعة الإمام والصبر معه، **قال في [الإقناع]:** ويلزمهم اتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه.

قوله: (ولا يجوزُ الغزوُ إلا بإذنِه): والغزو هو قصد العدو في بلده، كما في [المطلع]، وهذا يسمونه: جهاد الطلب، فلا يجوز أن تقصد العدو في بلد العدو إلا بإذن الإمام.

- المستثنى الأول، قوله: (إلا أن يَفْاجأَهُم عدوٌّ، يخافون كَلَبَه): وهذا المستثنى الأول في جواز الغزو بدون إذن الإمام، أن يفاجئهم عدو يخافون كَلَبَه أي شره وأذاه فحينئذ يجوز أن يقاتلوه بدون إذن الإمام.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا، قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ **قال:** لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يفاجئهم أمر من العدو ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجوا أن يكون ذلك دفعًا من المسلمين[٤٢٦].

---

[٤٢٦] المفرغ: هذا في (مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله).

- **المستثنى الثاني:** أن يجدوا فرصة يخافون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الإمام فإن لهم الخروج بغير إذنه، كما قال في [الغاية]، لكن الإشكال هنا أنه قد يختلف الاجتهاد في أفراد الجيش، فالأولى كما أصَّلنا لهذه المسألة أنه لا بد أن يكون الأمر بإذن الإمام.

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهِيَ: لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَيُخْرُجُ الْخُمُسُ، ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ

لِفَرَسِهِ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ، وَالْغَالُّ مِنْ الْغَنِيمَةِ يُحَرَّقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ إِلَّا السِّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ.

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ.

۞ الكلام عن الغنيمة:

قوله: (وتملكُ الغنيمةُ): وهي ما أُخذ من مال حربي قهرًا بقتال وما ألحق به مما أُخذ فداء أو أُهدي للأمير أو نوابه إذا كان هذا فداء للحرب فإنه يكون غنيمة؛ أي إذا أُهدي للأمير شيء فداء للحرب فإنه يكون في حكم الغنيمة ولا يملكه، وأما إذا أُهدي إليه في دارنا فهي له.

قوله: (بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ) أي: ولو لم يحزها المسلمون إلى دارهم، فتُملك بمجرد الاستيلاء، كما أن الكفار يملكون مال المسلمين بأخذه ولو قبل الحيازة، ويجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وقد زال عنها مِلك الكفار.

قوله: (وهي: لمن شَهِدَ الوقعةَ) أي: الحرب.

قوله: (من أهلِ القتالِ): الذين جاءوا يقصدون القتال، حتى ولو لم يقاتلوا، كالمسعفين وتجار العسكر، فهؤلاء لهم نصيب من الغنيمة.

قوله: (فيُخْرجُ الخُمُسُ): وهذا مختص بالإمام ونائبه، والغنيمة لها تقسيمات كثيرة، فهناك خمس أو ست مراحل حتى تقسم الغنيمة على الجيش.

۞ فتقسم الغنيمة خمسة أقسام، ثم يؤخذ الخُمس، ويقسم أيضًا خمسة أسهم:

- **أولًا:** سهم لله تعالى، ولرسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويصرف في مصارف الفيء؛ أي في مصالح المسلمين.

- **ثانيًا:** سهم لبني هاشم وبني المطلب.

- **ثالثًا:** سهم الفقراء واليتامى.

- **رابعًا:** سهم للمساكين.

- **خامسًا:** سهم لأبناء السبيل.

قوله: (ثم يُقْسَمُ باقي الغنيمةِ): وهناك أشياء قبل قسمة الغنيمة بعد إخراج الخمس، أربعة أمور لا يتسع المقام لذكرها، ثم تقسم باقي الغنيمة وهي أربعة الأخماس.

قوله: (للراجِل سهمٌ): وهو الحر المكلف، ولو كافرًا، لكن بشرط أن يكون قد خرج وقاتل بإذن الإمام فيعطى، والراجل هو الذي يمشي على رجليه وليس عنده فرس.

قوله: (وللفارس ثلاثةُ أسهمٍ: سهمٌ له وسهمانِ لفَرَسِه) أي: الذي عنده فرس، وإذا كان الفرس عربيًا ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وهذه القسمة التي قسمها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث المتفق عليه، ولا يسهم لغير الفرس من البهائم، كالفيل والبعير، ومن باب أولى الآن (الدبابات، والطائرات)، **فهذه لا يسهم لها لأمور:**

- **الأمر الأول:** أنها ليست كالخيول.

- **الأمر الثاني:** أنها في الغالب لا يملكها من يقاتل عليها وإنما تكون ملكًا للدولة والحكومة.

قوله: (ويشاركُ الجيشُ سراياهُ فيما غَنِمَتْ) أي: إذا بعث الإمام سرية -قطعة من الجيش- تغير وغنموا شيئًا فإن بقية الجيش يشاركون هذه السرية فيما غنموه.

قوله: (ويشاركونه فيما غَنِمَ) أي: هذه السرايا تشارك الجيش فيما غنم، وهنا مخالفة للمذهب، فالمذهب أن الجيش يشارك سراياه التي بعثت منه من دار الحرب، وأما إذا بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل بما غنمت؛ لانفرادها بالجهاد، هذا إذا لم يقاتل الجيش.

قوله: (والغالُّ من الغنيمة يُحَرَّقُ رحلُه كلُّه): الغال وهو ما كتم ما غنمه أو بعضه لا يحرم سهمه، ولكن يحرق رحله وجوبًا كله ما لم يخرج عن ملكه.

قوله: (إلا السلاح والمصحفَ، وما فيه روحٌ): فهذه الأشياء التي يملكها الغال كالسلاح والمصحف وما فيه روح فلا يحرق.

الأراضي المغنومة: وهي ثلاثة أصناف ذكرها المؤلف:

- الصنف الأول: قوله: (وإذا غنموا أرضًا فتحوها بالسيف خُيِّرَ الإمامُ بين قَسْمِها ووقفِها على المسلمين): وهذا الصنف الأول الذي يفتحه المسلمون عنوة بالسيف، فخرج أهلها عنها فيخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويقسمها بين الغانمين أو يجعلها وقفًا على المسلمين.

ولم يقسم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا خيبر فقط، قسم نصفها والنصف الآخر جعله وقفًا، وأما بقية الفتوحات لم يقسمها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل جعلها وقفًا، وما فتح عنوة في زمن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كأرض الشام ومصر والعراق لم يقسم منه شيء، ولذلك هذه البلدان عند الحنابلة هي في حكم الوقف، فلا يجوز بيع الأراضي فيها، ويجب الخراج على من جلس فيها إذا كانت أرض زراعية، وسيأتي.

قوله: (ويَضْرِب عليها خَراجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ ممن هي بيده) أي: إذا وقفها الإمام على المسلمين فإنه يضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي بيده هذه الأراضي المغنومة، ويلزم الإمام فعل الأصلح للمسلمين، وهذا الخراج يكون أجرة لها في كل عام، كما فعل عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما فتح الشام والعراق ومصر.

وقد أطال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه المسألة، وأخذ منها حكم تأجير المزارع، فالحنابلة والجمهور على أنه لا يجوز تأجير المزارع، بل حكي الإجماع على ذلك، فلا يجوز أن تؤجر مزرعة بعشرة آلاف ريال؛ لأنك تؤجر أرض ونخيل وثمر، فكيف تؤجر ثمرًا وهو يستخلف فتأخذه لك، فإما أن يساقى عليه فلا بأس وأما تؤجر فلا يجوز، وأما شيخ الإسلام فيقول بأنكم تجيزون الخراج لأرض زراعية، فيجوز تأجير الأراضي الزراعية وأطال في ذلك طولًا كبيرًا في [القواعد النورانية].

وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفْعِ يَدَهُ عَنْهَا، وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ، وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا، وَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ، فَفَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: (والمرجعُ في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام) أي: يرجع في قدرها إلى اجتهاد الإمام في زيادة ونقص، **وكما قال في [الإقناع]:** ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض، **قال ابن النجار:** ينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض، فيجوز أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض، ويجوز أن يكون نقودًا.

قوله: (ومن عَجَزَ عن عِمارة أرضِه أُجْبر على إجارَتِها، أو رفعِ يده عنها) أي: من عجز عن عمارة أرضه الخراجية أُجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها، والخراج يكون على الأرض الزراعية[٤٢٧] أو قابلة لأن تُزرع، كأن يكون فيها ماء ولو لم تُزرع، فيكون عليها الخراج، وأما إذا لم تكن أرض زراعية فلا يجب الخراج.

مسألة: على أي شيء يُحمل ما روي عن الإمام أحمد وحكي عنه أنه كان يمسح داره في بغداد ويخرج الخراج؟

الجواب: يُحمل على الورع، وأن داره كانت في يوم من الأيام زراعية، **قالوا:** بدليل أنه لم يأمر أهل بغداد بأن يخرجوا الخراج، هكذا ذكره الشيخ منصور في [كشاف القناع].

قوله: (ويجري فيها الميراثُ) أي: تنتقل إلى وارث من كانت بيده.

قوله: (وما أُخِذَ من مالِ مشركٍ كجِزيةٍ وخَراجٍ وعُشْرٍ): المراد بالعُشر هو عُشر تجارة الذمي إذا تاجر في بلاد المسلمين فإنه يؤخذ منه نصف عُشر تجارته، وأما الحربي فإذا تاجر في بلاد المسلمين فإنه يؤخذ منه عُشر تجارته.

---

[٤٢٧] مثل ما يسمون سواد العراق؛ لكثرة الزراعة التي فيها.

قوله: (وما تركوه فَزَعًا، وخُمْسِ خُمْسِ الغنيمةِ، ففيءٌ يُصْرَفُ في مصالح المسلمين) أي: وما تركوه هربًا، فتركوا أموالهم وهربوا فزعًا، وخُمس خُمس الغنيمة فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين.

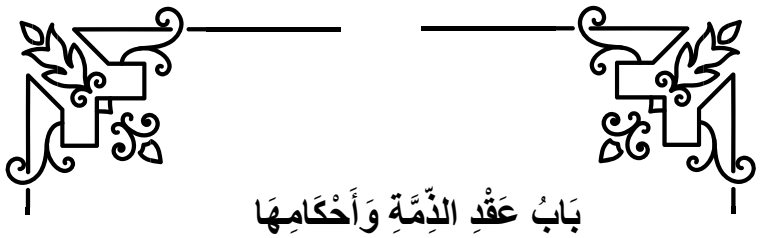

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ.

وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ، وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ.

قوله: **(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا)**: **الذمة في اللغة:** العهد والضمان، **وفي الاصطلاح:** هي إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام.

شروط عقد الذمة:

- **الشرط الأول: قوله: (لا يُعْقَدُ لغيرِ المجوسِ وأهلِ الكتابين):** وهم اليهود والنصارى.

- **الشرط الثاني: قوله: (ومن تَبِعَهُم) أي:** من تدين بدين أهل الكتاب، فيشترط أن يكونوا من هؤلاء فقط، فلا تعقد الذمة لغير اليهود والنصارى والمجوس، وأما المشركون فيخيرون بين القتال أو الإسلام فقط، وأما المجوس وأهل الكتابين فيخيرون بين القتال أو الإسلام أو يعقد معهم عقد ذمة.

- **الشرط الثالث: قوله: (ولا يَعْقِدُها إلا إمامٌ أو نائِبُه):** أن الذي يباشر عقد الذمة لا أفراد الناس وإنما يعقدها الإمام أو نائبه.

۞ الأشخاص الذين لا تجب عليهم الجزية:

والجزية هي: مال يؤخذ من على وجه الصغار كل عام بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا، كما قال الشارح، والمرجع في قدرها إلى اجتهاد الإمام.

- **أولًا: قوله: (ولا جِزْيَةَ على صبيٍّ):** فلا تؤخذ الجزية من صبي، فيشترط حتى تؤخذ منه أن يكون بالغًا.

- **ثانيًا: قوله: (وامرأةٍ):** فيشترط فيمن يؤخذ منه الجزية أن يكون رجلًا.

- **ثالثًا: قوله: (ولا عبدٍ):** فيشترط فيمن تؤخذ منه الجزية أن يكون حرًا.

- **رابعًا: قوله: (ولا فقيرٍ يَعْجَزُ عنها):** فيشترط أن يكون غنيًا، والغني هنا هو من عدّه الناس غنيًا، كما قال الحنابلة، فيرجع فيه إلى العرف، بخلاف الغنى في باب الزكاة وهو: من وجد الكفاية سنة كاملة، والغني يوم العيد في زكاة الفطر هو: من وجد قوته وقوت عياله يوم العيد، فالغني يختلف من باب إلى باب.

قوله: (ومن صار أهلًا لها) أي: للجزية.

قوله: (أُخِذَتْ منه في آخر الحولِ): بالحساب.

قوله: (ومتى بذلوا الواجب عليهم): من الجزية.

قوله: (وجب قَبُولُه) أي: وجب على ولي الأمر أن يقبلهم.

قوله: (وحَرُمَ قتالهم) أي: ويحرم قتالهم ويجب الدفاع عنهم أيضًا، ولا يجوز إيذاؤهم بل يجب دفع من قصدهم بأذى حتى لو كان من المسلمين.

قوله: (ويُمْتَهنون عند أخذِها): وجوبًا، كما قال الشيخ منصور.

قوله: (ويُطالُ وُقوفُهُم) أي: ويمتهنون بأن يطال وقوفهم، **قال في [الإقناع]:** حتى يألموا ويتعبوا وتؤخذ منهم وهم قيام.

قوله: (وتُجَرُّ أيديهم): وجوبًا ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]، وذكر [الإقناع] أنه يؤخذ منهم الجزية ولو كانت من ثمن الخمر والخنزير، وذكر هذا أيضًا ابن القيم في [أحكام الذمة]، **فقال:** ولو بذلوها في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلف جاز للمسلم أخذها وطابت له.

مسألة: هل الكفار الموجودون الآن في السعودة أهل ذمة؟

الجواب: ليسوا أهل ذمة، وإنما مستأمنين، وأحكام المستأمنين أقل من أحكام أهل الذمة، ولكن أيضًا يحرم قتلهم والاعتداء عليهم وإيذاؤهم وأخذ أموالهم.

فَصْلٌ:

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ بِإِكَافٍ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ، وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ.

قوله: (فصلٌ): وهذا الفصل في أحكام أهل الذمة.

قوله: (ويلزمُ الإمامَ أخذُهم بحكمِ الإسلامِ) أي: يجب على الإمام أن يجري عليهم أحكام الإسلام.

قوله: (في النفسِ): فإذا قتل مسلمًا أو ذميًا قُتل.

قوله: (والمالِ) أي: وإذا أتلف مال غيره يضمنه.

قوله: (والعِرضِ) أي: إذا قذف إنسانًا أو سبه أقيم عليه الحد.

قوله: (وإقامةِ الحدودِ عليهم، فيما يعتقدون تحريمه): كالزنا، فأهل الذمة من اليهود والنصارى يعتقدون تحريم الزنا، فيقام عليهم حد الزنا.

قوله: (دون ما يعتقدون حِلَّه): كالخمر، فهم يعتقدون حل الخرم، فلا يقام عليهم حد شرب الخمر.

مسألة: هل المستأمنين يقام عليهم حد الزنا أي إذا زنا بكافرة؟

الجواب: لا يقام عليه حد الزنا، وهذا من الفروق بين المستأمن وأهل الذمة؛ لأن المستأمن دخل بعقد أمان ولم يدخل بعقد ذمة، فلا يقام عليهم جميع أحكام الإسلام.

قوله: (ويلزمُهُم التَّمَيُّزُ عن المسلمين) أي: يجب أن يُلزمهم ولي الأمر بالتميز في أشياء كثيرة عن المسلمين، مثلًا في القبور، فلا يدفنوا موتاهم في مقابرنا، وأيضًا في اللباس يلزمهم أن يشدوا الزنار في الوسط.

قوله: (ولهم رُكوبُ غيرِ خيلٍ بغيرِ سرجٍ بإكافٍ): وأيضًا يلزمهم في الركوب، فلا يركبون الخيل، وإنما يركبون غير الخيل كالحمير مثلًا، وأيضًا إذا ركبوا يركبون بغير سرج أي ليس عليه شيء، أو يركبون بشيء لا يشبه السرج وهو الإكاف وهو أقل راحة من السرج، وأيضًا يركبون بالعرض[٤٢٨]، وكذلك يلزمهم التميز بكناهم وألقابهم، فيمنعون من التكني بكنى المسلمين وألقاب المسلمين.

قوله: (ولا يجوزُ تصديرُهم في المجالسِ، ولا القيامُ لهم) أي: لا يجوز تقديمهم في المجالس، ولا القيام لهم.

قوله: (ولا بداءَتُهُم بالسَّلام): ولا بكيف أصبحت أو أمسيت، وكيف حالك، وهذا المذهب، وأجاز شيخ الإسلام أن يقول له: أهلًا وسهلًا، وكيف أصبحت، ذكره في [الإقناع] بعد تقديم المذهب، ولا يجوز تهنأتهم ولا تعزيتهم ولا عيادتهم، وأما شهود أعيادهم فهذا محرم بالاتفاق، كما حكاه ابن القيم، وكذلك تهنأتهم بأعيادهم محرم بالاتفاق.

قوله: (ويُمنعون من إحداثِ كنائس وبِيَعٍ): الكنائس مكان الصلاة للنصارى، والبيع مكان الصلاة لليهود، أو أي مجتمع للصلاة حتى لو كان غرفة مهيأة للصلاة فيمنعون من إحداثها.

---

[٤٢٨] رجليه في جهة وظهره في الجهة الأخرى.

قوله: (وبناءِ ما انهدم منها ولو ظلمًا): فلا يجوز هدم الكنائس لكن لو هدمت ظلمًا فيمنعون من أن يقيموا كنسية أخرى، وكذلك يمنعون من زيادتها، لكن **قالوا:** لا يمنعون من رم شعثها، وفسره الشيخ منصور بإزالة ما فيها من الأتربة والأحجار، ولعل المراد أعم من ذلك وأنه الترميم، فيجوز لهم أن يرمموا الكنائس.

قوله: (ومن تَعْلِيَةِ بُنيان على مسلمٍ) أي: يمنعون أيضًا من تعلية بنيانهم على مسلم ولو رضي المسلم، ولو كان المسلم في غاية القصر، ولو كان بيت المسلم بعيد عنه، وهذا في المكان الذي يسكن فيه المسلمون وأهل الذمة، وأما إذا انفرد أهل الذمة في مكان لوحدهم فيفعلون ما يشاؤون.

قوله: (لا مساواتِه له) أي: لا يمنعون من مساواة البنيان على المسلم.

قوله: (ومِنْ إظهارِ خَمْرٍ وخنزير وناقُوس وجَهْرٍ بكتابِهِم) أي: يمنعون من إظهار خمر وخنزير وضرب الناقوس وجهر بكتابهم، ويمنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان، كما هو موجود عندنا -ولله الحمد-، ويمنعون من الإقامة في الحجاز، والحجاز هي مكة والمدينة وقراهما، لكن لهم أن يدخلوها ثلاثة أيام ولا يزيدون على ذلك، وهذه هي جزيرة العرب، فجزيرة العرب في المذهب الحجاز فقط، فالرياض والشرقية ليست من جزيرة العرب، فـ «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»؛ المراد بها الحجاز فقط.

قوله: (وإن تهودَ نصرانيٌّ أو عَكْسُهُ لم يُقَرَّ، ولم يُقْبَلْ منه إلا الإسلامُ أو دينُه) أي: إن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقر على هذا الدين؛ لأن الإسلام دين الحق، والدين الذي كان عليه صولح عليه فلم يقبل منه غير الإسلام أو دينه الأول، وأما ما انتقل من دينه إلى دين آخر -غير الإسلام- فهو دين باطل فلا يقر عليه، فإن أبى الإسلام ودينه فيهدد ويُحبس ويضرب ولا يقتل.

فَصْلٌ:

فَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الْجِزْيَةِ، أَوْ الْتِزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجْسِيسٍ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ، أَوْ رَسُولَهِ، أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَحَلّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل فيما ينقض العهد.

قوله: (فإن أبى الذميُّ بذلَ الجزيةِ): أو يبذلها لكن يأبى الصغار؛ أي لا يريد أن يعطيها وهو واقف ويرفض أن تجر من يديه فإنه ينتقض عهده.

قوله: (أو التزامَ حُكْمِ الإسلامِ) أي: يأبى التزام حكم الإسلام بأن يمتنع من أن تجري عليه أحكام الإسلام فإنه ينتقض عهده.

قوله: (أو تعدَّى على مسلمٍ بقتلٍ): هكذا في [المنتهى]، و[التنقيح]، وفي [الإقناع]: بقتل عمد؛ أي إذا تعدى على مسلم بقتل عمد فإنه ينتقض عهده.

قوله: (أو زنا): بمسلمة، كما قال الشارح، فإذا زنا بمسلمة انتقض عهده، وأما إذا لم تكن مسلمة فلا ينتقض عهده، **وقال الشيخ منصور**: وقياسه اللواط.

قوله: (أو قطعِ طريق) أي: تعدى بقطع طريق على المسلمين.

قوله: (أو تَجْسيس) أي: تفحص عن الأخبار، كما قال الشيخ النجدي، وعبارة [الإقناع]: وتجسس للكفار.

قوله: (أو إيواءِ جاسوسٍ): والجاسوس هو عين الكفار.

قوله: (أو ذَكَرَ اللهَ، أو رسولَه) أي: رسول.

قوله: (أو كتابَه): أو دين الإسلام.

قوله: (بسوءٍ): كأن يسمع المؤذن مثلًا فيقول: هذا كذب.

قوله: (انتقضَ عهدُه دونَ نسائِه وأولادِه) أي: ينتقض عهده هو فقط دون نسائه وأولاده، فلا ينتقض عهدهم تبعًا له.

مسألة: هل نقض العهد يتوقف فيه على حكم الحاكم؟

الجواب: نقض العهد لا يتوقف فيه على حكم الحاكم، ولكن الذي يُخير فيه كأسير حربي هو الإمام، فينتقض عهده لكن ليس لك أن تتخير فيه بين القتل والرق والمن والفداء، وإنما الذي يخير فيه هو الإمام.

قوله: (وحلّ دَمُهُ ومالُه): إما أن يقال: إن الماتن ذكر حكمًا إجماليًا، أو يقال: إنه خالف المذهب؛ لأن المذهب أن الذي ينتقض عهده يخير فيه الإمام كأسير حربي بين أربعة أمور:

- **الأمر الأول:** أن يقتله.
- **الأمر الثاني:** أن يسترقه.
- **الأمر الثالث:** أن يمن عليه مجانًا، أي يسامحه.
- **الأمر الرابع:** يفديه بمال، فلا يتركه إلا بمال يُدفع حتى يُترك، أو يفديه بأسير مسلم، فلا يتركه حتى يطلق مقابله أسير مسلم[٤٢٩].

---

[٤٢٩] إلى هنا انتهينا -بحمد الله- من كتاب الجهاد، وتركنا في كتاب الجهاد والحج أشياء كثيرة جدًا اختصارًا، وذكرنا بعض المسائل وبعض الخلاصات التي نرى أنها مهمة، والله تعالى أعلم، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كِتَابُ البيع

وَهُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ كَمَمَرٍّ[٤٣٠]، بِمِثْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ، غَيْرَ رَبًّا وَقَرْضٍ، وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ، وَقِبَلَهُ مُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنَّ تَشَاغُلًا بِمَا يقطعُه بَطَلَ، وَهِيَ الصِّيغَةُ الْقَوْلِيَّةُ، وَبِمُعَاطَاةٍ وَهِيَ الْفِعْلِيَّةُ.

وَيَشْتَرِطُ: التراضي مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ مَنْ مَكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وسفيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ.

وَأَنَّ تَكُونَ الْعَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَالْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَدُودِ الْقَزِّ، وَبِزْرِهِ، وَالْفِيلَ، وَسِبَاعَ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ إِلَّا الْكَلْبَ، وَالْحَشَرَاتِ، وَالْمُصْحَفَ، وَالْمَيْتَةَ، والسَّرجِينَ النَّجَسَ، وَالْأَدْهَانَ النَّجِسَةَ، وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ، وَيَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

قوله: (كتاب البيع): البيع جائز بالإجماع، كما قال الشارح، وذكر الشيخ منصور أن العلماء يقدمون البيوع على الأنكحة لشدة الحاجة إليه؛ لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، **وقال أيضًا**: وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى؛ إذ لا يخلو مكلف غالبًا من بيع وشراء، فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به، وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيه[٤٣١].

وذكر الشارح أن البيع جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولفعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإقراره وأصحابه على البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة

---

[٤٣٠] في نسخة: كمَمَرّ دارٍ.

[٤٣١] المفرغ: قاله في (كشاف القناع) في أول كتاب البيع.

الإنسان تتعلق بها في يد صاحبه ولا يبذله بغير عوض غالبًا، ففي تجويز البيع وصول لغرضه ودفع لحاجته[٤٣٢].

- **البيع في اللغة:** أخذ شيء وإعطاء شيء، قاله ابن هبيرة[٤٣٣]، **البيع في الشرع: قوله: (وهو مبادلةُ مالٍ ولو في الذِّمَّةِ، أو منفعةٍ مباحةٍ كمَمَرٍّ، بمثل أحدِهما على التأبيدِ، غير ربًا وقَرْضٍ):** هذا تعريف صاحب المتن للبيع في الشرع، وكذلك مشى عليه في [الإقناع] مخالفًا [للتنقيح]، وتعقبه المنقح في تعريف البيع.

۞ شرح التعريف:

قوله: (مبادلةُ): وهي جعل شيء في مقابلة شيء آخر، كما قال الشيخ منصور.

قوله: (مالٍ): هو عين مباحة النفع من غير حاجة ولا ضرورة -وستأتي-؛ لأنها من شروط صحة البيع.

قوله: (ولو في الذِّمَّةِ) أي: ولو كان هذا المال في الذمة، **قال:** مثلًا، بعتك هذه (السيارة) بعشرة ريالات، فإذا قال: عشرة ريالات، فإن هذا الثمن يكون في الذمة، وأما إذا قال: بعتك هذه (السيارة) بهذه العشرة ريالات، فهذا الثمن معين، وهو عكس الذي في الذمة؛ أي فلو كان هذا المال معينًا أو في الذمة.

قوله: (أو منفعةٍ مباحةٍ كمَمَرٍّ) أي: وكذلك يطلق البيع على مبادلة المنفعة المباحة، فيصح بيعها، كالممر مثلًا، فتبيع منفعة المرور في هذه الطريق، أو تبيع منفعة مرور الأسلاك فوق البيت، أو منفعة مرور (مواسير) المياه أو (الأنابيب) فوق البيت، أو في أرضك، فيجوز بيع منفعة العين؛ لأن المنفعة تشتمل على جنسها -ماهيتها- وأيضًا المنفعة التي فيها.

---

[٤٣٢] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (شرح المنتهى).

[٤٣٣] قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

مسألة: ما الفائدة من صحة بيع المنفعة؟ إذا بعتك منفعة المرور في هذه الطريق؟ هل يبقي لي أنا البائع فائدة أو لا يبقى لي فائدة؟ عندي أرض بعتها على (البلدية) لكي تمر فيها (أنابيب) الماء؟

الجواب: يستطيع البائع للمنفعة أن يبيعها، وحينئذ يقسم الثمن على العين والمنفعة، فصاحب المنفعة يأخذ جزءًا، وصاحب الرقبة يأخذ جزءًا.

وتكلم الشيخ منصور هنا في (حاشيته) على [الإقناع] **قال:** هل يختص بيع المنافع بمنافع العقار فقط أو يشمل كل منفعة عين، مثلًا، عندي (سيارة) فأبيعك منفعتها، فهل يجوز أن أبيعك منفعة (السيارة) أو منفعة الثوب أو يختص فقط بمنافع العقار؟ كأن الشيخ منصور مال إلى أنه يختص بمنافع العقار فقط، وأما غير العقار فلا يصح بيع منفعته.

والمنفعة ستأتي في مواضع كثيرة فينبغي أنْ يلحظها طالب العلم، منفعة في البيع، فقرض المنافع لا يصح على المذهب، ووقف المنافع لا يصح على المذهب، تقول مثلًا: هذه (العمارة) أقف منفعتها، وأما عينها فلا أقفها، فهذا لا يصح، وكذلك لا تصح هبة المنافع، فلا يصححون فقط إلا بيع منفعة وأيضًا الوصية بالمنفعة.

قوله: (بمثل أحدِهما) أي: بمثل المال والمنفعة.

قوله: (على التأبيدِ): هذا القيد يُخرج الإجارة.

قوله: (غير ربًا وقَرْضٍ): وهذا المبادلة ليست مثل الربا وليست قرضًا أيضًا، فالربا يسمى بيعًا إلا أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- حرمه، وأما القرض ففيه مبادلة ولكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق.

وهذا هو تعريف الحجاوي في [الإقناع]، وأما تعريف [المنتهى] و[التنقيح]، و[غاية المنتهى] فعرفه بقوله: البيع مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما أو بمال في الذمة للمِلك على التأبيد غير ربًا وقرض، وكأن الشيخ منصور يميل إلى تعريف الحجاوي في [كشاف القناع]، وأنه أولى وأفضل من تعريف [المنتهى].

۞ أركان البيع أربعة:

- **الركن الأول والثاني:** المتعاقدان.

- **الركن الثالث:** المعقود عليه.

- **الركن الرابع:** صيغة أو معاطاة.

والبيع له صورتان:

- **الصورة الأولى:** هي الصيغة القولية، وهي التي يكون فيها الإيجاب والقبول.

قوله: (ويَنْعَقِدُ بإيجابٍ): وهو اللفظ الصادر من البائع.

قوله: (وقَبولٍ): وهو اللفظ الصادر من المشتري.

قوله: (بعدَه) أي: بعد الإيجاب، فيقول البائع: بعتك، ويقول المشتري: قبلت.

مسألة: هل يصح تقدم القبول؟

الجواب: قال صاحب المتن: (وقبلَه)؛ أي يصح تقدم القبول.

قوله: (وقبلَه) أي: يصح تقدم القبول قبله من قِبل المشتري، فيبدي ويظهر القبول قبل أن يصدر من البائع الإيجاب.

قوله: (متراخيًا عنه في مجلسِه) أي: حتى ولو تراخى القبول عن الإيجاب فيصح إذا كان العاقدان في المجلس، ولكن قيده الشارح: أن الإيجاب إذا تقدم يشترط أن يكون بلفظ الأمر

أو الماضي المجرد عن الاستفهام، والماضي مثل أن يقول المشتري: اشتريت منك، فيقول البائع: بعتكه، وأما بلفظ الأمر فيقول: بعني، وأما بلفظ المضارع فلا ينعقد مطلقًا كأن يقول: تبيعني هذه (السيارة).

قوله: (فإن تشاغلا بما يقطَعُه بَطَلَ) أي: إذا حصل التشاغل بين الإيجاب والقبول، فتأخر القبول عن الإيجاب وتشاغلا قبل صدور القبول من المشتري بأشياء لا تتعلق بالبيع فإن الإيجاب الذي صدر من البائع يبطل.

۞ شروط صحة الصيغة القولية:

- **الشرط الأول:** أن يكون القبول على وفق الإيجاب في النقد والقدر والحلول والتأجيل.

مثال: لو قال البائع: بعتك هذه (السيارة) بخمسين، فقال المشتري: قبلت بثلاثين، فلا يصح القبول، فلا بد أن يكون القبول على وفق الإيجاب.

- **الشرط الثاني:** ألا يتشاغل العاقدان بما يقطع البيع عرفًا، وهذا تقدم في كلام صاحب المتن، ككلامهم بين الإيجاب والقبول بكلام لا يتعلق بالعقد.

مثال: يقول: بعتك هذه السيارة، ثم يقول المشتري: أين ستذهب اليوم؟ وهل صليت الظهر؟ وهل كذا وكذا، ثم يقول: قبلت، فحينئذ لم ينعقد العقد.

- **الشرط الثالث:** اتصال القبول بالإيجاب ولو مع التراخي؛ أي لو تأخر القبول عن الإيجاب وتراخى لكن يشترط أن يكونا في المجلس ولم يتفرقا، فإن تفرقا قبل إتمامه بطل.

مسألة: هل يصح البيع بالكتابة؟ مثلًا يكتب شخص إلى آخر بعتك (سيارتي) الفلانية، وهو في بلد والثاني في بلد أو في نفس البلد أو في (الشبكة العنكبوتية)، فيقول: بعتك البضاعة الفلانية صفتها كذا وكذا، ويشترط أن يكون المبيع هنا مما يصح فيه السلم حتى تنضبط صفاته، فلما وصل الخطاب إلى المشتري قال: قبلت، فهل يصح على المذهب أم لا؟

الجواب: ذهب صاحب [الإقناع] وتابعه في [الغاية] إلى أن البيع بالكتابة صحيح، وذكر الشيخ منصور كلامًا طويلًا وحاصله: أن هذا متمشي على قول شيخ الإسلام، **فقال في [الكشاف]: قال الشيخ التقي:** ويجوز أن يقال إن كان العاقد الآخر حاضرًا اعتبر قبوله[٤٣٤]، وإن كان غائبًا[٤٣٥] جاز تراخي القبول عن المجلس كما قلنا في ولاية القضاء، انتهى، ثم تعقبه الشيخ منصور **فقال:** وظاهر كلام أكثر الأصحاب خلافه[٤٣٦] فإنهم اعتبروا في القبول أن يكون عقب الإيجاب، ثم ذكروا حكم التراخي على ما ذكره من التفصيل في المجلس فقط ... إلى آخر كلامه.

وذكر الشيخ منصور أنه لم يجد هذه المسألة في [المنتهى] ولا في [التنقيح]، ولا في [الإنصاف]، ولا في أي كتاب، وقد رأيت في كتاب ابن عبد الهادي (زينة العرائس) أنه حكى الاتفاق أنه لا يصح البيع بالكتابة، **فقال:** البيع لا يصح بالكتابة بلا خلاف فيه.

---

[٤٣٤] أي إذا كان المشتري موجودًا في نفس المجلس يعتبر القبول مباشرة.

[٤٣٥] أي عن المجلس.

[٤٣٦] أي خلاف كلام [الإقناع]، وأنه لا يصح لعدم وجود الاتصال.

مسألة: بناء على تصحيح البيع بالكتابة فهل يصح البيع (بالهاتف) أو لا يصح؟ بأن يقول: بعتك الشيء الفلاني وصفته كذا، ثم يقول المشتري: قبلت؟

الجواب: إذا كان يصح بالكتابة فيصح (بالهاتف) من باب أولى، وينتهي المجلس في (الهاتف) بمجرد إغلاق السماعة، والكتابة ينتهي خيار المجلس إذا وصل الكتاب وقال المشتري: قبلت، وفارق المجلس الذي هو فيه، وأما خيار البائع فانتهى.

قوله: (وهي الصيغةُ القَوْلِيَّةُ) أي: الإيجاب والقبول الصيغة القولية.

قوله: (وبمعاطاةٍ وهي الفِعْلِيَّةُ): والمعاطاة هو التناول سواء كانت المعاطاة من البائع والمشتري أو من أحدهما فإن العقد يصح، قال: أعطني بهذا الريال خبزًا، فيعطيه بدون أن يقول: بعتك هذه الخبز، أو يضع الريال ثم يأخذ الخبز، فالعقد حينئذ يصح.

مسألة: هل يشترط أن يكون المالك للسلعة في المعاطاة حاضرًا أو لا؟

الجواب: لا يشترط، فحتى لو لم يكن المالك حاضرًا فإنه يصح العقد بالمعاطاة، ولكن اشترط في [الغاية] إذا كان المالك غائبًا: أن يكون المبيع يسيرًا، وكذلك اشترط الشيخ منصور: أن يكون المبيع مما ينضبط ثمنه؛ أي ثمنه معروف ومحدد والكل يعرف هذا الثمن، وأما إذا كان الثمن يحتاج إلى مساومة وأخذ ورد فلا يصح إلا أن يكون البائع موجودًا.

مسألة ٢: لو وضع أخذ المشتري الخبز ووضع الثمن، وأُخذ الثمن، فمن يضمن هذا الثمن؟

الجواب: قال الخلوة: يضمن البائع، **وقال الشيخ عثمان النجدي تلميذه:** يضمن المشتري لعدم قبض البائع له، واستظهر الشيخ العنقري كلام الشيخ عثمان.

وذكر الشيخ في [الغاية] تنبيهًا: وهي أن المعاطاة لا تصح ممن يتولى طرفي العقد؛ أي الذي يتولى طرف العقد يكون وكيلًا عن البائع والمشتري أو يكون وكيلًا عن أحدهما ويعقد مع نفسه، فلا يصح البيع بالمعاطاة فيمن تولى طرفي العقد.

وأيضًا ذكر في [الغاية] كلامًا مهمًا جدًا وهو: متى ما بطل البيع فيصح إذا قُبض؛ أي إذا حصل القبض، والآن كثير من العقود المعاصرة على المذهب الحنبلي خاصة أن كثيرًا منها غير صحيح، لكن لو حصل القبض منهما فحينئذ العقد صحيح، ولكن هل هو بيع مستأنف -جديد- أو بيع مبني على ما سبق؟ مستأنف؛ لأننا لو قلنا منعقد من قبل فيكون عقدًا لازمًا لا يجوز لأحدهما التراجع.

ولذلك إذا مر عليك عقد من العقود المعاصرة وخرجناه على المذهب وأنها باطلة فإذا حصل التقابض فإن العقد يكون صحيحًا، مثلًا، هذا دفع الثمن وهذا أحضر السلعة مثل عقود (التموين في المستشفيات)؛ أي تتعاقد المستشفى مع شركة تموِّن المستشفى بالعشاء والغداء والإفطار، لمدة شهر بمليون والإشكال أنه لا يحصل قبض منهما ويوقعون على العقد، فإذا حصل قبض لأحد العوضين فيصح العقد، فمتى ما قبضت المستشفى هذه الوجبات وعُلم قدرها ودفع للبائع القيمة حينئذ يكون العقد صحيحًا وجديدًا، ولكن العقد الذي وقعوه سابقًا غير ملزم؛ لأنه عقد غير صحيح.

ويشترطون في المعاطاة أن يكون الأخذ عقب الوضع، فيقولون: إذا وضع الريال فلا بد أن يأخذ الخبز مباشرة، فوضع الثمن وأخذ السلعة مباشرة، ولو تأخر يبطل، **ونقول بقول [الغاية]**: أنه إذا حصل القبض فإنه يكون عقدًا جديدًا مستأنفًا.

قوله: (ويشترط) أي: **يُشترط للبيع سبعة شروط.**

- الشرط الأول: قوله: (ويشترط: التراضي منهما، فلا يَصِحُّ من مكره بلا حق): لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»**، ولكن إذا حصل البيع من مكره بحق فإن البيع يكون صحيحًا، كما لو أكره الحاكم المدين على بيع ماله لوفاء دينه، فإن العقد حينئذ في بيع المدين لماله في حال كونه مكرهًا على ذلك فالعقد صحيح.

وكذلك لا يصح بيع الهازل، ولو حصل خلاف بين العاقدين فادعى أحدهما الهزل فيقبل من العاقد أن البيع وقع هزلًا بقرينة، فإذا وجدت قرينة تدل على الهزل فلا يصح البيع، وقرينة حتى لا يؤدي إلى إبطال عقود كثيرة، وإن لم تكن هناك قرينة فالبيع صحيح ولا يُنظر لدعوى الهزل، ويقولون: يحلف مع القرينة، وإلا يكون العقد صحيحًا.

- الشرط الثاني: (قوله: وأن يكون العاقدُ جائزَ التصرف): أن يكون العاقد -البائع والمشتري- جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.

قوله: (فلا يصح تصرفُ صبيٍّ وسفيهٍ بغيرِ إذن وليٍّ) أي: لا يصح تصرف الصبي والسفيه وهو ناقص العقل.

ولا يصح تصرف الصبي إلا في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا أذن له الولي فإن العقد يكون صحيحًا ولو في الكثير، إذا باع ذهبًا مثلًا فإن العقد معه يكون صحيحًا؛ لأنه مأذون له من الولي، **لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾**[النساء: ٦] أي: اختبروا اليتامى وهم ما دون البلوغ، وإنما تحقق بتفويض البيع والشراء إليه.

قال الشارح: ويحرم الإذن بلا مصلحة[٤٣٧]؛ أي يحرم على الولي أن يأذن لموليه أن يبيع إلا إذا وُجدت مصلحة، فإن أذن بلا مصلحة فهذا يحرم.

مسألة: إذا أذن الولي لموليه –الصبي ونحوه– أن يبيع بلا مصلحة له، فما حكم عقد الصبي؟

الجواب: عقد الصبي يحرم، **وصاحب [الغاية] قال:** إن العقد يصح، لكن يضمن الولي، ورأى الشيخ عثمان النجدي أن العقد لا يصح ولو وُجد الإذن من الولي.

– **الحالة الثانية:** إذا تصرف في الشيء اليسير عرفًا فإنه يصح ولو بلا إذن.

– **الشرط الثالث: قوله: (وأن تكون العينُ مباحةَ النفعِ من غيرِ حاجةٍ):** وهذا هو ضابط المال عند الحنابلة: أن تكون هذه العين مباحة النفع من غير حاجة؛ أي مباحة في جميع الأحوال، فلا تباح في حال دون حال.

۞ ويشترط لكي تكون العين مالًا شرطان:

– **الشرط الأول:** أن يكون فيه منفعة، ويخرج بذلك ما لا منفعة فيه كالحشرات.

– **الشرط الثاني:** أن تكون المنفعة مباحة مطلقًا؛ أي في جميع الأحوال من غير حاجة ولا ضرورة.

مسألة: ما الذي يباح للحاجة؟

الجواب: الكلب يباح الانتفاع به للحاجة، **وهي في ثلاثة أمور فقط:** الصيد، والحرث، والماشية، فالكلب ولو كان مُعلمًا فليس مالًا ولا يصح بيعه، **قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «ثَمَنِ الْكَلْبِ خَبِيث».

---

[٤٣٧] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

مسألة ٢: ما الذي يباح وقت الضرورة فقط؟

الجواب: أشياء كثيرة وأشهرها الميتة، والميتة ليست مالًا؛ لأنها تباح في حال الضرورة وأما في غير حال الضرورة فلا تباح.

وأما المنفعة لكي يشترط أن تكون مالًا: أن تكون مباحة فقط، ويمثلون لها -كما مر- منفعة الممر في الدار، ومنفعة ممر الماء على سطح البيت.

قوله: (كالبغلِ، والحمارِ): أخذ المؤلف يعدد الأعيان التي يصح بيعها، كالبغل والحمار، وقالوا بصحة بيعهما؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير، كما قال الشارح[٤٣٨].

مسألة: هل البغل والحمار طاهران أم لا؟

الجواب: البغل والحمار نجسان.

مسألة ٢: هل من شروط كون الشيء مالًا أن يكون طاهرًا؟

الجواب: هذه تحتاج إلى تأمل في المذهب؛ أي هل يصح بيع النجاسات أو لا يصح؟ والغالب في المذهب أنه لا يصح، وإن كان في [الفروع] لما ذكر السرجين النجس ذكر يتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ولا فرق ولا إجماع، كما قيل، وكأن هذا ترجيح أنه يجوز بيع النجاسات.

مسألة ٣: ما حكم الانتفاع بالنجاسة على المذهب؟

الجواب: يكره إلا مسألة واحدة فقط: الأدهان النجسة فإنه محرمة، وأما المتنجسة فيجوز الاستصباح بها؛ أي الانتفاع بها في شيء معين فقط في غير مسجد -كما سيأتي-.

قوله: (ودودِ القَزِّ): الذي يخرج منه الحرير.

---

[٤٣٨] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

قوله: (وبِزْرِهِ): بكسر الباء وفتحها كما في [المصباح] وهو بيض دود القز.

قوله: (والفِيل) أي: يصح بيعه.

قوله: (وسباع البهائم التي تصلُح للصيد) أي: سباع البهائم التي تصلح للصيد هي التي يصح بيعها، وهناك سباع بهائم لا تصلح للصيد فلا يصح بيعها، والتي تصلح للصيد مثَّل لها الشيخ منصور: كالفهد والصقر، فيجوز بيع الفهد، مع أن الفهد في المذهب نجس، والصقر نجس، إلا أن يصح بيعهما، وأما السباع التي لا تصلح للصيد فلا يصح بيعها كما صرح به في [الإقناع] **فقال:** ولا يصح بيع سباع بهائم وجوارح طير لا تصلح لصيد كنمر وذئب ودب وسبع وغراب وحدأة ونسر وعقعق ونحوها.

قوله: (إلا الكلبَ) أي: لا يصح بيعه ولو كان معلمًا، وقد نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ثمن الكلب.

قوله: (والحشراتِ): لا يصح بيعها إلا دود القز فيصح بيعه لما فيه من النفع.

قوله: (والمصحفَ): لا يصح بيعه، وظاهر كلام المؤلف مطلقًا سواء كان المشتري كافرًا أو مسلمًا، والمذهب فيه تفصيل وهو: إن كان المشتري مسلمًا فيحرم بيعه للمسلم ويصح، وأما إذا كان المشتري كافرًا فيحرم بيعه له ولا يصح، والمؤلف خالف المذهب في هذه المسألة.

قوله: (والميتةَ): لا يصح بيعها، **قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ»**، ويستثنى من الميتة: الجراد والسمك.

قوله: (والسَّرجِينَ النجسَ): وهو روث الحيوانات النجسة أو الطاهرة لكن لا يؤكل لحمها كالقط، فروثه نجس لا يصح بيعه، **وقال الشارح:** وظاهره أنه يصح بيع الطاهر منه[٤٣٩]؛ أي إذا كان السرجين من الحيوانات الطاهرة فأرواثها أيضًا تكون طاهرة.

---

[٤٣٩] المفرغ: [الروض المربع].

قوله: (والأدهانَ النجسةَ، ولا المُتَنَجِّسَةَ): لحديث جابر قيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها الجلود وتطلى بها السفن، وتستصبح بها الناس؟ فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

قوله: (ويجوز الاستصباحُ بها): وهذا يعود على المتنجسة فقط، فيجوز الاستصباح بالمتنجسة، **لكن كما قال الشارح:** على وجه لا تتعدى نجاسته[٤٤٠].

قوله: (في غير مسجد): وأما في المسجد فلا يجوز الانتفاع بالأدهان المتنجسة في المسجد، لئلا تنجسه.

---

[٤٤٠] المفرغ: (الروض المربع).

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَإِنَّ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ، أَوِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنِ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ صَحَّ لَهُ بِالْإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرَى بِعَدَمِهَا مِلْكًا.

وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمُسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً كَأَرْضِ الشام وَمِصْرٌ وَالْعِرَاقُ، بَلْ تُؤَجَّرُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبِئْرِ وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَأٍ وَشَوْكٍ، وَيَمْلِكُهُ آخِذُه.

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ، وَشَارِدٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ، وَلَا مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ؛ فَإِنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ أَوْ رآه وَجَهِلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سُلَّمًا لَمْ يَصِحْ.

- **الشرط الرابع: قوله: (وأن يكون من مالك):** فيشترط لصحة العقد: أن يكون العقد صدر من مالك وقت العقد، وعبارة [الإقناع]: من مالك وقت الإيجاب والقبول، ولو لم يعلم؛ لأن العبرة في المعاملات -كما قالوا هنا- بما في نفس الواقع والأمر، فإذا باع شيئًا يظنه لغيره فتبين أنه له فيصح البيع.

قوله: (أو مَنْ يقومُ مقامَه): كالوكيل والولي، كما قال الشارح، فلا يصح -في المذهب- بيع ما لا يملكه إلا بيع الموصوف فيصح فيه البيع وإن لم يكن البائع مالكًا لما يبيعه، **وله صورتان:**

- **الصورة الأولى:** الموصوف المعين، مثل أن يقول: بعتك (سيارتي) الفلانية، وأنت تعرف هذه السيارة ورأيتها من قبل ثم يذكر صفاتها، فبيع الموصوف المعين هذا يصح فيه التفرق قبل القبض، فلو كان في المستشفى يشتري أغذية موجودة عند الممون الذي مون المستشفى وهي موجودة أثناء العقد لكنها موصوفة فهذه يصح العقد فيها ويصح التفرق قبل قبض العوضين.

قال في [الإقناع]: ويصح بصفة وهو نوعان: أحدهما بيع عين معينة سواء كانت العين غائبة[٤٤١] مثل أن يقول بعتك عبدي التركي ويذكر صفاته، أو حاضرة[٤٤٢] مستورة كجارية منتقبة، وأمتعة في ظروفها أو نحو ذلك، ... ويجوز التفريق قبل قبض الثمن وقبل المبيع كحاضر[٤٤٣] ويجوز تقديم الوصف في بيع الأعيان على العقد كما يجوز تقديم الرؤية ذكره القاضي محل وفاق.

- **الصورة الثانية:** الموصوف غير المعين، مثل أن يقول: بعتك (سيارة يوكن موديلها كذا ولونها كذا)، وهي غير موجودة الآن عنده، وهذا النوع من البيع يشترط لصحته: ألا يتفرقا قبل قبض أحد العوضين، وهذا يسمونه الموصوف غير المعين ولا بد أن يستقصي صفاته أي يذكر صفاته حتى لا يحصل الخلاف.

وقد رأيت فتوى للشيخ عبد الرحمن السعدي: هل هذا البيع بالصفة يدخل في بيع ما لا يملك الإنسان؟ فقد سئل الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- عن الذي يمنع بيع الموصوف في الذمة ويحتج بحديث: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك»، هل هو وجيه أم لا؟

قال: إطلاق منع بيع الموصوف والاحتجاج عليه بالحديث المذكور فيه نظر، فالحديث يدل على بيع منع الأشياء المتعذر إدراكها أو المتعسر كالآبق والشارد ولو كان في مهلكه، وكالمعين الذي في ملك غيره[٤٤٤]، أو يتعسر إدراكه، وأما الموصوف في الذمة المتيسر إدراكه، فلا أرى دخوله في هذا الحديث، وهو المذهب عند الأصحاب كلهم، فإنهم أجازوا بيع الموصوف، إذا

---

[٤٤١] عن مجلس العقد.

[٤٤٢] أي كانت العين المبيعة بالصفة موجودة مستورة.

[٤٤٣] أي أن هذا النوع يجوز التفرق من متابيعه قبل قبض الثمن وقبل قبض المبيع، كحاضر أي كأن هذا الموصوف المعين موجود عندنا فيجوز فيه التفرق قبل القبض.

[٤٤٤] أي تبيع معين في ملك غيرك، فتذهب تشتري منه، فلا يصح، وهذا يدخل في الحديث.

استقصى من صفاته ما يتفاوت به الثمن، سواء كان عنده أم لا، انتهى كلامه في [الفتاوى السعدية].

فانتبه -بارك الله فيك- للبيع بالصفة؛ حتى تفهم عقود كثيرة من العقود المعاصرة فيها من هذا الشيء.

قوله: (فإن باع مِلْكَ غيرِه) أي: باع ملك غيره بغير إذنه فلا يصح.

قوله: (أو اشترى بعينِ مالِه شيئًا بلا إذنِه لم يَصِحَّ) أي: اشترى (سيارة) بمال صالح بلا إذن صالح فلا يصح ولو أُجيز بعد، كما قال الشارح.

مسألة: أنت اشتريت (سيارة) بمال صالح بلا إذنه، ثم قال لك بعد يومين: أنا موافق، فالمذهب أن هذا لا يصح لماذا؟

الجواب: لأنك في حال العقد لست مالكًا ولا مأذونًا لك.

۞ الاستثناء في بيع الفضولي:

قوله: (وإن اشترى له) أي: اشترى لغيره.

قوله: (في ذمته بلا إذنه ولم يُسَمِّه في العقد): اشترط في شراء الفضولي -كما قال الشيخ عثمان النجدي- شرطين:

- **الشرط الأول:** أن يشتري في الذمة، بأن ينوي شخصًا معينًا حال الشراء وألا يدفع ثمنه؛ لأن ذمته قابلة للتصرف، وإنما في الذمة.

- **الشرط الثاني:** ألا يسمي المشترى له.

قوله: (صَحَّ له بالإجازةِ) أي: صح لمن اشتُري له بالإجازة، والمذهب أنه يصح له من حين العقد.

قوله: (ولزم المُشْتَرى بعدمِها مِلْكًا) أي: ولزم المشتري بعدم الإجازة مِلكًا له.

۞ مسائل لا يصح فيها العقد؛ لأنها أصلًا لا تُملك:

قوله: ولا يباعُ غيرُ المساكِنِ مما فُتِحَ عَنْوَةَ أي: قهرًا؛ أي عنى له المسلمون، فخرج المسلمون لفتحه، فكل أرض خرج لها المسلمون فإنها فتحت عنوة فهذه لا يصح بيع غير المساكن، فلا يصح بيع الأرض؛ لأن هذه الأراضي تكون وقفًا، فأغلب ما فتحه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والفتوحات التي بعده لم تقسم، وخيبر فقط هي التي قسمها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما ما عداها فإنها لم تقسم، وإذا لم تقسم فتكون وقفًا على المسلمين إلى يوم القيامة.

قوله: (كأرض الشام ومصر والعراق): وأيضًا الحرم، فهذه الأراضي التي فتحت عنوة لا يجوز بيع غير المساكن، فالمساكن يجوز بيعها.

قوله: (بل تُؤَجّر) أي: يصح أن تؤجر الأراضي التي فتحت عنوة؛ لأن أرض العنوة ينتفع بها من يقيم عليها أو يزرع بها بخراج.

مسألة: هل الخراج على كل من سكن فيها؟

الجواب: على من زرع فيها فقط، وأما الذي يسكن فيها -يبني فيها- فليس عليه خراج، وأما الإمام أحمد فقد كان يمسح بيته في بغداد ويخرج فَعَل هذا تورعًا؛ لأنه قال بأن بيته كان قبل العراق كانوا يسمونها أرض السواد لكثرة ما فيها من النخيل.

وذكر الشارح رباع مكة، وأراضي مكة لا يصح بيعها ولا بيع مساكنها ولا إجارة مساكنها أيضًا، فلا يجوز على المذهب، **فقال الشارح:** لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعًا **(رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها)**[٤٤٥]؛ والمقصود برباع مكة أي جميع بقاع المناسك ويدخل في ذلك عرفة، فلا يجوز بيعها ولا إجارتها، **قال الشارح:** فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها، جزم

---

[٤٤٥] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

به في [المغني] وغيره، وكذلك جزم به في [الإقناع]، **قال شيخ الإسلام:** هي ساقطة يحرم بذلها حتى ولو كانت في مكة.

قوله: (ولا يَصِحُّ بيعُ نَقْعِ البئرِ) أي: لا يصح أن تبيع الماء الذي في البئر؛ لأنه قبل الحيازة لا يملكه أحد، **وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ»**، ويكون رب الأرض أحق به من غيره.

قوله: (ولا ما يَنْبُتُ في أرضِهِ) أي: لا يصح أن تبيع ما ينبت في أرضك، ومن ينبت في أرض غيرك من باب أولى.

قوله: (من كلأٍ وشَوْكٍ) أي: حشيش وشوك؛ لأن هذه لا تُملك.

قوله: (ويَمْلِكُه آخِذُه) أي: إذا استخرج الماء من البئر فإنه يصح بيعه؛ لأنه قد حازه، وكذلك الكلأ والشوك إذا حازه يصح بيعه ولو كان في أرضه قبل حيازته لا يصح.

قال الشارح: وكذا معادن جارية كنفط وملح، وكذا لو عشش في أرضه طير، لأنه لا يملكه به فلم يجز بيعه[٤٤٦].

وقال الشارح: (ويملكه آخذه)؛ لأنه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه، وحرم منع مستأذن بلا ضرر[٤٤٧]؛ أي حتى لو علمت أن هناك حشيشًا أو ماء بئر في أرض أحد الناس فلا يجوز أن تدخل إلا بإذنه، وهذا مقيد -كما قال في [المنتهى]- إذا كان هذا البستان محوطًا أي له سور، وأما إذا لم يكن محوطًا فلا يشترط استئذان صاحب الأرض.

مسألة: هل الرمل يباع أو لا يباع أم الناس شركاء فيه؟

الجواب: إذا كان المعادن وهي في باطن الأرض الناس شركاء فيه، وكذلك الملح، فالرمال أيضًا من باب أولى، وإن كانت (الأمانة) تمنع الآن.

---

[٤٤٦] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[٤٤٧] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

- **الشرط الخامس: قوله: (وأن يكون مقدورًا على تسليمه)**: أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه، سواء كان مبيعًا أو ثمنًا، والمراد هنا حال العقد؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه كالمعدوم.

قوله: (فلا يصح بيعُ آبقٍ): وهو العبد الهارب.

قوله: (وشاردٍ): المراد به الجمل.

قوله: (وطير في هواء، وسمك في ماء): ...

قوله: (ولا مغصوبٍ من غير غاصِبه) أي: لا يصح بيع المغصوب إلا لغاصبه إذا لم يُجبر البائع -أو المالك- على بيعه، وأما إذا أجبر الغاصب المالك على بيع ما غصبه منه فإن العقد لا يصح.

قوله: (أو قادر على أخذِه) أي: يصح بيع المغصوب على شخص يستطيع تخليص هذا المغصوب من الغاصب.

- **الشرط السادس: قوله: (وأن يكون معلومًا)**: أن يكون المبيع معلومًا، وطرق معرفة المبيع طريقان ذكرهما المؤلف.

قوله: (برؤية) أي: إما أن يكون برؤية، وكما قال الشارح: برؤية مقارنة للعقد أو متقدمة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرًا.

قوله: (أو صفة) أي: الصفة التي تكفي في السَّلم فتقوم مقام الرؤية، وهذه الصفة -كما قال الشارح- تكون فقط فيما يجوز فيه السَّلم خاصة.

قوله: (فإن اشترى ما لم يره): هذا محترز الرؤية.

قوله: (أو رآه وجهِله) أي: لم يعلم جميع ماهية هذه العين.

قوله: (أو وُصِفَ له بما لا يكفي سلمًا لم يصح): للجهالة.

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ، وَلَا نَوًى فِي تَمْرِهِ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَفُجْلٌ وَنَحوُهُ قَبْلَ قِلْعِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابذَةِ، وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدٍ وَنَحوُهُ، وَلَا استثناؤُه إِلَّا مُعَيَّنًا.

وَإِنَّ اِسْتَثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤَكِّلُ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ صَحَّ، وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالْحَمْلُ، وَيَصِحُّ بَيْعٌ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَرُمَّانٍ وَبِطِّيخٍ والباقلاء وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ، وَالْحَبَّ الْمُشْتَدَّ فِي سُنْبُلِهِ.

صور لا يتحقق فيها شرط العلم بالمبيع:

قوله: (ولا يباع حملٌ في بطن، ولبنٌ في ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْن) أي: يبيع حمل هذه الشاة أو اللبن الذي في الشاة فلا يصح، ولكن لو باع الشاة وفي ضرعها اللبن أو في بطنها حمل فإنه يصح.

مسألة: هل يجوز أن يقول: بعتك الشاة وحملها بكذا؟

الجواب: لا يصح؛ لأن بعض الثمن انصرف إلى ما يتعذر العلم به؛ وهو الحمل الذي في البطن، ولذلك لا يذكر اللبن أو الحمل إذا أراد أن يبيع الشاة.

قوله: (ولا مِسْكٌ في فَأْرَتِه): وهو الوعاء الذي يكون فيه، فلا يصح؛ لعدم العلم به، ويشترط لصحة البيع معرفة المبيع.

قوله: (ولا نوى في تمره): للجهالة.

قوله: (وصوفٌ على ظهر): لنهي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عنه في حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-.

قوله: (وفُجْلٌ ونحوُه قبل قلعه): المقصود منه المستتر في الأرض قبل قلعه، كالفجل والثوم والبصل والبطاطس، فكل هذه مستترة في الأرض فلا يصح بيعها إلا إذا أخرجها وشاهدها.

قوله: (ولا يصح بيع الملامسة): وهذا ورد في الصحيحين، **وله ثلاث صور:**

- **الصورة الأولى:** أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك إن لمسته فهو عليك بكذا.

- **الصورة الثانية:** أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا.

- **الصورة الثالثة:** ...[٤٤٨].

قوله: (والمنابذة): لها ثلاثة صور، وذكر الشارح صورة وهي: أن يقول: أي ثوب نبذته إلي - أي طرحته- فعليك بكذا، والنهي ورد في الصحيحين.

قوله: (ولا عبدٌ من عبيدٍ ونحوُه) أي: لا يصح بيع عبد غير معين من عبيده، كأن يقول: بعتك (سيارة) من (سياراتي)، أو (غسالة) من (غسالاتي)، ونحو ذلك فلا بد أن يعين المبيع.

قوله: (ولا استثناؤُه إلا مُعَيَّنًا) أي: لا يصح البيع ويستثني منه شيئًا إلا إذا كان هذا المستثنى معلومًا معينًا؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن الثنيا إلا أن تعلم.

قوله: (وإن استثنى من حيوانٍ يؤكلُ رأسَهُ وجلدَهُ وأطرافَهُ صح) أي: أن البائع استثنى من حيوان مأكول رأسه المتصل بالحيوان، وجلده المتصل بالحيوان، وأطرافه فإنه يصح، واستدلوا بفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خروجه من مكة إلى المدينة، **وقالوا:** ولأن الاستثناء هنا استبقاء لملكه، **وقال في [المنتهى]:** ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردًا إلا في هذه الصورة.

قوله: (وعكسُهُ الشَّحْمُ والحَمْلُ) أي: عكس هذه المسألة في الحكم ولا يصح لو استثنى الشحم والحمل، كأن يقول: بعتك هذه الشاة إلا حملها، والحمل لا يصح بيعه مفردًا وكذلك لا يصح استثناؤه، والشحم لا يُعلم كم وزنه في الشاة ولا يصح بيعه مفردًا، وكذلك لا يصح استثناؤه.

قوله: (ويصح بيع ما مأكولُه في جوفِهِ كرمان وبطيخ): وكذلك البيض كما ذكر الشارح لدعاء الحاجة لذلك؛ لأن العادة جارية بأن يُباع كذلك ولو فُتح لأدى إلى فساده.

قوله: (والباقلاء): وهو حب معروف.

---

[٤٤٨] المفرغ: لم يذكر المؤلف الصورة الثالثة.

قوله: (ونحوِه في قِشْرِه): كاللوز والجوز والحمص كما قال الشارح، فيصح وإن كان غير مرئي أي مستور بالقشر؛ لأن العادة جارية أن يباع كذلك، والحاجة داعية لذلك أيضًا.

قوله: (والحَبَّ الْمُشْتَدِّ في سنبله) أي: الحب الذي قوي وصلب في سنبله فيصح بيعه وإن كان مختفيًا في السنابل.

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، فَإِنَّ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ- وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا- لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعًا: كُلَّ ذِرَاعٍ، أَوْ قَفِيزٍ، أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ.

- **الشرط السادس: قوله: (وأن يكون الثمن معلومًا)**: أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين، والمراد حال العقد كما هو الحال في المبيع، فيشترط أن يكون المبيع معلومًا حال العقد، وكذلك يشترط أن يكون الثمن معلومًا حال العقد، وطرق معرفة الثمن كطرق معرفة المبيع، فيُعرف الثمن بالرؤية أو بالصفة، ولا يشترط -في المذهب- إذا رأى الثمن أن يعلم عدده، فيُعلم المبيع والثمن بالمشاهدة، فلو باعه قطيعًا من الغنم فيصح وإن لم يعلم كم عدد هذا القطيع.

قوله: (فإن باعه بِرَقْمِهِ) أي: الثمن المكتوب عليه، **قال الشارح:** وهما يجهلانه أو أحدهما لم يصح للجهالة[٤٤٩]، وإذا كانا يعلمانه -كما هو الحال الآن- بأن يكون الثمن مكتوبًا على المبيع فيصح، وأما إذا لم يعلما البائع والمشتري أو أحدهما فلا يصح للجهالة.

قوله: (أو بألف درهمٍ ذهبًا وفضة): المراد أنه باعه بألف درهم بعضها مصنوع من الذهب وبعضها مصنوع من الفضة، ومقدار المصنوع من الذهب في هذه الألف مجهول فلا يصح.

قوله: (أو بما يَنْقَطِعُ به السِّعْرُ) أي: يبيعك هذه السلعة بحيث يعرضها للناس وآخر سعر تساوي به هذه السلعة فإنه هو الثمن فلا يصح؛ لأن الثمن في حال العقد غير معلوم.

مثال ذلك: يقول البائع: أعرض عليك (السيارة)، وأما الثمن فنعرضها في السوق ونرى كم تساوي، فهذا لا يصح، وأما بيع المزايدة فجائز، عنده (سيارة) مثلًا فعرضها وقال: من يسوم؟ فقال هذا: عشرة آلاف، وقال الآخر: بعشرين ألفًا، ولم يرض حتى وصلت خمسين ألفًا ثم عقد معه فهذا جائز، وحكي الإجماع على جوازه.

قوله: (أو بما باعَ زيدٌ -وجهلاه أو أحدُهما- لم يَصِحَّ): للجهل بالثمن حال العقد.

---

[٤٤٩] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

وَإِنَّ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا وَعَكْسُهُ، أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقُلْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ.

ولو[٤٥٠] بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ، وَإِنَّ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا، صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارِ إِنَّ جَهِلَ الْحَالَ.

قال: (وإن باع ثوبًا).

قوله: (أو صُبْرَةً): وهي الكومة المجموعة من الطعام، كما قال الشارح؛ أي لا يُعلم قدرها، لا بالوزن ولا بالكيل.

قوله: (أو قَطيعًا): من الغنم.

---

[٤٥٠] وفي نسخة: وإن باع.

قوله: (كلَّ ذراعٍ): هذا يعود على الثوب؛ أي كل ذراع من الثوب.

قوله: (أو قَفِيزٍ): هذا يعود على الصُبرة.

قوله: (أو شاةٍ): هذا يعود على القطيع، والقطيع في اللغة هو الطائفة من الغنم.

قوله: (بدرهَمٍ صَحَّ): أما المبيع فهو معلوم بالمشاهدة، وأما الثمن فسيعرفانه إذا حصل عد الجميع.

مسألة: (البوفيه المفتوح) الآن هل يمكن أن نقيس عليه هذا الشيء؟

الجواب: هنا الثمن معلوم، مائة ريال، والمبيع غير معلوم، فالعلماء أحيانًا يتساهلون في معرفة قدر الثمن الذي سيعرف، مآله إلى العلم، ولكن حين العقد لا يُعرف لكن سيعرفانه في آخر العد، ولكن المبيع لا يتساهلون فيه، فلا بد أن يكون معلومًا حين العقد.

قوله: (وإن باع من الصُّبْرَةِ كلَّ قَفِيزٍ بدرهم ... لم يصح): القفيز وحدة كيل، وهو ثمانية مكاكيك والمكوك: صاع ونصف، كما قال الشيخ منصور[٤٥١]، فالقفيز اثنا عشر صاعًا، تقريبًا (٢٦ كجم)، فأبيعك قفيز من هذه الصُبرة من الطعام، كل قفيز بدرهم، أو أبيعك من (لفة) الثياب كل متر بعشرين ريالًا فهذا لا يصح؛ لأن المبيع غير معلوم.

مسألة: بيع (الدقائق في الجوالات)؟

الجواب: إن كانت (بفاتورة)، مثل بعض (الباقات) تدفع فيها (١٥٠) ريالًا وتأخذ (٣٠٠٠ دقيقة)، و(٢ جيجا من البيانات)، وهكذا، فهذا لا إشكال أنه جائز؛ لأن المبيع معلوم، وكذلك مسبقة الدفع (الشحن) لا إشكال فيها، فإذا (شحن) بعشر ريالات ففيها مثلًا (عشرين دقيقة)، فلا إشكال، وإنما الإشكال في (المفوتر) وليس هو (باقة)، فهل من تشتري من (الدقائق) كل (دقيقة) مثل تبيع من الصُبرة كل قفيز بدرهم أو من (لفة) الثوب كل متر

---

[٤٥١] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

بعشر ريالات فلا يصح على المذهب، فهل هذا مقيس عليه ولا يصح؟ لا، بل يصح، وتكون مثل ما قال [الغاية] معاطاة، فهو الآن أخذ (الدقائق) وفي آخر الشهر سيدفع قيمتها.

مسألة ٢: كيف يخرج تعبئة (البنزين) الآن على المذهب؟ أنت تقف على المحطة ويعبئ لك (البنزين) في (السيارة)، فأنت لا ترى (البنزين) وهو ينزل في (السيارة)؟

الجواب: قد يقال: إنه معلوم بالصفة، وأما قدره: فإذا انتهى يُكتب عدد اللترات.

قوله: (أو بـمِائَةِ درهمٍ إلا دينارًا وعَكْسُه) أي: لو باعه بدينار إلا درهمًا لم يصح، ونحو ذلك مما يكون فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه؛ لأن المستثنى قيمة الدينار من الدرهم وهي غير معلومة.

۞ مسائل تفريق الصفقة:

الصفقة في الأصل: هي المرة من صفق له بالبيع أي ضرب بيده على يده، ثم نقلت البيع بفعل المتعاقدين المتبايعين.

تفريق الصفقة اصطلاحًا: هو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة، وصفقة واحدة أي في عقد واحد وثمن واحد، مثلًا يبيعه الخمر والخل بمائة ريال، فلم نعلم كم قيمة الخمر من المائة وكذلك لم نعلم قيمة الخل من المائة، فهذه صفقة واحدة، عقد واحد في ثمن واحد، **وذكر المؤلف لها ثلاث صور:**

- **الصورة الأولى: قوله: أو باع معلومًا ومجهولًا يتعذرُ علمُه:** أو باع معلومًا ومجهولًا يتعذر علم هذا المجهول، قال في [الإقناع]: فلا مطمع في معرفته، ومثَّل لها الشارح: بعتك هذه الفرس وما في بطن الفرس الأخرى، فالذي في بطن الفرس الأخرى يتعذر علم ثمنه أو قيمته.

قوله: (ولم يَقُلْ كلٌّ منهما بكذا لم يَصِحَّ): وأما إذا قال: بعتك هذه الفرس بمائة، وما في بطن الفرس الأخرى بخمسين، فهذا لا إشكال أنه يصح في الفرس بمائة، لكن لم يقل صفة واحدة، عقد واحد، ثمن واحد.

قوله: (فإن لم يتعذر صَحَّ في المعلوم بقسطه): هذا محترز الشرط الأول، فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه، مثلًا، بعتك هذه الفرس وثوبي الذي في البيت، فالثوب لا يتعذر العلم به، ولكن لا يصح العقد فيه؛ لأني لم أصفه وصفًا يصح في السَّلم، ما هو الثوب الذي في البيت؟ شتوي، صيفي، ما لونه، قديم أم جديد، وهكذا.

- **الصورة الثانية: قوله: (ولو باع مُشاعًا بينَه وبين غيرِه):** وهكذا عبر عنها في [التنقيح]، و[الإقناع]، ولكن ضبطها في [المنتهى] بقوله: ومن باع جميع ما يملك بعضه، لكن هذا البعض مشاع، ومعنى مشاع هو معلوم القدر مجهول العين، **وضرب مثالين:**

- **المثال الأول: قوله: (كعبد):** كالعبد المشترك، لك نصف والنصف الآخر لشخص آخر، فبعت أنت العبد.

- **المثال الثاني: قوله: (أَوْ ما يَنْقَسِمُ عليه الثمنُ بالأجزاءِ صح في نصيبه بقِسْطِه):** عندك مثلًا، عشر أكياس من الطحين الأبيض، لك النصف ولفلان النصف، فبعت نصفها بمائة ريال، فهل يصح؟ **قال:** صح في نصيبه بقسطه، عشرة أكياس تملك نصفها فقط بعتها بمائة، وكلها متساوية الصفات والأجزاء فيصح البيع في نصيبك فقط في القسط من الثمن.

مسألة: ما الفرق بين الثمن والقيمة؟

الجواب: القيمة هي التي تكون في السوق، والثمن هو الذي وقع عليه العقد.

- **الصورة الثالثة: قوله: (وإن باع عبدَه وعبدَ غيرِه بغير إذنه):** أيضًا باع جميع ما يملك بعضه، لكن هنا ليس مشاعًا، متميزًا عبده وعبد غيره بغير إذنه.

قوله: (أو عبدًا وحرًا) أي: باع عبدًا وحرًا.

قوله: (أو خَلًّا وخمرًا): هذه جمع فيها بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه.

قوله: (صَفْقَةً واحدة) أي: في عقد واحد وثمن واحد.

قوله: (صح في عبدِه) أي: صح في المثالين: في عبده وعبد غيره، وفي العبد والحر، ولا يصح في عبد غيره، ولا يصح في الحر.

قوله: (وفي الخلِّ بقسطِه) أي: هذا في مثال الخل والخمر، لو باع خلًا وخمرًا، ففي الخل بقسطه، وطريقة استخراج القسط طريقة معروفة، فيقدرون عبدًا وحرًا، فيقدرون الحر عبد، فيقولون: هذا الحر إذا كان عبدًا فما قيمته، والخل والخمر فيقدرون الخمر عصيرًا، فهذا الخمر أو العصير كم ثمنه في السوق، فلها طريقة معينة لا يتسع المقام لذكرها.

قوله: (ولمشترٍ الخِيار إن جَهِلَ الحالَ) أي: الخيار يكون للمشتري إن جهل الحال؛ لأن الصفقة تبعضت عليه، فيجهل أن هذين العبدين ليس لهذا البائع، وأما البائع فلا خيار له، كما نص عليه في [الإنصاف]، و[الإقناع]، وأما إذا كان المشتري غير جاهل بالحال فلا خيار له، لكن إذا جهل الحال فيخير بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد جميع العقد، فيفسخ العقد في كل ما اشتراه.

فصلٌ:

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي مُكَاتِبَتُهُ، وَإِنَّ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الْمُكَاتِبَةِ، وَيُقَسَّطُ الْعِوَضُ عَلَيْهِمَا.

قوله: (فَصْلٌ): هذا الفصل في البيوع المنهي عنها.

قوله: (ولا يصح البيعُ): ولا الشراء.

قوله: (ممن تلزمه الجمُعة بعد ندائِها الثاني): نذكر عدة مسائل:

- **المسألة الأولى:** المراد بقوله: بعد ندائها الثاني، الشروع في النداء، كما في [الإقناع]؛ أي لا يُشترط حتى ينتهي، فبمجرد أن يشرع المؤذن بالنداء الثاني للجمعة، والنداء الثاني المراد به الذي سيخطب الإمام بعده.

- **المسألة الثانية:** أن التحريم يشمل من تلزمه الجمعة بنفسه أو من تلزمه الجمعة بغيره، كما نص عليه الشيخ منصور.

- **المسألة الثالثة:** لو أذَّن في جامع لا يريد الصلاة معه، فهل يحرم عليه البيع أو لا؟ لا يحرم عليه البيع حتى يؤذن الجامع الذي يريد الصلاة معه.

- **المسألة الرابعة:** شخص تلزمه الجمعة وكَّل شخصًا لا تلزمه الجمعة، وذهب هذا الذي لا تلزمه الجمعة -كالمرأة مثلًا- وعقدت بعد النداء الثاني؟ أنت الآن تلزمك صلاة الجمعة ووكلت امرأة تشتري فاشترت بعد النداء الثاني فهل يصح أم لا؟ **هم يقولون:** حقوق العقد متعلقة بالموكل، هذه قاعدة، ويرتبون عليها مسائل كثيرة، مثل لو اشترى الوكيل ما يعتق عليه هو ولا عتق على موكله، فهل يعتق؟ لا يعتق؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل.

وكذلك إذا ذهبت إلى (مركز تجاري) ووكلك شخص أن تشتري بضاعة وخفض لك هذا (المركز التجاري) فهل التخفيض يكون لك أنت أم لموكلك؟ التخفيض يكون لموكلك؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل، وكذلك: أنت محرِم ووكلت شخصًا يعقد لك، فعقد لك في حال إحرامك فهل يصح العقد؟ لا يصح؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل، والموكل محرِم، واستظهر الشيخ عثمان النجدي الجواب، وأن العقد يصح، وتكون من المستثنيات لقاعدة: حقوق العقد متعلقة بالموكل.

ويستمر التحريم إلى انقضاء صلاة الجمعة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[الجمعة: ٩]، وهذا نهي والنهي يقتضي الفساد، ويستثنون من تحريم البيع يوم الجمعة بعد ندائها الثاني: الحاجة والضرورة، فإن وُجدت حاجة جاز العقد وصح، وكذلك من باب أولى المضطر فإنه يصح منه البيع للطعام وشرائه ولو بعد نداء الجمعة الثاني.

قوله: (ويصحُّ النكاحُ وسائرُ العقودِ): فالنهي فقط متعلق بالبيع، وأما النكاح وسائر العقود، كالقرض والرهن والضمان والإجارة بعد نداء الجمعة الثاني فإنه يصح؛ لأن هذه يقل وقوعها بعد نداء الجمعة الثاني.

مسألة: مع صحة النكاح وسائر العقود بعد النداء الثاني للجمعة هل يحرم مباشرتها أو يجوز مباشرة هذه العقود؟

الجواب: قال الشيخ منصور في [الروض]: إنه مباح، **وقال الشيخ مرعي في [الغاية]:** ويتجه أنه يحرم؛ أي صحيحة لكنها تحرم، وتابع علماء الحنابلة في هذه المسألة الشيخ منصور.

قوله: (ولا يصحُّ بيعُ عصيرٍ ممن يتخذُه خمرًا): وضبط الشيخ الحجاوي هذه المسألة بضابط **فقال:** لا يصح بيع ما قُصد به الحرام، فلا يصح أنك تبيع عصيرًا لشخص تعلم يقينًا أنه سيتخذه خمرًا، وهذا يدخل تحت قاعدة: سد الذرائع، وهذه ينبغي أن ينتبه لها المفتي، والذرائع

مباحة في الأصل لكنها تفضي إلى الحرام، فالأصل في بيع العصير أنه جائز، لكن لما احتفت به قرائن أنه سيعمل به معصية فحينئذ يحرم، فلا بد من الانتباه للسائل وما يريده منك، وما هدفه من هذه الفتيا.

فالأصل في المعاملة أنها مباحة، **وشيخ الإسلام قال:** ولكن إذا علمت وإن ظننت أيضًا أن هذا يتخذه خمرًا فلا يجوز بيعه، **قال في [الإنصاف]:** وهو الصواب.

قوله: (ولا سلاحٍ في فتنة): قال الشارح: بين المسلمين، والفتنة التي يذكرها الفقهاء دائمًا المراد بها الفتنة التي تكون بين المسلمين، وأما حرب بين المسلمين وكفار فهذه ليست فتنة، فالفتنة هي التي يضيع الحق فيها، فلا ندري هل الحق مع هذه الطائفة أم مع هذه الطائفة.

وأما إذا كان حرب أو خلاف بين الكفار ومسلمين أو أهل عدل وأهل بغي فهذه ليست فتنة، وأهل العدل هم الذين مع الإمام وأهل البغي الذين هم ضد الإمام أو ولي الأمر، فتقول: هذه فتنة ولم أشارك، كيف لم تشارك؟ هذه ليست فتنة، وإنما الفتنة هي تكون بين المسلمين وليس منهم باغيًا، فإذا كان أحد منهم باغيًا فيعاون ولي الأمر على هذا البغي، وكذلك لو كان أحدهم كافر وليست هناك فتنة، فلا يجوز بيع السلاح في حال الفتنة التي بين المسلمين.

قوله: (ولا عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ إذا لم يَعْتِقْ عليه): يجوز الإضافة: عبدِ مسلم، أو عبدٍ مسلم، ولكن الأشمل هو عبدِ مسلم، حتى يشمل تحريم بيع العبد المسلم للكافر، سواء كان هذا العبد الذي للمسلم كافرًا أو مسلمًا، فلا يصح بيعه لكافر إذا لم يعتق عليه، وأما إذا كان هذا العبد الذي باعه المسلم على الكافر يعتق على الكافر فإن إذا اشتراه يعتق مباشرة.

وضابط من يعتق عليك: هو كل امرأة لا يجوز لك أن تتزوجها من النساء، كالأم والأخت، فإذا تملك الإنسان امرأة لا يجوز أن يتزوجها بسبب النسب فتعتق عليه مباشرة، مثل الأم، الأخت، البنت، وكل ذَكَر أيضًا لو قُدر أنه أنثى فلا يجوز عقد النكاح عليه كالأب والأخ.

قوله: (وإن أَسْلَمَ في يدِه) أي: أسلم القن في يد الكافر.

قوله: (أُجْبِرَ على إزالةِ مُلكه، ولا تكفي مكاتبتُه): فلا بد أن يزيل ملكه عنه.

قوله: (وإن جَمَعَ بين بيعٍ وكتابةٍ ... صح في غير المكاتبة): صفقة واحدة، باع عبده وكاتبه بعوض واحد، باع عبده (السيارة) وكاتبه بمائة ألف، فالبيع لا يصح والمكاتبة تصح؛ لأن العبد مال والمائة ألف مال، فكيف يبيع ماله بماله، فلا تصح.

قوله: (أو بيعٍ وصرفٍ صَحَّ في غيرِ المكاتبة، ويُقَسَّطُ العِوَضُ عليهما): كأن يبيعه دينارًا بثوب وستة دراهم فيصح في غير المكاتبة.

قال في [الكشاف]: وإن جمع مع بيع إجارة بأن باعه عبدًا وأجره آخر بعوض واحد، **قال القاضي**: فإن قال: بعتك داري هذه وأجرتكها شهرًا بألف، فالكل باطل[٤٥٢]؛ لأن من ملك الرقبة[٤٥٣] ملك المنافع فلا يصح أن يؤاجر منفعة ملكها عليه.

مثال: هو الآن يؤجر (السيارة) من الوكالة، أجرها كل شهر بألفين ثم بعد سنتين يبيعونها عليه، بعضهم يقول: لا يجوز؛ لأن هناك عقدان تواردا على عين واحدة، فهل العقدان – التأجير مع البيع – حصل في نفس الوقت؟[٤٥٤].

وإذا اجتمع البيع في المؤجر يصح، فيجوز أن تبيع بيتك المؤجر، فبعض الناس يبني (عمارة) بمليون ثم يؤجرها لمدة سنة ثم يبيعها مباشرة ويستثني منفعتها سنة، فالآن توارد عقدان: أجرها لأناس، وباعها لأناس في عين واحدة في آن واحد.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعُشْرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مَثَلَهَا بِتُسْعَةٍ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتُسْعَةٍ: عُنَّدِيٌّ فِيهَا عُشْرَةٌ، لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا.

---

[٤٥٢] لأنه توارد عقدان على عين واحدة في وقت واحد.

[٤٥٣] أي بعت الدار.

[٤٥٤] المفرغ: لم اسمع الإجابة من الشيخ لأنه تناقش مع طلابه.

وَمِنْ بَاعَ رَبْوِيًّا بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوِ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً لَا بِالْعَكْسِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنَّ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صَفَّتِهِ، أَوْ مَنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ جَازَ.

قوله: (ويَحْرُمُ بيعُه على بيعِ أخيه؛ كأن يقولَ لمن اشترى سِلْعَةً بعشرة): أنا أعطيك مثلَها بتسعة: لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

قوله: (وشراؤُه على شِرائِه كأن يقولَ لمن باع سلعةً بتسعة: عندي فيها عشرةٌ؛ ليفسخَ ويَعْقِدَ معه): محل النهي زمن الخيارين؛ أي يحرم بيعك على بيع أخيك في خيار المجلس وخيار الشرط، وكذلك يحرم الشراء على شراء أخيك في خيار المجلس وخيار الشرط، وأما بعد مضي زمن الخيارين فإنه لا يحرم؛ لعدم تمكن المشتري من الفسخ إذن، ويرى الشيخ ابن عثيمين أنه يحرم؛ لأنه هذا المشتري أو البائع قد يتفلت من العقد ويفسخه.

ونقل الشيخ المرداوي في [تصحيح الفروع] عن ابن رجب في [شرح النووية] **قال:** ومال الإمام أحمد إلى قول بأنه عام في الحالين، يعني مدة الخيار وبعدها ولو لزم العقد، قال: وهو قول طائفة من أصحابنا، وهو أظهر؛ لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء الخيار، فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها فإنه يتسبب إلى ردها بأنواع من الطرق المقتضية لضرورة ولو بالإلحاح عليه في المسألة، وما أدى إلى ضرر المسلم كان محرمًا، انتهى[٤٥٥].

قوله: (ويبطُلُ العقدُ فيهما) أي: في البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، ولكن السوم على سوم أخيه يحرم لكن العقد يصح.

قوله: (ومن باع ربويا بنسيئةٍ واعتاضَ عن ثمنِه ما لا يباع به نسيئة) أي: فيه علة الربا، وعلة الربا هي الكيل والوزن، والكيل مثل الشعير والتمر واللبن، والمائعات كلها مكيلة، باع مثلًا تمر وسلم التمر، ثم قال: آخذ الثمن منك بعد شهر، واعتاض عن ثمنه؛ أي بعد الشهر قال

---

[٤٥٥] الغريب أن ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ- أحيانًا يذكر آراء للإمام أحمد غير مذكورة في غيره من الكتب.

البائع: بدل أن تعطيني الألف أعطني تمرًا أو برًا أو شعيرًا، وهذه لا تباع بالتمر نسيئة فحينئذ لا يصح؛ لأنه ذريعة ببيع الربوي بالربوي نسيئة.

مسألة العينة:

قوله: (أو اشترَى شيئًا نقدًا بدونِ ما باع به نسيئةً لا بالعكس لم يَجُزْ) أي: إن اشترى شيئًا نقدًا بأقل مما باع به نسيئة لم يجز، مثلًا باع (السيارة) على شخص بمائة ألف مؤجلة ثم مرة أخرى اشتراها منه الآن بثمانين ألفًا، فهذه العينة ولا تصح.

قوله: (لا بالعكس) أي: باعها بمائة ألف مؤجلة بعد سنة ثم اشتراها بمائة وعشرين ألفًا، فهذه صحيحة.

قال الشيخ منصور في [الروض]: وقوله: بالعكس؛ يعني: لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به فإنه جائز كما لو اشتراه بمثله، **وقال:** وأما عكس مسألة العينة[٤٥٦] بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراه بأكثر منه نسيئة[٤٥٧].

قوله: (وإن اشتراه بغيرِ جنسِه) أي: وإن اشترى المبيع في مسألة العينة بغير جنسه، باعه مثلًا بمائة ألف ريال واشتراه بأرز أو طحين فإنه يجوز.

قوله: (أو بعد قبضِ ثمنِه، أو بعد تَغَيُّرِ صفتِه) أي: اشتراه بعد قبض ثمنه؛ أي بعد سداده اشتراه مرة أخرى، أو بعد تغير صفته جاز.

قوله: (أو من غير مُشْتريه) أي: أن المشتري باعه إلى شخص آخر، دخل بينهم واشتراه منه بعد ذلك.

---

[٤٥٦] صورة العينة الأصلية المحتاج هو المشتري، وأما عكس مسألة العينة فالمحتاج هو البائع نفسه، البائع يريد نقودًا ويريد أيضًا أن تكون السلعة عنده.

[٤٥٧] باع (السيارة) نقدًا بثمانين ألفًا، ثم اشتراها بمائة وعشرين ألفًا نسيئة، والمذهب أيضًا أنها محرمة.

قوله: (أو اشتراه أبوه أو ابنُهُ جاز) أي: أو اشتراه أبو البائع أو ابن البائع جاز لكن ما لم يكن حيلة، كما قال الشارح: ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة[٤٥٨].

يذكرون هنا أيضًا التورق، والتورق معناه: أن يشتري سلعة وهو محتاج للنقد فيبيعها لكي يأخذ النقد، فالمذهب أنه يباح خلافًا لشيخ الإسلام فإنه يحرم التورق، وهي رواية عن الإمام أحمد.

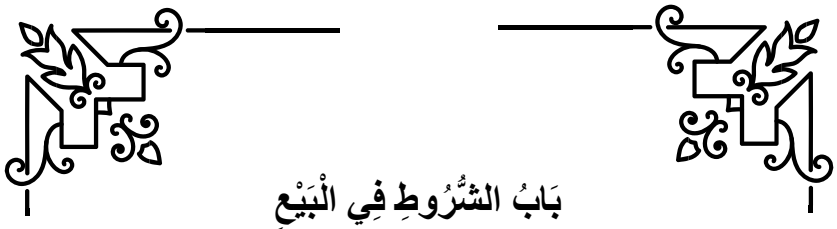

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

مِنْهَا: صَحِيحٌ، كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ مسلمًا وَالْأُمَّةِ بِكْرًا، وَنَحْوَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وَحُمْلَانِ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ شَرْطُ الْمُشْتَرِي

---

[٤٥٨] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ، أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيْعُ.

قوله: (بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ): والشروط في البيع تختلف عن شروط البيع، والشروط في البيع من إنشاء العاقدين أو أحدهما.

الشرط: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، كما قال الشارح.

والمعتبر من الشروط في المذهب هي التي تكون في صلب العقد؛ أي تشترط مع العقد أو تكون في زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط، بخلاف النكاح فالشروط المعتبرة هي التي تكون قبل العقد وأيضًا في العقد نفسه، ولا يوجد في عقد النكاح خيار شرط ولا خيار مجلس.

فإذا اشترط شرطًا عليه قبل العقد في البيع فإنه لا يُعتبر.

والشروط في المذهب قسمان:

- **القسم الأول:** الصحيح، وله ثلاثة شروط.

- **القسم الثاني:** الفاسد، وله ثلاثة شروط أيضًا.

قوله: (منها: صحيحٌ، كالرهنِ، وتأجيلِ الثمنِ، وكونِ العبدِ كاتبًا أو خَصِيًّا أو مُسْلمًا والأمةِ بِكْرًا، ونحو أن يَشْتَرِطَ البائعُ سُكْنى الدارِ شهرًا، وحُمْلانِ البعيرِ إلى موضع معين، أو شرط المشتري على البائع حملَ الحطبِ، أو تكسيرَه، أو خياطةَ الثوبِ، أو تفصيلَه): منها صحيح

وهو لازم، كما قال الشيخ منصور، ليس لمن اشترط عليه فكه[٤٥٩]، وهو الذي يوافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة -وذكره الشارح ولم يذكره المؤلف-:

- **الشرط الأول:** شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن، هذا وجوده كعدمه؛ لأن البيع أصلًا يطلب هذه الأمور، فذكره وعدم ذكره سواء.

- **الشرط الثاني:** شرط ما كان من مصلحة العقد، **وهذا الشرط نوعان:**

• **النوع الأول:** اشتراط صفة في الثمن أو في توثيقه، وذكر المؤلف توثيقه قوله: كالرهن المعين؛ أي يشترط البائع في ثمن مؤجل أن يُحضر المشتري رهنًا، واشتراط صفة الثمن ذكره الماتن بقوله: وتأجيل الثمن، فهذا اشتراط صفة في الثمن، فيشترط المشتري تأجيل الثمن أو تأجيل بعض الثمن.

• **النوع الثاني:** اشتراط صفة في المبيع، ويشترط لصحة هذا النوع أن يمكن الوفاء به هذا أولًا.

- **ثانيًا:** أن تكون الصفة مباحة، فلا تصح أن تكون الصفة محرمة كالغناء في الأمن، وذكره صاحب المتن وذكر أمثلته بقوله: وكونِ العبدِ كاتبًا أو خَصِيًّا أو مُسْلِمًا والأمةِ بِكْرًا، فإن وفى البائع بالشرط وإلا فللمشترط الفسخ أو أرش فقد الصفة.

- **الشرط الثالث: نوعان:**

* **النوع الأول:** شرط بائع نفعًا معلومًا في المبيع، مثل أن يشترط البائع سكنى الدار شهرًا، هذا شرط بائع نفع معلوم في المبيع، وحملان البعير إلى موضع معين؛ لحديث جابر أنه باع للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جملًا واشترط ظهره إلى المدينة.

---

[٤٥٩] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

* **النوع الثاني:** أن يشترط المشتري نفعًا معلومًا في البائع وفي المبيع، ومثّل له المؤلف بقوله: أو شرط المشتري على البائع حملَ الحطبِ، فيشترط المشتري على البائع نفعًا معلومًا في المبيع كحمل الحطب أو تكسيره، فلا يشترط نفعًا معلومًا في البائع في غير المبيع فهذا لا يصح، كأن أشتري منك هذا الحطب على أن تكسر هذا الخطب الآخر، فهذا لا يصح، بل تشترط نفعًا معلومًا في نفس المبيع على البائع، أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب، أو تكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله.

قوله: (وإن جَمَعَ بين شرطين بطلَ البيع) أي: في الشرط الأخير الصحيح، وأما الشرط الأول والشرط الثاني فلو جمع بين شرطين وثلاثة فليس هناك إشكال، وأما الشرط الأخير الثالث إذا جمع بين شرطين بطل البيع؛ لحديث عبد الله بن عمرو عن -النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك».

مسألة: كيف نكيف خياطة الثوب أو تفصيله؟ إذا ذهبت إلى الخياط وفصلت ثوبًا عنده، فهل هذا جائز على المذهب أو لا؟

الجواب: تحتاج إلى تكييف على المذهب.

وَمِنْهَا: فَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ، كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَسَلَفٍ وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصَرْفٍ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَهَبُهُ وَلَا يُعْتِقُهُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَطَلَ الشَّرْطُ وَحَدَّهُ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ، وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا صَحَّ.

قوله: (ومنها: فاسدٌ): هذا القسم الثاني من الشروط، وهذا الشرط الفاسد كما قال في [الإقناع]: يحرم اشتراطه، وهي الشروط التي تنافي مقتضى العقد، **وهو ثلاثة أنواع:**

- النوع الأول: قوله: (فاسدٌ يُبْطِلُ العقدَ).

قوله: (كاشتراط أحدِهما على الآخر عَقْدًا آخرَ، كسَلَفٍ) أي: يبيعك بشرط أن تسلفني أو أعقد معك عقد السَّلم.

قوله: (وقَرْضٍ): كأن أبيعك السيارة بشرط أن تقرضني.

قوله: (وبيع وإجارة وصَرْف): هذا لا شك أنه باطل، والمذهب يؤولونه على الذي ورد في الحديث: نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بيعتين في بيعة، فسره الإمام أحمد بهذا التفسير خلافًا لابن القيم الذي يذهب إلى أن تفسير الحديث في بيع العينة، فالمذهب يقول صورة الحديث: أن تشترط عقد في عقد.

- النوع الثاني: قوله: (وإن شَرَطَ أن لا خسارة عليه): هذا الشرط الثاني الفاسد لكنه لا يفسد العقد؛ أي شرط المشتري على البائع أنه إذا اشترى هذه السلعة لا يخسر فيها.

قوله: (أو متى نَفَقَ المبيعُ وإلا رَدَّهُ): ونفق المبيع أي راج المبيع عند الناس واشتروه بسرعة وإلا رده.

مسألة: أصحاب الألبان، والخبز، و(الجرائد) يأتون بها في المحل ثم يجردون بعد ذلك ولا يحسبون على صاحب (البقالة) الألبان التي لم تشتر، وكذلك الخبز و(الجرائد)، فما الحكم في هذا؟

الجواب: الأقرب أنها إجارة وتصح، فإذا تلف وقلنا: إن الضمان على صاحب (البقالة) لم تصبح إجارة ولا وكالة، فالوكيل لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى، ففيها إشكال إذا لم يكن الضمان على صاحب اللبن أو صاحب (الجرائد) أو صاحب الخبز.

مسألة ٢: هل العقود الجائزة تنتقل إلى لازمة مع العوض؟

الجواب: ظاهر المذهب أنها لا تنتقل، فالعقد الجائز جائز، ولذلك يذكرون الجُعل في الوكالة، فيجوز أن يوكل شخصًا بجعل ولا يقولون بأجرة.

قوله: (أو لا يبيعُ ولا يَهَبُهُ ولا يُعْتِقُهُ) أي: باعه شيئًا وقال له: لا تبعه، أو لا تهبه ولا تعتقه.

قوله: (أو إن أَعْتَقَ فالولاء له): وهذا ورد في حديث بريرة.

قوله: (أو أن يفعلَ ذلك بَطَلَ الشرطُ وحدَه، إلا إذا شَرَطَ العِتْقَ): فيصح الشرط، ويُجبر المشتري على العتق، ويرى شيخ الإسلام صحة هذا الشرط إذا كان للمشترط قصد صحيح، وهو الذي كان يفتي به الشيخ ابن عثيمين.

قوله: (وبعتُكَ على أن تَنْقُدَني) أي: تعطيني.

قوله: (الثمنَ إلى ثلاثٍ) أي: إلى ثلاث ليال مثلًا.

قوله: (وإلا فلا بيع بيننا صَحَّ): هنا تعليق فسخ، وحكم تعليق الفسوخ تصح إلا في عقد واحد لا يصح تعليقه وهو: الخُلع، فهنا علق الفسخ فقال: بعتك على أن تعطيني الثمن إلى ثلاث ليال مثلًا وإن لم تحضره في هذه المدة فلا بيع بيننا، صح ذلك.

وَبِعْتُكَ إِنَّ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَّ زَيْدٌ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنَّ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ، لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

وَإِنَّ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ، وَإِنَّ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ صَحَّ، وَلِمَنْ جَهِلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارُ.

- **النوع الثالث: قوله: (وبعتُك إن جئتَني بكذا، أو رَضِيَ زيدٌ):** هذا الشرط الثالث ولا ينعقد معه البيع، وهذا تعليق العقود، وحكمه في المذهب أنه لا يصح خاصة عقود المعاوضة، فلا بد

أن يكون العقد ناجز -حاضر-، فإذا قال: بعتك إن جئتني بكذا، فهذا لا يصح؛ لأنه تعليق، وكذلك أو رضي زيد.

۞ وهناك مسألتان يصح فيهما التعليق:

- **المسألة الأولى:** إذا علقه بمشيئة الله.

- **المسألة الثانية:** بيع العربون بفتح الراء، فيدفع له بعد العقد شيئًا ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك، فهذا يصح.

قوله: (أو يقول للمرتهِن: إن جئتُك بحقِّك وإلا فالرَّهْنُ لك، لا يَصِحُّ البيعُ) أي: يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك، في زمن حلول الدين وإلا فالرهن الذي أعطيتك لهذا الدين لك، فلا يصح البيع؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»**، وهكذا فسره الإمام أحمد، فقد فسر هذا الحديث بهذه المسألة.

قوله: (وإن باعه وشَرَطَ البراءَةَ من كل عيبٍ مجهولٍ لم يَبْرَأْ) أي: وإن باعه شيئًا وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ، فيقول: أنا أبيعك (السيارة) وأشترط عليك أن تبرئني من كل عيب مجهول في هذه (السيارة)، ثم وجد المشتري عيبًا فلا يبرأ البائع حتى يسمي له العيب أو يبرؤه المشتري بعد العقد.

قوله: (وإن باعه دارًا): ونحوه مما يزرع.

قوله: (على أنها عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فبانت أكثرَ أو أَقَلَّ صَحَّ): البيع، والزيادة تكون للبائع إذا بانت أكثر من عشرة أذرع، والنقص يكون على البائع فيوفيه.

قوله: (ولمن جَهِلَه وفات غَرَضُه الخيارُ) أي: ولمن جهل الحال من الزيادة والنقصان وفات غرضه الخيار، فأحيانًا مثلًا يريدها أرض ستمائة متر فتبين أنها خمسمائة متر، فحينئذ يخير المشتري إما أن يفسخ أو يمسك ويسترد قيمة النقص.

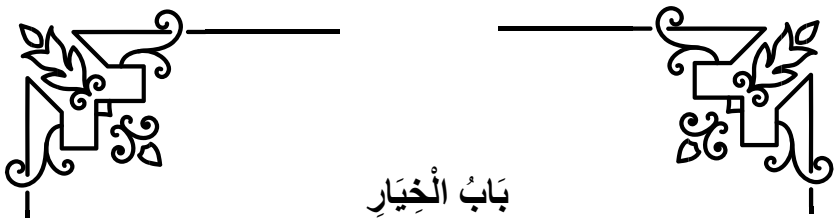

بَابُ الْخِيَارِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ: يُثْبِتُ فِي الْبَيْعِ- وَالصُّلْحَ بِمُعَنَّاهِ- وَإِجَارَةٍ، وَالصَّرْفِ، وَالسَّلَّمِ دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنَّ نَفَيَاهُ أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ، وَإِنَّ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الْآخِرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ الْبَيْعُ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَى، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ، وَلَا رِضَا، وَلَا حُضُورُ صَاحِبِهِ، وَإِنَّ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنَّ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا قُبِّلَ بِلَا يَمِينَ.

قوله: ([بَابُ الْخِيَارِ]): الخيار اسم مصدر اختار، والمراد به طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.

والخيارات التي يذكرها العلماء هنا ثمانية أقسام، وهي أكثر من ذلك فتصل إلى عشرة، وسننبه عليها في آخر هذا الباب.

قوله: (وهو أقسامٌ: الأولُ: خيارُ المجلسِ): بكسر اللام وهو موضع الجلوس، والمراد به المكان الذي حصل فيه عقد البيع.

العقود التي يثبت فيها خيار المجلس:

قوله: يثبتُ في البيعِ: بثبوت خيار، كما قال في [الإقناع]، ومعنى ثبوت خيار المجلس فيه: أن العقد يقع جائزًا غير لازم حتى يتفرقا، ويدل على ثبوت الخيار في عقد البيع حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جميعًا»**[٤٦٠]، الحديث.

ويُستثنى من عقد البيع: تولي طرفي العقد، إذا تولى شخص طرفي العقد بأن كان البائع هو المشتري، كما ذكر ابن النجار فإنه لا يثبت له -هذا المتولي طرفي العقد- خيار المجلس.

قوله: (والصلح بمعناه) أي: يثبت خيار المجلس في الصلح الذي هو بمعنى البيع، والصلح الذي بمعنى البيع هو صلح الإقرار، **وسيأتي أن الصلح ينقسم إلى قسمين:**

- **القسم الأول**: صلح إقرار.

---

[٤٦٠] متفق عليه.

- **القسم الثاني:** صلح إجبار.

فالخيار يثبت في صلح الإقرار، فيما لو أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض.

قوله: (وإجارةٍ) أي: يثبت الخيار في عقد الإجارة، بأن يؤجر مثلًا منفعة عين -(عقار أو سيارة أو عمارة)- والمنفعة في الذمة إجارة على عمل يفعله المستأجر، كأن يخيط الثوب، أو يحمل شيئًا، فيثبت الخيار في عقد الإجارة.

قوله: (والصَّرْفِ والسلمِ) أي: يثبت الخيار في عقد الصرف والسلم والمراد به ما قبض عوضه شرط في صحته، كما هي عبارة [الإقناع]، و[المنتهى] فيثبت فيهما خيار المجلس.

قوله: (دون سائرِ العقودِ) أي: هذه العقود فقط هي التي يثبت فيها خيار المجلس، وأما ما عداها من العقود فلا يثبت فيها خيار المجلس، كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان، كما ذكر الشارح.

مسألة: هل عقد النكاح يثبت فيه خيار المجلس؟

الجواب: لا يثبت فيه خيار المجلس، فإذا حصل الإيجاب والقبول فإن عقد النكاح يصبح لازمًا.

قوله: (ولكلٍّ من المتبايعين الخيار) أي: الفسخ أو الإمضاء.

قوله: (ما لم يتفرَّقا): اختيارًا كما قال العلماء؛ أي ما لم يتفرقا عن مكان التبايع اختيارًا.

قوله: (عُرْفًا بأبدانِهما): والتفرق هذا يرجع فيه إلى العرف، والتفرق هنا بالأبدان خلافًا لمن قال: إن التفرق يحصل بالكلام، وبعض الكلام قال: إن التفرق يحصل بعد الانتهاء من الإيجاب والقبول، والمذهب أن التفرق يحصل بالأبدان، فإذا افترقت الأبدان عن مجلس البيع فإنه يقع البيع لازمًا وتنتهي مدة الخيار.

وأما مجلس العقد بالنسبة للذي يقع بالكتابة؛ أي متى ينتهي خيار المجلس بالنسبة للكتابة، فذكر في [الغاية] أنه لو تبايعا بمكاتبة فيحصل التفرق بمفارقة المجلس الذي وقع فيه القبول.

مسألة: إذا وقع العقد بالمناداة فبما يحصل التفرق؟

الجواب: قال في [الغاية]: يحصل بمفارقة أحدهما مكانه الذي نودي فيه وهو فيه؛ أي بخلاف ما ذكرناه سابقًا بأنه مجرد أن يغلق (الهاتف) يحصل الانتهاء من خيار المجلس.

وذكرنا أن التفرق بالأبدان يرجع فيه إلى العرف، وذكر الشارح صورًا من التفرق بالأبدان، **فقال:** فإن كانا في مكان واسع كصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه خطوات[٤٦١]، فإذا كانا في بيت واحد أو دكان فيحصل التفرق بخروج أحدهما من الدكان.

تنبيه:

يحرم على العاقد -في المذهب- أن يفارق مكان العقد خشية الإقالة، فإن فعل فإن خيار المجلس ينتهي.

قوله: (وإن نَفَياه) أي: ذكرا في العقد أنهما تبايعنا على أنه لا خيار لأحدنا، مثلًا يقول: بعتك على ألا خيار، فيقول الأخر: قبلت، فحينئذ ينعقد العقد بغير خيار المجلس.

قوله: (أو أَسقطاه سَقَطَ) أي: يقول: بعتك، ثم يقول الآخر: قبلت، ثم بعد ذلك يسقط كل واحد منهما خياره.

قوله: (وإن أسقطه أحدُهما بقي خيارُ الآخرِ) أي: وإن أسقط أحد المتابعين الخيار، أو قال لصاحبه: اختر، سقط خياره وبقي خيار الآخر.

---

[٤٦١] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

قوله: (وإذا مضت مُدتُهُ لزمَ البيعُ) أي: مضت مدته بحصول التفرق فإنه يلزم البيع، فيصبح البيع والعقد لازمًا، قال الشارح: بلا خلاف[٤٦٢].

الثاني: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طويلةً، وابتداؤُها مِنَ الْعَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ.

[٤٦٢] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

وَيُثْبِتُ فِي الْبَيْعِ- وَالصُّلْحَ بِمُعَنَّاهِ- وَالْإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ، وَإِنَّ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ، وَإِلَى الْغَدِ أَوِ اللَّيْلُ يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ، وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ وَسُخْطِهِ.

وَالْمِلْكُ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ للمشتري، وَلَهُ نماؤُه الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ، ويَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ، وَعِوَضِهِ الْمُعَيَّنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ، إِلَّا عِتْقَ المشتري، وَتَصَرُّفُ المشتري فَسْخٌ لِخِيَارِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ.

قوله: (الثاني: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ): هذا خيار الشرط، وخيار الشرط في حقيقته عبارة عن إطالة خيار المجلس، فخيار المجلس متعلق بمجلس العقد، وخيار الشرط يتمدد معه الخيار حتى يشمل ما بعد التفرق.

قوله: (أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ) أي: في صلب العقد، أو بعده في خيار المجلس وخيار الشرط.

قوله: (مدةً معلومةً ولو طويلةً): فيشترط لصحة خيار الشرط ثلاثة شروط:

- **الشرط الأول:** أن تكون له مدة معلومة وإن طالت، مثلًا شهر، شهرين، سنة، وهكذا.

- **الشرط الثاني:** أن يكون الخيار في مدة الخيارين؛ أي مدة خيار المجلس وخيار الشرط لا بعدهما[٤٦٣].

- **الشرط الثالث:** ألا يقع خيار الشرط حيلة ليربح في قرض، وإذا كان كذلك فيرحم ولا يصح البيع.

وصورة وجود خيار الشرط حيلة ليربح في قرض: شخص محتاج لأموال -قرض-، والمقرض يريد أن ينتفع بهذا، فيأتي المقترض فيقول: أريد شراء هذه السيارة، فيوافق البائع

---

[٤٦٣] قد يكون مثلًا خيار الشرط ثلاثة أيام، ثم بعد يومين يشترط فيقول: أريد أن أزيد فيكون أسبوعًا، فلا يصح ما دام أنه في خيار الشرط.

ويشترط الخيار لمدة شهر، وهذا الشهر يستخدم فيه السيارة، فيعطيه ثلاثين ألفًا أو مائة ألف، وبعد الشهر يرد المشتري السيارة ويسترد المال، فهنا حصل في حقيقته قرض جر نفعًا، فاستفاد البائع أنه أقرضه مائة ألف واستفاد بالسيارة في مدة الشهر، فيصبح قرضًا جر نفعًا، والدليل ثبوت خيار الشرط؟ لم أقف على دليل خاص، وإنما هو دليل عام وهو **قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

قوله: وابتداؤُها من العقْد أي: ابتداء مدة الخيار من العقد لا من حين التفرق، فلو حصل العقد ثم تفرقوا بعد ساعة أو يوم فالمدة تبدأ من العقد، وهذا إن شُرِط -كما قال الشارح- في العقد، وإن لم يشترط في العقد فمن حين اشترط.

قوله: (وإذا مضت مدتُه) أي: مدة الخيار، ثلاثة أيام، أسبوع، سنة، ولم يفسخ أحدهما.

قوله: (أو قطعاه بَطَلَ) أي: قطع المتعاقدان الخيار انتهت مدة خيار الشرط، وحينئذ يكون البيع لازمًا.

قوله: (ويثبت في البيع) أي: العقود التي يثبت فيها خيار الشرط.

قوله: (ويثبت في البيع -والصلح بمعناه) أي: الصلح الذي هو بمعنى البيع وهو الصلح الإقرار.

قوله: (والإجارةِ في الذِّمَّةِ) أي: يثبت خيار الشرط بالإجارة في الذمة، كأن يعقد معه عقد إجارة على أن له الخيار، مثلًا يبني له بيتًا وله الخيار لمدة شهر، فحينئذ يصح.

مسألة: هل معنى ذلك أنه يبدأ في العمل؛ أي يبدأ صاحب العمل أو المستأجَر في العمل يبني وبعد الشهر يأتي هذا لصاحب البيت ويقول: اخترت الفسخ، هل هذه الصورة صحيحة؟

الجواب: ليست صورة صحيحة، فلو حصل العمل يكون الخيار لإمضاء هذا العقد ثم البدء في العمل أو فسخه وعدم البدء في العمل.

قوله: (أو على مدَّةٍ لا تلي العقدَ) أي: يثبت خيار الشرط أيضًا في إجارة على مدة لا تلي العقد، قال الشارح: كسنة ثلاث في سنة اثنين إذا شُرِط مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث[٤٦٤]، وأما إذا شُرط خيار المجلس في عقد إجارة على مدة تلي العقد؛ أي سيبدأ المدة الآن ويشترط فلا يصح خيار الشرط، فالمدة لا بد أن تكون بعد حصول العقد.

قوله: (وإن شرطاه لأحدِهما دونَ صاحبه صَحَّ) أي: إذا اشترط أحدهما خيار الشرط دون صاحبه صح الشرط.

قوله: (وإلى الغد أو الليل يسقُطُ بأوَّلِه) أي: ينتهي بأول الغد وأول الليل، كما قال في [المعونة].

قوله: (ولمن له الخيارُ الفسخُ، ولو مع غَيْبَةِ الآخَرِ وسُخْطِه): كالطلاق، فمن له حق الفسخ له أن يختار الفسخ ولو كان العاقد الآخر غائبًا أو عدم رضاه، هذا هو المذهب المعتمد.

الرواية الثانية: أنه لا يملك حق الفسخ إلا إذا أحضر البائع الثمن، والمشتري لا يملك حق الفسخ إلا إذا أحضر السلعة ردها لصاحبها فحينئذٍ يملك حق الفسخ، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام، **قال في [الإنصاف]:** وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصًا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل، **قال الشيخ منصور:** وهذا زمنه فكيف بزماننا[٤٦٥]، ونحن نقول الآن: فكيف بزماننا هذا.

قوله: (والملكُ مدةَ الخيارين للمشتري) أي: أن المِلك مدة الخيارين في المبيع يكون للمشتري، والملك في الثمن في مدة الخيارين للبائع، ويترتب على هذا أمور:

منها: لو تصرف البائع في المبيع، فهل يصح تصرفه أو لا يصح؟ لا يصح؛ لأنه تصرف في غير ملكه، ومنها: لو تصرف المشتري في الثمن، فهل يصح؟ لا يصح؛ لأنه تصرف في غير ملكه،

---

[٤٦٤] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[٤٦٥] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

فانتقل المِلك في الحقيقة إلى البائع، فانتقل الملك في الثمن إلى البائع، وانتقل الملك في المبيع إلى المشتري، **وهذا يترتب عليها عدة مسائل:**

- **المسألة الأولى: قوله: (وله نماؤُه المنفصلُ وكَسْبُه):** فللمشتري نماء المبيع المنفصل، مثلًا حصلت ثمرة في المبيع فتكون للمشتري، ولو كان هناك أجرة في المبيع فالأجرة -الكسب- يكون للمشتري.

- **المسألة الثانية:** وأيضًا مما يترتب على هذا: الحمل، فلو اشترى شاة حاملًا ثم ولدت عند المشتري فإذا حصل فسخ ورد الشاة الحامل فهل يرد ولدها؟ إذا فسخ العقد يكون للبائع.

الحالة الثانية: لو حدث الحمل بعد العقد، فإن حصل الحمل وهو عندي المشتري فإن ولدت عند المشتري وحصل الفسخ فالولد يكون للمشتري، وإن لم تلد عند المشتري وفسخ العقد قبل أن تلد فإنه يجب أن يرد الشاة بما فيها من حمل؛ لأن هذا النماء متصل، ولذلك قال: وله نماؤه المنفصل، والحمل إذا كان في بطن الشاة نماء متصل.

قوله: (ويَحْرُمُ ولا يصحُّ تصرفُ أحدِهما في المبيع، وعِوَضِهِ الْمُعَيَّن فيها): فيحرم هذا الحكم التكليفي، ولا يصح هذا الحكم الوضعي، تصرف أحدهما في المبيع، والتصرف هنا يشمل جميع أنواع التصرفات التي فيها نقل المِلك مثل البيع، والتأجير، والهبة، في المبيع، وكذلك ولا في عوضه المعين، والمبيع موجه للبائع، فيحرم عليه التصرف في المبيع؛ لأن المِلك انتقل إلى المشتري، ولا في عوضه المعين: أن يتصرف المشتري في الثمن الذي عند البائع، وهذه فيها كلام طويل وكثير جدًا وفيها إشكالات كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

فإذا كان العوض في الذمة فهل يحرم التصرف فيه أو لا يحرم؟ لو اشتريت سيارة معينة بعشرة آلاف ريال، فالمبيع معين، والعشرة آلاف ريال في الذمة غير معينة.

قوله: (بغيرِ إذن الآخر بغيرِ تجرِبَةِ المبيعِ): فإن أذن له فإنه لا يحرم ويصح.

الحالة الثانية: إذا استخدمه للتجربة، مثلًا استخدم المشتري السيارة ويريد تجربتها فإنه لا يحرم ويصح.

قوله: (إلا عتقَ المشتري) أي: إذا أعتق المشتري المبيع العبد في زمن الخيار الذي اشترطه فإنه يصح.

قوله: (وتصرف المشترِي فسخٌ لخيارِه): قيده الشارح: تصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار له فقط فسخ لخياره، وكذلك لو تصرف البائع في الثمن في زمن الخيار الذي اشترطه فإنه يكون فسخ لخياره، فتصرف المشتري فسخ لخياره؛ لأنه يدل على أنه رضي بالبيع.

قوله: (ومن مات منهما بَطَلَ خيارُه) أي: وإن مات المشتري أو البائع بشرط الخيار بطل خياره فلا يورث، قال الشارح: إلا إذا طالب بالخيار قبل موته، المراد بالمطالبة كما قال الشيخ عثمان النجدي بأن يقول: أنا على حقي من الخيار، فإنه يورث عنه.

الخلاصة في الخيار هل يورث أو لا؟

- **أولًا:** خيار المجلس لا يورث مطلقًا، سواء طالب به قبل موته أو لم يطالب، فينتهي خيار المجلس بالموت.

- **ثانيًا:** اختيار الشرط لا يورث إلا إذا طالب به قبل الموت.

- **ثالثًا:** بقية الخيارات: خيار العيب، والتدليس، والغبن، تورث مطلقًا طالب بها قبل الموت أو لا، وعقد الحافظ ابن رجب قاعدة في قواعده عن هذه الأشياء.

الثَّالِثُ: إِذَا غُبِنَ فِي الْمَبِيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، وَبِزِيَادَةِ الناجِشِ وَالْمُسْتَرْسِلِ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ كَتَسْوِيدِ شِعْرِ الْجَارِيَةِ وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى، وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا.

قوله: **(الثالثُ: إذا غُبِنَ في المبيع غَبْنًا يخرُج عن العادة، وبزيادَةِ الناجِشِ والمُسْتَرْسِلِ)**: الغبن في اللغة هو النقص، **اصطلاحًا:** أن يُخدع العاقد –سواء كان بائعًا أم مشتريًا– في ثمن السلعة إما زيادة أو نقصًا يخرج عن العادة.

وخيار الغبن يُخير فيه من غُبن بين أمرين:

– **الأمر الأول:** الإمساك بلا أرش.

– **الأمر الثاني:** الفسخ ورد السلعة ويأخذ الثمن.

وقد ذكر ابن رجب رواية أخرى في المذهب: أن له أن يمسك مع الأرش، في [جامع العلوم والحكم]،

والمذهب أن الغبن له ثلاث صور:

– **الصورة الأولى:** تلقي الركبان، والمراد بهم القادمون من السفر ومعهم سلع يريدون أن يبيعوها في السوق، فإذا تلقاهم أحد واشترى منهم ودخل هذا المسافر أو الراكب إلى السوق فوجد أنه غُبن في الثمن فله الخيار، **قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُلْقُوا الْجَلَب فَمَن تَلَقَّاه فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَار»**[٤٦٦].

حكم تلقي الركبان: تلقي الركبان مختلف في حكمه، **فقيل:** إنه يكره، **وقيل:** إنه يحرم، قال الشيخ منصور: وهو أولى؛ أي يحرم أن يتلقاهم، والتلقي يحرم ولو كان بغير قصد التلقي، وسواء اشترى منهم –كما قال في [الإقناع]– أو باعهم شيئًا، فإذا هبطوا إلى السوق وعلموا أنهم قد غُبنوا غبنًا يخرج عن العادة فإن لهم الخيار.

---

[٤٦٦] رواه مسلم.

- **الصورة الثانية:** بزيادة الناجش، كما قال المؤلف، **في اللغة**: النجش أصله الاستخراج والاستثارة، **اصطلاحًا:** فهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ولو بلا مواطأة، والنجش حكمه حرام؛ لما فيه من تغرير المشتري وخديعته، كما قال في [الإقناع].

- **الصورة الثالثة:** المسترسل، **ولا بد أن يحمل قيدين:**

- **القيد الأول:** هو من يجهل القيمة.

- **القيد الثاني:** لا يحسن يماكس؛ أي لا يحسن أن يُنزل من قيمة المبيع.

وظاهر كلامهم أنه لا بد من القيدين، فإن كان مثلًا يجهل القيمة وهو يحسن يماكس فإنه ليس له الخيار، وإن كان لا يحسن أن يماكس ولكنه عالم بالقيمة فإنه ليس له الخيار.

مسألة: صورة ذكرها أحد الإخوة وهو: أنهم باعوا أرضًا في (جدة) على أنها رخيصة فتبين أنها ثمينة، فباعها بمائة ألف وهي تسوى مليون بسبب أن هناك مشروعًا أتى لها، فهل للبائع خيار الغبن؟ فما الحكم؟

الجواب: وجدت كلامًا للشيخ السعدي وهو أقرب إلى نفسي، فيقول: عباراتهم -الحنابلة- كلها صريحة أنهما قيدان لا بد منهما، وأنه إذا كان يجهل القيمة وهو يحسن المماكسة فليس بمسترسل، وعللوه إذا غُبن فإنما هو لعجلته وعدم تمهله، وكذلك إذا كان لا يحسن يماكس ولكنه قد عرف القيمة ولم يجهلها فليس مسترسلًا، وهذا مرداهم -رحمهم الله-.

قال: وهو مفهوم من عباراتهم وتعليلهم مع أن في المسألة قولًا في المذهب أن الغبن مطلقًا يوجب الخيار ولو لم يكن المغبون واحدًا من هؤلاء الثلاثة، فالقول الثاني في هذه المسألة أرحم من المذهب؛ لأنها في غبن فاحش، وهذا أصلًا جاهل بالحال فباع على أنها رخيصة فتبين أنها مرتفعة السعر.

قوله: (الرابعُ: خيارُ التدليسِ): في اللغة: من الدُّلسة بالضم وهي الظلمة، **اصطلاحًا: قال في [الإقناع]:** وهو ضربان، أحدهما: كتمان العيب[٤٦٧]، والثاني: فعل يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبًا[٤٦٨]، ويمكن أن يقال في خيار التدليس: هو أن يفعل البائع في السلعة فعلًا يظهرها بخلاف ما هي عليه في الواقع ويزيد به الثمن.

۞ حكم التدليس:

محرم، ولكن العقد صحيح.

قوله: (كتسويدِ شعرِ الجاريةِ): لكي يظهرها أنها صغيرة.

قوله: (وتجعيدِهِ) أي: جعله ملتويًا ضد السَّبط، ولا أدري الجعد هنا في المرأة عيب أو مدح، لكن قد يكون في زمنهم أن الجارية إذا كان شعرها جعدًا كان له أثر ويزيد به السعر، فالله أعلم.

قوله: (وجمعِ ماءِ الرَّحَى، وإرسالِهِ عندَ عَرْضِها) أي: إرسال الماء عند عرضها لكي يشتد دورانها فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن، فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار.

وكما ذكرت أن التدليس محرم، **والخيار -على المذهب- يخير بين أمرين فقط:**

- **الأمر الأول:** أن يمسك بالأرش.

- **الأمر الثاني:** أن يرد السلعة ويأخذ الثمن.

وهذا يستثنى فيه التدليس على التراخي، إلا المصراة فيخير ثلاثة أيام فقط بين إمساك بالأرش، ورد صاع تمر سليم إن حلبها، إلى آخر المسألة المعروفة.

---

[٤٦٧] وهذا يذكرونه في خيار العيب.

[٤٦٨] وهو المراد هنا في خيار التدليس.

الْخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ، وَهُوَ مَا يُنْقِصُ قِيمَةَ الْمَبِيعِ، كَمَرَضِهِ، وَفَقْدَ عُضْوٍ وَسِنٍّ، أَوْ زِيَادَتِهِمَا وَزِّنَا الرَّقِيقِ، وَسَرَقْتِهِ، وإباقِهِ، وَبَوْلَهُ فِي الْفِرَاشِ؛ فَإِذَا عِلْمِ المشتري الْعَيْبَ بُعْدُ، أَمْسَكَهُ بأَرْشِه- وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ- أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ.

وَإِنَّ تَلِفَ الْمَبِيعُ أَوْ عِتْقُ الْعَبْدِ، تُعَيِّنَ الأرشُ، وَإِنَّ اِشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ، كَجَوْزِ هِنْدٍ، وَبَيْضِ نَعَامٍ فَكَسْرَهُ فَوَجْدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسَكَهُ، فَلَهُ أَرُشُّهُ، وَإِنَّ رَدَّهُ رَدَّ أَرَشَّ كَسْرِهِ، وَإِنَّ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

قوله: (الخامسُ: خيارُ العَيْبِ): وما بمعناه، كما قال الشارح: **العيب في اللغة:** الرداءة في السلعة، كما قال في [المطلع]، **اصطلاحًا: على قسمين:**

- **القسم الأول:** نقص عين المبيع، فإذا نقصت عين المبيع فهذا عيب، ولو لم تنقص قيمته فيعتبر ذلك عيبًا.

- **القسم الثاني:** نقص قيمة المبيع عند التجار وإن لم تنقص عينه، وأنا أُمثل دائمًا (بالسيارة) التي أُصلحت بعد الحادث، فهذه تنقص قيمتها، فإذا كشف المشتري ذلك فله خيار العيب.

قال الشارح: خيار العيب وما بمعناه؛ أي ليس عيبًا وإنما هو بمعنى العيب، مثل الطهارة وهي رفع الحدث وما في معناه، هنا أيضًا العيب وما بمعنى العيب، والعيب كما قال الشيخ عثمان: كطول نقل ما في دار عرفًا، فيها أشياء كثيرة تحتاج وقت طويل حتى تنقل، وكذلك كون الدار المبيعة ينزلها الجند، فهذا عيب.

وذكر شيخ الإسلام أن جار السوء عيب، فهذا خيار بمعنى العيب، فلو اشتريت دارًا وهناك جار سيء فيثبت لك خيار العيب، ولم تنقص عين الدار، ولكن تنقص قيمة الدار عند التجار.

قوله: (وهو ما يُنْقِصُ قيمةَ المبيع، كمرضه): مرضه نقص قيمة.

قوله: (وفقد عُضْوٍ وسِنٍّ أو زيادتِهما): هذا نقص عين، فهل تنقص قيمة العبد بنقص سن من أسنانه؟ لا تنقص، لكنهم يقولون: إذا نقصت عين المبيع فيثبت خيار العيب.

قوله: (وزِنا الرقيقِ): قال الشارح: إذا بلغ عشرًا.

قوله: (وسرقتِه) أي: كون الرقيق يسرق.

قوله: (وإباقِهِ) أي: كان الرقيق كثير الهرب.

قوله: (وبوله في الفراشِ): هذا إذا كان بلغ عشرًا، وإن كان أقل من عشر سنوات فليس عيبًا.

قوله: (فإذا علم المشتري العيبَ بعدُ، أَمْسَكَه بأَرْشِه): مسألة الإمساك بالأرش من مفردات الحنابلة؛ أي إذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه، سواء وجد العيب بعد العقد والقبض أو بعد العقد وقبل القبض أيضًا، فللمشتري الخيار.

مسألة: ما هو القول الذي يعتبر من مفردات الحنابلة في خيار العيب؟

الجواب: كل العلماء يقولون بخيار العيب إلا أن المذهب انفردوا في الأرش فقط، قال الجمهور: يخير من وجد عيبًا بين الإمساك بلا أرش، أو الفسخ، وقال الحنابلة: يمسك مع الأرش؛ لأن هناك جزءًا من المبيع لم يقبضه المشتري، فلا بد أن يأخذ مقابل له أرشًا لهذا النقص الذي لم يقبضه، والحنابلة هنا أولى من غيرهم.

قوله: (وهو قِسْطُ ما بين قيمةِ الصِّحَّةِ والعيبِ): هذا الأرش، فينظر إلى قيمة المبيع معيبًا وقيمته صحيحًا ثم يدفع البائع القسط ما بين القيمتين بالنسبة للثمن.

مثال: اشترى سلعة بمائة وخمسين ريالًا فوجدها معيبة، فيقيمها في السوق، فقيمها فإذا قيمتها في السوق صحيحة بمائتي ريال، ومعيبة بمائة ريال، والعقد وقع على مائة وخمسين، فتكون نسبة الأرش النصف، فتنزل قيمة العين من مائة وخمسين إلى خمسة وسبعين ريالًا فيعيد البائع إلى المشتري خمسة وسبعين ريالًا، وهكذا.

وطريقة استخراج الأرش: يُقوَّم المبيع عند التجار صحيحًا ثم يقوم عند التجار معيبًا ثم تقسم قيمته معيبًا على قيمته صحيحًا ثم يضرب الناتج في الثمن الذي تبايع عليه، والحاصل هو ثمن المبيع معيبًا، والأرش هو الفرق بين ثمن المبيع صحيحًا وثمنه معيبًا.

قوله: (أو رَدَّهُ وأَخَذَ الثمنَ): فيخير أن يمسك مع الأرش أو يفسخ ويأخذ الثمن من البائع.

قوله: (وإن تَلِفَ المبيعُ أو عتق العبد، تعينَ الأرشُ) أي: وإن تلف المبيع أو أعتق المشتري العبد حينئذ لا يملك حق الرد وإنما يتعين الأرش؛ لتعذر الرد.

قوله: (وإن اشترى ما لم يُعْلَمْ عَيْبُهُ بدونِ كسرِه، كجوزِ هندٍ، وبيضِ نعامٍ فكسرَه فوجدَه فاسدًا فأمسَكَهُ، فله أرشُهُ، وإن رَدَّهُ رَدَّ أرشَ كَسْرِه): هذا يرجع فيه إلى العرف، والآن بيض النعام بالنسبة لنا وجوز الهند ليس له قيمة، ولكن عندهم كان له قيمة، وبيض النعامة عندهم له قيمة، فإما أن يمسكه ويأخذ أرش العين أو يرده ويرد معه للبائع أرش كسره ويأخذ كل الثمن.

قوله: (وإن كان كبيضِ دجاجٍ رجع بكلِّ الثمن) أي: إن كان كبيض دجاج فكسره فوجده فاسدًا رجع بكل الثمن، وهذا الذي ليس لمكسوره قيمة.

قال في [الكشاف]: وكبطيخ وجده لا نفع فيه.

مسألة: البطيخ والحبحب الآن إذا فتحته ووجده صحيحًا سليمًا إلا أنه ليس بحلو أو أبيض فهل هذا عيب أو ليس عيبًا؟

الجواب: ...[٤٦٩].

قوله: (وخيارُ عيبٍ متراخٍ): فلو أخّر الرد بالعيب فإنه لازال على خياره، لكن لا بد احتياطًا أن يشهد بأنه يطالب بخيار العيب.

قوله: (ما لم يوجدْ دليلُ الرضى): قال الشارح: كتصرف فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما[٤٧٠]، أو لو عرضه للبيع فإن خيار العيب يسقط.

قاعدة: إذا زال العيب يسقط خيار الرد، ذكروها في البيع والإجارة والنكاح.

مثال: أجرت (سيارة) فظهر فيها عيبًا فزال، فليس لك حق في الرد، وإذا أجرت (عمارة) أو (شقة) فوجدت فيها عيبًا ثم زال فليس لك حق الرد، وكذلك لو تزوجت امرأة فوجدت فيها عيبًا فزال هذا العيب فليس لك خيار الفسخ.

---

[٤٦٩] المفرغ: سأل الشيخ أصحابه ودار نقاش، لم أسمع جوابًا.

[٤٧٠] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

مسألة[٤٧١]: لو اشتريت (سيارة أو ثلاجة) ثم وجدت عيبًا بعد سنتين، والضمان في (السيارة) ثلاث سنوات وبعضهم خمس سنوات، فاستخدمت (السيارة) سنتين ثم وجدت فيها عيبًا؟ أنت تخير بين الإمساك مع الأرش أو رد السلعة وأخذ الثمن، فإذا اخترت الفسخ وأنت استخدمت السيارة سنتين فستحصل خسارة فادحة عند البائع فما الحكم في ذلك؟ أو (الثلاجة) جلست عندك سنة ثم وجدت فيها عيبًا واخترت الفسخ بعد سنة ونصف، فما الحل؟

الجواب: هل الزوال حكمه حكم من أزال العيب؟ (فالوكالة) الآن تقول: نزيل العيب، مثل ما يحصل، (فالسيارة) إذا كان فيها خلل فيزيلون العيب، فهل إزالة العيب من قِبل البائع حكمه كزواله بنفسه أو ليس كذلك؟ هذا ملحظ ينبغي أن يتنبه له، هم يقررون في آخر خيار التدليس والإجارة إذا زال العيب سقط الخيار، وهل مثله إذا زال البائع العيب فليحرر، وهذه تحتاج إلى تأمل[٤٧٢].

وقد سئل الشيخ السعدي -رَحِمَهُ اللهُ- وتكلم في المسألة، وانتهى إلى أنه ليس له إلا الإمساك مع الأرش، وليس له الرد، **وقسَّم المسألة إلى قسمين:**

- **القسم الأول:** إذا دلس البائع، فإن علم العيب وكتمه فهنا للمشتري أن يرد المبيع ويستحق كل الثمن الذي دفعه؛ لأنهم صرحوا أنه إذا تلف والحالة هذه فيرجع المشتري بكل الثمن على البائع.

---

[٤٧١] هذه المسألة مهمة وتحصل لدى القضاة وتحصل في عصرنا الحاضر.

[٤٧٢] وقد جاءتني أسئلة من القضاة حصل نفس الإشكال، سيارة استخدمها سنتين ويريد الفسخ، والوكالة تقول: يعطينا قيمة استخدامها سنتين.

- **القسم الثاني:** إذا دلس البائع ولم يعلم المشتري بالعيب إلا بعد رخص السعر رخصًا ظاهرًا ثم أراد ردها[٤٧٣] فعموم كلام الأصحاب أن له الرد يشمل هذه الحال -أي له أن يرد-، وعموم كلامهم الآخر في قولهم: إذا تعذر الرد تعين الأرش؛ لتعذر رد المبيع على صفته وقت البيع[٤٧٤]؛ لأنه من أعظم أوصافه رغبة الناس فيه[٤٧٥]، فالذي أراه أنه ليس له الرد وإنما له الأرش للعيب على البائع أو يردها ويرد معها نقص السعر وذلك لعدة أوجه، وذكر الشيخ السعدي سبعة أوجه في (فتاواه).

ثم قال: وهنا تعذر رد السلعة بالحال التي هي عليها وقت العقد ونزلت قيمتها نزولًا فاحشًا فتعذر ردها كما هي فتعين الأرش، فالذي يتعين أن يقال هنا: إما أن يقبل أرش العيب أو يردها ويرد معها نقص السعر، أو يبدلها له البائع بمثلها سليمة من العيب إذا أمكن، وهذه المسألة كلها تأملها البصير حق التأمل عرف أن هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، والله أعلم، انتهى كلامه، وهذا تحرير نفيس متمشي على قواعد المذهب.

وأزيد على ما ذكره الشيخ السعدي -رَحِمَهُ اللهُ- من الخيارات التي للمشتري: أن يزيل البائع العيب بإصلاحها، فإذا أصلحها فليس له حق الفسخ، والله أعلم.

قوله: (ولا يفتقِرُ إلى حُكْمٍ) أي: لا يفتقر الفسخ للعيب إلى حكم ولا رضا، فلا يشترط أن يذهب للمحكمة ويقول: أريد الفسخ للعيب.

قوله: (ولا رِضَا، ولا حُضور صاحبِهِ): سواء كان قبل القبض أم بعده، والمبيع بعدما يفسخ المشتري أمانة بيده.

---

[٤٧٣] وبعضهم يقول: لم يستعملها ولكنها جلست عنده سنتين، والسيارة كما هو معروف وأي سلعة بمجرد مضي الأيام عليها ينزل سعرها.

[٤٧٤] هو الآن بعد أن استعملها سنتين أن يردها على صفتها التي اشتراها عليه.

[٤٧٥] أي عندما كان جديدًا.

قوله: (وإن اختلفا عندَ من حَدَث العيبُ، فقولُ مشترٍ مع يمينِه) أي: إذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب فيقدم قول المشتري مع يمينه، ولكن قيده الشيخ منصور بقيد مهم فقال: إن لم يخرج عن يده، فإن خرج عن يده فالقول قول البائع، والمراد بيده هنا اليد المشاهدة وليس اليد الحكمية، كما قال ابن ذهلان، فمثلًا أعطى زوجته السلعة وأخذها مرة أخرى فليس له أن يرد بالعيب؛ لاحتمال أن يكون حصل العيب والسلعة عند زوجته.

قوله: (وإن لم يحتَمِل إلا قول أحدِهما قُبِلَ بلا يمين) أي: قُبل قول المشتري أو البائع بلا يمين، مثَّل الشيخ منصور فقال: كالأصبع الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد، والجرح الطري هذا الأصل يكون عند المشتري فيقبل حينئذ قول البائع بلا يمين.

مسألة: الضمان السلع الآن، أبيعك (السيارة) وأضمنها ثلاث سنوات، وهكذا، فما تكييفها الفقهي؟ وأنا اشتريت (ثلاجة) قريبًا بـ (١٢٠٠) والضمان سنتين، وقالوا: ادفع ثمانين ريالًا ويكون الضمان أربع سنوات، فما الحكم في هذه المسألة؟

الجواب: إن جميع (الأجهزة) مثلًا تعمل لمدة ثلاث سنوات وإلا فهو عيب، ولكن كيفية تكييف الضمان لم أجد لها تكييف.

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بتخبيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَيَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمُوَاضِعَةِ، وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ المشتري رَأْسَ الْمَالِ.

وَإِنَّ اِشْتَرَى بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تخبيره بِالثَّمَنِ، فَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ.

وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ، أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ، أَوْ جِنَايَةً عَلَيْهِ، يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبَرُ بِهِ، وَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنَّ أَخْبَرَ بِالْحَالِ فَحَسَنٌ.

قوله: (السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بتخبيرِ الثَّمَنِ) أي: إذا أخبر البائع بخلاف الواقع كما في [شرح المنتهى].

قوله: (متى بان أقلَّ أو كثرَ، ويثبُتُ في التَّوْلِيَةِ والشَّرِكَةِ والمرابحةِ والمواضعةِ) أي: متى بان السعر أقل مما أخبر به البائع أو أكثر مما أخبر به البائع، ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، وهذا بيع بطريقة معينة وهو بيع بتخبير الثمن أي يبيعك السلعة مع إخباره بثمنها،

والبيوع الآن التي تحصل بين الناس على قسمين:

- **القسم الأول:** بيع مساومة، وهو الذي بدون الإخبار بتخبير الثمن، فالبيوع التي نباشرها في الحياة الآن هي في الحقيقة بيع مساومة وليست بيع بتخبير الثمن، والمساومة أهون وأسهل من البيع بتخبير الثمن.

- **القسم الثاني:** البيع بتخبير الثمن.

قوله: (ويثبُتُ في التَّوْلِيَةِ): وهي البيع برأس المال، اشتريت سلعة بريال وأبيعها لك بريال.

قوله: (والشَّرِكَةِ) أي: بيع بعضه بقسطه من الثمن، اشتريت عشرة أقلام بعشر ريالات، وأبيعك خمسة بخمسة ريالات.

قوله: (والمرابحةِ): وهي بيع بثمنه وربح معلوم، كما قال الشيخ منصور، اشريت سلعة بريال وأبيعك إياها بريالين.

قوله: (والمواضعةِ): وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم، اشتريت سلعة بريالين وأبيعك إياها بريال،

فهذه صور البيع بتخبير الثمن.

مسألة: هل المرابحة – أي بيع المرابحة الآمر بالشراء- الموجودة هنا هي المرابحة الموجودة في البنوك؟ أي يأتي الشخص إلى (المصرف) ويقول: أريد شراء (سيارة) فلانية من (الوكالة) الفلانية، فيذهبون ويشترونها بمائة ألف حالة ثم يؤتون ويبيعونها عليه بمائة وعشرين ألفًا مؤجلة أو مقسطة، فهل هنا نفس الشيء بيع بثمنه وربح معلوم أو تختلف؟ وهل الحنابلة ذكروا هذه المسألة؟

الجواب: لم يذكر الحنابلة هذه المسألة، والمذاهب الثلاثة ذكرتها، وذكرها فقط واحد من علماء الحنابلة وهو ابن القيم –رَحِمَهُ اللهُ–، وذكر أنها جائزة، والشيخ ابن عثيمين وكثير من طلابه يحرمون هذه المعاملة الموجودة الآن في البنوك، ولكن ابن القيم ذكرها في [إعلام الموقعين]، وأنها مباحة، وأما المذاهب الأخرى فاختلفوا فيها، فالمالكية منعوها، وأظن الشافعية والحنفية أجازوها، والشيخ ابن باز –رَحِمَهُ اللهُ– يجيزها.

قوله: (ولا بد في جميعِها من معرفة المشتري رأسَ المالِ): هذا شرط صحة البيع بالمرابحة، هكذا قال المؤلف، والمؤلف في هذه المسألة خالف المذهب، والمذهب في هذه المسائل أن المشتري في هذه الصور الأربعة ليس له الخيار، ولكن ماذا يفعل؟ قال الشيخ منصور: والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حُط الزائد[٤٧٦] ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعه ولا خيار للمشتري[٤٧٧].

بقيت مسألة ذكرها الشيخ ابن عثيمين أنه لم يجدها في كتب الأصحاب، وأظنه تابع ابن القاسم في **قوله:** لو قال البائع: غلطت، فهو أخبر أنها بمائة ثم قال للمشتري: أنا اشتريتها بمائة وعشرة، ويدل عليه قول المؤلف: أو أكثر، خيار تخبير الثمن، فهو يقول: مائة، وأبيعك إياها بمائة وعشرين.

ثم قال: أنا غلطت فهي في بمائة وعشرة، وأبيعك إياها بمائة وثلاثين، فهل يُقبل قول البائع أو لا؟ المذهب أنه لا يُقبل قول البائع في هذه المسألة إلا إذا أحضر بينة، وإذا أحضر بينة فحينئذ يخير المشتري إما أن يزيد هذه العشرة أو يفسخ العقد.

قوله: (وإن اشترى بثمن مؤجل): أيضًا هذه مخالفة، لو اشتريت سلعة بثمن مؤجل (كسيارة) مثلًا بمائة ألف ثم أراد آخر أن يشتريها بتخبير الثمن، فأعطيته إياه بمائة ألف ولم أخبره أني اشتريتها بمائة ألف مؤجلة ثم علم هذا الآخر بعد ذلك أنها بمائة ألف مؤجلة، فالمذهب في هذه المسألة أنه ليس له خيار الفسخ وإنما يؤجل الثمن عليه فقط؛ لأن غالبًا الثمن المؤجل يكون أعلى من الثمن الحال ففيه تغرير بالمشتري.

---

[٤٧٦] إذا قال: إنها بمائة ألف فتبين أنها تسعين نحط الزائد وليس له خيار الفسخ، والمؤلف يقول: له خيار الفسخ.

[٤٧٧] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

قوله: (أو ممن لا تُقْبَلُ شهادتُه له): اشترى شخص من أبيه (سيارة) مثلًا، والغالب أن الإنسان يحابي، فقد تباع بخمسين ألفًا واشتراها من أبيه بستين ألفًا ثم باعها له بتخبير الثمن، فلا بد أن يخبرني أنه اشتراها بستين ألفًا من أبيه.

قوله: (أو بأكثر من ثمنِه حيلةً): كأن يشتري شيئًا بأكثر من ثمنه حيلة، وهذه فيها كلام كثير، وفيها أخطاء في النسخ المخطوطة والمطبوعة، وصورتها كما قال الشيخ ابن عثيمين: أن يشتريها في مقابلة دين له على بائعها ليتخلص منه، أنا لي دين على فلان بمائة ريال، وهذا الفلان يماطل، فوجدت عنده كتابًا فقلت له: تبيعني الكتاب هذا بالمائة التي في ذمتك، فيقول: قبلت، ثم آخذ الكتاب والكتاب يسوى خمسين ريالًا وأذهب إلى أحد الناس وأقول له: أبيعك إياها بتخبير الثمن بمائة ريال، فهذه حيلة، فلا بد أن تخبر ولا يجوز أن تفعل هذا الشيء.

قوله: (أو باع بعضَ الصَّفْقَةِ بقسطِها من الثمن): بأن تشتري مجموعة من السلع بثمن واحد في عقد واحد، اشتريت مثلًا (سيارة) ومزرعة بمائة ألف ثم أخذت (السيارة) وبعتها لشخص بخمسين ألفًا، فيه فيها إشكال وهو أنك كيف عرفت أن قيمة (السيارة) من المائة ألف خمسين ألفًا؟ ففيها إشكال ولا بد أن تخبر المشتري، وهذه كلها في البيوع بتخبير الثمن وهذه لا تحصل اليوم.

وأما لو اشتريت مثلًا عشرة أقلام بعشرة ريالات وبعت خمسة منها بخمسة ريالات لشخص فلا يلزمني أن أقول: هذه نصف العشرة، ليس فيها ضرر.

قوله: (ولم يُبَيِّنْ ذلك في تخبيره بالثمن، فلمشترٍ الخيارُ بين الإمساكِ والرَّدِّ): ...

قوله: (وما يزادُ في ثمن) أي: في رأس المال في مدة الخيار، قالوا: سعرها مائة ثم زيدت إلى مائة وعشرين في الشراء، فلا بد أن تُخبر به فتقول: هي أصلًا مائة، ثم البائع قال لي: أبيعها لك بمائة وعشرين، في خيار المجلس أو خيار الشرط، فلا بد أن تخبر به للمشتري.

قوله: (أو يحطُّ منه في مدةِ خِيارٍ): ...

قوله: (أو يؤخذُ أرشًا لعيبٍ): ما أخذه المشتري في هذه السلعة من أرش لعيب فلا بد أن تخبر به، مثلًا اشتريت (جوال) بمائة ريال فوجدت فيه عيبًا فأخذت منه عشرين ريالًا، فإذا جئت تبيع بتخبير الثمن فلا تقول: أبيعك إياه بثمانين ريالًا، ولا بد أن تقول: اشتريته بمائة فوجدت فيه عيبًا ثم أخذت أرش العيب عشرين فصار ثمنه بثمانين وأنا أبيعك إياه بثمانين.

قوله: (أو جنايةً عليه، يُلْحَقُ برأسِ مالِه ويُخْبَرُ به) أي: يأخذ أرش لجناية عليه يلحق برأس المال، فيذكر في رأس المال ويجب أن يُخبر به.

قوله: (وإن كان ذلك بعد لزومِ البيعِ لم يُلْحَقْ به) أي: ما ذُكر من الزيادة بعد لزوم البيع بفوات خيار الشرط وخيار المجلس لم يحلق به فلا يجوز أن يلحق برأس المال، مثلًا: اشتريت منك (الجوال) بمائة ريال، ثم بعد أن انتهى خيار المجلس وخيار الشرط اتصلت علي وقلت: أريد عشرين، وأنا رضيت أن أعطيك العشرين، فلا يجوز أنك تقول لمن تبعيه (الجوال) بمائة وعشرين، وإنما تقول له: مائة ريال، فقط؛ لأن هذه العشرين تُعتبر تبرع للبائع.

قوله: (وإن أَخْبرَ بالحالِ فَحَسَنٌ) أي: لا يجب عليه.

السَّابعُ: خِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ، فَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالُفًا، فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ أَوَّلًا: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرَى: مَا اِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشريتُه بِكَذَا.

وَلِكُلٍّ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا، فَإِنِ اِخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا فَقَوْلُ مُشْتَرٍ، فَإِذَا فُسِخَ الْعَقْدُ اِنْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنِ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ، وَإِنِ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ تَحَالُفًا وَبَطَلَ الْبَيْعُ.

قوله: (السابعُ: خيارٌ لاختلافِ المتبايعينِ): سيذكر المؤلف خمسة أنواع من الاختلافات:

- **النوع الأول: قوله: (فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفًا):** الاختلاف في قدر الثمن، مثلًا يقول البائع: بعته بمائة، والمشتري يقول: بثمانين، فهنا يتحالفا.

قوله: (فيحلِفُ البائعُ أَوَّلًا): وجوبًا فيقدم البائع في الحلف، ولا بد أن يجمع في الحلف بين النفي والإثبات، مقدمًا النفي على الإثبات.

قوله: (ما بعتُه بكذا): فيقول البائع: لم أبيعه بكذا، هذا النفي.

قوله: (وإنما بعتُه بكذا): وهذا الإثبات.

قوله: (ثم يحلف المشترى): ما اشتريتُه بكذا، وإنما اشريتُه بكذا أي: يحلف المشتري كما حلف البائع.

مسألة: هل إذا تحالفا ينفسخ العقد بمجرد التحالف؟

الجواب: لا، قال: لكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر.

قوله: (ولكلٍّ الفسخُ إن لم يرضَ أحدُهما بقولِ الآخرِ): فإن رضي أحدهما بقول الآخر يُقر العقد، وإذا حلف أحدهما ولم يحلف الآخر يقر العقد أيضًا.

قوله: (فإن كانت السِّلعةُ تالفةً رَجَعا إلى قيمةِ مثلِها) أي: إذا كانت السلعة التي فُسخ البيع فيها تالفة رجعا إلى قيمة مثلها سواء كانت السلعة مثلية أم قيمية، وهذه من المسائل المستثناة

في الضمان، فالأصل في ضمان الأشياء أن المثلي يُضمن والقيمي يضمن بقيمته إلا هنا، **فقالوا:** يضمن بقيمة مثله.

- **النوع الثاني: قوله: (فإن اختلفا في صفتِها):** الاختلاف في صفة السلعة بعد تلفها.

قوله: (فقول مُشْتَرٍ): لأنه سيغرم.

قوله: (فإذا فُسِخَ العقدُ انفسخَ ظاهرًا وباطنًا) أي: انفسخ العقد ظاهرًا وباطنًا، والفائدة في انفساخه ظاهرًا في القضاء، فالقاضي يحكم أن العقد انفسخ، ولكن في الباطن فائدته -كما قال الشيخ عثمان- لو تبين لأحدهما بعد الفسخ صدق صاحبه لم يلزم إعلامه ولا استحلاله، حتى عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- برئ كل منهما من الآخر.

- **النوع الثالث: قوله: (وإن اختلفا في أجلٍ):** الاختلاف في الأجل، فيقول المشتري: اشتريته مؤجلًا، والبائع يقول: لا، بعته لك بثمن حال، فالقول قول من ينفي الأجل؛ لأن الأصل أن البيوع ليس فيها أجل.

- **النوع الرابع: قوله: (أو شَرْطٍ فقولُ من ينفيه):** الاختلاف في شرط، مثلًا: اشترط عليه رهن أو ضمين، فالقول قول من ينفيه بيمنه؛ لأن الأصل عدمه.

- **النوع الخامس: قوله: (وإن اختلفا في عين المبيع):** الاختلاف في عين المبيع، مثلًا: المشتري يقول: بعتني هذه السيارة، فيقول البائع: لا، بل بعتك السيارة الأخرى.

قوله: (تحالفَا): وهذه رواية، يتحالفان، بأن يقول البائع: لم أبيعك هذه بل بعتك هذه، ويقول المشتري: لم أشتر هذه بل اشتريت هذه، هذا الذي مشى عليه صاحب المتن.

قوله: (وبَطَلَ البيعُ) أي: فسخ البيع.

الرواية الثانية: أن القول في هذه المسألة قول البائع بيمينه؛ لأنه كالغارم، وهذا هو المذهب.

مسألة: لو اختلفا في صفة العقد، مثلًا سلَّم (سيارة) بخمسين ألفًا، والذي دفع (السيارة) قال: أنا بعتها، والذي أخذ (السيارة) قال: أنا استأجرتها منك، فالقول قول من؟ وكذلك إذا سلمت (السيارة) على أنها إجارة، وادعى من أخذها أنها إعارة، فاختلفوا في صفة العقد هل هو عارية أم إجارة فالقول قول من؟ أين تُبحث هذه المسألة لو اختلفوا في صفة البيع، هذا يقول: بيع، والثاني يقول: عارية، وهذا يقول: إجارة، والآخر يقول كذا، فالأمر يحتاج إلى مزيد بحث[٤٧٨].

وَإِنَّ أَبَى كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْعِوَضَ - وَالثَّمَنُ عَيْنٌ - نُصِّبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًا أُجْبِرَ بَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ.

[٤٧٨] وقد ذكروها في العارية، أعرتك، أو أجرتك، فهناك يقولون: القول قول صاحب السلعة.

وَإِنَّ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلَدِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ، وَإِنَّ كَانَ غَائِبًا بعيدًا عَنْهَا وَالْمُشْتَرَى مُعْسِرٌ فَلِبَائِعِ الْفَسْخُ، وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ للخُلْفِ فِي الصِّفَةِ وَلِتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

قوله: (وَإِنَّ أَبَى كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ): البائع يقول: لا أسلم حتى أقبض الثمن، والمشتري يقول: لا أسلم الثمن حتى أستلم المبيع، فله ثلاث حالات.

- **قوله: (والثمنُ عينٌ): هذه الحالة الأولى:** أن يكون الثمن معينًا.

قوله: (نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ منهما ويُسَلِّمُ المبيعَ ثم الثمنَ) أي: نُصب عدل يقبض منهما المبيع والثمن ويسلم المبيع للمشتري ثم الثمن للبائع؛ لجريان عادة الناس بذلك.

- **الحالة الثانية: ثلاثة أقسام:**

* **القسم الأول:** أن يكون الثمن دينًا حالًا، مثلًا يقول البائع: بعتك هذه (السيارة) بعشرة آلاف ريال، الآن العشرة آلاف دين حال أي غير مؤجل، فالعشرة آلاف غير معينة الآن قد تكون في جيبه أو في (السيارة)، أو في المجلس.

قوله: (وإن كان دَيْنًا حالًّا) أي: غير مؤجل وهو بالمجلس، فالثمن دين حالًا وموجودًا في المجلس، في جيبه مثلًا ولم يعينه في العقد.

قوله: (أُجْبِرَ بائعٌ): على تسليم المبيع.

قوله: (ثم مشترٍ إن كان الثمنُ في المجلسِ) أي: ثم يُجبر المشتري إن كان الثمن بالمجلس.

* **القسم الثاني:** أن يكون الثمن دين حال وغائب عن المجلس لكنه أيضًا في البلد، فأحيانًا يكون في البلد وأحيانًا يكون خارج البلد.

قوله: (وإن كان غائبًا في البلدِ حُجِرَ عليه) أي: على المشتري.

قوله: (في المبيعِ وبَقِيَّةِ مالِه حتى يُحْضِرَه) أي: يحجر على كل أموال المشتري حتى يحضر الثمن الغائب في البلد.

قوله: (وإن كان غائِبًا بعيدًا عنها والمشترى مُعْسِرٌ فلبائع الفسخُ) أي: فإن كان غائبًا على المجلس وعن البلد مسافة قصر أو أكثر فإن للبائع أن يفسخ.

* **القسم الثالث:** أن يتبين أن المشتري معسرًا.

قوله: (والمشترى مُعْسِرٌ): وعبارة صاحب المتن فيها شيء، **ولذلك قال الشيخ منصور:** أو ظهر أن المشتري معسر فللبائع الفسخ.

قوله: (ويثبتُ الخيارُ للخُلْفِ في الصِّفَةِ) أي: إذا اشترى شيئًا بالصفة -كما تقدم- سواء كان موصوفًا معينًا أم موصوفًا غير معين فإنه إذا استلمه ووجد صفة غائبة ليست موجودة في المبيع فله الخيار بين الإمساك بلا أرش، أو الفسخ.

قوله: (ولِتَغَيُّرِ ما تَقَدَّمَتْ رؤيتُه): تقدم أنه يجوز أن تشتري مبيعًا رأيته قبل العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرًا ظاهرًا، فإذا رأيته متغيرًا عما كان عليه قبل العقد فإن لك الخيار.

وبذلك تمت أقسام الخيار الثمانية.

الثامن من الخيارات -كما قال في [الغاية]-: خيار يثبت لفقد شرط صحيح أو فاسد.

التاسع: الخيار لفوات غرض من ظن من المتعاقدين دخول ما لم يدخل في الشراء أو ظن عدمه في بيع.

فَصلٌ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ:

وَمَنِ اِشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ.

وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ المشتري فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ وَإِنَّ تَلِفَ مَا عَدَا الْمُبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ، فَمِنْ ضَمَانِهِ، مَا لَمْ يُمَنِّعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ، وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ، وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يَنْقُلُ بِنَقْلِهِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرَهُ بِتَخْلِيَتِهِ.

وَالْإِقَالَةُ: فَسْخٌ، تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ.

قوله: (فَصلٌ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ): ...

قوله: (وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ): المراد بنحوه الموزون والمعدود والمذروع، وكذلك يلحق بهذه الأربعة المبيع بصفة والمبيع برؤية متقدمة، وسنتطرق إلى توضيح المكيلات في باب الربا، والمكيلات مثل البر والشعير واللبن والسمن المائع ونحوها.

قوله: (صح ولَزِمَ بالعقد، ولم يصحَّ تصرُّفُه فيه حتى يَقْبِضَهُ) أي: المترتب على شراء المكيل ونحوه عدة أحكام، لكن قول المؤلف: ومن اشترى مكيلًا ونحوه، هذا يشمل لو اشترى المكيل ونحوه بالكيل أو جزافًا بلا كيل ولا وزن، فلو اشترى الشعير بالكيل أو اشتراه بلا كيل، فيصح ويلزم بالعقد ولا يصح تصرفه فيه حتى يقبضه، إلى آخر الأحكام التي ذكرها، وقد تابع صاحب المتن هنا [المقنع] في هذه العبارة.

والصحيح من المذهب -كما قال في [الإنصاف]-: أن الحكم منوط بذلك إذا بيع بالكيل فقط؛ أي لو اشترى مكيلًا بالكيل تتأتى هذه الأحكام التي سيذكرها المؤلف أو أكثرها، وأما إذا اشترى المكيل بلا كيل فلا تتأتى هذه الأحكام التي سيذكرها صاحب المتن.

قال صاحب [الإنصاف] متعقبًا صاحب [المقنع]: والصحيح من المذهب أن الحكم منوط بذلك إذا بيع بالكيل أو الوزن لا ما بيع من ذلك جزافًا كالصبرة المعينة، فالصبرة هي الكومة من الطعام فهي التي تباع بلا كيل ولا وزن، فلا بد أن يشترى المكيل بكيل والموزون بوزن، ثم تدخل فيه هذه الأحكام، وكذلك المعدود يُشترى بالعد، والمذروع يشترى بالزرع.

فإذا اشترى مكيلًا بالكيل وموزونًا بوزن ونحو ذلك فإنه يترتب عليه عدة أحكام سيذكرها المؤلف.

- **الحكم الأول: قوله: (صح ولَزِمَ بالعقد)**: أن البيع يلزم بمجرد العقد، فليس لأحدهما فسخ البيع، سواء قبضه أو لم يقبضه، وسواء كان مكيلًا ونحوه أم غير مكيل ونحوه، وقيدها الشارح بقوله: حيث لا خيار؛ أي إلا إذا كان هناك خيار فيكون عقدًا جائزًا حتى تنتهي مدة الخيار.

- **الحكم الثاني: (قوله: ولم يصحَّ تصرُّفُه فيه حتى يَقْبِضَهُ)**: فلا يصح التصرف في هذا المكيل ونحوه والمبيع والموزون والمعدود والمذروع إذا اشتري بذلك بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو الرهن إلا إذا قبضه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ ابْتَاعَ طعامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**.

- **الحكم الثالث**: مُلك المشتري له فنماء المبيع هذا بكيل ونحوه للمشتري أمانة بيد البائع.

- **الحكم الرابع: قوله: (وإن تَلِفَ قَبْلَهُ فمن ضمانِ البائعِ)**: إن تلف هذا المبيع بكيل ونحوه قبل القبض فمن ضمان البائع.

قوله: (وإن تَلِفَ بآفةٍ سماوية بَطَلَ البيع): هل هناك ثمرة في تفريق المؤلف بين المسألتين بها الكلام: وإن تلف فمن ضمان البائع وإن تلف بآفة سماوية بطل البيع؟ أي إذا قلنا: إن التالف من مال البائع فالحكم للعقد انفسخ؛ أي إذا كان المبيع تلف قبل أن يقبض فينفسخ، وإذا قلنا أيضًا: إن تلف بطل البيع فالتالف أيضًا يكون من ضمان البائع، فهل هناك فرق أو ليس هناك فرق؟

فهناك يقول: مؤدى الثانية كما هو مؤدى الأولى؟ لعل الثمرة أنه إذا قلنا: يبطل البيع؛ لئلا يُتوهم أنه إذا كان من ضمان البائع فيلزمه أن يأتي بالبدل، فلا يلزمه أن يأتي بالبدل؛ لأن العقد قد بطل، فكونه من ضمان البائع يختلف عن بطلان البيع فقد يقال: إنه من ضمان البائع لكنه

ملزم أن يأتي بالبدل، لكن لكي يدفعوا بقاء العقد صرحوا ببطلان العقد، **ولذلك قال في [المنتهى] وشرحه:** وما لا يصح تصرف مشتر فيه ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه.

قوله: (وإن أتلفه آدميٌّ خُيِّرَ مشتر بين فَسْخٍ وإمضاءٍ ومُطالَبَةِ مُتْلِفِه ببدَلِه) أي: وإن أتلفه آدمي خُير مشتر بين أن يفسخ البيع ويرجع على البائع بالثمن وبين أن يمضي البيع ويطالب المتلِف ببدله ولو كان المتلِف له هو البائع.

قوله: (وما عداه) أي: ما عدا الأمور الستة المتقدمة، ما عدا المكيل والموزون والمعدود والمذروع والمبيع برؤية متقدمة أو صفة.

قوله: (يجوزُ تصرفُ المشتري فيه قَبْلَ قبضِه): لقول ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: **"كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْخَذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ»"**.

مسألة: ما وجه التصرف هنا في المبيع قبل قبضه؟ نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير، وأيضًا نبيعها بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، مثلًا باع الإبل بعشرة دنانير يقبضها بعد يومين، وحل الأجل بعد يومين فقال: بدل ما تعطيني عشرة دنانير أعطني عشرين درهمًا، فهو الآن تصرف في الدنانير قبل أن يقبضها؛ أي باع الدنانير التي في ذمة هذا المشتري وأخذ مكانها دراهم، لكن ألا يقال: إن هذا الذي أخذه -الدراهم مكان الدنانير- أليست الدنانير الآن التي باعها بالدراهم وقبضها أليست معدودة، فكأنه باع معدودًا قبل قبضه؟

الجواب: هذه الدنانير التي في ذمة المشتري، في الذمة وليست معينة، وهذه التي في الذمة يصح التصرف فيها أو بيعها، فهي دين والدين على المذهب يصح بيعه لمن هو عليه، فلا يصح بيع الدين لغير من هو عليه، ويتخرج على هذا مسألة وهي مسألة (كوبونات) التي توزعها بعض الجمعيات الخيرية، يعطون الفقير (كوبون) في مائة وعشرين ريالًا يأخذها من بنده أو عثيم أو أي محل، فهذا هو دين على بنده أو عثيم، فهل يجوز لمن أخذها أن يبيعها لشخص بمائة وثمانين؟ فهل يجوز بيع الديون أو لا يجوز؟ الدين يجوز بيعه لمن هو عليه فقط، فالفقير يأتي لبنده مثلًا ويقول: أريد أن أبيع هذا (الكارت) بمائة وثمانين، فيجوز لمن هو عليه الدين، ولكن لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه الدين.

قوله: (وإن تَلِفَ ما عدا المبيعَ بكيلٍ ونحوِه، فمن ضمانِه) أي: ما عدا الأمور الستة المتقدمة وهي: المكيل والموزون والمعدود والمذروع والمبيع برؤية متقدمة أو صفة، فما عداها إذا تلفت فمن ضمان المشتري حتى قبل أن يقبضها؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الخراج بالضمان)**، الخراج في هذه التي اشتراها المعينة لو صار فيها كسب -زيادة- فهي للمشتري، فكذلك إذا تلفت فمن ضمانه.

قوله: (ما لم يمنعه بائعٌ من قبضه): فإن منعه حتى تلف ضمنه البائع.

قوله: (ويحصُلُ قبضُ ما بيعَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عَدٍّ أو ذَرْعٍ بذلك) أي: أن المبيع بكيل يُقبض بكيله، بمجرد أن يكيله له فإنه يكون مقبوضًا، ويجوز أن يتصرف فيه، ولا يشترط نقله من هذا المكان إلى (سيارته)، وكذلك الموزون بمجرد ما يزنه له في الدكان فهذا قبض له فلا يشترط نقله، فالنقل معنى زائد عن القبض، وهذا المذهب.

وكذلك بِعَدٍّ كأن يشتري منه عشر (سيارات) فيقبضها بعدّها، فإذا عدّها فله أن يذهب ويبيع قبل أن ينقلها من مكانها، وكذلك إذا اشترى شيئًا مزروعًا فإذا زرعه له البائع فإنه يجوز له أن يتصرف فيه قبل قبضه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»**.

ويشترطون حضور المستحق أو نائبه، وكذلك قالوا: وعاؤه كَيَدِه؛ أي وعاء المستحق – المشتري– كيده؛ أي إذا وضع الوعاء في الدكان ثم كال البائع المكيل ووضعه في الوعاء فهذا يعتبر قبض له، فيصح للمشتري أن يتصرف فيه قبل قبضه.

مسألة: هل يقاس على ذلك –وعاؤه كيده– فتح الحساب أو ما يسمونه بالمحفظة ووضعت فيها الأسهم واشتريت أسهم ثم جاءت في محفظتك في (النت) هل هذا قبض؟

الجواب: نعم، يعتبر قبض حكمي، ويترتب على هذا مسائل ستأتي.

هذا هو المذهب ولا يوجد عندنا قول آخر في المذهب، والمفتى به الآن من علمائنا المعاصرين هو قول الشافعية وهو اشتراط النقل، فلا يكفي أن يكيل لك، فيكيله لك وتنقله من مكانه ثم تتصرف فيه، فقبضه أن تنقله؛ لحديث ابن عمر: **"ابتعت زيتًا في السوق، فلما استوجبته لنفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"**، وهذا رأي الجمهور.

وعند البخاري قال ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه[٤٧٩]، فالنقل أمر زائد على الاستيفاء كما ذكره ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ-، وأما الحنابلة فلا يشترطون في القبض والمكيل إلا أن يكال فقط بشرط حضور المستحق أو نائبه[٤٨٠].

قوله: (وفي صُبْرَةٍ وما ينقلُ بنقلِه): قال الشارح: كثياب وحيوان، ثم ذكر في [كشاف القناع]كيفية قبض الحيوان الواحد فقال: قال في [الشرح] و[المبدع]، فإن كان حيوانًا فقبضه تمشيته من مكانه، فإذا كانت (سيارة) واحدة فتقبض بتمشيتها، وإذا كانت أكثر من واحدة فتعدهم وهذا القبض، ولا يشترط خروجها من (الوكالة، أو المعرض).

قوله: (وما يُتَناوَلُ بتناوُلِه) أي: ما يتناول باليد إذ العرف فيه ذلك.

قوله: (وغيره بِتَخْلِيَتِه) أي: غير ما ذُكر كالعقار بتخليته، بأن يخلي البائع بينه وبين المشتري.

لكن قد يقوي ما قاله الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- أن الأمر مبني على العرف، فإذا قلنا: مبني على العرف فبأي كيفية حصل فيها القبض فإنه يصح فيها القبض، ولكن يُشكل عليه قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مسند أحمد: **(إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل)**[٤٨١]،

---

[٤٧٩] رواه البخاري (٢١٦٧)، [المفرغ: أما ما قاله الشيخ أحمد: عند البخاري أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى يستوفيه وينقله)، وينقله هذه ليست في هذه الرواية، بل قال البخاري (٢١٣٦): زاد إسماعيل: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه)].

[٤٨٠] الآن التمر مكيل، وانتقل الآن إلى العد، لكن العد عندنا في الأحساء عندنا يسمونه مَن تمر، والمن فيه (٢٤٠ كجم)، ويضعونها في (١٢) كرتون من كراتين تشبه كراتين الموز، وكل كرتون فيه (٢٠ كجم)، فهل هذا انتقل من كونه مكيلًا إلى كونه معدودًا فيكون قبضه بالعد أو لا بد من معرفة كيله؟ فانتقلوا من الكيل إلى الوزن ومن الوزن إلى العد، فهل قبض التمر في الكراتين يكون بالكيل أو بالعد؟ والمذهب عندهم أن ما كان مكيلًا في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو مكيل إلى يوم القيامة، وما كان موزونًا في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو موزون إلى يوم القيامة، حتى لو تعارف الناس على خلافه، إلا فقط في التمر، فقد ذكروا أن التمر إذا كُنز مثل ما هو موجود الآن فيباع بمثله وزنًا، فالتمر مكنوز الآن، ويباع بالوزن، والإشكال عندنا في كيفية القبض الآن النظام أنه يقبض في الكراتين.

[٤٨١] رواه أحمد.

فهذا يُرجع فيه إلى المنصوص، لكن إذا قلنا: إن الأصل في البر كله العرف فأي طريقة يُقبض بها الشيء فيرجع فيه إليه.

قوله: (والإقالة: فسخٌ): في اللغة: الإقالة هي الرفع والفسخ، **اصطلاحًا**: فسخ عقد بتراضي العاقدين.

حكم الإقالة -كما ذكر الشارح-: مستحبة لمن طُلبت منه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مسلمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤٨٢].

مسألة: هل الإقالة فسخ أو بيع مستأنف؟

الجواب: فيه خلاف في المذهب أنها فسخ، ويترتب على هذا الخلاف ثلاثين ثمرة كما ذكر ابن رجب، منها ما ذكره المؤلف هنا.

قوله: (تجوز قبلَ قبضِ المبيعِ) أي: تجوز الإقالة قبل قبض المبيع، وأما بعد قبض المبيع فجائزة من باب أولى.

---

[٤٨٢] رواه أحمد.

۞ شروط صحة الإقالة:

- **الشرط الأول: قوله: (بمثل الثمنِ)** أي: لا تجوز إلا بمثل الثمن، فلا تجوز إلا بمثل الثمن، فلا تصح بأقل ولا بأكثر، إلا أن تكون عقدًا جديدًا، بعتها بمائة تفسخ بمائة، ولو فسخت بتسعين لا تصح الإقالة، فتصح على أنها عقد مستأنف أي جديد لا إشكال، لكن ليست إقالة.

- **الشرط الثاني -لم يذكره المؤلف-:** أن لا يكون المثمن -السلعة- تالفة، فإن تلفت فلا تصح لفوات محل الفسخ، وتصح مع تلف الثمن.

- **الشرط الثالث:** أن تكون بنفس جنس الثمن الذي وقع عليه العقد، فلا تصح بغير جنسه ما لم يستأنف بيعًا جديدًا فيصح.

- **الشرط الرابع:** حضور العاقدين، فلا تصح مع غيبة أحدهما.

قوله: (ولا خيارَ فيها): هذا يترتب على أن الإقالة فسخ، فلا خيار فيها؛ لأنها ليست عقدًا أصلًا، والخيار يثبت في العقود، وهذه فسخ، فلا خيار فيها لا مجلس ولا شرط.

قوله: (ولا شُفْعَةَ) أي: لا شفعة فيها؛ لأنها ليست بيعًا، ومؤنة رد المبيع الذي تقايل فيه تكون على البائع لإرضائه ببقاء المبيع أمانة بيد المشتري.

بَابِ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

يُحَرِّمُ رِبَا الْفَضْلِ فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ، وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ الْقَبْضُ، وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا، فَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جازتِ الثَّلَاثَةُ.

وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اِسْمٌ خاصٌّ يَشْمُلُ أنواعًا، كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ، وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجِنَاسٌ كَالْأَدِقَّةِ والأخبازِ وَالْأَدْهَانَ أَجِنَاسٌ، وَاللَّحْمُ أَجِنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصولِهِ، وَكَذَا اللَّبَنُ وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالْكَبِدُ أَجِنَاسٌ.

قوله: (بَابِ الرِّبَا): في اللغة: الزيادة، **في الشرع**: أنه تفاضل في أشياء ونَسَاء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها، كما عرفه في [الإقناع]، و[المنتهى]، و[الغاية].

شرح التعريف:

تفاضل في أشياء: وهي المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها.

ونَسَاء في أشياء: وهي المكيلات بالمكيلات، والموزونات بالموزونات.

مختص بأشياء: وهي المكيلات والموزونات.

ورد الشرع بتحريمها أي: بتحريم الربا فيها.

قوله: (والصرف): وهو بيع نقد بنقد.

والربا كما ذكر في [الإقناع] نوعان:

- **النوع الأول**: ربا الفضل.

- **النوع الثاني**: ربا النسيئة.

الضابط الأول: قوله: (يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بِيعَ بجنسه): علة الربا في النقدين كونهما موزوني الجنس وفيما عداهما كونها مكيلات جنس، والنقدان الذهب والفضة وما عداهما البر والتمر والشعير والملح التي وردت في حديث عبادة بن الصامت، فكل موزون سواء من نقد أو لا مأكولًا أو غير مأكول، قوتًا أو غير قوت فإنه يجري فيه الربا في مبادلة بعضه بعض، وكذلك كل مكيل سواء كانت الأصناف الأربعة التي وردت في الحديث أم من غيرها يجري فيها ربا الفضل.

۞ الفرق بين المكيل والموزون:

أن المكيل مقدر بالحجم والموزون مقدر بالثقل، والمكيل في الغالب يُشال منه ويوضع في الصاع، وأما الموزون فيكون قطعًا كبيرة تُشال وتوضع في الميزان، والضابط -كما سيذكره المؤلف- في معرفة المكيلات والموزونات هو كل ما كان مكيل في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في المدينة فهو مكيل في كل زمان ومكان، وكل ما هو موزون في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مكة فهو موزون في كل مكان.

وأما ما لا وزن فيه ولا كيل فلا يجري فيه الربا مطلقًا، مثل المعدودات كالتفاح، والفواكه كلها ليست مكيلة ولا موزونة، مع أننا الآن نشتري البرتقال بالوزن بينما هي ليست مكيلة ولا موزونة، وكذلك البطيخ فيشترى بالوزن أحيانًا بينما هو في الأصل يباع عددًا، فهذه لا يجري فيها الربا، والبيض لا يجري فيه الربا؛ لأنه معدود، والخبز موزون، والبر أصله الدقيق مكيل، وإذا صار خبزًا أصبح موزونًا، وسيأتي أن المكيل أحيانًا يخرج منه ما هو موزون مثل الحليب الذي يخرج من البقرة، والجبن موزون، والزبد موزون، والسمن إن كان جامدًا فهو موزون وإن كان مائعًا فهو مكيل.

الضابط الثاني: قوله: (ويجب فيه الحُلولُ القبضُ): يصح بيع المكيل والموزون بجنسه، **بشرطين:**

- **الشرط الأول:** التساوي في القدر بمعياره الشرعي.

- **الشرط الثاني:** القبض قبل التفرق، فيحرم فيه التأجيل.

فيجوز أن تبيع تمرًا بتمر بالكيل، صاع: صاع، ولا بد من التقابض قبل التفرق، والحديد بالحديد موزون فيشترط في بيع بعضه البعض: الوزن والقبض قبل التفرق.

مسألة: هل يجوز أن تشتري تمرًا وتعطيه السعر وتقبضه ثاني يوم؟

الجواب: يجوز، هذا ليس جنس بجنس، فهذا تمر بنقود، والعلة مختلفة تمامًا.

الضابط الثالث: قوله: (ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلًا، ولا موزون بجنسه إلا وزنًا): فلا يباع مكيل ولا موزون بجنسه إلا بمعياره الشرعي، والمعيار هو الظرف المساوي للمظروف، كالصاع للمكيلات، ومعيار الموزون الوزن ومنها الرطل بفتح الراء وكسرها، فمثلًا الأرز الآن مكيل فلا يجوز أن تعطيه أرز (هندي بسمتي) بأرز باكستاني، وأما إذا أعطيتك كيلو أرز من الكيلو الذي عندنا وزنًا بأرز كيلو موزون فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يحصل التساوي، وفعلًا أنواع الأرز يختلف بعضها عن بعض، فلو أخذت كيلو من الأرز (الهندي البسمتي) ووزنته يختلف وزنه عن الأرز الحساوي الأحمر، فلو أخذت صاعًا من الأرز الحساوي ووزنته يصبح تقريبًا (٢،٥ كجم) أثقل من الآخر.

وكذلك التمر (الإخلاص الحساوي) مع (الإخلاص الخرج)، التمر الخرج ثقيل، والتمر الحساوي أخف، فلو أخذت صاعًا ووضعت فيه (إخلاص الخرج) ووزنته فقد يكون وزنه أكثر من (إخلاص الحساوي) أو بالعكس، فكل مكيل وزنه يختلف عن الآخر، فلا بد أن يكون المكيل بالمكيل بوحدة كيل، والموزون بالموزون بوحدة وزن، فلا يجوز أن تبيع المكيل بالمكيل وزنًا، ولا الموزون بالموزون كيلًا.

قوله: (ولا بعضُه ببعضٍ جُزافًا) أي: لا يجوز بيع كومة من الأرز بكومة من الأرز بلا كيل، فلا بد بالكيل، والجزاف بتثليث الجيم هو بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزون.

الضابط الرابع: قوله: (فإن اختلفَ الجنسُ جازتِ الثلاثةُ): إذا اختلف الجنس مثل بر بشعير أو بر بذهب جازت الثلاثة، والثلاثة: أن يباع بالكيل، والوزن، والجزاف.

إذا اختلف الجنس فلا يخلو الحال: إن اتفقا في علة ربا الفضل اشترط القبض قبل التفرق، مثل البر بالشعير، فيجوز التفاضل، فيجوز أن تبيع خمسة آصع من البر بصاعين من الشعير، لكن لا يجوز التفرق قبل القبض، وإن اختلفت العلة كالبر بالحديد فلا يشترط شيء، فيجوز أن تبيع مثلًا خمسة آصع من البر بخمسة طن من الحديد، ويجوز التفرق قبل القبض.

الضابط الخامس: قوله: (والجنسُ: ما له اسمٌ خاصٌ يشمل أنواعًا): وهو ضابط الجنس: هو ماله اسم خاص يشمل أنواعًا، مثل البر شامل لأنواع مثل البر القسيمي والبر النجراني والتركي والعراقي، فهذه أنواع لجنس، والتمر اسم جنس وأنواعه كثيرة جدًا: إخلاص، والمجدول، والسكري، والعجوة، وغيرها، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس، **قال العلماء:** قد يكون الجنس الواحد مشتملًا على جنسين، مثل التمر يشتمل على النوى وهما جنسان.

قوله: (كَبُرٍّ ونحوِه): كالشعير والتمر.

- الضابط السادس: قوله: (وفروعُ الأجناسِ أجناسٌ كالأَدِقَّةِ والأخبازِ والأدْهان أجناس): فروع الأجناس أجناس، فما تفرع عن الجنس فهو جنس، كاللبن، فالحليب يستخرج منه الزبد والجبن، وهذا الزبد جنس لوحده، وهو فرع لجنس، فما تفرع عن الجنس جنس، والأدقة كطحين البر هذا جنس، والأخباز والدهن جنس وما تفرع عن هذا الدهن فهو أيضًا جنس.

- **الضابط السابع:** كل شيئين اتفقا في الاسم واختلفا في أصل الخلقة فهما جنسان اعتبارًا بأصلهما، مثل اللحم، لحم الغنم ولحم الإبل، هذا اتفقا في الاسم واختلفا في أصل الخلقة، فهذا لحم إبل وهذا لحم غنم.

قوله: (واللحمُ أجناسٌ باختلافِ أصولِه): فيجوز بيع رطلين من لحم الغنم بثلاثة أرطال من لحم الإبل لكن يشترط التقابض في المجلس، وكذلك طحين الشعير مع طحين البر يجوز التفاضل بينهما لكن يشترط التقابض في المجلس.

قوله: (وكذا اللبنُ): فيتفق لبن البقرة مع لبن الغنم، فيجوز التفاضل ببعضهما البعض؛ لأنهم أصولهم مختلفة.

قوله: (واللحمُ والشحم والكَبِدُ أجناسٌ): لأن هذه مختلفة في الاسم والخلقة.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهُ، ونيئه بِمَطْبُوخِهِ، وَأُصَلِّهِ بِعَصِيرِهِ، وَخَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اِسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اِسْتَوَيَا فِي النَّشَّافِ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ، وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ.

- **الضابط الثامن: قوله: (ولا يصح بيعُ لحمٍ بحيَوان من جنسه)**: لا يصح بيع فرع ربوي بأصله لعدم إمكان التساوي، فلا يصح أن تبيع لحم غنم بشاة؛ لأن التساوي مستحيل، فتقول: هذه فيها عشرة كيلو من اللحم فأبيعها بعشرة كيلو لحم، لا تستطيع؛ لأن هذه الشاة فيها لحم وعظم وشحم، ولذلك لا يصح.

مسألة: هل يجوز بيع الحب بالطحين؟

الجواب: لا يجوز؛ لعدم إمكان التساوي.

قوله: (ويصح بغير جنسه) أي: يصح بيع لحم الحيوان بلحم آخر، فتبيع شاة بلحم بقرة فهذا يجوز.

قوله: (ولا يجوز بيعُ حبٍّ بدقيقه ولا سويقِه): هذا داخل تحت الضابط الثامن وهو لا يصح بيع فرع ربوي بأصله، فلا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه، والفرق بين الدقيق والسويق أن السويق هو الطحين المقلي، فلا يجوز أن تبيع السويق بحب البر.

- **الضابط التاسع: قوله: (ونيئه بمطبوخه)** أي: ولا نِيئه -بكسر النون وبعدها ياء ساكنة- وهذا نستخرج منه ضابطًا تاسعًا وهو: يجوز بيع فرع بفرع أصلهما واحد إن أمكن التماثل وإلا فلا، فالطبخ تنعقد أجزاء المطبوخ به فلا يستوي بالنيء.

ومثل الشارح فقال: كالحنطة بالهريسة أو الخبز بالنشاء، لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي[٤٨٣]؛ الهريسة هي الآن الجريش كما يسمونها في الرياض، وليست (البسبوسة)، فلا يجوز بيع الهريسة بالطحين، فرع مع فرع لا يصح؛ لأنه لا يمكن التساوي، فإذا أمكن التساوي فيصح.

قوله: (وأصلِه بعصيره): هذه داخلة تحت الضابط الثامن، فلا يصح بيع فرع بأصله.

قوله: (وخالِصِه بمشوبِه) أي: شيء خالص بشيء مشوب، مثلًا حنطة فيها شعير بحنطة ليس فيها شعير فلا يجوز لانتفاء التساوي.

قوله: (ورَطْبِه بيابِسِه): فلا يجوز الرطب بالتمر، فهذا أيضًا بيع الأصل بالفرع فلا يصح؛ لأنه لا يمكن التساوي في بيع الأصل بفرعه؛ لما روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.**

قوله: (ويجوزُ بيعُ دقيقِه بدقيقِه إذا استويا في النُّعومَة) أي: يجوز بيع دقيق الربوي بدقيقه، كطحين بطحين إذا استويا في النعومة؛ أي إذا أمكن التساوي، مثل البر يُطحن ويُجرش وأحيانًا عندنا في الأحساء يسمونه مفلج أي تُكسر الحبة نصفين فقط، فهي أقل من الطحين، فإذا أمكن التساوي فيصح بيع هذا بهذا، ولا يصح الآن بيع الجريش -حب مجروش- بالطحين؛ لأنه لا يمكن التساوي، لكن طحين بطحين ودرجة النعومة واحدة فهذا يمكن.

قوله: (ومطبوخِه بمطبوخه، وخبزِه بخبزِه إذا استويا في النَّشاف): كل هذا داخل في بيع الفرع بالفرع إذا أمكن التساوي.

قوله: (وعصيرِه بعصيره، ورَطْبِه برطبِه): فكل هذا يجوز بيع بعضها ببعض؛ لإمكان التساوي.

---

[٤٨٣] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، وَلَا تمرٌ بِلَا نَوًى بِمَا فِيهِ نَوًى، وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوًى، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذاتِ لَبَنٌ وَصُوفٌ.

وَمَرَدُّ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ اُعْتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

الضابط العاشر: قوله: (ولا يباع رِبَوِيٌّ بجنسِه ومعه أو معهُما من غير جنسِهما): لا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما إلا إذا كان ما مع أحدهما أو معهما يسيرًا، كالملح في الخبز، أو لا يُقصد كشاة ذات لبن بلبن، فالملح في الخبز يسير فلا يمنع أن يباع الخبز بالخبز، وكذلك اللبن الذي في الشاة تابع للشاة، وغير مقصود، فأنت كأنك بعت شاة بلبن ولا ينظر للبن الذي في ضرع الشاة.

وهذه المسألة مشهور بمد عجوة؛ أي لا يجوز أن تبيع الربوي ومعه أو معهما من غير جنسهما، والدليل على ذلك حديث فضالة بن عبيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **أنه أُتي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَتَّى تُمَيَّزَ بَيْنَهُمَا»، قال: فرده حتى ميز بينهما**، فلا يجوز أن تبيع الربوي ومعه من غير جنسه؛ لأنه إذا صار ومعه من غير جنسه فلا يكون هناك تساوي.

قوله: (ولا تمرٌ بلا نوى بما فيه نوى): هذا داخل تحت الضابط العاشر، تمر بلا نوى بما فيه نوى؛ لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه.

قوله: (وبياع النَّوى بتمر فيه نوى): لأن النوى الذي في التمر غير مقصود، مثلًا، بعت تمر بنوى، والنوى الذي في التمر لا ينظر له، فهذا تابع ولا يُقصد في العقد أصلًا.

قوله: (ولبنٌ وصوفٌ بشاةٍ ذاتِ لبن وصوف) أي: تبيع لبن بشاة ذات لبن فيصح، وتبيع صوف بشاة ذات صوف فيصح؛ لأن اللبن الذي في الضرع غير مقصود، والصوف الذي على الشاة غير مقصود.

قوله: (ومَرَدُّ الكيلِ لعرفِ المدينةِ) أي: مرجع الكيل لعرف المدينة.

قوله: (والوزنِ لعرفِ مَكَّةَ زمنَ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)أي: ومرجع الوزن لعرف مكة، فكل ما كان مكيلًا في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في المدينة فهو مكيل في كل مكان وزمان، وكل ما كان موزونًا في مكة زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو موزون في كل مكان وزمان؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ»**.

قوله: (وما لا عرفَ له هناك اعتُبِر عُرْفه في موضعه) أي: ما ليس له عرف لا في المدينة ولا في مكة فينظر إلى العرف في المكان الذي هو فيه كيف يبيعونه؟ فإن كانوا يبيعونه بالكيل فهو مكيل، وإن كانوا يبيعونه بالوزن فهو موزون.

فصلٌ:

ويَحْرُمُ رَبًّا النسيئةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اِتَّفَقَا فِي عَلَّةِ رَبَّا الْفَضْلِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ، وَإِنَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ.

وَإِنَّ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالنَّسَاءِ، وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في بيع النسيئة، **وفيه ثلاث مسائل.**

قوله: (ويَحْرُمُ ربا النسيئةِ في بيعِ كلِّ جنسين اتفقا في علة ربا الفضلِ): وهي الكيل والوزن ولو اختلف الجنس، كبر بشعير فيحرم ربا النسيئة فلا بد من التقابض في المجلس، وكذلك ذهب بفضة يحرم ربا النسيئة بينهما ولا بد من التقابض في المجلس.

قوله: (ليس أحدُهما نقدًا): إلا إذا كان أحدهما نقدًا، فإذا كان أحدهما نقدًا كحليب بذهب فإنه يجوز النَّسَاء.

قوله: (كالمكِيلين والموزونَيْنِ): ولو من جنسين، مكيلين كبر بشعير، وموزونين من الذهب بفضة، فيعتبر التقابض والحلول ولا يجوز النَّسَاء.

- المسألة الأولى: قوله: (وإن تفرَّقا قبلَ القبضِ بَطَلَ): لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يدًا بِيَد**»، والمراد به القبض.

- المسألة الثانية: قوله: (وإن باع مكيلًا بموزونٍ): إذا باع مكيلًا بموزون كـبُر بذهب.

قوله: (جاز التفرُّقُ قبلَ القبضِ والنَّسَاء): وأيضًا يجوز التفاضل.

- المسألة الثالثة: قوله: (وما لا كيلَ فيه ولا وزنَ كالثيابِ والحيوانِ يجوزُ فيه النَّسَاء): ما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان فيجوز أنك تبيع حيوان بحيوانين؛ لحديث عبد الله بن

عمرو، **"أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة**، فيجوز التفاضل فيما عدا المكيلات والموزونات.

قوله: (ولا يجوزُ بيعُ الدينِ بالدينِ): وهذا بالإجماع، وذكر الشارح ثلاث صور، وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، مثلًا زيد عليه لي عشرة آلاف ريال، فابيعها عليه بخمسة آلاف دولار بعد شهر، بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، وهذا لا يجوز فهذا بيع دين بدين، فلا بد في نفس المجلس.

ومن صور بيع الدَّين بالدَّين -المحرمة على المذهب-: جعل الدين رأس مال السلم، مثلًا عليك دين عشرة آلاف ريال، فأقول: اجعله رأس مال سلم في (سيارة) تسلمني إياها بعد سنة صفتها كذا وكذا.

وأيضًا من صور بيع الدين: إذا بعت ما في الذمة لمن هو عليه بثمن حال لم يُقبض؛ أي لم نؤجل بل تفرقنا قبل القبض، فهذا أيضًا يعتبر من بيع الدين بالدين.

فَصْلٌ:

وَمَتَى اِفْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ، وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ فَلَا تُبَدَّلُ، وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطَلَ، وَمَعِيبَةٍ مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ، وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا.

قال: (فصلٌ).

قوله: (وَمَتَى اِفْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ) أي: متى افترق المتصارفان بأبدانهما قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض، فلا بد، **كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يدًا بِيَد»**، فلا بد من القبض، فإذا أراد أن يصارف ذهبًا بفضة فتفرقا قبل القبض فإن العقد يبطل، ولو تفرقوا بعد قبض البعض بطل العقد فيما لم يُقبض.

مسألة: ما الحكم لو أعطاه أكثر من حقه؟

الجواب: يأخذ قدر حقه ويرد الباقي، مثل ما يحصل الآن عليك عشرين ريالًا وتعطيه مائة ويقول لك: سأذهب إلى الدكان الآخر لكي أصرف، فهذا على المذهب أنه يجوز؛ لأنه تخليص حق، ويدل عليه كلام [الإقناع] وشرحه: **(ولو اشترى فضة بدينار ونصف)** دينار **(ودفع)** المشتري **(إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه)**؛ أي من المدفوع له وهو الديناران **(فأخذه)**؛ أي فأخذ البائع قدر حقه من الدينارين، **(ولو بعد التفرق صح)** الصرف لحصول التقابض قبل التفرق والذي تأخر إنما هو تمييز حقه من حق الآخر **(والزائد)** من الدينارين **(أمانة في يده)**؛ أي يد البائع لعدم المقتضي لضمانه[٤٨٤].

قوله: (والدراهمُ والدنانيرُ تتعينُ بالتعيين في العقدِ فلا تُبَدَّلُ): والتعيين في المذهب يحصل بالإشارة، مثلًا تقول: هذه العشرة آلاف، أو هذه الدنانير أو هذه الدراهم، وكذلك يحصل

---

[٤٨٤] المفرغ: ما بين الأقواس متن [الإقناع] وخارج الأقوس شرحه (كشاف القناع).

بالاسم، كقولك: بعتك عبدي سالمًا، أو (العمارة) الفلانية أو (الفيلا) الفولانية في الحي الفلاني، فيحصل التعيين.

مسألة: هل غير الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين أيضًا؟

الجواب: قال في [الغاية]: ويتجه غيرهما مثلهما، ووافقه ابن فيروز، وجعل الشيخ ابن عثيمين الأوراق النقدية تدخل في قولهم: وغيرهما مثلها، كل مبيع حتى الفلوس والأوراق النقدية، **قال الشيخ ابن عثيمين:** وفي الأوراق النقدية كذلك، فإذا قال: اشتريت منك هذا الثوب بهذه العشرة، ثم أراد أن يعطيه بدلًا عنها عشرة أخرى فهل له أن يبدلها على الخلاف؟ إن قلنا: إنها تتعين لم يمكن أن يبدلها؛ أي إذا أخرجها الشيخ على المذهب أنها تتعين، وفي الحقيقة أن تعين الأوراق النقدية بالتعيين فيها إشكال.

ويترتب على تعين الدراهم والدنانير في العقد فلا تُبدل؛ أي لا يجوز ولا يصح للمشتري أن يبدلها؛ لأن العقد وقع على عينها.

قوله: (وإن وجدَها مغصوبَةً بَطَلَ) أي: مما يترتب أيضًا على تعين الدراهم والدنانير: أنها إذا وجدها مغصوبة بطل العقد، بأن وجدها مستحقة ليست للمشتري فإن العقد يبطل، ولا نقول للمشتري: أحضر بدلها، فالعقد يبطل؛ لأنه باع ما لا يملك.

قوله: (ومعيبةً من جنسها أَمْسَكَ أو رَدَّ): هذا الأمر الثالث الذي يترتب على تعين الدراهم والدنانير بالتعيين في العقد: إذا وجدها معيبة، من جنسها ويمثلون له بالسواد في الفضة؛ أي إذا وجد الفضة معيبة بالسواد فإنه يخير بين الإمساك بلا أرش، أو يفسخ العقد.

قوله: (ويَحْرُمُ الربا بين المسلمِ والحربيِّ، وبين المسلمين مُطْلقًا): قال الشيخ ابن فيروز: سواء تفرقا أم لا من جنسه أم لا بدار حرب أو إسلام، فالربا بين المسلم والحربي الكافر مطلقًا ولو كان ذميًا فإنه يحرم الربا مطلقًا، بين المسلمين أنفسهم بعضهم مع بعض، وكذلك المسلم مع الكافر مطلقًا، فلا يجوز خلافًا للحنفية الذين يجوزون الربا بين المسلم والحربي؛ لأنهم يقولون: إن ماله مستباح، والمذهب لا يجوز الربا مطلقًا.

أما بالنسبة للأوراق النقدية فالكلام فيها كثير وتوسعت فيها في كتابي الذي سيخرج واسمه [الحواشي السابغات على أخصر المختصرات]، بحثتها في ثلاثة مواضع، وبصريح العبارة لم أتوصل إلى شيء، والمقصود إني أريد أن أجعل المذهب أن الربا يجري فيها لكني لم أستطع؛ لأن هناك ضابط وقاعدة عندهم ممكن أن ننطلق منه ويذكرونه في أول الربا، في [الإقناع]، و[المنتهى]، و[الغاية]، حتى [الروض المربع] ذكرها، وهو ضابط مشهور عندهم وهو: ما خرج عن الصناعة فليس بربوي، قال الشيخ منصور في [الروض]: ولا فيما لا يوزن عرفًا لصناعة كفلوس غير ذهب وفضة.

فإذا دخلت الصناعة على الموزون أخرجته عن كونه موزونًا إلى ما خرجت إليه، أو إلى الشيء الذي أخرجته الصناعة إليه، ويمثلون بالفلوس، والفلوس أصلًا كانت تصنع من النحاس، والنحاس قبل أن يكون فلوسًا موزون، فإذا صُنعت منه الفلوس فإنها تكون معدودة ولا تكون ربوية، فالحديد مثلًا الأصل أنه موزون لكن إذا صُنِّع منه أباريق وملاعق خرج عن كونه موزونًا، فهل يجري الربا في إبدال ملعقة بملعقتين أو قدر بقدرين أو لا؟ لا يجري؛ لأنه خرج بالصناعة إلى العد، ويمثلون على ذلك بالفلوس.

والفلوس هي معادن كانت تستعمل قيمًا للأشياء غير النقدين، وتمر في أبواب كثيرة جدًا في الفقه، منها: في الزكاة، فقد ذكروا أن الفلوس هذه عروض، ومعنى كونها عروضًا أنها لا تجب فيها الزكاة إلا إذا نوى فيها التجارة، وهذا مشكل؛ لأن معنى هذا أننا لو قلنا: إن الأوراق

النقدية مقيسة على الفلوس فلا زكاة فيها، وهذا شيء بعيد جدًا؛ لأنه يؤدي إلى أن يمتلك الملايين بل المليارات ولا تجب عليه الزكاة.

وذكروا أيضًا هنا في الربا الفلوس في الصرف، فقالوا: لو صرف ذهب بفضة فلا بد من الحلول والقبض، لكن لو صرف ذهب أو فضة بفلوس فيشترط الحلول والتقابض، وهذا مشكلة، هم يقررون أن الفلوس خرجت عن الوزن إلى العدد، فكيف يجري ربا النسيئة بين الفلوس في صرف الفلوس النافقة الرائجة بالدراهم والدنانير؟

فلما رأيت هذا قلت: إن العلة في الفلوس أصبحت ثمنية، لكنهم يصرحون أنها ليست بأثمان؛ أي هي تنزل منزلة الأثمان ولا تأخذ حكم الأثمان في كل شيء، بدليل: **هم يقولون:** صرف مبادلة الفلوس بالأثمان لا بد من الحلول، ومبادلة الفلوس بالفلوس لا يجري فيها ربا النسيئة، فيجوز للصارف ثلاث من الفلوس بعشرة، ويجوز النَّسَاء، عشرة من الفلوس بعشرة ويكون التفرق قبل القبض، فلا يجري فيها لا ربا النسيئة ولا ربا الفضل.

وهم نصوا أنه إذا بادلوا الفلوس بالأثمان فإنها ملحقة بالنقدين، وذكر الشيخ منصور في باب السلم قال: تقدم لك في باب الربا أنها –الفلوس– ملحقة بالأثمان على الصحيح، فجعلوا العلة فيها الثمنية، وعليه: فالأوراق النقدية لا ربا في مبادلة بعضها ببعض؛ لعدم وزنها.

وذكرت أيضًا: أن الأوراق النقدية كالريالات ليست مغطاة في الوقت الحالي؛ أي ليس هناك في المصارف ما يقابلها من الذهب والفضة، وهي مشكلة على المذهب، وإن كان بعض المشايخ المعاصرين وجد لها تخريجًا، فلا يمكن أن يجري في النقدين أو الأوراق النقدية ربا إلا إذا قلنا: إن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وغير ذلك لا يجري فيها الربا.

والشيخ السعدي أبى إلحاق الفلوس والأوراق النقدية بالنقدين في فتاواه لاختلافهم عن النقدين، باعتبارات عديدة، فلا يجري فيها الربا، ورجح أنها عروض، وقرر أنها تجب فيها الزكاة لمن ملك نصابًا منها، كما أنها تجعل صاحبها غنيًا لا يستحق الزكاة إذا كفته مؤنته ومن

يعوله، لكنه حرَّم فيها إقراض مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة، وكلام الشيخ السعدي جميل لكن المشكل أنه **قال:** لا يجري فيها الربا، وهذا تخريج صحيح على المذهب، وابن بدران جعلها ملحقة بالنقود لكن قرأت كلامه –له فتوى– تفهم أنه يرجح أن العلة في النقدين هي الثمنية، وأظن أن الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ يجعلها ملحقة بالنقدين لكنه جعله العلة في النقدين الثمنية.

وأما إذا قلنا: إن العلة في النقدين الوزن فهذا يبعد جدًا أن نقول: إن الربا يجري في الأوراق النقدية، وهذا القول فقط للتخريج على المذهب، وإلا فالأقرب والصواب أنها ملحقة بالنقدين، لكن أتكلم عن التخرج على المذهب.

وأيضًا الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين، النقود الآن –الأوراق النقدية– تعينها مشكلة، فهذا يترتب عليه أيضًا عدة أشياء: لو مثلًا أعطاك شخص ألف ريال لكي توصله إلى شخص، فلا يجوز أن تستعمل هذا المال؛ لأنه تعين، حتى الشيخ ابن عثيمين يقول: هذه أمانة فلا يجوز التصرف فيها، وكذلك أموال المساجد وشخص إمام وعنده هذه الأموال لا يجوز أن يتصرف فيها.

لكن الإشكال إذا وضعناها في المصرف فما فائدة التعيين؟ فقضية تعين النقود الآن بالتعيين مشكلة، ففي السابق كانت الدراهم والدنانير قد تكون مغشوشة، وقد تكون ناقصة، مكسورة، معيبة، قديمة، فقد يحصل فيها خلل، لكن اليوم عشرة ريال قديمة مثل عشرة ريال جديدة، مائة ريال جديدة مثل مائة ريال جديدة، فليس هناك فرق، فكونها تتعين بالتعيين فيها إشكال على المذهب يحتاج إلى تأمل.

بَابُ بَيْعِ الْأُصولِ وَالثِّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا شَمَلَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَالْبَابَ الْمَنْصُوبَ، وَالسُّلَّمَ، وَالرَّفَّ الْمَسمورَيْن، وَالْخَابِيَةِ الْمَدْفُونَةَ، دُونَ مَا هُوَ مُودِعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ وَحَجَرٍ، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا كَحَبْلٍ وَدَلْوٍ وَبَكْرَةٍ وَقُفْلٍ وَفَرْشٍ وَمِفْتَاحٍ.

وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا- وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقوقِهَا- شَمَلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبُرٌ وَشَعِيرٍ فَلِبَائِعٍ مُبَقًّى، وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا فَأُصولُهُ للمشتري، وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ اِشْتَرَطَ المشتري ذَلِكَ صَحَّ.

قوله: ([بَابُ بَيْعِ الْأُصولِ وَالثِّمَارِ]): الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد به هنا الدور والأراضي والأشجار والثمار، وسيذكر حكم بيع الدور وما يدخل في بيعها، وكذلك بيع الأراضي وما يدخل في بيعها، والأشجار والنخيل والثمار، وكذلك الزروع، وإنما أفردت الأصول والثمار بباب لما لها من أحكام تخصها، ولذلك يفرده العلماء بباب مستقل.

- **القسم الأول: قوله: (إذا باع دارًا شَمَلَ أرضَها)**: بيع الدور، المساكن، إذا باع دارًا ما الذي يدخل في البيع، فإذا باع دارًا وكذلك إذا وهبها أو وقفها أو رهنها شمل أرضها إلا إذا كانت هذه الأرض لا يصح بيعها كالأراضي الموقوفة، والأراضي التي فتحت عنوة.

قوله: (وبناءَها، وسقفَها): لأنهما داخلان في مسمى الدار.

قوله: (والبابَ المنصوب، والسُّلمَ): السلم هو المرقاة، الدرج.

قوله: (والرَّفَّ المَسمورَيْن): وأما إذا لم يكونا مسمورين فإنهما لا يدخلان في البيت.

قوله: (والخابِيَةِ المدفونةَ): والخابية هي وعاء يحفظ فيه المال، وكذلك يدخل -كما قال الشارح-: المعدن الجامد كالذهب والفضة؛ لأنها من أجزاء الأرض، وكذلك يدخل في بيعها ما فيها من الأشجار والعُرش وهو ما يستظل به.

قوله: (دون ما هو مودعٌ فيها): سيذكر ما لا يدخل في البيع.

قوله: (من كنز): وهو المال المدفون.

قوله: (وحَجَرٍ) أي: المدفون.

قوله: (ومُنْفَصِلٍ منها كحبلٍ ودَلْوٍ وبَكْرَةٍ وقُفْلٍ وفَرْشٍ ومِفتاحٍ): فهذه لا تدخل في البيع، إذا باع دارًا، ولعل هذه الأمور مبينة على ما كان في عرفهم.

وأما في عصرنا الحاضر فالأمر اختلف، فالأقفال التي في الأبواب تكون تابعة في البيع، مثل القفل الذي في الباب الحديد الذي في الشارع فإنه تابع في البيع، وكذلك مفاتيح الأبواب في داخل البيت تابعة في البيع، فلو بيع البيت في عصرانا دخل فيه البناء، وكذلك الأبواب والنوافذ والأقفال المثبتة فيها ومفاتيحها؛ لأن تابعة للأقفال المثبتة في الأبواب التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بمفاتيحها، وتدخل فيها مواسير الماء (والأفياش)، وأما (المرواح) فإن كانت في الحائط فهي غير مثبتة فلا تدخل في البيع، وإن كانت في السقف فالعرف أنها داخلة في البيع، والمعروف كالمشروط، ويدخل فيها (اللمبات)، و(خزانات المياه الأرضية والعلوية)، وأما المكيفات فلا تدخل وإن كانت مثبتة.

وقال الشيخ خالد المشيقح: إن هذه الأصل فيها يرجع إلى العرف؛ لأنهم يذكرون أشياء تغير فيها العرف تمامًا، فهذه مبينة على العرف وليست مبنية على النصوص كما في بيع الأشجار والنخيل، وكذلك الزروع؛ لأن هناك نصوصًا في الشرع لا نستطيع تجاوزها.

- **القسم الثاني: قوله: (وإن باع أرضًا):** بيع الأراضي، فمن باع أرضًا أو وهبها أو وقفها كما قال الشارح.

قوله: (ولو لم يقل بحقوقِها شَمَلَ غرسَها): والغرس هو الشجر وهو ما قام على ساق.

قوله: (وبناءَها) أي: لو كان فيها بناء.

۞ والزرع في المذهب أنواع:

- **النوع الأول:** ما يحصد، كالشعير والقمح.

- **النوع الثاني:** ما يجز من الزروع مثل النعناع والبرسيم.

- **النوع الثالث:** ما تكرر ثمرته ويلتقط كالباذنجان.

- **النوع الرابع:** ما يتكرر زهره، كبنفسج وياسمين وورد.

- **النوع الخامس:** ما المقصود منه مستتر في الأرض كالجزر والبصل والفجل والثوم، أو مستتر وهو خارج الأرض مثل الذرة.

وأما أصول الثمار فقسمان:

- **القسم الأول:** ثمار أصولها من الأشجار والنخيل مثل التمر، والبرتقال، التفاح أصولها من الأشجار.

- **القسم الثاني:** ثمار التي أصولها من الزروع كالباذنجان والطماطم والخيار ونحو ذلك.

قوله: (وإن كان فيها زَرْعٌ كبُرٍّ): قال الشارح: لا يحصد إلا مرة.

قوله: (وشعير فلبائع مُبَقًّى) أي: يُترك إلى وقت أخذه بلا أجرة، إلا إذا اشترطه المشتري.

قوله: (وإن كان يُجَزُّ أو يُلْقَطُ مرارًا فأصولُه للمشتري) أي: وإن كان هذا الزرع يُجز مرارًا مثل البرسيم والنعناع أو يُلتقط مرارًا كالباذنجان والخيار فأصوله للمشتري، والمراد بالأصول هنا إذا كان في البرسيم ونحوه ففي الأرض، وأما ما كان ما يلتقط فالمراد بها الأغصان.

قوله: (والجَزَّةُ واللَّقْطَةُ الظاهرتان عند البيع للبائع): ...

قوله: (وإن اشترط المشتري ذلك صحَّ) أي: إن اشترط هذه الزروع وما يجز وما يلتقط أن تكون له فإن الشرط يكون صحيحًا.

وذكر الشارح أنه يثبت الخثار لمشتر ظن دخول ما ليس له، مثلًا اشترى أرضًا وفيها زروع كثيرة يظنها له، فلما انتهى العقد تبين له أن هذه الزروع كلها تكون للبائع فله خيار الفسخ.

فَصْلٌ

وَمِنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعٍ مُبَقًّى إِلَى الجَذاذ إِلَّا أَنَّ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ، وَكَذَلِكَ شَجِرُ الْعِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرَهُ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَالْمِشْمِشِ وَالتُّفَّاحِ، وَمَا خَرَّجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ.

وَلَا يُبَاعُ ثَمَرُ قَبْلَ بُدوِّ صُلَاَّحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اِشْتِدَادِ حَبِّهِ، وَلَا رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ وَلَا قِثَّاءٍ وَنَحْوِهِ كَبَاذِنْجَانٍ[٤٨٥] دُونَ الْأَصْلِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، أَوْ جَزَّةً جَزَّةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً، وَالْحِصَادُ واللِّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرَى.

قوله: (فصلٌ): سيذكر القسم الثالث وهو بيع النخيل والأشجار.

- القسم الثالث: قوله: (وَمِنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعٍ مُبَقًّى إِلَى الجَذاذ): طلعه بفتح الطاء، والجذاذ والجداد كلها واحد والمراد بها القطع؛ أي إلى أن يأتي أوان قطعه.

قوله: (إلا أن يشترِطَه مشتر): لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ ابْتَاعَ نخلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَر فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»**[٤٨٦]، والحديث علق حصول الثمرة للبائع بعد أن تؤبر، ومفهومه أنها إذا لم تؤبر فيكون للمشتري، والحنابلة قالوا بالتشقق والتشقق قبل التأبير؟

قال: وإنما نص على التأبير لملازمته التشقق غالبًا فيحصل التأبير بعد التشقق؛ أي التأبير متصل وملاصق للتشقق، فالغالب أنه إذا تشقق يؤبر، فالحنابلة يحملون هذا على مجرد تشققه يكون للبائع، وهذا المذهب المعتمد.

وقال الزركشي في [شرحه على مختصر الخرقي]: وقد بالغ أبو محمد[٤٨٧] **فقال:** إنه لا اختلاف فيه بين العلماء، والثانية: لا بد من التلقيح بعد التشقق وإلا يكون للمشتري، عملًا بظاهر الحديث، وتمسكا بالمقتضى اللغوي، والله أعلم. اهـ.

وقال في [المبدع]: وعنه -أي بعد ما حكى المذهب- الحكم منوط بالتأبير لا بالتشقق وهو ظاهر الخبر، فبعده للبائع، وقبله للمشتري، ذكره ابن أبي موسى ونصره الشيخ تقي الدين

---

[٤٨٥] كباذنجان ليست في بعض النسخ.

[٤٨٦] متفق عليه.

[٤٨٧] وهو الموفق -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وهو المختار. اهـ. لكن المذهب كما ذكرنا أنه متعلق بالتشقق، إلا إذا اشترطه المشتري فإذا اشترطه المشتري صح وكان له.

قوله: (وكذلك) أي: وكذلك كالنخل كما تقدم.

قوله: (شجرُ العنبِ والتُّوت والرمان وغيره): يقسم الحنابلة هذه الثمار والأشجار إلى أقسام[٤٨٨]:

- **القسم الأول:** ثمار لا قشر عليها ولا نَوْر -أي ليس عليها قشر ولا زهر- ويدخل في ذلك التين والتوت، فالتين والتوت يخرج في الشجر ثمرة مباشرة ولا يسبقه شيء.

- **القسم الثاني:** يظهر في قشره ويبقى إلى حين الأكل كالرمان والموز.

- **القسم الثالث:** يظهر في قشرين كالجوز.

- **القسم الرابع:** يظهر من نوره بعدما يتناثر عنه كالمشمش والتفاح؛ أي يخرج زهرة ثم يخرج من وسط الزهرة المشمش ثم يتناثر الزهر الذي حول المشمش والتفاح والسفرجل.

- **القسم الخامس:** ...[٤٨٩]، أي الثمار التي تخرج في شجر العنب والتوت والرمان وغيره ما خرج يكون للبائع، وما لم يخرج يكون للمشتري.

قوله: (وما ظَهَرَ من نَوْرِهِ كالمشمشِ والتفاحِ): النَّوْر هو الزهر، فإذا خرجت الزهرة ولم يخرج من باطنها المشمش لم يتبين هذه الثمرة فتكون للمشتري، وأما إذا تبين المشمش فتكون للبائع.

قوله: (وما خرج من أكمامه كالوردِ والقُطْنِ): الأكمام جمع كُم وهو الغلاف، كالورد والقطن الذي يحمل في كل سنة، كما قال الشارح.

---

[٤٨٨] وكلهم ذكر هذه الأقسام، [المغني] و(الشرح الكبير)، و[المنتهى].

[٤٨٩] المفرغ: ذكر الشيخ القسم الخامس ولم يذكر ما تحته.

قوله: (وما قبلَ ذلك والوَرَقُ فلِمُشْتَرٍ) أي: قبل التشقق في الطلع والزهور في العنب والتوت والمشمش، والخروج من الأكمام في نحو الورد والقطن، والورق كل ذلك يكون للمشتري؛ لمفهوم الحديث السابق، والنص ورد في النخيل وما عداه قيس عليه.

القسم الرابع من بيع أصول الثمار: بيع الثمار والزروع.

قوله: ولا يباع ثمر قبل بُدوِّ صلاحِه: لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

قوله: (ولا زرعٌ قبلَ اشتدادِ حبِّه): والمراد بالزرع هنا الحبوب؛ لما روى مسلم عن ابن عمر، **أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن بيع النخل حتى يزهو**، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري[٤٩٠]، وحتى يبيض أي يشتد.

قوله: (ولا رَطْبَةٌ): بفتح الراء وسكون الطاء وهي البرسيم ويسمى قَت.

قوله: (وبَقْلٌ): والبقول كل نبات اخضرت به الأرض كالنعناع والجرجير والبقدونس.

قوله: (ولا قِثاء): وهو نوع من الخيار.

قوله: (ونحوه كباذنجان): وكذلك البامية.

قوله: (دونَ الأصلِ) أي: لا تباع القثاء والباذنجان دون أصلها، وأما إذا بيعت من أصلها فإنه يجوز،

و[المقنع] أفضل من [زاد المستقنع] في هذا الباب، فـ[المقنع] أوضح من الزاد في هذا الباب، وهو قد اختصر [المقنع].

ونقول باختصار: الأصل أن الثمار قبل بدو الصلاح لا يجوز بيعها، **إلا أنهم استثنوا ثلاث حالات يجوز فيها بيع الثمار قبل بدو الصلاح:**

---

[٤٩٠] رواه مسلم (١٥٣٥).

- **الحالة الأولى:** إذا بيعت مع أصلها، مثلًا بعنا الثمار مع النخلة، فالأصل أنه إذا وُجدت التمر أو الرطب يكون للبائع، فإذا قال البائع: أبيعك النخلة بما عليها من رطب، قبل أن يبدو فيها الصلاح، فهذه بيعت مع أصلها.

- **الحالة الثانية:** إذا باعها لمالك الأصل، مثلًا أنا بعت نخيل فيها الرطب قبل أن يبدو فيه الصلاح، فالرطب لي ثم بعد هذا الرطب الأخضر قبل أن يبدو الصلاح على صاحب النخلة، فيجوز.

- **الحالة الثالثة:** أنه يجوز أن تباع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال، وهذا ذكره صاحب المتن، **بشرطين:**

- **الشرط الأول:** إذا انتفع بها.

- **الشرط الثاني:** ألا تكون مشاعة.

وأما الزروع -الحبوب- فالأصل أنها لا تباع قبل اشتداد الحب، **إلا في ثلاث حالات:**

- **الحالة الأولى:** أن تباع مع الأرض، مثلًا: بعتك الأرض بما فيها من الزروع كالحشائش والبرسيم والبقدونس.

- **الحالة الثانية:** أن تباع لمالك الأرض.

- **الحالة الثالثة:** أن تباع بشرط القطع في الحال.

وأما ما تتكرر ثمرته كالقثاء والباذنجان والخيار والطماطم والكوسة فكيف تباع؟ **فهذا لا يخلو من حالات:**

- **الحالة الأولى:** تباع منفردة بدون أصلها، فسواء بعد بدو الصلاح أو قبل بدو الصلاح فيشترط لجواز بيعها أن تُقطع في الحال، مثلًا عندي مزرعة كلها طماطم فأبيعك الآن الطماطم لكن بشرط تأخذها في الحال؛ لأنها ستنمو، وهذا النماء سيكون من الماء والماء من البائع،

وأيضًا هذه الطماطم قد يحدث معها ثمرة أخرى فلا بد أن يقطعها سواء بدا فيها الصلاح أو لم يبد فيها الصلاح.

- **الحالة الثانية:** يجوز أن تباع مع غصونها ولا يشترط القطع في الحال، مثلًا بعتك هذه الزروع كلها بما فيها من طماطم ولا يشترط القطع في الحال، وهذا هو المذهب.

قوله: (إلا بشرطِ القطعِ في الحالِ، أو جَزَّةً جَزَّةً) أي: لا يصح مثلًا أن تبيع محصول مثل البرسيم، فهو يجلس في الأرض تقريبًا خمس سنوات، فكل الزروع إذا جُزت تنتهي إلا البرسيم، فهل يجوز أنك تبيع محصول خمس سنين؟ لا يجوز، فلا تبيع إلا الموجود الآن؛ لأن الذي لم يوجد يكون معدومًا، ولا يصح بيع المعدوم، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن بيع السنين[٤٩١]، فلا يجوز إلا أن يباع جزة موجودة مرئية حال العقد.

قوله: (أو لَقْطَةً لَقْطَةً): وهذه في الباذنجان والطماطم، فلا يجوز أن تقول: سأشتري محصول هذه المزرعة من الكوسة لهذا العام، أو محصول البطيخ، إلا الموجود الآن، خلافًا لشيخ الإسلام فهو يجوز أن يشتريها، والمذهب لا يجوز.

قوله: (والحصادُ واللِّقَاطُ على المشترى): الحصاد للزرع والجذاذ للثمر واللقاط للقثاء ونحوه يكون على المشتري؛ لأنه نقل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه.

وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، أَوِ اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا، أَوْ جَزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَّتَا، أَوِ اشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخِرُ وَاشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً فَأَثْمَرَتْ بَطَلَ، والكُلُّ لِلْبَائِعِ.

وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صُلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، وللمُشتري تَبْقِيَتُه إِلَى الْحِصَادِ والجَذَاذ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقْيُهُ إِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ.

---

[٤٩١] رواه مسلم (١٥٣٦).

قوله: (وإن باعه مُطْلَقًا) أي: قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداد حبه من غير ذكر قطع ولا تبقية فلا يصح البيع.

قوله: (أو بشَرْطِ البَقاء) أي: باع ما لم يبد صلاحه والحبوب التي لم تشتد بشرط البقاء؛ للحديث المتقدم.

قوله: (أو اشترى ثمرًا لم يَبْدُ صلاحُه بشرطِ القطعِ وتَرَكَهُ حتى بدا): فمتى زاد وبدا فيه الصلاح فإنه يبطل البيع؛ للنهي الصريح، فقد نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تباع هذه قبل أن يبدو فيها الصالح.

قوله: أو جَزَّةً: من البقول أو الرطبة أو النعناع أو البقدونس إذا اشتراها وتركها فنمت فإن البيع يكون باطلًا.

قوله: (أو لَقْطَةً فنَمَتَا) أي: اللقطة ظاهرًا كالخيار والطماطم والكوسة ثم تركها فنمتا أي زادت فأن البيع يبطل، وإذا بطل البيع فهذه بزيادتها تكون للبائع.

قوله: (أو اشترى ما بدا صلاحُهُ): من ثمر.

قوله: (وحَصَلَ آخرُ) أي: حصل مع ما بدا صلاحه ثمار أخرى، **وهذا يقولون:** نادر أن تخرج في ثمار الأشجار ثمار أخرى إلا في التين، فقد يحمل مرتين.

قوله: (واشتَبَها): بطل البيع، وهذه مخالفة كما ذكر الشيخ منصور، والمذهب أنه في هذه المسألة الأخيرة لو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها فإن البائع والمشتري يشتركان في هذه الزيادة، فإذا كانت هذه الزيادة متميزة فتكون للبائع، وإن كانت غير متميزة فإنهم يشتركان ويصطلحان على قدر معين يكون للبائع والباقي يكون للمشتري.

قوله: (أو عَرِيَّةً فأَثْمَرَتْ بَطَلَ، والكُلُّ للبائع): العريَّة هي أن يشتري الرطب على رؤوس النخل بمثله خرصًا من التمر الموجود عنده، بحيث أنه لا يستطيع أن يشتري الرطب، وتجوز العرية

في خمسة أوسق فما دونها، مثلًا أعطاه عشرة كيلو من التمر على أن يأخذ رطب هذه النخلة وهذه النخلة ثم تركها حتى أثمرت فصارت تمرًا فحينئذ يقول: بطل البيع، وإذا بطل العقد فيكون الكل للبائع وما حدث أيضًا يكون للبائع لفساد البيع.

قوله: (وإذا بدا ما له صلاحٌ في الثَّمَرَةِ واشتد الحبُّ جاز بيعه مطلقًا وبشرطِ التَّبْقِيَةِ) أي: صلحت الثمرة واشتد الحب فصار قويًا جاز بيعه مطلقًا بغير شرط، وبشرط التبقية فيشتريه بشرط أن يظل عند البائع.

قوله: (وللمُشتري تَبْقِيَتُه إلى الحصاد والجَذَاذ): وله قطعه في الحال وله بيعه قبل جذِّه أيضًا كما قال الشارح.

قوله: (ويلزمُ البائعَ سَقْيَهُ إن احتاج إلى ذلك): وكذلك إن لم يحتج إلى ذلك.

قوله: (وإن تضرر الأصل): الذي للبائع، فيلزم البائع أن يسقيه إلى وقت الجذاذ.

وَإِنَّ تَلِفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنَّ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ، وَصُلَاَّحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صُلَاَّحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ، وَبَدْوُ الصُّلَاَّحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تَصْفِرَ، وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حلْوًا، وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ ويَطيبَ أَكْلُهُ.

وَمِنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنَّ يَشْتَرِطَهُ المشتري، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ اُشْتُرِطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ وَإِلَّا فَلَا، وَثِيَابُ الْجَمَالِ لِلْبَائِعِ، وَالْعَادَةِ لِلْمُشْتَرَى.

قوله: (وإن تَلِفَتْ بآفةٍ سماويةٍ رجع على البائع) أي: إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح، وهذه المسألة مشهور بوضع الجوائح، فإذا تلفت هذه الثمار بعد بدو الصلاح وقبل القبض رجع على البائع إلا إذا كان التالف يسيرًا عرفًا.

والجوائح هي: آفة سماوية تتلف الثمار أو بعضها، كالأمطار الشديدة والغبار، **ولها ثلاثة أحوال:**

- **الحالة الأولى:** أن تتلف الثمار قبل القبض فهي من ضمان البائع.

- **الحالة الثانية:** أن تتلف الثمار بعد القبض وقبل الجذاذ فهي أيضًا من ضمان البائع.

- **الحالة الثالثة:** أن تتلف الثمار بعد القبض والجذاذ فهي من ضمان المشتري.

مسألة: هل وضع الجوائح في المذهب خاص بالثمار أو يشمل الزروع التي تحصد أو تجذ كالبرسيم والنعناع إذا تلفت قبل القبض؟

الجواب: فيه خلاف عند المتأخرين، فالشيخ منصور وتابعه الشيخ عثمان النجدي أنها من ضمان المشتري ولا تلحق بالثمار، وأما صاحب [الغاية] فجعلها من ضمان البائع كالثمار، **إلا أن الشارح [للغاية] قال:** إنه قول مرجوح؛ أي مال إلى ما ذهب إليه الشيخ منصور.

قوله: (وإن أَتْلَفَه آدميٌّ خُيِّرَ مشترٍ بين الفسخ والإمضاء ومطالبَةِ المُتْلِف) أي: وإن أتلف الثمر والمبيع آدمي خُير المشتري بين الفسخ والإمضاء أي البقاء على البيع ومطالبة المتلف بالبدل، ثم ذكر ضابط صلاح الثمار.

قوله: (وصلاحُ بعضِ الشجرةِ صلاحٌ لها ولسائرِ النوعِ الذي في البُسْتان): لا الجنس، فمثلًا، إذا كان في المزرعة نخيل من السكري ونخيل من الإخلاص، فإذا صلحت نخلة واحدة أو بعض النخل من السكري فهو صلاح لها ولجميع السكري.

قوله: (وبدوُّ الصلاحِ في ثَمَرِ النخل أن تحمرَّ أو تصفرَّ) أي: تصير حمراء أو صفراء.

قوله: (وفي العنب أن يَتَمَوَّهَ حُلْوًا): التموه في العنب كما قال في [المطلع]: أن يصفو لونه ويظهر ماؤه وتذهب مرارته، فالعنب إذا صار حلوًا فيكون قد بدا الصلاح فيه.

قوله: (وفي بقيةِ الثَّمرِ أن يبدوَ فيه النُّضْجُ ويَطيبَ أكلُه) أي: بقية الثمار غير النخيل والعنب كالبرتقال والتفاح والسفرجل والكمثرى أن يبدو فيها النضج ويطيب أكلها، وبقي ما يلتقط كالقثاء والباذنجان، وذكره الشيخ منصور في [الروض] أن صلاحه أن يؤكل عادة؛ أي أن يصل إلى حد أن يؤكل عادة.

خامسًا: يكون الصلاح في الحب بأن يشتد أي يكون قويًا.

قوله: (ومن باع عبدًا له مالٌ فمالُه لبائعه) أي: المال الذي مع العبد يكون للبائع.

قوله: (إلا أن يشترطَهُ المشتري): سواء -كما قال في [الإقناع]- قلنا: إن العبد يملك أو لا يملك فإن المال الذي معه يكون للبائع إلا إذا اشترطه المشتري؛ للحديث: «مَنْ بَاعَ عبدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

قوله: (فإن كان قصدُه المالَ اشتُرِطَ عِلْمُهُ وسائِرُ شروطِ البيعِ وإلا فلا) أي: فإن كان قصده المال الذي مع العبد اشترط العلم بالمال وسائر شروط البيع، وهذا يدخل فيه الألعاب الآن التي تشترى بالحظ، فأحيانًا تشتري مثلًا كرة ويقصدون ما بداخلها، فهل يشترط لصحة البيع العلم بما في داخل هذه البيضة التي تشترى أو لا؛ لأن الغالب أن القصد هو الذي هو الداخل والذي في الداخل غير معلوم.

هذا قد يدخل في كلامهم هنا، فإن كان قصد المشتري المال اشترط علمه؛ أي سائر شروط البيع السبعة المتقدمة، وإن لم يكن قصده المال فلا يريد أخذ المال الذي عليه ويريد تركه عليه أو رده للبائع فلا يشترط شروط البيع.

قوله: (وثيابُ الجَمَالِ للبائعِ) أي: ثياب الجمال التي على العبد للبائع التي ألبسها البائع على العبد لكي يجمله بها ويعرضه معه لبيعه فإنها تكون للبائع.

قوله: (والعادَةِ للمشترى) أي: أن الثياب التي يلبسها عادة فإنها للمشتري.

بَابُ السَّلَمِ

وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ بِأَلْفَاظِ الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلَفِ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ:

أَحَدُّهَا: اِنْضِبَاطُ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ، وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ كَالْفَوَاكِهِ وَالْبُقولِ وَالْجُلُودِ وَالرُّؤُوسِ، وَالْأَوَانِيِّ الْمُخْتَلِفَةَ الرُّؤُوسِ، وَالْأَوْسَاطِ كالقماقِمِ، والأسطالِ الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ، وَالْجَوَاهِرَ، وَالْحَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكُلِّ مَغْشُوشٍ، وَمَا يَجْمَعُ أَخْلاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ كَالْغَالِيَةِ وَالْمَعَاجِينِ؛ فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ.

وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا خِلْطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالْجُبْنِ وَخُلِّ التَّمْرِ والسَّكَنْجِبين وَنَحوِهَا.

قوله: ([بَابُ السَّلَمِ]): بعد أن انتهى المؤلف من باب بيع الأصول والثمار تكلم عن باب السَّلَم، وباب السلم يدخل في بيع المعدوم لكنه المعدوم الموصوف -كما سيأتي في تعريف المؤلف-، والسَّلَم كما قال الشيخ منصور في [الروض]: هو لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وأما في الشرع فعرفه صاحب المتن بقوله: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

قوله: (وهو عقد على موصوفٍ) أي: موصوف بصفات محددة، ولكنه معدوم.

قوله: (في الذِّمَّة): ويعرفها الحنابلة بقولهم: الذمة وصف يصير به المكلف أهلًا للإلزام والالتزام، أهل لأن يُلزم من غيره وهو أهل أيضًا أن يلتزم لغيره، وهذا التعريف عرفه ابن النجار في [شرحه على المنتهى].

وهذا الموصوف إما أن يكون عينًا كأن يُسْلِم ألف ريال في (سيارة) يستلمها بعد شهر أو أكثر، وإما أن يكون هذا الموصوف في الذمة أن يكون منافع، فيجوز السَّلَم في المنافع، مثلًا يسلم له ألف ريال على أن يبني له بعد سنة جدارًا صفته كذا وكذا، فيجوز عقد السلم على الموصوف العين والموصوف في الذمة وهو منفعة.

وأما قوله: (في الذِّمَّة) فلا يصح في عين، وسيأتي هذا الشرط.

قوله: (مؤجلٍ): بأجل معلوم، وسيأتي، ويشترط -كما سيذكر المؤلف- أن يكون الأجل له وقع في الثمن.

قوله: (بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ) أي: يشترط لصحته -كما سيأتي في الشروط- أن يقبض الثمن في مجلس العقد، فيقدم الثمن ويؤخر قبض المثمن.

والسلم جائز بالإجماع؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز السلم، **وقال الشيخ منصور:** سنده **قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾**[البقرة: ٢٨٢]، روى سعيد بإسناده عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أجله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾**[البقرة: ٢٨٢].

قوله: (ويصح بألفاظِ البيع) أي: الألفاظ يصح بها يصح السلم بألفاظ البيع؛ لأنه بيع حقيقي، كما قال الشيخ منصور.

قوله: (والسَّلَم والسَّلَفِ): هذه الألفاظ حقيقة في عقد السلم: السَّلَم والسَّلَف.

قوله: (بشروط سبعة): وهذه الشروط -كما قال الشارح- زائدة على شروط البيع، فيكون مجموع شروط السلم أربعة عشر شرطًا؛ لأن شروط البيع سبعة، وشروط السلم سبعة، لكن يتخلف في شروط البيع شرط واحد فقط وهو: في البيع العادي أن يكون المبيع ملكًا للبائع، وهذا ليس شرطًا في السلم، **فتكون الشروط ثلاثة عشر، ستة شروط من البيع، وسبعة شروط خاصة في السلم.**

- الشرط الأول: قوله: (أحدُها: انضباطُ صفاتِه بمكيل): أن يكون المُسْلَم فيه يمكن ضبط صفاته، والمراد بها الصفات التي يختلف الثمن باختلافها اختلافًا كثيرًا، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط صفاته، ومما تنضبط صفاته: بمكيل، والمراد كما فسره الشيخ منصور: كمكيل، وكما قال ابن فيروز: إن قول البهوتي كمكيل إصلاح العبارة؛ لأن قوله: بمكيل، هذا مثال لما ينضبط صفاته، فالمكيلات يصح فيها السلم من الحبوب والثمار والدهون والألبان.

قوله: (وموزون): كالقطن والحرير والصوف.

قوله: (ومذروع): من الثياب ونحوها.

قوله: (وأما المعدودُ المختَلِفُ): المعدود إما أن يكون مختلفًا؛ أي لا ينضبط، صفاته مختلفة، تختلف الواحدة عن الأخرى، فهذا لا يصح السلم فيه؛ لعدم إمكان انضباط صفاته، فالمعدود المختلف -في المذهب- لا يصح السلم فيه إلا في شيء واحد وهو: الحيوان، فيصح السلم فيه مع أنه معدود مختلف، وسيذكره المؤلف، ولأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعله أيضًا.

قوله: (كالفواكه): المعدودة كالرمان ونحوها.

قوله: (والبقولِ): والبقل هو ما اخضرت به الأرض كالنعناع والبقدونس والكزبرة.

قوله: (والجلودِ): لا يصح السلم فيها؛ لعدم إمكان ضبط صفاتها.

قوله: (والرؤوسِ) أي: رؤوس الحيوان لا يصح السلم فيها؛ لأنها تختلف في الحجم.

قوله: (والأواني الْمُخْتَلِفَة الرؤوسِ): ففي السابق كانت الأواني تصنع باليد فتختلف رؤوسها وأحجامها فلا يصح السلم فيها، وهذا في السابق.

قوله: (والأَوْساطِ كالقماقِمِ): والقماقم هي ما يُسخن فيه الماء.

قوله: (والأسطالِ الضَّيِّقَةِ الرؤوسِ): الأسطال معروفة الذي نسميه سطل نفس ما ننطق به، ويقال أيضًا بالصاد: صطل، فهذه الأسطال في السابق كانت تصنع باليد فلا يصح السلم فيها لعدم إمكان ضبط صفاتها.

قوله: (والجواهر): كاللؤلؤ ونحوه لا يصح السلم فيه؛ لأنه يختلف في حجمه.

قوله: (والحامِلِ من الحيوان): لا يصح السلم فيه؛ لكون الولد الذي في بطن هذه الحامل مجهول.

قوله: (وكلِّ مغشوش): هذا يدخل في عدم انضباط صفاته، والمغشوش كما قال في [المطلع]: المخلوط بما يرديه، ويقصدون بالمغشوش أيضًا الأثمان التي دخل فيها الغش فلم تكن خالصة من الذهب ولا من الفضة، فلا يصح السلم فيها، فإن كانت خالصة صح السلم فيها لكن يكون رأس المال غيرها.

القول الثاني في المذهب: أنه يصح السلم في المعدود، ولا نحتاج إليه في هذا العصر؛ لأن الآن المعدود أصبح يصنع بآلات تضبط صفاته، فحتى على المذهب كالأباريق والكؤوس والأسطال هذه يمكن ضبط صفاتها الآن فيصح السلم فيها حتى على المذهب.

ويبقى عندنا الجلود والبقول ونحوها هذا نستفيد من القول الثاني في المذهب وأنه يصح السلم في المعدود المختلف، ثم لا يخلو إن كان معدودًا مختلفًا ومتقاربًا كالجوز والبيض يقولون: فيسلم فيه عددًا، وإن كان معدودًا مختلفًا لا يتقارب يختلف أشكاله وتختلف أحجامه وتختلف بعضها عن بعض كالفواكه المعدودة من رمان وبطيخ فيصح السلم فيه وزنًا.

لكن الفواكه الآن خاصة التفاح والبرتقال تأتي بأحجام معينة، فكلما زاد العدد قل الحجم وكلما كبر الحجم قل العدد، فهذا يصح السلم فيه الآن لإمكان ضبط صفاته، وأما ما عداها من فواكه فأحجامها مختلفة.

قوله: (وما يجمَعُ أَخْلاطًا غيرَ مُتَمَيِّزَةٍ كالغالِيَةِ والمَعاجِين؛ فلا يصحُّ السلمُ فيه): الغالية نوع من الطيب مركب من المسك والعنبر والعود والدهن، وكذلك المعاجين وهي المراهم التي يتداوى بها فلا يصح السلم فيها؛ لعدم انضباط صفاتها، وهذه أيضًا في الوقت الحالي يصح أن نُسْلِم فيها كالدواء والمعجون والمراهم؛ لأنها تضبط بدقة عالية جدًا، وكذلك هذه الأخلاط غير المتميزة فالطيب يمكن أن يركب من أكثر من مادة وهذه المواد معلومة النسبة فيمكن الآن في الوقت الحالي السلم في مثل هذه الأشياء؛ لأنها يمكن انضباطها وتصح على المذهب.

قوله: (ويصحُّ في الحَيَوان): والحيوان معدود مختلف ومع ذلك يصح السلم فيه؛ لحديث أبي رافع، **أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استسلف من رجل بكرًا**[٤٩٢].

قوله: (والثياب المنسوجَةِ من نوعين) أي: الثياب المنسوجة من خيطين مثلًا خيط من الكتان وخيط من القطن فيصح السلم فيها؛ لأن ضبطها ممكن، والآن يمكن ضبط هذه الثياب المنسوجة والنسج هو الضم، خيط يضم من خيط آخر فيكون منسوجًا، وكل خيط يختلف جنسه أو نوعه عن الآخر فيصح السلم فيه.

---

[٤٩٢] رواه مسلم.

قوله: (وما خِلْطُهُ غيرُ مقصودٍ): قال الشيخ منصور: يعني يسير غير مقصود بالمعاوضة؛ أي الموجود في شيء لكن هذا المخلوط الذي خلط به الشيء الأساسي أو السلعة الأساسية هذا المخلوط غير مقصود في السلعة.

قوله: (كالجُبْنِ): ففيه الإنفحة وهذه مخلوطة مع الجبن ولا يعرف قدرها لكنها غير مقصودة في الشراء والمقصود هو الجبن.

قوله: (وخلِّ التَّمْرِ): قال الشارع: فيه الماء.

قوله: (والسَّكَنْجِبين): وهو كما قال في [المطلع]: ليس من كلام العرب وهو معروف مركب من السكر والخل ونحوه، فالسكنجبين فيه الخل، فخلطه بالخل لا يؤثر فيصح السلم فيه؛ لأن الخل غير مقصود في المعاوضة.

مسألة: هل يصح السلم في العقار؟

الجواب: ذكر في [الإقناع] أنه لا يصح السلم في عين من عقار وشجر نابت وغيرهما، لأن المعين يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه.

مسألة ٢: هل يصح السلم في العقار إذا لم يكن معينًا؟ مثلًا أسلمت مليون على أن تعطيني السنة القادمة عشرة أراضي كل أرض مساحتها كذا وكذا، فهل يصح أو لا؟

الجواب: هذه تحتاج إلى تحرير، وإن كان مفهوم [الإقناع] أنه يصح إذا كانت غير معينة.

قوله: (ونحوِها): ...

الثاني: ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا، وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَإِ أَوِ الْأَجْوَدِ، بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ أَوْ أَجْوَدُ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ، وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّه، وَلَا ضَرَرٌ فِي قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ.

الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٌ أَوْ ذَرْعٌ يُعْلَمُ، وَإِنَّ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، أَوْ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ.

- **الشرط الثاني: قوله: (الثاني: ذكرُ الجنسِ والنوعِ)**: ذكر جنس المُسْلَم فيه ونوعه، والجنس مثلًا التمر، ونوعه السكري، وقال بعضهم: يغني ذكر النوع عن ذكر الجنس؛ لأن ذكر النوع يستلزم الجنس.

قوله: (وكلِّ وصفٍ يختلفُ به الثمنُ ظاهرًا، وحداثَتِه وقِدَمِهِ) أي: يشترط ذكر كل وصف يختلف به الثمن اختلافًا ظاهرًا، فيجب ذكر الأوصاف التي يختلف الثمن بوجودها وعدمها اختلافًا بينًا، فيذكر جنس المسلَم فيه كالتمر ونوعه كالسكري، وهل هو قديم أو جديد، ومن أي بلد.

قوله: (ولا يَصِحُّ شَرْطُ الأَرْدَإِ): مثلًا يقول: أسلمتك في أردأ نوع من التمر السكري، فلا يصح؛ لأنه لا يوجد رديء إلا ما هو أردأ منه.

قوله: (أو الأَجْوَدِ): فلا يصح شرط الأجود أيضًا؛ لأنه لا ينحصر فما من جيد إلا وهناك أجود منه.

قوله: (بل جَيِّدٌ ورديءٌ) أي: يصح شرط جيد ورديء، وهذه لم أرها في غير [الزاد] وهي في [الوجيز] للدجيلي، وكذلك ذكرها في [المبدع].

قوله: (فإن جاء بما شَرَطَ أو أجود منه من نوعه، ولو قَبْلَ مَحِلِّه، ولا ضرر في قبضه لزِمه أخذُه) أي: فإن جاء المسلَم إليه بما شُرط عليه للمسلم أو جاءه بأجود مما أسلم فيه من نفس النوع - وأما إذا كان من غير نوعه فلا يلزمه أخذه- ولو قبل حلول أجله، فيشترط حتى يلزم المسلم أخذ المسلم فيه قبل حلوله ألا يكون في قبضه ضرر عليه، لزم المسلم أخذ هذا المسلم فيه؛ لأنه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه.

- **الشرط الثالث: قوله: (الثالثُ: ذِكْرُ قدرِه بكيل أو وزن أو ذرع يُعْلَمُ):** فيشترط في هذا الشرط: ذكر قدر المسلَم فيه.

- **ثانيًا:** يشترط فيه إذا أسلم في مكيل فإنه يجب عليه أن يسلم فيه كيلًا، وإذا أسلم في موزون فلا يصح إلا أن يسلم فيه وزنًا، وإذا أسلم في مذروع فلا يصح أن يسلم فيه إلا بالذرع.

- **ثالثًا:** يشترط أن يكون هذا المكيل معهود، المكيل الذي أسلموا في مثل قدره أن يكون معلومًا للمتعاقدين.

- **رابعًا:** يشترط أيضًا أن يكون ما يذرع به معلوم عند المتعاقدين.

قوله: (وإن أَسْلَم في المكيل وزنًا، أو في الموزون كَيْلًا لم يَصِحَّ): لأنه قدره بغير ما هو مقدر به، فالمكيل يقدر بالكيل، والموزون يقدر بالوزن، فلا يجوز أن تعكس.

الرواية الثانية التي ذكرها في [الإقناع] وهي رواية قوية في المذهب: قال: وعنه يصح؛ أي يصح عن يسلم في المكيل وزنًا وفي الموزون كيلًا، قال: وعنه يصح؛ لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع، اختاره الموفق وجمع.

الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ، فَلَا يُصِحُّ حَالًا، وَلَا إِلَى الْحِصَادِ وَالْجُذَاذِ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا.

الْخَامِسُ: أَنْ يُوجِدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهُ وَمَكَانَ الْوَفَاءِ لَا وَقْتَ الْعَقْدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ أَوْ فَسْخُ الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ.

- **الشرط الرابع: قوله: (الرابعُ: ذكرُ أَجَلٍ معلومٍ له وقعٌ في الثمنِ):** ذكر أجل معلوم؛ للحديث: «فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، لكن يشترط أن يكون هذا الأجل له وقع في الثمن أي له أثر في زيادته كما قال الشيخ العنقري، والمذهب يقدرون الزمن الذي له وقع في الثمن بشهر فأكثر، فلا يصح أن يسلم في شيء يستلمه منه في أقل من شهر، فلا بد أن يكون مؤجلًا بشهر فأكثر.

قوله: (فلا يصح حالًّا) أي: فلا يصح أن يسلم في شيء وليس له أجل، مثلًا: يقول: أسلمت لك ألف ريال على أن تعطيني خمسة آصع من التمر اليوم، فهذا لا يصح، وعند شيخ الإسلام يصح أن يسلم حالًا، **قال شيخ الإسلام:** يصح إن كان في ملكه؛ أي في مِلك المسلم إليه وإلا فلا.

قوله: (ولا إلى الحصادِ والجذاذِ): هذا محترز الأجل المعلوم، والجذاذ قطع الثمار، فلا يصح السلم إليها للجهالة في الأجل.

قوله: (ولا إلى يومٍ) أي: لا يصح إلى أجل قريب كيوم؛ لأنه ليس له وقع في الثمن.

قوله: (إلا في شَيْءٍ يَأْخُذُهُ منه كلَّ يومٍ كخبزٍ ولحمٍ ونحوِهما) أي: يعطيه مثلًا مائة ريال ويقول: أسلمها لك على أن آخذ منك كل يوم كيس من الخبز أو كيسين، وهكذا فإنه يستثنى من عدم الصحة ويصح.

- **الشرط الخامس: قوله: (الخامسُ: أن يوجدَ غالبًا في محِله):** أن يوجد المسلم فيه غالبًا في وقت الحلول، ولا يشترط أن يكون المسلم فيه موجودًا في وقت العقد، لكن يشترط أن يوجد هذا المسلم في الغالب في وقت حلول الأجل.

قوله: (ومكان الوفاء): ويشترط أيضًا أن يكون المسلم فيه موجودًا في مكان الوفاء غالبًا.

قوله: (لا وقتَ العقدِ): فلا يشترط أن يكون المسلم فيه موجودًا وقت العقد.

قوله: (فإن تعذَّرَ أو بعضُهُ): المراد بالتعذر هنا التعذر التام، فإذا تعذر المسلم فيه تمامًا –انعدم– فلا يستطيع المسلم إليه أن يأتي بالمسلم فيه، ولكن إذا أسلم إليه مثلًا عشر آصع من التمر السكري وذكر له صفاته ثم ذرع هذا المسلم إليه ولم يخرج التمر السكري، فالواجب عليه أن يذهب ويحصلها من السوق، ويعطي المسلم.

قوله: (فله الصَّبْرُ أو فَسْخُ الكلِّ أو البعض) أي: فلربه الصبر إلى أن يوجد أو يفسخ العقد في الكل أو في البعض المتعذر.

قوله: (ويأخذُ الثمنَ الموجودَ أو عِوَضَهُ) أي: ويأخذ المسلم من المسلم إليه الثمن الموجود أو عوضه، وعوضه مثله إن كان مثليًا أو قيمته إن كان متقومًا، هذا في الثمن الذي دفعه إليه.

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنَّ قَبَضَ الْبَعْضَ ثُمَّ اِفْتَرَقَا بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ، وَإِنَّ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ أَوْ عَكْسُهُ صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مُوضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّ عَقَدَا بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ شَرَّطَاهُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ، وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ.

- **الشرط السادس: قوله: (السادسُ: أن يقبض الثمنَ تامًا)**: أن يقبض الثمن تامًا، وسواء كان الثمن معينًا كهذه الألف ريال أو موصوفة لكن مقبوضة قبل التفرق؛ أي أسلمت إليك ألف ريال هذه الألف في عشر آصع بعد سنة، أو أسلمت إليك ألف ريال ولم يخرجها في عشر آصع بعد سنة، ثم قبل التفرق أعطاه هذه الألف.

فيصح هذا كما قال الشيخ عثمان النجدي أن يقبض الثمن معين أو الموصوف، لكن لا يجوز التفرق حتى يقبض كل الثمن تامًا؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ**» أي: فليعطي.

قوله: (معلومًا قدرُه ووصفُه قبلَ التفرُّق) أي: يشترط أن يكون الثمن معلوم القدر ومعلوم الوصف، فلا يكفي أن يقول: أسلمتك هذا المبلغ في عشر آصع، فلا بد أن يعرف كم قدره بخلاف البيع، ففي البيع يصح أن يكون الثمن معلومًا بالمشاهدة، ولا يشترط أن يعلم القدر.

قوله: (وإن قَبَضَ البعضَ ثم افترقا بَطَلَ فيما عداه) أي: إن قبض بعض الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عداه.

قوله: (وإن أسلَمَ في جنسٍ إلى أَجَلَيْنِ) أي: أسلمت إليك ألف ريال في عشر آصع خمسة منها أستلمها في شهر رجب وخمسة منها أستلمها في شهر شعبان، فهذا يصح، وأما إذا لم يبين الأجلين فإنه لا يصح.

قوله: (أو عَكْسُهُ صحَّ إن بَيَّنَ كلَّ جنسٍ وثمنَهُ) أي: أسلم في جنسين إلى أجل، مثل أن يقول: أسلمت لك ألف ريال في خمسة آصع من البر وخمسة آصع من التمر، فهذا يصح إن بين كل جنس وثمنه وهذا يعود على مسألة العكس، أسلمت لك ألف ريال خمسمائة ريال في خمس آصع من البر، وخمسمائة في خمس آصع من التمر في رجب، فيصح.

قوله: (وقِسْطَ كلِّ أَجَلٍ): هذا في المسألة الأولى التي ذُكرت إذا أسلم في جنس إلى أجلين فيشترط حتى يصح أن يبين قسط كل أجل، مثلًا: أسلمت لك عشر آصع من التمر خمسة منها في رجب وخمسة منها في شعبان، فإن لم يبين لم يصح.

- الشرط السابع: قوله: (السابعُ: أن يُسْلِمَ في الذِّمَّةِ فلا يَصِحُّ في عَيْنٍ): أن يكون المسلم فيه غير معين؛ لأن المعين يمكن أن يبيعه في نفس اللحظة.

قوله: (ويجبُ الوفاءُ موضِعَ العَقْدِ): أولًا: لا يشترط ذكر مكان الوفاء، والواجب حينئذ الوفاء موضع العقد؛ أي في المكان الذي عقد فيه، وهذا مقيد إذا عقد في مكان يمكن الوفاء فيه، ولكن إذا عاقدا في مكان لا يمكن الوفاء فيه كأن يعقدا في طائرة أو بحر فإنه لا بد من ذكر موضع الوفاء.

قوله: (ويصِحُّ شَرْطُهُ في غيرِه) أي: ويصح شرطه في غير المكان العقد.

قوله: (وإن عَقَدَا بِبَرٍّ أو بحر شرطاه): هذا استثناء من قولهم: ولا يشترط ذكر مكان الوفاء، ويفهم من كلامهم أنهما لو عقدا في بر أو بحر ولم يذكرا مكان الوفاء أن العقد غير صحيح.

قوله: (ولا يصح بيعُ المُسْلَمِ فيه قبلَ قَبْضِه): وهنا مطلقًا، فلا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو عليه أو لغير من هو عليه، وأصلًا حتى غير المسلم فيه لو كان مكيلًا أو معدودًا أو مذروعًا لا يصح التصرف فيه قبل قبضه، والسلم أشد عندهم؛ لنهي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بيع الطعام قبل قبضه، **وهذا كما قال في [المغني]**: بغير خلاف نعلمه.

قوله: (ولا هبتُه): فلا تصح هبة المسلم فيه قبل قبضه، ولكن يصح هبته لمن هو عليه، وأما هبته لغير من هو عليه فلا يصح.

قوله: (ولا الحوالَةُ به ولا عليه) أي: لا تصح الحوالة بالمسلم فيه، فلو كان المسلم إليه دين وهو من جنس المسلم فيه على أحد فلا يصح أن يحيل المسلم على المدين ليأخذ حقه منه، ولا يصح الحوالة على المسلم فيه، فلو كان على المسلم دين من جنس المسلم فيه لم يصح أن يحيل الدائن وهو المسلم على المسلم إليه ليأخذ منه المسلم فيه ويستوفي حقه منه.

قوله: (ولا أخذُ عِوَضِهِ) أي: لا يصح أخذ عوض المسلم فيه، فإذا أسلم في تمر فلا يصح أن يأخذ محله بر، واستشكل بعض العلماء الفرق بين عدم جواز أخذ عوضه وبين بيعه قبل قبضه، فما الفرق بين بيعه قبل قبضه وعدم جواز أخذ عوضه، وكلاهما في معنى واحد.

قوله: (ولا يصح الرهنُ والكفيلُ به) أي: لا يصح أن يطلب المسلم من المسلم إليه رهن لهذا الدين الذي أعطاه، ولا يصح أيضًا أن يطلب المسلم من المسلم إليه كفيلًا يكفله بهذا الدين الذي أخذه منه، ورويت كراهته عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-.

بَابُ الْقَرْضِ

وَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا بُنِيَ آدَمُ، وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ، فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ، بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا وَلَوْ أَجَّلَهُ، فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبُولُهُ.

وَإِنَّ كَانَتْ مُكَسَّرَةً أَوْ فُلُوسًا فَمَنَّعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ الْقِيمَةُ وَقْتَ الْقَرْضِ، وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَالْقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ فَالْقِيمَةَ إِذاً.

قوله: ([بَابُ الْقَرْضِ]): بفتح القاف **في اللغة**: هو القطع، **اصطلاحًا**: هو دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله، والقرض من عقود الإرفاق كالحوالة والضمان والكفالة، فهذه عقود إرفاق فلا يستحق من أعطاها شيئًا، فهو محتسب عند الله عَزَّ وَجَلَّ، والقرض جائز بالإجماع، وحكم القرض بالنسبة للمقرض: مندوب، كما قال المؤلف.

قوله: (وَهُوَ مَنْدُوبٌ): لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مسلمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»**، وأما بالنسبة للمقترض فهو مباح، **ويقولون**: إن القرض ليست من المسألة المكروهة؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **إلا أن في المذهب مسألتان يستحب فيهما القرض:**

- **الأولى**: الأضحية.

- **الثانية**: العقيقة.

فيستحب لعادم قيمة الأضحية والعقيقة أن يقترض، كما قال شيخ الإسلام، لكن شيخ الإسلام قيد القرض في الأضحية لمن كان قادرًا على الوفاء، وإلا فلا يقترض، والمذهب أنه يستحب أن يقترض للأضحية مطلقًا.

قوله: (وما يصح بيعُه صح قرضُه) أي: ما يصح بيعه من نقود أو عروض يصح قرضه، ويفهم من كلام المؤلف أن المنافع لا يصح قرضها، وهنا خالف المؤلف المذهب؛ لأن المذهب لا يصح قرض المنافع، وصورة قرض المنافع: أن يسكنه داره شهرًا ثم يسكنه الآخر داره شهرًا، والمذهب يشترط في الشيء المقرض أن يكون عينًا.

قوله: (إلا بني آدم): فلا يصح إقراضهم لما فيه من البذلة والامتهان، ولأنهم يقولون: لم ينقل، وقد يؤدي إلى أن يقترض أمة يطأها ثم يردها فلا يصح إقراض بني آدم، وكذلك نقل الشيخ الخلوة عن شيخه الشيخ منصور **قال:** ومن باب أولى المصحف، فلا يصح إقراضه؛ لأن الإقراض فيه الابتذال للشيء المقرض، والمصحف لا يجوز أن يبتذل ويمتهن.

شروط صحة القرض:

- **الشرط الأول:** معرفة قدره، فلا يصح أن يقرضه شيء بالمشاهدة، فلا بد أن يعرف كم ريال أو كم ألف.

- **الشرط الثاني:** معرفة عدده ليتمكن من رد بدله.

- **الشرط الثالث:** أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه.

- **الشرط الرابع:** أن يكون الشيء المقرَض مما يصح بيعه إلا بني آدم.

- **الشرط الخامس:** أن يكون المقرَض عينًا فلا يصح قرض المنافع؛ لأنه غير معهود، وجوزه شيخ الإسلام وذكر رأيه في [الإقناع]، فشيخ الإسلام جوز قرض المنافع.

- **الشرط السادس:** أن يصادف القرض ذمة؛ أي لا بد أن يتمتع المقترض بالذمة فلا يصح قرض الجهات مثل: المساجد، والمدارس، وبيت المال، حتى يستطيع المقرض أن يطالبه، وهذه فيها خلاف، والمذهب لا يصح.

مع أن حديث عبد الله بن عمرو أنه أمره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[٤٩٣]؛ أي كان يقترض على بيت المال، فعبد الله بن عمرو اقترض على بيت المال، وهذا يدل على الجواز، وكأن الشيخ منصور يميل في [شرح المنتهى] إلى الجواز.

---

[٤٩٣] رواه أحمد.

هذه الستة شروط لصحة القرض.

قوله: (ويملَكُ بقبضِه): فيصح القرض بمجرد العقد لكن لا يكون لازمًا إلا بالقبض، فلا يملك المقرض استرجاعه من المقترض إلا إذا حُجر على مقترض لفلس فيملك المقترض الرجوع فيه؛ لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وقبل ذلك لا بد من وجود الإيجاب والقبول في القرض.

قوله: (فلا يلزَمُ ردُّ عينِه) أي: لا يلزم المقترض أن يرد عين ما اقترضه؛ لأنه ملكه ملكًا تامًا بالقبض.

قوله: (بل يثبُتُ بَدَلُهُ في ذِمته حالًّا ولو أَجَّلَهُ): والمذهب أن القروض فقط لا تتأجل بل لا يصح تأجليها والشرط يكون باطلًا، فإذا أقرضت شخصًا ألف ريال على أن يعيده لك بعد سنة فيجوز لك أن تتطالبه في الحال، فلا يصح تأجيل القرض بخلاف الديون فيصح تأجليها والديون مثل السلم، مثلًا، اشتريت منك (سيارة) على أن أعطيك ثمنها بعد سنة، فيصح التأجيل وليس للبائع أن يطالب قبل السنة، ومثل قيمة المتلفات، فلو قال: أجل هذه إلى شهر أو سنة، فيصح تأجيلها.

وكذلك الديون الحالة -كما قال في [المنتهى]- لا يصح تأجليها، فالدين الذي مضى أجله ثم حل لا يصح تأجليه، ومع ذلك يقولون: ينبغي أن يفي بوعده.

قوله: (فإن رَدَّه المُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبولُه) أي: إذا رد المقترض عين ما اقترضه يلزم المقرض قبوله وهذا مقيد بما إذا كان الشيء المقرَض مثليًا، مثل أن يقترض تمرًا فرد عين التمر، أو اقترض حليبًا فرد عين الحليب، فيلزم المقرض قبوله، بشرط ألا يتعين، وأما إذا كان الشيء المقرَض متقومًا فلا يلزم المقرض قبوله وله الطلب بقيمته وقت القرض، فلو أقرضه (سيارة) وأرجعها إليه -وهذه السيارة قيمية- فلا يلزمه لكن لو قبلها ليس هناك مشكلة، ولكن له أن يردها ويطالب بقيمتها وقت القرض.

قوله: (وإن كانت مُكَسَّرَةً) أي: وإن كان القرض دارهم مكسرة، وهذا في السابق، وعلماء الحنابلة ينصون على تحريم كسر النقود وإتلاف النقود.

قوله: (أو فُلوسًا): الفلوس كل ما يتعامل به ثمنًا للأشياء من غير الذهب والفضة.

قوله: (فَمَنَعَ السُّلطانُ المعامَلَةَ بها فله القيمةُ وقتَ القَرْضِ) أي: منع السلطان التعامل بالدراهم المكسرة أو الفلوس فله قيمتها وقت القرض؛ لأنها صارت معيبة.

والأوراق النقدية الآن لو اقترض ألف ريال مثلًا ونزلت قيمة الريال أو الدولار أو الدينار العراقي أو الكويتي ونزلت قيمتها، فالآن الألف ريال تختلف قيمتها عما كانت عليه قبل ثلاثين سنة، فهل الواجب على المقرض أن يرد العدد وإن اختلفت القيمة أو يرد العدد مراعيًا القيمة؟ الفلوس هنا يقولون: يجب رد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت، فإذا قسنا الأوراق النقدية على الفلوس فإذا أخذ ألف ريال فيرد ألف ريال، سواء الألف ريال قيمتها اختلفت عما كانت عليه في السابق أو اتفقت، فيرد العدد فقط، وأما إن منع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض.

والذي استشكلته أيضًا أنهم **يقولون:** إن المغصوب له القيمة وقت التلف، وهذا مشكل ويجب أن يعامل بالأضر، فلو غصب شيئًا ثم بعد عشر سنوات تلف، **فيقولون:** قيمته وقت التلف، وهذه مشكلة، فهنا عاملوا المقترض بقيمته وقت القرض.

قوله: (ويَرُدُّ المِثْلَ في المثلياتِ والقيمةَ في غيرها): وضابط المثلي في المذهب: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة ويصح السلم فيه، وما عدا المثلي يكون قيميًا، ورأي الشيخ السعدي وابن عثيمين: أن المثلي ما له مِثل في الأسواق، فإن وُجد له مِثل في الأسواق فهو مثلي وإن لم يوجد له مِثل في الأسوق فهو قيمي، والمذهب يقيدونه بالمكيلات والموزونات.

قوله: (فإن أَعْوَزَ المِثْلُ فالقيمةَ إذًا) أي: فإن تعذر المثل فقيمة المثل وقت تعذره.

وَيُحَرِّمُ كُلُّ شَرْطِ جَرَّ نَفْعًا، وَإِنَّ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ، أَوْ هَدِيَّةٌ بَعْدَ الْوَفَاءِ جَازٌ، وَإِنَّ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وفائِه بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنَّ يَنْوِي مُكَافَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوِ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنَّ أَقْرَضَهُ أثمانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدِ آخِرَ لَزِمَتْهُ، وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مَؤُونَةٌ قِيمَتُهُ، إِنَّ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ.

قوله: (وَيُحَرِّمُ كُلُّ شَرْطِ جَرَّ نَفْعًا) أي: يحرم اشتراط كل شرط يجر نفعًا للمقرض وهذا بالإجماع.

وذكر الشارح **فقال:** كأن يسكنه داره، أن يسكن المقترض المقرض داره، **قال في [الإقناع]:** أن يسكنه رخيصًا أو مجانًا، فهذا محرم، أو يقضيه خير منه؛ لأنه عقد إرفاق، وهناك آثار كثيرة عن الصحابة تدل على هذا الحكم.

قوله: (وإن بدأ به بلا شَرْطٍ) أي: بدأ المقرض بما فيه نفع بلا شرط، مثلًا بدأ بالنفع أن يسكنه داره بلا شرط بعد الوفاء فيجوز لا قبله.

قوله: (أو أعطاه أَجْوَدَ) أي: قضى خيرًا مما أخذ في الصفة مثلًا؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استسلف من رجل بكرًا فرد خيارًا رباعيًا وقال: «خَيْرُكُم أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

مسألة: هل يجوز أن يعطي المقرض المقترض زيادة؟ مثلًا يقترض منه مائة ويعطيه مائة وعشرة؟

الجواب: ذكر في [الإقناع]: أو قضى أكثر، وحمله الشيخ منصور حمله على الكثرة اليسيرة، وأظن أن الشيخ منصور قيد كلامه بالذهب والفضة فقط وأما ما عداهما فالذي يظهر أنه لا يجوز أن يعطيه منه في العدد.

قال الشيخ منصور وصرح في [المغني] و[الكافي]: بأن الزيادة في القدر والصفة جائزة للخبر[٤٩٤]، ولعله كلامه فيهما محمول على الزيادة اليسيرة، ثم ذكر أن الأدلة التي استدل بها هي في الذهب والفضة، فهل يقاس عليهما غيرهما؟ لا يقاس عليهما غيرهما، وإن قيس فليس ببعيد، فإن أعطاه زيادة في النقود فليس ببعيد ولكن الأفضل ألا يزيد المقترض في الوفاء.

قوله: (أو هدية بعد الوفاءِ جاز): وأما قبل الوفاء فلا يجوز.

قوله: (وإن تبرع لمُقْرِضِهِ قبلَ وفائِه بشيءٍ لم تَجْرِ عادتُه به لم يجز) أي: إن تبرع المقترض لمقرضه قبل الوفاء بشيء لم تجر عادته به قبل القبض لم يجز إلا في الحالات التي سيذكرها صاحب المتن.

---

[٤٩٤] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

قوله: (إلا أن ينويَ مكافأَتَهُ على ذلك): فينوي المقرض إذا أخذ هذه الهدية أنه يكافئ المقترض على ذلك.

قوله: (أو احتسابَه من دَيْنه): فينظر كم قدر هذه الهدية فيحتسبها من أداء الدين الذي على هذا المهدي المقترض، وحينئذ يجوز له قبولها.

وقال في [المنتهى]: وكذا كل غريم؛ أي حتى الذي اشترى (سيارة) بثمن مؤجل لا يجوز للمدين أن يتبرع قبل وفاء هذا الثمن بشيء إلا أن ينوي البائع المكافأة والاحتساب من الدين.

مسألة: هم يقولون: يجوز أن يقبلها بشرط أن ينوي مكافأته ويرد مثلها للمقترض أو ينوي احتسابها من دينه، وهذا يجرنا إلى مسألة وهي الإهداء الآن الذي يجري بين الطالب والشيخ في غير الدوائر الحكومية هل يجوز أو لا؟

الجواب: اللجنة الدائمة لها فتوى بالتحريم، وبعض المشايخ المعاصرين يحرمه تحريمًا غليظًا في هذه المسألة، فهل نستطيع أن نخرج على هذه المسألة فأحيانًا هذه حالة يحرم على المقترض أن يقبل فيها إلا إذا نوى مكافأته فهل يقاس عليها لو كان الشيخ أو المعلم موظفًا ويُهدى إليه، فهل يجوز له قبول هذه الهدية بنية مكافأة أو لا يجوز؟ الأولى سد الذرائع في مثل هذه الأمور.

قوله: (وإن أقرَضَه أثمانًا فطالبَهُ بها ببلد آخرَ لَزِمَتْهُ) أي: أقرضه أثمانًا أو غيرها كما في [الإقناع]، فطالب المقرض بهذه الأثمان أو غير هذه الأثمان –الشيء المقترَض– في بلد آخر يلزمه مثل الأثمان أو قيمتها إن كان هذا الشيء المقرَض قيميًا، وهذا يتخرج عليه الآن الصرافات؛ لأن عقد الذي يفتح حسابًا مع البنك هو عقد إقراض، والمصرف يوقعك على أوراق أنه يعمل بهذه الأموال، وهم يسمونها ودائع وهي قريبة من القرض وأن هذا المصرف يضمنها مطلقًا، فهذا المقرض له أن يصرف؛ لأن بعضهم يقول: لا يستطيع أن يعيش الحنبلي في هذه المعاملات المالية المعاصرة الكبيرة المتوسعة.

نقول: يستطيع في أي بلد أن يصرفها، مثلًا، أقرض المصرف في الرياض فيستطيع إذا ذهب إلى مكة أن يطالبهم به، والمذهب أن القروض لا تؤجل، فله أن يطالب بالقرض متى شاء، فيسحب له من حسابه في مكة، في المدينة، في أي مكان فلا إشكال في هذه المسألة.

لكن مما يشكل في هذه المصارف الأموال التي في المصرف، السؤال أين بلد هذا المال؟ هل هو البلد الذي وضعت فيه هذه الأموال في المصرف، أو البلد الذي فتحت فيه حسابك؟ وهذه مسألة بعيدة مترتبة على باب الزكاة؛ لأن زكاة الأموال تكون في بلد المال، وهذا المال أين بلده؟ أين نخرج الزكاة؟ هل بلده مكة؟ فإن ذهبت إلى مكة لك أن تأخذه، وإن ذهبت إلى الرياض

لك أن تأخذه، بل لو ذهبت إلى أمريكا لك أن تصرف بهذه البطاقة، فأين بلد المال حتى تلحقه الزكاة ويجب إخراج الزكاة فيه؟

يقولون: الزكاة تلحق البلد الذي فيه المال، وأما زكاة الفطر فهي تابعة للبدن، فأينما كان البدن فيجب أن يخرج زكاة الفطر في ذلك البلد الذي فيه البدن، وأما الأموال فيخرجها في البلد الذي فيه المال.

قوله: (وفيما لِـحَمْلِهِ مَؤُونَةٌ قيمَتُه، إن لم تكن ببلدِ القرضِ أَنْقَصَ): إذا أقرضه أثمانًا أو غيرها لحملها مؤونة فطالبه بها في بلد آخر يلزم المقترض أن يرد القيمة إن لم تكن ببلد القرض أنقص؛ أي يلزمه أن يرد قيمة ما اقترضه إلا إذا كانت قيمة الشيء المقترض في بلد القرض أنقص من قيمته في بلد الطلب فيرد البدل؛ أي يأتي بالبدل ولا يأتي بالقيمة.

قوله: (إن لم تكن ببلدِ القرضِ أَنْقَصَ): قال الشيخ منصور: صوابه أكثر، **وقال الشيخ ابن جاسر:** صوابه أنقص، والصواب في العبارة كلام الشيخ منصور: إن لم تكن ببلد قيمته ببلد القرض أكثر وليس أنقص.

وباختصار هذه المسألة –القرض الذي لحمله مؤنة ويطالب به المقرض ببلد آخر– **لها ثلاثة أحوال:**

– **الحالة الأولى:** أن تكون قيمة القرض في بلد القرض أقل من قيمته في بلد الطلب فيلزم المقترض القيمة، فهو الآن أقرضه في الدمام وطالبه بها في الرياض، فقيمته في الدمام أقل من قيمته في الرياض، فالذي يلزم المقترض أن يرد القيمة؛ لأننا إذا قلنا: المثل، فإنه سيشتري المثل بأغلى من قيمة القرض، فكأنه رد أكثر من القرض.

– **الحالة الثانية:** أن تكون قيمته في بلد القرض مساوية لقيمته في بلد الطلب فيلزم المقترض أن يرد المثل؛ لأنه لن يتضرر.

- **الحالة الثالثة:** أن تكون قيمته في بلد القرض أكثر من قيمته في بلد الطلب فيلزم المقترض أن يرد المثل، فيشتريه من بلد الطلب ويرد المثل.

وهناك مسائل تتمة لهذا الباب، ونذكرها بشكل مختصر:

- **المسألة الأولى:** لو جعل لآخر جُعلًا على اقتراضه له بجاهه فهل يجوز أو لا؟ مثلًا تقول لشخص: اقترض لي وأعطيك مائة ريال، هذا يجوز؛ لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط.

- **المسألة الثانية:** هل يجوز أن يؤدي عن غيره دينًا بجُعل أو لا؟ مثل الذين يوجدون عندنا في الشرقية في المخالفات المرورية يكون شخص عند الصراف، كم مخالفتك؟ ثلاثمائة ريال، أسددها لك بعد شهرين فتعطيه ثلاثمائة وعشر، فهل يجوز هذا؟ إن أعطاه هذا الشخص الذي عليه المخالفة قال: خذ ثلاثمائة، وهذه عشرة مقابل تسديدك للمخالفة، فهذا يجوز؛ لأن هذا وكالة في وفاء الدين، والوكالة بجعل جائزة في المذهب.

- **الحالة الثانية:** لو قال له: سدد وأنا أعطيك ثلاثمائة وعشر، فهذا وكالة في اقتراض، وكلته في اقتراض ثلاثمائة وتعطيه ثلاثمائة وعشر أصبح قرضًا جر نفعًا.

- **المسألة الثالثة:** إن قال المقرض للمقترض: إن متُّ فأنت في حل، فوصية صحيحة، فلو مات هذا المقرض ولم يف هذا المقترض فيكون هذا الدين كأنه وصية له، إن خرج من الثلث فليس عليه شيء، وإن زاد على الثلث فيلزمه أن يرد أكثر من الزائد على الثلث، وإن قال له: إن متَ فأنت في حل، فهذا الإبراء لا يصح؛ لأن الإبراء لا يصح أن يكون معلقًا.

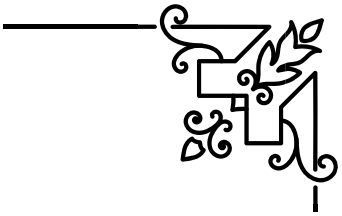
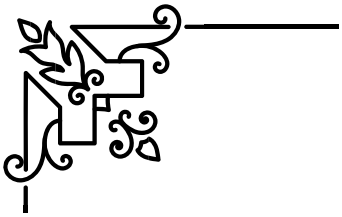

بَابُ الرَّهْنِ

وَيَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا حَتَّى الْمُكَاتِبَ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ، وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ، وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الْأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صُلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَلَا يلزم الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ.

وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

قوله: ([باب الرهن]): وهو في اللغة: الثبوت والدوام، **في الشرع**: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر من غيرها.

شرح التعريف:

توثقة دين أي: توثقة الديون لا الأعيان.

توثقة دين بعين: هذا يدل على أن الرهن لا بد أن يكون عينًا، فلا يصح رهن المنافع، كما سيأتي.

بعين أي: جعل عين مالية.

يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أي: يمكن استيفاء الدين أو بعضه من هذه العين.

قوله: (أو من ثمنها إن تعذر من غيرها) أي: استيفاء الدين من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها.

حكم الرهن:

الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣].

ومن السنة: حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه[٤٩٥].

الإجماع: نقل الموفق بن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ- الإجماع على جواز الرهن في الجملة.

۞ شروط صحة الرهن:

- **الشرط الأول:** تنجيزه، فلا يصح معلقًا كالبيع.

- **الشرط الثاني:** أن يكون مع الحق أو بعده لا قبله.

- **الشرط الثالث:** أن يكون الراهن جائز التصرف.

- **الشرط الرابع:** أن يكون الرهن مُلكًا للراهن ولو كان مالكًا لمنافعه بإجارة أو إعارة بإذن مؤجر ومعير.

- **الشرط الخامس:** أن يكون الرهن معلوم جنسه وقدره وصفته.

- **الشرط السادس:** أن يكون الرهن بدين واجب، كقرض وثمن مبيع.

- **الشرط السابع:** أن يكون الرهن عينًا فلا يصح رهن المنافع، وصرح بذلك في [الإقناع]، فلا يجوز رهن المنافع، فلا يجوز أن ترهن منفعة الدار، فلا بد أن ترهن الدار كلها، ولا يجوز رهن منفعة (السيارة)، بل ترهن (السيارة) كلها بما فيها من المنافع.

قوله: (ويَصِحُّ في كل عين يجوز بيعُها): هذا يدل عدم صحة رهن المنافع، فيصح في كل عين يجوز بيعها.

---

[٤٩٥] متفق عليه.

قوله: (حتى المكاتبَ): ...

قوله: (مع الحقِّ وبعدَهُ) أي: مع العقد أو بعده، وأما إذا طلب الرهن قبل العقد فإنه لا يصح، كأن يقول مثلًا مع الحق: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا، فيقول: اشتريت منك ورهنته، ويصح بعد أن تم القرض أن يقول المقرض: أعطني (سيارتك) رهنًا، فإنه يصح، ولا يجوز قبله.

قوله: (بدينٍ ثابتٍ): ذكرنا أن من شروط صحة الرهن أن يكون بدين ثابت، والدين الثابت هو الدين الواجب، والدين الواجب هو الدين الذي يثبت في الذمة بوجود سببه ولا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء، كثمن مبيع وقيمة متلف وقرض.

قوله: (ويَلْزَمُ في حقِّ الراهِنِ فقطْ): لكن لا يلزم إلا بالقبض؛ أي إذا أقبض الراهن الرهن للمرتهن فيكون لازمًا في حق الراهن فليس له فكه.

قوله: (ويَصِحُّ رهنُ المشاعِ): لو كان شخص مشتركًا في أرض مثلًا لكل واحد منهما النصف فيجوز أن يرهن نصيبه من هذه الأرض.

قوله: (ويجوزُ رهنُ المبيعِ) أي: يجوز رهن المبيع قبل قبضه.

قوله: (غيرِ المكيل والموزون على ثمنِه وغيرِه): فيجوز أن ترهن مبيع غير مكيل على ثمنه، مثلًا اشتريت (سيارة) واحدة وتقول: أرهنك هذه (السيارة) على ثمنها؛ أي إذا أحضرت لك الثمن أفك هذا الرهن، فيجوز أن ترهن نفس (السيارة) على ثمنها لمن باعك إياها.

قوله: (وما لا يجوزُ بيعُه لا يصحُّ رهنُه): كالوقف مثلًا لا يجوز بيعه فلا يصح رهنه، فكل ما لا يجوز بيته لا يصح رهنه؛ لأنه لا تتحصل منه الفائدة المقصودة من الرهن، فلا بد أن يكون مما يجوز بيعه.

قوله: (إلا الثمرةَ والزرعَ الأخضرَ قبل بُدُوِّ صلاحِهِما بدونِ شَرْطِ القطع): تقدم في باب الأصول والثمار أنه لا يجوز بيعهما قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع إلا هنا فلا يجوز بيعهما ويصح رهنهما.

قوله: (ولا يلزُم الرهنُ إلا بالقبضِ) أي: أن عقد الرهن يصح بمجرد العقد لكن لا يكون لازمًا في حق الراهن إلا بالقبض، فلا يكون لازمًا بالعقد، فلا بد أن يُقبِضَه للمرتهن فيكون لازمًا.

قال في [الإقناع]: ليس للمرتهن أن يقبضه إلا بإذن الراهن، وأما قبل أن يقبضه المرتهن فالرهن عقد صحيح لكنه غير لازم، فيجوز للراهن أن يتراجع عنه وأن يفسخ عقد الرهن.

قوله: (واستدامتُه شَرْطٌ) أي: استدامة القبض شرط في اللزوم كما قال الشارح.

ما يزيل لزوم الرهن:

قوله: (فإن أخرجه إلى الراهنِ باختيارِهِ زالَ لُزُومُهُ): المرتهن رد الرهن إلى الراهن باختياره فيزول لزومه لزوال استدامة القبض، وأما إذا خرج من الراهن بغير اختياره كأن يُغصب منه أو يؤخذ منه كُرهًا ويعطى إلى الراهن فإن لزومه لا يزال باقي ويعاد إلى المرتهن.

قوله: (فإن ردَّهُ إليه عاد لُزومُهُ إليه) أي: فإن رد الراهن الرهن إلى المرتهن عاد لزومه إليه.

قوله: (ولا ينفُذُ تصرُّفُ واحدٍ منهما فيه بغير إذنِ الآخَرِ) أي: تصرفات الراهن والمرتهن في الرهن لا ينفذ التصرف؛ والمراد بالتصرف هنا بما ينقل الملكية، فلا ينقد تصرف الراهن والمرتهن فيه –وحتى المنافع كما سيأتي– بغير إذن الآخر، والمنافع إذا لم يتفقوا عليها تكون معطلة لم يجز الانتفاع بها حتى ينفك الرهن.

قوله: (إلا عِتْقَ الراهِنِ، فإنه يَصِحُّ مع الإثم): لتشوف الشارع؛ لحرية الأرقاء، فيصح إذا أعتق الراهن العبد أو الأمة المضمونة المقبوضة من المرتهن فإنه يصح العتق لكنه مع الإثم.

قوله: (وتُؤْخَذُ قيمتُه رَهْنًا مكانَه) أي: تؤخذ قيمة هذا العبد المعتق الرهن وتكون رهنًا عند المرتهن في مقابل العبد الذي أعتقه.

وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ، وَمَؤُونَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَفَنُهُ وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ إِنَّ تَلَفَ مَنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ بِهُلَّاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنَّ تَلِفَ بَعْضُهُ، فَبَاقِيَهُ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ.

وَإِنَّ رَهَنَ عِنْدَ اِثْنَيْنِ شَيْئًا، فَوَفَى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا، اِنْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ، وَمَتَى[٤٩٦] حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مَنْ وفائِه: فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ، أَوِ الْعَدْلُ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنُ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وفائِه، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهُ.

قوله: (ونماءُ الرهنِ وكسبُه): نماء الرهن المتصل والمنفصل وكذلك كسبه من الإجارة مثلًا، الأجرة للرهن مثلًا.

قوله: (وأَرْشُ الجناية عليهِ مُلْحَقٌ به) أي: لو جني على الرهن وأُخذ الأرش فإنه يلحق بالرهن، فيكون مع الرهن ويباع معه لوفاء الدين إذا بيع.

قوله: (ومَؤُونته على الراهِنِ): من طعام وكسوته ومسكنه على الراهن.

قوله: (وكَفَنُه): إذا مات وكان الرهن عبدًا ومات أو أمة وماتت فكفنه على الراهن.

قوله: (وأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ) أي: إذا احتاج الرهن إلى مخزن فإن أجرة مخزنه تكون على الراهن، فإن تعذر أخذ ذلك من الراهن يباع جزء من الرهن بقدر الحاجة ويُدفع بها أجرة مخزن هذا الرهن إذا كان يحتاج إلى تخزين.

قوله: (وهو أمانة في يَدِ الْمُرْتَهِنِ إن تلف من غيرِ تَعَدٍّ منه فلا شيءَ عليه): الرهن أمانة في يد المرتهن، فيد المرتهن على الرهن يد أمانة وليست يد ضمان، فإن تلف من غير تعدٍّ منه ولا تفريط فلا شيء عليه.

قوله: (ولا يَسْقُطُ بهلاكِهِ شيءٌ من دَيْنِهِ) أي: إذا هلك شيء من الرهن لا يسقط من الدين إن لم يتعد المرتهن أو يفرط.

---

[٤٩٦] في بعض النسخ: وإذا حل الدين.

قوله: (وإن تَلِفَ بعضُهُ، فباقِيه رَهْنٌ بجميع الدَّيْن) أي: إن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الدين؛ لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، وهذا حكاه ابن المنذر إجماعًا، فلا يلزم الراهن أن يزيد الرهن إن تلف بعض الرهن.

قوله: (ولا يَنْفَكُّ بعضُه مع بقاءِ بعضِ الدَّيْنِ) أي: ولا ينفك بعض الرهن مع بقاء بعض الدين، فلو أدى وسدد المدين بعض الدين الذي عليه فلا ينفك جزء من الرهن ما دام باقي شيء من الدين عليه.

قوله: (وتجوزُ الزيادَةُ فيه دون دَيْنِهِ) أي: لا يجوز أن يدفع رهنًا في دين ويزيد في الدين بنفس الرهن، فهذا مشغول بالرهن فإذا اقترض مرة أخرى أو استدان فيلزمه رهن جديد غير هذا الذي رهنه، وأما الزيادة في الرهن فجائزة دون الزيادة في الدين فلا تجوز.

قوله: (وإن رَهَنَ عند اثنينِ شيئًا، فوَفَّى أحدَهما) أي: وإن رهن رهنًا واحدًا عند اثنين فوفى أحدهما، مثلًا اقترض من شخصين ورهن عندهما (سيارة) فوفى أحدهما انفك نصف الرهن الذي وفى الدين الذي يقابل هذا النصف من الرهن.

قوله: (أو رهناه شيئًا فاستوفى من أحدِهما، انفَكَّ في نصيبه) أي: رهن اثنين شيئًا واحدًا فاستوفى من أحدهما، مثلًا اثنان استدانوا دين من شخص وأعطوه رهنًا واحدًا فاستوفى هذا المرتهن من أحدهما انفك الرهن في نصيب الموفي بما عليه.

قوله: (ومتى حَلَّ الدينُ وامتنع من وفائِه: فإن كان الراهنُ أَذِنَ للمُرْتَهِنِ، أو العَدْل في بيعه باعه ووفى الدين) أي: متى حل الدين وامتنع الراهن –الدائن– من وفائه، فإذا كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل الذي تحت يده الرهن في بيعه فإنه يبيعه ويوفي الدين، ولكن قبل أن يباع الرهن إذا حل الدين يطالب الراهن بتسديد الدين من عنده قبل أن يباع، فإذا امتنع عن وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل ببيعه باعه ولا يحتاج تجديد إذن من الراهن.

قوله: (وإلا أجبره الحاكمُ على وفائِه، أو بيعِ الرَّهْن، فإن لم يفعل باعه الحاكمُ ووفَّى دينه) أي: وإن لم يأذن في بيعه أجبره القاضي على وفاء الدين، أو بيع الرهن، قال الشيخ منصور: فإن امتنع من البيع –الوفاء– فإن القاضي يحبسه ويعزره حتى يؤدي ما عليه، فإن لم يفعل وأصر على الامتناع أو كان الراهن –الدائن– غائبًا أو تغيب باع القاضي الرهن ووفى الدين.

فَصْلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَإِنِ ادَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضِمْنَ كوكيلٍ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، وَالرَّهْنِ، وَرَدِّهِ، وَفِي كَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَنَى قُبِّلَ عَلَى نَفْسُهُ، وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وَيَكُونُ عِنْدَ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ): هذا الذي اتفقا عليه الراهن والمرتهن، فيكون مقبوضًا عند شخص اتفقا عليه الراهن والمرتهن ولا يشترط عدالته ولكن يشترط أن يكون جائز التصرف، حرًا مكلفًا ولو كان فاسقًا.

قوله: (وَإِنَّ أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ) أي: أذن له المرتهن والراهن في بيع الرهن لا يجوز له أن يبيع إلا بنقد البلد، وهذا في السابق، والآن لا توجد في البلد إلا نقود واحدة، لكن لو قُدر أنها تباع بغير نقد البلد بالدولار مثلًا فإنه لا يجوز له أن يفعل ذلك.

قوله: (وإن قَبَضَ الثمنَ فتَلِفَ في يده فمن ضمانِ الرَّاهن) أي: فإذا باع بإذنهما وقبض الثمن فتلف في يده من غير تعد ولا تفريط فمن ضمان الراهن؛ لأنه ملكه فيفوت عليه، والثمن في يد العدل أمانة.

قوله: (وَإِنَّ ادَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِنَ كوكيلٍ) أي: إذا باع العدل الرهن وادعى دفع الثمن إلى المرتهن –الدائن– فأنكره ولا بينة – لم يشهد– ولم يكن الدفع بحضور الراهن ضمن العدل؛ لتفريطه، لأنه لم يشهد، كالوكيل الذي يوكَّل في قضاء الدين، إذا لم يُشهد وأنكر الدائن أنه أخذ دينه فإن الوكيل يضمن، فلا بد إما أن يشهد أو يكون بحضور الراهن.

الشروط في الرهن: وهي تنقسم إلى قسمين:

– **القسم الأول:** شروط صحيحة وهي التي يقتضيها العقد، كشرط بيع المرتهن للرهن، فهذا شرط صحيح.

- **القسم الثاني:** شروط فاسدة لكنها لا تفسد العقد، ومنها: إذا شرط أن لا يبيعه إذا حل الدين.

قوله: (وإن شرط أن لا يبيعَهُ إذا حَلَّ الدينُ): هذا الشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، فالشرط فاسد لكنه لا يعود على أصل العقد بالإبطال، وعقد الرهن صحيح ولكن الشرط غير صحيح.

قوله: (أو إن جاءَه بحقِّه في وقتِ كذا، وإلا فالرهنُ له، لم يصحَّ الشرطُ وحدَه): وهذا شرط فاسد؛ أي للمرتهن بدينه لم يصح الشرط؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ**»، وفسره الإمام أحمد بذلك أنه يقول للدائن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن يكون لك؛ لأنه قد يكون الرهن قيمته أعلى من الدين، وهذا شرط فاسد وعقد الرهن صحيح.

۞ الاختلاف في الرهن:

قوله: (ويقبل قولُ راهنٍ في قدر الدَّيْن) أي: يقبل قول الراهن بيمينه إذا اختلفوا في قدر الدين الذي حصلت هذه الوثيقة فيه وهي الرهن، فيقبل قول الراهن، مثلًا: يقول المرتهن: رهن بألف، والمرتهن يقول: رهن بمائة، فيقبل قول الراهن بيمينه؛ لأنه منكر.

قوله: (والرهنِ) أي: إذا اختلفوا في قدر الرهن فيقبل أيضًا قول الراهن، مثلًا يقول: رهنتني هذه (السيارة)، والمرتهن يقول: رهنتني هذا البيت، فيقبل قول الراهن بيمينه.

قوله: (وردِّه) أي: إذا اختلفا في رده فيقبل قول الراهن بيمينه؛ لأن الأصل معه.

قوله: (وفي كونه عصيرًا لا خمرًا) أي: لو اختلفا في نوع الرهن، فالمرتهن يقول: إنه خمر، والراهن يقول: إنه عصير، فيقبل قول الراهن؛ لأن الأصل السلامة وأنه لا يرهن الخمر.

قوله: (وإن أقرَّ أنه ملكُ غيرِه) أي: إذا أقر الراهن بعد لزوم الرهن أن الرهن مُلك لغيره فالرهن لا ينفك.

قوله: (أو أنه جنى قُبِلَ على نفسه) أي: أن الرهن جنى قُبل إقرار المرتهن على نفسه.

قوله: (وحُكِمَ بإقرارِه بعدَ فَكِّهِ) أي: لا يبطل الرهن، ثم يطالب بإقراره بعد فك الرهن.

قوله: (إلا أن يصدِّقَه المرتَهِنُ): فإذا صدقه فإن الرهن يبطل.

فَصْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُرَكِّبَ مَا يُرْكَبُ، ويَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يستأذِنِ الْحَاكِمَ، وَكَذَا وَدِيعَةٌ وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا، وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل معقود في انتفاع الراهن بالرهن، وهو خاص فيما يُركب ويُحلب فقط، ويجوز للمرتهن في ثلاثة أمور فقط أن ينتفع بها في الرهن وهي: ما يركب، وما يحلب،

واسترضاع الأمة؛ أي إذا كانت الأمة رهنًا فيجوز أن يسترضعها، واسترضاع الأمة من مفردات الحنابلة.

قوله: (وللمرتَهِنِ أن يركبَ ما يُرْكَبُ، ويَحْلِبَ ما يُحْلَبُ): لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الرَّهْن يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مرهونًا»**، فيجوز أن يركب الرهن إذا كان مركوبًا وكذلك أن يحلبه إذا كان محلوبًا.

قوله: (بقدر نَفَقَتِه بلا إذنٍ): ولو كان الراهن حاضرًا غير غائب فلا يجب أن يستأذن من الراهن؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الرَّهْن يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَن الدُّرّ يَشْرَب بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَب وَيَشْرَب النَّفَقَة»**[٤٩٧].

مسألة: هل يقاس على ما يركب وما يحلب شيء آخر مثل (السيارة) أو المسكن؟

الجواب: لا يقاس، فإن (السيارة) إذا أوقفتها لا تحتاج إلى نفقة بخلاف الحيوان فيحتاج إلى نفقة وإلا سيموت، ويستثنى هنا إذا كان سبب الدين قرضًا، فإذا كان سبب الدين قرضًا فإنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن ولو كان الرهن مركوبًا أو محلوبًا؛ لئلا يكون قرضًا يجر نفعًا.

قوله: (وإن أنفقَ على الرهنِ بغير إذن الراهن مع إمكانِه لم يَرْجِع) أي: مع إمكان استئذانه لم يرجع على الراهن ولو نوى الرجوع؛ لأنه يكون في حكم المتبرع.

قوله: (وإن تعذر رجع ولو لم يستأذِنِ الحاكمَ) أي: وإن تعذر استئذانه رجع ولو لم يستأذن الحاكم، لكن يرجع إذا تعذر استئذان الراهن وأنفق المرتهن على الرهن فإنه يعود على الراهن بالنفقة لكن بشرط أن ينوي النفقة بنية الرجوع، ولا يشترط أن يستأذن الحاكم، ولو لم يُشهد كما قال في [المنتهى].

---

[٤٩٧] رواه البخاري (٢٥١٢).

قوله: (وكذا وديعةٌ ودوابُ مُسْتَأْجَرَةٌ هربَ ربُّها) أي: إذا كان عندك وديعة وربها لم يحضر لأخذها وأنفقت عليها بنية الرجوع فلك الرجوع على صاحبها، وكذلك في العارية، وكذلك في الدواب المستأجرة، فإنك ترجع على أربابها إذا هربوا ولم ينفقوا عليها.

قوله: (ولو خَرِبَ الرهنُ فعَمَّرَهُ بلا إذنٍ رجعَ بآلَتِه فقطْ) أي: ولو كان الرهن دارًا فخرب فعمره المرتهن بلا إذن الراهن رجع بآلته فقط، والآلة كما قال في [المطلع] المراد بها الأنقاض، مثل الآن الطابوق والحديد والأبواب والنوافذ فإنه يرجع بهذه الأمور على الراهن، وأما أجرة المعمرين والماء و(الإسمنت) وغير ذلك فإنه لا يرجع بها على الراهن.

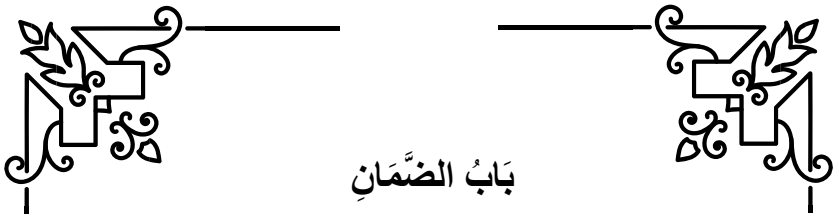

بَابُ الضَّمَانِ

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بُرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ لَا عَكْسُهُ، وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا لَهُ، بَلْ رِضَا الضَّامِنِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْعَوَارِيِّ، وَالْمَغْصُوبَ، وَالْمَقْبُوضِ بِسَومٍ، وَعُهْدَةُ مَبِيعٍ، لَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا.

قوله: ([بَابُ الضَّمَانِ]): الضمان من عقود الإرفاق وعقود التوثيقات التي يوثق بها الدين.

قال الشيخ منصور في [الروض]: الضمان مأخوذ من الضمن، فذمة الضامن في ذمة المضمون عنه، ومعناه شرعا: التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب، **وأما [المنتهى] و[الإقناع] فعرفاه بقولهما**: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب على آخر مع بقائه، أو يجب غير جزية فيهما، والضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

- **الشرط الأول: قوله: (ولا يَصِحُّ إلا من جائزِ التصرُّفِ)**: هذا الشرط الأول من شروط صحة الضمان: فلا يصح إلا من جائز التصرف؛ لما فيه من إيجاد مال، فلا يصح من الصغير ولا السفيه.

- **الشرط الثاني**: رضا الضامن.

- **الشرط الثالث**: كون العين التي في يد المضمون له مضمونة على يده، هي يد ضمان أي أنه يضمنها مطلقًا سواء تعدى أو لم يتعد، فرط أو لم يفرط، فلا يصح ضمان الأمانات كما سيأتي.

- **الشرط الرابع**: ألا يشترط الضامن الخيار، فإن اشترط الخيار بطل عقد الضمان.

مسألة: هل يجوز الضمان بجُعل؟

الجواب: ذكرنا أن الضمان من عقود الإرفاق، والمراد بالإرفاق الانتفاع بدون مقابل، والمذهب أنه لا يجوز الضمان بجُعل، كما نص عليه في [الإقناع] في باب القرض، **قال**: لا إن جعل له جعلًا على ضمانه له، بل حكى في [المغني] الإجماع على عدم جواز أخذ الجعالة على الضمان، ولا يجوز؛ لأنه سيصير قرضًا جر نفعًا.

مسألة ٢: لو اشترط جُعلًا فهل يعود هذا الشرط على عقد الضمان بالإبطال أو لا؟

الجواب: لا يعود، فإنه سيكون شرط فاسد غير مفسد لعقد الضمان.

قوله: (ولِرَبِّ الحقِّ مطالبةُ من شاءَ منهما في الحياةِ والموتِ) أي: لرب الحق أن يطالب الضامن أو المضمون عنه، أو يطالبهما معًا في نفس الوقت في الحياة والموت، فحى لو مات الضامن يطالَب وتؤخذ من تركته.

قوله: (فإن بَرِئَتْ ذمةُ المضمونِ عنه برئتْ ذمةُ الضامنِ): لأنه تبع له، كما قال الشارح.

قوله: (لا عكسُه) أي: لا يبرأ المضمون ببراءة الضامن، فإذا أبرأ رب الحق الضامن فلا يبرأ المضمون عنه.

قوله: (ولا تُعْتَبَرُ معرفةُ الضامنِ للمضمونِ عنه): لأن أبا قتادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ضَمِن الميت في الدينارين وأقره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس فيه رضا الميت -المضمون عنه-.

قوله: (ولا لهُ) أي: لا تشترط معرفة الضامن للمضمون له وهو صاحب الحق.

قوله: (بل رضا الضامنِ) أي: يشترط رضا الضامن؛ لأنه هو الذي سيتبرع.

قوله: ويصِحُّ ضمانُ المجهولِ إذا آلَ إلى العلمِ: لقوله تعالى: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾[يوسف: ٧٢]، وحمل البعير غير معلوم.

مثاله: ضمنت لزيد ما على بكر، الآن مجهول لكن سيؤول إلى العلم، وأما إذا لم يؤل إلى العلم فلا يصح ضمانه، كأن يقول: ضمنت لك بعض دينك، لجهالة البعض.

قوله: (والعواري) أي: يصح ضمان ما يؤول إلى الوجوب كالعواري، والعارية عندنا يد المستعير يده يد ضمان، فيضمن مطلقًا سواء فرط أو لم يفرط، خلافًا للشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ-.

قوله: (والمغصوب) أي: يصح ضمان العين المغصوبة.

قوله: (والمَقْبوضِ بِسَومٍ) أي: يصح ضمان المقبوض بسوم؛ والمراد بالسوم: ساومه أي طلب شراءه.

قال الشيخ منصور: إن ساومه وقطع ثمنه؛ ساومه أي قال: بكم تشتري هذه؟ قال: بمائة ريال، قال: أريد أن أذهب به إلى أهلي حتى أشاور فيه، فيصح أن يطلب له ضامنًا يضمن ثمن السلعة التي سامها إذا لم يُعِده.

قوله: (وعُهْدَةُ مبيع) أي: يصح ضمان عهدة مبيع، **وعهدة المبيع قسمان:**

- **القسم الأول:** عهدة مبيع عن بائع لمشتري، وذلك بأن يضمن الضامن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقًا أو رُد بعيب، صورتها: المشتري اشترى سلعة وأعطى الثمن للبائع، فيطلب المشتري من البائع ضامنًا يضمن أن المبيع لو خرج مستحقًا أن يرد الثمن من البائع أي يضمنه في الثمن الذي أعطاه.

- **القسم الثاني:** عهدة مبيع عن مشتري للبائع، وصورتها: أن يطلب البائع من المشتري ضامنًا إذا خرج هذا الثمن الذي أخذه منه مستحقًا أو معيبًا أن يرده له.

فالضمان في القسمين يكون متسلطًا على الثمن، وهذا معنى عهدة مبيع، أو ضمان لجزء من الثمن كما قال في [الإقناع] عن أحدهما للآخر.

قوله: (لا ضمانُ الأماناتِ): فالأمانات لا يجوز ضمانها، كوديعة، بل التعدي فيها، وضابط الأمين: من قبض عينًا بإذن ربها ولا يختص بنفعها، **وهي قسمان:**

- **القسم الأول:** ما يختص بنفعه المالك فقط مثل الوديعة، فالمودَع يده يد أمانة.

- **القسم الثاني:** ما ينتفع به المالك والقابض مثل الرهن والعين المؤجرة أمانة في يد المستأجر فلا يضمنه إلا إذا تلفت بتعدٍ أو تفريط.

وأما الذي يقبض العين ويختص بنفعها فقط هو فيده يد ضمان مثل العارية وكذلك المغصوب، فالأمانات لا يصح ضمانها؛ لأنها ليست مضمونة على من هي بيده، فلا يصح أن يأتي المودِع ويقول: أعطني ضامنًا على هذه الوديعة التي أودعتك إياها إنها إذا ضاعت أو تلفت يضمن قيمتها لي، فلا يصح.

قوله: (بل التَّعَدِّي فيها): فيصح لو توجه الضمان إلى التعدي في الأمانات؛ لأن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، فيصح أن يأتي بضامن يضمنه إذا تعدى أو فرط في التعدي أو التفريط.

فَصلٌ فِي الْكَفَالَةِ:

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ، لَا حَدٌّ، وَلَا قِصَاصَ، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ لَا مَكْفُولٍ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِئَ الْكَفِيلُ.

قوله: (فَصلٌ فِي الْكَفَالَةِ): الكفالة في الاصطلاح عرفها الشارح وهو تعريف [المنتهى]: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه.

مسألة: ما الفرق بين الكفالة والضمان؟

الجواب: الضمان يكون ضمان للمال الذي عنده المدين، وأما الكفالة فهو ضمان البدن الذي عنده المال وعنده الحق.

شروط صحة الكفالة:

- **الشرط الأول:** أن يكون الكفيل جائز التصرف.

- **الشرط الثاني:** رضاه.

- **الشرط الثالث:** أن تكون في إحضار بدن من عنده حق مالي أو عين مضمونة.

- **الشرط الرابع:** العلم بالمكفول، فلا يصح كفالة مجهول.

- **الشرط الخامس:** عدم شرط الخيار فيها كالرهن، وإلا فسدت، فإذا اشترط الكفيل الخيار فإنها تكون فاسدة ولا تنعقد.

قوله: (وتصح الكفالةُ بكلِّ عينٍ مضمونَةٍ) أي: ببدن كل إنسان عنده عين مضمونة.

قوله: (وببدَنِ من عليهِ دينٌ) أي: تصح الكفالة ببدن من عليه دين، فالكفالة تكون ببدن من عنده عين مضمونة كالعواري مثلًا، والغصوب، وتكون ببدن من عليه دين -غير الأعيان- يصح ضمانه كثمن مبيع وقرض.

قوله: (لا حَدَّ): لله عَزَّ وَجَلَّ، أو لآدمي كالزنا والقتل، فلا تصح الكفالة فيهما؛ لأننا لا نستطيع أن نستوفيها من غير الذي وجب عليه الحد.

قوله: (ولا قِصاصَ): لأنه لا يمكن استيفاؤه منه.

قوله: (ويُعْتَبَرُ رضا الكفيلِ): ذكرنا أن هذا من الشروط.

قوله: (لا مكفولٍ به): وكذلك المكفول له لا يشترط رضاهما كالضمان.

قوله: (فإن ماتَ) أي: فإن مات المكفول برئ الكفيل.

قوله: (أو تَلِفَتِ العينُ بفعل الله تعالى) أي: تلفت العين المضمونة التي تكفل ببدن من هي عنده، كما قال الشيخ منصور، مثلًا ضمنت هذا الشخص لوجود عارية عنده، فهذه العارية تلفت، أو تلفت العين بفعل الله تعالى فإنه يبرأ الكفيل.

قوله: (أو سَلَّمَ نفسَهُ بَرِئَ الكفيلُ) أي: لو سلم المكفول نفسه برئ الكفيل.

مسألة: هل يجب على الكفيل أن يؤدي ما على المكفول من الدين إذا لم يحضره أو لا يجب؟

الجواب: يلزمه إلا إذا اشترط الكفيل البراءة من هذا الدين، بأن قال: أنا أكفله لكن إذا عجزت عن إحضاره فلا أؤدي عنه، فله الشرط وتصح الكفالة بخلاف الضمان فإنه يضمن مطلقًا.

بابُ الْحَوَالَةِ

لَا تَصُحُّ إِلَّا عَلَى دِينٍ مُسْتَقِرٍّ، وَلَا يُعْتَبَرُ اِسْتِقْرَارُ الْمُحالِ فِيهِ، وَيُشْتَرَطُ اِتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَصْفًا وَوَقْتًا وَقَدْرًا، وَلَا يُؤَثِّرُ الْفَاضِلُ، وَإِذَا صَحَّتْ نَقَلَتِ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَبُرِئَ الْمُحِيلُ.

وَيَعْتَبِرُ رِضَاهُ لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيءٍ، وَإِنَّ كَانَ[٤٩٨] مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ رَجَعَ بِهِ، وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ بِهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا فَلَا حَوَالَةَ، وَإِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا.

---

[٤٩٨] في بعض النسخ: وإن بان مفلسًا.

قوله: ([باب الحوالة]): وهذا العقد من محاسن الشريعة وكل أحكام الشريعة حسنة.

الحوالة في اللغة: مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى، **اصطلاحًا:** انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو معناها الخاص، كما عرفها في [المنتهى].

والأصل فيها السنة، **في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتُّبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[٤٩٩]، وأجمع العلماء على صحة الحوالة، وكما قال في [الإقناع]: إن الحوالة ليست بيعًا، بل تنقل المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وتلزم بمجرد العقد.

شروط صحة الحوالة: خمسة شروط، ذكر المؤلف منها ثلاثة وسنذكر الشرطين الباقيين.

- **الشرط الأول: قوله: (لا تصح إلا على دينٍ مُسْتَقِرٍّ)**: فلا يصح أن يحيل الإنسان دينه الذي للآخرين عليه إلا على دين له مستقر على غيره، والدين المستقر هو الدين الواجب، والدين الواجب هو الدين الذي يثبت بالذمة بمجرد سببه ولا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء كقيم المتلفات، وثمن المبيع، والقرض، ونحو ذلك.

قوله: (ولا يُعْتَبَر استقرارُ المُحالِ فيه) أي: الدين المحال لا يعتبر أن يكون مستقرًا، فيشترط أن يكون الدين المحال عليه مستقرًا.

وقول صاحب المتن: على دين، يخرج ما لو أحال على عين، فلا تصح الحوالة على الأعيان، فإذا كان لك وديعة عند فلان وعليك مثلها فلا يصح أن تحيل من له مِثل ما لك عند المودَع أن تحيله على المودَع فلا يصح، فلا تصح الحوالة إلا على الديون فقط.

وفي [الإقناع]، وفي [الروض] و[المنتهى] ذكروا الديون التي ليست مستقرة وهي التي تكون عُرضة للسقوط، ومن الديون الغير مستقرة: مال الكتابة، وكذلك السلم، فدين السلم على المسلم إليه غير مستقر، وهو عُرضة للسقوط، فقد يتعذر المسلَم فيه، وكذلك من الديون غير

---

[٤٩٩] متفق عليه.

المستقرة: الصداق قبل الدخول، فهذا يعتبر دين على الزوج لكنه غير مستقر؛ لاحتمال أن يطلق قبل الدخول، فلا تستحق المرأة الصداق كله بل تستحق نصفه، كما سيأتي.

قوله: (ولا يُعْتَبَر استقرارُ الْمُحالِ فيه) أي: لا يشترط استقرار الدين المحال فيه.

- الشرط الثاني: قوله: (ويُشْترطُ اتفاقُ الدَّيْنَيْنِ).

قوله: (جِنْسًا): كدنانير بدنانير.

قوله: (ووصفًا): كصحاح بصحاح.

قوله: (ووقتًا) أي: حلولًا أو تأجيلًا، فلا يصح أن يحيل بدين حال على دين مؤجل.

قوله: (وقَدْرًا): فيشترط اتفاق الدينين في القدر، فلا يصح بخمسة على ستة؛ لأنها عقد إرفاق كالقرض.

قوله: (ولا يؤثر الفاضلُ) أي: في بطلان الحوالة، فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة فيصح، أو بخمسة على خمسة من عشرة فإن الحوالة تصح.

ثمرة الحوالة:

قوله: (وإذا صَحَّتْ نقلتْ الحق إلى ذمةِ المحالِ عليه وبرئَ الْمُحِيلُ): بمجرد الحوالة، فيبرأ المحيل بمجرد أن يحيل دائنه على المحال عليه ولو قبل أن يؤدي المحال عليه الدين.

قال العلماء: ثم بعد ذلك إذا تراضيا المحتال والمحال عليه أو المحال والمحال عليه على خير من الحق؛ أي أفضل من الدين أو أقل منه أو تعجيله أو تأجيله، فإنه يجوز.

- الشرط الثالث: قوله: (ويعتبر رضاهُ): يعتبر رضا المحيل؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه.

- الشرط الرابع: يعتبر علم المال؛ أي يعتبر العلم بالمال المحال والمحال عليه، فلا بد أن تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم.

- **الشرط الخامس:** أن يكون المال المحال عليه مما يصح السلم فيه من المثلثات وغيرها كالمعدود والمذروع.

قوله: (لا رضا المحال عليه) أي: لا يشترط رضا المحال عليه؛ لأن المحيل أن يستوفي الحق منه بنفسه وبوكيله.

قوله: (ولا رضا المُحْتالِ على مَلِيءٍ) أي: الذي أُحيل لا يشترط أن يرضى لكن بشرط إذا كان محالًا على مليء، فإذا كان المحال عليه مليئًا فلا يشترط رضا المحتال، ويجبر على إتباعه، **كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا اتُّبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»**[٥٠٠]، وفي لفظ: **(فليحتل)**، والمليء في المذهب كما فسره الزركشي هو: القادر بماله وقوله وبدنه؛ أي القادر على الوفاء بماله، وقوله بألا يكون مماطل، وبدنه بأن يمكن حضوره إلى مجلس الحاكم.

قوله: (وإن كان مفلسًا ولم يكن رَضِيَ رَجَعَ به) أي: إذا أُحيل على مفلس وإن لم يكن رضي؛ أي إذا تبين أن المحال عليه مفلسًا وهي عبارة [المنتهى]، وعبارة [الإقناع]: معسرًا، فإذا تبين أن المحال عليه معسرًا لا يستطيع السداد ولم يكن المحتال رضي بالحوالة رجع بدينه على المحيل.

قوله: (ومن أحيل بثمنِ مبيعٍ): بأن أحال المشتري البائع على شخص مدين بمثل الثمن الذي على المشتري، فمثلًا، يأتي يشتري (سيارة) بخمسين ألفًا ويحيل المشتري البائع على شخص عليه خمسين ألفًا لهذا المشتري، فالمحال هو البائع، والمحيل هو المشتري.

قوله: (أو أحيل عليه به): ونسخة الشيخ منصور: أو أحيل به عليه، والصواب هي عبارة [المقنع]: أو أحيل عليه به، والمراد أحيل عليه به يعني بأن يحيل البائع شخصًا دائنًا له بمثل الثمن الذي على المشتري، مثلًا يبيع (ساعة) بألف ريال ويقول للمشتري: لا تعطيني ألف ريال، ويحيل شخصًا له على البائع ألف ريال يأخذ الألف ريال من المشتري.

---

[٥٠٠] متفق عليه.

قوله: (فبان البيعُ باطلًا فلا حوالَةَ) أي: تبطل الحوالة في المسألتين؛ لظهور ألا ثمن على المشتري، وحينئذ في المسألة الأولى التي يحيل فيها المشتري البائع على شخص مدين بمثل الثمن الذي على المشتري يرجع المشتري على من كان دينه عليه، وفي المسألة الثانية وهي التي يحيل فيها البائع شخصًا دائنًا له بمثل الثمن الذي على المشتري فيرجع المشتري على محال عليه لا على البائع؛ أي المحال على المشتري الدائن وهو الشخص الذي أحاله عليه البائع.

قوله: (وإذا فُسِخَ البيعُ لم تَبْطُلْ) أي: إذا فُسخ البيع في المسألتين بتقايل أو خيار عيب لم تبطل الحوالة.

قوله: (ولهما أن يُحيلا): والمراد للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في المسألة الأولى، والمشتري أن يحيل المحتال عليه وهو الدائن للبائع –الذي له دين على البائع– أن يحيله على البائع في المسألة الثانية.

بَابُ الصُّلْحِ

إذاً أَقَرَّ لَهُ بِدِينٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ، أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرْكَ الْبَاقِيَّ صَحَّ، إِنَّ لَمْ يُكَنْ شَرَطَاهُ، وَلَا مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَإِنَّ وَضْعَ بَعْضَ الْحَالِ وَأَجَّلَ بَاقِيُهُ صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطْ.

وَإِنَّ صَالِحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهِ[٥٠١]، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، أَوِ امْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ لَمْ يُصْحَ، وَإِنَّ بَذَلَاهُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهِ صَحَّ.

وَإِنَّ قَالَ: أَقِرَّ لِي بَدِينِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ صَحَّ الْإِقْرَارُ لَا الصُّلْحُ.

قوله: ([بَابُ الصُّلْحِ]): وهو في اللغة: قطع المنازعة، **في الشرع**: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: **أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾**[النساء: ١٢٨]،

---

[٥٠١] المفرغ: في بعض النسخ: على سكناه سنة.

وأما في السنة: فقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على مشروعية الصلح، **قال في [الإقناع]:** الصلح من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن فيه الكذب.

۞ والصلح في الأموال ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:** صلح الإقرار، وصورته: أن يأتيه يدعي عليه بشيء فيقر المدعى عليه، **وينقسم إلى نوعين:**

النوع الأول: صلح على جنس الحق المقر به، مثلًا ادعى عليه أنه أخذ منه خمسة أكياس من الأرز يصالحه على ثلاثة منها، فيقر ويقول: أنا أخذت منه خمسة أكياس، فيصالحه على جنس الحق، فمن هذه الأكياس يأخذ اثنين، أو ثلاثة أو أربعة.

النوع الثاني: صلح على غير جنس الحق المقر به، مثل أن يدعي عليه أنه أخذ منه خمسة أكياس من الأرز فيصالحه على أن يعطيه مائة ريال.

- **القسم الثاني:** صلح الإنكار، وهذا ينكر فيه المدعى عليه ثم يتصالحون.

قوله: (إذا أقر له بدينٍ) أي: إذا ادعى عليه بدين، مثلًا قال: في ذمتك لي ألف ريال.

قوله: (أو عينٍ) أي: ادعى عليه بعين، فقال: هذه (السيارة) التي في يدك هي لي.

قوله: (فَأَسْقَطَ): هذه تعود على الدين؛ أي أسقط المدعي بعض الدين.

قوله: (أو وهبَ البعضَ): هذه تعود على العين، أو وهب بعض العين، وهذا فيه لف ونشر، فأسقط تعود على الدين، أسقط المدعي عن المدعى عليه بعض الدين، ادعى عليه بألف وأقر بها وقال: أسقط عنك خمسمائة ريال، أو ادعى عليه مثلًا بأرض ستمائة متر فوهب له مائتي متر.

قوله: (وترك الباقِيَ صَحَّ): فهذا يصح، وإذا وهب له بعض العين سماه في [الإقناع] أنه هبة، يُعتبر له شروطها، وإذا أسقط بعض الدين سماه إبراء.

۞ شروط صلح الإقرار:

- **الشرط الأول: قوله: (إن لم يكن شَرَطاهُ):** ألا يكون هناك شرط، مثل أن يقول المقر: أُقر لك بشرط أن تعطيني منه كذا، أو أُقر لك على أن تعطيني منه كذا، فإن قال ذلك فالصلح لا يصح.

- **الشرط الثاني: قوله: (ولا ممن لا يَصِحُّ تبرعُه):** أن يكون المصالح سواء كان المدعي أو المدعى عليه ممن يصح تبرعه، فإن كان صغيرًا أو مجنونًا فلا يصح أن يصالح لما فيه من بذل المال وأخذ مال أيضًا.

- **الشرط الثالث:** ألا يكون بلفظ الصلح، فيشترط حتى يصح صلح الإقرار ألا يحصل بين المدعي والمدعى عليه بلفظ الصلح وإنما بلفظ الهبة والإبراء.

قوله: (وإن وضعَ بعضَ الحالِّ وأَجَّلَ باقيه صَحَّ الإسقاطُ فقطْ) أي: وضع رب الدَّين بعض الدَّين الحال، مثلًا، الدين مائة ألف وحل الدين فقال له: أسقط عنك خمسين ألفًا والخمسين الأخرى نؤجلها، فيصح الإسقاط ولا يصح التأجيل؛ لأن الحال لا يتأجل، فإذا أسقط عنه خمسين ألفًا فيلزمه أن يعطيه الخمسين ألف الأخرى.

قوله: (وإن صالح عن المُؤَجَّلِ ببعضِهِ حالًّا): لا يصح، وصورتها: الدين المؤجل سنة ثمن (سيارة)، فقال له بعد شهرين من الشراء: ما رأيك تعطيني الآن ثمانين، فصالح عن المؤجل ببعضه وعشرين أتنازل بها لك، فلا يصح.

مسألة: ما حكم الزيادة في الزمن؟ مثلًا عليك دين حال الآن ألف ريال وتقول له: أجلني شهرين واجعلها (١٢٠٠) ريال؟

الجواب: لا يجوز، فأنت جعلت الزيادة في الزمن مقابل، ونفس الشيء إذا كان بالعكس، لو أسقطت من الزمن مقابل مال لا يجوز، فإذا قلت بعد شهرين من الشراء: أعطني الآن ثمانين والباقي لك، فأنت جعل شيئًا من الزمن في الأجل مقابل أموال فلا يصح على المذهب.

قوله: (أو بالعكسِ): بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلًا لم يصح، مثلًا دين مائة ألف وحل الآن، فقال: أصالحك على خمسين ألف بعد سنة، لا يصح الصلح، وهذه المسألة قوله: أو بالعكس، ليست موجودة في [المقنع] ولا في [الإقناع] ولا في [المنتهى]، وفيها نظر وفيها تكرار: وإن صالح عن المُؤَجَّلِ ببعضِهِ حالًّا.

مع قوله: وإن وضعَ بعضَ الحالِّ وأَجَّلَ باقيه صَحَّ الإسقاطُ فقطْ، فهي نفس المسألة والحكم واحد، **حتى الشيخ منصور قال:** بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلًا، لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم، فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه، صح الإسقاط دون التأجيل وتقدم[٥٠٢].

قوله: (أو أَقَرَّ له ببيتٍ فصالَحَهُ على سُكْناه): ادعى عليه أن هذا البيت الذي يسكنه أو لا يسكنه أنه له، فأقر المدعى عليه أن هذا البيت للمدعي فصالحه على سكناه؛ أي صالح المدعي المدعى عليه المقر أن يسكنه لمدة شهر أو سنة.

قوله: (أو يبني له فَوْقَهُ غرفةً): أو صالح المدعي المدعى عليه المقر أن يبني -الذي هو المقر- له فوق هذا البيت الذي أقر به لغيره غرفة، فإنه لا يصح هذا الصلح؛ لأنه صالحه عن ملكه أو منفعته، فلا توجد فائدة يحصل عليها المدعي، وحينئذ ينتقل البيت المقر به للمدعي، والمدعى عليه المقر ليس له شيء وليس أن يسكن وليس له أن يبني فوق البيت الذي أقر به لغيره غرفة.

---

[٥٠٢] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

قوله: (أو صالح مكلفًا ليُقِرَّ له بالعبوديَّةِ) أي: شخص ادعى على آخر أنه عبد له، فصالحه وأعطاه مبلغًا من المال لكي يقر له بأنه عبد مملوكه لم يصح.

قوله: (أو امرأةً لِتُقِرَّ له بالزوجية بعوضٍ لم يصحَّ): أو صالح امرأة أعطاه ألف ريال لكي تقر له بالزوجية لم يصح؛ لأن هذا صلح يحل حرامًا؛ لأن إرقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز.

قوله: (وإن بذلاهما له صلحًا عن دعواه صَحَّ): قال مثلًا: أعطيك ألف وتقر لي بالعبودية، وقال للمرأة: أعطيك ألفًا وتقرين لي بالزوجية، فبذل المدعى عليه ألف أو بذلت المرأة ألف ريال للمدعى حتى يترك هذه الدعوى؛ أي حتى يسقط عنهم هذه الدعوى، فإنه يصح، لكن يحرم الآخذ إن علم كذب نفسه؛ لأنه أخذ شيئًا بغير حق كما قال الشيخ منصور.

قوله: (وإن قال: أَقِرَّ لي بدَيْني وأُعطيك منه كذا، ففعلَ صحَّ الإقرار لا الصُّلْحُ) أي: وإن قال شخص لآخر: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا، ففعل، صح الإقرار بهذا الدين لا الصلح؛ لأنه لا يستحق المقر شيئًا ليس له.

وذكرنا أن صلح الإقرار صلح على جنس الحق المدعى به، والنوع الثاني في صلح الإقرار: الصلح على غير جنس المدعى به، **وهذا ثلاثة أقسام كما في [كشاف القناع]:**

- **القسم الأول:** إن كان بنقد عن نقد، مثلًا ادعى عليه ألف ريال فصالحه عنها بخمسمائة دولار، فهذا يسمونه صرف، فيشترط التقابض قبل التفرق.

- **القسم الثاني:** إن كان بعرض عن نقد، مثلًا ادعى عليه ألف ريال فصالحه على أن يأخذ مكان هذه الألف ريال (سيارة)، فهذا بيع ويشترط له شروط البيع.

- **القسم الثالث:** إن كان بمنفعة عن نقد، مثلًا ادعى عليه أن له ألف ريال فأقر بها فصالحه على أن يسكنه داره لمدة سنة، فهذا العقد إجارة ويعتبر له شروط الإجارة.

مسألة: الصلح على الدين المجهول لو تعذر، مثلًا دين على شخص مجهول لا يعلم به المدعي ولا المدعى عليه فهل يصح الصلح على شيء معين أو لا يصح؟

الجواب: المذهب أنه يصح بشيء معلوم، مثلًا ادعى على شخص فقال: أذكر أنني أعطيتك مالًا، لكن لا يذكر مقدار هذا المال، فلا يذكر قدرها المدعي ولا يذكر قدرها المدعى عليه، فيتصالحون على جزء معين ألف ريال، أو خمسة آلاف ريال، فإنه يصح هذا الصلح؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: «**اسْتَهِمَا وتواخيا الْحَقّ وَلْيُحْلِلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبِه**»، وسواء كان الجهل من الجهتين أو ممن هو عليه.

فَصْلٌ

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دِينٍ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ صَالِحٌ بِمَالٍ صَحَّ، وَهُوَ لِلْمُدَّعِي: بَيْعٌ يُرَدُّ مَعِيبُهُ، وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ، وللآخر: إبراءٌ فَلَا رَدَّ لَا شُفْعَةَ، وَإِنَّ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُصْحَ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ.

وَلَا يُصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ وَتَرْكِ شَهَادَةٍ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ، وَإِنَّ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أَزَالَهُ، فَإِنَّ أَبَى لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في القسم الثاني من قسمي الصلح وهو صلح الإنكار، وهذا الصلح أن يدعي عليه بشيء فينكر المدعى عليه، وله أحكام تخصه.

قوله: (ومن ادُّعِيَ عليه بعينٍ أو دينٍ فَسَكَتَ): المدعى عليه.

قوله: (أو أنكر): بأن قال: لا أُقر بهذه الدعوى.

قوله: (وهو يَجْهَلُهُ) أي: والمنكر يجهل ما ادعي عليه به.

قوله: (ثم صالح بمالٍ صَحَّ) أي: إذا صالح بمال فإنه يصح، فيقول له: أسقط هذه الدعوى وأنا لا أريد أن أدخل في محاكم وأعطيك ألف ريال، فهذا يصح، وسواء كان هذا المال الذي سيدفعه حالًا أو مؤجلًا؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**».

۞ صلح الإنكار ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:** أن يصالح على غير جنس المدعى به، وهو الذي بدأ به صاحب المتن، فيترتب على ذلك ما ذكره المؤلف.

قوله: (وهو للمُدَّعِي: بيعٌ يُرَدُّ مَعِيبُه) أي: إذا ادعى عليه (بسيارة) فأنكر أن هذه (السيارة) له، ثم قال المدعى عليه: أنا أعطيك ألف ريال واترك الدعوى، فهذه المعاملة التي حصلت بينهما هي بيع، ويترتب عليها أنه يرد معيبه، فهذا المدعي إذا وجد عيبًا في الألف ريال التي أخذها فإنه يردها على المدعى عليه المنكر.

قوله: (ويَفْسَخُ الصلحَ): هذا تابع لرد المعيب، فإذا رد المعيب فمعناه أنه يفسخ الصلح، وإذا فسخ الصلح ينبغي للمدعى عليه المنكر أن يسلم (السيارة) للمدعي، مثلًا: أخذ منه مقابل (سيارة) ألف ريال، أو (سيارة) أخرى فوجد فيها المدعي عيبًا فله أن يرد هذه (السيارة) التي أخذها ويفسخ الصلح ويأخذ (سيارته) التي ادعى به أولًا.

مسألة: هل له أن يمسك ما أخذه بأرش العيب؟

الجواب: المدعي لو وجد فيما أخذه عيبًا فله أن يمسكه بأرش العيب، فيأخذ من المدعى عليه المنكر أرش العيب أو يرده ويفسخ الصلح ويأخذ (سيارته) التي ادعى بها أولًا.

قوله: (ويؤخَذُ منه بشُفْعَةٍ) أي: لو ادعى عليه بهذه (السيارة) فقال: أنا لا أقر بها، لكن أصالحك الآن على أن أعطيك نصف الأرض الذي مع أخي وهذا النصف مشاع بيني وبين أخي، فيأخذ المدعي النصف المشاع من الأرض، فيترتب على ذلك أنه يؤخذ منه بشفعة؛ أي شريك المدعى عليه المنكر له أن يأخذ هذا النصيب بشفعة، يعطيه مقابل هذا النصيب ويأخذه منه.

قوله: (وللآخَر: إبراءٌ فلا رَدَّ لا شُفْعَةَ) أي: الصلح هذا في حق الآخر وهو المدعى عليه المنكر يكون إبراء، ومعناه أنه دفع هذا المال يريد ألا تلحقه تبعات للمحكمة أو عند الشرطة، ويترتب على الصلح الذي حصل بينه وبين المدعي كونه إبراء له: أنه لا رد لما ادعي عليه به وهو في يده.

فلو ادعي عليه (بسيارة) فأنكر ثم المدعى عليه المنكر أعطى المدعي ألف ريال ثم وجد المدعى عليه المنكر عيبًا في (السيارة) فهل له أن يردها على المدعي؟ ليس له أن يردها؛ لأن هذا الذي حصل إبراء في حقه وليس بيعًا، فلا رد على ما ادعي عليه به وهو في يده إذا وجده معيبًا، ولا شفعة وهذا فيما إذا كان المدعى عليه به شقصًا من عقار ليس له أن يشفع.

وشرط صحة صلح الإنكار شرط واحد فقط وهو: أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه والمدعى عليه عكسه، وهذا الشرط ذكره المؤلف بقوله: **(وإن كَذَبَ أحدُهما لم يصحَّ في حَقِّه باطِنًا)**.

قوله: (وإن كَذَبَ أحدُهما لم يصحَّ في حَقِّه باطِنًا): عند الله عَزَّ وَجَلَّ، فالصلح هذا غير صحيح وهو آثم والذي عنده ليس له، وقد أخذ مالًا حرامًا.

قوله: (وما أَخَذَهُ حَرامٌ) أي: وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام؛ لأنه أكل للمال بالباطل، سواء كان الذي يعلم كذب نفسه المدعي أو المدعى عليه المنكر كلاهما لو كان كاذبًا فإنه فعل حرامًا ولا يصح الصلح في حقه باطلًا.

۞ الأشياء التي يصح فيها الصلح والتي لا يصح فيها الصلح:

قوله: (ولا يصح بِعِوَضٍ عن حدِّ سرقةٍ) أي: وجد شخصًا يسرق عنده أو عند غيره فأراد أن يذهب به إلى الإمام وقال: ما رأيك أن تصالحني فأعطيك ألف ريال وتطلق سراحي، فهذا الصلح لا يصح بعوض عن حد سرقة، بأن يصالح سارقًا ليطلقه أو لا يرفعه للسلطان؛ لأن هذا لا يجوز أخذ العوض عليه.

قوله: (وقَذفٍ): فلا يصح الصلح عن حد القذف، وصورتها: أن يقذفه ويقول: إذا أردت مني ألا أشتكي عليك أعطني ألف ريال وأسقط حقي في حد القذف، فهذا الصلح لا يصح؛ لأن حد القذف لم يشرع لاستفادة مال، وإنما هو لحماية الأعراض.

قوله: (ولا حَقِّ شُفْعَةٍ) أي: لا يصح الصلح على حق شفعة؛ لأن حق الشفعة لم يشرع لاستفادة مال، وكذلك لا يصح الصلح عن خيار، والمراد به خيار المجلس وخيار الشرط أو غيرهما، ويصح الصلح في خيار واحد فقط وهو خيار العيب، مثلًا، وجد في السلعة المبيعة عيبًا فقال البائع: أعطيك خمسمائة ريال ولا تفسخ البيع، فيصح الصلح، وأما ما عداه من خيارات فلا يصح.

قوله: (وتركِ شهادةٍ) أي: لا يصح الصلح عن كتم شهادة، فيتصالح معه على أن يكتم شهادة، كأن يصالحه على ألا يشهد عليه بحق تلزمه الشهادة به، كدين آدمي، أو أن يصالحه ألا يشهد عليه بالزور، فيقول: أنا أصالحك على ألا تشهد علي بالزور، فهذا الصلح محرم ولا يصح.

قال الشيخ منصور في [الروض]: ولا عن ترك شهادة بحق أو باطل.

قوله: (وتَسْقُطُ الشفعةُ والحدُّ): فيما لو صالحه على حق الشفعة تسقط، فلا يصح الصلح وتسقط الشفعة، وكذلك يسقط الحد والمراد حد القذف، وكذلك يسقط الخيار، فلو حصل صلح عن الخيار يسقط مع أن الصلح لا يصح، ويصح الصلح على أكثر من الدية في القصاص؛ لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- وضع فيه مالًا، فيجوز أن يأخذ ولي الدم الدية ويجوز أن يصالح على أكثر منها.

۞ أحكام الجيران:

المراد بأحكام الجوار: ما يجب على الجار لجاره.

مسألة: لماذا يتكلمون عن أحكام الجيران أو الجوار في هذا الموضع؟

الجواب: لما يحصل من الشجار بين الجيران فهم بحاجة في الغالب إلى الصلح.

مسألة ٢: ما الحكم لو تبين للقاضي الحق بين الخصمين، فهل يجوز أن يصالح بينهما؟ بأن عرف أن هذا محق وهذا مبطل؟

الجواب: ظاهر المذهب أنه لا يجوز، وهناك قول آخر: أنه يجوز.

مسألة ٣: هل يجوز أن تدفع مالًا للحصول على حقك؟

الجواب: يجوز لك أن تدفع، ولا يجوز للمدفوع له أن يأخذ.

قوله: (وإن حَصَلَ غُصْنُ شجرتِه في هواءِ غيرِه أو قَرارِه أزالَهُ): هذا مبني على الإنسان إذا ملك شيئًا ملك قراره وهواءه، فيملك الأرض إلى سابع أرض، ويملك الهواء إلى السماء الدنيا، فكل ما فوقه له، وقراره المراد به الأرض، فإذا دخلت عروق الشجرة على أرض جاره أزله.

قوله: (أزالَهُ): وجوبًا، والإزالة واجبة على المالك، فيأثم بتركه لما فيه من الضرر، فيزيل رب الغصون ورب العروق هذه الغصون والعروق.

قوله: (فإن أبى لَواهُ إن أَمْكَنَ، وإلا فله قطعُه) أي: فإن أبى مالك الغصن إزالته، لواه مالك الهواء إن أمكن، وإن لم يمكنه بأن كان الغصن كبيرًا أو العرق كبير جدًا فله قطعه، ولا يفتقر إلى حكم الحاكم، فلا يشترط أن يقاضيه عند القاضي، فيفعل هذا بدون حكم الحاكم.

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الْأَبْوَابِ لِلِاسْتِطْرَاقِ، لَا إِخْرَاجُ رَوْشَن وَسَابَاطٍ وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ، وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ.

وَإِذَا اِنْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ، فَطَلَّبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ الْآخِرُ مَعَهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولَابُ وَالْقَنَاةُ.

قوله: (ويجوزُ في الدربِ النافذِ): الدرب هو الطريق، والمراد بالنافذ المفتوح من الجهتين.

قوله: (فتحُ الأبوابِ للاستِطْراقِ): الاستطراق أي الدخول منها، والدروب غير القديمة كلها دروب نافذة، فيجوز فتح الأبواب للاستطراق في أي مكان، في أرضك، في بيتك، في وسط الأرض، يمين الأرض، يسار الأرض، فيجوز فتح الأبواب للاستطراق.

قوله: (لا إخراجُ رَوْشَن): وهو ما يوضع على أطراف خشب أو أحجار، المراد بها الأطراف التي تخرج على الشارع، وهي في السابق يضعونها على الأبواب، فلا يجوز.

قوله: (وساباطٍ): وهي السقيفة بين حائطين تحتها طريق كما في [الإقناع].

قوله: (ودَكَّةٍ): المراد بها الدرج الذي نضعه الآن أمام الباب.

- **الشرط الأول: قوله: (وميزابٍ):** ولا يجوز له إخراج الميزاب إلا بإذن الإمام أو نائبه.

- **الشرط الثاني:** ألا يكون هناك ضرر على المارة، فإن كان هناك ضرر على المارة ويضيق عليهم الطريق فلا يجوز، حتى لو أذن الإمام، أو لا يوجد ضرر على المارة والإمام لم يأذن فلا يجوز أيضًا وضع هذه الأشياء الأربعة، ويستثنون من ذلك الدكة فلا يجوز إخراجها ولو بإذن الإمام، ولو لم يكن فيها ضرر.

قوله: (ولا يَفْعلُ ذلك) أي: لا يخرج روشنًا ولا ساباطًا ولا دكة ولا ميزابًا، وهذا الحكم مبهم وبينه في [المنتهى] بأنه يحرم، **وفي [الإقناع] قال:** لا يجوز أن يفعل ذلك؛ أي إخراج هذه الأشياء الأربعة.

قوله: (في مِلْكِ جارٍ): أو هوائه.

قوله: (ودربٍ مشتركٍ بلا إذنِ المُسْتَحِقِّ): الدرب المشترك هو الدرب الغير نافذ وهو المفتوح من جهة والمغلق من جهة أخرى، فلا يجوز إلا إذا أذن له أصحاب المنازل في ذلك الدرب، أو إذا أذن له الجار في فعل هذه الأمور فإنه يجوز له أن يحدثها.

قوله: (وليس له وضعُ خَشَبِهِ على حائط جاره إلا عند الضرورة إذا لم يُمْكِنه التسقيفُ إلا به): أيضًا الحكم هنا مبهم والمراد به التحريم، صرح به في [شرح المنتهى]، فيحرم أن يضع خشبة على حائط جاره إلا عند الضرورة، وهي من مفردات الحنابلة، والضرورة هي إذا لم يمكنه التسقيف إلا به، فهذا شرط: أن تكون هناك ضرورة.

الشرط الثاني: ألا يكون ضررًا على جدار الجار، ويدل على ذلك **قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعْنَ جَار جَارَةً إِنَّ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ»**[٥٠٣].

مسألة: هل هذا موجود اليوم في البيوت التي نبنيها أم غير موجود؟

الجواب: غير موجود الآن.

قوله: (وكذلك المسجدُ وغيرُهُ) أي: وكذلك حائط المسجد وغيره كحائط نحو يتيم فيجوز أن يضع عليه ذلك.

---

[٥٠٣] متفق عليه من حديث أبي هريرة.

ذكروا هنا بعض المسائل التي نستطيع أن نخرج عليها بعض الأشياء، فقالوا: له الاستناد على جدار جاره، وإسناد شيء عليه بشرط ألا يضره، وكذلك يقولون: له الجلوس في ظل جدار الجار، ونظره في ضوء سراجه بلا إذن، بأن يقرأ مثلًا كتاب في ضوء سراج الجار.

قوله: (وإذا انهدم جدارُهما أو خِيفَ ضَرَرُهُ، فطَلَبَ أحدُهما أن يَعْمُرَهُ الآخرُ معه أُجْبِرَ عليه): إذا كان الجدار مشترك بين شخصين أو مجموعة، أو خيف ضرره بالسقوط، فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أي يصلحه، أجبر عليه، وهذا من المفردات، كما في [الإنصاف]، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فإن أبى أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه.

قوله: (وكذا النهرُ والدُّولابُ والقَناةُ): لو كان النهر مشترك فيه عدة أشخاص يسقون منه ويحتاج إلى تنظيف أو صيانة، وكذلك الدولاب والقناة، فكل هذه إذا كانت مشتركة يجبر الشركاء على العمل على صيانتها، والدولاب الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها.

وأما القناة فقال في [المطلع]: هي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيل على وجه الأرض، والآلات التي تسحب المياه تحتاج إلى صيانة فإذا كان أُناس مشتركون فيها فيجبر الجميع على إصلاحها وعمارتها إذا احتاجت إلى صيانة، وكل يدفع بقدر مِلكه، وكذلك لو اشترك ورثة في (عمارة) أو بيت فالكل يتشارك في صيانة البيت بقدر ملكه.

بَابُ الْحَجْرِ

وَمَنْ لَمْ يُقَدِّرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وحَرُمَ حَبْسُهُ، وَمِنْ مَالِهِ قَدَّرَ دِينُهُ أَوْ أَكْثَرُ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ وَأُمِرَّ بوفائِهِ، فَإِنَّ أَبَى حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ، فَإِنَّ أَصَرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَّاهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ، وَمِنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجُبَّ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِه أَوْ بَعْضِهِمْ.

قوله: ([بَابُ الْحَجْرِ]): وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت بحفظ الضروريات الخمس، لما فيها من الحجر على مال الإنسان لحقه أو لحق غيره.

الحجر في اللغة: التضييق والمنع، **وفي الشرع:** منع إنسان من تصرفه في ماله، هكذا عرفه في [الإقناع].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[النساء: ٥]؛ والمراد أموالهم، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حجر عن معاذ بن جبل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ماله في دين كان عليه، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله.

والحجر نوعان:

- **النوع الأول:** حجر لحظ الغير، وهو الحجر الذي يكون على المفلس.

- **النوع الثاني:** حجر لحظ -أو حق- النفس وهو الذي يكون على الصغير والسفيه والمجنون، وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا.

ويبدؤون غالبًا فيما يتعلق بأحكام الحجر على المفلس، **والمدين ثلاثة أنواع:**

- **النوع الأول:** المعسر، وهو المعدم الذي لا يملك شيئًا وعليه دين، وله أربعة أحكام ستأتي.

- **النوع الثاني:** الغني.

- **النوع الثالث:** المفلس.

قوله: (ومن لم يقدِر على وفاءِ شَيْءٍ من دينه لم يُطَالَبْ به): وهذا هو المعسر الذي لم يقدر على وفاء شيء من دينه تمامًا، فلا يوجده عنده أموال، معدم، **والمعسر له أربعة أحكام:**

- **الحكم الأول:** لم يطالب به، وتحرم المطالبة.

- **الحكم الثاني: قوله: (وحَرُمَ حَبْسُه):** يحرم حبسه.

- **الحكم الثالث:** تحرم ملازمته، فلا يجوز أن يلازمه الدائن.

- **الحكم الرابع:** أنه يُسن إبراؤه وهو أفضل من الإنظار الواجب، وهذا من المواضع التي تكون السنة فيها أفضل من الواجب، فالواجب الإنظار، والسنة الإبراء.

النوع الثاني: الغني، وعليه دين ويوجد عنده من المال ما يفي به دينه.

قوله: (ومن ماله قدر دينه أو أكثر لم يحجر عليه): فيحرم أن يحجر عليه الحاكم لعدم الحاجة.

قوله: (وأُمِرَ بوفائِه): فيجب على الإنسان أن يفي ما عليه من الديون:

- **أولًا:** إذا طالب به ربه، **وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»**، ولا تحصل المماطلة إلا بعد الطلب.

- **ثانيًا:** إذا كان مؤجلًا وحل أجله فيجب على المدين أن يوفي دينه، وهذا مشى عليه في [الإقناع] خلافًا [للمنتهى] و[الغاية] و[التنقيح]، فلا يجب على المدين أن يفي بدينه إلا إذا طولب به، ولكن لا يعني ذلك أنه يتأخر عن السداد عمدًا وإنما يسارع لوفاء ما عليه من الدين.

قوله: (فإن أبى حُبِسَ بِطَلَبِ ربِّه، فإن أَصَرَّ ولم يَبِعْ مالَه باعه الحاكمُ وقضاه) أي: فإن أبى هذا الغني وفاء الدين الحال حبسه الحاكم بطلب ربه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيُّ الْوَاجِدِ**

يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[٥٠٤]، وليس له إخراجه حتى يتبين أمره، فإن أبى حُبس ولم يؤد الدين فللحاكم أن يعذره، ويكرر تعزيره ولكن لا يزيد في كل يوم أكثر التعزير، وأكثر التعزير عشر جلدات، والمذهب أن التعزير لا يصل إلى حد القتل، وشيخ الإسلام يرى أن التعزير يصل إلى حد القتل[٥٠٥].

---

[٥٠٤] رواه أحمد.

[٥٠٥] المفرغ: حصلت مناقشة بين الشيخ وأحد طلابه ثم قال الشيخ: ذكر المرداوي في الصيام أن شيخ الإسلام يرى أن الصائم إذا أفطر عمدًا ليس عليه قضاء كالصلاة ثم ختم المرداوي كلامه فقال: وهو من مفردات المذهب، مع أنه ليس مذهبًا معتمدًا، وبعضهم يفصل فيقول: إن كانت آراء الشيخ مبينة على أصول وقواعد المذهب فتكون مذهبًا، والمذهب إذا انتقل المني في الرجل يجب الغسل ولو لم يخرج، وشيخ الإسلام قاس عليه انتقال الحيض، فهذا قياس على قواعد المذهب، فكلهم عملوا به، وفي المسائل الأخرى التي خالف فيها المذهب المعتمد هل هي في قوة الأوجه كالأوجه التي عند القاضي وأبي الخطاب والموفق؟ نقول: إن لم تكن أقوى منها فهي على الأقل مثلها، وشيخ الإسلام يرد على المخرجين ويرد على أصحاب الوجوه، وأن هذا الوجه لا يتأتى على مذهب الإمام أحمد ولا على قواعده ويرد على أبي الخطاب ويرد على الموفق، وأكثر حرصًا منهم فيما أرى، والإشكال هل يفتى بها أم لا؟ فهذا فيه كلام، وقال بعض العلماء: لا يفتى بها، بل بعض الحنابلة ألغى قضاء لشخص من العلماء حكم بقول شيخ الإسلام في الطلاق بالثلاث، وقال: لا ينفذ، وفيه نظر، والإفناء أهون من القضاء، فالقضاء فيه إلزام، فلا ينبغي قدر ما يستطيع الإنسان أن يتقد بالمذهب، وهذه المسألة قابلة للأخذ والرد، ومن قال: إنها ليست أوجه، فقوله فيه قوة، ولكن بالنسبة لي إنها أوجه قوية في المذهب، حتى الإفتاء بها ما لم تكن مخالفة للمذاهب الأربعة فالأحوط أن يتجنبها الإنسان، [المنتهى] مثلًا أقدره بعشرة آلاف مسألة، وهذه العشرة آلاف مسألة ليست كلها منصوصة عن الإمام أحمد، فهي مجمعة من الإمام أحمد وتلاميذه إلى اليوم، فلو أتى شخص وقاس على منقول في المذهب بشرط ألا يكون هناك فرق كبير بين المقيس والمقيس عليه، فيشترط أن يكون الشبه قوي بين المقيس والمقيس عليه، فهذه إن كانت على أصول وقواعد المذهب فتكون مذهبًا معتمدًا، ولكن الإشكال في الاختيارات الأخرى، فبعضهم يظن أن الموفق حنبلي، هو حنبلي صحيح لكنه لم يقلد الإمام أحمد، وهو ذكر في أول كتابه أنه ليس مقلدًا، وإنما أعجبته طريقة الإمام أحمد في الاجتهاد فصار موافقًا له في الأصول، ولذلك فهناك اختيارات كثيرة وأُلفت فيها مؤلفات، اختيارات الموفق، بل هناك احتمالات الموفق، واحتمالات القاضي أبي يعلى، وكذلك احتمالات أبي الخطاب، وصرحوا بأن الاحتمال لا يُفتى به، والإنسان لا يتجرأ على هؤلاء الفحول، فقد بذلوا جهودًا كبيرة جدًا في العلم والتعليم والتدريس والتصنيف، ومن يرى كتب شيخ الإسلام وتصنيفاته يرى العجب، فكيف تأتي وتقول: ليس له مقام في المذهب، أو ليست أوجه في المذهب؟! فإذا أتى المرداوي أو الشيخ منصور بقول يكون وجهًا وشيخ الإسلام وهو المتقدم ومن المتوسطين وهو من مؤسسي المذهب ليس قوله وجه إلا إذا خالف المذاهب الأربعة، فهذا ينبغي أن يُتأنى فيه.

والبيع هنا كما قال في [المعونة]: وظاهره يجب على الحاكم أن يبيع، **وقال ابن النجار في [شرح المنتهى]، وقال الشيخ تقي الدين**: لا يلزم الحاكم ذلك، وهو ظاهر ما قدمه في [الفروع]، والمفروض على أصولهم أن ما قدمه في [الفروع] يكون هو المذهب، ومع ذلك اختاروا هنا غير هذا الرأي وهو أنه يجب، **وشيخ الإسلام يقول**: لا يلزم الحاكم ذلك.

قوله: (ولا يُطالَبُ بمُؤَجَّلٍ): فكل مدين سواء كان قادرًا على الأداء أو مفلسًا أو معسرًا لا يطالب بدين مؤجل.

النوع الثالث من المدينين: المفلس، وهو الذي ماله أقل مما عليه من الدين.

قوله: (ومن مالُه لا يفي بما عَلَيْهِ حالًّا): فماله لا يكفي لسداد ما عليه من الديون الحالة.

قوله: (وجب الحجرُ عليه بسؤالِ غُرَمائِه أو بعضِهم): لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حجر على معاذ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وباع ماله في دين كان عليه[٥٠٦]، فيحجر عليه.

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَقَرَّ بِدِينٍ، أَوْ جِنَايَةٍ تَوَجَّبَ

[٥٠٦] رواه الحاكم وغيره.

قَوَدًا، أَوْ مَالًا صَحَّ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيونِ غُرمَائِه.

وَلَا يَحُلُّ مُؤَجَّلٌ بفَلَسٍ وَلَا بِمَوْتٍ إِنَّ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ، وَإِنَّ ظَهَرَ غريمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ، وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

قوله: (ويُستَحَبُّ إظهارُه) أي: يستحب إظهار الحجر على المفلس، ويستحب أيضًا إشهاده عليه، فينتشر أمره عند الناس فلا يعاملوه إلا على بصيرة.

۞ المفلس له أربعة أحكام:

- **الحكم الأول:** تعلق حق غرمائه بماله، وذكر هذا بقوله: ولا ينفذ تصرفه في ماله.

قوله: (ولا يَنْفَذُ تصرفُه في مالِه بعد الحجر): سواء كان هذا المال موجودًا أم الحادث بإرث أو غيره بعد الحجر، فلا ينفذ تصرفه والمراد به نقل الملكية عن المال الذي بيده، وكذلك المراد بعدم صحة التصرف هو التصرف المستأنف كالبيع والهبة والوقف وغيرها، فإن كان غير مستأنف كالفسخ لعيب فيما اشتراه قبل الحجر أو الإمضاء فيما اشتراه بشرط الفسخ فإنه يصح؛ لأنه إتمام بتصرف سابق على حجره فلم يُمنع.

ويستثنون ثلاثة أمور:

- **الأمر الأول:** الوصية، فتصح الوصية من المحجور عليه.

- **الأمر الثاني:** التدبير، فيصح؛ لأن تأثير هذين الشيئين بعد الموت.

- **الأمر الثالث:** الصدقة بالشيء التافه فيصح، كما في [الغاية].

قوله: (ولا إقرارُه عليه) أي: لا يصح أن يقر بالمال الذي عنده أنه لفلان من الناس، والغريب عندهم أنه حتى لو كان صانعًا كالقصار والحائك الذي في يده متاع لا يصح أن يقر له لأربابه

ولا يكون له لتعلق حق الغرماء به، ويباع كل ما بيده -كما سيأتي- ويقسم ثمن ما بيده على الغرماء.

وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فإنه يصح مع الإثم إذا كان أضر بغريمه، وأما شيخ الإسلام فيرى عدم نفوذ تبرعاته حتى ولو لم يحجر عليه إذا كان هذا التصرف يضر بالغرماء.

الحكم الثاني: أن من وجد عنده عينًا باعها إياه أو أقرضها إياه فهو أحق بها بشروط معينة، وذكر هذا بقوله: ومن باعَه أو أَقْرَضَه بعدَهُ رَجَعَ فيه إن جَهِلَ حَجْرَهُ وإلا فلا.

قوله: (ومن باعَه أو أَقْرَضَه بعدَهُ رَجَعَ فيه إن جَهِلَ حَجْرَهُ وإلا فلا) أي: ومن باعه أو أقرضه شيئًا قبل الحجر فإنه يعود فيه، أو لو باعه أو أقرضه شيئًا بعد الحجر فإنه يرجع فيه إذا كان جاهلًا حجره وإلا فلا.

ويشترط الحنابلة ستة شروط لرجوع الشخص في العين التي عند المفلس المحجور عليه:

- **الشرط الأول:** أن تكون العين بحالها لم يتلف بعضها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها.
- **الشرط الثاني:** ألا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئًا، فإن كان البائع قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء فلا يحق له الرجوع في هذه العين.
- **الشرط الثالث:** ألا تزيد العين زيادة متصلة، كالسمن.
- **الشرط الرابع:** ألا يتعلق بها حق للغير، كالشفعة مثلًا.
- **الشرط الخامس:** أن تكون باقية في ملكه، فإن انتقلت عن ملكه ببيع أو غيره فالبائع لها أسوة الغرماء.
- **الشرط السادس:** أن يكون المفلس حيًا إلى أخذها، فإن مات المشتري المفلس فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

فمن أعطى المحجور عليه قرضًا أو بيعًا شيئًا فإن كان قبل الحجر فيرجع بعينه يأخذه منه بشروط ستة، وإن كان بعد الحجر فيرجع بها أيضًا إن جهل حجره وإلا يجهل حجره وكان يعلم أنه محجور عليه وعامله ببيع أو قرض فلا رجوع له في عينه؛ لأنه دخل على بصيرة.

قوله: (وإن تصرف في ذمتِه): التصرف السابق الذي لا ينفذ هو التصرف في أعيان ماله، وأما التصرف في ذمته فإنه يصح، فإن تصرف المفلس بعد الحجر عليه في ذمته يصح.

قوله: (أو أقرَّ بدين، أو جناية توجب قَوَدًا، أو مالًا صَحَّ): ذلك منه، فالتصرف الذي يكون في ذمته يصح، وأما التصرف الذي يتعلق بأعيان ماله فلا يصح، مثلًا، اشترى سلعة بثمن في الذمة، أو أجّر دارًا بثمن في الذمة، فكل هذا التصرف يصح، ولكن لا يحق له أن يدفع الثمن من أعيان ماله، ولا أن يدفع الأجرة من أعيان ماله.

قوله: (أو جناية توجب ... مالًا صَحَّ، ويُطالَبُ به بعد فكِّ الحجر عنه): كالهاشمة والمنقلة والجائفة فإن هذا يصح ويطالب به بما أقر به وبما لزمه من ثمن مبيع ونحوه بعد فك الحجر عنه؛ أي لا يشارك الغرماء الذين قبل الحجر، فالذي اشترى منه المفلس في الذمة أو أجر منه في الذمة فإن البائع أو المؤجر لا يشارك الغرماء بل يبقى لا يرد إليه دينه إلا بعد أن يفك الحجر عنه.

- **الحكم الثالث**: أن يبيع الحاكم ماله، وذكره بقوله: ويبيعُ الحاكمُ مالَه ويُقَسِّمُ ثَمَنَه بقدر ديون غُرمائه.

قوله: (ويبيعُ الحاكمُ مالَه ويُقَسِّمُ ثَمَنَه بقدر ديون غُرمائه): وهذا هو ثمرة وفاء الحجر، والحكم هنا مبهم بينه في [المنتهى] بالوجوب، فيجب على الحاكم أن يبيع مال المفلس في سوقه أو سوق غيره ويقسم ثمنه فورًا بقدر ديون غرمائه، فأحيانًا يكون ثمن المال مساويًا للديون، وأحيانًا يكون أقل فيسدد لهم والباقي يكون دينًا عليه، وأحيانًا يكون ثمن ماله أكثر فيسدد ما عليه والباقي يكون للمفلس.

قوله: (ولا يحلُّ مُؤَجَّلٌ بفَلَسٍ) أي: لا يحل الدين المؤجل بفلس، فإذا أفلس المدين وعليه ديون مؤجلة وحجر عليه الحاكم فإن هذا الدين المؤجل لا يحل، سواء وثق الدين بشيء أو لم يوثقه بشيء.

قوله: (ولا بموتٍ إن وَثَّقَ ورَثَتُه برهنٍ أو كفيلٍ مَلِيءٍ) أي: لا يحل الدين المؤجل بالموت، وهذا من المفردات، مثلًا إنسان عليه دين مؤجل بعد سنة ومات بعد يوم أو يومين أو قبل مضي السنة فلا يحل الدين المؤجل بالموت، وهذا مقيد بما إذا وثق ورثته الدين برهن، سواء وثق الورثة أو أجنبي أيضًا كما في [المنتهى]، إذا أعطوا رهنًا في هذا الدين الذي على الميت فإن هذا الدين المؤجل لا يحل، وكذلك إذا أحضروا كفيلًا مليئًا فإنه لا يحل هذا الدين المؤجل على الميت، هذا إذا لم يكن الدين الذي على الميت موثقًا برهن مثلًا من عند الميت، فإذا كان موثقًا برهن أو كفيل من قِبل الميت فلا يحل بموته.

قوله: (وإن ظهر غريمٌ بعدَ القِسْمَةِ رجعَ على الغرماء بقِسْطِه) أي: ظهر دائن للمفلس بعد قسمة الحاكم لماله لم تنقض القسمة، ويعود على الغرماء الذين اقتسموا مال المفلس بقسطه.

قال في [المقنع]: فلو كان ألف اقتسمه غريماه نصفين ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما رجع الثالث على كل واحد بثلث ما قبضه، وهو خمسمائة وثلثها.

مسألة: فإذا بقي على المفلس شيء بعد أن وزعنا المال على غرمائه وبقي عليه دين، مثلًا الدين مائة ألف وأمواله لم تأت إلا بثمانين ألفًا وبقي عليه عشرون ألفًا، فهل يؤمر بالتكسب حتى يفي ما بقي عليه من الديون أو لا يجب عليه؟

الجواب: هذا إذا كانت هذه الديون في حقوق الناس يجب عليه أن يتكسب حتى يفي ما عليه، وأما إذا كانت الحقوق التي عليه في حق الله -عَزَّ وَجَلَّ- كالحج والكفارة فلا يجبر على التكسب حتى يؤدي ما عليه من ديون الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: (ولا يفكُّ حجرَه إلا حاكمٌ) أي: إذا حجر عليه الحاكم فلا يفك حجره عنه إلا الحاكم؛ لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به.

الحالة الثانية التي ينفك فيها الحجر عن المفلس المحجور عليه من قِبل الحاكم: إذا وفى كل ما عليه فإن الحجر ينفك عنه بلا حكم حاكم.

الحكم الرابع -الذي يذكره الفقهاء-: انقطاع الطلب عنه، فبعد أن يوزع الحاكم ما عليه بعد بيع ماله، انقطاع الطلب عنه، فمن أقرضه أو باعه في أثناء حجره فإنه ليس له أن يطالبه به، وقد يقال على الحكم الرابع: أن المؤلف ذكره بقوله: ومن باعَه أو أَقْرَضَه بعدَهُ رَجَعَ فيه إن جَهِلَ حَجْرَهُ وإلا فلا.

فالمراد أن المحجور عليه لو أحد عامله بمعاملة فلا يعود عليه إن كان جاهلًا حجره إلا إذا كان عامله بأن باعه عينًا أو أقرضه عينًا فله الرجوع فيها إن كان جاهلًا بحجره، وإن كان عامله عالمًا بحاله فلا يرجع حتى في عين ماله، فلا يرجع (بالسيارة)، ولا يرجع بما باعه إياه؛ لأنه دخل على بصيرة، كما تقدم.

فَصْلٌ:

وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ، وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَايَةِ، وَضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شِعْرٌ خَشِنٌ، أَوْ أَنْزَلَ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَا، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ، وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا، وَلَا يَنْفَكُّ قَبْلَ شُرُوطِهِ.

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبَنُ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يليقُ بِهِ.

قوله: **(فصلٌ)**: ذكرنا أن القسم الأول ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:** الحجر لحظ الغير.

- **القسم الثاني:** الحجر لحظ النفس، **وهذا الفصل في هذا القسم الثاني وهم ثلاثة:**

* **الأول:** السفيه، وهو ناقص العقل وهو قريب من الجنون.

* **الثاني:** الصغير، والمراد به من لم يبلغ مطلقًا من ذكر أو أنثى حتى المراهق، فمن أول ما يولد الإنسان إلى قبل البلوغ فإنه يكون محجورًا عليه.

* **الثالث:** المجنون، يكون محجورًا عليه.

وهؤلاء الثلاثة حُجر عليهم لحظهم، بخلاف المفلس فإنه حجر عليه لحظ الغير.

والمراد بالحجر عليهم هنا: أنه يحجر عليهم في أعيان مالهم فلا يصح تصرفهم فيها، وكذلك في ذممهم فلا يصح أن يشتروا في ذمتهم شيئًا أو يؤجروا شيئًا في الذمة، فتصرفاتهم المالية لا تصح إلا بالإذن، والإذن خاص بالصغير والسفيه، وأما المجنون فلا يصح تصرفه مطلقًا حتى مع الإذن؛ لأنه لا عقل له.

قوله: **(ويُحجرُ على السفيهِ والصغيرِ والمجنونِ لحظِّهم)**: هذا تقدم في التقسيم السابق.

قوله: **(ومن أعطاهم مالَهُ بَيْعًا أو قَرْضًا)** أي: ماله مطلقًا سواء بيعًا أم قرضًا أم يتسلى بها أم يلعب بها.

قوله: **(رجعَ بعَيْنِه)**: إذا كان باقيًا.

قوله: (وإن أَتْلَفوه لم يَضْمنوا): لأن المعطي هو الذي سلطهم على ماله برضاه، **قال في [الغاية]:** ويتجه ولا يطالبون دنيا وأخرى، فلا يطالبون بما أتلفوه لا في الدنيا ولا في الآخرة.

مسألة: لو دفع محجور عليه لحظ نفسه شيئًا لمحجور عليه لحظ نفسه فتلف عند المدفوع إليه فمن الذي يضمن؟ هل يضمن الدافع أو المدفوع إليه؟

الجواب: هذه فيه خلاف، **قال الشيخ مرعي الكرمي في [الغاية]:** لا يضمن المدفوع إليه، وحينئذ يضمنه الدافع، والقول الثاني الذي اختاره الشيخ منصور: أنه يضمنه المدفوع إليه؛ لأنه لا تسليط من المالك، فلا يوجد تسليط من المالك لهذا المال لهذا المدفوع إليه، وقد تلف بفعل القابض له بغير حق فضمنه، ومال إليه النجدي، وقال به ابن عبد الهادي قبل الشيخ منصور في [مغني ذوي الأفهام]، وهذه تحتمل القولين.

قوله: (ويلزمُهم أَرْشُ الجناية) أي: إذا جنوا يلزمهم هؤلاء الثلاثة: الصبي الصغير، والسفيه، والمجنون، إذا أتلفوا شيئًا فإنه يلزمهم أرش الجناية.

قوله: (وضمان مالِ مَنْ لم يدفعه إليهم): فإذا أتلف هؤلاء الثلاثة مالًا من الأموال فإنهم يضمنون، وهذا يدخل فيه إتلاف الطلاب الآن في المدارس، والذي يضمن هو الولد، والضمان لا ينتقل هنا إلى الأب، فتبقى دين في ذمة الولد، وأما من دفع لهم مالًا فلا يكون مضمونًا كما تقدم.

۞ علامات البلوغ:

قوله: (وإن تَمَّ لصغيرٍ خمسَ عَشْرَةَ سنةً): إذا استكمل الصغير خمس عشرة حكم ببلوغه؛ لحديث ابن عمر المشهور: **وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.**

قوله: (أو نَبَتَ حولَ قُبُلِهِ شعرٌ خَشِنٌ) أي: شعر قوي، فيحكم ببلوغه؛ لحديث سعد بن معاذ في حكم بني قريظة، فكان من أنبت قُتل ومن لم يُنبت لم يُقتل[٥٠٧].

قوله: (أو أنزَلَ): سواء أنزل يقظة أو منامًا باحتلام أو جماع أو غير ذلك فإنه يحكم ببلوغه.

قوله: (أو عَقَلَ مجنونٌ ورَشَدًا) أي: عقل المجنون ورشد فصار رشيدًا، وكذلك بلغ الصغير وصار رشيدًا.

قوله: (أو رَشَدَ سَفيهٌ زال حجرُهم بلا قضاءٍ): لأن الحجر أصلًا لم يكن بحكم الحاكم فيزول عنهم بلا حكم الحاكم، وحينئذ يُدفع إليهم مالهم، ولكن بعد الاختبار الذي سيذكره.

قوله: (وتزيدُ الجاريةُ في البلوغِ بالحيض) أي: **تزيد الجارية على الذكر في البلوغ بشيئين:**

- **الأول:** بالحيض، فإذا حاضت الجارية فإنها تكون بالغة.

- **الثاني: قوله: (وإن حَمَلَتْ حُكِمَ ببلوغها):** الحمل، وفي [الإقناع] أنه يحكم ببلوغها منذ حملت، فالبلوغ يكون من أول الحمل.

قوله: (ولا يَنْفَكُّ قَبْلَ شروطِه): السابقة وهي: العقل، والبلوغ، والرشد، **قال الشارح:** قبل شروطه السابقة بحال ولو صار شيخًا[٥٠٨]، حتى لو كان كبيرًا وهو سفيه فإنه لا ينفك الحجر عنه.

---

[٥٠٧] متفق عليه.

[٥٠٨] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

قوله: (والرُّشْدُ: الصلاحُ في المالِ): وهذه عبارة [الإقناع]، وعبارة [المنتهى]: إصلاح المال، هو الرشد.

قوله: (بأن يتصرَّفَ مرارًا فلا يُغْبَنُ غالبًا) أي: يُعلم رشده بأن يتصرف مرارًا فلا يُغبن غبنًا فاحشًا في الغالب، ومرارًا هنا غبروا غير [الزاد] بتكرار التصرف، والتكرار هنا أن يتصرف ثلاث مرات ولم يُغبن فيكون رشيدًا، وأما الخلوة فعنده إذا تصرف مرات كثيرة ولا يُغبن، والغبن هنا يصرحون أنه يكون (٢٠٪)؛ أي إذا وصل الغبن عشرين بالمائة فهذا غبن فاحش، وأنا أقول: إن هذا يرجع فيه إلى الرجع، ولعل عرفهم في السابق هكذا.

قوله: (ولا يبذُلُ مالَه في حرام): كالخمر وآلات اللهو.

قوله: (أو في غيرِ فائِدَةٍ) أي: لا يبذل ماله في غير فائدة وإن لم يكن حرامًا، كما قال النجدي، وقالوا بأن يشتري نفطًا ويشاهد إحراقه، وهنا لم يذكروا عدد المرات التي يكون بها الإنسان سفيهًا؛ أي كم مرة يشتري شيء ليس فيه فائدة ولا يكون سفيهًا.

قوله: (ولا يُدْفَع إليه حتى يُخْتَبَرَ قبلَ بلوغه بما يليقُ به) أي: لا يدفع للصغير ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به؛ لقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[النساء: ٦]، والاختبار يختص بالمراهق، وتصرفه حال الاختبار صحيح؛ لأنه مأذون له.

مسألة: بعض الناس يرى من أبيه أنه يكثر من الصدقة، ويقول: إن هذا سيضيع التركة، فهل هذا يُعد سفهًا حتى يحجر عليه؟

الجواب: ذكر في [الإقناع] وشرحه: **(وليس الصدقة به وصرفه في باب بر)** كغزو وحج، **(و)** صرفه في **(مطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به: تبذيرًا إذ لا إسراف في الخير)**[٥٠٩]، فإذا

---

[٥٠٩] المفرغ: الذي بين الأقواس متن [الإقناع]، وخارج الأقواس شرحه (كشاف القناع).

كان يكثر من الصدقات أو ينفق في المطعم أو المشرب أو الملبس أموالًا كثيرة فهذا لا يعد سفيهًا.

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحَجَرِ: الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِّيهِ إِلَّا بالأَحَظِّ، وَيَتَّجِرُ لَهُ مجانًا، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارِبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّه الْأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ مجَّانًا.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ فِي النَّفَقَةِ، وَالضَّرُورَةِ، وَالْغِبْطَةِ، وَالتَّلَفِ، وَدَفْعِ الْمَالِ، وَمَا اِسْتَدَانَ الْعَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ كَاسْتِيدَاعِهِ، وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ، وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ.

ولي الثلاثة: الصبي الصغير، والسفيه، والمجنون، حال الحجر:

قوله: (ووليُّهم حالَ الحجرِ: الأبُ): ويشترط في الأب أن يكون رشيدًا، وأن يكون عدلًا ولو في الظاهر، وكذلك يشترط في الأب: أن يكون بالغًا، وإذا لم يكن الأب بالغًا فيكون الولي هو الحاكم، كما ذكر في [حاشية المنتهى].

مسألة: هل يتصور أن يكون الأب غير بالغ؟

الجواب: قال الشيخ منصور: ويتصور أن يكون الأب غير بالغ إذا ألحق الولد بابن عشر احتياطًا للنسب فيلحق به الولد ولا يثبت به بلوغه[٥١٠].

قوله: (ثم وصيُّه) أي: وصي الأب، وأيضًا يشترط أن يكون بالغًا عدلًا رشيدًا.

قوله: (ثم الحاكمُ): وهو الآن القاضي يكون ولي لهذا المحجور عليه، ويقيم الحاكم أمينًا في النظر لليتيم والمجنون لانتقال الولاية إليه، كما في [كشاف القناع]، فإن عُدم الحاكم فيكون الولي أمين يقوم مقامه من أم أو غيرها.

---

[٥١٠] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

۞ تصرفات الولي:

قوله: (ولا يتصرفُ لأحدِهِمْ وليُّه إلا بالأَحَظِّ): هنا إبهام وصرح به في [المنتهى] فقال بالتحريم، فيحرم أن يتصرف الولي لأحد المحجور عليهم لحظ أنفسهم إلا بالأحظ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾[الأنعام: ١٥٢].

قوله: (ويَتَّجِرُ له مجانًا) أي: يتجر ولي المحجور للمحجور عليه مجانًا، وحكم الاتجار هنا، كما قال في [الإقناع]، مستحب، فيستحب للولي أن يتجر في مال اليتيم والسفيه والمجنون؛ حتى لا تأكله الزكاة، لكي ينمو هذا المال للمحجور عليه، **قال عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة"**.

قوله: (وله دفعُ مالِه مضاربةً بجُزْءٍ من الربحِ) أي: يباح للولي أن يدفع مال المحجور عليه لمن يتجر فيه مضاربة بجزء من الربح.

قال الشارح: لأن عائشة أبضعت[٥١١] مال محمد بن أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته، وله البيع نساء، والقرض برهن، وإيداعه، وشراء العقار وبناؤه لمصلحة، وشراء الأضحية لموسر، وتركه في المكتب بأجرة، ولا يبيع عقاره إلا لضرورة أو غبطة[٥١٢]، وهذه كلها يجمعها المصلحة[٥١٣].

فالمذهب أن يقرض ماله ولو بلا رهن، كما في [المنتهى]، وغيره لمصلحة، وكذلك يجوز أن يودعه، ففتح الحساب يتخرج على جواز الإقراض.

---

[٥١١] أي مضاربة.

[٥١٢] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

[٥١٣] المفرغ: عبارة: وهذه كلها يجمعها المصلحة قالها الشيخ في آخر الملف الصوتي.

۞ حكم أكل الولي من مال اليتيم والمحجور عليه:

قوله: (ويأكل الوليُّ الفقيرُ من مالِ مَوْلِيِّه الأقلَّ من كفايَتِهِ): لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء: ٦]، وهنا يقيدونه: إذا لم يكن الولي هو الحاكم أو نائبه، فإذا كان الولي هو الحاكم فلا يجوز له الأكل مطلقًا، ويكفي الحاكم ما يأتيه من بيت المال.

قوله: (أو أُجْرَتِه) أي: يُنظر إن كانت كفايته ألف وأجرة مثل من يقوم بشأن هذا اليتيم ألف وخمسمائة، فيعطى من مال اليتيم ألف، والعكس بالعكس.

قوله: (مجَّانًا): المراد أن الولي الفقير إذا أيسر لا يلزمه أن يرد هذا الذي أخذه، فلا يلزمه العوض.

مسألة: إذا كان الولي غنيًا فهل له أن يأكل من مال اليتيم؟

الجواب: إذا كان غنيًا لم يجز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾[النساء: ٦]، وهذا مقيد بما إذا لم يكن الولي أبًا؛ لأن الأب له أن يتملك من مال ولده ما شاء، فإن فرض الحاكم للولي الغني شيئًا جاز أخذه له.

مسألة: إذا قال ولي اليتيم الغني: أنا لن أقوم بشؤون هذا اليتيم إلا بأجرة من الحاكم، فهل له أن يفرض له الحاكم شيء؟

الجواب: نعم، يفرض له الحاكم شيئًا لمصلحة اليتيم.

مسألة ٢: هل ما يفرضه الحاكم من مال اليتيم أو من بيت المال؟

الجواب: لم أر لهم كلامًا في هذه المسألة وإن كان الذي يظهر أنه يفرضه من مال اليتيم لكن لا أذكر أني رأيت لهم كلامًا؛ لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قال: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾[النساء: ٦]، فهذه تحتاج إلى تأمل.

قوله: (ويُقْبَلُ قولُ الوليِّ والحاكمِ) أي: يقبل قول الولي بيمينه، والحاكم بغير يمين كما قال الشارح.

قوله: (بعدَ فكِّ الحجرِ في النَّفَقَةِ): بالنسبة لقدرها، فإذا اختلف مع اليتيم بأن قال: أنفقت عليك ألف ريال، واليتيم يقول: أنفقت علي خمسمائة، فيقبل قول الولي، **قال الشارح:** ما لم يخالف عادة وعرفًا[٥١٤]؛ أي في العادة أن هذا ينفق عليه ألف فادعى الولي أنه أنفق مائة ألف فلا يقبل فيها قول الولي.

قوله: (والضرورَةِ) أي: وفي وجود الضرورة، والمراد بالضرورة هنا أنه لو اختلف الولي مع اليتيم في وجود ضرورة في بيع ماله، مثلًا إذا كان اليتيم لا يوجد عنده مال فباع بيته أو (السيارة) التي ورثها عن أبيه لكي يأكل، فهذا ضرورة.

قوله: (والغِبْطَةِ): المراد بالغبطة هنا أي المصلحة، **قال الشيخ عثمان:** المصلحة، **يقول:** يدعي الولي أنه باع العقار للمصلحة وأنكر اليتيم الذي فُك عنه الحجر، فإنه يقبل قول الولي، وفي [الإقناع] جعل من المصلحة بأن يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن المثل؛ أي يباع عقار اليتيم بمائة ألف فجاء شخص وقال: أشتريه بمائة وخمسين، فهنا مصلحة، فعلى الولي أن يبيع في مصلحة المحجور عليه.

قوله: (والتَّلَفِ) أي: يُقبل قول الولي في التلف؛ لأنه أمين.

قوله: (ودَفْعِ المالِ) أي: يقبل قول الولي أيضًا في دفع المال، فلو ادعى أنه دفع المال لليتيم بعد رشده وأنكر اليتيم أنه استلم منه المال، فيقبل قول الولي، ولكن هذا مقيد بقيد وهو: إذا كان الولي بغير جُعل، وأما إذا كان بجعل فإنه لا يقبل إلا ببينة، وهذه قاعدة: الأمين في رد المال إذا كان بجُعل فلا يقبل قوله في الرد، وأما إذا كان بغير جُعل فيقبل قوله في الرد، وأما في التلف فالأمين يُقبل قوله سواء كان بجُعل أو بغير جُعل.

---

[٥١٤] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

مسألة: هل الولي الفقير الذي يأكل من مال اليتيم يعتبر بجُعل أو بغير جُعل؟

الجواب: هذا بجُعل، فلا يُقبل قوله في الرد ودفع المال لليتيم إلا ببينة.

قوله: (وما استدانَ العبدُ لَزِمَ سيِّدَه إن أذنَ) له: في الاستدانة.

قوله: (وإلا ففي رقَبَتِهِ كاسْتِيداعِه) أي: وإن لم يأذن له في الاستدانة تعلق ما استدانه في رقبته، **وحينئذ إذا تعلق شيء في رقبة الرقيق فيخير السيد بين ثلاثة أمور:**

- **الأمر الأول:** أن يفديه؛ أي يدفع ما عليه، فيفديه بالأقل من قيمته أو مما وجب عليه هذا العبد.

- **الأمر الثاني:** أن يبيعه ويدفع ثمنه لمن اقترض منه.

- **الأمر الثالث:** أن يدفع العبد نفسه، فالسيد يقول: خذ هذا العبد.

وإلا في رقبته كاستيداعه؛ أي إذا أخذ وديعة فتلفت بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته.

قوله: (وأَرْشِ جِنايَتِهِ، وقيمةِ مُتْلَفِهِ): فأروش جناية العبد وقيمة متلفاته تتعلق كلها في رقبته.

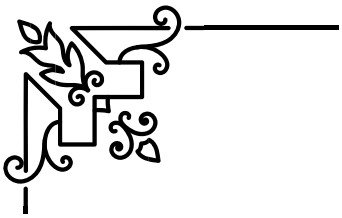
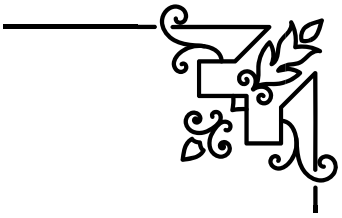

بَابُ الْوَكَالَةِ

تُصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدِلُّ عَلَى الْإِذْنِ، وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ والتراخي بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ.

وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ، والفُسُوخِ، وَالْعِتْقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ، وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، لَا الظِّهَارِ، وَاللِّعَانِ، وَالْأَيْمَانِ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لله تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحُدودِ فِي إِثْبَاتِهَا واستيفائِها، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوكِلَ فِيمَا وُكِلَ فِيهِ إِلَّا أَنَّ يُجْعَلَ إِلَيْهِ.

قوله: ([باب الوكالة]): الوكالة في كتب الفقه من الأبواب الطويلة جدًا، وهي مهمة وفروعها كثيرة، وأيضًا فروعها تطبيقية.

الوكالة في اللغة: هي التفويض، **وفي الاصطلاح:** عرفها في [الإقناع] و[المنتهى] بقولهما: استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة.

شرح التعريف:

جائز التصرف: هو الحر المكلف الرشيد.

مثله في الحياة: هذا احتراز عن الوصية، فالوصية استنابة جائز التصرف لكن بعد الموت، لكن الوكالة في الحياة، فيما تدخله النيابة أي: في الأمور التي تدخلها النيابة وسيذكرها المؤلف، والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والحاجة داعية إليها.

فمن أدلة الوكالة في القرآن قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾[الكهف: ١٩]، **ومن السنة:** أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أتاه رجل يتقاضاه فأغلظ عليه فَهَمَّ به أصحابه، **فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْوَة فَإِن لِصَاحِبِ الْحَقِّ مقالًا، أَعْطَوْه سنًا مِنْ سُنَّةٍ»**[٥١٥]، وأعطوه هذه فيه توكيل، وكذلك وكَّل رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عروة بن الجعد لشراء شاة، وكان يوكل في إقامة الحدود، والإجماع انعقد على جواز الوكالة.

۞ أركان الوكالة:

- **الركن الأول:** الموكل.

- **الركن الثاني:** الوكيل.

- **الركن الثالث:** الموكل فيه.

شروط صحة الوكالة:

- **الشرط الأول:** كون الإيجاب بالقول، والإيجاب بالفعل خلاف الحنابلة على أن الإيجاب يكون بالقول، والقبول يكون بالقول والفعل، فلو وكلت شخصًا وقلت له: بع هذه (السيارة)، فقال: قبلت، فهذه الوكالة تصح، أو قلت له: بع هذه (السيارة)، فأخذها وباعها بدون أن يقول: قبلت، يصح.

وخرَّج ابن نصر الله على جواز انعقادها بالفعل -وهو ليس المذهب- انعقادها بالخط والكتابة الدالة على الوكالة، قال: ولم يتعرض له الأصحاب، ولعله داخل في قولهم: فعل دال؛ أي صححنا التوكيل بالفعل فبناء عليه يصح التوكيل بالكتابة، ولا يصح التوكيل بالفعل، فلا بد أن يتكلم الموكل بالتوكيل.

---

[٥١٥] رواه البخاري ومسلم.

- **الشرط الأول ومثال التوكيل بالفعل -كما ذكر الشيخ ابن عثيمين، وذكر أصله في [الإقناع] أيضًا-:** أن يكون شخص معروف عند الناس أنه يوكل في بيع السلعة، فيأتي شخص يضع عنده الكتاب ويضع عليه سعره، أو الكتاب معروف سعره عند الناس، فيأتي صاحب المحل ويبيعه وتصح حينئذ الوكالة، والمذهب لا بد أن يتفوه ويتكلم الموكل بالوكالة.

- **الشرط الثاني:** ألا يوكل الموكِّل إلا فيما يصح أن يتصرف فيه لنفسه، وألا يتصرف الوكيل إلا فيما يصح تصرفه فيه لنفسه.

- **الشرط الثالث:** أن يكون الفعل الموكَّل فيه تصح فيه النيابة، وسيأتي هذا في كلام المؤلف.

- **الشرط الرابع:** ألا تكون الوكالة في خصومة يعلم الوكيل -المحامي- أو يظن أن موكله ظالم فيها وإلا لم تصح، ذكره ابن عقيل في [الفنون]، وجزم به في [الإقناع]، وهذا يسمونه اليوم (المحاماة).

- **الشرط الخامس:** تعيين الوكيل، فلا يصح وكلت أحد هذين، ولا يعتبر علمه.

- **الشرط السادس:** أن يكون الفعل الموكل فيه صحيحًا لا فاسدًا، فلا يصح أن يوكله في بيع فاسد.

- **الشرط السابع:** أن يكون التوكيل في تصرف معلوم، فلا يصح أن يوكل في كل قليل وكثير، وهذا سيأتي في كلام المؤلف.

قوله: (تصحُّ بكلِّ قولٍ يدلُّ على الإذنِ): فلا توجد صيغة معينة كالبيع.

قوله: (ويَصِحُّ القبولُ على الفورِ والتراخي): فيصح أن يقبل على الفور وعلى التراخي.

قوله: (بكلِّ قولٍ أو فِعْلٍ دالٍّ عليه) أي: دال على القبول، وكذا سائر العقود الجائزة، كالشركة، والمضاربة، والمساقاة، ونحوها، فإن القول يصح بالفعل فورًا ومتراخيًا، كما في [الإقناع]، و[المنتهى]، فيصح القبول بالقول والفعل.

قوله: (ومن له التَّصَرُّفُ في شيءٍ فله التوكيلُ) أي: من صح تصرفه في شيء فله التوكيل فيه، فيصح أن يستنيب غيره فيه، فإذا جاز لك أن تتصرف في شيء جاز لك أن توكل فيه غيرك.

قوله: (والتَّوَكُّلُ فيه) أي: ومن جاز وصح تصرفه في شيء فله أن يتوكل عن غيره فيه وينوب عن غيره فيه، ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى، إلا أن هذه القاعدة لها صور مستثناة، فمن هذه المستثنيات: يصح توكيل المرأة في طلاق نفسها وطلاق غيرها، مع أن الطلاق من المرأة لا يصح أصلًا، لكن يصح أن تتوكل عن زوجها أو عن غيره في طلاق امرأة، ومن الأشياء المستثناة أيضًا: يصح من الغني أن يقبل زكاة لفقير، مع أن الزكاة لا يصح أن يقبلها الغني لنفسه، وهناك مستثنيات أخرى وهي تقريبًا خمس مستثنيات.

۞ الحقوق التي تدخلها النيابة:

- **أولًا:** حقوق الآدمي.

- **ثانيًا:** حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: (ويصح التوكيلُ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ من العقود): الحقول التي تدخلها النيابة في كل حق آدمي من العقود؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكَّل عروة بن الجعد في الشراء.

قوله: (والفُسُوخِ، والعِتْقِ، والطَّلاقِ، والرَّجْعَةِ) أي: يصح أن يوكل الشخص في فسخ عقد كالخلع والإقالة، وكذلك العتق والطلاق والرجعة.

قوله: (وتَمَلُّكِ المباحات من الصيد، والحشيش ونحوِه): فيصح أن توكِّل شخصًا أن يصيد لك، أو يجمع الحشيش لك، ونحوه كإحياء الموات.

أشياء لا تصح فيها الوكالة: ولكل شيء من هذه الأشياء علة.

قوله: (لا الظهارِ): فالظهار لا يصح التوكيل فيه؛ لأنه لا يجوز للشخص نفسه أن يظاهر من زوجته، فوكيله من باب أولى؛ لأنه قول منكر.

قوله: (واللعانِ، والأَيْمانِ): هذه أمور متعلقة باللفظ، فلا يصح التوكيل فيها.

قوله: (وفي كل حقٍّ لله تدخُلُه النِّيابَةُ من العباداتِ): المراد بها العبادات غير البدنية، كما قال الشيخ عثمان النجدي، غير البدنية المحضة كتفرقة الصدقة والزكاة والنذر والكفارة، وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم فلا يصح التوكيل فيها، والمراد بها غير الصلاة المنذورة، وكذلك الاعتكاف المنذور والصوم المنذور فيصح فعله وكالة أو نيابة عن الميت.

قوله: (والحدودِ في إثباتِها واستيفائِها) أي: يصح التوكيل في الحدود، في إثبات الحد وكذلك في استيفائه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اُغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَت فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ»**[٥١٦]، **«فَإِنْ اعْتَرَفَتْ»**: هذا فيه إثبات الحد، و**«فَارْجُمْهَا»**: فيه توكيل في استيفاء الحد.

قوله: (وليس للوكيل أن يُوَكِّلَ فيما وُكِّلَ فيه): (ليس) هنا تفيد التحريم وعدم الصحة، **فلا يجوز أن يوكل الوكيل في شيء قد وُكل فيه بقيدين:**

- **القيد الأول:** إذا كان مثله يتولى مثل هذا الشيء الموكل فيه.

- **القيد الثاني:** أنه يكون غير عاجز عن الشيء الذي وُكل في فعله.

قوله: (إلا أن يُجْعَلَ إليه): فإذا أذن له الموكل أن يوكل فيما وكل فيه فإنه يجوز، وإذا جاز له التوكيل فيتعين عليه أن يوكل أمينًا، فلا يجوز استنابة غيره.

---

[٥١٦] متفق عليه.

والوَكالةُ: عَقْدٌ جَائِزٌ، وَتُبْطِلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوْتِهِ، وعَزْلِ الْوَكِيلَ، وَبِحَجَرِ السَّفِيهِ، وَمِنْ وُكِلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٌ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ، وَلَا نِسَاءٌ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ.

وَإِنَّ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ دونِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ، أَوِ اِشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ، وَإِنَّ بَاعَ بِأَزْيَدَ، أَوْ قَالَ: بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا، فَبَاعَ بِهِ حَالًا، أَوْ: اِشْتَرِ بِكَذَا حَالًا، فَاِشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا، وَلَا ضَرَرٌ فِيهُمَا صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

قوله: (والوَكالةُ: عَقْدٌ جائزٌ): لكل من الوكيل والموكل أن يفسخ ولو بلا علم الآخر.

۞ مبطلات الوكالة:

- **المبطل الأول: قوله: (وتبطل بفَسْخِ أحدِهما):** إذا فسخ أحدهما الوكالة فإنها تبطل، ويحصل الفسخ -كما قال في [الإقناع]- **بواحد من أمرين:**

الأمر الأول: بالقول، كأن يقول: فسخت الوكالة، أو ينهاه عن فعل ما أمره به.

الأمر الثاني: أن يوجد من الموكل ما يدل على الرجوع عن الوكالة، كما لو وطئ امرأة وكل في طلاقها.

- **المبطل الثاني: قوله: (وموتِه):** إذا مات الموكل أو الوكيل فإن الوكالة تبطل.

- **المبطل الثالث: قوله: (وعَزْلِ الوكيل):** عزل الموكل للوكيل ولو قبل علم الوكيل، فلو تصرف الوكيل بعد عزله فالتصرف غير صحيح، ويضمن الوكيل إذا تصرف بعد عزله إلا في مسألة واحدة وهي التوكيل في القصاص، فإذا وكل في القصاص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء على الوكيل ولا على الموكل، وهذه ذكرها في [الإقناع].

مسألة: إذا تصرف الوكيل فادعى الموكل أنه عزله قبل التصرف فمن يقبل قوله؟

الجواب: الأصل أنه يقبل قول الوكيل، ولا يقبل قول الموكل إلا ببينة.

- **المبطل الرابع: قوله: (وبحجر السَّفيه)**: إذا حجر عليه لسفهه، وهذا مقيد بالتصرفات التي يُعتبر فيها الرشد، كالتصرف المالي، فإذا حجر على الوكيل أو الموكل وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله، فإن الوكالة تبطل، وأما لو وُكل في غير التصرفات المالية كنحو طلا ورجعة لم تبطل لسفاهة، وكذلك لو وُكل في نحو احتطاب لم تبطل لسفه.

وأما الحجر على الشخص لفلس فلا يخلو: إما أن يكون الحجر على الموكل وكانت الوكالة في أعيان ماله فالوكالة حينئذ تبطل، وأما إذا كان الحجر لفلس على الوكيل فلا تبطل الوكالة؛ لأنه يتصرف في مال غيره.

قوله: (ومن وُكِّلَ في بيعٍ أو شِراء لم يَبِعْ ولم يَشْتَرِ من نفسِه) أي: لا يجوز له أن يبيع لنفسه ولا يشتري لنفسه؛ لأنه متهم في حق نفسه، **قال في [الإقناع]**: ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء، **وقال أيضًا**: أو وكَّل من يبيع وكان هو أحد المشترين، فلا يصح.

قوله: (ووَلَدِه) أي: من وُكل في بيع شيء لم يبع ولم يشتر من نفسه ولا من ولده إلا إذا أذن له الموكل، **وكذلك كما قال الشارح**: ووالده وزوجته ومكاتبه[٥١٧]، وضابطهم هو: من لا تقبل شهادته لهم، فلا يصح أن يشتري من نفسه ولا من لا تقبل شهادته لهم، كأصوله وفروعه وزوجته.

وأما بيعه لإخوانه وأقاربه فالمذهب يصح، **لكن قال في [الإنصاف]**: قلت: حيث حصل تهمة في ذلك لا يصح، مثلًا، بعض الناس عنده صاحب علاقته به أشد من علاقته بزوجته أو بإخوانه أو بأبيه ففي [الإنصاف] كأنه يقوي أنه لا يصح؛ لوجود التهمة.

---

[٥١٧] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

قال الشارح: وكذا حاكم وأمينه وناظر وقف ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه[٥١٨]، ويظن بعض الناس أن هذه في الأمور الحياتية العادية، مثلًا، أنت مدير في مؤسسة والأثاث سيتغير وأُمرت ببيعه فهل يصح أن تبيع أو تشتري لنفسك؟ لا يصح، وإذا كنت وزيرًا أو مسؤولًا لا يصح أن تشتري من نفسك ولا لولدك ولا لزوجتك، أو وُكلت في مؤسسة في شراء شيء فلا يجوز أن تفتح مصنعًا تصنع هذا الشيء وتبيعه على هذه المؤسسة، كما يفعله كثير من الناس، فكل هذه الأشياء محرمة ولا تصح.

وما أكثر ما يحصل في المجتمع -وللأسف-، وحتى لو كان مسجدًا وسيغيرون (المكيفات أو الفرش) واحتاج إلى بيع، فلا يجوز أن تبيعه لنفسك أو لولدك أو لزوجتك ولا لأبيك؛ لوجود التهمة، وكل من ذكرهم الشارح: ناظر وقف ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه، لا يصح أن يشترون من أنفسهم ولا يبيعون على أنفسهم.

قوله: (ولا يبيعُ بعَرَضٍ) أي: لا يصح للوكيل أن يبيع بعرض، كما قال في [الإقناع]، كثوب؛ أي تكون القيمة ثوب.

قوله: (ولا نساء) أي: مؤجل فلا يجوز أن يبيع مؤجلًا.

قوله: (ولا بغيرِ نقدِ البلدِ): ...

قوله: (وإن باع بدونِ ثمنِ المثلِ، أو دونِ ما قَدَّرَهُ له): باع سلعة بدون ثمن المثل في حال لم يقدر له الموكل ثمنه، أو باع دون ما قدره له، فقدر له ثمنًا وباع بدونه، صح هذا التصرف، هو خالف لكن صح التصرف؛ لعموم الإذن.

---

[٥١٨] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

قوله: (أو اشترى له بأكثرَ من ثمنِ المِثْلِ، أو مما قَدَّرَه له صحَّ، وضَمِنَ النَّقْصَ والزيادَةَ) أي: وكله في شراء شيء فاشترى بأكثر من ثمن المثل في الحالة التي لم يعين له ثمنًا، أو مما قدره له بأن اشترى بأكثر مما قدره له، صح وضمن النقص في مسألة البيع والزيادة في مسألة الشراء.

قوله: (وإن باع بأَزْيَدَ) أي: باع الوكيل بأزيد مما قدره له الموكل صح.

قوله: (أو قال: بِعْ بكذا مؤجَّلًا، فباع به حالًّا): فإنه يصح، مثلًا بع هذه السلعة بمائة ريال مؤجلًا، فباعها بمائة ريال حالة فيصح، لكن بشرط: ألا يكون هناك ضرر على الموكل.

قوله: (أو: اشترِ بكذا حالًّا، فاشترى به مؤجَّلًا) أي: اشتر هذه (السيارة) بمائة ألف حالَّة، فاشترى بمائة مؤجلة، فيصح.

قوله: (ولا ضرر فيهما صَحَّ وإلا فلا): هذه فيها مخالفة للمذهب، والمذهب أنه يصح حتى لو كان فيهما ضرر في المسألتين، كما في [الإقناع]، و[المنتهى].

فَصْلٌ

وَإِنَّ اِشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ إِنَّ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ، فَإِنْ جَهِلَ رَدَّهُ، وَوَكِيلُ الْبَيْعِ يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قرينةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ اِلْثَمِنَّ، فَلَوْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَلِفَ ضَمِنَهُ، وَإِنَّ وَكَلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صحيحًا، أَوْ وَكَلَهُ فِي كُلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أَوْ شِرَاءِ مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يَصِحَّ.

وَالْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَاقْبِضْ حَقِّيَ مِنْ زَيْدٍ لَا يَقْبِضُ مِنْ وِرْثَتِهِ، إِلَّا أَنَّ يَقُولَ: الَّذِي قِبَلَهُ، وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الْإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وَإِنَّ اِشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ إِنَّ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ): ليس للوكيل أن يشتري للموكل ما يعلم عيبه، فلا يجوز له ذلك، فإن اشتراه فإن هذا الشراء يلزم الوكيل إلا إذا رضي الموكل بهذا المبيع فإنه يصح، والمراد هنا إذا اشترى الوكيل للموكل في ذمته، وأما إذا اشترى له بعين مال الموكل فإنه لا يصح؛ لأنه يكون تصرف فضولي، والمذهب أنه لا يصح تصرف الفضولي ولو رضي الموكل، فإذا اشترى الوكيل للموكل شيئًا في ذمته؛ أي جعل الثمن في الذمة، ونوى به الموكل ورضي به الموكل فإنه يصح.

قوله: (فإن جَهِلَ رَدَّهُ) أي: فإن جهل الوكيل العيب له أن يرده، وكذلك الموكل له أن يرده، فلو اشترى سلعةً معيبة لا يعلم عيبها إلا بعد أن اشتراها فله أن يرده، وكذلك الموكل له أن يرده.

۞ حقوق العقد المتعلقة بالموكل:

ذكرنا عدة مسائل تترتب على هذه القاعدة:

منها: لو اشترى الوكيل مثلًا ما يعتق عليه، هل يعتق أو لا؟ لا يعتق؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل؛ أي كأن الذي اشتراه موكله ليس هو.

مسألة ١: هل يجوز للوكيل أن يسمي نفسه في العقد؟ مثلًا اشترى لموكله (سيارة) وجعلها باسمه، استأجر بيتًا لفلان وجعل العقد باسمه، أو اقترض باسمه وهو لموكله، فهل يجوز أو لا؟

الجواب: يجوز أن يضيف الوكيل هذه التصرفات لنفسه إلا في عقد واحد فقط لا يجوز أن يضيفه لنفسه وهو: النكاح، فلو وكله في النكاح فلا بد أن يسمي موكله، فيقول: قبلت لفلان، ولا يقول: قبلت، ويسكت، فلا بد أن يسمي.

مسألة ٢: يترتب على ذلك مسألة معاصرة وهي: شخص مثلًا المصارف لا تقرضه، فوكل شخصًا سمعته طيبة في المصارف ولم يأخذ قروضًا من قبل، فقال له: اشتر لي (سيارة)، أو اقترض من المصرف، فاقترض له مائة ألف على أن يعيدها مائة وعشرين، فهل هذا يجوز أو لا؟

الجواب: إن قلنا: هي وكالة، فوجود الوكيل كعدمه، فتصرفه منسوب إلى موكله، وإن قلنا: إنها ليست وكالة فتُمنع؛ لأن هذا الموكل لو مات (فالسيارة) باسم الوكيل، فإنما منعت لأجل هذه الإشكاليات وإلا الأصل أنه يجوز.

وهنا كلام كثير جدًا للعلماء، فإذا اقترض له فهل للمقرض أن يطالب الوكيل بالقرض فيكون الوكيل ضامنًا أو ليس ضامنًا؟ قال شيخ الإسلام: إنه ضامن، إذا اشترى شخص لشخص أو استأجر أو اقترض فإن هذا الوكيل يكون ضامنًا، فيطالب بالأجرة كما يطالب الموكل،

ويطالب بالقرض كما يطالب الموكل، وهكذا، وهناك كلام كثير جدًا يعجب الإنسان لهؤلاء العلماء.

واليوم استغرب من كثير من جرأة الشباب على الإفتاء، فالوكالة تقريبًا خمسين صفحة في [شرح المنتهى]، ومسائلها كثيرة جدًا، والرهن في [الإقناع] ثلاثين صفحة، فينبغي أن يدرس الإنسان كل المعاملات التي عند الفقهاء ثم يدخل في المعاملات المالية المعاصرة حتى يستطيع أن يخرج بأحكام، وأما أخذ الفقه بشكل ضحل وبسيط فلا أظن أن يصل إلى مراد الشارع، فتستغرب من كلام شيخ الإسلام كيف تكلم في هذه المسائل بهذا التصوير وهذه الدقائق التي لم تأت على البال.

وحقوق العقد المتعلقة بالموكل هذه قاعدة مهمة جدًا ينبغي أن تركز عليها في الوكالة، وذكرت سابقًا بل موجودة من عهد الإمام أحمد، فلو ذهبت إلى محل وحصلت تخفيضات، فوكلك في شراء كيس من الأرز وحصلت عليه تخفيضات، أو المحل قال لك: أنت فزت بجائزة، فهذا الإبراء من الثمن للوكيل أو الموكل؟ للموكل، فلو أعطاك صاحب المحل هدية فتكون هذه الهدية للموكل.

قال الإمام أحمد -في رواية مهنا-: إذا دفع إلى رجل ثوبًا ليبيعه ففعل فوهب المشتري له منديلًا فالمنديل لصاحب الثوب؛ أي الموكل، **قال في [المغني]:** إنما قال ذلك لأن هبة المنديل سببها البيع، ثم ذكر كالضابط في [المغني]: فمن اشترى شيئًا بطريق الوكالة لم يدخل في مُلك الوكيل، وهذه النصوص الكثيرة ذكرها في [الإقناع] و[كشاف القناع].

قوله: (ووكيلُ البيعِ يُسَلِّمُه) أي: له أن يسلم المبيع، فإذا وكله في بيع سلعة فله أن يسلم المبيع إلى المشتري.

قوله: (ولا يَقْبِضُ الثمنَ بغيرِ قرينةٍ) أي: أن الوكيل لا يقبض الثمن بغير قرينة دالة على إذن الموكل للوكيل في قبض الثمن، والقرينة: كأن يكون الموكل غير موجود، مثلًا، إذن له في بيع (السيارة) وهو غير موجود في السوق، فهذه قرينة دالة على أن الوكيل هو الذي يقبض الثمن، وهذا أيضًا ما مشى عليه في [الإقناع]، وأما في [المنتهى] و[التنقيح] قالا بأن الوكيل لا يقبض الثمن أبدًا ولو وجدت قرينة ما لم يأذن له الموكل؛ لأنه قد يستأمنه على السلعة لا يستأمنه على قيمتها، وهذا هو المذهب.

وهذه مشكلة في المذهب؛ لأنه إذا لم يوجد الموكل في السوق من يأخذ الثمن حينئذ؟ قال الشيخ منصور: فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء؛ لأنه ليس بمفرط؛ لكونه لا يملك قبضه[٥١٩].

قوله: (ويُسَلِّمُ وكيلُ الشراءِ الثمنَ): وكله في شراء شيء فللوكيل أن يسلم المشتري الثمن، اشترى (السيارة) فله أن يسلم الثمن.

قوله: (فلو أَخَّرَهُ بلا عُذْرٍ وتَلِفَ ضَمِنَه): فلو أخر تسليم الثمن بلا عذر وتلف ضمنه؛ لأنه متعدي بالتأخير.

قوله: (وإن وَكَّلَه في بيعٍ فاسدٍ): والأوْلى أن يقال: في عقد فاسد؛ لأن هذا أشمل.

مسألة: ما الفرق بين العقد الفاسد والعقد الباطل؟

الجواب: بمعنى واحد إلا في الحج والنكاح، ففي الحج يفسد بالوطء ويبطل بالردة، وأما النكاح الفاسد فهو المختلف فيه، وأما الباطل فمتفق عليه، وأما في البيوع والمعاملات فكأن [الغاية] ذكرًا ضابطًا لكن لا أذكره الآن، وكأن ما اختل شرط فهو فاسد، وما اختل ركنه فهو باطل[٥٢٠].

---

[٥١٩] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[٥٢٠] المفرغ: يُنظر في المظلل بالأصفر؛ لأن الشيخ غير متأكد منه؛ لأنه قال: كأن.

قوله: (وإن وَكَّلَه في بيعٍ فاسدٍ فباع صحيحًا): ففي حال كونه وكله في بيع فاسد فباع صحيحًا لم يصح، ولا أيضًا يملك أن يبيع له ولو بعقد صحيح، فلا يجوز، فلا يستفيد منه الإذن.

قوله: (أو وَكَّلَه في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ): هذه وكالة مطلقة، وكله في كل شيء، الوكالة العامة، في هبة المال والبيع وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فهذه كلها وكالة فاسدة، ذكره الأزجي باتفاق الأصحاب، هذا بالاتفاق أنه لا يصح؛ لعظم الغرر فيها والضرر.

قوله: (أو شراءِ ما شاءَ، أو عَيْنًا بما شاءَ ولم يُعَيِّنْ لم يَصِحَّ) أي: وكله في شراء ما شاء الوكيل، قال له: اشتر لي ما شئت، أو اشتر لي عينًا بما شئت، اشتر لي هذه (السيارة) بالسعر الذي تشاء، ولم يعين لم يصح، حتى يعين له نوع ما يشتريه وقدر الثمن في العين التي وكله في شرائها.

۞ المحاماة:

قوله: (والوكيلُ في الخُصومَةِ لا يَقْبِضُ): وكَّله في الخصومة فلا يقبض عن الموكل إلا بالإذن؛ لأنه قد يرضاه في الخصومة ولا يرضاه للقبض.

قوله: (والعَكْسُ بالعَكْسِ) أي: الوكيل في القبض له أن يخاصم، **وذكر في [الإقناع] قال:** وفي الفنون لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة ... إلى آخر كلامه، وحال الكثير من المحامين -وللأسف- يعرف من البداية أن القضية ظالمة أو محرمة لكن يسعى فيها حتى يستفيد من الموكل جزء من المال، ونحن نقول: إذا علمت من البداية أن الموكل أو ظننت أن الموكل ظالم يحرم عليك أن تدخل في هذه المخاصمة.

قالوا: وفي الشك احتمالان:

- **الاحتمال الأول:** إذا شك أن موكله ظالم احتمال موجود في المذهب يحرم ولا يصح.

- **الاحتمال الثاني:** أنه يجوز، فلا بد أن تتوكل عن شخص في المحاماة وأنت متيقن أنه على حق، ولكن أحيانًا يقول: لا أعرف، فله أن يدخل حتى يتبين لك أن موكلك ظالم.

قوله: (واقْبِضْ حقِّي من زيدٍ لا يقْبِضُ من ورثته) أي: وكله في قبض حقه من زيد لا يقبض من ورثته؛ لأنه لم يؤمر بالقبض من ورثته.

قوله: (إلا أن يقولَ: الذي قِبَلَهُ) أي: إلا أن يقول: اقبض حقي الذي قِبَله، **وقال الشيخ عثمان:** أي الذي في جهته أو الذي عليه، وحينئذ يملك القبض من ورثة زيد.

قوله: (ولا يَضْمنُ وكيلُ الإيداعِ إذا لم يُشْهِدْ) أي: إذا وُكل في إيداع شيء عند شخص وأودعها ولم يُشهد على هذه الوديعة وأنكر المودَع فإنه لا يضمن الوكيل؛ لعدم الفائدة من الإشهاد؛ لأن المودَع يُقبل قوله في الرد والتلف.

فَصْلٌ

وَالْوَكِيلُ أمينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ، ويُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالْهُلَّاكِ مَعَ يَمِينِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وِكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِنَّ صَدَّقَهُ، وَلَا الْيَمِينُ إِنَّ كَذَبَهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدٌ الوَكالَةَ حَلَفَ وَضَمِنَهُ عَمْرٌو، وَإِنَّ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيعَةً أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمَّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (والوكيلُ أمينٌ): الأمين هو الذي يقبض العين لمصلحة المالك أو لمصلحة المالك ومصلحته، وغير الأمين هو الذي يقبض العين لمصلحة نفسه فقط، كالعارية.

قوله: (والوكيلُ أمينٌ لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تفريطٍ): فالوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط سواء كان بجُعل أم لا، كما قال في [الإقناع].

مسألة ١: ما حكم إذا شرط الموكل على الوكيل الضمان؟

الجواب: هذا شرط مخالف ينافي مقتضى العقد، فالشرط باطل.

مسألة ٢: ذكرنا أن المستأجر أمين، فمثلًا شخص أجَّر مستودعًا لدواء فاحترق هذا المستودع، فالمستأجر طالبه المؤجر بضمان المستودع، والمستودع كبير بملايين، وأمره بضمان المستودع فهل يضمن المستأجر أن يعيد المستودع كما كان قبل الاحتراق؟

الجواب: لا يضمن إذا لم يتعد ولم يفرط، وهذه القضية حصلت، **قال القاضي:** فلما راجعنا العقد وجدنا أن المؤجر اشترط عليه أنه لا يضمن إلا في الاحتراق، فلا نُضَمِّن المستأجر؛ لأن هذا الشرط باطل.

قوله: (ويُقْبَلُ قولُه في نفيِه) أي: يُقبل قوله في نفي التفريط، الموكل مثلًا يقول: أنت فرط، والوكيل يقول: لم أفرط، فنفى عن نفسه التفريط أو التعدي فيقبل قوله.

قوله: (والهلاك مع يمينه) أي: يقبل قوله في الهلاك مع يمينه، فإذا ادعى الوكيل أن هذه العين الموكَّل في حفظها هلكت، فيقبل قوله لكن بيمينه.

مسألة: لو اختلفا في رد العين، مثلًا: وكله في شراء (سيارة)، فلم يشتر السيارة، ثم زعم الوكيل أنه رد العين، والموكل يقول: لم ترد العين، فمن يُقبل قوله؟

الجواب: هنا يفرقون، **فقالوا:** إن قبضها الوكيل بأن كانت الوكالة بجُعل فلا يقبل قوله إلا ببينة، وإذا كان بغير جُعل فيقبل قوله في الرد، فهناك فرق بين ادعاء التلف ودعوى الرد، دعوى التلف يُقبل قول الوكيل سواء كان بجُعل أم بغير جُعل، وأما دعوى الرد فلا يقبل قول الوكيل إلا إذا كان بغير جُعل، وأما إذا كان بجُعل فيقبل قوله ببينة.

قوله: (ومن ادَّعَى وكالَةَ زيدٍ في قبضِ حَقِّهِ من عمرٍو لم يَلْزَمْهُ دفعُه إن صَدَّقَه، ولا اليمينُ إن كَذَّبَه): كأن يكون دينًا أو قيمة متلف من عمرو بلا بينة -كما قال الشارح- لم يلزم عمرًا دفع هذا الحق لزيد إن صدَّقه، ولا يلزم عمرًا اليمين إن كذَّبه؛ أي إن كذَّب المدين أو الوديع مدعي الوكالة لم يُستحلف؛ لعدم الفائدة في الإحلاف، فلا يقال لعمرو: احلف بأن هذا ليس وكيلًا لزيد، فلا يستحلف؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول، فلو لم يحلف لا نقضي عليه، فليس هناك فائدة في الحلف.

قوله: (فإن دَفَعَه فأنكرَ زيدٌ الوَكالَةَ حَلَفَ وضَمِنَهُ عمرٌو) أي: فإن دفعه عمرو فأنكر زيد الوكالة حلف زيد؛ لاحتمال أن الوكيل صادق؛ أي حلف صاحب الحق أنه لم يوكل فلانًا لقبض حقه من عمرو، فإن لم يحلف لم يرجع بشيء، وأما إذا حلف فإنه يضمنه عمرو فقط إذا كان الحق دينًا، وهذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: إذا كان الحق الذي ادعيت فيه الوكالة عينًا كالوديعة، وعمرو دفعها لمدعي الوكالة، فلزيد رب الحق ورب هذه الوديعة أن يأخذها من مدعي الوكالة إن كانت باقية، وإن تلفت ضَمَّن أيهما شاء من مدعي الوكالة أو زيد.

قوله: (وإن كان المدفوعُ وديعةً أخذَها): الذي هو زيد رب الحق، أخذها من مدعي الوكالة التي قبضها من عمرو.

قوله: (فإن تَلِفَتْ ضَمَّنَ أيُّهما شاءَ): ضَمَّن الدافع الذي هو عمرو أو ضَمَّن مدعي الوكالة.

تتمة في بعض المسائل المهمة التي تقع للناس:

المسألة الأولى: لو قال: بع ثوبي بكذا وما زاد فهو لك، وهذا يحصل في المكاتب العقارية، مثلًا، بع هذه الأرض بمائة ألف والزائد خذه لك، فهل هذا يصح؟ المذهب يصح؛ لما روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن ابن عباس **قال:** لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك[٥٢١].

المسألة الثانية: يجوز التوكيل بجُعل معلوم؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يبعث عماله في قبض الصدقات ويجعل لهم جُعلًا على ذلك، وكذلك يجوز بغير جُعل، لكن مع هذا الجُعل هل العقد ينتقل من الجواز إلى اللزوم؟ لا ينتقل؛ أي هل تنتقل العقود الجائزة وتتحول من كونها جائزة إلى كونها لازمة؟ لا تنتقل، فيجوز التوكيل بجُعل معلوم، ولم ينصوا على أنه يجوز التوكيل بأجرة، لأننا إذا قلنا: بأجرة، فمعناه أن العقد الجائز سيتحول إلى إجارة، وإذا كان إجارة ترتب عليه عقد إجارة فلا يجوز لأحد منهما أن يفسخ، لكن إذا قلنا: بجُعل معلوم، فلا زال الجواز موجودًا ولكل واحد منهما أن يفسخ.

وعند الحنابلة قد تتحول بعض العقود عندهم إلى لازمة أحيانًا، ولهذا أمثلة، مثل في الجعالة فلو قال: من بنى هذا الجدار فله ألف ريال، ثم قال الجاعل بعد ما بدأ العامل في العمل: لا تكمل الجدار، فنقول: للعامل أجرة المثل، مع أن العقد أصله جعالة، فيعطى العامل أجرة، وعقد المسابقة جائز، وإذا حصلت مسابقة فلا يجوز للمفضول أن يفسخ؛ أي لما ظهر فضل

---

[٥٢١] رواه البخاري معلقًا.

صاحبه، فقد عرف أن الصاحب سيفوز، ثم يقول: أفسخ العقد، نقول: لا، هذا في حقك عقد لازم، فهنا تحول العقد من كونه جائزًا إلى كونه لازمًا.

المسألة الثالثة: لو قال لوكيله: كل ثوب بعته من هذا الثياب فلك على بيعه كذا، صح، وهذا يشترط أن يكون الجعل معلومًا، لكن هنا الجعل غير معلوم في حال العقد لكن مآله إلى العلم، مثلًا كل ثوب بعته لك عشرة ريالات، وباع عشرة من الثياب، فسيكون له مائة ريال، وأيضًا لو قال: كل ثوب اشتريته بكذا فلك على شرائه كذا، صح، وهذه ذكرها [الإقناع] و[المنتهى]، وهذه قد تنفع في المعاملات المالية المعاصرة.

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِي اِجْتِمَاعٌ فِي اِسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ، وَهِي أَنْوَاعٌ: فَشَرِكَةُ عِنَانٍ: أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا الْمَعْلُومِ، وَلَوْ مُتَفَاوِتًا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا، فَيَنْفُذَ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِحُكْمِ الْمُلْكِ فِي نَصِيبِهِ، والوَكالةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمُضْرُوبَيْنِ وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يَسِيرًا، وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا.

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ، أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارِعَةٌ وَمُضَارِبَةٌ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يُشْتَرَطُ خِلْطُ الْمَالَيْنِ، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

قوله: ([باب الشَّرِكَةِ]): وهي كما سيأتي خمسة أنواع.

الشركة في اللغة: بوزن سرقة ونعمة وتمرة، ومعناها الاختلاط، **اصطلاحًا:** عرفها المؤلف بقوله: **(وهي اجتماعٌ في استِحقاقٍ أو تَصَرُّفٍ)**.

قوله: (وهي اجتماعٌ في استِحقاقٍ أو تَصَرُّفٍ): فالمراد بالشركة في هذا الباب هو الاجتماع في التصرف، والاجتماع في الاستحقاق كأن يموت شخص عن ورثة فيجتمعون في أملاكه، أو يشتري اثنان أرضًا واحدة أو عقارًا واحدًا فهذا اجتماع في استحقاق، وهذا ليس هو المراد في باب الشركة، وإنما المراد في باب الشركة هنا هو الاجتماع في التصرف من بيع ونحوه.

والشركة جائزة بالكتاب والسنة وكذلك الإجماع في الجملة، **بالكتاب: كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾**[ص: ٢٤]، والخلطاء كما قال بعض المفسرين: الشركاء، **وفي السنة:** هناك نصوص كثيرة، ومنها

حديث أبي المنهال روى أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فسألا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك، فقال: «**مَا كَانَ يدًا بِيَد، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَة فذروه**»[٥٢٢].

ويتكلم العلماء هنا عن مشاركة الكافر، والمذهب أن مشاركة المسلم للكافر غير الكتابي في الشركة مكروه ولو كان المسلم هو الذي يلي التصرف، والسبب في كراهة مشاركة الكافر: أن الكافر لا يتنزه عن المحرمات التي هي محرمة في الإسلام، وأما مشاركة المسلم للكتابي فإن المذهب أنها غير مكروهة بشرط أن يلي المسلم التصرف -وهو البيع والشراء-.

وكذلك تكلم العلماء هنا عن حكم مشاركة من في ماله حلال وحرام، المذهب أنه يُكره بشرط أن يكون هذا الحرام مجهولًا، فيجوز أن تشترك في شركة فيها حلال وحرام، ويشترط أن يكون هذا الحرام مجهولًا، فلا يوجد هناك شيء معين محرم ومعلوم أنه حرام، فهذا لا يجوز.

والمذهب يطردون هذا في مسائل كثيرة، منها: الشركة، وإجابة دعوته، وقبول هبته، فكل هذه من المكروهات، فيكره إجابة من في ماله حلال وحرام ولا بد أن يُجهل، وأما إذا علمنا عين الحرام عند هذا الشخص فلا يجوز معاملته في عين الحرام، كأن يبيع شيئًا مسروقًا أو مغصوبًا، فهذا لا يجوز معاملته.

---

[٥٢٢] رواه البخاري (٢٤٩٧).

مسألة: ما حكم العمل في البنوك التي تشتمل على الربا وكذلك تشتمل على الأشياء المباحة مثل فتح الحساب والتحويل وغير ذلك من الخدمات المباحة، فهل يجوز العمل في هذه البنوك؟

الجواب: الإشكال أن الغالب يكون الحرام معلومًا، فيفعلون الربا، فهذا أظن أنه لا يدخل في كلام الحنابلة؛ لأنهم قالوا: تكره معاملة من في ماله حلال وحرام يُجهل، وهؤلاء عندهم معاملات مالية محرمة يقينًا، عقود يحرم أن يباشروها وأن يفعلوها، فهذه لعلها تقرب إلى التحريم أكثر من كونها مكروهة، وتحتاج إلى زيادة بحث في المذهب.

والشركات بالاستقراء خمسة أنوع، ولو بحثت الآن في الشركات ففي الغالب أنها لا تخرج عن هذه الشركات الخمس، فإما أن تكون نوعًا واحدًا من هذه الشركات الخمس، أو تجمع أكثر من نوع من هذه الشركات الخمس.

قوله: (وَهي أَنْواع):

- **النوع الأول: (فشركَةُ عِنان):** بكسر العين، كما قال في [المطلع].

العنان في اللغة: من عَنَّ يَعُن إذا ظهر أمامك، وذلك لظهور كل مال من الشريكين لصاحبه، **في الاصطلاح: عرفها المؤلف بقوله:** أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم لو متفاوتًا ليعملا فيه ببدنيهما، والخلاصة فيها: أن يكون العمل من جميع الشركاء وأيضًا أن يدفع كل الشركاء، فيدفع كل الشركاء المال ويعملون كلهم.

قوله: (أن يَشْتَرِكَ بدنانِ): فأكثر.

قوله: (بمالَيْهما المعلومِ، ولو مُتفاوِتًا) أي: لو دفع أحدهما أكثر من الآخر.

يشترط لصحة شركة العنان سبعة شروط:

- **الشرط الأول:** إحضار المال، فلا تصح على ما في الذمة أو الغائب، فمثلًا يقول: أنا شاركتك بهذه الألف ريال، ولا بد أن يحضرها والثاني يقول: شاركتك بعشرة آلاف ريال في المصرف، فهذا لا يصح فلا بد من أن يحضر المال.

- **الشرط الثاني:** كون العاقد جائز التصرف.

- **الشرط الثالث:** كون المال يملكه الشريك حقيقة أو حكمًا.

- **الشرط الرابع:** كون المال نقدًا لا عروضًا، وهنا مشكلة على المذهب، فما حكم الشركة إذا كان رأس المال من فلوس؟ المذهب يقولون بأن الفلوس عروض فلا تصح الشركة بها، وهذا مشكلة على المذهب ويحتاج إلى إعادة نظر وتخريج.

- **الشرط الخامس:** كون رأس المال مضروبًا.

- **الشرط السادس:** كون رأس المال معلومًا.

- **الشرط السابع:** اشتراط من الربح معلومًا لكل واحد من العاقدين، جزء مشاع، معلوم كالربع، أو النصف، أو الثلث، وهكذا.

قوله: (فيَنْفُذَ تصرُّفُ كلٍّ منهما) أي: من الشريكين.

قوله: (فيهما) أي: في المالين.

قوله: (بحكمِ المُلْكِ في نصيبِه، والوَكالةِ في نصيبِ شريكِه) أي: بسبب ثبوت المُلك في نصيبه، والسبب الثاني: يتصرف في نصيب غيره بحكم الوكالة؛ أي بسبب الوكالة في نصيب شريكه، وكلاهما يجوز شرعًا، فينفذ تصرف كل منهما في المالين بحكم المُلك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب صاحبه وشريكه.

قوله: (ويُشْترطُ: أن يكون رأسُ المالِ من النقدَيْن) أي: من الذهب والفضة فقط، فلا تصح بالعروض.

قوله: (المضروبَيْن) أي: لا بد أن يكون النقدان مضروبين فلا تصح بالسبائك التي ليست مضروبة؛ أي مضروبة نقودًا، فلا تصح بغير المضروبة.

قوله: (ولو مغشوشَيْن يسيرًا): قال في [المطلع]: المغشوش هو المخلوط بما يرديه، ولو مغشوشين هذين النقدين يسيرًا، وضابط اليسير يرجع فيه إلى العرف، فإن كان الغش في النقود كثيرًا لم يصح.

قوله: (وأن يشترطا لكلٍّ منهما جُزْءًا من الربح مُشاعًا مَعْلومًا): المشاع هو المعلوم القدر مجهول العين، كالثلث والربع، وسواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح، فإذا كان هذا أتى بنصف المال والثاني أتى بنصف المال **فيقولون:** لكل واحد منا نصف الربح، أو يجوز أن يشترطا من الربح أكثر مما جاء به، فهذا أتى بربع المال وله نصف الربح مثلًا، والثاني أتى بثلاثة أرباع المال وله نصف الربح.

قوله: (فإن لم يَذْكُرا الربحَ): هذا شرط مفسد للعقد؛ لأنه يعود إلى جهالة الربح، فإذا لم يذكرا الربح لم تصح، فهذا شرط فاسد ويعود على أصل العقد بالإبطال والإفساد.

قوله: (أو شرطا لأحدِهما جزْءًا مجهولًا): كحظ أو نصيب، أو لك جزءًا من الربح، أو نصيب أو حصة من الربح فلا يصح؛ لأن من الشروط أن يشترط لكل منهما جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا.

قوله: (أو دراهِمَ معلومةً): مثلًا يقول: نشترك في هذه الأموال ونعمل فيها ولك ألف ريال، فلا يجوز.

قوله: (أو رِبْحَ أحدِ الثوبَيْن لم يَصِحَّ): مثلًا يقول: أنت لك ربح التجارة في (السيارات)، أو ربح التجارة في الثياب، لواحد منهما لا تصح؛ لأنه قد يربح في ذلك معين دون غيره.

قوله: (وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ ومضاربةٌ): وهذه ستأتي؛ أي يعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل.

قوله: (والوَضيعَةُ على قدر المالِ): الوضيعة أي الخسران، وهذه قاعدة في كل الشركات: أن الخسارة تكون على قدر المال، فلا يجوز أن يشترط أحدهما ويقول: الخسارة ثلاثة أرباعها عليك وأنا علي الربع، كل واحد يخسر بقدر ماله، فإذا كان ماله النصف فإذا كان هناك خسارة فنصف الخسارة تكون على هذا الشريك، فإن شرط أحدهما على الآخر أن عليه من الوضيعة أكثر أو أقل من قدر ماله فسد الشرط وحده، ولا يفسد العقد.

قوله: (ولا يُشْتَرَطُ خلطُ المالين) أي: لا يُشترط أن يختلط المالان، بل يجوز أن يعمل كل منهما بما في يده من المال، والربح يكون بينهما على ما شرطاه.

قوله: (ولا كونُهما من جنس واحدٍ): فيجوز أن يخرج أحدهما دنانير، والآخر دراهم، أو يخرج أحدهما ريالات إذا قلنا بجوازها بالفلوس[٥٢٣]، والآخر يخرج دولارات، كل هذه تصح.

فَصْلٌ

الثاني: الْمُضَارِبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ، فَإِنْ قَالَ: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا، فَنِصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ، صَحَّ وَالْبَاقِيَ لِلْآخِرِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا لِمَنِ الْمَشْرُوطُ فَلِعَامِلٍ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارِعَةٌ.

---

[٥٢٣] والفلوس لعلها تلحق بالنقدين وهذا أظهر، ويؤيده أن الشيخ المرداوي اختار صحتها بالعروض، لكنه قول آخر في المذهب، والترجيح بعمل الناس موجود في المذهب، لكن الإشكال عندهم أن عمل الناس ما المراد به؟ أحيانًا يفسرونه بعمل الحكام –القضاة– الحنابلة، وأحيانًا يفسرونه بعمل عوام الناس، وتحتاج إلى تحرير، ما المراد بعمل الناس عند الحنابلة، وهذا ذكره الشيخ منصور في أول كتابه، وكذلك ابن النجار ذكره في أول (شرح المنتهى).

وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لآخَرَ إِنَّ أَضَرَّ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِنَّ فَعَلَّ رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَا يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا، وَإِنَّ تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، أَوْ خَسِرَ جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِه.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (الثاني: المضاربةُ لِمُتَّجِرٍ به ببعض ربحه): المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، **وقال الشارح:** من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، **قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾**[المزمل: ٢٠][٥٢٤]، **اصطلاحًا:** دفع مال معلوم لمتجر به ببعض ربحه.

مسألة: ما الفرق بين المضاربة والعِنان؟

الجواب: العِنان يكون المال من المشتركين والعمل منهما، وأما المضاربة فيكون العمل من شخص والمال من شخص آخر، وإذا حصل ربح فالربح بينهما على ما اشترطاه، وإن لم يحصل ربح فلا يُعطى المضارب شيئًا، فقد ذهب عليه عمله، وصاحب المال يعود إليه ماله ولا يربح شيئًا.

۞ شروط صحة المضاربة:

- **الشرط الأول:** أن يكون رأس المال نقدًا مضروبًا، وهذا يشترك مع العِنان.

- **الشرط الثاني:** أن يكون رأس المال معينًا حاضرًا لا مبهمًا ولا في الذمة، وأيضًا هذا يشترك مع العِنان.

---

[٥٢٤] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

- **الشرط الثالث:** أن يكون الجزء المشاع معلومًا سواء كان هذا الجزء المشاع للعامل أم لرب المال، فيشترط الجزء المشاع للعامل والباقي لرب المال أو العكس فيشترط الجزء المشاع معلوم لرب المال والباقي للعامل وإلا أصبحت الشركة فاسدة، وإذا فسدت الشركة فالربح يكون كله لصاحب المال، والوضيعة على صاحب المال، والعامل له أجرة مثله، وتصرفه صحيح كما قال الشيخ عثمان النجدي؛ لعموم الإذن.

قوله: (فإن قال: والربحُ بيننا، فنصفان): نصف للعامل ونصف لصاحب المال.

قوله: (وإن قال: وَلِيَ أو لك ثلاثَةُ أرباعِه أو ثُلُثُهُ، صَحَّ والباقي للآخرِ): الذي لم يسم له، فإن سم لأحدهما فالباقي للثاني.

قوله: (وإن اختلفا لمن المَشْروطُ فلِعامِلٍ): سواء كان قليلًا أم كثيرًا، وهذا مقيد بما إذا كان قبل ظهور الربح فإذا اختلفا لمن الجزء المشروط فيكون القول قول العامل فيه، أن الجزء المشروط الذي ذُكر في العقد أنه له وليس لرب المال، وأما بعد ظهور الربح فإذا اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فالمذهب أن القول قول المالك بيمينه، ونبه عليه الشيخ منصور بعبارة لطيفة في [الروض].

قوله: (وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ) أي: إذا اختلفا المساقي أو المزارع مع رب الأرض أو مع رب الشجر فالقول فيها للعامل -المساقي، والمزارع-.

- **الشرط الأول للتحريم: قوله: (ولا يضاربُ بمالٍ لآخَرَ إن أَضَرَّ الأولَ ولم يَرْضَ:** الحكم هنا مبهم، والمذهب أنه لا يجوز، فيحرم على العامل إذا كان عنده شركة مع شخص أن يعمل بمال لآخر إن أضر الأول.

- **الشرط الثاني:** ولم يرض، إذا كان في مضاربته بمال آخر إضرار بالشريك الأول فإنه لا يجوز، أو ليس هناك ضرر ولم يرض الثاني بأن يعمل هذا العامل مع شريك آخر فإنه يحرم.

قوله: (فإن فعل رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ) أي: إذا ضارب لآخر مع إضرار الأول من غير إذنه فيجب عليه أن يرد حصته من ربح الثانية في الشركة الأولى، فيدفع هذا العامل لرب المضاربة الثاني نصيبه من الربح ويؤخذ نصيب العامل فيضم لربح المضاربة الأولى ويقتسمه مع ربها على ما اشترطاه.

قوله: (ولا يُقْسَمُ مع بقاءِ العقدِ إلا باتفاقِهما): هنا الحكم مبهم وصرح به في [المنتهى] بأنه محرم، فيحرم أن يُقْسَم الربح مع بقاء العقد أي سريان عقد المضاربة إلا باتفاقهما، فلا بد أن يتفقوا على القسمة فإذا اقتسما برضاهما صح.

قوله: (وإن تَلِفَ رأسُ المالِ أو بعضُه بعد التصرُّفِ، أو خَسِرَ جُبِرَ من الرِّبْحِ قبلَ قِسْمَتِه أو تَنْضيضِه): هذه قاعدة متعلقة بشركة المضاربة فقط، فإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف فوجب أن يُجبر الخسران من الربح، فأول ما نعيده في شركة المضاربة هو رأس المال، والزائد هو الذي يقتسم بين العامل وبين رب المال.

قوله: (قبلَ قِسْمَتِه): ناضًا كما قال الشيخ منصور[٥٢٥]؛ أي إن كان نقدًا.

قوله: (أو تَنْضيضِه) أي: يُجبر من الربح قبل تنضيضه والتنضيص هو تحول أعيان أموال الشركة إلى نقود.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتِهِما بجاهَيْهِما فَمَا رِبْحَا فَبَيْنَهُمَا، وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَكِيلُ صَاحِبِهِ وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ، وَالْمُلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مُلْكَيْهِما، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ.

---

[٥٢٥] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

قوله: (الثالثُ: شركةُ الوُجوه): هذه الشركة يكون فيها الشركاء ليس عندهم أموال، وإنما يقترضون من الناس في الذمم ثم يبيعون ويشترون وتكون الأرباح بينهما على شرطاه، فهنا لا يوجد رأس مال وإنما مقترض من الناس، وإنما يشتركون في ربح هذه الأموال، وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية.

قوله: (أن يشتريا في ذِمتَيْهِما بجاهَيْهِما) أي: يشتركا أن يشتريا في ذمتيهما بثقة التجار فيهما.

قوله: (فما ربحا فبينَهما) أي: على ما شرطاه، فيشترط أن يشترطا لكل منهما جزءًا من الربح مشاع معلوم.

قوله: (وكلُّ واحدٍ منهُما وكيلُ صاحبه) أي: في البيع والشراء.

قوله: (وكفيل عنه بالثمن) أي: ويكفله أيضًا في الثمن؛ لأنه يقترض بجاهه، فالذي يكفله هو شريكه، قال الشارح: لأن مبناها على الوكالة والكفالة[٥٢٦].

قوله: (والمُلْك بينهما على ما شَرَطاه) أي: لا بد أن يعينوا مقدار رأس المال من بداية الشركة والملك بينهما على ما شرطاه؛ لأنه لا يوجد أصلًا عندهم مِلك -رأس مال-، فهم يقترضون، فيجوز أيضًا أن يكون المِلك أكثر مما اقترضه الشريك أو أقل مما اقترضه الشريك.

قوله: (والوَضِيعَةُ على قَدْرِ مُلْكَيْهِما): الوضيعة مرتبة على المِلك، فلا بد أن يُبيَّن قدر الملك لكل من الشريكين حتى نعرف إذا حصلت خسارة تكون على من.

قوله: (والرِّبْحُ على ما شَرَطاه): ...

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِّ بِأبدَانِهِمَا، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ، وَتَصِحُّ فِي: الاحتِشاش، وَالْاِحْتِطَابَ، وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، وَإِنَّ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ لَزِمَهُ.

قوله: (الرابعُ: شركةُ الأبدان): وهي نوعان:

---

[٥٢٦] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

- **النوع الأول:** الاشتراك بالكسب، وذكره صاحب المتن بقوله: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما.

قوله: (أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانِهما) أي: يعملان فيما يعملان بأبدانهما، فيشتركان مثلًا فيما يُلتقط أو في احتطاب، وذكر المؤلف شيئًا من ذلك **فقال:** وتَصِحُّ في: الاحتِشاش، والاحتطاب، وسائرِ المباحاتِ.

- **النوع الثاني:** الاشتراك في أجرة التقبل في الذمة، **وهذا ذكره بقوله: (فما تَقَبَّلَه أحدُهما من عَمَلٍ يلزمُهُما فِعْلُه)**.

قوله: (فما تَقَبَّلَه) أي: أخذه، أخذ عملًا من الناس، أخذ تفصيل أبواب مثلًا، بناء بيوت.

قوله: (أحدُهما من عَمَلٍ يلزمُهُما فِعْلُه) أي: لا يلزم الذي تقبله لوحده وإنما يلزمهما كلاهما فعله، ثم الحاصل مما اكتسباه أو تملكاه أو من أجرة عمل تقبلاه أو أحدهما على ما شرطاه عند العقد متساوية أو تفاضل.

قوله: (وتَصِحُّ في: الاحتِشاش، والاحتطاب، وسائرِ المباحاتِ): هذا مثال على الاشتراك في الكسب، وسائر المباحات كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن ونحو ذلك، وذكر الشارح[٥٢٧] الحديث المشهور وهو حديث عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين[٥٢٨].

قوله: (وإن مَرِضَ أحدُهما فالكَسْبُ بينَهما) أي: إذا مرض أحد الشريكين فلا يزال الكسب بينهما، وهذا فيه نوع مخالفة، فهذا يدل على أنه إذا ترك أحدهما العمل لعذر فالكسب بينهما، والمذهب أنه سواء ترك الشريك العمل لعذر أو لغير عذر فلا يزال الكسب بينهما، فما ذهب إلى المؤلف هو وجه في المذهب، الوجه الثاني: سواء ترك أحدهما العمل لعذر أو لغير عذر فإن الكسب لازال بينهما.

قوله: (وإن طالَبَه الصحيحُ أن يُقيمَ مقامَه لزِمَه) أي: وإن طلب الصحيح من المريض أو من لعذر أن يقيم مقامه لزم المريض ونحوه أن يقيم شخصًا مقامه، فإن لم يُقم أحدًا فإنه يكون للآخر الفسخ.

---

[٥٢٧] المفرغ: الشيخ منصور في (الروض المربع).

[٥٢٨] رواه أبو داود.

الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ، فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا، أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ أَوْ نَحْوِهِ فَسَدَّتْ.

قوله: (الخامسُ: شركةُ المفاوَضَةِ): وهي مشتقة من التفويض، **وفي اللغة:** الاشتراك في كل شيء، كما قال الشيخ منصور، **وفي الاصطلاح: عرفها صاحب المتن بقوله:** أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، وهذا القسم يجمع جميع أنواع الشركات المتقدمة.

قوله: (أن يُفَوِّضَ كلٌّ منهما إلى صاحبه كلَّ تَصَرُّفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ من أنواع الشَّرِكَةِ): وهي قسمان أيضًا:

- القسم الأول: الصحيح، وهو نوعان:

- النوع الأول: أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، من بيع وشراء ومضاربة وغير ذلك، وهذا ذكره المؤلف.

- النوع الثاني: أن يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، وهذا النوع ذكره الشارح، فكل ما يثبت للشخص -الشريك- أو ما يثبت عليه يكون ما ثبت له شريك مع شريكه فيه وما ثبت عليه يتحمله هو وشريكه، فتصح.

قوله: (والربحُ على ما شَرَطاه، والوَضِيعَةُ بقَدْرِ المالِ): ...

- القسم الثاني: الفاسد، وقد ذكره صاحب المتن بقوله: فإن أدخلا فيها كسبًا أو غرامة نادريْن.

قوله: (فإن أدخلا فيها كَسْبًا، أو غَرامَةً نادِرَيْنِ): ويمثلون له بوجدان اللقطة، والميراث، فنشترك في كل ما يثبت لنا وعلينا، فما يثبت لهم مثل الإرث، فلو اشتركوا في الإرث فإن الشركة حكمها تكون فاسدة، أو أدخلا فيها غرامة مثل أرش الجنابة، فلو اشتركا فيما يثبت عليهما أرش الجنابة، نشترك أنا وأنت في شركة بحيث أن أي شيء يصيبك تتحملها أنت وأنا، أو أي شيء يصيبني تتحمله أنت وأنا، وهذا قريب من التأمين الآن، ونادرة لم يذكرها إلا صاحب [الزاد]، والمتون لم يذكروها.

قوله: (أو ما يلزمُ أحدَهما من ضمانِ غَصْبٍ أو نحوِه فَسَدَتْ): وسبب الفساد في هذا لكثرة الغرر فيها، ففيها غرر كبير، فمثلًا ادعي عليك بشيء أو سرقة فبأي صفة يتحمله شريكك؟

۞ حكم التأمين:

يتخرج على القسم الثاني الفاسد تحريم التأمين على حوادث السيارات ونحوها، وله ثلاث صور:

- **الصورة الأولى:** أن تكون الشركة منعقدة فقط لتأخذ أموالًا من الناس لتضمن حوادثهم فقط بدون نشاط آخر[٥٢٩]، فهذه محرمة؛ لأنها مبنية على دفع أرش الجناية (للسيارات)، وهي حوادث (السيارات)، وهذا غرامة، فالشركة هنا وسيط بين الصادم المخطئ والمصدوم، وهذا فيه غرر عظيم على الشركة؛ لأنها قد تتحمل أروشًا لحوادث تعجز عنها، وفيها غرر على العميل الذي يدفع قسطًا سنويًا، وقد تمر عليه سنة كاملة ولا يحصل له حادث.

---

[٥٢٩] أي ليس هناك نشاط تجاري، فيأخذوا الأموال من مائة شخص أو مائتين فيجمعون الأموال حتى يضمنون الحوادث، والحوادث غرامة نادرة، فمتى ما أدخلوا غرامة ولو لم تكن نادرة، لأن بعضهم يقول: الحوادث كثيرة وليست نادرة، نقول: متى اشتركوا في غرامات فإن الشركة هنا باطلة.

- **الصورة الثانية:** أن تنعقد الشركة على تجارة فعلية[٥٣٠] ولها أرباح توزع، ويدخلون فيها ما يحصل لأحد الشركاء من غرامات بسبب حادث (سيارته) فهذه الشركة محرمة أيضًا، وهي داخلة تحت القسم الثاني الفاسد.

- **الصورة الثالثة:** أن يتفق مجموعة على دفع مال شهري أو سنوي يجتمع منه رأس مال ويجعلونه صندوقًا تؤدى منه غرامات الحوادث، فالذي يظهر جواز ذلك والعقد فيها غير لازم، فيجوز لأحد الشركاء أن يخرج منها في أي وقت، وتجب على كل شريك زكاة ماله[٥٣١]، ولا أثر للخلطة هنا، ثم لا يخلو الحال:

- **أولًا:** إن قرروا الرجوع بما فوق نصيب الشريك في الصندوق فهي ضمان، والضمان حكمه جائز، **وقد قال في [الإقناع] وشرحه في [باب الضمان]:** ويصح ضمان أرش الجناية نقودًا كانت الأروش كقيم المتلفات أو حيوانًا كالديات؛ لأنها واجبة أو تؤول إلى الوجوب، انتهى، والضمان يكون لشيء وجب أو سيجب على الغير، والحادث يترتب عليه أرش عيب ألحقه الصادم بالمصدوم.

- **ثانيًا:** إن لم يقرروا الرجوع فهي صدقة لا تلزم إلا بالقبض، والله أعلم.

---

[٥٣٠] أي هناك نشاط تجاري ويدخلون فيها أروش الحوادث.

[٥٣١] لأن الخلطة في الأموال غير السائمة لا تؤثر فيجب على كل شخص حال على ماله الحول في هذه الشركة أن يزكيه.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤَكِّلُ، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَإِنَّ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الْأَجْرَةُ، وَإِنَّ فَسَخَهَا هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صُلَاحُ الثَّمَرَةِ مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وزِبَارٍ، وَتَلْقِيحٍ، وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ، وَطُرُقِ الْمَاءِ، وَحَصَادٍ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ كَسَدِّ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ وَالدُّولَابِ وَنَحْوِهِ.

قوله: ([بَابُ الْمُسَاقَاةِ]): مأخوذة من السقي؛ لأنه أهم عمل لها في الحجاز، **شرعًا**: دفع شجر -الشجر هو الذي له ساق- له ثمر مأكول إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء مشاع معلوم من ثمره، والمساقاة لها ثلاثة صور، سيذكرها المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-.

۞ شروط صحة المساقاة:

- **الشرط الأول**: أن يكون العاقدان جائزي التصرف.

- **الشرط الثاني**: أن تكون المساقاة على شجر له ثم يؤكل، فلا تصح على شجر لا ثمر له، أو له ثمر لكنه لا يؤكل.

- **الشرط الثالث**: أن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من الثمرة.

- **الشرط الرابع**: أن يكون الشجر معلومًا للمالك والعامل برؤية أو صفة.

- **الشرط الخامس**: أن يكون الشجر من رب الأرض فلا تصح على شجر من العامل، هذا هو المذهب المجزوم به.

القول الثاني: أنه يصح أن يكون الغراس من الساقي، ذكره في [الإقناع] أيضًا بعدما قدّم المذهب، **قال المنقح**[٥٣٢]: وعليه العمل، **وقال في [الإنصاف]:** حكمه حكم المزارعة، واختاره -أي القول الثاني- الموفق والشارح، والشارح وابن رزين وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين، **قلت: (المرداوي):** وهو أقوى دليلًا.

وهذا يؤخذ منه الترجيح في المذهب بقوة الدليل ولو كان مخالفًا للمجزوم في المذهب، ويستعملها النووي كثيرًا عند الشافعية، وكذلك الحنابلة عندهم من يرجح فيقول: هو أقوى من حيث الدليل.

- **الشرط السادس:** أن يبقى من العمل ما تزيد به الثمرة، وهذا بغير خلاف كما قال الموفق في [المغني]، وكذلك في [المبدع]، فلا بد أن يبقى من العمل ما تزيد به الثمرة، وأما إذا بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة فلا يصح عقد المساقاة.

والمساقاة أصلها ورد في السنة، والأحاديث فيها كثيرة، **وكما قال الشارح**[٥٣٣]: عامل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٥٣٤].

- **الصورة الأولى من المساقاة: قوله: (تَصِحُّ على شَجَرٍ له ثمرٌ يؤكلُ):** على شجر ليس له ثمر، ويقوم الساقي بسقيه والعمل عليه حتى تخرج الثمرة؛ أي شجر موجود لم يخرج الثمر بعد، وسيكون له ثمر يؤكل من نخل، وأما إذا لم يكن له ثمر فلا تصح.

- **الصورة الثانية: قوله: (وعلى ثَمَرَةٍ موجودَةٍ):** شجر له ثمر لكن لم يكمل؛ أي يساقيه على شجر فيه ثمرة موجودة لم تكمل وتنمى بالعمل، فيقوم الساقي يسقي هذه الأشجار حتى يكتمل نماء الثمرة الموجودة.

---

[٥٣٢] أي المرداوي.

[٥٣٣] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

[٥٣٤] متفق عليه من حديث ابن عمر.

قال في [الإقناع]: فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ -أي لم يبق له إلا القطع- لم يصح، عقد المساقاة، فلا يوجد سقي له.

- الصورة الثالثة: قوله: (وعلى شَجَرٍ يغرِسُه ويعمَلُ عليه حتى يُثْمِرَ بجزءٍ من الثَّمَرَةِ): ويسمونها المغارسة والمناصبة؛ أي يسلمه الشجر والأرض ويقوم الساقي بغرس الشجر ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة التي تخرج من الشجر.

قال في [الإقناع] وشرحه: (ولو دفع أرضه) لمن يغرسها على **(أن الأرض والغراس بينهما فسد)**، فلا بد أن يكون المقابل للمساقي هو الجزء من الثمرة، أو يكون جزء من الشجر فيجوز، أو يكون جزء من الثمرة والشجر، كثلث الثمر وثلث الشجر، فهذا يصح.

قوله: (وهي عقدٌ جائزٌ) أي: عقد المساقاة وكذلك المغارسة والمزارعة جائز، وتبطل المساقاة بما تبطل به الوكالة، كما في [الإقناع]، ولا يشترط له القبول، فيجوز لفظًا ويجوز أن يكون القبول بالشروع في العمل.

وأيضًا لا يشترط في صحتها أن تُضرب له مدة يحصل الكمال فيها للثمرة؛ لأنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يضرب لأهل خيبر مدة، وكذا خلفاؤه من بعده، وكونه عقدًا جائزًا ففي هذه الحالة يجوز لكل واحد أن يفسخها كشأن العقود الجائزة.

- الحالة الأولى: قوله: (فإن فَسَخَ المالكُ قَبْلَ ظهور الثَّمَرَةِ فللعامِلِ الأجرةُ) أي: يعامل معاملة الأجير، فله أجرة مثله، وهذه عقود جائزة فينبغي ألا يعامل فيها العامل معاملة الأجير، وإنما يعامل معاملة المساقي كحقيقة المساقاة.

- الحالة الثانية: قوله: (وإن فسخَها هو فلا شيء له): إن فسخ العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له.

- الحالة الثالثة: إذا انفسخت بعد ظهور الثمرة، فالثمرة بينهما على ما شرطاه، ويلزم العامل حينئذ تمام العمل.

قوله: (ويلزَمُ العاملَ كلُّ ما فيه صلاحُ الثَّمَرَةِ) أي: كل ما فيه صلاح يعود على الثمرة أو زيادتها، كما قال في [الإقناع].

وظائف العامل:

قوله: (من حرث): فالحرث يكون على العامل.

قوله: (وسقي): بالماء، فلا يشترط أن يأتي المساقي بالماء وإنما يشترط أن يسقي الماء، والإتيان بالماء يكون على رب الأرض.

قوله: (وزِبارٍ): وهو قطع الأشجار الرديئة.

قوله: (وتلقيح): ما يحتاج إلى تلقيح.

قوله: (وتشميس): ما يحتاج إلى تشميس؛ أي تجفيف الثمرة.

قوله: (وإصلاحِ موضِعِه) أي: موضع التشميس، فهو الذي يهيئ الموضع الذي تشمس فيه الثمرة بعد أن تقطع.

قوله: (وطُرُقِ الماءِ) أي: عليه إصلاح طرق الماء التي في الأرض.

قوله: (وحصادٍ ونحوِه): وكذلك عليه آلة الحرث كما قال الشارح وقطع الحشيش المضر والشجر اليابس، وكذلك عليه حفظ الثمر على الشجر إلى أن يُقْسَم.

قوله: (وعلى ربِّ المالِ) أي: يجب على رب المال.

قوله: (ما يُصْلِحُه) أي: ما يحفظ الأصل.

قوله: (كسدِّ حائطٍ) أي: بناء حائط، أو بناء ما انهدم من الحائط.

قوله: (وإجراءِ الأنهارِ): فالإتيان بالماء يكون على رب المال.

قوله: (والدُّولابِ ونحوِه): الدولاب هو ما تديره الدواب، ونحوه، ولا يصح أن يشترط أحدهما على الآخر ما يلزم الآخر أو بعضه، فإن فعلا فسد الشرط والعقد؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده، وتكلم في [الإقناع] إذا حصل عقد مساقاة ولم تحمل الثمار تلك السنة فلا شيء للعامل، كما في المضاربة، فلم يربح المضارب فلا شيء له، وكذلك هنا فلا شيء للعامل؛ لأنه دخل على ذلك.

فَصْلٌ:

وَتَصِحُّ الْمُزَارِعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا، أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالْبَاقِيَّ لِلآخَرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ وَالْغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

قوله: (فصلٌ) أي: فصل في المزارعة.

قوله: (وتصحُّ المزارعةُ): وهي في اللغة: من زَرَع الحب إذا بذره، **في الاصطلاح:** هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع -أي يدفع أرضًا فيها حب مزروع- ليعمل المزارع عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل من النتاج.

مسألة: ما الفرق بين المساقاة والمزارعة؟

الجواب: المساقاة تكون على الأشجار -أي ما له ساق- والنخيل، وأما المزارعة فتكون على الحبوب والزروع.

شروط صحة المزارعة:

- **الشرط الأول:** العلم بالبذر برؤية وصفة وكذلك العلم بقدره.

- **الشرط الثاني:** كون البذر من رب الأرض، وهذا هو المذهب، ولكن المؤلف خالف المذهب هنا، **فقال:** ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، فخالف المذهب في المساقاة والمزارعة، وكذلك يشترط أن يكون الغراس -النخيل- من رب الأرض، **ثم قال:** وعليه عمل الناس.

- **الشرط الثالث:** أن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من الغلة.

قوله: (وتصحُّ المزارعةُ بجزء معلوم النسبة): كالثلث والربع.

قوله: (مما يخرُج من الأرض) أي: من هذا الزرع.

قوله: (لربِّها، أو للعامل، والباقي للآخَرِ): كما في المضاربة، فإذا قالوا: النصف للعامل، فالباقي لرب الأرض، وإذا قالوا: الربع لرب الأرض، فالباقي للعامل.

قوله: (ولا يُشْترطُ كونُ البذرِ والغراسِ من ربِّ الأرضِ): وهذا فيه مخالفة للمذهب كما ذكرنا.

قوله: (وعليهِ عَمَلُ الناسِ): المقصود بالعمل هنا عادة الناس الموجودة، وليس المقصود به العمل من الفتيا والحكم؛ لأننا ذكرنا أن المذهب هنا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض.

مسألة: قوله: (وعليهِ عَمَلُ الناسِ)، هل هو استدلال للرأي أم حكاية أن عمل الناس موافق لعدم اشتراط كون البذر والغراس من رب الأرض؟

الجواب: عامل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أهل خيبر ولم يعطهم شيء، فالغراس والبذر كان من اليهود، وعاملهم بشطر ما يخرج منها أي بنصف الثمرة ونصف الزرع، لكن عليه عمل الناس أظنها حكاية لعمل الناس وليس استدلالًا به.

قال الشيخ منصور في [الروض]: (ولا يشترط) في المزارعة والمغارسة **(كون البذر والغراس من رب الأرض)**، فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنا، وصححه في **[المغني]** و **[الشرح]**، واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين، **قال في [الإنصاف]:** وهو أقوى دليلًا؛ أي ما ذهب المؤلف هنا.

وهنا مسألة ذكرها في [الإقناع] وهي إجارة الأرض والشجر، وهذه موجودة عندنا في الأحساء، فعندنا إجارة الأرض بما فيها من نخيل، وهذه المسألة في كل منطقة، ولكن عندنا مسألة أخرى في الأحساء ليست موجودة في غيرها التي يسمونها العرق والأصل، فهذه مسألة مشكلة جدًا حتى أنه رُفع إلى المفتي من أربع شهور وردها المفتي على القضاة في الأحساء.

المسألة: وهي إجارة الأرض مع الشجر، فهل يصح إجارة الأرض مع الشجر؟ مثلًا تؤجر المزرعة التي عندك على خمسة آلاف ريال في السنة، فهل يصح أو لا؟

الجواب: هذه حكي في تحريمها الإجماع[٥٣٥]، والإشكال فيها الإجارة لا بد أن تكون على شيء ينتفع به مع بقاء أصله، والآن لو أجرت الأرض تبقى الأرض، والأشجار تبقى، ولكن كيف تؤجر ثمرة؟ وشيخ الإسلام خالف هنا، فكتابه [القواعد النورانية] نصفه يرد على الجمهور، فأقام حربًا كبيرة على الجمهور وأبطل الإجماع وأتى بأدلة، حتى أنه رد على المذهب، وقد بين في [القواعد النورانية] الانتصار لأهل الحديث، والمراد بأهل الحديث الإمام أحمد وأتباعه، ولكن الحنابلة يدخلون ضمنًا، فانتصر لهم كثيرًا، لكن في هذه المسألة نقل الإجماع عن علماء ثم نقض هذا الإجماع ورد على هذا الإجماع، ورد على الحنابلة، وأتى بمسألة عند الحنابلة يجوزون فيها الإجارة مع الاستهلاك مثل إجارة الظئر -المرضعة-، فالحليب إجارة في شيء مستهلك، والحنابلة يصححون ذلك، وهذه موجودة في الأحساء أنك تؤجر (الاستراحة) كلها بمائة ألف مثلًا في السنة بما فيها من الأشجار والثمر الذي سيخرج.

قال في [الكشاف]: (وتصح إجارة الأرض وشجر فيها لحملها)؛ أي حمل الشجر وهو ثمرها وورقها ونحوه وحكاه أبو عبيد إجماعا وجوزه ابن عقيل تبعا للأرض ولو كان الشجر أكثر واختاره الشيخ تقي الدين، فقد أتى بإشارة في سطرين بينما شيخ الإسلام في [لقواعد النورانية] أطال فيها، قال شيخ الإسلام في [القواعد النورانية]: فصل في حكم إجارة الأرض إذا كانت مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع.

ومما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة، ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ما قد عمت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها، لا سيما دمشق، وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس، وأرض تصلح للزرع، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن، فيريد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها ويزدرعها، أو يسكنها مع ذلك، **فهذا -إذا كان فيها أرض وغراس- مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:**

---

[٥٣٥] وليس كل ما يحكى فيه الإجماع يُسلم به، لكنه قد يقوي المسألة.

- **القول الأول:** أن ذلك لا يجوز بحال، وهو قول الكوفيين والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه.

- **القول الثاني:** يجوز إذا كان الشجر قليلًا وكان البياض الثلثين أو أكثر، وكذلك إذا استكرى دارًا فيها نخلات قليلة، أو شجرات عنب ونحو ذلك، وهذا قول مالك، وعن أحمد كالقولين، قال الكرماني: قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات؟ قال: أخاف أن يكون استأجر شجرًا لم يثمر، وكأنه لم يعجبه، أظنه: أراد الشجر، لم أفهم عن أحمد أكثر من هذا.

وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربويًا بجنسه معه من غير جنسه، إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس، كشاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن روايتان، وأكثر أصوله على الجواز، **كقول مالك، فإنه يقول:** إذا ابتاع عبدًا وله مال[٥٣٦]، وكان مقصوده العبد: جاز، وإن كان المال مجهولًا، أو من جنس الثمن، ولأنه يقول: إذا ابتاع أرضًا أو شجرًا فيها ثمر، أو زرع لم يدرك، يجوز إذا كان مقصوده الأرض والشجر، وهذا في البيع نظير مسألتنا في الإجارة، فإن ابتياع الأرض بمنزلة اشترائها، واشتراء النخل ودخول الثمرة التي لم تأمن العاهة في البيع تبعًا للأصل بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب في الإجارة تبعًا.

وحجة الفريقين في المنع: ما ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من نهيه عن بيع السنين، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه، كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر: أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، **وفيهما عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل: وما تشقح؟ قال:** «تحمار أَو تصفار، وَيُؤْكَل مِنْهَا»، وفي رواية لمسلم: أن هذا التفسير من كلام سعيد بن المثنى المحدث عن جابر.

---

[٥٣٦] كان شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- يجتهد في نصوص الإمام أحمد، فهذا شيخ الإسلام يأتي بالروايات ويجتهد فيها، يشرحها ويوجهها، ثم تقول: كلام بشر، فهذا إمام مع شيخ الإسلام.

وفي الصحيحين عن جابر قال: نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، وفي رواية لهما: وعن بيع السنين، بدل (المعاومة)، وفيهما أيضا **عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر: أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يشقه**، والإشقاه: أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: الثلث والربع، وأشباه ذلك.

قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابرًا يذكر هذا عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: نعم، وفيهما عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن، فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز، وفي مسلم عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ».

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز، قالوا: فإذا أكراه الأرض والشجر، فقد باعه الثمر قبل أن يخلق، وباعه سنة أو سنتين، وهذا هو الذي نهى عنه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم منع منه مطلقًا طردًا لعموم القياس، ومن جوزه إذا كان قليلًا قال: الضرر اليسير يحتمل في العقود، كما لو ابتاع النخل وعليه ثمر لم يؤبر، أو أبر ولم يبد صلاحه، فإنه يجوز، وإن لم يجز إفراده بالعقد.

وهذا متوجه جدًا على أصل الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث، ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة; لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه، وموجب العقد: القطع في الحال، فإذا ابتاعه مع الأصل فإنما استحق إبقاءه; لأن الأصل ملكه، وسنتكلم إن شاء الله على هذا الأصل، وذكر أبو عبيد: أن المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير: إجماع.

- **القول الثالث:** أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر، ودخول الشجر في الإجارة مطلقًا، وهذا قول ابن عقيل، وإليه مال حرب الكرماني، وهذا القول كالإجماع من السلف، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه، **فقد روى سعيد بن منصور -ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله- قال: حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر غرماءه، فقبلهم[٥٣٧] أرضه سنين، وفيها النخل والشجر**، إلى آخر ما قال شيخ الإسلام فإنه أطال جدًا في هذه المسألة.

ولكن الحنابلة يدلك أنهم تتبعوا أيضًا شيخ الإسلام في آرائه، حتى الدقائق هذه ذكروها، فالمرداوي ذكر ونشر آراء شيخ الإسلام في جميع كتبه، وابن مفلح أيضًا.

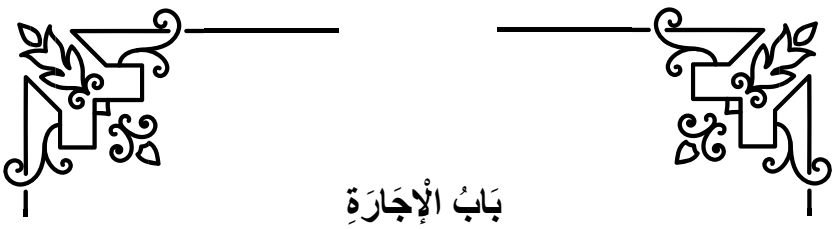

بَابُ الْإِجَارَةِ

تُصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

- الأول: مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ، كَسُكْنَى دَارٍ، وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ، وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ.

---

[٥٣٧] أي أعطاهم مقابل القرض أرضه ينتفعون بها سنين وفيها شجر وثمر.

- الثاني: مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ، وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ والظِّئْرِ بِطَعَامِهِمَا وَكُسْوَتِهِمَا، وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ قَصَّارًا، أَوْ خَيَّاطًا بِلَا عَقْدٍ صَحَّ بِأُجْرَةِ الْعَادَةِ.

- الثَّالِثُ: الْإِبَاحَةُ فِي الْعَيْنِ، فَلَا تَصِحُ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ، كالزنا وَالزَّمْرِ وَالْغِنَاءِ، وجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً، أَوْ لِبَيْعِ الْخَمْرِ، وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خُشُبِهِ عَلَيْهِ، وَلَا تُؤَجِّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

قوله: ([بَابُ الْإِجَارَةِ]): وهو من الأبواب الطويلة جدًا والمترامية الأطراف، ومسائلها متشعبة وكثيرة جدًا، وأيضًا لحاجة الناس إليها كثرت فيها المسائل.

الإجارة في اللغة: بكسر الهمزة على المشهور اسم للأجرة وهي كراء الأجير، **وفي الاصطلاح:** عرفها الشارح -وأصله من [المنتهى]- **فقال:** عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم، والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، **قال الله عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦].

وفي السنة: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حرًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[٥٣٨]، والإجماع منعقد على جواز الإجارة.

والإجارة تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:** إجارة على عمل في الذمة يقوم به الأجير.

- **القسم الثاني:** إجارة عين؛ أي منفعة عين.

مسألة: كيف نفرق بين إجارة العين وإجارة على عمل في الذمة؟

---

[٥٣٨] رواه البخاري (٢٢٧٠).

الجواب: إجارة عين كإجارة أرض أو (عمارة) أو (سيارة)، وإجارة على عمل في الذمة كأن ينبي لك، أو يصنع أبوابًا والخشب من عندك، ونحو ذلك.

قوله: (تصحُّ بثلاثةِ شروطٍ): هذه شروط عامة للقسمين:

- الشرط الأول: قوله: معرفةُ المنفعةِ: معرفة المنفعة، وتحصل معرفتها بالرؤية إما بالعرف وإما بالوصف، **والعرف هنا -كما قال الشيخ منصور-:** ما تعارفه الناس بينهم.

قوله: (كسُكنَى دارٍ): كيفية السكنى معروفة في العرف، كسكنى دار مثلًا شهرًا، فلا يجوز له أن يعمل حدادة مثلًا.

قوله: (وخِدمَةِ آدَمِيٍّ): فيخدم بما جرت به العادة من ليل ونهار، كما قال الشارح[٥٣٩]، والذي أعرفه أن الخادمات في أكثر دول العالم تقريبًا لها ساعات معينة ثمان ساعات تخدم فقط إلا الظاهر عندنا تخدم (٢٤) ساعة، فالظاهر أن المذهب على ما نحن عليه في السعودية، فالعادة محكمة[٥٤٠]، ويجوز أن يستأجر الإنسان حرة للخدمة، **لكن كما قالوا:** يجب أن يصرف وجهه عن النظر إليها، وكذلك لا يجوز أن يخلو بها، ولا ينظر إليها متجردة.

---

[٥٣٩] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

[٥٤٠] نظامًا لها أن تشتكي، لأن لها أن تعمل ثمان ساعات فقط ولا بد أن يكون لها يوم راحة في الأسبوع، ومن الأنظمة التي لا يعلم بها الكثير أنها لو أمضت (١٢) شهرًا فلها نصف راتب، و(٢٤) شهرًا لها راتب زيادة، وكذلك السائق عندنا قد توقظه في أي وقت ليذهب بك إلى مكان ما، وأما النظام فلهم ساعات معينة مثل المعلم مثل موظف البلدية، ونظام العمل يضعون لك أنظمة معينة وقد يكون اتفاق بينك وبين العامل، مثل الراتب في بعض الدول (١٥٠٠)، ولكن لك أن تتفق معه قبل أن يأتي بـ (١٣٠٠) مثلًا، لكن الإشكال لو حصلت مشكلة ماذا سيفعل مكتب العمل؟ هل سيلزم الكفيل بأن يسلم الأجرة كلها أم لا؟ فالله أعلم، والمشكلة فينا نحن فالكثير يأتي بخادمة وما قرأ أحد شروط العاملة، بل أحيانًا تدخل في التعليم وتخرج ولا تدري ما الواجبات التي عليك المطلوبة منك وما الواجبات التي لك، فهذه إشكالية كبيرة عندنا بخلاف بقية الدول الذين يعرفون الأنظمة والحقوق التي له والتي عليه، وكذلك لو أتلفت الخادمة شيء فيضمنونها، وهل هي أجير خاص أم أجير مشترك، والأجير الخاص هو من قدر نفعه بالزمن، هي تعمل (٢٤) ساعة، فكيف تُكيَّف هل هي أجير خاص أم أجير مشترك؟ هذه لا يصدق عليها أجير مشترك؛ لأنها لا تعمل إلا عند شخص معين، ولكن الأجير الخاص هو الذي قدر نفعه بالزمن، والأجير المشترك هو الذي قدر نفعه بالعمل، فإذا كانت هي

مسألة: هل يجوز النظر إلى الأمة أم لا يجوز؟

الجواب: يجوز أن ينظر من الأمة التي لا يملكها إلى الأعضاء الستة، كما صرح بذلك الشيخ منصور في الإجارة، **فقال:** فلا يباح للمستأجر النظر لشيء من الحرة بخلاف الأمة، فينظر منها إلى الأعضاء الستة، أو إلى ما عدا عورة الصلاة على ما يأتي في النكاح[٥٤١].

قوله: (وتعليمِ عِلْمٍ): هذا مثال على إجارة منفعة في الذمة، والمراد به العلم الغير الشرعي كالحساب والخط والشعر المباح، وأما تعليم القرآن والفقه والحديث لا يجوز الإجارة عليه -كما سيأتي-، ويجوز الجعالة عليه.

- الشرط الثاني: قوله: (الثاني: معرفةُ الأجرةِ): معرفة الأجرة لما تحصل به معرفة الثمن، وقد نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند استئجار الأجير حتى يبين له أجره[٥٤٢].

قوله: (وتصحُّ في الأجيرِ والظِّئرِ بطعامِهما): فيصح تأجير الظئر -المرضعة- بطعامها، وهنا تجاوزوا عن عدة شروط: منها شرط: معرفة قدر الأجرة، طعامها، ما هي الطعام؟ كم تأكل؟ يرجع فيه إلى العرف.

قوله: (وكسوَتِهما) أي: يجوز أن يستأجر الظئر مقابل أن يكسوها فقط.

مسألة: هل يجوز استئجار الدابة بعلفها قياسًا على الظئر والأجير؟

الجواب: المذهب لا يجوز إلا في الظئر والأجير بطعامه وكسوته، ولهما نفقة وكسوة مثلهما، خلافًا لشيخ الإسلام، **فإنه قال:** يجوز قياسًا على الظئر.

قوله: (وإن دَخَلَ حمَّامًا، أو سَفينَةً): بلا عقد إجارة.

أجير خاص فلا تضمن، إذا لم تفرط، فالأبرأ للذمة أنها لا تخضم شيئًا من أجر الخادمة إذا أتلفت شيئًا وأجرك على الله عَزَّ وَجَلَّ.

[٥٤١] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

[٥٤٢] رواه أحمد.

قوله: (أو أَعْطى ثوبَه قَصّارًا): القصار هو الذي يدق الثياب، كما قال في [المطلع]، **وأبا بطين قال:** هو في عرف بلدنا- أي في نجد- الذي يبيض الثياب بالغسل والطبخ ونحوهما، ويقوم بهذا (المغاسل) الآن، فأنت إذا أعطيت ثوبك (المغسلة) وتقول له: سأرجع بعد ساعة، فهل تتفق معه على أجرة معينة؟ يرجع فيه في الأجرة على العرف.

قوله: (أو خَيّاطًا بلا عَقْدٍ) أي: بلا عقد إجارة.

قوله: (صَحَّ بأُجْرَةِ العادَةِ): واشترط الشيخ منصور هنا بأن يكون من منتصب لذلك؛ أي شخص منتصب لخياطة الثياب أو لغسل الثياب.

- الشرط الثالث: قوله: (الثالثُ: الإباحةُ في العينِ): الإباحة في نفع العين؛ أي أن تكون المباحة المأخوذة من هذه العين مباحة فلا تصح إذا كانت محرمة.

قوله: (فلا تصحُّ على نفعٍ مُحَرَّمٍ، كالزنا والزَّمْرِ والغِناءِ): والمراد به الغناء المحرم، كما قال الشيخ عثمان، وهو الذي يكون معه المزامير والآلات الموسيقية.

قوله: (وجَعْلِ دارِه كنيسةً): فلا يجوز أن يؤجر داره كنيسة.

قوله: (أو لبيعِ الخمر): وكذلك لبيع الزمر والغناء كما قال في [الغاية]، فلا يجوز أن تؤجر دارًا لمصنع للخمر، أو لآلات الغناء.

مسألة: ما حكم تأجير الدار لمصرف له معاملات محرمة ومعاملات مباحة؟

الجواب: نرده إلى الأصل السابق بأن في ماله حلال وحرام، فإن قلنا: إن الحرام ضائع غير معروف، فالحكم مكروه، وإن قلنا: إن الحرام معروف، فإنه يحرم.

قوله: (وتَصِحُّ إجارةُ حائطٍ لوَضْعِ أطرافِ خُشُبِهِ عليه): بشرط أن يكون معلومًا، وأن تكون المدة أيضًا معلومة.

قوله: (ولا تُؤَجِّرُ المرأةُ نفسَها بغير إذن زوجِها): أبهم الحكم الوضعي هنا، **وفي [شرح المنتهى] قال:** ولا يصح أن تؤجر المرأة نفسها، والمراد بعد عقد النكاح بغير إذن زوجها.

والمذهب يفصلون في استئجار المرأة للعمل: إن كانت تؤجر نفسها خارج المنزل من ساعة كذا إلى كذا، فهذا لا يصح ولا يجوز لها إلا بإذن الزوج، وأما إذا كانت تقوم أجيرة في الذمة كأن تصنع ثيابًا مثلًا أو تطبخ في بيتها لأُناس آخرين فهذا لها أن تؤجر نفسها فيجوز ولو لم تستأذن الزوج بشرط عدم ضرر الزوج.

أي يجوز للزوج أن يمنع زوجته أن تعمل في الخارج، مثلًا أربع ساعات، خمس ساعات، فيجوز له أن يمنعها، لكن هل له أن يمنعها إذا أجرت منفعة نفسها وهي في المنزل كأن تصنع ثيابًا أو تطبخ لآخرين، فيجوز لها وليس للزوج أن يمنعها بشرط ألا يتضرر الزوج، وأما إذا كانت مُعلمة مثلًا واشترط قبل عقد النكاح أن تكون معلمة، فهذا لا شك أنه شرط صحيح، ويُلزم به الزوج.

ذكروا هنا أيضًا إجارة المسلم للكافر، فالأصل أن إجارة المسلم للكافر يجوز ما لم يكن للخدمة، وأما إذا كان للخدمة فلا يجوز، فيجوز أن يعمل المسلم في شركة كفار ما لم يكن خادمًا لهم، ولكن قد يقال بالكراهة؛ لأن في أموالهم حلال وحرام.

فَصْلٌ:

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ: مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا، وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ، وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ، إِلَّا فِي الظِّئْرِ، وَنَقْعُ الْبِئْرِ وَمَاءِ الْأَرْضِ يُدْخِلَانِّ تبعًا.

وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ، وَاشْتِمَالُ الْعَيْنِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِلْحَمْلِ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ، وَأَنَّ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجِّرِ، أَوْ مأذونًا لَهُ فِيهَا، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا.

قوله: **(فصل)**: يذكر الحنابلة -كما ذكرت سابقًا- أن الإجارة ضربان:

- **الضرب الأول**: إجارة عن منفعة العين، وكيف تقدر المنفعة أي كيف تقدر استيفاء المنفعة؟ له صورتان:

الصورة الأولى: أن تؤجر إلى أمد؛ أي تؤجر (السيارة) لمدة شهر أو شهرين أو سنة، أو الأرض أو (العمارة).

الصورة الثانية: أن تؤجر على عمل، استأجرت منك (السيارة) لكي أنقل بها رمل اليوم، أو أعمل لمدة يومًا كاملًا؛ أي إما على عمل بدون ذكر الزمن، وإما على زمن.

- **الضرب الثاني**: إجارة على منفعة في الذمة.

قوله: **(ويُشترطُ في العين المؤجَّرَة)**: المعينة خمسة شروط.

- **الشرط الأول**: قوله: **(معرفتُها برؤيَةٍ أو صِفَةٍ)**: يشترط أن تراها أو يصح أن تؤجر العين بصفة، مثلًا (سيارة) تذكر صفاتها.

قوله: (في غير الدارِ ونحوِها): الدور لا يصح أن تؤجر بالصفة، فلا تتأتى فيها الصفة، ونحوها مما لا يصح فيه السَّلَم، وهذا يتخرج عليه مسائل كثيرة، منها: الاستئجار على (بوكينج)[٥٤٣]، ومنها: لو اتصلت على صاحبك في مكة أو الرياض وتقول: عندك غرفة؟ فيقول: نعم، قال له: بكم؟ قال: مائتين، فهل يجوز العقد هنا؟

إذا كانت (الفنادق) خمس نجوم فغالبًا تكون الصفة واضحة؛ لأن خمسة نجوم تكون متقاربة، لكن متى ما قلت عن الخمسة نجوم فتختلف، وكم يفاجأ الإنسان أن يؤجر بيوت ويكون السكن غير لائق جدًا، ولذلك الحنابلة لا يصح عندهم أن تؤجر الدار ونحوها إلا بالرؤية، فلا بد أن ترى العين.

وكذلك يتخرج عليه بيع العقارات التي على الخريطة مثلًا، فهل يجوز البيع على الخريطة بالصفة؟ هل تتأتى الصفة في بيع الأراضي؟ الصور لا تُعبر عن الواقع، فقد يكون الفندق من خمس سنوات أو أكثر، فيصبح قديمًا والصور تبين الفندق جديدًا، ولذلك الحنابلة يمنعون من التأجير بالصفة.

الشرط الثاني: قوله: (وأن يعقِدَ على نفعِها دونَ أجزائِها).

قوله: (فلا تصحُّ إجارَةُ الطعامِ للأكل): لأنك إذا أجرت طعام للأكل فإنه يستهلك.

قوله: ولا الشمعِ ليُشْعِله: لأنه أيضًا يُستهلك.

قوله: (ولا حيوانٍ ليأْخُذَ لبنه): فلا يصح أن يستأجر حيوانًا ليأخذ لبنه، وخالف شيخ الإسلام هنا وجوزه قياسًا على الظئر، وأما المذهب فلا يصح أن يستأجر حيوانًا ليأخذ لبنه، وكذلك لا يصح استئجار شجرة ليأخذ ثمرة أو شيئًا من عينها.

---

[٥٤٣] المفرغ: (booking)

قوله: (إلا في الظِّئْرِ): وتقدم، وقد اختلفوا في استئجار الظئر ما المعقود عليه؟ هل هو اللبن أو الحضانة ويدخل اللبن تبعًا؟ إذا كان المعقود عليه اللبن فهذا مشكل على المذهب؛ لأن اللبن سيستهلك، أو عقد الإجارة على الحضانة ويدخل اللبن تبعًا؟ هناك اختلاف كبير بين [الإقناع] و[المنتهى] و[التنقيح]، والأقيس هو كلام [المنتهى] أن العقد منصب على الحضانة واللبن يدخل تبعًا، **وفي [التنقيح] قال:** الأصح اللبن، **وتبعه [الإقناع] وقال:** اللبن، **و[المنتهى] قال:** الحضانة.

قوله: (ونقعُ البئرِ وماء الأرض يدخلان تبعًا): ذكروا هذه المسألة؛ لأن هنا شيئًا يُستهلك، فإذا أجَّره البئر فإن النقع الذي داخل البئر داخل في إجارة البئر تبعًا، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، وكذلك ماء الأرض؛ أي إجارة أرض فيها ماء، فيدخل الماء تبعًا.

وكذلك قالوا: كصبغ صباغ مثلًا، وكدخول خيوط خياط في استئجار على خياطة، ولصاق: شخص يلصق اللصوق التي على البدن، تدخل تبعًا؛ أي لو استأجرت شخصًا يلصق شيئًا على بدنك فتدخل اللصوق تبعًا.

- الشرط الثالث: قوله: (والقدرةُ على التسليمِ، فلا تصحُّ إجارةُ الآبقِ والشارِدِ).

- الشرط الرابع: قوله: (واشتمال العين على المنفعة).

قوله: (فلا تَصِح إجارة بهيمةٍ زَمِنَةٍ للحمل): الزَمِنة هي التي لها مرض يدوم فلا تستطيع أن تقوم معه للحمل لكي يحمل عليها.

قوله: (ولا أرضٍ لا تنبتُ للزرعِ) أي: لا تصح إجارة الأرض التي لا تنبت لكي يزرع فيها؛ لعدم اشتمال العين على المنفعة.

- الشرط الخامس: قوله: (وأن تكون المنفعةُ للمُؤَجِّرِ، أو مأذونًا له فيها): لأن الإجارة بيع منافع فاشترط فيها ذلك كالبيع.

قوله: (وتجوز إجارةُ العينِ) أي: تجوز إجارة العين المؤجرة سواء قبل قبضها أو بعد قبضها.

قوله: (لمن يقومُ مقامَه): في الانتفاع، أو دونه.

قوله: (لا بأكثرَ منه ضررًا) أي: لا يجوز أن تؤجر هذه العين لمن يستهلكها، ويكون الضرر فيها أكثر من الضرر الذي استأجرت هذه العين لأجله، وكذلك لا يجوز إجارتها لمن يخالف ضرَرُه ضرَرَه، مثلًا، أجرتها للزرع ثم أجرتها لشخص يبني فيها أو يغرس فيها؛ لأن ضرر هذا مختلف.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِخْ، وَلِلثَّانِي حِصَّتَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَإِنْ أَجَّرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً- وَلَوْ طَوِيلَةً- يُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا صَحَّ.

وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مُوضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ، أَوْ دِيَاسِ زَرْعٍ، أَوْ مَنْ يَدُلُّه عَلَى طَرِيقٍ اُشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

قوله: (وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِخْ): هذه مسألة مشهورة في المذهب ومتشعبة وطويلة وكبيرة جدًا، فإذا مات المؤجر فانتقل الوقف إلى من بعده هل ينفسخ عقد الإجارة أو لا ينفسخ؟ فيه تفصيل نذكره باختصار، **فمؤجر الوقف إذا مات له أحوال:**

- **الحالة الأولى:** أن يكون المؤجر ناظرًا خاصًا، **وهذا له ثلاث صور:**

• **الصورة الأولى:** ناظر شرطه الواقف وهو مستحق له، أوقف عليه مزرعة وشرط عليه أن النظر يكون له.

• **الصورة الثانية:** ناظر شرطه الواقف وهو أجنبي ليس له من الوقف شيئًا، فهذان إذا أجرا وماتا لم ينفسخ عقد الإجارة.

• **الصورة الثالثة:** ناظر لا بشرط الواقف بل لكونه مستحقًا، مثلًا وقف عليه مزرعة وصار ناظرًا؛ لأنه مستحق ولم يجعله أحد ناظرًا، فهذا إذا مات انفسخت الإجارة ويكون لمن بعده أن يؤجرها.

- **الحالة الثانية:** أن يكون المؤجر هو الناظر العام وهو الحاكم أو وزارة الشؤون الإسلامية، أو من جعل الإمام له ذلك، فهذا إذا مات الحاكم أو المؤجر من وزارة الشؤون الإسلامية فإن العقد لا ينفسخ.

وهذه موجودة، وخاصة في الأحساء عندنا مصائب قائمة وحتى في القصيم موجودة، فعندهم عادة من مائة سنة، فيؤجر المزرعة مائة سنة إلا سنة، والأجرة كيسين من الأرز مثلًا، أو مَن مِن التمر أي (٢٤٠كجم)، من التمر، ويجلس الوارث يأخذ كل سنة كيسين من الأرز، بينما لو أُجرت في الوقت الحاضر كان بالملايين، وعندنا (عمارة) مؤجرة خمسين سنة إلا سنة، والأجرة قد تكون ألف ريال في السنة، والمحلات الموجودة تؤجَّر المحل بنحو خمسين ألفًا، فهذه إن كانت وقفًا فتنفسخ الإجارة، ولكن إذا كانت ليست وقفًا فمشكلة، فلا أدري ما يفعل القضاة في مثل هذه المسائل، وفي المذهب يجوز أن تؤجر مدد طويلة، وهذه مشكلة فقد تحرم الورثة، ولذلك أَجِّر كل سنة أو سنتين ولك أن تفسخ ولك أن تزيد.

قوله: (وللثاني حِصَّتَه من الأُجْرَةِ): لا ينفسخ، لكن الإشكال حصته من الأجرة التي عقد عليها الواقف الأول، فإذا كانت الأجرة يسيرة وارتفعت الأسعار فتغير الوضع، وقد تكلم الشيخ منصور وأن هذه فيها تفصيل.

قوله: (وإن أجرَ الدارَ ونحوَها مدةً -ولو طويلة- يغلِبُ على الظنِّ بقاءُ العينِ فيها صَحَّ): هذه صورتي الإجارة التي ذكرتها، فإن أجر الدار مدة ويشترط أن تكون هذه المدة معلومة، ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح، **فيشترط شرطان فقط إذا أجَّر الدار لمدة:**

- **الشرط الأول:** أن تكون معلومة.

- **الشرط الثاني:** أن يغلب على الظن بقاء العين لا بقاء المستأجر والعقد.

قال ابن مفلح في [الفروع]: وظاهره: ولو ظُن عدم العاقد؛ أي لو ظَن العاقد بموت مائة سنة، مائتين سنة، وقال ابن مفلح: ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها، ألف سنة مثلًا أو خمسمائة سنة.

قال الشيخ منصور: ولا فرق بين الوقف والملك[٥٤٤]، فيشترط إذا آجر الدار لمدة: أن تكون المدة معلومة، وأن يغلب على الظن بقاء العين فيها.

مسألة: لو أجَّر (سيارة) لمدة مائتين سنة؟

الجواب: هذا لا يصح، فيظن أنها لا تبقى هذه المدة.

قوله: (وإن استأجرها لعمل): هذه الصورة الثانية لمنفعة العين.

قوله: (وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين): سيذهب به إلى مكة مثلًا أو الرياض.

قوله: (أو بقر لحرثٍ، أو دِياسِ زَرْعٍ): والدياس دقه ليتخلص الحب من القشر، كما قال في [المطلع]، هذه الصورة الثانية من صور العين أن تكون لعمل.

قوله: (أو من يَدُلُّه على طريق) أي: استأجر آدميًا يدله على الطريق فيشترط شرطان:

- **الشرط الأول: قوله: (اشتُرِط معرفةُ ذلك):** معرفة نوع هذا العمل.

- **الشرط الثاني: قوله: (وضبطُه بما لا يختَلِفُ):** أن يُضبط هذا العمل، بضوابط وصفات لا يختلف فيها العاقدان.

قوله: (ولا تصحُّ على عمل يختصُّ فاعله أن يكون من أهل القُرْبَةِ): هذا الضرب الثاني: إجارة على منفعة في الذمة، والعمل في الذمة -كما ذكرنا سابقًا- أن يستأجره ليبني بيتًا، أو يدهن البيت، أو يفعل الجبس، فهذه إجارة على منفعة في الذمة.

---

[٥٤٤] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

۞ الإجارة على منفعة في الذمة يشترط لها أربعة شروط:

- **الشرط الأول:** أن تضبط المنفعة التي وقع العقد على فعلها بوصف لا يختلف به العمل.

- **الشرط الثاني:** أن يكون الأجير آدميًا جائز التصرف ويسمى الأجير المشترك، والأجير المشترك الذي يستقبل أعمال للناس، مثل (المقاولة) الآن، فيستقبل من خمسين شخصًا مثلًا، وكذلك (المغاسل) الآن أجير مشترك، وأمثلة الأجير المشترك كثيرة جدًا، وكذلك الخياط يستقبل أعمال لأكثر من واحد.

- **الشرط الثالث:** ألا يجمع بين تقدير مدة والعمل.

وهذه مشكلة الآن، (فالمقاولون) في كل الشركات يقولون: تبني هذه المستشفى في مدة ثلاث سنوات، أو تبني الحرم مثلًا ثلاث سنوات أو أربع سنوات، وهذا لا يجوز عندهم، فإما أن تقدر بمدة أو تقدر بعمل، فإما أن تقول: تبني عندي لمدة أربع سنوات، أو تقول: تبني لي هذا المستشفى، ولا تقول: في سنتين أو في ثلاث سنوات، والمعمول به الآن أنه يشترط عليه شرط جزائي فيقول: تبني (الفيلا) في عشرة شهور، ويشترط عليه شرط جزائي.

ففي المذهب هذا العقد لا يصح، فإذا لم يصح إجارة يصح جعالة، والجعالة مشكلة أيضًا، مثلًا، في نصف البناء قال: لن أكمل؛ لأن العقد جائز، أو الجاعل قال: لا تكمل البناء، لأن العقد جائز، والآن أكثر العقود يجمعون بين تقدير المدة والعمل، والمذهب لا يصح أن يجمع بين تقدير المدة والعمل[٥٤٥].

---

[٥٤٥] وعلة ذلك: هم يقولون: لو قدر مدة وعمل، فقد ينتهي (المقاول)، مثلًا قال: تبني البيت في عشرة أشهر، فقد ينتهي (المقاول) قبل عشرة أشهر فيختلف مع هذا المستأجر، فيقول: أنت أخذت كثيرًا من الأموال، أو تنتهي العشرة أشهر ولا ينتهي البناء، فتصير مشاكل، ولذلك يقولون: إما أن يكون بمدة، أو يكون بعمل، وأنا جربت ذلك، فإذا قلت له مدة، فهذه مشكلة، مثلًا تريد أن تسكن بعد سنة، فمتى ينتهي؟ بعد سنة أو سنتين أو ثلاث؟ هو يقول: أنت أجرتني أني أبني لك البيت، ولو بعد عشر سنين، أو خمس سنوات، فهذه فيها إشكال، والشيخ ابن عثيمين يرجح الجواز.

- **الشرط الرابع:** أن يكون العمل معقود على فعله، ولا يشترط أن يكون فاعله مسلمًا، ولا يقع إلا قربة لفاعله، وهو الذي ذكره المؤلف هنا: ولا تصح عن عمل يختص -أي يشترط- أن يكون فاعله من أهل القُربة؛ أي مسلمًا.

قوله: (ولا تصحُّ على عمل يختصُّ فاعله أن يكون من أهل القُرْبَةِ): كالحج والأذان والإمامة، وتعليم القرآن، وتعليم الفقه، ولكن يجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال، وكذلك يجوز أخذ الجعالة[٥٤٦].

[٥٤٦] ويرجح الشيخ خالد المشيقح أن ما ورد فيه النص فيجوز أخذ الأجرة عليه -النص من السنة-، مثل تعليم القرآن، وأما ما عداه فلا يجوز، كالإمامة والأذان، فالمؤذن لا يأخذ على أذانه أجرًا فلا يجوز، والمذهب لا يجوز مطلقًا: كل ما يكون قربة ولا يصح إلا من الشخص المسلم فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وَعَلَى الْمُؤْجِرِ كُلُّ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ، كَزِمَامِ الْجَمَلِ، وَرَحْلِهِ، وَحِزَامِهِ، وَالشَّدِّ عَلَيْهِ، وَشَدِّ الْأَحْمَالِ، وَالْمَحَامِلِ، وَالرَّفْعِ، وَالْحَطِّ، وَلُزُومِ الْبَعِيرِ، وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ، وَعِمَارَتِهَا، فَأَمَّا تَفْرِيغُ الْبَالُوعَةِ وَالْكَنِيفِ؛ فَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً.

ما يجب على المؤجر:

قوله: (وعلى المُؤْجِرِ كلُّ ما يَتَمَكَّنُ به من النفع) أي: ما جرت به العادة أو العرف.

قوله: (كزِمام الجملِ): هذا فيما إذا أجره راحلة أو جملًا كي يسافر به، فيكون معه المؤجر.

قوله: (ورَحْلِه): الرحل هو كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع وغيره.

قوله: (وحِزامِه) أي: حزام الجمل.

قوله: (والشَّدِّ عليه): الحبال التي يُشد بها.

قوله: (وشَدِّ الأحمالِ): والأحمال متاع المسافر.

قوله: (والمَحامِلِ، والرَّفْعِ، والحَطِّ) أي: رفع البعير وإنزاله، وكذلك إنزال هذه الأحمال.

قوله: (ولزومِ البعيرِ، ومفاتيحِ الدارِ، وعِمارتِها): فإن لم يفعل المؤجر ذلك فللمستأجر الفسخ إزالة لما يلحقه من الضرر لتركه.

مسألة: لو أجرت (شَقة) و(اللمبة) احترقت، أو (السخان)، فعلى من يكون هذا التصليح على المؤجر أم على المستأجر؟

الجواب: الإشكال أن هذه الأشياء الاستهلاكية لا تؤثر على الانتفاع، وعين الدار قائمة، وأرى أن هذا على المؤجر، هم يقولون في [الإقناع] و[المنتهى]: ما جرت به عادة وعرفًا، وأود أن يحصى فيه ما بنوا فيه الأحكام على العرف؛ لأن الأعراف تغيرت، والإشكال أنهم يوجبون ويُلزمون بالعرف، والأعراف تغيرت، وأما (اللمبات) فالذي رأيته في العقود العقارية

الأخيرة أنها تكون على المستأجر مكتوبة من أول العقد، فإذا حصل شرط، وهذه مشكلة عندهم؛ لأنه لا يصح عندهم أن يصلح ويُحسب من الأجرة.

تتمة[٥٤٧]:

وإن كانت العين المستأجرة دارًا لزم المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة كإيصال المال والكهرباء للدار، وإصلاح المنكسر، ونحو ذلك، أما الأشياء الاستهلاكية كاللمبات، وخلاطات الماء، والأفياش، والسخانات فتلزم المؤجر أول مرة؛ لأن المستأجر لا يمكنه الانتفاع بالدار إلا بها، ثم بعد ذلك على ما يتفقان عليه، والله أعلم.

وأما تزويق الدار بالجبس ونحو ذلك، فلا يلزم أحدهما، كما في [الإقناع] و[شرح المنتهى][٥٤٨].

قوله: (فأما تفريغُ البالوعَةِ والكَنيف؛ فيلزم المُسْتَأْجِرَ إذا تسلمها فارغةً): البالوعة ثقب ينزل فيه الماء، كما قال في [المصباح]، والكنيف هو المرحاض: الموضع المعد للبول والغائط، فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة، وقال في [المنتهى]: وعلى المؤجر أن يسلمها فارغة.

فَصْلٌ:

وَهِي عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنَّ آجَرَه شَيْئًا وَمَنْعَهُ كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شِيءَ لَهُ، وَإِنَّ بَدَأَ الآخَر قَبْلَ انقضائِها فَعَلَيْهُ الْأُجْرَةُ، وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَبِمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ

---

[٥٤٧] المفرغ: هذا من كتاب الشيخ (الحواشي السابغات على أخصر المختصرات).

[٥٤٨] هذه مسألة أخرى وهي تزويق الدار، قالوا: لا يلزم المؤجر، والآن نقع في إشكالات في المحلات، فيستأجر محلًا ويضع فيه (ديكور) بمائة ألف ثم بعد سنة أراد المؤجر المحل ويقول للمستأجر: أنا أريد المحل اخرج، فما الحل في مثل هذه المسألة؟ كيف تسترد المائة ألف؟ وقد يقول المؤجر للمستأجر: خذ هذا الديكور والأدهان، وهناك أشياء تكون على الحوائط كالدهان وما شابه ذلك، فهذه المسألة تحتاج أن يُنظر فيها، وهي مبنية على العرف.

بَدَلًا، وانقِلاع ضِرْسٍ، أَوْ بِرِئه وَنَحْوِهِ، لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَنَحْوِهِ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وهي عقدٌ لازمٌ) أي: أن الإجارة عقد لازم من العاقدين، وهذا باتفاق الأئمة، ويترتب على ذلك: أنه لا يجوز لأحدهما أن يفسخ.

قوله: (فإن آجَرَه شيئًا): أجَّره (شقة) أو (سيارة) مثلًا.

قوله: (ومنعه كلَّ المدةِ أو بعضَها فلا شيءَ له) أي: ومنعه المؤجر كل المدة أو بعضها فلا شيء له، مثلًا أجَّره (السيارة) أو الدار لمدة سنة، وبعد ستة أشهر قال: اخرج، فيلزم المؤجر أن يعيد الأجرة كلها وليس له شيء، وهذا من مفردات الحنابلة، وكذلك لو امتنع الأجير لعمل، مثلًا أجرت شخص يبني لك دارًا، فقال: لن أكمل، فيجب عليه أن يعيد جميع الأجرة التي أخذها.

مسألة: وهل مثله لو فسخ المستأجر لعمل في الذمة؟ مثلًا أجَّرت شخصًا لكي يبني دارًا لي ثم بعد انتصاف الدار في الدور الثاني قلت له: لا تكمل العمل، فهل له الأجرة كلها أو القسط الذي بناه وعمل فيه؟

الجواب: تحتاج إلى تحرير.

قوله: (وإن بدأ الآخَر قبلَ انقضائِها فعليه الأُجْرَةُ): أجَّرت الدار لمدة سنة مثلًا ثم بعد شهرين قلت: أريد أن أخرج منها، فيلزمك أن تدفع جميع الأجرة، وهذا موجود في (الفنادق) وفي (خطوط الطائرات) أنك إذا استأجرت تدفع جميع الأجرة، والموجود الآن الناس قد يخالفون فيه، **وهم يقولون:** لا يزال مِلك المستأجر على المنفعة، مثلًا: أجرت دارًا لمدة سنة بعشرة آلاف ريال، فيلزمني أن أدفع العشرة كلها، ثم خرجت بعد أربعة أشهر، فلا يجوز أن يؤجر بقية السنة، وإن أجرها دفع للمستأجر الأول أجرة المثل.

والذي يحصل الآن في (الفنادق) في (بوكينج)[٥٤٩] مثلًا إذا لم تأت يسحبون الأموال، ويسكِّنون شخصًا آخر، وكذلك في الطائرة في (الخطوط السعودية) إن تأخرت يجب أن يكون المقعد خاليًا، وإن دخل احتياط يلزمه أن يعيد الأجرة للمستأجر الأول.

ولذلك يقولون: لا يزول ملك المستأجر عن منافع العين، ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها، فإن فعل المؤجر بأن سكن العين المؤجرة وأجرها ويد المستأجر عليه لم تنفسخ الإجارة، وعلى المستأجر جميع الأجرة وله على المالك أجرة المثل لما سكنه أو تصرف فيه، فينبغي التنبه لمثل هذه المسألة.

قوله: (وتنفسخُ بتلف العينِ المؤجرةِ) أي: إذا تلفت العين المؤجرة، مثلًا (سيارة) تلفت، أو دار وانهدمت فإن الإجارة تنفسخ، وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي ووجب للماضي القسط.

قوله: (وبموت المرتضع): لتعذر استيفاء المعقود عليه.

---

[٥٤٩] المفرغ: (booking)

قوله: (والراكبِ إن لم يُخَلِّفْ بدلًا): أب بموت الراكب إن لم يخلف بدلًا، ويفهم منه أنه إذا خلف بدلًا فإن الإجارة لا تنفسخ، والمؤلف خالف المذهب في القيد فقط: إن لم يخلف بدلًا، والمذهب أنها تنفسخ بموت الراكب مطلقًا سواء خلف بدلًا أو لا، وهذا الذي ذكره المؤلف هنا جزم به في [الوجيز].

قوله: (وانقِلاع ضرسٍ، أو برئِه): استأجر من يقلع له الضرس فانقلع لوحده أو برئ؛ أي استأجره للعلاج وبرئ، فإن الإجارة تنفسخ.

قوله: (ونحوِه): كاستئجار طبيب ليداويه.

قوله: (لا بموتِ المتعاقدين أو أحدِهما): هذا فيه إشكال وقد ذكرناه سابقًا، أجَّرها بأجرة يسيرة ومات، فأوقع الورثة في مشكلة.

قوله: (ولا بضياع نفقةِ المستأجِرِ): لا تنفسخ بعذر لأحدهما، كما قال الشارح[٥٥٠]، وهذا هو الضابط، فلا تنفسخ بعذر لأحدهما كضياع نفقة المستأجر، مثلًا: يكتري جملًا ليحج عليه فتضيع نفقته، فيلزمه أن يسلم كل الأجرة.

قوله: (ونحوِه): كاحتراق متاع من اكترى دكانًا لبيعه، كما قال الشارح[٥٥١].

---

[٥٥٠] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

[٥٥١] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

وَإِنَّ اِكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتِ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِي الْبَاقِيِّ، وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيبَةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى، وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا حَجَّامٌ، وَطَبِيبٌ، وَبَيْطَارٌ لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِّفَ حِذْقُهُمْ، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ، وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرَكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ، وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، وفَرَغَتِ الْمُدَّةُ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

قوله: (وإن اكترى دارًا فانهدَمَت) أي: دار للسكنى فانهدمت قبل انقضاء المدة.

قوله: (أَوْ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتِ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِي الْبَاقِيِّ) أي: اكترى أرضًا فيها ماء لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي.

قوله: (وإن وَجَدَ العينَ معيبةً) أي: العين المعينة، استأجر مثلًا (سيارة) معيبة.

قوله: (أو حَدَثَ بها عيبٌ فله الفسخُ وعليه أجرةُ ما مَضَى) أي: وهي عنده حدث بها عيب، والعيب ضابطه -كما قال الشارح-: ما يظهر به تفاوت الأجر[٥٥٢]، بأن تكون الأجرة معه مع عدمه فحينئذ له الفسخ، ويخير هنا بين الفسخ أو الإمضاء بدون أرش، وفي البيع له أن يمضي البيع في المعيب بالأرش، **قال ابن نصر الله – مقولته المشهورة-:** وقد تعبنا فلم نجد بينهما فرقًا؛ أي ليس هناك فرق فهذه بيع منافع وهذه بيع أعيان، فلماذا في البيع مع الأرش، وفي الإجارة بدون أرش؟!

---

[٥٥٢] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

۞ الأجير:

وهو قسمان، سيذكرهما المؤلف.

قوله: (ولا يَضْمَنُ أجيرٌ خاصٌّ): وهو من قُدر نفعه بالزمن.

قوله: (ما جنتْ يدُه خطأً): لأنه نائب المالك في التصرف، كأن يُستأجر للخدمة، أو يعمل بناء لمدة ثمان ساعات في اليوم وانكسر عليه شيء، أو يعمل خياطًا لمدة نصف يوم وأخطأ في بعض الخياطة فإنه لا يضمن؛ لأنه نائب المالك.

قوله: (ولا حَجَّامٌ) أي: لا يضمن الحجام.

قوله: (وطبيبٌ): العالم بالطب، لا يضمن.

قوله: (وبَيْطارٌ): ويسمى بزَّارًا وهو الذي يبط الجلد ويُخرج منه الدم، يشقه ويخرج منه الدم، وسواء كان الأجير هنا خاصًا أم مشتركًا لا يضمن بثلاثة شروط -وكذلك الطبيب والحجام والبيطار-.

- الشرط الأول: قوله: (لم تَجْنِ أيديهم): ولم تجن أيديهم بثلاث ضوابط:

• **الضابط الأول:** بألا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي مجاوزته، فمثلًا، إذا كانت (العملية الجراحية) تحتاج إلى شق (١ سم)، فأخطأ وجعلها (١،٥ سم)، وتلف المريض فيضمن.

• **الضابط الثاني:** ألا يقطع بآلة كالة.

• **الضابط الثالث:** ألا يقطع في وقت لا يصلح لقطع.

- الشرط الثاني: قوله: (إن عُرِفَ حِذْقُهم): إن كان معروفًا بالحذق متقنًا لصنعته.

- الشرط الثالث: أن يأذن فيه مكلف أو ولي الصغير والمجنون، وهذا معمول به في المستشفيات الآن فلا تعمل (عملية) إلا وتوقع عليها، وإذا كان لابنك الصغير مثلًا فلا بد أن توقع عليها.

قوله: (ولا راعٍ لم يَتَعَدَّ) أي: فيما تلف من الماشية فلا يضمن، وسواء كان أجيرًا خاصًا أم مشتركًا فإنه لا يضمن.

قوله: (ويَضْمَنُ الْمُشْتَرَكُ) أي: الأجير المشترك وهو من قُدر نفعه بالعمل، الذي يتقبل الأعمال من أكثر من واحد.

قوله: (ويَضْمَنُ الْمُشْتَرَكُ ما تَلِفَ بِفِعْلِه): إلا إذا عمل متبرعًا فلا ضمان فيما يتلف تحت يده؛ لأنه حينئذ يكون أمينًا، **قال الشارح**: ما تلف بفعله كتخريق الثوب وغلطه في تفصيله[٥٥٣]، أو حمل شيئًا وسقط منه وتكسر كبيض مثلًا فإنه يضمن.

قوله: (ولا يضمن ما تَلِفَ من حِرْزِه): بنحو سرقة.

قوله: (أو بغير فعلِه): لعل منها الغرق.

قوله: (ولا أُجْرَةَ له) أي: لا أجرة له فيما عمله.

قوله: (وتجب الأجرةُ بالعقدِ إن لم تُؤَجَّلْ): المراد بـ تجب هنا تُملك؛ أي تجب وتستحق وتستقر، فثلاث مراتب للأجرة: وجوب، واستحقاق، واستقرار، وفيها كلام طويل جدًا لن نطيل فيه، فتملك الأجرة بمجرد العقد سواء كانت إجارة عين أو منفعة في الذمة، فتجب الأجرة بمجرد العقد، ولكن لا يملك المؤجر المطالبة بها، ولا يجب على المستأجر دفعها إذا طالبه بها المؤجر.

قوله: (وتُسْتَحَقُّ): المراد بالاستحقاق هنا يملك الطلب بها.

قوله: (وتُسْتَحَقُّ بتسليمِ العملِ الذي في الذمة): إذا كان الأجرة أو العقد أن يعمل له أبوابًا، فلا يملك المطالبة بالأجرة إلا إذا سلم هذه الأبواب مثلًا، أو إذا سلم الثياب التي عملها؛ أي بتسليم العمل الذي في الذمة، وهذا إذا كان على عمل في الذمة، وأما إذا كان على إجارة عين

---

[٥٥٣] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

فتستحق المطالبة بالأجرة عند تسليم العين، فإذا سلمت العين حينئذ تستحق أن تطالب بالأجرة، ويلزمه دفعها لك إذا سلمت إليه العين.

قوله: (ومن تسلَّم عينا بإجارة فاسِدَة) أي: تخلف أحد شروط الإجارة، وتسلم المستأجر العين والعقد فاسد.

قوله: (وفَرَغَتِ المدةُ لزمه أُجْرَةُ المِثْلِ): لا الأجرة المسماة وإنما يلزمه أجرة المثل سواء سكن أو لم يسكن.

وفي الإجارة الفاسدة لو بُذلت له، المؤجر بذله وقال: هذه (السيارة) تعال خذها، وفرغت المدة ولم يتسلمها فليس عليه شيء، بخلاف الإجارة الصحيحة، فلو كان البيت الذي سيسكنه موجودًا واتفقوا على سنة، وقال: البيت موجود تعال اسكنه، ومرت السنة ولم يسكن، فبذلها له، فيلزمه الأجرة.

۞ مسائل متممة:

المسألة الأولى: متى انقضت مدة الإجارة فيرفع المستأجر يده عن العين المستأجرة، ولا يلزمه رد العين المؤجرة للمؤجر ولا أيضًا مؤونة النفقة على العين المؤجر وإنما هي على المؤجر، مثلًا: (سيارة) مستأجرة، فمن الذي يجب عليه (البنزين) على المستأجر أم المؤجر؟ لا شك أن العرف الآن على المستأجر.

المسألة الثانية: إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين -وهذا الإشكال في الإيجار المنتهي الآن بالتمليك الذي ذكرناه سابقًا- فالشرط فاسد؛ لمنافاته مقتضى العقد، وأما العقد فإنه صحيح.

المسألة الثالثة: شخص يغسل (سيارته) كل يوم، وقال: كل شهر سأعطيك مائة ريال، فمتى ينتهي العقد، هل يصح هذا العقد؟ أنت تعمل عندنا معلم وكل عشرين ألف ريال، فمتى ينفسخ العقد خاصة أنهم لم يتفقوا على مدة الفسخ؟

الجواب: المذهب: إذا دخل الشهر الأول فحينئذ يجوز الفسخ منهما وإلا يتجدد العقد تلقائيًا، أو يغسل (سيارته) وكل يوم يعطيه خمسين ريالًا، فينفسخ العقد بطلوع الفجر، فلكل منها إذا طلع الفجر أن يفسخ وإذا لم يفسخ تجدد العقد وهكذا.

بَابُ السَّبْقِ

يُصِحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالسُّفُنِ والمَزارِيقِ، وَلَا تَصْحُ بِعَوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ وخيلٍ وَسِهَامٍ، وَلَا بِدْ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ وَاتِّحَادِهِمَا وَالرُّمَاةِ، وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ، وَهِي جَعَالَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ يُحْسِنُونَ الرَّمِّيَ.

قوله: ([بَابُ السَّبْقِ]): بتحريك الباء هو العوض الذي يسابق عليه، وأما بالسكون فهو المسابقة أي المجاراة بين حيوان ونحوه.

والأصل في المسابقة أنها جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، **أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾**[الأنفال: ٦٠]، ومن وسائل إعداد القوة المسابقة، **وأيضًا قال الله -عَزَّ وَجَلَّ- عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا﴾**[يوسف: ١٧].

ومن السنة: الأحاديث كثيرة، منها: عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها[٥٥٤]، وحكى الإجماع على جوازها الموفق وابن القيم وغيرهما من أهل العلم.

قوله: (يصحُّ على الأقدامِ) أي: يصح السباق على الأقدام بلا عوض، وهذا ورد فيه ما فعله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

قوله: (وسائرِ الحيَواناتِ): كالخيل والبغال والحمير والفيلة، فيجوز المسابقة على سائر الحيوانات.

---

[٥٥٤] متفق عليه.

قوله: (والسفنِ والمَزارِيقِ): جمع مزراق وهو الرمح القصير.

قوله: (ولا تصحُّ بِعَوَضٍ إلا في إبِلٍ وخيلٍ وسهامٍ): الأصل في المسابقة أنها جائزة بكل شيء لكن بشرط أن تكون بلا عوض، وأيضًا بشرط أن تكون في أمور مباحة ولا يجوز أن تكون في أمور محرمة كمناقرة الديكة، ومصارعة الثيران، وهذه المسابقات كلها من الأشياء المحرمة وإن كانت بلا عوض؛ لما فيها من إلحاق الضرر وتعذيب الحيوان.

فلا تصح المسابقات بعوض -يوجد فيها جائزة- إلا في ثلاثة أمور فقط: الإبل والخيل والسهام، بشروط خمسة، **وقيده في [الإقناع] بقوله:** للرجال؛ لكي يخرج النساء؛ لأنهن لسن مأمورات بالجهاد.

مسألة: ما الحكمة في تجويز المسابقة بعوض في هذه الأشياء الثلاثة، ومنع المسابقة بعوض فيما عداها، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[٥٥٥]، رواه الخمسة؟

الجواب: الحكمة في ذلك كما قال ابن القيم وغيره؛ لئلا ينشغل الناس بهذه الأشياء الملهية، مثل ما هو واقع اليوم من الأشياء التي تلهي عن طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ- بمقابل وعوض وينشغل الناس به، وإنما جازت بهذه الأمور الثلاثة أيضًا؛ لما فيها من الإعانة على التدرب والجهاد، وليس المقصود اللهو فقط بل الإعانة على الجهاد، فالإبل والخيل والسهام.

---

[٥٥٥] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

قوله: (ولا بد من تَعْيِين المركوبَيْن واتحادِهما): هذه شروط المسابقة بعوض في الإبل والخيل والسهام:

- **الشرط الأول:** لا بد من تعيين المركوبين، ويكون التعيين برؤية، وهذا خاص بالإبل والخيل، والقصد في المسابقة في الإبل والخيل: معرفة ذات المركوبين المسابق عليهما، ومعرفة عدوهما، وأما تعيين الراكبين فلا يشترط.

- **الشرط الثاني:** اتحاد المركوبين في النوع، فلا تصح بين عربي وهجين.

- **الشرط الثالث:** تحديد المسافة بالابتداء والغاية، فلا بد أن تكون هناك غاية للابتداء والنهاية؛ لأنه لا يُعرف الأسبق إلا بذلك، وهذا لم يذكره المؤلف، ولا يصح أن يستبقا بلا غاية لينظر أيهما يقف أولًا.

- **الشرط الرابع:** أن يكون العوض معلومًا؛ أي تشترط أن تكون الجائزة معلومة إما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة.

- **الشرط الخامس:** الخروج عن شِبَه القمار، والمراد بهذا الشرط ألا يخرج جميعهم العوض، والعوض لا يخلو: إما أن يكون من الإمام والحاكم، فهذا جائز، أو من غيره فهذا أيضًا جائز، أو من أحدهما فهذا أيضًا جائز، **فهذه صور يجوز فيها المسابقة بعوض في الخيل والإبل والسهام:**

- **الصورة الأولى:** إذا كان العوض من الإمام.
- **الصورة الثانية:** إذا كان العوض من غيره.
- **الصورة الثالثة:** إذا كان العوض من أحدهما.
- **الصورة الرابعة:** أن يكون العوض منهما، وهنا المذهب يشترطون شرطًا وهو: وجود المحلل، فلا بد من إدخال شخص ثالث في المسابقة، **ويشترط في هذا المحلل شروط:**
- **الشرط الأول:** أن يكون واحدًا.

- **الشرط الثاني:** ألا يدفع شيئًا.

- **الشرط الثالث:** أن يكافئ مركوبه مركوبيهما.

ودخول المحلل هو المذهب، واستدلوا بدليل: «مَنْ أَدْخَلَ فرسًا بَيْن فَرَسَيْن وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُو قِمَار وَمَن أَدْخَل فرسًا بَيْن فَرَسَيْن وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْس بقمار»، وإن كان فيه ضعف لكن هذا دليلهم، وأما شيخ الإسلام وابن القيم فإنهما لا يشترطان دخول المحلل.

قوله: (والرماةِ، والمسافةِ بقَدْرٍ مُعتاد): هذه المسابقة في الرماة ويسمونها المناضلة، ويشترط لصحة المسابقة بالرمي بالسهام شروط أربعة مع الخمسة المتقدمة فتكون مجموع الشروط تسعة شروط في جواز المسابقة بعوض في الرمي بالسهام:

- **الشرط الأول:** لا بد من تعيين الرماة، والقصد في المسابقة في المناضلة هو الرماة أي الرامي نفسه، بخلاف الإبل والخيل فالقصد فيهما الحيوان المسابق عليه.

- **الشرط الثاني:** اتحاد القوسين بالنوع، فلا بد أن يكون القوسان من نوع واحد بأن تكون الأقواس عربية أو فارسية ونحو ذلك.

- **الشرط الثالث:** تحديد المدى، وأشار إليه المؤلف بقوله: والمسافة بقدر معتاد، وتحديد المدى يكون بما جرت به العادة، والذي جرت به العادة عند الفقهاء في الرامي هو ثلاثمائة ذراع؛ أي (١٥٠م)، وما زاد على ذلك فهذا لا تصح المسابقة عليه؛ **قالوا:** لأنه لا يوجد في الغالب شخص يستطيع أن يرمي أكثر من (١٥٠م).

ولا يصح تناضلهما على أن السبق أبعدهما رميًا، قالوا: تحديد المدى بما جرت به العادة هذا لعله في وقتهم وزمنهم، لكن بالنسبة لزماننا الآن فهل يصح المسابقة على (الرشاشات) والأسلحة المتطورة الآن، فهل يجوز مدى الرمي أكثر من ثلاثمائة ذراع أو لا يجوز؟ قياس المذهب أنه يجوز؛ لأن هذا بما جرت به العادة فيما كان يرمي بيده، بخلاف لو رمى (بالبارود) و(المسدس) و(البنادق) المعروفة الآن، فيستطيع أن يرمي بمدى أكثر من ثلاثمائة ذراع.

- **الشرط الرابع:** العلم بالعوض وإباحته.

مسألة: هل يجوز السباق الآن (بالطائرات) والضرب على مدى معين؟

الجواب: قياس المذهب أنه يجوز بعوض، فيعطى هذا الذي يضرب المدى عوض أكثر من الآخر أو الآخر لا يُعطى وهذا يعطى؛ لأنه تدريب على الجهاد والقتال.

قوله: (وهي جَعَالَةٌ لكلِّ واحدٍ فسخُها): ولو بعد الشروع فيها، فهي عقد جائز، لكن يستثنى إذا ظهر الفضل لأحدهما فيجوز لمن ظهر له الفضل أن يفسخ بخلاف المغلوب فلا يجوز له أن يفسخ، والظاهر من كلامهم أنه يحرم.

قوله: (وتصِحُّ المُناضَلَةُ على معيَّنَيْن يحسنون الرميَ): هذا شرط تحديد الرماة، على معينين يحسنون الرمي، فيشترط أن يكون الرامي يحسن الرمي، وقد ذكرنا هذا في الشروط، وأما من لا يحسن الرمي فلا تصح المسابقة معه، وأيضًا يشترط تعيين عدد الرمي، والإصابة، وغير ذلك من الشروط.

مسألة: المسابقة الآن التي تكون بين الناس في المسابقة على الأمور الشرعية، في حفظ الحديث، حفظ القرآن، هل هذه جائزة أو غير جائزة؟

الجواب: يجوز بدون عوض، وإذا كانت بعوض فلا تجوز، واختار شيخ الإسلام إنها جائزة، فالمقصود عنده في المسابقة هو كل ما يقوي الناس في الدين والشرع ويعلمهم الشرع مثل الجهاد في الدفاع عن المسلمين، وهذا دفاع عن المسلمين أيضًا في تقوية الناس وحثهم على الحفظ والتعلم، وفي نظري اختيار شيخ الإسلام هو الأولى بالعمل في هذه المسألة من المذهب؛ لما فيه من النفع للمسلمين.

النوع الثالث: المسابقات الشرعية[٥٥٦].

---

[٥٥٦] المفرغ: هذا من كتاب الشيخ (الحواشي السابغات).

وضابطها: كل مسابقة يستعان بها على الجهاد والتقوى على إظهار الدين وتحصيل النكاية بالأعداء، وهي مسابقات الإبل والخيل والسهام، وقد أذن الشارع بالعوض في هذه المسابقات دون غيرها.

وهل تحلق بها المسابقات الدينية في القرآن الكريم والفقه والحديث ونحو ذلك؟ الحنابلة لا يلحقونها بها، فلا يجوز العوض إلا في الثلاثة الواردة في الحديث[٥٥٧].

ويرى شيخ الإسلام أن يُلحق بها كل ما فيه إعزاز للدين وتعليم الناس دينهم، ومن ذلك المسابقات في الفقه والحديث ونحوها، وأما غير ذلك من المسابقات، فتجوز لكن بدون عوض، وهو القول الثاني في المذهب.

قال في [الفروع]: فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، اختار ذلك شيخنا، **وقال:** إنه أحد الوجهين، معتمدًا على ما ذكره ابن البناء، وظاهره جواز الرهان في العلم، وفاقًا للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم، **قال في [الإنصاف] -بعد أن نقل كلام الفروع السابق-:** وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع، وهو حسن.

قلت: وهو أحسن ما يقال به، خاصة أن المسابقة على الثلاثة التي حددها العلماء تكاد تكون معدومة[٥٥٨]، وإن وجدت المسابقة في بعضها فليس المقصود منها الإعانة على الجهاد، وفي تجويز المسابقات بعوض في العلم الشرعي مصلحة دينية عظيمة، والله أعلم.

---

[٥٥٧] أي يجوز أن تقيم مسابقة في حفظ القرآن لكن بدون عوض؛ لأن الحديث حصر فقال: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)، وما عداها لا يجوز.

[٥٥٨] أي مسابقة الخيل والإبل والسهام الآن تكاد تكون معدومة، ومثل ما ذكر الشيخ حتى وإن وجدت ليست للإعداد للجهاد الآن.

(تتمة) لو عملت مسابقة على أشياء علمية شرعية بهدايا فكيف تجوز على المذهب؟ يقام أحدهم ويُسأل السؤال، فإن أجاب أُعطي هدية، ولا يجوز أن يقال: (سنسأل الجميع ومن أجاب أعطيناه هدية)؛ لأن هذا مسابقة، والله أعلم.

(تتمة) ما لا يصح عقد الإجارة عليه يصح عقد الجعالة عليه بشرط كون النفع فيها متعديًا: لا يصح عقد إجارة على تعليم القرآن، والإمامة، والقضاء، وتعليم العلوم الدينية كالفقه والحديث، والنيابة في الحج، لكن يجوز أخذ الرزق من ولي الأمر عليها، وكذلك يصح عقد الجعالة عليها، لكن يشترط تعدي نفع هذه الأعمال إلى الغير.

فلو قال شخص لآخر: إن صليت خمسة فروض في المسجد، أو حججت عن نفسك فلك كذا، فلا يصح ذلك إجارة، ولا جعالة، ولا من باب الرزق من بيت المال، لكن يصح بذل مال إن كان من باب الوعد بالهدية، كما لو قال أب لأولاده: من صلى في المسجد، أو من حفظ جزءًا من القرآن الكريم فله كذا، جاز بذله وأخذه.

ومثله ما تفعله الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بإعطائها الحافظ للقرآن الكريم، أو بعضه مبلغًا من المال، وكذا في حفظ الحديث النبوي والفقه وغير ذلك، فهذا كله يدخل في باب الهدايا المباحة بل المستحبة؛ لما فيها من الإعانة على حفظ الدين والصلاح للناس.

قال شيخ الإسلام -كما في [مجموع الفتاوى]-: فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن؛ مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح: من مال أو ثناء أو غيره.

بَابُ الْعَارِيَّةِ

وَهِي: إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ استيفائِه، وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ إِلَّا الْبِضْعَ، وَعَبْدًا مُسَلَّمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ، وَأُمَّةً شَابَّةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ، وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يُرَدُّ إِنَّ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَتَضْمَّنَّ الْعَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ، وَلَوْ شَرَطَ نَفْي ضَمَانِهَا، وَعَلَيْهُ مَؤُونَةُ رَدِّهَا لَا الْمُؤَجَّرَةُ وَلَا يُعِيرُهَا، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَ الثاني اِسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَعَلَى مُعِيرِهَا أَجْرَتُهَا وَيُضَمِّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَإِنَّ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ.

قوله: ([بَابُ الْعَارِيَّةِ]**): في اللغة:** بالتخفيف أو بالتشديد من العُري وهو التجرد، **اصطلاحًا:** عرفها المؤلف بقوله: وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه.

قوله: (وهي: إباحةُ): الإباحة -كما قالوا- رفع الحرج عن إباحة ما ليس مملوكًا، فالعارية إباحة وليس تمليكًا للنفع، وإنما هو إباحة النفع حتى تخرج الإجارة، فالإجارة هي تمليك للنفع الذي في العين، وأما العارية فهي إباحة النفع فقط، فلا يستفيد المستعير ما يستفيده المؤجر[٥٥٩] من العين المؤجرة.

قوله: (نفعِ عينٍ): العارية متسلطة على النفع الذي في العين لا على العين نفسها.

قوله: (تبقى بعد استيفائِه) أي: تبقى بعد استيفاء النفع منها فلا تزول هذه العين.

مشروعيتها: ثبتت في الكتاب والسنة، **قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾**[الماعون: ٦، ٧]، وهذا في معرض الذم، **ومن السنة:** أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[٥٥٩] المفرغ: قال الشيخ: المؤجر، فينظر في هذه الكلمة، هل المؤجر أم المستأجر.

وَسَلَّمَ- استعار فرسًا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركبه فلما رجع قال: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِن وَجَدْنَاه لبحرًا»[٥٦٠]، **والإجماع على جوازها:** حكاه النووي في [المجموع].

۞ حكم العارية:

الأصل في العارية بالنسبة للمعير حكمها الندب؛ لأن من البر والتقوى، وتكون العارية واجبة إذا كانت لمحتاج لمصحف لقراءته فتجب إعارته.

شروط صحة العارية: يشترط لصحة العارية أربعة شروط:

- **الشرط الأول:** أهلية المعير للتبرع.

- **الشرط الثاني:** أهلية المستعير للتبرع له، بأن يصح منه قبولها هبة، فيخرج بذلك الصغير، والقن، وغيرهما.

- **الشرط الثالث:** أن تكون العين المعارة منتفعًا بها مع بقاء عينها.

- **الشرط الرابع:** أن يكون النفع في العين المعارة مباحًا، ولو لم يصح الاعتياض عنه ككلب الصيد.

وتنعقد العارية بكل لفظ أو فعل يدل عليها.

قوله: (وتباحُ إعارةُ كلِّ ذي نفعٍ مباحٍ): هذا شرط -كما ذكرنا- فيشترط أن يكون النفع مباحًا، كالدار و(السيارة) والثوب.

قوله: (إلا البضعَ): فتحرم إعارة البضع؛ لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين.

قوله: (وعبدًا مسلمًا لكافرٍ) أي: تحرم إعارة العبد المسلم للكافر؛ لأنه لا يجوز له استخدامه -كما تقدم-.

---

[٥٦٠] رواه البخاري.

قوله: (وصيدًا ونحوَه لمُحْرِم) أي: يحرم إعارة الصيد ونحو الصيد كالمخيط للمحرم؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان.

قوله: (وأمةً شابةً لغيرِ امرأةٍ أو محرمٍ): فيكره على المذهب إعارة الأمة الشابة لغير امرأة، ولغير محرم، **وهذا يقولون:** إن لم يُخش المحرم، فإذا خشي المحرم فإنه يحرم.

قوله: (ولا أُجْرَةَ لمن أعارَ حائطًا حتى يَسقُطَ) أي: إن أعاره حائطه ليضع عليه أطرف خُشُبه -كما تقدم في الصلح- لكي يسَقِّف به منزله لم يرجع ما دام عليه، وليس للمعير أجرة حتى يسقط الخشب.

قوله: (ولا يُرَدُّ إن سقط إلا بإذنه) أي: لا يُرد الخشب إن سقط الخشب إلا بإذن صاحب الحائط إلا عند الضرورة -كما تقدم في باب الصلح- وهو إذا لم يمكنه تسقيفه إلا به، والشرط الثاني: إذا لم يتضرر الحائط.

قوله: (وتضمن العاريَّةُ بقيمتِها يوم تَلِفَتْ): وهذه مسألة مشهورة وهي: يد المستعير على العارية يد ضمان؛ أي يضمن مطلقًا سواء فرط أم لم يفرط، تعدى أو لم يتعد؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»**[٥٦١]، رواه الخمسة.

قوله: (ولو شَرَطَ نفيَ ضمانها) أي: ولو شرط المستعير على المعير أنها إذا تلفت في يده أنه لا يضمنها.

قال في [المنتهى]: ويلغو شرط عدم ضمانها كشرط ضمان أمانة.

۞ الحالات التي لا تُضمن فيها العارية، أربع صور:

---

[٥٦١] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

- **الصورة الأولى:** إذا كانت العارية وقفًا على غير معين، ككتب علم وسلاح، كتب موقوفة في المسجد واستعيرت وتلفت بالاستخدام، فإنها لا تُضمن، وكذلك لو كان سلاحًا موقوفًا واستعمله وتلف فإنه لا يضمن.

- **الصورة الثانية:** إذا أعار المستأجر العين المؤجرة لآخر، فتلفت عند المستعير فلا يضمنها المستعير.

- **الصورة الثالثة:** إذا تلفت فيما استعيرت له، كثوب بَلِي بلبسه.

- **الصورة الرابعة:** إذا أركب -وسيذكرها صاحب المتن- شخص دابته شخصًا آخر لوجه الله، فتلفت تحته لم يضمنها الراكب.

مسألة: لو دعوت شخصًا لغداء مثلًا وكسر شيئًا، كأن أخذ كأسًا ثم سقط من يده وكُسر الإناء، فهل يضمنها أو لا يضمنها؟ ويقال هنا: إذا تلف ما أبيح له استخدامه فهل يضمنه؟ أو ذهبت إلى مطعم وتلف بسببك شيئًا بدون قصد، وكذلك (الفنادق) لو سكن الإنسان فيها أو (الشقق المفروشة) وأتلفت شيئًا بدون قصد فهل تضمن أو لا تضمن؟

الجواب: هذه كلها تحتاج إلى تحرير، وينبغي للإنسان أن يُبرئ ذمته إما أن يتحلل من صاحب الحق أو يدفع قيمة هذا الشيء.

قوله: (وعليه مؤُونَةُ ردِّها لا الْمُؤَجَّرَةُ) أي: رد العارية، لكن مؤونة العارية على المعير، أثناء وجودها عند المستعير، فمثلًا لو استعار (سيارة) فالزيت الآن يكون على المعير، ولكن مؤونة الرد يكون على المستعير، **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**، فلا بد أن يعيدها إلى الموضع الذي أخذها منه، بخلاف العين المستأجرة -تقدم- فلا يجب على المستأجر مؤونة ردها.

قوله: (ولا يعيرُها): هذه من الفروق التي بين المستأجر والمستعير، فالمستعير لا يجوز له أن يعير العين التي استعارها؛ لأنها إباحة نفع لم يُملك النفع، وإنما أبيح له النفع، وهذه المسألة مهمة لو بُحثت: إباحة النفع، وتمليك النفع، مثل (العزائم) الآن فلو تأكل في صحن فهل يجوز

لك أن تنقل شيئًا منه للصحن الآخر؟ فاكهة أو لحم مثل ما هو موجود في بعض الأعراف؟ أو هل لك أن تطعم حيوانًا ببقايا اللحم؟ الأولى في هذه أنه يستأذن إلا إذا علم من صاحبه أنه يرضى، وسيأتي في كتاب النكاح، في باب الوليمة.

وكذلك ليس له أن يؤجرها بخلاف المستأجر فله أن يعير العين المستأجرة وله أن يؤجر العين المستأجرة؛ لأنه ملك المنفعة، فله أن يستوفيها بنفسه وبغيره.

قوله: (فإن تَلِفَتْ عند الثاني استقرَّتْ عليه قيمَتُها) أي: لو أعارها في حال أنه لا يجوز أن يعيرها فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها، وهذا إذا كان الثاني عالمًا بالحال أم لم يعلم، وكذلك عليه أجرتها إذا كان عالمًا بالحال، فإذا كان الثاني علم بالحال أنها عارية واستعارها من المستعير الأول وتلفت عنده فإنه يضمن قيمتها وأجرتها إذا كان عالمًا بالحال، وإذا رأيت كلمة: استقرت، أو قرار الضمان، فإنه يجوز لصاحب المِلك أن يطالب الاثنين: يطالب المستعير الأول، ويطالب المستعير الثاني، ولكن قرار الضمان هنا على الثاني.

قوله: (وعلى معيرِها أجرتُها): هذه إذا لم يكن المستعير الثاني عالمًا بالحال، وإن كان عالمًا بالحال فعليه الأجرة مع الضمان -كما ذكرنا سابقًا-.

قوله: (ويُضَمِّنُ أيَّهما شاء) أي: له أن يطالب المستعير الأول والمستعير الثاني.

قوله: (وإن أَرْكَبَ منقطعًا للثوابِ لم يَضْمَنْ): المنقطع الذي انقطع في طريقه عن بلده محتسبًا للثواب لم يضمن إذا تلفت الدابة، وهذا متصور إذا كانت يد ربها عليه لم تزل عنها، كأن يكون رديف له مثلًا فإنه إذا تلفت لم يضمن.

وَإِذَا قَالَ: أَجَرْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَعَرْتَنِي، أَوْ بِالْعَكْسِ عَقِبَ الْعَقْدِ قُبِّلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْإِعَارَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ قَوْلُ الْمَالِكِ فِي مَاضِيهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ قَالَ: أَعَرْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَجَرَّتْنِي، قَالَ: بَلْ غَصَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَعَرْتُكَ، قَالَ: بَلْ آجرتني وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ فَقَوْلُ الْمَالِكِ.

الاختلاف في صفة العقد:

قوله: (وإذا قال: أَجَّرْتُكَ، قال: بل أعرتني): دفع أحد من الناس إلى آخر مثلًا سيارة أو دابة ثم اختلفا، فقال المالك: أجرتك، فقال من هي بيده: بل أعرتني، فالقول قول مدعي الإعارة مع يمينه.

مسألة: المالك يقول: أجرتك، والقابض يقول: أعرتني، فما الفائدة في ذلك؟

الجواب: المستعير لو تلفت عنده فإنه يضمنها مطلقًا بينما المؤجر لم يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وليس عليه إلا الأجرة، **قال الشارح:** قبل مضي مدة لها أجرة، فحينئذ يُقبل قول مدعي الإعارة وهو في المثال الأول القابض للعين من المالك.

قوله: (أو بالعكس): بأن قال المالك: أعرتك، وقال القابض: بل أجرتني، فالقول قول مدعي الإعارة وهو هنا المالك.

قوله: (عقبَ العقدِ قُبِلَ قولُ مُدَّعِي الإعارَةِ): بيمينه، وهذا فيما لو كان عقب العقد والعين قائمة لم تتلف، وقبل مضي مدة وحينئذ ترد العين لمالكها ويُفسخ العقد.

قوله: (وبعدَ مُضِيِّ مدةٍ قولُ المالكِ) أي: وبعد مضي مدة إذا اختلفا فقول المالك مطلقًا مع يمينه.

قوله: (في ماضيها بأُجْرَةِ المِثْلِ) أي: ما مضى من المدة دون ما بقي؛ لأن الأصل عدم العقد.

قوله: (وإن قال: أعرتني، أو قال: أَجَّرتني، قال: بل غَصَبْتني) أي: وإن قال الذي في يده العين: أعرتني، فقال المالك: بل غصبتني، أو قال الذي بيده العين: أجرتني، فقال المالك: بل

غصبتني، فقول المالك: بل غصبتني، يعود على المسألتين: على مسألة لو قال الذي بيده العين: أعرتني، أو قال الذي بيده العين: أجرتني، فكلاهما في المسألتين يقول المالك: بل غصبتني، فهنا القول قول المالك بيمينه.

قوله: (أو قال: أعرتك، قال: بل آجرتني والبهيمةُ تالفةٌ) أي: قال المالك: أعرتك، قال القابض: بل أجرتني والبهيمة تالفة، فالقول هنا قول المالك، وحينئذ يضمن القابض هذا الذي تلفت عنده العين يضمنها لصاحبها.

قوله: (أو اختلفا في الردِّ فقول المالك): هذا قاعدة في المذهب: القول في الرد يقدم فيه قول من قبض العين لغير حظ نفسه، فالمودَع يُقبل قوله في الرد إذا كان بلا جُعل، وأما من عداه فلا يُقبل؛ أي كل من يقبض العين وله فائدة في هذا القبض فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة، فمثلًا يقول المالك: لم ترد العين، ويقول القابض: بل رددت العين، فيقبل قول المالك بيمينه؛ لأنه منكر، والمستعير قبض العين لحظ نفسه.

بَابُ الْغَصْبِ

وَهُوَ الْاِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ، مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ، وَإِنَّ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ رَدَّهُمَا، وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مِيتَةٍ، وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ هَدَرٌ، وَإِنْ اِسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنَّ اِسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.

وَيَلْزَمُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنَّ غَرِمَ أَضْعَافَهُ، وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ الْقِلْعُ وَأَرْشُ نُقْصِهَا وَتَسْوِيَتُهَا وَالْأُجْرَةُ، وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَرَسًا فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدٌ فَلِمَالِكِهِ.

قوله: ([بَابُ الْغَصْبِ]): ويعتبر باب الغصب في الفقه من الأبواب الكبيرة جدًا، ومسائله كالإجارة والرهن متشعبة وكبيرة.

الغصب لغةً: هو أخذ الشيء ظلمًا، **في الاصطلاح**: الاستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق، كما قال المؤلف.

قوله: (وهو الاستيلاءُ): بما يُعد استيلاء عرفًا.

قوله: (على حق غيرِه): سواء كان الحق هذا مالًا أم اختصاصًا، وسيأتي الاختصاص في باب إحياء الموات.

قوله: (قهرًا بغيرِ حَقٍّ) أي: على سبيل الظلم، ويدخل فيه -كما قال الشيخ منصور تبعًا لشيخ الإسلام في (الاختيارات) وغيرها-: ما يأخذه الملوك من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها، وهذا لا شك أنه محرم بالإجماع[٥٦٢].

---

[٥٦٢] وفي الفروع نقل الإجماع على تحريم المكوس، لكن في نهاية كلامه أن بعض الحنفية جوزه للحاجة، فإذا ساغ الخلاف فيه فقد يقال: يجوز العمل به إذا كان هناك حاجة، وإلا فالأصل أن المكوس محرمة.

وذكر الشارح أن الغصب محرم، وهذا صحيح، فهو محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨].

قوله: (من عقارٍ): المراد به الأرض، أو كل ما لم يُنقل كما قاله الشيخ عثمان النجدي.

قوله: (ومنقولٍ): من الأثاث والحيوان وغير ذلك.

قوله: (وإن غصب كلبًا يُقْتَنى) أي: يجوز اقتناؤه ككلب الصيد والماشية.

قوله: (أو خمرَ ذميٍّ): مستورة غير ظاهرة؛ لأنه غير ممنوع من إمساكها إذا كانت مخبوءة ولم يظهرها للمسلمين.

قوله: (ردَّهما): وجوبًا، كما في [الإقناع]، وكذلك في [الغاية]، فيجب عليه أن يردهما.

قوله: (ولا يَرُدُّ جِلدَ ميتةٍ) أي: إذا غصب جلد ميتة فلا يجب عليه رد جلد الميتة؛ لأنه لا يطهر بدبغ، كما قرروا كلهم، والأقيس في المذهب أنه يجب رد جلد الميتة إذا غُصب، وهو وجه في المذهب.

قال الشارح: وقال الحارثي: يرده حيث قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات، **قال في [تصحيح الفروع]**: هو الصواب[٥٦٣]؛ لأنه ما دام يباح الانتفاع به في اليابسات فإنه يجب رده، **قال المرداوي في [تصحيح الفروع]**: وهو الصحيح، والصحيح أنه قال: وهو الصحيح وليس الصواب كما ذكر الشيخ منصور، والتصحيح يختلف عن التصويب، ففي **[تصحيح الفروع]** صحح أنه يجب الرد، **وقال في [التنقيح]**: لا يلزم الرد، ولذلك [الإقناع] و[المنتهى] مشوا على [التنقيح]، مع أن **[تصحيح الفروع]** بعد [الإنصاف] فهو وسط بين [الإنصاف] و[التنقيح].

قوله: (وإتلافُ الثلاثةِ هَدَرٌ) أي: إذا أتلف الكلب والخمر المحترمة وجلد الميتة هدر أي ليس عليه عوض؛ لأنها ليس لها عوض شرعًا أصلًا، فكيف سيدفع عوضها؟!.

---

[٥٦٣] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

قوله: (وإن استولى على حُرٍّ لم يَضْمَنْه): الاستيلاء بأن يحبسه ولم يمنعه الطعام والشراب، فمات بنحو مرض مثلًا فإنه لا يضمنه.

قوله: (وإن استعمله كُرهًا أو حَبَسَه فعليه أُجْرَتُه) أي: استعمله كُرهًا أو حبسه مدة لمثلها أجرة فعليه أجرته، ولم يمت بخلاف الاستيلاء المتقدم، فيجب أن يدفع أجرة المدة التي حبسه فيها؛ لأنه فوت منفعته.

قوله: (ويلزمُ ردُّ المغصوب بزيادَتِه) أي: يجب على الغاصب أن يرد المغصوب إن كان باقيًا ولو بأضعاف قيمته، يرده في محله الذي غصبه منه إذا كان باقيًا وقادرًا على رد زيادته، سواء كانت زيادة متصلة أم منفصلة.

قوله: (وإن غَرِمَ أضعافَهُ) أي: وإن غرم على رده أضعافه، لكونه بنى عليه مثلًا، **قال الشارح:** أو بُعِّد؛ أي جعله في مكان بعيدة جدًا فيجب عليه أن يرده.

قوله: (وإن بنى في الأرضِ أو غَرَسَ لزِمَه القلعُ وأَرْشُ نقصِها وتسويتُها والأجرةُ) أي: **وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه أربعة أمور:**

- **الأول:** يلزمه القلع، إذا طالبه المالك؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»، والثمرة التي من الغرس تكون للغاصب.

- **الثاني:** يلزمه أرش نقص الأرض إذا خلع الغرس والبناء.

- **الثالث:** يلزمه تسويتها.

- **الرابع:** يلزمه الأجرة مدة بقائه فيها إلى وقت التسليم.

قوله: (ولو غَصَبَ جارحًا): **قال الجوهري:** الجوارح من السباع والطير ذوات الصيد، **قال الشيخ منصور في** [حواشي الإقناع]: وظاهره ولو كلبًا.

قوله: (أو عبدًا أو فرسًا فحصل بذلك صيدٌ فلِمالِكه) أي: إذا غصب جارحًا أو عبدًا أو فرسًا فحصل بذلك الجارح أو العبد أو الفرس صيد فلمالك الجارح أو لمالك العبد أو لمالك الفرس.

وَإِنَّ ضَرَبَ الْمَصُوغَ، وَنَسَجَ الْغَزْلَ، وَقَصَّرَ الثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ، وَنَجَرَ الْخَشَبَةَ وَنَحْوَهُ، أَوْ صَارَ الْحَبُّ زَرْعًا، وَالْبَيْضَةُ فَرْخًا، وَالنَّوَى غَرْسًا رَدَّهُ وأَرْشَ نُقْصِهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ.

وَإِنَّ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ، وَمَا نَقْصٍ بِسِعْرٍ لَمْ يَضْمَنَّ، وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْئِهِ، وَإِنَّ عَادَ بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ، وَإِنَّ تَعَلَّمَ أَوْ سَمِّنَّ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ أَوْ هَزَلَ فَنَقَّصَتْ ضَمِنَ الزِّيَادَةَ، كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ، وَمِنْ جِنْسِهَا لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرُهُمَا.

۞ أعمال يزول اسم المغصوب بعمل الغاصب فيها:

قوله: (وإن ضَرَبَ المصوغَ) أي: أخذ سبائك مثلًا وضربها نقودًا، أو حُليًا.

قوله: (ونَسَجَ الغزلَ) أي: غصب الغزل فنسجه فجعله ثوبًا، فصار يسمى ثوبًا.

قوله: (وقَصَرَ الثوبَ): والتقصير تبيض الثياب وطبخها.

قوله: (أو صبغَه): ولا بد أن يكون الصبغ أيضًا مغصوب، وأما إذا صبغه من عنده ففيه تفصيل -كما سيأتي-.

قوله: (ونَجَرَ الخشبةَ ونحوَه) أي: جعله بابًا أو نوافذ أو رفوف.

قوله: (أو صارَ الحبُّ زرعًا) أي: زرع الحب المغصوب.

قوله: (والبيضةُ فرخًا): ...

قوله: (والنَّوَى غرسًا) أي: غصب نوى فغرسه فخرج الغرس.

قوله: (رَدَّه وأَرْشَ نقصِه ولا شيءَ للغاصِب، ويلزَمُه ضمانُ نقصِه): فالحكم في الأشياء المتقدمة أنه يجب عليه أن يرده بما تحول إليه، وأرش نقصه هذا إن نقص، ولا شيء للغاصب مقابل عمله الذي عمله في المغصوب ولو زال بها المغصوب، ويلزم الغاصب ضمان نقص المغصوب الحاصل قبل رده بذهاب صفة من صفاته.

قوله: (وإن خَصَى الرقيقَ ردَّه مع قيمتِه): لأن الخصيتين يجب فيهما الدية في الحر، وفي الرقيق تجب فيها القيمة كلها، فيجب عليه أن يرد العبد مع كل قيمته، وخصى الرقيق أي قطع جلدة الخصيتين مع البيضتين.

قوله: (وما نقص بسِعْرٍ لم يضمن) أي: لو غصب شيئًا فحبسه عنده حتى رخص سعره لا يضمن هذا النقص على المذهب، **قال الشيخ عثمان:** ما نقص بسعر بذهاب نحو موسم فرخص فإنه لا يضمن، كأن يكون في الموسم غاليًا وبعد الموسم ينزل سعره، لم يضمن؛ لأنه رد العين بحالها ولم ينقص منها عين ولا صفة، كما قال الشارح.

قوله: (ولا بمرضٍ عادَ ببرئِه) أي: لا يضمن نقصًا حصل بمرض، مثلًا غصب عبدًا أو شاة فمرضت ثم برئت ونقصت بسبب المرض ثم عادت قيمتها كما كانت فإنه لا يضمنها.

قوله: (وإن عاد بتعليم صَنْعَةٍ ضَمِنَ النقصَ) أي: إذا عاد النقص بتعليم صنعة، **قال الشارح:** كما لو غصب عبدًا سمينًا قيمته مائة، فهزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة، فزادت قيمته بها عشرة ضمن النقص؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى[٥٦٤].

قوله: (وإن تعلَّمَ أو سَمِنَ فزادتْ قيمتُه ثم نَسِيَ أو هَزَلَ فنَقَصَتْ ضمِن الزيادةَ) أي: وإن تعلم العبد أو سمن عند الغاصب فزادت قيمته ثم نسي الصنعة أو صار ضعيفًا فهذا يعود على السمن فنقصت ضمن الغاصب الزيادة.

قوله: (كما لو عادت من غير جنسِ الأول): قال الشارح: بأن غصب عبدًا، فسمن وصار يساوي مائة، ثم هزل فصار يساوي تسعين، فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نقص الهزال[٥٦٥]؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى[٥٦٦].

قوله: (ومن جِنْسِها لا يضمنُ إلا أكثرُهما) أي: وإن كانت الزيادة من جنس الزيادة الأولى لا يضمن إلا أكثرهما، كما لو كان عند غصبه عنده صنعة فنسيها بعد الغصب وتعلم صنعة أخرى فإن الغاصب لا يضمن إلا أكثرهما.

---

[٥٦٤] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

[٥٦٥] لاختلاف الجنس.

[٥٦٦] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

فَصْلٌ:

وَإِنَّ خَلَطَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ، أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ أَوْ عَكَسَهُ وَلَمْ تَنْقُصِ الْقِيمَةُ وَلَمْ تَزِدْ، فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالَيْهِمَا[٥٦٧] فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ ضَمِنَهَا، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فَلَصَاحِبُهُ، وَلَا يُجْبَرُ مِنْ أَبَى قَلْعَ الصِّبْغِ، وَلَوْ قُلِّعَ غَرْسُ المشتَرِي أَوْ بناؤُه لِاسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ.

وَإِنَّ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ فَالضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنَّ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ آجَرَه إِيَّاهُ لَمْ يُبَرَّأْ إِلَّا أَنَّ يَعْلَمَ، وَيُبَرَّأُ بِإِعَارَتِهِ، وَمَا تَلِفَ أَوْ تَغَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِي غَرِمَ مِثْلَهُ إِذاً، وَإِلَّا فَقِيمَتَهُ يَوْمَ تَعَذَّرَ[٥٦٨]، وَيَضْمَنُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ، وَإِنَّ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ فَالْمِثْلُ، فَإِنِ انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَقْصُ قِيمَتِهِ[٥٦٩] عصيرًا.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وإن خَلَطَ) أي: وإن خلط الغاصب المغصوب.

قوله: (بما لا يتميز كزيتٍ) أي: غصب زيتًا فخلطه بزيت، مثلًا، خلط زيت سمسم بزيت زيتون.

قوله: (أو حِنْطَةٍ بمثلِهما) أي: غصب حنطة بخلطها بمثلها.

قوله: (أو صبغَ الثوبَ) أي: غصب ثوبًا وصبغه من عنده.

قوله: (أو لَتَّ سويقًا بدُهْنٍ) أي: خلطه وعجنه -كما قال في [المطلع]- والسويق هو البر المحمص، أو الطحين المقلي، خلطه بدهن للغاصب.

قوله: (أو عكسه): بأن غصب دهنًا ولتَّ به سويقًا.

---

[٥٦٧] وفي نسخة: ملكيهما.

[٥٦٨] في نسخة: يوم تعذره.

[٥٦٩] في نسخة: فإن انقلب خلًا رد معه نقص قيمته.

قوله: (ولم تَنْقُصِ القيمةُ ولم تزدْ، فهما شريكان بقدرِ مالَيْهما فيه): وحينئذ يباع هذا الشيء ويوزع الثمن على القيمتين، فإذا بيع مثلًا بمائة وكانت قيمة الثوب بسبعين والصبغ بثلاثين، فإن كل واحد يأخذ نصيبه من هذا الثمن.

قوله: (وإن نَقَصَتِ القيمةُ ضَمِنها) أي: إن نقصت القيمة بفعل الغاصب في هذا المغصوب فيضمنها الغاصب؛ لتعديه.

قوله: (وإن زادت قيمةُ أحدِهما فلصاحبه): سواء كانت زادت بسبب الصبغ أو زادت قيمة الثوب فإن الزيادة تكون لصاحبها من الغاصب أو المال.

قوله: (ولا يُجْبَرُ من أبى قَلْعَ الصِّبْغ): الصِّبغ بكسر الصاد كما في [المطلع]، ما يصبغ به؛ أي من أبى قلع الصبغ لا يجبر.

قوله: (ولو قُلِعَ غَرْسُ المشتَرِي أو بناؤُه لاستِحقاقِ الأرضِ رَجَعَ على بائِعِها بالغرامةِ): اشترى أرضًا وغرس فيها أو بنى ثم أتى صاحبها الأصلي فقلع الغرس أو هدم البناء فيرجع هذا الغارس أو الباني على بائعها الذي باعه إياه وغشه وأن الأرض ليست له بالغرامة؛ لما أصابه من ضرر قلع الغرس وهدم البناء؛ لأنه غرَّه، وهذا مقيد -كما قال الشارح- إذا لم يعلم بالحال، وأما إذا كان عالمًا بالحال فلا يعود على الغاصب؛ لأنه يكون غاصب مثله.

۞ الأيادي المترتبة على يد الغاصب:

والأيادي المترتبة على يد الغاصب عشر أيادي، والمراد بها: الأيادي التي انتقلت إليها العين المغصوبة، فاليد الأولى مثلًا تنتقل بالشراء، واليد الثانية: بالهبة، واليد الثالثة: بالتزويج، مثلًا، غصب أمة فزوجها، والأيادي الأخرى يسمونها الأيادي المترتبة على يد الغاصب أي التي أخذت وانتقلت إليها العين المغصوبة وهي عشر أيادي، وهي تعتبر من أصعب المسائل.

قوله: (وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه) أي: اليد التي استهلكت المغصوب وأخذته من الغاصب واستهلكته، فإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه.

قوله: (وعكسُه بعكسِه) أي: إذا أطعمه لغير عالم فالضمان على الغاصب.

قوله: (وإن أطعمه لمالكِه، أو رَهَنَه، أو أَوْدَعَه) أي: أودع المغصوب عند مالكه.

قوله: (أو آجَرَه إيَّاه) أي: آجر المغصوب للمالك.

قوله: (لم يبرأ إلا أن يَعْلَمَ): لم يبرأ الغاصب؛ لأن المالك في هذه الحال قبض المغصوب على وجه الأمانة فلم يعد إليه بذلك سلطانه وهو تمكينه من التصرف فيه بكل ما أراد، إلا إذا علم المالك أنه ملكه فيبرأ حينئذ الغاصب.

قوله: (ويبرأُ بإعارَتِه) أي: إذا أعار الغاصب المغصوب لمالكه فإن الغاصب يبرأ؛ لأن هذه يد المترتبة على يد الغاصب، اليد المستعيرة من الغاصب، فلا يضمن الغاصب ويبرأ؛ لأن العارية أصلًا مضمونة على من هي بيده سواء علم أو لم يعلم.

ضمان المتْلَف من الغاصب أو غير الغاصب؛ أي ضمان المتلفات بما يكون:

قوله: (وما تَلِفَ) أي: أتلفه تمامًا.

قوله: (أو تَغَيَّبَ من مغصوب مِثْلِيٍّ غَرِمَ مثلَهُ إذًا): والقيمي يغرم قيمته، والمراد بالمثلي هو كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة ويصح السَّلم فيه، فإذا تلف أو تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله فيرد مثله إذن، وإن كان قيميًا فيرد قيمته.

قوله: (وإلا فقيمتَه يوم تَعَذَّرَ) أي: وإن لم يمكن رد المثلي –مثل المثلي– فقيمته في بلد الغصب، كما قال في [الإقناع]؛ أي قيمة المثلي يوم تعذر رد المثل لا يوم الغصب.

قوله: (ويضمَنُ غيرَ المثليِّ بقيمتِه يومَ تَلَفِه) أي: وقت تلفه، كما قال الخلوة، فيضمن بقيمته، **قال الشيخ عثمان:** وظاهره ولو كانت قيمته في بلد التلف أكثر.

مسألة: لو ألحق به عيبًا مثل حوادث (السيارات) فكيف يضمن العيب؟

الجواب: يُنظر إلى قيمة هذا المعيب قبل أن يكون معيبًا -صحيحًا- وبعد أن يكون معيبًا، فالقيمة التي بينهما هي النسبة فيردها من ألحق العيب، مثلًا، ألحقت عيبًا بسيارة فعندك طريقتين: إما أن تصلحها عند محلات التصليح، فتذهب إلى ثلاث (محلات تصليح أو معارض) فالتأمين يدفعون لك الوسط.

والطريقة الثانية: تذهب إلى (المعارض) فيقومونها قبل الحادث وبعد الحادث، وأيضًا يعملون بالوسط، والطريق الشرعي في الطريقين الثاني، فينظر إلى قيمتها قبل الحادث وبعد الحادث، مثلًا، (سيارة) جديدة وأتى شخص وصدمك، وينكسر شيء ينقص من قيمتها، فتقوم بعد الحادث، وبعضهم يطالب الأجرة فيقول: أنا أجرت سيارة مدة تصليح سيارتي، فهل يدفعها الصادم؟ إذا أخذت أرش العيب فلا يدفع لك شيئًا، وأما إذا قومت بالطريقة الأولى فهذا الصادم يدفع لك أجرة السيارة التي أجرتها.

قوله: (وإن تخمَّر عصيرٌ فالمِثْلُ) أي: غصب عصيرًا فتخمر عند الغاصب، فيجب على الغاصب أن يرد مثل العصير.

قوله: (فإن انقلبَ خَلًّا دَفَعَه ومَعَه نقصُ قيمتِهِ عصيرًا) أي: بعد أن رد الغاصب مثل العصير الذي غصبه انقلب الخمر الذي عند الغاصب خلًا رده إلى مالكه ومعه نقص قيمته عصيرًا، واسترجع المثل الذي دفعه لصاحب العصير.

فَصْلٌ:

وَتَصَرُّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ بَاطِلَةٌ، وَالْقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ أَوْ تَعَيُّبِهِ قَوْلُ رَبِّهِ، وَإِنْ جَهِلَ رَبَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا.

وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا، أَوْ بَابًا، أَوْ حَلَّ وِكَاءً، أَوْ رِبَاطًا، أَوْ قَيْدًا فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا وَنَحْوَهُ ضِمْنَهُ، وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَتَعَثَّرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَ، كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ عُقْرُهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وَتَصَرُّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ بَاطِلَةٌ): هذا مبني على قاعدة في المذهب وهي قاعدة مشهورة في الأصول وهي قاعدة: النهي يقتضي الفساد، وكلامهم في المذهب مشهور وهناك من فصل فيها كابن رجب في كتابه [القواعد الفقهية]، وأغلب مشايخنا المعاصرين مشوا على تفصيل ابن رجب، وهناك تفصيل آخر لهم في كتاب [الأصول في مختصر التحرير]، و[التحرير]، و[شرح التحرير]، و[شرح مختصر التحرير]، هو المعتمد في المذهب؛ لأن تفسير ابن رجب فيه بعض النقص.

وابن رجب له كلام أيضًا في [شرح الأربعين النووية] يختلف عن كلامه في [القواعد الفقهية]، فرجح كلامًا مخالفًا لكلامه في [القواعد الفقهية]، وكذلك الطوفي له اختيار مخالف للمذهب، وشيخ الإسلام له اختيار مخالف للمذهب؛ أي خمسة اختيارات في المذهب، والمشهور عندنا أن الغالب في التصرفات المحرمة أنها باطلة؛ لأن النهي يقتضي الفساد سواء كانت معاملة أم عبادة، ومنها هذا الذي ذكره في أول هذا الفصل.

قوله: (الْحُكْمِيَّةُ): المراد بها التي لها حكم صحة وفساد؛ أي ما توصف تارة بالصحة وتارة بالفساد، فهذا الحكم وضعي.

قوله: (باطلةٌ): كالحج مثلًا فإذا حج بمال مغصوب مع كلام فيه، أو تطهر بماء مغصوب، أو صلى في مكان مغصوب، فإن هذه العبادة باطلة، وكذلك العقود، فإذا باع المغصوب أو أجره أو زوجه فإن العقد باطل، فالعقود والعبادات المنهي عنها باطلة، هذه التي يكون لها حكم من صحة وفساد، وأما التي ليس لها حكم وضعي فيكون فيها فقط التحريم مثل الأكل، فلو أكل المغصوب، أو انتفع به، أو استعمله، فهذه لا توصف بصحة ولا فساد، لكنها محرمة يأثم الغاصب بهذا الفعل.

قوله: (والقولُ في قيمة التالف): المغصوب.

قوله: (أو قَدْرِه) أي: لو اختلف مع المالك في قدر المغصوب هل هو (سيارة) أو (سيارتين) مثلًا، مائة أو مائتين، فالقول قول الغاصب؛ لأنه غارم، وإذا قيل: القول قوله؛ أي مع يمينه.

قوله: (أو صِفَتِه قولُه): لو قال: غصبتني عبدًا كاتبًا، وقال الغاصب: لم يكن كاتبًا، فالقول قول الغاصب بيمينه؛ لأنه غارم، وكل هذه يكون القول فيها قول الغاصب إذا لم تكن هناك بينة من المالك على دعواه.

قوله: (وفي رَدِّه أو تَعَيُّبِه قولُ ربِّه): أخذ شيئًا مثلًا ليس له فلا يُقبل قوله في الرد؛ أي إذا ادعى أنه رده للمالك، والمالك قال: لم ترده، فالقول قول المالك، وكذلك لو ادعى الغاصب أنه غصبه معيبًا، فقال المالك: لم يكن معيبًا وإنما لحقه العيب عندك، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الرد وعدم العيب.

قوله: (وإن جَهِلَ ربُّهُ): فللغاصب أن يسلمه للحاكم، كما قال الشارح، ويلزمه الحاكم أن يقبله فيبرأ من عهدته.

قوله: (تَصَدَّقَ به عنه مضمُونًا) أي: أو يتصدق الغاصب بالمغصوب عن المالك بشرط ضمانها لأربابها إذا عرفهم، وليس له التوسع بشيء منها وإن كان فقيرًا من أهل الصدقة، وإذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب مع وجوب التوبة، كما قال الشيخ عثمان، فإذا عرف المالك أن هذا غصب منه شيئًا فيخير المالك بين الأجر أو أن يأخذ بدله من الغاصب الذي تصدق به، فإذا رجعوا على الغاصب بأموالهم فيكون الأجر لهذا الغاصب.

قوله: (ومن أتلف مُحترمًا): سواء كان مكلفًا أم غير مكلف لم يُدفع له هذا الشيء، **فمن أتلف لغيره مالًا محترمًا فإنه يضمن بعدة شروط:**

- **الشرط الأول:** أن يكون المتلَف مالًا محترمًا.

- **الشرط الثاني:** أن يكون المال لغيره، وأما إذا أتلف مال نفسه فلا ضمان.

- **الشرط الثالث:** أن يكون بلا إذن مالكه.

- **الشرط الرابع:** أن يكون المتلِف مثله يضمن، وهذا فيه تفصيل لا يتسع المقام لذكره.

- **الشرط الخامس:** أن يكون المتلِف غير مكره، فإن كان مكرهًا فالذي يضمن هو المكرِه[٥٧٠].

قوله: (أو فتح قفصًا): عن طائر فطار.

قوله: (أو بابًا): فضاع ما كان مغلقًا بسببه.

قوله: (أو حَلَّ وِكاءً): الوكاء هو ما يُشد به.

قوله: (أو رِباطًا): عن فرس مثلًا.

قوله: (أو قَيْدًا): عن مقيد.

---

[٥٧٠] وأما إذا أكرهه على القتل فإن الذي يُقتل هو المكرَه، وفرقوا؛ لأن ليس للمكرَه أن يبقي نفسه بذهاب نفس غيره.

قوله: (فذهب ما فيه، أو أتلف شيئًا ونحوَه ضمنه) أي: ذهب ما فيه، أو أتلف ما حل عنه القيد أو الذي فتح عنه القفص شيئًا ونحوه ضمنه.

قوله: (وإن رَبَطَ دابَّةً بطريق ضيق فتعثر به إنسانٌ ضَمِنَ) أي: إذا ربط دابة بطريق ضيق، أو أوقف دابة له، أو لغيره في طريق ضيق فعثر به إنسان ضمن؛ لتعديه.

مسألة: هل يُقاس على ذلك (السيارة) لو أوقفها في مكان ضيق فأتى شخص ولم ينتبه لها وصدم فيها؟

الجواب: قال بعض القضاة: (السيارة) لا تكون مثل الدابة، ولعل ذلك لأن الدابة إذا حُركت تحركت، وأما (السيارة) فإذا لم يكن فيها أحد فلا تتحرك.

قوله: (بطريق ضيق): لا يشترط بطريق ضيق، فالمؤلف هنا خالف المذهب، والمذهب سواء كان الطريق ضيقًا أم واسعًا فتعثر به إنسان ضمن ما تلف به.

قوله: (كالكلبِ العقورِ): العقور -كما قال في [المطلع]- كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس، ويفترس أي يعتدي.

قوله: (لمن دَخَلَ بيتَه بإذنِه): دخل البيت بإذنه وعنده كلب عقور فعض هذا الكلب العقور الداخل.

قوله: (أو عقره خارج منزله): مطلقًا، فلو خرج هذا الكلب العقور وعقر شخصًا خارج المنزل هذا الشخص الذي اقتنى هذا الكلب فإنه يضمن؛ لأنه متعدي باقتنائه.

وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا، وَعَكَسَهُ النَّهَارُ، إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا لَا بِمُؤَخَّرِهَا، وَبَاقِي جِنَايَتِهَا هَدَرٌ كَقَتْلِ الصائلِ عَلَيْهِ، وَكَسِرٍّ مِزْمَارٍ وصليبٍ وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ.

قوله: (وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا): هذا إحدى الروايتين، فالمذهب يضمن صاحبها جميع ما أتلفته الدابة في الليل إذا فرط، سواء كان المتلَف زرعًا أم شجرًا أم آدميًا أم غيرهم، وهنا خالف المؤلف المذهب، **ولذلك قال الشيخ منصور:** من الزرع والشجر وغيرهما، فصرف عبارة صاحب المتن، وصاحبها هو ربها ومستعيرها ومستأجرها ومودَعها، وهذا إذا فرط، وأما إذا حبسها في الليل وأوثقها ثم خرجت وأتلفت فلا ضمان عليه لتفريطه.

قوله: (وعكسه النهار) أي: إذا أتلفت البهيمة شيئًا في النهار فإن صاحبها لا يضمن؛ لأن بإمكان الذي أتلفت عليه هذه الدابة أن يراها ويمنعها، والأصل في ذلك حديث البراء أن ناقة له دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حفظها بالنهار، وأما أفسدت بالليل فهو مضمون عليه.

قوله: (إلا أن تُرْسَلَ بقربِ ما تتلِفُه عادةً): فيضمن مرسلها لتفريطه، وهذا القيد خلاف المذهب، والمذهب أن صاحب الدابة لو أتلفت الدابة شيئًا في النهار مطلقًا سواء أرسلها بقرب ما تتلفه عادة أو لم يرسلها بقرب ما تتلفه عادة، ولكن القول الذي مشى عليه المؤلف **قال عنه في [الإنصاف]**: وهو الصواب، **وقال المرداوي في [التنقيح]**: وهو أظهر.

قوله: (وإن كانت بيدِ راكبٍ أو قائدٍ أو سائقٍ) أي: وإن كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق، والفرق بين القائد والسائق: أن القائد يقودها من الإمام، والسائق يسوقها من الخلف، وزادوا في [الإقناع] و[المنتهى] قيدًا **فقالوا:** قادر على التصرف فيها.

قوله: (ضَمِنَ جنايتَها بمُقَدَّمِها): كيدها وفمها وكذلك لو وطئت برجلها.

قوله: (لا بمؤخَّرِها): إذا أتلفت شيئًا؛ أي إذا ضربت شيئًا برجلها من غير سبب فإنه لا يضمن، كما قال في [المعونة].

قوله: (وباقي جنايتِها هَدَرٌ): الأصل أن جناية الدواب هدر لا تُضمن؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **(العجماء جبار)** أي: هدر، إلا الضارية المعتادة بالجناية من البهائم فلو جنت على شيء وأتلفته فإن يضمنها من اقتناها، وكذلك الجوارح كالأسود والنمور، فمن اقتناها وأتلفت شيئًا فإنه يضمنها.

قوله: (كقتلِ الصائلِ عليه): هذا إن لم يندفع بالقتل، والصائل هو الواثب عليك ولو آدميًا، فإن قتله هدر.

قوله: (وكسرِ مزمارٍ): أو غيره من آلات اللهو فليس فيها ضمان.

قوله: (وصليبٍ): لا يُضمن.

قوله: (وآنيةِ ذهبٍ) أي: كسر آنية ذهب فإنه لا يضمن.

قوله: (وفضةٍ) أي: وكسر آنية فضة فإنه لا يضمن.

قوله: (وآنيةِ خمرٍ غيرِ مُحْتَرَمَةٍ): والغير محترمة هي المأمور بإراقتها، فلا يضمن كسر إنائها، وأما المحترمة كخمر الخلال وخمر الذمي المستترة فيضمن إناءها إذا كسره.

مسألة: إذا أخذ مثلًا آنية الذهب ورماها في بئر فهل يضمنها أو لا؟

الجواب: يضمنها؛ لأنهم يقولون هنا: الذي لا يُضمن الكسر، ولكن الإتلاف يُضمن.

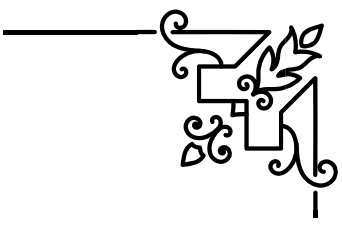
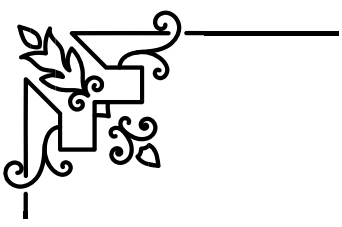

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِي اِسْتِحْقَاقُ اِنْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ اِنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ؛ بِثَمَنِهِ الَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدَ، فَإِنِ اِنْتَقَلَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ فَلَا شُفْعَةَ، ويحرُم التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا.

وَتَثْبُتُ لشريكٍ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَيَتْبَعُهَا الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ لَا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ، فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ، وَهِي عَلَى الْفَوْرِ وَقْتِ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يطلُبْها إذاً بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ، وَإِنْ قَالَ للمشترِي: بِعْنِي، أَوْ صَالِحْنِي، أَوْ كَذَبَ الْعَدْلَ، أَوْ طَلَّبَ أَخَذَ الْبَعْضِ سَقَطَتْ.

قوله: ([باب الشفعة]): في اللغة: بإسكان الفاء من الشفع وهو الزوج، **في الاصطلاح:** عرفها المؤلف: وهي استحقاقُ انتزاعِ حصةِ شريكِه ممن انتقلت إليه بِعِوَضٍ مالِيٍّ، وزاد في [الإقناع] و[المنتهى]: إن كان مثله أو دونه؛ أي إذا كان الشفيع مسلم والشريك مسلم، أو الشفيع كافر والشريك كافر أيضًا، وأما إذا كان دونه كما لو كان المشتري مسلمًا والشفيع كافرًا فليس له شفعة على المسلم، والحصة هي النصيب، كما قال في [المطلع].

والشفعة ثابتة بالسنة والإجماع، فأما السنة فلحديث جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى بالشفعة في كل ما لم يُقْسَم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، والإجماع، حكاه ابن المنذر وغيره.

قوله: (بثمنِه الذي استقر عليه العقد): هذا يلحق بالتعريف؛ أي بنفس الثمن الذي حصل عوضًا بين صاحب الشقص الذي هو شريك الشفيع وبين من انتقلت إليه.

۞ شروط صحة الشفعة: خمسة شروط:

- **الشرط الأول:** أن يكون الشقص منتقلًا عن الشريك بعوض مالي، فيدخل في ذلك البيع وما في معناه، والعلة في هذا الشرط أن الشفيع يأخذه بمثل عوضه الذي انتقل به ولا يمكن هذا في غير البيع ونحوه.

- **الشرط الثاني:** أن يكون الشقص المبيع مشاعًا؛ أي غير مفرز، من أرض تجب قسمتها قسمة إجبار.

- **الشرط الثالث:** المطالبة بها على الفور وقت علمه.

- **الشرط الرابع:** أخذ جميع المبيع، فإن طلب بعضه مع بقاء الكل سقطت.

- **الشرط الخامس:** أن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق.

قوله: (فإن انتَقَلَ بغيرِ عِوَضٍ): فلا شفعة، كأن يموت زيد صاحب نفس الأرض، فهل لعمرو أن يشفع على الوارث؟ ليس له أن يشفع على الوارث؛ لأنه انتقل للوارث بغير عوض، أو هبة مثلًا.

قوله: (أو كان عوضُه صَداقًا) أي: انتقل بعوض لكن غير مالي، فمثلًا: زيد وعمرو اشتركا في أرض لكل واحد منهما النصف، وزيد يجعل الشقص نصيبه نصف الأرض صداقًا، فقد انتقل نصيبه إلى زوجته لكن انتقل بعوض غير مالي.

قوله: (أو خُلْعًا): وصورته أن يكون صاحب الشقص امرأة فتخالع زوجها بهذا النصيب.

قوله: (أو صُلْحًا عن دَمِ عمدٍ فلا شُفْعَةَ) أي: يكون أحد الشريكين قتل عمدًا فيدفع هذا الشقص لورثة المقتول فلا شفعة؛ لأنه لا يوجد هناك عوض يؤخذ به هذا الشقص.

قوله: (ويحرُم التَّحَيُّلُ لإسقاطها): ولا تسقط إذا حصلت الحيلة، وذكر في [شرح المنتهى] صورًا للحيلة، **وقد عرف الحيلة فقال:** والحيلة أن يظهر المتعاقدان في البيع شيئًا لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطآن في الباطن على خلافه، وذكر صورًا منها: أن يظهر العاقدان أن هذا الشقص انتقل مثلًا بمليون بحيث أن الشريك لا يستطيع أن يدفع هذا المليون حتى يأخذ النصيب بالشفعة.

قوله: (وتثبُتُ لشريكٍ في أرضٍ تجبُ قسمتُها): هذا الشرط الثاني: أن يكون الشقص المبيع مشاعًا -غير مفرز- فتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها قسمة إجبار، وهي التي تنقسم بلا ضرر ولا رد عوض، وستأتي هذا في آخر الكتاب، فالشفعة تكون في الأراضي -العقار- وبناء على ذلك فلا شفعة للجار، كما سيأتي، ولا شفعة في منقول، لو كان شخصان مشتركان في (سيارة) وباع أحدهما نصيبه فلا شفعة للشريك.

قوله: (ويتبَعُها الغِراس والبناءُ): الغراس والبناء لا شفعة فيه، لكنه إذا كان موجودًا في الأرض فيتبع الأرض في الشفعة، فإذا طالب الشفيع بالشقص وأخذه فإنه يتبع الغراس والبناء الأرض.

قوله: (لا الثمرةُ والزرعُ): والمقصود بالثمرة الظاهرة، فلو أخذ الشفيع الشقص بعد أن ظهرت الثمرة فلا تدخل الثمرة في الشفعة، وإنما تكون للمشتري الأول، وكذلك لو زرع فيها المشتري الأول فلا تدخل في الشفعة، فيكون الزرع للمشتري الأول.

قوله: (فلا شُفْعَةَ لجارٍ): لأنه مقسوم، والشفعة تكون في أرض مشاعة غير مقسومة، غير معلوم نصيب كل واحد منهما، فلا شفعة لجار.

قوله: (وهي على الفورِ وَقْتِ علمِه): هذا الشرط الثالث: المطالبة بها على الفور وقت علمه، ولا بد أن يُشهد على الطلب، فمتى ما علم أن شريكه باع نصيبه فلا بد أن يطالب بها وأن يُشهد على الطلب.

قوله: (فإن لم يطلُبْها إذًا بلا عذر بَطَلَتْ) أي: وإن لم يطلبها وقت علم الشفيع بلا عذر بطلت، وأما إذا كان هناك عذر في تأخير المطالبة فإنه على شفعته، **قال الشارح:** ولو مضى سنون، كأن لم يعلم بالبيع إلا بعد عشر سنوات فله أن يطالب بالشفعة حتى لو بنى أو غرس المشتري.

قوله: (وإن قال للمشتري: بِعْني، أو صالحني) أي: وإن قال الشفيع للمشتري: بعني ما اشتريته، فإن الشفعة تسقط، أو قال الشفيع للمشتري: صالحني[٥٧١]، فإن الشفعة تسقط.

قوله: (أو كَذَّب العدلَ): إذا كذَّب الشريك لم يقبل خبره، مثلًا، شخص أتاه وهو عدل وقال له: إن شريكك قد باع نصيبه، فقال: أنت كاذب، فإذا كذبه فإنه تسقط شفاعته؛ لتراخيه عن الأخذ بلا عذر، فإن كذب فاسقا لم تسقط.

قوله: (أو طلبَ أخذَ البعضِ سَقَطَتْ): هذا الشرط الرابع: أخذ جميع المبيع، فإن طلب بعضه مع بقاء الكل سقطت، أو طلب الشفيع أخذ بعض الحصة المبيعة سقطت شفعته؛ لما فيه من الإضرار بالمشتري.

---

[٥٧١] اشتراها المشتري بمائة، وقال الشفيع: بعني إياها بمائة ألف. فهذا البيع، وأما الصلح فيكون بأكثر أو أقل.

وَالشُّفْعَةُ لِاثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْآخِرُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ، وَإِنْ اِشْتَرَى اثنان حَقَّ وَاحِدٍ أَوْ عَكْسُهُ، أَوِ اِشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا.

وَإِنْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا، أَوْ تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ، وَلَا غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

قوله: (والشفعةُ لاثنينِ بقدرِ حَقَّيْهما) أي: بقدر ملكيهما.

قوله: (فإن عفا أحدُهما) أي: أحد الشفيعين.

قوله: (أخذَ الآخرُ الكلَّ أو تَرَكَ): الكل؛ لأن في أخذ البعض إضرار بالمشتري.

قوله: (وإن اشترى اثنان حقَّ واحدٍ): صفقة واحدة في عقد واحد؛ أي لو اشترى اثنان شقصًا لواحد فللشفيع أن يشفع لأحدهما دون الآخر، كما أن له أن يشفع عليهما.

قوله: (أو عَكْسُه): بأن اشترى واحد حق اثنين صفقة واحدة –في عقد واحد– فللشفيع أخذ أحد الشقصين بحصته من الثمن.

قوله: (أو اشترى واحدٌ شِقْصَيْنِ من أَرْضَيْنِ صَفْقَةً واحدةً فلِلشَّفيعِ أخذُ أحدِهما) أي: وإن اشترى واحد حصتين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما، فمثلًا لو كان اثنان مشتركين في أرضين فباع أحدهما نصيبه في الأرضين لواحد صفقة واحدة –في عقد واحد– فللشفيع أن يشفع في شقص من الأرضين دون الشقص الآخر الذي في الأرض الأخرى.

قوله: (وإن باع شِقْصًا وسَيْفًا): والسيف منقول ليس فيه شفعة؛ أي باع ما فيه شفعة مع ما ليس فيه شفعة، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن.

قوله: (أو تَلِفَ بعضُ المبيع فلِلشَّفيعِ أخذُ الشِّقْصِ بحِصَّتِه من الثمن) أي: تلف بعض المبيع الذي اشتراه المشتري من الشريك فللشفيع أخذ الشقص -الباقي- الذي لم يتلف بحصته من الثمن.

قوله: (ولا شُفْعَةَ بشَرِكَة وَقْفٍ، ولا غيرِ مِلْكٍ سابقٍ): هذا الشرط الخامس: أن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق؛ أي أن يسبق ملك الشفيع ملك المشتري، لكن لو كان ملك أحدهما مع الآخر فهل لأحدهما أن يشفع للآخر؟ لو اشتريا أرضًا واحدة مع بعض فليس لأحدهما أن يشفع على الآخر؛ لأنهما تملكاه في وقت واحد، فالذي له أن يشفع لا بد أن يكون ملكه سابق لملك المشتري.

۞ صورة الشفعة بشركة وقف:

مثلًا، اشترك زيد وعمرو في أرض واحدة ألف متر، وزيد أوقف شقصه المشاع لخالد، ثم باع عمرو شقصه، فهل لخالد الذي له نصف الأرض وقفًا له أن يشفع على عمرو؟ ليس له؛ لأن مِلك الواقف ملك غير تام، والمذهب لا يجوز هبة بعض الأولاد دون بعض، لكن يجوز الوقف على بعضهم دون بعض؛ لأن ملك الموقوف عليه للوقف غير تام، هو مالك للمنفعة فقط، فلا شفعة بشركة وقف.

قوله: (ولا غيرِ مِلْكٍ سابقٍ): اثنان اشتريا أرضًا في وقت واحد فليس لأحدهما أن يشفع على الآخر.

قوله: (ولا لكافرٍ على مُسْلِمٍ): لو كان الشريك مسلم أو أحدهما مسلم والآخر كافر، فباع المسلم شقصه لمسلم فليس للشريك الكافر أن يأخذ الشقص من هذا المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

وكذلك لا شفعة لأهل البدع الغلاة على مسلم، كالمعتقد أن جبريل عليه السلام غلط في الرسالة إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإنما أُرسل إلى علي ونحوه، وكذلك من يعتقد ألوهية علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فليس له شفعة، **قال في [الإقناع] وشرحه:** لأنها إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره، فغيره أولى، وكذا حكم من حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن ونحوه.

مسألة: هل من اعتقد بخلق القرآن يكفر أو لا يكفر؟

الجواب: لا يكفر إلا إذا كان داعية، والمقلد يكون فاسقًا، **والموفق في الشهادات قال:** لا يكفرون كلهم، حتى الداعية، **وقال: بدليل أن الإمام أحمد كان يقول:** يا أمير المؤمنين، مع أن هذا الأمير كان يدعو إلى خلق القرآن ولم يكفره، وستأتي في باب الشهادات.

فَصْلٌ

وَإِنَّ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهُ بِوَقْفِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ رَهْنِهِ لَا بِوَصِيَّةٍ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ، وَبِبَيْعٍ فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، وللمشتري الْغَلَّةُ وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ وَالزَّرْعُ وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ، فَإِنْ بُنَى أَوْ غَرَسَ فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ وقَلْعُه، وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ، وَلَرَبَّهُ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ.

وَإِنَّ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ بَطَلَتْ، وَبَعْدَهُ لِوَارِثِهِ، وَيَأْخُذُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَّزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَالْمُؤَجَّلُ يَأْخُذُهُ الْمِلِيءُ بِهِ، وَضِدَّهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.

ويُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قَوْلُ المشتري، فَإِنْ قَالَ: اِشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ، أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ، وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعُ بِأَكْثَرَ، وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ المشتري وَجَبَتْ، وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَعَهْدَةُ المشتري عَلَى الْبَائِعِ.

قوله: (فَصْلٌ): هذا الفصل في تصرفات المشتري في الشقص، **وتصرف المشتري في الشقص -الذي يستحق فيه الشريك الشفعة- لا يخلو من حالين:**

- **الحالة الأولى**: أن يكون التصرف بعد الطلب بالشفعة، فإذا تصرف المشتري بعد طلب الشريك بالشفعة فكل تصرف يتصرفه المشتري فهو باطل، سواء كان وقفًا أم بيعًا أم غير ذلك من التصرفات.

- **الحالة الثانية**: أن يكون التصرف قبل الطلب، وهذا هو الذي ذكره صاحب المتن هنا، وهذا فيه تفصيل.

قوله: (وإن تَصَرَّفَ مشتَريه بوَقْفِه أو هِبَتِه أو رهنِه ... سقطت الشُّفْعَةُ): إذا تصرف المشتري فيه بالوقف أو بالهبة فتسقط الشفعة، ولكن المؤلف خالف المذهب هنا في الرهن، **وقال**: أو رهنه، وهو إحدى الروايتين، والمذهب أن المشتري لو رهن الشقص فإن الشفعة لا تسقط، وكذلك بالإجارة لو أجّر المشتري الشقص قبل الطلب فلا تسقط الشفعة، وينفسخ الرهن والإجارة بأخذه.

قوله: (لا بوصيةٍ): إذا أوصى المشتري بهذا الشقص الذي اشتراه فإن الشفعة لا تسقط.

قوله: (وببيعٍ فله أخذُه بأحد البَيْعَين) أي: إذا تصرف المشتري فيه بالبيع فللشفيع أخذه بأحد البيعين: إما البيع الأول، أو البيع الثاني.

قوله: (وللمشتري الغَلَّةُ): إذا اشترى وحصلت غلة كما لو كان أجره وحصل على الأجرة فتكون قبل الأخذ بالشفعة للمشتري.

قوله: (والنَّماءُ المنفصِلُ): وأما النماء المتصل فيتبع العين كما هي قاعدة المذهب إلا في الغصب.

قوله: (والزَّرْعُ والثمرةُ الظاهرةُ): فالنماء المنفصل للمشتري وكذلك الزرع والثمرة الظاهرة، والمراد بالثمرة الظاهرة المؤبرة إذا كانت نخلًا وظاهرة في غير النحل.

قوله: (فإن بنى أو غَرَسَ فلِلشَّفيع تملُّكُه بقيمَتِه وقَلْعُه، ويَغْرَمُ نَقْصَه): نفترض أن المشتري اشترى الشقص ولم يعلم الشفيع أو الشريك بالبيع إلا بعد سنة أو سنتين بعد أن بنى المشتري أو غرس مثلًا في قسم مفروز فرزه عند الحاكم ثم تبين الحال للشفيع، **فإن بنى أو غرس فيخير الشفيع بين أمرين:**

- **الأمر الأول**: تملكه بقيمته، فيتملك هذا البناء أو الغرس بالقيمة، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء.

- **الأمر الثاني**: قلع البناء أو الغرس ويغرم نقص البناء والغراس.

فإن أبى فلا شفعة، قال مثلًا: سأقلعه بدون نقص، فنقول: ليس لك الشفعة، كما قال في [المنتهى].

قوله: (ولربه أخذُه بلا ضَرَرٍ) أي: ولرب الغراس أو البناء أخذ الغراس والبناء ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته، بلا ضرر يلحق الأرض بأخذه، وهذا أيضًا أحد الوجهين، والمذهب لرب الغراس أو البناء أخذ البناء والغراس ولو مع ضرر كما في [المنتهى] و[الإقناع].

قوله: (وإن مات الشَّفِيعُ قبلَ الطلبِ بَطَلَتْ، وبعدَهُ لوارِثِه): إذا مات الشفيع قبل الطلب فإن الشفعة تبطل، فلا يورث هذا الحق، وإن مات بعد الطلب ثبت الطلب لوارثه.

قوله: (ويأخذُ بكلِّ الثمن) أي: يأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن الذي استقر عليه العقد.

قوله: (فإن عَجَزَ عن بعضِه سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ): والعجز المسقط كما قال ابن النجار في (شرحه): العجز المسقط لها إنما يُعتبر بعد إنظاره، فإذا عجز عن الثمن أو بعضه ينظر ثلاثة أيام من حين الأخذ بالشفعة، فإذا مضت الثلاثة أيام ولم يحضر الشفيع الثمن فللمشتري الفسخ من غير حكم حاكم، فالشقص يبقى على ما هو عليه للمشتري فإن عجز عن الثمن أو بعضه سقطت شفعته.

قوله: (والمؤجلُ يأخذه المِلِيءُ به) أي: إذا كان الشفيع مليئًا؛ قادرًا على الوفاء، فإن الثمن يؤجل على الشفيع.

قوله: (وضِدَّه بكفيل مَلِيءٍ) أي: إذا كان الشفيع معسرًا فيأخذ الثمن بالتأجيل إذا وجد كفيلًا مليئًا، فإن لم يجد كفيلًا مليئًا فلا يؤجل عليه الثمن.

قوله: (ويُقْبَلُ في الخُلْفِ مع عَدَمِ البَيِّنَةِ قولُ المشتري): إذا حصل خلاف في قدر الثمن بين المشتري وبين الشفيع فالمقدم قول المشتري مع يمينه إذا لم توجد بينة، فإن كان لأحدهما بينة قُدمت.

قوله: (فإن قال: اشتريتُه بألفٍ، أخذ الشفيعُ به) أي: فإن قال المشتري: اشتريته بألف، دفع الشفيع الألف للمشتري.

قوله: (ولو أثبتَ البائعُ بأكثرَ) أي: ولو أتى البائع ببينة -كما قال في [الإقناع]- أن البيع والثمن حصل بأكثر من الألف فيؤخذ بقول المشتري.

قوله: (وإن أقرَّ البائعُ بالبيع وأنكرَ المشترِي وجبتْ) أي: وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري شراءه وجبت الشفعة بما قال البائع من الثمن.

قوله: (وعهدةُ الشفيعِ على المشتري، وعهدةُ المشتري على البائع): المراد بالعهدة هنا كما قال في [الإقناع] وشرحه: رجوع من انتقل الملك إليه من شفيع أو مشتر على من انتقل عنه الملك من بائع، أو مشتر بالثمن أو الأرش عند استحقاق الشقص أو عيبه.

فمثلًا: إذا ظهر الشقص مستحقًا أو معيبًا فإن الشفيع يعود على من باعه أو على من انتقل منه وهو المشتري، وحينئذ يعود المشتري -إذا عاد ورجع الشفيع على المشتري- على البائع، مثلًا، وجد الشقص المشفوع فيه مستحقًا أو وجده معيبًا فإنه يعود على من اشتراه منه، ثم بعد ذلك يعود المشتري على البائع ويأخذ ما دفعه منه.

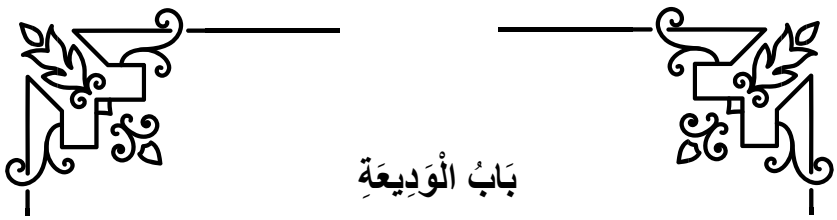

بَابُ الْوَدِيعَةِ

إِذَا تَلِفَتْ مَنْ بَيْنَ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ، وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهُ ضِمْنَ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ فَلَا، وَإِنَّ قَطْعَ الْعَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا ضَمِنَ.

وَإِنَّ عَيَّنَ جَيْبَهُ فَتَرْكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ ضَمِنَ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنَّ دَفْعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَا يُطَالِبَانِّ إِنَّ جَهِلَا.

وَإِنَّ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنَّ غَابَ حَمَلَهَا مَعَهُ إِنَّ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً، وَمَنْ أُودِعَ دَابَّةً فركِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثَوْبًا فلَبِسَه، أَوْ دَرَاهُمْ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الْخَتْمَ وَنَحْوَهُ عَنْهَا، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الْكُلُّ ضَمِنَ.

قوله: ([بابُ الوديعَةِ]): من وَدَع الشيء إذا تركه، **وهي في اللغة:** الترك والتخلية، **وفي الاصطلاح:** هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، ويشترط لها ما يشترط في الوكالة من كون كل منهما جائز التصرف، وتبطل أيضًا بمبطلات الوكالة من نحو الموت والجنون.

وثبت جواز الوديعة في الكتاب والسنة والإجماع، **أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾**[النساء: ٥٨]، **وفي السنة: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**، ومن تفريج كربة المسلم لأخيه قبول وديعته.

والإجماع قائم على مشروعيتها وجوازها.

۞ حكم قبول الوديعة:

المذهب أنه يستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها، ويُكره لغير الثقة أن يقبل الوديعة إلا برضا ربها.

قوله: (إذا تَلِفَتْ من بين مالِه ولم يتعدَّ ولم يفرِّط لم يضمن) أي: إذا تلفت الوديعة مع ماله بحريق بأن وضعها في غرفة وهي الوحيدة التي تلفت من بين ماله، ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه جده، **أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»**، ومن باب أولى لو تلفت مع ماله فلا يضمن.

قوله: (ويلزمُه حفظُها في حِرْزِ مثلِها) أي: يجب على المودَع حفظها في حرز مثلها، والمراد بحرز مثلها كحرز السرقة، وهو في كل شيء بحسبه -كما سيأتي في باب حد السرقة-، حفظها في حرز مثلها عرفًا، في المكان الذي تحفظ فيه عرفًا.

قوله: (فإن عَيَّنه صاحبُها فأحرزَها بدونِه ضمن) أي: فإن عيَّن صاحبها الحرز تعين هو أو مثله، فإن أحرزها المودَع بدونه حرز أقل أمنًا من الحرز الذي عينه صاحبها ضمن.

قوله: (وبمثلِه أو أَحْرَزَ فلا) أي: وبمثله أو أحرز أشد منه حفظًا فلا.

قوله: (وإن قطعَ العلفَ عن الدابةِ): المودعة.

قوله: (بغيرِ قولِ صاحبِها ضَمِنَ): لأن العلف من كمال الحفظ.

قوله: (وإن عَيَّنَ جيبَه فتركَها في كُمِّهِ أو يدِه ضَمِنَ): قال: اجعلها في جيبك، فتركها في كمه أو يده ضمن، والجيب كما قال في [المطلع] المراد به هنا المجعول في القَباء ونحوه، شبه الوعاء، ولم أره في شيء من كتب اللغة بهذا المعنى، والظاهر أن الجيوب كانت في السابق عندهم إما مثل ما هي عندنا في خارج الثوب أو داخل الثوب.

وقيد الشيخ منصور الجيب بما إذا كان مزرورًا أو ضيق الفم، إذا كان عليه زر يغلق به الجيب أو ضيق الفم فلا يخرج منه الشيء بسهولة إذا دخل فيه، فإذا كان واسعًا أو غير مزرور ضمن المودَع، وذكر الخلوة أن المراد بالجيب هنا ما يفتح على نحره وطوقه، وأما الجيب الذي بجوار الفخذ فإنه لا يجوز أن يجعله فيه؛ لأنه عُرضة للسقوط أو السرقة، ولا أدري ما المراد بالكُم الذي عندهم، هل هو كم واسع مثل الإخوان السودانيين أم ماذا؟؛ لأن الكم لا يُحفظ فيه شيء.

قوله: (وعكسُه بعكسِه) أي: إذا قال: اتركها في كمك، فتركها في جيبه لم يضمن؛ لأن الجيب أحرز.

قوله: (وإن دفعها إلى من يحفظُ مالَه أو مالَ ربِّها لم يضمنْ) أي: المودَع دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله في العادة كالزوجة أو دفعها وردها لمن يحفظ مال رب الوديعة كزوجته أيضًا وعبده لم يضمن؛ لجريان العادة به، والظاهر أن العادة عندهم أنهم كانوا يحفظون أموالهم عند زوجاتهم.

قوله: (وعكسُه الأجنبيُّ والحاكمُ) أي: إذا دفع المودَع الوديعة إلى أجنبي أو الحاكم بلا عذر – كما قال الشيخ منصور – فإنه يضمن.

قوله: (ولا يطالبان إن جَهِلا) أي: ولا يطال بالحاكم والأجنبي بالوديعة إذا تلفت عندهما إن جهلا، وتبع في هذا القيد –إن جهلا– [الوجيز]، والمذهب لصاحب الوديعة أن يطالب الأجنبي سواء كان جاهلًا أم غير جاهل.

مسألة: هل له أن يطالب الحاكم؟

الجواب: ذهب صاحب [الإقناع] أن له أيضًا أن يطالب الحاكم، ولكن مفهوم [المنتهى] أنه لا يطالب الحاكم، فلا يطالب إلا الأجنبي فقط.

قوله: (وإن حَدَثَ خوفٌ أو سَفَرٌ ردَّها على ربِّها) أي: إن حدث خوف على الوديعة من غرق أو سرقة، أو سفر فيجب أن يردها على ربها، فليس له أن يسافر بها مع حضور صاحبها بالبلد، وهذه مخالفة تبع فيها [الوجيز]، **والمذهب أن له السفر وإن كان صاحبها موجودًا في البلد بشرطين:**

- **الشرط الأول:** ألا يخاف عليها.

- **الشرط الثاني:** ألا يكون المودِع قد نهاه عن السفر بها.

فإن تخلف أحد الشرطين ضمن.

قوله: (فإن غاب حملَها معه إن كان أَحْرَزَ) أي: وإن غاب ربها حملها معه في السفر إن كان السفر أحرز من وجودها في البلد وهذا الشرط الأول، والشرط الثاني: ولم ينهاه صاحبها عن السفر بها.

قوله: (وإلا أودعَها ثِقَةً): وإن لم يكن السفر أحفظ لها أو كان نهاه صاحبها عن السفر بها فإنه حينئذ يدفعها للحاكم، وأسقط المؤلف الحاكم، فإن تعذر حاكم أودعها ثقة، وهذه مخالفة من المؤلف، فمخالفته كثيرة في هذا الباب وأغلبها متابع فيها [الوجيز] للدجيلي، وأودعها ثقة؛ لفعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، عنون في [الإقناع] لهذه المسائل بعنوان: وإن تعدى فيها بانتفاعه بها.

قوله: (ومن أُودِعَ دابةً فركِبَها لغيرِ نفعِها، أو ثوبًا فلَبِسَه، أو دراهم فأخرَجَها من مُحْرَزٍ ثم ردَّها، أو رَفَعَ الخَتْمَ ونحوه عنها، أو خَلَطها بغيرِ مُتَمَيِّزٍ فضاعَ الكلُّ ضَمِنَ) أي: ومن أُودع دابة فركبها لغير نفعها، أو أُودع ثوبًا فلبسه، أو أُودع دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها إلى حرزها، أو رفع الختم، ففي الزمان السابق كانت أكياسهم مختومة فهذا رفع الختم على الكيس المشدود عليها أو خلط الوديعة بغير متميز كدراهم بدراهم أو زيت بزيت فضاع الكل ضمن الجميع لتعديه.

<u>وإن تعدى المودَع ترتب عليه أمور:</u>

- **الأمر الأول:** أنه يكون ضامنًا مطلقًا، مثلًا أعطاك شخص ألف ريال تذهب بها إلى شخص فصرفتها، فتكون ضامن مطلقًا، فإذا تلفت تضمنها مطلقًا سواء تعديت أم لم تتعد.

- **الأمر الثاني:** يجب عليك الرد فورًا؛ أي إذا تعديت وانتفعت بها وجب عليك رد الوديعة مباشرة.

- **الأمر الثالث:** لا تعود أمانة إلا بعقد جديد؛ أي يبطل عقد الوديعة ولا تعود إلا بعقد جديد.

فصلٌ

ويُقْبَلُ قولُ المودَعِ في ردِّها إلى ربِّها أو غيرِه بإذنِه، وفي تَلَفِها وعدمِ التفريطِ، فإن قال: لم تودعني، ثم ثبتتْ بِبَيِّنَةٍ أو إقرار، ثم ادعى ردًا أو تلفًا سابقيْنِ لجحودِه لم يقبلا ولو ببينة، بل في قوله: مالَكَ عندي شيءٌ ونحوُه، أو بعدَه بها، وإن ادَّعى وارِثُه الرَّدَّ منه أو من مُوَرِّثِه لم يُقْبَلْ إلا ببينة.

وإن طلب أحدُ المودِعِينَ نصيبَه من مكيلٍ أو موزونٍ يَنْقَسِمُ أخذَه، وللمستودَعِ والمضارِبِ والمُرْتَهِنِ والمستأجِرِ مطالبةُ غاصبِ العَيْنِ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (**ويُقْبَلُ قولُ المودَعِ في ردِّها إلى ربِّها**) أي: يُقبل قول المودَع إذا ادعى أنه رد الوديعة إلى ربها وربها يقول: لم يردها.

قوله: (أو غيرِه بإذنِه): أو في ردها إلى غير ربها بإذن ربها فإنه يقبل قول المودَع، وهذا من المفردات، ويُقبل قوله؛ لأنه أمين.

مسألة: إذا حفظ الوديعة بجُعل هل يقبل قوله في الرد أم لا؟

الجواب: الظاهر أنه لا يُقبل قوله؛ لأنه قبض العين لمنفعة نفسه ومنفعة صاحبها.

قوله: (وفي تَلَفِها وعدمِ التفريطِ) أي: فإن حصل التلف وادعى المودَع أن العين المودعة تلفت، والمودِع قال: لم تتلف، فيقدم قول المودَع؛ لأنه أمين، وكذلك لو ادعى أنها تلفت بتفريطه وأنكر المودَع عدم التفريط فيقدم قول المودَع بيمينه.

قوله: (فإن قال: لم تودعني، ثم ثبتتْ بِبَيِّنَةٍ أو إقرار، ثم ادعى ردًا أو تلفًا سابقيْنِ لجحودِه لم يقبلا ولو ببينة): طلب منه الوديعة فقال له المودَع: لم تودعني، ثم ثبت أنه أودعه ببينة أو أقر أنه أودعه، ثم ادعى ردًا أو تلفًا سابقين -الرد أو التلف- لجحوده لم يُقبلا ولو ببينة، **وصورة المسألة كما قال في [الإنصاف]:** أن يدعي عليه الوديعة يوم الجمعة فينكرها[٥٧٢]، ثم يقر، أو تقوم بينة بها، فيقيم بينة بأنها تلفت، أو ردها يوم الخميس[٥٧٣]، أو قبله مثلًا، فالمذهب في هذا: كما قال المصنف، من أنه لا يقبل قوله ولا بينته، نص عليه.

قوله: (بل في قوله: مالَكَ عندي شيءٌ ونحوُه): ادعى عليه الوديعة فقال: مالك عندي شيء، ثم ثبتت ببينة فيقبل قوله في الرد والتلف؛ لأنه يصدق، فلما قال: مالك عندي شيء، يصدق فعلًا فإنه ليس له عنده شيء؛ لأنها تلفت فلا يوجد عنده له شيء.

قوله: (أو بعدَه بها) أي: يُقبل ادعاء الرد أو التلف بعده بها.

وصورة المسألة: بأن يدعي عليه الوديعة يوم الجمعة فينكرها، ثم يقر أو تقوم بها بينة يوم السبت مثلًا ثم يدعي ردًا وتلفًا يوم الأحد، فقال: أنا رددتها عليك يوم الأحد، ويقيم بذلك بينة فتُقبل؛ لعدم تكذيبه البينة.

قلت: في قبول قوله إشكال هنا؛ لأنه تقدم أنه إذا جحدها ينفسخ عقد الوديعة، فكيف يُقبل قوله في الرد هنا أو التلف؟ ففيها إشكال كثير.

قوله: (وإن ادَّعى وارِثُه الرَّدَّ منه، أو من مُوَرِّثِه لم يُقْبَلْ إلا ببينة): ادعى وارث المودَع أنه رد الوديعة لربها، أو ادعى وارث المودَع أن مورثه رد الوديعة للمودِع لم يُقبل إلا ببينة في المسألتين؛ لأن صاحبها لم يستأمن الوارث.

---

[٥٧٢] والمذهب إذا أنكرها وتبين أنها عنده خرج عن كونه أمينًا، وينفسخ عقد الوديعة.

[٥٧٣] قال: سابقين لجحوده؛ أي ادعى عليه يوم الجمعة فقال: لم تعطن وديعة. ثم ثبتت أنه أعطاه وديعة، وقال له: فعلًا أنت أودعتني لكنها تلفت يوم الخميس، أو رددتها يوم الخميس. فالمذهب لا يُقبل ولو أتى ببينة؛ لأنه مكذب ببينته.

قوله: (وإن طلب أحدُ المودِعِينَ نصيبَه من مكيلٍ أو موزونٍ يَنْقَسِمُ أخذَه): فيُسَلم إليه وجوبًا، وأما إذا كانت الوديعة لا تنقسم كآنية نحاس وحلي فلا يسلَّم لطالب القسمة إلا بإذن شريكه.

قوله: (وللمستودَعِ والمضارِبِ): المضارَب الذي يعطي مالًا يضارب به.

قوله: (والمُرْتَهِنِ والمستأجِرِ مطالبةُ غاصبِ العَيْنِ) أي: للمستودَع والمضارَب والمرتهن والمستأجر إذا غصبت العين منهم أن مطالبة غاصب العين، وللمستودَع هذه تفيد الإباحة، لكن الصحيح -كما قال الشيخ عثمان- أنها للوجوب هنا، فيجب عليه؛ لأن هذا من لوازم هذه الأعمال، من لوازم الحفظ في المستودَع ومن لوازم المضاربة والرهن والإجارة، فهنا يجب عليه أن يطالب غاصب العين.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِي: الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ وَمُلْكِ مَعْصُومٍ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْعَنْوَةُ كَغَيْرِهَا، وَيُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ.

وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحوِهَا، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ فَقَدْ أَحْيَاهُ، وَيُمْلَكُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ: خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَحَرِيمُ الْبَدِّيَّةِ نَصُفُّهَا.

قوله: ([بابُ إحياءِ الموات]): بفتح الميم والواو، **وهي لغة**: مشتقة من الموت، وهو عدم الحياة، كما قال الشارح، **واصطلاحًا: عرفها المؤلف بقوله**: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

قوله: (وهي: الأرضُ المُنْفَكَّةُ): المراد بها الخالية، كما قال الشيخ عثمان، أو الخالصة.

قوله: (عن الاختصاصاتِ): والاختصاص هو ما يختص مستحقه الانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته وهو غير قابل للمعاوضة، فالاختصاص مثل الموات المتحجر، وكذلك ما يُقطعه الإمام، فقد يقطع الإمام بعض الناس أرضًا لكي ينتفع بها، فهذا يعتبر من الاختصاص أي ينتفع به لكن لا يملكه ولا يجوز له أن يبيعه، وقد عرف الشيخ عثمان الاختصاص وأصله في [القواعد الفقهية] لابن رجب.

قوله: (ومُلْكِ معصومٍ) أي: ليست هذه الأرض اختصاص لأحد -أي ليس فيها منفعة لأحد-، وكذلك ليست مملوكة لمعصوم، والمعصوم هو المسلم والذمي والمعاهد، كما في [كشاف القناع].

وهناك موات لا يُملك في المذهب ولو أحياه من أحياه مثل: الحرم[٥٧٤]، وكذلك عرفات لا يجوز إحياء الموات فيها، **وكذلك قال في [الإقناع]:** البقاع المرصدة لصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف، فهذه لا تملك بالإحياء، والآن نظامًا ممنوع الإحياء إلا بإذن الإمام، والمذهب لا يشترط إذن الإمام.

قوله: (فمن أحياها مَلَكَها): بالاتفاق؛ لحديث جابر: «مَنْ أَحْيَا أَرضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

قوله: (من مسلمٍ وكافرٍ): حتى الكافر، ويؤخذ من هذا أنه يجوز للكافر أن يتملك في بلاد المسلمين، ولكن قيدوه بالكافر الذمي، ويفهم من قولهم: الذمي -وهو منصوص [الإقناع] و[المنتهى]-، أن المستأمن والمعاهد ليس له أن يتملك في بلاد المسلمين، وتحتاج إلى تحرير أيضًا.

قوله: (بإذنِ الإمامِ وعدَمِه): لعموم الحديث، **وقال الشيخ خالد المشيقح:** ظاهر كلام المؤلف أنه لا يشترط التكليف، فلو أحياها صبي لم يبلغ ملكها؛ لعموم الحديث.

قوله: (في دار الإسلامِ وغيرِها) أي: في جميع البلاد سواء إلا موات الحرم وعرفات[٥٧٥] فلا تُملك بالإحياء مطلقًا؛ لما فيها التضييق على الناس في أداء المناسك.

---

[٥٧٤] المفرغ: قال الشيخ: ومكة. ثم بعد ذلك تراجع وقال: لعلي وهمت في ذكر مكة. ولذلك حذفتها.

[٥٧٥] وعرفات من الحل ومع ذلك لا يجوز إحياء الموات فيها.

قوله: (والعَنْوَةُ كغيرِها) أي: التي فتحت عنوة وهي أرض الشام ومصر والعراق، كغيرها إذا أحياها مسلم أو ذمي فإنها تُملك، وهذا من غرائب المسائل، كيف تُملك؟ فتملك معناها أنه يجوز له أن يبيعها، والمذهب أن الأراضي الخراجية لا يجوز بيعها ولا تُملك أصلًا؛ لأنها موقوفة على المسلمين والوقف لا يُملك.

قوله: (ويُمْلَكُ بالإحياءِ ما قَرُبَ من عامرٍ إن لم يَتَعَلَّقْ بمَصْلَحَتِه) أي: إذا أحيا أراضي قريبة من بنيان البلد فإنه يُملك بالإحياء إلا إذا كان هذه الأراضي تتعلق مصالح البلد بها فلا يجوز إحياؤها، **وهذه القاعدة كما قال في [كشاف القناع]:** كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه.

ما يكون به الإحياء:

المذهب خمسة أشياء يكون بها الإحياء وبعد ذلك يكون فيها التملك:

- الأمر الأول: قوله: (ومَنْ أحاطَ مَواتًا) أي: أدار حوله حائطًا، أرض موات أحاطها بحائط منيع بما جرت به العادة، والمراد بالحائط المنيع الذي يمنع ما وراءه من الدخول فيها ولو لم يجعل عليها بابًا فيكون محييًا لهذا الشيء، فلو أتى إلى أرض بيضاء وبنى جدارًا عليها فيعتبر أنه أحياها، فلا يشترط أن يزرع ويبني، فبمجرد وضع الجدار يمنع الذي في الخارج أن يدخل فيها فإنها تكون مِلكًا لمن أحاط عليها هذا الحائط؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَحَاطَ حائطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»**، سواء بنى فيها أو لم يبن، زرع أو لم يزرع، غرس أو لم يغرس.

- الأمر الثاني: قوله: (أو حفرَ بئرًا فَوَصَلَ إلى الماء): أن يحفر بئرًا فيصل إلى الماء، فيشترط أن يصل إلى الماء، وإن لم يصل الماء فيكون كالمتحجر الذي وضع حجارة على أرض -الشارع في الإحياء- فلا يملكها، فإذا كانت البئر قديمة وجدد حفرها فيملك خمسين ذراعًا من كل جانب أي (٢٥) مترًا، وإذا كانت جديدة نصفها (١٢،٥م).

والزرع لا تُملك به الأرض ولا يكون إحياء؛ لأن الزرع يتلف، بخلاف لو غرس أو بنى، -وسيأتي- فالغرس والبناء يكون به الإحياء وأما الزرع فلا يكون به الإحياء، فإنه يكون كالمتحجر، وهذه موجودة في الجنوب بأن يأتي على الأرض ويأتي بألف متر من الحجارة، فهذا لا يملك به الأرض، لكن يكون هو أولى بها من غيره، إلا إذا بنى بها جدارًا فإنه حينئذ يملكها.

- **الأمر الثالث: قوله: (أو أَجْراه إليه من عينٍ ونحوِها)**: أن يجري لها ماء من نهر أو بئر إلى الموات من عين ونحو كالنهر إن كانت لا تزرع إلا به.

- **الأمر الرابع: قوله: (أو حَبَسَهُ عنه ليزْرَعَ فقد أَحْيَاه)**: أن يمنع على الموات ما لا تزرع إلا بحبسه عنها، سواء كان المانع ماء أو غيره، مثلًا: أرض موات فيها ماء، فالماء يمنع الزرع فيها والغرس فأبعد عنها الماء، أو يكون في الأرض مثلًا أشجار كثيرة، أو أشجار كثيرة فإحياؤها يكون بقلع هذه الأحجار وتنقيتها.

- **الأمر الخامس -الذي يكون به الإحياء ولم يذكره المؤلف-**: أن يغرس فيها شجرًا، وإذا غرس شجرة فحدود الملك له مد أغصانها، فالشجرة لها أغصان فالذي تحت الأغصان من الأرض فهو له فقط، ولو أحيا عشر نخلات فكل نخلة له مد أغصانها، وهكذا.

ولا يحصل الإحياء بالحرث ولا بالزرع؛ لأنه لا يراد للبقاء والدوام.

قوله: (ويُمْلَكُ حريمُ البِئْرِ العادِيَّةِ: خمسينَ ذراعًا من كلِّ جانب): نسبة إلى عاد؛ أي قديمة؛ أي (٢٥) مترًا، **وحريم البئر كما قال في [المطلع]**: ما حولها من مرافقها وحقوقها، وهذا رواه أبو عبيد في [الأموال] عن سعيد بن المسيب، **قال**: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعًا، والبديء خمسة وعشرون ذراعًا.

قوله: (وحَريمُ البَدِيَّةِ نصفُها) أي: خمسة وعشرون ذراعًا.

الإقطاع: مصدر أقطعه إذا مَلَّكَه أو أذن له في التصرف في شيء، كما عرفه في [المطلع]، **والإقطاع ثلاثة أقسام:**

- **الأول:** إقطاع تمليك لمصلحة، فللإمام أن يملِّك أحد الناس أرضًا للمصلحة.

- **الثاني:** إقطاع إرفاق، بأن يقطع أحد الناس مائة متر، ألف متر، يرتفق به، يستفيد منه، وسيأتي.

- **الثالث:** إقطاع استغلال لمصلحة، بأن ينتفع بالأرض في الزرع والإجارة وغيرها مع بقائها.

وهذه كلها بيد الإمام فقط.

وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ وَلَا يَمْلِكُهُ، وَلَهُ إِقْطَاعُ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقِ الْوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا، وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ.

وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اِقْتَرَعَا، وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ السَّقْيُ، وَحَبْسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، وَلِلْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَى مَرْعًى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ.

قوله: (وللإمامِ إِقطاعُ مَواتٍ لمن يُحْيِيه): هذا إقطاع تمليك، فيقطعه أرضًا حتى يحييه ويتملكه؛ **قال الشارح:** لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أقطع بلال بن الحارث العقيق.

قوله: (ولا يَمْلِكُه): بالإقطاع، فإذا أحياه ملكه؛ أي إذا أقطعه الحاكم فهو أحق من غيره، لكن إذا أحياه ملكه، **لكن كما قال في [الإقناع]**: ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر على إحيائه فإن اقطع أكثر منه ثم تبين عجزه عن إحيائه استرجعه.

قوله: (وله إقطاع الجُلوس في الطُّرُقِ الواسعةِ ما لم يَضُرَّ بالناس): هذا إقطاع الإرفاق، كما في [المغني]، وإقطاع الإرفاق إقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس، فإذا كان هناك ضرر على الناس فيحرم على الإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه، فضلًا عما فيه مضرة، وهذا فيه مضرة، وله إقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة.

قوله: (ويكون أحقَّ بجُلوسِها) أي: يكون المقطع له أحق بجلوسها، وهذا مقيد بما إذا لم يَعُد الإمام في إقطاعه، فإذا عاد انقطع بعوده.

قوله: (ومن غيرِ إقطاعٍ لمن سَبَقَ بالجلوس ما بقِيَ قُماشُه فيها وإن طال) أي: إذا لم يقطع الإمام أحد فيكون الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال، **وقوله: (وإن طال)**، مخالفة، والمذهب أنه إذا سبق أحد بالجلوس فإنه أحق به من غيره ما بقي قماشه فيه إلا إذا طال جلوسه فيه فحينئذ لا بد أن يرفع هذا القماش عن هذا المكان، فإذا أطاله أُزيل؛ لأنه يصير كالمالك.

لكن الإشكال عندي أن الحنابلة لم يقيدوا هذا الطول بزمن معين، ما هو مقدار الطول؟ **فيقولون:** إذا جلس الإنسان في مكان يبيع ويشتري فيه فهو أحق به من غيره ما بقي قماشه فيه، ما لم يطل، فإذا طال مكثه فيه فإنه يزال، فما هو مقدار الطول؟ لم أقف لهم على كلام.

قوله: (وإن سبق اثنان اقترعا) أي: **إذا سبق اثنان إلى مباح أو إلى بقعة فوصلا جميعًا فإنهما يقترعان، لكن بشرطين:**

- **الشرط الأول:** أن يضيق المكان عن انتفاع جميعهم، وأما إذا كفى للاثنين فلا يقترع.

- **الشرط الثاني:** ألا يتوقف الانتفاع فيها إلى تنزيل ناظر، فإن كان هناك ناظر لهذا الوقف في الانتفاع فإنه يرجع فيه إلى الناظر.

قوله: (ولمن في أعلى الماءِ المُباح السَّقْيُ، وحبسُ الماءِ إلى أن يَصِلَ إلى كَعْبِه، ثم يُرْسِلُه إلى من يليه) أي: ولمن في أعلى الماء المباح غير المملوك السقي، فإذا كان هناك جبل مرتفع وتنزل منه المياه فأول مزرعة يأتيها الماء له أن يسقي ويحبس الماء عمن بعده إلى أن يصل إلى كعبه -أي يرتفع الماء إلى أن يصل إلى كعب رجله-، فإذا وصل إلى الكعب يجب عليه أن يرسله إلى من يليه، وهلم جرا؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُرِ**»[٥٧٦]، **قال الشيخ منصور، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا إلى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُرِ**» فكان ذلك إلى الكعبين[٥٧٧].

قوله: (وللإمامِ دون غيرِه حِمَى مَرْعَى لدوابِّ المسلمين ما لم يَضُرَّهُمْ) أي: وللإمام دون غيره أن يمنع الناس من مرعى كي يرعى فيه دواب المسلمين للرعي أو غير ذلك ما لم يضرهم بالتضييق عليهم، فإن ضرهم بالتضييق عليهم بهذا المرعى فإنه يحرم عليه ذلك.

[٥٧٦] متفق عليه.

[٥٧٧] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

بَابُ الجَعالَةُ

وَهِي: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً، كَرَدِّ عَبْدٍ ولُقَطَةٍ وَخِيَاطَةِ وَبِنَاءِ حَائِطٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ اِسْتَحَقَّهُ، وَالْجَمَّاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ، وَفِي أَثْنَائِهِ يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ، وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا.

فَمِنَ الْعَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَمِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ، وَمَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ يُقْبَلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ.

وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا، إِلَّا دِينَارًا أَوِ اِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِّ الآبِقِ، وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضًا.

قوله: ([باب الجَعالَةُ]): في اللغة: مشتقة من الجَعْل بمعنى التسمية، **اصطلاحًا:** أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا مدة معلومة أو مجهولة.

قوله: (أن يَجْعل شيئًا معلومًا) أي: يجعل جائز التصرف شيئًا متمولًا معلومًا برؤية أو صفة.

قوله: (لمن يَعملُ له): لا لغيره ولا للمجعول له، يعمل عملًا للجاعل.

قوله: (عملًا معلومًا أو مجهولًا): فلا يشترط معرفة العمل.

شروط صحة الجعالة:

- **الشرط الأول:** العلم بالجُعل برؤية أو صفة.

- **الشرط الثاني:** أن يكون الجاعل جائز التصرف.

- **الشرط الثالث:** كون العمل المجَعَّل عليه مباحًا، **قال في [الغاية]:** ويتجه لا عبثًا كالمشي على الحبل وحمل الأثقال؛ أي يقول: من حمل هذه (السيارة) أو هذا الحجر له ألف ريال، فهذا كله من السفه.

- **الشرط الرابع:** أن يكون العمل للجاعل لا لغيره، فلا أن يكون نفع العمل للجاعل لا لغيره ولا المجعول له، فلا بد أن يكون العمل للجاعل لا لغيره إلا إذا كان العمل عملًا صالحًا ويتعدى نفعه، كمن أذن في المسجد شهرًا فله كذا، فهنا العمل ليس للجاعل وإنما لجميع المسلمين فيجوز ويصح عقد الجعالة.

قوله: (مدةً معلومةً أو مجهولةً): هناك من العقود المشابهة للجعالة عقد الإجارة، والتفريق بينهما صعب جدًا وفيه كلام كثير للعلماء.

- **الفرق الأول:** أي لا يشترط العلم بالعمل ولا المدة.

- **الفرق الثاني:** يجوز في الجعالة الجمع بين العمل والمدة، والإجارة لا يجوز الجمع بين العمل والمدة.

- **الفرق الثالث:** لا يشترط تعيين العامل للحاجة، يقول: من بنى لي هذا الحائط فله كذا، فالعامل مجهول فيجوز، والإجارة لا بد أن تعين الأجير.

- **الفرق الرابع:** أنها تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة بخلاف الإجارة، مثلًا إمام يصلي بالناس يُجعل له شيء، أو مؤذن.

مسألة: هل يجوز للإمام أن يُنَوَّب مثلًا محله شخصًا ويعطيه جعاله ألف ريال وهو يستلم من الأوقاف أربعة آلاف؟

الجوب: الإشكال نظام الوزارة يقولون: إن الإمام لا يستحق شيئًا إلا إذا صلى بالناس أو أذن، فلو تخلف ولو بعذر فليس له شيء، فهذه فيها مشكلة، ورأينا أئمة ومؤذنين يتلاعبون في هذا الأمر، وأحد مشايخنا في الأحساء يقولون: لو وكلت المؤذن أعطيه الفاضل، وهذا من الورع.

فالورع أنك لا تأخذ ما لم تؤم فيه، وهذا إبراء للذمة، حتى في الوظيفة العادية الأجرة مقابل العمل وإذا لم تعمل فليست لك أجرة، وكذلك الإمام هنا فهو يأخذ هذا الرزق مقابل إمامته فإذا لم يؤم لا يأخذ، والإنسان يعامل نفسه فيما يأخذ **بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ».

قوله: (كردِّ عبدٍ ولُقَطَةٍ وخِياطةٍ وبناءِ حائطٍ): هذا مثال على الجعالة.

قوله: (فمن فعَلَهُ بعدَ عِلْمِه بقولِه استَحَقَّه) أي: فمن فعل هذه الأشياء بعد علمه بقول صاحب العمل استحقه.

قوله: (والجماعةُ يقتسمونَه) أي: وإذا فعله الجماعة اقتسموه بينهم بالسوية.

قوله: (وفي أثنائِه يأخذُ قِسْطَ تمامِه) أي: إذا بلغه الجُعل أو أن صاحب العمل وضع جُعلًا في أثناء العمل يأخذ قسط تمامه، **قال في [المنتهى]:** إن أتمه بنية الجُعل.

قوله: (ولكلٍّ فسخُها): هذا يدل على أن عقد الجعالة جائز، فلكل من العاقدين الفسخ.

قوله: (فمن العامِلِ لا يستَحِقُّ شيئًا) أي: إذا كان الفسخ من العامل في أثناء العمل فلا يستحق شيئًا.

قوله: (ومن الجاعِلِ بعد الشُّروع للعامل أُجرةُ عَمَلِهِ) أي: ومن الجاعل بعد الشروع في العمل للعامل يكون أجرة مثل عمله.

قوله: (ومع الاختلافِ في أصلِه أو قَدْرِه يُقْبَلُ قولُ الجاعِلِ) أي: مع الاختلاف في أصل الجُعل أو قدره يُقبل قول الجاعل، فيقول العامل: قلتَ: من عمل كذا فله مائة ريال، ويقول الجاعل: لم أجعل شيئًا على هذا العمل، فالقول قول الجاعل، **والمذهب يقولون:** قول من ينفيه منهما، وكذلك إذا اختلفوا في قدر الجُعل، فيقول الجاعل: جعلت مائة ريال، والمجعول له يقول: خمسين، فيقبل قول الجاعل.

قوله: (ومن رَدَّ لُقَطَةً) أي: غير الحيوان.

قوله: أو ضالَّةً أي: الحيوان الضال.

قوله: أو عَمِلَ لغيرِه عملًا بغير جُعْلٍ لم يَسْتَحِقَّ عِوَضًا: إلا في مسألتين في المذهب فقط، والمؤلف ذكر مسألة واحدة.

- المسألة الأولى: قوله: (إلا دينارًا أو اثني عشر درهمًا عن رَدِّ الآبِقِ): إلا دينارًا أو اثني عشر درهمًا في رد العبد الهارب، لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجًا من الحرم دينارًا.

وقوله: (ويَرجِعُ بنفقتِه أيضًا) أي: ويرجع الذي رد الآبق بالنفقة على العبد أيضًا على صاحبه.

- المسألة الثانية: من خلَّص متاع غيره من هلكة فله أجرة المثل بعمله.

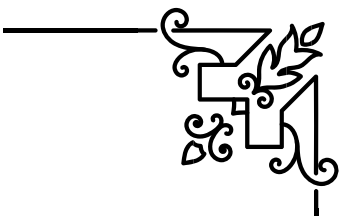
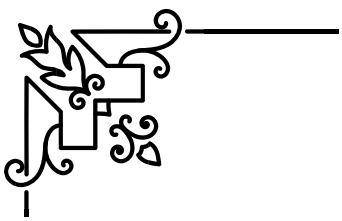

بَابُ اللُّقَطَةَ

وَهِي مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحوُهُمَا فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ، وَمَا اِمْتَنَعَ مِنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ كَثَوْرٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا حَرُمَ أَخْذُهُ، وَلَهُ اِلْتِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ.

وَيُعَرِّفُ الجميعَ[٥٧٨] فِي مَجَامِعِ النَّاسِ- غَيْرِ الْمَسَاجِدِ- حَوْلًا، وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا، لَكِنَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فوصَفَها لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهَا.

وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا، وَمِنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ لِانْقِطَاعِهِ أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنْهُ، مَلَكَهُ آخِذُه، وَمِنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحوُهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلُقَطَةٌ.

قوله: ([باب اللُّقَطَةَ]): في اللغة: بضم اللام وفتح القاف اسم لما يُلتقط، **اصطلاحًا: عرفها المؤلف بقوله:** مال أو مختص ضل عن ربه، وتتبعه همة أوساط الناس، فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيُمْلَك بلا تعريف.

قوله: (مالٌ أو مُخْتَصٌّ): المال معروف، وأما المختص كالكلب المعلم، وجلد الميتة وخمر الخلال، كما في [شرح المنتهى].

قوله: (ضَلَّ عن ربِّه) أي: ضاع عن ربه، وما في معناه المتروك قصدًا لأمر يقتضيه.

قوله: (وتتبعُه هِمَّةُ أوساطِ الناسِ) أي: أن يهتموا في طلبه إذا ضاع عليهم.

---

[٥٧٨] في نسخة: ويعرف الجميع بالنداء.

اللقطة ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** ما لا تتبعه همة أوساط الناس، وذكر ما يتعلق به بقوله: فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيُملك بلا تعريف.

قوله: (فأما الرغيفُ والسوطُ): وهو ما يُضرب به.

قوله: (ونحوُهما) أي: ما قيمته كقيمتهما، كما في [الإقناع].

قوله: (فيُمْلَكُ بلا تَعْرِيف) أي: **هذا القسم له عدة أحكام:**

- **الحكم الأول:** أنه يُملك بالالتقاط.

- **الحكم الثاني:** حكم التقاطه جائز.

- **الحكم الثالث:** لا يجب تعريفه.

- **الحكم الرابع:** لا يجب ضمانه لربه إذا وجد ربه ما لم يكن الملتقِط لم يستهلك هذا الملتقَط، فإذا وجد رغيفًا مثلًا ووجد صاحبه وجب رده إليه، **ومع ذلك قال في [الإقناع]:** والأفضل الصدقة به.

- **القسم الثاني:** الضوال التي تمتنع من صغار السباع؛ أي التي تستطيع أن تحمي نفسها من صغار السباع، وحكم التقاطه محرم؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما سئل عن ضالة الإبل: **«مَالِك وَلَهَا؟ مَعَهَا سقاؤها، وحذاؤها تَرِدَ الْمَاءَ، وَتَأْكُل الشَّجَر، حَتَّى يَجِدُهَا رَبُّهَا»**[٥٧٩].

قوله: (وما امتنع من سَبُعٍ صغير) أي: الذي يستطيع أن يحمي نفسه من السبع الصغير، كالذئب والثعلب وولد الأسد، فيستطيع أن يمنع نفسه من هذه الحيوانات المفترسة.

---

[٥٧٩] متفق عليه.

قوله: (كثَوْرٍ وجَمَلٍ ونحوِهما، حَرُمَ أخذُه): هذا مثال من امتنع من سبع صغير، **وهذه لها عدة أحكام:**

- **الحكم الأول**: أنه يحرم التقاطه، إلا للإمام أو نائبه فله أخذه ليحفظه لربه؛ للحديث الذي تقدم ذكره.

- **الحكم الثاني**: أنها لا تُملك بتعريفها.

- **الحكم الثالث**: أنه إذا التقطها أحد ضمنها كالغصب، فإذا تلفت يضمنها كالغصب، سواء تعدى أم لم يتعد، ولا يبرأ إلا إذا سلمها للحاكم أو نائبه أو ردها إلى مكانها بإذن الإمام أو ردها لربه.

وذكر في [الإقناع] أنه يلحق بهذا القسم من أخذ من نائم أو ساهٍ شيئًا لا يبرأ برده له وهو نائم أو غافل، بل بتسليمه لربه بعد انتباهه من النوم والسهو؛ لأن الآخذ متعد بالأخذ فهو سارق أو غاصب.

- **القسم الثالث**: ما عدا ما تقدم في القسم الأول والثاني.

قوله: (وله التقاطُ غيرِ ذلك) أي: غير ما تقدم، وهذا القسم الثالث الذي يجوز التقاطه.

قوله: (من حيَوانٍ): كغنم ونحوها.

قوله: (وغيرِه): كالأثمان والأمتعة بشرطين.

- **الشرط الأول: قوله: (إن أَمِنَ نفسَه على ذلك)**: أن يأمن نفسه على ذلك؛ أي يأمن نفسه عن إتلافها أو تضييعها.

- **الشرط الثاني**: أن يقوى على تعريفها.

فينتبه الإنسان للقطة فلا يمس شيئًا في الأرض إلا إذا أمن نفسه عليه بحيث أنه لا يستعمله قبل التعريف سنة، وأن يقوى على التعريف، وهذا هو الغالب على كثير من الناس اليوم لا

أحد يستطيع أن يعرف؛ لأن التعريف لمدة سنة كاملة صعب، ومع تحقق الشرطين الأفضل ترك اللقطة.

قوله: (وإلا فهو كغاصِبٍ) أي: وإن لم يأمن نفسه عليها فهو كغاصب فيضمنها متى ما تلفت، سواء فرط أو لم يفرط، تعدى أو لم يتعد.

قوله: (ويُعَرِّفُ الجميعَ) أي: يجب أن يعرِّف الجميع -الذي يجوز التقاطه- وجوبًا.

قوله: (في مجامِعِ الناسِ): كالأسواق وأبواب المساجد.

قوله: (غَيْرِ المساجِدِ): فيكره التعريف في المساجد على المذهب.

- **الحكم الأول: قوله: (حَوْلًا)** أي: سنة كاملة.

كيفية التعريف:

المذهب أنه إذا التقطها يعرفها كل يوم لمدة أسبوع كامل ثم يُرجع في ذلك إلى العرف.

- **الحكم الثاني: قوله: (ويَمْلِكُه بعدَه حُكْمًا)**: هذا الحكم الثاني لهذا القسم، فالأول: أنه يعرفها سنة، والثاني: أنه يملكه بعد تعريفه، وحكمًا أي قهرًا من غير اختيار، فيدخل في مِلكه قهرًا من غير اختيار كالميراث غنيًا كان أم فقيرًا، ولا يملكها بدون التعريف.

- **الحكم الثالث: قوله: (لكن لا يَتَصَرَّفُ فيها قبلَ معرفةِ صفاتها)**: والحكم هنا مبهم، **وفي [الإقناع] قال: لا يجوز، و[المنتهى] قال:** يحرم عليه، فيحرم عليه أن يتصرف بعد تعريفها حولًا كاملًا قبل أن يعرف صفاتها، فيعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها.

قوله: (فمتى جاءَ طالبُها فوصَفَها لزمَ دفعُها إليها): بينة اللقطة الوصف، فليس شاهدان ولا شاهد وإنما بينتها وصفها، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بلا بينة ولا يمين، **قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَف عفاصها وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكِ»[٥٨٠].

قوله: (والسفيهُ والصَّبِيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُما وَلِيُّهما) أي: يجب أن يعرف لقطتهما وليهما، وهذا يتساهل فيه كثير من الناس، فالصبي يلتقط خمسمائة ريالًا مثلًا أو ألف ريال فيتملكها مباشرة، وهذا لا يجوز، بل يجب على الولي أن يعرف لقطتهما عامًا كاملًا، ويلزمه أخذها منهم، فإن تركها في يدهما فتلفت ضمنها.

قوله: (ومن تَرَكَ حيَوانًا بفَلاةٍ): أو بمهلكة، كما قال في [الإقناع] و[المنتهى]، بفلاة أي الصحراء أو بمكان مُهلك لو تُرك فيه الحيوان سيهلك.

قوله: (لانقطاعِه): لأنه يعجز عن المشي.

قوله: (أو عَجْزِ ربِّه عنه) أي: يعجز ربه عن علفه.

قوله: (مَلَكَهُ آخِذُه): وهذا خاص بالحيوان فقط لا المتاع ولا العبد، فإذا ترك متاعًا له أو عبدًا فلا يجوز تملكه ولا أخذه.

قوله: (ومن أُخِذَ نَعْلُه ونحوُه): من متاعه.

قوله: (ووَجَدَ مَوْضِعَه غيرَه فَلُقَطَةٌ) أي: يكون حكمه حكم اللقطة لكن في كثير من الأحكام لا كاللقطة، ويجلس يعرف هذا النعل ويأخذ حقه منه بعد تعريفه؛ أي إذا عرفه يبيعه ويأخذ حقه منه والباقي يتصدق به أو يحتفظ به لربه.

---

[٥٨٠] رواه مسلم.

(القسم الأول[٥٨١]**: ما يجوز التقاطه ويُملك إن لم يعلم صاحبه)**، وهو ملا تتبعه همة أوساط الناس؛ أي لا يهتمون بطلبه لو ضاع منهم، فالعبرة في ذلك بأوساط الناس، لا بالبخيل الذي يغتم بفقدان أدنى الأشياء، ولا بالكريم الذي لا يبالي بضياع المال الكثير، ولم أقف على تفسير لـ (أوساط الناس) إلا في [حاشية الروض المربع] لابن قاسم، **حيث قال: (وعبر بأوساط الناس لأن أشرافهم لا يهتمون بالشيء الكبير وأسقاطهم قد تتبع هممهم الرذل الذي لا يؤبه له)**.

والشيخ ابن عثيمين في [الممتع] قال: هل المراد أوساط الناس بالمال أو أوساط الناس بالشح، أو بهما جميعًا؟ **الجواب:** بهما جميعًا، يعني أن أوساط الناس الذين ليسوا من الأغنياء ولا من الفقراء، ولا من الكرماء الذين لا يهتمون به، ولا من البخلاء، فالبخيل همته تتبع حتى قُلامة الظُّفْر ... إذاً أوساط الناس خُلُقًا ومالًا، خلقًا يعني ليس من الكرماء الذين لا يهتمون بالأمور، ولا من البخلاء الذين همتهم تتبع كل شيء.

---

[٥٨١] المفرغ: هذا من كتاب الشيخ (الحواشي السابغات).

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ: طِفْلٌ لَا يُعَرِّفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ نُبِذَ أَوْ ضَلَّ، وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَهُوَ حُرٌّ، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَمِيرَاثُهُ وَدِيَّتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَوَلِّيهِ فِي الْعَمْدِ الْإِمَامُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ أَنَّهُ وَلَدُهُ لَحِقَ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ، وَلَا يَتْبَعُ الْكَافِرَ فِي دِينِهِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَهُ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنِ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِ.

قوله: ([باب اللَّقِيطِ]): في اللغة: بمعنى الملقوط، **وفي الاصطلاح: عرفه المؤلف بقوله:** طفل لا يُعرف نسبه ولا رقه نُبد أو ضل.

قوله: (وهو: طفلٌ لا يُعرف نسبُه ولا رِقُّهُ نُبِذَ أو ضَلَّ): نُبذ أي طُرح في شارع أو غيره أو ضل.

واللقيط في المذهب إلى التمييز؛ أي إلى ما قبل التمييز، الطفل الذي ما قبل التمييز هو الذي يكون لقيطًا، وأما إذا صار مميزًا فليس لقيطًا، **القول الثاني:** أن اللقيط إلى البلوغ، من أول ما يولد إلى البلوغ فهو لقيط، **قالوا:** وعليه الأكثر، وهذا القول ذُكر في [الإنصاف] و[التنقيح] و[الإقناع] و[المنتهى].

قوله: (وأَخْذُهُ فرضُ كِفايَةٍ): على من علم به، كما قال الشيخ عثمان[٥٨٢]، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة: ٢]، فأخذه فرض كفاية على من علم بحاله فإن تركه جميع من رآه أثموا.

قوله: (وهو حرٌّ): في كل الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل.

قوله: (وما وُجِدَ معَه): من فراش أو ثياب أو مال.

قوله: (أو تحتَهُ ظاهرًا) أي: تحت فراشه أو وسادته، وظاهرًا غير مدفون.

قوله: (أو مَدْفونًا طَرِيًا) أي: تجدد حفره، وهذه قرينة أنه يكون له، فالأقرب أن واضع اللقيط حفره، فإن لم يكن طريًا لم يكن له، ويكون لقطة.

قوله: (أو مُتَّصِلًا به، كحيَوان وغيرِه): مشدود بثياب اللقيط.

قوله: (أو قريبًا منه فَلَهُ) أي: مطروحًا قريبًا منه، مال أو شيء مطروح قريبًا من اللقيط فهو له عملًا بهذا الظاهر.

قوله: (ويُنْفَقُ عليه منه، وإلا فمن بيتِ المالِ) أي: ينفق على اللقيط مما وُجد معه، وإن لم يكن معه شيء فتجب نفقته على بيت المال؛ لقول عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **"اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته"**، وفي لفظ: **"وعلينا رضاعه"**[٥٨٣]، ولا يجب على الملتقط النفقة، إن تعذر الإنفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين، ولا يرجع على هذا اللقيط لوجوبه عليه إذن.

---

[٥٨٢] المفرغ: قاله في (حاشيته على المنتهى).

[٥٨٣] رواه مالك وغيره.

قوله: (وهو مسلمٌ): وهذا إذا وُجد في دار إسلام، وهذا فيه تفصيل: **إذا كانت الدار دار إسلام فلا يخلو من أحوال:**

- الحالة الأولى: إن كانت دار إسلام، ولها أحوال:

- **الأولى**: أن يكون كل أهلها مسلمين، فهذا اللقيط مسلم.
- **الثانية**: أن يكون أهل هذه الدار أهل ذمة وفي هذه الدار مسلم يمكن كونه منه، فاللقيط مسلم تغليبًا للإسلام.

الثالثة: إن كانت دار إسلام لكن أهلها كلهم أهل ذمة وليس فيهم مسلم فكافر؛ لعدم احتمال كونه من المسلمين.

- الحالة الثانية: إن كانت الدار دار كفر، فلها أحوال أيضًا:

- **الأولى**: إن كان كل أهلها كفار فهو كافر.
- **الثانية**: أن يكون فيها مسلم والكفار هم الأكثر فهو كافر تغليبًا للدار وللأكثر.
- **الثالثة**: أن يكون فيها مسلمون كثر فمسلم تغليبًا للإسلام.

وأما تحرير دار الإسلام من دار الكفر فهذا فلم أقف على كلام واضح في المذهب، ولكن ذكر ابن مفلح كلامًا يسيرًا في كتابه [الآداب الشرعية]، ولكن في المذهب فإنهم يذكرون دار الإسلام ودار الكفر، ولكن ما هو تحرير دار الإسلام ودار الكفر فلم أقف على شيء واضح لهم.

قوله: (وحضانَتُه لواجِدِه الأمينِ): ويشترط في الحاضن عدة شروط:

- **الشرط الأول:** أن يكون أمينًا.

- **الشرط الثاني:** أن يكون مكلفًا.

- **الشرط الثالث:** أن يكون رشيدًا، فلا يقر مع السفيه.

- **الشرط الرابع:** أن يكون حرًا.

- **الشرط الخامس:** أن يكون عدلًا ولو في الظاهر.

قوله: (ويُنْفِقُ عليهِ بغيرِ إذنِ حاكمٍ) أي: ينفق عليه مما وجد معه بغير إذن الحاكم.

قوله: (وميراثُه وديَتُه لبيتِ المالِ) أي: إذا مات اللقيط فميراثه وديته لو قُتل لبيت المال، وهذا إن لم يخلف وارثًا كما قال الشارح، وإلا فهو لوارثه.

قوله: (ووَلِيُّه في العَمْدِ الإمامُ يُخَيَّرُ بينَ القِصاصِ والدِّيَةِ) أي: إذا قُتل عمدًا وليه الإمام فيخير بين القصاص والدية ولا يعفو؛ لأن العفو بدون مقابل لا يجوز، هذا أيضًا إذا لم يُخلف وارثًا، فإن وُجد ورثة دم فهم الذين يكونون أولياءه، **ويدل على ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**.

وذكر الشيخ عثمان قاعدة لهذا التخيير وهي قاعدة مهمة جدًا، **فيقول: معنى التخيير:** تفويض النظر إليه في أصلح الأمرين، فإذا ظهرَ له الأصلح، لم يكن مخيرًا، بل يتعين عليه فعل ذلك الأصلح، ولا يجوز له العدول عنه، فليس التخيير هنا حقيقة، وعلى هذا يقاس عليه جميع ما ذكره الفقهاء من قولهم: يخير الإمام في كذا، ويخير الولي أو الوصي في كذا ونحوه، فاحفظ ذلك فإنه مهم، والله أعلم[٥٨٤]، فالتخيير هنا أن يُنظر إلى أصلح الأمرين.

قوله: (وإن أَقَرَّ رجلٌ) أي: ادعى نسبه.

---

[٥٨٤] المفرغ: قاله الشيخ عثمان النجدي في (حاشيته على المنتهى).

قوله: (أو امرأةٌ ذاتُ زوجٍ) أي: ولو كانت هذه المرأة ذات زوج.

قوله: (مسلمٌ) أي: الرجل أو المرأة.

قوله: (أو كافرٌ): أيضًا يعود على الرجل والمرأة.

قوله: (أنه وَلَدُهُ لَحِقَ به، ولو بَعْدَ موتِ اللقيطِ): **لكن يشترط شرطان:**

- **الشرط الأول**: أن ينفرد هذا المدعي بدعوته ولا ينازعه أحد.

- **الشرط الثاني**: أن يمكن كونه من هذا المدعي، فإذا كان هذا اللقيط عمره خمس سنوات مثلًا والمدعي عمره تسع سنوات فهذا لا يقبل.

قوله: (ولا يَتْبَعُ الكافرَ في دينِه) أي: لا يتبع اللقيط الكافر المدعي أنه ولده في دينه، فيلحقه في النسب نعم، وأما في دينه فلا.

قوله: (إلا أن بِبَيِّنةٍ تشهدُ أنه وُلِدَ على فِراشِه) أي: إلا أن يقيم بينة تشهد أنه وُلد على فراشه.

قوله: (وإن اعترَفَ بالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ منافٍ) أي: وإن اعترف اللقيط أنه رقيق مع وجود ما ينافي كونه رقيقًا قبل هذا الاعتراف، فإنه لا يُقبل منه ويزال رقيقًا، والسبق المنافي أن يبيع لنفسه أو يشتري لنفسه مثلًا، ويعقد لنفسه، فهذا ينافي كونه رقيقًا، وأما إذا لم يوجد شيء منه قبل هذا الاعتراف فإنه يؤخذ باعترافه أنه رقيق، وهو أحد الوجهين، والمذهب أنه إذا اعترف أو أقر اللقيط على نفسه أنه رقيق فإنه لا يُقبل منه سواء مع وجود سبقٍ منافٍ للرق أو مع عدم وجو السبق المنافي للرق.

قوله: (أو قال: إنه كافرٌ، لم يقبل منه): أو قال اللقيط بعد بلوغه: إنه كافر، وقد نطق بالإسلام قبل ذلك وهو يعقله فإنه لا يُقبل منه ذلك، وحينئذ يكون حكمه كحكم المرتد، فيستتاب فإن تاب وإلا قُتل.

قوله: (وإن ادَّعاه جماعةٌ): رجلان أو امرأتان فأكثر.

قوله: (قُدِّمَ ذو البَيِّنَةِ) أي: قُدم الذي عنده بينة أنه ولده ما لم يكن المدعي له امرأة ورجل فإنه يلحق بهما؛ لإمكان كونه منهما بنكاح أو وطء شبهة.

قوله: (وإلا فمن ألحقتْه القافةُ به) أي: وإن لم يكن لهم بينة فيلحق بمن ألحقته القافة به، والقافة هم قوم يعرفون الأنساب بالشبه.

۞ يشترط في القائف عدة شروط:

- **الشرط الأول:** أن يكون ذكرًا؛ لأن هذا فيه إخبار بالنسب ولا بد فيه من الرجال.

- **الشرط الثاني:** أن يكون مكلفًا.

- **الشرط الثالث:** أن يكون عدلًا، ولم أقف لهم على هل العدالة المراد بها الظاهرة أم الباطنة، فالظاهرة فقط أم الظاهرة والباطنة؟ الله أعلم.

- **الشرط الرابع:** أن يكون مجربًا في الإصابة؛ أي كثير الإصابة.

قال في [الكشاف]: فمن عرف مولودًا بين نسوة ليس فيهن أمه ثم وهي فيهن فأصاب كل مرة فقائف؛ أي عُرض مثلًا مع عشر نساء ليست منهن أمه فقال: أمه ليست موجودة مع هذه العشر، ثم عرضت عشر نساء فيهن الأم فقال: أمه هذه، فهذا يكون مجرب في الإصابة.

- **الشرط الخامس:** أن يكون حرًا، خلافًا [للإقناع] الذي لم يشترط الحرية، والشيخ منصور لم يذكر الحرية في [الروض]، فهذا يدل على أنه رجح [الإقناع].

- **الشرط السادس:** أن يكون مسلمًا، وهذا كما قال الشيخ منصور بأن الإسلام يؤخذ من العدالة، **فقال:** إذا ذُكرت العدالة فيؤخذ منها اشتراط الإسلام.

فيعرض على القافة: فاللقيط يُعرف مع كل مدع موجود إذا كان حيًا أو مع أقاربه إذا كان ميتًا على القافة، ثم يلحق بمن ألحقته القافة به، لكن إن ألحقته القافة بأكثر من أم، بأمين مثلًا فلا يقبل ويسقط قولهم، وإذا ألحقته باثنين فيحلق بالرجلين -المدعيين-، وإذا نفته القافة عن كل

من ادعاه أو أشكل عليهم أو لم توجد قافة أو اختلف قائفان أو ثلاثة فأكثر فيضيع نسبه؛ لعدم المرجح وتعارض البينات.

كِتابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ، وَيُصِحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ الدَّالَ عَلَيْهِ، كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا، وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ، فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَعَ الْكِنَايَةِ، أَوِ اقْتِرَانُ أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، أَوْ حُكْمُ الْوَقْفِ.

قوله: ([كتاب الوقف]): في اللغة: من وقف الشيء وحبسه وسبله وكلها بمعنى واحد كما قال الشيخ منصور -رَحِمَهُ اللهُ-، فالوقف هو الحبس، **وفي الاصطلاح:** عرفه الحجاوي بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وهذا التعريف تبع فيه المؤلف [المقنع] و[المغني] و[الهداية] و[المستوعب] وغيرهم، فهو التعريف الذي يوافق الحديث، **قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمر: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلِهَا وَسَبَّلْتَ ثَمَرَتُهَا»**، فهو جمع بين لفظي التحبيس والتسبيل، كما أشار إليه ابن النجار في شرحه على كتابه [المنتهى]، **وأما في [المنتهى] و[الإقناع] فعرفوا الوقف بقولهم:** تحبيس مالك التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

والوقف مشروع بالكتاب والسنة والنظر الصحيح، **أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾**[يس: ١٢]، **قال العلماء:** ومن آثار الموتى الوقف، وأما الأحاديث فهي كثيرة، منها: **قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**[٥٨٥]، وكما قال جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: لم يكن أحد من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمقدرة إلا وقف،

---

[٥٨٥] رواه مسلم.

فهو أيضًا من فعل الصحابة، والنظر الصحيح يقتضيه، فالإنسان بحاجة إلى العمل الصالح بعد موته.

قوله: (وهو تحبيسُ الأصلِ): عن التصرف، فلا يستطيع الموقوف عليه أن يتصرف فيه، فهو محبوس، ولذلك يسمى الوقف: مُلك غير تام.

قوله: (وتسبيلُ المنفعةِ) أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة أو ثمرة وغيرها للجهة المعينة.

قوله: (ويصحُّ بالقولِ وبالفعلِ الدال عليه): الوقف له صيغتان: إما قولية، وإما فعلية، وتكلم المؤلف عما يحصل به الوقف بالفعل، وكان ينبغي أن يقدم ما يحصل به الوقف بالقول، لكنه أخّره.

قوله: (وبالفعلِ الدال عليه، كمن جعل أرضَه مسجدًا وأَذِنَ للناس في الصلاة فيه) أي: بنى بنيانًا على هيئة المسجد وأذن للناس إذنًا عامًا -لا إذنًا خاصًا- بالصلاة فيه أو بالأذان فيه مثلًا، ولا بد أن يكون الإذن عامًا؛ لأن الإذن الخاص لا يستفاد منه الوقف.

مسألة: هل لو نوى خلاف الظاهر أن هذا المبنى ليس بوقف فهل يكون وقفًا؟

الجواب: قال شيخ الإسلام: ولو نوى خلافه، نقله أبو طالب؛ أي عن الإمام أحمد؛ أي حتى ولو نوى أن هذا المبنى الذي سبَّله وفتحه للناس يصلون فيه ليس بوقف فإنه يكون وقفًا، **قال ابن النجار:** يعني أن نيته خلاف ما دل عليه الفعل لا أثر لها.

قوله: (أو مقبرةً وأَذِنَ في الدفن فيها) أي: جعل أرضه مهيأة لأن تكون مقبرة وأذن للناس إذنًا عامًا لكي يدفنوا فيها، فهذا يدل على الوقف.

قوله: (وصريحُه: وَقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ) أي: صريح القول الذي يكون به الوقف: وقفت، وحبَّست، وسبَّلت، فإذا أتى بواحد من هذه الألفاظ فإنه يكون قد وقف وقفًا صحيحًا، وانعقد الوقف ولا يجوز التراجع عنه.

قوله: (وكنايتُه: تصدَّقتُ، وحرَّمتُ، وأَبَّدْتُ) أي: الألفاظ التي تحتمل الوقف وغيره: تصدقت، وحرَّمت، وأبَّدت، يقول مثلًا: تصدقت بهذه الأرض، أو حرمت هذه الأرض، فتكون وقفًا بما ذكره من الشروط.

قوله: (فتشرَطُ النِيَّةُ مع الكنايةِ): أما الصريح فلا تشترط له النية، فيقول: تصدقت بهذه الأرض، ناويًا أنها وقف.

قوله: (أو اقترانُ أحدِ الألفاظِ الخَمْسَةِ): الباقية من الصريح والكناية وهي: وقفت، وحبَّست، وسبَّلت وحرَّمت وأبَّدت، فيقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو محبوسة، أو مسبَّلة، أو تصدقت صدقة محرمة، أو مؤبدة.

قوله: (أو حُكْمُ الوقفِ): فإذا اقترنت إحدى ألفاظ الكناية بحكم الوقف فإنها تكون وقفًا، فيقول مثلًا: تصدقت صدقة لا تباع ولا تورث، فيكون قد انعقد الوقف.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ يُنْتَفَع بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَعَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ، كَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، غَيْرَ حَرْبِيٍّ، وَكَنِيسَةٍ، ونَسْخِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ، وَالْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، لَا مَلَكٍ وَحَيَوَانٍ وَقَبْرٍ وَحَمْلٍ، لَا قَبُولُهُ وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ.

قوله: (ويُشْتَرَطُ فيه): عدة شروط، ذكر منها المؤلف أربعة:

- **الشرط الأول: قوله: (المنفعةُ دائمًا من مُعَيَّنٍ يُنْتَفَع به مع بقاءِ عينِه)** أي: يشترط أن تكون العين الموقوفة النفع فيها دائم والعين تبقى لا تُستهلك، فإذا قال: وقفت أرضًا، ويسكت فلا يصح، وإنما يقول: وقفت أرضي التي في المكان الفلاني.

قوله: (كعقار): نسميها الآن الأراضي، وكذلك البيوت والبساتين.

قوله: (وحيَوان ونحوِهما): كالأثاث والسلاح، كما يقال الشارح.

وبناء على هذا الشرط: أن تكون المنفعة موجودة في الموقوف مع بقاء عينه، فلا يجوز وقف ما لا تبقى عينه، ويمثلون بذلك وقف الدراهم والدنانير.

مسألة: هل يجوز وقف الدراهم والدنانير بأن يقترض منها ويرد بدلها؟

الجواب: على المذهب لا يجوز؛ لأنها تؤخذ ويرد بدلها، ويشترط في الوقف أن يكون ثابتًا فلا أحد يأخذه.

مسألة ٢: هل يصح وقف المنقول (كسيارة) مثلًا؟

الجواب: المذهب لا يصح، أو يقول مثلًا: وقفت فوائد هذه (العمارة) على المسجد الفلاني، فهذا لا يصح، فلا بد أن توقف العين والفوائد تكون للموقوف عليه.

- **الشرط الثاني: قوله: (وأن يكون على بِرٍّ)**: أن يكون الوقف على بر، وهذا إذا كان على جهة، فإذا كان على جهة عامة فإنه يشترط أن يكون على بر، والوقف إما أن يكون على جهة، وإما أن يكون على شخص أو أشخاص معينين، فالوقف إذا كان على بر -جهة عامة- كالفقراء مثلًا أو المساجد فيشترط أن تكون هذه الجهة جهة بر.

والبر كما قال الشيخ منصور: اسم جامع للخير، فيشترط أن يوجد معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه، وأما ما لا يكون قربة كالوقف على من يتعلم الشعر المباح، فعلى المذهب لا يصح، وكذلك الوقف على شيء مكروه كتعلم المنطق فالمذهب لا يصح الوقف عليه، ومن باب أولى إذا وقف على محرم كالكنائس فلا يصح.

قوله: (كالمساجدِ، والقناطرِ والمساكينِ): هذه أمثلة على ما يكون فيها البر، والقناطر أي الجسور.

قوله: (والأقاربِ من مسلمٍ وذِميٍّ): هذا الوقف على شخص من مسلم أو ذمي، ويشترط أن يكون هذا الذمي معين، فلا يصح الوقف عند الحنابلة على أهل الذمة؛ لأنها جهة معصية، فلا يصح الوقف على اليهود والنصارى على العموم وأما على الخصوص -أي شخص معين ذمي يهودي أو نصراني- فإن الوقف يصح.

وهذا يفهم منه أنه لا بد أن يكونوا من أقاربه، والمذهب أن يفعل الوقف لغير الأقارب من أهل الذمة أيضًا، لكن يشترط أن يكون معينًا، **وكما قال الشارح**: ووقفت صفية -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- على أخ لها يهودي[٥٨٦].

قوله: (غيرَ حربيٍّ): فلا يصح الوقف على الحربي؛ لأن الواجب إتلافه والتضييق عليه، كما قالوا.

---

[٥٨٦] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

قوله: (وكنيسةٍ): فلا يصح الوقف على الكنيسة، فيشترط إذا أوقف على جهة أن تكون جهة بر، وليس جهة معصية وكفر.

قوله: (ونَسْخِ التوراةِ والإنجيلِ، وكُتُبِ زندقةٍ) أي: كتابة التوراة والإنجيل وكتب الزندقة والبدع المضلة فلا يصح الوقف على هذه الأشياء؛ لأن فيها إعانة على المعصية.

قوله: (وكذا الوصيةُ): فالوصية لا تصح على من لا يصح الوقف عليه، فكل من لا يصح الوقف عليه لا تصح الوصية له أيضًا.

قوله: (والوقفُ على نفسِه): المذهب أنه لا يصح أن يوقف الإنسان شيئًا على نفسه، فإذا فعل فإنه لا يزال ملكه باق عليه؛ لأنه لا يجوز له أن يُملِّك نفسه من نفسه.

- الشرط الثالث: قوله: (ويُشْتَرَطُ في غيرِ المسجدِ ونحوِه أن يكون على مُعَيَّنٍ): فيشترط في غير المسجد ونحوه كالقناطر والمستشفيات وغيرها أن يكون على معين يملك، هذا إذا وقف على شخص فلا بد أن يكون هذا الشخص معينًا أو أشخاص معينين، فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ويسكت.

قوله: (يمْلِكُ) أي: يصح تملكه ويكون ملكه ملكًا مستقرًا، فلا يصح على من ملكه غير مستقر كالمكاتب.

قوله: (لا مَلَكٍ): فلا يصح الوقف على المَلَك؛ لأنه لا يملك.

قوله: (وحيَوانٍ) أي: لا يصح الوقف على الحيوان؛ لأنه لا يملك.

قوله: (وقَبْرٍ): ...

قوله: (وحَمْلٍ): الحمل لا يصح أصالة، كما قال الشارح، كأن يقول مثلًا: وقفت على ما في بطن هذه المرأة، فلا يصح الوقف على الحمل؛ لأن الحمل لا يتملك حتى يولد حيًا، وإذا أوقف على بني فلان وفيهم حمل فيصح الوقف فيدخل الحمل تبعًا.

- **الشرط الرابع**[٥٨٧]: أن يقف ناجزًا، فلا يصح أن يعلق الوقف إلا بالموت، فيقول: هذا وقف بعد حياتي، فإنه يصح، ولا يصح أن يقول: إذا جاء رمضان فهذه (السيارة) وقف على المساجد أو على المساكين، وكذلك لا يصح أن يكون مؤقتًا.

قوله: (لا قَبولُه): فلا يشترط في صحة الوقف قبول الوقف، فلو وقفت على شخص معين وقال: لا أريد هذا الوقف، فإن الوقف يصح وينتقل بعده إلى من بعده، فإذا وقف على شخص ومات هذا الشخص فإنه يعود وقفًا على الواقف إن كان موجودًا أو على ورثته إن كان هناك ورثة.

قوله: (ولا إخراجُه عن يدِه) أي: لا يشترط في صحة الوقف أن يخرجه عن يده، حتى لو كان في يده فلو أوقف بيتًا وهو ساكنه فيصح ولا يشترط أن يخرجه عن يده.

---

[٥٨٧] زاده الشيخ منصور في (الروض).

فَصْلٌ:

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي جَمْعٍ وَتَقْدِيمٍ وَضِدِّ ذَلِكَ، وَاعْتِبَارِ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَنَظَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطِ اسْتَوَى الْغَنِيُّ وَالذَّكَرُ وَضِدُّهُمَا، وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ وَلَدِ بُنَيِّهِ دُونَ بُنَّاتِهِ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (ويجبُ العملُ بشرطِ الواقفِ): والمراد بالشروط التي يجب العمل بها هي الشروط المباحة والمستحبة، وأما الشرط المكروه فإنه لا يلزم العمل به، فالأصل أن العمل بشروط الواقف واجبة إذا كانت شروطًا مستحبة أو مباحة، وأما شيخ الإسلام فيختار أنه لا يلزم العمل إلا بالشرط المستحب فقط.

قوله: (في جَمْعٍ): والجمع كما قال في [الإقناع] وشرحه: كجعل الاستحقاق مشتركا في حالة واحدة كأن يقف على أولاده، وأولادهم.

قوله: (وتقديمٍ): التقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له ما فضل عن المقدم وإلا بأن لم يفضل عن المقدم شيء سقط المؤخر، كما قال في [الكشاف]، ومثاله: أن يقف على أولاده يقدم الأفقه أو الأدين أو المحتاج منهم.

قوله: (وضِدِّ ذلك) أي: ضد الجمع -كما قال الشارح- الإفراد بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده، وضد التقديم هو التأخير بأن يقف على ولده فلان بعد بني فلان[٥٨٨].

---

[٥٨٨] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

قوله: (واعتبارِ وَصْفٍ وعَدَمِه) أي: إذا اشترط وصفًا فإنه يجب العمل بهذا الوصف، كأن يقول: وقفت على الفقراء أو الفقهاء أو المساكين الزهاد، ونحو ذلك.

قوله: (والتَّرْتِيبِ): والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم فَضَل عنه شيء أو لا، كما قال في [الإقناع] وشرحه، والترتيب كأن يقول -كما قال الشارح-: على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم، فلا يستحق أولاد الأولاد شيئًا إلا بعد انقراض الأولاد، ثم بعد انقراض الأولاد كلهم ينتقل الوقف إلى أولاد أولادهم، ولا يستحق أولاد أولاد الأولاد شيئًا إلا بعد انقراض أولاد الأولاد.

قوله: (ونَظَرٍ) أي: إذا وضع النظر لشخص معين فيجب العمل بهذا الشرط، وناظر الوقف هو من يقوم بشؤون الوقف، ووظيفته: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق، كما قال في [كشاف القناع]، ويشترط في الواقف: أن يكون مسلمًا مكلفًا وأن يكون عنده قوة على القيام بمصالح الوقف.

قوله: (وغيرِ ذلك): من الشروط، فيجب العمل بكل شرط ذكره الواقف.

قوله: (فإن أطلقَ ولم يَشترطْ استوى الغنيُّ والذَّكَرُ وضدُّهما) أي: إذا أطلق الواقف في وصف الموقوف عليه ولم يشترط فيه وصفًا معينًا، ولم يقدر استحقاقًا معينًا فإنه يستوي في إعطاء الموقوف عليهم الغني والفقير، والذكر والأنثى.

قوله: (والنَّظَرُ للموقوفِ) عليه: هذا لو أوقف على أُناس معينين ولم يشترط ناظرًا فيكون النظر للموقوف عليه، وأما الوقف على الجهة كالمساكين والفقراء فالنظر يكون عند الحاكم -القاضي- وله أن يستنيب فيه.

قوله: (وإن وَقَفَ على ولدِه أو ولَدِ غيرِه، ثم على المساكينِ) أي: وقف على أولاده أو أولاد غيره ثم بعد الأولاد ينتقل إلى المساكين.

قوله: (فهو لوَلَدِه الذكورُ والإناثِ بالسَّوِيَّةِ): المذهب أن الوقف لا يكون فيه الذكر مثل حظ الانثيين، وإنما يكون ذلك في العطية والإرث فقط، وأما الوقف فالريع يكون مستويًا بين الذكر والأنثى.

قوله: (ثم وَلَدِ بنيهِ دون بناتِه): فإذا قال: وقفت على أولادي، فإن هذا الوقف يستمر في أولاده، فإذا انقرض أولاده الذي باشر ولادتهم ثم بعد انقراضهم ينتقل إلى أولادهم وهكذا، فيستمر الوقف دون أولاد بناته، فينتقل الوقف إلى ولد بنيه دون أولاد البنات؛ لأنهم لا يُنسبون إليه، بل يُنسبون إلى آبائهم.

كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لِصلْبِهِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى بُنَيِّهِ، أَوْ: بُنِيَ فُلَانٌ، اِخْتَصَّ بِذُكورِهِمْ إِلَّا أَنَّ يَكُونُوا قَبِيلَةً، فيَدخُلُ فِيهِ النِّسَاءَ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالْقَرَابَةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ يُشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وجَدِّه وجَدِّ أَبِيهِ.

وَإِنَّ وُجِدَتْ قرينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بِهَا، وَإِذاً وَقَفَ عَلَى جِمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ والتَّساوِي، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

قوله: (كما لو قال: على وَلَدِ وَلَدِهِ وذُرِّيَتِه لصُلْبِه): إذا قال: وقفت على ولد ولدي، أو ذريتي، فإن الوقف يكون على أولاده ثم أولاد بينه دون أولاد بناته.

قوله: (ولو قال: على بنيه) أي: وقف على الأبناء فقط.

قوله: (أو: بني فلان): أبناء غيره.

قوله: (اختَصَّ بذكورِهم): اختص الوقف وريع الوقف بالذكور.

قوله: (إلا أن يكونوا قَبيلةً): واحدة.

قوله: (فيَدخُلُ فيه النساء): كبني هاشم مثلًا وبني تميم؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكراها وأُنثاها.

قوله: (دونَ أولادِهنَّ من غيرِهم) أي: دون أولاد هؤلاء النساء من غير هذه القبيلة.

قوله: (والقَرابةُ) أي: إذا أوقف على قرابته فمن يشمله.

قوله: (وأهلُ بيتِه) أي: وإذا أوقف على أهل بيته.

قوله: (وقومُه) أي: أوقف على قومه.

قوله: (يشمَلُ الذَّكَرَ والأنثى من أولادِه): بالسوية كما ذكرنا.

قوله: (وأولادِ أبيه) أي: ويشمل أولاد أبيه وهم إخوان الواقف.

قوله: (وجَدِّه) أي: ويشمل أولاد جده وهم أعمام الواقف.

قوله: (وجَدِّ أبيه) أي: ويشمل أولاد جد أبيه وهم أعمام أبي الواقف؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربة، وهم أربعة آباء فقط، ويستوي فيه الذكر والأنثى والصغير والكبير، فهذا وقف ليس فيه ترتيب.

قوله: (وإن وُجِدَتْ قرينَةٌ تقتَضي إرادَةَ الإناثِ أو حِرمانَهُنَّ عُمِلَ بها) أي: عُمل بهذه القرينة.

قوله: (وإذا وَقَفَ على جماعةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهم وجَبَ تعميمُهم والتَّساوِي): كأن يكون عنده خمسة أولاد وقف عليهم، فيجب تعميمهم والتسوية بينهم للذكر مثل الأنثى.

قوله: (وإلا جازَ التَّفضيلُ والاقتصارُ على أحدِهم) أي: وإن لم يمكن حصرهم كبني هاشم مثلًا أو بني تميم فلا يجب حينئذ التعميم، ويجوز التفضيل في قدر الإعطاء، فيعطى بعضهم أكثر من بعض، ويجوز ألا يعطى الجميع فيقتصر على أحدهم.

فَصْلٌ:

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنَّ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وآلَتُه وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخِرَ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (والوقفُ عقدٌ لازِمٌ لا يجوزُ فَسْخُه): الوقف عقد لازم بمجرد القول، أو الفعل الدال على الوقف فإنه يلزم بمجرده، وإن لم يحكم به الحاكم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُبَاعُ أَصْلِهَا، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ**»، فلا يجوز حينئذ فسخه.

قوله: (ولا يُباعُ) أي: يحرم أن يباع ولا يصح، وكذلك -كما قال الشارح-: لا يناقل به؛ أي لا يجوز إبداله ولو بخير منه، وذكر في [الاختيارات]: في مثله.

قوله: (إلا أن تتعَطَّلَ منافِعُه): وحكم بيعه إذا تعطلت منافعه أنه يجب أن يباع، وكذلك لو كان مسجدًا ويضيق على المصلين أو يهجره محلته أو الحارة التي هو فيها هجرها الناس أو أتى إليه أُناس كفار فحينئذ يباع هذا الوقف وجوبًا.

قوله: (ويُصْرَفُ ثمنُه في مِثْلِه) أي: ثم يُصرف وجوبًا ثمنه في مثله، وهل يصير وقفًا بمجرد الشراء؟ المذهب أنه يصير وقفًا بمجرد الشراء، فإذا بعناه واشترينا شيئًا آخر فإنه بمجرد الشراء يكون المشترى الآخر وقفًا، **لكن في [المنتهى] و[الإقناع] قالا:** الاحتياط وقفه؛ لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء.

قوله: (ولو أنَّه مسجدٌ وآلَتُه) أي: ولو أن الوقف مسجد، حتى آلته والمقصود بها الأنقاض، وفي السابق كانوا ينتفعون بالحجارة وبالطين فيبلونه بالماء ثم يبنون به مرة أخرى وكذلك الحجارة، وأما اليوم إذا استطعنا أن نستفيد من جدران المسجد وكذلك حديده و(أسلاك

الكهرباء) فإنه يجب أن تباع ويشترى بدلها، ولا يجوز أن يُرمى شيء، وهذا يعتمد على أمانة إمام المسجد.

قوله: (وما فَضَلَ عن حاجتِه جاز صرفُه إلى مسجِدٍ آخرَ والصَّدَقَةُ به على فقراءِ المسلمين):

من السجاد مثلًا، **وقال شيخ الإسلام كما في [الإقناع]:** يجوز صرف الفاضل في مثله وفي سائر المصالح، فيجوز أن يصرف في مصالح المسلمين.

بَابُ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

وَهِي: التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي حَيَّاتِهِ غَيْرَهُ، وَإِنَّ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا فَبَيْعٌ، وَلَا يُصِحُّ مَجْهُولًا إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ، وَتَنْعَقِدُ: بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهَبٍ، وَوَارِثُ الْوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ الْإِحْلَالِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ الْهِبَةِ وَنَحْوِهَا بُرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ، وَتَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ، وَكَلْبٍ يُقْتَنَى.

قوله: ([بابُ الهبةِ والعَطِيَّةِ]): في اللغة: الهبة من هبوب الريح أي مروره، كما قال الشيخ منصور، **وفي الاصطلاح: عرفها المؤلف بقوله:** وهي: التبرعُ بتمليك مالِه المعلومِ الموجودِ في حياتِه غيرَهُ، وأما العطية فالمراد بها الهبة في مرض الموت، وسيأتي لها فصل مستقل.

قوله: (وهي: التبرعُ بتمليك مالِه المعلومِ): بتمليك ماله أي أن يسلطه على الموهوب يفعل فيه ما يشاء.

قوله: (الموجودِ): فلا تصح هبة المعدوم.

قوله: (في حياتِه غيرَهُ): بلا عوض.

قوله: (وإن شَرَطَ فيها عِوَضًا معلومًا فبَيْعٌ): فيشترط فيها شروط البيع.

قوله: (ولا يصحُّ مجهولًا): فلا تصح هبة المجهول، كالحمل في البطن، كما قال الشيخ منصور، واللبن في الضرع.

قوله: (إلا ما تعذَّر عِلْمُه) أي: إلا المجهول الذي يتعذر علمه، ويمثلون له بمال اثنين اختلطا بعضهما ببعض على وجه لا يتميز، فحينئذ يجوز هبة المجهول؛ لأنه يتعذر فصله عنه.

۞ حكم الهبة:

الأصل فيها أنها مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى، كما قال في [الإقناع]، كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين، لا مباهاة ورياء وسمعة، **قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِن سمَّع سمَّع اللهُ بِهِ»**[٥٨٩].

قوله: (وتنعقد: بالإيجابِ والقَبولِ والمعاطاةِ الدالةِ عليها) أي: لها صيغة قولية: الإيجاب والقبول، فلا بد أن يقبل، يقول مثلًا: وهبتك هذه (السيارة)، فيقول: قبلت، وكذلك المعاطاة الدالة على الهبة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يَهدي ويُهدى إليه ويَعطي ويُعطى ويفرق الصدقات وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم يُنقل عنهم إيجاب ولا قبول.

۞ شروط صحة الهبة:

- **الشرط الأول:** أن تكون من جائز التصرف، فلا تصح من غير جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد.

- **الشرط الثاني:** أن يكون الواهب مختارًا جادًا لا مكرهًا ولا هاذلًا.

- **الشرط الثالث:** أن يكون الموهوب يصح بيعه.

- **الشرط الرابع:** أن يكون الموهوب له يصح تمليكه.

- **الشرط الخامس:** كون الموهوب له يقبض ما وُهِب له بقول وفعل يدل عليه، فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب.

- **الشرط السادس:** أن يقبض الموهوب له الهبة قبل أن يموت، فلو مات بعد القبول وقبل القبض بطلت.

- **الشرط السابع:** أن تكون منجزة، فلا تصح معلقة إلا إذا علقها بالموت وتكون وصية.

---

[٥٨٩] متفق عليه.

- **الشرط الثامن:** ألا تكون مؤقتة، فلا يصح أن يقول: وهبتك هذه الدار لمدة شهر، فلا يصح إلا في العمرى والرقبى وهما مسألتان مشهورتان، كأن يقول: أعمرتك داري، أو أرقبتك داري، فمع هذا اللفظ تكون الهبة مؤبدة.

و عقد الهبة إذا قال: وهبتك هذه الدار، فإنه يكون عقدًا جائزًا فيصح أن يتراجع الواهب عن هذا العقد، لكن إذا أقبض الموهوب إلى الموهوب له فإنها تكون لازمة ولا يجوز أن يرجع فيها.

قوله: (وتلزمُ بالقبضِ بإذنِ واهِبٍ): والإذن -كما قال في [الإقناع]-: يكون باللفظ والمناولة والتخلية، ويجوز الرجوع في الهبة، **لكنه كما قال في [الإقناع]:** يُكرَه، فيجوز أن تقول: وهبتك هذه (السيارة)، وقبل أن تُقبضه إياها تقول: رجعت، فيجوز مع الكراهة.

قوله: (إلا ما كان في يدِ مُتَّهَبٍ) أي: إذا صار له عند إنسان وديعة ألف ريال، ثم قال: وهبتك الألف التي عندك، فإنه تلزم الهبة بمجرد العقد.

قوله: (ووارثُ الواهبِ يقومُ مقامَهُ) أي: ووارث الواهب إذا مات قبل القبض بعد عقد الهبة فيقوم الوارث مقامه في الإذن، وكذلك له أو يرجع.

الكلام على الإبراء:

والإبراء أحكامه تختلف قليلًا عن الهبة.

۞ شروط صحة الإبراء ثلاثة شروط:

- **الشرط الأول:** أن يكون الإبراء منجزًا، فلا يصح معلقًا بشرط، مثل أن يقول: إن متَّ فأنت في حل، فلا يصح؛ لأنها هبة معلقة، وأما إذا قال: إن متُّ فأنت في حل، فإنه يصح ويكون وصية.

- **الشرط الثاني:** أن يعلمه كلاهما، يعلم قدر الدين كلاهما المبرئ والمبرأ، أو يعلمه الدائن فقط، أو يجهله كلاهما، فإن علمه المدين فقط وكتمه لم يصح.

- **الشرط الثالث:** أن يكون الإبراء بينًا، فلا يصح مع إبهام المحل الوارد عليه الإبراء، كأبرأتك من أحد دينيّ، فلا يصح.

قوله: (ومن أبرأ غريمَه من دَيْنِه بلفظِ الإحلالِ أو الصدقةِ أو الهبةِ ونحوِها برِئَتْ ذِمَّتُه، ولو لم يَقْبَلْ): بأن تصدقت عليك بما في ذمتك لي، أو الهبة ونحوها برئت ذمته، ولو لم يقبل، بخلاف الهبة فيشترط في صحتها أن يقبل الموهوب له.

قوله: (وتجوزُ هِبَةُ كلِّ عينٍ تباعُ) أي: يجوز بيعها، وما لا يجوز بيعه لا تصح هبته، ويستثنى من ذلك الكلب الذي يُقتنى.

قوله: (وكَلْبٍ يُقْتَنى) أي: الكلب الذي يجوز اقتناؤه للحرث والصيد فإنه تجوز هبته، مع أنه لا يصح بيعه.

قال الشيخ منصور في [شرح المنتهى]: إن هبة الكلب إنما هو نقل لليد عنه إلى المتبرَّع له وليس هبة حقيقة، لكنه يصح بيعه مع التحريم -على ما في [المنتهى]- إذا كان لمسلم ويحرم ولا يصح إذا كان لكافر، فاستثناؤه فيه خلاف.

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، فَإِنَّ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَّى بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ، فَإِنْ مَاتَ قِبَلَهُ ثَبَّتَتْ، وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ إِلَّا الْأَبَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يحتاجُه.

فَإِنَّ تَصَرُّفَ فِي مَالِهِ وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ إبراءٍ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلُّكِهِ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ لَمْ يَصِحَّ بَلْ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا وَحَبَسَهُ عَلَيْهَا.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في العطية.

قوله: (يجبُ التعديلُ في عطيةِ أولادِه بقَدْرِ إرثِهم): والعطية هي القدر الزائد عن النفقة، وأما النفقة فالواجب فيها -كما سيأتي- أن يكفيهم ولو اختلفت، كأن تكون البنت تأخذ من النفقات أكثر من الابن فهذا ليس فيه مشكلة ولا يجب فيه التعديل، وإنما التعديل الواجب هو في القدر الزائد عن النفقة، بقدر إرثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين.

وهذا ما اختاره المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- وهو أحد الوجهين في المذهب، واختيار الموفق -رَحِمَهُ اللهُ-، وأما المذهب فيجب التعديل في عطية كل من يرثه، فسائر الأقارب -كما قال الشيخ منصور- في ذلك كالأولاد، فكل من يرثه يجب فيه التعديل، فإذا أعطى أحدهم فإنه يجب عليه أن يعطي الآخر، ويكون التعديل هنا للذكر مثل حظ الانثيين.

فيجب التعديل في عطية الأقارب، والمؤلف يقول في الأولاد فقط، وهو الذي يدل عليه حديث النعمان بن بشير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فحديث النعمان ورد في الأولاد، لما أعطاه عطية فرد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذه العطية لما علم أنه لن يعطي إخوة النعمان بن بشير، واستثنى في هذا التعديل: الشيء التافه، **فالشيء التافه -كما قال في [المنتهى]-**: لا يجب فيه التعديل،

وكذلك يستثنى إذا كان بإذن الباقي إذا أعطى بعض ورثته، واستسمح من بقية الورثة فإنه يجوز.

قوله: (فإن فَضَّل بعضَهم): بأن أعطاه فوق إرثه، أو أعطاه دون بقية الورثة.

قوله: (سَوَّى) أي: وجب عليه التعديل فيعطي البقية وجوبًا كما قال الشارح، وقال شيخ الإسلام في [الاختيارات]: ينبغي أن يكون ذلك على الفور.

قوله: (برُجوعٍ) أي: التسوية تكون بالرجوع حيث جاز الرجوع، وهذا مختص بالأب إذا أعطى أولاده فإنه يجوز أن يرجع في هبته لهم، وأما إذا أعطى شخص -أخوه أو أمه أو أباه- فإنه لا يجوز أن يرجع في هبته، فلا يجوز لأحد أن يرجع في هبته إلا الأب فيما يعطي ولده، وسيأتي الزوجة.

قوله: (أو زِيادَةٍ) أي: إذا أعطى أحدهم ناقصًا عن الآخر فيزيد المفضول حتى يتساوى مع غيره، أو يعطي الجميع لكي يستووا في هذه العطية؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**.

قوله: (فإن مات قبلَه ثَبَتَت) أي: فإن مات المعطي قبل أن يرجع في هبته وقبل أن يُعدِّل وقبل أن يسوِّي وقبل أن يزيد المفضول فإنه تثبت للمعطى، واستدلوا بأثر أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مع عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وأنه لو حازت ما أعطاها إياه والدها أبو بكر الصديق لم يكن لهم الرجوع.

قوله: (ولا يجوزُ لواهبٍ أن يرجعَ في هبتِه اللازِمَة إلا الأبَ): والهبة اللازمة هي الهبة المقبوضة، فلا يجوز ولا يصح أن يرجع في هبته اللازمة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**[٥٩٠].

---

[٥٩٠] متفق عليه.

ويُستثنى من ذلك مستثنيات:

- **المستثنى الأول:** الأب، فيجوز للأب إذا أعطى لأحد أولاده شيئًا يعود في تلك العطية ويسترجعها من ولده أو أولاده؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»[٥٩١]، رواه الخمسة، واشترطوا أربعة شروط تقريبًا في جواز رجوع الأب فيما يعطي ولده.

- **المستثنى الثاني:** الزوجة إذا وهبت زوجها شيئًا بمسألته إياها ثم ضرها بطلاق أو غيره كما لو تزوج عليها فلها الرجوع في تلك الهبة، وأما لو وهبت زوجها بلا مسألة منه فلا رجوع لها.

قوله: (ولو أن يأخُذَ ويَتَمَلَّكَ من مالِ ولدِه ما لا يَضُرُّه ولا يحتاجُه): هذه مسألة مشهورة وهي من المفردات وهي هل يجوز للأب أن يتملك من مال ولده؟ المذهب: يجوز للأب لا الأم، والمراد بالأب الأب المباشر للولادة لا الجد، فله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، فيشترط ستة شروط إذا وُجدت تجيز للأب أن يأخذ ويتملك من مال ولده: الأبناء والبنات، بشرط ألا يتضرر الولد بأخذ هذا المال منه، وألا يكون محتاجًا، وسواء كان الأب محتاجًا أم لا، وسواء كان الولد كبيرًا أم صغيرًا، ذكرًا أم أنثى.

قوله: (فإن تصرفَ في مالِه) أي: فإن تصرف الأب في مال ولده قبل تملكه.

قوله: (ولو فيما وهبَه له ببيعٍ) أي: باع ما وهبه لولده.

قوله: (أو عِتْقٍ): العبد الذي أعطاه لولده.

قوله: (أو إبراءٍ): غريم ولده من دينه، فلا يصح هذا التصرف.

قوله: (أو أرادَ أخذَهُ قبلَ رجوعه) أي: أراد الوالد أَخْذ ما وهب لولده قبل رجوعه في الهبة، والرجوع في الهبة هنا يشترط أن يكون بالقول، فيقول: رجعت في هبتي لولدي.

---

[٥٩١] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

قوله: (أو تملُّكِه بقوْلٍ أو نِيَّةٍ وقبضٍ مُعْتَبَرٍ لم يَصِحَّ) أي: أو أراد أخذ مال ولده قبل تملكه بقول أو نية وقبض معتبر، وتملك الأب من مال ولده إما أن يكون بالقول، وإما أن يكون بالفعل مع النية والقبض المعتبر، فلا يجوز أن يتصرف في مال ولده قبل أن يأخذه منه -يقبضه- بنية التملك، أو يتملكه بالقول، كأن يقول: تملكت هذه (السيارة)، أو تملكت هذه الدار، فحينئذ يجوز أن يتصرف فيها.

قوله: (بل بعدَه) أي: بعد القبض المعتبر مع القول أو النية فيجوز أن يتصرف فيه.

قوله: (وليس للولدِ): وكذلك ليس لورثة الولد.

قوله: (مطالبةُ أبيه بدَيْنٍ ونحوِه): المباشر بخلاف الأم والجد، فلا يجوز ويحرم على الولد، وكذلك على ورثة الولد أن يطالبوا الأب بدين ونحوه كالقرض، وقيمة المتلفات، وأُروش الجنايات، وهذه أيضًا من المفردات، كما في [الإنصاف].

قوله: (إلا بنفقتِه الواجِبَة عليه، فإن له مطالبَتَه بها وحبسَه عليها) أي: **أمران يجوز للولد أن يطالب أباه بهما:**

- **الأمر الأول:** النفقة الواجبة على الأب، فللولد أن يطالبه بالنفقة، فإن له مطالبته عند القاضي، وله أن يحبسه عليها؛ للضرورة؛ لأن أباه إذا لم ينفق عليه فإنه سيهلك.

- **الأمر الثاني:** أن يطالب الولد أباه بعين مال له في يد أبيه، هكذا ذكرها في [الإقناع] وغيره أيضًا.

فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ:

مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ، كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ، فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيحِ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنَّ كَانَ مَخُوفًا كَبِرْسَامٍ، وذاتِ الْجَنْبِ، وَوَجَعَ قَلْبٍ، وَدَوَامِ قِيَامٍ، وَرُعَافٍ، وَأَوَّلَ فَالِجٍ، وَآخِرِ سِلٍّ، وَالْحُمَّى الْمُطْبِقَةَ، والرِّبع، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ: إِنَّهُ مَخُوفٌ، وَمِنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوِرْثَةِ لَهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ فَكَصَحِيحٍ.

قوله: (فصلٌ في تصرفاتِ المريضِ): هكذا عبر المؤلف، و[الإقناع] و[المنتهى] يعبران عن هذا الفصل بقولهما: فصل في تبرعات المريض، فهذا الفصل معقود في تبرعات المريض، ويذكرون مع ذلك بقية تصرفات المريض، **والأمراض ثلاثة أنواع:**

- **النوع الأول:** مرض غير مخوف؛ أي لا يُخاف منه الموت، ففي الغالب الإنسان لا يموت منه.

- **النوع الثاني:** مرض مخوف، وهذا المرض في الغالب يكون معه الموت وينتهي بالموت.

- **النوع الثالث:** الأمراض الممتدة، وهي التي تكون مع الإنسان وتستمر معه، فقد يعيش معها حياة طويلة فتمتد معه في حياته، وهذه ثلاثة أنواع من الأمراض.

قوله: (مَنْ مرضُه غيرُ مخوفٍ، كوجعِ ضرسٍ وعَيْنٍ وصُداعٍ يَسيرٍ، فتصرفُه لازمٌ كالصحيح، ولو مات منه): فمن أصيب بالصداع أو وجع في الضرس أو في العين وتبرع لأحد بشيء فتبرعه لازم كما لو تصرف الصحيح -السليم من المرض-، ولو صار مخوفًا ومات منه.

قوله: (وإن كان مخوفًا): هذا النوع الثاني من الأمراض.

قوله: (كَبِرْسامٍ): وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه، كما قال الشارح[٥٩٢]، وهذه أمراض في السابق مخوفة أي يُخشى منها الموت.

قوله: (وذاتِ الجَنْبِ): قرح بباطن الجنب، كما قال الشارح.

قوله: (ووجع قَلْبٍ) أي: أمراض القلب.

قوله: (ودوامِ قيامٍ): وهو الذي أصابه الإسهال ولا يتوقف.

قوله: (ورُعافٍ) أي: دوام رعاف، وهو خروج الدم من الأنف، وهذا في السابق إذا استمر خروج الدم من الأنف فهذا يكون من الأمراض المخوفة.

قوله: (وأوَّلَ فالِجٍ): وهو الشلل، الجلطات، فأول ما يصيب الإنسان الجلطة يأتيه شلل، فهذا يعتبر مخوف، فقد يموت بهذا المرض.

قوله: (وآخِرِ سِلٍّ): وهي قروح تحدث في الرئة، وهو مرض لا يكاد صاحبه يبرأ منه، كما قال الشيخ عثمان النجدي[٥٩٣].

قوله: (والحمَّى المُطْبِقَةَ) أي: الحمى الدائمة، وهناك بعض الأمراض من السرطانات تستمر معه الحمى الدائمة حتى يموت، المطبق الذي لا تنفك عنه.

قوله: (والرِّبعِ) أي: حمى الرَّبع وهي التي تأتي كل أربعة أيام، كما يقولون، هذه الأمراض المعدودة مخوفة، وفي السابق كانت مخوفة، وأما الأمراض التي غير هذه الأمراض فيرجع فيها إلى قول طبيبين مسلمين فإن قالا: إنها مخوفة، فهي مخوفة وإلا فلا.

قوله: (وما قال طبيبانِ مسلمانِ عدلانِ: إنه مَخُوف) أي: إذا قال طبيبان مسلمان في غير الأمراض المتقدمة: إنه مخوف، فإنه يكون من الأمراض المخوفة.

---

[٥٩٢] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

[٥٩٣] المفرغ: قاله في (حاشيته على المنتهى)، وهذا النقل أنا نقلته من (حاشية) الشيخ عثمان على [المنتهى].

فعطايا هذا المريض مرض الموت تكون كالوصية وإن كان حيًا، فإنه يجوز أن يتصرف فقط في الثلث من أمواله، ولا يستطيع أن يتصرف في كل أمواله؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُث أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»[٥٩٤]، وهذا يدل على أن الإنسان يبادر بالأعمال الصالحة ويتصدق قبل أن يأتيه هذه الأحوال التي يُخاف منها الموت.

وهنا يذكرون ما يُلحق بمرض الموت، وضابطه: ما يُخاف معه التلف للإنسان وليس مرضًا.

قوله: (ومن وقعَ الطاعونُ ببلدِه): الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يُفسد الهواء، كما قال في [المطلع]، فهذا ليس مريضًا وإنما وقع وباء عام يموت منه الناس وهو في نفس تلك البلد، فهذا تبرعاته كتبرعات المريض مرض المخوف في الثلث فقط، أو لأحد ورثته بإجازة الورثة -كما سيأتي-.

قوله: (ومن أخذَها الطَّلْقُ): حتى تنجو، وهذا في السابق كانوا يلحقونه بمرض الموت المخوف؛ لأن الغالب في زمنهم أن المرأة تموت مع الطلق حتى تلد، فإذا أخذها الطلق فليس لها أن تتبرع إلا بثلث مالها، أو لا تتبرع لأحد من الورثة إلا بإجازة الجميع.

قوله: (لا يلزمُ تَبَرُّعُه لوارِثٍ بشيْءٍ، ولا بما فوقَ الثُّلُثِ إلا بإجازةِ الورثةِ لها إن مات منه) أي: إن المريض مرض مخوف وما أُلحق به فلا يؤخذ بتبرعه لأحد ورثته بشيء، ولا بما فوق الثلث لأجنبي إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه، والإجازة لا تكون إلا إذا مات من هذا المرض المخوف، إذن ليس له أن يتبرع إلا بثلث ماله ولغير ورثته، وأما لورثته فلا يجوز له أن يتبرع لأحدهم بشيء إلا إذا أذن جميع الورثة بعد الموت.

قوله: (وإن عوفِيَ فكصَحيح) أي: إذا برئ من هذه الأمراض فإن تصرفه صحيح وتنفذ جميع عطاياه.

---

[٥٩٤] رواه ابن ماجه.

وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ أَوْ سِلٍّ أَوْ فَالِجٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيَعْتَبِرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ والْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ إِذاً، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قوله: (ومن امتَدَّ مرَضُه بجُذامٍ): هذا النوع الثالث من الأمراض ويسمونها الأمراض الممتدة وهي التي تكون مع الإنسان ويعيش معها، وهذه الأمراض الممتدة كالجذام وهو مرض يفسد الأعضاء ويجعلها تتآكل وتسقط.

قوله: (أو سِلٍّ): في ابتدائه وهو قرحة تحدث في الرئة، كما يقولون.

قوله: (أو فالِجٍ): في انتهائه، فأول ما يصاب الإنسان بالشلل يكون مريضًا مرض الموت المخوف فإذا سلم من هذه الجلطة ولم يتفاقم الأمر عنده وأصيب بالشلل فقط فإنه قد يعيش فيمتد معه الشلل إلى أن يموت، وهذا ينقسم تصرفه بحسب حاله.

قوله: (ولم يَقْطَعْهُ بفِراشٍ فمِنْ كُلِّ مالِه): إن كان هذا المريض المصاب بالجذام أو السِّل في ابتدائه أو الفالج في انتهائه إذا لم يُلزمه الفراش فعطاياه من كل ماله، فحكمه حكم الصحيح لا يتقد بالثلث ولا بغير وارث.

قوله: (والعكسُ بالعكس) أي: وإن لزم الفراش –الذي عنده المرض الممتد– ولم يستطع أن يقوم فعطاياه كوصيته لا ينفذ شيء للورثة إلا بإجازة البقية، ولا بأكثر من الثلث.

قوله: (ويعتبرُ الثُّلُثُ عند موتِه): فينظر إلى ثلث ماله عند الموت لا عند العطية، كما في الوصية.

وهناك تشابه بين الوصية والعطية في أربعة أمور ذكرها الشيخ منصور قال[٥٩٥]:

---

[٥٩٥] المفرغ: ذكرها الشيخ منصور في (كشاف القناع) بقوله: ومنها: أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة ومنها: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة ومنها: أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا، ومنها: أن

- **أولًا:** العطية والوصية لا يصحان لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث لأجنبي إلا بإجازة الورثة.

- **ثانيًا:** أن فضيلتهما ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة؛ أي فضيلة العطية في مرض الموت المخوف وفضيلة الوصية ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، وهذا يدعو الإنسان إلى أن يتبرع في حال صحته لا في حال مرض موت المخوف، وكذلك الأفضل له أن يتبرع في حياته وله أن يوصي.

- **ثالثًا:** أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا؛ أي إذا أعطى أكثر من واحد في آن واحد ثلث ماله فإنهم يتزاحمون ويدخل النقص على الجميع كما في الوصايا.

- **رابعًا:** أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده كالوصية. اهـ بتصرف.

الفروق بين العطية والوصية:

أربعة أمور تفارق فيها العطية الوصية، والعطية هي التي تكون في مرض الموت المخوف، والوصية هي التي تكون في الصحة لكن المراد بها التصرف بعد الموت، كما سيأتي.

- **الفرق الأول: قوله: (ويُسَوَّى بين الْمُتَقَدِّمِ والْمُتَأَخِّرِ في الوَصِيَّةِ، ويُبْدَأُ بالأوَّلِ فالأوَّلِ في العَطِيَّةِ):** فلو أوصى لمحمد سنة (٣٦) ولصالح (٣٧) فإنه يسوى بينهما ويدخل النقص على الجميع، وأما العطية فيُبدأ بالأول فالأول.

- **الفرق الثاني: قوله: (ولا يَمْلِكُ الرجوع فيها):** لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها، بخلاف الوصية له أن يرجع قبل أن يموت.

خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده. [المفرغ: واه بتصرف، هذه مني؛ لأن الشيخ تصرف في لفظ الكشاف].

- **الفرق الثالث: قوله: (ويُعْتَبر القَبولُ لها عند وجودِها)**: أن العطية يعتبر القبول لها من قِبَل المعطى عند وجودها في مرض الموت المخوف، فيشترط أن يقبل قبل أن يموت المعطي بخلاف الوصية فإنه لا يصح القبول إلا بعد الموت.

- **الفرق الرابع: قوله: (ويثبُتُ المُلكُ إذًا، والوصيةُ بخلافِ ذلِك)**: يثبت الملك في العطية حين العطية، بخلاف الوصية فلا يثبت إلا بعد الموت.

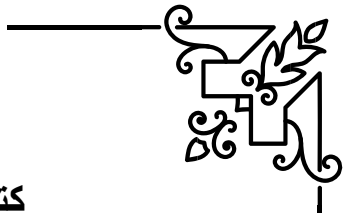
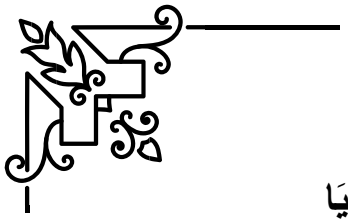

كتابُ الْوَصَايَا

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا- وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ- أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمُسِ، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثلُث لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوِرْثَةِ لَهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَتَصِحُّ تَنْفِيذًا، وَتَكَرَّهُ وَصِيَّةُ فقيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، وَتَجُوزُ بالكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَإِنَّ لَمْ يفِ الثلُث بِالْوَصَايَا فَالنَّقْصُ بِالْقِسْطِ.

وَإِنَّ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ صَحَّتْ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيَعْتَبِرُ الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَإِنَّ طَالَ لَا قَبْلَهُ، وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ بِهِ عَقِبَ الْمَوْتِ، وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ.

قوله: ([كتاب الوَصايا]): جمع وصية، والوصية في اللغة: عبارة عن الأمر، **في الاصطلاح لها تعريفان:** لأنها تارة تكون بالفعل وهي الأمر بالتصرف بعد الموت، كأن يوصي مثلًا لأولاده أو يوصي من يُغسله، ونحو ذلك، وتارة تكون بالمال وهي التبرع بالمال بعد الموت.

وذكر في [الغاية] أنه لا يُعتبر في الوصية القربة بخلاف الوقف، فيشترط أن يكون جهة قربة، فيجوز أن يوصي لمرتد مثلًا وحربي ونحو ذلك.

۞ أركان الوصية:

- **الركن الأول:** الموصي.
- **الركن الثاني:** الموصى به.
- **الركن الثالث:** الموصى له.
- **الركن الرابع:** الوصية.

۞ مشروعية الوصية:

الأصل في مشروعيتها القرآن والسنة، **قال سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾**[البقرة: ١٨٠]، **ومن السنة:** الحديث المشهور حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- **أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**[٥٩٦]، والإجماع قائم على مشروعية الوصية.

ويشترط لمن تصح وصيته:

- **الشرط الأول:** أن يكون عاقلًا.

مسألة: وهل يشترط أن يكون بالغًا؟

الجواب: لا يُشترط بل يكفي أن يكون مميزًا، فالمحجور عليه المميز لا يصح تبرعه في الحياة أبدًا ولا يصح لأبيه أن يتبرع من ماله إلا في الوصية فيصح أن يوصي المميز، وصححوا وصية المميز؛ لأنه تصرف في المال في حال لا يحتاج إليه هو وهو بعد الموت، وأما في الحياة فيمنع من التبرع؛ لأنه قد يحتاج إلى المال في يوم من الأيام.

- **الشرط الثاني:** أن يكون مميزًا.

- **الشرط الثالث:** عدم معاينة الموت، فإذا عاين الموت فإنه لا تصح وصيته.

- **الشرط الرابع:** أن يكون ناطقًا، أو أخرس بإشارة مفهومة.

- **الشرط الخامس:** ألا يكون سكرانًا؛ لعدم العقل.

---

[٥٩٦] متفق عليه.

قوله: (يُسَنُّ لمن تَرَكَ خيرًا -وهو المال الكثير- أن يوصِيَ بالخُمُس): المذهب أن الوصية تعتريها الأحكام الخمسة:

- **الحكم الأول:** السنية، لمن ترك خيرًا وهو المال الكثير في العرف، ويُسن له أن يوصي بالخُمس، وقد روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-.

وقال في [المنتهى]: لقريب فقير لا يرث وإن لم يكن فالمستحب أن يوصي لمسكين وعالم فقير ودَيِّن فقير، وديِّن فقير كما نسميه الآن ملتزم فقير، فهؤلاء الذين يُستحب أن يوصي لهم.

تنبيه:

قد وردتني أسئلة كثيرة وهو أن يوصي بالخُمس بأمواله ويُدخل في هذا الخمس المنزل الذي يسكنه أولاده، فيحصل مشاكل بعد موته؛ لأن الخُمس معناه أن يكون مشاعًا، فكل مال له فيجب أن يخرجوا منه الخُمس، ومن هذه الأموال بيتهم الذين يسكنون فيه، فينبغي للموصي أن يتفطن لهذا، وقد حصلت مشقة كثيرة على كثير من الورثة، فإذا أراد أن يوصي بالخمس فعلى الأقل يستثني احتياطًا البيت الذي يسكنه الورثة؛ لئلا يضرهم.

- **الحكم الثاني: قوله: (ولا تجوز بأكثرَ من الثلُث لأجنبي):** التحريم، فالتحريم إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي، فيجوز أن يوصي بالثلث فأقل لأجنبي.

قوله: (ولا لوارث بشيءٍ) أي: لا يجوز أن يوصي لأي وارث من ورثته؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (لا وصية لوارث)، ويستثنى من ذلك -كما في [المنتهى] و[الإقناع]-: الزوج والزوجة، فالذي له وارث لا يجوز له أن يوصي لوارث من ورثته إلا إذا كان الوارث هو الزوج، أو إلا إذا كانت الوارثة هي الزوجة فقط فحينئذ يجوز أن يوصي لزوجته ويجوز لها أن توصي لزوجها وإن كان وارثًا، وأما بقية الورثة فلا يجوز أن يوصى لهم.

قوله: (إلا بإجازَة الورثةِ لها): والإجازة هي موافقة الورثة على ما تبرع به الموصي زائدًا عن الثلث لأجنبي وللوارث مطلقًا، ولها عدة أحكام.

قوله: (بعد الموتِ): لا قبل الموت، فإذا أجاز الورثة ما أوصى به الوارث لمورثه أو ما أوصى به الموصي للأجنبي بأكثر من الثلث فإنها تكون لازمة.

قوله: (فتصح تنفيذًا) أي: ليست هبة مستأنفة وإنما هي تنفيذ؛ لأنها إمضاء لقول المورِّث بلفظ: أجزت، أو أمضيت، ولا يشترط لها شروط الهبة.

مسألة: بعض الناس لا يوجده عنده من يرثه إلا نساء فقط كالبنات والأم وعنده إخوة وهو لا يريد أن يذهب ماله لإخوته فهل يجوز أن يعطي كل بناته كل إرثه حتى لا يرثه إخوانه أو لا يجوز؟

الجواب: لم أجد كلامًا صريحًا إلا أن تقاس على مسألة طلاق الزوجة في مرض الموت بقصد حرمانها، **فالعلماء يقولون:** إنه يعامل بنقيض قصده وترث منه، وهناك أيضًا حكم آخر على المذهب وهو أن المذهب يجب التعديل في عطية جميع أقاربه، فإذا أعطى بناته الثلثين فيجب أن يعطي أخاه الثلث، فإذا أردنا أن نخرجها على المذهب فنقول: إن هذه عطية يجب فيها التعديل، سواء نوى حرمانهم أو لم ينو، لكن في المذهب إذا مات قبل أن يسوي ولم يعدل ولم يعط أخاه فإن العطية تثبت لمعطى لكن مع التحريم[٥٩٧].

- الحكم الثالث: قوله: (وتكرَهُ وصيةُ فقيرٍ وارثُه محتاجٌ): الكراهة، فتكره وصية فقير، **وقال الشارح:** عرفًا، فإذا كان الوارث محتاجًا فيكره للفقير أن يوصي؛ لكي لا يقل المال الذي سيتركه عن الوارث المحتاج.

---

[٥٩٧] في مسألة عطية أحد الأبناء دون بعض: القول الثاني في المذهب: أنه يجوز التفضيل لسبب. وهو قول الموفق، فإذا كان أحد الأولاد إذا أخذ المال سيفسده زيادة فلماذا يعطيه؟ يتركه، ويعطي الأولاد الذين لا يريدون الإفساد بهذه الأموال، وإن كان حديث النعمان بن بشير صريح في عدم التفضيل، واختار الشيخ ابن عثيمين أنه حتى لو كان أحدهما بارًا والآخر عاقًا فيجب التعديل.

- الحكم الرابع: قوله: (وتجوز بالكُلِّ لمن لا وارثَ له): الجواز، فتجوز بالكل في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يوجد عنده ورثة، فيجوز أن يوصي بكل ماله لمن لا وارث له.

الحالة الثانية: تجوز للفقير الذي ورثته أغنياء.

- الحكم الخامس -ولم يذكره المؤلف-: الوجوب على من عليه حق بلا بينة، فالذي عليه حقوق وليس هناك بينة عليه بهذا الحق فإنه يجب أن يوصي به؛ لئلا يضيع ويكون في ذمته ولا يوفي الورثة عنه هذا الدين.

قوله: (وإن لم يفِ الثلُث بالوصايا فالنقصُ بالقِسْطِ): ذكرنا سابقًا أن الموصى لهم يتزاحمون، وإن تقدم أحدهم وتأخر الثاني فإن النقص يدخل على الجميع.

قوله: (وإن أوصى لوارِث فصارَ عند الموتِ غيرَ وارِثٍ صَحَّتْ): النظر للموصى له أنه وارث أو غير وارث إنما هو حال الموت، فإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت.

قوله: (والعكسُ بالعكسِ): فلو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثًا فالوصية حينئذ باطلة، إلا إذا أجاز الورثة، مثلًا، لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه فمات الابن، بطلت الوصية إن لم تجز باقي الورثة.

قوله: (ويعتبر القبول بعدَ الموتِ) أي: يعتبر القبول بالقول أو ما يقوم مقامه بعد الموت.

قوله: (وإن طالَ لا قبلَه): فيشترط لصحة الوصية: القبول من الموصى له، وهذا القبول لا يصح إلا بعد الموت وإن طالب الزمن بين القبول والموت، مثلًا أوصى له ثم بعد عشر سنين قَبِل الوصية، ولا يصح القبول قبل الموت، وهذا إذا كانت الوصية على معين، وأما إذا كان الوصية على غير معين كالفقراء والمساجد فلا يشترط القبول من الموصى له.

قوله: (ويثبُت المُلْكُ به عَقِبَ المَوْتِ) أي: يثبت الملك بالقبول عقب الموت، وجعلها الشيخ منصور من مخالفات [الزاد] للمذهب؛ لأنه جعل ثبوت المِلك يكون بالقبول، ويبدأ المِلك من

حين الموت، فلو كان هناك زيادة منفصلة فتكون للموصى له، مثلًا مات الموصي ثم بعد سنة قَبِل الموصى له فالملك يثبت له قبل سنة من حين الموت، والمذهب المعتمد أن الملك يثبت من حين القبول.

مسألة: لو لم يقبل إلا بعد سنة والموصى به نصابًا زكويًا فعلى من تكون الزكاة؟

الجواب: قال الشيخ منصور: لا زكاة على الموصى له؛ لأنه لم يكن في ملكه وقت الوجوب، وظاهر كلامهم: ولا على الوارث، **قال في [الإنصاف]:** وهو أولى؛ لأن ملكه عليه غير تام، وتردد فيه ابن رجب، قلت: ينبغي أن يقال: إنه إذا كان النماء –وطبعًا النماء في هذا الموصى به يكون للورثة– يكون للورثة فيما بين الموت والقبول فإنه يجب عليهم زكاته، فالغنم بالغرم[٥٩٨]، وكلامهم أولى بل هو الذي يجب أن يُعمل به.

قوله: (ومَنْ قَبِلَها ثم ردَّها لم يَصِحَّ الردُّ) أي: ومن قَبِل الوصية ثم ردها لم يصح الرد سواء قبضها أو لم يقبضها، وإذا لم يقبل ولم يرد حكم عليه بالرد كما قالوا، وبطل حقه من الوصية، لكن لم يذكروا هنا أمدًا لعدم الرد، **قال في [المنتهى]:** إن امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد، هذا يدل على أننا نعلم أنه امتنع إذا طولب أو أُبلغ أن له وصية فامتنع من القبول والرد فيحكم عليه بالرد.

قوله: (ويجوزُ الرجوعُ في الوصيةِ): كلها أو بعضها.

وَإِنَّ قَالَ: إِنَّ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ، وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو، وَيُخْرِجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي بُدِئَ بِهِ، فَإِنْ بَقِيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ وَإِلَّا سَقَطَ.

---

[٥٩٨] وإذا تلف الموصى به خلال السنة –أي خلال قبول الموصى له– إذا كان بتفريط من الورثة فإنهم يضمنون.

قوله: (وإن قال: إن قَدِمَ زيدٌ فلَهُ ما وَصَّيْتُ به لعمرٍو، فقَدِمَ في حياته فَلَهُ) أي: إذا وصى لعمرو بشيء معين (كسيارة) عينها، ثم قال: إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو، فقدم زيد في حياة الموصي فلزيد، **قال في [الإنصاف]:** بلا نزاع.

قوله: (وبعدَها لعمرٍو) أي: وإن قدم زيد بعد حياة الموصي فالوصية استقرت لعمرو.

قوله: (ويُخْرِجُ الواجبُ كلُّه من دَيْنٍ وحَجٍّ وغيرِه من كُلِّ مالِه بعدَ موتِه وإن لم يوصِ به): من كل ماله أي لا من الثلث وإن لم يوص به.

قوله: (فإن قال: أَدُّوا الواجبَ من ثُلُثِي بُدِئَ به) أي: بدئ بهذا الواجب، ككفارات عليه أو ديون.

قوله: (فإن بقِيَ منه شيءٌ أَخَذَهُ صاحبُ التَّبَرُّعِ وإلا سقط) أي: وإن لم يبق له شيء سقط التبرع.

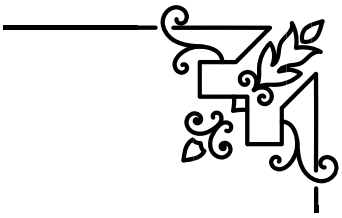
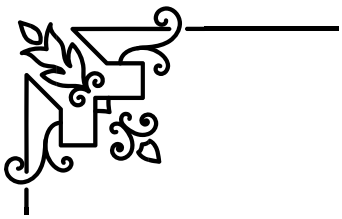

بَابُ الْمُوصَى لَهُ

تُصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وَلَعَبْدَهُ بِمُشَاعٍ كثُلُثِه، ويَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ، وبمائَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ لَا تَصِحُّ لَهُ، وَتُصِحُّ بِحَمْلٍ، وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا، وَإِذَا أَوْصَى مِنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ، صُرِفَ مِنْ ثلُثِه مَؤُونَةُ حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَذَ.

وَلَا تَصُحْ لِمَلَكٍ وَبَهِيمَةٍ ومَيِّتٍ، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وميتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ فَالْكُلُّ لِلْحَي، وَإِنْ جَهِلَ فَالنِّصْفُ، وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّا فَلَهُ التُّسْعُ.

قوله: ([باب الْمُوصَى له]).

۞ شروط الموصى له خمسة شروط:

- **الشرط الأول:** أن يكون ممن يصح تمليكه، فلا تصح الوصية لمن لا يصح تمليكه كالمَلَك والميت.

- **الشرط الثاني:** إذا كانت الوصية على جهة فيشترط ألا تكون معصية لله -عَزَّ وَجَلَّ- كالكنيسة.

- **الشرط الثالث:** أن يكون الموصى له موجودًا لا معدومًا، فلا يصح أن يوصي لمن تحمل به هذه المرأة.

- **الشرط الرابع:** أن يقبل الموصى له الوصية بعد الموت.

- **الشرط الخامس:** أن يكون الموصى له معينًا، فلا تصح لمجهول.

والمؤلف ذكر بعض هذه الشروط.

قوله: (تصحُّ لمن يَصِحُّ تَمَلُّكُه): من مسلم وكافر معين، فلا تصح للكافر غير المعين، كما لا تصح لليهود والنصارى.

قوله: (ولعبده بمُشاعٍ) أي: يصح أن يوصي الإنسان لعبده بمشاع، والمشاع هو معلوم القدر مجهول العين، فلا يصح أن يوصي له بشيء معين، فلا يصح أن يوصي للعبد بألف ريال أو بيت أو (سيارة)، وإنما يقول: أوصيت له بثلث أموالي، بربع أموالي.

وأما تصحيح الوصية لعبد غيره فمشكل، كيف يعتق؟ هل يملك أن يعتق عبد غيره؟ لا يملك، ولذلك الذي في [المنتهى] و[التنقيح] أنه لا يصح لعبد غيره، **وجزم به الشيخ منصور فقال:** ولا تصح لعبد غيره، وفي [الإقناع]: وتصح الوصية لعبد غيره ولو قلنا لا يملك، فالأولى أنها لا تصح لعبد غيره.

قوله: (كثُلُثِه) أي: كثلث المال الذي للوصي، وسواء أوصى لعبده أو عبد غيره، كما قال العلماء، خلافًا لما ذهب إليه صاحب المتن إن هذا خاص بعبده، فيصح أن يوصي لعبده أو عبد غيره بمشاع.

قوله: (ويَعْتِقُ منه بقدرِه) أي: بقدر الثلث.

قوله: (ويأخذُ الفاضلَ): قال الشيخ منصور: والحاصل أنه إن كانت الوصية وفق قيمته عتق أو أزيد فالزيادة له، أو أنقص فيعتق بقدره منه[٥٩٩]، فإذا كانت قيمته مثلًا ثلاثون ألفًا والثلث ثلاثون فإنه يعتق، وإذا كان الثلث ثلاثون ألفًا وقيمته عشرون ألفًا فيكون للعبد عشرة آلاف بعد أن يعتق، أو قيمة العبد أنقص من الثلث فيعتق منه بقدره، فإذا كانت قيمته أربعون ألفًا والثلث ثلاثون ألفًا فيعتق منه ثلاثة أرباعه فقط.

قوله: (وبمائةٍ أو مُعَيَّنٍ لا تَصِحُّ) له: ذكرنا أنه لا يصح أن يوصي للعبد بشيء معين كمائة دينار أو معين كدار.

---

[٥٩٩] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

قوله: (وتصحُّ بحمْلٍ) أي: تصح الوصية بالحمل، وهذا ذكره عرضًا وإلا فهذا الباب في الموصى له لا الموصى به؛ لأنه سيأتي فصل للموصى به، والمراد بالحمل هنا المعين في بطن أمه، فيشترط أن يتحقق وجوده حين الوصية.

قوله: (ولحَمْلٍ تحقق وجودُه قبلَها) أي: يشترط أن يتحقق وجود الحمل قبل الوصية، **قال الشارح:** بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية، ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة كما تقدم؛ لأنها وصية لمعدوم.

قوله: (وإذا أوصى من لا حَجَّ عليه أن يُحَجَّ عنه بألف، صُرِفَ من ثلُثِه مؤُونَةُ حَجَّةٍ بعد أُخرى حتى يَنْفَذَ): المراد هنا بمن لا حج عليه أي نافلة، وأما الحج الواجب فمن رأس ماله لا من ثلثه، صُرف من ثلثه مؤونة حجة بعد أخرى حتى ينتهي.

قوله: (ولا تصح لمَلَكٍ وبهيمَةٍ ومَيِّتٍ): وهذا ذكرناه في الشروط، **قال في [الإقناع]:** إن قصد تمليكها.

قوله: (فإن وَصَّى لحيٍّ وميتٍ يَعْلَمُ موتَه فالكلُّ للحيِّ): هذه مخالفة للمذهب، فالمذهب أنه إذا وصى لحي وميت يعلم موته فللحي النصف.

قوله: (وإن جَهِلَ فالنصفُ) أي: وإن جهل فللحي النصف أيضًا، في المسألتين: إن علم بموته فللحي النصف، وإن جهل موته فللحي أيضًا النصف من الموصى به.

قوله: (وإن وَصَّى بمالِه لابْنَيْهِ وأجنبيٍّ فَرَدَّا فله التُّسْعُ): عنده ابنان فوصى بماله لولديه وأجنبي فردا الوصية، فللموصى له: التُسع، وإنما اعتبر رد الابنين؛ لأن الموصي أوصى بكل ماله لابنيه وأجنبي، ولذلك تجاوز ما يجوز أن يوصي به وهو الثلث، فكأن الأجنبي كان له الثلث في كل جزء من أجزاء المال، فإذا رد الابنان الوصية عادت الوصية إلى القدر الذي يجوز أن يوصي به وهو الثلث، فيدخل في هذا الثلث الابنان، فينقسم إلى ثلاثة أقسام، فيكون هذا الثلث ثلاثة

أقسام، فيكون له التُسع الذي هو ثلث الثلث، **قال الشارح:** لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصي له ابنان والأجنبي فله ثلث الثلث وهو تُسع[٦٠٠].

[٦٠٠] قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

تَصِحُّ بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ كآبِقٍ وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَبِالْمَعْدُومِ، كبِمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

وَتُصِحُّ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وَلَهُ ثُلُثُهُمَا وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ إِنْ لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ، وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ الْعُرْفِيُّ.

وَإِذَا وَصَّى بِثُلُثِهِ فَاسْتَحْدَثَ مَالًا وَلَوْ دِيَةً دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلِفَ بَطَلَتْ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ غَيْرُهُ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ، إِنْ خَرَجَ مَنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوِرْثَةِ.

قوله: (**[باب الْمُوصَى به]**): شروط الموصى به:

- **الشرط الأول**: إمكانه، فلا تصح الوصية بمدبره؛ لعدم إمكانه؛ لأنه لا يكون حرًا بالموت.

- **الشرط الثاني**: اختصاص الموصي بالموصى به وإن لم يكن مالًا، كجلد ميتة ونحوه، فلا تصح وصيته بمال غيره ولو ملكه بعد الوصية.

- **الشرط الثالث**: أن توجد المنفعة مباحة في الموصى به، فلا تصح بما لا نفع فيه أو ما فيه منفعة محرمة كالخمر والميتة.

ولا يشترط في الوصية القُربة، لكن يشترط إذا كانت الوصية على جهة ألا تكون معصية كالكنائس فلا تصح.

قوله: (**تصح بما يَعْجِزُ عن تسليمِه كآبِقٍ وطيرٍ في هواء**): لأنها -كما قال الشارح-: تصح بالمعدوم، فهذا أولى.

قوله: (**وبالمعدوم، كبما يحملُ حيوانُه وشَجَرَتُه أبدًا**) أي: كالوصية بكل ما حمله هذا الحيوان أو نتاج الشجرة، فيقول: أوصيت بتاج هذه الشجرة لك، فيجوز.

قوله: (أو مدةً معينةً): كسنة أو سنتين أو ثلاث سنين وهكذا.

قوله: (فإن لم يَحْصُلْ منه شيءٌ بطلتِ الوَصِيَّةُ): ...

قوله: (وتصحُّ بكلبِ صيدٍ): **وقال في [المنتهى]**: بكلب مباح النفع، وهو أعم.

قوله: (ونحوِه): كالحرث والماشية.

قوله: (وبزيتٍ متنجسٍ): ...

قوله: (وله ثُلْثُها ولو كَثُرَ المالُ إن لم تُجِزْ الورثةُ) أي: وللموصى له ثلث الكلب وثلث الزيت المتنجس ولو كثر المال إن لم تجز الورثة؛ لأن الورثة يرثون في هذا الكلب، وكذلك يرثون في الزيت المتنجس، وهذا الكلب والزيت المتنجس **يقولون**: ليس من جنس المال، فلهم حق فيه، فيكون للموصى له ثلث الكلب الموصى به وثلث الزيت المتنجس، والزيت المتنجس لغير مسجد فهذا القيد في [الإقناع] و[المنتهى]، وتقدم في باب البيع أنه لا يجوز، فيجوز الاستصباح به لغير مسجد.

قوله: (وتصح بمجهولٍ): والحنابلة يتوسعون في الوصايا أكثر من الهبة والأوقاف، فتصح هنا بمجهول، بينما في الوقف لا يصح بمجهول، وكذلك الهبة لا تصح بمجهول، ولعل هذا لأنه بعد الموت وليس فيها ضرر ولن يحتاجه هذا المتبرع، وبابه أوسع، **قال الشارح**: لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى[٦٠١].

قوله: (كعبدٍ وشاةٍ): ويعبرون عنها بالمبهم، **قالا في [الإقناع] و[المنتهى]**: وتصح بالمبهم كعبد وشاة، أو أوصيت بعبد فلان، وعنده عبيد، أو أوصيت بشاة لفلان، وعنده قطيع من الشياه.

قوله: (ويُعْطَى ما يقعُ عليه الاسمُ العُرْفِيُّ) أي: كل ما كان في العرف يسمى شاة أو يسمى عبدًا فإنه يعطى للموصى له، وهذا أحد الوجهين في المذهب.

---

[٦٠١] المفرغ: قال الشيخ منصور في (الروض المربع).

والمذهب -كما قال الشيخ منصور- أنه يعطى ما يقع عليه الاسم الحقيقي في اللغة لا في العرف، وكلام الحجاوي هنا أظهر، **كما قال في [التنقيح]**: هو الأظهر، أنه يرجع في هذه الأشياء -كما في الوصايا والأوقاف والأيمان- إلى العرف فيقدم على الحقيقة اللغوية، ومع ذلك قدموا هنا الحقيقة اللغوية.

قوله: (وإذا وَصَّى بثُلْثِه فاستحدَثَ مالًا ولو دِيَةً دخلَ في الوَصِيَّةِ): بأن قُتل الموصي وأُخذت ديته دخل ذلك في الوصية.

قوله: (ومن أُوصِيَ له بمعيَّنٍ فتَلِفَ بَطَلَتْ): مثلًا، (سيارة) أو دابة فتلفت قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول بطلت الوصية.

قوله: (وإن تَلِفَ المالُ غيرَه فهو للمُوصَى له إن خَرَجَ من ثُلُثِ المالِ الحاصلِ للورثةِ) أي: تلف المال قبل موت الموصي غير المال المعين الموصى به فهو للموصى له، إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة، **قال الشارح**: وإلا فبقدر الثلث.

والمسألة فيها تفصيل:

- **الحالة الأولى**: إن تلف المال قبل موت الموصي أو معه ولم يبق إلا الموصى به المعين فله ثلثه، إن لم تجز الورثة الباقي.

- **الحالة الثانية**: إن تلف المال بعد موت الموصي إلا المعين فيكون كله للموصى له.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ الرُّبْعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ فَلَهُ التُّسْعَانِ.

وَإِنَّ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ، كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ نَصِيبًا؛ فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتِ رُبْعٌ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ تُسْعٌ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ، وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

قوله: (**[بابُ الوَصِيَّةِ بالأنْصِباءِ والأجْزاءِ]**): هذا الباب مسائله تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** الوصية بالأنصباء.

- **القسم الثاني:** الوصية بالأجزاء.

- **القسم الثالث:** الوصية بالأنصباء والأجزاء.

وبدأ المؤلف بالقسم الأول، والأنصباء: جمع نصيب، كما قال الشارح، والنصيب هو الحصة.

قوله: (**إذا أوصى بمثل نصيبِ وارثٍ مُعَيَّنٍ**): بالتسمية كقوله: لفلان مثل ما لابني فلان.

قوله: (**فله مثلُ نصيبِه مَضْمومًا إلى المَسْأَلَةِ**) أي: إلى مسألة الورثة لو لم تكن وصية.

قوله: (**فإذا أوصى بمثلِ نصيبِ ابنِه، وله ابنان فله الثلُثُ**): هذا واضح؛ لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه، كما قال الشارح.

قوله: (**وإن كانوا ثلاثةً فله الربْعُ**): ...

قوله: (**وإن كان معهم بنتٌ فله التُّسْعان**) أي: كل ولد له سهمان والبنت سهم، فيزاد عليه نصيب هذا الموصى له فيكون له تُسعان، فالمسألة تكون من تسعة ويكون له تسعان.

قوله: (**وإن وَصَّى له بمثلِ نصيبِ أحدِ ورثتِه ولم يُبَيِّن**): هذه الحالة الثانية[٦٠٢]: إذا وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين؛ أي لم يسمه، كما في [الإقناع] و[المنتهى]، كأن يقول: بمثل نصيب أحد ورثتي، ويسكت.

---

[٦٠٢] والحالة الأولى: وصى له بمثل نصيب وارث معين.

قوله: (كان له مثل ما لأقلِّهم نصيبًا) أي: أقل نصيب يكون في التركة يكون له مثله.

قوله: (فمع ابنٍ وبنتٍ رُبْعٌ): لأن البنت لها نصيب أقل من الابن، فيكون له ربع مثل نصيب البنت.

قوله: (ومع زوجةٍ وابنٍ تُسْعٌ): مثل نصيب الزوجة.

قوله: (وبسهمٍ من مالِه فله سُدُسٌ): هذا القسم الثاني: الوصية بالأجزاء، فإن أوصى له بسهم من ماله فله السدس؛ أي يفرض له سدس في المسألة وهو قول علي وابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-، فالسهم في كلام العرب السدس.

القسم الثالث -ولم يذكره المؤلف-: الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء، فهذا قسم فيه صعوبة ويتوسعون فيه في الشروح المطولة.

قوله: (وبشيءٍ أو جُزْءٍ أو حَظٍّ أعطاهُ الوارثُ ما شاء): قال الشارح: مما يتمول، وذكره في [الإقناع] و[المنتهى]؛ لأن قصده بالوصية بر الموصى له، وإنما وُكِل قدر الموصى به وتعيينه إلى الورثة، وما لا يُمول لا يحصل به المقصود، فالوارث له أن يعطيه ما شاء مما فيه قيمة مالية.

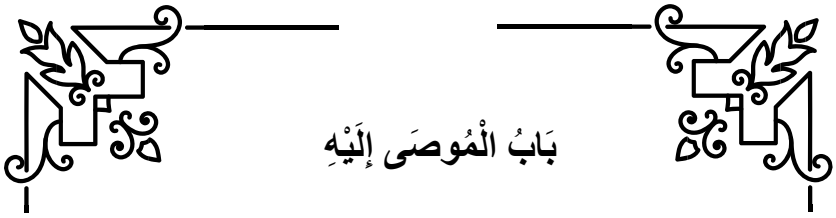

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ وَلَوْ عَبْدًا، ويَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا اِشْتَرَكَا، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يجعلْه لَهُ.

وَلَا تَصُحْ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْمُوصِي، كَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وتَفْرِقَةِ ثُلُثِه، وَالنَّظَرِ لِصَغَارِهِ، وَلَا تَصْحُ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الموصي، كَوَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الْأَصَاغِرِ وَنَحوِ ذَلِكَ.

قوله: (**[باب الْمُوصَى إليه]**): ...

- **الشرط الأول: قوله: (تصحُّ وصيةُ المسلمِ إلى كلِّ مُسْلِمٍ)**: أن يكون مسلمًا.

- **الشرط الثاني: قوله: (مُكَلَّفٍ)**: أن يكون الموصى إليه مكلفًا.

- **الشرط الثالث: قوله: (عدلٍ)**: والمراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة فقط.

- **الشرط الرابع: قوله: (رشيدٍ)**.

قوله: (**ولو عبدًا، ويَقْبَلُ بإذنِ سَيِّدِه**) أي: ولو كان الموصى إليه عبدًا لكن يشترط أن يقبل بإذن سيده.

قوله: (**وإذا أَوْصَى إلى زيدٍ وبعدَه إلى عمرٍو ولم يعزِل زيدًا اشتركا**): في التصرف، لكن لا ينفرد أحدهما بالتصرف إن لم يجعله له.

قوله: (**ولا يَنْفَرِدُ أحدُهما بتصرُّفٍ لم يجعلْه له**): والحكم هنا مبهم، والظاهر أنه لا يصح أن ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له، فلا بد أن يشترك مع الموصى له الثاني.

شروط ما يوصى فيه:

- **الشرط الأول: قوله: (ولا تصح وصيةٌ إلا في تصرُّفٍ معلومٍ)**: أن يكون الموصى فيه تصرف معلوم؛ ليعلم الوصي ما أوصي إليه به.

- **الشرط الثاني: قوله: (يَملِكُه المُوصِي)**: أن يملك الموصي فعله، **ذكر في [المنتهى]**: كإمام أعظم يوصي بالخلافة، كما فعل أبو بكر الصديق مع عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-.

قوله: (كقضاءِ دَيْنِه، وتَفْرِقَةِ ثلُثِه، والنَّظَرِ لصغاره): هذه الأشياء التي للموصي أن يعملها، فكل شيء يصح تصرف الموصي فيه يجوز أن يوصي غيره فيه، والنظر لصغاره أي النظر في أموال الصغار، **والأولى -كما قال في [الإقناع] و[المنتهى]-**: النظر في أمر غير المكلف؛ كي يشمل الطفل والمجنون والسفيه.

قوله: (ولا تصحُّ بما لا يملكه الموصي، كوَصِيَّةِ المرأةِ بالنَّظَرِ في حقِّ أولادِها الأَصاغِر ونحوِ ذلك): فالمرأة لا تملك أصلًا التصرف في الأولاد، فكذلك لا يصح أن توصي بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك.

وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصُرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّ ظُهِرَ عَلَى الْمَيْتِ دِينٌ يَسْتَغْرِقُ بَعْدَ تفرِقَةِ الْوَصِيِّ لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنَّ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ لَمْ يُحَلَّ لَهُ وَلَا لِوَلَدِهِ، وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكَمَ فِيهِ وَلَا وَصِيَّ حَازَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ، وَعَمَّلَ الْأَصْلَحَ حينئذ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

قوله: (ومن وُصِّيَ في شيءٍ لم يصرْ وَصِيًّا في غيرِه): إذا وصَّي مثلًا في بيع (سيارة) فلا يصير وصيًا في بيع (عمارة).

قوله: (وإن ظهر على الميتِ دينٌ يستغرِقُ بعدَ تفرِقَةِ الوَصِيِّ لم يَضْمَن) أي: وإن ظهر على الميت دين يستغرق التركة كلها بعد تفرقة الوصي لم يضمن الوصي لرب الدين شيئًا، **قال الشارح:** لأنه معذور بعدم علمه.

قوله: (وإن قال: ضَعْ ثُلُثِي حيثُ شئتَ لم يحلَّ له ولا لوَلَدِه): الموصى إليه كالوكيل لا يحل له، فإن قال: ضع ثلثي -الذي أوصى به الموصي- في أي مكان شئت، لم يحل للموصي أن يأخذه ولا لولده، وهذه عبارة صاحب المتن، وعبارتهم أولى: **قالوا:** ولا لأقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء، وكذلك لا يجوز دفع الثلث إلى ورثة الموصي.

قوله: (ومن مات بمكان لا حاكمَ فيه ولا وَصِيَّ حازَ بعضُ من حَضَرَهُ من المسلمين): أمران:

- **الأمر الأول:** تولي تركته.

- **الأمر الثاني:** عمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره.

قوله: (تَرِكَتَه، وعَمَلَ الأصلَحَ حينئذ فيها من بَيْعٍ وغيرِه): فإذا لم يستطع هذا الذي تولى التركة أن يحملها معه فيجوز له أن يبيعها ويحمل ثمنها إلى ورثة هذا الميت.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ.

أَسْبَابُ الْإِرْثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٍ، وَرَحِمٍ؛ فَذَوُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْإِخْوَةُ مِنْ الْأُمِّ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ الرُّبُعُ، وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ نِصْفُ حَالَيْهِ فِيهِمَا، وَلِكُلِّ مِنْ الْأَبِ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاثِهِمَا.

تكلَّم في هذا الدرس عن أولِ [كتاب الفرائض]، **والفرائضُ**: جمع فريضة، **بمعنى**: مفروضة أي مقدرة، **والفريضة**: نصيبٌ مقدرٌ شرعًا لمستحقهِ، وعلمُ الفرائض فقه المواريث، وعلم الحساب الموصلِ لمعرفةِ ما يخصُ كل ذي حقٍّ من التركة، وعلم الفرائض من أفضل العلوم.

قد حثَّ النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على تعلمهِ وتعليمهِ، ففي حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أنَّ النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموها النَّاس فإنِّي امرؤٌ مَقبوضٌ، وإنَّ العِلمَ سيُقبَضُ وتظهر الفتن حتَّى يختلفَ الاثنانِ في الفريضةِ فلا يجِدانِ مَن يفصلُ بينَهُما**»[٦٠٣].

---

[٦٠٣] رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم.

وعلم الفرائض كما قال ابن سلوم في شرحه لـ[لبرهانية] قال: وكانت الفرائض من أجلِ علوم الصحابةِ ومناظرتهم -رضي الله عنهم-، فهي من أجل العلوم، وكان الصحابة يتناظرون فيها.

قال القرافي -رَحِمَهُ اللهُ-: أجمعت الأمةُ على أنه من فروض الكفاية، -أي على أنَّ الفرائض من فروض الكفاية-، واستوفت الصحابةُ -رضي الله عنهم- النظر فيهِ، وكثرة مناظرتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيرهِ، فمَنْ استكثر منه فقدد اهتدى بهداهم. -رضي الله تعالى عنهم أجمعين- ا هـ كلامه -رَحِمَهُ اللهُ-.

وحُكِي أنَّ الوليد بن مسلم -رَحِمَهُ اللهُ- رأى في منامه أنه دخل بستانًا، فأكل من جميع ثمرهِ إلا العنب الأبيض، فقصَّ رؤياه على شيخه الإمام الكبير الأوزاعي الإمام الشامي -رَحِمَهُ اللهُ-، فقال الإمام الأوزاعي: (**تصيبُ من العلوم كلها إلا الفرائض، فإنها جوهر العلم كما أنَّ العنب الأبيض جوهر العنب**).

والفرائض والمواريث هي ثابتةٌ في الكتاب والسُّنَّة، وقد اختص الله -عَزَّ وَجَلَّ- بقسمتها، وهي من فضل الله -عَزَّ وَجَلَّ- على النَّاس أنْ بيَّن لهم المواريث إذا مات الميت كيف يُقسمُ المال على ورثتهِ، وهذا من عظيم فضل الله على المسلمين أنْ قسم لهم هذه المواريث.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ)، والمواريث: جمع ميراث، وهو الحقُّ المخلفُ عن الميت.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (أَسْبَابُ الْإِرْثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ) أي: أسباب انتقال التركة من ميتٍ إلى حيٍّ ثلاثة، فلا يرث شخصٌ من ميتٍ إلا بأحدِ هذه الأسباب الثلاثة، **فلا بُدَّ أنْ تكون علاقته "علاقة الحي بالميت" واحد من هذه الأسباب الثلاثة وهي:**

١- إمَّا رحمٌ.

٢- أو نكاحٌ.

٣- أو ولاء.

والمراد بالرحم: القرابة، والقرابة هي الاتصالُ بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدة، فيرث بها الأقارب، **وهم الأصول والفروع والحواشي:**

- **الأصول**: الآباء وإنْ علوا.

- **والفروع**: الأولاد وإنْ نزلوا.

- **والحواشي**: هم إخوان الميت وأخواته.

- **السبب الثاني الَّذِي يورث به النكاح**: والمراد به عقد الزوجية الصحيح، سواءً دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل، وإنْ لم يحصل وطءٌ ولا خلوة، وخرج بقولنا: "عقد الزوجية الصحيح" خرج به الفاسد، فإنه لا توارث فيه، والنكاح الفاسد -كما سيأتي- مثل: نكاح المتعة، ونكاح المحلل، ونكاح الشغار، وستأتي إنْ شاء الله في [كتاب النكاح].

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[النساء:١٢]؛ هذا دليل على الإرثِ بسبب النكاح.

- **السبب الثالث للإرث**: هو الولاء، والولاءُ هو ثبوت حكمٍ شرعي بعتقٍ أو تعاطي سببه، والمراد ولاء العتق، أي: لو أعتق إنسانٌ شخصًا فله عليه الولاء، والمعتق له الولاء على معتقهِ، فإذا مات المُعتَق ولم يرثهُ أحدٌ من النسب، فإنه يرثُ معتقهُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٍ، وَرَحِمٍ).

قبل هذا نذكر بعض الأشياء المهمة؛ وهي موانع الإرث، **موانع الإرث ثلاثة:**

- **أَوَّلًا**: القتل.

- **ثانيًا**: الرق.

- **ثالثًا**: اختلاف الدين.

فالقتل يمنع من الإرث إذا قتل شخصٌ مورثه؛ كأبيه فإنه لا يرث منه؛ لأنَّ النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**ليس للقاتِلِ ميراثٌ**».

والرق: لو كان الولدُ رقيقًا والأبُ حرًا ومات، فإنَّ ولده الرقيق لا يرث منه.

واختلاف الدين كذلك، فلا يرث المسلم من الكافر، ولا النصراني من اليهودي، ولا اليهودي من المشرك.

أركان الإرث ثلاثة:

- **أَوَّلًا**: وارثٌ؛ وهو الشخص الحيّ الَّذِي يرث.

- **ثانيًا**: مورث؛ وهو الميت.

- **ثالثًا**: مالٌ موروثٌ؛ ويدخل في المال الموروث أيضًا الاختصاصات؛ كجلد الميتة قبل الدبغ، والسرجين النجس ونحو ذلك.

۞ مسألة: شروطه:

*** شروط الإرث ثلاثة أيضًا:**

- **الشرط الأوَّل**: تحقق موت مورث، لا بُدَّ أنْ يتحقق موت المورث.

- **الشرط الثاني**: تحقق وجود وارثٍ؛ أي بعد موت المورث ولو بلحظة، أو إلحاقه بالأحياء، يُشترط أنْ يتحقق وجود الوارث بعد موت المورث ولو بلحظةٍ.

- **الشرط الثالث**: العلمُ بالجهة المقتضية للإرث؛ وهي متقدمة النكاح والولاء والنسب.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٍ، وَرَحِمٍ).

الورثة ثلاثة -أي الورثة لا يخلو حالهم بعد موت الميت في توريثهم من الميت من ثلاثة أحوال-:

- **الأول**: إمَّا أنْ يكون صاحب فرض، أي نصيب مقدر شرعًا، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

- **الثاني**: أو يكون يرث بكونهِ عصبة، والعصبة هو مَنْ يرثُ بلا تقدير.

- **الثالث**: أو يرث لكونه ذا رحم؛ وهم الَّذِين يرثون عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَذَوُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ) أي: مَنْ يرث بفرضٍ مقدرٍ شرعًا عشرة، وهم **(الزَّوْجَانِ)** أي: الزوج والزوجة، **(وَالْأَبَوَانِ)** أي: الأب والأم هؤلاء أربعة، **(وَالْجَدُّ)**: هذا الخامس، **(وَالْجَدَّةُ)**: السادس، **(وَالْبَنَاتُ)**: هذا السابع، **(وَبَنَاتُ الِابْنِ)**: هذا الثامن، **(وَالْأَخَوَاتِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ)**: أي الأخوات الشقيقات ولأب ولأم؛ هذا التاسع، **(وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ)**: هذا العاشر، هؤلاء هم ذوو الفروض.

ثم ابتدأ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- ببيان فروض هؤلاء العشرة: بدأ بالزوج، فالزوجة، فالأب والجد إلى آخره، وانتهى بأولاد الأم.

ثم أتى بـ[باب الحجب]، ثم بـ[باب العصابات].

ابتدأ بالزوج فقال: (فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ الرُّبُعُ).

إذًا الزوج له حالتان نصيبان مقدران من الشَّارع:

- **النصيب الأوَّل**: له النصف، وله شرطٌ واحد: يرث النصف بشرطٍ واحد؛ وهو عدم الولد وولد الابن، لا يوجد ولد لزوجته، ولا ولد ولد لها.

- **النصيب الثاني**: يرث الربع، بشرط وجود الولد من زوجته، سواءً كان هذا الولد منه أو من غيرها، أو ولد الابن، سواءً كان هذا ولد الابن من هذا الزوج أو من غيره.

إذًا الزوج له النصف بشرط عدم الولد للزوجة وعدم ولد الابن، سواءً كان هذا الولد منهُ أو من غيره، ويرث الربع بشرط وجود الولد للزوجة، أو وجود ولد الابن للزوج، سواءً كان هذا الولد منه أو من غيره.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾[النساء:١٢].

ثم دخل على الميراث للزوجة فقال: (وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ نِصْفُ حَالَيْهِ فِيهِمَا).

فالزوجة إذا مات زوجها لها حالتان:

- **النصيب الأوَّل**: هو أنْ ترث الربع؛ بشرط عدم الولد من زوجها، لا يوجد ولد لزوجها، ولا ولد ابنٍ منه، سواءً كان هذا الولد منها أو من غيرها.

- **النصيب الثاني**: وهو الثُمن ترثه الزوجة فأكثر، مع وجود ولدٍ للزوج أو ولد ابنٍ للزوج، سواءً كان هذا الولد منها أو من غيرها.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾[النساء:١٢].

ثم ذكَر ميراث الأب والجد: قال: **(وَلِكُلِّ مِنْ الْأَبِ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ)**.

۞ ثلاث أحوال يرث بها الأبُ والجد:

- **الحالة الأوَّلى**: يرثان بالفرض.

- **الحالة الثانية**: يرثان بالتعصيب.

- **الحالة الثالثة**: يرثان بالفرض والتعصيب.

ولكل حالةٍ شروط:

• **الحالة الأوَّلى**: يرث الأب والجد السدس؛ بشرط وجودِ ذكور الولد ولد الميت أو ولد ابن الميت؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾[النساء:١١].

• **الحالة الثانية**: يرث الأبُ والجد بالتعصيب، وهي فيما لو كان الميت ابنهما لم يخلف ولدًا، قال: **(وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ)**، **(يَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ)** المراد: أنهم يأخذون كل المال إذا انفردوا، أو الباقي بعد أصحاب الفروض -كما سيأتي-.

قال تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[النساء:١١]، **يُفهم من هذا**: أنَّ الأم لها الثلث يُفهم منه أنَّ الباقي يكون للأب.

• **الحالة الثالثة**: يرث الأب والجد بالفرض والتعصيب؛ وهذا فيما لو كان الموجود من أولاد الميت إناثًا فقط يرثان بالفرض والتعصيب، يرثان السدس والباقي تعصيبًا، فيما لو مات مثلًا عن بنت وأب، فالبنت لها النصف، والأب له السدس، والباقي تعصيبًا، أو مات عن بنت وجد، فالبنت لها النصف، والجد له السدس، والباقي تعصيبًا؛ لقول النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَلحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٦٠٤].

---

[٦٠٤] متفقٌ عليه.

فَصْلٌ:

وَالْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ الْأَحَظُّ مِنْ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ أُعْطِيَهُ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَلَا يَعُولُ وَلَا يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ مَعَهُ إِلَّا بِهَا، وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصَبَةِ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ، وَأُنْثَاهُمْ تَمَامُ فَرْضِهَا، وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الْأَبِ.

ثم عقد المؤلفُ فصلًا في ميراث الجد مع الإخوة، **وميراث الجد مع الإخوة المذهب**: أنهم يورثون الإخوة مع الجد، سواءً كانوا الإخوة أشقاء أو لأب، وهو قول الأئمة الثلاثة.

والقول الثاني[٦٠٥]: أنَّ الجد يسقط الإخوة فلا يرثون معه شيئًا، اختاره شيخ الإسلام طبعًا وابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-، **والمذهب -كما ذكرنا-**: أنه يرث الجد مع الإخوة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَالْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ) أي: لو مات ميت عن جدٍ وإخوة فيكون الجد مع الإخوة كأخٍ منهم؛ كواحدٍ منهم، سواءً كانوا الإخوة أشقاء أو لأب، أمَّا الإخوة لأم فسيأتي أنَّ الجد يحجبهم، **والجد مع الأخ والإخوة له حالتان:**

- **الحالة الأوَّلى**: إمَّا أنْ يكون معهم صاحب فرض.

- **الحالة الثانية**: إمَّا ألا يكون معهم صاحب فرض.

الحالة الأوَّلى: نقول: ألا يكون معهم صاحب فرض، فيكون للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث جميع المال، أي يُنظَر الأكثر لهُ، ما هو الأكثر؟ هل الأكثر له المقاسمة أو الأكثر له ثلث

---

[٦٠٥] وهو مذهب الحنفية.

المال فيُعطاه؟ فإنْ كانت المقاسمة يرث بها أكثر من إرثه ثلث المال فيورَث المقاسمة، وإنْ كان يرثُ بأخذه ثلث المال أكثر من إرثه المقاسمة فيورَث ثلث المال.

المقاسمة: أنْ يُجعَل الجد كأحد الإخوة، ويكون له مثل حظ الأنثيين.

لذلك يقول المؤلف: **(وَالْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا)** أي: أب الأب، أب أب الأب، أب أب أب الأب، أب أب أب أب الأب، وإنْ علا بمحض الذكور يخرج بذلك الجد المدلي بأم فإنه من ذوي الأرحام ولا يرث.

إذًا يكون الجد كأخٍ منهم فيما لو كانت المقاسمة أحظ له وأفضل وأوفر وأكثرُ قدرًا من أخذه ثلث المال.

قال: **(كَأَخٍ مِنْهُمْ)**: فإنْ كانوا مثلًا ثلاثة فالجد له الثلث وهكذا.

- **الحالة الأولى الَّتِي يكون فيها الجد مع الإخوة بدون أصحاب فروض في المسألة**: قال: **(فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ)**، إذا المقاسمة سيرث بها أقل مما يرث بأخذه لثلث المال فيُعطَى ثلث المال؛ كأنْ يكون مثلًا يرثُ بثلث المال خمسين ألفًا، ويرثُ بالمقاسمة ثلاثين ألفًا، فيُعطَى ثلث المال.

قال: **(أُعْطِيَهُ)** أي: يُعطَى الثلث، **مثاله**: كجدٍ وأخوين وأختٍ فأكثر، الآن جد أخوين وأخت لو قسمنا المال للذكر مثل حظ الأنثيين، لو كانت التركة ستين ألفًا، أو سبعين ألفًا، فهم أخوان وأخت وجد، الجد كواحد من الإخوة، **فنقسمها مثلًا السبعين على سبعة:**

- الجد سهمان.

- وللأخ الأول سهمان.

- وللأخ الثاني سهمان.

- والأخت لها سهم واحد.

سبعة، سبعون لكل واحد من الجد والأخوين، عشرون، عشرون ألف، لكن لو أعطيناه الثلث، ثلث السبعين ألف ثلاثٌ وعشرون ألفًا، فيُعطَى الثلث؛ لأنَّ الثلث أحظ له من إرثه بالمقاسمة وهو عشرون ألفًا.

وقفنا في الدرس السابق على أول [باب الجدِ والإخوة]، وذكرنا أنه إذا وجد في الورثة جدٌ وإخوة فإنَّ الجد لا يسقطهم، سواءً كان الإخوة إخوةً أشقاء أو لأب، **وذكرنا أنَّ حال الجد والإخوة لا يخلو من أمرين:**

- **الأوَّل**: أنْ يكون معهم صاحبُ فرض.

- **الثاني**: ألا يكون معهم صاحبُ فرضٍ.

وابتدأ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- في الحال الَّذِي لا يوجد مع الإخوة والجدِ صاحب فرض.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ).

إذًا الحالة الأوَّلى: ألا يكون معهم صاحبُ فرض، فللجد الأحظ من المقاسمةِ أو ثلث المال.

وذكَر الشَّيخ منصور -رَحِمَهُ اللهُ- في [شرح المنتهى] ضوابط لهذه الحالة، وكذلك في [غاية المنتهى]:

مسألة: الضابط الأوَّل: متى تكون المقاسمة خيرًا له؟

الجواب: تكون المقاسمةُ خيرًا لهُ إذا كان الإخوة دون مثليه، أي أقل من مثليه، **وهذا منحصرٌ في خمس صور:**

١ - جدٌ وأختٌ.

٢ - أو جدٌ وأخٌ.

٣ - أو جدٌ وأختان.

٤ - أو جدٌ وأخٌ وأختٌ.

٥ - أو جدٌ وثلاث أخوات.

مسألة: الضابط الثاني: متى يكون الثلث أحظُ له من المقاسمة؟

الجواب: يكون الثلث أحظ له من المقاسمةِ إذا زاد الإخوة على مثليه، فالثلث أحظ له، ولا تنحصر صورهُ، لا تنحصر صور هذا الضابط؛ كجدٍ وثلاثة إخوة أو خمس أخوات فلا تنحصر صورهُ.

- **الضابط الثالث**: أنْ تكون الإخوة مثليه، فيستوي له الأمران، يستوي له المقاسمة وثلث المال، **وهي محصورة في ثلاث مسائل فقط:**

- **المسألة الأوَّلى**: جدٌ وأخوان.

- **المسألة الثانية**: جدٌ وأربع أخوات.

- **المسألة الثالثة**: جدٌ وأخٌ وأختان.

- **الحالة الثانية**: أنْ يكون مع الجدِ والإخوة صاحبُ فرض، وحينئذٍ يكون للجدِ الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما بقي، أو سدس الكل، أي سدس كل المال.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ) أي: يُعطَى الجد بعد ذي الفرض الأحظ، أي الأكثر له من المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو يُعطَى سدس الكل.

وضابط كون المقاسمة أحظ له:

- **أوَّلًا**: أنْ تكون الفروض في المسألةِ قدر النصف، أو أقلّ من النصف والإخوة أقلُ من مثليه؛ كبنتٍ وجدٍ وأخٍ.

- **ثانيًا**: أو يكون الفرضُ في المسألة أقل من النصف، لكن الإخوة أقل من مثليه؛ كزوجةٍ وجدٍ وأختٍ.

- **ثالثًا**: أو يُعطَى ثلث ما بقي، إنْ كان ثلث ما بقي بعد إعطاء صاحب الفرض فرضهُ أحظ للجد من المقاسمة وسدس الكل، **وضابطها**: أنْ تكون الفروض أقل من النصف، والإخوة أكثر من مثليه؛ كأمٍ وجدٍ وخمسة إخوة.

- **رابعًا**: أو يُعطَى الجدُ سدس الكل، **وضابط كون السدس أحظ له من المقاسمة وثلث ما بقي**: أنْ يكون الفرضُ في المسألة قدر الثلثين، والإخوة أكثر من مثله بواحدٍ ولو بأنثى؛ كبنتٍ وأمٍ وجدٍ وثلاثة إخوة.

ثم قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ أُعْطِيَهُ) أي: فإنْ لم يبقَ بعد ذوي الفروض في المسألة سوى السدس أعطيه؛ أي يعطي الجد، **(وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ)**، يُفرَض للجد السدس ويسقط الإخوة لاستغراق الفروض.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ) أي: إلا في مسألةٍ تُسمَّى الأكدريَّة، وهي الَّتِي كدَرت على زيدٍ أصوله، أو لتكدير زيدٍ على الأختِ نصيبها بإعطائها النصف واسترجاعهِ بعضه [٦٠٦].

---

[٦٠٦] كما ذكره الشيخ منصور في شرح [المنتهى].

والأكدريَّة هي: مسألة واحدة فقط؛ وهي زوجٌ وأمٌ وأختٌ وجدٌ، للزوج النصف، وللأمِ الثلث، يبقى في المسألة السدس فقط، المفروض أنه يُعطَى الجد وليس للأخت شيء، لكن في الأكدرية لا، يُفرَض للأخت النصف فتعول المسألة.

فالأصل: إذا اكتملت الفروض في المسألة ولم يبقَ سوى السدس أعطيه الجد وسقط الإخوة؛ إلا في مسألة واحدة وهي الأكدريَّة فإنهُ لا تسقط الأخت، وإنَّما يُفرَض لها النصف فتعول المسألة.

فالمسألة من ستة:

- ثلاثة للزوج.

- واثنان للأم؛ خمسة.

- يفضل واحد السدس والَّذِي هو واحد فيكون ستة.

ثم يُفرَض للأختِ نصفًا فتعول المسألة إلى تسعة، فيكون أصل المسألة من تسعة.

ثم يرجع الجد والأختُ للمقاسمة، أي يُعطَى الزوج ثلاثة، والأم اثنان، وواحد للجد، وثلاثة للأخت، فنجمع سهام الجد والأخت سهم الجد واحد والأخت ثلاثة، صار مجموع سهامهما أربعة، ثم نضرب عدد الرؤوس: الجد عبارة عن اثنين، والأخت واحد، فرؤوسهما ثلاثة، وعدد سهامهم أربعة لكن الأربعة لا تنقسم على الثلاثة، فنأخذ عدد الرؤوس ثلاثة نضربه في تسعة، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين؛ يكون للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَلَا يَعُولُ وَلَا يُفْرَضُ لأختٍ مَعَهُ) أي: لا يعول في مسائل الجد غير هذه المسألة؛ غير مسألة الأكدريَّة، ولا يُفرَضُ لأختٍ مع الجد؛ لا تُعطَى الأخت فرضًا مع الجد **(إِلَّا بِهَا)** أي: إلا في الأكدريَّة فقط.

أمَّا مسائل المعادة -الَّتِي ستأتي إنْ شاء الله- فإنهُ إنَّما يُفرَض للأخت الشقيقة فرضًا بعد أخذه نصيبه، أمَّا هنا فيُفرَض لها النصف ابتداءً، فتعول بالنصفِ المسألة.

ثم ذكَر -رَحِمَهُ اللهُ- مسائل المعادة فقال: (وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ)؛ هذا الأصل أنَّ أحكام أولاد الأب -أي الإخوة لأب- مع الجد كالإخوة الأشقاء، ولهم الحالتان المتقدمتان مع ذي فرضٍ، أو بدون صاحب فرض.

قال: (فَإِنْ اجْتَمَعُوا فقَاسَمُوهُ) أي: اجتمع الأشقاء، أي الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، فيُضم الإخوة لأب للإخوة الأشقاء، فيحسبون على الجد، فإذا اجتمع الأشقاء وولد الأب عَادَّ ولد الأبوين الجد، أي زاحمه بهِ، وحسبه عليهِ من عدد الرؤوس.

ثم إنَّ مسائل المعادة إنَّما تكون عند الاحتياج إليها، وإنَّما يحتاج ولد الأبوين ولد الأب إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد؛ كجدٍ وأخٍ وأختٍ شقيقة، أمَّا إنْ كانوا مثليه، إذا كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد فأكثر فلا يحتاجون إلى ولد الأب؛ كجدٍ مثلًا وأخوين أشقاء.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَإِنْ اجْتَمَعُوا فقَاسَمُوهُ) أي: قاسم الإخوة الأشقاء ولأب قاسموا الجد، **(أَخْذَ عَصَبَةٌ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ)**؛ مثل: جد وأخ شقيق وأخ لأب.

مسألة: ما هو الأحظ الآن للجد هل هو المقاسمة أو ثلث المال؟

الجواب: الأحظ هنا في هذه المسألة في الحقيقة أنَّ هنا يستوي له الأمران؛ لأنَّ إذا كان الإخوة مثليه استوى له ثلث المال والمقاسمة، فهنا يقاسمونه، أو يُعطَى ثلث المال فالنتيجة ستكون

واحدة؛ جد وأخ شقيق وأخ لأب، الإخوة مثليه الآن؛ أخوان مثلي الجد، فالمقاسمة تساوي ثلث المال، فللجد سهمٌ، والأخ الشقيق له سهمٌ، والأخ لأب له سهمٌ، ثم يأخذ الأخ الشقيق سهم الأخ لأب فيكون له سهمان.

يقول: (وَأُنْثَاهُمْ تَمَامُ فَرْضِهَا) أي: إذا كانت واحدة، إذا كان مع الجدِ أختٌ واحدة شقيقة وأخٌ لأب، جدٌ وشقيقةٌ أختٌ شقيقة وأخٌ لأب، فما هو الأحظ في هذه المسألة؟ هل الأحظ المقاسمة أم ثلث المال؟ وذكرنا أنه متى كان الإخوة دون مثليه فالمقاسمة خيرٌ له، فيكون هنا المقاسمة خيرٌ له من ثلث المال.

مثال: فإذا كان المال خمسة آلاف مثلًا جدٌ وأختٌ شقيقة وأخٌ لأب، طبعًا يكون المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، الجد له ألفان، يبقى ثلاثة آلاف للأخ لأب ألفان، وللأخت الشقيقة ألفٌ، فإذا قاسموا الجد يأخذ الجدُ ألفين، ثم يبقى ثلاثة آلاف، نعطي الأخت الشقيقة تمام فرضها، وتمام فرضها هو النصف، فنعطيها ألفين وخمسمائة، فيبقى خمسمائة يأخذها الأخُ لأب.

قال: (وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الْأَبِ).

فَصْلٌ:

وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ، أَوْ السُّدُسِ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَالرُّبُعِ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَلِلْأَبِ مِثْلَاهُمَا.

ثم قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَصْلٌ): هذا فصلٌ في أحوال الأم، **ولها ثلاثة أحوال:**

- **الحالة الأوَّلى**: أنْ ترث السدس.

قال: (وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ) بشرط قال: **(مَعَ)** وجود **(وَلَدٍ)** للميت، **(أَوْ وَلَدِ ابْنٍ)** للميت، **(أَوْ)** وجود **(اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾[النساء:١١]، سواءً كان اثنين من الأخوان محجوبين أو غير محجوبين كما قال في [الإقناع]: ولو محجوبين.

قوله: (وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ).

- **الحالة الثانية**: لها الثلث مع عدمهم، إذا لم يوجد في المسألة أبناء للميت، ولا أبناء ابن للميت، ولا إخوة للميت، لا أشقاء ولا لأب، فللأم الثلث.

(وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ) أي: مع عدم الولد وولد الابن، والعدد بالإخوة والأخوات.

قال تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[النساء:١١].

- **الحالة الثالثة:** لها ثلث الباقي في مسألتين المشهورتين بالـ "عمريتين"؛ لقضاء عمر فيهما بذلك، والثلث الباقي إنْ كان مع زوجٍ وأب فهو السدس، فإذا ماتت امرأةٌ عن زوجٍ وأبٍ وأم فيكون للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، إذا أخذ الزوج النصف يبقى نصفٌ وثلث النصف سدس، ويبقى الباقي للأب.

مثال: فإذا كانت التركة ستة آلاف للزوجِ ثلاثة آلاف، وللأمِ ألفٌ سدس، وللأبِ ألفان، والثلث الباقي إذا كان في التركةِ أو في الورثةِ زوجة وأبوين يكون الثلث الباقي هو الربع للأم، إذا مات عن زوجةٍ وأبوين للزوجة الربع، والأم لها الربع والباقي للأب.

فالمسألة من أربعة:

- واحدٌ للزوجة.

- ويبقى ثلاثة ثلث الثلاثة واحد يكون للأم.

- واثنان يكون للأب.

مثال: فإذا كانت تركة أربعة آلاف يكون للزوجة ألف، وللأم ألفٌ، وللأب الباقي.

قال: (وَالرُّبُعِ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَلِلْأَبِ مِثْلَاهُمَا) أي: **مثل النصيبين في المسألتين:**

١ - في مسألة زوجٍ وأبوين للأب الثلث، **(مِثْلَاهُمَا)** أي: مثل السدس مرتين، والسدس يكون ثلث.

٢ - وفي مسألة زوجةٍ وأبوين يكون للأبِ مثل الربع، فيكون له النصف: ربعٌ للزوجة وربعٌ للأم، وربعان للأب أي النصف.

فَصْلٌ:

تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةَ السُّدُسِ، فَإِنْ تَحَاذَيْنَ فَبَيْنَهُنَّ، وَمَنْ قَرُبَتْ فَلَهَا وَحْدَهَا، وَتَرِثُ أُمَّ الْأَبِ وَالْجَدُّ مَعَهُمَا كَمَعِ الْعَمِّ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ ثُلُثَيِ السُّدُسِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ.

نتكلَّم في هذا الدرس عن **(فصل ميراث الجدة)**، بعد أنْ انتهينا من ميراثِ الأم، سنتكلَّم في هذا الدرس عن ميراث الجدة، سواءً كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، **والجدات الوارثات على المذهب ثلاث:**

١ - أم الأمِ وإنْ علت بمحض الإناث؛ مثل: أم أم الأم، أم أم أم الأم.

٢ - وأم الأبِ وإنْ علت بمحض الإناث؛ أم الأب، أم أم الأب، أم أم أم الأب.

٣- وأم أب الأب وإنْ علت بمحض الإناث أيضًا؛ أم أب الأب، وأم أم أب الأب، وأم أم أم أب الأب وإنْ علت.

فقط هذه الجدات الوارثات في المذهب ثلاث.

قال: (وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةَ السُّدُسِ)؛ لحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- «أنَّ النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» [٦٠٧].

قال: (فَإِنْ تَحَاذَيْنَ) أي: تساوين الجدات في القرب أو البعد من الميت، **(فَبَيْنَهُنَّ)** أي: فالسدس يُقسم بينهن بالتساوي، والجدات المتحاذيات: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب.

---

[٦٠٧] رواه عبد الله بن الإمام أحمد في [زوائد المسند].

قال: (وَمَنْ قَرُبَتْ فَلَهَا وَحْدَهَا) أي: ومَنْ قربت من الجدات في الدرجة فالسدس لها وحدها، وتسقط البعدى من كل جهة، سواءً كانت القريبة من جهة الأم أو من جهة الأب، والبعيدة من أي جهة فإنها تسقط البعدى بالقربى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَتَرِثُ أُمَّ الْأَبِ وَالْجَدُّ مَعَهُمَا كَمَعِ الْعَمِّ): ترثُ أم الأب مع الأب وإنْ كانت تدلي بهِ، أم الأب جدة الميت من أبيهِ ترث مع أب الميت ولا يسقطها خلافًا للشافعية، وكذلك ترث الجدة الَّتِي هي أم أب الأب مع الجد، وإنْ كانت تدلي بهِ، تدلي بالجد إلى الميت ومع ذلك ترث معه؛ كما يرثان مع العم، كما ترثُ أم الأم مع وجود عم الميت، وكذلك أم الجد ترثُ مع وجود عم الميت.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَتَرِثُ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ): **الجدة المدلية بقرابتين أي من جهتين:**

١ - من جهة الأب.

٢ - ومن جهة الأم.

ترثُ **(ثُلُثَيْ السُّدُسِ)**، وللأخرى ثلثهُ.

مسألة: ما هي صورة الجدة الَّتِي ترثُ بقرابتين؟ أي من جهتين من جهة الأم وجهة الأب؟

الجواب: ذكَر لهذا مثالًا فقال: **(فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ)**، تزوَّج بنت خالته فأتت بولد، فجدة هذا الولد أُمُّ أُمِّ أُمِّ هذا الولد وهي نفسها أُمُّ أُمِّ أبِ هذا الولد.

فمثلًا: عندنا امرأة اسمها سعاد أتت بسلمى وهند، فسلمى تزوَّجت وأتت بريم، وهند تزوَّجت وأتت بخالد، فتزوَّج خالدٌ ابن هندٍ بنت خالته سلمى والبنت اسمها ريم، فأنجبت

ريم من خالد أحمد، فجدة أحمد سعاد الَّتِي هي أمُّ أمِّ أمه، وهي أمُّ أمِّ أبيه، **نفسها سعاد جدة من جهتين:**

- **الجهة الأوَّلى**: جدة من جهة أمهِ.

- **الجهة الثانية**: هي نفسها جدةٌ لأحمد من جهة أبيه.

قال: (وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَجَدَّتْهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ).

وإنْ تزوَّج بنت عمتهِ فأتت بولد، فجدته أمُّ أمِّ هذا الولد، وأمُ أبِ أبيه، الجدة هي نفسها جدة من جهة الأم، وجدة من جهة الأب.

مثال: تزوجهُ بنت عمته، عندنا سعاد عندها بنت اسمها سلمى وابن اسمه يونس، كلٌ منهما تزوَّج؛ سلمى تزوَّجت ويونس تزوَّج، فأنجبت سلمى بنتًا اسمها تهاني، ويونس تزوَّج وأنجب ولدًا اسمهُ صالح، ثم تزوَّجت تهاني صالحًا، فأنجبوا يوسف، فجدة يوسف سعاد هي أمُ أمِ أمه، وهي نفسها أمُ أبِ أبيه، فترث هذه الجدة بقرابتين ثلثي السدس، انتهى فصل ميراث الجدات.

الآن سيتكلم عن فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات؛ كما ذكرنا أنَّ المؤلف بدأ بأصحاب الفروض، وتكلَّم عن كل واحدٍ منهم مع شروط إرثه، وما يرث وما يُشترط لإرثهِ.

فَصْلٌ:

وَالنِّصْفُ فَرْضُ بِنْتٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ هُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ لِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَحْدَهَا، وَالثُّلُثَانِ لاثنتين مِنْ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يُعْصِبْنَ بِذَكَرٍ، وَالسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ أَوْ لِأُخْتٍ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَ عَدَمِ مُعَصَّبٍ فِيهِمَا، فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٌ أَوْ هُمَا سَقَطَ مِنْ دُونِهِنَّ، وَإِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ، أَوْ أُنْزِلَ مِنْهُنَّ، وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنْ الْأَبِ مَعَ الأخواتِ لِأَبَوَيْنِ إِنْ لَمْ يَعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَ وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ تَرِثُ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الْبِنْتِ فَأَزْيَدَ، وَلِلذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِاثْنَيْنِ فَأَزْيَدَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَالنِّصْفُ فَرْضُ بِنْتٍ وَحْدَهَا)، **وإنَّما ترثُ البنت النصف بشرطين:**

- **الشرط الأوَّل**: بأنْ تنفرد عمن يساويها من بنتٍ أخرى.

- **الشرط الثاني:** أنْ تنفرد عمن يعصبها، ليس لها أخٌ ابن آخر للميت، فتنفرد البنت فلا يوجد معصب وهو أخوها، ولا مشارك وهو أختها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (ثُمَّ هُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا) أي: ثم النصف يكون لبنت ابنٍ، **وإنَّما ترث بنت الابن النصف بثلاثة شروط:**

- **الشرط الأوَّل**: عدم المعصب، وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

- **الشرط الثاني**: عدم المشارك؛ وهو أختها أو بنت عمها الَّتِي في درجتها.

- **الشرط الثالث:** عدم الفرع الوارث الأعلى منها، أي يُشترط عدم وجود أولاد الصلب الذين باشر الميت ولادتهم.

فيُشترط هذه الشروط الثلاثة حتى ترث بنت الابن النصف.

قال: (ثُمَّ لِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) أي: ثم عند عدم البنت وبنت الابن يكون النصف لأختٍ لأبوين؛ أي لأختٍ شقيقة، **وإنَّما ترث الأخت الشقيقة الَّتِي لأبوين أخت الميت من أبويه ترث النصف بأربعة شروط:**

- **أوَّلًا**: عدم الفرع الوارث للميت؛ وهو الولد وإنْ نزل.

- **ثانيًا**: عدم الأصل الوارث من الذكور وإنْ علا؛ كالأب.

- **ثالثًا**: عدم المشارك؛ وهو أختها الشقيقة.

- **رابعًا**: عدم المعصب وهو أخوها الشقيق.

قال: (أَوْ لِأَبٍ وَحْدَهَا)؛ أيضًا ترثُ الأختُ لأب النصف إذا كانت وحدها بالشروط المتقدمة الأربعة في إرث الأخت الشقيقة النصف، وتزيد شرطًا خامسًا وهو عدم الأشقاء والشقائق.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَالثُّلُثَانِ لاثنتين مِنْ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرَ) أي: فرضُ الثلثين يكون لاثنتين من الجميع، من جميع ما تقدَّم البنات أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب، **(فَأَكْثَرَ)** أي: باثنتين فأكثر، أي كثلاث أو أربع أو خمس أو عشر، ففرضهن الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[النساء:١١].

فترث البنات الثلثين إذا كنَّ اثنتين فأكثر، كذلك ترث بنات الابن الثلثين إذا كنَّ اثنتين فأكثر، كذلك ترث الأخوات الشقيقات الثلثين إذا كنَّ اثنتين فأكثر، كذلك ترث الأخوات لأب الثلثين إذا كنَّ اثنتين فأكثر.

ثم قيده فقال: (إِذَا لَمْ يُعْصِبْنَ بِذَكَرٍ)، يُشترط حتى ترث البنات الثلثين وكذلك بنات الابن الثلثين، وكذلك الأخوات الشقيقات الثلثين، وكذلك الأخوات لأب الثلثين يُشترط ألا يوجد معهن معصبٌ يعصبهن.

قال: (إِذَا لَمْ يُعْصِبْنَ بِذَكَرٍ) بإزائهن، كما قال الشَّارح [٦٠٨]: أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه -كما سيأتي إنْ شاء الله-، فإنْ وجد معصب أخ مثلًا بنات معهن ذكر ابن، فتكون القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، كذلك لو وجد بنات الابن ووجد معهن ابن ابن، فتكون القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، كذلك لو وجدت أخوات شقيقات مع أخٍ شقيق فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك لو وجد أخواتٌ لأب مع أخٍ لأب، فتكون القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم قال: (وَالسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ)؛ إذا وجد في الفريضة بنتٌ ووجد معها بنت ابنٍ، فالبنت لها النصف وبنت الابنِ أو بنتي الابن، أو ثلاث بنات الابن، أو أكثر؛ لهنَّ السدس تكملةً للثلثين؛ لأنَّ إذا ضممنا السدس مع النصف صار المجموعُ ثلثين، لكن تأخذ بنات الابن السدس إذا وجد بنتٌ واحدةٌ فقط فيُفرَض للابن السدس، وتعول المسألة بِهِ.

قوله: (أَوْ لِأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ).

كذلك لو وُجِد بنات ابنٍ بنت ابنٍ واحدة، ووجدت بنت ابن ابنٍ أنزل منها، فبنت الابن تأخذ النصف، وتأخذ بنت ابن الابن السدس تكملةً للثلثين وهكذا، وكذلك السدس هو نصيب الأختِ لأب مع الأخت الشقيقة، فإذا وجد في الفريضة أختٌ شقيقة فقط وأختٌ لأب،

---

[٦٠٨] يقصد به البهوتي.

فيُفرَض للأخت الشقيقة النصف، ويُفرَض للأخت لأب فأكثر أو أختين أو أكثر لأب يُفرَض لهنَّ السدس تكملةً للثلثين، وتعول بهِ المسألة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (مَعَ عَدَمِ مُعَصَّبٍ فِيهِمَا) أي: مع عدم معصب في بنت الابنِ مع البنت، يُشترط عدم وجود معصب مع بنت الابن، فإنْ وجد معصب مع بنت الابن؛ كأنْ يكون أخوها ابن الابن، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يكون لها السدس، وأحيانًا يكون هذا الأخ مشؤومًا ويسقطها.

أي: لو لم يوجد فإنها يُفرَض لها بنت الابن مع البنت السدس، وتعول المسألة بهِ، لكنه لما وجد فإنه يكون عصبةً مع أخته بنت الابن، والعصبة تأخذ ما أبقت الفروض، فإذا لم يوجد شيءٌ بعد أصحاب الفروض سقطت العصبة، وهذه قاعدة ستأتي إنْ شاء الله.

أيضًا يُشترط لأخذِ الأخت لأب السدس مع أختٍ شقيقةٍ أخذت النصف؛ يُشترط ألا يوجد معصب يعصب الأخت لأب، فإنْ وجد معصب فتكون معه للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٌ)؛ وجد بنات في الفريضة وأخذنا الثلثين، **(أَوْ هُمَا)** أي: وجدت في الفريضة بنتٌ أخذت النصف، وبنت ابنٍ أخذت السدس تكملةً للثلثين، فهما الآن البنت وبنت الابن استكملا الثلثين **(سَقَطَ مِنْ دُونِهِنَّ)**؛ كبنات ابن الابن، عندنا بنت وبنت ابن وبنات ابن ابن، فالبنت لها النصف، وبنت الابن لها السدس تكملةً للثلثين، ويسقط بنات ابن الابن؛ إلا إذا وجد ذكرٌ يعصبهن، فإنْ وجد ذكرٌ يعصبهن أخذن الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَإِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ) أي: بدرجتهنَّ؛ مثل: بنت وبنت ابن للبنت النصف والسدس لبنت الابن، وبنات ابن ابن يُشترط حتى يعصبهن أنْ يكون ذكر في نفس درجتهن، أي ابن ابن ابن.

عندنا بنات ابن ابن يعصبهن ابن ابن ابن، أو يعصبهن مَنْ هو أنزل منهن أيضًا إذا احتاجن إليه؛ كابن ابن ابن ابن يعصب بنات ابن الابن.

قال: (أَوْ أُنْزِلَ مِنْهُنَّ)؛ إنْ احتاجن إليه من بني الابن.

قوله: (وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ الأخواتِ لِأَبَوَيْنِ) أي: لو استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين سقط الأخوات لأب، إلا إذا وجد معصبٌ لهن وهو أخوهن فقط.

قال: (إِنْ لَمْ يَعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَ) فقط وليس ابن عمهن، بخلافِ بنات الابن فيعصبن بمَنْ في درجتهن بابن الابن ابن ابن آخر، أو أنزل منهن، أمَّا في الأخوات لأب فلا يعصبهن إلا الأخ لأب فقط، أخوهن الأخ لأب.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ)، هنا سيتكلَّم عن العصبة مع الغير، **والقاعدة**: أنه متى وجد في المسألة بناتٌ ومعهن أخواتٌ شقيقات أو لأب، فإنَّ الأخوات يكنَّ عصابات مع الغير، فلهن ما تبقى من التركة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ): شقيقةً كانت أو لأب، واحدةً أو أكثر **(تَرِثُ مَا فَضَلَ)** بالتعصيب **(عَنْ فَرْضِ الْبِنْتِ)**، ما زاد عن فرض البنت، فإذا وجد في الفريضة بنتٌ واحدة أو أكثر، بنت، أو ابنتان، أو بنت الابن، أو بنتا ابن، فإنَّ الأخوات يكنَّ عصبةً مع البنات، فيأخذن ما بقي بعد أصحابِ الفروض، بل حتى لو كان وجد في المسألة بنتٌ وأختٌ شقيقة وأخٌ لأب،

فإنَّ الأخت الشقيقة تكون عصبةً مع البنت، ويسقطُ بها الأخُ لأب، لكونها صارت عصبةً مع البنت.

ثم تكلَّم المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- عن إرث أولاد الأم؛ وهم إخوة الميت من جهة الأم.

فقال: (وَلِلذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَى) أي: للذكر الواحد أو الأنثى الواحدة **(مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ)**، فأولاد الأمّ إذا كانوا واحدًا فله السدس، سواءً إذا كان ذكر أو أنثى، وأمَّا إنْ كانوا أكثر من واحدٍ فلهن الثلث.

قال: (وَلِاثْنَيْنِ فَأَزْيدَ) أي: اثنين، ثلاثة إخوان الميت من جهة أمه أربعة، عشرة، فلهن **(الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ)**، أي: لا للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنَّما يكون الثلث بينهم بالسوية؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[النساء:١٢].

قال الشَّيخ منصور: أجمع العلماء على أنَّ المراد هنا ولد الأم.

(فصلٌ في الْحَجْبِ) يسْقُطُ الأجدادُ بالأبِ، والأبعَدُ بالأقربِ، والجَدَّاتُ بالأمِّ، ووَلَدُ الابنِ بالابنِ، وولدُ الأبوينِ بابنٍ، وابنُ ابنٍ وأبٌ وولدُ الأبِ بهم وبالأخِ للأبوينِ، وولدُ الأمِّ بالولدِ وبولدِ الابنِ وبالأبِ وأبيه، ويَسْقُطُ به كلُّ ابنِ أخٍ وعمٍّ.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تعالى -: (فصلٌ في الْحَجْبِ)، والحجبُ في اللغةِ: هو المنع، وأمَّا في الاصطلاح: فهو منعُ مَنْ قام بهِ سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه؛ وهذا الَّذِي يُسمَّى "حجب حرمان"، أو من أوفر حظيه، وهذا يُسمَّى "حجبُ نقصان".

وحجب النقصان يدخلُ على كل الورثة، وأمَّا حجب الحرمانِ فلا يدخل على الزوجين والأبوين والولد، أي: إذا مات الميت وله ورثةٌ من هؤلاء فلا يحرمون من الميراث أبدًا، وقد يدخل عليهم النقص نعم، لكن حجب الحرمان لا يدخل عليهم، فهم وارثون على كل حال.

وضابطهم -كما ذكَر الشَّيخ منصور-: مَنْ أدلى إلى الميتِ بنفسهِ؛ أي: بلا واسطة.

والمراد بهذا الفصل: هو حجبُ الحرمان، **وحجبُ الحرمان يتنوَّع إلى نوعين:**

- **النوع الأوَّل: حجبٌ بالوصف**، وذلك بأنْ يقوم بالوارث وصفٌ يمنعهُ من الإرث، فيصبح وجودهُ كعدمهِ؛ وهذا الوصف هو موانع الإرث المتقدمة، والَّتِي هي القتل والرق واختلاف الدين، فكون الوارث رقيقًا، أو قاتلًا، أو دينهُ مختلفٌ عن دين الميت؛ فهذا لا يرث معه المخلفُ شيئًا.

مثلًا: فإذا خلف الأبُ الحر ابنًا رقيقًا فلا يرث، أو كان المخلفُ ابنًا قاتلًا هو الَّذِي قتل أباه فلا يرث، وكذلك لو كان الأبُ مسلمًا والابنُ كافرًا، فلا يرث الابن من أبيهِ المسلم، وكذا بالعكس.

- **النوع الثاني: حجبٌ بالشخص**، وهو أنْ يسقط شخصٌ غيرهُ بالكلية، وكما ذكرت هو المقصود هنا في هذا الفصل، وكما ذكرت سابقًا أنه لا يدخل على ستة ورثة بالاتفاق؛ لا يدخل على الزوجين ولا الأبوين ولا الولد، والحجبُ من أعظم أبواب الفرائض وأهمها، حتى قال بعضهم: حرامٌ على مَنْ لم يعرف الحجب أنْ يفتي في الفرائض، فقبل أنْ تقسم مسألةً لا بُدَّ أنْ تعلم الفروض، وشروط كل وارثٍ في نصيبِهِ، وكذلك [باب الحجب].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (يسْقُطُ الأجدادُ بالأبِ): كل جدٍ فإنهُ يسقط بالأب، والجد الصحيح الوارث هو الجد الَّذِي ليس في نسبته إلى الميت أنثى؛ مثل: أبُ الأب، أب أبِ الأب، أب أبي أبِ الأب، وهكذا، أمَّا أبو الأم فإنهُ من ذوي الأرحام لا يرث؛ لأنه في نسبته بينه وبين الميت أنثى وهي الأم، فالأجداد الوارثون الذين يدلون بالأب يسقطون بالأب، فإذا وجد الأب سقط الأجداد.

قوله: (والأبعَدُ بالأقربِ)؛ يسقط الجد الأبعد بالجد الأقرب، فإذا وجد أبو الأب مع أبو أبي الأب فإنَّ أبّ الأبي يسقط أب أبي الأب؛ لأنه أقربُ درجةً من أب أب الأب.

قال: (والجَدَّاتُ بالأمِّ)، ذكرنا أنَّ الجدات الوارثات هي أمُ الأم، وأمُ الأب، وأم الجد، هؤلاء يسقطن كلهنَّ إذا كانت الأمُ موجودة، فالأم تسقط جميع الجدات، أم الميت تسقط جميع جدات الميت، سواءً جدة من جهة الأم أو من جهة الأب.

قال: (ووَلَدُ الابنِ بالابنِ) أي: أولاد الابن يسقطون بالابن، أولاد ابن الميت يسقطون بأبناء الميت الذكور، وأولاد ابن الميت سواءٌ كان هؤلاء الأولاد ذكورًا أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا فإنَّهم يسقطون بابن الميت الذكر.

قال: (وولدُ الأبوينِ بابنٍ)، ولد الأبوين المقصود بهِ: هو الأخُ الشقيق الميت يسقط بثلاثة:

- **أوَّلًا**: يسقط بالابن "ابن الميت".

- **ثانيًا**: يسقط بابن ابن الميت وإنْ نزل، وابن ابن ابن الميت، وابن ابن ابن ابن الميت وهكذا.

- **ثالثًا**: يسقطُ الأخُ الشقيق بالأب [٦٠٩].

ثم قال: (وولدُ الأبِ بهم): الإخوة لأب إخوان الميت من جهة أبيه فقط يسقطون بهم، أي بالابن وابن الابن والأبِ، وكذلك يسقط الإخوة لأب بالإخوان لأبوين بالإخوان الأشقاء.

كذلك يسقط الأخ لأب بالأخت الشقيقة؛ إذا صارت عصبةً مع البنتِ أو بنت الابن، وهذا تقدَّم أيضًا، ذكرنا أنَّ إذا وجد في الفريضة بنتٌ وأختٌ شقيقة فإنَّ الأخت الشقيقة تكون عصبةً مع الغير مع البنات مع بنات الميت، فإذا كانت عصبةً فإنها تأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وتسقطُ الأخ الشقيق أو الأخوات الشقيقات، وتسقط الأخ لأب والأخوات لأب، فتكون الأخت الشقيقة كالأخ الشقيق، فتسقط الإخوة لأب والأخوات لأب.

ثم قال: (وولدُ الأمِّ بالولدِ)، يسقطُ أولاد الأم الذين هم إخوان الميت من جهة أمهِ فقط يسقطون بالولد، أي يسقطون بأولاد الميت الذكور والإناث بالأبناء والبنات، فإذا وجد أبناءٌ أو بناتٌ للميت سقط أولاد الأم إخوان الميت من جهة أمهِ.

أيضًا يسقطون إخوان الميت لأمهِ يسقطون **(بولدِ الابنِ)**، ابن الابن وبنت الابن يسقطون الإخوان لأم، كذلك يسقط الإخوة لأم إخوان الميت من جهة أمه بالأبِ بأب الميت.

---

[٦٠٩] حكاه ابن منذر إجماعًا.

- **الرابع الَّذِي يسقط به إخوان الميت من جهة الأم: (وأبيه)** أي: بالجد، يسقط الإخوة لأم بالجد بجد الميت.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (ويَسْقُطُ بِهِ) يسقط بهِ الضمير يعود إلى قوله: **(وأبيهِ)** الَّذِي هو الجد يسقط بهِ **(كلُّ ابنِ أخٍ وعمٍّ)**، فالجد يسقط أبناء الإخوة، وكذلك يسقط الأعمام وأبناء الأعمام، أمَّا الإخوة إذا وجد الإخوة مع الجد فإنه كما تقدَّم تفصيله في [باب الجد والإخوة].

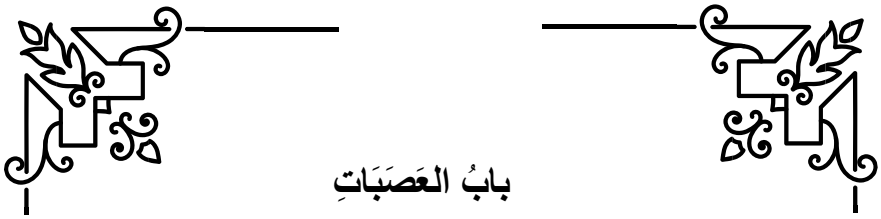

بابُ العَصَبَاتِ

وهم كلُّ مَن لو انْفَرَدَ أَخَذَ المالَ بجِهَةٍ واحدةٍ، ومع ذي فَرْضٍ يَأخذُ ما بَقِيَ، فأَقْرَبُهم ابنٌ فابنُه وإن نَزَلَ، ثم الأبُ، ثم الجَدُّ وإن علا مع عَدَمِ أخٍ لأبوينِ أو لأبٍ، ثم هما ثم بَنُوهُما أبدًا، ثم عمٌّ لأبوينِ، ثم عمٌّ لأبٍ ثم بَنوهما كذلك، ثم أعمامُ أبيه لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمامُ جَدِّه، ثم بَنوهم كذلك، لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ وإن نَزَلُوا، فأخٌ لأبٍ أَوْلَى من عمٍّ وابنِه وابنِ أخٍ لأبوين، وهو أو ابنُ أخٍ لأبٍ أَوْلَى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوينِ، ومع الاستواءِ يُقَدَّمُ مَن لأبوينِ، فإن عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ المُعْتِقُ ثم عَصَبَتُه.

ثم ذكَر -رَحِمَهُ اللهُ- [بابُ العَصَبَاتِ]، **والعصبات:** جمع عصبة، **والعصبة لغةً**: جمع عاصب من العصبِ وهو الشد، والعاصب شرعًا مَنْ يرثُ بلا تقدير، أي ليس لهُ شيءٌ مقدر في الكتاب أو في السُّنَّة.

وأوَّل ما يُبدأ بهِ في المسألة الفرضية أنْ يُعطَى أصحاب الفروض فروضهم، وما بقي يكون للعصبة، وبعد عصبة الميت يأتي إذا عُدِم عصبة الميت من النسب يرثُ بعد ذلك المعتق للميت، ثم عصبة المعتق للميت الَّذِي أعتق الميت فإنهُ يرثُ بعد عصبة الميت من النسب، يأتي المعتق، ثم يأتي بعد ذلك الرد يُردُ على الورثة أصحاب الفروض، فإنْ لم يمكن رد كما إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصبة، أو وُجِد أحد الزوجين فبعد ذلك يرثُ ذوو الأرحام، **وأحكام العصبات ثلاثة:**

- **الحكم الأوَّل: قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (وهم كلُّ مَن لو انْفَرَدَ أَخَذَ المالَ بجِهَةٍ واحدةٍ)**، هذا الحكم الأوَّل أنَّ العصبة سواءٌ كانوا واحدًا أو أكثر إذا انفردوا لم يوجد للميت إلا عصبات أو عصبةً واحدة؛ فإنهُ يأخذ كل المال تعصيبًا.

وقوله: (بجِهَةٍ واحدةٍ) قال الشَّيخ منصور: واحترز بقولهِ: **(بجِهَةٍ واحدةٍ)** عن ذوي الفرض، فإنهُ إذا انفرد يأخذ بالفرض والرد، فقد أخذه بجهتين، هذا كلامٌ صحيح وسليم ودقيق؛ لأنهُ لو وُجِد واحد من أصحاب الفروض فإنهُ يرث بالفرض، ثم يُردُ عليهِ، فإذا كان إرثه بالفرض والردِ فقد أخذ المال من جهتين، أمَّا العصبات فإنَّما يأخذون المال بجهةٍ واحدة، والجهات في العصبات ستأتي أنها ست جهات.

- **الحكم الثاني: قال: (ومع ذي فَرْضٍ يَأخذُ ما بَقِيَ)** أي: إذا وُجِد في المسألة أصحاب فروض وعصبات فإنَّ أول ما يُبدأ بهِ يُبدأ بذوي الفروض فيعطون نصيبهم وفروضهم، ثم ما بقي يأخذه العصبات، سواءً كانوا واحدًا أو أكثر.

- **الحكم الثالث الَّذِي لم يذكره المؤلف**: أنهُ إذا استغرقت الفروض التركة سقط العصبة مطلقًا، حتى في المسألة الحمارية الَّتِي ستأتي إنْ شاء الله فإنهم يسقطون إذا أعطينا أصحاب الفروض فروضهم، واستغرقت الفروض التركة فإنَّ العصبة يسقطون ليس لهم، لا يُفرَض لهم شيء.

۞ فجهات العصوبة ستة بالترتيب:

- **الجهة الأوَّلى**: أول الجهات قوةً البنوة، الأبناء أبناء الميت.
- **الجهة الثانية**: تأتي في القوة الأبوة.
- **الجهة الثالثة**: الجدودة والإخوة.

- **الجهة الرابعة**: بنو الإخوة.
- **الجهة الخامسة**: العمومة.
- **الجهة السادسة**: الولاء؛ أي المعتق الَّذِي أعتق الميت.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَأَقْرَبُهم ابنٌ فابنُه وإنْ نَزَلَ)، أقرب العصبات وأقواهم الابن وابنه وإنْ نزل؛ لأنه جزء الميت، **(ثم الأبُ)**، نسينا أنْ نقول أيضًا: **أنَّ العصبة ثلاثة أقسام:**

- **القسم الأوَّل**: عاصبٌ بالنفس.

- **القسم الثاني**: عاصبٌ بالغير.

- **القسم الثالث**: عاصبٌ مع الغير.

• **القسم الأول**: العاصب بالنفس هذا الَّذِي سنقرأهُ الآن في قوله: **(فَأَقْرَبُهم ابنٌ فابنُه)**.

• **القسم الثاني**: العاصب مع الغير: تقدَّم ذكرهُ قريبًا في الدرس الماضي أيضًا وهو: الأخت الشقيقة مع البنات بنات الميت أو بنات الابن، فإنَّ الأخت الشقيقة تكون عصبةً مع الغير، وتأخذ أحكام العصبات.

• **القسم الثالث**: **العصبة بالغير؛ وهذا في أربعة أنواع:**

-**النوع الأوَّل**: الابن يُعصِب أختهُ.

-**النوع الثاني**: ابن الابن يُعصِب أخته بنت الابن.

- **النوع الثالث**: الأخ الشقيق يُعصِب أخته الأخت الشقيقة.

- **النوع الرابع**: الأخ لأب يُعصِب الأخت لأبٍ فقط.

فهؤلاء الأنواع الأربعة كل واحدٍ منهم للذكرِ مثل حظ الأنثيين، وسيأتي إنْ شاء الله، وسيعقدُ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- فصلًا لهذا.

- **الجهة الأوَّلى**: البنوة، قال: **(فَأَقْرَبُهم ابنٌ فابنُه فإنْ نزل)**.

- **الجهة الثانية**: الأبوة، قال: **(ثم الأبُ)**.

- **الجهة الثالثة**: الجد، قال: **(ثم الجَدُّ وإنْ علا مع عَدَمِ أخٍ لأبوينِ أو لأبٍ)**، فإنْ اجتمع معهم فعلى ما تقدَّم في [باب الجد والإخوة].

- **الجهة الرابعة**: قال: **(ثم هما)** أي: ثم الأخ لأبوين، ثم لأب.

- **الجهة الخامسة**: قال: **(ثم بَنُوهُما)** أي: بنو الأخ الشقيق وبنو الأخ لأب وإنْ نزلوا **(أبدًا)**، ابن الأخ الشقيق، ابن ابن الأخ الشقيق، ابن ابن ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، ابن ابن الأخ لأب، ابن ابن ابن الأخ لأب وهكذا وإنْ نزلوا.

- **الجهة السادسة**: **(ثم عمٌّ لأبوينِ)**، فهو أقرب من العم لأب، **(ثم عمٌّ لأبوينِ)** أي: عم الميت لأبوين أي الأخ أخو أب الميت من جهة الأم والأب، الأخ الشقيق لأب الميت، ثم الأخ أخ الأب من جهة أبيه فقط.

قال: (ثم عمٌّ لأبٍ ثم بَنوهما كذلك) أي: من أبناء العم الشقيق وأبناء العم لأب.

قوله: (ثم أعمامُ جَدِّه): أعمام جد الميت، **(ثم بَنوهم كذلك)** أي: بنو أعمام جدِهِ كذلك وهكذا.

الفائدة في ترتيب جهات العصوبة: ذكرنا أنهم ستة: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء؛ ست جهات، فإذا اجتمع عاصبان فأكثر فالإرث يكون للأقرب جهةً، فإذا وجد مثلًا ابن مع عمٍّ فالعاصب هو الابن، أو وجد ابن مع الأب العاصب هو الابن، فإذا وجد الأب مع العم، فالأب يسقط العم -كما تقدَّم-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ وإنْ نَزَلُوا):

المقصود: (لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلى) أي: جهتهم بعيدة، مثل: الإخوة، الأخ الشقيق، (مع بني أبٍ أقربَ) أي: مع بني أبٍ جهتهم قريبة، (وإنْ نَزَلُوا)، فلا يرث أبناء العمومة مع أبناء الإخوة؛ لأنَّ أبناء الإخوة أقربُ جهةً من أبناء العمومة، حتى وإنْ نزلوا.

قوله: (وإن نَزَلُوا) مثلًا: عندنا ابن أخ مع عم، ابن أخ درجته نازلة فإنه يدلي بالأخ، والأخ يدلي بالأب إلى الميت، وأمَّا العم فيدلي بالأب إلى الميت، فدرجة العم أقرب أدنى درجة من ابن الأخ، ومع ذلك نقدم ابن الأخ، ابن الأخ يُقدَم على العم، هذا معنى قوله: (وإنْ نَزَلُوا) أي: وإنْ نزل بني الأب الأقرب، أي صاروا بعيدين في الدرجة، وإنْ كانت درجتهم بعيدة عن الميت، مثل: ابن ابن الأخ مع العم، وإنْ نزلوا درجةً، أي وإنْ كانت درجتهم بعيدة عن الميت، مثل: ابن ابن الأخ مع العم، فالعم درجتهُ قريبة ومع ذلك نقدم أبناء الأخ؛ لأنَّ جهتهُ أقوى من العم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فأخٌ لأبٍ): هذا تفريع على هذه القاعدة، (فأخٌ لأبٍ أَوْلَى من عمٍّ وابنِ أخٍ لأبوين)، (فأخٌ لأبٍ أَوْلَى من عمٍّ): من جهة الإخوة أقرب وأقوى من العمومة وأقوى من أبناء العمومة، لكن قال: وابن أخٍ لأبوين، الآن اجتمعت الجهة، الجهة واحدة أخٌ لأب وابن أخٍ لأبوين، الجهة هي الإخوة، فاستووا في الجهة، لكن ابنُ أخٍ لأبوين أبعد درجةً من الأخ لأب.

فالأخ لأب أقربُ درجةً للميت من ابن الأخ لأبوين، فالأخ لأب يدلي بالأب، والأب إلى الميت، أمَّا ابن الأخ لأبوين يدلي بالأخ لأبوين، والأخ لأبوين يدلي بالأب إلى الميت، (فأخٌ لأبٍ أَوْلَى) يجب أنْ يُقدَم وأقوى في الإرث من ابن الأخ لأبوين.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وهو) أي: ابن الأخ لأبوين **(أو ابنُ أخٍ لأبٍ أَوْلَى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوينِ)**، ابن الأخ الشقيق أوْلَى من ابن ابن الأخ لأبوين، فابن الأخ لأبوين أقربُ درجةً من ابن ابن الأخ لأبوين، كذلك ابن الأخ لأب أوْلَى من ابن ابن أخٍ لأبوين؛ لأنَّ ابن الأخ لأب أقرب درجةً، هم اتفقوا في الجهة، لكن درجةُ ابن الأخ لأب أقرب من درجة ابن ابن الأخ لأبوين.

قوله: (ومع الاستواءِ) في الدرجة، إذا استووا في الدرجة فـ**(يُقَدَّمُ مَن لأبوينِ)**؛ كأخوين مثلًا: أحدهما أخٌ شقيق، والثاني أخٌ لأب، فيُقدَم الأخ الشقيق، أحدهما عمٌّ شقيق والثاني عمٌّ لأب، فيُقدَم العمُ الشقيق.

قال: (فإن عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ) أي: عصبة نسب الميت عدمت لا يوجد أحد، الجهات الخمس كلها غير موجودة **(وَرِثَ المُعْتِقُ)**: المعتق للميت **(ثم عَصَبَتُه)** أي: عصبة المعتق، إنْ لم يوجد معتق للميت ترثُ عصبتهُ، ثم بعد عصبته يكون الرد، ثم يأتي ويرثُ ذوو الأرحام.

(فصلٌ) يَرِثُ الابنُ وابنُه والأخُ لأبوينِ وَلأَبٍ مع أُختِه مِثْلَيْهَا، وكلُّ عَصَبَةٍ غيرُهم لا تَرِثُ أُختُه معه شيئًا، وابنا عمٍّ؛ أحدُهما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ له فَرْضُه، والباقي لهما، ويُبدأُ بالفروضِ وما بَقِيَ للعَصَبَةِ، ويَسْقُطون في الْحِمارِيَّةِ.

بعد أنْ انتهينا من [باب العصبات]، ندخل في **(فصلٌ يَرِثُ الابنُ وابنُه)** إلى آخره.

۞ ذكرنا سابقًا أنَّ العصبات ثلاثة أقسام:

- **القسم الأوَّل**: عصبةٌ بالنفس.

- **القسم الثاني**: عصبةٌ مع الغير، وهي الأخوات الشقيقات عصبةٌ مع البنات فيأخذن ما بقي بعد الفروض.

- **القسم الثالث والأخير**: وهو العصبة بالغير، وهذا ما سيتكلم عنهُ المؤلف في هذا الفصل.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (يَرِثُ الابنُ وابنُه) أي: يرث ابنهُ أيضًا مع البنت وبنت الابن مثليها،

العصبات بالغير أربعة:

• **النوع الأوَّل من العصبة بالغير: الابن**؛ يكون عصبةً بالغير مع البنت، فيرث مع أخته البنت الصلب الَّتِي باشر الميت ولادتها، والابن الَّذِي باشر الميت ولادتهُ؛ يرثُ مع البنت وهي أختهُ مثليها، أي للذكرِ مثل حظ الأنثيين، كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء:١١].

• **النوع الثاني من العصبة بالغير: ابن الابن**، ابن الابن أيضًا يرثُ مع بنت الابن، مع أختهِ، أو بنت الابن ابنة عمه معها للذكر مثل حظ الأنثيين، هو عصبة بالغير مع بنت الابن، فابن الابن مع بنت الابن، سواءً كانت بنت الابن أخته أو بنت عمه، وكذلك يُعصِب ابن الابن مَنْ هي

أعلى منه، ابن ابن الابن يُعصِب بنت الابن إنْ احتاجت إليه، ولا يعصب ابن الابن بنت الابن الَّتِي هي أنزل منه، بل هو يحجبها.

• **النوع الثالث من العصبة بالغير:** قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **(والأخُ لأبوينِ)** أي: الأخ الشقيق هو عصبة بالغير مع أخته الشقيقة للذكرِ مثل حظ الأنثيين.

• **النوع الرابع من العصبة بالغير: هو الأخ لأب مع الأخت لأب** يكونان عصبةً بالغير، وللذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[النساء:١٧٦].

۞ فأراد أنْ ينفي العصبة بالغير في غير هذه الأنواع الأربعة:

١- الابن مع البنت مع أخته البنت.

٢- ابن الابن مع بنت الابن.

٣- الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة.

٤- الأخ لأب مع الأخت لأب.

قال: (وكلُّ عَصَبَةٍ غيرُهم) أي: غير هؤلاء الأربعة **(لا تَرِثُ أُختُه معه شيئًا)**؛ لأنَّ أخته تكون من ذوي الأرحام؛ **مثل**: ابن الأخ مثلًا، ابن الأخ هو عصبة بنفسه، أمَّا أختهُ وهي بنت الأخ فإنها من ذوي الأرحام، كذلك العم، فالعم لا يعصب أخته وهي العمة؛ لأنَّ العمة من ذوي الأرحام، وكذلك ابن العم لا يعصب أختهُ، بل لا ترث أخته معه شيئًا، والَّتِي هي بنت العم؛ لأنَّ هؤلاء من ذوي الأرحام والعصبة مقدمةٌ عليهم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وابنا عمٍّ؛ أحدُهما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ له فَرْضُه، والباقي لهما).

المقصود بهذه المسألة: أنَّ الإنسان الوارث أحيانًا يكون عصبةً وذا فرضٍ، يجتمع فيه العصبة والفرض، فيأخذ فرضه، ثم الباقي يأخذه تعصيبًا.

قال: (وابنا عمٍّ؛ أحدُهما أخٌ لأمٍّ)، امرأة ميتة عندها ابن عمّ وهو في نفس الوقت أخوها لأمها، هو ابن عمها وهو في نفس الوقت أخوها لأمها، فيرث منها كأخٍ لأم السدس، ويرث الباقي تعصيبًا لكونه ابن عمها.

يتصوَّر ذلك: بأنْ يتزوَّج أخوان امرأةً واحدة، فتنجب لصالحٍ ابنًا اسمه يوسف، ويموت صالح، ثم تتزوَّج أخاه خالدًا، فتنجب له بنتًا اسمها هند، فيوسف بالنسبة لهند ابن عمها، وهو في نفس الوقت أخوها لأمها، فيأخذ السدس فرضًا؛ لأنه أخوها لأمها، والباقي تعصيبًا لكونه ابن عمها.

قال: (أحدُهما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ)، أحدهما واحد منهم ابن عمّ، والثاني ابن عمها وزوجها، فإذا ماتت فإنهُ يأخذ ابن عم هذا الزوج فرضهُ، والباقي بعد فرضهِ له تعصيبًا.

ثم قال: (ويُبدأُ بالفروضِ) أي: يُبدأُ بأصحاب الفروض فيعطون فروضهم، **(وما بَقِيَ للعَصَبَة)**،

هذه قاعدة ذكرناها سابقًا: أنه إذا اجتمع أصحاب الفروض مع العصبات فيُبدأ بأصحاب الفروض، فيعطون فروضهم، فإنْ بقي شيءٌ بعد أصحاب الفروض أعطي العصبة.

قال: (وما بَقِيَ للعَصَبَة)؛ لقول النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها فما بقيَ فلأَولى رجلٍ عصبةٍ»** [٦١٠].

---

[٦١٠] متفقٌ عليه.

قال: (ويَسْقُطون في الْحِمارِيَّةِ) أي: يسقط العصبة إذا استغرقت الفروض التركة، هذا أيضًا من أحكام العصبة أنهُ إذا استغرقت الفروض التركة سقط العصبة، **(في الْحِمارِيَّةِ)** الحماريَّة مسألة لُقبَت بهذا الاسم وتُلقَب أيضًا بالمُشركة، الحماريَّة اجتمع فيها أصحاب فروض وعصبة، فاستغرق أصحاب الفروض جميع التركة، ولم يبقَ إلا عصبة الشيء فسقط العصبة.

فالحماريَّة هي مسألة فيها زوج وأم وإخوةٌ لأم وإخوةٌ أشقاء، للزوج النصف، وللأم السدس، والسدس مع النصف ثلثان، فيبقى ثلث يُفرَض للإخوة لأم، ويسقط الإخوة الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة، وهذا هو مذهب الحنابلة أنهم يسقطون، وروي هذا عن عليٍّ وابن مسعود وأُبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى -رضي الله تعالى عنهم-، وقد حصلت في عهد عمر -رضي الله عنه- وقضى بها هو المذهب ورث الزوج والأم والإخوة لأم، وأسقط الإخوة الأشقاء.

ثم وقعت ثانيًا، فكذلك أسقط الإخوة الأشقاء، فقال بعضهم: «يا أميرَ المؤمنينَ هَبْ أنَّ أبانا كان حمارًا أليسَت أُمُّنا واحدةً؟» [٦١١]؛ أي: أم الإخوة الأشقاء هي نفسها أم الإخوة لأم «فَشَرِّك بينَهُم» -رضي الله تعالى عنه-؛ لهذا سميت بالحماريَّة والحجرية واليمية.

---

[٦١١] [إرواء الغليل] ١٦٩٣.

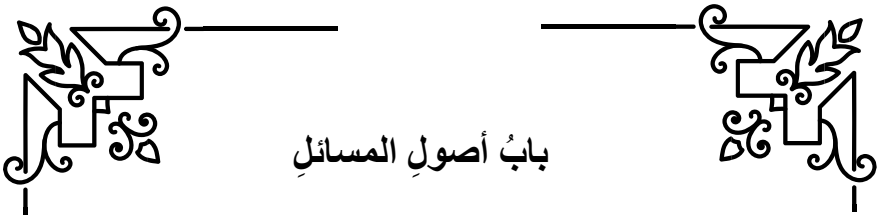

بابُ أصولِ المسائلِ

(الفروضُ) سِتَّةٌ: نصفٌ ورُبُعٌ وثُمُنٌ وثُلُثانِ وثُلُثٌ وسُدُسٌ، و (الأصولُ) سبعةٌ: فنِصفانِ أو نِصفٌ وما بَقِيَ من اثنينِ، وثُلُثان أو ثُلُثٌ وما بَقِيَ أو هما من ثلاثةٍ، ورُبُعٌ أو ثُمُنٌ وما بَقِيَ أو مع النصفِ من أربعةٍ ومن ثمانيةٍ، فهذه أربعةٌ لا تَعولُ، والنصفُ مع الثلثينِ أو الثلُثِ أو السُّدُسِ أو هو ما بَقِيَ من سِتَّةٍ وتَعولُ إلى عشرةٍ شَفْعًا ووَتْرًا، والربُعُ مع الثلثينِ أو الثلُثِ أو السدُسِ من اثْنَي عشرَ وتَعولُ إلى سبعةَ عشرَ وِترًا، والثمُنُ مع سُدُسٍ أو ثلثينِ من أربعةٍ وعشرين، وتعولُ مرةً واحدة وتَعولُ إلى سبعةٍ وعشرين، وإن بَقِيَ بعدَ الفُروضِ شيءٌ ولا عَصَبَةَ، رُدَّ على كلِّ ذي فرضٍ بقَدْرِه غيرَ الزوجينِ.

ثم بعد أنْ انتهى -رَحِمَهُ اللهُ- من (فصل العصبة بالغير)، تكلم عن بابٍ مهم وهو [بابُ أصولِ المسائلِ]، **والمراد بأصول المسائل في الفرائض**: هو تحصيلُ أقلِ عددٍ يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسرٍ، وأصول المسائل سيذكرها المؤلف إنْ شاء الله.

قال: (الفروضُ سِتَّةٌ)، الفروض المقدرة في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- ستة **(نصفٌ ورُبُعٌ وثُمُنٌ وثُلُثانِ وثُلُثٌ وسُدُسٌ)** أي: الفروض المقدرة في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- هي هذه الستة فقط، **وهي نوعان:**

- **النوع الأوَّل: (نصفٌ ورُبُعٌ وثُمُنٌ).**

- **النوع الثاني: (وثُلُثانِ وثُلُثٌ وسُدُسٌ).**

فالنوع الأوَّل: نصفٌ ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن.

النوع الثاني: ثلثان ونصفه وهو الثلث، ونصف نصفه وهو السدس، فالسدس نصف الثلث.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (و (الأصولُ) سبعةٌ)، أصول المسائل الفرضية سبعة، ونقول قبل أنْ ندخل فيها: أصول المسائل تختلف بحسب الأنصبة التي في المسألة، **ولا يخلو الحال فيها مما يلي:**

- **أوَّلًا**: ألا يكون فيها فرضٌ **فيُجعَل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة، ومثاله**: مات عن أخوين فيُجعَل أصل المسألة من رؤوس الورثة، فأصل مسألة الأخوين من عدد رؤوسهما وهو اثنان.

- **ثانيًا**: أنْ يكون فيها فرضٌ واحد فقط، **فيُجعَل أصل المسألة مقام ذلك الفرض، ومثاله**: مات عن زوجةٍ وبنت، فليس فيها إلا فرضٌ واحد وهو الثمن للزوجة، فيُجعَل المقام الَّذِي هو العدد الأسفل الَّذِي في الكسر وهو ثمانية أصل المسألة، فيكون للزوجة واحد، والباقي سبعة للابن.

- **ثالثًا**: أنْ يكون فيها أكثر من فرض، **فأصل المسألة لا يخرج عن الأصول السبعة**، والأصول السبعة هي: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعٌ وعشرون، هذه أصول المسائل الفرضية، أي إذا وجدت مسألة فيها أكثر من فرض فأصل هذه المسألة لا يخرج عن هذه الأصول السبعة في الغالب.

❋ هناك بعض القواعد نذكرها هنا مفيدة:

- **القاعدة الأوَّلى**: ذكرنا أنَّ الفروض المقدرة ستة، **وهي نوعان:**

• **النوع الأوَّل**: نصفٌ ورُبُعٌ وثُمُنٌ.

• **النوع الثاني**: ثُلُثانِ وثُلُثٌ وسُدُسٌ.

- **القاعدة الثانية**: متى جاءتك فروضٌ من مجموعةٍ واحدة، فأصل المسألة من أكبر مخرجٍ أي المقام وهو الرقم الأسفل في الكسر:

• فإذا وجد في المسألة مثلًا ثمن ونصف، فأصل المسألة من ثمانية.

• وإذا وجد في المسألة مثلًا ربعٌ ونصف، فأصل المسألة من أربعة، من أكبر مخرج أي من أكبر مقام في الفروض.

• وإذا وجدت مسألة فيها سدس وثلثان مثلًا، فأصل المسألة من ستة، أو ثلث وسدس فأصل المسألة من ستة، هذه القاعدة الثانية.

- **القاعدة الثالثة**: أنْ ننظر إلى النوع الأوَّل مع النوع الثاني، فإذا وجد في المسألةِ نصفٌ مع فرضٍ من النوع الثاني، النصف مع ثلثين أو الثلث أو السدس، فأصل المسألة من ستة، وهذا سيذكرهُ المؤلف، وإذا وجد الربع من النوع الأوَّل مع فرضٍ من النوع الثاني، وهو الربع مع الثلثين والثلث أو السدس فالأصل من اثنا عشر، وإذا وجد الثمن من النوع الأول مع فرضٍ من النوع الثاني وهو الثمن مع الثلثين أو الثلث أو السدس، فأصل المسألة من أربعٍ وعشرين، -وهذا سيأتي في كلام المؤلف إن شاء الله-.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (و (الأصولُ) سبعةٌ)، وهي تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأوَّل**: أربعةٌ لا تعول.

- **القسم الثاني**: وثلاثةٌ تعول.

والعول لغةً: يُطلق على معانٍ منها الزيادة، **واصطلاحًا**: زيادةٌ في السهام ونقصٌ في الأنصبة.

أربعةٌ لا تعول وهي: اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية، هذه الأعداد الأصول إذا وجدت في مسألة إذا صار أصل المسألة اثنان، أو صار أصل المسألة ثلاثة، أو صار أصل المسألة أربعة، **أو صار أصل المسألة ثمانية فلا تعول، لا تزيد أبدًا:**

١ – – فإذا كان أصل المسألةِ اثنين فلا يكون ثلاثة ولا أربعة ولا خمسة.

٢– وكذلك لو كان أصل المسألة ثلاثة، فلا يكون أربعةً ولا خمسة ولا ستة.

٣– وكذلك لو كان أصل المسألة أربعة فلا يزيد إلى خمسة أو أكثر.

٤– وكذلك لو كان أصل المسألة ثمانية فلا يزيد إلى تسعة فأكثر.

وثلاثةٌ قد تعول، وهي أصلُ ستة واثنا عشر وأربعةٌ وعشرون، فالستة إذا كان أصل المسألة من ستة فقد يعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة فقط.

فإذا كان أصل المسألة من اثني عشر:

– فقد تعول وتزيد إلى ثلاثة عشر.

– وقد تعول وتزيد إلى خمسة عشر.

– وقد تزيد إلى سبعة عشر فقط.

فهي تعول إلى سبعة عشر وترًا –كما سيأتي في كلام المؤلف–.

– وإذا كان أصل المسألة من أربعٍ وعشرين فتعول مرةً واحدة فقط إلى سبعةٍ وعشرين فقط، أي لا تزيد أربع وعشرين لا يزيد إلى خمس وعشرين ولا ست وعشرين، بل إلى سبعةٍ وعشرين فقط.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فنِصفانِ أو نِصفٌ وما بَقِيَ من اثنينِ)، أي: إذا وُجِد في المسألةِ نصفان فقط فالمسألة من اثنين، ذكرت سابقًا أنه إذا وجد في المسألةِ فرضٌ واحد أو فرضان متشابهان فأصل المسألة من مقام ذلك الفرض، ومقام النصف هو اثنان، فإذا وُجِد نصفان في المسألة؛ كزوجٍ وأختٍ شقيقة، فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف، فأصل المسألة من اثنين.

(أو نِصفٌ وما بَقِيَ من اثنينِ): إذا وجد في المسألة نصفٌ والباقي؛ كزوجٍ وأخٍ شقيق، للزوج النصف والأخ الشقيق له الباقي، **(نِصفٌ وما بَقِيَ)**، فأصل المسألة من اثنين: للزوج واحد وللأخ الشقيق الباقي وهو واحد.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وثُلُثان أو ثُلُثٌ)، ثلثان إذا وجد في المسألة ثلثان فالمسألةُ من ثلاثة؛ **مثل مثلًا**: توفي عن ابنتين وعمّ، هذا الآن ثلثان وما بقي، فالبنتان لهما اثنان والعم له الباقي وهو واحد.

(أو ثُلُثٌ وما بَقِيَ) أي: يوجد في المسألة ثلث والباقي؛ كأمٍ وأب، فالأمُ لها الثلث والباقي للأب **فالمسألة من ثلاثة:**

١- للأم واحد؛ ثلث الثلاثة واحد.

٢- وللأبِ الباقي وهو اثنان.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (أو هما) أي: الثلثان إذا وُجِد في المسألة ثلثان وثلث؛ كأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، الأختان لأم لهما الثلث، والأختان الشقيقتان أو لأب لهما الثلثان، **فالمسألةُ من ثلاثة:**

١- واحد للأختين لأم.

٢- واثنان للأختين الشقيقتين أو لأب.

نكمل [باب أصول المسائل]:

- أخذنا أنه إذا أتى في المسألة نصفان أو نصفٌ وما بقي من اثنين، فأصل المسألة من اثنين.

- وكذلك لو جاء في المسألة ثلثان وما بقي، فأصل المسألة من ثلاثة.

- وكذلك لو جاء في المسألة ثلث والباقي كأمٍ وأب، فأصل المسألة من ثلاثة.

أيضًا قال: (أو هما) أي: الثلثان والثلث؛ كأختين لغير أم، فالأختان لأم لهما الثلث، والأختين لأب أو الشقيقتين لهما الثلثان، فالمسألة من مخرج الفرضين وهو الثلاثة.

ثم قال: (ورُبُعٌ) فلا زلنا في الأربعة أصول الَّتِي لا تعول ولا تزيد، **قال: (ورُبُعٌ أو ثُمُنٌ وما بَقِيَ أو مع النصفِ من أربعةٍ)** أي: وربعٌ وما بقي، لو جاء في المسألة فرض الربع وما بقي أي والباقي؛ شخصٌ يأخذ الربع وشخصٌ يأخذ الباقي، فالمسألة من أربعة؛ كزوجٍ وابنٍ، الزوج له الربع والابن له الباقي.

أو جاء في المسألة ثمنٌ وما بقي، أي جاء في المسألة صاحب الفرض له الثمن وورثة لهم الباقي أو وارث له الباقي، فالمسألة من ثمانية؛ كزوجةٍ وابنٍ، فالمسألة من ثمانية الزوجة لها واحد وسبعةٌ للابن، أو جاء الربع مع النصف، فالمسألة أيضًا من أربعة.

فقوله هنا يحتاج إلى تأمل في الحقيقة؛ **لأنه قال: (ورُبُعٌ أو ثُمُنٌ وما بَقِيَ أو مع النصفِ من أربعةٍ ومن ثمانيةٍ)، المراد**: الربع مع الباقي أصل المسألة من أربعة، وكذلك الثمن مع الباقي أصل المسألة من ثمانية، **ثم قال: (أو مع النصفِ)** لو جاء الربع مع النصف فأصل المسألة من أربعة؛

كزوجٍ وبنت، الزوج له الربع، والبنت لها النصف، أو جاء الثمن مع النصفِ فأصل المسألة من ثمانية.

وأصل هذه العبارة في الحقيقة وجدتها في [الوجيز] ولم أقف عليها في [الإقناع] ولا في [المنتهى]، ولا يعبرون بهذا التعبير، ففي تعبيرِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- فيهِ شيء في الحقيقة **قال: (ورُبُعٌ أو ثُمُنٌ وما بَقِيَ أو مع النصفِ)** أي: الربع أو الثمن مع النصف **(من أربعةٍ)**: هذا يعود على مسألةِ الربع وما بقي، والربع مع النصف.

وقوله: (ومن ثمانيةٍ): يعود على مسألة لو كان في المسألة ثمن وما بقي، أو الثمن مع النصف، فالمسألة من ثمانية.

ثم قال: (فهذه أربعةٌ لا تَعولُ)، والعول -كما ذكرنا سابقًا- أي ازدحام الفروض، ولا يتصوَّر العول في هذه الأصول الأربعة المتقدمة وهي: أصلُ اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية.

ثم ذكَر قاعدة ذكرتها سابقًا، وهو أنهُ إذا وجد النصف مع أصلٍ أو مع فرضٍ من النوع الثاني وهي الثلثان والثلث والسدس، فأصلُ المسألة من ستة، إذا وجد في المسألة نصفٌ مع ثلثين، أو نصفٌ مع ثلث، أو نصفٌ مع سدس، فأصل المسألة من ستة، أو وجد في المسألة سدس وما بقي فأصل المسألة أيضًا من ستة.

قال: (والنصفُ مع الثلثينِ، أو الثلُثِ أو السُّدُسِ أو هو ما بَقِيَ من سِتَّةٍ)؛ كزوجٍ وأختين شقيقتين من ستة، الزوج له النصف والأختان لهما الثلثان، وتعول المسألة إلى سبعة طبعًا، أو وجد النصف مع الثلث؛ كزوجٍ وأمٍ وعمّ، الزوج له النصف والأم لها الثلث والعم له الباقي، أو وجد النصف مع السدس، فأصل المسألة من ستة أيضًا؛ كبنتٍ وأمٍ وعمّ، أو وجد السدس فقط والباقي؛ كأمٍ وابنٍ، فأصل المسألة أيضًا من ستة الأم لها واحد، والباقي خمسة للابن.

ثم قال: (وتَعولُ إلى عشرةٍ شَفْعًا ووَتْرًا)، تعول الستة إلى عشرةٍ شفعًا ووترًا، يعول أصل الستة إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، شفعًا ووترًا، شفعًا أي يعول إلى ثمانية وعشرة، وترًا أي يعول إلى سبعة وتسعة، فهو يعول إلى أربعة أعداد، يعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

فتعول الستة إلى سبعة؛ كزوجٍ وأختٍ لغير أم وجدة، الزوج له النصف، والأخت الشقيقة لها النصف، والجدة لها السدس، فأصل المسألة من ستة: الزوج له ثلاثة، والأخت لها ثلاثة، والجدة لها واحد سدس، وتعول إلى ثمانية؛ كزوجٍ وأمٍ وأختٍ لأب أو لشقيقة، وتعول إلى تسعة؛ كزوجٍ وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، وإلى عشرة؛ كزوجٍ وأمٍ وأخوين لأم وأختين شقيقتين أو لأب.

ثم ذكَر أيضًا أصلًا آخر فقال: (والربُعُ مع الثلثينِ)، إذا وجد الربعُ مع النوع الثاني من الفروض، فأصل المسألة من اثني عشر.

قوله: (أو الثلُثِ أو السدُسِ من اثْنَي عشرَ)، فالربع مع الثلثين، أو الربع مع الثلث، أو الربعُ مع السدس، إذا وجد في المسألة ربع مع ثلثين، أو ربع مع ثلث، أو ربع مع سدس، فأصل المسألة من اثني عشر

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وتَعولُ إلى سبعةَ عشرَ وِترًا)، أصل الاثني عشر يعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، هذه الأعداد الوترية.

ثم ذكَر الثمن لو وجد مع النوع الثاني ثمن مع السدس، أو الثلثين من أربعةٍ وعشرين، فقال:

(والثمُنُ مع سُدُسٍ أو ثلثينِ من أربعةٍ وعشرين)

نقول: حتى لو وجد الثمن مع الثلث فأصلُ المسألة من أربعةٍ وعشرين، وهذا تقدَّم في [القواعد والضوابط]، وهو داخل في قولهِ: **(أو ثلثينِ)**؛ لأنَّ الثلثين مخرجها ثلاثة وهو اثنان على ثلاثة، فسواءً وجد ثلثان أو ثلث مع الثمن، وكذلك لو وجد السدس؛ فأصل المسألة من أربعةٍ وعشرين.

قال: (وتعولُ مرةً واحدة، وتَعولُ إلى سبعةٍ وعشرين)، يعول أصل أربعة وعشرين مرةً واحدة وهو إلى سبعةٍ وعشرين، أي لا يعول إلى خمسةٍ وعشرين ولا إلى ستٍ وعشرين، بل يعول إلى سبعةٍ وعشرين.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وإنْ بَقِيَ بعدَ الفُروضِ شيءٌ، ولا عَصَبَةَ)، الآن سيتكلم عن الرد فإنْ بقي بعد الفروض شيءٌ ولا عصبة **(رُدَّ على كلِّ ذي فرضٍ بقَدْرِه غيرَ الزوجينِ)**، **والرد في اللغة:** الإرجاع، **وهو اصطلاحًا:** إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على مَنْ يستحق منهم بنسبة فروضهم.

ويُعرَف أيضًا: بأنه زيادة في الأنصبةِ ونقصٌ في السهام، وهو عكس العول كما قال في [الغاية]، فيُرد على كل ذي فرضٍ بقدر فرضه إلا الزوجين فلا يُرد عليهما؛ لأنهُ ليس من ذوي القرابة، **ولا يخلو الحال:**

- **الحالة الأوَّلى**: إذا كان مَنْ يُرد عليه واحدًا أخذ الكل فرضًا وردًا؛ **مثل**: أنْ يموت عن بنتٍ فقط، فلها النصف والنصف الثاني يكون ردًا لها.

- **الحالة الثانية**: إذا كانوا جماعةً من جنسٍ واحد؛ كبنات مثلًا أو جدات فبالسوية، مات عن بنتين أو ثلاث أو أربع فلهن الثلثان فرضًا والثلث الباقي ردًا.

- **الحالة الثالثة**: إذا اختلف جنسهم، أي محلهم من الميت؛ كبنتٍ وبنت ابنٍ وليس فيهم أحد الزوجين، فحينئذٍ يؤخذ عدد سهامهم أي سهام المردود عليهم من أصل ستة، ويُجعَل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم، وهناك تفصيلاتٌ كثيرةٌ في هذا الباب يُرجَع فيها إلى مواطنها من كتب الفقهاء في الفرائض.

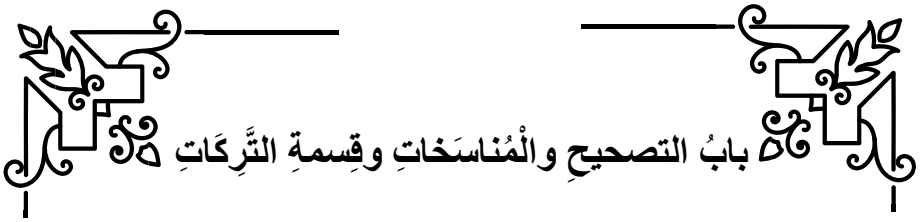

بابُ التصحيحِ والْمُناسَخاتِ وقِسمةِ التَّرِكَاتِ

إذا انْكَسَرَ سَهْمُ فريقٍ عليهم ضَرَبْتَ عددَهم إن بايَنَ سهامَهم، أو وَفْقَه إن وافَقَه بجزءٍ؛ كثُلُثٍ ونحوِه في أَصْلِ المسألةِ وعولِها إن عالتْ، فما بَلَغَ صَحَّتْ، منه ويَصيرُ للواحدِ ما كان لجماعتِه أو وَفْقُه.

ثم قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (بابُ التصحيحِ والْمُناسَخاتِ وقِسمةِ التَّرِكَاتِ):

التصحيح هو: تحصيلُ أقل عددٍ يخرج منه نصيب كل وارثٍ صحيحًا بلا كسر، **ويتوقف على أمرين في الحقيقة:**

- **الأمر الأوَّل**: معرفة أصل المسألة.

- **الأمر الثاني**: معرفة جزء السهم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (إذا انْكَسَرَ سَهْمُ فريقٍ عليهم).

مسألة: ما المراد بانكسار السهم؟

الجواب: انكسار السهم هو ألا ينقسم السهمُ في المسألة على رؤوس مستحقيه إلا بكسر؛ فمثلًا: لو كان رؤوس الورثة ثلاثة وسهمهم في المسألة أربعة، فالأربعة لا تنقسم على الثلاثة، فحينئذٍ وجد الانكسار، أو كان أصول الورثة ثلاثة وسهمهم ستة مثلًا، إذا كان سهمهم ستة ورؤوسهم ثلاثة فالأمر هين؛ لأنَّ الستة تنقسم على الثلاثة بدون كسر، فكيون لكل واحدٍ منهما اثنان.

مثال: لو كان رؤوس الورثة ثلاثة وسهامهم تسعة، فكذلك تنقسم التسعة على الثلاثة، فيكون لكل واحدٍ منهم ثلاثة.

قال: (إذا انْكَسَرَ سَهْمُ فريقٍ عليهم) أي: فلم ينقسم قسمةً صحيحة، سهام لا تنقسم على عدد الرؤوس إلا بوجود كسر، **ولا يخلو الحال من أمرين:**

- **الحالة الأوَّلى**: أنْ تكون مباينة، تكون هناك مباينة بيِّنة عدد الرؤوس وبين السهام، فحينئذٍ نأخذ عدد الرؤوس وهو يُسمَّى "جزء السهم" ونضربهُ في أصل المسألة، ومنه تصحّ المسألة، والمباينة هي ألا يتفق العددان فأكثر بجزءٍ من الأجزاء، بل يختلفان مثل اثنين وثلاثة، وكل عددين متواليين غير الواحد والاثنين.

- **الحالة الثانية:** أنْ تكون بين السهام وعدد الرؤوس موافقة في جزءٍ؛ كربعٍ ونصفٍ وثمن، والموافقة هي أنْ يتفق العددان بجزءٍ من الأجزاء، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسرٍ؛ مثل: الأربعة والستة والثمانية والعشرة، وإذا كان هناك موافقة بين عدد السهام وعدد الرؤوس بالنصف مثلًا، فنأخذ وفق عدد الرؤوس ونضربه في أصل المسألة، ومنه تصحّ المسألة، أو نضربها في عولها لو كانت المسألة عائلة، فما بلغ صحَّت منه.

إذًا إذا انكسر سهم فريقٍ عليهم لا يخلو الحال:

- **الحالة الأوَّلى**: أنْ تكون هناك بين السهام في المسألة وعدد الرؤوس مباينة؛ كثلاث أخوات شقيقات وعمّ، للأخوات ثلثان وللعم الباقي، فأصل المسألة من ثلاثة: اثنان للأخوات الشقيقات وواحد للعم، والاثنان لا تنقسم على الثلاثة، فنأخذ الثلاثة عدد رؤوس الأخوات ونضربه في أصل المسألة وهو الثلاثة، فتصحُّ من تسعة، ويكون للعم ثلاثة ولكل واحدةٍ من

الأخوات اثنان، وهذا معنى قوله: **(ويَصيرُ للواحدِ ما كان لجماعتِه)**، إذا وقع تباين أي قبل التصحيح أصل المسألة من ثلاثة، للبنات الثلاثة الأخوات اثنان.

فإذا ضربنا عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو ثلاثة فيكون تسعة، يكون لكل أختٍ ما كان لكل الأخوات قبل التصحيح، قبل التصحيح يكون للأخوات كلهن اثنان، وبعد التصحيح صار لكل واحدةٍ منهن اثنان.

- **الحالة الثانية**: أنْ يكون بين سهام الورثة وعدد رؤوسهم موافقة، فنأخذ الوفق في عدد الرؤوس ونضربه في أصل المسألة أو عولها إنْ عالت؛ كزوج وستِ أخوات شقيقات، الزوج له النصف والأخوات لهن الثلثان، أصل المسألة من ستة، الزوج له ثلاثة والأخوات لهن الثلثان أربع، عدد السهام أربعة لا تنقسم على الستة، لكن بين الأربعة عدد السهام وعدد رؤوسهن الستة موافقة في جزء.

فمثلًا: نبدأ في الثمن، فهل للأربعة لها ثمن صحيح؟ لا، وليس للستة ثمن صحيح، ندخل على الربع الأربعة لها ربع صحيح وهو الواحد، وأمَّا الستة فليس لها ربع صحيح، ندخل على النصف، الأربعة لها نصفٌ صحيح وهو الاثنان، والستة لها نصفٌ صحيح وهو الثلاثة، فهنا حصلت موافقة بين الستة وبين الأربعة في النصف، فنأخذ وفق عدد الرؤوس وهو الثلاثة ونضربه في أصل المسألة العائلة من ستة إلى سبعة، ثلاثة في سبعة يكون الناتج واحدٌ وعشرون، فننظر مَنْ له شيءٌ من المسألة أخذه مضروبًا في جزء السهم، وجزء السهم هو العدد الَّذِي ضربناه في أصل المسألة، وهو في هذه المسألة الثلاثة.

فالزوج لها في المسألة الأولى ثلاثة نضربه في ثلاثة، فالناتج تسعة، والأخوات الست لهن في المسألة الأوَّلى أربعة نضربها في جزء السهم وهو ثلاثة، فالناتج يكون اثنا عشر لكل أختٍ

اثنان، لكل أختٍ سهمٌ، وهذه هنا صار لكل واحدةٍ من الأخوات وفق سهامهم في المسألة الأوَّلى، وفق سهامهم في المسألة الأوَّلى أربعة، ووفقها اثنان النصف، فصار لكل واحدة منهنَّ اثنان.

وهذا المراد بقوله: **(ويَصيرُ للواحدِ)** أي: من الفريق المنكسر عليه **(ما كان لجماعتِه)** أي: مثل ما كان لجماعته، وهذا عند التباين يعود للحالة الأوَّلى، إذا حصل بين السهام وعدد الرؤوس مباينة، أو يصير للواحد مثل ما كان جماعته عند التوافق -كما تقدَّم ذكره-.

(فصلٌ) إذا ماتَ شخصٌ ولم تُقْسَمْ تَرِكَتُه حتى ماتَ بعضُ وَرَثَتِه فإن وَرِثُوه كالأوَّلِ؛ كإخوةٍ فاقْسِمْها على مَن بَقِيَ، وإن كان وَرَثَةُ كلِّ مَيِّتٍ لا يَرِثُون غيرَه كإخوةٍ لهم بنونَ فصَحِّح الأُولى، واقْسِمْ سهمَ كلِّ مَيِّتٍ على مسألتِه، وصَحِّحِ المُنْكَسِرَ كما سَبَقَ، وإن لم يَرِثُوا الثانيَ كالأَوَّلِ صَحَّحْتَ الأَولَ وقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثاني على وَرَثَتِه، فإن انْقَسَمَتْ صَحَّتْ من أَصْلِها، وإن لم تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ كلَّ الثانيةِ أو وَفْقَها للسهامِ في الأُولَى، ومَن له شيءٌ منها فاضْرِبْه فيما ضَرَبْتَه فيها، ومَن له من الثانيةِ شيءٌ فاضْرِبْه فيما تَرَكَه الميِّتُ أو وَفْقِه فهو له، وتَعْمَلُ في الثالثِ فأكثرَ عمَلَك في الثاني مع الأَوَّلِ.

فصل المناسخات

المناسخات في الحقيقة هو من أصعب الفصول، ويحتاج إلى تأني وتدقيق، ولا يستعجل الإنسان في القسمة، خاصةً إذا انتهج وسلك طريقة الفقهاء في قسمة المناسخات.

المناسخات: جمع مناسخة من النسخِ؛ بمعنى الإبطال أو الإزالة أو التغيير، **وأمَّا في الاصطلاح**: فهي أنْ يموت ورثة ميتٍ أو بعضهم قبل قسمة تركته، ويُسمَّى هذا مناسخة؛ لأنَّ المال ينتقل فيها من وارثٍ إلى وارثه، أو لأنَّ المسألة الأوَّلى نسخت بالثانية، إذا تقرر هذا فالمناسخات لها ثلاث صور.

عرَّف المؤلف المناسخات فقال: **(إذا ماتَ شخصٌ ولم تُقْسَمْ تَرِكَتُه حتى ماتَ بعضُ وَرَثَتِه)**، فهنا الآن نحتاج أنْ نقسم على ورثة الميت الأوَّل، ثم نقسم على ورثة الميت الثاني، والفقهاء يريدون أنْ يفعلوا ويعملوا مسألةً واحدةً لكل مَنْ مات ولم تُقسم تركتهُ مسألة يسمونها "جامعة"، يقسمون مسألة الأوَّل، ثم يقسمون مسألة الميت الثاني، ثم يقسمون مسألة الميت الثالث وهكذا، في مسألةٍ واحدة يسمونها "جامعة".

- **الصورة الأوَّلى من صور المناسخات:** أنْ تكون ورثة الثاني يرثونه كالأول، وذكرها المؤلف بقوله: **(فإن وَرِثُوه كالأوَّلِ)**، أي: ورث الورثةُ من الثاني كما يرثون من الأوَّل، على حسب ميراثهم من الأوَّل؛ كعصبةٍ من إخوةٍ وأعمام ونحوهما للميت الأوَّل والثاني.

يقول المؤلف: (كإخوةٍ): عصبة أشقاء أو لأب.

يقول: (فاقْسِمْها على مَن بَقِيَ) من الورثة، أي لا يحتاج أنْ تفعل مسألة لورثة كل ميت؛ لأنه لا حاجة لعمل مسألة لكل ميت، فقط اقسم المال على مَنْ بقي من الورثة، ولا تلتفت للأوَّل؛ كما لو مات شخصٌ عن أربعة بنين وأربع بنات، ثم مات منهم واحدٌ بعد آخر حتى بقي منهم ابنٌ وبنتٌ، فيُقسم المال بينهم على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تحتاج لعمل.

- **الصورة الثانية: قال: (وإن كان وَرَثَةُ كلِّ مَيِّتٍ لا يَرِثُون غيرَه؛ كإخوةٍ لهم بنونَ)**، إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره؛ كأنْ يموت شخصٌ عن ثلاثة بنين، ثم يموت أحد هؤلاء الأبناء عن ابنين، ثم يموت الثاني عن ثلاثة، ثم يموت الثالث عن أربعة، فكيف العمل؟

• **الحكم الأوَّل: يقول: (فصَحِّح الأُولى)**، فهذا الحكم الأوَّل: أنك تصحح المسألة الأوَّلى، أي: تقسم المسألة الأوّلى، تعمل مسألة فرضية للمسألة الأوَّلى، فإذا مات شخصٌ عن ثلاثة أبناء فاقسمها، **فالمسألة تكون من ثلاثة**: سهمٌ للابن الأوَّل وسهمٌ للابن الثاني وسهمٌ للابن الثالث.

• **الحكم الثاني: يقول: (واقْسِمْ سهمَ كلِّ مَيِّتٍ على مسألتِه وصَحِّحِ المُنْكَسِرَ كما سَبَقَ)**، أي: كما سبق في [باب التصحيح]، فالمسألة الأوَّلى من ثلاثة لكل واحدٍ منهم من الأبناء واحد، والابن الأوَّل مات عن ابنين، والابن الثاني مات عن ثلاثة، والابن الثالث مات عن أربعة، سهام الابن الأوَّل في المسألة الأوَّلى واحد، والواحد لا تنقسم على أصل مسألتهِ اثنين؛ لأنه

مات عن ابنين، وسهام الابن الثاني من المسألة الأوَّلى واحد، والواحد لا ينقسم على أصل مسألتهِ ثلاثة أنه مات عن ثلاثة أبناء، وسهام الابن الثالث واحد، والواحد لا ينقسم على أصل مسألته وهي أربعة؛ لأنه مات عن أربعة أبناء، فكيف العمل؟

ننظر بين أصول المسائل للأبناء الثلاثة، أصل مسألة الابن الأوَّل من اثنين، وأصل مسألة الابن الثاني من ثلاثة، وأصل مسألة الابن الثالث من أربعة، والاثنان داخلةٌ في الثلاثة، وإذا حصل بين عددين مداخلة بأنْ يفني العدد الأكبر العدد الأصغر مرتين فأكثر، فيُكتفَى بالأكبر، فالاثنان داخلة في الأربعة.

يبقى عندنا أربعة وثلاثة بينه مباينة، فنضرب الثلاثة في أربعة والناتج هو اثنا عشر، وهذا هو جزء السهم، نضربه في أصل مسألة الميت الأوَّل، أصل مسألة الميت الأوَّل ثلاثة: اثنا عشر في ثلاثة الناتج ستة وثلاثين، ثم ستة وثلاثين هذه لكل واحدٍ من الأبناء الثلاثة الذين ماتوا الابن الأول عن اثنين له اثنا عشر لكل ابنٍ ستة، والابن الثاني له اثنا عشر مات عن ثلاثة أبناء لكل ابنٍ أربعة، والابن الثالث مات عن أربعةٍ ولكل ابنٍ يكون له اثنا عشر لكل ابنٍ ثلاثة.

- **الصورة الثالثة: قال: (إن لم يَرِثُوا الثانيَ كالأَوَّلِ)**، بأنْ كان بعضهم لا يرث بعضًا، أو لا يرثون الثاني كالأوَّل، فكيف العمل؟

يقول: (صَحِّحْتَ الأَولَ)، أي: عملت مسألةً للميت الأوَّل، ثم أخذت سهام الميت الثاني من المسألة الأوَّلى وقسمتها على أصل مسألتهِ، **ثم لا يخلو الحال:**

- **أوَّلًا**: إنْ اقسمت سهام الميتِ الثاني الَّتِي له في مسألة الميت الأوَّل على أصل مسألة الثاني، فتنتهي المسألة، وتصحُّ من المسألة الأوَّلى، فإذًا **(إن لم يَرِثُوا الثانيَ كالأَوَّلِ صَحِّحْتَ الأَولَ)** أي: عملت مسألةً للميت الأوَّل، **ثم لا يخلو الحال:**

- **الحالة الأوَّلى**: أنْ تنقسم سهام الميت الثاني من المسألة الأوَّلى على أصل مسألته.

- **الحالة الثانية**: ألا تنقسم.

• **الحالة الأوَّلى**: إذا انقسمت أسهم الميت الثاني من المسألة الأوَّلى على أصل مسألته فالأمر فيها سهل، يقول: **(وقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثاني)** أي: أسهم الميت الثاني الَّتِي أخذها من الميت الأوَّل **(على)** مسألة **(وَرَثَتِه)**، أي على أصل مسألة وَرَثَتِه، **(فإن انْقَسَمَتْ صَحَّتْ من أَصْلِها)**، أي: تنقسم سهام الثاني على أصل مسألته فتصحّ المسألتان ممَّا صحَّت منه الأوَّلى؛ كما قال في [الإقناع].

مثاله: رجلٌ مات عن زوجةٍ وبنتٍ وأخٍ، المسألة الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث وهي البنت، والبنت لها النصف، والأخ له الباقي، المسألة وجد فيها الثمن والنصف، فالمسألة من ثمانية: الزوجة لها واحد، والبنت لها أربعة النصف نصف الثمانية أربعة، والأب له الباقي وهو ثلاثة، ثم تموت البنت عن زوجٍ وبنتٍ وعم، تموت البنت قبل أنْ تُقسَم التركة تركة الميت الأوَّل؛ الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النصف، والعم له الباقي.

وجدت في المسألة الآن أربعة ونصف، فأصل المسألة من أربعة؛ الزوج له سهمٌ واحد، والبنت لها نصف الأربعة وهي سهمان، يبقى سهمٌ للعم، فالآن هذه البنت الَّتِي في المسألة الأوَّلى لها من المسألة الأوَّلى أربعة، وأصل مسألة ورثتها أربعة، فنقسم الأربعة على ورثتها فتنقسم: الزوج له واحد منها، والبنت لها اثنان، والعم له واحد.

- **الحالة الثانية**: ألا تنقسم، سهام الميت من المسألة الأوَّلى لا تنقسم على أصل مسألتهِ، **ولها أيضًا صورتان:**

• **الصورة الأوَّلى**: أنْ يكون هناك مباينة بين سهام الميت في المسألة الأوَّلى وبين أصل مسألتهِ، وحينئذٍ نضرب أصل مسألة الثاني في أصل المسألة الأوَّلى.

• **الصورة الثانية**: أنْ يكون هناك موافقة بين سهام الميت في المسألة الأوَّلى وأصل مسألة ورثته، وحينئذٍ نأخذ وفق أصل المسألة الثانية ونضربه في أصل المسألة الأوَّلى، فما بلغ يقولون فهو الجامعة.

قوله: **(وإن لم تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ كلَّ الثانيةِ أو وَفْقَها للسهامِ في الأُولَى، ومَن له شيءٌ منها فاضْرِبْه فيما ضَرَبْتَه فيها)**.

ثم مَنْ له شيءٌ من الأوَّلى، نبدأ أوَّلًا فيما لو كان بين سهام الميت الثاني مع أصل مسألته مباينة، فقلنا: نأخذ أصل مسألته ونضربه في أصل المسألة الأوَّلى، فما بلغ صحَّت منه المسألتان، مَنْ له شيءٌ من الأوَّلى فاضربه فيما ضربته فيها، مَنْ له شيءٌ من المسألة الأوَّلى **(فاضْرِبْه فيما ضَرَبْتَه فيها)**، وهو أصل المسألة الثانية.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (ومَن له من الثانيةِ شيءٌ فاضْرِبْه فيما تَرَكَه الميِّتُ) الثاني، أي: مَنْ له شيءٌ من المسألة الثانية أخذهُ مضروبًا في عدد سهام الميت الثاني في المسألة الأوَّلى، أمَّا لو كان هناك موافقة بين سهام الميت الثاني في المسألة الأوَّلى وأصل مسألته، فحينئذٍ مَنْ له شيءٌ من المسألة الأوَّلى ضربته فيما ضربته في أصل المسألة الأوَّلى وهي وفق أصل مسألة الثاني.

(ومَن له من الثانيةِ شيءٌ فاضْرِبْه فيما تَرَكَه الميِّتُ أو وَفْقِه) أي: فاضربه في وفق سهام الميت في المسألة الأوَّلى **(فهو له)**، وأراد أنْ يتوَّسع في الأمثلة فذكَر الشيخ منصور أمثلةً لكل ما شرحنا.

إذًا المناسخات لها ثلاث صور:

- **الصورة الأوَّلى**: إذا كان ورثة الميت الثاني يرثونه كالميت الأوَّل، فتُقسم التركة على مَنْ بقي.

- **الصورة الثانية**: إذا كان ورثة كل ميتٍ لا يرثون غيره، فالعمل أنك تقسم المسألة الأوَّلى وتقسم سهم كل ميتٍ على مسألته، وتصحح المنكسر.

- **الصورة الثالثة**: إذا لم يرث ورثة الميت الثاني كما يرثه ورثة الميت الأوَّل، قال: **(وإن لم يَرِثُوا الثانيَ كالأوَّلِ)**، فتصحح الأولى، أي عملت مسألةً للميت الأوَّل، ثم ننظر بين سهام الميت الثاني في المسألة الأوَّلى وبين أصل مسألته، أي تعمل مسألةً أوَّلى للميت الأوَّل، وتعمل مسألةً

ثانيةً للميت الثاني، ثم ننظر بين سهام الميت الثاني في المسألة الأوَّلى وبين أصل مسألتِهِ، فإنْ انقسمت صحَّت مما صحَّت منه المسألة الأوَّلى، وإنْ لم تنقسم سهام الميت على أصل مسألته أصل مسألة ورثته، **فلا يخلو الحال:**

- إنْ كان هناك مباينة بين أصل مسألة الثاني وبين سهامه، فنضرب أصل مسألة الثاني في أصل المسألة الأوَّلى، وإنْ كان هناك موافقة بين سهام الميت الثاني في المسألة الأوَّلى وأصل مسألته فنأخذ الوفق أصل المسألة الثانية فنضربه في أصل المسألة الأوَّلى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وتَعْمَلُ في الثالثِ فأكثرَ عمَلَك في الثاني مع الأوَّلِ)، فتصحح الجامعة للأولين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسألته، فإنْ انقسمت لم تحتاج إلى ضربٍ وتُقسَم كما سبق، فإنْ لم تنقسم فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة إلى آخر كلامه -رحمه الله-

.

(فصلٌ) إذا أَمْكَنَ نِسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجُزْءٍ فله من التركة كَنِسْبَتِه.

ثم قال: (فصلٌ) هذا الفصل في القسمة، **والقسمة**: هي معرفةُ نصيب الواحد من المقسوم عليه، وهو ثمرة علم الفرائض، هذا الفصل في قسمة التركات هو ثمرة علم الفرائض في الحقيقة، ولقسمة التركات عدة طرق، لم يذكر المُصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- إلا طريقةً واحدة وهي طريقة النسبة، وهي في الحقيقة يشوبها بعض الصعوبة.

قال: (إذا أَمْكَنَ نِسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجُزْءٍ فله من التركة كَنِسْبَتِه)، (إذا أَمْكَنَ) إذًا هذه الطريقة نستخدمها في قسمة التركات **(إذا أَمْكَنَ نِسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجُزْءٍ)**؛ كنصف مثلًا وعُشر، **(فله من التركة)** أي: فلذلك الوارث من التركة **(كَنِسْبَتِه)**، فننظر إلى نسبة الوارث في المسألة، فإنْ كانت نسبته النصف فله نصف التركة، وإنْ كانت نسبته الثلث فله ثلث التركة وهكذا.

- **الطريقة الأُوَّلى:** فالمراد: أنك إذا عرفت نسبة سهام الوارث من أصل المسألة، فله مثل تلك النسبة من التركة، فإذا كانت نسبة سهامه الخمس فله خمس التركة ونحو ذلك، هذه طريقة.

فمثلًا: إذا مات عن زوجٍ وبنتٍ وعمّ، الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النصف، والباقي للعم، أصل المسألةِ من أربعة، الزوج له واحد والبنت لها النصف اثنان نصف الأربعة اثنان، والعم له الباقي وهو واحد، فإذا كانت التركة أربعة آلاف، فنسبة سهام الزوج من أصل المسألة الربع، فحينئذٍ له ربع الأربعة آلاف فله ألفٌ، ونسبة سهام البنت من أصل المسألة النصف، وحينئذٍ لها نصف التركة ألفان، ونسبة سهام العم من أصل المسألة أربعة هو الربع واحد، والواحد ربع الأربعة فله من الأربعة آلاف الربع وهكذا.

- **الطريقة الثانية**: وهي لعلها أسهل أنك تضرب سهام كل وارثٍ في التركة، والناتج تقسمه على أصل المسألة، فيخرج نصيبه من التركة، فمسألتنا مثلًا: زوج وبنت وعم، وخلَّف أربعة آلاف ريال، أصل المسألة من أربعة، يقول: ضربت سهام كل وارثٍ في التركة، الزوج له الربع واحد في أربعة آلاف يساوي أربعة آلاف، ثم تقسمها على أصل المسألة وهو أربعة آلاف تقسيم، أربعة يساوي ألف، البنت لها اثنان فاضرب الاثنان من الأربعة في الأربعة آلاف، اثنان في أربعة آلاف يساوي ثمانية آلاف، تقسيم، ثم نقسِم الثمانية آلاف على أصل المسألة وهي أربعة يساوي اثنان أي ألفان، وكذلك يُفعَل مع العم.

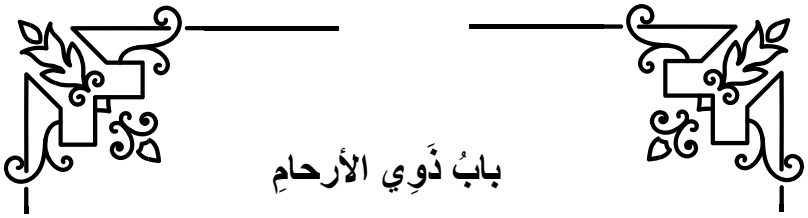

بابُ ذَوِي الأرحامِ

يَرِثُون بالتَنْزيلِ الذَّكَرُ والأنْثَى سواءٌ، فوَلَدُ البناتِ ووَلَدُ بناتِ البنينَ ووَلَدُ الأخواتِ كأمَّهَاتِهم، وبناتُ الإخوةِ والأعمامِ لأبوينِ أو لأبٍ وبناتُ بَنِيهِم وولدُ الإخوةِ لأمٍّ كآبائِهم، والأخوالُ والخالاتُ وأبو الأمِّ كالأمِّ، والعَمَّاتُ والعمُّ لأمٍّ كالأبِ، وكلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بأبٍ بينَ أُمَّيْن هي إحداهما كأمِّ أبي أمٍّ، أو بأبٍ أعلى من الجَدِّ كأمِّ أبِ الجَدِّ، وأبو أمِّ أبٍ وأبو أمِّ أمٍّ وأخواهما وأختاهما بِمَنْزِلَتِهم، فيَجْعَلُ حقَّ كلِّ وارثٍ لِمَن أَدْلَى به.

(**الأَرْحَام**): جمع رَحِم، وهي القرابة أي: النسب، وهم كل قرابةٍ ليس بذي فرضٍ ولا بِعَصَبة[٦١٢].

ولإرث ذوي الأرحام أحكام:

- **الحكم الأول**: هو أنهم لا يرثون إلا مع عدم وَرَثة الميت من أصحاب الفروض والعصبات.

- **الحكم الثاني وهي طريقة توريثهم: قال: (يَرِثُون بالتَنْزيلِ)، والتنزيل**: هو أنْ تَجْعَل كل شخصٍ منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات مثلًا كالبنات، وولد الأخوات كالأخوات، ونحو ذلك.

والمراد بمن أدلى به يعني: من توسل به إلى الميت، وهو الواسطة الذي يكون بين ذي الرحم والميت، وهذه الواسطة هي التي تكون صاحبة فرض أو عَصَبة، يرثون من الميت مباشرةً.

---

[٦١٢] هكذا عرّفها في [المنتهى].

وفي شرح [المنتهى] **قال: (يَرِثُون بالتَنْزيلِ)**، ويرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، يُنزَّلون منزلة من أدلوا به، ومن أدلوا به هو الوارث الذي يرث بفرض أو عصبة من الميت، الوارث المباشر الذي ليس بينه وبين الميت واسطة، فيُنزَّلون منزلة هذه الواسطة.

فيُورَّثون منزلة من أدلوا به، فيُنزَّل كلٌ منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجةٍ أو درجات، حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه.

- الحكم الثالث من أحكام ذوي الأرحام: أنّ كيفية توريثهم بأنْ يرثون للذكر مثل مال الأنثى من غير تفضيل، ف**قال: (الذَّكَرُ والأنْثَى سواءٌ)**، والعلة كما قال الشيخ منصور: "**لأنهم يرثون بالرحم المجردة**".

۞ وذوي الرحم أحدَ عشر صنفًا:

- **الصنف الأول: قال: (فوَلَدُ البناتِ، ووَلَدُ بناتِ البنينَ)** كأمهاتهم، فولد البنات يُنزَّل منزلة البنات كأمهاتهم.

(فوَلَدُ البناتِ) يعني: ابن البنت وبنت البنت يُنزَّلون منزلة البنات.

(ووَلَدُ بناتِ البنينَ): ابن وبنت بنت الابن تُنزَّل منزلة بنت الابن كأمهاتهم.

- **الصنف الثاني: قال: (ووَلَدُ الأخَوَات)** مطلقًا سواء أخوات الميت، أولاد أخوات الميت من أمه أو أبيه أو أشقاء يُنزَّلون منزلة أمهاتهم، يعني منزلة الأخوات، فابن وبنت الأخت الشقيقة يُنزَّلان منزلة الأخت الشقيقة، وابن بنت الأخت لأب يُنزَّلان منزلة الأخت لأب، وابن وبنت الأخت لأم يُنزّلان منزلة الأخت لأم.

- **الصنف الثالث: قال: (وبَنَاتُ الإخْوةِ)**، وهم: بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وبنت الأخ لأم يُنزَّلون منزلة آبائهم، فبنت الأخ الشقيق تُنزَّل منزلة الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب تُنزَّل منزلة الأخ لأب، وبنت الأخ لأم تُنزَّل منزلة الأخ لأم.

- **الصنف الرابع**: **قال: (والأعمامِ لأبوينِ أو لأبٍ)**، يعني: بنات الأعمام لأبوين أو لأب أو لأم يُنزّلون منزلة آبائهم، فبنت العم الشقيق تُنزَّل منزلة العم الشقيق، وبنت العم لأب تُنزَّل منزلة العم لأب، وبنت العم لأم تُنزّل منزلة العم لأم.

- **صنفٌ تابع للصنف الرابع**: قال -رَحِمَه الله-: **(وبَنَاتُ بَنِيهِم)**؛ يعني: بنات بني الإخوة وبنات بني الأعمام كآبائهنّ، هذا ليس صنفًا وإنما هو تابع للصنف الرابع.

- **الصنف الخامس**: **قال: (وولدُ الإخوةِ لأمٍّ كآبائِهم)**، فبنت وابن الأخ لأم كالأخ لأم.

- **الصنف السادس**: **قال: (والأخوالُ والخالَاتُ وأبو الأمِّ كالأمِّ)**، الأخوال وهم إخوان أم الميت سواءً أشقاء أو لأب أو لأم، كذلك الخالات سواءً كُنَّ شقيقات لأم الميت أو لأب أو لأم، فيُنزَّلون منزلة الأم.

كذلك أبو الأم، أبو الأم ليس من الأجداد الوارثين، بل يُنزَّل منزلة الأم؛ لأنه يدلي بالأم، وكذلك الأخوال والخالات يدلون بالأم.

- **الصنف السابع**: **(العَمَّاتُ)**، وهُنَّ أخوات أبي الميت لأبوين أو لأبٍ أو لأم، يُنزَّلنَ منزلة الأب؛ لأنهنَّ يدلين بالأب.

- الصنف الثامن: **(العَمُّ لأمٍّ)**: هو أخو أبو الميت من أمِّه، فإنه يُنزَّل منزلة الأب؛ لأنه يدلي بالأب.

- **الصنف التاسع**: **قال: (وكلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بأبٍ بينَ أُمَّيْن هي إحْدَاهُما كأمٍّ أبي أمٍّ)**، هذه الجدة أدلت، وأدلت معناها: توسَّلت، لم تتوسل إلى الميت وإنما إلى وارثةٍ من الميت وهي الأم، فهي تدلي بالأب أبو الأم، وأبو الأم يدلي بالأم، فأمُّ أبِ الأم تُنزَّل منزلة الأم.

لكن قوله: **(هي إحْدَاهُما)** في الحقيقة لم أقف عليه لا في [المنتهى] ولا في [الإقناع] ولا في [الوجيز] ولا في غيره، وتابعه عليها في [الروض المربع]، وهي في مثال أم أبي الأم هي الأولى.

يقول: (**أَوْ بأبٍ أعلى من الجَدِّ**)؛ أي: أيضًا كل جدةٍ أدلت بأبٍ أعلى من الجد كأمِ أبي الجد، المذهب عندنا أنّ الجدات الوارثات هي: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وهي أم الجد، هذه الجدة أدلت بأبٍ أعلى من الجد كأم أبي الجد، وهي أم أبي أبي الأب، فهذه تُنزَّل منزلة الجد.

قال: (**وأبو أمٍّ أبٍ**)، كذلك أبو أمِ الأب يُنزَّل منزلة أم الأب؛ لأنه من ذوي الأرحام.

كذلك (**وأبو أمٍّ أمٍّ**)، فيُنزَّل منزلة أم الأم.

قال -رَحِمَه الله-: (**وَأَخَوَاهُمَا**)؛ يعني: أخ أبو أمِ الأب، وكذلك أخ أبي أم الأم، يُنزَّلان بمنزلة من أدلو به.

- **الصنف العاشر**: هو أبو الأم، فأبو الأم يُنزَّل منزلة الأم.

- **الصنف الحادي عشر**: من أدلى بصنفٍ من الأصناف العشرة المتقدمة: كعمة العمة، وخالة الخالة، ونحوهم.

قال: (**فيَجْعَلُ حقَّ كلِّ وارثٍ لِمَن أَدْلَى به**) من ذوي الأرحام، حق كل وارثٍ بفرضٍ أو تعصيب يُجعَل لمن أدلى به من ذوي الأرحام.

فمثلًا بنت الأخ تدلي بالأخ، والأخ يرث بالتعصيب، فيُجعَل حقُّه لمن أدلى به وهي بنت الأخ، أبو الأم يُنزَّل منزلة الأم، فيُجعَل حق الأم لمن أدلت به وهو أبوها، وهكذا.

فإن أَدْلَى جماعةٌ بوَارثٍ واسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهم منه بلا سَبْقٍ كأولادِه فنَصيبُه لهم، فابنٌ وبنتٌ لأختٍ مع بنتٍ لأختٍ أخرى: لهذه حقُّ أمِّها وللأُولَيَيْنِ حقُّ أمِّهما، وإن اخْتَلِفَتْ مَنازلُهم منه جَعَلْتَهم معه كمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إرثَه.

ثم ذكر -رَحِمه الله- فروعًا في إرث ذوي الرحم أو **تقسيمات**:

- **القسم الأول**: أنْ يدلي جماعة بوارثٍ، وإما تستوي منزلتهم منه، أو تختلف منازلهم منه.

- **القسم الثاني**: أنْ يدلي جماعةٌ بجماعة.

قال -رَحِمَهُ الله-: (فإن أَدْلَى جماعةٌ بوَارثٍ) بفرضٍ أو تعصيب.

قال: (واسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهم منه)؛ يعني: استوت منزلة ذوي الأرحام من الوارث الذي أدلوا به.

قال: (بلا سَبْقٍ كأولادِه فنَصيبُه لهم)؛ يعني: فنصيب الوارث لمن أدلى بهم، نصيب الوارث الذي لو كان حيًا يرث من الميت بفرضٍ أو تعصيب يكون للجماعة الذين أدلى بهم، لكن هنا الذكر كالأنثى.

ثم ذكر تفريعًا لهذا القسم فقال: (فابنٌ وبنتٌ لأختٍ مَع بنتٍ لأخْتٍ أُخْرى: لهذه) أي: الأخت الأخرى، **(حقُّ)** أي: إرثُ **(أمِّها، وللأُولَيَيْنِ حقُّ أمِّهما)**؛ أي: بالسوية، للذكر مثل مال الأنثى.

هذا مثال على ما ذكره إذا أدلى جماعةٌ بوارثٍ.

قال: (واسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهم منه بلا سَبْقٍ كأولادِه)، ومثاله: بنت وابن لأخت الميت، وبنتٌ لأختٍ أخرى للميت، للبنت التي للأخت النصف، والنصف الآخر للبنت ولابن الذي للأخت الأخرى.

قال -رَحِمَهُ الله-: (وإن اخْتَلِفَتْ مَنازلُهم منه)؛ يعني: اختلفت منازل ذوي الأرحام منه، أي من الوارث المُدلَى به.

(جَعَلْتَهم) يعني: جعلت ذوي الأرحام، **(معه)** يعني: مع المدلَى به الوارث، **(كمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إرثَه)**؛ يعني: جعلت المُدلَى به هو الميت، وجعلت ذوي الأرحام هم الذين اقتسموا إرثه، وسيمثِّل على هذا.

قوله: (وإن اخْتَلِفَتْ مَنازلُهم منه)، أي: منازل ذوي الأرحام الذي أدلوا به.

قوله: (جَعَلْتَهم) أي: جعلت ذوي الأرحام مع من أدلوا به.

قوله: (كمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إرثَه)؛ أي: كأنه هو الميت، الذي أدلوا به هو الميت وهم الورثة له، فيقتسمون إرثه على ما تقدَّم.

فإنْ خَلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ مُتفرِّقاتٍ وثلاثَ عَمَّاتٍ مُتفرِّقَاتٍ فالثُّلُثُ للخالاتِ أَخماسًا والثلثانِ للعَمَّاتِ أَخماسًا وتَصِحُّ من خمسةَ عشرَ، وفي ثلاثةِ أخوالٍ مُتَفَرِّقِينَ لذي الأمِّ السدُسُ والباقي لذي الأبوينِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبَو أُمٍّ أَسْقَطَهُمْ، وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ، الْمَالُ لِلَّتِي لِلْأَبَوَيْنِ.

قال: (فإنْ خَلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ مُتفرِّقاتٍ)؛ يعني: خالة وهي أخت الأم الشقيقة، وخالة أخت الأم لأب، وخالة أخت الأم لأم.

قوله: (وثلاثَ عَمَّاتٍ مُتفرِّقَاتٍ)؛ يعني: عمة وهي أخت الأب شقيقة، وعمة أخرى أخت الأب لأب، وعمة أخت الأب لأمه.

قوله: (فالثُّلُثُ للخالاتِ أَخماسًا والثلثانِ للعَمَّاتِ أَخماسًا وتَصِحُّ من خمسةَ عشرَ)؛ يعني: كأنّ الميت مات عن أمه وأبيه، ثلاث خالات فالثلاثة يُنزّلن منزلة الأم، والثلاث عمّات يُنزَّلون منزلة الأب، فكأنه مات عن أمه وأبيه، ثم نجعل حق الأم للثلاث خالات، ونجعل حق الأب للثلاث عمَّات.

قوله: (فإنْ خَلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ مُتفرِّقاتٍ)، الخالات يدلون بالأم.

(وثلاثَ عَمَّاتٍ مُتفرِّقَاتٍ)، فأول ما نفعله نجعل الميت كأنه مات عن أمه وأبيه، فالأم لها الثلث والباقي للأب، فله الثلثان تعصيبًا، ثم نجعل الثلث للخالات؛ يعني كأن الأم ماتت عن أختٍ شقيقة وأختٍ لأب وأختٍ لأم، والثلثان الباقي نصيب الأب نجعله للعمات، يعني كأن الأب مات عن أختٍ شقيقة وأختٍ لأب وأختٍ لأم.

فالمسألة الأولى إذا فرضنا أنّ الميت مات عن أمه وأبيه، الأم الثلث والباقي للأم، مسألة من ثلاثة: الأم لها واحد والأب له اثنان.

ومسألة الخالات، أي مسألة الأم التي ماتت عن أختٍ شقيقة وأختٍ لأب وأختٍ لأم، فالأخت الشقيقة التي هي خالة شقيقة لها النصف والأخت لأب لها الثلث تكملة الثلثين، والأخت لأم لها السدس، مسألة من ستة: ثلاثة للخالة الشقيقة، وواحد للخالة لأب التي هي أخت الأم من أبيها، وواحد لأخت لأم لأم وهي الخالة لأم، فالمجموع خمسة، فتتحول مع الرد من ستة إلى خمسة.

كذلك العمّات، مسألتهنّ من خمسة: أخت الأب الشقيقة التي هي عمة شقيقة لها النصف ثلاثة، والعمة لأب لها واحد الثلث تكملة الثلثين، والأخت لأم التي هي العمة لأم لها واحد، فالمجموع خمسة.

فمسألة الخالات خمسة ومسألة العمّات خمسة، فنجتزئ بإحداهما ونأخذ العدد خمسة ونضربه في أصل مسألة الأم والأب وهي ثلاثة، وخمسة ضرب ثلاثة يساوي خمسة عشر (٥×٣=١٥)، خمسة للخالات: ثلاثة للخالة الشقيقة وواحد للخالة لأب، وسهم واحد للخالة لأم، والعمّات لهنّ عشرة، العمة التي لأبوين لها ستة، والعمة لأب لها سهمان، والعمة التي من قِبَل الأم لها سهمان.

ثم قال -رَحمه الله-: (وفي ثلاثةِ أخوالٍ مُتَفَرِّقِينَ)؛ يعني: مات عن ثلاثة أخوال متفرقين، يعني واحد أخٌ لأم الميت من أمها وأبيها، والخال الثاني أخ أم الميت من أبيها، والخال الثالث أخٌ لأم الميت من أمها، فنجعل الميت كأنه مات عن أمه فهي ترث كل الميراث، ثم نجعل كأن الأم ماتت عن أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم.

قال: (وفي ثلاثةِ أخوالٍ مُتَفَرِّقِينَ لذي الأمِّ السدُسُ)؛ يعني: الخال لأم له السدس، والباقي لذي الأبوين يعني للخال الشقيق؛ لأنّ الأخ الشقيق يسقِط الأخ لأب، ولا يوجد ما يسقِط الأخ لأم الذي هو الخال لأم.

قال: (لذي الأمِّ السدُسُ)، كما لو ماتت الأم عن أخيها لأمها له السُدُس منها.

(والباقي لذي الأبوينِ)؛ لأنه يسقِط الأخ لأب.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌو أُمٌّ أَسْقَطَهُمْ)، إنْ كان مع الأخوال الثلاثة أبو أم فإنه يسقطهم؛ لأنّ الأب يسقِط الإخوة، والأخوال أصلًا يدلون بأبي الأم فهو يسقطهم.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ)؛ يعني: كأنّ الميت مات عن بنت عم شقيقة، وهي بنت أخ أبي الميت من أمه وأبيه، وبنت أخ أبي الميت من أبيه، وبنت أخ أبي الميت من أمِّه.

فهؤلاء البنات الثلاثة يُنزَّلون منزلة آبائهم، فبنت العم الشقيق تُنزَّل منزلة العم الشقيق، وبنت العم لأب تُنزَّل منزلة العم لأب، وبنت العم لأم تُنزَّل منزلة العم لأم.

فماذا يحصل الآن؟ يقول: (الْمَالُ لِلَّتِي لِلْأَبَوَيْنِ)؛ يعني المال للأخت لبنت العم لأبوين؛ لأننا نزّلناها منزلة أبيها وهو العم الشقيق، والعم الشقيق يسقِط العم لأب، ويسقِط أيضًا العم لأم كما قرّره الشيخ منصور في [الكشَّاف].

فهو يقول إنّ بنت العم الشقيق نُزِّلَت منزلة أبيها، فهي كالعم الشقيق، والعم الشقيق يسقِط العم لأب، فسقطت بنت العم لأب.

يقول الشيخ منصور: "**وإذا كان العم لأب من العصبات ويسقُط بالعم الشقيق، فالعمُّ من الأم مع كونه من الأرحام أولى بالسقوط**"[٦١٣].

الآن انتهى (**أدْلى جماعةٌ بوارث**)، والآن سيذكر إدلاء جماعة بجماعة.

---

[٦١٣] كما قاله في [كشّاف القناع].

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ الْمُدْلَى بِهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ، وَ(الْجِهَاتُ): أُبُوَّةٌ وَأُمُومَةٌ وَبُنُوَّةٌ.

قال: (وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ)؛ يعني أدلى جماعةٌ من أدلى الأرحام بجماعةٍ من ذوي الفروض والعصبات.

قال: (قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ)، كأنهم أحياء وهم أصحاب الفروض والعصبات.

قال: (فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ الْمُدْلَى بِهِ) من ذوي الأرحام؛ لأنه وارثه.

هناك أمثلة ذكرها الشيخ منصور في [الكشّاف] في هذا القسم، وهو إدلاء جماعة من ذوي الأرحام بجماعة من ذوي الفروض والعصبات.

يقول: (قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ)، فهؤلاء أصحاب الفروض والعصبات كأنهم موجودون، فنقسم المال عليهم، **(فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ)** من هؤلاء الورثة بفرضٍ أو تعصيب، فهو لمن أدلى به من ذوي الأرحام.

ثم قال: (وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ)؛ أي: إنْ سقط بعض ذوي الأرحام ببعض ذوي الأرحام يُعمَل به، فعمةٌ مثلًا وبنت أخ، العمة تُنزَّل منزلة الأب، وبنت الأخ تُنزَّل منزلة الأخ، فكأنه مات عن أبٍ وأخٍ، وإذا مات الميت عن أبٍ وأخٍ أسقط الأبُ الأخ وصار له المال كله.

وفي هذا المثال: عمةٌ وبنت أخ، يكون المال للعمة وتسقط بنت الأخ؛ لأننا لما نزّلنا العمة منزلة الأب أسقط الأب الأخ، فتسقط العمة بنت الأخ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَالْجِهَاتُ)، يعني **الجهات التي ترث بها ذوي الأرحام ثلاث**: أبوّةٌ، وأمومةٌ وبنوُّة.

الأبوّة يدخل فيها فروع الأب: الأجداد والجدات السواقط، وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وغيرهم، والأمومة يدخل فيها فروع الأم من أخوال وخالات وأعمام الأم وغير ذلك، والبنوُّة ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

ويترتب على ذلك كما قال في [المنتهى]: (**فتسقط بنْتُ بنْتِ أَخٍ ببنتِ عَمَّة**)، هذا يدخل في (**وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ**).

بنت بنت الأخ تُنزَّل منزلة الأخ، أولًا تُنزَّل منزلة بنت الأخ، ثم بنت الأخ تُنزَّل منزلة الأخ، فهي تلقى الميت بثالث درجة، وأما بنت العمَّة فهي تلقى الميت بثاني درجة، بنت العمَّة تُنزَّل منزلة العمَّة، والعمَّة منزلة الأب.

هكذا قاله في شرح [المنتهى]، لكن الصواب ما قاله في [الكشَّاف]، أنّ الثانية بنت العمَّة تلقى الأب بثاني درجة، وبنت بنت الأخ تلقاه بثالث درجة.

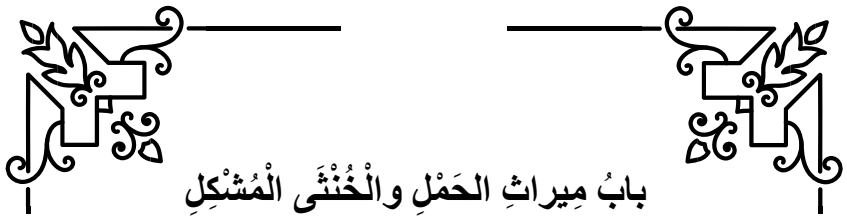

بابُ مِيراثِ الحَمْلِ والْخُنْثَى الْمُشْكِلِ

مَن خَلَّفَ وَرَثَةً فيهم حَمْلٌ فطَلَبوا القِسمةَ، وُقِفَ للحَمْلِ الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَينِ أو أُنْثَيَيْنِ، فإذا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ وما بَقِيَ فهو لِمُستَحِقِّه، ومَن لا يَحْجُبُه يَأْخُذْ إرثَه كالجَدَّةِ، ومَن يَنْقُصُه شيئًا اليقينُ، ومَن سَقَطَ به لم يُعْطَ شيئًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بابُ مِيراثِ الحَمْلِ والْخُنْثَى الْمُشْكِلِ**).

والحمل المراد به: ما في بطن كل حُبْلة آدمية.

والخنثى المشكل: هو الذي لم تضح ذكوريته ولا أنوثيته.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**مَن خَلَّفَ وَرَثَةً فيهم حَمْلٌ فطَلَبوا القِسمةَ، وُقِفَ للحَمْلِ الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَينِ أو أُنْثَيَيْنِ**).

إذا مات الميت وفي الورثة حملٌ الأفضل أنْ ينتظروا حتى يولد الحمل، لكنهم إنْ طلبوا القسمة كلهم أو بعضهم فإنه لا إشكال وتجوز القسمة وتُقسَم، لكن يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

قال الشارح: (لأنّ وضعها كثيرٌ مُعتاد، وما زاد عليها نادرٌ)، يعني وضع الأنثيين أو الذكرين كثيرٌ معتاد، وما زاد عليها نادرٌ فلم يوقف له شيء، والحكم يكون للأعم لا النادر، فالنادر لا حكم له.

وقد ذكر في [الإقناع] وشرحه ضابطًا لمعرفة الأكثر من إرث الذكرين أو الأنثيين، **وهو كالآتي:**

- **أولًا**: متى زادت الفروض في المسألة عن الثُلُث، فميراث الأنثيين أكثر من ميراث الذكرين، فيوقف للحمل ميراث أنثيين.

- **ثانيًا**: إنْ نقصت الفروض في مسألة الورثة الذين فيهم حمل عن الثُلُث، كان ميراث الذكرين أكثر، فيوقف لهم ميراث الذكرين.

- **ثالثًا**: إذا كانت الفروض في المسألة قدر الثُلُث، استوى ميراث الذكرين والأنثيين.

كما لو كان في التَرِكة أبُ وأم وحمل، فالأب له السُدُس، والأم لها السُدُس، والحمل الذي هو ابنٌ للميت يستوي له ميراث الذكرين أو الأنثيين، فإنْ كان الحمل أنثيين فالبنتان يكون لهما الثُلُثان، وإنْ كان الحمل ذكران فلهما الباقي بعد ميراث الأم والأب.

ثم **قال -رَحِمَهُ اللهُ-**: **(فإذا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ)**.

- **الحالة الأولى**: إذا وُلِد الحمل أخذ حقَّه مما وُقِف له، وإنْ زاد ما وُقِف له على حقَّه فهو لمستحقِّه.

- **الحالة الثانية**: أنْ يكون الموقوف مثل ما يرثه هو فيأخذه ولا يُرَد على أحد ممن معه من الورثة.

- **الحالة الثالثة**: أنْ يكون الموقوف أقل من نصيبه، كأنْ نوقف مثلًا ميراث ذكرين فتلد ثلاثةً، فيُرجَع بالزائد على من هو في يده من بقية الورثة.

ثم تكلَّم المؤلف -رَحِمَهُ الله- عن الورثة الذين مع الحمل، ولا **يخلو حالهم من ثلاثة أحوال**:

- **الحالة الأولى**: منهم من الورثة من لا يحجبه الحمل، فهذا يُعطَ إرثه كاملًا، كالجدَّة، **فقال: (ومَن لا يَحْجُبُه يَأْخُذْ إرثَه كالجَدَّةِ)**.

الجدة سواءٌ وُلِد الحمل ذكرًا أو أنثى أو ذكرين أو أنثيين أو أكثر أو أقل، فإنّ الجدَّة لا يتغير نصيبها عن فرض السُدُس.

- **الحالة الثانية**: (**ومَن يَنْقُصْه شيئًا اليقينُ**)؛ يعني: يحجبه الحمل حجب نقصان، فيُعطَ اليقين أي: أقل ميراثه، كالزوجة مثلًا مع الحمل الذي هو ولدٌ للميت، فتُعطَى الثُمُن أقل ميراثها لا تُعطَى الربع، وكذلك لو كانت هناك أم فتُعطى السُدُس ويوقف الباقي.

- **الحالة الثالثة**: من سقط بالحمل وهذا لا يُعطى شيئًا، وهذا ذكره المؤلِّف بقوله: (**ومَن سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شيئًا**)؛ للشك في إرثه، كما لو مات عن زوجةٍ حاملٍ منه وعن إخوة، فلا يُعطى الإخوة شيئًا؛ لاحتمال أنْ يولد من يسقطهم.

۞ إذًا الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم من ثلاثة أحوال:

- **أولًا**: من لا يحجبه الحمل فيُعطى إرثه كاملًا كالجدَّة.

- **ثانيًا**: من ينقصه الحمل شيئًا يُعطى اليقين، يعني من يحجب الحمل حجب نقصان يُعطى أقل ميراثه.

- **ثالثًا**: من يسقط بالحمل لا يُعطى شيئًا للشك في إرثه.

ويَرِثُ ويُورَثُ إن اسْتَهَلَّ صارخًا، أو عَطَسَ، أو بَكَى، أو رَضَعَ، أو تَنَفَّسَ وطالَ زمَنُ التنَفُّسِ، أو وُجِدَ دليلُ حياتِه غيرَ حركةٍ واختلاجٍ، وإن ظهَرَ بعضُه فاسْتَهَلَّ ثم ماتَ وخَرَجَ لم يَرِثْ، وإن جُهِلَ المُستَهِلُّ من التَّوْأَمَيْنِ واخْتَلِفَ إرْثُهُما يُعَيَّنُ بقُرعةٍ، والْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نصفَ مِيراثِ ذَكَرٍ ونصفَ مِيراثِ أُنْثَى.

ثم ذكر شروط إرث الحمل **وهما شرطان**:

- **الشرط الأول**: **قال**: **(ويَرِثُ ويُورَثُ إن اسْتَهَلَّ صارخًا)**، ويمكن أنْ نسمي هذا الشرط بأنْ يوضع حيًا وتُعلَم حياته.

قوله: **(ويَرِثُ ويُورَثُ إن اسْتَهَلَّ صارخًا)**؛ أي: يصوِّت بعد وضعه؛ لحديث أبي هريرة -رَضِيَ الله عَنْهُ- مرفوعًا: **«إذا استَهَلَّ المولودُ ورِثَ»**[٦١٤].

قال: **(أو عَطَسَ)**، وهذا تابعٌ للشرط الأول، بأنْ وضعته وعطس.

(أو بَكَى، أو رَضَعَ، أو تَنَفَّسَ وطالَ زمَنُ التنَفُّسِ)، فلو تنفس يسيرًا ومات فلا يرث؛ لأنها لا تدل على حياةٍ مستقرة، لا بد أنْ يتنفس ويطول زمن التنفس.

قال: **(أو وُجِدَ دليلُ حياتِه)**؛ يعني: وُجد دليلٌ آخر غير ما ذكره يدل على حياته، قال الشارح تبعًا [للمنتهى]: كحركةٍ طويلة وسعالٍ.

قال: **(غيرَ حركةٍ)**، المراد بها: غير حركةٍ قصيرة، **(واختلاجٍ)** يعني: اضطرا، فلو وُلِد وتحرَّك حركةً قصيرة ومات فهذا لا يرث، أو وُلِد واضطرب اضطرابًا يسيرًا ومات فهذا لا يرث؛ لعدم دلالتهما على الحياة المستقرة.

- **الشرط الثاني الذي لم يشر إليه المؤلف لإرث الحمل**: هو أنْ يُعلَم أنه كان موجودًا وقت موت مورِّثه، بأنِ تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر فراشًا كانت أو لا.

---

[٦١٤] رواه أبو هريرة.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وإن ظهَرَ بعضُه فاسْتَهَلَّ**) يعني: صوَّت، (**ثم ماتَ وخَرَجَ لم يَرِثْ**)، ظهر بعضه فصرخ، ثم مات قبل أنْ يخرج كله، ثم بعد أنْ مات خرج كله، لم يرث ولم يورث أيضًا.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وإن جُهِلَ المُستَهِلُّ من التَّوْأَمَيْنِ واخْتَلِفَ إرْثُهُما يُعَيَّنُ بقُرعةٍ**).

(**وإن جُهِلَ المُستَهِلُّ من التَّوْأَمَيْنِ**)؛ يعني: ولدت المرأة الحملة توأمين: أحدهما استهل ثم مات، والثاني لم يستهل وخرج ميتًا، لكن جهلنا أيهما استهل ممن لم يستهل.

(**واخْتَلِفَ إرْثُهُما**) بأنْ يكون من غير ولد الأم، كأنْ يكون التوأمان ذكرًا وأنثى، هذا مثال لاختلاف الإرث، بخلاف ما لو كان ذكرين أو أنثيين فلا يختلف إرثهما.

فلو ورثنا أحدهما فيما لو لم يختلف إرثهما، نورِّث أحدهما وينتهي الإشكال، لكن الإشكال فيما لو اختلف إرثهما بأنْ كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، فكيف نعيِّن المستهل فنورِّثه ويورث عنه ما ورثه؟

فقال المؤلِّف: (**يُعَيَّنُ بقُرعةٍ**)، فمن خرج سهمه فهو المستهل.

ثم ذكر المؤلف -رَحِمَهُ الله- ميراث الخنثى، والخنثى يعرّفونه بقولهم: من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة.

قال: (**والخُنْثَى المُشْكِلُ**)، كيف يكون مشكلًا؟

- **أولًا**: يُعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين، فإذا بال من صورة ذكر الرجل فهو ذكر، وإنْ بال من صورة فرج المرأة فهو أنثى.

يقولون: فإنْ بال منهما فبِسَبْقِه، ننظر أيهما أسبق، فإنْ سبق البول من شكل ذكر الرجل فهو رجل، وإنْ سبق البول من شكل فرج المرأة فهو أنثى، فإنْ خرج البول منهما معًا، قالوا: اعتُبِرَ أكثرهما قدرًا وعددًا، فإنْ استويا في القدر والعدد فهو المشكِل.

والخنثى المشكل الذي لم تتبين ذكوريته ولا أنثويته يقول العلماء: لا يكون أبًا ولا أمًا ولا جدًا ولا جدةً ولا زوجًا ولا زوجةً، وإنْ حصل وإشكاله في الإرث في الولد وولد الابن

والأخ لغير الأم، وولد الأخ لغير الأم، والعم وولده، والولاء، إذ كل واحدٍ من المذكورين يمكن أنْ يكون ذكرًا وأنْ يكون أنثى.

لذلك يقول ابن سلُّوم في شرح [البرهانية]: **"وهو منحصرٌ في أربع جهات من جهات الورثة، وهم: البنوَّة، والأخوَّة، والعمومة، والولاء"**.

فإنْ رُجي انكشاف حال الخنثى المشكل وهو الصغير، لو مات مورِّثه أُعطي ومن معه اليقين، وهو ما يرثونه بكل تقدير، ووُقفَ الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجل بنبات لحيةٍ أو إمناءٍ من ذكره، أو تظهر فيه علامات المرأة بحيضٍ أو تفلُّك ثديٍ -يعني استدارته أو سقوطه-، أو إمناءٍ من فرجٍ، فإنْ ظهرت فيه إحدى العلامات أُلحِق بما يناسبه.

فإنْ مات الخنثى المشكل أو بلغ بلا أمارة، يعني: يُئِسَ من ظهور العلامات كما قال في [الإقناع]، بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه، قال المؤلف: (**يَرِثُ نصفَ مِيراثِ ذَكَرٍ ونصفَ مِيراثِ أُنْثَى**).

وفي الحقيقة أنّ كلام المؤلف فيه إجمالٌ كبير، **وله أربع حالات**:

- **الحالة الأولى**: أنْ يرث بكونه ذكرًا فقط، فيُعطى نصف ميراث ذكر، يعني لا يرث إلا إذا قُدِّر كونه ذكرًا، أما لو قُدِّر كونه أنثى فلا يرث.

مثاله: ولد الأخ، لو مات شخصٌ عن ولد أخ خنثى مشكل، فهذا الخنثى المشكل لو قدّرناه أنثى فلا يرث؛ لأنّ بنت الأخ لا ترث وهي من ذوي الأرحام، أما لو قدّرناه ذكرًا فيكون هو ابن الأخ وابن الأخ يرث، وحينئذٍ إذا ورث بكونه ذكرًا فقط نعطيه نصف ميراث الذكر؛ لاحتمال كونه أنثى والأنثى لا ترث.

- **الحالة الثانية**: أنْ يرث بكونه أنثى فقط، فيُعطى نصف ميراث أنثى، والمراد: أنه لا يرث إلا إذا قُدِّر كونه أنثى، أما لو قدّرناه ذكرًا فإنه لا يرث.

مثاله: ولد أبٍ خنثى مع زوجٍ وأختٍ لأبوين، وهذا المثال الذي ذكره الشارح، والمراد: ولد خنثى لأب، المراد: خنثى لأخٍ الميت من أبيه، وهو يحتمل كونه ابن أخٍ لأب أو بنت أخٍ لأب، وُجِد هذا الولد مع زوجٍ وأختٍ شقيقة، فمع تقدير كون الخنثى ذكرًا لا يرث شيئًا؛ لأنه سيكون للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولا شيء لابن الأخ لأب فيسقط.

وإنْ قدّرناه أنثى فيرث، فيكون للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللولد الخنثى بتقدير كونه أنثى السُدُس تكملة الثُلُثين، لكنه لا يُعطى السُدُس وإنما يُعطى نصف السُدُس، أي نصف ميراث الأنثى.

- **الحالة الثالثة**: إذا ورث بالذكورة والأنوثة متساويًا كولد الأم، يعني لو تُوفي عن ولد أم، يعني عن أخٍ لأم.

فولد الأم هذا يحتمل أنْ يكون ذكرًا ويحتمل أنْ يكون أنثى، يحتمل أنْ يكون هذا الخنثى المشكل ذكرًا فيكون أخ لأم، ويحتمل أنْ يكون أنثى فتكون أخت لأم، وهذا يُعطَى نصيبه كاملًا وهو السُدُس؛ لأنه لو كان أخت لأم أو أخ لأم فإنه له السُدُس لا يزيد.

- **الحالة الرابعة**: أنْ يرث بالذكورة والأنوثة متفاضلًا، ففي هذه الحالة له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

مثاله: أنْ يموت عن ولدٍ خنثى مع ابنٍ واضح، فالولد الخنثى الآن إنْ قُدِّر كونه ذكرًا فله النصف، وإنْ قُدِّر كونه أنثى فله الثُلُث؛ لأنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، وحينئذٍ له نصف النصف وهو الربع، ونصف الثُلُث وهو السُدُس.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ كَتِجَارَةٍ، انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكَ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ أَوْ فِي مَفَازَةٍ مَهْلَكَةٍ، انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ تَلِفَ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ).

والمفقود هو من انقطع خبره فلم تُعلَم له حياةٌ ولا موت، **وهو قسمان**:

- **القسم الأول**: من انْقطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُها السَّلَامَةُ؛ يعني ظاهرها بقاء حياته.

قال: (مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ)، أي: انقطعت أخباره لا تأتي بسبب أسره.

(أَوْ سَفَرٍ)، أي: سافر وانقطعت أخباره.

لكن **قال: (غَالِبُهُ السَّلَامَةُ)**، يعني يغلب على الظن بقاء حياته كما في شرح [المنتهى].

(كَتِجَارَةٍ، انْتُظِرَ بِهِ) يعني: وجب أنْ يُنتظَر.

(انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ)، فيُنتَظَر من مدة غيابه وانقطاع خبره إلى أنْ يبلغ تسعين سنة، ثم يُقدَّر موته ويُقسَم ماله كما سيأتي، وإنما قُدِّر بالتسعين؛ لأنّ الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

- **القسم الثاني**: من انْقطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُها الهَلَاك.

قال: (وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكَ)، أي: غالب أحوال غيبته الهلاك، الغالب في مثل هذه الأحوال أنه قد هلك ومات.

قال: (كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ)، يعني في مركب أو سفينة في البحر.

(**فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ**)، يعني: لم يموتوا دون آخرين منهم فإنهم قد ماتوا بهذا الغرق.

(**أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ**)، يقول العلماء: كمن خرج إلى الصلاة أو حاجةٍ قريبة ثم لا يعود.

(**أَوْ فِي مَفَازَةٍ مَهْلَكَةٍ**)، والمراد بقوله: (**مَهْلَكَةٍ**): أرضٌ يكثر فيها الهلاك[٦١٥].

ويمثِّل الفقهاء بالمهلكة قالوا: كضرب الحِجاز، كانوا يعدّون في السابق ضرب الحِجاز من الأماكن والأراضي التي يكثر فيها الهلاك، أما اليوم ولله الحمد فقد تغيَّر الحال إلى أحسن حال ويسير الناس ولله الحمد مطمئنين آمنين، ويذهبون إلى الحجاز وإلى مكة والمدينة لا يخافون ممن يعتدي عليهم، نسأل الله -عَزَّ وجَلَّ- أنْ يعُم بالأمن في بلاد المسلمين كلها، وأنْ يؤمِّنهم ويحفظهم في حِلِّهم وترحالهم.

قال: (**انْتُظِرَ بِهِ**)، يعني يجب أنْ يُنتَظَر ولا يُمَس ماله.

(**أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ تَلِفَ**)، وقوله: (**مُنْذُ تَلِفَ**) قد تابع فيه [الوجيز]، وفي الحقيقة هذه الكلمة فيها نظر، إذ لو عُلِم تلفه لم يُنتظَر به، لو عُلِم أنه تلف ومات لا يُنتَظَر، أما أنْ يُعلم أنه تلف ومات ويُنتَظَر بعد ذلك أربع سنين فهذا لا يُنتَظَر، إذا تيقنَّا هلاكه وتلفه وموته فلا يُنتَظَر.

وعبارات غيره من الأصحاب "**مُنْذُ فُقِدَ**"، وهي عبارة [الإقناع] و[المنتهى] و[الغاية]، وهي التي شرح بها الشيخ منصور هنا في [الروض المربع] **قال:** "**أي فُقِدَ**".

ثم **قال -رَحِمَهُ اللهُ-**: (**ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا**)، يعني في مسألة غلبة السلامة وفي السفر الذي غالبه السلامة إذا انتُظِر به تمام تسعين سنةً، فإنه يُقدَّر موته ويُقسَم ماله، وكذلك في الغيبة التي غالبها الهلاك إذا انتُظِر به أربع سنين، بعد الأربع سنين يُقسَم ماله.

---

[٦١٥] كما في شرح [المنتهى].

فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذًا الْيَقِينَ وَوُقِفَ البَاقِي، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ، وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ**)، الآن سيذكر مسألة لو مات مورِّثه في مدة التربُّص، يعني لو مات من يرث منه المفقود في زمن انتظاره، فما الحكم؟

يقول: (**فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ**) السابقة: التسعين سنة لمن غاب غيبةً غالبها السلامة، أو في مدة الأربع سنين فيمن غاب غيبةً غالبها الهلاك.

(**أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ**) كما في شرح [المنتهى].

(**إِذًا**) يعني: حين الموت من تركة المُتوفَّى، (**الْيَقِينَ**) وهو كما قال الشيخ منصور: "**ما لا يمكن أنْ ينفُ عنه مع حياة المفقود أو موته**".

قال: (**وَوُقِفَ الْبَاقِي**)، حتى يتبيَّن أمر المفقود، أو تنقضي مدة الانتظار.

ثم **قال**: (**فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ**)، إذا قدم المفقود أخذ نصيبه الذي وُقِفَ له.

(**وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ**)، قال الشيخ منصور هنا: "أي: **ولم تُعلَم حياته حين موت مورِّثه، فحكمه حكم ماله**"؛ يعني: حكم ما وُقِفَ له حكم ماله، والمراد: أنه يورَث عنه، ويُقضى منه دينه في مدة التربُّص، ويُنفَق منه على زوجته وبهيمته؛ لأنه لا يُحكم بموته إلا عند انقضاء زمن تربُّصه.

وقال الشيخ عثمان النجدي: "**أي: وإنْ لم يقدم المفقود، بل استمر مفقودًا مجهول الحال، أو عُلِم موته بعد موت مورِّثه، فحكمه حكم ماله**".

وأنا أقول الذي أفهمه أنّ المراد بقوله: (**وَإِنْ لَمْ يَأْتِ**) يعني: إذا مضت مدة التربُّص ولم يأتِ ولم تُعلَم حياته حين موت مورِّثه ولا موته، فحكمه حكم ماله، لكن لم أره صريحًا.

ففي الحقيقة كلامهم لم يتضح لي في قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَأْتِ**)، ما المراد؟ هل المراد بعد مدة التربُّص يورث عنه ماله؟ ما هو المدى الذي نعطي ما وُقِفَ له حكم ماله فيورث عنه، والذي يظهر أنها بعد أنْ يُحكَم بموته، ولا يُحكَم بموته إلا بعد مدة التربُّص، والله أعلم.

ذكر الشارح هنا **قال:** (فحكمه حكم ماله الذي لم يخلِّفه مورِّثه، فيُقضى منه دَيْنه ويُنفَق على زوجته منه مدة تربُّصه؛ لأنه لا يُحكَم بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره).

لكن الإشكال في قوله: "ويُنفَق على زوجته منه مدة تربُّصه" فيها مشكلة، فكأنهم استعملوا ماله واستخدموه قبل انقضاء مدة التربُّص.

ثم قال المؤلِّف -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ).

قال الشارح: (على حسب ما يتفقون عليه؛ لأنه لا يخرج عنهم).

وفي الحقيقة بعد البحث الطويل والكثير لم يتبيَّن لي المراد بقولهم: (**وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ**)، إلا أنْ يريدوا أنه إذا قدم المفقود فإنه سيأخذ حقه فقط وقد يزيد ما وُقِف له، فيصطلح الورثة على هذا الزائد.

ولا أظنه مرادًا؛ لأنّ الموقوف الزائد ينبغي أنْ يُعاد به على الورثة الذين لم يُعطَوا ميراثهم كاملًا؛ لأنّه تقدَّم أنّ كل وارثٍ يأخذ اليقين، هناك شيء لم يأخذه الوارث بسبب المفقود، ولعل الله -عَزَّ وَجَلَّ- يكشفها لنا في المستقبل، والله أعلم.

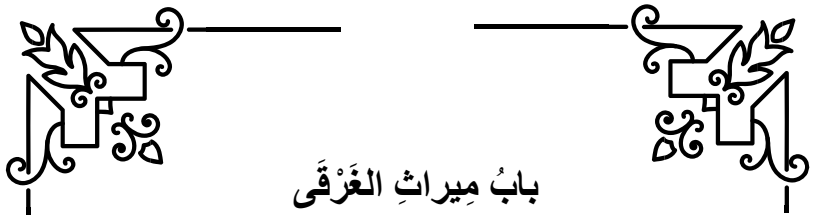

بابُ مِيراثِ الغَرْقَى

إذا ماتَ مُتوارِثانِ كأَخَوَيْنِ لأبٍ بِهَدْمٍ أو غَرَقٍ أو غُربةٍ أو نارٍ وجُهِلَ السابقُ بالموتِ ولم يَخْتَلِفوا فيه، وَرِثَ كلُّ واحدٍ من الآخَرِ مِن تِلادِ مالِه دونَ ما وَرِثَه منه دَفْعًا للدَّوْرِ.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (بابُ مِيراثِ الغَرْقَى).

والغرقى جمع غريق، وهو من مات بالغرق، والمراد بهم: من خفي حال موتهم ولم يُعلَم أيهم مات أولًا، سواءٌ ماتوا بهدمٍ أو غرقٍ أو حَرَقٍ ونحو ذلك.

والمراد أيضًا بهم: الذين يرث بعضهم بعضًا، أما لو مات شخصان بهدمٍ أو غرقٍ أو نار ونحو ذلك، لا يتوارثان ولا يحصل الإرث بينهما، فالأمر واضح فلكل ورثة ميتٍ إرثهم منه، لكن هنا المقصود أنْ يموت متوارثان كأخوين، ونهتم هنا إذا مات متوارثان بأيهما مات أولًا حتى نورِّث الثاني منه، ولا يرث الأول من الثاني إذا مات قبل صاحبه.

۞ ولهم ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى**: أنْ يُعلَم أنهم ماتوا جميعًا في وقتٍ واحد فلا يتوارثون، وهذا بالإجماع؛ لأنه من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورِّث، وهنا ماتوا جميعًا، أخوان ماتوا جميعًا فلا توارث بينهما.

- **الحالة الثانية**: إذا عُلِم موت أحد المتوارثيْن بالغرق ونحوه بعد الآخر مُعيَّنًا، علمنا أنّ فلانًا مات الساعة العاشرة صباحًا، وأخوه مات الساعة الواحدة ظهرًا، فالمتأخر يرث المتقدِّم إجماعًا، كما قاله ابن سلُّوم في شرح [البرهانية].

- **الحالة الثالثة**: أنْ يُجهَل الأسبق بالموت، أو يُعلَم ثم يُنْسَى، وهذا ما ذكره المؤلِّف واقتصر عليه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (إذا ماتَ مُتوارِثانِ كأَخَوَيْنِ لأبٍ بِهَدْمٍ أو غَرَقٍ أو غُربةٍ).

(**بِهَدْمٍ**): هدمٍ كانهدام عليهما سقف بيت أو جدار.

(**أو غَرَقٍ**): غرق الأخوان في ماء.

(**أو غُربةٍ**)، قال ابن سلُّوم: "أي في بلاد غربة"، سافروا في بلادٍ غريبة وكلاهما مات ولا ندري أيهما مات أولًا.

(**أو نارٍ وجُهِلَ السابقُ بالموتِ**)، قال الشارح: "**أو عُلِم ثم نُسي**".

قال في شرح [المنتهى]: لم يُعلم هل سبق أحدهما الآخر أو لا.

قال: (ولم يَخْتَلِفوا فِيه).

۞ إذًا لهذه الحالة شرطان:

- **الشرط الأول**: أنْ يُجهَل السابق بالموت.

- **الشرط الثاني**: لم يختلفوا فيه الورثة، بأنْ لم يدعِّ ورثة كلٍ سبق موت الآخر.

قال: (وَرِثَ كلُّ واحدٍ من الآخَرِ)، وعبارتهم: "ورث كل كل واحدٍ صاحبه".

(**مِن تِلادِ مالِه**) أي: قديمه، وهو الذي مات وهو يملكه.

(**دونَ ما وَرِثَه منه**) يعني: دون ما ورثه من لميت معه.

(**دَفْعًا للدَّوْرِ**)، والدور كما في التعريفات: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، والمراد: يرث كل واحدٍ من الآخر من المال الذي مات وهو يملكه دون المتجدد له مما ورثه من الميت الذي معه؛ لئلا يدخله الدور ويرث حينئذٍ كل واحدٍ من مال نفسه وهو باطل، فكيف العمل هنا؟

يُقدَّر أحدهما مات أولًا ويُورَّث الآخر منه، ثم يُقسَم ما ورثه هذا الآخر على الأحياء من ورثته، ثم يُصنع بالثاني كذلك بأنْ يُقدَّر أنه مات أولًا ويُورَّث الآخر منه، ثم يُقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته.

بابُ مِيراثِ أهلِ الْمِلَلِ

فَلَا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ إلا بِالوَلَاءِ، ولا الكافرُ المسلمَ إلا بالولاءِ، ويَتَوَارَثُ الحربيُّ والذمِّيُّ والمستأْمِنُ، وأهلُ الذمَّةِ يَرِثُ بعضُهم بعضًا مع اتِّفاقِ أَدْيانِهم لا مع اختلافِها وهم مِلَلٌ شَتَّى.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بابُ مِيراثِ أهلِ الْمِلَلِ**)، والمِلَل جمع مِلَّة، وهي الدين والشريعة، وقد تقدَّم أنّ من موانع الإرث اختلاف الدين.

وبناءً على هذا قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَلَا يَرِثُ المسلمُ الكَافِرَ**)، ولا الكافر المسلم، والقاعدة كما ذكر في [المنتهى]: "لا يرث مباينٌ في دين"، إذا كان دين الوارث يختلف عن دين المورِّث فلا إرث؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»[٦١٦].

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**فَلَا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ إلا بِالوَلَاءِ**)، والمراد: أنه يرث المسلم عتيقه الكافر، فإذا كان هناك عبدٌ كافر وسيده مسلم، وأعتق السيد المسلم العبد الكافر، صار المسلم مولىً للكافر، فيرث المسلم عتيقه الكافر إذا لم يوجد ورثة لعتيقه الكافر.

والدليل على هذا الاستثناء: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ**»[٦١٧].

(**ولا الكافرُ المسلمَ إلا بالولاءِ**)، أيضًا لا يرث الكافر قريبه المسلم إذا مات إلا بالولاء، فيرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء قياسًا على عكسه.

---

[٦١٦] مُتفقٌ عليه.

[٦١٧] رواه البيهقي والنسائي والدارقطني وغيرهم.

الأصل أنّ الكافر لا يرث المسلم إلا إذا كان الكافر مولىً لشخصٍ مسلم أعتقه، فإذا أعتق الكافر مسلمًا صار الولاء للكافر، فإذا مات المسلم ورثه هذا الكافر، والمراد: إذا لم يوجد ورثة للعتيق المسلم.

- **إذًا المستثنى الأول**: أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا بالولاء.

- **المستثنى الثاني**: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا إذا أسلم الكافر قبل قسم ميراث مورِّثه المسلم فيرث منه؛ ترغيبًا له في الإسلام.

والظاهر أنّ المراد بقولهم: "قبل قسم ميراث مورّثه" أنه بمجرد القسمة يمتنع التوريث ولو لم تُقبَ من الوارث.

ثم ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- أنه لا أثر لاختلاف الداريْن في الإرث، فاختلاف الداريْن ليس بمانعٍ من موانع الإرث، ويترتب على هذا أنه (**يَتَوَارَثُ الحربيُّ والذمِّيُّ والمستأْمِنُ**)، لكن بشرط اتحاد أديانهم.

فالذمي: هو الذي يعيش في بلاد المسلمين، يستوطن بلاد المسلمين بجزية يدفعها.

والحربي: هو الذي يعيش في بلاد الحرب التي بينها وبين المسلمين حربٌ.

والمستأمن: هو الذي دخل بلاد المسلمين بعقد أمان.

فالكفار يرث بعضهم بعضًا بشرط اتفاق أديانهم، فيُبعث -كما قال العلماء- مال الذمي لوارثه الحربي حيث عُلِم.

ثم قال: (**وأهلُ الذمَّةِ يَرِثُ بعضُهم بعضًا مع اتِّفاقِ أَديانِهم لا مع اختلافِها**)، أهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس، فيرث بعضهم بعضًا إذا اتفقت أديانهم، فاليهودي يرث اليهودي، والنصراني يرث النصراني، والمجوسي يرث المجوسي، أما إذا اختلفت أديانهم كيهودي ونصراني فلا توارث بينهما.

قال: (**وهم مِلَلٌ شَتَّى**)، الكفار مللٌ شتى، يعني: مللٌ مختلفة، لا يحصل التوارث بينهم مع اختلافها؛ لحديث: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتّى**»[٦١٨].

[٦١٨] رواه عبد الله بن عمرو.

والمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أحدًا، وإن ماتَ على رِدَّتِه فمالُه فَيْءٌ، ويَرِثُ المجوسُ بقَرابَتَيْنِ إن أَسْلَموا وتَحاكَمُوا إلينا قبلَ إسلامِهم، وكذا حُكْمُ المسلمِ يَطَأُ ذاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منه بشُبْهَةٍ، ولا إِرْثَ بنِكاحِ ذاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ولا بعَقْدٍ لا يُقَرُّ عليه لو أَسْلَمَ.

ثم قال: (والمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أَحَدًا)، لا يرث المرتد أحدًا من أقاربه سواءٌ كانوا مسلمين أو من الكفَّار؛ لأنه لا يُقَر على ما هو عليه، فلم يثبت له حكم دينٍ من الأديان، إلا أنْ يسلم قبل قسم الميراث فيرث كما تقدَّم.

وكذلك العكس: لا يرث أحدٌ من المرتد، فالمرتد الذي ارتد عن الإسلام لا يرث أحدًا، وكذلك لا يرث أحد لو مات على ردته، لا يرث أحدًا من المسلمين؛ لأنّ المسلم لا يرث من الكافر، ولا يرث من غير المسلمين لأنه يخالفهم في حكمهم؛ لأنه لا يُقَر على ما هو عليه من الرِدَّة.

قال: (وإنْ مَاتَ على رِدَّتِه فمالُه فَيْءٌ)، هذا الذي يُفهَم منه أنّ المرتد لو مات لا يورث لا من المسلمين ولا من الكفّار، فماله فيءٌ يوضع في بيت المال للمصالح العامة.

قال: (ويَرِثُ المجُوس بقَرابَتَيْنِ)؛ يعني: المجوسي لا يرث المجوسي إلا بالقرابة، وكذلك بالزوجية إذا كانت الزوجة تحل له في الإسلام.

وقوله: **(بقَرابَتَيْنِ)** هكذا في [الوجيز]، وأما في [المقنع] و[الإقناع] و[المنتهى] قالوا: بجميع قراباته"، وقال في شرح [المنتهى] و[الإقناع]: "بجميع قراباته إنْ أمكن".

متى يرث المجوسي بجميع قراباته؟ **قال: (إن أَسْلَموا)**، فإذا أسلموا ورث بجميع قراباته.

(وتَحاكَمُوا إلينا قبلَ إسْلَامِهِم)، إذا تحاكموا إلى المسلمين قبل إسلامهم وحصل بينهم وفاة وموت، فيرث المجوسي بجميع قراباته.

ويمثِّل الشارح بمثال لهذا **قال: "فلو خلَّف أمه وهي أخته من أبيه"**، ويكون هذا بأنْ يطأ أبوه ابنته فتلد هذا الميت، فهذه الأم التي هي أخته من أبيه ترث الثُلُث لكونها أمًا، وترث النصف لكونها أختًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**وكذا حُكْمُ المسلمِ يَطَأُ ذاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْه بشُبْهَةٍ**)، حكم المسلم إذا وطئ ذات رحمٍ مُحَرَّمًا منه كأخته أو ابنته، (**بشُبْهَةٍ**): نكاح أو تسرّي، فيرث بجميع قراباته ويثبت النسب.

كما لو اشترى ذات محرمه وهو لا يعرفها فأتت بولدٍ، فيثبت النسب وورث بجميع قراباته.

ثم **قال**: (**ولا إِرْثَ بنِكاحِ ذاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ**)، لا توارث فيما لو حصلت وفاة في نكاح رجلٍ من امرأةٍ مُحرّمةٍ عليه كأمه وابنته، كالمجوسي لو نكح أمه أو ابنته ثم مات عنها أو ماتت عنه، فلا يرث أحدهما الآخر.

قال: (**ولا بعَقْدٍ لا يُقَرُّ عليه لو أَسْلَمَ**)، أيضًا لا إرث بعقد نكاح لا يُقَر عليه لو أسلم، كمطلقته ثلاثًا.

أي لو حصل بين الكفار عقد نكاح لا يُقرَّان عليه لو أسلما ثم مات أحدهما، فلا يرث الآخر، كأنْ يتزوج مُطلقته ثلاثًا ثم يموت عنها فلا ترثه؛ لأن وجود هذا التزويج كعدمه، فإنْ كانوا يُقرون عليه واعتقدوا صحته، توارثوا به وإنْ لم توجد فيه شروط أنكحتنا كما سيأتي.

بابُ مِيراثِ الْمُطَلَّقَةِ

مَن أَبانَ زَوجتَه في صِحَّتِه أو مَرَضِه غيرِ المَخوفِ وماتَ به أو المخوفِ ولم يَمُتْ به لم يَتَوَارَثَا، بل في طلاقٍ رَجْعِيٍّ لم تَنْقَضِ عِدَّتُه، وإنْ أَبانَها في مَرَضِ موتِه المَخوفِ مُتَّهَمًا بقَصْدِ حِرمانِها، أو عَلَّقَ إبانتَها في صِحَّتِه على مَرَضِه أو على فِعْلٍ له ففَعَلَه في مَرَضِه ونحوَه لم يَرِثْها وتَرِثُه في العِدَّةِ وبعدَها ما لم تَتَزَوَّجْ أو تَرْتَدَّ.

ثم قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ-: (بابُ مِيراثِ المُطَلَّقَةِ).

تنقسم مسائل هذا الباب إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: لا يحصل التوارث بين الزوجين.

- **القسم الثاني**: يحصل التوارث بين الزوجين.

- **القسم الثالث**: لم يرث الزوج زوجته لو ماتت، لكنه لو مات هو ورثته ما لم تتزوج أو ترتد.

• القسم الأول ذكر فيه ثلاث صور:

- **الصورة الأولى**: ف**قال: (مَن أَبانَ زَوجتَه في صِحَّتِه)**، أبان زوجته في صحته بطلاقٍ أو غيره كخلع على عِوَض، لم يتوارثا.

- **الصورة الثانية**: **(أو مَرَضِه غيرِ المَخوفِ ومَاتَ بِه)**، أبان زوجته بطلاقٍ أو غيره كخلع على عِوَض في مرضه غير مخوف، وتقدَّم ضابط المرض المخوف في **(بابِ الهِبة)**، فلا يتوارثان في هذه الحالة؛ لعدم التهمة حال الطلاق.

- **الصورة الثالثة**: أبانها في مرضه المخوف **(ولم يَمُتْ به)**، لم يتوارثا أيضًا؛ لانقطاع النكاح وعدم التهمة.

الحالة الثانية التي يتوارث فيها الزوجان: قال: (بل في طلاقٍ رَجْعِيٍّ لم تَنْقَضِ عِدَّتُه)؛ يعني: يتوارثان في طلاقٍ رجعيٍ لم تنقضِ رجعته بغير خلافٍ نعلمه كما في [المغْني]، سواءٌ كان الطلاق في المرض أو في الصحة؛ لأنّ الرجعية زوجةٌ.

الحالة الثالثة التي لا يرثها فيه وترثه هي ما لم تتزوج أو ترد، **وذكر فيه أربع صور**:

- **الصورة الأولى: قال: (وإنْ أَبانَها في مَرَضِ موتِه المَخوفِ)**[٦١٩].

(مُتَّهَمًا بقَصْدِ حِرمانِها)، ومتى يكون مُتهمًا بقصد حرمانها؟ قال الشارح: "بأنْ أبانها ابتداءً"؛ يعني: بلا سؤالها، أو سألته أقل من ثلاث فطلّقها ثلاثًا، وفي هذه الحالة ترثه ما لم تتزوج أو ترتد؛ لقرينة التهمة.

- **الصورة الثانية: قال: (أو عَلَّقَ إبانتَها في صِحَّتِه على مَرَضِه)**، المراد: على مرضه المخوف، يعني يقول: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إذا مرضت مرض الموت المخوف.

- **الصورة الثالثة: قال: (أو على فِعْلٍ له ففَعَلَه في مَرَضِه)**، كأنْ يقول: إنْ دخلتِ الدار فأنت طالق، فيدخل الدار في مرضه المخوف.

قال: (لم يَرِثْها)، لم يرثها إذا ماتت هي قبله؛ لقطعه نكاحها.

(وتَرِثُه هي في العِدَّةِ وبعدَها)، ترثه في هذه الصور الثلاث في العدة وبعد أنْ تنقضي العِدَّة أيضًا بشهر أو سنة أو أسبوع أو يوم.

لكن يُستثنى من ذلك **(ما لم تَتَزَوَّجْ)** غيره، فإذا تزوجت غيره فلا ترث من الأول ولو أبانها الثاني قبل موت الأول، فيسقط ميراثها.

(أو تَرْتَدَّ)، فلو ارتدت فيسقط ميراثها، ولو أسلمت وعادت إلى الإسلام بعد رِدّتها قبل موت زوجها؛ لأنّها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول.

---

[٦١٩] قال في شرح [المنتهى]: ونحوه مما تقدَّم في عطايا المريض.

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

إذا أَقَرَّ كلُّ الوَرَثَةِ -ولو واحدٌ- بوَارِثٍ للمَيِّتِ وصَدَّقَ أو كانَ صَغيرًا أو مَجنونًا، أو المُقَرُّ به مَجهولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسبُه وإرثُه، وإن أَقَرَّ أَحَدُ بَنيهِ بِأَخٍ مِثْلِه فله ثُلُثُ ما بِيَدِه، وإن أَقَرَّ بأُخْتٍ فلها خُمُسُه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ).

يُشترط لثبوت نَسَب المُقر به للميت **وينبني على ذلك إرثه أربعة شروط**:

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**إِذَا أَقَرَّ كلُّ الوَرَثَةِ**)، لا يخلو إما أنْ يقرَّ كل الورثة بمشاركٍ في الميراث، أو يقر بعضهم، وبدأ بالقسم الأول وهو: أنْ يقر كل الورثة.

قال: (**إذا أَقَرَّ كلُّ الوَرَثَةِ ولوْ وَاحدٌ**)، بل ولو كان أنثى، (**بوَارِثٍ للمَيِّتِ**) كابن للميت أو أخ للميت ونحو ذلك، (**وصَدَّقَ**) **وهذا الشرط الأول**.

يُشترط إذا كان المُقر به مُكلَّفًا أنْ يصدِّق، أما إذا كان المُقر به صغيرًا أو مجنونًا فلا يُشترط تصديقه؛ لأنه لا عبرة بتصديقه.

قال: (**وصَدَّقَ أو كانَ صَغيرًا أو مَجنونًا**)، فإذا كان المُقر به صغيرًا أو مجنونًا فلا يُشترط أنْ يصدِّق.

(**أو المُقَرُّ به مَجهولَ النَّسَبِ**) **وهذا الشرط الثاني**، أنْ يكون المُقر به مجهول النَسَب؛ لأنّ معروف النسب لا يصح أنْ يُقطع نسبه الثابت من غيره.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**ثَبَتَ نَسبُه**).

- **الشرط الثالث** الذي لم يذكره المؤلِّف: أنْ يمكن كون المُقَر به من الميت، فلا يصح أنْ يُقر مثلًا بابنٍ للميت الذي عمره عشرون ويُقر له بابنٍ عمره خمسة عشر سنة ونحو ذلك؛ لأنه لا يمكن أنْ يكون هذا الابن من شخصٍ عمره خمس سنوات.

- **الشرط الرابع**: ألا يُنازَع المقِرُّ في نَسَب المُقَر به، فإنْ نوزع فيه فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

هذه الشروط الأربعة ذكرها ابن النجار -رَحِمه الله- في شرحه [للمنتهى]، وذكرها البهوتي أيضًا تبعًا له في [كشاف القناع].

قال: (ثَبَتَ نَسبُه وإرثُه)، يترتب على ثبوت النسب ثبوت الإرث أيضًا، لكن هذا مُقيَّد بما إذا لم يكن بالمُقَر به مانعٌ يمنع من إرثه ممن انتسب إليه، كأنْ يكون المُقَر به رقيقًا مثلًا فلا إرث، أو مخالفًا لدين مورِّثه ممن انتسب أو ثبت نسبه إليه فلا يرثه.

الآن سيتكلم عما لو كان أقر به بعض الورثة، والحكم أنه إذا أقرَّ به بعض الورثة فإنه يثبت نسبه من مقرٍ فقط دون الميت وبقية الورثة؛ لأنه إقرارٌ على نفسه خاصة، فلزمه دون سائر الورثة.

- **إذًا القسم الأول**: أنْ يقر كل الورثة، فيُشترط لكي يثبت نسب المُقَر به أربعة شروط تقدمت.

- **القسم الثاني**: فيما لو أقرَّ الوارث بمشاركٍ في الميراث إلى أنْ يقر به بعض الورثة وينكر البعض.

فهذا لم يثبت نسبه من الميت، بل يثبت نسبه من مقرٍ فقط، وحينئذٍ إذا ثبت نسبه من مقرٍ فقط دون الميت وبقية الورثة، يأخذ المُقَر به الفاضل بيد المقِر، أو كل ما بيد المقِر إنْ أسقطه، يعني أسقط المُقَر به المقِر، كأنْ يقر أخو الميت بابنٍ لميت، فيُسقط هذا الابن المُقَر به المقِر الذي هو أخٌ للميت.

قال: (وإن أَقَرَّ أَحَدُ بَنيهِ بِأَخٍ مِثْلِه فَلَه ثُلُثُ ما بِيَدِه)، هذا مثال لأخذ المُقَر به الفاضل الذي بيد المقِر، **(فَلَه)** يعني: المُقَر به، **(ثُلُثُ ما بِيَدِه)**.

قال: (وإن أَقَرَّ بأُخْتٍ فَلَها خُمُسُه)؛ يعني: خمس ما بيد المقِر، وهذا مثال لأخذ المُقَر به الفاضل الذي بيد المقِر.

وأما مثال أخذ المُقَر به كل ما بيد المقِر لسقوطه بالمُقَر به: إذا أقرَّ ابن ابنٍ بابنٍ، فيجب على ابن الابن أنْ يدفع له كل ما بيده؛ لأنه يحجبه.

بابُ مِيراثِ القَاتِلِ والْمُبَعَّضِ والوَلَاءِ

فمَن انْفَرَدَ بقَتْلِ مُوَرِّثِه أو شَارَكَ فيه مُباشَرَةً أو سَبَبًا بلا حَقٍّ، لم يَرِثْهُ إن لَزِمَه قَوَدٌ أو دِيَةٌ أو كَفَّارَةٌ، والمُكَلَّفُ وغيرُه سواءٌ، وإن قُتِلَ بحقٍّ قَوَدًا أو حَدًّا أو كُفْرًا أو ببَغْيٍ أو صِيالةٍ أو حِرابةٍ أو شَهادةٍ وارثِه أو قَتْلِ العادلِ الباغِي وعكسُه وَرِثَه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بابُ مِيراثِ القَاتِلِ والمُبَعَّضِ والوَلَاءِ**).

(**القَاتِلِ**) المراد به: الذي قتل موِّرثه، والأصل أنه لا يرث كما سيأتي إلا في أحوال.

(**والمُبَعَّضِ**) المراد به: من بعضه حر وبعضه عبد.

(**والوَلَاءِ**) بفتح الواو والمد المراد به: العتاقة، أي: من أعتق عبدًا، فللمعتِق على المعبد المُعتَق الولاء عليه وعلى أولاده وإنْ سفلوا، والمراد: أنه يرث المعتِق المُعتَق إذا عُدِم عصبة النسب للمُعتَق.

القاتل إذا قتل مورِّثه إما أنْ يلزمه بقتل مورّثه قَوَدٌ أو ديةٌ أو كفَّارة أو لا، فإنْ لزمه بقتل مورّثه ديةٌ أو قودٌ أو كفّارة فلا يرث القاتل، وإلا ورثه كما سيأتي بالتفصيل.

قال: (**فمَن انْفَرَدَ بقَتْلِ مُوَرِّثِه**)، قتل والده مثلًا وانفرد لوحده.

(**أو شَارَكَ فيه**): شارك في قتل مورّثه، اشترك الابن مثلًا وصاحبه في قتل أبيه.

(**مُبَاشرةً**) يعني: باشر هذا القاتل قتل مورِّثه.

(**أَوْ سَبَبًا**)، لم يباشر القاتل قتل مورّثه وإنما تسبب في قتل مورّثه، ويمثلون على ذلك: كحفر بئرٍ تعديًا، إذا حفر بئرًا تعديًا يعني حفرها في موضعٍ لا يحل حفرها فيه، فسقط فيه مورّثه فمات، فإنّ هذا الذي حفر هذا البئر لا يرث؛ لأنه تسبب في قتل مورّثه، وسواءٌ قتله عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، هذا هو المذهب.

قال: (بلا حَقٍّ)، أما إذا كان بحق فسيأتي إنْ شاء الله.

(لم يَرِثْهُ إن لَزِمَه) أي: القاتل بقتل مورِّثه **(قَوَدٌ)**، كالعمد المحض العدوان.

(أو دِيَةٌ)، كقتل الوالد ولده عمدًا عدوانًا، فإنّه ضمنه بالدية ولا قصاص ولا كفّارة.

قال: (أو كَفَّارَةٌ)، أي: لزمه بالقتل كفّارة، مثاله: كمن رمى مسلمًا بين الصفين يظنه كافرًا، فتبيّن أنّ هذا الرجل مسلمٌ وهو أبٌ للقاتل مثلًا فلا يرث؛ لقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم-: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»[٦٢٠].

قال: (والمُكَلَّفُ وغَيرُه سواءٌ)، أي: المُكلَّف وغير المُكلَّف في القتل سواء، يعني حتى لو كان القاتل صغيرًا قد قتل أباه بالخطأ أو تسبب في قتل أبيه، فإنه لا يرث منه؛ لعموم الحديث السابق.

ثم ذكر القسم الثاني **قال: (وإن قُتِلَ بحقٍّ)**، إذا قتل القاتل مورِّثه بحق.

قال: (وإن قُتِلَ بحقٍّ قَوَدًا) كقصاص، قتل الوارث مورّثه بحق كقصاص، كأنْ يكون أبوه قتل شخصًا عمدًا محضًا عدوانًا، فطالب ورثة المقتول بالقصاص، فأقام القصاص ابن القاتل، فإنه يرث؛ لأنه قتل مورّثه بحق.

قال: (أو حَدًّا)، يعني لو قتل الوارث مورّثه حدًا كحد الزنا مثلًا، كأنْ يرجم أباه في حد الزنا ويقتله، فإنه يرث منه.

قال: (أو كُفْرًا)، قال الشيخ منصور: "أي: غير رِدَّة"، وقال الشيخ ابن قاسم: "نحو أنْ يقتل المسلم عتيقه الكافر".

وفي الحقيقة **(كُفْرًا)** لم أرها في [الإقناع] ولا في [المنتهى] ولا في [المقنِع]، وهي في [الوجيز]، ولا أدري كيف يقتل الوارث مورِّثه بسبب الكفر، وليس الأمر موكولًا إليه بل إلى الإمام.

---

[٦٢٠] رواه عمر بن الخطاب.

واستثناء الشيخ منصور في قوله: "أي: غير رِدَّة" لم يتبين لي في الحقيقة، وزاد الأمر غموضًا عندي، وما هي الأحوال التي يُقتل فيه المسلم لكفره بغير رِدَّة، فتحتاج المسألة إلى تحرير.

قال: (أو ببَغْيٍ)، قتل الوارث مورّثه ببغيٍ، قال الشيخ منصور هنا: "أي قطع طريق"، يعني قتل الوارث مورّثه بسبب أنّ مورّثه قطع الطريق فاستحق القتل.

(أو صِيالةٍ)، يعني: دفعًا عن نفسه، صال المورّث على الوارث، فقتله الوارث مورّثه دفعًا عن نفسه إنْ لم يندفع إلا بالقتل.

(أو حِرابةٍ): بأنْ قتل الوارث مورّثه الحربي[٦٢١].

ولا أدري ما صورة هذا، فكلام الشيخ منصور في [الكشاف] بأنْ يقتل الوارث مورّثه الحربي، يعني هذا معناه أنْ يكون الحربي كافرًا والقاتل مسلم، لكن قد يُتصورَّ أنْ يكون القاتل الوارث ذميًا يهوديًا أو نصرانيًا، والمقتول المورِّث حربيًا في حرب مع المسلمين، فيقتله ويرث منه؛ لأنه قتله بحق، فهذا قد يُقال إنه مُتصوَّر بهذه الصورة.

(أو شَهادةِ وارثِه)، أي: قتل الوارث مورّثه بشهادة حقٍ من وارثه، شهد الوارث على المورِّث بما يوجب القتل.

(أو قَتْلِ العادلِ الباغِي)، فإنه يرثه، لو قتل العادل الباغي يعني: قتل الوارث الذي هو من أهل العدل مورّثه الذي هو من أهل البغي، فإنه يرثه.

قال: (وعَكْسُه)، قال الشيخ منصور: "كقتل الباغي العادل"، يعني لو قتل الوارث الباغي الذي من أهل البغي مورّثه الذي هو من أهل العدل فإنه يرثه.

وهذه مسألة مذكورة في [الإقناع] و[المنتهى] وغيرهما، أنا أستغرب من هذه الصورة وهي عكس لو قتل الباغي العادل، فإنّ الباغي يرث من العادل، وهل هو قتلٌ بحق؟

---

[٦٢١] هكذا قال في [كشَّاف القناع].

هل الوارث الباغي لما قتل مورّثه العدل الذي من أهل العدل حين قتله هل كان قتله له بحق؟ هذا ليس بحق، فكيف يرثه؟ إلا إذا قيل لأنه لا يلزمه بقتله ديةٌ أو قودٌ أو كفّارة، فبناءً على ذلك فإنه يرثه، الله أعلم.

قال: (وَرِثَه)؛ لأنه فَعَل فعلٌ مأذونٌ فيه فلم يمنع الميراث.

ولا يَرِثُ الرقيقُ ولا يُورَثُ، ويَرِثُ مَن بعضُه حُرٌّ ويُوَرِّثُ ويَحْجُبُ بقَدْرِ ما فيه من الحرِّيَّةِ، ومَن أَعْتَقَ عَبْدًا فله عَلَيْه الوَلاءُ وإن اخْتَلِفَ دِينُهما، ولا يَرِثُ النساءُ بالولاءِ إلا لِمَنْ أَعْتَقْنَ أو أَعْتَقَه مَن أَعْتَقْنَ.

ثم تكلم عن الرقيق كامل الرِق.

قال: (ولا يَرِثُ الرقيقُ)، المقصود: كامل الرث العبد، ولو كان مُدبرًا أو مُكاتبًا أو أم ولد.

(ولا يُورَثُ) وهذا بالاتفاق، لا يرث الرقيق؛ لأنه لا يملك، ولو ورث لذهب ملكه وإرثه إلى سيده، والسيد أجنبي من الميت، ولا يورث أيضًا؛ لأنه لا مال له، وهذا بالإجماع أيضًا.

(ويَرِثُ مَن بعضُه حُرٌّ ويُوَرِّثُ ويَحْجُبُ بقَدْرِ ما فيه من الحرِّيَّةِ)، ثم كسبه وإرثه يكون بحريته لورثته، كسبه الذي له بقدر حريته وكذلك إرثه الذي ورثه من وارثه بقدر حريته يكون لورثته.

قال: (ومَن أَعْتَقَ عَبْدًا فله عَلَيْه الوَلاءُ)، من أعتق عبدًا أو عتق عليه بِرَحِمٍ، أو عتق عليه بِكتابة، أو إيلاد كأنْ أتت أمته منه بولد، فللمعتق ونحوه عليه -يعني على المُعتَقِ- الولاء.

والولاء لغة هو: المِلك، وشرعًا: ثبوت حكمٍ شرعي بِعتقٍ أو تعاطي سببه، ثبوت حكمٍ شرعي أي عصوبةٍ ثابتة، بعتقٍ أي: بسبب العتق، أو تعاطي أسباب العتق وستأتي إنْ شاء الله، كاستيلادٍ وتدبير، إذا أولد حرٌ أمته تكون أم ولد وتعتِق بموته ويكون ولاؤها له عليها، وكذلك لو تدبر عبده **وقال:** أنت حرٌ دُبر موتي، فإنه يكون له عليه الولاء.

قال: (فله عَلَيْه الوَلاءُ)؛ لقول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: **«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»**[٦٢٢]، وكذلك له الولاء على أولاد العتيق.

---

[٦٢٢] رواه البخاري.

(**وإن اخْتَلِفَ دِينُهما**): وإنْ اختلف دين المعتِق والمُعتَق، فللمعتِق على المُعتَق الولاء، والفائدة في هذا كما سيأتي أنه يرث المعتِق عتيقه عند عدم عصبة النسب للعتيق، إذا عُدم عصبة النسب للعتيق، لا يوجد أحد من أولاده ولا من آبائه الذكور فإنه يرثه المعتِق، ثم عصبة المعتِق الأقرب فالأقرب.

ثم ذكر أنّ النساء لا يرثن بالولاء، لا ترث المرأة بالولاء.

فمثلًا: شخصٌ أعتق عبدًا ثم مات وخلَّف ابنًا وبنتًا، فإنّ الذي يرث بالولاء هو ابن السيد، شخصٌ أعتق عبدًا ومات عن ابنٍ وبنت، فإنّ الذي يرث بالولاء هو ابن السيد، أما البنت بنت السيد لا ترث بالولاء، ويرث ابن السيد عتيق أبيه عند عدم عصبة نسبه.

واستثنى المؤلف **قال: (ولا يَرِثُ النساءُ بالولاءِ إلا لَمَنْ أَعْتَقْنَ)**، يعني إلا إذا باشرت المرأة عتق عبدٍ، أو عتق عليها بنحو كتابة.

(**إلا لَمَنْ أَعْتَقْنَ**) يعني باشرن عتقه، يُشترط عبد وأعتقته، فإنّ لها عليه الولاء.

(**أو أَعْتَقَه مَن أَعْتَقْنَ**) يعني: أو أعتق العبد الذي أعتقته المرأة صار حرًا وتملَّك عبدًا وأعتقه، فإنّ المرأة على هذا العبد والذي أعتقه عبدها الحر الذي صار حرًا، له عليه الولاء.

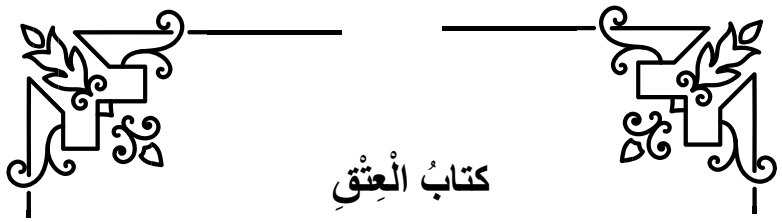

كتابُ الْعِتْقِ

وهو من أَفْضَلِ الْقُرَبِ، ويُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَن له كَسْبٌ وعَكْسُه بعَكْسِه، ويَصِحُّ تَعْليقِ العِتْقُ بِمَوْتٍ وهو التدبيرُ.

قال المؤلّف -رَحِمَه الله-: (**كتابُ الْعِتْقِ**)، والعتق في اللغة: هو الخلوص، وشرعًا: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرِق.

(**وهو من أَفْضَلِ الْقُرَبِ**)؛ لأنَّ الله تعالى جعله كفَّارةً للقتل والوطء في نهار رمضان والأيمان وغير ذلك، وجعله النبي -صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم- فِكاكًا لمعتِقِه من النار.

قال المؤلّف -رَحِمَه الله-: (**ويُسْتَحَبُّ عِتْقُ**) وكتابة أيضًا، (**مَن له كَسْبٌ**): من يستطيع التكسُّب، يُستحب عتق من إذا أُعتِق أنْ يتكسَّب، وزاد في [الإقناع]: (**مَنْ لهُ كَسبٌ ودين**).

(**وعَكْسُه بعَكْسِه**)، فيُكره عتق من لا كَسْب له، من لا يستطيع التكسُّب ككبير في السن، عاجز، أو مشلول، يُكره عتقه؛ لأنه لا يوجد من ينفق عليه بعد عِتْقه.

وكذا من يُخاف منه زنا أو فسادًا كقطع طريق أو سرقة، وإنْ عُلم ذلك منه أو ظُنَّ حَرُم عتقه.

والعتق يحصل: بالقول: كقوله: "أنت حر" أو "عتيق" أو "مُحَرَر"، وبالفعل إذا ملك ذا رحمٍ مُحَرَّمٍ عليه بنسب: ملك أمه، ملك أخته، ملك ابنته، فإنها تعتق مباشرةً بهذا الملك.

قال: (**ويَصِحُّ تَعْليقِ العِتْقُ بِمَوْتٍ وهو التدبيرُ**)؛ يعني: بموت المعلِّق وهو التدبير، سُمي بذلك لأن الموت دُبُر الحياة.

بابُ الكِتابةِ

وهو بيعُ عبدِه نفسَه بمالٍ مُؤَجَّلٍ في ذِمَّتِه، و(تُسَنُّ) مع أَمانةِ العبدِ وكَسْبِه، وتُكْرَهُ مع عَدَمِه، ويَجوزُ بيعُ المُكاتَبِ، ومُشْتَرِيهِ يَقومُ مَقامَ مُكَاتِبِه، فإن أَدَّى لَهُ عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ له، وإن عَجَزَ عادَ قِنًّا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بابُ الكِتابةِ**)، وهي مُشتقةٌ من الكَتْبِ وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا.

وشرعًا **قال**: (**بيعُ عبدِه نفسَه**): أنْ يبيع السيد عبده نفسه، يقول لعبده: أنا أبيع نفسك عليك بألف ريال أو بمئة ألف ريال.

(**بمالٍ**)، يُشترط أنْ يكون هذا المال معلوم، (**مُؤَجَّلٍ في ذِمَّتِه**): في ذمة العبد، لكن يُشترط أنْ يكون بأجَلَيْن فأكثر، كما قال في [المنتهى] و[الإقناع] وغيرهما.

ثم تكلم عن حكم الكتابة، ما حكم أنْ يكاتب السيد عبده؟ أي يبيع السيد عبده على نفسه.

قال: (**و(تُسَنُّ) مع أَمانةِ العبدِ وكَسْبِه**)، تُسن الكتابة إذا كان العبد أمينًا ويستطيع على التكسُّب؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[النور:٣٣].

(**وتُكْرَهُ مع عَدَمِه**): تُكرَه الكتابة مع عدم قدر العبد على التكسُّب؛ لألا يصيرًا كَلًّا على الناس.

ثم **قال -رَحِمَهُ اللهُ-**: (**ويَجوزُ بيعُ المُكاتَبِ**) لقصة بريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كاتبت أهلها على تسع أواقٍ، فأتت إلى عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فقالت: "أعينيني"، فأعانتها ودفعت عنها.

(**ومُشْتَرِيهِ يَقومُ مَقامَ مُكَاتِبِه**)، ويترتب على ذلك **قال**: (**فإن أَدَّى لَهُ**) يعني: أدَّى المكاتَب للمشتري ما بقي من مال الكتابة، (**عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ له**) فيكون ولاؤه للمشتري لا للذي باعه.

(**وإن عَجَزَ**) أي: عجو المكاتَب على أداء مال الكتابة أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه (**عادَ قِنًّا**).

بابُ أَحكامِ أُمَّهَاتِ الأولادِ

إذا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَه أو أَمَةً له ولغيرِه أو أَمَةً لوَلَدِه، خُلِقَ وَلَدُه حُرًّا حَيًّا وُلِدَ أو مَيِّتًا قد تَبَيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسانِ، لا بإلْقاءِ مُضْغَةٌ أو جِسْمٌ بلا تَخطيطٍ، صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ له تُعْتَقُ بِمَوْتِه من كلِّ مالِه، وأحكامُ أُمِّ الوَلَدِ أحكامُ الأَمَةِ من وَطْءٍ، وخِدمةٍ وإجارةٍ ونحوِه، لا في نَقْلِ المِلْكِ في رَقَبَتِها، ولا بما يُرادُ له كوَقْفٍ وبيعٍ ورَهْنٍ ونحوِها.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**بابُ أَحكامِ أُمَّهَاتِ الأولادِ**)، فأم الولد: هي التي ولدت من سيدها في مِلْكِه.

قال: (**إذا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَه**)، بأنْ وطئها فحملت وولدت ما يتبين فيه خلق الإنسان.

(**أو أَمَةً له ولغيرِه**)، أي: أمة مشتركة بينه بين غيره يملك بعضها.

(**أو أَمَةً لوَلَدِه**)، لكن هذا مُقيَّد بإذا لم يكن الابن وطئها.

(**خُلِقَ وَلَدُه حُرًّا**)، بأنْ حملت به في ملكه، خُلِق هذا الولد حرًا.

(**حَيًّا وُلِدَ أو مَيِّتًا**)، سواءٌ ولدته حيًا أو ميتًا.

لكن يُشترط (**قد تَبَيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسانِ**)، فيُشترط حتى تكون أم ولدٍ أنْ تضع ما تبيَّن فيه خلق الإنسان ولو خفيًا.

(**لا بإلْقاءِ مُضْغَةٌ أو جِسْمٌ بلا تَخطيطٍ**)، إذا ألقت مُضغة لحم أو جسمٍ بلا تخطيط، يعني: لم يتبين فيه خلق الإنسان.

(**صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ له تُعْتَقُ بِمَوْتِه من كلِّ مالِه**)، أي صارت أم ولد تعتق لكن بموته، ولو لم يملك غيرها.

ثم **قال: (وأحكامُ أمِّ الوَلَدِ)**؛ يعني: أحكام أم الولد قبل أنْ يموت الذي أولدها.

أحكام أم الولد **(أحكامُ الأَمَةِ) في أمور وهي**:

- **(من وَطْءٍ)**، من مالكها أنْ يطأها.

- **(وخِدمةٍ)**: يستخدمها، يجعلها تخدمه.

- **(وإِجَارةٍ)**: يؤجرها.

- **(ونَحْوِه)** كإعارةٍ ونحو ذلك؛ لأنها مملوكةٌ لها ما دام حيًا.

(لا في نَقْلِ المِلْكِ في رَقَبَتِها)، لا يجوز لمن أولد أمةً أنْ ينقل الملك في رقبتها.

(ولا بما يُرادُ له)؛ يعني: أيضًا ولا بما يُراد بنقل الملك.

مثال الأول وهو نقل الملك في رقبتها: **(كوَقْفٍ وبيعٍ)**، لا يجوز أنْ يقفها ولا يبيعها ولا يهبها.

مثال الثاني هو بما يُراد له: كأنْ يرهنها ف**قال: (ورَهْنٍ ونحوِها)**، نحو هذه المذكورات كالوصية بها؛ لحديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد و**قال: «لا يُبعنَ ولا يُهَبنَ ولا يورَثنَ، يَسْتَمْتِعُ بِها سيِّدُها مَا دَام حَيًّا، فإذا ماتَ فَهيَ حرَّةٌ»**[٦٢٣].

---

[٦٢٣] رواه الدارقطني.

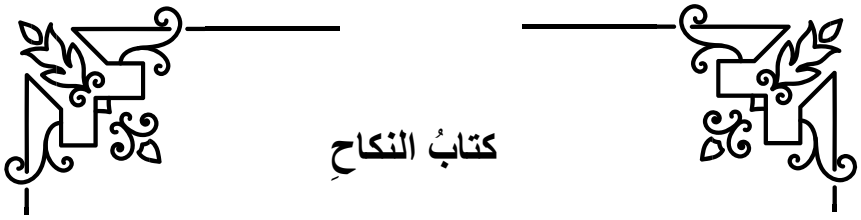

كتابُ النكاحِ

وهو سنةٌ، وفعلُه مع الشهوَةِ أفضلُ من نوافلِ العبادةِ[٦٢٤]، ويجب على من يخافُ زنا بتَرْكِه.

ويسنُّ نكاحُ واحدةٍ دَيِّنَةٍ أجنَبِيَّةٍ بكرٍ وَلُودٍ بلا أُمٍّ، وله نظرُ ما يظهرُ غالبًا مِرارًا بلا خَلْوَةٍ.

ويحرُمُ التصريحُ بخطبَةِ المُعْتَدَّةِ من وفاةٍ والمُبانَةِ، دون التعريضِ، ويُباحان لمن أبانها بدونِ الثلاثِ كرَجْعِيَّةٍ، ويحرُمان منها على غيرِ زوجِها.

قوله: (كتابُ النكاحِ): وهو في اللغة: الضم والتداخل.

وفي الشرع: عرَّفه الشَّيخ منصور -وإنْ كنت لم أره لغيره- بأنه عقد فيهِ لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة[٦٢٥].

وأمَّا في [الإقناع] و[المنتهى] فيعرفان النكاح: بأنه حقيقة في العقد ومجاز في الوطء. أي إذا أُطلق النكاح فهو حقيقة على العقد، ويُطلق على الوطء مجازًا.

والنكاح مشروع بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

ومن السُّنَّة: أحاديث كثيرة ومنها: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».

---

[٦٢٤] في نسخة: نفل العبادة.

[٦٢٥] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

وقال الموفق -رحمه الله-: أجمع المسلمون على أنَّ النكاح مشروع، واختلف أصحابنا في وجوبه.

والمعقود عليهِ في النكاح هو: منفعة الاستمتاع، فالزوج يستمتع أو ينتفع بالاستمتاع بزوجته ولا يملكها، كما قال في [الإقناع].

والنكاح له أربعة أحكام:

- **الحكم الأول** ذكره بقوله: **(وهو سُنَّةٌ):** وكما قال الشَّيخ منصور: إنه سُنَّة لذي شهوة لا يخاف على نفسه من الزنا من رجل أو امرأة.

قال في [الإقناع]: ولو فقيرًا عاجزًا عن الإنفاق، نصَّ عليهِ الإمام أحمد. فإذا كان الإنسان فقيرًا عاجزًا عن الإنفاق فإنه يُستحب له النكاح.

قال: واحتج الإمام أحمد بأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصبح وما كان عنده شيء، ويمسي وما كان عنده شيء[٦٢٦]. أي أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استغنى عن الأكل ولم يترك النكاح.

فالأصل في النكاح أنه سُنَّة لمن لم يخف من الزنا، وهو سُنَّة في حقِّ الرجل والمرأة.

قوله: (وفعلُه مع الشهوَةِ أفضلُ من نوافلِ العبادةِ): لاشتماله على المصالح الكثيرة، هكذا عبّر في [الزاد]، **وأمَّا عبارتهم فهم يقولون:** إنّ اشتغاله بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة.

- **الحكم الثاني: قوله: (ويجب على مَنْ يخافُ زنا بتَرْكِه):** ولو ظنًا من رجلٍ وامرأةٍ -كما قال الشَّيخ منصور-، وهذا الحكم الثاني: أنه يجب على مَنْ يخاف زنا بتركه، قالوا: ويقدم حينئذٍ على واجب حج. فإنْ كان عنده مال لا يكفي إلا للحج أو النكاح فإنه يقدم النكاح، وهكذا عبَّروا قالوا: مَنْ يخاف زنا بتركه. في [الإقناع] و[الغاية] و[المنتهى]، وعبارة [المقنع] أوْلى فإنه قال: يجب على مَنْ يخاف المحظور. وهو أعم إذ يشمل حتى الاستمناء باليد.

---

[٦٢٦] رواه مسلم.

• **الحالة الثانية -الَّتِي يجب فيها النكاح-:** أنه يجب بالنذر. فمَنْ نذر أنْ يتزوَّج فيجب عليهِ أنْ يتزوَّج.

- **الحكم الثالث:** الإباحة، فيُباح النكاح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير. وقال في [الغأية]: وقيل: يُكره. أي لمن لا شهوة له.

- **الحكم الرابع:** التحريم، فيحرم النكاح في دار الحرب إلا لضرورةٍ، ويُباح لغير أسير.

مسألة: لماذا يحرم النكاح في دار الحرب؟

الجواب: لأنه قد يأتي بأولادٍ فيكونون على دين تلك البلد من أهل الحرب، فيحرم حينئذٍ النكاح إلا إذا اضطر فيُباح له، وأمَّا الأسير فلا يجوز له النكاح مطلقًا لضرورةٍ ولغير ضرورة.

قوله: (ويسنُّ نكاحُ واحدةٍ): المذهب أنه يُسن الاقتصار على زوجةٍ واحدة، وهو أفضل من أنْ يُعدد ويزيد على الواحدة؛ لأنَّ الزيادة عليها تعريض للمحرم، كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [النساء: ١٢٩]، ولكن قال في [الإقناع]: يُستحب ألا يزيد على واحدة إنْ حصل الإعفاف بها. **فيُفهم من ذلك:** إذا لم يحصل الإعفاف بالواحدة فإنه يُسن أنْ يتزوَّج أكثر من واحدة.

قوله: (دَيِّنَةٍ)) أي: ألا يكون في سلوكها فسق، كما في [الإقناع]، وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»، فيُستحب أنْ تكون ذات الدين، وفسَّرها بعضهم بأنْ تفعل الأوامر وتجتنب النواهي.

قوله: (أجنَبِيَّةٍ)) أي: يُستحب أنْ تكون أجنبية عن الزوج، ليست من قراباته؛ قال الشَّيخ منصور: لأنّ ولدها يكون أنجب.

قوله: (بكرٍ)) أي: يُستحب أنْ تكون بكرًا، وهي الَّتِي لم يحصل لها وطء في القُبل بنكاحٍ صحيح أو بزنا، لكن قال في [الإقناع]: إلا أنْ تكون مصلحته في نكاح الثيب أرجح،

فحينئذٍ يقدمه على البكر. كأنْ يكون ذو عيال مثلًا يحتاج أنْ يربي عياله، فالثيب غالبًا تكون قد أنجبت وتعودت على التربية، فيُستحب أنْ تكون ثيبًا إذا كانت مصلحته في الثيب.

قوله: (وَلُودٍ)) أي: يُستحب أنْ تكون ولودًا؛ أي من نساء يُعرفن بكثرة الولادة؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ».

قوله: (بلا أُمٍّ)) أي: يُستحب أنْ يبحث عن زوجةٍ ليس لها أم، وهذه كما ذكر العلماء الشراح بلا أم ليست موجودة في المطولات، لا في [الإقناع] ولا في [المنتهى] ولا في [الشرح الكبير] ولا غيرها، ولكنها رويت عن الإمام أحمد.

و أيضًا يُستحب أنْ تكون حسيبة وهي النسيبة طيبة الأصل، و أيضًا يُستحب أن تكون من بيتٍ معروف بالدين والقناعة، كما قال في [الإقناع]، و أيضًا قال: يُستحب أنْ تكون جميلة؛ لأنه يكون أغض لبصره، ويُستحب أيضًا -كما قال في [الإقناع]-: أنْ تكون ذات عقل لا حمقاء ولا بنت زنا ولا لقيطة ولا مَنْ لا يُعرف أبوها.

۞ أحكام النظر:

يتوسع الحنابلة في أحكام النظر، وذكَر في [دليل الطالب] ثمانية أقسام للنظر، وهو مستخلص من [الإقناع] و[المنتهى]، والمؤلف هنا ذكر فقط النظر إلى المخطوبة.

۞ أحكام الخطبة:

قوله: (ولهُ نظرُ ما يظهرُ غالبًا): والَّذِي يظهر غالبًا يحددونه بأربعة أشياءٍ فقط: وهي: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، وقوله: (ولهُ). هذا يدل على أنّ النظر إلى المخطوبة مباح.

القول الثاني: أنه سُنِّة. وهو ما قدَّمه في [الإقناع]، وصوَّبه في [الإنصاف].

قوله: (مِرارًا)) أي: يكرر النظر، وكما قال في [الإقناع]: ويتأمل المحاسن ولو بلا إذن ولعله أوْلى. أي ولعل عدم الإذن أوْلى من الاستئذان؛ لحديث جابرٍ -رضي الله عنه- أنه كان يتخبأ لها وهي لا تدري. فإنْ لم يتيسر لها النظر أو كرهه بعث إليها امرأة تتأملها ثم تصفها له.

قوله: (بلا خَلْوَةٍ)) أي: يحرم الخلوة أثناء النظر إلى المخطوبة.

مسألة: ما حكم المساحيق في الوجه للمخطوبة، فهل هذا جائزٌ أو غير جائز؟

الجواب: يحرم التزين لغير زوجٍ وسيد هذا في المذهب، والَّذِي يظهر أنّ وضع المساحيق لا يجوز.

مسألة ٢: هل يجوز أنْ تلبس ألبسة ضيقة أو تكشف بعض جسدها غير الأربعة أشياء: الوجه والرقبة واليد والقدم؟

الجواب: ظاهر كلامهم لا يجوز، إذا قلنا: إنَّ الَّذِي يظهر غالبًا هي الأمور الأربعة. لكن الإشكال هم يقولون: مَنْ خطب امرأة فلينظر إلى شعرها. أو يأخذ ذات الشعر الجيد، **فهل يُفهم من ذلك أنه يجوز النظر إلى شعرها أو لا يجوز؟** ظاهر المذهب أنه لا يجوز، ويعرف بأنّ شعرها جيد أو غير جيد بأنْ يجعل أمه أو أخته تنظر ثم تصفها له.

وقال بعض الحنابلة المعاصرين: كل ما يظهر غالبًا من البنت في المنزل فيجوز أنْ تكشفه للزوج[٦٢٧]؛ كالساعدين مثلًا، أو جزء من الساق، أو الشعر، لكن ظاهر عبارتهم أربعة أمور فقط: الوجه والرقبة واليد والقدم.

بدليل أنهم يزيدون في دائرة المحارم فينظر إلى الأربعة المتقدمة ويزيدون الرأس والساق، ستة أشياء يجوز أن ينظر الإنسان إليها من ذوات محارمه، هذا يدل على أنهم يقصدون بالأعضاء الأربعة المتقدمة: اليد والقدم والرقبة والوجه. وأما إذا قلنا: ما يظهر غالبًا في منزلها وبين أهلها، فيكون الأمر أوسع.

---

[٦٢٧] المفرغ: الزوج هنا المقصود الخاطب.

قوله: (ويحرُمُ التصريحُ بخطبَةِ الْمُعْتَدَّةِ من وفاةٍ): والتصريح هو اللفظ الَّذِي لا يحتمل إلا النكاح، وأمَّا التعريض فهو الكلام الَّذِي يحتمل النكاح وغير النكاح، فيحرم التصريح بخطبة المعتدة -الَّتِي في عدتها- إذا كانت معتدة من وفاة.

قوله: (والْمُبانَةِ): وهي كل امرأةٍ فارقها زوجها ولا يملك مراجعتها في عدتها، ويدخل في هذا أشياء كثيرة منها: المختلعة، والمطلقة ثلاثًا، والبائن بفسخ لعُنة، وعيب، ورضاع، والمزني بها، والموطوءة بشبهةٍ، والمطلقة من عقدٍ فاسد.

قوله: (دون التعريضِ)) أي: والتعريض لا يحرم، بأنْ يأتي بكلامٍ يحتمل النكاح وغيره فيجوز.

قوله: (ويُباحان)) أي: التصريح والتعريض.

قوله: (لَمَنْ أبانها بدونِ الثلاثِ)) أي: الزوج الَّذِي يبين زوجته كأنْ يخالعها فيجوز له أنْ يخطبها تصريحًا وتعريضًا، ومثلًا: الَّتِي خالعها بعوضٍ أو فسخ نكاحها لوجود عيبٍ فيها أو فيهِ، فإنه يجوز له أنْ يخطب هذه المرأة تصريحًا وتعريضًا، وأمَّا مَنْ أبانها بالثلاث فلا يجوز أنْ يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضًا.

قوله: (كرَجْعِيَّةٍ): قال الشَّارح: فإنْ له رجعتها في عدتها.

قوله: (ويحرُمان منها على غيرِ زوجِها)) أي: التصريح والتعريض على غير زوجها، فإذا أراد بهذه العبارة الرجعية ففيها إشكال؛ لأنّ الرجعية لا تخطب من زوجها فهي لا زالت زوجة، فعبارته هنا فيها إشكال، ويحرمان أي الصريح والتعريض.

وشرحها الشَّيخ منصور بقوله: (ويحرمان أي **التصريح والتعريض منها على غير زوجها)**، فيحرم على الرجعية أنْ تجيب مَنْ خطبها في عدتها تصريحًا أو تعريضًا، وأمَّا البائن فيُباح لها إذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح[٦٢٨].

---

[٦٢٨] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

والتعريض: إني في مِثْلِك لراغِبٌ. وتجيبه: ما يُرْغَبُ عنك. ونحوِهما، فإن أجابَ وليُّ مجبَرَةٍ أو أجابتْ غيرُ المجبَرَةِ لُمْسْلِمٍ حَرُمَ على غيرِه خِطْبَتُها، وإن رُدَّ أو أَذِنَ أو جُهِلَت الحال: جاز.

ويُسَنُّ العقدُ يومَ الجُمْعَةِ مساءً بخُطْبَةِ ابنِ مسعود.

قوله: (والتعريض: إني في مِثْلِك لراغِبٌ. وتجيبه: ما يُرْغَبُ عنك. ونحوِهما): هذا كيف يكون التعريض.

قوله: (فإن أجابَ وليُّ مجبَرَةٍ): وهي البكر.

قوله: (أو أجابتْ غيرُ المجبَرَةِ لُمْسْلِمٍ حَرُمَ على غيرِه خِطْبَتُها): لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ».

قوله: (وإن رُدَّ أو أَذِنَ أو جُهِلَت الحال: جاز)) أي: خطب وجُهِل الحال، لم يعلم الثاني أنَّ ولي المرأة أجابه فيجوز للثاني أنْ يخطب.

قوله: (ويُسَنُّ العقدُ يومَ الجُمْعَةِ مساءً): قال الشَّيخ منصور: والإمساء به أنْ يكون من آخر النهار، ولأنّ فيهِ ساعة الإجابة، لأنها أعظم البركة وأحرى للإجابة.

وقال الشَّيخ منصور أيضًا: ويُسن بالمسجد، ذكره ابن القيم[٦٢٩] في [إعلام الموقعين].

قوله: (بخُطْبَةِ ابنِ مسعود): قال في [الإقناع]: يخطبها العاقد أو غيره قبل الأيجاب والقبول، أي يخطب بخطبة ابن مسعود، وهي الخطبة المعروفة: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله. ثم يقرأ بعدها الأيات الثلاث.

ويجزئ عن الخطبة أنْ يتشهد ويصلي على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والمستحب -كما قالوا- خطبة واحدة لا اثنتان، ويُستحب حينئذٍ ضرب الدف والصوت في الإملاك -

---

[٦٢٩] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

أي التزويج- حتى يُشتهر أو يُعرف، نصَّ عليهِ الإمام أحمد، قيل لأحمد: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويُظهر. نقله في [الإقناع].

وتكلم في [الإقناع] عن خصائص النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والخصائص الَّتِي ذكرها أربعة أمور: واجبات ومحظورات ومباحات وكرامات.

وذكَر من الواجبات أشياء كثيرة **منها**: الوتر، وركعتا الفجر، وإنكار المنكر على كل حال، فهذا واجب على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

والمحظورات منها: الرمز، والإشارة بالعين، والشعر، والخط، وتعلمها، وأخذ الصدقة ولو تطوعًا.

والمباحات منها: أنْ يتزوَّج بأي عدد، وبلا ولي، ولا شهود، وأنْ يردف الأجنبية خلفه، أو يزوجها لمن شاء، والوصال في الصوم.

والكرامات منها: أنه خاتم الأنبياء، وخير الخلائق أجمعين، وأنّ أمته معصومة عن الاجتماع على ضلالة، وذكَر أشياء كثيرة منها في [الإقناع]، و[الغاية].

فصلٌ:

وأركانُه: الزوجان الخاليان من الموانع، وال أيجابُ والقبولُ، ولا يصحُّ ممن يُحسِنُ العربيةَ بغيرِ لَفْظِ: زوجتُ، أو أنكَحْتُ، وقَبِلْتُ هذا النكاحَ، أو تزوجْتُها، أو تزوجتُ، أو قَبِلْتُ، ومن جَهِلَهُما لم يلزَمْه تعلمهما وكفاه معناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ، فإن تَقَدَّمَ القبولُ لم يصحَّ، وإن تأخرَ عن الأيجاب صحَّ ما داما في المجلسِ ولم يتشاغلا بما يَقْطَعُه، وإن تفرَّقا قبلَهُ بَطَلَ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: ((وأركانُه)) أي: أركان الزواج ثلاثة.

- **الركن الأوَّل: قوله: (الزوجان الخاليان من الموانع):** والمراد بها موانع النكاح وهي ما تتعلَّق بالمحرمات، وكذلك العدد.

- **الركن الثاني: قوله: (والأيجابُ)،** وهو اللفظ الصادر من الولي أو مَنْ يقوم مقامه.

- **الركن الثالث: قوله: (والقبولُ)،** وهو اللفظ الصادر من الزوج.

ويُستثنى من ذلك صورتان لا يشترط فيهما الأيجاب والقبول:

- **الصورة الأوَّلى:** إذا تولى طرفي العقد فلا يشترط أنْ يأتي بالأيجاب والقبول، فيكفي إذا كان وكيلًا عن الزوج والزوجة، أو وليًا للزوج والزوجة فيكفي أنْ يقول: زوَّجت فلانًا فلانة، من غير أنْ يقول: قبلت نكاحها.

- **الصورة الثانية:** مَنْ قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. عتقت وصارت زوجة له، كما فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع صفية -رضي الله عنها-.

قوله: (ولا يصحُّ ممن يُحسِنُ العربيةَ بغيرِ لَفْظِ: زوجتُ، أو أنكَحْتُ)؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن والسُنَّة، قال سبحانه: ﴿**زَوَّجْنَاكَهَا**﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال سبحانه:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فيشترط أن يأتي في العقد الولي بأحد هذين اللفظين.

قوله: (وقَبِلْتُ هذا النكاحَ، أو تزوجْتُها، أو تزوجتُ، أو قَبِلْتُ) أي: لا يصح القبول إلا بهذه الألفاظ.

قوله: (ومن جَهِلَهُما لم يلزَمْه تعلمهما وكفاه معناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ) أي: من جهل القبول والأيجاب، العربية لا يلزمه التعلم وكفاه معناهما الخاص بكل لغةٍ عرفها؛ لأنَّ ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج.

قوله: (فإن تَقَدَّمَ القبولُ لم يصحَّ): فيشترط في صحة ال الأيجاب والقبول شروط:

- **الشرط الأوَّل**: إذا كان يحسن العربية أنْ يأتي بلفظ التزويج والإنكاح.

- **الشرط الثاني**: ألَّا يتقدَّم القبول على الأيجاب، فلا يقبل الزوج النكاح قبل أنْ يوجبه الولي، فإنْ تقدَّم القبول لم يصحّ بخلاف البيع، فالبيع يصحّ تقدم القبول على الأيجاب.

- **الشرط الثالث**: الاتصال بين الأيجاب والقبول.

قوله: (وإنْ تأخرَ عن ال الأيجاب صحَّ ما داما في المجلسِ ولم يتشاغلا بما يَقْطَعُه): هذا الشرط الثالث: الاتصال بين الأيجاب والقبول. فإنْ تأخر عن الأيجاب صحّ ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفًا.

قوله: (وإنْ تفرَّقا قبلَهُ بَطَلَ) أي: وإنْ تفرقا قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه عرفًا بطل.

- **الشرط الرابع**: إنْ كان العاقد ناطقًا فلا بُدَّ من نطقه. فلا يصحّ أنْ يزوَّج بالكتابة ولا بالإشارة إلا من الأخرس بإشارةٍ مفهومة.

- **الشرط الخامس**: أنْ يكون الأيجاب والقبول منجزين، فلا يصح تعليقهما على شرط المستقبل غير المشيئة، فلا يصح أنْ يقول: زوَّجتك إذا جاء رمضان، أو العيد.

- **الشرط السادس**: أنْ يتولى والأيجاب والقبول على امرأةٍ واحدة، فإنْ كان الأيجاب على امرأة والقبول على امرأة أخرى لم يصح، فلم يتفق القبول على الأيجاب.

فصلٌ:

وله شروطٌ: أحدُها: تعيينُ الزوجين، فإن أشارَ الوليُّ إلى الزوجةِ أو سمّاها أو وَصَفَها بما تتميزُ به، أو قال: زوَّجتُكَ بنتِي وله واحدةٌ لا أكثرُ صحَّ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وله شروطٌ: أحدُها: تعيينُ الزوجين): ثم تكلم عن طرق التعيين.

۞ طرق التعيين:

- **الطريق الأوَّل: قوله: (فإنْ أشارَ الوليُّ إلى الزوجةِ):** هذا الطريق الأوَّل في طرق التعيين: أنْ يشير الولي إلى الزوجة.

- **الطريق الثاني: قوله: (أو سمّاها):** هذا الطريق الثاني: أنْ يسميها هند أو نحو ذلك.

- **الطريق الثالث: قوله: (أو وَصَفَها بما تتميزُ به):** هذا الطريق الثالث في تعيين الزوجة: وصفها بما تتميز به كالطويلة والكبيرة، فإنّ التعيين يحصل بواحدٍ من هذه الثلاثة.

قوله: (أو قال: زوَّجتُكَ بنتِي وله واحدةٌ لا أكثرُ صحَّ): النكاح؛ لعدم الالتباس، وأمَّا إنْ كان له أكثر من واحدة لم يصح.

ويتعين الزوج بواحد من هذه الأمور الثلاثة: الإشارة، أو التسمية، أو الصفة إذا كان غير بالغ مثلًا.

فصلٌ:

الثاني: رضاهُما إلا البالغَ المَعتوهَ، والمجنونَةَ، والصَّغيرَ، والبكرَ ولو مُكَلَّفَةً لا الثيبَ، فإن الأبَ ووصيَّهُ في النكاحِ يزوِّجانِهم بغيرِ إذنِهم، وكالسيدِ مع إمائِه وعبدِه الصغيرِ.

ولا يُزَوِّجُ باقي الأولياءِ صغيرةً دون تِسْعٍ، ولا صغيرًا، ولا كبيرةً عاقِلَةً، ولا بنتَ تِسْعٍ إلا بإذنِهما، وهو صُماتُ البِكْرِ ونُطْقُ الثَّيِّبِ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (الثاني: رضاهُما): فلا يصح من المكره بغير حقٍّ.

- **الأوَّل: قوله: (إلا البالغَ المَعتوهَ):** وهو المختل العقل وهو أقل درجة من المجنون، والمجنون من باب أوْلى، ولو بلا شهوةٍ يزوجه وليه.

- **الثاني: قوله: (والمجنونَةَ):** هذا الثاني، يزوجها الولي أو وصيه في النكاح مطلقًا، بشهوةٍ أو بغير شهوة.

- **الثالث: قوله: (والصَّغيرَ):** هذا الثالث، فالصغير لا يشترط رضاه، فيزوجه الولي.

- **الرابع: قوله: (والبكرَ ولو مُكَلَّفَةً):** هذا الرابع، فالبكر العاقلة ولو كانت بالغة فالولي له أنْ يجبرها على النكاح؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»** فقوله **«الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»**: يدل على أنّ البكر وليها أحق بها.

۞ أحكام البكر:

- **الحكم الأوَّل**: للولي ووصيه في النكاح إجبارها على النكاح.

- **الحكم الثاني**: إنْ كانت بنت تسع فأكثر، وعينت كفئًا لها وخالفها الولي المجبر، وعين كفئًا آخر أُخذ بتعيينها.

- **الحكم الثالث**: يُسن استئذانها هي وأمها.

قوله: (لا الثيبَ): والثيب هي مَنْ وطئت بآلة الرجال في القبل، وسيأتي تفصيل فيها، فيشترط رضا الثيب ولا بُدَّ أنْ تكون استكملت تسع سنين.

قوله: (فإنّ الأبَ ووصيَّهُ في النكاحِ): والوصي في النكاح هو مَنْ وصى له الولي بتزويج موليته أو مَنْ ولي عليهم، فإنْ لم ينص في الوصية على النكاح بل وصاه على أولاده الصغار ينظر في أمرهم، لم يملك بذلك تزويج أحدٍ منهم.

قوله: (يزوِّجانِهم بغيرِ إذنِهم): في كل ما تقدَّم: الصغير والمجنون والبكر المكلفة والبالغ المعتوه يزوجانهم بغير إذنهم.

قوله: (وكالسيدِ مع إمائِه وعبدِه الصغيرِ): فالسيد يزوج إمائه ويجبرهم، وكذلك له أنْ يزوج عبده الصغير بغير إذنه.

قوله: (ولا يُزَوِّجُ باقي الأولياءِ صغيرةً دون تِسْعٍ): باقي الأولياء كالجد والأخ والعم، صغيرة دون تسع، سواءً كانت ثيبًا أم بكرًا إلا بإذنها.

قوله: (ولا صغيرًا) أي: لا يزوج غير الأب والوصي في النكاح الصغير إلا الحاكم لحاجةٍ، كما قال الشَّيخ منصور، فإذا احتاج الصغير هذا للخدمة فالحاكم له أنْ يزوجه، وكذلك المجنون للحاكم أنْ يزوجه.

قوله: (ولا كبيرةً عاقِلَةً ولا بنتَ تِسْعٍ إلا بإذنِهما، وهو صُماتُ البِكْرِ ونُطْقُ الثَّيِّبِ) أي: كبيرة بالغة ولا بنت تسع إلا بإذنهما، وإذن البكر صماتها ونطق الثيب، والثيب هي مَنْ وطئت في القُبل لا في الدبر بآلة الرجال ولو بزنا، ولو عادت البكارة لم يزل حكم الثيوبة، وأمَّا إنْ زالت البكارة بأصبع أو بوثبة أو بشدة حيض فليست ثيبًا، ولا يُغير ذلك صفة الإذن.

قوله: (وهو صُماتُ البِكْرِ): وهو سكوتها، ونطقها أبلغ.

فصلٌ:

الثالثُ: الوليُّ وشروطُه: التكليفُ، والذّكورِيَّةُ، والحُرِّيَّةُ، والرشدُ في العَقْدِ، واتفاقُ الدِّين سِوَى ما يُذْكَرُ، والعدالَةُ فلا تُزَوَّجُ امرأةٌ نفسَها ولا غيرَها.

ويُقدّمُ أبو المرأةِ في إنكاحِها، ثم وصِيُّه فيه، ثم جَدُّها لأبٍ وإن علا، ثم ابنُها، ثم بَنوه وإن نَزَلوا، ثم أخوها لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بنوهُما كذلك، ثم عمُّها لأبوينِ، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقربُ عَصَبَةِ نَسَبٍ كالإِرْثِ، ثم المَوْلَى المُنْعِمُ، ثم أقربُ عَصَبَتِه نَسَبًا، ثم ولاءٌ، ثم السلطانُ.

فإن عَضَلَ الأقْرَبُ، أو لم يكنْ أَهْلًا، أو غابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لا تُقْطَعُ إلا بِكُلْفَةٍ ومَشَقَّةٍ زَوَّجَ الأَبعدُ، وإن زَوَّجَ الأبعدُ أو أَجْنَبِيٌّ من غيرِ عُذْرٍ لم يَصِحَّ.

قوله: **(فصلٌ)**: ...

قوله: **(الثالثُ: الوليُّ)**: الشرط الثالث: الولي. لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[٦٣٠].

قوله: **(وشروطُه)** أي: شروط الولي، وهي سبعة.

۞ شروط الولي:

- **الشرط الأوَّل: قوله: (التكليفُ)**: هذا الشرط الأول: أنْ يكون مكلفًا.
- **الشرط الثاني: قوله: (والذّكورِيَّةُ)**: هذا الشرط الثاني: أنْ يكون ذكرًا.
- **الشرط الثالث: قوله: (والحُرِّيَّةُ)**: هذا الشرط الثالث: أنْ يكون حرًا.
- **الشرط الرابع: قوله: (والرشدُ في العَقْدِ)**: هذا الشرط الرابع، والولي الرشيد في العقد هو الَّذِي يعرف الكفء لموليته ومصالح النكاح.
- **الشرط الخامس: قوله: (واتفاقُ الدِّين)**: هذا الشرط الخامس: اتفاق الدين.

---

[٦٣٠] رواه أهل السنن إلا النسائي.

قوله: (سِوَى ما يُذْكَرُ): ويُستثنى من هذه ثلاث صور:

- **الصورة الأوَّلى**: أم الولد إذا كان يملكها الكافر، فإذا أسلمت وكان الَّذِي يملكها كافرًا فيزوجها سيدها.

- **الصورة الثانية**: الأمة الكافرة الَّتِي لمسلم يزوجها المسلم لكافر.

- **الصورة الثالثة**: السلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة.

- **الشرط السادس: قوله: (والعدالَةُ)**: هذا الشرط السادس: العدالة ولو ظاهرة.

قوله: (فلا تُزَوَّجُ امرأةٌ نفسَها ولا غيرَها): وهذا محترز الذكورية، فلا تزوَّج امرأةٌ نفسها ولا غيرها، كما ورَد في الحديث.

قوله: (ويُقدّمُ أبو المرأةِ في إنكاحِها): وجوبًا، فيقدم الأب وجوبًا، كما في [أخصر المختصرات] الَّذِي يلي نكاح المرأة، والتقديم يكون كالترتيب التالي: الأصول: الأب والجد، ثم الفروع.

قوله: (ثم وصِيُّه فيه) أي: في النكاح.

قوله: (ثم جَدُّها لأبٍ وإن علا): ...

قوله: (ثم ابنُها، ثم بَنوه وإن نَزَلوا): الأقرب فالأقرب.

قوله: (ثم أخوها لأبوينِ، ثم لأبٍ) أي: ثم الحواشي وهم الإخوة.

قوله: (ثم بنوهُما كذلك) أي: أبناء الإخوة.

قوله: (ثم عمُّها لأبوينِ، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقربُ عَصَبَةِ نَسَبٍ كالإِرْثِ): كما في ترتيب الميراث، ثم إذا عُدم العصبة من النسب فيأتي بعد ذلك المولى المنعم.

قوله: (ثم المَوْلَى المُنْعِمُ): والمراد به هو الَّذِي مَنّ على المرأة الَّتِي تريد الزواج بالعتق فإنه يزوجها؛ لأنه يرثها ويعقل عنها.

قوله: (ثم أقربُ عَصَبَتِه نَسَبًا، ثم ولاءٌ، ثم السلطانُ) أي: ثم أقرب عصبة المولى المُنعم نسبًا، فإنْ عُدم عصب هذا المولى المنعم من النسب، فيأتي بعد ذلك العصبة من الولاء الذين منّوا على المولى المعتق بالعتق، ثم بعد ذلك يأتي السلطان، **والمراد به هنا** الإمام أو نائبه، والإمام له أنْ يفوض القاضي في المحكمة، فإنْ عُدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها، قال الشَّيخ عثمان: ككبير القرية وأمير القرية. فإنْ تعذَّر كما في بعض بلاد الكفر فقال الشَّيخ ابن عثيمين: يزوجها المركز الإسلامي في تلك البلد. فإنْ لم يوجد مركزًا إسلاميًا فحينئذٍ توكل عدلًا يزوجها في ذلك المكان.

قال في [المنتهى]: لأنّ اشتراط الولي في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية، أي أنَّ المهم أنها لا تزوج نفسها، فتوكِّل عدلًا يزوجها، وإنْ كان الشَّيخ ابن عثيمين قال: لها أنْ توكل زوجها، أي يُعمل برأي الحنفية في هذه المسألة إنْ لم يوجد مَنْ يزوجها، ولكن المذهب يقولون: إذا تعذَّر توكل عدلًا يزوجها. وإنْ لم تجد عدلًا فحينئذٍ قد يقال –وهذه للتضعيف–: إنها تزوج نفسها.

قوله: (فإن عَضَلَ الأَقْرَبُ): والعضل هو أنْ يمنعها الولي كفئًا رضيته، ورغب الكفؤ في الزواج بها بما صحَّ مهرًا، فإذا عضل الولي سواءً كان الأب أم غيره فإنّ ولايته تسقط وتنقل إلى مَنْ بعده، فإذا كان هناك جد فتنتقل إليه، فإنْ لم يوجد جد انتقل إلى أبناء الزوج، فإنْ لم يوجد فالإخوة، وهكذا.

قوله: (أو لم يكنْ أَهْلًا) أي: أو لم يكن الولي الأقرب أهلًا لكونه كافرًا أو فاسقًا.

قوله: (أو غابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً) أي: لا يصل فيها خبره، فليس هناك أخبار عنه.

قوله: (لا تُقْطَعُ إلا بِكُلْفَةٍ ومَشَقَّةٍ) أي: لا نصل إليه إلا إذا وُجدت كلفة ومشقة، **قال في [الروض]:** فوق مسافة قصر. وهذا قيدٌ من [الإقناع]. وكذلك لو جُهِل مكانه، كما قال في [المنتهى].

قوله: (زَوَّجَ الأَبعدُ) أي: الولي الأبعد؛ لأنّ الأقرب هنا كالمعدوم.

قوله: (وإن زَوَّجَ الأبعدُ) أي: زوج مثلًا ابن العم مع وجود العم.

قوله: (أو أَجْنَبِيٌّ من غيرِ عُذْرٍ لم يَصِحَّ): قال في [الإقناع] وشرحه: **(ولو أجازه الولي)** لفقد شرطه، وهو الولي.

فصلٌ:

الرابعُ: الشهادةُ، فلا يصحُّ إلا بشاهدَيْنِ عدْلَيْنِ، ذكرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سميعيْنِ، ناطقيْنِ.

وليست الكَفاءَةُ: وهِيَ دِينٌ ومَنْصِبٌ -وهو النَّسَبُ، والحريةُ- شرْطًا في صحتِه، فلو زوجَ الأبُ عفيفةً بفاجرٍ أو عربِيَّةً بِعَجَمِيٍّ، فلِمَن لم يَرْضَ من المَرْأَةِ أو الأولياءِ الفَسْخُ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (الرابعُ: الشهادةُ، فلا يصحُّ إلا بشاهدَيْنِ عدْلَيْنِ): هذا الشرط الرابع، **قال في [الإقناع]:** احتياطًا للنسب خوف الإنكار، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»**، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ولو ظاهرًا، كما قال الشَّيخ منصور في [الروض]، وهو منصوص [الإقناع] و[المنتهى] و[الغاية].

مسألة: هل ينقض العقد لو بان الشاهدان فاسقان أو لا ينقض؟

الجواب: لا ينقض؛ للتعذر، وهذا هو المذهب، لكن في حال آخر ينقص لو بان فسق الشهود ينقض وهي القضاء، فلو حكم القاضي بشهادة شهود فبانوا فسقة فإنّ الحكم ينقض ولو بعد سنة أو أكثر، وهذا هو المذهب، والآن يصعب هذا الشيء.

قوله: (ذكرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سميعيْنِ، ناطقيْنِ): وأيضًا يشترط أنْ يكونا غير متهمين لرحمٍ بألا يكونا من عمودي نسب الزوجين.

قال الشارح: ولا يبطله تواص بكتمانه[٦٣١].

---

[٦٣١] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض].

مسألة: ما حكم كتمان العقد مع وجود الشهود هل ينعقد أو لا؟

الجواب: ينعقد لكنه يُكره كما في [الإقناع] و[الغاية]، فلا يبطل العقد، كنكاح السر الآن والمسيار وغيره، فإنْ اتفقوا على إخفائه فإنه يُكره.

قوله: (وليست الكَفاءَةُ: وهِيَ دِينٌ ومَنْصِبٌ -وهو النَّسَبُ، والحريةُ- شرْطًا في صحتِه):

الكفاءة في اللغة: هي المساواة.

وفي الاصطلاح: هي ما يكون الزوج مساويًا للمرأة في خمسة أشياء -وصاحب المتن ذكر هنا ثلاثة أشياء فقط تابع فيها [المقنع]-، **والمذهب يشترط في الكفاءة أنْ يكون الزوج مساويًا للمرأة في خمسة أشياء:**

- **أوَّلًا**: الدين، فلا تزوج عفيفة عن الزنا بفاجرٍ فاسق بقولٍ أو بفعلٍ أو اعتقاد، فلو جاء معتزلي مثلًا وأراد أنْ يتزوج امرأة من أهل السُّنَّة فليس مكافئًا لها، فلا يجوز للولي أنْ يزوجها إياه.

- **ثانيًا**: المنصب وهو النسب.

والمذهب أنّ جميع العرب وجميع قبائلهم يكافئ بعضهم بعضًا حتى القرشيين وبني هاشم، فالعرب كلهم في منزلةٍ واحدة، ولكنهم كلهم لا يكافئهم العجم.

- **ثالثًا**: الحرية، فلا يكون العبد مكافئًا للحرة، وهذه الشروط مشترطة في الزوج لا الزوجة، فيشترط أنْ يكون الزوج مساويًا للزوجة في هذه الأمور الثلاثة، وهذا ما مشى عليهِ في [المقنع] واقتصر عليها صاحب [الزاد].

- **رابعًا**: الصناعة، قال الشَّيخ منصور: وصناعة غير رزية. فتعتبر المكافأة في الصناعة أنْ تكون غير رزية، أي غير دنيئة.

- **خامسًا**: اليسار، وهذا -والله أعلم- متعلق بأب الزوجة والزوج المتقدم، فيشترط أنْ يكون الزوج مساويًا للمرأة في اليسار، **قال في [الإقناع]**: بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، أي يستطيع أنْ ينفق عليها كما لو كانت عند أهلها.

مسألة: الكفاءة في النكاح هل هي شرط صحة أو شرط لزوم؟

الجواب: قال المؤلف: إنها ليست شرطًا في صحته، وحينئذٍ تكون الكفاءة شرط لزوم، والفرق بين شرط الصحة وشرط اللزوم: أنّ شرط الصحة إذا فُقد لم يوجد العقد، فلا ينعقد أصلًا.

وأمَّا فقد شرط اللزوم فإنّ العقد ينعقد ويكون صحيح لكنه يجوز للمرأة وللأولياء إذا لم يرضوا بهذا الزوج أنْ يفسخوا العقد، والمذهب أنّ الكفاءة شرط لزوم، فهذا هو المذهب الَّذِي جعله الخلوة شرط لزوم، وكذلك الشَّيخ السفاريني في [كشف اللثام] جعل الكفاءة شرط لزوم.

و[المنتهى] قدّم أنها شرط صحة، و[الإقناع] ذكَر أنها شرط لزوم، وتابعه [الغاية] وهو المذهب عند أكثر المتأخرين، قال في [المقنع] والشرح: وهي أصح. وهذه الَّتِي يدل عليها الدليل، فالنكاح صحيح، **قال الشارح**: لأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أنْ تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره[٦٣٢]. وأسامة -رضي الله عنه- كان عبدًا ثم عتق.

قوله: (فلو زوجَ الأبُ عفيفةً بفاجرٍ): والعفيفة كما قال في [المطلع]: ذات العفة وهي الكف عما لا يحل، والفاجر كما قال في [المطلع]: هو المنبعث في المعاصي.

قوله: (أو عربيَّةً بِعَجَمِيٍّ): فالعرب كلهم يكافئ بعضهم بعضًا مع اختلاف قبائلهم.

---

[٦٣٢] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

قوله: (فلِمَن لم يَرْضَ من المَرْأَةِ أو الأولياءِ الفَسْخُ): قال الشَّيخ منصور: حتى مَنْ حدث[٦٣٣]. أي ولو مرَّ بعد الزواج عشرين سنة، ثم وُلد واحد من العصبة، عمها مثلًا أو ابن عمها فإنّ له أنْ يفسخ النكاح، قال الشَّيخ منصور: لأنّ العار عليهم أجمعين، وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها من قولٍ أو فعل[٦٣٤]. أي وأمَّا هي فيسقط خيارها بما يدل على رضاها من قولٍ أو فعل وهو التمكين، فتمكَّن الزوج من نفسها مع علمها بحاله.

---

[٦٣٣] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

[٦٣٤] المفرغ: قاله في [الروض].

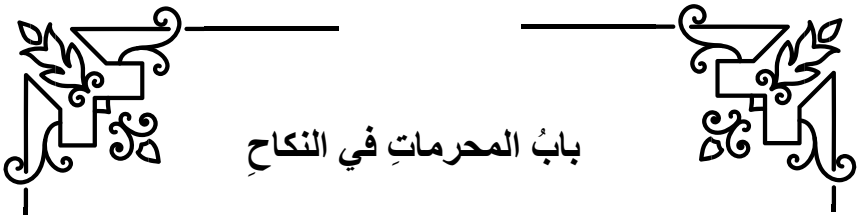

بابُ المحرماتِ في النكاحِ

تحرمُ أبدًا الأمُّ وكلُّ جدّةٍ وإن علت، والبنتُ وبنتُ الابنِ وبنتاهُما من حلالٍ وحرامٍ وإن سَفُلَتْ، وكلُّ أختٍ وبنتُها وبنتُ ابنتِها، وبنتُ كلِّ أخٍ وبنتُها وبنتُ ابنِه وبنتُها وإن سَفُلَتْ، وكل عمَّةٍ وخالَة وإن عَلَتا، والمُلاعَنةُ على الملاعِن.

قوله: (بابُ المحرماتِ في النكاحِ): ...

قوله: (**تحرمُ أبدًا الأمُّ وكلُّ جدّةٍ وإن علت، والبنتُ وبنتُ الابنِ وبنتاهُما من حلالٍ وحرامٍ وإن سَفُلَتْ، وكلُّ أختٍ وبنتُها وبنتُ ابنتِها، وبنتُ كلِّ أخٍ وبنتُها وبنتُ ابنِه وبنتُها وإن سَفُلَتْ، وكل عمَّةٍ وخالَة وإن عَلَتا، والمُلاعَنةُ على الملاعِن**).

المحرمات في النكاح ضربان:

- **الضرب الأوَّل**: محرمات إلى يوم القيامة، **وهن خمسة أقسام:**

• **القسم الأوَّل**: المحرمات من النسب، **ويندرج تحت هذا القسم:**

- **أولًا**: الأم وهي كل مَنْ لها ولادة عليك، وكل جدة وإنْ علت كأم الأم وأم الأب وأم أم الأم وإنْ علت، لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣].

- **ثانيًا**: البنات، وذكرهما بقوله: (**والبنتُ وبنتُ الابنِ وبنتاهُما من حلالٍ وحرامٍ**). أو شبهة، فحتى البنت الزنا فإنها محرمة عليه، وكذلك البنت الَّتِي بوطء الشبهة والمنفية بلعان، أي حتى البنت الَّتِي نفاها في لعانه محرمة عليه؛ للعموم، ويكفي في التحريم أنْ يعلم أنها بنته ظاهرًا وإنْ كان النسب لغيره، كما في [الإقناع] و[الغاية].

قال شيخ الإسلام: ظاهر كلام الإمام أحمد أنّ الشبه تكفي في ذلك. أي إذا رأى هذه البنت شبيهة به أو تشبه ابنه فيكفي في ذلك، واستدل بحديث سودة عندما أمرها النبي -صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنْ تحتجب من ابن أمة زمعة، فقال: «**حجبها للشبه الَّذِي رآه بعينه**»[٦٣٥]، وسواءً كانت هذه البنت بنت الصلب أو الرضاعة، وإنْ سفلت.

- **ثالثًا**: كل أخت شقيقة أو لأبٍ أو لأمٍ.

- رابعًا: بنت الأخت مطلقًا، وكذلك بنت ابن الأخت، وكذلك بنت ابنة الأخت، وذكرها بقوله: **(وكلُّ أختٍ وبنتُها وبنتُ ابنتِها)**.

- **خامسًا**: بنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه - أي بنت ابن كل أخ- وبنتها - أي بنت بنت ابن الأخ- وإن سفلت.

- **سادسًا**: كل عم من كل جهةٍ.

- **سابعًا**: الخالة من كل جهة أيضًا وإنْ علتا؛ للآية.

- **القسم الثاني من المحرمات إلى الأبد: قوله: (والمُلاعَنةُ على الملاعِن)**: هذا القسم الثاني: المحرمات على التأبيد، المحرمات بسبب اللعان، الَّتِي لاعنها ولو أكذب نفسه، أو كان اللعان في نكاحٍ فاسد، كما في [الإقناع].

- **القسم الثالث من المحرمات إلى الأبد**: المحرمات بالرضاع.

---

[٦٣٥] متفق عليه.

ويحرُم بالرَّضاع ما يحرُم بالنسبِ إلا أمَّ أختِه وأختَ ابنِه، ويحرُمُ بالعقد زوجةُ أبيه، وكلُّ جَدٍّ، وزوجة ابنِه وإن نزلَ دون بناتِهنَّ وأمهاتِهنَّ، وتحرُم أمُّ زوجتِه وجداتُها بالعقدِ، وبنتُها وبناتُ أولادِها بالدخول، فإن بانتِ الزوجةُ أو ماتت بعدَ[٦٣٦] الخلوةِ أُبِحْنَ.

قوله: (ويحرُم بالرَّضاع ما يحرُم بالنسبِ): فكل امرأةٍ حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع حتى في المصاهرة، فتحرم زوجة أبيه وزوجة ولده من الرضاع، كما في النسب.

قوله: (إلا أمَّ أختِه): أم الأخت من الرضاع لا تحرم، فإذا كان عندك أخت وعندها أم من الرضاع أرضعتها فإنها لا تحرم.

قوله: (وأختَ ابنِه): فلو كان عنده ابن من الرضاع فأخت هذا الابن لا تحرم على هذا الرجل وهو أب الابن من الرضاع.

- **القسم الرابع من المحرمات إلى الأبد:** المحرمات بالمصاهرة وهن أربع، ثلاث يحرمن بمجرد العقد والرابعة لا تحرم بالعقد، وإنَّما تحرم بالدخول الَّذِي بعد العقد.

- **الأوَّلى من المحرمات بالمصاهرة: قوله: (ويحرُمُ بالعقد زوجةُ أبيه):** هذه الأولى من المحرمات بالمصاهرة: زوجة الأب، فتحرم بمجرد أنْ يعقد الأب على امرأة فتحرم على الابن ولو كان أبيه من الرضاع.

قوله: (وكلُّ جَدٍّ) أي: زوجة كل جد سواءً كان هذا الجد من النسب أو من الرضاع، خلاف لشيخ الإسلام فإنه لا يحرِّم في المصاهرة إلا من النسب فقط، **والمذهب** يحرم بالمصاهرة من النسب والرضاع.

- **الثانية من المحرمات بالمصاهرة: قوله: (وزوجة ابنِه وإن نزلَ):** هذه الثانية، ولو كان هذا الابن من الرضاع، وحتى لو طلقها ومات عنها.

قوله: (دون بناتِهنَّ وأمهاتِهنَّ): بنات حلال آبائه وأبنائه وكذلك أمهاتهن فإنهن حلال.

---

[٦٣٦] وفي نسخة: قبل الخلوة.

- **الثالثة من المحرمات: قوله: (وتحرُم أمُّ زوجتِه وجداتُها بالعقدِ):** هذه الثالثة: أم زوجته وجداتها وإنْ علون، ولو كانت هذه الجدة من الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣].

- **الرابعة من المحرمات: قوله: (وبنتُها وبناتُ أولادِها بالدخولِ):** هذه الرابعة من المحرمات بالمصاهرة، وهي تحرم بالدخول: بنت الزوجة وبنات أولاد الزوجة من النسب والرضاع بالدخول؛ لقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: (فإن بانتِ الزوجةُ) أي: صارت مبانة من الزوج بعد العقد وقبل الدخول.

قوله: (أو ماتت بعدَ الخلوةِ أُبِحْنَ) أي: ماتت الزوجة بعد العقد وقبل الدخول، وكذلك قبل الخلوة أُبحن، أي الربائب يُبحن، **قال الشَّيخ منصور**: فإنْ بانت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة أو ماتت بعد الخلوة أبحن[٦٣٧]. فإنه فرق بين الزوجة الَّتِي تَبِين منهُ الدخول قال: ولو بعد الخلوة. وأمَّا إذا ماتت زوجته قبل الدخول والخلوة فإنها تُباح بخلاف مَنْ بانت.

و أيضًا يحرم بالمصاهرة: إذا كان الوطء بلا عقدٍ، سواءً كان هذا الوطء حلالًا أم حرامًا، كمَنْ وطئ امرأة بشبهةٍ، أو بالزنا فإنّ التحريم بالمصاهرة يحصل، فمَنْ زنا بامرأةٍ حرم عليهِ أنْ يتزوَّج ابنتها وكذلك أمها، وكذلك مَنْ وطئ امرأة بشبهة حرم عليهِ أنْ يتزوَّج ابنتها أو أمها، سواءً كانت من الرضاع أم من النسب.

- **القسم الخامس من المحرمات إلى الأبد:** زوجات النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

- **القسم السادس:** إذا قتل رجل رجلًا ليتزوج بامرأته لم تحل له أبدًا، قاله شيخ الإسلام، وذكره عنه في [الإقناع] و[الغاية].

---

[٦٣٧] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

- **القسم السابع**: المرتدة الَّتِي لا تُقبل توبتها كمن سبّت نبيًا من الأنبياء، فإنّ هذه لا يحل الزواج بها، ذكره في [الغاية].

فصلٌ:

وتحرُم إلى أَمَدٍ أختُ مُعْتَدَّتِه، وأختُ زوجتِه، وبنتاهُما وعَمَّتاهُما وخالتاهُما، فإن طُلِّقَتْ وفَرَغَتْ العدةُ أُبِحْنَ، فإن تزوجَهُما في عقدٍ أو عقدينِ معًا بَطَلا، فإن تأخرَ أحدُهما أو وَقَعَ في عدةِ الأخرى وهي بائنٌ أو رجعيةٌ بَطَلَ.

وتحرُمُ المعتدةُ والمستبرأةُ من غيرِه، والزانيةُ حتى تتوبَ وتنقضِيَ عدتُها، ومطلقتُه ثلاثًا حتى يطأَها زوجٌ غيرُه، والمُحْرِمَةُ حتى تَحِلَّ.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في الضرب الثاني من المحرمات وهنَّ المحرمات إلى أمد

وهن قسمان:

- **القسم الأوَّل**: محرمات إلى أمد لأجل الجمع، وهذا ذكره بقوله: **(وتحرُم إلى أَمَدٍ أختُ مُعْتَدَّتِه)**.

قوله: (وتحرُم إلى أَمَدٍ أختُ مُعْتَدَّتِه) أي: الزوجة الَّتِي طلقها وهي في عدتها فيحرم أنْ يتزوَّج أختها حتى تنتهي عدة مطلقته.

قوله: (وأختُ زوجتِه) أي: الزوجة الَّتِي لم يطلقها، يحرم أنْ يتزوَّج أختها.

قوله: (وبنتاهُما) أي: بنت أخت معتدته، وبنت أخت زوجته.

قوله: (وعَمَّتاهُما وخالتاهُما) أي: عمة معتدته وعمة زوجته، وخالة معتدته وخالة زوجته.

قوله: (فإن طُلِّقَتْ): الزوجة.

قوله: (وفَرَغَتْ العدةُ) أي: إذا طلقت المرأة وفرغت العدة، سواءً كانت رجعية أو مبانة.

قوله: (أُبِحْنَ) أي: أُبحن أختها وعمتها وخالتها.

والمذهب أنّ الرجل يعتد في أربع صور منها هذه الصورة: أنه يطلق زوجة ولا يجوز أنْ يتزوَّج بأختها حتى تنتهي عدة مطلقته.

قوله: (فإن تزوجَهُما) أي: تزوَّج أختين ونحوهما.

قوله: (في عقدٍ): واحدٍ، أي قبل نكاحها في آنٍ واحد، فيقول ولي الزوجة: زوَّجتك فلانة وفلانة. فيقول: قبلت نكاحهما. فلا يصح ولم ينعقد النكاح.

قوله: (أو عقدينِ معًا بَطَلا) أي: تزوجهما في عقدين، كأنْ يباشر عقد مع الولي، والعقد الثاني باشره وكيله مع وكيل الولي في نفس اللحظة في وقتٍ واحد، بطل النكاح.

قوله: (فإن تأخرَ أحدُهما) أي: إنْ تأخر أحد العقدين بطل حينئذٍ المتأخر.

قوله: (أو وَقَعَ في عدةِ الأخرى وهي بائنٌ أو رجعيةٌ بَطَلَ) أي: لو تزوَّج مثلًا العمة في وقت عدة زوجته فإنّ العقد لا ينعقد، أو لو تزوَّج البنت وعمتها في آنٍ واحد، لكن العقد لواحدةٍ منهما كانت في وقت عدتها فإنّ العقد لا يصح على مَنْ كانت في العدة ويصح على الأخرى الَّتِي ليست في العدة.

وذكر الشارح المواضع الَّتِي يعتد فيها الرجل.

- **القسم الثاني**: المحرمات لعارض ويزول.

قوله: (وتحرُمُ المعتدةُ): من غيره، والمعتدة من غيره غير الزوجة يحرم عليهِ أنْ يعقد عليها، وأمَّا إذا كانت زوجته فلا يجوز أنْ يطأها، ويجوز أنْ يباشرها ويفعل كل شيءٍ إلا الجماع.

مسألة: هل يتصور أنْ تكون المرأة متزوجة ومعتدة في نفس اللحظة؟

الجواب: نعم، كأنْ يُزنى بها مثلًا، فيجب عليها أنْ تعتد ثلاثة قروء، ولا يجوز للزوج حينئذٍ أنْ يطأها، ويجوز أنْ يفعل كل شيءٍ إلا الجماع، و أيضًا لو وطئت بشبهةٍ فإنّ الزوج يحرم عليهِ أنْ يطأها حتى تنتهي عدتها.

قوله: (والمستبرأةُ من غيرِه): والاستبراء لا يكون إلا للإماء، والعدة تكون للحرائر، فالأمة المستبرأة من غيره فإنه لا يجوز يتزوجها.

قوله: (والزانيةُ حتى تتوبَ وتنقضِيَ عدتُها): المرأة الزانية إذا عُلم زناها، كما قال في [الإقناع] يحرم العقد عليها حتى تتوب وتنقضي عدتها، وتوبتها في المذهب أنْ تراوض فتمتنع، أنْ يراوضها -كما قال الشَّيخ عثمان- ثقةٌ عدل، فتأبى، روي ذلك عن عمر وابن عباس.

الرواية الثانية في المذهب: أنّ توبتها كتوبة غيرها الندم والاستغفار والعزم على ألا تعود. لعمومات أدلة التوبة، واختار هذا الموفق وغيره وقدَّمه في [الفروع].

۞ مسائل تتعلَّق بالزنا:

- **المسألة الأوَّلى:** إنْ زنت المرأة قبل الدخول أو بعده، أو رجل قبل الدخول أو بعده، لم ينفسخ النكاح، لكن لا يطأها الزوج حتى تعتد إذا كانت هي الزانية.

- **المسألة الثانية:** إذا زنى بأم الزوجة ينفسخ النكاح.

- **المسألة الثالثة:** إذا زنى بابنة زوجته ينفسخ النكاح؛ لأنه إذا وطئ امرأة حرم عليهِ أمها وابنتها.

- **المسألة الرابعة:** إذا زنى بأخت الزوجة لا ينفسخ النكاح، لكن لا يطأ حتى تنتهي أخت زوجته من عدتها.

- **الشرط الأوَّل: قوله: (ومطلقتُه ثلاثًا حتى يطأَها زوجٌ غيرُه)** أي: الَّتِي طلقها ثلاثًا تحرم عليهِ حتى يطأها زوج.

- **الشرط الثاني:** أنْ يطأها في زواج زوج غيره.

- **الشرط الثالث:** أنْ يكون في نكاحٍ صحيح.

قوله: (والمُحْرِمَةُ حتى تَحِلَّ) أي: المحرمة تحرم حتى تحل من إحرامها؛ للحديث.

ولا ينكِحُ كافرٌ مسلِمَةً، ولا مسلمٌ ولو عبدًا كافرةً إلا حرةً كتابيةً، ولا يَنْكِحُ حرٌّ مسلمٌ أمةً مسلِمَةً إلا أن يخافَ عَنَتَ العزوبةِ لحاجةِ المُتْعَةِ أو الخِدْمَةِ، ويعجَزُ عن طَوْلِ حرةٍ أو ثمنِ أمةٍ، ولا ينكِحُ عبدٌ سيِّدَتَهُ ولا سيدٌ أَمَتَهُ، وللحرِّ نكاحُ أمةِ أبيه دون أمَةِ ابنِه، وليس للحرةِ نكاحُ عبدِ ولدِها.

قوله: (ولا ينكِحُ كافرٌ مسلِمَةً): قال سبحانه: ﴿**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ [البقرة: ٢٢١].

قوله: (ولا مسلمٌ ولو عبدًا كافرةً إلا حرةً كتابيةً) أي: الحرة الكتابية للمسلم الحر وكذلك العبد أنْ يتزوَّج حرة كتابية، وأهل الكتاب هم من دان بالتوراة والإنجيل خاصةً، ويشترط أنْ تكون الكتابية أبواها كتابيين، فإنْ كانت كتابية وأبواها غير كتابيين فلا يجوز الزواج بها.

- **الشرط الثالث**: ألا تكون متزوجة.
- **الشرط الرابع**: ألا تكون في العدة.

مسألة: ما هو الأفضل في الديانتين اليهودية أم النصرانية؟ أي إذا خطب يهودي نصرانية فهل توجد كفاءة هنا؟ فهل الأفضل اليهودية أم النصرانية؟

الجواب: قال في [الغاية]: ويتجه جواز نكاح اليهودي لنصرانية وعكسه. **فيفهم منهُ:** أنّ الديانتين متساويتان، ونقل البهوتي في [حاشيته على المنتهى] في [باب عقد الذمة في الجهاد]، عن شيخ الإسلام أنه قال: قال الشَّيخ تقي الدين اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى.

لكن المرداوي خالف في [تصحيح الفروع] فقال: الصواب أنّ دين النصرانية الآن أفضل من دين اليهودية. ولو قيل: إنّ اليهودية الآن أفضل ليس ببعيد؛ لأنهم يحافظون على دينهم، ولكن الأوْلى أنْ نقول: إنّ الديانتين متساويتان، كما نقل شيخ الإسلام.

قوله: (ولا يَنْكِحُ حرٌّ مسلمٌ أمةً مسلِمَةً): قال في [الإقناع]: ولو خصيًا أو مجبوبًا. **إلا بثلاثة شروط:**

- **الشرط الأوَّل: قوله: (إلا أن يخافَ عَنَتَ العزوبةِ):** هذا الشرط الأول: أنْ يخاف مشقة العزوبة.

قوله: (لحاجةِ المُتْعَةِ أو الخِدْمَةِ) أي: يريد أنْ يستمتع -يطأ-، أو يريد امرأة تخدمه كونه كبيرًا أو مريضًا.

- **الشرط الثاني: قوله: (ويعجَزُ عن طَوْلِ حرةٍ):** هذا الشرط الثاني: أنْ يعجز عن مهر حرة.

- **الشرط الثالث: قوله: (أو ثمنِ أمةٍ):** هذا الشرط الثالث: أنْ يعجز عن ثمن أمة.

والصحيح في المذهب أنه لا يشترط إلا شرطان فقط:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يخاف عنت العزوبة.

- **الشرط الثاني**: أنْ يعجز عن طول حرة. ولا يشترط أنْ يعجز عن ثمن الأمة.

قوله: (ولا ينكِحُ عبدٌ سيِّدَتَهُ): هذا بالإجماع كما قال ابن المنذر.

قوله: (ولا سيدٌ أَمَتَهُ) أي: لا يتزوَّج سيد أمته، فإذا أراد أنْ يطأها فليطأها، إلا إذا أراد أنْ يعتقها ويجعل عتقها صداقها، كما فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع صفية -رضي الله عنها-.

قوله: (وللحرِّ نكاحُ أمةِ أبيه دون أَمَةِ ابنِه): فلا يصح نكاح أمة ابنه؛ لأنّ الأب له التملك من مال ولده فيتملك أمة ابنه، ثم يطأها ولا يصح أنْ يتزوجها.

قوله: (وليس للحرةِ نكاحُ عبدِ ولدِها): ...

وإنْ اشترى أحدُ الزوجينِ أو ولدُه الحرُّ أو مكاتَبُه الزوجَ الآخرَ أو بعضَه انفسخَ نكاحُهُما.

ومَنْ حَرُمَ وطؤُها بعقدٍ، حَرُمَ بملكِ يمينٍ إلا أمةً كتابِيَّةً، ومن جمع بين مُحَلَّلَةٍ ومُحَرَّمَةٍ في عقدٍ صحَّ فيمن تَحِلُّ.

ولا يصحُّ نكاحُ خنثى مشكلٍ قبلَ تَبَيُّنِ أمرِه.

قوله: (وإنْ اشترى أحدُ الزوجينِ أو ولدُه) أي: ولد أحد الزوجين.

قوله: (الحرُّ أو مكاتَبُه الزوجَ الآخرَ أو بعضَه انفسخَ نكاحُهُما): ...

قوله: (ومَنْ حَرُمَ وطؤُها بعقدٍ): النكاح.

قوله: (حَرُمَ بملكِ يمينٍ) أي: حرم وطؤها بملك اليمين، مثل المعتدة يحرم أنْ يطأها بعقد نكاح، ويحرم أيضًا أنْ يطأ أمة معتدة أو محرمة بملك اليمين.

قوله: (إلا أمةً كتابِيَّةً) أي: أنّ الأمة الكتابية يجوز أنْ يطأها بملك اليمين مع أنه لا يجوز أنْ يعقد عليها عقد النكاح، فلو حصل حرب بين المسلمين والملاحدة أو المجوس، فيجوز أنْ يتملك المرأة، لكن لا يجوز أنْ يطأ هذه المرأة الملحدة أو المجوسية، وفي [الشرح الكبير] ذكَر أنَّ هذا قول عامة أهل العلم، بل حكي الإجماع على هذا.

القول الثاني: جواز وطء إماء غير أهل الكتاب. واختاره شيخ الإسلام، وروى هذا القول ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب، وعطاء وطاووس، وعمرو بن دينار، قال المرداوي: فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء. وقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والصحابة يحاربون المشركين وكان يتملكون نساءهم، ويحصل وطء مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

قوله: (ومن جمع بين مُحَلَّلَةٍ ومُحَرَّمَةٍ في عقدٍ) أي: في آنٍ واحد.

قوله: (صحَّ فيمن تَحِلُّ): وبطل فيمن تحرم.

قوله: (ولا يصحُّ نكاحُ خنثى مشكلٍ قبلَ تَبَيُّنِ أمرِه): لعدم تحقق ما يبيحه، والخنثى المشكل في الواقع قليل جدًّا.

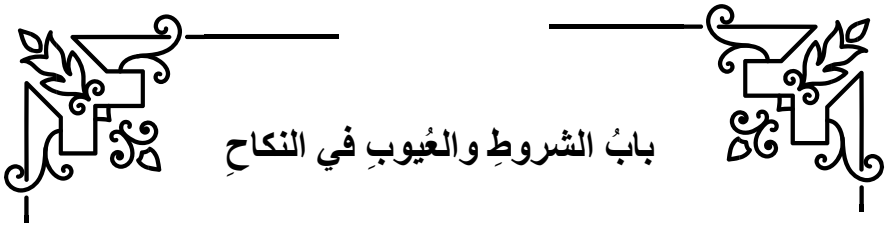

بابُ الشروطِ والعُيوبِ في النكاحِ

إذا شرطت طلاق ضرتِها، أو أن لا يَتَسَرَّى، أو أن لا يتزوج عليها، أو لا يُخْرِجُها من دارِها أو بلدِها، أو شرطتْ نقدًا معيَّنًا، أو زيادةً في مهرِها صحَّ، فإن خالفه فلها الفسخُ.

وإذا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ على أن يزوِّجَه الآخر وَلِيَّتَه ففعلا ولا مهرَ بطل النكاحانِ، فإن سُمِّيَ لهما مهرٌ صحَّ.

قوله: (بابُ الشروطِ والعُيوبِ في النكاحِ): المراد بالشروط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيهِ غرض.

والشروط المعتبرة في النكاح هي الَّتِي تكون في صلب العقد، أو ما اتفقا عليهِ قبل العقد.

مسألة: هل يشترط أنْ يكتبوا الشروط في العقد أو لا يشترط؟

الجواب: لا يشترط، فتوثيق العقود إنَّما هي أشياء إدارية، وينعقد العقد بمجرد أنْ يقول: زوجتك. والثاني يقول: قبلت. والشروط تكون لفظية، لكن الأفضل أنْ تُكتب حتى لا يحصل نسيان لها.

فالشروط قسمان:

- **القسم الأول**: الشروط الصحيحة، ومن الشروط الصحيحة الشروط الَّتِي تشترطها المرأة وتنتفع بها ولا تنافي العقد.

قوله: (إذا شرطت طلاق ضرتِها): فهذا الشرط صحيح لازم للزوج؛ لأنّ لها فيهِ غرض صحيح، وهذا الشرط لا ينافي العقد. لكن هذه المسألة من المسائل المخرجة وليست المنصوصة، وهذا قاله أبو الخطاب، كما ذكَر الموفق، قال الموفق: لم أرَ ما قاله أبو الخطاب لغيره.

وهي تخالف الحديث، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»، ومع ذلك قال المرداوي متعقبًا الموفق: قد حكاه في [الرعاية الصغرى] و[الحاوي الصغير] و[الفروع] رواية عن الإمام أحمد، وذكره جماعة.

والأَوْلى والصحيح من حيث الدليل أنه لا يصح؛ لنهي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عنه، فهذا الشرط غير صحيح وهو الأصح من حيث الدليل، وإنْ كان المذهب أنّ هذا الشرط يصح.

قوله: (أو أن لا يَتَسَرَّى): عليها.

قوله: (أو أنْ لا يتزوَّج عليها): وهذا شرطٌ صحيح، وفيهِ غرض صحيح لها.

قوله: (أو لا يُخْرِجُها من دارِها أو بلدِها): أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو ولديها.

قوله: (أو شرطتْ نقدًا معيَّنًا): من النقود: دراهم أو دنانير، أو ريالات، أو دولارات.

قوله: (أو زيادةً في مهرِها): سواءً كانت هذه الزيادة مشروطة من الزوجة أو الولي، كما قال الشَّيخ منصور.

قوله: (صحَّ، فإن خالفه فلها الفسخُ): **ويترتب على الشرط الصحيح عدة أحكام:**

- **الحكم الأوَّل**: لزوم هذا الشرط للزوج. قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، وليس له فكه، واللزوم هنا -كما قال في [الإقناع]-: ثبوت الخيار لها بعدمه. أي إذا لم يفِ به الزوج يثبت الخيار للزوجة أنْ تفسخ النكاح، قال الشَّيخ النجدي: لا بمعنى أنه يأثم بتركه.

- **الحكم الثاني**: أنه يُسن الوفاء بهذه الشروط ولا يجب. وأمَّا شيخ الإسلام فقال: يجب الوفاء بهذه الشروط.

- **الحكم الثالث**: أنّ الزوج إذا لم يحقق هذه الشروط الَّتِي اشترطتها الزوجة فللمرأة خيار الفسخ على التراخي. وجاء في قول المؤلف: فإنْ خالفه فلها الفسخُ.

- **الحكم الرابع**: لا يسقط خيار الفسخ لها إلا بالقول أو بالفعل، ويكون ذلك بالتمكين مع العلم بعدم وفائه بالشرط.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة، **وهي أربعة أنواع الَّتِي ذكرها:**

- **النوع الأوَّل**: نكاح الشغار.

قوله: (وإذا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ على أن يزوِّجَه الآخر وَلِيَّتَه ففعلا ولا مهرَ بطل النكاحانِ):

قال في [الإقناع]: أو سكتا عنه. أي سكتا عن المهر، فقال: أزوجك بنتي على أنْ تزوجني ابنتك، أو أختي على أنْ تزوجني أختك. بلا ذكر للمهر، أو شرطا نفيه، فإنّ هذا النكاح باطل؛ **لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن نكاح الشغار.**

قوله: (فإن سُمِّيَ لهما مهرٌ صحَّ) أي: فإنْ سُمي لكل واحدٍ منهما مهر مستقل صحَّ النكاحان، وإنْ سُمي لأحدهما صحَّ لمن سمي لها دون الأخرى.

- **النوع الثاني**: نكاح المحلل، وله عدة صور.

وإن تزوجَها بشرطِ أنه متى حلَّلَها للأولِ طلَّقها، أو نواه بلا شَرْطٍ، أو قال: زوجتُكَ إذا جاء رأسُ الشهرِ، أو إن رضيتْ أمُّها، أو إذا جاء غدٌ فَطَلِّقْها، أو وَقَّتَهُ بمدةٍ. بَطَلَ الكلُّ.

قوله: (وإنْ تزوجَها بشرطِ أنه متى حلَّلَها للأولِ طلَّقها): ...

قوله: (أو نواه) أي: نوى التحليل، والناوي هنا الزوج المحلل.

قوله: (بلا شَرْطٍ): فالنكاح حينئذٍ فاسد ولا يصح.

مسألة: لو تزوَّجها بشرط أنه متى حللها أي **وطئها طلقها، وإذا نوت الزوجة، تحيلت عليهِ حتى تزوجت منهُ ثم طلقها، هل النكاح صحيح؟**

الجواب: النكاح صحيح، ولو نواه المطلِّق فصحيح، ولكن لو نواه الزوج نفسه –أي نوى التحليل– فإنّ العقد غير صحيح.

لكن نوى هو التحليل أو اشترط عليهِ في العقد ونواه، ثم أبى أنْ يطلق، فما الحكم؟ هل يدوم النكاح؟ لا يدوم النكاح، فالنكاح غير صحيح أصلًا فهو فاسد.

– **النوع الثالث**: إذا علَّق ابتداء النكاح على شرط المستقبل غير مشيئة الله تعالى.

قوله: (أو قال: زوجتُكَ إذا جاء رأسُ الشهرِ، أو إن رضيتْ أمُّها) أي: علَّق الولي انعقاد العقد على شرط مستقبلي.

– **النوع الرابع**: نكاح المتعة.

قوله: (أو إذا جاء غدٌ فَطَلِّقْها، أو وَقَّتَهُ بمدةٍ): فإنه يكون نكاح متعة، وهذه صورتان.

الصورة الثالثة: أنْ يتزوَّج الغريب بنية الطلاق إذا خرج. وهذا واقع فيهِ كثير من المسلمين اليوم للأسف.

الصورة الرابعة: أنْ ينويه بقلبه، أي ينوي أنه نكاح متعة من غير تلفظ بالشرط، فهذا يكون كالشرط.

وزواج الغريب بنية الطلاق المذهب يحرمها ولا يصححها وهي من المفردات، ومع ذلك قال الموفق في [المغني]: لا بأس به ولا تضر نيته والنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم،

إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة. حتى الشارح ابن أبي عمر وافق الموفق في هذه المسألة وأنه لا بأس به.

قال شيخ الإسلام: لم أرّ أحدًا من أصحابنا ذكَر أنه لا بأس به تصريحًا إلا أبا محمد – يعني به الموفق–[٦٣٨].

مسألة: لو حصل النكاح هل يُحد من فعل هذا النكاح الفاسد؟

الجواب: لا يُقام عليهِ حد الزنا.

قوله: (بَطَلَ الكلُّ): والصحيح أنه يفسد الكل؛ لأنّ هذه الأنكحة الأربعة مختلف فيها، والفرق بين النكاح الباطل والفاسد أنّ النكاح الباطل هو الَّذِي أجمع العلماء على بطلانه، وأمَّا النكاح الفاسد فهو المختلف فيه.

---

[٦٣٨] المفرغ: قال الشَّيخ: وأظن أن الشَّيخ ابن باز والشَّيخ ابن عثيمين اختلفا فيها أيضًا أحدهما يحرم وأحدهما يبيح. ثم حدث حوار بينه وبين تلامذته لعله أخبره أن الشَّيخين اتفقا على التحريم، فقال: اتفقا الشَّيخان. وهذا هو المذهب.

فصلٌ:

وإنْ شرط أنّ لا مهرَ لها، أو لا نَفَقَةَ، أو أن يقسِمَ لها أقلَّ من ضرَّتِها أو أكثَرَ، أو شرطَ فيهِ خِيارًا، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاحَ بينهما بَطَلَ الشرطُ وصحَّ النكاحُ.

وإن شَرَطَها مسلمةً فبانت كتابيَّةً، أو شرطَها بكرًا، أو جميلةً، أو نسيبَةً، أو نَفْيَ عيبٍ لا يَنْفَسِخُ به النكاحُ، فبانتْ بخلافِهِ فله الفَسْخُ، وإن عَتَقَتْ تحتَ حُرٍّ فلا خَيَارَ لها، بل تحتَ عبدٍ.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في الشروط الفاسدة الَّتِي يصح معها النكاح، وأمَّا الشروط المتقدمة فهي شروط فاسدة لا يصح معها النكاح.

قوله: (وإنْ شرط أنّ لا مهرَ لها، أو لا نَفَقَةَ، أو أنْ يقسِمَ لها أقلَّ من ضرَّتِها أو أكثَرَ) أي: إنْ شرط ألا مهر لها أو لا نفقة، أو شرط أنْ يقسم لها أقل من ضرتها بأنْ يكون لها يومان ولضرتها يوم، أو العكس.

قوله: (أو شرطَ فيهِ خِيارًا) أي: أو شرط فيهِ أحد العاقدين أو كلاهما خيارًا فلا يصح شرط الخيار.

قوله: (أو إنْ جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاحَ بينهما): قال الشارح: أو شرطت أنْ يسافر بها أو أنْ تستدعيه لوطءٍ عند إرادتها[٦٣٩].

مسألة: هل من هذا نكاح المسيار؟ فهل يصحّ نكاح المسيار على المذهب أم لا يصحّ؟

الجواب: على المذهب أنه يصحّ، وإنْ كانت غالبًا هي الَّتِي تسقط النفقة، ولكن هذا ليس بشرط فلها أنْ تطالب الزوج بالنفقة، فيكون الشرط فاسدًا، ولو رضيت بدون نفقة فيجوز، ولو رضيت أنْ يقسم لها أقل أو أكثر فيجوز، لكن لو رجعت فيجب عليهِ أنْ يعطيها ما يريد.

قوله: (بَطَلَ الشرطُ): لمنافاة هذه الشروط مقتضى العقد.

---

[٦٣٩] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

قوله: (وصحَّ النكاحُ)؛ لأنّ هذه الشروط -كما قال الشَّيخ منصور-: تعود إلى معنًى زائد في العقد لا يشترط ذكره[٦٤٠].

قوله: (وإنْ شَرَطَها مسلمةً فبانت كتابيَّةً): فله الفسخ.

قوله: (أو شرطَها بكرًا) أي: لو تزوَّجها على أنها بكر ثم تبيَّن أنها ثيب فليس له الفسخ، فلا يكون له خيار الفسخ إلا إذا شرط أنْ تكون بكرًا.

قوله: (أو جميلةً) أي: شرطها جميلة، وهذه مشكلة؛ لأنّ الجمال نسبي، فقد تكون جميلة بالنسبة لغيره وبالنسبة له ليست جميلة.

قوله: (أو نسيبةً) أي: شرطها نسيبة، قال في [المطلع]: نسيبة أي ذات نسب صحيح شريف يُرغب في مثله شرعًا، مثل كونها من أولاد العلماء والصلحاء.

قوله: (أو نَفْيَ عيبٍ لا يَنْفَسِخُ به النكاحُ): هناك عيوب لا يملك بها الزوج حق الفسخ إلا إذا شرط نفيها.

قوله: (فبانتْ بخلافِه فله الفَسْخُ): العيوب الَّتِي لا يملك الزوج الفسخ بها إلا إذا شرط نفيها؛ مثل العمى والخرس والصمم والشلل والعرج والعور، وقطع يد، أو رجل، والعقم، هذه لا تملك به الزوجة ولا الزوج فسخ النكاح.

فالعيوب من حيث مِلك الزوج أو الزوجة الفسخ من عدمه تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأوَّل**: عيوب لا يملك الزوج الفسخ بها إلا إذا اشترط نفيها، وهي المرادة بقول صاحب [الزاد]: أو نَفْيَ عيبٍ. كالعمى والخرس والصمم والشلل والعرج والعور، وقطع يد أو رجل والعقم، وكل ما عدا العيوب الَّتِي يملك الزوج فسخ النكاح بها.

- **القسم الثاني**: عيوب يملك الزوج فسخ النكاح بها ولو لم يشترط نفيها، وهي المرادة في عيوب النكاح الآتية:

---

[٦٤٠] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

قوله: (أو شرطَها بكرًا، أو جميلةً، أو نسيبةً، أو نَفْيَ عيبٍ لا يَنْفَسِخُ به النكاحُ، فبانتْ بخلافِه فله الفَسْخُ): والعلة أنه شرط صفة مقصودة ففاتت عليه.

قوله: (وإنْ عَتَقَتْ تحتَ حُرٍّ فلا خَيَارَ لها، بل تحتَ عبدٍ): وهذا يدل على صحة زواج الحرة بالعبد، وهذه لأنها كافأت زوجها في الكمال، بل يثبت الخيار لها إنْ عتقت كلها تحت عبد؛ لحديث بريرة -رضي الله عنها- وكانت زوجها -كما قال الشَّيخ منصور- عبدًا فلما عتقت اختارت الفسخ؛ لأنها صارت أعلى منهُ في الكفاءة، فهو لا يكافئها.

---

[٦٤١] رواه البخاري.

فصلٌ في العيوبِ في النكاحِ

ومن وجدتْ زوجَها مَجبوبًا أو بَقِيَ له ما لا يَطَأُ به فلها الفَسْخُ، وإن ثَبَتَتْ عِنَّتُه بإقرارِه أو ببينةٍ على إقرارِه أُجِّلَ سنةً منذ تحاكُمِه، فإن وَطِئَ فيها وإلا فلها الفسخُ.

وإن اعترفت أنه وَطِئَها فليسَ بِعِنِّينٍ، ولو قالت في وقتٍ: رضيتُ به عِنِّينًا. سقط خيارُها أبدًا.

قوله: (فصلٌ في العيوبِ في النكاحِ): هذا الفصل في العيوب الَّتِي يملك بها الزوج أو الزوجة فسخ النكاح.

العيوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأوَّل**: عيوب تختص بالرجل، وهي ثلاثة.
- **القسم الثاني**: عيوب تختص بالمرأة، وهي خمسة.
- **القسم الثالث**: عيوب مشتركة وهي عشرة.

فمجموع العيوب ثمانية عشر عيبًا: ثلاثة في الرجل، فإذا وُجدت ملكت الزوجة حقّ الفسخ، وخمسة في المرأة إذا وُجدت ملك الزوج حقّ الفسخ، وعشرة مشتركة إذا وُجدت في أحد الزوجين ملك الآخر حق الفسخ.

- **العيب الأوَّل: قوله: (ومن وجدتْ زوجَها مَجبوبًا أو بَقِيَ له ما لا يَطَأُ به فلها الفَسْخُ):** هذا العيب الأول المختص بالرجل، أي مقطوعًا ذكره كله أو بعضه وبقي له ما لا يتمكَّن من الوطء به، فحينئذٍ يثبت للمرأة الفسخ.

- **العيب الثاني**: العنة، فإذا أصيب الزوج بالعنة فإنّ هذا تملك به المرأة حقّ الفسخ، والعِنين هو العاجز عن إيلاج ذكره في الفرج، مأخوذٌ من عَنَّ يَعِن إذا اعترض.

قوله: (وإن ثَبَتَتْ عِنَّتُه بإقرارِه) أي: إذا أقر أنه عِنين فحينئذٍ تثبت العنة.

قوله: (أو ببينةٍ على إقرارِه): أو بيِّنة على وجودها فيه.

قوله: (أُجِّلَ سنةً منذ تحاكُمِه) أي: يضرب له الحاكم وهو القاضي أجل وهي سنة هلالية، ولا يضربها غير الحاكم، وتحسب هذه السنة من حين الترافع، أي من حين ترفع الزوجة زوجها إلى الحاكم، فيؤجل سنة حتى تمر عليهِ الفصول الأربعة لعله يصلح حاله، ومنذ تحاكمه أي من حين الترافع، وهذا روي عن عدد من الصحابة –رضي الله عنهم–.

قوله: (فإنْ وَطِئَ فيها وإلا فلها الفسخُ) أي: فإنْ وطئ في هذه السنة وإلا فلها الفسخ.

قوله: (وإنْ اعترفت أنه وَطِئَها): مطلقًا ولو مرة، سواءً قبل ثبوت عنته أو بعدها فليس بعنين.

قوله: (فليسَ بِعِنِّينٍ): والمذهب أنَّ العنة لا تحدث، فإذا وطئها في يومٍ من الأيام ثم حصل له مثلًا مثل ما في هذه السنوات الأخيرة أو الزمن الَّذِي نحن فيهِ فالعنة كثيرة في الشباب بسبب كثير من المأكولات وأمراض السكر والحوادث، فإذا كان صحيحًا وحدث له حادث فصار عنينًا فإنّ المذهب ليس لها حقّ الفسخ، فمتى ثبت أنه وطئها في يومٍ من الأيام فلا يثبت لها حقّ الفسخ.

قوله: (ولو قالت في وقتٍ: رضيتُ به عِنِّينًا. سقط خيارُها أبدًا): وهذا يدل على أنّ سقوط خيار الزوجة الَّتِي يكون زوجها عنينًا لا يسقط خيار الفسخ إلا بالقول، وأمَّا إذا مكنته مع علمها بعنته فإنه لا يسقط خيارها.

– **العيب الثالث**: قطع خصيتاه أو رض بيضتيه أو سلهما، وهذا يُحدث في الزوج نقصًا يمنع الوطء أو يُضعف الوطء، وسيذكره صاحب المتن.

فصلٌ:

والرَّتَقُ، والقَرَنُ، والعَفَلُ، والفَتْقُ، واستطلاقُ بَوْلٍ، ونَجْوٍ، وقُروحٌ سَيَّالَةٌ في فَرْجٍ، وباسورٌ، وناصُورٌ، وخصاءٌ، وسَلٌّ، وَوِجاءٌ، وكونُ أحدِهما خُنْثَى واضحًا، وجنونٌ ولو ساعةً، وبَرَصٌ، وجُذامٌ، يثبُتُ لِكلِّ واحد منهما الفسخُ، ولو حدثَ بعدَ العقدِ أو كان بالآخَرِ عيبٌ مثلُه، ومن رَضِيَ بالعيبِ، أو وُجِدَت منهُ دلالتُه مع علمِه فلا خِيارَ له.

قوله: (فصلٌ): ذكَر المؤلف في هذا الفصل العيوب الخاصة بالمرأة والعيوب المشتركة، وعيبًا واحدًا خاص بالرجل.

- **العيب الأوَّل: قوله: (والرَّتَقُ، والقَرَنُ، والعَفَلُ)**: هذه كلها بمعنًى واحد وهو كون فرجها مسدودًا لا يسلكه ذكر، فإنْ كان بأصل الخِلقة فرتقاء وإلا فقرناء وعفلاء، كما قال في [المنتهى]، فهذا العيب الأول: أنْ يكون فرج المرأة مسدودًا لا يسلكه ذكر.

- **العيب الثاني: قوله: (والفَتْقُ)**: هذا العيب الثاني، والفتق هو انخراط ما بين سبيليها، أي ما بين مخرج البول والغائط، أو ما بين مخرج البول والمني، فهذا يعتبر عيبًا يفسخ به النكاح.

- **العيب الأول المشترك: قوله: (واستطلاقُ بَوْلٍ)**: وهذا العيب الأوَّل من العيوب المشتركة، وهو سلس البول، فهو يعتبر من العيوب الَّتِي يُفسخ بها النكاح؛ لما فيهِ من التأذي.

- **العيب الثاني المشترك: قوله: (ونَجْوٍ)**: هذا العيب الثاني المشترك، أي سلس النجو وهو الَّذِي لا يستطيع أنْ يتحكم في الغائط فإنه يثبت لكل منهما الفسخ.

قوله: (وقُروحٌ سَيَّالَةٌ في فَرْجٍ): هذا خاص بالمرأة، التهابات تخرج منها مادة، فهذا عيب يختص بالمرأة يثبت للرجل حق الفسخ.

- **والعيب الرابع للمرأة**: هو الاستحاضة، الَّتِي يتجاوز دمها أكثر من خمسة عشر يومًا فهذا عيبٌ يملك به الزوج حق الفسخ.

• **العيب الخامس للمرأة -ولم يذكره المؤلف-:** كون فرجها به بَخَر ونتن يثور عند الوطء.

- **العيب الثالث المشترك: قوله: (وباسورٌ):** هذا العيب الثالث من العيوب المشتركة، البواسير.

- **العيب الرابع المشترك: قوله: (وناصُورٌ):** هذا العيب الرابع من العيوب المشتركة: الناصور، وهو أشد من البواسير.

• **العيب الثالث من العيوب الخاصة بالرجل: قوله: (وخصاءٌ):** هذا العيب الثالث من العيوب الخاصة بالرجل: قطع الخصيتين.

قوله: (وسَلٌّ) أي: سلّ الخصيتين.

قوله: (وَوِجاءٌ): وهو رض الخصيتين.

- **العيب الرابع المشترك: قوله: (وكونُ أحدِهما خُنْثَى واضحًا):** هذا العيب الرابع من العيوب المشتركة: كون أحدهما خنثى واضحًا، أي قد يكون رجلًا لكن فيهِ فرج امرأة، أو هي امرأة لكن عندها فرج رجل، فهذا عيب يثبت الفسخ، وأمَّا الخنثى المشكل -كما تقدَّم- لا يصح نكاحه حتى يتبين أمره.

- **العيب السادس المشترك: قوله: (وجنونٌ ولو ساعةً):** هذا العيب السادس المشترك: الجنون ولو ساعة، فإنه يثبت لكل واحدٍ منهما الفسخ.

مسألة: هل يثبت مرض الصرع الفسخ أو لا؟

الجواب: ذكَر في [الغاية] قال: ويتجه منهُ الصرع. أي من الجنون الصرع، وهذا الصحيح أنّ الصرع يثبت لكل واحدٍ من الزوجين الفسخ.

- **العيب السابع المشترك: قوله: (وبَرَصٌ):** هذا العيب السابع من العيوب المشتركة: البرص.

- **العيب الثامن المشترك: قوله: (وجُذامٌ)**: هذا العيب الثامن من العيوب المشتركة: الجذام

- **العيب التاسع المشترك** -كما قال الشَّيخ منصور-: وقرع رأس له ريحٍ منكرة.

- **العيب العاشر المشترك**: بخر الفم، أي نتن الفم.

قوله: (يثبُتُ لِكلِّ واحد منهما الفسخُ) أي: هذه كلها من العيوب الَّتِي تثبت لكل واحدٍ منهما حقّ الفسخ.

۞ الأحكام المترتبة على وجود عيب في أحد الزوجين:

- **الحكم الأوَّل**: يثبت لكل واحدٍ منهما الفسخ، قال في [المنتهى]: ولا يثبت خيار الفسخ لأحد الزوجين بغير ما ذُكر من العيوب؛ كالعور، وقطع اليد، والعقم. وكون الإنسان نحيفًا أو سمينًا؛ لأنّ ذلك كله لا يمنع الاستمتاع.

قوله: (ولو حدثَ بعدَ العقدِ) أي: لو حدث هذا العيب بعد العقد والدخول فإنه يثبت حق الفسخ.

قوله: (أو كان بالآخَرِ عيبٌ مثلُه): أو مغاير له؛ لأنّ الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه.

- **الحكم الثاني: متى يسقط حق الفسخ؟**

قوله: (ومن رَضِيَ بالعيبِ): بأنْ قال: رضيت به. أي أحد الزوجين بالقول، أو ما يدل على الرضا.

قوله: (أو وُجِدَت منهُ دلالتُه): من الوطء من قِبل الزوج والتمكين من قبل الزوجة.

قوله: (مع علمِه فلا خِيارَ له): إلا زوجة العِنين لا يسقط خيارها إلا بالقول؛ لأنها يجب عليها أنْ تمكِّن زوجها حتى نعرف أنه عنين أو ليس بعنين.

ولا يَتِمُّ فَسْخُ أحدِهما إلا بحاكِمٍ، فإن كان قبلَ الدخولِ فلا مَهْرَ، وبعدَه لها المُسَمَّى يَرْجِعُ به على الغارِّ إن وُجِدَ.

والصغيرةُ، والمجنونةُ، والأمةُ لا تُزَوَّجُ واحدةٌ منهُنَّ بمَعيبٍ، فإن رَضِيَتْ الكبيرَةُ مجبوبًا أو عِنِّينًا لم تُمْنَع، بل من مجنونٍ ومجذومٍ وأبرصَ.

ومتى عَلِمَتْ العيبَ، أو حدَثَ به لم يُجْبِرْها وليُّها على الفَسْخِ.

- **الحكم الثالث: قوله: (ولا يَتِمُّ فَسْخُ أحدِهما إلا بحاكِمٍ):** هذا الحكم الثالث: لا يصح فسخ أحدهما إلا بحاكم؛ لأنه فسخ مجتهد فيهِ أشبه بفسخ الإعساف بالنفقة، أي يحتاج إلى اجتهاد، وهذا الاجتهاد لا يكون إلا للحاكم، والمراد بالحاكم هنا القاضي.

- **الحكم الرابع**: إنْ كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة، وإنْ كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المُسمى، وكذلك لو طرأ العيب بعد الدخول فيقرر لها كل المسمى في العقد.

قوله: (فإن كان قبلَ الدخولِ فلا مَهْرَ، وبعدَه لها المُسَمَّى يَرْجِعُ به على الغارِّ إن وُجِدَ): فإنْ وُجد من غره رجع الزوج أو الزوجة على من غيرها.

قال الشَّيخ منصور: والغار: من علم العيب وكتمه، من زوجةٍ عاقلة، وولي، ووكيل[٦٤٢]. فأيهم انفرد بالغرر ضمن وحده، لكن لو وُجد التغرير من زوجة وولي فالضمان على الولي؛ لأنه هو الَّذِي باشر عقد النكاح، ولو وُجد الغرر من المرأة والوكيل فالضمان بينهما نصفان، وإنْ كان القياس في هذه المسألة أنّ الضمان يكون على الوكيل؛ لأنه هو الَّذِي باشر العقد على نكاحها، **والمذهب** أنه لو وجد التغرير من المرأة والوكيل فالضمان بينهما نصفان، قاله الموفق وجزم به في [الإقناع].

والأمراض في المذهب معدودة ليس لها ضابط، ولذلك لما ينتهون من ذِكر العيوب يأتون برأي ابن القيم، فقد ذكَر رأي ابن القيم في [الإقناع] وضبط العيوب بضابطٍ جيد وممتاز يقول: كل عيبٍ ينفر الزوج الآخر منهُ فيملك به الزوج حق الفسخ. أي عيب يوجد في

---

[٦٤٢] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

أحدهما ينفِّر الزوج الآخر منهُ فإنه يملك حق الفسخ، وعلى القاضي أنْ ينظر في الأصلح، إذا رأى أنّ الأصلح أنْ يقضي برأي ابن القيم فلا بأس، ورأي ابن القيم رأيٌ سديد، لكن المذهب يعددون.

- **الحكم الخامس**: إنْ طُلقت قبل دخول أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع على أحدٍ.

قوله: (والصغيرةُ، والمجنونةُ، والأمةُ لا تُزَوَّجُ واحدةٌ منهُنَّ بمَعيبٍ): عبّر عنها في [المنتهى]: وليس لولي. وهذا يفيد التحريم، فيحرم على الولي أنْ يزوج واحدة منهن بمعيب.

قوله: (فإنْ رَضِيَتْ الكبيرَةُ): المراد بها المكلفة، كما قال في [المنتهى] و[الغاية].

قوله: (مجبوبًا أو عِنِّينًا لم تُمْنَع، بل من مجنونٍ ومجذومٍ وأبرصَ): الأصل أنه ليس لولي الكبيرة الحرة المكلفة أنْ يزوجها بمعيب بغير رضاها، قال في [الشرح الكبير]: بغير خلاف نعلمه؛ لأنها تملك الفسخ إذا علمت بالعيب بعد العقد، لكن لو علمت أنه مجبوب أو عنين ورضيت بذلك فإنها لا تُمنع، بل يمنعها الولي من تزوج مجنون ومجذوم وأبرص، قال الشارح: لأنَّ في ذلك عارًا عليها وعلى أهلها، وضررًا يُخشى تعديه إلى الولد[٦٤٣].

قوله: (ومتى عَلِمَتْ العيبَ، أو حدَثَ به) أي: ومتى علمت الزوجة بالعيب أو حدث بالزوج عيب بعد العقد أو كان موجودًا وعلمت به بعد العقد.

قوله: (لم يُجْبِرْها وليُّها على الفَسْخِ)؛ لأنَّ حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه، قاله الشَّيخ منصور. فليس للولي أنْ يجبرها أنْ تفسخ عقد النكاح.

---

[٦٤٣] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

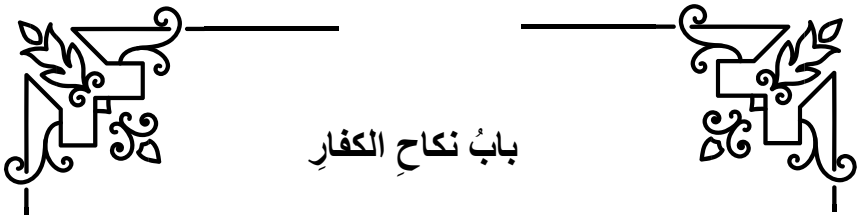

بابُ نكاحِ الكفارِ

حكمُهُ كنكاحِ المسلمين، ويُقَرُّونَ على فاسِده إذا اعتَقَدوا صِحَّتَه في شرعِهم، ولم يرتَفِعوا إلينا، فإن أتونا قبل عَقْدِهِ عقدناه على حُكْمِنا، وإن أَتَوْنا بعدَه أو أسلمَ الزوجانِ والمرأةُ تباح إذًا أُقِرّا، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداءُ نكاحِها فُرِّقَ بينَهُما.

قوله: (بابُ نكاحِ الكفارِ): ...

قوله: (حكمُهُ كنكاحِ المسلمين): أنه صحيحٌ، ويقع به الطلاق والظهار ويجب به المهر والنفقة، والدليل على صحة نكاح الكفار: أنّ الله تعالى أضاف النساء إليهم فقال: ﴿**وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ**﴾ [المسد: ٤]، وقال: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ**﴾ [التحريم: ١١]، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة، كما قال في [شرح المنتهى].

قوله: (ويُقَرُّونَ على فاسِده): بشرطين:

- **الشرط الأوَّل: قوله: (إذا اعتَقَدوا صِحَّتَه في شرعِهم)،** فإذا اعتقدوا صحته في شرعهم فإنهم يقَرون على هذا النكاح.

- **الشرط الثاني: قوله: (ولم يرتَفِعوا إلينا):** لم يترافعوا إلينا. أي عند القاضي.

مسألة: قوله: (ويُقَرُّونَ على فاسِده). هل يُفهم منهُ أنهم لا يقرون على الباطل كما لو نكح المجوسي أخته أو أمه، فهل يقرون أو لا يقرون؟

الجواب: ظاهر كلامه أنهم لا يقرون، ولكن المذهب يقرون، وعبارة [المقنع]: ويقرون على أنكحة محرمة. وعبارة عبارة [المنتهى]: ويقرون على محرمة. وكذلك [الغاية]، فقوله في [الإقناع] وهنا: ويقرون على فاسده. ليس له مفهوم، فهم يقرون على الأنكحة

الفاسدة والأنكحة الباطلة، كما لو تزوَّج أمه أو أخته –والعياذ بالله– بشرطين: إذا اعتقدوا صحته في شرعهم. ولم يرتفعوا إلينا. وإذا ارتفعوا إلينا فحينئذٍ لا يقرون.

مسألة ٢: ما المقصود بالترافع هنا؟ هل كل ترافع يحصل به عدم الإقرار على هذا النكاح الفاسد أو الباطل أو الترافع الَّذِي يكون بسبب الزواج فقط، مثلًا لو رفعت عليهِ قضية أنه لا ينفق، أو أنه لم يدفع المهر؟ فما المراد بالترافع هنا، هل المراد به مطلق الترافع في أي قضية؟

الجواب: الَّذِي ينبغي أنْ يُقال به وإنْ لم أره: إنّ المراد بالترافع هو المتعلق بالنكاح فقط، فحينئذٍ لا يقرون على هذا النكاح الفاسد.

قوله: (فإنْ أتونا قبل عَقْدِهِ عقدناه على حُكْمِنا): بالإيجاب والقبول والولي والشاهدين.

قوله: (وإن أَتَوْنا بعدَه أو أسلمَ الزوجانِ والمرأةُ تُباح): ننظر في حال المرأة حين الترافع فإنْ كانت المرأة تُباح حين الترافع أُقرا هذا العقد وإلا لم يقر.

قوله: (إذًا) أي: وقت الترافع أو وقت الإسلام.

قوله: (أُقِرّا): على نكاحهما، فإنْ كان مثلًا تزوجها وقت العدة، ثم انتهت عدتها وأسلموا فإنه يقر نكاحهما، ولو تزوجها بعد أنْ طلقها ثلاثًا ثم أسلموا فلا يقر نكاحهما؛ لأنّ هذا المرأة حال الإسلام لا تُباح له، أو حال الترافع لا تُباح له.

قوله: (وإنْ كانت ممن لا يجوز ابتداءُ نكاحِها فُرِّقَ بينَهُما): هذا معنى الكلام الَّذِي ذكرناه.

وإنْ وَطِئَ حربيٌّ حربِيَّةً فأسلما وقد اعتقداه نكاحًا أُقِرَّا وإلا فُسِخَ، ومتى كان المهرُ صحيحًا أَخَذَتْهُ، وإن كان فاسدًا وقَبَضَتْهُ اسْتَقَرَّ، وإن لم تَقْبِضْهُ ولم يُسَمَّ فُرِضَ لها مهرُ المِثْلِ.

قوله: (وإنْ وَطِئَ حربيٌّ حربِيَّةً): في دار الحرب مثلًا.

قوله: (فأسلما وقد اعتقداه نكاحًا أُقِرَّا) أي: بمجرد الوطء اعتقدا أنّ هذا الوطء يجعله نكاحًا فيقرون ويكون نكاحًا.

قوله: (وإلا فُسِخَ) أي: إنْ اعتقداه سفاحًا وزنا، ثم يسلمون فإنه يفرق بينهما.

قوله: (ومتى كان المهرُ صحيحًا أَخَذَتْهُ، وإن كان فاسدًا وقَبَضَتْهُ اسْتَقَرَّ، وإن لم تَقْبِضْهُ ولم يُسَمَّ فُرِضَ لها مهرُ المِثْلِ) أي: إنْ لم تقبض المهر وكان المهر صحيحًا وليس محرمًا ومعلوم فإنها تأخذ هذا المهر، وإنْ كان المهر فاسدًا فلا يخلو: إنْ قبضته استقر ولا شيء لها غيره، وإنْ لم تقبض هذا المهر الفاسد كالخمر أو الخنزير، أو لم يسمِ لها مهر فُرض لها مهر المثل.

فصلٌ:

وإنْ أسلمَ الزوجانِ معًا، أو زوجُ كتابيَّةٍ فعلى نكاحُهما، فإن أسلمتْ هِيَ أو أحدُ الزوجين غيرِ الكتابِيَّيْنِ قبلَ الدخولِ بَطَلَ، فإن سَبَقَتْهُ فلا مَهْرَ، وإن سَبَقَها فلها نصفُه.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وإنْ أسلمَ الزوجانِ معًا) أي: تلفظا بالإسلام في وقتٍ واحد، ولو قبل الدخول.

قوله: (أو زوجُ كتابيَّةٍ) أي: أسلم زوج كتابية.

قوله: (فعلى نكاحُهما) أي: لا يزال النكاح مستمرًا.

قوله: (فإنْ أسلمتْ هِيَ) أي: فإنْ أسلمت الزوجة الكتابية تحت الكافر.

قوله: (أو أحدُ الزوجين غيرِ الكتابِيَّيْنِ قبلَ الدخولِ بَطَلَ)؛ كالمجوسين مثلًا أو الوثنيين، فلا يخلو: إنْ كان قبل الدخول بطل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠]، وعبارة [الإقناع] و[الغاية] و[المنتهى]: انفسخ. ولا يكون هذا الفسخ طلاقًا كما قال في [الإقناع].

قوله: (فإنْ سَبَقَتْهُ فلا مَهْرَ): هذا إذا سبقته بالإسلام قبل الدخول فلا مهر لها؛ لمجيء الفُرقة من قِبَلها.

قوله: (وإنْ سَبَقَها فلها نصفُه) أي: إنْ سبقها بالإسلام فلها نصف المهر؛ لمجيء الفرقة من قِبَله.

وإنْ أسلم أحدُهما بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمرُ على انقضاء العِدَّة، فإن أسلم الآخَرُ فيها دام النكاحُ وإلا بان فَسْخُه منذ أسلَمَ الأولُ.

وإنْ كَفَرا أو أحدُهما بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمر على انقضاءِ العِدَّة وقَبْلَهُ بَطَلَ.

قوله: (وإنْ أسلم أحدُهما بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمرُ على انقضاء العِدَّة): وهذا يحصل كثيرًا من الخادمات، تُسلم بعد الدخول، فحينئذٍ يوقف الأمر إلى انقضاء العدة.

قوله: (فإنْ أسلم الآخَرُ فيها دام النكاحُ) أي: فإنْ أسلم الآخر في العدة وهي ثلاثة قروء دام النكاح ولم ينفسخ.

قوله: (وإلا بان فَسْخُه منذ أسلَمَ الأولُ) أي: وإنْ انتهت العدة ولم يسلم الآخر بان فسخه منذ أسلم الأول من الزوج أو الزوجة.

مسألة: إذا أسلمت الزوجة ولم تفارق زوجها الكتابي أو الوثني أو المجوسي، فهل يحكم بكفرها؟

الجواب: تكون مسلمة مثلما قال بعض المشايخ، أي تبقى معه وتكون زانية أهون من أنْ تكون كافرة، فلا نقل لها: ارتدي، أو اتركي الإسلام ما دام أنك لم تفارقي زوجك. فتكون آثمة ولا تكون كافرة.

قوله: (وإنْ كَفَرا) أي: ارتدا.

قوله: (أو أحدُهما بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمر على انقضاءِ العِدَّة وقَبْلَهُ بَطَلَ) أي: إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، فننظر إنْ أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فإنّ النكاح يدوم، وإنْ كان هذا الردة قبل الدخول بطل، وعبارتهم: انفسخ.

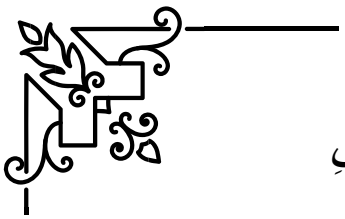

بابُ الصّداقِ

يُسَنُّ تخفيفُه وتسميتُه في العَقْدِ، من أربعمائَةِ دِرْهم إلى خمسمائَةٍ، وكل ما صَحَّ ثمنًا أو أُجرةً صَحَّ مهرًا وإن قلَّ.

وإن أَصْدَقَها تعليمَ قرآنٍ لم يَصِحَّ، بل فِقْهٍ وأَدَبٍ وشِعْرٍ مباحٍ معلومٍ، وإن أَصْدَقَها طلاقَ ضَرَّتِها لم يصحَّ، ولها مهرُ مثلِها، ومتى بَطَلَ المُسَمَّى وجبَ مهرُ المثلِ.

قوله: (بابُ الصّداقِ): وهو عِوض يُسمَّى في النكاح أو بعده لمن لم يسم لها مهرًا، وهو مشروعٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

قوله: (يُسَنُّ تخفيفُه) أي: يُسن أنْ يكون المهر خفيفًا قليلًا؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَعْظَمُ النَّاسِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُونَةً**».

قوله: (وتسميتُه في العَقْدِ) أي: يُسن تسميته في العقد؛ لقطع النزاع عن أنْ يسُمَّى ويُذكر في العقد، ويُكره ترك التسمية.

قوله: (من أربعمائَةِ دِرْهم إلى خمسمائَةٍ) أي: يُسن أنْ يكون أكثر المهر ألا يزيد عن خمسمائة درهم، من أربعمائة درهم إلى خمسمائة درهم، ويُستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم، وخمسمائة درهم هذا صداق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأزواجه -رضي الله عنهن-، وكذلك صداق بناته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإنْ زاد على ذلك فلا بأس، فالصداق لا يتقدر بحدٍ معين.

قوله: (وكل ما صَحَّ ثمنًا أو أُجرةً صَحَّ مهرًا): سواءً كان عينًا كالأوراق النقدية أم منفعة، فيجوز أنْ يعمل عندها بناء لمدة سنة مثلًا، أو كاتب يكتب، أو ينظف لمدة سنة، فهذا يكون مهرًا.

قوله: (وإنْ قلَّ): كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

قوله: (وإنْ أَصْدَقَها تعليمَ قرآنٍ لم يَصِحَّ)؛ لأنَّ الفروج لا تُستباح إلا بالأموال، والله -عَزَّ وَجَلَّ- يقول: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤]، فلا بُدَّ أنْ يكون مالًا، أو فيهِ مالية.

قوله: (بل فِقْهٍ وأَدَبٍ وشِعْرٍ مباحٍ معلومٍ): معلوم هذه تعود على كل ما تقدَّم بأنْ يكون مهرها أنْ يعلمها كتاب النكاح فقط، أو كتاب الطهارة، أو كتاب البيوع، وكذلك الأدب لا بُدَّ أنْ يعين، وكذلك لا بُدَّ أنْ يعين الشعر الَّذِي يعلمها، وزاد في [الإقناع] و[الغاية]: فقه أو حديث. وتقدَّم أنه لا يجوز الإجارة على تعليم العلوم الشرعية، وهنا تجويزهم هذا مشكل، والأقيس أنّ تعليم الفقه والحديث والتفسير لا يصح.

قوله: (وإنْ أَصْدَقَها طلاقَ ضَرَّتِها لم يصحَّ): المهر، ولكن النكاح صحيح؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقِ أُخْرَى»، والنهي يقتضي الفساد.

قوله: (ولها مهرُ مثلِها): ...

قوله: (ومتى بَطَلَ المُسَمَّى وجبَ مهرُ المثلِ): هذا قاعدة عندنا: متى بطل المسمى فإنه يجب مهر المثل، وذكر قاعدته في [المنتهى] فقال: وكل موضعٍ لا تصح فيهِ التسمية أو خلا العقد عن ذكره يجب للمرأة مهر المثل بالعقد.

فصلٌ

وإنْ أصدقَها ألفًا إنْ كان أبوها حَيًّا وألفين إن كان ميتًا وجبَ مهرُ المِثْلِ، وعَلَى: إنْ كانت لي زوجةٌ بألفين أو لم تكُن بألفٍ يَصِحُّ بالمُسَمَّى.

وإذا أُجِّلَ الصداقُ أو بعضُهُ صَحَّ، فإن عَيَّنَ أَجَلًا وإلا فَمَحِلُّه الفُرْقَةُ.

وإن أصدقَها مالًا مغصوبًا أو خنزيرًا ونحوَه وجَبَ مهرُ المثلِ، وإن وجدتِ المباحَ معيبًا خُيِّرَتْ بين أَرْشِهِ وقِيمَتِه.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وإنْ أصدقَها ألفًا إنْ كان أبوها حَيًّا وألفين إنْ كان ميتًا وجبَ مهرُ المِثْلِ): تفسد التسمية هنا للجهالة، ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.

قوله: (وعَلَى: إنْ كانت لي زوجةٌ بألفين أو لم تكُن بألفٍ يَصِحُّ بالمُسَمَّى): فإنه يصح بالمسمَّى، قال الشَّيخ: لأنّ خلو المرأة من ضرةٍ من أكبر أغراضها المقصودة لها[٦٤٤].

قوله: (وإذا أُجِّلَ الصداقُ أو بعضُهُ صَحَّ) أي: أُجل نصفه أو ثلثه صح التأجيل.

قوله: (فإن عَيَّنَ أَجَلًا): فيكون حلوله في ذلك الأجل.

قوله: (وإلا فَمَحِلُّه الفُرْقَةُ) أي: وإنْ لم يعين أجلًا، بل أطلقاه وسكتوا عن الأجل، ولم يسميا أجلًا فمحله الفُرقة، هذا يدل على وجود المؤخر عندهم من زمن، وقال الشَّيخ منصور: وعلم منهُ أنه يصح جعل بعضه حالًا، وبعضه مؤجلًا بموتٍ أو فراق كما هو معتاد الآن[٦٤٥]. ففي مصر قضية تأجيل المهر قديمة فبعضه مقدم وبعضه مؤخر، وأمَّا السعودية الآن فليس هناك تأجيل.

---

[٦٤٤] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

[٦٤٥] المفرغ: قاله في [شرح المنتهى].

قال الشَّيخ منصور: فمحله الفرقة البائنة بموتٍ أو غيره عملًا بالعرف والعادة[٦٤٦].

فإذا مات أحدهما حلَّ أجل هذا الصداق.

قوله: (وإنْ أصدقَها مالًا مغصوبًا): يعلمون أنه مغصوب، -كما قال الشارح-.

قوله: (أو خنزيرًا ونحوَه): كخمر.

قوله: (وجَبَ مهرُ المثلِ) أي: صحَّ النكاح ووجب لها مهر المثل، وتقدَّم أنه متى بطل المسمى وجب مهر المثل.

قوله: (وإنْ وجدتِ المباحَ معيبًا): بأنْ أعطاها مهرًا مباحًا وتبيَّن أنه معيب.

قوله: (خُيِّرَتْ بين أَرْشِهِ وقِيمَتِه) أي: تمسكه مع أخذ الأرش من الزوج، أو ترده وتأخذ قيمته إنْ كان قيميًا وإلا فمثله.

---

[٦٤٦] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

وإنْ تَزَوَّجها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، فلو طلق قبلَ الدخول وبعدَ القبضِ رَجَعَ بالألفِ، ولا شيءَ على الأبِ لهما، ولو شُرِطَ ذلك لغيرِ الأبِ فكلُّ المسمَّى لها.

ومن زَوَّجَ بِنْتَه -ولو ثيبًا- بدونِ مهرِ مثلِها صَحَّ[٦٤٧]، وإنّ زوجَها به وَلِيٌّ غيرُه بإذنِها صَحَّ، وإن لم تأذَنْ فمهرُ المِثْلِ، وإن زوَّجَ ابنَه الصغيرَ بمهرِ المثلِ أو أكثرَ صحَّ في ذِمَّةِ الزوجِ، وإن كان مُعْسِرًا لم يَضْمنهُ الأبُ.

قوله: **(وإن تَزَوَّجها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ)**: الأصل أنّ الأب له أنْ يشترط -كما قال في [الإقناع]- شيئًا من صداق البنت لنفسه، ولو الكل؛ لأنه يجوز للأب أنْ يتملك مال ابنته، وأمَّا غير الأب فليس له أنْ يشترط له شيئًا، وإنْ اشترط شيئًا فيكون الكل للزوجة، فإنْ تزوَّجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية.

قوله: **(فلو طلق قبلَ الدخول وبعدَ القبضِ رَجَعَ بالألفِ)**: عليها.

قوله: **(ولا شيءَ على الأبِ لهما)**: فلها هي نصف المهر، فالأب قبضه فتملكه.

قوله: **(ولو شُرِطَ ذلك لغيرِ الأبِ فكلُّ المسمَّى لها)** أي: للزوجة، والشرط باطل.

قوله: **(ومن زَوَّجَ بِنْتَه -ولو ثيبًا- بدونِ مهرِ مثلِها صَحَّ)**: سواءً كانت كبيرة أم صغيرة، مهر مثلها أربعين ألفًا فزوجها بعشرين ألفًا فإنّ النكاح يصح، قال الشَّيخ منصور: ولو كرهت. ولا يلزم أحد تتمة المهر.

قوله: **(وإنْ زوجَها به وَلِيٌّ غيرُه بإذنِها صَحَّ)** أي: بدون مهر المثل وليًا غير الأب بإذنها صحَّ.

قوله: **(وإنْ لم تأذَنْ فمهرُ المِثْلِ)**: فيلزم الزوج حينئذٍ أنْ يتمم النقص الَّذِي صار في المهر.

قوله: **(وإنْ زوَّجَ ابنَه الصغيرَ بمهرِ المثلِ أو أكثرَ صحَّ في ذِمَّةِ الزوجِ، وإن كان مُعْسِرًا لم يَضْمنهُ الأبُ)** أي: وإنْ كان الزوج معسرًا لم يضمنهُ الأب.

---

[٦٤٧] في نسخة: وإن كرهت.

فصلٌ:

وتملِكُ المرأةُ[٦٤٨] صداقَها بالعقد، ولها نماءُ المُعَيَّنِ قبلَ القبض، وضدُّه بضِدِّه، وإن تَلِفَ فمن ضمانِها إلا أن يَمْنَعها زوجُها قبضَه فيَضْمَنُه، ولها التصرُّف فيه، وعليها زكاتُه.

وإن طَلَّقَ قبلَ الدخولِ أو الخلوَةِ فله نِصفُه حُكْمًا دون نمائِه المنفصلِ، وفي المتصلِ له نصفُ قيمتِه بدون نمائه.

وإنْ اختَلَفَ الزوجان أو وَرَثَتُهما في قَدْرِ الصداقِ أو عَيْنِه أو فيما يَسْتَقِرُّ به فقولُه، وفي قَبْضِه فقولُها[٦٤٩].

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وتملِكُ المرأةُ صداقَها بالعقد) أي: صداقها المسمى في العقد، سواءً كان معينًا أم في الذمة، ويترتب على هذا أحكام.

قوله: (ولها نماءُ المُعَيَّنِ قبلَ القبض) أي: لها نماء المهر المعين، فلو قال: هذه الأربعون شاة مهرك. فصارت خمسين فالنماء يكون للمرأة، سواءً كانت قبضته من الزوج أم لم تقبضه، أو كان المهر بيتًا وله أجرة، فالأجرة تكون للزوجة.

قوله: (وضدُّه بضِدِّه) أي: المهر غير المعين، مثلًا إذا كان المهر أربعون ألفًا فهذا غير معين ويكون في الذمة، وحينئذٍ ليس لها نماء هذا المهر، إلا إذا عيَّنها فقال: هذه الأربعين.

قوله: (وإنْ تَلِفَ فمن ضمانِها) أي: إنْ تلف المهر المعين قبل قبضه فمن ضمان الزوجة؛ لأنها ملكته والغُنم بالغُرم.

قوله: (إلا أنْ يَمْنَعها زوجُها قبضَه فيَضْمَنُه)؛ لأنه بمنزلة الغاصب.

---

[٦٤٨] في نسخة: الزوجة.

[٦٤٩] في نسخة: وقولها في قبضه.

- **الحكم الثالث: قوله: (ولها التصرُّف فيهِ)**: هذا الحكم الثالث الَّذِي يترتب على مِلك المرأة للصداق بالعقد: فلها التصرف فيهِ، ولو قبل القبض إلا إذا احتاج إلى كيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرع، فلا يصح تصرفها فيهِ حتى تقبضه.

- **الحكم الرابع: قوله: (وعليها زكاتُه)**: هذا الحكم الرابع، وهذا كله في المهر المعين، ويبدأ الحول من حين العقد.

قوله: (وإنْ طَلَّقَ قبلَ الدخولِ أو الخلوَةِ فله نِصفُه حُكْمًا دون نمائِه المنفصلِ) أي: وإنْ أقبضها الصداق قبل الدخول أو الخلوة وطلَّقها فله نصف الأصل قهرًا، ولو لم يختر تملكه كالميراث، دون نمائه المنفصل، فلا يشارك الزوج الزوجة في هذا النماء المنفصل.

قوله: (وفي المتصلِ له نصفُ قيمتِه بدون نمائه) أي: إذا نمى المهر نماءً متصلًا؛ كالسمن مثلًا فللزوج نصف قيمته بدون هذه النماء المتصل.

قوله: (وإنْ اختَلَفَ الزوجان أو وَرَثَتُهما في قَدْرِ الصداقِ): أحدهما مثلًا يقول: خمسون. والآخر يقول: أربعون.

قوله: (أو عَيْنِه): بأنْ يقول أحدهما: أصدقها هذه [العمارة]. والثاني يقول: أصدقها هذه [السيارة].

قوله: (أو فيما يَسْتَقِرُّ به) أي: الأشياء الَّتِي يستقر بها المهر كله، تدعي الزوجة أنَّ المهر استقر بالخلوة، وهو ينكر فيقول: لم أخلُ بكِ.

قوله: (فقوله) أي: القول قول الزوج؛ لأنه منكر.

قوله: (وفي قَبْضِه فقولُها) أي: وأمَّا إذا اختلفوا في قبضه، فهي تقول: لم أقبضه. وهو يقول: أقبضتك أياه. فالقول قول الزوجة؛ لأنَّ الأصل عدم القبض.

ولم يذكر المؤلف هنا كل ما يقرر كل المهر أو يُنَصِّفه أو يسقطه، وتحتاج إلى كلامٍ كثير، فيقرر المهر كله تقريبًا سبعة أشياء، وينصِّفه ثلاثة أشياء، ويسقط المهر عن الزوج لزوجته ثلاثة أشياء.

وتكلموا أيضًا هنا على الَّذِي يكون بين الزوجين الَّذِي يسمونه الخطيب إذا أخذ شيئًا مثلًا، وتكلموا عن هدية الزوج في هذا الموضع، إذا أهدى الزوج هدية في الخطبة، ولم يفوا بالعقد فهل له الرجوع في الهدية أم ليس له الرجوع؟ يقول: إنه له الرجوع. وكذلك الخطيب الَّذِي يخطب الدلال بينهما فصلوا فيه، فقالوا: إنْ فُسخ العقد بتراض بين العاقدين فلا يرد الدلال شيئًا، وإنْ لم يقف الفسخ على تراضيهما؛ كالفسخ لعيب مثلًا فيرد الدلال ما أخذه.

فصلٌ:

يصح تفويضُ البُضْعِ: بأن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ الْمُجْبَرَةَ، أو تأذَنَ المرأةُ لوَلِيِّها أنْ يزوِّجَها بلا مهر.

وتَفْويضُ المهرِ: بأن يزوجها على ما يشاء أحدُهما، أو أجنبيٌّ، فلها مهرُ المثلِ بالعقدِ، ويفرِضُه الحاكِم بقَدْرِه[٦٥٠]، وإن تراضيا قبلَه على مَفْروضٍ[٦٥١] جاز، ويَصِحُّ إبراؤُها من مهر المثلِ قبلَ فَرْضِه.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (يصح تفويضُ البُضْعِ): التفويض هو الإهمال، كأنها أَهملت أمر المهر حيث لم تسمه، **وينقسم التفويض إلى قسمين:**

- **القسم الأوَّل**: تفويض البضع.
- **القسم الثاني**: تفويض المهر.

قوله: (بأنْ يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ الْمُجْبَرَةَ) أي: الَّتِي له الحق أنْ يجبرها وهي البكر العاقلة، فهذا يسمونه تفويض بضع.

قوله: (أو تأذَنَ المرأةُ لوَلِيِّها أن يزوِّجَها بلا مهر) أي: ومن صور تفويض البضع أيضًا أنْ تأذن المرأة لوليها غير الأب أو الأب أنْ يزوجها بلا مهرٍ، سواءً سكت عن الصداق أو شُرط نفيه، كما قال في [الإقناع].

قوله: (وتَفْويضُ المهرِ): بأنْ يزوجها على ما يشاء **(أحدُهما)** أي: أحد الزوجين.

قوله: (أو أجنبيٌّ) أي: أو يشاء الأجنبي، **والتفويض له عشرة أحكام تقريبًا:**

- **الحكم الأوَّل**: أنَّ العقد في التفويض في القسمين صحيح.

---

[٦٥٠] زاد في نسخة: بطلبها.

[٦٥١] في نسخة: على شيء.

- **الحكم الثاني: قوله: (فلها مهرُ المثلِ بالعقدِ):** هذا الحكم الثاني: بمجرد العقد يثبت لها مهر المثل؛ لأنّ العقد لا يوجد لها مسمى فيه.

- **الحكم الثالث: قوله: (ويفرِضُه الحاكِم بقَدْرِه):** هذا الحكم الثالث: أنّ الحاكم يفرضه بقدر مهر المثل، أو نصفه إن طلق قبل الدخول.

قوله: (وإنْ تراضيا قبلَه على مَفْروضٍ جاز، ويَصِحُّ إبراؤُها من مهر المثلِ قبلَ فَرْضِه): هذا الحكم الثالث الَّذِي مرَّ سابقًا.

ومَنْ مات منهما قبلَ الإصابةِ والفرضِ ورِثَهُ الآخرُ ولها مهرُ نسائِها.

وإن طلقها قبلَ الدخولِ فلها المتعةُ بقدْرِ يُسْرِ زوجِها وعُسْرِه، ويستَقِرُّ مهرُ المثلِ بالدخولِ، وإنْ طلقها بعده فلا مُتْعَةَ، وإذا افتَرَقا في الفاسِد قبلَ الدخولِ والخلوَةِ فلا مهرَ، وبعد أحدِهما يجب المسمَّى.

- الحكم الرابع: قوله: (ومن مات منهما قبلَ الإصابةِ والفرضِ ورِثَهُ الآخرُ ولها مهرُ نسائِها): هذا الحكم الرابع: مَنْ مات منهما قبل الدخول، وكذلك قبل الخلوة، وقبل أنْ يفرض الحاكم مهر المثل للزوجة على الزوج ورثه الآخر، وحينئذٍ لها مهر نسائها، والمهر المعتبر بمن يساويها من قراباتها كالأم والخالة والعمة.

- الحكم الرابع: قوله: (وإنْ طلقها قبلَ الدخولِ فلها المتعةُ بقدْرِ يُسْرِ زوجِها وعُسْرِه): هذا الحكم الخامس: إنْ طلق الزوج الزوجة المفوضة قبل الدخول وقبل الخلوة فلها المتعة، وليس لها نصف المهر، والمتعة هي ما يجب لحرة على زوجٍ بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ومعتبرة أو مقدرة هذه متعة بقدر يُسر الزوج وعسره. **قال الشَّيخ:** فأعلاها خادم. هذا إذا كان موسرًا، وأدناها أي أقل متعة كسوة تجزئها في صلاتها.

- الحكم السادس: قوله: (ويستَقِرُّ مهرُ المثلِ بالدخولِ): هذا الحكم السادس: يستقر مهر المثل بالدخول، وكل ما يقرر المسمى كالدخول والخلوة ولمسها ونحو ذلك.

قوله: (وإن طلقها بعده فلا مُتْعَةَ) أي: وإنْ طلقها بعد الدخول فيستقر، حينئذٍ المهر وليس لها متعة.

قوله: (وإذا افتَرَقا في الفاسِد قبلَ الدخولِ والخلوَةِ فلا مهرَ): العقد الفاسد لا مهر قبل الدخول ولا متعة، وسواءً طلقها أو مات عنها.

قوله: (وبعد أحدِهما يجب المسمَّى) أي: وبعد الدخول أو الخلوة، أو ما يقرر الصداق يجب كل المسمى، ولو كان العقد فاسدًا قياس العقد الفاسد على الصحيح.

ويجبُ مهرُ المثلِ لمن وُطِئَت بشُبْهَةٍ أو زنا كُرْهًا، ولا يجبُ معهُ أرشُ بِكارَةٍ.

وللمرأةِ منعُ نفسِها حتى تقبِضَ صداقَها الحالَّ، فإن كان مؤجلًا، أو حلَّ قبلَ التسليمِ، أو سَلَّمَتْ نفسَها تبرُّعًا فليس لها منعُها، فإن أعْسَرَ بالمهرِ الحالِّ فلها الفسخُ ولو بعدَ الدخولِ، ولا يَفْسَخُه إلا حاكِمٌ.

قوله: (ويجبُ مهرُ المثلِ لمن وُطِئَت بشُبْهَةٍ أو زنا كُرْهًا، ولا يجبُ معهُ أرشُ بِكارَةٍ): المزني بها إذا زُني بها غير راضية يجب لها مهر المثل، وإنْ لم يوجد عقد، ولا يجب مع هذا المهر أرش بكارة، وأرش بكارة هو ما بين مهر البكر والثيب، فإذا كانت بكرًا مهرها خمسون وثيبًا أربعون فأرش البكارة يكون عشرة آلاف.

قوله: (وللمرأةِ منعُ نفسِها): قبل الدخول، -كما قال الشارح-.

قوله: (حتى تقبِضَ صداقَها الحالَّ): وهو الَّذِي غير مؤجل، فتمنع نفسها من زوجها فلا يطأها حتى تحصل على صداقها أي مهر الحال غير مؤجل، وهذا حكاه ابن المنذر إجماعًا.

قوله: (فإنْ كان مؤجلًا) أي: إذا كان الصداق مؤجلًا فليس لها أنْ تمنع نفسها من زوجها.

قوله: (أو حلَّ قبلَ التسليمِ) أي: كان مؤجلًا ثم حلّ، مثلًا كان مؤجلًا بعد سنة، ثم مضت السنة فليس لها أنْ تمنع نفسها.

قوله: (أو سَلَّمَتْ نفسَها تبرُّعًا فليس لها منعُها) أي: إنْ سلمت نفسها تبرعًا دخولًا أو خلوة مطاوعة، فليس لها بعد ذلك أنْ تمنع نفسها حتى تقبض صداقها الحال.

قوله: (فإن أعْسَرَ بالمهرِ الحالِّ فلها الفسخُ ولو بعدَ الدخولِ): لها هي الفسخ وليس لوليها كما قال في [المنتهى].

قوله: (ولا يَفْسَخُه إلا حاكِمٌ): الفسوخ في النكاح كلها لا تكون إلا بحاكمٍ.

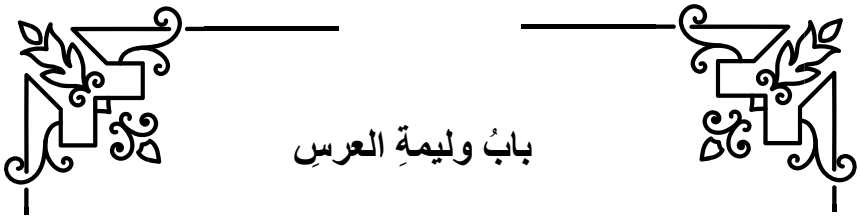

بابُ وليمةِ العرسِ

تسن بشاة[٦٥٢] فأقلَّ، وتجبُ في أولِ مرَّةٍ إجابةُ مُسْلِمٍ يحرُم هجرُه إليها، إن عَيَّنَهُ ولم يكنْ ثمَّ مُنْكَرٌ، فإن دعاه الجَفَلَى[٦٥٣]، أو في اليومِ الثالثِ، أو دعاهُ ذِمِّيٌّ كُرِهَتْ الإجابةُ، ومَنْ صومُه واجبٌ دعا وانصرَف، والمتنفل يفطر إن جَبَرَ، ولا يَجِبُ الأكلُ، وإباحتُه متوقفة على صريحِ إذنٍ أو قرينةٍ.

قوله: (بابُ وليمةِ العرسِ): وأصل الوليمة هو تمام الشيء واجتماعه، والوليمة هي اسم لطعام العرس خاصة لا في غيره من الدعوات.

قوله: (تُسن بشاة فأقلَّ): ولو أقل من شاة، ولو بالشيء القليل، قال في [الإقناع]: كمدين من شعيرٍ. وأولم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على صفية -رضي الله عنها- بمدين على شعير[٦٥٤]. لكن يُسن ألا تنقص على شاة والأولى الزيادة عليها كما في [الإقناع].

مسألة: متى تُسن وليمة العرس هل تُسن بالعقد أم بالدخول؟

الجواب: فيهِ خلاف، و[المنتهى] ذهب إلى أنها تُسن بالعقد، أي بعد أنْ يُعقد مباشرة فيُسن فعل الوليمة ولو لم يدخل بها، و[الإقناع] ذهب إلى أنها تُسن بالدخول، أي بعد أنْ يدخل بالمرأة يفعل الوليمة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما أولم إلا بعد الدخول، وليس هناك مرة أولم قبل الدخول، وإنْ كان في [الإنصاف] قال: صحَّ هذا. لكنه تُعقب -رحمه الله-.

---

[٦٥٢] في نسخة: تسن ولو بشاة.

[٦٥٣] في نسخة: فإن دعا الجفلى.

[٦٥٤] رواه البخاري.

قال الشَّيخ منصور: قال في [الإنصاف]: الأولى أنْ يُقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول. وجرت العادة بجعل الوليمة قبله أي قبل الدخول بيسير[٦٥٥]. وكذلك كان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يولم في الصباح، فيدخل بالمرأة في الليل ويولم عليها في النهار، وشيخ الإسلام اختار بعد الدخول مع أنه لم يتزوج، وإجابة الوليمة واجبة ولها شروط.

قوله: (وتجبُ في أولِ مرَّةٍ) أي: تجب في اليوم الأول، وأمَّا اليوم الثاني فتستحب.

قوله: (إجابةُ مُسْلِمٍ) أي: يشترط أنْ يكون الَّذِي دعاك مسلمًا، وأمَّا مَنْ يجب هجره كالرافضي والمتجاهر بالمعصية المذهب أنه مكروه، والذمي يُكره إجابة دعوته

قوله: (يحرُم هجرُه إليها إن عَيَّنَهُ) أي: يشترط للوجوب أنْ يعيِّنك لكي يخرجوا الدعوات العامة، فيشترط أنْ يكون المدعو معينًا، و[البطاقات] الَّتِي تطبع وتوزع ليست تعيينًا كما قال الشَّيخ ابن عثيمين، وأنا أظن أنها [البطاقات] الَّتِي ليست عليها أسماء، وأمَّا الَّتِي عليها أسماء فإنه تعيين.

مسألة: إذا دعا مَنْ معه في العمل، مثلًا في إدارته عشرة أو عشرين أو زملائه في العمل، فيقول: أدعوك للزواج. فهل هذا تعيين؟

الجواب: هذا تعيين.

مسألة ٢: إذا دعاك أبو الزوج أو أم الزوج أو الداعية الزوجة نفسها؟

الجواب: نصَّ في [الإقناع]: إنّ المرأة إذا دعت إلى نكاحها فيجب الإجابة ما لم يترتب عليها خلوة. فإذا دعا أبو الزوج فهل هذا تعيين؟ نعم تعيين، فالأب وكيل عن الزوج، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يبعث مَنْ يدعو النَّاس إلى وليمته، فيصعب أنْ يذهب الإنسان بنفسه أنْ يدعو كل النَّاس.

---

[٦٥٥] قاله في [كشاف القناع].

- **الشرط الرابع: قوله: (ولم يكنْ ثمَّ مُنْكَرٌ)**: هذا الشرط الرابع، فيشترط للوجوب ألا يكون في مكان الوليمة منكر.

ومن الأمور الَّتِي تُكره أيضًا أو لا تجب معها إجابة الدعوة: إذا كان في المكان صور معلقة، وفيها صورة حيوان كاملة، أو صورة آدمي كاملة، وأمَّا إذا كان الصورة ناقصة نقصًا لا يعيش معها الإنسان؛ مثل صورة وجه وصدر فقط، فهذه ليست صورة محرمة.

ومن الشروط أيضًا: أنْ يكون مكسب الداعي طيبًا. وأمَّا الَّذِي في ماله حلال وحرام فإجابته مكروهة، كأنْ يعمل في مصرف ربوي أو أكثر معاملاته في الربا، فإنّ إجابة دعوته لا تحرم وإنَّما مكروهة.

القول الثاني في المذهب: أنها محرمة.

قوله: (فإنْ دعاه الجَفَلَى): وهي دعوى العموم.

قوله: (أو في اليومِ الثالثِ): كرهت الإجابة؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الْيَوْمُ الْأَوَّلُ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**».

قوله: (أو دعاهُ ذِمِّيٌّ كُرِهَتْ الإجابةُ): هذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه يجوز بلا كراهة. وهو الأقوى من حيث الدليل، واختاره الموفق ونسبه إلى الأصحاب في [الكافي]، كما قال في [الشرح الكبير]. وأدلته كثيرة، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دعاه يهودي إلى خبز شعير، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبِل الشاة المصلية من المرأة اليهودية.

قال الشَّيخ ابن عثيمين: والصواب أنه لا تُكره إجابتهم فقد ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه أجاب دعوة يهودي، وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن إجابة دعوة الذمي، فقال: نعم، وهذا هو الصحيح، فهي لا تجب، ولكن تجوز، لا سيما إذا كان في ذلك تأليف لهم، ومصلحة، وهذا في إجابتهم في الأمور العادية؛ كالزواج، والقدوم من سفرٍ، وما أشبه ذلك،

وأمَّا الإجابة إلى الشعائر الدينية فإنه لا يجوز، فلو دعانا نصراني إلى عيد الميلاد فإنّ الإجابة حرام؛ **لأنّ عيد الميلاد من شعائر الكفر**، وشعائر الكفر لا يرضاها الله -عَزَّ وَجَلَّ-[٦٥٦].

قوله: (ومَنْ صومُه واجبٌ دعا وانصرَف): هذا يدل على أنّ الدعوة كانت تُقام عندهم في النهار، أي ومَنْ صومه واجب دعا استحبابًا وانصرف ولا يجوز له أنْ يفطر.

قوله: (والمتنفل يفطر إن جَبَرَ) أي: والمتنفل إذا دعي يجب عليهِ أنْ يجيب ويحضر، ويُستحب له أنْ يُفطر إن جَبَر قلب أخيه الداعي، أي إذا كان في أكله جبر لقلب الداعي فإنه يُستحب أنْ يفطر، وهذا ما مشى عليهِ [الزاد] و[المنتهى]، **والمذهب**: أنه يُستحب للصائم المتنفل أنْ يفطر مطلقًا، سواءً جبر قلب الداعي أو لا.

قوله: (ولا يَجِبُ الأكلُ): الواجب عليك أنْ تحضر فقط وأمَّا الأكل فلا يجب، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»، لكن المستحب أنْ تأكل.

قوله: (وإباحتُه متوقفة على صريحِ إذنٍ أو قرينةٍ) أي: يحرم عليك أنْ تأكل من الطعام إلا إذا أذن لك صريحًا، أو وُجدت قرينة تدل على الإذن في الأكل، وقالوا: القرينة تقديم الطعام. فإذا قدمه إليك فهذه قرينة تدل على الإذن في الأكل، أو يدعوك إليه مثل ما نفعل الآن نقول مثلًا: قوموا إلى مجلس الطعام، أو تفضلوا. فهذا إذن صريح، أو يدعوهم إلى المكان الَّذِي فيهِ الطعام فهذه قرينة تدل على الإذن.

---

[٦٥٦] المفرغ: قاله في [الشرح الممتع].

وإنْ عَلِمَ أن ثَمَّ منكرًا يقدِرُ على تغييره حَضَرَ وغَيَّرَ وإلا أَبَى، وإن حضر ثم عَلِمَ به أزاله، فإن دام لعجزِه عنه انصرف، وإن علم به ولم يَرَهُ ولم يَسْمَعْهُ خُيِّرَ.

وكره النِّثارُ والتِقاطُه، ومن أخذَه أو وَقَعَ في حجره فله. ويُسنُّ إعلان النكاحِ والدفُّ فيهِ للنساء.

قوله: (وإنْ عَلِمَ أن ثَمَّ منكرًا يقدِرُ على تغييره حَضَرَ وغَيَّرَ وإلا أَبَى) أي: إذا علم أنّ في الوليمة منكرًا؛ كالزمر والخمر وآلات اللهو ونحو ذلك والعود والطبل يقدر على تغييره حضر، وقال في [الإقناع]: يلزمه الحضور. أي إذا كان قادرًا على تغيير المنكر فيجب عليهِ أنْ يحضر ويغير المنكر، وإنْ علم أنه لا يستطيع تغيير المنكر فإنه لا يجوز الإجابة، وقال في [الكشاف]: وحرمت الإجابة.

قوله: (وإنْ حضر ثم عَلِمَ به أزاله، فإنْ دام لعجزِه عنه انصرف، وإنْ علم به ولم يَرَهُ ولم يَسْمَعْهُ خُيِّرَ) أي: وإنْ حضر من غير علم بالمنكر، ثم عَلِم به أزاله وجوبًا هذا إنْ استطاع، فإنْ دام لعجزه عنه انصرف وجوبًا، وإنْ حضر الدعوة وعلم بالمنكر ولم يره، ولم يسمعه خُيِّر بين الجلوس والأكل والانصراف، وهذا يحصل كثيرًا، فتدخل لمكان الطعام وتسمع الموسيقى في صالة الأفراح، فالواجب عليهِ أنْ تغير فإنْ لم تستطع فيجب الانصراف، وللأسف كثير من أهل الخير يتساهلون في هذه الأمور، وهذا لا يجوز.

قوله: (وكره النِّثارُ والتِقاطُه): النثار من نثر الشيء ينثره نثرًا رماه متفرقًا، فيُكره النثار والتقاطه لما فيهِ من النُهبة والتزاحم.

قوله: (ومن أخذَه أو وَقَعَ في حجره فله) أي: ومَنْ أخذ شيئًا من النثار أو وقع في حجره فيملكه.

قوله: (ويُسنُّ إعلان النكاحِ: وإظهاره، كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**». وفي لفظ: «**أَظْهِرُوا النِّكَاحَ**».

قوله: (والدفُّ فيهِ للنساء) أي: يُسن في النكاح الدّف بضم الدال وفتحها، فيُسن أنْ يضرب في الدف الَّذِي لا حلق به ولا صنوج، وهنا صاحب المتن تابع نفسه في [الإقناع]، وأنه مسنون فقط للنساء، وكذلك هذا ر أي الموفق في [المغني]، **والمذهب**: أنه يُسن الدف في العرس مطلقًا للرجال والنساء.

والدّف -كما قال في [نه أية المحتاج]-: إطار خشبي يُغشى بالجلد من جهةٍ واحدة. فيشترط حتى يُباح: ألا يكون فيهِ حلق، ولا صنوج -هذه الدوائر الَّتِي تكون في إطاره تحدث صوتًا إلا اهتز أو ضُرِب به-.

ويُسن الدّف في خمسة مواضع:

- **الموضع الأوَّل**: العرس.
- **الموضع الثاني**: الختان.
- **الموضع الثالث**: قدوم الغائب.
- **الموضع الرابع**: الولادة.
- **الموضع الخامس**: الإملاك، أي عقد النكاح.

ويذكرون هنا حكم الرقص، والأصل فيهِ أنه مكروه للرجال والنساء، وقال الشَّيخ منصور في [الروض]: وتحرم كل ملهاة سوى الدف؛ كمزمار وطنبور وجنك وعود. والطنبور هو العود.

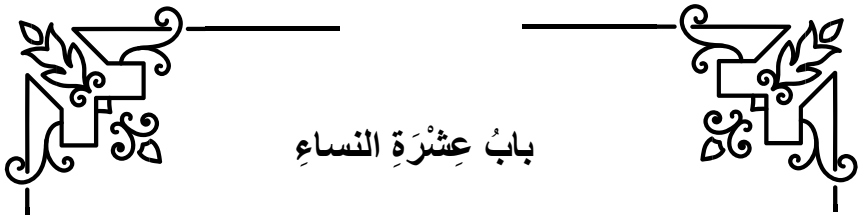

بابُ عِشْرَةِ النساءِ

يلزمُ الزوجين العشرةُ بالمعروف، ويحرُم مَطْلُ كُلِّ واحدٍ بما يلزَمُه للآخَرِ، والتَّكَرُّهُ لبذلِه.

وإذا تم العقدُ لَزِمَ تسليم الحرةِ الَّتِي يوطأُ مثلُها في بيت الزوج إن طَلَبَه، ولم تَشْتَرِطْ دارَها أو بلدَها، وإذا اسْتَمْهَل أحدُهما أُمْهِلَ العادةَ وُجوبًا، لا لِعَمَلِ جَهازٍ، ويجبُ تسليمُ الأمَةِ ليلًا فَقَطْ، ويباشرُها ما لم يَضُرّ[٦٥٧]، أو يَشْغَلُها عن فرض، وله السفرُ بالحرةِ ما لم تشترِطْ ضِدَّه.

قوله: (بابُ عِشْرَةِ النساءِ): العِشرة هي الاجتماع، وهنا كما قال الشَّيخ منصور: ما يكون بين الزوجين من الأُلفة والانضمام.

قوله: (يلزمُ الزوجين العشرةُ بالمعروف) أي: يجب على الزوجين أنْ يعاشر الآخر بالمعروف، ويُسن -كما قال في [الإقناع]-: لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه. وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»**، فتكون المعاشرة بالمعروف -كما قال الشارح-: فلا يمطله بحقه - أي يؤخر حقه عنه- ولا يتكره لبذله ولا يتبعه أذى ومنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩][٦٥٨].

قوله: (ويحرُم مَطْلُ كُلِّ واحدٍ بما يلزَمُه للآخَرِ، والتَّكَرُّهُ لبذلِه): كما ذكرنا سابقًا.

شروط وجوب تسليم الزوجة:

- الشرط الأوَّل: قوله: (وإذا تم العقدُ).

- الشرط الثاني: قوله: (لَزِمَ تسليم الحرةِ)، وأمَّا الأمة فتسلم ليلًا فقط.

---

[٦٥٧] وفي نسخة: يضرها، وفي نسخة: يضر بها.

[٦٥٨] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

- **الشرط الثالث: قوله: (الَّتِي يوطأُ مثلُها)**.

- **الشرط الرابع: قوله: (في بيت الزوج إن طَلَبَه)**: إذا طلب الزوج تسلمها.

- **الشرط الخامس: قوله: (ولم تَشْتَرِطْ دارَها أو بلدَها)**: إذا لم تشترط دارها أو بلدها.

فإنْ اشترطت عُمِل بالشرط.

قوله: (وإذا اسْتَمْهَل أحدُهما أُمْهِلَ العادةَ وُجوبًا) أي: إذا طلب أحدهما المهلة فينظر مدة جرت العادة بإصلاح أمره أو أمرها فيها.

قوله: (لا لِعَمَلِ جَهازٍ): بفتح الجيم وهو ما يكون به استعداد الزواج، فإذا طلب أحدهما مهلة لهذا العمل فلا يمهل.

قوله: (ويجبُ تسليمُ الأمَةِ ليلًا فَقَطْ): ...

قوله: (ويباشرُها ما لم يَضُرّ، أو يَشْغَلُها عن فرض) أي: يباشر الزوج زوجته في كل وقتٍ، كما قال في [الإقناع]، وعلى أي صفة كانت، ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض.

قوله: (وله السفرُ بالحرةِ): بلا إذنها، لكن مع الأمن، كما قال في [الإقناع].

قوله: (ما لم تشتَرِطْ ضِدَّه) أي: إلا إذا اشترطت عدم السفر بها فيوفي لها بالشرط استحبابًا، -كما تقدَّم-.

ويحرُم وطؤُها في الحيضِ والدُّبُرِ، وله إجبارُها ولو ذمية على غُسْلِ حيضٍ ونجاسةٍ، وأخذِ ما تعافُه النفسُ من شعر وغَيْرِه، ولا تُجْبَرُ الذميةُ على غُسْلِ الجنابةِ.

قوله: (ويحرُم وطؤُها في الحيضِ): وليس بكبيرةٍ، كما قال النجدي؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قوله: (والدُّبُرِ): وهو كبيرة، كما قال النجدي والخلوتي.

قوله: (وله إجبارُها ولو ذمية على غُسْلِ حيضٍ ونجاسةٍ) أي: وللزوج إجبار الزوجة ولو ذمية على غُسل حيض وكذلك نفاس وجنابة، هذا إذا كانت مكلفة، كما قيَّده به في [المنتهى] و[الإقناع]، وكذلك يجبرها على غسل نجاسة.

قوله: (وأخذِ ما تعافُه النفسُ من شعر وغَيْرِه) أي: أخذ ما تكرهه النفس من شعر وغيره كالأظفار، وكذلك له أنْ يمنعها من أكل ما له رائحة كريهة؛ كالبصل والكراث والثوم.

قوله: (ولا تُجْبَرُ الذميةُ على غُسْلِ الجنابةِ): هذا ما مشى عليهِ المصنِّف في [الإقناع] وهو رواية، **والمذهب**: له أنْ يجبر الزوجة الذمية على غُسل الجنابة.

فصلٌ:

ويلزمُه أن يبيتَ عندَ الحرةِ ليلةً من أربعٍ، وينفرِدُ إن أرادَ في الباقي، ويلزمُه الوطءُ إن قَدِرَ كل ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً، وإن سافرَ فوقَ نصفِها وطلبَتْ قدومَه وقَدِرَ لزِمَه، فإن أبى أحدَهُما فُرِّقَ بينهما بِطَلَبِها.

وتسنُّ التسميةُ عندَ الوطءِ، وقولُ الوارِدِ، ويكرَهُ كثرَةُ الكلامِ، والنزعُ قبلَ فراغِها، والوطءُ بمرأَى أحدٍ، والتحدثُ به.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (ويلزمُه أنْ يبيتَ عندَ الحرةِ ليلةً من أربعٍ، وينفرِدُ إنْ أرادَ في الباقي): لا يخلو حال الزوج من حالين:

- **الحال الأوَّلى**: أنْ يكون حاضرًا، فيلزمه أنْ يبيت عند الحرة ليلة من أربع، والمراد بالمبيت هنا أنْ يبيت في المضجَع -بفتح الجيم أي الفراش-، أي يلزمه أنْ يبيت معها في الفراش لا في الغرفة أو في الدار وليس معها في الفراش، ليلة من أربع ليالي، وله أنْ ينفرد إنْ أراد في الباقي؛ لأنّ الإنسان له أنْ يتزوَّج أربع نساء، فإذا تزوَّج أربع زوجات فليس للزوجة إلا ليلة واحدة من كل أربع ليال.

قوله: (ويلزمُه الوطءُ إن قَدِرَ كل ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً): الوطء لا يلزم إلا إذا قدر كل ثلث سنة مرة، أي كل أربعة أشهر يلزمه أنْ يطأها مرة واحدة، وهذا إذا كان قادرًا.

الحال الثانية: أنْ يكون مسافرًا.

قوله: (وإنْ سافرَ فوقَ نصفِها وطلبَتْ قدومَه وقَدِرَ لزِمَه) أي: إذا سافر فوق نصف السنة، وطلبت قدومه وقدر على القدوم لزمه القدوم ما لم يكن هذا السفر في واجب؛ كالحج والغزو، كما قال في [الإقناع].

قوله: (فإنْ أبى أحدَهُما فُرِّقَ بينهما بِطَلَبِها) أي: أبى الوطء في كل ثلث سنة مرة، وأبى القدوم إذا سافر فوق نصفها، فُرق بينهما بطلب الزوجة.

قوله: (وتسنُّ التسميةُ عندَ الوطءِ): لمن أراد وطئًا، كما قال الشَّيخ منصور[٦٥٩]، أي الوطء.

قوله: (وقولُ الوارِدِ): وهو ما ذكره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**».

قوله: (ويكرَهُ كثرَةُ الكلامِ): حال الجماع؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ وَالْفَأْفَأَةُ**»، وهذا الحديث فيهِ نظر وضعف، وقالوا: لأنه يُكره الكلام حال البول وحال الجماع في معناه.

قوله: (والنزعُ قبلَ فراغِها) أي: ويُكره النزع قبل أنْ تنتهي هي[٦٦٠]، لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا**».

قوله: (والوطءُ بمرأى أحدٍ):...[٦٦١]، وهذا مقيد كما في [الإقناع]: إنْ كانا مستوري العورة وإلا حرم مع رؤيتها.

قوله: (والتحدثُ به) أي: يُكره التحدث بما جرى بينهما؛ لنهي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك، ولو لضرتها كما قال في [الإقناع].

القول الثاني: أنْ التحدث بما جرى بين الزوجين محرم. **قال في [الفروع]**: وهو أظهر. قال المرداوي: وهو الصواب. فهو الأقوى من حيث الدليل.

---

[٦٥٩] المفرغ: قاله في [كشاف القناع].

[٦٦٠] المفرغ: حصل قطع في الملف الصوتي فأكملت الحديث من [الروض المربع].

[٦٦١] المفرغ: هناك كلام قبل هذا ففي الملف الصوتي انقطاع، ثم قال الشَّيخ: وهذا مقيد ... إلى آخر كلامه.

ويحرُم جمعُ زوجتَيْه في مسكنٍ واحدٍ بغيرِ رضاهُما، وله منعُها من الخروجِ من منزِلِه، ويستحبُّ إذنه أن تُمَرِّضَ محرَمَها، وتَشهدَ جِنازَتَه.

وله منعُها من إجارَةِ نفسِها، ومن إرضاعِ ولدِها من غيرِه إلا لضرورتِه.

قوله: (ويحرُم جمعُ زوجتَيْه في مسكنٍ واحدٍ بغيرِ رضاهُما): المراد بالمسكن هنا الغرفة الواحدة، فله أنْ يجمع زوجاته في بيتٍ واحد ولكل واحدة منهن غرفة، وإنْ كان هذا يخالف العرف الآن، فالعرف الآن لا بُدَّ أنْ يُسكن المرأة في بناءٍ مستقل عن الزوجة الثانية.

قوله: (وله منعُها من الخروجِ من منزِلِه): ولو لزيارة أبويها، -كما قال الشارح-.

قوله: (ويُستحبُّ إذنه أن تُمَرِّضَ محرَمَها)؛ كأخيها أو عمها.

قوله: (وتَشهدَ جِنازَتَه): وعندي تحفظ على هذه المسألة، تشهد جنازته؛ لأنهم ينصون على أنه يُكره للمرأة اتباع الجنائز، فكيف يأذن لها في فعل مكروهٍ.

قوله: (وله منعُها من إجارَةِ نفسِها): إلا إذا أذن، وهذا بعد العقد، وأمَّا إذا كان مؤجرة نفسها قبل العقد فليس له أنْ يمنعها.

قوله: (ومن إرضاعِ ولدِها من غيرِه إلا لضرورتِه): للمرأة أنْ تؤجر نفسها في بيت زوجها، أي إجارة لعملٍ في الذمة، وليس للزوج أنْ يمنعها.

فصلٌ في القَسْمِ

وعليهِ أن يساوِي بين زوجاتِه في القَسْمِ لا في الوطء، وعِمادُه الليلُ لمن معاشُه النهار، والعكسُ بالعكسِ، ويَقسِم لحائضٍ ونُفَساءَ ومريضَةٍ ومعيبَةٍ ومجنونَةٍ مَأْمُونَةٍ وغيرِها.

وإن سافرَتْ بلا إذنِهِ أو بإذْنِهِ في حاجتِها، أو أَبَتِ السفرَ معه، أو المبيتَ عندَه في فراشِه فلا قَسْمَ لها ولا نَفَقَةَ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وعليهِ) أي: يجب عليه.

قوله: (أنْ يساوِي بين زوجاتِه في القَسْمِ لا في الوطءِ): ولا في دواعيه، ولا في النفقة والكسوة ولا في الهدايا، فله أنْ يُهدي زوجة دون أخرى، ويكون القسم ليلة وليلة إلا أنْ يرضين بأكثر.

قوله: (وعِمادُه الليلُ لمن معاشُه النهار، والعكسُ بالعكسِ) أي: وقت القسم الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس.

قوله: (ويَقسِم لحائضٍ ونُفَساءَ ومريضَةٍ ومعيبَةٍ ومجنونَةٍ مَأْمُونَةٍ وغيرِها) أي: يجب أنْ يقسم لحائضٍ ونفساء حتى لو لم يستطع أنْ يطأها، ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة، وأمَّا غير المأمونة الَّتِي يخاف منها فلا يجب لها قسم.

قوله: (وإنْ سافرَتْ بلا إذنِهِ أو بإذْنِهِ في حاجتِها، أو أَبَتِ السفرَ معه، أو المبيتَ عندَه في فراشِه فلا قَسْمَ لها ولا نَفَقَةَ)؛ لأنها عاصية بالنشوز، وأمَّا مَنْ سافرت لحاجتها ولو بإذنه فقد ذكرنا أنَّ المقصود من العقد هو منفعة الاستمتاع، فإذا لم يستمتع بها فلا نفقة لها حتى لو أذن لها.

ومَنْ وهبتْ قَسْمَها لضرَّتِها بإذنِه أو له فجعَلَهُ لأُخرَى جازَ؛ فإن رَجَعَتْ قَسَمَ لها مُسْتَقْبَلًا.

ولا قَسْمَ لإمائِه وأمهاتِ أولادِه، بل يطأُ من شاء متى شاء.

وإن تزوجَ بكرًا أقام عندَها سبعًا ثم دار، وثَيِّبًا ثلاثًا، وإن أحبَّتْ سبعًا فَعَلَ وقضى مِثْلَهُنَّ للبواقي.

قوله: (ومَنْ وهبتْ قَسْمَها لضرَّتِها بإذنِه) أي: بإذن الزوج.

قوله: (أو له) أي: وهبت قسمها للزوج.

قوله: (فجعَلَهُ لأُخرَى جازَ) أي: فجعله الزوج لزوجةٍ أخرى جاز، ولو أبت موهوب لها؛ لثبوت حقّ الزوج في الاستمتاع بها كل وقت.

قوله: (فإنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لها مُسْتَقْبَلًا) أي: فإنْ رجعت الواهبة قسم لها وجوبًا، كما في [شرح المنتهى]، مستقبلًا لكن لا يقضي لها ما فات.

قوله: (ولا قَسْمَ لإمائِه وأمهاتِ أولادِه، بل يطأُ من شاء متى شاء) أي: لا يجب أنْ يقسم لإمائه، أي الأمة الَّتِي يملكها ملك يمين، وأمهات أولاده لا يجب عليهِ أنْ يقسم لهن، بل يطأ مَنْ شاء متى شاء.

قوله: (وإنْ تزوجَ بكرًا أقام عندَها سبعًا ثم دار) أي: ومَنْ تزوَّج بكرًا ومعه غيرها أقام عندها سبعًا، ولم أرَ بيانًا لهذه الإقامة لعلها وجوبًا، فيجب أنْ يقيم عندها سبعًا، ثم دار على نسائه.

قوله: (وثَيِّبًا ثلاثًا) أي: وإنْ تزوَّج ثيبًا أقام عندها ثلاثًا؛ لحديث أنس -رضي الله عنه-

.

قوله: (وإنْ أحبَّتْ سبعًا فَعَلَ وقضى مِثْلَهُنَّ للبواقي) أي: إنْ أحبت الزوجة الثيب أنْ يقيم عندها سبعًا فعل وقضى مثلهن للبواقي سبعًا سبعًا.

فصلٌ:

النُّشوزُ: معصِيَتُها إياه فيما يَجِبُ عليها، فإذا ظَهَرَ منها أَماراتُه بأن لا تُجيبَه إلى الاستمتاع، أو تجيبُه مُتبَرِّمَةً، أو مُتكَرِّهَةً وَعَظَها، فإن أَصَرَّتْ هجرها في المَضْجَعِ ما شاء، وفي الكلام ثلاثةَ أيام، فإن أَصَرَّتْ ضَرَبَها غيرَ مُبَرِّحٍ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (النُّشوزُ): وهو ما ارتفع من الأرض.

قوله: (معصِيَتُها إياه فيما يَجِبُ عليها، فإذا ظَهَرَ منها أَماراتُه) أي: علامات النشوز.

قوله: (بأنْ لا تُجيبَه إلى الاستمتاع، أو تجيبُه مُتبَرِّمَةً) أي: تجيبه متضجرة.

قوله: (أو مُتكَرِّهَةً وَعَظَها): فإنْ رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب، كما قال في [الإقناع].

قوله: (فإنْ أَصَرَّتْ هجرها في المَضْجَعِ ما شاء) أي: فإنْ أصرت على النشوز بعد وعظها هجرها في المضجع، أي يهجر فراشها فلا ينام معها فيهِ ما شاء وبدون تحديد، وقد هجر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نساءه فلم يدخل عليهن شهرًا، كما في الصحيحين.

قوله: (وفي الكلام ثلاثةَ أيام) أي: يهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط ولا يزيد، فيحرم عليهِ أكثر من ثلاثة أيام، كما قال في [المنتهى]، لحديث: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»**.

قوله: (فإنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَها) أي: فإنْ أصرت بعد الهجر ضربها، هكذا في [المنتهى]، وعبارة [المقنع]: فله أنْ يضربها.

قوله: (غيرَ مُبَرِّحٍ) أي: ضربًا غير شديد، ولا يزيد في المرة الواحدة في الضرب على عشرة أسواط؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«لَا يُجْلَدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»**[٦٦٢]، ويجب أنْ يتجنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة والمستحسنة،

---

[٦٦٢] متفق عليه.

وكل هذا لم تكن الزوجة ناشزًا لأنه منع عنها حقًا، فإنْ نشزت منهُ لمنع حقّ لها عليهِ فلا يجوز أنْ يفعل شيئًا من الأشياء الثلاثة المتقدمة؛ إذا كان هو الَّذِي جعلها أنْ تكون ناشزًا بسبب منعه حقًا لها، كما في [الإقناع] و[المنتهى].

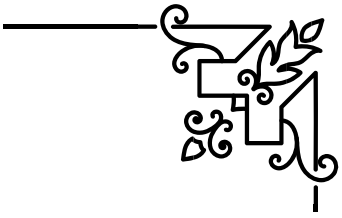
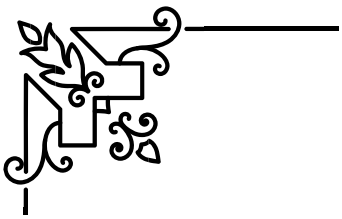

باب الخُلْعِ

من صحَّ تَبَرُّعُه من زوجةٍ وأجنبيٍّ صحَّ بذلُه لعِوَضِهِ، فإذا كَرِهت خُلُقَ زوجِها، أو خَلْقَه، أو نَقْصَ دِينِه، أو خافتْ إثمًا بتركِ حَقِّهِ أبيحَ الخُلعُ، وإلا كُرِهَ ووَقَعَ.

فإن عَضَلَها ظُلْمًا للافتداءِ ولم يَكُنْ لزِناها، أو نُشوزِها، أو تَرْكِها فَرْضًا ففعلتْ، أو خالعَتْ الصغيرةُ والمجنونَةُ والسفيهَةُ أو الأمةُ بغيرِ إذنِ سيِّدِها لم يَصِحَّ، ووَقَعَ الطلاقُ رَجْعِيًّا إن كان بلفظِ الطلاقِ أو نِيَّتِه.

قوله: (باب الخُلْعِ): وهو في اللغة: النزع والتجريد والإزالة.

وفي الاصطلاح: عرَّفه صاحب [المنتهى] و[الإقناع] بقولهما: أنه فراق الزوجة بعوضٍ يأخذه الزوج بألفاظٍ مخصوصة.

والخلع ثابت في الكتاب والسُنَّة وكذلك حكي فيهِ الإجماع، أمَّا في الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأمَّا في السُنَّة: فحديث ثابت بن قيس وأنَّ امرأته خالعته، وهو حديثٌ مشهور في البخاري، وغيره.

وحكى ابن حجر وغيره من العلماء إجماع أهل العلم على مشروعية الخلع.

وفائدة الخلع مجموع أمرين -كما قال العلماء-:

- **الفائدة الأولى**: تخليص الزوجة من زوجها على وجهٍ لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقدٍ جديد.

- **الفائدة الثانية**: عدم نقص عدد الطلاق، فالخلع لا يُحسب طلقةً إذا لم يكن بلفظ الطلاق أو بنيته، **فالمذهب**: الخلع إنْ وقع بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع مع نية طلاق فهو طلاقٌ، وإنْ وقع بلفظ الخلع مجردًا عن نية الطلاق فإنه فسخ لا ينقص عدد الطلاق.

- **الشرط الأوَّل من شروط صحة الخلع: قوله: (مَنْ صحَّ تَبَرُّعُه من زوجةٍ وأجنبيٍّ صحَّ بذلُه لعِوَضِهِ)**: هذا الشرط الأوَّل من شروط صحة الخلع: أنْ يكون العوض مبذولًا ممن يصح تبرعه. والَّذِي يصح تبرعه هو الحر الرشيد غير المحجور عليه.

قوله: (من زوجةٍ وأجنبيٍّ) أي: حتى غير الزوجة له أنْ يبذل العوض في الخلع، فلا يشترط أنْ يكون العوض مبذولًا من الزوجة، بل يصح أنْ يكون من أجنبي عنها، وأيضًا من أبيها وأقاربها.

۞ أحكام الخلع:

له ثلاثة أحكام:

- **الحكم الأول**: الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: فيما بذلته من مالٍ حتى تخرج من نكاح هذا الرجل. وحكم إجابتها من قِبَل الزوج تُسن إجابتها إلا مع محبته لها فلا يُسن أنْ يجيبها، والسُنَّة متوجهة في هذه الحال إلى الزوجة فيُسن صبرها وعدم افتدائها.

قوله: (فإذا كَرِهت خُلُقَ زوجِها، أو خَلْقَه): صفته أو صورته الظاهرة.

قوله: (أو نَقْصَ دِينِه): إذا كرهت خُلُق زوجها أو كرهت صورته الظاهرة أو كرهت نقص دينه.

قوله: (أو خافتْ إِثْمًا بتركِ حَقِّهِ أبيحَ الخُلْعُ): الأولى في قوله: ([أو] أنْ تكون بالواو، أي لما كرهت خُلُق وخَلْق زوجها، أو نقص دينه، وخافت مع هذه الأمور الثلاثة إثمًا بترك حق الزوج عليها أبيح الخلع، فالأوْلى أنْ يكون: وخافت، كما هو لفظ [الإقناع] ونحوه في [المنتهى] و[الغاية]، وهذا الحكم الأول وهو الإباحة.

أيضًا يُباح الخلع لسوء عشرة بين الزوجين، بأنّ كان كلٍ منهما يكره صاحبه، كما في [المنتهى] و[الغاية].

- **الحكم الثاني**: الكراهة.

قوله: (وإلا كُرِهَ وَوَقَعَ) أي: وإنْ لم تكن هناك حاجة إلى الخلع والحال مستقيمة بين الزوجين، حينئذٍ حكم الخلع مكروه، ودليل الكراهة -كما قال الشَّيخ منصور[٦٦٣]-: لحديث ثوبان مرفوعًا: **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**، ودليل الصحة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وذكر الشَّيخ منصور في [حواشي الإقناع] أنه إذا تنافر أدنى منافرة فيُكره في هذه الحالة الخلع.

- **الحكم الثالث**: التحريم.

قوله: (فإنْ عَضَلَها ظُلْمًا للافتداءِ ولم يَكُنْ لِزِناها، أو نُشوزِها، أو تَرْكِها فَرْضًا ففعلتْ): هذا الحكم الثالث، أي فإنْ ضارها بالضرب والتضييق عليها مثلًا، أو منعها حقوقها ظلمًا لها بغير وجه حق؛ لتفتدي منهُ وتدفع عوضًا حتى تخالعه، ولم يكن هذا العضل لزناها أو لنشوزها أي ترفعها عليه، أو لتركها فرضًا ففعلت أي افتدت منه، حرم حينئذٍ الخلع ولم يصح؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

وقد قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾** [النساء: ١٩]، لكن إذا وقع الخلع في هذه الحالة بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع مع نية الطلاق فإنه يقع طلاقًا رجعيًا ولم تبن منهُ المرأة؛ لفساد العوض.

وهذا الشرط الثاني من شروط صحة الخلع: ألا يكون عاضلًا لزوجته. فإنْ كان عاضلًا لزوجته فإنّ الخلع لا يصح.

---

[٦٦٣] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

قوله: (أو خالعَتْ الصغيرةُ والمجنونَةُ والسفيهَةُ أو الأمةُ بغيرِ إذنِ سيِّدِها لم يَصِحَّ):

هذا الشرط الثالث: ألا تكون الزوجة محجورًا عليها لسفهٍ أو صغرٍ أو جنونٍ، وتكون هي الَّتِي تخالع، أو يخالع وليها من مالها فلا يصح الخلع، أو تخالع الأمة زوجها من غير إذن سيدها كذلك لا يصح الخلع.

قوله: (ووَقَعَ الطلاقُ رَجْعِيًّا إن كان بلفظِ الطلاقِ أو نِيَّتِه) أي: بلفظ الخلع مع نية الطلاق فيكون طلاقًا رجعيًا إنٍ لم يكن تمام عدده، فتكون الطلقة إذا كانت الثالثة فيكون طلاقًا مكملًا للعدد، ويكون طلاقًا بائنًا.

فصلٌ:

والخُلعُ بلفظِ صريحِ الطلاقِ أو كِن أيِ‌تِه وقصدِه طلاقٌ بائِنٌ، وإن وَقَعَ بلفظِ الخُلْعِ أو الفَسْخِ أو الفِداء ولم ينوِه طلاقًا كان فَسْخًا، لا يُنَقِّصُ عددَ الطلاقِ.

ولا يقعُ بمعتَدَّةٍ من خُلْعٍ طلاقٌ ولو واجَهَها به، ولا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فيه، وإن خالَعَها بغيرِ عِوَضٍ أو بمُحَرَّمٍ لم يَصِحَّ.

ويقعُ الطلاقُ رَجْعِيًا إن كان بلفظِ الطلاقِ أو نِيَّتِه.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (والخُلعُ بلفظِ صريحِ الطلاقِ أو كِن أيِ‌تِه وقصدِه طلاقٌ بائِنٌ): هذه مسألة مشهورة والنزاع فيها كبير بين العلماء، هل الخلع فسخ أم طلاق؟ فالخلع إذا كان بلفظ صريح الطلاق أو كناية الطلاق وقصده المخالع فإنه يكون طلاقًا بائنًا، وهذا إذا كان بعوض، وأمَّا إذا كان بلا عوض فهو طلاقٌ رجعي إذا كان دون الثلاث.

- **الشرط الرابع: قوله: (وإنْ وَقَعَ بلفظِ الخُلْعِ أو الفَسْخِ أو الفِداء ولم ينوِه طلاقًا كان فَسْخًا، لا يُنَقِّصُ عددَ الطلاقِ)** أي: إنْ وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء، ولم ينوِ هذه الألفاظ الثلاثة الصريحة طلاقًا كان فسخًا لا ينقص عدد الطلاق، وهذا هو الشرط الرابع في صحة الخلع: ألا يقع بلفظ الطلاق، أو بلفظ الخلع مع نية الطلاق. بل بصيغته الموضوعة له وهي هذه الألفاظ الصريحة: الخلع، والفسخ، والفداء، وكنايات الخلع -كما قال الشَّيخ منصور-: باريتكِ، وأبرأتكِ، وأبنتكِ.

- **الشرط الخامس**: أنْ يوجد الإيجاب والقبول من الزوجين. فالخلع فيهِ شيء من المعاوضة أي شبيه بالعقود، فلا بُدَّ من وجود الإيجاب والقبول بخلاف الطلاق، فيقول مثلًا: خالعتكِ على كذا. فتقول: رضيت، أو قبلت. فلا يصح الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من الزوج من غير لفظ الإيجاب منهُ والقبول منها.

قوله: (ولا يقعُ بمعتَدَّةٍ من خُلْعٍ طلاقٌ ولو واجَهَها به)؛ لأنّ الطلاق جاءها في حال ليست بزوجةٍ، فهي أجنبية عنه.

قوله: (ولا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فيه) أي: لا يصح شرط الرجعة في الخلع، وهذا الشرط فاسد في نفسه غير مفسد للعقد.

- **الشرط الخامس: قوله: (وإنْ خالَعَها بغيرِ عِوَضٍ أو بمُحَرَّمٍ لم يَصِحَّ)**: هذا الشرط الخامس: أنْ يكون على عوض. فلا بُدَّ من وجود العوض في الخلع وإلا لا يصح الخلع، والعوض في الخلع هو ركن فيه، فلم يصح تركه كالثمن في البيع، فلا يصح خلع بلا عضو.

ويشترط في هذا العوض: أنْ يكون مباحًا. فإذا كان محرمًا فإنه لا يصح.

- **الشرط السادس**: أنْ يكون منجزًا. فلا يصح تعليق الخلع، مع أنه فسخ، والفسوخ في المذهب يصح تعليقها إلا الخلع فلا يصح تعليقه إلحاقًا له بعقود المعاوضات.

قوله: (ويقعُ الطلاقُ رَجْعِيًا إن كان بلفظِ الطلاقِ أو نِيَّتِه): وهذا واضح.

وما صَحَّ مهرًا صَحَّ الخُلْعُ به، ويُكْرَه بأكثرَ مما أعطاها، وإن خالَعَتْ حاملٌ بنفَقَةِ عِدَّتَها صحَّ.

ويَصِحُّ بالمجهول، فإن خالَعَتْهُ على حَمْلِ شجرتِها، أو أَمَتِها، أو ما في يَدِها، أو بيتِها من دراهِمَ أو متاعٍ، أو على عبدٍ صَحَّ، وله مع عدمِ الحملِ والمتاعِ والعبدِ أقلُّ مُسَمّاه، ومع عدمِ الدراهمِ ثلاثةٌ.

قوله: (وما صَحَّ مهرًا صَحَّ الخُلْعُ به) أي: كل ما يصح مهرًا من عين مالية أو منفعة مباحة فيصح الخلع به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قوله: (ويُكْرَه بأكثرَ مما أعطاها) أي: يُكره أنْ يخالع الزوج زوجته بمالٍ أكثر مما أعطاها في المهر وما معه، لكن كما قال الشَّيخ عثمان: لعل المراد إذا كان العوض منها، وأمَّا إذا كان العوض من غيرها كأبيها أو أخيها فلا يُكره أنْ يكون بأكثر مما أعطاها. أي يطلب شيئًا زائدًا على المهر الَّذِي دفعه، فحينئذٍ لا كراهة.

قوله: (وإنْ خالَعَتْ حاملٌ بنفَقَةِ عِدَّتَها صحَّ) أي: إذا خالعت الحامل نفقة عدتها وهي النفقة الَّتِي تكون لها بسبب الحمل، فيصح أنْ يكون العوض النفقة على الحامل زمن حملها، **قال الشَّيخ عثمان**: ويبرأ إلى فطامه. أي تنفق على نفسها إلى أنْ يفطم الطفل، ويكون العوض قد انتهى حينئذٍ، وقال في [الإقناع]: ولا نفقة لها ولا للولد حتى تفطمه. فإذا فطمته فلها طلب نفقة هذا الولد.

قوله: (ويَصِحُّ بالمجهول) أي: يصح الخلع ويكون العوض مجهولًا، والمعدوم كذلك.

قوله: (فإن خالَعَتْهُ على حَمْلِ شجرتِها، أو أَمَتِها، أو ما في يَدِها، أو بيتِها من دراهِمَ أو متاعٍ، أو على عبدٍ صَحَّ): هذا مثال على المجهول، أي يكون العوض عبد غير معينٍ، فإنه يصح.

قوله: (وله مع عدمِ الحملِ، والمتاعِ والعبدِ أقلُّ مُسَمّاه): فيما إذا خالعها على حمل أمتها أو شجرتها أقل مسماه، أي أقل ما يطلق عليهِ الاسم من الحمل، وله مع عدم المتاع فيما لو

خالعها على ما في بيتها من متاع، أو فيما لو خالعها على عبد غير معين له أقل مسماه، أي أقل ما يطلق عليهِ اسم هذه الأشياء الثلاثة.

قوله: (ومع عدمِ الدراهمِ ثلاثةٌ) أي: لو خالعها على ما بيدها من دراهم ولم يوجد في يدها دراهم فللزوج ثلاثة دراهم؛ لأنه أقل الجمع.

۞ بقية شروط الخلع:

- **الشرط السابع**: أنْ يقع الخلع على كل الزوجة. فلا يصح أنْ يخالع جزءًا منها كيدها، بخلاف الطلاق.

- **الشرط الثامن**: أنْ يكون الزوجان غير هازلين. بخلاف الطلاق فإنه يقع وإنْ كان مع الهزل.

- **الشرط التاسع**: ألا يقع الخلع حيلة لإسقاط من الطلاق. فإنْ كان كذلك فلا يصح الخلع.

فصلٌ:

وإذا قال: متى، أو: إذا، أو: إن أعطَيْتِني ألفًا فأنت طالقٌ. طَلَقَتْ بعطِيَّته وإن تَرَاخى.

وإن قالت: اِخْلَعْني على ألفٍ، أو بألفٍ، أو وَلَكَ ألفٌ. ففعلَ بانَتْ واستحَقَّها، وطلِّقْني واحدةً بألفٍ فطلَّقَها ثلاثًا استحقَّها، وعكسُه بعكسِه، إلا في واحدةٍ بقِيَتْ.

قوله: (فصلٌ): المراد بهذا الفصل أنَّ الطلاق المعلق بعوض كالخلع في الإبانة، فإذا عُلق الطلاق بعوض فإنه يكون كالخلع في الإبانة، أي أنَّ الزوجة تبِين منهُ وليس له عليها رجعة.

قوله: (وإذا قال: متى، أو: إذا، أو: إن أعطَيْتِني ألفًا فأنت طالقٌ. طَلَقَتْ بعطِيَّته وإنْ تَرَاخى): فتطلق طلاقًا بائنًا، وإنْ تأخر الإعطاء عن قوله هذا: إنْ أعطيتني ألفًا. في نفس الساعة أو بعد ساعتين أو بعد يوم أو يومين، فمتى ما أعطته الألف فإنها تطلق بعطيته، يتراخى إلا إذا نوى الفورية، فإذا نوى الفورية فيعمل بها، كما في الطلاق.

قوله: (وإنْ قالت: اِخْلَعْني على ألفٍ، أو بألفٍ، أو وَلَكَ ألفٌ): وهذا من باب تقدم القبول على الإيجاب في الخلع، فالأصل أنْ يتقدَّم قول الزوج، وهنا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر فيصح كالبيع.

قوله: (ففعلَ بانَتْ واستحَقَّها) أي: أعطاها الألف بانت منهُ واستحق الألف، لكن هنا قالوا: مقيد بالفورية لا يتراخى. ففعل بانت أي يفعل الآن، وأمَّا إذا تأخر ولم يعطها إلا بعد ساعة أو يوم بخلاف لو قال هو، فإنه يتراخى، لكن هنا مقيد بالفورية، وهنا الزوجة لها أنْ تتراجع عن هذا الشرط أو هذا الكلام، بخلاف الزوج لو قاله فإنه ليس له أنْ يتراجع عنه.

قوله: (وطلِّقْني واحدةً بألفٍ فطلَّقَها ثلاثًا استحقَّها) أي: لو قالت: طلقني واحدة بألف. فطلقها ثلاثًا استحقها؛ لأنه أوقع ما أرادت وزيادة.

قوله: (وعكسُه بعكسِه) أي: لو قالت: طلقني ثلاثًا. فطلق أقل منها لم يستحق شيئًا لكن تقع الطلقة رجعية، كما قال في [الإقناع].

قوله: (إلا في واحدةٍ بقِيَتْ): من الثلاث فيستحق الألف.

وليس للأب خَلْعُ زوجةِ ابنِه الصغيرِ، ولا طلاقُها، ولا خَلْعُ ابنتِه الصغيرةِ بشيءٍ من مالِها.

ولا يُسْقِطُ الخُلْعُ غيرَهُ من الحقوقِ، وإن علَّقَ طلاقَها بصفةٍ ثم أبانَها، فوُجِدَتْ، ثم نكَحَها فوُجِدَتْ بعدَه، طَلَقَتْ كعِتْقٍ، وإلا فلا.

قوله: (وليس للأب خَلْعُ زوجةِ ابنِه الصغيرِ): وكذلك المجنون.

قوله: (ولا طلاقُها) أي: وليس له طلاقها؛ لحديث: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**».

قوله: (ولا خَلْعُ ابنتِه الصغيرةِ بشيءٍ من مالِها) أي: يحرم على الأب أنْ يخلع ابنته من زوجها بشيءٍ من مالها، والظاهر من كلام هنا أنه لا يصح الخلع ولا الطلاق مع التحريم فيما فعله الأب مع ابنه الصغير وابنته الصغيرة، وكما جزم به في [الشرح الكبير]: أنه إذا كان بذل هو العوض من عنده فيصح. أي يصح أنْ يخالع ابنته من زوجها بشيءٍ من ماله هو، أو من أجنبي فيصح الخلع.

قوله: (ولا يُسْقِطُ الخُلْعُ غيرَهُ من الحقوقِ): الزوجية أو الديون الَّتِي بينهما مثلًا، فلا تسقط بالخلع.

قوله: (وإن علَّقَ طلاقَها بصفةٍ ثم أبانَها، فوُجِدَتْ، ثم نكَحَها فوُجِدَتْ بعدَه، طَلَقَتْ كعِتْقٍ، وإلا فلا): مثلًا يقول: إنْ دخلت الدار فأنت طالق. ثم أبانها بخلع مثلًا، أو طلقها طلقة وانتهت عدتها، أو طلقها ثلاثًا، فوجدت هذه الصفة بأنْ دخلت الدار الَّتِي حلف على طلاقها إذا دخلتها، ثم نكحها ثم تزوجها -عقد عليها بعد ذلك- فوجدت بعده بأنْ دخلت بعد النكاح طلقت، كما في العتق أيضًا، وإنْ لم توجد الصفة بعد النكاح بعد الملك فلا طلاق بالصفة؛ لأنها لم توجد.

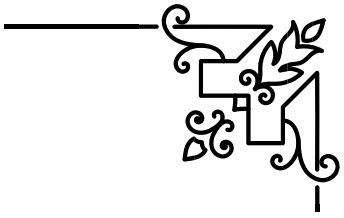
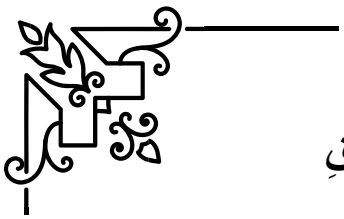

كتابُ الطلاقِ

يباحُ للحاجة، ويُكره لعدمِها، ويُستحب للضرر، ويَجبُ للإيلاء، ويحرُم للبدعة.

ويصحُّ من زوج مكلَّفٍ ومميِّزٍ يعقلُه، ومن زال عقلُه معذورًا لم يقع طلاقُه، وعكسُه الآثِمُ، ومن أُكْرِهَ عليهِ ظُلمًا بإيلام له أو لولدِه، أو أَخْذِ مالٍ يضرُّه، أو هددَه بأحدِها قادِرٌ يظُنُّ إيقاعه به فطلَّقَ تبعًا لقولِه لم يقع.

قوله: (كتابُ الطلاقِ): في اللغة: التخلية.

وفي الشرع: حل قيد النكاح أو بعضه.

شرح التعريف:

حل قيد النكاح: بإيقاع نهاية عدده.

أو بعضه: بإيقاع ما دون النهاية وهو الطلاق الرجعي.

والأصل في الطلاق الكتاب والسُنَّة والإجماع، فمن القرآن آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأمَّا من السُنَّة: فحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– لما طلق زوجته وهي حائض.

والإجماع حكاه غير واحد من أهل العلم منهم: ابن المنذر وغيره.

قوله: (يباحُ للحاجة): الطلاق يعتريه خمسة أحكام:

– **الحكم الأوَّل**: الإباحة، فيُباح للحاجة، كسوء خُلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض –كما قالوا–، وهذا يُباح بغير خلاف، كما قال الشَّيخ المرداوي.

– **الحكم الثاني: قوله: (ويُكره لعدمِها): الحكم الثاني**: الكراهة، فيُكره عند عدم الحاجة؛ لحديث: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**».

- **الحكم الثالث: قوله: (ويُستحب للضرر)**: هذا الحكم الثالث: يُستحب الطلاق إذا تضررت باستدامة النكاح، وكذلك قالوا: يُستحب الطلاق إذا تركت صلاة أو عفة أو نحوهما. وقال في [الإقناع]: ولا بأس بعضلها في هذه الحال. أي لو تركت صلاة أو عفة والتضييق عليها لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [النساء: ١٩].

- **الحكم الرابع: قوله: (ويَجِبُ للإيلاء)**: هذا الحكم الرابع وهو الوجوب، فيجب للإيلاء أي للذين حلف على عدم وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، وأبى الوطء بعد الأربعة أشهر فإنه يجب عليهِ أنْ يطلق.

- **الحكم الخامس: قوله: (ويحرُم للبدعة)**: هذا الحكم الخامس، وسيأتي أنَّ البدعة تكون في الزمن، وتكون في البدعة العدد أيضًا، وسيأتي لها فصل مستقل.

۞ شروط صحة الطلاق:

- **الشرط الأوَّل: قوله: (ويصحُّ من زوج مكلَّفٍ ومميِّزٍ يعقلُه)**: هذا الشرط الأول: أنْ يكون المطلق زوجًا عاقلًا ولو مميزًا. والمكلف هو البالغ، والمميز الَّذِي استكمل سبع سنوات يعقله، فيُفهم أنَّ الطلاق يزيل النكاح.

قوله: (ومَنْ زال عقلُه معذورًا لم يقع طلاقُه): كالمجنون والمغمى عليهِ لم يقع طلاقه.

قوله: (وعكسُه الآثِمُ): المذهب يعاملون السكران الَّذِي سكر باختياره كالصاحي لصحة معاملاته، ولو زوج موليته أو تبرع أو طلق زوجته، فيعاملون كالصاحي تمامًا عقوبة له.

- **الشرط الثاني: قوله: (ومن أُكْرِهَ عليه)**: هذا الشرط الثاني: أنْ يكون الزوج مختارًا.

قوله: (ظُلمًا): بغير حقّ.

قوله: (بإيلام له أو لولدِه): هذا ضابط الإكراه في المذهب: أنْ يكون بإيلام للمكرَه – أي يُمس بعذاب وعقوبة ولا ينفك حتى يفعل ما أكره عليه- أو تكون هذه العقوبة لولده، لا لأمه ولا أبيه ولا لأخيه ولا لابن عمه، فالإيلام للولد إكراه للأب.

قوله: (أو أَخْذِ مالٍ يضرُّه) أي: ومن الإكراه المعتبر إذا كان بأخذ مال يضره إذا لم يطلق.

قوله: (أو هددَه بأحدِها): بأحد الأمور المتقدمة الإيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره.

قوله: (قادِرٌ يظُنُّ إيقاعه بهِ) أي: يظن الزوج أنّ هذا المكرِه قادر إيقاعه به.

قوله: (فطلَّقَ تبعًا لقولِه لم يقع) أي: طلق للإكراه الَّذِي وقع عليه، فلم ينوِ الطلاق فإنه لا يقع طلاقه.

ومثل الإكراه –كما قال شيخ الإسلام وهو المذهب المعتمد-: مَنْ سُحر ليطلق فإنّ طلاقه لا يقع. وجزم به في [المنتهى]، **وقال في [الإنصاف]**: وهو من أعظم الإكراهات. وقال في [الإقناع]: إذا بلغ به السحر إلى أنْ لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق.

قال في [كشاف القناع]: وينبغي لمن أكره على الطلاق وطلق أنْ يتأوله فينوي بقلبه غير امرأته ونحو ذلك؛ كأنْ ينوي بطلاق من عمل وبثلاث ثلاثة أيام خروجًا من خلاف من أوقع طلاق المكره إذا لم يتأول.

– **الشرط الثالث**: أنْ يكون اللافظ مريدًا لمعنى الطلاق. فلا يقع طلاق فقيه يكرره، وحاكٍ له ولو عن نفسه، فيقول مثلًا: أنا قلت لزوجتي: أنتِ طالقٌ. يحكي طلاق وقع منهُ على زوجته فهذا لا يقع طلاقه.

– **الشرط الرابع**: التلفظ بالطلاق. فلا يقع الطلاق بالنية، **ولا يقع الطلاق بالفعل إلا في صورتين فقط في المذهب:**

- **الصورة الأولى**: بإشارة مفهومة من الأخرس.
- **الصورة الثانية**: بالكتابة، فإذا كتب الطلاق فإنّ الطلاق يقع.

مسألة: هل يقع الطلاق برسالة [الجوال] أو لا يقع؟

الجواب: هم يقولون: يقع بالكتابة إلا إذا نوى غم أهله أو تجويد خطه. فإذا نوى غم أهله برسالة [الجوال] فهذا لا يقع، وفي النفس منها شيء؛ لأنَّ المرأة تغتم بالطلاق، وإذا كان تجويد خطه باليد فمعقول أنه لا يقع، وأمَّا برسالة [جوال] ففيهِ نظر.

الأنكحة الَّتِي يقع فيها الطلاق اثنان:

- **الأوَّل**: النكاح الصحيح.
- **الثاني**: النكاح الفاسد.

وأمَّا النكاح الباطل فلا يقع فيهِ الطلاق.

فمَنْ نكح نكاحًا فاسدًا يجب عليهِ أنْ يطلق.

ويقعُ الطلاقُ في نكاح مختَلَفٍ فيه، ومن الغضبان، ووكيلُه كهُوَ، ويطلق واحدةً، ومتى شاء إلا أن يُعَيِّنَ له وقتًا وعددًا، وامرأتُه كوكيله في طلاقِ نفسِها.

قوله: (ويقعُ الطلاقُ): بائنًا -كما قال الشارح-، وهذا قيدٌ مهم، فيقع الطلاق في النكاح الفاسد وهو المختلف فيهِ بائنًا بخلاف الصحيح فإنه يقع الطلاق فيهِ رجعيًا.

قوله: (في نكاح مختَلَفٍ فيهِ): كالطلاق بلا ولِي، ونكاح المتعة، فهذا يجب على الزوج أنْ يطلق، وإنْ كنا نقول: إنه فاسد، لكن يجب عليهِ أنْ يطلق.

قوله: (ومن الغضبان) أي: يقع الطلاق من الغضبان، خلافًا لما قسَّمه شيخ الإسلام وابن القيم، ما لم يغم عليه -كما قال الشارح-، وهذا من [المنتهى] أيضًا، فإذا أغمي على الغضبان فإنه لا يقع طلاقه.

قوله: (ووكيلُه كهُوَ) أي: وكيل الزوج في الطلاق كالزوج، فيصح توكيل المكلف والمميز الَّذِي يعقل -يفهم أنَّ الطلاق يزيل النكاح-، **وللوكيل عدة أحكام:**

- **الحكم الأوَّل: قوله: (ويطلق واحدةً)**: هذا الحكم الأول: أنْ يطلق واحدة فقط، إلا إذا زاده الزوج.

- **الحكم الثاني**: أنه ليس له أنْ يطلق في وقت بدعةٍ، فيطلق في غير وقت البدعة؛ لأنَّ الزوج أصلًا يحرم عليهِ أنْ يطلق في وقت البدعة فوكيله أوْلى، وهذا ذكره الشَّيخ منصور.

قوله: (ومتى شاء إلا أنْ يُعَيِّنَ له وقتًا وعددًا) أي: يطلق متى شاء في أي وقتٍ شاء، إلا أنْ يعين له وقتًا محددًا وعددًا معينًا، فإنْ يقيد بهذا الوقت وبهذا العدد.

- **الحكم الثالث**: أنَّ الوكيل لا يملك التعليق، فلا يعلق الطلاق.

قوله: (وامرأتُه كوكيله في طلاقِ نفسِها): وصفة تطليق الوكيل أنْ يقول: هي طالق. وصفة تطليق الزوجة لنفسها: طلقت نفسي، أو أنا منك طالق. لا أنا طالق أو أنتَ طالق. وطلقة واحدة أيضًا.

فصلٌ:

إذا طلَّقها مرةً في طُهْرٍ لم يجامِع فيهِ وتَرَكَها حتى تنقضِيَ عِدَّتُها فهو سُنَّةٌ، فتَحْرُمُ الثلاثُ إذًا، وإن طلق من دَخَل بها في حيضٍ أو طُهْرٍ وَطِئَ فيه؛ فبدعَةٌ يَقَعُ، وتُسَنُّ رجعَتُها.

ولا سُنَّةَ، ولا بدعة لصغيرةٍ و وآيسةٍ وغيرِ مدخولٍ بها، ومَنْ بان حملُها.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في الطلاق السُني والطلاق البدعي، والطلاق السُني هو ما أذن الشارع فيه، والبدعي ما نهى الشارع عنه، وابتدأ المؤلف بذكر الطلاق السُني، أي متى يكون الطلاق سنيًا غير محرم.

- **الشرط الأوَّل: قوله: (إذا طلَّقها مرةً)** أي: طلقة واحدة، وهذا الشرط الأول.

- **الشرط الثاني: قوله: (في طُهْرٍ لم يجامِع فيه):** هذا الشرط الثاني، فيشترط أنْ يكون الطلاق في طهرٍ لم يجامع فيه.

- **الشرط الثالث: قوله: (وتَرَكَها حتى تنقضِيَ عِدَّتُها فهو سُنَّةٌ):** هذا الشرط الثالث: أنْ يتركها فلا يلحقها بطلقةٍ أخرى حتى تنقضي عدتها. فهذا هو الطلاق الموافق للسُنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١]، قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: طاهرات من غير جماع.

قوله: (فتَحْرُمُ الثلاثُ إذًا): هذا محترز قوله: (**مرة**). فالثلاث طلاقٌ بدعي محرم في العدد، فتحرم الثلاث سواءً كانت بلفظٍ واحد؛ كقوله: (أنتِ طالق ثلاثًا). أم بأكثر من لفظ كقوله: (أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ). وما حكم الطلقتان؟ سكت عنهما المؤلف، فهل الطلقتان مباحتان أو محرمتان؟ المذهب أنَّ الثنتين مكروهتان.

فإذا قال: أنتِ طالقٌ، أنتْ طالقٌ، فإنه فعل طلاقًا مكروهًا؛ لأنه فوّت على نفسه تطليقة بلا فائدة، واختار شيخ الإسلام والشَّيخ ابن عثيمين أيضًا أنهما محرمتان ولا يقع بهما إلا واحدة، واختار أيضًا شيخ الإسلام تحريم الثلاث وأنه يقع بها واحدة؛ لحديث ابن عباس

-رضي الله عنهما-، وحصل صراع كبير لشيخ الإسلام بسبب هذه المسألة، وكذلك مسألة تعليق الطلاق وهو الحلف بالطلاق.

- محترز الشرط الثاني: قوله: (وإنْ طلق من دَخَل بها في حيضٍ ... فبدعَةٌ يَقَعُ): هذا محترز الشرط الثاني في قوله: (**في طهرٍ**). فإذا طلقها بعد أنْ دخل بها في حيضٍ أو طهرٍ وطئ فيه، فبدعي في الزمن ومع ذلك يقع الطلاق، ودخل بها أي وطئها، وأمَّا إذا لم يطأها فلا بدعة ولا سُنَّةٌ، كما سيأتي، وإنْ طلَّق مَنْ دخل بها بعقد صحيح بخلاف الفاسد فلا تحريم ولا بدعة ويقع أيضًا.

قوله: (أو طُهْرٍ وَطِئَ فيه) أي: ليست حائضًا وإنَّما هي طاهرة، لكنه وطئ في هذا الطهر فإنه يكون بدعة ويقع أيضًا، وهذه أيضًا من المسائل الَّتِي اختلف فيها شيخ الإسلام وما تابعه مع الجمهور، فالجمهور أنه بدعة ويقع.

قوله: (وتُسَنُّ رجعَتُها) أي: إذا طلقت زمن البدعة فتُسن رجعتها؛ لحديث ابن عمر لما طلق زوجته أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لأبيه عمر: **«مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**.

قوله: (ولا سُنَّةَ، ولا بدعة): في زمنٍ ولا عدد، كما قال الشَّيخ منصور، وأمَّا في موضعٍ آخر قال: إنَّ هذا مشكل. أنه لا بدعة في العدد بالنسبة لهؤلاء الأربع مشكل، فليس لهن سُنَّة ولا بدعة في الزمن فهذا صحيح، ولكن ليس لهن بدعة في العدد فهذا مشكل.

قوله: (لصغيرةٍ و آيسةٍ): لا سُنَّة ولا بدعة للصغيرة والآيسة؛ لأنَّ العدة لا تطول في طلاقهما، أي ستبدأ العدة بالأشهر وكذلك الآيسة من الحيض، فلا تطويل في العدة، ستبدأ الآن.

قوله: (وغيرِ مدخولٍ بها)؛ لأنَّ غير المدخول بها أصلًا ليس عليها عدة.

قوله: (ومَنْ بان حملُها): هذه الرابعة، فمَنْ بان حملها لطلاقها سُنَّة ولا بدعة، وتكون بائنًا بوضع الحمل.

وصريحُه: لفظُ الطلاقِ وما تصَرَّفَ منهُ غيرَ أمرٍ ومضارِعٍ ومُطَلَّقَةٌ اسمُ فاعلٍ، فيقع به وإن لم ينوه، جادٌّ أو هازِلٌ، فإن نوى بطالِقٍ من وَثاقٍ، أو في نكاحٍ سابِقٍ منهُ أو من غيرِه، أو أرادَ طاهرًا فغَلِطَ لم يُقبل حُكْمًا، ولو سُئِلَ: أطَلَّقْتَ امرأتك؟ فقال: نعم. وَقَعَ، أو: ألك امرأةٌ ؟ فقال: لا. وأراد الكَذِبَ فلا.

قوله: (وصريحُه) أي: صريح الطلاق.

قوله: (لفظُ الطلاقِ) أي: أنَّ المعتبر في الطلاق اللفظ دون النية الَّتِي لا يقارنها لفظ؛ لأنَّ اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم، وقوله: (**الطلاق**). أي فقط دون غيره من الألفاظ: كالإطلاق والسراح والفراق، هذه ليست ألفاظ صريحة.

قوله: (وما تصَرَّفَ منهُ) أي: وما تصرف من كلمة الطلاق، **والتصريف كما قال في [المطلع]: هو أنْ يشتق من المصدر خمسة أشياء:**

١ - فعل الماضي.

٢ - فعل المضارع.

٣ - فعل الأمر.

٤ - اسم فاعل.

٥ - اسم مفعول.

فما تصرف من لفظ الطلاق يقع به الطلاق ويكون صريحًا.

قوله: (غيرَ أمرٍ): بأنْ قال: اطلقي.

قوله: (ومضارِعٍ) أي: وغير مضارع كتطلقين.

قوله: (ومُطَلَّقَةٌ اسمُ فاعلٍ): بكسر اللام اسم فاعل فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاث الطلاق؛ لأنها لا تدل على الإيقاع.

قوله: (فيقع به وإنْ لم ينوه) أي: ويقع الطلاق بالصريح وإنْ لم ينوه، فلا ينظر لنيته.

قوله: (جادٌّ أو هازِلٌ) أي: حال كونه جادًا أو هازلًا؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المشهور قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». رواه الخمسة إلا النسائي.

قوله: (فإنْ نوى بطالِقٍ من وَثاقٍ، أو في نكاحٍ سابِقٍ منهُ أو من غيرِه، أو أرادَ طاهرًا فغَلِطَ لم يُقبل حُكْمًا) أي: وإنْ نوى بقوله لزوجته أنها طالق من قيد، أو نوى أنها طالق في نكاحٍ سابق منهُ أو من غيره، أو أراد أنْ يقول: طاهرًا. فغلط وقال: طالق. لم يُقبل منهُ ذلك في الحكم أي في الظاهر، فإذا جاء عند القاضي لا يقبل ذلك منه، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فقد يكون فعلًا أراد بلفظ الطلاق واحدة من هذه الأمور الثلاثة فلا تطلق فيما بينه وبين الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

قوله: (ولو سُئِلَ: أطَلَّقْتَ امرأتك؟ فقال: نعم. وَقَعَ): الطلاق؛ **لأن نعم صريح في الجواب**، فكأنه قال: نعم، طلقت امرأتي.

قوله: (أو: ألك امرأةٌ ؟ فقال: لا. وأراد الكَذِبَ فلا) أي: سئل فقيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد الكذب فلا تطلق؛ **لأنها كناية تفتقر إلى نية**.

وقال الشَّيخ منصور في [الروض]: وإنْ كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع، وإنْ لم ينوه؛ لأنها صريحة فيه، فإنْ قال: لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي، قبل. أي قُبل منهُ ذلك؛ لأنه أعلم بنيته.

فصلٌ:

وكناياته: الظاهِرةُ: نحو: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائِنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ، وأنتِ حُرَّةٌ، وأنتِ الحَرَجُ.

والخفيّةُ: نحوَ: اخْرُجِي، واذْهَبي، وذُوقي، وتجَرَّعِي، واعتَدِّي، واستَبْرِئي، واعتَزِلي، ولستِ لي بامرَأَةٍ، والحَقِي بأهلك، وما أشبَهَهُ.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في كنايات الطلاق، وهي الألفاظ الَّتِي يراد بها الطلاق وغير الطلاق، بخلاف الصريح فإنه اللفظ الموضوع للطلاق، وسيذكر المؤلف أن الكنايات لا يقع بها الطلاق حتى ينويه، والكنايات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكنايات الظاهرة، وهي ما وضعت للبينونة والطلاق فيها أظهر، والكنايات الظاهرة خمسة عشر لفظًا، وذكر المؤلف منها سبعة فقط.

قوله: (وكناياتُه: الظاهِرةُ: نحو: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائِنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ، وأنتِ حُرَّةٌ، وأنتِ الحَرَجُ) أي: يقول لزوجته: أنتِ خليَّة. أو برية وبائن وبتة وبتلة، وأنتِ حرة، وأنتِ الحرج. واقتصر المؤلف هنا على السبعة تبعًا [للمقنع]، والمذهب أنها خمسة عشر ويزيدون عليها واحدة وهي: أمرك بيدك، والبقية ذكرها الشارح: وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئتِ، وحللت للأزواج ولا سبيل لي، أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي[٦٦٤]. وأمرك بيدك سيأتي لها كلام خاص بها.

القسم الثاني: الكن أيات الخفية، وهي الموضوعة للطلقة الواحدة، وهي عشرون لفظة، وذكر المؤلف منها تسعة فقط تبع فيهِ [المقنع].

قوله: (والخفيّةُ: وهي الَّتِي تقع بها طلقة واحدة إذا قالها لزوجته.

قوله: (نحوَ: اخْرُجِي، واذْهَبي، وذُوقي، وتجَرَّعِي، واعتَدِّي، واستَبْرِئي، واعتَزِلي، ولستِ لي بامرَأَةٍ، والحَقِي بأهلك، وما أشبَهَهُ: وأكمل الشَّيخ منصور العشرين فقال: كـ لا

---

[٦٦٤] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم.

ولا يقعُ بكناية ولو ظاهرةً طلاقٌ إلا بنِيَّةٍ مُقارِنَةٍ للَّفْظِ إلا في حالَ خصومَة، أو غَضبٍ، أو جوابِ سؤالِها، فلو لم يُرِدْهُ، أو أراد غيرَه في هذه الأحوالِ لم يقبلْ حُكْمًا، ويقعُ مع النيةِ بالظاهرةِ ثلاثٌ وإن نوى واحدةً، وبالخَفِيَّةِ ما نواه.

قوله: (ولا يقعُ بكناية) أي: الكنأيات لا يقع بها الطلاق.

قوله: (ولو ظاهرةً طلاقٌ إلا بنِيَّةٍ مُقارِنَةٍ للَّفْظِ) أي: الكن أية الظاهرة والخفية لا يقع بها الطلاق إلا بنية، فهذا الشرط الأول: أن ينوي الطلاق.

الشرط الثاني: أن تكون هذه النية مقارنة للفظ عند التكلم به.

قوله: (إلا في حالَ خصومَة، أو غَضبٍ، أو جوابِ سؤالِها) أي: إلا في ثلاث أحوال لا ينظر إلا نيته؛ لأنها دليل على وجوب النية:

- **الحال الأولى**: في خصومة، فإذا قال: أنتِ خلية. مثلًا حال خصومة حتى ولو لم ينو الطلاق فإنه لا يُنظر إلى نيته ويقع بها الطلاق.

- **الحال الثانية:** الغضب.

- **الحال الثالثة:** جواب سؤالها، فلو سألته الطلاق فقال لها: أنتِ خلية، أو أنت بائن. فيقع بها الطلاق ولو لم ينو.

قوله: (فلو لم يُرِدْهُ) أي: في هذه الأحوال الثلاثة، لم يرد الطلاق.

قوله: (أو أراد غيرَه في هذه الأحوالِ لم يقبلْ حُكْمًا) أي: أراد غيره في هذه الأحوال الثلاثة لم يُقبل حكمًا أي في الظاهر فقط، لم يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر، وهذه الأحوال تجعل لفظه أنه قد نوى الطلاق.

قوله: (ويقعُ مع النيةِ بالظاهرةِ ثلاثٌ وإن نوى واحدةً) أي: إذا نوى مع الكن أية الظاهرة الطلاق يقع بها ثلاث ولو نوى واحدة؛ لقول علماء الصحابة -رضي الله عنهم- منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة -رضي الله عنهم- في وقائع -كما قال في [الكشاف]- مختلفة، حتى لو كانت المرأة المقول لها ذلك -في الكنايات الظاهرة- غير مدخول بها يقع بها ثلاث ولو نوى واحدة، وهذا هو المذهب المعتمد، قالوا: لأن الصحابة لم يفرقوا.

وذكر الرواية الأخرى في [الإقناع] وهي: أنه يقع ما نواه. فإذا نوى بالكن أية الظاهرة واحدة تقع واحدة، أو اثنتين تقع اثنتين، وهذا اختاره جماعة.

قوله: (وبالخَفِيَّةِ ما نواه) أي: الكن أية الخفية فإنه يقع بها ما نواه من واحدة أو أكثر، فإن لم ينو عددًا فيقع بها واحدة.

فصلٌ:

وإنْ قال: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو كظَهْرِ أمي. فهو ظِهارٌ ولو نوى به الطلاقَ، وكذلك: ما أحلَّ اللهُ عليَّ حَرَامٌ. وإن قال: ما أحل اللهُ عليَّ حرامٌ، أعني به الطلاقَ. طَلَقَتْ ثلاثًا، وإن قال: أعني به طلاقًا. فواحدةً.

وإنْ قال: كالمَيْتَةِ والدمِ والخنزيرِ. وقعَ ما نواه من طلاقٍ وظِهارٍ ويمينٍ، وإن لم يَنْوِ شيئًا فظهارٌ، وإن قال: حلفتُ بالطلاقِ. وكَذَبَ لزِمَهُ حُكْمًا، وإن قال: أمرُكِ بيدِكِ. مَلَكَتْ ثلاثًا ولو نَوى واحدةً، ويَتَراخَى ما لم يَطَأْ، أو يُطَلِّقْ، أو يَفْسَخْ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وإنْ قال: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو كظَهْرِ أمي. فهو ظِهارٌ ولو نوى به الطلاقَ): وهذا يستخدمه كثير من النَّاس خاصةً في مجتمعنا فيقول: أنتِ عليَّ حرامٌ. أو يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي. فهو ظهار ولو نوى به الطلاق؛ لأنه صريح في تحريمها.

قوله: (وكذلك: ما أحلَّ اللهُ عليَّ حَرَامٌ): أو قال: "الحل عليَّ حرام" -كما ذكر الشارح-، إلا إذا قاله لمحرمة بحيضٍ، فيقول لها: "أنتِ عليَّ حرام". ويقصد أنها محرمة عليهِ بسبب الحيض ونحو ذلك كالنفاس والصيام، ونوى أنها محرمة بسبب ذلك فإنه لغو، وأمَّا إذا لم تكن محرمة بذلك فيكون ظهارًا.

والكلمة المشهورة الأخرى خاصةً عندنا في الجزيرة العربية وهي: عليّ الحرام. فلو قال: عليَّ الحرام، أو يلزمني عليَّ الحرام. وهذه تُستخدم كثيرًا من المسلمين، كـ "عليَّ الحرام أني أفعل كذا، أو عليَّ الحرام لا أدخل بيت فلان، أو يلزمني"، فهذا في المذهب أنه ظهار مع نية الظهار، أو قرينته، وإنْ لم ينوِ شيئًا، فلو قال: عليَّ الحرام أني أفعل كذا. ولم ينوِ الظهار فإنه -على المذهب- لغو لا يترتب عليهِ أي شيء.

القول الثاني -في المذهب-: أنه إذا نوى الطلاق بقوله: (علي الحرام). أنه يكون طلاقًا بالنية. وهذا ما صححه المرداوي في [تصحيح الفروع]، فقال: إنه يكون طلاقًا بالنية؛ لأنَّ هذه الألفاظ أوْلى بأنْ تكون كناية عن الطلاق من قوله: (اخرجي)، ونحوه. ثم قال: والصواب أنَّ العرف قرينة. والأفضل للرجل أنْ لا ينوي بهذه اللفظة: "عليَّ حرام"، بها شيء حتى يخرج من خلاف العلماء، فلا ينوي بها الظهار، ولا ينوي بها الطلاق، فيقولها كرامة فقط حتى يُفهم الآخر أو المستمع أنه أكرمه، وأمَّا أنْ ينوي بها الطلاق فهذا مشكل خاصة على القول الثاني.

قوله: (وإنْ قال: ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ، أعني به الطلاقَ. طَلَقَتْ ثلاثًا): هذا اللفظ كله: ما أحلَّ الله عليَّ حرام، أعني به الطلاق. فإنها تطلق ثلاثًا؛ لأنَّ [أل] للاستغراق.

قوله: (وإنْ قال: أعني به طلاقًا. فواحدةٌ): فلم يقل: الطلاق، وإنَّما قال: طلاقًا. فإنها تكون واحدة.

قوله: (وإنْ قال: كالمَيْتَةِ والدمِ والخنزيرِ. وقعَ ما نواه من طلاقٍ وظِهارٍ ويمينٍ) أي: إنْ قال: "إنّ زوجته كالميتة"، أو قال: "زوجته كالدم، أو زوجته كالخنزير". وقع ما نواه من طلاقٍ وظهارٍ ويمين، فيقع طلاقًا إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاق، ويقع ظهارًا إذا نوى تحريمها عليهِ مع بقاء نكاحها منه، ويقع يمينًا إذا أراد بقوله ذلك ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها.

قوله: (وإنْ لم يَنْوِ شيئًا فظهارٌ) أي: وإنْ لم ينوِ شيئًا من هذه الثلاث فإنه يكون ظهارًا.

قوله: (وإنْ قال: حلفتُ بالطلاقِ. وكَذَبَ لزِمَهُ حُكْمًا) أي: لزمه الطلاق في الظهار، فمثلًا: قيل له: ادخل بيت فلان، أو اركب [السيارة] الفلانية، فيقول: أنا حلفت بالطلاق أني لا أدخل بيت فلان، أو حلفت بالطلاق أني لا أركب [سيارة] فلان. وهو لم يحلف أصلًا، فإنه يُلزم بهذا الطلاق في الحكم أي إذا وصل الأمر عند القاضي يلزمه، فركب [السيارة] الَّتِي زعم أنه حلف بالطلاق ألا يركبها فيلزمه القاضي بالطلاق في الظاهر، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله،

وأمَّا إذا لم ترافعه زوجته إلى القاضي فلا يقع شيئًا حتى ترفعه إلى الحاكم وهو الَّذِي يلزمه بالطلاق.

قوله: (وإنْ قال: أمرُكِ بيدِكِ. مَلَكَتْ ثلاثًا ولو نَوى واحدةً): هذه كناية ظاهرة، ويذكروها هنا لما يتعلَّق بها من أحكام تختلف عن بقية الكنايات الظاهرة، فإذا قال لزوجته: "أمركِ بيدكِ". ملكت ثلاثًا ولو نوى واحدة، نصَّ عليهِ الإمام أحمد وأفتى به غير مرة، وروي عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهم–، فإذا قال: "أمركِ بيدكِ". ونوى أنَّ المراد بها الطلاق فإنه تملك أنْ تطلق نفسها ثلاثًا ولو نوى واحدةً.

قوله: (ويَتَراخَى ما لم يَطَأْ، أو يُطَلِّقْ، أو يَفْسَخْ) أي: لها أنْ تطلق متى شاءت، ما لم يطأ، فإذا قال: "أمركِ بيدكِ". ثم وطئها فإنه يبطل هذا التفويض، ما لم يطأ أو يطلقها أو يفسخ ما جعله لها من التوكيل، فإنها حينئذٍ لا تملك أمر نفسها ولا يكون الأمر بيدها.

ويَخْتَصُّ: اختاري نفسَك. بواحدةٍ، وبالمجلسِ المُتَّصِلِ ما لم يَزِدْها فيهِما، فإن رَدَّتْ أو وَطِئَ أو طَلَّقَ أو فَسَخَ بَطَلَ خِيارُها.

قوله: (ويَخْتَصُّ: اختاري نفسَك. بواحدةٍ): هذه كنايةٌ خفية، كما صرَّح بها في [المنتهى]، ويختص: اختاري نفسك. بطلقةٍ واحدة بخلاف أمركِ بيدكِ فإنها تملك ثلاثًا.

قوله: (وبالمجلسِ المُتَّصِلِ) أي: بخلاف أمركِ بيدكِ فإنها على التراخي، ففي المجلس المتصل الَّذِي قال لها: اختاري نفسك فيهِ. فإنها إذا لم تختر نفسها في نفس المجلس، وتفرَّقوا ولم تختر نفسها فإنه لا يكون طلاقًا.

قوله: (ما لم يَزِدْها فيهِما) أي: في المجلس والعدد، **مثلًا** يقول: "اختاري نفسك ولك ثلاثًا، أو اختاري نفسك في أي وقت شئتِ". فإنه يكون على التراخي، وصفة اختيارها: اخترت نفسي، أو أبويّ. ونحو ذلك.

قوله: (فإنْ رَدَّتْ) أي: إذا ردت الزوجة هذا التوكيل من الزوج.

قوله: (أو وَطِئَ) أي: وطئها الزوج.

قوله: (أو طَلَّقَ أو فَسَخَ بَطَلَ خِيارُها) أي: طلَّقها أو فسخ خيارها بطل خيارها كسائر الوكالات.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَملِكُ من كلُّه حرٌّ أو بعضُه ثلاثًا، والعبدُ اثنتين حُرَّةً كانت زوجتاهُما أو أمةً.

فإذا قال: أنت الطلاقُ، أو: طالِقٌ، أو عَلَيَّ، أو يلزَمُني. وقعَ ثلاثًا[٦٦٥] بنيتِها وإلا فواحدة، ويقعُ بلفظِ: كلِّ الطلاقِ، أو أكثرِه، أو عدَدِ الحصى، أو الريح أو نحو ذلك ثلاثٌ ولو نوى واحدةً.

وإن طَلَّقَ عُضْوًا، أو جُزْءًا مشاعًا، أو مُعَيَّنًا، أو مُبْهمًا، أوقال: نِصْفَ طَلْقَةٍ، أو جُزْءًا من طَلْقَةٍ. طَلَقَتْ، وعكسُه الرُّوحُ والسِّنُّ والشَّعْرُ والظُّفْرُ ونحوُه.

قوله: (بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ): وهو معتبر بالرجال، كما قال الشَّيخ منصور، حريةً ورقًا، فإذا كان الرجل حرًا فإنه يملك ثلاثًا، وإنْ كان عبدًا فإنه يملك اثنتين ولو كانت زوجته حرة.

قوله: (يَملِكُ من كلُّه حرٌّ أو بعضُه ثلاثًا، والعبدُ اثنتين حُرَّةً كانت زوجتاهُما أو أمةً): وهذا بلا خلاف، كما في [الشرح الكبير].

قوله: (فإذا قال: أنت الطلاقُ، أو: طالِقٌ، أو عَلَيَّ): الطلاق)، ولو لم يذكر المرأة، كما قال في [الإقناع].

قوله: (أو يلزَمُني): الطلاق.

قوله: (وقعَ ثلاثًا بنيتِها) أي: بنية الثلاث، إذا نوى الثلاث.

قوله: (وإلا فواحدة) أي: وإنْ لم ينوِ العدد ثلاثًا فإنه يقع واحدة.

---

[٦٦٥] في نسخة: وقع ثلاثٌ.

وهنا مسألة ذكرها الشارح: وإنْ قال: أنتِ طالقٌ. ونوى ثلاثًا. **فالمذهب**: إنْ قال: أنتِ طالقٌ. ونوى ثلاثًا وقعت ثلاثًا. وإنْ لم ينوِ شيئًا فإنه يقع بها واحدة.

الراوية الأخرى -ذكرها في [الإقناع]-: أنه يقع بها واحدة. اختاره أكثر المتقدمين.

قوله: (ويقعُ بلفظِ: كلِّ الطلاقِ) أي: أنتِ طالق كل الطلاق.

قوله: (أو أكثرِه، أو عدَدِ الحصى، أو الريح أو نحو ذلك ثلاثٌ ولو نوى واحدةً)؛ لأنها يحتمل لفظه، ولو ونوى واحدة، فإنها تقع ثلاثًا.

قوله: (وإن طَلَّقَ عُضْوًا): ويشترط أنْ يكون هذا العضو موجودًا متصل بالمرأة كيدها أو رجلها، فإذا كانت يدها مقطوعة وطلق يدها المقطوعة فلا يقع الطلاق بها.

قوله: (أو جُزْءًا مشاعًا): كالنصف أو الربع.

قوله: (أو مُعَيَّنًا): كنصفها الفوقاني.

قوله أو مُبْهمًا) أي: جزءًا مبهمًا بأنْ قال: جزؤكِ طالق.

قوله: (أو قال: نِصْفَ طَلْقَةٍ، أو جُزْءًا من طَلْقَةٍ. طَلَقَتْ): وهذا يفيد أنّ جزء الطلقة كطلقة كاملة، كما في [الإقناع]، فالطلاق لا يتبعض، حكاه ابن المنذر إجماع مَنْ يحفظ عنه، فذكَر بعضه ذكر الجميع.

قوله: (وعكسُه الرُّوحُ والسِّنُّ والشَّعْرُ والظُّفْرُ ونحوُه): فلو طلق روحها أو سنها أو شعرها أو ظفرها ونحوه فإنه لا يقع به الطلاق، وقال في [الشرح الكبير]: لا نعلم فيهِ خلافًا.

وإذا قال لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ. وكرَّرَه وقَعَ العَدَدُ إلا أن ينوِيَ تأكيدًا يَصِحُّ أو إفْهامًا، وإنْ كرَّرَه بِبَلْ أو بِثُم أو بالفاءِ، أو قال: بعدَها أو قبلَها أو معها طَلْقَةٌ وَقَعَ اثنتان، وإنْ لم يَدْخُلْ بها بانَتْ بالأولى، ولم يَلْزَمْه ما بعدَها، والمعلَّقُ كالمُنَجَّزِ في هذا.

قوله: (وإذا قال لمدخولٍ بها): أنتِ طالقٌ. **(وكرَّرَه وقَعَ العَدَدُ)**: زوجة دخل بها فقال: أنتِ طالقٌ. وكرره والتكرار هنا يكون بنفس اللفظ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ. يقع العدد، بقدر ما كرره، فإنْ كرره مرتين وقع مرتين، وإنْ كرره ثلاثًا وقع ثلاثًا.

قوله: (إلا أن ينوِيَ تأكيدًا يَصِحُّ أو إفْهامًا) أي: إلا أراد بالتكرار تأكيد الطلقة الأولى فيصح بأنْ يكون متصلًا، لا أنْ يقول: أنتِ طالقٌ، ثم بعد ساعة يقول: أنتِ طالقٌ. أريد أنْ أؤكد الطلقة الأولى، فهذا لا يقبل منه، فلا بُدَّ أنْ يكون التوكيد متصلًا بالأولى، أو لا ينوي التأكيد وإنْ ينوي إفهامًا لها، **ويشترط له شرطان أيضًا:**

- **الشرط الأوَّل**: أنْ ينوي بتكراره إفهامها.

- **الشرط الثاني**: الاتصال. فلا بُدَّ أنْ يكون اللفظ الثاني الَّذِي أراد به الإفهام متصلًا باللفظ الأول، كما حكاه الشَّيخ منصور، وإنْ كان ظاهر المتن هنا أنَّ الاتصال شرط للتأكيد وليس شرطًا للإفهام، ولكن الصحيح أنَّ الاتصال شرط للتأكيد وشرط للإفهام.

والتكرار له صورتان:

- **الصورة الأوَّلى**: أنْ يكرره بنفس اللفظ، وهو ما تقدَّم.

- **الصورة الثانية**: أنْ يكرره بحروف بعد قوله: أنتِ طالقٌ.

قوله: (وإن كرَّرَه بِبَلْ): بأنْ قال: أنتِ طالقٌ، بل طالق.

قوله: (أو بِثُم أو بالفاءِ، أو قال: بعدَها أو قبلَها) أي: أنت طالق بعدها طلقة، أو طالق قبلها طلقة.

قوله: (أو معها طَلْقَةٌ) أي: أنتِ طالق معها طلقة.

قوله: (وَقَعَ اثنتان): في كل ما تقدَّم، بل، وبالفاء، وبثم، أو بعدها أو قبلها إلا في قوله: (معها). فإنه تقع -وعبارة المؤلف هنا فيها خلل-، فمعها طلقة هذه تقع اثنتان ولو في غير مدخول بها، وبينه الشَّيخ منصور في شرحه ونبه على مخالفة صاحب المتن، فإذا قال: أنتِ طالق، أو معها طلقة. فهذه تقع طلقتان ولو كانت غير مدخول بها.

قوله: (وإنْ لم يَدْخُلْ بها بانَتْ بالأولى): إلا في قوله: أنتِ طالقٌ معها طلقة، فإنها تكون طلقتان ولو غير مدخول بها، فإنْ لم يدخل بها بانت بالأولى.

قوله: (ولم يَلْزَمْه ما بعدَها): في هذه الَّتِي كررها بحروف بعد قوله: أنتِ طالقٌ.

قوله: (والمعلَّقُ كالْمُنَجَّزِ في هذا): بأنْ قال مثلًا: أنتِ طالق إنْ دخلت الدار بل طالق. فهذا يكون كالمنجز كما لو لم يعلقه على شيء.

وذكر في [الروض الندي] فقال: فائدة: يقع الطلاق بائنًا[٦٦٦] اذا كان على عوض، أو قبل الدخول، أو في النكاح فاسد، وتحل له بعقد جدد وكذا بالثلاث ولا تحل له إلا بعد زوجٍ آخر.

---

[٦٦٦] أي متى يقع الطلاق في المذهب بائنًا؟ في أربع حالات: الحالة الأولى: إذا كان على عوض. الحالة الثانية: إذا وقع قبل الدخول. الحالة الثالثة: إذا وقع في نكاح فاسد. الحالة الرابعة: إذا وقعت الثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج آخر.

فصلٌ:

ويصحُّ منهُ استثناءُ النِّصْفِ فأقلَّ من عددِ الطلاقِ والمطلَّقاتِ، فإذا قال: أنت طالقٌ طلقتين إلا واحدةً. وقعت واحدةً، وإن قال: ثلاثًا إلا واحدةً. فطلقتان، وإن استثنى بقلبه من عددِ المُطَلَّقاتِ صَحَّ دونَ عدد الطَّلْقاتِ، وإن قال: أَرْبَعُكُنَّ إلا فلانةً طوالقٌ. صحَّ الاستثناء.

ولا يصِحُّ استثناءٌ لم يَتَّصِلْ عادةً، فلو انفصلَ وأمكن الكلامُ دونَهُ بَطَلَ، وشرطُه النيةُ قبلَ كمالِ ما استثنى منه.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في الاستثناء، وهو في الاصطلاح: إخراج بعض الجملة بـ "إلا أو ما يقوم مقامها كغير وسوى وليس ولا يكون وحاشا وخلا" من متكلمٍ واحد.

- الشرط الأوَّل في صحة الاستثناء: قوله: (ويصحُّ منهُ استثناءُ النِّصْفِ فأقلَّ من عددِ الطلاقِ والمطلَّقاتِ): المذهب أنه إذا حصل الاستثناء في العدد فلا يصح إلا استثناء النصف فأقل، فلا يصح استثناء أكثر من النصف، وهذا الشرط الأول في صحة الاستثناء: أنْ يكون استثناء النصف فأقل.

قوله: (فإذا قال: أنتِ طالقٌ طلقتين إلا واحدةً. وقعت واحدةً، وإنْ قال: ثلاثًا إلا واحدةً. فطلقتان): هذا تفريع على الشرط الأول، والاستثناء هنا أقل من النصف.

- الشرط الثاني: قوله: (وإنْ استثنى بقلبه من عددِ المُطَلَّقاتِ صَحَّ دونَ عدد الطَّلْقاتِ): بأنْ قال: نساؤه طوالق. ونوى إلا فلانة صحَّ الاستثناء دون عدد الطلقات، فإذا قال: هي طالق ثلاث. ونوى إلا واحدة وقعت الثلاث؛ لأنه لا بُدَّ أن يكون ملفوظًا به، وهذا هو الشرط الثاني: أنْ يلفظ بالاستثناء. لا يصح أنْ ينويه.

قوله: (وإنْ قال: أَرْبَعُكُنَّ إلا فلانةً طوالقٌ. صحَّ الاستثناء): فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء.

- الشرط الثالث: قوله: (ولا يصِحُّ استثناءٌ لم يَتَّصِلْ عادةً): هذا الشرط الثالث، فيشترط في صحته الاتصال، سواءً كان لفظًا أم حكمًا، ولا يصح استثناء لم يتصل عادة.

قوله: (فلو انفصلَ وأمكن الكلامُ دونَهُ بَطَلَ) أي: لو انفصل الاستثناء عن المستثنى منهُ وأمكن الكلام دونه بطل الاستثناء.

- الشرط الرابع: قوله: (وشرطُه النيةُ قبلَ كمالِ ما استثنى منهُ): هذا الشرط الرابع: نية الاستثناء قبل أنْ يكمل المستثنى منه. فيشترط أنْ ينوي الاستثناء، كأنْ يقول مثلًا: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. وقبل أنْ يكمل كلمة ثلاثًا ينوي أنه سيستثني واحدة.

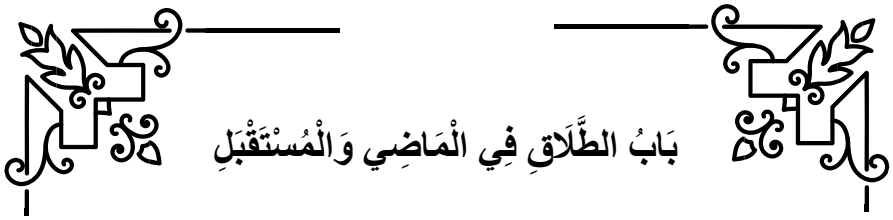

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

إذا قال: أنتِ طالقٌ أمسِ، أو قبلَ أن أنكِحَكِ. ولم ينوِ وقوعَهُ في الحالِ لم يَقَعْ، وإن أرادَ بطلاقٍ سَبَقَ منهُ أو من زيدٍ وأَمْكَنَ قُبِلَ، فإن مات أو جُن أو خَرِسَ قبلَ بيانِ مرادِه لم تَطْلُقْ.

وإنْ قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا قَبْلَ قدوم زيد بشهرٍ. فَقَدِمَ قبلَ مُضِيِّهِ لم تَطْلُقْ، وبعد شَهْرٍ وجُزْءٍ تطلُقُ فيهِ يَقَعُ، فإن خالعَها بعدَ اليمينِ بيومٍ وقَدِمَ بعدَ شهرٍ ويومَيْن صَحَّ الخُلْعُ وبَطَلَ الطلاقُ، وعكسُهُما بعدَ شهرٍ وساعةٍ.

وإنْ قال: طالقٌ قبلَ موتي. طَلَقَتْ في الحالِ، وعكسُه معَهُ أو بعْدَه.

قوله: (بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ): و أيضًا في الحال، فسيذكر الطلاق في الزمن الماضي وفي الزمن المستقبل، وكذلك الطلاق في الحال، كأنتِ طالقٌ في هذا اليوم، وبدأ في الطلاق في الماضي، والأصل أنَّ الطلاق في الماضي لا يقع.

قوله: (إذا قال: أنتِ طالقٌ أمسِ، أو قبلَ أن أنكِحَكِ. ولم ينوِ وقوعَهُ في الحالِ لم يَقَعْ): فلا يقع إنْ أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي، وأمَّا إذا نوى إيقاعه في الحال فإنه يقع، **فالأصل**: أنَّ الطلاق في الماضي لا يقع؛ قال الشارح: لأنه رفع الاستباحة ولا يمكن رفع الاستباحة في الماضي.

قوله: (وإنْ أرادَ بطلاقٍ سَبَقَ منهُ أو من زيدٍ وأَمْكَنَ قُبِلَ) أي: إذا أراد أنها طالق فقال: أنتِ طالق أمس. أو قبل أنْ أُنكحك. ويريد به طلاق سبق منهُ، أو طلاق سبق من زيدٍ، وأمكن بأنْ حصل الطلاق منهُ سابقًا أو من زيد فإنه يُقبل، لكن هذا التفريع ليس له داع؛ لأنه لا يقع الطلاق في الماضي، فلا ينظر لنيته، وقُبل هذا تفريع على القول الثاني في المذهب؛ وهو أنَّ الطلاق في الماضي يقع. وهذا التفريع على غير المذهب.

قوله: (فإنْ مات): مَنْ قال: أنتِ طالق أمس.

قوله: (أو جُن أو خَرِسَ قبلَ بيانِ مرادِه لم تَطْلُقْ)؛ لأنَّ العصمة ثابتة فلا تزول بالشك.

قوله: (وإنْ قال: أنت طالقٌ ثلاثًا قَبْلَ قدوم زيد بشهرٍ. فَقَدِمَ قبلَ مُضِيِّهِ لم تَطْلُقْ)؛ لأنه صار طلاقًا في الماضي، فلو قال: أنتِ طالق قبل قدوم زيد بشهرٍ. فقدَّم زيد بعد أسبوعين فكأنه طلقها قبل أسبوعين من قوله: (أنتِ طالق قبل قدوم زيد بشهرٍ). فكان طلاقًا في الماضي فلا يقع.

قوله: (وبعد شَهْرٍ وجُزْءٍ تطلُقُ فيهِ يَقَعُ) أي: لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهرٍ. وأتى بعد شهر وجزء تطلق فيهِ -يتسع لوقوع الطلاق فيه- يقع.

قوله: (فإن خالعَها بعدَ اليمينِ بيومٍ) أي: قال: أنتِ طالق قبل قدوم زيد بشهر، ثم اليوم الثاني خالعها.

قوله: (وقَدِمَ بعدَ شهرٍ ويومَيْن صَحَّ الخُلْعُ)؛ لأنها كانت زوجة حينه.

قوله: (وبَطَلَ الطلاقُ): المعلق؛ لأنها وقت وقوعه أصبحت بائنًا بسبب الخلع فلا يلحقها الطلاق.

قوله: (وعكسُهُما بعدَ شهرٍ وساعةٍ): قال لها: أنتِ طالقٌ قبل قدوم زيد بشهر، ثم خالعها بعدها بيوم، ثم قدَّم زيد بعد شهر وساعة فإنه يصح الطلاق ويبطل الخلع؛ لأنه حين خالعها صادف امرأةً ليست زوجة له.

قوله: (وإنْ قال: طالقٌ قبلَ موتي. طَلَقَتْ في الحالِ)؛ لأنَّ ما قبل موته من حين عقد الصفة، فكل ما قبل موته فإنه يصدق أنْ يكون صفة لما تلفظ به.

قوله: (وعكسُه معَهُ أو بعْدَه) أي: إذا قال: أنتِ طالق مع موتي أو بعد موتي. فلا يقع؛ لأنَّ البينونة حصلت بالموت فلا يلحقها طلاقه.

فصلٌ:

وأنتِ طالقٌ إن طِرْتِ، أو صَعِدْتِ السماءَ، أو قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَبًا، ونحوَه من المستحيلِ لم تَطْلُقْ، وتَطْلُقُ في عكسِه فوْرًا، وهو النَّفْيُ في المستَحيلِ مثلَ: لأَقْتُلَنَّ الميتَ، أو لأَصْعَدَنَّ السماءَ ونحوِهما، وأنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غَدٌ لَغْوٌ.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل ذكَر فيهِ عدة مسائل، وابتدأ بتعليق الطلاق على المستحيل وعلى نفي المستحيل، فإذا علَّق الطلاق على حصول فعل يستحيل أنْ تفعله المرأة فلا يقع الطلاق؛ لأنها لم تفعله.

قوله: (وأنتِ طالقٌ إن طِرْتِ، أو صَعِدْتِ السماءَ، أو قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَبًا، ونحوَه من المستحيلِ لم تَطْلُقْ): فهذه الأشياء مستحيل أنْ تفعله المرأة فلا يقع الطلاق؛ لأنه علَّق الطلاق على شيءٍ لم يوجد.

قوله: (وتَطْلُقُ في عكسِه فوْرًا، وهو النَّفْيُ في المستَحيلِ)؛ لأنه علَّق الطلاق على فعل المستحيل، ويُقال عنه: النفي في المستحيل، ويمكن أنْ يُقال عنه: أنه علَّق الطلاق على أنه إنْ لم يفعل هذا الشيء المستحيل فإنَّ امرأته تطلق، فتطلق فورًا؛ لأنه يستحيل أنْ يفعله.

قوله: (مثلَ: لأَقْتُلَنَّ الميتَ): قال: أنتِ طالق لأقتلن الميت. أي إنْ لم أقتل الميت وهو لا يستطيع أنْ يقتل الميت فتطلق مباشرةً.

قوله: (أو لأَصْعَدَنَّ السماءَ): بأنْ يقول: أنتِ طالق إنْ لم أصعد إلى السماء. كأنْ قال: والله، لأصعدن السماء. ولم يصعد السماء فإنه يحنث إذا كان يمينًا بالله، وإذا كان طلاقًا فإنه يقع.

قوله: (ونحوِهما): مثل أنْ يقول: أنتِ طالق إنْ لم أطر. فيقع الطلاق.

قوله: (وأنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غَدٌ لَغْوٌ) أي: لا يترتب عليهِ شيء؛ لأنَّ الغد لا يأتي في اليوم، بل يأتي بعد ذهاب اليوم، فمستحيل أنْ يأتي يوم الجمعة في يوم الخميس، فهذا لغو.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ في هذا الشهرِ أو اليومِ. طَلَقَتْ في الحالِ، وإن قال: في غَدِ السبتِ أو رمضانَ. طَلَقَتْ في أوّلِه، وإن قال: أردتُ آخِرَ الكُلِّ دُيِّنَ وقُبِلَ، وأنت طالقٌ إلى شهرٍ. طَلَقَتْ عندَ انقضائِه، إلا أن يَنْوِيَ في الحالِ فيَقَعُ، وطالقٌ إلى سَنَةٍ تَطْلُقُ باثْنَي عَشَرَ شهرًا، فإن عرَّفَها باللامِ طَلَقَتْ بانسلاخِ ذي الحِجَّةِ.

قوله: (وإذا قال: أنتِ طالقٌ في هذا الشهرِ أو اليومِ. طَلَقَتْ في الحالِ): في هنا للظرفية، طلقت في الحال؛ لأنَّ كل الشهر وكل يوم يكون ظرفًا للطلاق.

قوله: (وإنْ قال: في غَدِ السبتِ أو رمضانَ. طَلَقَتْ في أوّلِه): وأول الغد هو طلوع الفجر، وأول يوم السبت هو طلوع الفجر من يوم السبت، وأول رمضان هو غروب الشمس من آخر يوم من شعبان.

قوله: (وإن قال: أردتُ آخِرَ الكُلِّ دُيِّنَ وقُبِلَ) أي: في كل ما تقدَّم الصور الخمس المتقدمة إذا قال: في هذا الشهر أو في هذا اليوم، أو في غد أو السبت، أو في رمضان، فيقول: أردت آخر الكل. فإنه يُقبل منهُ ولا نوقع عليهِ الطلاق إلا في آخرها، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

قوله: (وأنتِ طالقٌ إلى شهرٍ. طَلَقَتْ عندَ انقضائِه إلا أن يَنْوِيَ في الحالِ فيَقَعُ): من أول ما تلفظ إلى شهر، فإذا انقضى الشهر فإنها تطلق، إلا أنْ ينوي في الحال فيقع.

قوله: (وطالقٌ إلى سَنَةٍ تَطْلُقُ باثْنَي عَشَرَ شهرًا): فإذا مضت اثني عشر شهرًا من لفظه فإنها تطلق.

قوله: (فإنْ عرَّفَها باللامِ طَلَقَتْ بانسلاخِ ذي الحِجَّةِ): كأنْ يقول: أنتِ طالقٌ إذا مضت السنة. طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

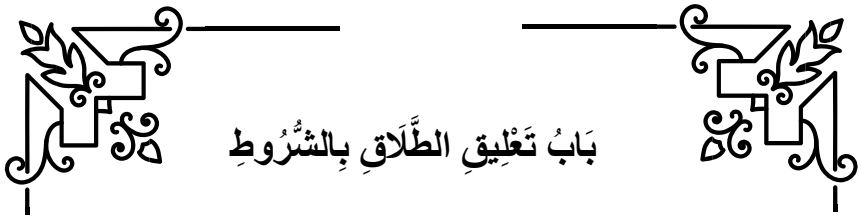

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

لا يصحُّ إلا من زوجٍ، فإذا علَّقَه بشرطٍ لم تَطْلُقْ قبلَه، ولو قال: عَجَّلْتُه. وإن قال: سَبَقَ لساني بالشَّرْطِ ولم أُرِدْهُ. وقَعَ في الحالِ، وإن قال: أنت طالقٌ. وقال: أردتُ إن قمتِ. لم يُقْبَلْ حُكمًا.

وأدوات الشرط: إن، وإذا، ومتى، وأي، ومَنْ، وكُلَّما، وهي وحدَها للتكرار، وكلُّها، ومهما بلا لم، أو نيةِ فورٍ، أو قرينَتِه للتراخي، ومَعَ لَـمْ للفور إلا إن مع عدمِ نيةِ فورٍ أو قَرينَة.

وهذا الباب كما قال الشَّيخ ابن عثيمين: إنَّ الشَّيخ السعدي كان إذا أتاه لا يشرحه. ويبنونه على مسألة وهو تعليق الحلف بالطلاق، وإنهم يرجحون أنَّ الحلف بالطلاق لا يقع، فيقولون: الفائدة فيهِ قليلة؛ لأنَّ أكثر مسائله مرجوحة.

قوله: (بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ): التعليق هو ترتيب شيء غير حاصلٍ على شيءٍ حاصل، أو غير حاصل بـ إنْ أو إحدى أخواتها.

شرح تعريف التعليق:

من غير حاصل: في الحال من طلاقٍ أو عتق.

على شيءٍ حاصل أي: على شيء موجود في الحال، كـ إنْ كنتِ حامل فأنتِ طالقٌ. وكانت كذلك.

أو على شيءٍ غير حاصل: كـ إنْ دخلت الدار فأنتِ طالقٌ.

- الشرط الأوَّل: قوله: (لا يصحُّ إلا من زوج) أي: يشترط لصحة تعليق الطلاق: أنْ يكون من زوجٍ. وهذا الشرط الأول، وكما قال الشارح: زوج يعقل الطلاق، سواءً كان مكلفًا أم مميزًا، ويعقل الطلاق أي يُفهم أنّ الطلاق يزيل النكاح.

- **الشرط الثاني:** التلفظ به لا بالنية، فلا يقول مثلًا: أنتِ طالقٌ، ثم يقول: أنا نويت إنْ قامت. فلا يُقبل منه، فلا بُدَّ أنْ يتلفظ بالشرط.

- **الشرط الثالث:** أنْ ينوي التعليق -أي الشرط- قبل فراغ التلفظ بالطلاق. كأنْ يقول: أنتِ طالقٌ. وقبل أنْ يستكمل ينوي أنه سيقول: إنْ قمتِ.

- **الشرط الرابع:** الاتصال بين التعليق والطلاق. كأنْ يقول: أنتِ طالقٌ، إنْ قمتِ. إمَّا لفظًا أو حكمًا، فلا يجلس خمس دقائق أو عشر دقائق ثم يقول: إنْ قمتِ. فهذا لا يصح، فلا بُدَّ الاتصال بين التعليق والطلاق.

- **الشرط الخامس:** أنْ تكون المرأة الَّتِي علق طلاقها زوجة له. وأمَّا لو علَّق طلاق امرأة على تزوجه منها، كأنْ يقول: إنْ تزوجتكِ فأنتِ طالقٌ. فلا يقع الطلاق.

وإذا وقع التعليق من الزوج فليس له أنْ يتراجع عنه، فإذا قال: إنْ ذهبتِ إلى بيت أهلك فأنتِ طالقٌ. فليس له أنْ يتراجع ويقول: أسمح لك الذهاب ولستِ بطالقٍ.

قوله: (فإذا علَّقَه بشرطٍ لم تَطْلُقْ قبلَه): إذا صحَّ التعليق يترتب عليهِ عدة أحكام، فإذا علَّق الطلاق بشرط فلا تطلق قبل وقوع ووجود الشرط.

قوله: (ولو قال: عَجَّلْتُه) أي: ولو قال: أنا أريد الطلاق الآن. فلا تطلق حتى يحصل الشرط.

قوله: (وإنْ قال: سَبَقَ لساني بالشَّرْطِ ولم أُرِدْهُ. وقَعَ في الحالِ)؛ لأنه أقرَّ على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة، كما قال الشارح[٦٦٧].

قوله: (وإنْ قال: أنت طالقٌ. وقال: أردتُ إن قمتِ. لم يُقْبَلْ حُكمًا) أي: لم يتلفظ بالشرط، نواه فقط، فهذا لم يقبل منهُ حكمًا، أي في الظاهر لا يُقبل منه، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

---

[٦٦٧] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

قوله: (وأدوات الشرط: إنْ، وإذا، ومتى، وأي، ومَنْ): هذه أدوات الشرط المستعملة غالبًا[٦٦٨].

قوله: (وكُلَّما، وهي وحدَها للتكرار) أي: هي الَّتِي تفيد التكرار إذا وقع بها الطلاق.

قوله: (وكلُّها، ومهما بلا لم) أي: ومهما إذا لم يوجد معها لم، فإذا وجد معها لم فإنها تكون الفورية.

قوله: (أو نيةِ فورٍ، أو قرينَتِه للتراخي) أي: أو قرينة تدل على الفورية فإنها للتراخي، ونية الفور مثلًا أنْ يقول: أنتِ طالقٌ إنْ ذهبتِ إلى السوق. ناويًا لو ذهبت الآن، فهذا يتقيد بالفورية، الآن فقط، فإنْ ذهبت في غير الآن فإنها لا تطلق.

مثال للتوضيح: شخصٌ سافر وقال لزوجته: لا تذهبي إلى السوق، ثم اتصل عليها في ساعةٍ متأخرة من الليل فسمع أصوات [سيارات]، فقال لها: إنْ لم تخبريني أين أنت، فأنتِ طالقٌ، ثم أغلقت [السماعة] هذه المرأة، ثم بعد يوم اتصلت عليهِ فقال: إنَّ [البطارية] انتهت ولم يكن عندي [شحن]، فهل تطلق هذه المرأة؟ فإنْ وجود [لم] تفيد الفورية، فهنا وجدت قرينة تفيد الفورية فهو يريد أنْ يعرف الآن أين هي، وهي لم تجبه وأغلقت [السماعة] فتطلق لوجود قرينة الفور.

فكل هذه الحروف المتقدمة الستة إذا لم تتصل بـ [لم]، ولم يوجد عند المطلق نية فور، ولا وجدت قرينة تدل على الفور فإنها للتراخي، **مثلًا**: قال: إنْ ذهبتِ إلى السوق فأنتِ طالقٌ. ذهبت اليوم أو غد أو بغد غد فتطلق، ومع [لم] للفور، فإذا اقترنت أدوات الشرط المتقدمة بـ [لم] فإنها تكون للفور، كقوله: (مَنْ لم تقم منكن فإنها طالق). أو (أي واحدة لم تقم فإنها طالق)، فهذه تكون للفور، فإذا لم تقم في نفس اللحظة فإنها تطلق.

---

[٦٦٨] قال الشَّيخ منصور: وقوله: غالبًا. إشارة إلى أن هناك أدوات تستعمل في طلاق وعتق، كـ حيثما ومهما ولو وما أشبهها من أدوات الشرط لكن لا يغلب استعمالها في الطلاق. فكل حرف يفيد التعليق فإنه يحصل به التعليق.

قوله: (ومَعَ لَـمْ للفور إلا إنْ): فإنها للتراخي حتى مع لم، فإذا قال: أنتِ طالق إنْ لم تقومي. فهي للتراخي.

قوله: (مع عدمِ نيةِ فورٍ أو قَرينَة) أي: إلا إذا نوى الفورية، أو وُجدت قرينة تدل على الفورية، أي فإذا وجدت هذه الأدوات المتقدمة مع لم فيشترط حتى تكون للتراخي ألا تكون هناك نية عند الزوج للفور، أو توجد قرينة تدل على الفور.

فإذا قال: إنْ قمتِ، أو: إذا، أو: متى، أو أي وقْتٍ، أو: مَنْ قامت، أو: كلما قمتِ فأنتِ طالقٌ. فمتى وُجِدَ طَلَقَتْ، وإن تكرَّرَ الشرطُ لم يتكرَّرْ الحِنْثُ إلا في كلما، وإنْ لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ولم ينوِ وقتًا، ولم تقم قرينةٌ بفورٍ، ولم يُطَلِّقْها طَلَقَتْ في آخر حياةِ أولِـهما مَوْتًا.

قوله: **(فإذا قال: إنْ قمتِ، أو: إذا، أو: متى، أو أي وقْتٍ، أو: مَنْ قامت، أو: كلما قمتِ فأنتِ طالقٌ فمتى وُجِدَ طَلَقَتْ)**: وهذا تفريع على ما أصَّله، فإذا قال لزوجته: إنْ قمتِ. أي فأنتِ طالقٌ، أو إذا قمتِ فأنتِ طالقٌ، أو متى قمتِ فأنتِ طالقٌ، أو أي وقت قمتِ فأنتِ طالقٌ، أو مَنْ قامت منكن فهي طالق، أو كلما قمتِ فأنتِ طالقٌ. فمتى وُجد القيام طلقت، **قال الشارح**: وإنْ بَعُد القيام عن زمن الحلف؛ لأنها على التراخي إلا إذا وُجدت هناك نية قرينة أو فور.

قوله: **(وإنْ تكرَّرَ الشرطُ لم يتكرَّرْ الحِنْثُ)**: المراد تكرر الشرط حصول الشرط، حصل مرَّة بعد مرة، فلا يتكرر الحنث أي لا يتكرر وقوع الطلاق عليها.

قوله: **(إلا في كلما)** أي: إذا قال: كلما قمتِ فأنتِ طالقٌ، فإنها كل مرة تقوم يقع عليها طلقة ويكفيها أنْ تقوم ثلاث مرات، وينتهي أمرها.

قوله: **(وإنْ لم)**: أتى بالحروف إذا اقترنت بـ[لم]، وذكرنا أن [إن] إذا اقترنت مع [لم] فإنها تفيد التراخي.

قوله: **(وإنْ لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ولم ينوِ وقتًا)** أي: لم ينوِ وقتًا معين يطلق فيه.

قوله: **(ولم تقم قرينةٌ بفورٍ)**: فورية طلاقها.

قوله: **(ولم يُطَلِّقْها طَلَقَتْ في آخر حياةِ أولِـهما مَوْتًا)**؛ لأنها تفيد التراخي.

ومتى لَمْ، أو: إذا لم، أو أي وقتٍ لم أطلقْكِ فأنتِ طالقٌ، ومضى زَمَنٌ يُمْكِنُ إيقاعه فيهِ ولم يفعلْ طَلَقَتْ، وكلما لم أُطَلِّقْكِ فأنت طالقٌ، ومضى ما يمكن أي**قاعُ ثلاثٍ مُرَتَّبَةً فيهِ ولم يطلقها طَلَقَتِ المدخول بها ثلاثًا، وتَبِينُ غيرُها بالأولى.**

قوله: (ومتى لَمْ): أتى هنا بحروف غير [إن] مقترنة بـ[لم]، وذكرنا أنها إذا اقترنت غير [إن] بـ[لم] فإنها تفيد الفورية[٦٦٩].

قوله: (ومتى لَمْ) أي: ومتى لم أطلقك فأنتِ طالقٌ.

قوله: (أو: إذا لم): أطلقك فأنتِ طالقٌ.

قوله: (أو أي وقت لم أطلقْكِ فأنتِ طالقٌ، ومضى زَمَنٌ يُمْكِنُ إيقاعهُ فيهِ ولم يفعلْ طَلَقَتْ) أي: ولم يطلق طلقت؛ لأنَّ اقترانها بـ لم تفيد الفور.

قوله: (وكلما لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ): هذه تفيد التكرار، فكلما تكرر الشرط يتكرر الطلاق معها.

قوله: (ومضى ما يمكن إيقاع ثلاثٍ مُرَتَّبَةً فيهِ ولم يطلقها طَلَقَتِ المدخول بها ثلاثًا)؛ لأنَّ كلما للتكرار.

قوله: (وتَبِينُ غيرُها بالأولى) أي: بالطلقة الأولى.

ثم ذكَر مسألة يسمونها اعتراض الشرط على الشرط.

---

[٦٦٩] المفرغ: قال الشَّيخ أولًا: تفيد التراخي إلا إذا وُجدت نية الفور أو قرينة، ثم بعد ذلك قال: تفيد الفورية.

وإنْ قُمْتِ فقَعَدْتِ، أو: ثُمَّ قعدتِ، أو: إن قَعَدْتِ إذا قمت، أو إن قَعَدْتِ إن قُمْتِ فأنتِ طالقٌ لم تَطْلُقْ حتى تَقومَ، ثم تَقْعُد، وبالواو تَطْلُقُ بوجودِهِما ولو غير مرتبين، وبأو بوُجودِ أحدِهما.

قوله: (وإنْ قُمْتِ فقَعَدْتِ، أو: ثُمَّ قعدتِ): هذه لم تطلق حتى تقوم، ثم تقعد.

قوله: (أو: إنْ قَعَدْتِ إذا قمت، أو إنْ قَعَدْتِ إن قُمْتِ فأنتِ طالقٌ لم تَطْلُقْ حتى تَقومَ، ثم تَقْعُد): كما ذكرنا، وهذه يسمونها مسألة اعتراض الشرط على الشرط، وفيها كلام كثير لا يتسع المقام لذكره.

قوله: (وبالواو تَطْلُقُ بوجودِهِما ولو غير مرتبين) أي: إذا عطفها بالواو كقوله: **(أنتِ طالقٌ إنْ قمتِ وقعدتِ)**. فتطلق بوجودهما أي بالقيام والقعود ولو غير مرتبين، سواءً تقدَّم القيام على القعود أو تأخر؛ لأنَّ الواو لا تفيد الترتيب.

قوله: (وبأو بوُجودِ أحدِهما) أي: إذا عطف بـ أو، كأنْ يقول: إنْ قمتِ أو قعدتِ فأنتِ طالقٌ. تطلق بوجود أحدهما أي بالقيام أو القعود.

مسألة[٦٧٠]: لو قال العامي: أن -بفتح الهمزة- دخلت الدار فأنت طالق. فهل هذا تعليق أو تعليل فيقع الطلاق؟ فهل هو شرط علق على المستقبل إنْ دخلت الدار تطلق، أو تعليل أنها طالق؛ لأنها دخلت الدار؟

الجواب: هم يقولون: إنَّ العامي يكون تعليق، وأمَّا العالم بمقتضاه -وهو العالم بمقتضى اللغة- فيكون تعليلًا وتطلق في الحال؛ لأنها تكون أنتِ طالقٌ؛ لأنك دخلت الدار.

---

[٦٧٠] وهذه المسألة يذكرونها هنا.

مسألة ٢: إذا طلق على سبب وتبين عدمه، كأن يجد عندها رجلًا غريبًا يظنه أجنبيًا ثم يطلقها، فيتبين أنه أخوها من الرضاع أو ابن أخيها، فهل تطلق أو لا تطلق؟

الجواب: هناك كلام لابن عقيل في [الإقناع] فإنه يرى أنه لا يقع، وكذلك نقل [الكشاف] كلام ابن القيم وهو كلام نفيس جدًّا، وإنْ كان ظاهر المذهب أنه يقع، لكن فيهِ تردد، وأنا أميل إلى عدم وقوعه؛ لأنه بنى على سبب، والشَّيخ ابن عثيمين دائمًا يقرره -وإنْ كان يخالف المذهب في بعض الصور-: أنه إذا بنى شيئًا على سبب وتبين عدمه فإنه لا يقع.

قال الشَّيخ منصور في [الكشاف]: ولا فرق عند الشَّيخ تقي الدين بين أنْ يطلقها لعلة مذكورة[٦٧١] في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبيَّن انتفاؤها لم يقع الطلاق[٦٧٢]، وقال في [إعلام الموقعين]: وهذا هو الَّذِي لا يليق بالمذهب غيره ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره.

فإذا قيل له: امرأتك قد شربت مع فلان وباتت عنده. فقال: اشهدوا على أنها طالق ثلاثًا[٦٧٣]. ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي، فإنَّ هذا الطلاق لا يقع قطعًا وأطال فيه، ولذلك أفتى ابن عقيل في [فنونه] فيمن قيل له: زنت زوجتك، فقال: هي طالق. ثم تبين أنها لم تزن أنها لا تطلق[٦٧٤]، وجعل السبب الَّذِي لأجله أوقع الطلاق كالشرط اللفظي وأولى[٦٧٥]، **قال في [الاختيارات]:** وهو قول عطاء بن أبي رباح وأطال فيه.

---

[٦٧١] لعلة مذكورة في اللفظ أي أنت طالق بسبب أن هذا الأجنبي عندك. أو لم يتلفظ به كأن يقول: أنت طالق. اعتقادًا أن هذا الرجل أجنبي.

[٦٧٢] وهذا صريح من كلام شيخ الإسلام.

[٦٧٣] لم يتلفظ الزوج بالسبب، سمع فقط أنها باتت عند فلان فقال: اشهدوا على أنها طالق. بناء على سبب.

[٦٧٤] وهذا صريح كلام ابن عقيل أنها لا تطلق.

[٦٧٥] أي أنزل السبب منزلة الشرط الملفوظ.

وقال القاضي: تطلق مطلقًا سواءً كانت دخلت أو لم تدخل. وهو ظاهر [المنتهى][٦٧٦] ويؤيده نصَّ أحمد في رو أية المروزي في رجل قال لامرأته: إنْ خرجت فأنت طالق. فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها فرآها زوجها حين خرجت من الباب فقال: قد فعلت أنت طالق. قال: يقع طلاقه على امرأته. فنص على وقوع طلاقه على امرأته مع أنه وإنْ قصد إنشاء الطلاق فإنَّما أوقعه عليها لخروجها الَّذِي منعها منهُ ولم يوجد، أشار إليه ابن نصر الله في [حواشي القواعد الفقهية]. اهـ.

---

[٦٧٦] أي المذهب أنها تطلق.

فصلٌ في تعليقِه بالحيضِ:

إذا قال: إنْ حِضْتِ فأنتِ طالقٌ طَلَقَتْ بأولِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ، و: إذا حِضْتِ حَيْضَةً تطلقُ بأولِ الطهرِ من حيضةٍ كاملةٍ، وفي: إذا حِضْتِ نصفَ حيضةٍ تَطْلُقُ في نصفِ عادتِها.

قوله: (فصلٌ في تعليقِه بالحيضِ) أي: في تعليق الطلاق بالحيض.

قوله: (إذا قال: إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ طَلَقَتْ بأولِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ): وذلك حين ترى الدم، كما قال في [الإقناع]، وهذا طلاق بدعي؛ لأنه وقع في أول الحيض.

قوله: (و: إذا حِضْتِ حَيْضَةً تطلقُ بأولِ الطهرِ من حيضةٍ كاملةٍ): وهذا طلاقٌ سني؛ لأنه وقع في طهر لم يجامع فيه.

قوله: (وفي: إذا حِضْتِ نصفَ حيضةٍ تَطْلُقُ في نصفِ عادتِها): قال الشارح: تطلق ظاهرًا. فإذا انتهت عادتها تبينا أنها طلقت في نصف عادتها.

فصلٌ في تعليقِه بالحملِ:

إذا عَلَّقَه بالحملِ فولدَتْ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ طَلَقَتْ منذُ حَلَفَ، وإن قال: إن لم تكوني حاملًا فأنت طالقٌ. حَرُمَ وطؤُها قبلَ استبرائِها بحيضَةٍ في البائِن، وهي عكسُ الأولى في الأحكامِ.

وإن عَلَّقَ طلقةً إن كانت حاملًا بِذَكَرٍ وطلقتين بأنثى فولدتْهُما طَلَقَتْ ثلاثًا، وإن كان مكانَه: إن كان حَمْلُكِ أو ما في بطنِكِ. لم تَطْلُقْ بهما.

قوله: **(فصلٌ في تعليقِه بالحملِ)**: ...

قوله: **(إذا عَلَّقَه بالحملِ فولدَتْ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ طَلَقَتْ منذُ حَلَفَ)**؛ لأننا تبينا أنها حامل حين حلفه، فقال: أنتِ طالقٌ إنْ كنت حاملًا. فولدت لأقل من ستة أشهر من زمن قوله لها ذلك، فإنها تطلق.

قوله: **(وإنْ قال: إنْ لم تكوني حاملًا فأنتِ طالقٌ. حَرُمَ وطؤُها قبلَ استبرائِها بحيضَةٍ في البائِن)**: لكن هذا في الطلاق البائن، فإذا كانت هذه الطلقة تبينها، وأمَّا إذا كانت هذه الطلقة لا تبينها فإنه لا يحرم أنْ يستبرئها، وهذا الموضع الوحيد الَّذِي يكون فيهِ استبراء الحرائر؛ لأنَّ الاستبراء في المذهب خاص بالإماء إلا في هذا الموضع، فإنه يكون استبراء للحرة، والاستبراء يكون بحيضة.

قوله: **(وهي عكسُ الأولى في الأحكامِ)**: هذه المسألة: إنْ كنت حاملًا فأنتِ طالق. عكس المسألة الأولى في الأحكام.

قوله: **(وإنْ عَلَّقَ طلقةً إن كانت حاملًا بِذَكَرٍ)** أي: قال: إنْ كنت حاملًا بذكر فأنتِ طالقٌ طلقة واحدة.

قوله: **(وطلقتين بأنثى فولدتْهُما طَلَقَتْ ثلاثًا)** أي: قال: وإنْ كنت حاملًا بأنثى فأنتِ طالق طلقتين. فولدتهما طلقت ثلاثًا، فإنْ ولدت ذكرًا أو ذكرين فإنها تطلق طلقة واحدة، وإنْ ولدت أنثى أو انثيين فإنها تطلق طلقتين.

قوله: (وإنْ كان مكانَه: إن كان حَمْلُكِ أو ما في بطنِكِ. لم تَطْلُقْ بهما) أي: إنْ كان مكان قوله: "إنْ كنتِ حاملًا بذكرٍ فأنتِ طالق طلقة، وإنْ كنت حاملًا بأنثى فأنتِ طالق اثنتين". إنْ كان مكان هذا اللفظ أنْ يقول: إنْ كان حملك أو ما في بطنك. لم تطلق بهما أي فيما لو ولدت ذكرًا وأنثى.

فصلٌ في تعليقِه بالولادَةِ:

إذا عَلَّقَ طَلْقَةً على الولادةِ بذكرٍ وطلقتينِ بأنثى، فولدت ذكرًا ثم أنثى حيًا أو ميتًا طَلَقَتْ بالأول، وبانَتْ بالثاني ولم تَطْلُق به، وإن أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وضعِهما فواحدةٌ.

قوله: (فصلٌ في تعليقِه بالولادَةِ): ...

قوله: (إذا عَلَّقَ طَلْقَةً على الولادةِ بذكرٍ وطلقتينِ بأنثى) أي: قال: "إنْ ولدتِ ذكرًا فأنتِ طالقٌ طلقة، وإنْ ولدتِ أنثى فأنتِ طالقٌ طلقتين".

قوله: (فولدت ذكرًا ثم أنثى حيًا أو ميتًا طَلَقَتْ بالأول، وبانَتْ بالثاني)؛ لأنها بوضعها للثاني انتهت عدتها.

قوله: (ولم تَطْلُق به)؛ لأنَّ العدة انقضت بوضعه، فالطلاق صادفها وهي بائن.

قوله: (وإن أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وضعِهما): بأنْ لم يُعلم هل حصل وضعهما معًا أو منفردين.

قوله: (فواحدةٌ) أي: تكون طلقة واحدة، وقال في [الإقناع]: الورع التزامها. أي التزام الطلقتين.

فصلٌ في تعليقِه بالطلاقِ:

إذا عَلَّقَه على الطلاق، ثم علقه على القيام، أو علقه على القيام، ثم على وقوعِ الطلاقِ فقامَتْ، طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ فيهما، وإن علقه على قيامِها، ثم على طلاقِه لها فقامتْ فواحدةً.

وإن قال: كلما طلَّقتُكِ، أو: كلَّما وَقَعَ عليكِ طَلاقِي فأنت طالقٌ، فوُجِدَا طَلَقَتْ في الأولى طلقتينِ، وفي الثّانيةِ ثلاثًا.

قوله: **(فصلٌ في تعليقِه بالطلاقِ)** أي: تعليق الطلاق على الطلاق، **وهذا الفصل ذكَر فيهِ خمس صور:**

- **الصورة الأوَّلى: قوله: (إذا عَلَّقَه على الطلاقِ، ثم علَّقه على القيامِ):** هذا الصورة الأولى: إذا علَّقه على إيقاع الطلاق، بأنْ قال: "إنْ طلقتك فأنتِ طالقٌ"، ثم قال: "إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ". فقامت طلقت طلقتين، فالتعليق الثاني أولًا ثم وقع المعلق عليه، فالطلقة الأولى بالقيام، والطلقة الثانية بوقوع الطلاق بها.

- **الصورة الثانية: قوله: (أو علقه على القيام، ثم على وقوعِ الطلاقِ فقامَتْ، طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ فيهما):** هذه الصورة الثانية: إذا علَّقه على القيام، أي قال: "إنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ"، ثم على وقوع الطلاق، فوقوع الطلاق هو عبارة عن حصول الطلاق وقيامه بها، كما قال الشَّيخ عثمان النجدي، بأنْ قال: "إنْ قمتِ فأنتِ طالق"، ثم قال: "إنْ وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق". فقامت طلقت طلقتين في المسألة الأولى وفي المسألة الثانية، **لكن الصورة الثانية** وهي لو علَّقه على القيام، ثم علَّقه على وقوع الطلاق وقع التعليق الأول، ثم التعليق الثاني؛ لأنه مرتبٌ عليها.

- **الصورة الثالثة: قوله: (وإنْ علَّقه على قيامِها، ثم على طلاقِه لها فقامتْ فواحدةً):** هذه الصورة الثالثة: إنْ علَّقه على قيامها، ثم على طلاقه لها، فقال: "إنْ قمتِ فأنتِ طالق"، ثم علَّق الطلاق على طلاقه لها بأنْ قال: "إنْ طلقتك فأنتِ طالق". فقامت فإنها تطلق طلقةً واحدة، أي تطلق بالقيام ولم تطلق بالتعليق الأول.

- **الصورة الرابعة: قوله: (وإنْ قال: كلما طلَّقتُكِ)**: هذه الصورة الرابعة: إنْ قال: "كلما طلقتك فأنتِ طالق".

- **الصورة الخامسة: قوله: (أو: كلَّما وَقَعَ عليكِ طَلاقِي فأنتِ طالقٌ)**: هذه الصورة الخامسة أي: قال: كلما وقع عليكِ طلاقي فأنت طالق.

قوله: (فوُجِدَا) أي: بعد أنْ قال: كلما طلقتك فأنتِ طالق، أنتِ طالق، فتطلق طلقتين: الأولى بالمنجز: أنتِ طالق، والثانية بالتعليق وهو قوله: كلما طلقتك فأنتِ طالق؛ لأنَّ التطليق لم يوجد إلا مرة وهو قوله: أنتِ طالق.

قوله: (طَلَقَتْ في الأولى طلقتينِ): في المسألة الأولى وهي قوله: كلما طلقتك فأنتِ طالق. طلقة بالمنجز وطلقة بالمعلق.

قوله: (وفي الثّانيةِ): وهي قوله: كلما وقع عليك طلاقي فأنتِ طالق، ثم قال لها: أنتِ طالق.

قوله: (ثلاثًا): قال الشارح: وقعت الأولى والثانية رجعيتين؛ لأنَّ الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة[٦٧٧].

وهذا من الفصول الصعبة في تعليق الطلاق ويفرقون بين الإيقاع والوقوع، وتكلم الشَّيخ عثمان النجدي عن إيقاع الطلاق ووقوع الطلاق فقال: وصورته كمَن ألقى شخصًا في بئر فإنْ إيقاعه في البئر وهو رميه يحصل أولًا -هذا ال أيقاع-، والوقوع ثانيًا وهو حصوله في البئر. فتلفظ الزوج بقوله: أنتِ طالق. فهذا إيقاع، فإذا حصل الطلاق في الزوجة فإنه يكون وقوعًا.

---

[٦٧٧] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

فصلٌ في تعليقِه بالحلِف

إذا قال: إذا حَلَفْتُ بطلاقِك فأنتِ طالقٌ. ثم قال: أنت طالقٌ إن قمت. طَلَقَتْ في الحالِ، لا إن عَلَّقَه بطلوع الشمس ونحوِه؛ لأنه شَرْطٌ لا حَلِفٌ.

وإن حَلَفْتُ بطلاقِك فأنتِ طالقٌ، أو: إن كلَّمتُكِ فأنت طالقٌ، وأعادَه مرةً أخرى طَلَقَتْ واحدةً، ومَرَّتَيْنِ فثِنتان، وثلاثًا فثلاثٌ.

قوله: (فصلٌ في تعليقِه بالحلِف): المراد بالحلف بالطلاق هو أنْ يعلق الطلاق على فعل يقصد المنع منهُ أو الحث عليهِ أو التصديق أو التكذيب[٦٧٨].

ويرى شيخ الإسلام أنَّ الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق ويدخله كفارة اليمين.

مثال الحلف بالطلاق: يريد أنْ يمنع زوجته من الذهاب إلى السوق، فيقول: إنْ ذهبت إلى السوق فأنتِ طالق. ويريد منعها، فهذا يسمونه الحلف بالطلاق؛ لأنه يجري مجرى اليمين، كأنه قال: والله، لا تذهبي إلى السوق، أو لن تذهبي إلى السوق.

وصنَّف شيخ الإسلام في هذه المسألة مصنفات، وردَّ عليهِ الشَّيخ السبكي الأب وهو من علماء الشافعية، حتى قال السبكي الابن: إنَّ أباه تعب في الرد على شيخ الإسلام في هذه المسألة[٦٧٩].

والمذاهب الأربعة على أنَّ الحلف بالطلاق يقع وإنْ كان في الحقيقة هو تعليق.

قوله: (إذا قال: إذا حَلَفْتُ بطلاقِك فأنتِ طالقٌ. ثم قال: أنت طالقٌ إنْ قمت): يريد منعها من القيام، وهذا يسمونه الحلف بالطلاق، والَّذِي يقابل الحلف بالطلاق هو التعليق على الشرط المحض، وهو أنْ يعلق الطلاق على شرط لا يقصد المنع منهُ ولا الحث ولا

---

[٦٧٨] أي يمنع نفسه منهُ أو يمنع زوجته منه، أو يقصد به حث نفسه أو حث زوجته عليه، أو يقصد تصديق خبر أو تكذيبه.

[٦٧٩] أي كان يرد على شيخ الإسلام، فيقوم شيخ الإسلام بالرد عليه، فيقوم السبكي بالرد عليه – رحمهما الله–.

التصديق ولا التكذيب؛ مثل أنْ يقول: أنتِ طالق إنْ طلعت الشمس. أو إذا جاء رمضان فأنتِ طالق. فهذا لا يقصد منع ولا تصديق ولا تكذيب، فحتى شيخ الإسلام يوافق على أنه إذا حصل الشرط فإنه يقع.

قوله: (طَلَقَتْ في الحالِ)؛ لأنَّ قوله: أنتِ طالق إنْ قمت. هو حلف بالطلاق.

قوله: (لا إنْ عَلَّقَه بطلوع الشمس ونحوِه): كقدوم زيد مثلًا أو علَّقه بمشيئتها.

قوله: (لأنه شَرْطٌ لا حَلِفٌ) أي: لو قال: إنْ حلفت بطلاقك فأنتِ طالق، ثم قال: إنْ طلعت الشمس فأنتِ طالق. فلا تطلق؛ لأنه لم يحلف بطلاقها أصلًا، فقوله: إنْ طلعت الشمس فأنتِ طالق. ليس حلفًا بالطلاق.

قوله: (وإنْ حَلَفْتُ بطلاقِك فأنتِ طالقٌ، أو: إن كلَّمتُكِ فأنت طالقٌ، وأعادَه مرةً أخرى): بأنْ قال لها ثانية، أي قال: إنْ حلفت بطلاقك فأنتِ طالق. ثم قال مرة أخرى: إنْ حلفت بطلاقك فأنتِ طالق.

قوله: (طَلَقَتْ واحدةً) أي: تطلق طلقةً واحدة.

قوله: (ومَرَّتَيْنِ فثِنتان، وثلاثًا فثلاثٌ) أي: وإنْ أعادها مرتين فقال مرة ثانية: إنْ حلفت بطلاقك فأنتِ طالق. تطلق طلقتين، وإنْ أعاده ثلاثًا تطلق ثلاث طلقات، وكذلك لو قال: إنْ كلمتك فأنتِ طالق. ثم قال لها مرة أخرى: إنْ كلمتك فأنتِ طالق. تطلق طلقة أخرى، وكذلك لو أعادها الثالثة.

فصلٌ في تعليقِه بالكلامِ

إذا قال: إن كلَّمتُكِ فأنت طالقٌ فتَحَقَّقِي. أو قال: تَنَحَّيْ، أو اسْكُتي. طَلَقَتْ، و: إن بَدَأْتُكِ بكلامٍ فأنت طالقٌ، فقالت: إن بدأتُكَ به فعَبْدِي حُرٌّ. انحَلَّتْ يمِينُه ما لم ينوِ عدمَ البداءَةِ في مجلسٍ آخَرَ.

قوله: (فصلٌ في تعليقِه بالكلامِ): ...

قوله: (إذا قال: إن كلَّمتُكِ فأنت طالقٌ فتَحَقَّقِي) أي: اعلمي ذلك.

قوله: (أو قال: تَنَحَّيْ، أو اسْكُتي. طَلَقَتْ)؛ لأنه صدق عليهِ أنه كلمها.

قوله: (و: إنْ بَدَأْتُكِ بكلامٍ فأنت طالقٌ، فقالت: إنْ بدأتُكَ به فعَبْدِي حُرٌّ. انحَلَّتْ يمِينُه)؛ لأنه لم يبدأها بكلام، وإنَّما هي الَّتِي بدأته وكلمته أولًا، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء، ثم إنْ بدأته بكلام حنثت لوجود الصفة.

قوله: (ما لم ينوِ عدمَ البداءَةِ في مجلسٍ آخَرَ) أي: انحلت يمينه ما لم ينوِ عدم البداءة في مجلسٍ آخر، وعبارة [الإقناع] وشرحه: **(إلا أنْ ينوي أنه لا يبدؤها في مرةٍ أخرى)** فلا تنحل يمينه بذلك (وتبقى يمينها معلقة) حتى يوجد ما يحلها أو شرطها.

فصلٌ في تعليقِه بالإذنِ

إذا قال: إنْ خرجتِ بغيرِ إذْني، أو: إلا بإذني، أو: حتى آذَنَ لك، أو: إن خَرَجْتِ إلى غيرِ الحَمَّامِ بغيرِ إذني فأنتِ طالقٌ. فخرجت مَرَّةً بإذنِه، ثم خَرَجَتْ بغيرِ إذنِه، أو أَذِنَ لها ولم تَعْلَمْ، أو خَرَجَتْ تريدُ الحمّامَ وغيرَه، أو عَدَلَتْ منهُ إلى غيرِه، طَلَقَتْ في الكُلِّ، لا إن أذِن فيهِ كلما شاءت، أو قال: إلا بإذن زيدٍ. فمات زيدٌ ثم خَرَجَتْ.

قوله: **(فصلٌ في تعليقِه بالإذنِ)**: المراد في الخروج أو نحوه.

قوله: **(إذا قال: إنْ خرجتِ بغيرِ إذْني، أو: إلا بإذني، أو: حتى آذَنَ لك، أو: إن خَرَجْتِ إلى غيرِ الحَمَّامِ بغيرِ إذني فأنتِ طالقٌ)** أي: إذا خرجت للحمام فلا تطلق، وأمَّا إذا خرجت لغير الحمام فتطلق إلا إذا استأذنت منه.

قوله: **(فخرجت مَرَّةً بإذنِه، ثم خَرَجَتْ بغيرِ إذنِه)** أي: فخرجت -في هذه الصور الأربعة المتقدمة- مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه، فإنها تطلق، والعلة في ذلك ما ذكره الشَّيخ منصور عن شيخ الإسلام يقول: لأنْ خرجت نكرة في سياق الشرط، وهي تقتضي العموم[٦٨٠]. فقد صدق أنها خرجت بغير إذنه، حتى لو خرجت مرة بإذنه، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه، فإنه خرجت بغير إذنه فالصفة تحققت فيقع عليها الطلاق.

قوله: **(أو أَذِنَ لها ولم تَعْلَمْ)** أي: أذن لها أنْ تخرج ولم تعلم، وخرجت فإنها تطلق، وهنا عملوا بما في ظن المكلف لا بما في نفس الواقع، فهي تظن أنْ زوجها لم يأذن لها وخرجت فتطلق، وإنْ كان الواقع أنه أذن لها، قال الشَّيخ منصور: لأنَّ الإذن هو الإعلام ولم يعلمها.

قوله: **(أو خَرَجَتْ تريدُ الحمّامَ وغيرَه)** أي: قصدت الحمام وغير الحمام، فانضم شيء آخر في قصدها إلى الحمام فحينئذٍ تطلق.

قوله: **(أو عَدَلَتْ منهُ إلى غيرِه)** أي: خرجت تريد الحمام، ثم في أثناء الطريق غيرت جهة قصدها إلى غير الحمام، كدار أهلها أو المسجد.

---

[٦٨٠] المفرغ: قاله في [كشاف القناع].

قوله: (طَلَقَتْ فِي الكُلِّ) أي: تطلق في الكل.

قوله: (لا إن أذِن فيهِ كلما شاءت) أي: لا إنْ أذن في الخروج كلما شاءت، بأنْ قال لها: اخرجي كلما شئتِ. فلا تطلق بخروجها.

قوله: (أو قال: إلا بإذن زيدٍ. فمات زيدٌ ثم خَرَجَتْ): فلا يحنث في هذه المسألة، ولعل العلة في هذه المسألة بغير إذن زيد بعد موته أنَّ زيدًا أصبح وكيلًا للزوج، والوكالة تنفسخ بالموت، فإذا خرجت بعد موته لا يُقال: إنها خالفت الشرط؛ لأنَّ زيدًا ليس له الإذن بعد موته.

فصلٌ:

إذا عَلَّقَهُ بمشيئتِها بـ[إنْ] أو غيرِها من الحُروف لم تَطْلُقْ حتى تشاءَ ولو تَراخَى، فإن قالتْ: قد شِئْتُ إن شِئْتَ. فشاءَ لم تَطْلُقْ، وإن قال: إن شِئْتِ وشاءَ أبوكِ أو زيدٌ. لم يقعْ حتى يشاءا معًا، وإن شاء أحدُهما فلا، وأنت طالقٌ، و: عبدي حرٌّ إن شاء الله. وَقَعا، وإن دَخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إن شاء اللهُ، طَلَقَتْ إن دَخَلَتْ، وأنت طالقٌ لِرِضَى زيدٍ أو لمشيئتِه طَلَقَتْ في الحالِ، فإن قال: أردتُ الشرطَ قُبِلَ حُكْمًا، وأنت طالقٌ إن رأيتِ الهلالَ، فإن نوى رؤيَتَها لم تطْلُقْ حتى تراه، وإلا طَلَقَتْ بعد الغروبِ برؤيةِ غيرِها.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في تعليقه بالمشيئة وغير المشيئة.

قوله: (إذا عَلَّقَهُ بمشيئتِها بـ[إنْ] أو غيرِها من الحُروف): كـ "إذا ومتى".

قوله: (لم تَطْلُقْ حتى تشاءَ): والمشيئة هنا لا بُدَّ أنْ تكون باللفظ لا بقلبها، فتشاء باللفظ.

قوله: (ولو تَراخَى): وجود المشيئة من الزوجة فإنها لم تطلق.

قوله: (فإن قالتْ: قد شِئْتُ إن شِئْتَ. فشاءَ لم تَطْلُقْ)، قال الشَّيخ: لأنها لم تشأ، فإنَّ المشيئة أمر حقيقي لا يصح تعليقه على شرط. فالمشيئة عندها فلا يصح لها أنْ تعلق هذه المشيئة على شرط.

قوله: (وإنْ قال: إن شِئْتِ وشاءَ أبوكِ أو زيدٌ. لم يقعْ حتى يشاءا معًا) أي: في نفس الوقت، أو متراخيًا عن الآخر، فيجوز أنْ يشاءا معًا في نفس الوقت، أو يشاء أحدهما الآن والثاني يشاء بعد الآن.

قوله: (وإن شاء أحدُهما فلا): حنث؛ لعدم وجود الصفة.

قوله: (وأنتِ طالقٌ، و: عبدي حرٌّ إنْ شاء الله. وَقَعا) أي: الطلاق والعتق المعلقين على مشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإذا قال: أنتِ طالق إنْ شاء الله. فيقع الطلاق، وإذا قال: عبدي

حر إنْ شاء الله. فيقع العتق؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فيبطل كما لو علَّقه على شيءٍ من المستحيلات.

قوله: (وإنْ دَخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إن شاء اللهُ، طَلَقَتْ إنْ دَخَلَتْ) أي: إذا قال لزوجته: إنْ دخلت الدار فأنتِ طالق إنْ شاء الله. طلقت إنْ دخلت، وهنا تنبيه مهم للشَّيخ منصور وهو المذهب أيضًا: أنه إذا نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل: إنْ دخلت الدار فأنتِ طالق إنْ شاء الله. فإنْ شاء الله ردها إلى دخول الدار لا إلى الطلاق، فإنَّ الطلاق لا يقع سواءً دخلت أو لم تدخل.

قوله: (وأنتِ طالقٌ لِرِضَى زيدٍ أو لمشيئتِه طَلَقَتْ في الحالِ)؛ لأنَّ المراد أنت طالق بسبب أنَّ زيدًا رضي بطلاقك، أو لكونه شاء واختار طلاقك، فتطلق في الحال.

قوله: (فإن قال: أردتُ الشرطَ قُبِلَ حُكْمًا) أي: فإنْ قال: أردت الشرط. أي أردت أنتِ طالق إذا رضي زيد أو إذا شاء زيد، فإنه يُقبل حكمًا، فلا تطلق حتى يرضى زيد وحتى يشاء زيد.

قوله: (وأنت طالقٌ إنْ رأيتِ الهلالَ): هذا تعليق الطلاق على رؤية الهلال، والهلال هو أول وثاني وثالث ليلة من الشهر وبعدها يُسمَّى قمر، فإنْ لم تره حتى أقمر فلا تطلق، كما ذكره الشَّيخ منصور.

قوله: (فإن نوى رؤيَتَها لم تطْلُقْ حتى تراه، وإلا طَلَقَتْ بعد الغروبِ برؤيةِ غيرِها) أي: فإن نوى معاينة الهلال بعينها لم تطلق حتى تراه بعينها، وإنْ لم ينوِ حقيقة رؤيتها بعينها طلقت بعد الغروب برؤية غيرها، هذا الأمر الأول الَّذِي تطلق به، **والأمر الثاني**: أنها تطلق بتمام عدة الشهر ثلاثين يومًا، فيما لو قال: أنت طالق إن رأيت الهلال. ولم ينوِ حقيقة رؤيتها بعينها.

فصلٌ في مسائلَ متفرقةٍ

وإن حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا أو لا يخرج منها، فأَدْخَلَ أو أَخْرَجَ بعضَ جسدِه، أو دَخَلَ طاقَ الباب، أو لا يَلبسُ ثوبًا من غزلِها فلبس ثوبًا فيهِ مِنْهُ، أو لا يَشربُ ماءَ هذا الإناءِ فَشَرِبَ بعضَه لم يَحْنَثْ.

وإن فعل المحلوفَ عليه، ناسيًا أو جاهلًا حَنِثَ في طَلاقٍ وعِتاقٍ فقط، وإن فَعَلَ بعضَه لم يحنَثْ إلا أنْ ينويَهُ، وإن حلف لَيَفْعَلَنَّهُ لم يبرأْ إلا بفعلِه كُلِّه.

قوله: (فصلٌ في مسائلَ متفرقةٍ): هذا الفصل مسائله مبنية على أصلٍ؛ وهو أنَّ مَنْ حلف لا يفعل شيئًا ولا نية تخالف ظاهرة، ولا سبب ولا قرينة تقتضي فعل جميعه ففعل بعضه لم يحنث، ويدل عليهِ أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يخرج رأسه من المعتكف إلى عائشة -رضي الله عنها- فترجله وهي حائض، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، ولأن الكل أيضًا لا يكون بعضًا.

قوله: (وإنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا أو لا يخرج منها، فأَدْخَلَ أو أَخْرَجَ بعضَ جسدِه): لم يحنث؛ لعدم وجود الصفة.

قوله: (أو دَخَلَ طاقَ الباب) أي: حلف لا يدخل الدار فدخل طاق الباب، والطاق هو ما عُطف وجُعل كالقوس من الأبنية، وفي [المصباح]: طوق كل شيء ما استدار بهِ. فإذا أدخل رأسه أو بعض جسده في هذا الطاق فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يدخل بجملته الدار.

قوله: (أو لا يَلبسُ ثوبًا من غزلِها فلبس ثوبًا فيهِ منهُ) أي: لا يلبس ثوبًا نسجته هذه المرأة فلبس ثوبًا فيهِ من غزلها لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوبًا كله من غزلها.

قوله: (أو لا يَشربُ ماءَ هذا الإناءِ فَشَرِبَ بعضَه لم يَحْنَثْ) أي: حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث؛ لأنه لم يشربه كله.

قوله: (وإنْ فعل المحلوفَ عليه، ناسيًا أو جاهلًا حَنِثَ في طَلاقٍ وعِتاقٍ فقط) أي: إنْ فعل ما حلف على تركه وفعله ناسيًا أو جاهلًا حنث في طلاقٍ وعتاق، بخلاف الأيمان المكفرة الَّتِي تدخلها الكفارة فلا يحنث إذا فعله ناسيًا أو جاهلًا، فلو حلف على عدم ركوب [سيارة] فركبها ناسيًا أو جاهلًا فإنه لا يحنث، إلا إذا كانت هذه اليمين يمين طلاق أو عتاق فإنه يحنث، وتطلق زوجته ويعتق عبده.

قوله: (وإن فَعَلَ بعضَه لم يحنَثْ): وهذا راجع إلى الأصل الَّذِي قدمناه، أي فعل بعض ما حلف على عدم فعله لم يحنث.

قوله: (إلا أنْ ينويَهُ): ينوي عدم فعل الكل أو عدم فعل البعض.

قوله: (وإنْ حلف لَيَفْعَلَنَّهُ لم يبرأْ إلا بفعلِه كُلِّه): وهذا أصل آخر عكس المتقدم، فإذا حلف ليفعلن شيئًا لم يبرأ إلا بفعله كله، كمَنْ حلف ليأكلن هذا الرغيف، فإنه لا يبر بيمينه حتى يأكل جميع الرغيف.

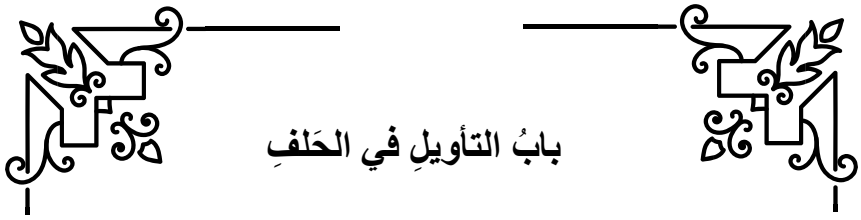

بابُ التأويلِ في الحَلفِ

ومعناه: أن يريدَ بلَفظِه ما يُخالِفُ ظاهِرَهُ.

فإذا حَلَفَ وتأَوَّلَ يمينَهُ نَفَعَهُ إلا أن يكون ظالِمًا، فإن حَلَّفَه ظالمٌ: ما لِزَيْدٍ عندَكَ شَيْءٌ، وله عندَهُ وديعةٌ بمكانٍ فنَوَى غيرَه، أو بها: الذي، أو حَلَفَ: ما زيدٌ ها هُنا، ونوى غيرَ مكانِه، أو حَلَفَ على امرأَتِه: لا سَرَقْتِ مني شيئًا فخانَتْهُ في وديعةٍ ولم ينوها، لم يحنث في الكل.

قوله: (بابُ التأويلِ في الحَلفِ): سواءً كان هذا الحلف بالطلاق أم بالله -عَزَّ وَجَلَّ-.

قوله: (ومعناه) أي: معنى التأويل.

قوله: (أنْ يريدَ): المتكلم.

قوله: (بلَفظِه ما يُخالِفُ ظاهِرَهُ) أي: معنى يخالف ظاهر لفظه، وسواء الحلف بالطلاق والعتاق أو الأيمان المكفرة.

- **الحالة الأوَّلى: قوله: (فإذا حَلَفَ وتأَوَّلَ يمينَهُ نَفَعَهُ إلا أنْ يكون ظالِمًا)** أي: فإذا حلف وتأول في يمينه نفعه ذلك التأويل، إلا إذا كان ظالمًا فلا ينفعه التأويل؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**يَمِينُكَ عَلَى يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»، فينتفع الإنسان بالتأويل في حلقه إذا كان مظلومًا، هذه الحالة الأولى.

- **الحال الثانية**: إذا كان غير مظلوم ولا ظالمًا.

- **الحالة الثالثة**: إذا كان ظالمًا فإنه لا ينتفع بالتأويل في يمينه، فإنْ كان الحالف ظالمًا كالَّذِي يستحلفه ظالم على شيء، فلو أخبره على وجه الصدق لظلمه أو ظلم غيره فهنا له أنْ يتأول، وأمَّا إذا كان ظالمًا فيستحلف في حقّ عليهِ عند القاضي فليس له أنْ يحلف متأولًا، وكما

قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، فيحلف هو على ما ذكره له القاضي، لا على نيته وتأويله في حلفه، وهذا بغير نعلمه، كما قال في [المبدع].

قوله: (فإنْ حَلَّفَه ظالمٌ: ما لِزَيْدٍ عندَكَ شَيْءٌ، وله عندَهُ وديعةٌ بمكانٍ فنوَى غيرَه، أو بها: الَّذِي) أي: فإنْ حلَّفه ظالم: ما لزيدٍ عندك شيء، ولزيد عند الحالف وديعة بمكانٍ فنوى غير مكانها -المكان الَّذِي فيهِ تلك الوديعة-، أو نوى بها لزيد عندي شيء، فنوى بأنَّ [ما] معناها الَّذِي وهو الاسم الموصول فإنه لم يحنث، **مثلًا يُقال له**: احلف أنَّ ما لزيد عندك شيء. فيقول: ما لزيد عندي شيء. ناويًا أنَّ [ما] بمعنى الذي، أي الَّذِي لزيد عندي شيء، فهذا ينتفع بالتأويل.

قوله: (أو حَلَفَ: ما زيدٌ ها هُنا، ونوى غيرَ مكانِه) أي: ما زيد ها هنا مثلًا في الغرفة وهو في [الصالة] فإنه لا يحنث.

قوله: (أو حَلَفَ على امرأَتِه: لا سَرَقْتِ مني شيئًا فخانَتْهُ في وديعةٍ ولم ينوها، لم يحنث في الكل): الإنسان له أنْ يحلف على مَنْ يمتنع بيمينه كزوجته وأولاده، فحلف عليها أنها لا تسرق منهُ شيئًا، وكانت عندها وديعة منهُ فجحدتها وخانته فيها وأخفتها عنه، وهذا الزوج لم ينوِ الخيانة في الوديعة فإنه لا يحنث.

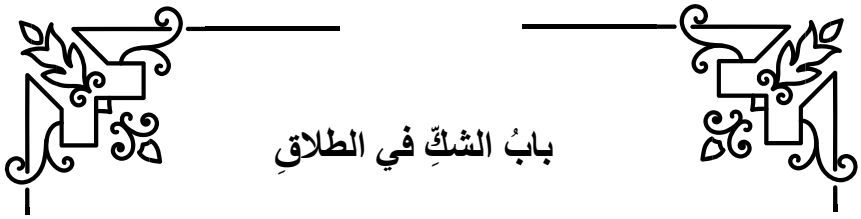

بابُ الشكِّ في الطلاقِ

مَنْ شَكَّ في طلاقٍ أو شَرْطِه لم يَلْزَمْهُ، وإن شكَّ في عدَدِه فطَلْقَةٌ وتباحُ له، فإذا قال لإمْرَأَتَيْهِ: إحداكما طالقٌ. طَلَقَتْ المَنْوِيَّةُ وإلا مَنْ قَرَعَتْ، كمن طَلَّقَ إحداهُما بائِنًا وأُنسيها، وإن تَبَيَّنَ أن المُطَلَّقَةَ غيرُ الَّتِي قَرَعَتْ رُدَّتْ إليه، ما لم تتزوَّجْ، أو تكن القرعة بحاكِمٍ.

قوله: (بابُ الشكِّ في الطلاقِ): والمراد بالشك هنا: مطلق التردد بين وجود المشكوك فيهِ وعدم وجوده، فيدخل فيهِ الظن والوهم، فالشك هنا يتبعه الظن، فالحنابلة هنا يلحقون الظن بالشك.

قوله: (مَنْ شَكَّ في طلاقٍ) أي: مَنْ شك في وجود طلاق أو ظن أنه طلق فلا يلزمه شيء.

قوله: (أو شَرْطِه لم يَلْزَمْهُ) أي: شك أو ظن في وجود شرطه، قال مثلًا: إنْ ذهبتِ إلى السوق فأنتِ طالق. فشك أنها ذهبت، فلا تطلق، فالأصل عدم وجود هذا الشرط، أي لم يلزمه الطلاق في الصورتين، سواءً شك في وجود الطلاق منه، أو شك في وجود الشرط المعلق عليهِ الطلاق.

قوله: (وإنْ شكَّ في عدَدِه فطَلْقَةٌ): هو تيقَّن أنه طلق لكن شك في العدد، فلم يدرِ طلَّق واحدةً أو ثلاثًا، فيعمل باليقين وهو الأقل في المذهب فتكون طلقة واحدة.

قوله: (وتباحُ لهُ)؛ لأنَّ الأصل عدم التحريم.

قوله: (فإذا قال لإِمْرَأَتَيْهِ: إحداكما طالقٌ. طَلَقَتْ المَنْوِيَّةُ وإلا مَنْ قَرَعَتْ) أي: إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق. ونوى معينة منهما طلقت المنوية؛ لأنه عيَّنها بنيته، وإنْ لم ينوِ شيئًا بأنْ قال لزوجتيه: إحداكما طالق. ولم ينوِ واحدة منهما بعينها، فتخرج إحداهما بالقرعة، وهذا من المفردات، وما نخرج إحدى زوجتيه إلا بالقرعة؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينًا فشرعت القرعة.

قوله: (كمن طَلَّقَ إحداهُما) أي: إحدى زوجتيه.

قوله: (بائِنًا وأُنسيها) أي: طلق إحدى زوجتيه طلاقًا بائنًا ونسي مَنْ هي فيقرع بينهما.

قوله: (وإنْ تَبَيَّنَ) أي: للزوج.

قوله: (أنَّ المُطَلَّقَةَ غيرُ الَّتِي قَرَعَتْ رُدَّتْ إليه، ما لم تتزوَّجْ، أو تكن القرعة بحاكِمٍ) أي: إذا تبيَّن للزوج أنَّ المطلقة غير الَّتِي خرجت عليها القرعة فإنها ترد إليه بأنْ كان ناسيًا فتذكر، أو أُخبر المطلق بذلك فترد إليه، إلا إذا تزوجت، وكذلك إلا إذا كان الَّذِي فعل القرعة هو الحاكم فلا ترد إليه، وإنْ تبيَّن أنها ليست المنوية، أو ليست الَّتِي وقع عليها الطلاق.

وإنْ قال: إن كان هذا الطائِرُ غُرابًا ففلانَةٌ طالِقٌ، وإن كان حَمَامًا ففلانَةٌ. وجُهِلَ لم تَطْلُقا، وإن قال لزَوْجَتِه وأجنبِيَّةٍ اسمُها هندٌ: إحداكُما أو هِنْدٌ طالقٌ. طَلَقَتْ امرأتُه، وإنْ قال: أردتُ الأجنَبِيَّةَ. لم يقبل حكمًا إلا بقرينة، وإن قال لِمَنْ ظَنَّها زوجَتَهُ: أنت طالقٌ. طَلَقَتْ الزوجةُ، وكذا عكسُها.

قوله: (وإنْ قال: إن كان هذا الطائِرُ غُرابًا ففلانَةٌ طالِقٌ، وإن كان حَمَامًا ففلانَةٌ. وجُهِلَ لم تَطْلُقا) أي: رأى طائرًا فقال: إنْ كان هذا الطائر غرابًا ففلانة طالق، وإنْ كان حمامًا ففلانة. وجُهل الطائر لم تطلقا[٦٨١].

قوله: (وإنْ قال لزَوْجَتِه وأجنبِيَّةٍ اسمُها هندٌ: إحداكُما أو هِنْدٌ طالقٌ. طَلَقَتْ امرأتُه، وإنْ قال: أردتُ الأجنَبِيَّةَ. لم يقبل حكمًا إلا بقرينة، وإن قال لِمَنْ ظَنَّها زوجَتَهُ: أنتِ طالقٌ. طَلَقَتْ الزوجةُ، وكذا عكسُها): ...[٦٨٢].

---

[٦٨١] المفرغ: إلى هنا انقطع الملف الصوتي.

[٦٨٢] المفرغ: شرح هذه غير موجود في الملف الصوتي.

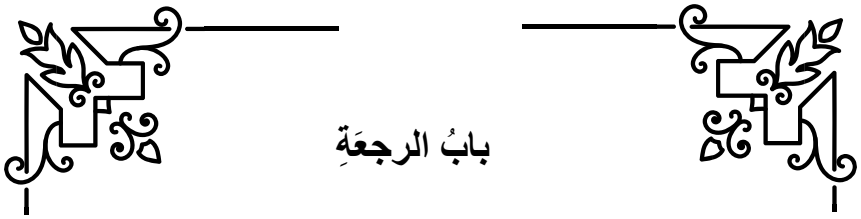

بابُ الرجعَةِ

من طَلَّقَ بلا عِوَضٍ زوجةً مدخُولًا بها أو مَخْلُوًّا بها دون ما لَه من العَدَدِ، فله رجعَتُها في عدتِها، ولو كَرِهَتْ، بلفظ: راجَعْتُ امرأَتِي. ونحوِه لا نَكَحْتُها ونحوِه.

ويُسَنُّ الإشهادُ، وهي زوجةٌ لها وعليها حكمُ الزوجاتِ، لكن لا قَسْمَ لها، وتَحْصُلُ الرجعة أيضًا بوطئِها.

ولا تَصِحُّ معلَّقةً بشرطٍ، فإذا طَهَرَتْ من الحَيْضَةِ الثالِثَةِ ولم تغتسل فله رجعَتُها، وإن فرغت[٦٨٣] عِدَّتُها قبلَ رجعَتِها بانتْ وحرُمَتْ قبلَ عقدٍ جديد.

ومَن طَلَّقَ دون ما يَمْلِكُ ثم راجَعَ أو تزَوَّجَ لم يملِك أكثرَ مما بَقِيَ، وطِئَها زوج غيرُه أو لا.

---

[٦٨٣] في نسخة: وإن انقضت.

فصلٌ:

وإن ادَّعَتْ انقضاءَ عِدَّتِها في زَمَنٍ يُمكن انقضاؤُها فيه، أو بِوَضْعِ الحملِ الممكنِ وأنكرَهُ فقولُها.

وإن ادَّعَتْه الحُرَّةُ بالحيضِ في أقلَّ من تسعةٍ وعشرين يومًا ولَحْظَةً لم تُسْمَعْ دَعواها، وإن بَدَأَتْهُ فقالت: انقضَتْ عِدَّتي. فقال: كنتُ راجعْتُكِ. أو بَدَأَها به فأنكرَتْهُ فقَوْلُها.

فصلٌ:

إذا استَوْفَى ما يملِكُ من الطلاقِ حَرُمَتْ عليهِ حتى يَطَأَها زوجٌ في قُبُلٍ ولو مُراهِقا، ويَكْفِي تغييبُ الحَشَفَةِ أو قَدْرِها مع جَبٍّ في فرجها مع انتشارٍ وإن لم يُنْزِلْ.

ولا تَحِلُّ بوطءِ دُبُرٍ، وشُبْهَةٍ، ومِلْكِ يمين، ونكاحٍ فاسِدٍ، ولا في حيضٍ، ونفاسٍ، وإحرامٍ، وصيامِ فرضٍ.

ومن ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ المُحَرَّمَةُ، وقد غابَتْ نكاحَ من أَحَلَّها وانقضاءَ عِدَّتِها منه، فله نِكاحُها إن صَدَّقَها وأَمْكَنَ.

قوله: (بابُ الرجعَةِ): ...[٦٨٤].

.....

---

[٦٨٤] المفرغ: شرح هذا غير موجود في الملف الصوتي.

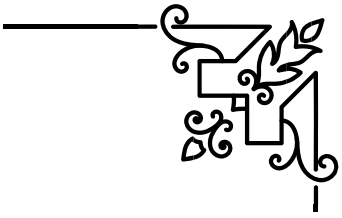
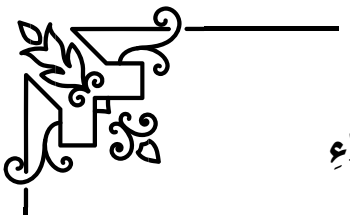

كتابُ الإيلاءِ

وهو: حَلِفُ زوجٍ بالله تعالى أو صِفَتِه على تَرْكِ وطءِ زوجتِه في قُبُلِها، أكثَرَ من أربعةِ أشهرٍ.

ويصِحُّ من كافِرٍ وقنٍّ ومُمَيِّزٍ وغضبانَ وسكرانَ ومريضٍ مرجُوٍّ بُرؤُه، وممن لم يدْخُل بها، لا من مجنونٍ ومُغْمىً عليه، وعاجز عن وطءٍ لجَبٍّ كاملٍ أو شَلَلٍ.

فإذا قال: والله لا وَطِئْتُكِ أبدًا. أو عَيَّنَ مدةً تزيدُ على أربعةِ أشهُرٍ، أو حتى ينزِل عيسى، أو حتى يَخرُج الدجالُ، أو حتى تشربي الخمرَ، أو تُسْقِطي دَيْنَكِ، أو تَهَبي مالَكِ، ونحوَه فمُولٍ.

قوله: (**كتابُ الإيلاءِ**): بالمد أي الحلف.

في الشرع: عرَّفه المؤلف بقوله: (**وهو: حَلِفُ زوجٍ بالله تعالى أو صِفَتِه على تَرْكِ وطءِ زوجتِه في قُبُلِها، أكثَرَ من أربعةِ أشهرٍ**).

قوله: (**وهو: حَلِفُ زوجٍ بالله تعالى**) أي: لا بنذرٍ ولا طلاقٍ ولا بعتقٍ، فلا بُدَّ أنْ يكون الحلف بالله تعالى.

قوله: (**أو صِفَتِه على تَرْكِ وطءِ زوجتِه في قُبُلِها، أكثَرَ من أربعةِ أشهرٍ**): **وشروط صحة الإيلاء:**

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يكون من زوجٍ.
- **الشرط الثاني**: أنْ يكون الزوج يمكنه الوطء. فلا يصح إيلاء العاجز عن الوطء بجبٍ كامل أو شلل.
- **الشرط الثالث**: أنْ يكون الحلف بالله تعالى. لا بطلاقٍ ولا بنذرٍ.
- **الشرط الرابع**: أنْ يكون الحلف بالله أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها.

- **الشرط الخامس**: أنْ يكون الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر. أو ينويه فقط، فيحلف على أنْ لا يطأ زوجته وينوي أكثر من أربعة أشهر، فإمَّا أنْ يتلفظ بأكثر من أربعة أشهر أو لا يطلق الحلف وينوي.

- **الشرط السادس**: أنْ تكون الزوجة يمكن وطؤها لا رتقاء ونحوها.

- **الشرط السابع**: أنْ تكون حين الحلف زوجته. فلا يكون موليًا لو حلف على عدم وطئها أكثر من أربعة أشهر قبل الزواج منها.

والإيلاء محرمٌ؛ لأنه يمين على ترك واجب، قاله في [الفروع].

قوله: (ويصِحُّ من كافِرٍ وقِنٍّ ومُمَيِّزٍ): وكونه يصح من مميز فيهِ إشكال؛ لأنَّ من شروط صحة عقد اليمين أنْ يكون الحالف مكلفًا، وهذا غير مكلف.

واستشكل الشَّيخ منصور هذه وأيضًا الظهار يصح منه، وقال: هي أيمان فكيف تصح منه، ثم قال: هذه أيمان متعلقة بالنكاح فإذا كان يصح منهُ النكاح، ويصح منهُ الطلاق أيضًا، فيصح منهُ الإيلاء والظهار والحلف بالطلاق. فانعقدت؛ لأنها خاصة بعقد النكاح.

قوله: (وغضبانَ وسكرانَ): والمراد به السكران الآثم؛ لأنَّ السكران الغير الآثم لا يصح الإيلاء منه.

قوله: (ومريضٍ مرجُوٍّ بُرؤُه، وممن لم يدْخُل بها): للعموم.

قوه: لا من مجنونٍ ومُغْمىً عليه): لعدم القصد.

قوله: (وعاجز عن وطءٍ لجَبٍّ كاملٍ أو شَلَلٍ) أي: قُص ذكره كله أو عنده شلل في ذكره.

قوله: (فإذا قال: والله لا وَطِئْتُكِ أبدًا. أو عَيَّنَ مدةً تزيدُ على أربعةِ أشهُرٍ، أو حتى ينزِل عيسى، أو حتى يَخرُج الدجالُ): فيعلق على شرط لا يوجد في أقل من أربعة أشهر غالبًا، كأنْ يعلق وطأه على نزول عيسى عليهِ السلام، أو يخرج الدجال.

قوله: (أو حتى تشربي الخمرَ، أو تُسْقِطي دَيْنَكِ، أو تَهَبي مالَكِ) أي: يجعل غايته محرمًا، أو فعلها شيئًا محرمًا كأنْ يقول: والله، لا وطئتك حتى تشربي الخمر، أو يجعل غايته إسقاط حق لها عليه، فقال: أو تسقطي دينك، أو تهبي مالك.

قوله: (ونحوَه): كأنْ تُلقي نفسها من مهلكة مثلًا.

قوله: (فمُولٍ) أي: تُضرب له المدة.

فإذا مضى أربعةُ أشهرٍ من يمينه ولو قِنًّا، فإن وطِئَ ولو بتَغْيِيب حَشَفَةٍ في الفرج فقد فاءَ وإلا أُمِرَ بالطلاقِ، فإن أبى طَلَّقَ حاكمٌ عليهِ واحدةً أو ثلاثًا أو فَسْخٍ، وإن وَطِئَ في الدُّبُرِ، أو دون الفرجِ فما فاءَ، وإن ادَّعى بقاءَ المدةِ أو أنه وَطِئَها وهي ثَيِّبٌ صُدِّقَ مع يمينِه، وإن كانت بِكرًا أو ادَّعَت البَكارَةُ، وشَهِدَ بذلك امرأةٌ عَدْلٌ صُدِّقَتْ، وإن تَرَكَ وطْأَها إضْرارًا بها بلا يَمِينٍ ولا عُذْرٍ فكَمُولٍ.

قوله: (فإذا مضى أربعةُ أشهرٍ من يمينه ولو قِنًّا، فإن وطِئَ ولو بتَغْيِيب حَشَفَةٍ في الفرج): ولو مع تحريم الجماع كـ في حيضٍ أو نفاس أو إحرام أو صيام فرض من أحدهما؛ لأنه فعل ما حلف على تركه فانحلت يمينه، فالوطء المحرم هنا كالوطء المباح، وتغييب حشفة في الفرج ما تحصل به الفيئة.

قوله: (فقد فاءَ) أي: رجع عن يمينه ويلزمه أنْ يكفر.

قوله: (وإلا أُمِرَ بالطلاقِ) أي: وإنْ لم يطأ، ولم تعفه -كما قال الشارح-، أمره الحاكم بالطلاق، وهذا أيضًا بطلب الزوجة، فتطلب الطلاق من الحاكم أنْ يطلب منهُ الطلاق.

قوله: (فإنْ أبى): المؤلي أنْ يفيء وأبى أنْ يطلق.

قوله: (طَلَّقَ حاكمٌ عليه): هذه بطلب الزوجة، كما في [الإقناع].

قوله: (واحدةً أو ثلاثًا أو فَسْخٍ: قوله: (**ثلاثًا**). هكذا كلهم يقولون: ثلاثًا. أي للحاكم أنْ يطلق ثلاثًا، لكن الشَّيخ منصور تعقبهم وكذلك الشَّيخ مرعي تعقبهم، وأنَّ طلاق الثلاث أصلًا محرم على الزوج، فكيف يفعل الحاكم شيئًا محرمًا؟! فالأولى أنْ يطلق فقط واحدة أو يفسخ العقد ولا يحسب حينئذٍ عدد الطلاق، أي لا ينقص به عدد الطلاق لقيام الحاكم مقام المؤلي إذا امتنع.

قوله: (وإنْ وَطِئَ في الدُّبُرِ، أو دون الفرجِ فما فاءَ): فلا بُدَّ أنْ يطأ في القُبل.

قوله: (وإنْ ادَّعى بقاءَ المدةِ): وهي أربعة أشهر وهي ادعت مضيها فيصدق هو؛ لأنَّ الأصل عدم المضي، فيقبل قوله مع يمينه.

قوله: (أو أنه وَطِئَها وهي ثَيِّبٌ صُدِّقَ مع يمينِه) أي: أنه ادَّعى أنه وطئها وهي ثيب صُدق مع يمينه؛ لأنه أمر لا يُعلم إلا من جهته.

قوله: (وإنْ كانت بِكرًا) أي: ادَّعى الزوج أنه وطئها، وهي تدعي أنه لم يطأها وهي بكر.

قوله: (أو ادَّعَت البَكارَةُ، وشَهِدَ بذلك امرأةٌ عَدْلٌ صُدِّقَتْ): بغير يمين، كما قال البهوتي في [حواشي الإقناع]. وإنْ لم يشهد ببكارتها ثقةٌ فيقدم قول الزوج بيمينه.

قوله: (وإنْ تَرَكَ وطْأَها إضْرارًا بها بلا يَمِينٍ ولا عُذْرٍ فكَمُولٍ) أي: إنْ ترك الزوج وطء زوجته بقصد الإضرار بلا حلفٍ، وليس له عذر فإنه يعامل معاملة المؤلي، وتضرب له المدة من حين ترك الوطء وهذا هو الظاهر، أي المدة الَّتِي ترك فيهِ الوطء بلا عذرٍ فتضرب له المدة من ذلك الوقت.

مثل: الإيلاء فلو آلى من زوجته أنه لا يطأها بعد شهر واشتكت عليهِ في المحكمة فتضرب له المدة من اليمين الَّتِي حلفها، فكذلك هنا، لكن الإشكال كيف تعرف أنه أراد الإضرار بها إلا إذا وُجدت قرائن تُدِل القاضي على إرادة هذا الزوج على الإضرار فيضرب له المدة، فإنْ وطئ في هذه المدة –الأربعة أشهر– وإلا أُمر بالطلاق، كما مضى في المؤلي.

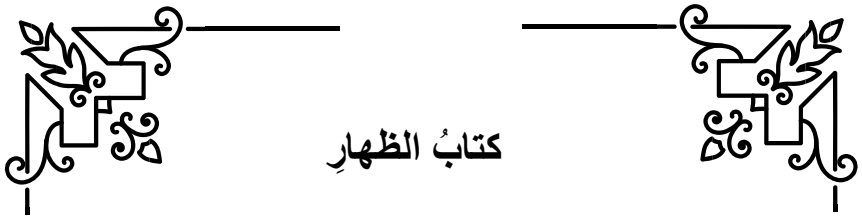

كتابُ الظهارِ

وهو محرمٌ، فمن شبَّه زوجتَه أو بعضَها ببعضِ أو بكلِّ من تحرُمُ عليهِ أبدًا بِنَسَبٍ أو رَضاعٍ من ظَهْرٍ أو بطنٍ أو عضوٍ آخَرَ لا ينفَصِلُ، بقوله لها: أنتِ عليَّ أو معي أو مِنِّي كظهرِ أمي، أو كَيَدِ أختي، أو وجه حماتي. ونحوِه، أو: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو كالميتَةِ والدمِ فهو مُظاهِرٌ، وإن قالَتْه لزوجِها فليس بظِهارٍ وعليها كفّارَتُه، ويصحُّ من كلِّ زَوْجَةٍ.

قوله: (كتابُ الظهارِ): مشتق من الظَهْر.

وفي الاصطلاح: هو أنْ يُشبه امرأته أو عضوًا منها بمَن تحرم عليهِ ولو إلى أمد، أو بعضوٍ منها أو بذكر -برجل-، أو بعضوٍ منهُ ولو بغير العربية.

قوله: (وهو محرمٌ)؛ لأنه يعتبر منكرًا من القول وزورًا، كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**﴾ [المجادلة: ٢]، وهو أيضًا محرم بالسُنَّة والإجماع.

قوله: (فمَن شبَّه زوجتَه أو بعضَها) أي: ببعض زوجته.

قوله: (ببعضِ): مَنْ تحرم عليه.

قوله: (أو بكلِّ من تحرُمُ عليهِ أبدًا): وكذلك لو شبهها بمَنْ تحرم عليهِ إلى أمد، كأخت زوجته، والمؤلف هنا تابع [الوجيز]، والمذهب أنه حتى لو شبَّه زوجته بمَن تحرم عليهِ إلى أمد فإنه يكون ظهارًا.

قوله: (بِنَسَبٍ): كأمه.

قوله: (أو رَضاعٍ) أي: بسبب رضاع أو بمصاهرة كحماته.

قوله: (من ظَهْرٍ): هذا بيان للبعض، كأنْ يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي.

قوله: (أو بطنٍ): كأنْ يقول: أنتِ عليَّ كبطن أمي أو عمتي. ونحو ذلك.

قوله: (أو عضوٍ آخَرَ لا ينفَصِلُ): كيدها، فيقول: يدكِ عليَّ كظهر أمي. مثلًا.

قوله: (بقوله لها) أي: بقوله لزوجته.

قوله: (أنتِ عليَّ أو معي أو مِنِّي كظهرِ أمي، أو كيَدِ أختي، أو وجه حماتي): والأحماء في اللغة -كما قال في [المطلع]-: أقارب الزوج.

قوله: (ونحوِه): كأخت زوجته أو عمتها.

قوله: (أو: أنتِ عليَّ حرامٌ): فإنه يكون ظهارًا.

قوله: (أو كالميتةِ والدمِ فهو مُظاهِرٌ): تقدَّم في [كتاب الطلاق] أنه إذا شبَّه زوجته بالميتة والدم أو الخنزير، فإنه يكون ظهارًا إذا نوى الظهار، أو أطلق أيضًا فإنه يكون ظهارًا.

قوله: (وإن قالَتْه لزوجِها فليس بظِهارٍ وعليها كفّارَتُه) أي: الزوجة إذا قالت لزوجها نظير ما يصير به مظاهرًا منها: أنت علي كظهر أبي. ونحو ذلك فليس بظهار، ويجب على الزوجة إذا قالت ذلك كفارة الظهار، والمراد إذا وطئها مطاوعة، ويجب عليها التمكين قبل التكفير بخلاف الرجل لو قال ذلك لزوجته؛ لأنَّ ذلك التمكين حقّ عليها ولا يسقط بيمينها.

قوله: (ويصحُّ من كلِّ زَوْجَةٍ) أي: وإنْ كانت أمة فإنه لا يصح منه، وسواءً كانت الزوجة حرة أم أمة، أم مسلمة أم ذمية يمكن وطؤها أو لا يمكن وطؤها، فيصح من كل زوجةٍ، لكن يقولون: لو ظاهر من امرأة قبل أنْ يتزوجها فإنه يصح الظهار، فقال لامرأته: "أنتِ عليَّ كظهر أمي". قبل أنْ يتزوَّجها، ثم تزوَّجها فإنه لا يجوز له أنْ يطأها حتى يكفِر كفارة الظهار، بخلاف الإيلاء والطلاق، فلو قال: "إنْ تزوَّجتك فأنتِ طالق". فلا تطلق، وكذلك لو حلف أنه لا يطأ الأجنبية أربعة أشهر، ثم تزوجها، فإنه لا يأخذ أحكام المؤلي.

فصلٌ:

ويصحُّ الظِّهارُ معجَّلًا ومعلَّقًا بشرْطٍ، فإذا وُجِدَ صار مُظاهِرًا، ومُطْلَقًا ومُؤَقَّتًا، فإن وَطِئَ فيهِ كَفَّرَ، وإن فَرَغَ الوقتُ زالَ الظِّهارُ.

ويحرُمُ قبلَ أن يُكَفِّرَ وطءٌ ودواعيه ممن ظاهرَ منها، ولا تثبُتُ الكفارَةُ في الذِّمَّةِ إلا بالوطءِ، وهو العَوْدُ، ويلزَمُ إخراجُها قبلَهُ عندَ العَزْمِ عليه.

وتلزَمُه كفارَةٌ واحدَةٌ بتكريرِه قبل التكفير من واحِدَةٍ، ولظِهارِهِ من نسائِه بكلِمَةٍ واحدةٍ، وإن ظاهَرَ منهن بكَلِماتٍ فكفَّاراتٌ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (ويصحُّ الظِّهارُ معجَّلًا) أي: منجزًا.

قوله: (ومعلَّقًا بشرْطٍ): كأنْ يقول: "إذا دخل رمضان فأنتِ عليَّ كظهر أمي".

قوله: (فإذا وُجِدَ صار مُظاهِرًا، ومُطْلَقًا) أي: مؤقت.

قوله: (ومُؤَقَّتًا) أي: يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي لمدة شهر، أو في شهر رمضان، وكذلك الإيلاء يصح مؤقتًا بخلاف الطلاق فإنه لا يصح مؤقتًا.

قوله: (فإن وَطِئَ فيهِ كَفَّرَ) أي: فإنْ وطئ في هذا الوقت الَّذِي عيَّنه كفر.

قوله: (وإنْ فَرَغَ الوقتُ زالَ الظِّهارُ): ذكرنا أنه بخلاف الطلاق، ويصح أنْ يحلف بالظهار فيقول مثلًا: "إنْ لم تتغدِ عندي فامرأتي عليَّ كظهر أمي"، فيصح الظهار محلوفًا به - كما نصَّ عليهِ في [المنتهى]-.

قوله: (ويحرُمُ قبلَ أنْ يُكَفِّرَ) أي: يحرم على المظاهر منها قبل أنْ يكفر ولو كان التكفير بالإطعام، -كما في [المنتهى]-.

قوله: (وطءٌ ودواعيهِ)؛ كالقبلة والاستمتاع دون الفرج.

قوله: (ممن ظاهرَ منها): الظهار يعتبر يمين من الأيمان، والأيمان الأخرى يجوز أنْ يحنث قبل أنْ يكفر، أو يكفر قبل أنْ يحنث، وأمَّا الظهار فلا يجوز له أنْ يحنث فيهِ قبل الكفارة، أي لا يجوز أنْ يطأ زوجته قبل الكفارة، فإذا وطئ قبل أنْ يكفر فحينئذٍ تكون الكفارة في ذمته لازمة.

قوله: (ولا تثبُتُ الكفارَةُ في الذِّمَّةِ إلا بالوطءِ، وهو العَوْدُ): المذكور في الآية: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ [المجادلة: ٣]، فالعود المقصود عند الحنابلة هو الوطء، لكن لا تلزم الكفارة إلا بالوطء، وأمَّا قبل ذلك فهي واجبةٌ، أي لو مات المظاهر مثلًا قبل أنْ يطأ فلا تثبت في ذمته كفارة، لكن لو وطئها ثم مات فالكفارة لازمةٌ في ذمته.

قوله: (ويلزَمُ إخراجُها قبلَهُ عندَ العَزْمِ عليه) أي: ويلزم إخراجه قبل الوطء عند العزم عليه، وإنْ وطئ قبل التكفير أثم المكلف، واستقرت عليهِ الكفارة ولو مجنونًا.

قوله: (وتلزَمُه كفارَةٌ واحدَةٌ بتكريرِه قبل التكفير من واحِدَةٍ) أي: إذا كرر الظهار قبل التكفير من واحدة، فقال الظهار لزوجته أكثر من مرة، فعليهِ إذا لم يكفر لواحدة منها أنْ يكفر كفارة واحدة لكل مرةٍ ظاهر من زوجته.

قوله: (ولظِهارِهِ من نسائِه بكلِمَةٍ واحدةٍ) أي: تلزمه كفارة واحدة إذا ظاهر من نسائه بكلمةٍ واحدة، وهذه بغير خلاف في المذهب.

قوله: (وإنْ ظاهَرَ منهن بكَلِماتٍ فكفَّاراتٌ) أي: كل زوجةٍ ظاهر منها بلفظٍ مختص بها فيلزمه كفارات بعددهن؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدةٍ كفارة.

الرواية الثانية –ذكرها في [الإنصاف]–: أنه يجزئه كفارة واحدة. حتى وإنْ ظاهر منهن بكلمات، واختارها أبو بكر وابن عبدوس في [تذكرته] اتباعًا لعمر –رضي الله عنه– وغيره من التابعين، قالوا: لأنَّ كفارة الظهار حق الله تعالى فلم تكرر بتكرر سببها كالحدود. ذكره في [الإنصاف] و[الشرح الكبير].

فصلٌ:

كفارته عِتقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجدْ صامَ شهرين متتابعيْنِ، فإن لم يستطِعْ أَطْعَمَ ستينَ مسكينًا، ولا تَلْزَم الرقبةُ إلا لمن مَلَكَها أو أمكنه ذلك بثمنِ مثلِها، فاضلًا عن كِفِ أيته دائِمًا، وكِفِ أيةِ من يمونُه، وعمّا يحتاجُه من مَسْكَنٍ، وخادِمٍ، ومركوبٍ، وعرض بِذْلَته، وثيابِ تَجَمُّلٍ، ومالٍ يقومُ كَسْبُه بمَؤُونَتِه، وكتبِ عِلمٍ، ووَفاءِ دَيْنٍ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (كفارته) أي: كفارة الظهار.

قوله: (عِتقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجدْ صامَ شهرين متتابعيْنِ، فإن لم يستطِعْ أَطْعَمَ ستينَ مسكينًا): إذا لم يستطع لكبرٍ أو مرضٍ ولو رُجي برؤه فإنه ينتقل إلى الإطعام؛ لأنَّ الاعتبار بوقت الوجوب، كما قال في [المنتهى]، بشرط أنْ يخاف بالصيام زيادة المرض أو طول مدته، وزاد في [الإقناع] أيضًا: أنه إذا لم يستطع على الصيام لضعف عن معيشته الَّتِي يحتاجها فإنه ينتقل إلى الإطعام[٦٨٥].

قوله: (ولا تَلْزَم الرقبةُ إلا لمن مَلَكَها أو أمكنه ذلك بثمنِ مثلِها، فاضلًا عن كِفِ أيته دائِمًا، وكِفِ أيةِ من يمونُه، وعمّا يحتاجُه من مَسْكَنٍ، وخادِمٍ، ومركوبٍ) أي: لا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو عنده ثمن الرقبة، أو مع زيادة لا تجحف بماله، أي زيادة يسيرة حتى ولو كانت أكثر من ثمن المثل لا تجحف بماله، فيلزمه أنْ يشتري الرقبة ويعتقها، ويشترط أنْ يكون ثمنها فاضلًا عن كفايته دائمًا، وكفاية مَنْ يمونه من زوجة وقريب، و أيضًا فاضلًا عما يحتاجه هو ومَنْ يمونه من مسكنٍ وخادم صالحين لمثله إذا كان مثله يُخدَم، كما في [المنتهى]، وفاضل عن مركوب.

---

[٦٨٥] أي إذا كان الصيام يضعفه عن عمله أو وظيفته الَّتِي يحتاجها فإنه ينتقل إلى الإطعام.

قوله: (وعرض بِذْلَته) أي: ما يحتاج إلى استعماله؛ كلباسه وفراشه وأوانيه وآلة حرفته، كما قال النجدي.

قوله: (وثيابِ تَجَمُّلٍ): ويشترط في الثياب ألا تزيد على ملبوسٍ مثله.

قوله: (ومالٍ يقومُ كَسْبُه بمَؤُونَتِه) أي: وفاضلًا عن مالٍ يدر عليهِ ويتكسب منه، ويأخذ هذا الكسب وينفق على نفسه منهُ وعلى مَنْ تلزمه مؤونته.

قوله: (وكتبِ عِلمٍ، ووَفاءِ دَيْنٍ) أي: ويكون ثمن الرقبة فاضلًا عن كتب علم يحتاجها، وكذلك وفاء دين ولو لم يكن مطالبًا به، سواءً كان الدين لله -عَزَّ وَجَلَّ- أم لآدميٍ حالٍ أو مؤجل.

ولا يُجْزِئُ في الكَفَّارات كلِّها إلا رَقَبَةٌ مؤمنةٌ، سليمةٌ من عيبٍ يضُرُّ بالعمل ضررًا بيِّنًا، كالعمى والشللِ ليدٍ أو رجلٍ، أو أقطَعِها، أو أَقْطَعِ الإِصْبَعِ الوُسْطى أو السَّبّابَةِ أو الإبهام، أو الأَنْمُلَةِ من الإبهامِ، أو أَقْطَعِ الخِنْصِرِ والبِنْصِر من يدٍ واحدَةٍ، ولا يجزئُ مَريضٌ ميْؤُوسٌ منهُ ونحوِه، ولا أُمُّ وَلَدٍ، ويجزئُ المُدَبَّرُ، ووَلَدُ الزِّنا، والأحمقُ، والمرهونُ، والجانِي، والأمةُ الحاملُ، ولو استُثْنِيَ حَملُها.

قوله: (ولا يُجْزِئُ في الكَفَّارات كلِّها إلا رَقَبَةٌ مؤمنةٌ) أي: لا يجزئ في كفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين إلا رقبة مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢]، الآية في القتل وألحق بها سائر الكفارات.

قوله: (سليمةٌ من عيبٍ يضُرُّ بالعمل ضررًا بيِّنًا) أي: مؤثرًا.

قوله: (كالعمى): هذه أمثلة للعيوب الَّتِي تضر بالعمل.

قوله: (والشللِ ليدٍ أو رجلٍ، أو أقطَعِها) أي: أقطع اليد والرجل، فلا يصلح ولا يجزئ في عتقه في الكفارة.

قوله: (أو أَقْطَعِ الإِصْبَعِ الوُسْطى أو السَّبّابَةِ أو الإبهام، أو الأَنْمُلَةِ من الإبهامِ): فالرقبة الَّتِي فيها هذه العيوب لا تجزئ.

قوله: (أو أَقْطَعِ الخِنْصِرِ والبِنْصِر من يدٍ واحدَةٍ)؛ لأنَّ نفع اليد يزول بذلك إذا قطع من الخنصر والبنصر.

قوله: (ولا يجزئُ مَريضٌ ميْؤُوسٌ منهُ ونحوِه): كزَمِن ومقعد.

قوله: (ولا أُمُّ وَلَدٍ، ويجزئُ المُدَبَّرُ): والعبد المدبر هو الَّذِي قال له سيده: أنت حرٌ بعد مماتي.

قوله: (ووَلَدُ الزِّنا، والأحمقُ، والمرهونُ، والجانِي، والأمةُ الحاملُ، ولو استُثْنِيَ حَملُها) أي: ويجزئ أيضًا ولد الزنا، والعبد الأحمق، والمرهون، والجاني ولو كان سيقتل عن قربٍ فإنه يجزئ عتقه في الكفارة، والأمة الحامل ولو استثني حملها فإنه يجزئ عتقها في الكفارة.

فصلٌ

يجب التتابُعُ في الصومِ، فإن تخلَّلَهُ رمضانٌ أو فِطْرٌ يَجِبُ، كعيدٍ، و أيامِ تَشْرِيقٍ، وحَيْضٍ، وجنونٍ، ومَرَضٍ مَخُوفٍ ونحوِه، أو أَفْطَرَ ناسيًا، أو مُكْرَهًا، أو لِعُذر يُبيحُ الفطرَ لم ينقطعْ.

ويجزئُ التَّكفيرُ بما يُجْزِئُ في فِطْرَةٍ فقط، ولا يُجْزِئُ من البُرِّ أقلُّ من مُدٍّ، ولا من غيرِه أَقلُّ من مُدَّيْنِ لكلِّ واحد ممن يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليهم، وإن غَدَّى المساكينَ أو عشَّاهم لم يُجْزِئْهُ.

وتجبُ النيةُ في التكفيرِ من صَوْمٍ وغيرِه، وإن أَصاب المُظاهَرَ منها ليلًا أو نهارًا انقطعَ التتابُعُ، وإن أصابَ غيرَها ليلًا لم ينقطِعْ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (يجب التتابُعُ في الصومِ) أي: يجب التتابع في صوم الشهرين، ويشترط للصوم تبييت للنية لصومٍ كل يوم من الليل، ويشترط تعيينها جهة الكفارة، ويشترط في الصيام التتابع فعلًا لا نية.

قوله: (فإن تخلَّلَهُ رمضانٌ) أي: فلا ينقطع التتابع.

قوله: (أو فِطْرٌ يَجِبُ، كعيدٍ، وأيامِ تَشْرِيقٍ، وحَيْضٍ، وجنونٍ، ومَرَضٍ مَخُوفٍ ونحوِه)؛ كإغماء، ومرض مخوف هذه مخالفة تابع فيها [الوجيز]، والمذهب أنه حتى لو كان المرض غير مخوف فإنه لو أفطر بسببه فإنه لا ينقطع به التتابع.

قوله: (أو أَفْطَرَ ناسيًا، أو مُكْرَهًا، أو لِعُذر يُبيحُ الفطرَ)؛ كالسفر.

قوله: (لم ينقطعْ): التتابع.

۞ شروط المسكين المطعَم للكفارة، ثلاثة شروط:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يكون مسلمًا.
- **الشرط الثاني**: أنْ يكون حرًا.
- **الشرط الثالث**: ألا يكون ممن تلزمه نفقته.

قوله: (ويجزئُ التَّكفيرُ بما يُجْزِئُ في فِطْرَةٍ فقط): فمن شروط الإطعام أيضًا: أنْ يكون الجنس بما يجزئ في الفطرة فقط. وهي الأصناف الخمسة: البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، ولا يجزئ غيرها إلا إذا عُدمت فيجزئ كل حبٍ وثمر يقتات، كما تقدَّم في زكاة الفطرة.

قوله: (ولا يُجْزِئُ من البُرِّ أقلُّ من مُدٍّ): وهذا المقدار في الإطعام، فلا يجزئ في إطعام كل مسكينٍ من البر أقل من مد.

قوله: (ولا من غيرِه أَقلُّ من مُدَّيْنِ): إذا كان الجنس المطعم شعيرًا مثلًا أو تمر أقل من مدين.

قوله: (لكلِّ واحد ممن يجوزُ دفعُ الزكاةِ إليهم): لحاجتهم وهم أربعة: الفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحته، فهؤلاء ممن يجوز دفع الزكاة إليهم لمصلحةٍ أو للحاجة.

- الشرط الرابع: قوله: (وإن غَدَّى المساكينَ أو عشَّاهم لم يُجْزِئْهُ): هذا الشرط الرابع: التمليك. أنْ يُملِّك المساكين الذين يطعمهم، فلا يجوز أنْ يعطيهم مطبوخًا، فإنْ غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه؛ لعدم تمليكهم.

- **الشرط الخامس**: العدد. فلا بُدَّ من دفعها إلى ستين مسكينًا، فإذا رددها على واحد ستين يومًا لم يجزئه إلا أنْ لا يجد غيره فيجزئه.

قوله: (وتجبُ النيةُ في التكفيرِ من صَوْمٍ وغيرِه): فتجب النية في التكفير، سواءً أعتق، أو صام، أو أطعم بأنْ ينويه عن الكفارة، وينوي إمَّا مع التكفير أو قبله بيسيرٍ.

قوله: (وإنْ أَصاب المُظاهَرَ منها ليلًا أو نهارًا انقطعَ التتابُعُ) أي: إذا جامع المظاهِر - دون المباشرة واللمس- المظاهَر منها ليلًا أو نهارًا، وهذا فيما إذا كان التكفير بالصوم في أثناء الصوم انقطع التتابع، ولو كان الجماع لها في الليل.

قوله: (وإنْ أصابَ غيرَها ليلًا لم ينقطِعْ) أي: وإنْ جامع المظاهِر غير المظاهَر منها ليلًا لم ينقطع التتابع.

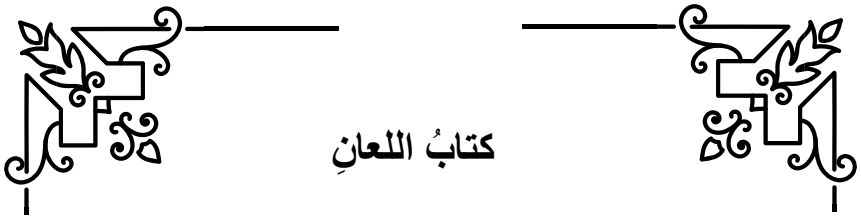

كتابُ اللعانِ

يشترط في صحتِّه: أن يكون بينَ زوجين، ومن عَرَفَ العربيةَ لم يصحَّ لعانُه بغيرِها، وإن جَهِلها فبلُغَتِه.

فإذا قذف امرأتَه بالزنا فله إسقاطُ الحدِّ باللِّعانِ، فيقولُ قبلَها أربعَ مرَّاتٍ: أشهدُ بالله لقد زَنَتْ زوجتي هذه. ويشير إليها، ومع غَيْبَتِها يُسمِّيها ويَنْسِبُها، وفي الخامسةِ: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليهِ إن كان من الكاذبين.

قوله: (كتابُ اللعانِ): مشتق من اللعن، واللعن هو الطرد والإبعاد.

وفي الشرع: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين -أي الزوج والزوجة- مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد القذف إنْ كانت محصنة، أو تعزير إنْ لم تكن كذلك في جانب الزوج وحبس في جانبها.

أي أنَّ هذه الأيمان تقوم مقام حد القذف، إذا كان الزوج القاذف قذف زوجته المحصنة، وتقوم مقام التعزير إنْ كان الزوج قذف زوجته غير المحصنة، وهذا في جانب الزوج، وأمَّا بالنسبة للمرأة فهذه الأيمان في جانبها تقوم مقام الحبس؛ لأنها -كما سيأتي- أنَّ المرأة إذا لاعن الزوج وأبت اللعان فلا يحكم بعليها بحد الزنا، بل تُحبس حتى تلاعِن.

والأصل في اللعان: أنه ثابت بالكتاب والسُنَّة والإجماع، قال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ [٦] وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عليهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ [٧] وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ [٨] وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور: ٦ - ٩].

وأمَّا السُنَّة: فحديث سهل -رضي الله عنه- وهو في الصحيحين أنه قذف امرأته.

والإجماع حكاه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما من أهل العلم.

قوله: (يشترط في صحتِّه) أي: **يشترط لصحة اللعان ثلاثة شروط:**

- **الشرط الأوَّل: قوله: (أن يكون بينَ زوجين)**: هذا الشرط الأول: أنْ يكون بين الزوجين. وأمَّا إذا قذف إنسان امرأة أجنبية فعليهِ فقط حد القذف إذا كان محصنة، والتعزير إنْ لم تكن محصنة، وأمَّا إذا قذف الإنسان زوجت فيخير بين أمرين: إمَّا أنْ يحد حد القذف -وتطالب المرأة-، وإمَّا أنْ يسقط حد القذف عنه بأنْ يلاعن، واللعان -كما ذكر كثير من العلماء- أنه موجود إلى هذه الأيام في المحاكم.

قال الشَّيخ منصور في [الروض]: ويشترط في صحته أنْ يكون بين زوجين مكلفين، فمَنْ قذف أجنبية حد ولا لعان.

قوله: **(ومن عَرَفَ العربيةَ لم يصحَّ لعانُه بغيرِها)**: لمخالفته للنص القرآني.

قوله: (وإنْ جَهِلها فبلُغَتِه) أي: لاعن بلغته ولا يلزمه أنْ يتعلم العربية.

قوله: (فإذا قذف امرأتَه بالزنا) أي: إذا قذف الزوج زوجته فلا يخلو الحال: إمَّا أنْ تكون زوجته محصنة وحينئذٍ يلزمه أنْ يلاعن، وإذا لم يلاعن فيحد حد القذف، وإمَّا أنْ تكون الزوجة غير محصنة فأيضًا إمَّا أنْ يلاعن، وإمَّا أنْ يعذر لهذا القذف.

والمحصنة هنا هي الحرة العاقلة العفيفة عن الزنا الَّتِي يوطأ مثلها وهي بنت تسع فأكثر. فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فيجب على الزوج التعزير.

قوله: (فله إسقاطُ الحدِّ باللِّعانِ: لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾** [النور: ٦] الآيات.

قوله: (فيقولُ قبلَها) أي: يشترط أنْ يتقدَّم لعان الزوج على لعان الزوجة.

قوله: (أربعَ مرَّاتٍ: أشهدُ بالله لقد زَنَتْ زوجتي هذه. ويشير إليها) أي: يقول أربع مرات: "أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه". ويشير إليها، والمؤلف هنا تابع [الوجيز] كعادته

في الألفاظ الغريبة، لقد زنت زوجتي هذه، هذه لا يشترط أنْ يقولها على المذهب، فما ذكره صاحب المتن هنا مخالف للمذهب، وهو قول في المذهب ذكره في [الإنصاف]، والمذهب أنه يقول: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها بهِ". ويشير إليها؛ لأنَّ رميه بالزنا لها تقدم، أي يشير إليها إنْ كانت حاضرة، وينسبها بما تتميز به إذا كان غائبة.

قوله: (ومع غَيْبَتِها يُسمِّيها ويَنْسِبُها): بما تتميز به.

قوله: (وفي الخامسةِ: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليهِ إنْ كان من الكاذبين): ولا يشترط أنْ يعيد اللفظ السابق الَّذِي ذكره أربع مرات في المذهب، ويقتصر في الخامسة فقط على هذا اللفظ: أنَّ لعنة الله عليهِ إنْ كان من الكاذبين.

ثم تقولُ هي أربعَ مرَّاتٍ: أشهدُ بالله لقد كذبَ فيما رماني به من الزنا. ثم تقولُ في الخامسةِ: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإن بَدَأَتْ باللِّعان قبلَه، أو نَقَصَ أحدُهما شيئًا من الألفاظ الخَمْسَةِ، أو لم يحْضُرْهُما حاكمٌ أو نائِبُه، أو أبدل لفظَةَ أشهدُ بأُقْسِمُ أو أَحْلِفُ، أو لَفْظَةَ اللَّعْنَةَ بالإبعادِ، أو الغَضَبِ بالسَّخَطِ لم يصحَّ.

قوله: (**ثم تقولُ هي أربعَ مرَّاتٍ: أشهدُ بالله لقد كذبَ فيما رماني به من الزنا. ثم تقولُ في الخامسةِ: وأن غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين**): ...

حكم نكول الرجل عن اللعان:

ذكرنا أنه لو نكل الرجل أي قذف امرأته بالزنا، ثم قال: لن ألاعن. فحينئذٍ إذا أبى اللعان، أو بدأ في اللعان، ثم أبى أنْ يكمله فعليهِ الحد أو التعزير، الحد إذا كانت زوجته محصنة، والتعزير إذا كانت زوجته غير محصنة.

وأمَّا الزوجة إذا نكلت هي عن اللعان، فإنه تُحبس حتى تقر بما رماها به زوجها أو تلاعن ولا ترجم بمجرد النكول؛ لأنها لو أقرت بلسانها بالزنا ورجعت لم ترجم، فكيف إذا أبت اللعان؟!.

۞ الشروط الَّتِي إنْ تخلف واحد منها لم يصح اللعان:

١- قوله: (**فإن بَدَأَتْ باللِّعان قبلَه**) أي: قبل الزوج لم يصح اللعان.

٢- قوله: (**أو نَقَصَ أحدُهما شيئًا من الألفاظ الخَمْسَةِ**): المتقدمة لم يصح اللعان.

٣- قوله: (**أو لم يحْضُرْهُما حاكمٌ أو نائِبُه**) أي: إذا لم يحضرهما القاضي أو نائبه عند التلاعن لم يصح.

٤- قوله: (**أو أبدل لفظَةَ أشهدُ بأُقْسِمُ أو أَحْلِفُ**): فلا يصح.

٥- قوله: (**أو لَفْظَةَ اللَّعْنَةَ بالإبعادِ، أو الغَضَبِ بالسَّخَطِ لم يصحَّ**) أي: أبدل الزوج لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط فإنه لم يصح؛ لمخالفته النص.

فصلٌ:

وإن قَذَفَ زوجتَه الصغيرَةَ أو المجنونَةَ عُزِّرَ ولا لعان.

ومن شرطه: قذفُها بالزنا لفظًا، كزَنَيْتِ، أو يا زانِيَةُ، أو رأيتُكِ تزنين في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فإن قال: وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ أو مُكْرَهَةٍ أو نائمَةٍ. أو قال: لم تَزْنِ، ولكن ليس هذا الولدُ مِنّي. فشهِدتْ امرأةٌ ثقةٌ أنه وُلِدَ على فراشِه لَحِقَهُ نَسَبُهُ ولا لِعانَ.

ومن شَرْطِهِ: أن تُكَذِّبَهُ الزوجةُ.

وإذا تَمَّ سَقَطَ عنه الحدُّ والتعزيرُ، وتثبُتُ الفُرْقَةُ بينهُما بتحريمٍ مُؤَبَّدٍ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وإن قَذَفَ زوجتَه الصغيرَةَ): ذكرنا أنَّ من شروط الزوجة المحصنة أنْ تكون مكلفة، فإنْ كانت غير مكلفة فيجب عليهِ التعزير، فإنْ قذف زوجته الصغيرة الَّتِي لم يوطأ مثلها، وأمَّا إنْ كانت يوطأ مثلها فعليهِ الحد لكن ليس لوليها المطالبة به ولا لها حتى تبلغ، ثم إذا شاء الزوج بعد طلبه أسقط الحد باللعان وإلا جُلد حد القذف.

قوله: (أو المجنونَةَ عُزِّرَ ولا لعان)؛ لأنها غير محصنة.

- الشرط الثاني لصحة اللعان: قوله: (ومن شرطه: قذفُها بالزنا لفظًا، كزَنَيْتِ، أو يا زانِيَةُ، أو رأيتُكِ تزنين في قُبُلٍ أو دُبُرٍ): هذا الشرط الثاني لصحة اللعان: قذفها بالزنا لفظًا. كزنيتِ، أو يا زانية، أو رأيتكِ تزنين في قُبل أو دبر، وأمَّا إذا قذفها بالوطء دون الفرج، أو أنها تحادث الرجال، أو أنها تخلو بهم دون الوطء ودون الزنا فلا حد عليهِ ولا لعان.

قوله: (فإنْ قال: وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ أو مُكْرَهَةٍ أو نائمَةٍ. أو قال: لم تَزْنِ، ولكن ليس هذا الولدُ مِنّي. فشهِدتْ امرأةٌ ثقةٌ أنه وُلِدَ على فراشِه لَحِقَهُ نَسَبُهُ ولا لِعانَ): لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»، ولا لعان؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

- **الشرط الثالث: قوله: (ومن شَرْطِهِ: أن تُكَذِّبَهُ الزوجةُ)**: هذا الشرط الثالث لصحة اللعان: أنْ تكذبه الزوجة زوجها فيما رماها به. فإذا سكتت ولم تطالب بشيء فإنه لا يجب حينئذٍ اللعان، فلا يُتعرض للزوج حتى تطالبه زوجته المقذوفة بذلك، كما قال في [الإقناع] وشرحه.

قوله: (وإذا تَمَّ سَقَطَ عنه الحدُّ والتعزيرُ، وتثبُتُ الفُرْقَةُ بينهُما بتحريمٍ مُؤَبَّدٍ) أي: **توفرت الشروط وتم اللعان فيترتب على ذلك أربعة أحكام:**

- **الحكم الأوَّل**: يسقط عنه الحد وعنها الحد إذا كانت محصنة، والتعزير عنه إنْ كانت الزوجة غير محصنة.

- **الحكم الثاني**: تثبت الفرقة بينهما ولو لم يفرِّق الحاكم بينهما، ولو أكذب نفسه بعد ذلك فإنه ثبت الفرقة بينهما.

- **الحكم الثالث**: بتحريمٍ مؤبد فلا عودة أبدًا ولو بعقدٍ جديد.

- **الحكم الرابع**[٦٨٦]: أنه ينتفي الولد إذا نفاه الزوج وينسب حينئذٍ إليها، **لكن يشترط أربع شروط لصحة نفي الولد:**

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يذكره في اللعان صريحًا أو تضمنًا. صريحًا بأنْ يقول: "لقد زنت وهذا الولد ليس مني".

- **الشرط الثاني**: ألا يتقدَّم نفي الولد إقرار به.

- **الشرط الثالث**: أنْ يكون الولد مولودًا. فلا يصح نفي الولد وهو حمل.

- **الشرط الرابع**: ألا يؤخر نفيهِ فيلاعن حالة علمه بالولادة فورًا وإلا لحقه نسبه.

ثم يعقد الحنابلة في آخر اللعان فصلًا فيما يُلحق من النسب.

---

[٦٨٦] لم يذكره المؤلف وذكره الشارح.

فصلٌ فيما يلحقُ من النسبِ

مَنْ ولدتْ زوجَتُه مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ منهُ لَحِقَهُ؛ بأن تَلِدَهُ بعد نِصفِ سنةٍ منذُ أمكن وطْؤُه، أو دونَ أربعِ سنينَ منذُ أبانَها، وهو ممن يولَدُ لمثلِه كابنِ عَشْرٍ، ولا يُحْكَمُ ببلوغِه إن شُكَّ فيه.

قوله: (فصلٌ فيما يلحقُ من النسبِ): ...

قوله: (مَنْ ولدتْ زوجَتُه مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ منهُ لَحِقَهُ؛ بأن تَلِدَهُ بعد نِصفِ سنةٍ منذُ أمكن وطْؤُه، أو دونَ أربعِ سنينَ منذُ أبانَها، وهو ممن يولَدُ لمثلِه كابنِ عَشْرٍ): إذا وطئ إنسان امرأة فإنَّ الولد يُلحق به بشروط:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ تأتي بالولد بعد نصف سنة إذا كانت زوجة. أي بعد نصف سنة من حين الوطء؛ لأنها إذا أتت به لأقل من ستة أشهر فإنه لا يكون للواطئ؛ لأنه يكون قد انعقد من ماء رجل غيره قبله.

- **الشرط الثاني**: أنْ يمكن اجتماع الزوج بالزوجة. فلا يشترط أننا نتيقن الاجتماع بل يكفي أنْ يكون هناك إمكانًا للاجتماع، بألا يُعلم عدم اجتماعه بها، فإذا أمكن الاجتماع أمكن الوطء.

- **الشرط الثالث**: أنْ يكون الواطئ له عشر سنين حين الزواج.

- **الشرط الرابع**: أنْ يوجد للزوج ذكَر أو انثيين على ما في [المنتهى].

قوله: (ولا يُحْكَمُ ببلوغِه إنْ شُكَّ فيه): يُلحق به الولد ولو ممن يولد لمثله كابن عشر تشوفًا للنسب، لكن لا يحكم ببلوغ مَنْ ألحقنا به الولد الَّذِي لم يتجاوز عشر سنين أو لم يبلغ.

ومَنْ اعترف بوطءِ أمتِه في الفرجِ أو دونَه، فولدَتْ لنِصْفِ سنةٍ أو أَزْيَدَ[٦٨٧] لحِقَه ولَدُها إلا أن يَدَّعِيَ الاستبراءَ ويحلِفُ عليه، وإن قال: وطِئْتُها دون الفرج، أو فيهِ ولم أُنْزِلْ، أو عزلتُ. لَحِقَهُ، وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافِه بوطئها، فأتتْ بولد لِدُونِ نصفِ سنةٍ لحقَهُ، والبيعُ باطِلٌ.

قوله: (ومَنْ اعترف بوطءِ أمتِه في الفرجِ أو دونَه، فولدَتْ لنِصْفِ سنةٍ أو أَزْيَدَ لحِقَه ولَدُها)؛ لأنها صارت فراشًا له.

قوله: (إلا أنْ يَدَّعِيَ الاستبراءَ): بعد الوطء بحيضةٍ فلا يلحقه الولد، فيقول: أنا استبرأت أمتي بعد وطئي لها بحيضة. فإنه لا يلحق به الولد.

قوله: (ويحلِفُ عليه) أي: يحلف على هذا الاستبراء.

قوله: (وإن قال: وطِئْتُها دون الفرج، أو فيهِ ولم أُنْزِلْ، أو عزلتُ. لَحِقَهُ) أي: حتى لو قال: إنه عزل فلم ينزل داخل الفرج. أو لم يطأ في الفرج أصلًا أو وطئ فيهِ، ولكنه لم ينزل فإنه يلحقه النسب.

قوله: (وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافِه بوطئها، فأتتْ بولد لِدُونِ نصفِ سنةٍ لحقَهُ، والبيعُ باطِلٌ) أي: أتت بولدٍ أقل من نصف سنة وعاش لحقه نسبه، فتبيَّن أنَّ هذا الولد منهُ والبيع باطل؛ لأنها صارت أم ولد، وأمَّا العتق فيكون صحيحًا.

---

[٦٨٧] في نسخة: فأزيد.

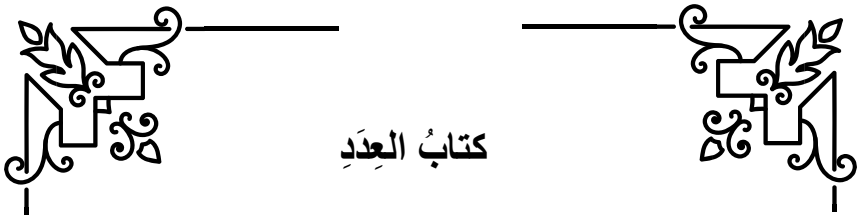

كتابُ العِدَدِ

تلزمُ العِدَّةُ كلَّ امرأةٍ فارقَتْ زوجًا خلا بها مطاوِعَةً، مع علمِه بها، وقدرتِه على وطئِها، ولو مع ما يمنعُه منهما أو من أحدِهما حِسًّا، أو شَرْعًا، أو وطِئَها، أو مات عنها حتى في نكاح فاسِدٍ فيهِ خِلافٌ، وإن كان باطلًا وِفاقًا لم تَعْتَدَّ للوَفاةِ.

ومن فارقَها حَيًّا قبلَ وَطْءٍ وخلوَةٍ أو بعدَهما، أو بعد أحدِهما، وهو ممن لا يولَدُ لمثلِه، أو تَحَمَّلَتْ بماء الزَّوْج، أو قَبَّلَها، أو لَمَسَها بلا خَلْوَةٍ فلا عِدَّةَ.

قوله: (كتابُ العِدَدِ): واحدة عِدة بكسر العين وهي التربص المحدود شرعًا، **قال الشَّيخ منصور:** يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حملٍ أو مضي أقراء -أي حيض- أو أشهر، والأصل فيها الإجماع ودليله الكتاب والسُنَّة[٦٨٨].

فأمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأمَّا السُنَّة فما ورَد في حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٦٨٩]، وكذلك الإجماع منعقد على وجوب العدة في الجملة.

ذكَر المؤلف خمسة أنواع من النساء، وفصّل فيهن فيمن تلزمها العدة أو لا تلزمها، وبدأ بالمخلو بها.

قوله: (تلزمُ العِدَّةُ كلَّ امرأةٍ): تفيد العموم حرة أو أمة، بالغة أو صغيرة.

---

[٦٨٨] المفرغ: قاله في [كشاف القناع].

[٦٨٩] رواه مسلم.

قوله: (فارقَتْ زوجًا خلا بها): ويشترط لوجوب العدة للمخلو بها عدة شروط:

- **الشرط الأوَّل: قوله: (مطاوِعَةً):** هذا الشرط الأول: أنْ تكون الخلوة بطواعيتها. فلم تجبر ولم تُكره، قال في [الإقناع]: ولو لم يمسها. فمتى ما خلا بها مطاوعة ببقية الشروط تلزم العدة.

- **الشرط الثاني: قوله: (مع علمِه بها):** هذا الشرط الثاني، فإذا كان أعمى لا يبصر وأُدخلت عليهِ المرأة، ولم يعلم بها ثم خرجت فطلقها فلا تلزمها العدة.

قوله: (وقدرتِه على وطئِها): فيشترط أنْ يكون قادرًا على وطئها. وهذه المسألة غريبة جدًّا وهي مسألة غريبة جدًّا، ولم يذكرها في [الإقناع] ولا [المنتهى] ولا [الغاية] ولا [المقنع]، وتتعارض مع قوله الَّذِي بعده مباشرة: ولو مع ما يمنعُه منهما. فكيف يشترط القدرة على الوطء، ثم قال: ولو مع ما يمنعه من الوطء. أي ولو وُجد مانع يمنع من الزوجين من الوطء كجبه ورتقها، والجب هو مقطوع الذكر، ورتقها أي يكون فرجها مسدودًا، فهذا القيد فيهِ نظر.

قوله: (ولو مع ما يمنعُه منهما) أي: ولو وُجد مانع يمنع أحدهما أو كلاهما من الوطء.

قوله: **(أو من أحدِهما)** أي: يمنع أحدهما فقط.

قوله: (حِسًّا): كالجب أو رتقها.

قوله: (أو شَرْعًا)؛ كصوم وحيض، فحتى لو وُجد ما يمنع من الوطء فإنه تجب العدة.

- **الشرط الثالث:** أنْ يكون الزوج مَنْ يطأ مثله. والَّذِي يطأ مثله مَنْ استكمل عشر سنين.

- **الشرط الرابع:** أنْ تكون ممن يوطأ مثلها. فلو تزوَّج صغيرة مثلًا عمرها ثمان سنوات، ثم خلا بها، ثم طلقها، هل تلزمها عدة؟ لا، فلها أنْ تتزوج مباشرة بلا عدة.

قوله: (أو وطِئَها): هذه المرأة الثانية: الموطوءة، **ويشترط لوجوب العدة على الموطوءة شروط:**

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يكون الواطئ ممن يطأ مثله. أي استكمل عشر سنوات.

- **الشرط الثاني**: أنْ تكون الموطوءة ممن استكملت تسع سنين، سواءً كان في النكاح الصحيح أو الفاسد أو الباطل أيضًا، فمتى ما وطئت المرأة فتجب عليها العدة ولو كان في نكاحٍ باطل.

قوله: (أو مات عنها): هذه المرأة الثالثة: المتوفى عنها زوجها، فتلزم العدة المتوفى عنها مطلقًا.

قوله: (حتى في نكاح فاسِدٍ فيهِ خِلافٌ) أي: تلزمها العدة في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد، أي وإذا مات عنها في النكاح الباطل قبل أنْ يطأها فلا تلزمها عدة.

قوله: (وإنْ كان باطلًا وِفاقًا لم تَعْتَدَّ للوَفاةِ): والباطل وفاقًا أي بالإجماع، كنكاح الخامسة أو نكاح المرأة في عدتها، فلا تعتد للوفاة.

قوله: (ومَنْ فارقَها حَيًّا قبلَ وَطْءٍ وخلوَةٍ): المرأة الرابعة: المفارقة في الحياة قبل الوطء والخلوة.

قوله: (أو بعدَهما) أي: بعد الدخول والخلوة.

قوله: (أو بعد أحدِهما، وهو ممن لا يولَدُ لمثلِه): كابن دون عشر، فهذه المرأة المفارقة لا يجب عليها عدة؛ لأنَّ الزوج لا يطأ مثله، فتخلف أحد الشروط المتقدمة.

قوله: (أو تَحَمَّلَتْ بماء الزَّوْج): هذه المرأة الخامسة: المتحملة بماء الزوج، فإذا تحملت بماء الزوج أو بماء غيره أيضًا مطلقًا، وكأنَّ هذه فيها مخالفة، ماء الزوج تبع [الوجيز فيها]، فإذا أخذت ماء الزوج ووضعته في رحمها وحملت فلا بُدَّ أنْ تضع الحمل، لكن المقصود أنها وضعته بدون أنْ تحمل، فلا تلزمها عدة على المذهب، وهذا ما مشى عليهِ في [الإقناع]، وأمَّا في [المنتهى] ذهب إلى أنَّ مَنْ تحملت بماء الزوج أو غير الزوج أنه لا يجب عليها عدة.

قوله: (أو قَبَّلَها، أو لَمَسَها بلا خَلْوَةٍ فلا عِدَّةَ) أي: في التحمل والتقبيل واللمس فلا عدة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فصلٌ:

والمعتداتُ سِتٌّ:

الحاملُ، وعِدَّتُها من مَوْتٍ وغيرِه إلى وضعِ كلِّ الحَمْلِ بما تصيرُ به أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ، فإن لم يلحقْهُ لِصِغَرِه، أو لكونِه ممسوحًا، أو وَلَدَتْ لدونِ ستةِ أشهرٍ منذُ نَكَحَها ونحوُه وعاش لم تنقَضِ به.

وأكثرُ مدَّةِ الحملِ أربعُ سنين، وأقلُّها سِتَّةُ أشهُرٍ، وغالبُها تسعةُ أشهرٍ، ويُباحُ إلقاءُ النطفَةِ قبلَ أربعين يومًا بدواءٍ مُباحٍ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (والمعتداتُ سِتٌّ) أي: ستة أصناف.

قوله: (الحاملُ، وعِدَّتُها من مَوْتٍ وغيرِه إلى وضعِ كلِّ الحَمْلِ) أي: يشترط أنْ تضع كل الحمل واحدًا كان أو متعددًا ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها، فمتى ما وضع كل الحمل فإنها تكون انقضت عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: (بما تصيرُ به أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ) أي: إنَّما تنقضي بما تصير به أمة أم ولد، والَّذِي تصير به الأمة أم ولد إذا وضعته هو ما تبيَّن فيهِ خلق الإنسان، وأقل مدة يتبيَّن فيها خلق الإنسان [٨١] يومًا.

قوله: (فإنْ لم يلحقْهُ لِصِغَرِه، أو لكونِه ممسوحًا، أو وَلَدَتْ لدونِ ستةِ أشهرٍ منذُ نَكَحَها): هذا الشرط الثالث: أنْ يُلحق الحمل بالواطئ. أي إن لم يُلحق الحمل بالزوج لكون الزوج أقل من عشر سنين، أو لكون الزوج خصيًا مجبوبًا -أي قطعت خصيتاه وذكره-، أو ولدت لدون ستة أشهر منذ جامعها فلا يلحقه النسب، وحينئذٍ إذا لم يلحقه النسب فلا تنقضي عدتها منه؛ لأنه تبيَّن أنَّ هذا الولد ليس من هذا الزوج، وإنَّما من زوج آخر؛ لأنَّ أقل مدة الحمل عندنا ستة أشهر.

قوله: (ونحوُه وعاش لم تنقَضِ به) أي: إذا أتت بولد لأقل من ستة أشهر وعاش تيقنا، حينئذٍ أنَّ هذا الولد ليس من هذا الواطئ وإنَّما هو مَنْ واطئ قبله، وأمَّا إذا لم يعش فتنقضي به العدة.

قوله: (وأكثرُ مدَّةِ الحملِ أربعُ سنين، وأقلُّها سِتَّةُ أشهُرٍ): وهذا خلاف الطب فيقولون: أكثر مدة الحمل إحدى عشر شهرًا. والفقهاء يقولون: أكثر مدة الحمل أربع سنين. وأمَّا أقله ستة أشهر فهذا لما ورَد في القرآن: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا أسقط الحولان الَّتِي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرًا يبقى ستة أشهر فهي مدة أقل الحمل.

مسألة: ما الضابط أو القاعدة مع الأطباء في مثل هذه المسائل؟ فكيف نتعامل معهم؟

الجواب: هم إذا اختلفوا على قولين قول يوافق الفقهاء، وقول يخالفهم فنأخذ بقول مَنْ يوافق الفقهاء، ونترك الآخرين، ولكن الإشكال لو اتفقوا جميعًا، فإذا اتفقوا جميعًا على شيءٍ يخالف قول الفقهاء فينبغي إعادة النظر في قول الفقهاء، والاتفاق قليل عند الأطباء.

قوله: (وغالبُها تسعةُ أشهرٍ) أي: غالب مدة الحمل تسعة أشهر، ويذكرون في [الإقناع] و[المنتهى] أقل ما يتبين به خلق الإنسان أحد وثمانون يومًا؛ لحديث ابن مسعود – رضي الله عنها– مرفوعًا: «**يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون نطفة مثل ذلك ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك**»، أربعون يومًا نطفة، وأربعون يومًا علقة أي ثمانون يومًا، ثم في اليوم الواحد والثمانين تبدأ المضغة فيبدأ التخلق بإذن الله.

قال الشَّيخ منصور: وإنَّما يتبين كونه ابتداء خلق آدمي بكونه مضغة؛ لأنَّ المني قد لا ينعقد والعلقة قد تكون دمًا انحدر من موضع من البدن، وأمَّا المضغة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي[٦٩٠].

---

[٦٩٠] المفرغ: قاله في [شرح المنتهى]. [وحصل انقطاع في الملف الصوتي لكن نقلت كلام الشَّيخ منصور الَّذِي قد بدأه الشَّيخ]

قوله: (ويُباحُ إلقاءُ النطفَةِ قبلَ أربعين يومًا بدواءٍ مُباحٍ) أي: يُباح للمرأة أنْ تلقي النطفة خلال أربعين يومًا فقط؛ قبل أنْ يستكمل حمله أربعين يومًا بدواءٍ مباح، وأمَّا بعد ذلك فلا يجوز، فإذا مضت الأربعون يومًا ودخل في طور العلقة فلا يجوز أنْ تلقيها المرأة لانعقادها.

وذهب ابن الجوزي في [أحكام النساء] إلى أنه يحرم حتى قبل أربعين يومًا، فيحرم عليها أنْ تلقي النطفة، لكن المذهب أنه يُباح قبل أربعين يومًا.

فصلٌ:

الثانيةُ: المتوفَّى عنها زوجُها بلا حمل مِنه، قبل الدخول وبعده؛ للحرةِ أربعةُ أشهرٍ وعشَرةٌ، وللأمة نصفُها، فإن مات زوجُ رجعيةٍ في عدة طلاقٍ سقطتْ، وابتدأتْ عدةَ وفاةٍ منذُ مات، وإن مات في عِدَّةِ من أبانها في الصِّحَّةِ لم تَنْتَقِلْ، وتَعْتَدُّ من أبانَها في مرضِ موتِه الأطوَلَ من عدةِ وفاةٍ وطلاقٍ، ما لم تكن أمةً أو ذِمِّيَّةً، أو جاءت البينونَةُ منها فلِطَلاقٍ لا غيرَه.

وإن طَلَّقَ بعضَ نسائِه مبهمَةً أو مُعَيَّنَةً، ثم نسيَها، ثم مات قبل قُرْعَةٍ اعتدَّ كلٌّ منهنَّ سِوى حاملٍ الأطولَ منهما.

قوله: **(فصلٌ)**: ...

قوله: **(الثانيةُ: المتوفَّى عنها زوجُها بلا حملٍ مِنه)**؛ لأنَّ الحمل تقدَّم الحديث عنها.

قوله: **(قبل الدخول وبعده)**: سواءً وطئ مثلها أو لم يوطأ.

قوله: **(للحرةِ أربعةُ أشهرٍ وعشَرةٌ)**: للآية، وبالإجماع أيضًا في الجملة.

قوله: **(وللأمة نصفُها)** أي: شهران وخمسة أيام بلياليها.

۞ أحوال موت الزوج والمرأة في عدة منه:

- **الحالة الأوَّلى: قوله: (فإنْ مات زوجُ رجعيةٍ في عدة طلاقٍ)**: هذه الحالة الأولى: أنْ يموت زوج الرجعية في عدة طلاق، أي طلقها طلقةً واحدة، ثم مات.

قوله: **(سقطتْ)** أي: عدة الطلاق.

قوله: **(وابتدأتْ عدةَ وفاةٍ منذُ مات)**: فتستأنف عدة وفاة منذ مات.

قوله: **(وإن مات في عِدَّةِ من أبانها في الصِّحَّةِ لم تَنْتَقِلْ)** أي: ليس في مرض الموت المخوف، فأبانها إمَّا بالطلقة الثالثة، أو بفسخٍ، أو خلع وهي معتدة الآن لم تنتقل عن عدة الطلاق، فتمضي في عدة الطلاق.

قوله: (وتَعْتَدُّ من أبانَها في مرضِ موتِه الأطوَلَ من عدةِ وفاةٍ وطلاقٍ): هذه أبانها في مرض موته المخوف بقصد أنْ يحرمها من الميراث ومات، فتعتد الأول من عدة وفاةٍ وطلاق، فإنْ كانت عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام أطول من عدة الطلاق اعتدت عدة وفاة، والعكس بالعكس.

مسألة: متى تبدأ العدة هنا؟ هل أولها يبدأ من حين الطلاق أو من حين الموت؟

الجواب: قال الشَّيخ مرعي في [الغاية]: ويتجه الاحتمال وأولها من حين طلاقه.

القول الثاني في المذهب –وهو قول شارح [للغاية]: أنها تعتد الأطول من عدة وفاة وطلاق. أي تستأنف من حين الموت.

قوله: (ما لم تكن أمةً أو ذِمِّيَّةً) أي: ما لم تكن هذه المرأة المبانة أمة أو ذمية أي والزوج مسلم، كما قال الشَّيخ عثمان.

قوله: (أو جاءت البينونَةُ منها فلِطَلاقٍ لا غيرَه) أي: جاءت الفرقة منها؛ كفسخ بخلع أو الطلاق بعوض فتعتد لطلاق لا لغيره، فلا تنتقل ولا تعتد بالأطول وإنَّما تمضي في عدة الطلاق.

قوله: (وإن طَلَّقَ بعضَ نسائِه مبهمَةً): بأنّ قال مثلًا: إحدى نسائي طالق.

قوله: (أو مُعَيَّنَةً، ثم نسيَها) أي: عينها ثم أنسيها، والمراد هنا الطلاق البائن كما قال الشَّيخ عثمان.

قوله: (ثم مات قبل قُرْعَةٍ اعتدَّ كلٌّ منهنَّ) أي: كل من نسائه.

قوله: (سِوى حاملٍ الأطولَ منهما) أي: إلا الحامل الأطول منها فتعتد الأطول من عدة طلاق ووفاة، والحامل عدتها وضع الحمل –كما تقدَّم–.

الثالثةُ: الحائِلُ ذاتُ الأَقْراءِ -وهي الحيضُ- المُفارَقَةُ في الحياة، فعِدَّتُها إن كانت حُرَّةً أو مُبَعَّضَةً ثلاثةُ قروءٍ كاملةٍ، وإلا قُرْآنِ.

الرابعةُ: من فارقَها حَيًّا ولم تحِضْ لصغر أو أياس، **فتَعْتَدُّ حرَّةٌ ثلاثَةَ أشهرٍ، وأَمَةٌ شهران، ومُبَعَّضَةٌ بالحسابِ ويُجْبَرُ الكَسْرُ.**

- **الثالثة من المعتدات: قوله: (الثالثةُ):** من المعتدات.

قوله: (الحائِلُ ذاتُ الأَقْراءِ وهي الحيضُ): روي هذا عن عمر وعلي وابن عباس -رضي الله عنهم-، ولأنه المعهود في لسان الشرع، ومن أقوى الأحاديث الَّتِي تدل على أنَّ القرء هو الحيض: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحائض: «**تَدَعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**». أي أيام حيضها، وحديث: «**إِذَا أَتَى قُرْؤُكَ فَلَا تُصَلِّي**»[٦٩١]، فالشارع سمى الحيض قرءًا.

قوله: (المُفارَقَةُ في الحياة): بعد دخولٍ أو خلوة، كما قال في [الإقناع]، المفارقة في الحياة بطلاقٍ أو خلع أو فسخ.

قوله: (فعِدَّتُها إن كانت حُرَّةً أو مُبَعَّضَةً ثلاثةُ قروءٍ كاملةٍ): وسواءً فُورقت بطلاقٍ أو خُلع، خلافًا لشيخ الإسلام الَّذِي يرى أنها إذا خلعت فإنها تستبرئ بحيضةٍ، أو الزانية بعضهم؛ كابن عمر قال: إنها تستبرئ بحيضة. **والمذهب**: لا بُدَّ أنْ تعتد ثلاث حيض كاملة، لكن لا يعتد بحيضةٍ طلقت فيها، كما لا يُحتسب بنفاس أيضًا إذا طلقت بعد الوضع، فلا بُدَّ من حيضها بعد ذلك ثلاث حيض كاملة؛ للآية: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قوله: (وإلا قُرْآنِ) أي: إلا إذا كانت أمة فعدتها قرآن، روي أيضًا عن عمر وابنه وعلي -رضي الله عنهم-.

---

[٦٩١] رواه النسائي.

- الرابعة من المعتدات: قوله: (الرابعةُ: من فارقَها حَيًّا ولم تحِضْ لصغر أو آيسة):

الرابعة من المعتدات: مَنْ فارقها حيًا ولم تحض لكونها صغيرة أو كبيرة جدًّا و أيست من الحيض.

قوله: (فتَعْتَدُّ حرَّةٌ ثلاثَةَ أشهرٍ): من حين الفرقة، كما قال في [المنتهى]، فإنْ فارقها نصف الليل أو النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: ٤]) أي: واللائي لم يحضن كذلك.

قوله: (وأَمَةٌ شهران، ومُبَعَّضَةٌ بالحسابِ ويُجْبَرُ الكَسْرُ): ...

مسألة: كيف تفعل المرأة المتوفى عنها زوجها وهذه المفارقة، ولم تحض لصغرٍ أو آيسة فتعتد ثلاثة أشهر، فكيف تفعل مع عدم تراءي الهلال؟ فلو توفي زوجها في شهر صفر أو شهر ربيع الأول ولم يتراءى النَّاس الهلال؟

الجواب: إنْ استطاعت تعرف الهلال -وهذا بعيد- فتعمل به، وإنْ لم تستطع فتكمل أربعة أشهر وعشرة أيام، أي [١٣٠] يومًا تقريبًا تجلس، وهذه ثلاثة أشهر [٩٠] يومًا.

الخامِسَةُ: من ارتَفَعَ حيضُها ولم تدرِ سَبَبَهُ، فعدتُها سنةٌ: تِسعةُ أشهرٍ للحمل، وثلاثةٌ للعِدَّةِ، وتَنْقُصُ الأمةُ شهرًا.

وعِدَّةُ من بلَغَتْ ولم تَحِضْ، والمستحاضَةِ الناسِيَةِ، والمستحاضَةِ المبتدأَةِ ثلاثةُ أشهُرٍ، والأمةِ شهران، وإن علِمَتْ ما رَفَعَهُ من مرضٍ أو رَضاعٍ أو غيرِهما، فلا تزالُ في عِدَّةٍ حتى يعودَ الحيضُ فتعتدَّ به، أو تبلُغ سِنَّ ال أياس فتعتدُّ عِدَّتَهُ.

- **الخامسة من المعتدات: قوله: (الخامِسَةُ: من ارتَفَعَ حيضُها ولم تدرِ سَبَبَهُ)** أي: ولم تدرِ سبب رفع الحيض، فكانت تحيض ثم توقف.

قوله: (فعدتُها سنةٌ): منذ انقطع بعد الطلاق، فإنْ كان انقطاعه قبل الطلاق فمنه، كما قال الشَّيخ منصور[٦٩٢].

قوله: (تِسعةُ أشهرٍ للحمل، وثلاثةٌ للعِدَّةِ): تسعة أشهر للحمل؛ لأنها غالب مدته، وثلاثة أشهر للعدة، وهذا قضاء عمر -رضي الله عنه- كما قال الإمام الشافعي بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر.

قوله: (وتَنْقُصُ الأمةُ شهرًا): فتكون عدتها أحد عشر شهرًا.

---

[٦٩٢] المفرغ: قاله في [كشاف القناع].

مسألة: امرأة حاضت ووطئها زوجها، ثم ارتفع حيضها، فهل لزوجها أنْ يطلقها طلاقًا سنيًا؟ فالطلاق السُني لا بُدَّ أنْ يطلقها في طهرٍ لم يجامع فيه، وهذه وطئها ثم ارتفع الحيض، فكيف يطلق طلاقًا سنيًا؟

الجواب: بعد سنة كاملة حتى يكون الطلاق الَّذِي صدر منهُ طلاقًا سنيًا، ثم بعد السنة يطلقها؛ لأنه قد يعود، ولكن هذا فيهِ مشقة، فهي مرتبطةٌ بهذه المسألة.

وذكَر في [الروض المربع]: ولا تُنقض العدة بعود الحيض بعد المدة. أي إذا عاد الحيض بعد المدة فلا تعيد العدة.

قوله: (وعِدَّةُ من بلَغَتْ ولم تَحِضْ): كالآيسة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: (والمستحاضَةِ الناسِيَةِ): لوقت حيضها كالآيسة أيضًا ثلاثة أشهر.

قوله: (والمستحاضَةِ المبتدأَةِ ثلاثُةُ أشهُرٍ، والأمةِ شهران) أي: المستحاضة المبتدأة تعتد ثلاثة أشهر، والأمة شهران.

قوله: (وإنْ علِمَتْ ما رَفَعَهُ من مرضٍ أو رَضاعٍ أو غيرِهما، فلا تزالُ في عِدَّةٍ حتى يعودَ الحيضُ فتعتدَّ به، أو تبلُغ سِنَّ الآيسة فتعتدُّ عِدَّتَهُ): الغالب أنَّ المرأة إذا أرضعت لا تحيض، فإنْ علمت ما رفع حيضها من مرضٍ أو رضاع أو غيرهما؛ كنفاس مثلًا، فلا تزل في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به وإنْ طال الزمن، أو تبلغ سن الإياس وهو خمسين سنة فتعتد عدة ذات الإياس وهي ثلاثة أشهر.

الرواية الثانية: أنها تنتظر زوال الرافع للحيض من مرضٍ ونحوه، ثم إنْ حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة. ذكرها في [الإقناع].

السادسةُ: امرأةُ المفقودِ، تتربصُ ما تقدَّم في ميراثه، ثم تعتدُّ للوفاةِ، وأمةٌ كحرَّةٍ في التربُّصِ، وفي العِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الحرةِ، ولا تَفْتَقِرُ إلى حكمِ حاكمٍ بضربِ الْمُدَّةِ، وعِدَّةِ الوفاةِ.

وإن تزوجت فقَدِمَ الأولُ قبلَ وطءِ الثاني فهِيَ للأولِ، وبعدَهُ له أخذُها زوجةً بالعقد الأول ولو لم يُطلِّقْ الثاني، ولا يَطَأُ قبلَ فراغِ عِدَّةِ الثاني، وله تركُها معه من غيرِ تجديدِ عَقْدٍ، ويأخذُ قدرَ الصداقِ الَّذِي أعطاها من الثاني، ويرجعُ الثاني عليها بما أَخَذَه منه.

قوله: (السادسةُ: امرأةُ المفقودِ): والمفقود له غيبتان:

- **الأُوَلى**: غيبة منقطعة الَّتِي لا نعلم خبرًا عنها، وهذه الَّتِي ابتدأ بها المؤلف.

قوله: (تتربصُ ما تقدَّم في ميراثه، ثم تعتدُّ للوفاةِ): وهي أنها تتربص أربع سنين مَنْ فُقد إنْ كانت غيبته ظاهرها الهلاك، وإنْ كانت غيبته ظاهرها السلامة فتتربص تمام تسعين سنة من ولادته، ثم بعد ذلك تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، ومَنْ تزوَّجت قبل التربص والعدة بعده لم يصح نكاحها، وإنْ بان أنه كان طلق أو ميتًا حين التزويج، كما قال في [المنتهى]، لتزوجها في مدة منعها الشرع النكاح فيها.

قوله: (وأمةٌ كحرَّةٍ في التربُّصِ): أربع سنين أو تسعين سنة.

قوله: (وفي العِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الحرةِ) أي: الأمة في العدة فنصف عدة الحرة.

قوله: (ولا تَفْتَقِرُ إلى حكمِ حاكمٍ بضربِ الْمُدَّةِ، وعِدَّةِ الوفاةِ) أي: لا تفتقر زوجة المفقود إلى حكم حاكم بضرب مدة التربص والانتظار، وكذلك لا تفتقر إلى عدة الوفاة أيضًا، فتفعل هذا بدون أنْ ترجع إلى الحاكم.

قوله: (وإنْ تزوجت فقَدِمَ الأولُ قبلَ وطءِ الثاني فهِيَ للأولِ) أي: إذا تزوَّجت زوجة مفقود بعدما اعتدت فقدم الأول قبل وطء الثاني أو بعده:

- **فالحالة الأولى**: أنْ يقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول؛ لأننا تبيَّنا ببطلان نكاح الثاني ولا صداق على الثاني لبطلان نكاحه.

- الحالة الثانية: قوله: (وبعدَهُ له أخذُها زوجةً بالعقد الأول ولو لم يُطلِّقْ الثاني، ولا يَطَأُ قبلَ فراغِ عِدَّةِ الثاني): هذه الحالة الثانية: إنْ قدَّم الأوَّل بعد وطء الثاني فللأول أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، ويحرم على الزوج الأول أنْ يطأها قبل فراغ عدة الثاني؛ حتى تعتد من الزوج الثاني ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إنْ كانت يائسة ونحو ذلك.

قوله: (وله تركُها معه من غيرِ تجديدِ عَقْدٍ) أي: وللزوج الأول تركها للزوج الثاني من غير تجديد عقدٍ للثاني، وهذا فيهِ خلاف كبير جدًّا في المذهب، وهكذا يقدمون أنه لا يجب على الثاني إذا قدَّم الأول أنْ يجدد عقده وله تركها معه من غير تجديد عقد، وكذلك في [المنتهى]، وقال في [التنقيح]: والأصح بعقد[٦٩٣]. وهذا الأقيس وهذا الأوفق وهو المذهب، وإنْ كان [التنقيح] قدّم خلافه، و[المنتهى] تابعه فيما قدّم و أيضًا نقل كلام المنقح، فالخلاف فيها قوي جدًّا.

قوله: (ويأخذُ قدرَ الصداقِ الَّذِي أعطاها من الثاني، ويرجعُ الثاني عليها بما أَخَذَه منهُ) أي: يأخذ الزوج الأول لما تركها زوجة للثاني قدر الصداق الَّذِي أعطاها من الثاني؛ لقضاء علي وعثمان -رضي الله عنهما-، ويرجع الثاني على الزوجة بما أخذه الأول منه.

الثانية: غيبة غير منقطعة، بأنْ كانت تُعرف أخبار الزوج ويأتي كتابه، فليس لامرأته أنْ تتزوج ولا تعتد، إلا أنْ يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها الفسخ بإذن الحاكم.

---

[٦٩٣] جعل المرداوي في [الإنصاف] المذهب عدم التجديد، وفي [التنقيح] قدّم عدم التجديد، ثم قال: والأصح بتجديد بعقد جديد. وإذا صوّب شيئًا فهذا اختيار، ولكن استخدم كلمة: الصحيح والأصح فهو تصحيح في المذهب، و[الإنصاف] جزم بأن المذهب هو الَّذِي ذكره صاحب [الزاد] هنا من غير تجديد. ولذلك لما أتى إلى [التنقيح] قال: من غير تجديد. ثم بعده قال: والأصح التجديد. و[المنتهى] فعل مثل فعله، فهم حكوا خلاف بهذا الصنيع، والمذهب في المسألة من الناحية الاصطلاحية بعقد جديد، وجعل الخلوة المذهب التجديد، وهو اختيار الموفق، وقول كثير من الصحابة -رضي الله عنهم-.

فصلٌ:

ومن مات زوجُها الغائِبُ، أو طَلَّقَها اعتدتْ منذُ الفُرْقَةِ وإن لم تُحِدَّ.

وعِدَّةُ موطوءَةٍ بشُبْهَةٍ أو زنا أو بعقدٍ فاسِدٍ كمُطَلَّقَةٍ، وإن وُطِئَتْ معتدَّةٌ بشبهَةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ فُرِّقَ بينهما وأتمَّتْ عِدَّةَ الأوَّلِ، ولا يُحْتَسَبُ منها مُقامُها عند الثاني، ثم اعتدتْ للثاني، وتحلُّ له بعقْدٍ بعد انقضاءِ العِدَّتَيْنِ، وإن تزوَّجَتْ في عِدَّتِها لم تنقطع حتى يَدْخُلَ بها، فإذا فارقَها بنت على عِدَّتها من الأول، ثم استأنفتْ العِدَّةَ من الثاني، وإن أتَتْ بوَلَدٍ من أحدِهما انقَضَتْ منهُ عِدَّتُها به ثم اعتَدَّتْ للأخَرِ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (ومَنْ مات زوجُها الغائِبُ): سواءً غائبًا أم غير غائب، كما قال الشَّيخ عثمان، أي حتى الحاضر.

قوله: (أو طَلَّقَها اعتدتْ منذُ الفُرْقَةِ) أي: من الساعة الَّتِي مات فيها، أو الساعة الَّتِي طلق فيها.

قوله: (وإنْ لم تُحِدَّ) أي: لو ما علمت بوفاته إلا بعد سنة فإنها لا تعيد العدة ولا تقضي الإحداد.

قوله: (وعِدَّةُ موطوءَةٍ بشُبْهَةٍ أو زنا أو بعقدٍ فاسِدٍ كمُطَلَّقَةٍ): وكذلك بعقدٍ باطل.

مسألة: لماذا لم ينصُّوا على العقد الباطل هنا، ونصَّ عليهِ في [كافي المبتدي] فقال: وعدة موطوءة بشبهةٍ أو زنا أو نكاحٍ باطل. فهل هذا ضروري أنْ ينص على النكاح الباطل؟

الجواب: إمَّا أنْ يُقال: إنَّ من باب أوْلى العقد الباطل، أو يُقال: العقد الباطل أصلًا هو زنا، فيدخل في قولهم: زنا. فليس هناك داع لزيادة العقد الباطل.

قوله: (وإن وُطِئَتْ معتدَّةٌ بشبهَةٍ): فلو زنت المرأة يجب عليها أنْ تعتد ثلاثة قروء، وكذلك من وطئت بشبهةٍ يجب أنْ تعتد، فلا يجوز لزوجها أنْ يطأها في عدة الموطوءة بشبهةٍ، لكن يجوز ما عدا الجماع، كمقدمات الجماع.

قوله: (أو نكاحٍ فاسدٍ فُرِّقَ بينهما): هذه صورتها امرأة معتدة من طلاقٍ أو فسخ بعد دخولٍ، فوطئت بسبب شبهة أو بسبب نكاح فاسد وهي في العدة، ثم وطئت فإنه يفرق بين المعتدة الموطوءة والواطئ.

قوله: (وأتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ): ما لم تحمل من الثاني -كما قال الشارح-، فإذا حملت من الثاني فإنها تعتد للثاني حتى تضع، ثم تتم عدة الأول.

قوله: (ولا يُحْتَسَبُ منها مُقامُها عند الثاني، ثم اعتدتْ للثاني، وتحلُّ له بعقْدٍ بعد انقضاءِ العِدَّتَيْنِ) أي: لا يحتسب من عدة الأول مقامها عند الثاني الَّذِي وطئها، فلا يُحتسب في عدة الأول، ثم اعتدت للثاني، ثم تحل الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد لواطئها بعقدٍ بعد انقضاء العدتين؛ عدة الواطئ الأول الَّتِي أتمتها، ثم عدة الواطئ الثاني الَّذِي وطئها أثناء عدتها بشبهةٍ أو بنكاحٍ فاسد.

قوله: (وإنْ تزوَّجَتْ في عِدَّتِها): وحكم زواج المعتدة باطل، وحكم نكاح المعتدة من زنًا فاسد؛ لأنَّ بعض العلماء قال: إنَّ الزانية لا يجب عليها أنْ تعتد. ومنهم الشَّيخ ابن عثيمين، فلا يجب على الزانية أنْ تعتد، فإذا عقد عليها في عدتها فإنَّ النكاح يكون فاسدًا لا باطلًا.

قوله: (لم تنقطع حتى يَدْخُلَ بها) أي: في أثناء عدتها تزوَّجت فالعدة لا تتأثر فهي على عدتها لا تنقطع، حتى ولو كانت عنده هذا إنْ لم يدخل بها، وإنْ دخل بها -أي جامعها- انقطعت عدتها.

قوله: (فإذا فارقَها) أي: الثاني ويجب عليهِ أنْ يفارقها.

قوله: (بنت على عِدَّتها من الأول، ثم استأنفتْ العِدَّةَ من الثاني) أي: تبني على عدتها من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني، كالمسألة السابقة في أنها وطئت بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسد، وهنا تزوَّجت في عدتها، والحكم متقارب.

قوله: (وإن أتَتْ بوَلَدٍ من أحدِهما): بعينه، أي علمنا من هو صاحب الولد.

قوله: (انقَضَتْ منهُ عِدَّتُها به) أي: بالولد.

قوله: (ثم اعتَدَّتْ للأخَرِ): بثلاثة قروء.

ومن وطِئَ مُعْتَدَّتُهُ البائِنَ بشبهةٍ استأنَفَتْ العِدَّةَ بوَطْئِه، ودَخَلَتْ فيها بَقِيَّةُ الأُولى، وإن نكح من أبانَها في عدتِها ثم طلقها قبلَ الدخولِ بَنَتْ.

قوله: (ومَنْ وطِئَ مُعْتَدَّتُهُ البائِنَ): المراد بالمعتدة البائن هنا هي الَّتِي طلقها ثلاثًا أو فسخ نكاحها لعيبٍ ونحوه، أو طلقها بعوض.

قوله: (بشبهةٍ) أي: أبانها، ثم وطئها بشبهةٍ.

قوله: (استأنَفَتْ العِدَّةَ بوَطْئِه، ودَخَلَتْ فيها بَقِيَّةُ الأُولى) أي: تستأنف العدة بوطئه وتدخل بقية الأولى، أي لا نقول: تتم العدة، ثم تعتد مرةً أخرى، فقط تستأنف العدة بوطئه وتدخل فيها بقية الأولى.

قوله: (وإنْ نكح مَنْ أبانَها في عدتِها ثم طلقها قبلَ الدخولِ بَنَتْ) أي: ومَنْ عقد على مَنْ أبانها في عدتها، وحكم العقد على المعتدة البائن في عدتها: إنْ كان الَّذِي عقد عليها هو الَّذِي أبانها –هو سبب العدة– فالعقد صحيح، وإنْ كان من غيره فهو باطل، فهذا أبانها من غير الطلاق الثلاث –فالثلاث لا يجوز–، أبانها مثلًا بسبب عيبٍ أو خلع، ثم عقد عليها، ثم طلَّقها قبل الدخول بنت أي لا تتأثر عدتها فتمضي في عدتها.

فصلٌ

يلزَمُ الإحداد مدةَ العِدّةِ كلَّ مُتَوَفًّى زوجُها عنها في نكاحٍ صحيحٍ، ولو ذميةً أو أمةً أو غيرَ مكلفةٍ، ويباحُ لبائِنٍ من حَيٍّ، ولا يَجِبُ على رجعيةٍ وموطوءَةٍ بشُبْهَةٍ أو زنا، أو في نكاحٍ فاسدٍ أو باطلٍ أو ملكِ يمينٍ.

والإحدادُ: اجتنابُ ما يدعو إلى جِماعِها، ويُرَغِّبُ في النظرِ إليها من الزينةِ، والطيبِ والتَّحْسينِ، والحِناءِ، وما صُبِغَ للزينة، وحُلِيٍّ، وكُحْلٍ أَسْوَدَ لا تُوتِيَا ونحوِه، ولا نِقابَ وأَبْيَضَ، ولو كان حَسَنًا.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (يلزَمُ الإحداد): هو المنع في اللغة.

وفي الاصطلاح: هو اجتناب ما يرغب في نكاحها، والنظر إليها، ويدعو إلى جماعها، كما سيذكره المؤلف.

۞ والإحداد له ثلاثة أحكام:

- **الحكم الأوَّل**: الوجوب للزوجة.

• **الشرط الأوَّل: قوله: (يلزَمُ الإحداد مدةَ العِدّةِ):** هذا الشرط الأول: أنْ يكون الإحداد فقط في مدة العدة.

• **الشرط الثاني: قوله: (كلَّ مُتَوَفًّى زوجُها عنها):** هذا الشرط الثاني: أنْ تكون المرأة متوفى عنها زوجها. أي في عدة الوفاة، وأمَّا عدة الطلاق والبائن منهُ والمطلقة ثلاثًا والمختلعة ونحوها فيموت في عدتها هذه فلا إحداد عليها.

قوله: (في نكاحٍ صحيحٍ): هذا يخرج الإحداد في النكاح الفاسد، فلا يجب على المرأة أنْ تُحد إذا توفي زوجها في النكاح الفاسد؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

قوله: (ولو ذميةً أو أمةً أو غيرَ مكلفةٍ): فيجنبها وليها الطيب ونحوه.

قوله: (ويباحُ لبائِنٍ من حَيٍّ): المراد أنَّ المرأة إذا أبانها زوجها جاز لها أنْ تحد عليهِ؛ كالمطلقة ثلاثًا مثلًا، فالمطلقة ثلاثًا يجوز لها أنْ تُحد على الزوج.

مسألة: هل تحد البائن -وهنا يجوز لها أنْ تحد- ثلاثة أيام فقط فأقل؛ لأنها ليست زوجة أو تحد كل العدة؟

الجواب: محتمل أنْ تحد ثلاثة أيام، ومحتمل أنْ تحد كل عدتها.

- **الحكم الثالث**: يحرم الإحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوجٍ؛ للحديث السابق.

قوله: (ولا يَجِبُ على رجعيةٍ) أي: لا يجب على الرجعية أنْ تحد، وهذه نقلها المؤلف من [الوجيز]، أي امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة وهي في العدة مات زوجها، فهل يلزمها أنْ تحد، أو لا يجب عليها أنْ تحد؟ ذكرنا سابقًا أنَّ الزوجة الرجعية الَّتِي توفي وهي في عدتها تبدأ عدة وفاة.

فالظاهر هنا: أنَّ المراد لا يجب على الرجعية أي أثناء حياة زوجها أنْ تحد، وأمَّا لو مات زوجها وهي رجعية فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، وأيضًا قالوا: إنَّ الرجعية زوجة لها وعليها حكم الزوج. فيجب عليها أيضًا أنْ تحد إذا مات زوجها في أثناء عدتها.

قوله: (وموطوءَةٍ بشُبْهَةٍ أو زنا، أو في نكاحٍ فاسدٍ أو باطلٍ أو ملكِ يمينٍ): ...

قوله: (والإحدادُ): اجتنابُ ما يدعو إلى جِماعِها، ويُرَغِّبُ في النظرِ إليها من الزينةِ، والطيبِ والتَّحْسينِ: **ذكَر في [الشرح الكبير] أن الإحداد يكون في أربعة أمور:**

- **أحدها**: الطيب ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد.

- **الثاني**: اجتناب الزينة، **وهو ثلاثة أقسام:**

- **الأوَّل**: الزينة في نفسها؛ كالخضاب وتحمير الوجه وتبيضه.
- **الثاني**: زينة الثياب، فيحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين؛ كالمعصفر والمزعفر.
- **الثالث**: الحلي، فيحرم عليها لبس الحلي حتى الخاتم.

قوله: (والحِناءِ، وما صُبِغَ للزينة) أي: الأقمشة الَّتِي صُبغت للزينة.

قوله: (وحُلِيٍّ): سبق ذكره.

قوله: (وكُحْلٍ أَسْوَدَ): بلا حاجة -كما قال الشارح-، وهذا قيدٌ مهم ذكره في [الإقناع] و[المنتهى] و[الغاية]، وأمَّا إذا اضطرت تكتحل ليلًا وتمسحه نهارًا، كما في [الشرح الكبير] و[المغني].

قوله: (لا تُوتِيَا): هذا نوع من أنواع الكحل ولكنه ليس أسودًا، فهو حجرٌ رقيق أبيض ويكتحل به.

قوله: (ونحوِه): من سائر أنواع التجميل.

قوله: (ولا نِقابَ وأَبْيَضَ، ولو كان حَسَنًا) أي: لا يجب عليهِ اللون الأبيض ولو كان حسنًا.

مسألة: هل يجب عليها أنْ تجتنب الأشياء الَّتِي فيها فرح؟ فالبعض يسأل قد يكون عند هذه المرأة مناسبة زواج فهل يجوز أنْ يُقام حفل الزواج في بيتها؟ أي هل يجب أنْ تترك كل ما فيهِ فرح؟

الجواب: الَّذِي يظهر أنه لا يجب، أهم شيء أنها لا تتزين وتجتنب كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها فقط من الطيب والزينة، والَّذِي يظهر أنه يجوز أنْ يقام الفرح في بيت المحادة.

فصلٌ:

وتجبُ عِدةُ الوفاةِ في المنزل حيثُ وَجَبَتْ، فإن تحوَّلَتْ خوفًا أو قهرًا أو بحقٍّ انتقلتْ حيثُ شاءَتْ.

ولها الخروجُ لحاجَتِها نهارًا لا ليلًا، وإن تركَتْ الإحدادَ أَثِمَتْ، وتَمَّتْ عِدَّتُها بمُضِيِّ زمانِها.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وتجبُ عِدةُ الوفاةِ في المنزل): الَّذِي مات زوجها وهي به؛ لحديث فريعة بن مالك المشهور: «امكثي في بيتك الَّذِي أتاك فيهِ نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدي فيهِ أربعة أشهر وعشرًا»، وهو قول الأئمة الثلاثة أيضًا.

قوله: (حيثُ وَجَبَتْ): إلا إذا وجدت ضرورة تضطرها للخروج، كما في [الإقناع]، وفي [المنتهى] و[الغاية] قالا: إلا لحاجةٍ. ومثَّلوا بأمثلةٍ واحدة، ومن الأمثلة الَّتِي ذكروها ذكر المؤلف بعضًا منها.

قوله: (فإنْ تحوَّلَتْ خوفًا): على نفسها.

قوله: (أو قهرًا، أو بحقٍّ انتقلتْ حيثُ شاءَتْ): وبحقٍّ كأنْ لا يكون عندها أجرة فأُخرجت منها، فلها أنْ تنتقل في أي مكانٍ شاءت.

مسألة: إذا حوَّلت من هذا المكان قهرًا أو بحقٍّ، فهل يجوز لها أنْ تنتقل إلى بلدٍ آخر؟

الجواب: الَّذِي يظهر أنَّ ذلك لا يتقيد بقريبٍ كبلدها، بل لها أنْ تنتقل حيث جاز لها خارج بلدها، **قال الشَّيخ منصور في [شرح المنتهى]:** لسقوط الواجب للعذر، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره، فاستوى في ذلك القريب والبعيد.

قوله: (ولها الخروجُ لحاجَتِها نهارًا): سواءً وجدت مَنْ يقوم بمصالحها أم لا.

قوله: (لا ليلًا)؛ لأنه مظنة الفساد.

قوله: (وإنْ تركَتْ الإحدادَ أَثِمَتْ، وتَمَّتْ عِدَّتُها بمُضِيِّ زمانِها)؛ لأنَّ الإحداد ليس شرطًا في العدة.

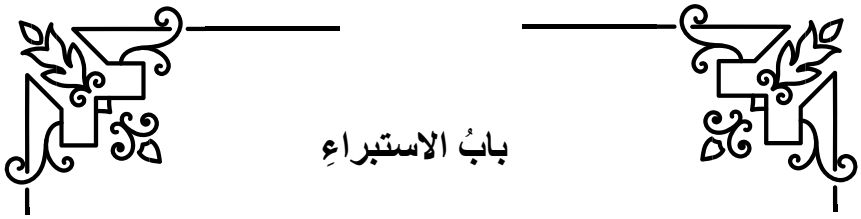

بابُ الاستبراءِ

من مَلَكَ أمةً يوطأُ مِثْلُها من صغيرٍ وذَكَرٍ وضِدِّهما، حرُمَ عليهِ وطؤُها ومُقَدِّماتُه قبلَ استبرائِها.

واستبراءُ الحاملِ بوضعِها، ومن تحيضُ بحَيْضَةٍ، والآيسةِ والصغيرَةِ بمُضِيِّ شَهْرٍ.

قوله: (بابُ الاستبراءِ): وذكرنا سابقًا أنَّ الاستبراء مختص بالإماء، وهو تربصٌ يقصد منهُ العلم ببراءة رحم مِلك يمين يقابله العدة بالنسبة للحرة، **ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع:**

- **الموضع الأوَّل ذكره المؤلف بقوله: (من مَلَكَ أمةً يوطأُ مِثْلُها من صغيرٍ وذَكَرٍ وضِدِّهما، حرُمَ عليهِ وطؤُها ومُقَدِّماتُه قبلَ استبرائِها).**

قوله: (من مَلَكَ أمةً يوطأُ مِثْلُها) أي: استكملت تسع سنين.

قوله: (من صغيرٍ وذَكَرٍ وضِدِّهما): [من] هذه محتملة أنها بيان للمالك، سواءً كان المالك صغيرًا أم كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، أو بيان المملوك منهُ هذه الأمة، سواءً ملكها من صغير أي الَّذِي باعها صغير أو كبير، أو الَّذِي باع الأمة ذكر أو أنثى، فيجب على المشتري أنْ يستبرئ هذه الأمة.

قوله: (حرُمَ عليهِ وطؤُها ومُقَدِّماتُه قبلَ استبرائِها) أي: حرم على المشتري وطؤها، ومقدمات الوطء قبل استبرائها؛ لقوله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»**[٦٩٤].

---

[٦٩٤] رواه أحمد والترمذي.

الموضع الثاني الَّذِي يجب فيهِ الاستبراء ذكره الشارح بقوله: (ومَنْ وطئ أمته، ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها)[٦٩٥].

الموضع الثالث: إذا أعتق السيد سُريته أو أم ولده، أو عتقت بموته لزمها استبراء نفسها إنْ لم يكن استبرأها سيدها.

قوله: (واستبراءُ الحاملِ بوضعِها) أي: استبراء الحامل يكون بوضع كل الحمل.

قوله: (ومن تحيضُ بحَيْضَةٍ: لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سبايا أوطاس: **«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»**.

قوله: (والآيسة والصغيرَةِ بمُضِيِّ شَهْرٍ): ...

---

[٦٩٥] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

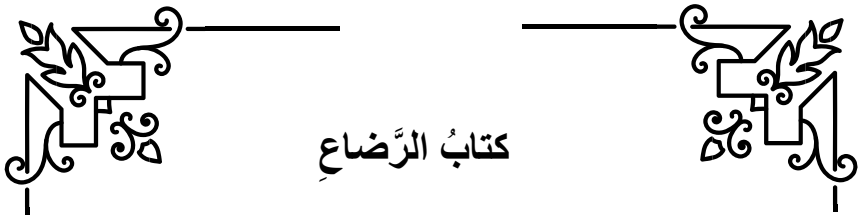

كتابُ الرَّضاعِ

يحرُم مِنَ الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النَّسَبِ، والمُحَرِّمُ: خمسُ رضَعاتٍ في الحَوْلَيْن، والسَّعوطُ والوَجورُ ولبنُ المَيْتَةِ والموطوءَةِ بشُبْهَةٍ أو بعقدٍ فاسِدٍ أو باطلٍ أو بِزِنا مُحَرِّمٌ، وعَكْسُه البهيمةُ، وغيرُ حُبْلى، ولا مَوْطوءَةٍ.

فمتى أرضعتْ امرأةٌ طِفْلًا صار وَلَدَها في النِّكاحِ والنَّظَرِ والخلوةِ والمَحْرَمِيَّةِ، وَوَلَدَ من نُسِبَ لبنُها إليه بحَمْلٍ أو وَطْءٍ، ومحارِمُه في النكاح محارمه، ومحارِمُها محارمُهُ دونَ أبوَيْه وأصولِها وفروعِها، فتباحُ المرضِعَةُ لِأَبي المُرْتَضِعِ وأخيه من النسبِ، وأمُّهُ وأختُه من النسبِ لأبيه وأخيه.

ومن حَرُمَتْ عليهِ بنتُها فأرْضَعَتْ طِفْلَةً حرَّمَتْها عليه، وفَسَخَتْ نكاحَها منهُ إن كانت زَوْجَةً.

قوله: (كتابُ الرَّضاعِ): وهو في اللغة: مصَّ اللبن من الثدي.

وشرعًا: عرَّفه الشَّيخ منصور وهو تعريف [الإقناع] و[المنتهى]: مصَّ من دون الحولين لبنًا ثاب[٦٩٦] عن حملٍ أو شربه أو نحوه[٦٩٧]. كأكله بعد تجبينه وسعوط ووجور.

والأصل فيهِ الكتاب في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ومن السُّنَّة ما سيأتي من حديث عائشة -رضي الله عنها-، والإجماع قائم عليهِ في الجملة.

---

[٦٩٦] أي اجتمع.

[٦٩٧] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

قوله: (يحرُم مِنَ الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النَّسَبِ): لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ». رواه الجماعة، فكل ما يحرم بسبب النسب يحرم مثله بسبب الرضاع، **والمراد بالمحرم هنا:** النكاح وما يتبعه من إباحة النظر والخلوة وكونه محرمًا فقط، فهذه توابع النكاح، أي المحرم النكاح وتوابعه دون بقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق.

مسألة: هل تجب الصلة في القرابة من الرضاع أو لا تجب؟

الجواب: لا تجب الصلة، وذكرها الشَّيخ منصور في [كتاب الشهادات] في المجلد الخامس عشر في [باب موانع الشهادة] أنه لا تجب الصلة، ولذلك تقبل الشهادة في القرابة من الرضاع، فيجوز أنْ يشهد لابنه من الرضاع.

قوله: (والمُحَرِّمُ: خمسُ رضَعاتٍ في الحَوْلَيْن) أي: يشترط للتحريم عدة شروط:

- **الشرط الأوَّل:** أنْ تكون خمس رضعات. لحديث عائشة -رضي الله عنها-: **«أنزل في القرآن عشر رضعاتٍ معلومات يحرمن»،** فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والأمر على ذلك.

وضابط الرضعة في المذهب: مصة كرهًا، ثم عاد فتحسب مصة، ثم إذا عاد، ثم نُزع مرة أخرى كرهًا فتكون مصتان وهكذا، بخلاف مَنْ قال: الوجبة الكاملة.

- **الشرط الثاني:** في الحولين. لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، ولقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: (والسَّعوطُ): وهو إدخال الدواء أو الحليب عن طريق الأنف.

قوله: (والوَجورُ): ويكون إدخاله عن طريق الفم، محرِّم كالرضاع.

قوله: (ولبنُ المَيْتَةِ): وهذا يدل على أنَّ لبن الميتة طاهر، والآدمي لا ينجس بالموت -كما تقدَّم-.

قوله: (والموطوءَةِ بشُبْهَةٍ) أي: إذا وطئت بشبهةٍ، ثم حملت.

قوله: (أو بعقدٍ فاسِدٍ أو باطلٍ أو بِزِنا مُحَرِّمٌ): أو لبن موطوءة بعقدٍ فاسد أو بزنا والمشوب أي المخلوط بغيره الَّذِي لم يؤثر على صفته محرِّم، فكل هذه يثبت بها التحريم.

- **الشرط الثالث: قوله: (وعَكْسُه البهيمةُ)**: هذا الشرط الثالث: أنْ يكون اللبن لبن أنثى آدمي لا رجل ولا بهيمة. فالبهيمة لبنها لا يحرِّم.

- **الشرط الرابع: قوله: (وغيرُ حُبْلى)** أي: وغير حاملٍ ولا موطوءة، وهذا الشرط الرابع: أنْ يكون اللبن اجتمع عن حمل.

قوله: (ولا مَوْطوءَةٍ): وهذه الكلمة لم أجدها إلا في [الوجيز] فقط، أي لبن غير الموطوءة لا يحرِّم، وكذلك من باب أوْلى لبن الرجل، وهناك حبوب تأخذها المرأة وتدر لها الحليب، فهذه لا يحرِّم لبنها.

قوله: (فمتى أرضعتْ امرأةٌ طِفْلًا صار وَلَدَها في النِّكاحِ والنَّظَرِ والخلوةِ والمَحْرَمِيَّةِ): ذكرنا أنه يصير ولدها في النكاح وفي توابع النكاح من إباحة النظر والخلوة والمحرمية فيكون لها محرمًا.

قوله: (وَوَلَدَ من نُسِبَ لبنُها إليه بحَمْلٍ) أي: بسبب حملها منه.

قوله: (أو وَطْءٍ): بنكاحٍ -كما قال الشارح-، وهذه فيها نوع مخالفة بوطء بنكاحٍ أو شبهة، بخلاف مَنْ وطء بزنًا، وكذلك لبن طفل منفي بلعان فيكون ولدًا للأم فقط لا يكون ولدًا للزاني ولا للملاعن في هاتين المسألتين.

قوله: (ومحارِمُه في النكاح محارمه) أي: صارت محارم الواطئ اللاحق به النسب؛ كآبائه وأمهاته محارمه أي محارم المرتضع.

قوله: (ومحارِمُها) أي: المرضعة.

قوله: (محارمُهُ) أي: محارم المرتضع.

قوله: (دونَ أبوَيْه) أي: دون أبوي المرتضع.

قوله: (وأصولِها وفروعِها) أي: أجداد المرتضع وفروع أبويه وهما إخوان المرتضع.

قوله: (فتباحُ المرضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وأخيه من النسبِ): بالإجماع، كما في [المعونة].

قوله: (وأُمُّهُ وأختُه من النسبِ لأبيه وأخيه) أي: وأم المرتضع وأخت المرتضع من النسب تباحان لأبيه وأخيه من الرضاع وهذا بالإجماع أيضًا.

قوله: (ومن حَرُمَتْ عليهِ بنتُها): وكذلك كل رجلٍ تحرم ابنته عليه، فمَنْ حرمت عليهِ بنتها كأمه وجدته وأخته، وكذلك كل رجلٍ تحرم عليك ابنته.

- **الأمر الأوَّل: قوله: (فأرْضَعَتْ طِفْلَةً حرَّمَتْها عليه)**: هذا الأمر الأول.

- **الأمر الثاني: قوله: (وفَسَخَتْ نكاحَها منهُ إن كانت زَوْجَةً)**: له وهذا الأمر الثاني.

وكلُّ امرأةٍ أَفْسَدَتْ نكاحَ نفسِها برَضاع قبلَ الدخولِ فلا مهرَ لها، وكذا إن كانتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فرضعتْ من نائمة، وبعدَ الدخولِ فمهرُها بحاله، وإن أفسَدَه غيرُها فلها على الزوجِ نِصفُ الْمُسَمَّى قبلَه، وجميعُه بعدَه، ويرجِعُ الزوجُ به على الْمُفْسِدِ، ومن قال لزوجَتِه: أنتِ أُخْتي لرَضاعٍ. بَطَلَ النكاحُ، فإن كان قبلَ الدخولِ وصَدَّقَتْه فلا مَهْرَ، وإن أَكْذَبَتْهُ فلها نِصْفُه، ويجبُ كُلُّه بعدَه، وإن قالتْ هي ذلك وأَكْذَبَها فهي زوجتُه حُكْمًا.

وإذا شُكَّ في الرَّضاعِ أو كمالِه، أو شَكَّتْ الْمُرْضِعَةُ ولا بيِّنَةَ فلا تَحريمَ.

قوله: (وكلُّ امرأةٍ أَفْسَدَتْ نكاحَ نفسِها برَضاع قبلَ الدخولِ فلا مهرَ لها): وصورتها أنْ تكون له زوجة كبيرة عندها ولد من غيره، وزوجة صغرى، فترضع هذه الزوجة الكبرى الزوجة الصغرى من لبن ليس له، فينفسخ نكاح الكبرى فقط؛ لأنها صارت أم زوجته من الرضاع، ولا ينفسخ نكاح الصغرى؛ لأنها ليست ابنته من الرضاع، ولا مهر لها؛ لأنها هي الَّتِي تسببت بمجيء الفرقة من قِبَلها، وأمَّا إذا أرضعت الصغرى بلبنٍ من زوجها فقد فسخت نكاحها ونكاح الصغرى.

قوله: (وكذا إنْ كانتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ) أي: مشت مشيًا رفيقًا، كما في [المطلع].

قوله: (فرضعتْ من نائمةٍ): فينفسخ نكاح هذه الطفلة.

قوله: (وبعدَ الدخولِ فمهرُها بحاله) أي: بعد الدخول بالكبرى فمهرها بحالِه.

قوله: (وإنْ أفسَدَه غيرُها فلها على الزوجِ نِصفُ الْمُسَمَّى قبلَه، وجميعُه بعدَه، ويرجِعُ الزوجُ به على الْمُفْسِدِ): كأنْ أرضعت أخته زوجة له صغيرة، فلها على الزوج نصف المسمى قبل الدخول، وجميعه بعده، ويرجع الزوج بما غرم من النصف أو الكل على المفسد الَّذِي تسبب.

قوله: (ومَنْ قال لزوجَتِه: أنتِ أُخْتي لرَضاعٍ. بَطَلَ النكاحُ): وحرمت عليه، وفي [المنتهى]: انفسخ فيما بينه وبين الله -عَزَّ وَجَلَّ- إنْ كان صادقًا.

قوله: (فإنْ كان قبلَ الدخولِ وصَدَّقَتْه فلا مَهْرَ) أي: إنْ كان قبل الدخول وصدقته أو ثبت ذلك ببينةٍ، كما في [الإقناع]، فلا مهر؛ لأنه نكاحٌ باطل.

قوله: (وإنْ أَكْذَبَتْهُ فلها نِصْفُه) أي: نصف المسمى.

قوله: (ويجبُ كُلُّه بعدَه) أي: يجب كل المسمى بعد الدخول.

قوله: (وإن قالتْ هي ذلك وأَكْذَبَها فهي زوجتُه حُكْمًا) أي: قالت لزوجها: "أنت أخي من الرضاع". وأكذبها، قال في [الإقناع]: ولم تأتِ ببينةٍ. فهي زوجته في الظاهر.

قوله: (وإذا شُكَّ في الرَّضاعِ) أي: هل وُجد الرضاع أو لا، هل هذه أخت لفلان.

قوله: (أو كمالِه) أي: شُك في كماله، فتيقنا أنَّ الرضاع حصل لكن شككنا في الخمس رضعات.

قوله: (أو شَكَّتْ المُرْضِعَةُ ولا بيِّنَةَ فلا تحريمَ)؛ لأنَّ الأصل عدم الرضاع المحرِّم.

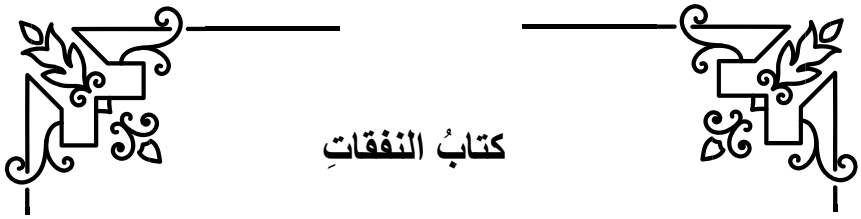

كتابُ النفقاتِ

يلزمُ الزوجَ نفقةُ زوجتِه قُوتًا وكِسْوَةً وسُكْناها بما يَصْلُحُ لمثلِها، ويَعْتَبِرُ الحاكمُ ذلك بحالِهما عندَ التنازُعِ، فيفرِضُ للموسِرَةِ تحتَ الموسِرِ قدْرَ كف أيتِها من أرفَعِ خبزِ البلدِ وأُدْمِهِ ولحمًا عادَةَ الموسرين بمحلِّهما، وما يلبَسُ مثلُها من حريرٍ وغيرِه، وللنومِ فِراشٌ ولِحافٌ وإزارٌ ومِخَدَّةٌ، وللجلوسِ حصيرٌ جَيِّدٌ وزِلِّيٌّ.

قوله: (كتابُ النفقاتِ): جمع نفقة وهي كفاية مَنْ يمونه خبزًا وأُدمًا وكسوة ومسكنًا وتوابع هذه الأمور؛ كماء الشرب والطهارة ونحو ذلك.

۞ فالنفقة تشمل أربعة أمور:

- **الأمر الأوَّل**: القوت.
- **الأمر الثاني**: المسكن.
- **الأمر الثالث**: الكسوة، وتوابع الكسوة -كما سيأتي-.
- **الأمر الرابع**: الإعفاف، فيجب على المنفق أنْ يزوج مَنْ تجب نفقته عليهِ، سواءً كان ابنًا أم أبًا.

۞ أسباب النفقة:

النكاح، والقرابة، والمِلك، ويدخل في الملك العبيد والحيوانات وغير ذلك، وكذلك الخادم، وأقوى أسباب النفقة هي النكاح؛ لأنَّ الحنابلة يبنون العلاقة بين الزوج والزوجة علاقة فيها معاوضة، ولذلك يبدأ الفقهاء بنفقة الزوجة.

۞ حكم نفقة الزوجة:

واجبةٌ باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عليهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾ [الطلاق: ٧]، و أيضًا قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[٦٩٨].

قوله: (يلزمُ الزوجَ نفقةُ زوجتِهِ قُوتًا) أي: أكلًا.

قوله: (وكِسْوَةً): بضم الكاف وكسرها.

قوله: (وسُكْناها بما يَصْلُحُ لمثلِها): وهي مقدرة بالكفاية، كما قال في [الإقناع]، فيجب على الزوج أنْ يكفي زوجته نفقتها.

قوله: (ويَعْتَبِرُ الحاكمُ ذلك بحالِهما عندَ التنازُعِ): الأصل أنْ يُترك الزوج ولا يُسأل عن كيفية نفقته لزوجته، فينفق بما شاء وبما أراد بأي جنسٍ يأتي به لزوجته من طعامٍ وكسوةٍ ولباس، والزوجة إذا رضيت بذلك فإنهما يتركان، ولكن إذا حصل تنازع بين الزوج والزوجة، حينئذٍ يتدخل الحاكم والمراد به القاضي ويقدر مقدار النفقة بحالهما عند التنازع.

قال في [الكشاف]: لا وقت العقد وإنَّما عند التنازع، ويقدر ذلك في الجنس مما يجب لزوجته، فبالنسبة للمقدار يجب الكفاية، وأمَّا في الجنس فالنفقة تختلف باختلاف الزوجة، فالنظر في النفقات إلى الزوجة وكذلك إلى الزوجة.

قوله: (فيفرِضُ للموسِرَةِ تحتَ الموسِرِ) أي: الغنية تحت الغني.

قوله: (قدْرَ كف أي**تِها من أرفَعِ خبزِ البلدِ وأُدْمِهِ)**: والإدام هو ما يؤتدم به من الخبز وغيره وهو ما يؤكل بالخبز أي شيءٍ كان.

قوله: (ولحمًا عادَةَ الموسرين بمحلِّها) أيضًا يأتي باللحم الَّذِي يأكله الموسرون في تلك البلد أي في بلد الزوجين، وكذلك يفرض لها ماعون تطبخ فيهِ وحطبًا، والآن يقوم مقامه الغاز

---

[٦٩٨] رواه مسلم.

وكل ما يحتاج إليه في الطبخ، فلا يلزمه أنْ يأتي به مطبوخًا، فهي الَّتِي تطبخ بنفسها لكن يأتي بما تطبخ به.

قوله: (وما يلبَسُ مثلُها من حريرٍ وغيرِه): هذه الكسوة، **قال في [الإقناع]:** وتُزاد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه. أي من الأشياء الَّتِي لا تستغني عنها، وأمَّا ما تتجمل به -كما هو العادة الآن في الأعراس وغيرها- فلا يجب على الزوج أنْ ينفق على زوجته؛ لكي تأتي بفستانٍ جديد، أو تذهب تتزين؛ لكي تذهب إلى العرس الفلاني، فهذا لا يجب إلا إذا نظرنا إلى العرف وقلنا: إنَّ الأمر متعلق بالعرف، وهو مفهوم كلامهم إنه متعلق بالعرف، فحينئذٍ يجب عليهِ، لكنه لا بالأسعار الغالية كما هو حال كثير من النَّاس في هذه الأيام.

أيضًا نصَّ الفقهاء أنه لا يجب على الزوج أنْ يأتي بعباءة لزوجته لكي تخرج بها؛ لأنها محبوسة للبقاء في المنزل له لكي يستمتع بها، وأمَّا الخدمة فسيأتي أنها لا تجب على الزوجة.

قوله: (وللنومِ فِراشٌ ولِحافٌ وإزارٌ ومِخَدَّةٌ، وللجلوسِ حصيرٌ جَيِّدٌ وزِلِّيٌّ): هذه توابع المسكن، وزلِّي هو بساطٌ من صوفٍ.

وللفقيرةِ تحتَ الفقيرِ من أدنى خبزِ البلدِ وأُدُمٌ يُلائِمُه، وما يلبَسُ مثلُها ويجلِسُ عليه.

وللمتوسطةِ مع المتوسط، والغَنِيَّةِ مع الفقيرِ، وعكسُها، ما بين ذلك عُرْفًا، وعليهِ مَؤُونةُ نظافَةِ زوجتِه دونَ خادِمها، ولا دواءٌ وأُجْرَةُ طبيبٍ.

قوله: (وللفقيرةِ تحتَ الفقيرِ من أدنى خبزِ البلدِ وأُدُمٌ يُلائِمُه، وما يلبَسُ مثلُها ويجلِسُ عليه) أي: وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها، فيفرض لها الحاكم من أقل خبز البلد وأدم يلائمه، وما يلبس مثلها ويجلس عليه.

قوله: (وللمتوسطةِ مع المتوسط، والغَنِيَّةِ مع الفقيرِ، وعكسُها، ما بين ذلك عُرْفًا):

هي خمسة أحوال تقريبًا:

- **الحالة الأوَّلى**: موسرٌ مع موسرة.
- **الحالة الثانية**: فقيرٌ مع فقيرة.
- **الحالة الثالثة**: متوسطٌ مع متوسطة.
- **الحالة الرابعة**: فقيرٌ مع غنية.
- **الحالة الخامسة**: غني مع فقيرة.

فالأحوال الثلاثة الأخيرة: متوسط مع متوسطة، وفقير مع غنية، وغني مع فقيرة؛ فهذه يفرض الحاكم نفقة الوسط الَّتِي بين الزوجين.

قوله: (وعليهِ مَؤُونةُ نظافَةِ زوجتِه) أي: الأشياء الَّتِي تتنظف بها يجب أنْ يأتي بها؛ مثل "الشامبو والصابون" ونحو ذلك.

قوله: (دونَ خادِمها) أي: لا يجب عليهِ أنْ يأتي بما يتنظف به خادمها.

مسألة: هل يجب عليهِ أنْ يأتي بخادم لها؟

الجواب: المذهب نعم يجب إذا كان مثلها يُخدم، وأيضًا قالوا: وعليهِ مؤنسة تؤنس هذه الزوجة. أي يأتي لها بخادمة وكذلك امرأة أخرى تؤنس هذه الزوجة، والمراد بالإيناس هنا أي حتى لا تستوحش، فلا يكفي [التلفاز].

قوله: (ولا دواءٌ وأُجْرَةُ طبيبٍ) أي: لا يلزم الزوج لزوجته دواء وأجرة طبيب إذا مرضت؛ كما قالوا: لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية.

فصلٌ:

ونفَقَةُ المطلقةِ الرجعيةِ وكسوَتُها وسُكناها كالزوجةِ، ولا قَسْمَ لها، والبائِنُ بفسخٍ أو طلاقٍ لها ذلك إن كانتْ حاملًا، والنفقةُ للحملِ لا لها من أَجْلِه.

ومن حُبِسَتْ ولو ظلمًا، أو نَشَزَتْ، أو تَطَوَّعَتْ بلا إِذْنِه بصومٍ أو حجٍّ، أو أَحْرَمَتْ بنذرِ حجٍّ أو صومٍ، أو صامَتْ عن كفارةٍ أو قضاءِ رمضانَ مع سَعَةِ وقتِه، أو سافَرَتْ لحاجَتِها ولو بإذنِه سقطتْ، ولا نَفَقَةَ ولا سُكْنَى لمُتَوَفًّى عنها.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (ونفَقَةُ المطلقةِ الرجعيةِ وكسوَتُها وسُكناها كالزوجةِ) أي: تجب عليهِ كما تجب عليهِ نفقة كل الزوجات؛ لأنَّ الله تعالى سماها زوجة: **﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٢٨].

قوله: (ولا قَسْمَ لها): المطلقة طلاقًا رجعيًا أثناء العدة فلا يجب عليهِ أنْ يقسم لها.

قوله: (والبائِنُ بفسخٍ أو طلاقٍ لها ذلك إنْ كانتْ حاملًا) أي: والبائن بفسخٍ أو طلاق لها النفقة والكسوة والسكنى إنْ كانت حاملًا، وأمَّا إذا لم تكن حاملًا فلا نفقة لها؛ لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٦].

قوله: (والنفقةُ للحملِ لا لها من أَجْلِه) أي: النفقة للبائن الحامل للحمل نفسه لا لها من أجله، فليست النفقة لها من أجل الحمل، وإنَّما النفقة للحمل الَّذِي في بطنها، ويترتب على ذلك عدة مسائل.

مسقطات النفقة:

قوله: (ومَنْ حُبِسَتْ ولو ظلمًا): تسقط نفقتها، وقد ذكرنا أنَّ العلاقة بين الزوج والزوجة علاقة استمتاع، فإذا منعت الزوجة أو تسببت الزوجة في عدم استمتاع زوجها بها تسقط نفقتها، فإذا حُبست ولو ظلمًا تسقط نفقتها.

قوله: (أو نَشَزَتْ، أو تَطَوَّعَتْ بلا إِذْنِه بصومٍ أو حجٍّ، أو أَحْرَمَتْ بنذرِ حجٍّ أو صومٍ): ...[٦٩٩].

قوله: (أو صامَتْ عن كفارةٍ أو قضاءِ رمضانَ مع سَعَةِ وقتِه) أيضًا بلا إذن الزوج تسقط نفقتها؛ لعدم التمكين، أي لمنع الزوج من التمكين في هذه الأحوال.

قوله: (أو سافَرَتْ لحاجَتِها ولو بإذنِه سقطتْ): نفقتها؛ لتفويتها التمكين، إلا أنْ يكون مسافرًا معها فلا تسقط نفقتها، كما قال الفقهاء.

قوله: (ولا نَفَقَةَ ولا سُكْنَى لمُتَوَفًّى عنها): ولو كانت حاملًا، وينفق على الحمل في هذه الحالة من ميراثه، فإنْ لم يوجد له ميراث فعلى الوارث الموسر.

---

[٦٩٩] المفرغ: حصل انقطاع في الملف الصوتي هنا.

ولها أَخْذُ نَفَقَةِ كلِّ يومٍ من أَوَّلِه لا قيمتها ولا عليها أَخْذُها، فإن اتفقا عليهِ أو على تأخيرِها أو تعجيلِها مُدَّةً طويلةً أو قليلةً جازَ، ولها الكِسْوَةُ كلَّ عامٍ مرة في أَوَّلِه.

وإذا غاب ولم ينفقْ لزِمَتْه نَفَقَةُ ما مضى، وإن أَنْفَقَتْ في غَيْبَتِه من مالِه فبان مَيْتا غَرَّمها الوارِثُ ما أَنْفَقَتْهُ بعدَ موتِه.

قوله: (ولها أَخْذُ نَفَقَةِ كلِّ يومٍ من أَوَّلِه) أي: من طلوع الشمس، والغالب أنَّ أول اليوم في المذهب هو من طلوع الفجر الثاني، لكن هنا قالوا: من طلوع الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه.

قوله: (لا قيمتها) أي: ليس لها قيمة النفقة، فلا يجب على الزوج إذا طلبت قيمة النفقة، فقالت: "أحضر لي قيمة النفقة فقط". فلا يجب عليهِ أنْ يأتي بالقيمة، فالواجب عليهِ أنْ يأتي بعين النفقة من طعام وكسوة.

قوله: (ولا عليها أَخْذُها): فلو قال الزوج: "أنا أريد أنْ أدفع قيمة النفقة". فلا يجب عليها أنْ تقبل إلا إذا حصل تراض منهما فلا إشكال.

قوله: (فإنْ اتفقا عليهِ أو على تأخيرِها أو تعجيلِها مُدَّةً طويلةً أو قليلةً جازَ) أي: إذا اتفقا على أخذ القيمة، أو على تأخيرها، أو تعجليها مدة طويلة أو قليلة جاز؛ لأنَّ الحق لا يعدوهما.

قوله: (ولها الكِسْوَةُ كلَّ عامٍ مرة في أَوَّلِه): وأول العام هو زمن وجوب النفقة، **قال اللبدي**: الظاهر أنَّ ابتداء العام من حين دخوله بها.

قلت: والظاهر أنه من حين التسليم لا من حين الدخول، فمتى ما بذل وليها التسليم فقال: خذ زوجتك. فحينئذٍ يبدأ وجوب النفقة على الزوج.

قوله: (وإذا غاب ولم ينفقْ لزِمَتْه نَفَقَةُ ما مضى): وهذا من الفروق الَّتِي بين نفقة الزوجات والأقارب، فنفقة الأقارب تسقط بمضي الزمن، وأمَّا نفقة الزوجات فلا تسقط بمضي الزمن.

قوله: (وإنْ أَنْفَقَتْ في غَيْبَتِه من مالِه فبان مَيْتا غَرَّمها الوارِثُ ما أَنْفَقَتْهُ بعدَ موتِه):

لانقطاع وجوب النفقة عليهِ بموته.

فصلٌ:

ومن تَسَلَّمَ زوجتَه أو بَذَلَتْ نفسَها ومثلُها يوطأُ وَجَبَتْ نفقتُها، ولو مع صِغَرِ زوجٍ ومرضِه وجَبِّهِ وعِنَّتِه.

ولها مَنْعُ نفسِها حتى تَقْبِضَ صَداقَها الحالَّ، فإن سلَّمَتْ نفسَها طَوْعًا ثم أرادَتْ المَنْعَ لم تَمْلِكْه.

وإذا أَعْسَرَ بنَفَقَةِ القُوتِ، أو الكِسْوَةِ، أو بعضِها، أو المَسْكَنِ فلها فسخُ النكاحِ، فإن غابَ ولم يَدَعْ لها نفقةً، وتعذر أخذُها من مالِه واستِدانَتُها عليه، فلها الفسخُ بإذنِ الحاكمِ.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في متى يبدأ وجوب النفقة على الزوج لزوجته.

قوله: (ومن تَسَلَّمَ زوجتَه) أي: أخذ زوجته.

قوله: (أو بَذَلَتْ نفسَها ومثلُها يوطأُ وَجَبَتْ نفقتُها، ولو مع صِغَرِ زوجٍ ومرضِه وجَبِّهِ وعِنَّتِه): هي قالت: أنا أسلم لك نفسي. أو وليها يقول: خذ زوجتك من الآن، فحينئذٍ -كما ذكرنا- يبدأ وجوب النفقة على الزوج.

قوله: (ولها مَنْعُ نفسِها حتى تَقْبِضَ صَداقَها الحالَّ) أي: للزوجة أنْ تمنع نفسها من أنْ يستمتع بها زوجها حتى تقبض صداقها الحال – أي غير المؤجل-.

قوله: (فإن سلَّمَتْ نفسَها طَوْعًا ثم أرادَتْ المَنْعَ لم تَمْلِكْه) أي: إنْ سلمت نفسها طوعًا قبل أنْ تقبض صداقها الحال، ثم أرادت المنع لقبض الصداق لم تملكه.

قوله: (وإذا أَعْسَرَ بنَفَقَةِ القُوتِ، أو الكِسْوَةِ، أو بعضِها، أو المَسْكَنِ فلها فسخُ النكاحِ): **تقدَّم أنَّ الأحوال خمس في جنس النفقة:**

١- موسر مع موسرة.

٢- فقير مع فقيرة.

٣- متوسط مع متوسط.

فهنا إذا أعسر الزوج بالنفقة فعجز عن نفقة المعسر ولو كان الواجب عليهِ نفقة الغني، لكنه عجز أنْ يأتي بنفقة معسر، لكن لو كان يجب عليهِ نفقة الغني، ثم نزل من نفقة الغني إلى نفقة المتوسط فليس للزوجة أنْ تفسخ، أو مثلًا كان يجب عليهِ نفقة متوسطين فنزل في هذه النفقة إلى نفقة المعسرين، أحضر لها نفقة معسرين فليس للزوجة أنْ تفسخ، والحالة الَّتِي هنا نفقة المعسرين لا يستطيع أنْ يأتي بها فلا يستطيع أنْ يأتي بشيءٍ أبدًا، أو يستطيع أنْ يأتي ببعض النفقة؛ كأنْ يجد النفقة يومًا واليوم الثاني لا يجد، أو المسكن، فلها فسخ النكاح، فتخير بين الفسخ على التراخي أو المقام معه.

مسألة: إذا تزوجته عالمة أنه معسر، ثم اختارت الفسخ، فهل لها أنْ تفسخ؟

الجواب: نعم، لها أنْ تفسخ؛ لأنَّ النفقة حق يتجدد كل يوم، فما مضى سقط عنه، لكن الَّذِي سيأتي لم يسقط، لكن إذا تزوَّجته عالمة بعسره عن المهر فليس لها أنْ تفسخ.

قوله: (فإن غابَ ولم يَدَعْ لها نفقةً، وتعذر أخذُها من مالِه واستِدانَتُها عليه) أي: تعذَّر في أنْ تستدين من النَّاس في ذمة زوجها الغائب.

قوله: (فلها الفسخُ بإذنِ الحاكمِ) أي: لها حينئذٍ الفسخ، وفسخ الحاكم تفريق لا رجعة فيه، كما قال في [الإقناع]، أي فسخ بائن فليس للزوج أنْ يرجع في أثناء العدة، ولأنَّ هذا الفسخ مختلف فيهِ فلا بُدَّ من إذن الحاكم.

بابُ نفقةِ الأقاربِ والمماليك والبهائمِ

تجبُ أو تتِمَّتُها لأبوَيْه وإن عَلَوَا، ولولَدِه وإن سَفَلَ، حتى ذوي الأرحام منهم حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لا، وكل من يَرِثُهُ بفَرْضٍ أو تعصيبٍ، لا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، سواءٌ ورِثَهُ الآخَرُ كأخٍ، أوْ لا كعَمَّةٍ وعتيقٍ بمعروف، مع فقرِ من تجبُ له، وعَجْزِه عن تَكَسُّبٍ.

إذا فَضَلَ عن قوتِ نفسِه وزوجتِه ورقيقه يومَهُ ولَيْلَتَهُ، وكِسْوَةٍ وسُكْنى من حاصِلٍ أو مُتَحَصِّلٍ، لا من رأسِ مالٍ، وثَمَنِ مُلْكٍ وآلَةِ صَنْعَةٍ.

قوله: (بابُ نفقةِ الأقاربِ والمماليك والبهائمِ): ...

قوله: (تجبُ أو تتِمَّتُها لأبوَيْه وإن عَلَوَا: الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع، فأما الوالدين فقوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الإسراء: ٢٣]، والإحسان الانفاق عليهما عند حاجتهما، وللمولودين قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، و أيضًا قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهند بنت عتبة: [خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف][٧٠٠].

وحكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأيضًا حكى الإجماع على وجوب النفقة على الأب لأولاده الذين لا مال لهم.

---

[٧٠٠] متفق عليه.

۞ تجب النفقة للأصول والفروع بثلاثة شروط:

- **الشرط الأوَّل**: حاجة المنفَق عليه.

- **الشرط الثاني**: غنى المنفِق.

- **الشرط الثالث**: أنْ يرث المنفِق من المنفَق عليه، لكن هذا ليس شرطًا في النفقة في الأصول والفروع، فيجب على الفرع أنْ ينفق على أصله ولو لم يرث منه، ويجب على الأصل أنْ ينفق على فرعه ولو لم يرث منه.

قوله: (ولولَدِه وإن سَفَلَ) أي: وإنْ نزل، فمثلًا لو زوَّج ابنته والزوج فقير لا يستطيع أن ينفق، أو ينفق نفقة قليلة لا تكفيها، فيجب على الأب أنْ يكمل النفقة، وإنْ كان المجتمع الآن لا يعمل بهذا، وكذلك يجب على الأب أنْ ينفق على ابنه إن كان فقيرًا، كما سيأتي.

قوله: (تجبُ أو تتِمَّتُها) أي: تجب كل النفقة أو تتمتها لو كان المنفَق عليهِ عنده بعض النفقة، فيجب على الأصول والفروع أن يتمموا هذه النفقة.

قوله: (حتى ذوي الأرحام منهم): مثل الجد من جهة الأم، فهو من ذوي الرحم ولا يرث، لكن يجب على الحفيد أنْ ينفق على جده من أمه.

قوله: (حَجَبَهُ مُعْسِرٌ) أي: حجب الغني معسرًا أو لم يحجبه.

مثال حجب الغني المعسر كما قال الشارح: فمَن له أب وجد معسران وجبت عليهِ نفقتهما[٧٠١]. أي لو مات الجد فلن يرث منهُ الحفيد ومع ذلك يجب عليهِ أن ينفق على جده.

قوله: (أَوْ لا): بأنْ لم يحجبه أحد، كمَن له جد معسر ولا أب له، فعليهِ نفقة جده؛ لأنه وارثه، -كما قال الشارح-.

---

[٧٠١] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

۞ نفقة الأقارب غير الأصول والفروع:

يشترط لها ثلاثة شروط أيضًا.

- **الشرط الأوَّل: قوله: (وكل من يَرِثُهُ بفَرْضٍ أو تعصيبٍ):** هذا الشرط الأول: أنْ يكون المنفِق يرث المنفَق عليهِ إمَّا بفرض أو تعصيب. فالغنم بالغرم، فما دام أنك ترث منهُ إذا مات فيجب عليك أنْ تنفق منهُ قبل أن يموت.

قوله: (لا بِرَحِمٍ): كالخال والخالة مثلًا فلا يجب على الإنسان أنْ ينفق على خاله المحتاج، اختار شيخ الإسلام وجوب النفقة على ذوي الأرحام؛ لأنهم من صلة الرحم، كما قال -رحمه الله-.

قوله: (سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ): عمودي النسب لا يُنظر للمحجوب، فعمل الحجب أو لم يعمل فيجب على الإنسان أنْ ينفق على فروعه وأصوله أو يتمم النفقة الناقصة.

قوله: (سواءٌ ورِثَهُ الآخَرُ كأخٍ، أوْ لا كعَمَّةٍ وعتيقٍ) أي: سواءً ورث المنفَق عليهِ المنفِق، أو لم يرث فتجب النفقة.

مسألة: إذا كان الإنسان عنده عمة فهل يجب أن ينفق عليها أم لا؟

الجواب: أولًا: هل إذا ماتت هذه العمة ولم تكن متزوجة ولا عندها أولاد يرث منها؟ يرث؛ لأنه يكون لها ابن أخيها، ولكن لو مات هو فلا ترث منهُ عمته، ومع ذلك نقول: لا يشترط أنْ يرث المنفَق عليهِ المنفِق، فالشرط هو: أنْ يرث المنفِق من المنفَق عليه، وكذلك العتيق، فإذا أعتق الإنسان أحدًا فإنَّ هذا العتيق إذا مات يرث منهُ المعتق، لكن لو مات المعتق فلا يرث منهُ العتيق.

قوله: (بمعروفٍ): هذا قدر النفقة أنْ ينفق بالمعروف، قال سبحانه: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

- **الشرط الثاني: قوله: (مع فقرِ من تجبُ له):** هذا الشرط الثاني: من تجب له النفقة أنْ يكون فقيرًا.

- **الشرط الثالث: قوله: (وعَجْزِه عن تَكَسُّبٍ)**: هذا الشرط الثالث: أنْ يكون عاجزًا عن التكسب. والَّذِي يظهر أنه عاجز عن التكسب لنقص فيهِ أو ليس فيهِ نقص لكنه لم يجد وظيفة يدخل بها عليهِ كسب منها، ولذا قال في [الإقناع]: فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم.

وقال الشَّيخ منصور في [الروض]: ولا يعتبر نقصه، فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له.

لكن الإشكال إذا كان يستطيع أن يعمل ولا يريد أن يعمل فهل تجب عليهِ النفقة؟ كلامهم محتمل.

قوله: (إذا فَضَلَ عن قوتِ نفسِه وزوجتِه ورقيقه يومَهُ ولَيْلَتَهُ، وكِسْوَةٍ وسُكْنى): هذا شرط: أنْ يكون المنفِق غنيًا. والغنى هنا كالغنى في زكاة الفطر، فإذا وجد ما يكفيهِ يومًا وليلة هو وعائلته فالفاضل يجب عليهِ أنْ ينفقه على من تجب عليهِ نفقته.

قوله: (من حاصِلٍ) أي: حاصل موجود عنده، عنده أموال في البنك مثلًا مائة ألف.

قوله: (أو مُتَحَصِّلٍ) أي: يأتيه، بأنْ يأتيه كل شهرٍ راتب مثلًا أو متجر.

قوله: (لا من رأسِ مالٍ): فلا يجب أنْ ينفق الإنسان من رأس مال تجارته.

قوله: (وثَمَنِ مُلْكٍ) أي: لا يجب عليهِ أنْ يبيع بيته حتى ينفق على قريبه.

قوله: (وآلَةِ صَنْعَةٍ) أي: ولا من ثمن آلة صنعة، بأنْ كان عنده ماكينة يصنع بها، فلا يجب عليهِ أنْ يبيعها حتى ينفق على قريبه.

ومن له وارِثٌ غيرُ أبٍ فَنَفَقَتُهُ عليهم على قَدْرِ إِرْثِهِم؛ فعلى الأم الثلثِ، والثلثان على الجدِّ، وعلى الجدة السُّدُسُ، والباقي على الأخِ، والأبُ يَنْفرِدُ بنفقةِ وَلَدِه.

ومن له ابنٌ فقيرٌ وأخٌ موسِرٌ فلا نَفَقَةَ له عليهما، ومن أمُّه فقيرةٌ وجدتُه موسرةٌ فنفقتُه على الجَدَّةِ، ومن عليهِ نفقةُ زيدٍ فعليهِ نفقةُ زوجتِه كظِئْرٍ لحَوْلَيْنِ.

ولا نفقةَ مع اختلافِ دِينٍ إلا بالوَلاءِ.

قوله: (ومن له وارِثٌ غيرُ أبٍ فَنَفَقَتُهُ عليهم على قَدْرِ إِرْثِهِم؛ فعلى الأم الثلثِ، والثلثان على الجدِّ) أي: لو كان هناك شخص فقير عنده أم وجد، فلو مات سيكون للأم الثلث، والباقي وهو الثلثان يكون للجد، فالنفقة تكون كذلك، الأم عليها ثلث النفقة والجد عليهِ ثلثا النفقة.

قوله: (وعلى الجدة السُّدُسُ، والباقي على الأخِ): ...

قوله: (والأبُ يَنْفرِدُ بنفقةِ وَلَدِه): لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهند بنت عتبة: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

مسألة: لو اجتمع أبٌ موسر وابن موسر فمن الَّذِي يقدم؟ مثلًا شخص فقير أبوه موسر وابنه موسر فمن الَّذِي يجب عليهِ أنْ ينفق عليه؟ هل هو الأب يجب عليهِ أنْ ينفق على ابنه أو الابن يجب عليهِ أنْ ينفق على أبيه؟

الجواب: قال الفقهاء: يجب على الأب الموسر أنْ ينفق على ابنه المعسر. فإذا لم ينفق فحينئذٍ يجب على الابن أنْ ينفق أو يتمم، وأمَّا العرف الغالب الآن أنَّ الابن هو الَّذِي ينفق. ونصَّ عليها ابن النجار في [شرحه على المنتهى] فقال: حتى لو اجتمع أب موسر وابن موسر قُدم الأب؛ لأنه منصوص عليهِ فيجب اتباع النص. والله -عَزَّ وَجَلَّ- يقول: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: (ومَنْ له ابنٌ فقيرٌ وأخٌ موسِرٌ فلا نَفَقَةَ له عليهما): الابن فقير والأخ موسر، فلا يجب على الأخ الموسر أنْ ينفق على أخيه؛ لأنه محجوب بالابن.

قوله: (ومَنْ أمُّه فقيرةٌ وجدتُه موسرةٌ فنفقتُه على الجَدَّةِ) أي: كل النفقة تكون على الجدة.

مسألة: مع أنَّ الأم تحجب الجدة فلماذا هنا النفقة على الجدة؟

الجواب: لأنها من الأصول ولا يشترط هنا الإرث.

قوله: (ومن عليهِ نفقةُ زيدٍ فعليهِ نفقَةُ زوجتِهِ كظِئْرٍ لحَوْلَيْنِ): ذكرنا أنَّ من الأشياء الَّتِي تجب فيها النفقة الزواج، أنْ يزوج أبناءه أو يزوج أبيه إذا احتاج، أو يزوج أمه إذا احتاجت، وكذلك لو احتاج المنفق عليهِ الخدمة فيلزم المنفِق أنْ يأتي بخادم، ويجب عليهِ أنْ ينفق أيضًا على زوجته إذا زوجها قريبه، قال: كظئر لحولين. كما تجب نفقة الظئر -المرضعة- لحولين، ولا يلزمهم فوق الحولين.

قوله: (ولا نفقةَ مع اختلافِ دِينٍ إلا بالوَلاءِ): هذا من الشروط أيضًا: أنْ يكون اتفاق الدين إلا بالولاء.

وعلى الأب أنْ يسترضِعَ لوَلَدِه، ويُؤَدِّي الأُجْرَةَ، ولا يَمْنَعُ أمَّه إرضاعَه، ولا يَلزمُها إلا لضرورةٍ كخوفِ تَلَفِهِ، ولها طلبُ أجرةِ المِثْلِ، ولو أرضعَهُ غيرُها مجّانًا، بائنا كانت أو تحتَهُ، وإن تزوجتْ آخَرَ فله منعُها من إرضاعِ ولدِ الأوَّلِ ما لم يَضْطَرَّ إليها.

قوله: (وعلى الأب أنْ يسترضِعَ لوَلَدِه، ويُؤَدِّي الأُجْرَةَ) أي: يجب على الأب أنْ يسترضع لولده ويؤدي الأجرة.

قوله: (ولا يَمْنَعُ أمَّه إرضاعَه) أي: إذا طلبت ذلك.

قوله: (ولا يَلزمُها إلا لضرورةٍ كخوفِ تَلَفِهِ) أي: لا يلزمها إرضاع ولدها إلا لضرورة؛ كخوف تلفه بأنْ لم يقبل الرضيع ثدي غير أمه.

قوله: (ولها طلبُ أجرةِ المِثْلِ): لرضاع ولدها.

قوله: (ولو أرضعَهُ غيرُها مجّانًا، بائنا كانت أو تحتَهُ) أي: حتى ولو كانت تحت الأب، لازلت زوجة فلها أنْ تطلب النفقة، أو تطلب أجرة المثل لإرضاع الولد، قال سبحانه: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦].

قوله: (وإنْ تزوجتْ آخَرَ فله منعُها من إرضاعِ ولدِ الأوَّلِ ما لم يَضْطَرَّ إليها) أي: للثاني منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها بأنْ لم يقبل ثدي غيرها، وأيضًا إذا اشترطته في العقد فلها أنْ ترضع ولدها من الأول.

فصلٌ

وعليهِ نفقةُ رقيقِه طعاما وكِسْوَةً وسُكْنى، وأن لا يُكَلِّفَه مُشِقًّا كثيرًا، وإن اتَّفَقا على المُخارَجَةِ جازَ، ويريحُه وقتَ القائِلَةِ والنومِ والصلاةِ، ويُرْكِبُهُ في السفر عُقْبَةً، وإن طَلَبَ نِكاحًا زوَّجَه أو باعَه، وإن طَلَبَتْهُ أَمَةٌ وطِئَها، أو زوَّجَها، أو باعَها.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في نفقة الرقيق.

قوله: (وعليهِ نفقةُ رقيقِه طعاما وكِسْوَةً وسُكْنى): بالمعروف.

قوله: (وأنْ لا يُكَلِّفَه مُشِقًّا كثيرًا) أي: يجب عليهِ ألا يكلفه مشقًا كثيرًا، قال الشَّيخ منصور: بحيث يقرب من العجز عنه. فإنْ كلفه شيئًا شاقًا أعانه عليه.

قوله: (وإن اتَّفَقا على المُخارَجَةِ جازَ): المخارجة هي أنْ يجعل السيد على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئًا معلومًا، فيقول مثلًا: أنت تعمل يومًا لك واليوم الثاني لي. أو كل يوم تأتيني بمائة ريال والباقي لك. وهذا يحصل بين النَّاس والعمال الآن، فيعطهم مطعم أو [بقالة] أو [مركز] ويقول: أعطوني في الشهر أربعة آلاف أو خمسة آلاف. أو أقل أو أكثر، والنظام لا يسمح بهذا، ولو سمح النظام فتحتاج إلى تأمل، وإذا لم يسمح النظام فلا يجوز.

قوله: (ويريحُه وقتَ القائِلَةِ والنومِ والصلاةِ) أي: يجب على السيد أنْ يريحه وقت القائلة وهي وسط النهار، كما قال الشَّيخ منصور، والنوم والصلاة.

قوله: (ويُرْكِبُهُ في السفر عُقْبَةً) أي: يجب عليهِ أنْ يركبه في السفر عقبه؛ لحاجةٍ -كما قال الشارح-. فيركب السيد مسافة، ثم ينزل ويركب العبد وهكذا، فهذا يجب عليه.

قوله: (وإنْ طَلَبَ نِكاحًا زوَّجَه): وجوبًا، كما في [شرح المنتهى].

قوله: (أو باعَه): ...

قوله: (وإنْ طَلَبَتْهُ أَمَةٌ وطِئَها، أو زوَّجَها، أو باعَها) أي: إنْ طلبته أمة إلى التزويج وطئها، أو زوجها، أو باعها.

فصلٌ

وعليهِ علفُ بهائِمِه وسَقْيُها وما يُصْلِحُها، وأن لا يُحَمِّلُها ما تعجَزُ عنه، ولا يَحْلِبُ من لبَنِها ما يَضُرُّ ولَدَها، فإن عَجَزَ عن نفقَتِها أُجْبِرَ على بَيْعِها، أو إجارَتِها، أو ذَبْحِها إن أُكِلَتْ.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل في نفقة البهائم.

قوله: (وعليهِ علفُ بهائِمِه وسَقْيُها وما يُصْلِحُها): **قال في [الإقناع]**: سقيها ولو عطبت. أي حتى ولو شارفت على الهلاك فيجب عليهِ أنْ يطعمها ويسقيها، وما يصلحها؛ لحديث: «عَذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[٧٠٢].

قوله: (وأنْ لا يُحَمِّلُها ما تعجَزُ عنه) أي: يجب عليهِ أنْ لا يحملها ما تعجز عنه؛ لئلا يعذبها.

قوله: (ولا يَحْلِبُ من لبَنِها ما يَضُرُّ ولَدَها) أي: يحرم -كما قال في [الكشاف]- من لبنها ما يضرها ولدها، **وقال في [الإقناع]**: ويُسن للحالب أنْ يقص أظفاره؛ لئلا يجرح الضرع.

قوله: (فإنْ عَجَزَ عن نفقَتِها أُجْبِرَ على بَيْعِها، أو إجارَتِها، أو ذَبْحِها إن أُكِلَتْ): ...

---

[٧٠٢] متفق عليه.

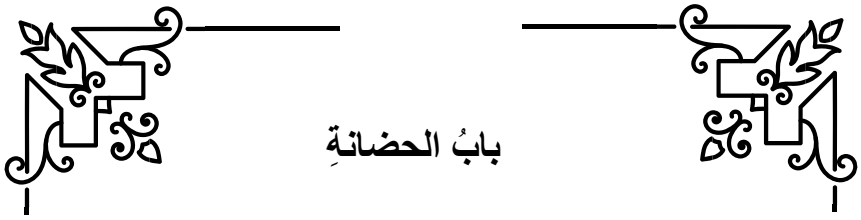

بابُ الحضانةِ

تجبُ لحفظِ صغيرٍ ومَعتوهٍ ومجنونٍ، والأحق بها أُمٌّ، ثم أمهاتها القُرْبى فالقُرْبَى، ثم أبٌ، ثم أمهاتُه كذلك، ثم جَدٌّ، ثم أمهاتُه كذلك، ثم أختٌ لأبوَيْنِ، ثم لأمٍّ، ثم لأَبٍ، ثم خالَةٌ لأبوَيْن، ثم لأمٍّ، ثم لأَبٍ، ثم عماتٌ كذلك، ثم خالاتُ أُمِّهِ، ثم خالاتُ أبيه، ثم عماتُ أبيه، ثم بناتُ إِخْوَتِه وأَخواتِه، ثم بناتُ أَعْمامِه وعَمّاتِه، ثم بناتُ أعمامِ أبيه وبناتُ عمّات أبيه، ثم لباقي العَصَبَةِ الأقربِ فالأقربِ.

قوله: (بابُ الحضانةِ): من الحضن وهو الجمع.

في الاصطلاح: هي حفظ صغير ومعتوه ومجنون عما يضره وتربيته بعمل مصالحه، **قال في [الإقناع]**: كغسل رأس الطفل ويديه، وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام ونحوه.

قوله: (تجبُ لحفظِ صغيرٍ ومَعتوهٍ ومجنونٍ): والمعتوه هو مختل العقل وهو أدنى من المجنون.

قوله: (والأحق بها أُمٌّ) أي: أحق النَّاس بالحضانة هي الأم لو كان فراق بين الزوجين؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**.

قوله: (ثم أمهاتها القُرْبى فالقُرْبَى) أي: جداته القربى فالقربى.

قوله: (ثم أبٌ، ثم أمهاتُه كذلك) أي: أمهات الأب.

قوله: (ثم جَدٌّ، ثم أمهاتُه كذلك، ثم أختٌ لأبوَيْنِ، ثم لأمٍّ): فتقدم هنا الأخت لأمٍ على الأخت للأب.

قوله: (ثم لأَبٍ، ثم خالَةٌ لأبوَيْن): وهي أخت أم المحضون، الأخت الشقيقة لأمه.

قوله: (**ثم لأمٍّ، ثم لأَبٍ، ثم عماتٌ كذلك**): فتقدم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

قوله: (**ثم خالاتُ أُمِّهِ، ثم خالاتُ أبيه، ثم عماتُ أبيه، ثم بناتُ إِخْوَتِه وأَخواتِه، ثم بناتُ أَعْمامِه وعَمّاتِه، ثم بناتُ أعمامِ أبيه وبناتُ عمّات أبيه، ثم لباقي العَصَبَةِ الأقربِ فالأقربِ**): ...

فإنْ كانت أنثى فمن محارِمِها، ثم لذوي أرحامِه، ثم للحاكِم، وإن امْتَنَعَ من له الحضانَةُ، أو كان غيرَ أهلٍ انتقلت إلى من بعدَه.

ولا حضانة لمن فيهِ رِقٌّ، ولا لفاسِقٍ، ولا لكافِرٍ، ولا لمُزَوَّجَةٍ بأجنبيٍّ من مَحْضون من حين عَقْدٍ، فإن زالَ المانعُ رجعَ إلى حَقِّهِ.

وإن أرادَ أحدُ أَبَوْيه سفرًا طويلًا إلى بَلَدٍ بعيدٍ ليَسْكُنَه وهو وطريقُه آمِنانِ، فحضانتُه لأبيه، وإن بَعُدَ السفرُ لحاجَةٍ أو قَرُبَ لها أو للسُّكْنَى فلأُمِّه.

قوله: (**فإنْ كانت أنثى فمن محارِمِها**) أي: فإنْ كانت المحضونة أنثى فيشترط أنْ يكون العصبة من محارمها، وهذا إذا تم لها سبع سنين، وأمَّا إذا كان لها أقل من سبع سنين فلا يشترط أنْ يكون من محارمها.

قوله: (**ثم لذوي أرحامِه**) أي: أرحام هذا المحضون من الذكور والإناث.

قوله: (**ثم للحاكِم**) أي: تنتقل للقاضي.

قوله: (**وإن امْتَنَعَ من له الحضانَةُ**): الحضانة حقّ للحاضن وليس حق عليه، فيجب على الأب أنْ يسترضع لولده، ويأتي بمن يحضنه ونحو ذلك، فإذا كان الأب غير موجود فننظر إلى مَنْ يجب عليهِ أنْ ينفق على هذا المحضون فعليهِ الحضانة ونحو ذلك، وقال بعض المشايخ: تذهب إلى الحاكم.

قوله: (**أو كان غيرَ أهلٍ انتقلت إلى من بعدَه**) أي: وإنْ كان غير أهل للحضانة بأنْ فقد شرطًا من شروط الحاضن انتقلت إلى من بعده.

۞ شروط الحاضن:

- **الشرط الأوَّل: قوله: (ولا حضانة لمن فيهِ رِقٌّ):** هذا الشرط الأول: الحرية.

- **الشرط الثاني: قوله: (ولا لفاسِقٍ):** هذا الشرط الثاني: العدالة الظاهرة.

- **الشرط الثالث: قوله: (ولا لكافِرٍ):** هذا الشرط الثالث: الإسلام.

- **الشرط الرابع: قوله: (ولا لمُزَوَّجَةٍ بأجنبيٍّ من مَحْضون من حين عَقْدٍ، فإن زالَ المانعُ رجعَ إلى حَقِّهِ):** هذا الشرط الرابع: عدم زواج الأم من أجنبي.

قوله: (وإن أرادَ أحدُ أبَوْيه سفرًا طويلًا إلى بَلَدٍ بعيدٍ ليَسْكُنَه) أي: أحد أبويه سينتقل إلى بلدٍ بعيد.

قوله: (وهو وطريقُه آمِنانِ) أي: والبلد وطريقه آمنان.

قوله: (فحضانتُه لأبيه): سواءً هو الَّذِي يريد النُّقلة عن البلد، أو الأم هي الَّتِي تريد النقلة عن البلد، فالحضانة تكون للأب.

قوله: (وإنْ بَعُدَ السفرُ لحاجَةٍ) أي: السفر سيكون بعيدًا لحاجة ويعود، فلن يكون السفر للانتقال، وإنَّما أراد أحد أبويه سفرًا بعيدًا ويعود.

قوله: (أو قَرُبَ لها) أي: أحد أبويه أراد السفر لحاجة إلى مكانٍ قريب من البلد، أقل من مسافة قصر.

قوله: (أو للسُّكْنَى فلأُمِّه) أي: قرب السفر وكان للسكنى، فإذا كان السفر للانتقال والسكنى إلى بلدٍ قريب من بلد الأبوين فالأحق بالحضانة أمه.

۞ ذكَر المؤلف أربعة مسائل في آخر هذا الباب:

- **المسألة الأوَّلى**: إذا أراد أحد الأبوين سفرًا طويلًا إلى بلدٍ بعيد للنقلى والبلد والطريق آمنًا فالحضانة لأبيه.

- **المسألة الثانية**: إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجةٍ، ثم يعود لا للانتقال فالأحق بالحضانة الأم، والمذهب في هذه المسألة أنَّ الأحق بالحضانة هو المقيم منهما.

- **المسألة الثالثة**: إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة إلى بلدٍ قريب من بلد الأبوين، فالأحق بالحضانة هي الأم، وخالف المؤلف المذهب هنا والمذهب فيها أنَّ الأحق بها المقيم منهما.

- **المسألة الرابعة**: إذا أراد أحد الأبوين السفر إلى بلدٍ قريب أقل من مسافة قصر للانتقال والسكنى فالأحق بالحضانة الأم، وهذا هو المذهب.

وخالف المؤلف في مسألتين تبعًا [للوجيز]، والشَّيخ منصور مشَّى المتن على المذهب، وبعد أنْ انتهى قال: وإنَّما أخرجت كلام المُصنِّف من ظاهره ليوافق ما في [المنتهى] وغيره[٧٠٣]. وهنا أشار وأحيانًا يغير ولا يشير.

---

[٧٠٣] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

فصلٌ:

وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنينَ عاقلا خُيِّرَ بين أبوَيْه، فكان مع من اختارَ مِنْهما، ولا يُقَرُّ بِيَدِ من لا يصونُه ويُصْلِحُه.

وأبو الأنثى أحَقُّ بها بعد السبْعِ، ويكون الذَّكَرُ بعدَ رُشْدِه حيثُ شاء، والأنثى عِنْدَ أبيها حتى يَتَسَلَّمها زوجُها.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنينَ عاقلا خُيِّرَ بين أبوَيْه، فكان مع من اختارَ مِنْهما).

۞ شروط التخيير:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يستكمل المخيَّر سبع سنوات. وأمَّا قبل سبع سنوات لا يخير وإنَّما يكون عند أمه.

- **الشرط الثاني**: أنْ يكون عاقلًا، وإنْ لم يكن عاقلًا بأنَّ مجنونًا أو معتوهًا يكون أيضًا عند أمه.

- **الشرط الثالث**: أنْ يحصل التنازع بين الأبوين.

- **الشرط الرابع**: أنْ يكون الأبوان أهلًا للحضانة وإلا أُقر بيد من هو أوْلى.

- **الشرط الخامس**: أنْ يكون المخير ذكر. وأمَّا الأنثى فلا تخير، فالأنثى بعد أنْ تستكمل سبع سنوات تكون عند أبيها، كما ذكره المؤلف، فالتخيير يكون فقط للذكر.

- **الشرط السادس**: أنْ يكون الغلام صحيحًا معافى. فإنْ كان مريضًا فلا يخير ويكون عند أمه، وإذا اختار أباه مثلًا، ثم مرض فأيضًا لا تُمنع الأم من تمريضه؛ لأنها أشفق وأصبر.

فإذا خُيِّر الغلام بين أبويه فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

- **الحالة الأوَّلى**: إنْ اختار أحدهما كان معه، لكن لا يُمنع من زيارة الآخر.

- **الحالة الثانية**: ألا يختار أحد، فلا يريد أمه ولا أباه، وحينئذٍ على الحاكم أنْ يُقرع.

- **الحالة الثالثة**: أنْ يختار الغلام أباه وأمه، فأيضًا يجب على القاضي أنْ يُقرع.

قوله: (ولا يُقَرُّ بِيَدِ من لا يصونُه ويُصْلِحُه) أي: لا يقر المحضون بيد مَنْ لا يصونه ويصلحه.

قوله: (وأبو الأنثى أَحَقُّ بها بعد السبْعِ: وجوبًا، كما في [المنتهى].

قوله: (ويكون الذَّكَرُ بعدَ رُشْدِه حيثُ شاء) أي: يكون الذكر بعد بلوغه وبعد أنْ يكون رشيدًا حيث شاء، **قال في [الإقناع]:** فإنْ كان رجلًا فله الانفراد بنفسه إلا أنْ يكون أمرد يُخاف عليهِ الفتنة فيمنع من مفارقتها. لكن قالوا كما في [المنتهى]: ويُستحب له ألا ينفرد عن أبويه؛ لأنه أبلغ في برِّهما.

قوله: (والأنثى عِنْدَ أبيها حتى يَتَسَلَّمها زوجُها) أي: الأنثى بعد البلوغ -حتى لا يكون تكرار- عند أبيها حتى يتسلَّمها زوجها، ويحرم على الأب أنْ يمنع الأم من زيارتها إلا إذا خشي على ابنته من أمها، و أيضًا يحرم على الأب المطلق أنْ يخلو بزوجته الَّتِي هي أم هذه البنت أو الابن أنْ يخلو بها، وقال في [الإقناع]: والورع إذا زارت امرأة ابنتها تحري أوقات خروج أبيها إلى معاشه؛ لئلا يسمع كلامها.

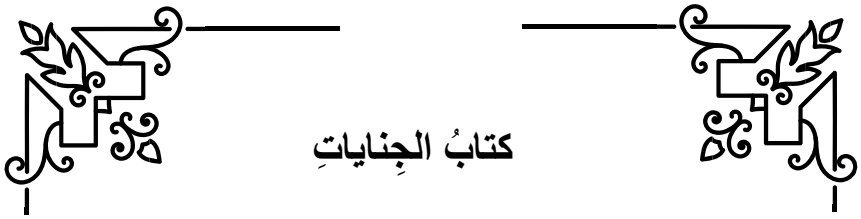

كتابُ الجِناياتِ

وهي عمدٌ يَخْتص القَوَدُ به بشَرْطِ القَصْدِ، وشِبْهُ عَمْدٍ، وخَطأٌ.

فالعمدُ: أن يقصِدَ من يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا معصومًا فيقتُلَه بما يغلب على الظن موتُه به، مثل: أن يجرحَه بما له مَوْرٌ في البدن، أو يضرِبَه بحَجَرٍ كبيرٍ ونحوه، أو يُلْقِي عليهِ حائِطًا، أو يُلْقِيَهُ من شاهِقٍ، أو في نار، أو ماء يُغْرِقُه، ولا يمكِنُه التخلُّصُ منهما، أو يَخْنِقَه، أو يحبِسَه ويَمْنَعَه الطعامَ أو الشرابَ فيموتَ من ذلك في مُدَّةٍ يموتُ فيها غالبًا، أو يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ، أو سُمٍّ، أو شَهِدَتْ عليهِ بَيِّنَةٌ بما يوجِبُ قَتْلَهُ، ثم رَجَعوا وقالوا: عَمَدْنا قتلَه. ونحوُ ذلك.

قوله: (كتابُ الجِناياتِ): وستأتي ثلاثة كتب متعلق بعضها ببعض وهي الجنايات والديات والحدود، ويبدأ الفقهاء بكتاب الجنايات؛ لأنها حقوق للعبد، ثم الديات المتعلقة بالجنايات، ثم الحدود وهي حقوق في الغالب لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

والجنايات جمع جناية، **وهي في اللغة**: التعدي على بدنٍ أو مالٍ أو عرض.

وفي الاصطلاح: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.

شرح التعريف:

بما يوجب قصاصًا: كالعبد.

أو مالًا: كما في الخطأ وشبه العمد.

والقتل محرم وهو من الكبائر، وتوبته كما قال الشارح ونصَّ عليهِ في [الإقناع]: أنْ توبته مقبولة. وذكَر أيضًا في [الإقناع] الخلاف فيما لو أُقتص من القاتل، أو عُفي عنه هل يطالبه المقتول في الآخرة أو لا؟ على وجهين.

فالجنايات ثلاثة أضرب:

- **الضرب الأوَّل**: العمد.

- **الضرب الثاني**: شبه العمد.

- **الضرب الثالث**: الخطأ.

قوله: (وهي عمدٌ يَخْتص القَوَدُ به): هذا الضرب الأول: العمد، وهو الَّذِي يكون فيهِ القصاص فقط، والقود هو قتل القاتل بمَن قتله.

قوله: (بشَرْطِ القَصْدِ) أي: بشرط أنْ يقصد الجاني الجناية.

قوله: (وشِبْهُ عَمْدٍ): هذا الضرب الثاني.

قوله: (وخَطَأٌ): هذا الضرب الثالث.

والعمد والخطأ ثبت في القرآن الكريم، وأمَّا شبه العمد فثبت في السُّنَّة.

قوله: (فالعمدُ: أنْ يقصِدَ من يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا معصومًا فيقتُلَه بما يغلب على الظن موتُه به): أربعة شروط لكي تكون الجناية عمد:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يقصد الجناية.

- **الشرط الثاني**: أنْ يقصد قتله عالمًا بأنه فلان المقصود.

- **الشرط الثالث**: أنْ يكون المقتول آدميًا معصومًا. فيعلم أيضًا أنَّ المقتول آدمي ومعصوم وهو المسلم أو الذمي أو المستأمن.

- **الشرط الرابع**: أنْ تكون الآلة مما يغلب على الظن الموت بها.

فلا قصاص إن لم يقصد القتل أو قصد غير معصوم أو قصد من يجهل كونه معصومًا.

۞ العمد له تسع صور:

- **الصورة الأوَّلى: قوله: (مثل: أن يجرحَه بما له مَوْرٌ في البدن)**: هذه الصورة الأولى: مثل أنْ يجرحه بما له نفوذ في البدن، فمتى ما جرح الإنسان آخر، ولو بما لا يقتل غالبًا بأنْ حرج غيره بإبرة صغيرة ومات منها المجروح، فإنه يكون قتلًا عمدًا، **قال الشارح**: مثل أنْ يجرحه بما له مور في البدن؛ كسكين وشوكة ولو بغرزه بإبرة[٧٠٤]. سواءً في مقتل أو في غير مقتل.

- **الصورة الثانية: قوله: (أو يضرِبَه بحَجَرٍ كبيرٍ ونحوِهِ)**: هذه الصورة الثانية: أنْ يقتله بمثقلٍ كبير، فوق عمود الفسطاط لا بقدر عمود الفسطاط، والفسطاط -كما قال في [المطلع]- بيت الشعر.

قوله: (أو يُلْقِي عليهِ حائِطًا): أو سقفًا أو جدارًا.

قوله: (أو يُلْقِيَهُ من شاهِقٍ): كجبل ونحوه ففيهِ القود؛ لأنه يقتل غالبًا.

- **الصورة الثالثة: قوله: (أو في نارٍ، أو ماء يُغْرِقُه، ولا يمكِنُه التخلُّصُ منهما)**: هذه الصورة الثالثة: في نارٍ أو ماءٍ يغرقه ولا يمكنه التخلص من الماء والنار الذين ألقاه فيهما.

قوله: (أو يَخْنِقَه): هذه الصورة الرابعة: أنْ يخنقه، **وللخنق صورتان:**

- **الأوَّلى**: أنْ يخنقه بحبل.

- **الثانية**: أنْ يسد فمه وأنفه.

- **الصورة الخامسة: قوله: (أو يحبِسَه ويَمْنَعَه الطعامَ أو الشرابَ فيموتَ من ذلك في مُدَّةٍ يموتُ فيها غالبًا)**: هذه الصورة الخامسة: أنْ يحبسه ويمنعه الطعام والشراب، فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبًا.

- **الصورة السادسة: قوله: (أو يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ)**: هذه الصورة السادسة: أنْ يقتله بسحر يقتل غالبًا، وإنْ كان لا يقتل السحر أو السم غالبًا، فإنه يكون شبه عمد فتكون فيهِ الدية.

---

[٧٠٤] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

- **الصورة السابعة: قوله: (أو سُمٍّ)**: هذه الصورة السابعة: أنْ يقتله بسم، ويشترط أنَّ السم مثله يقتل غالبًا.

- **الصورة الثامنة: قوله: (أو شَهِدَتْ عليهِ بَيِّنَةٌ بما يوجِبُ قَتْلَهُ، ثم رَجَعوا وقالوا: عَمَدْنا قتلَه. ونحوُ ذلك)**: هذه الصورة الثامنة: أنْ تشهد عليهِ بينة بشهودٍ يشهدون بما يوجب قتله بأمرٍ يستحق، أو يجب عليهِ القتل، كالردة الَّتِي لا تُقبل معها التوبة، أو الزنا مثلًا، ثم إذا قُتل رجعوا وقالوا: عمدنا قتله.

- **الصورة التاسعة**: أنْ يلقيه بجحرٍ أسد أو نحوه أو مكتوفًا بحضرته، أو ينهشه كلبًا أو حيةً أو يلسعه عرقبًا.

وشِبْهُ العَمْدِ: أن يَقْصِد جن أيةً لا تقتُلُ غالبًا ولم يَجْرَحْهُ بها، كمن ضَرَبَهُ في غيرِ مَقْتَلٍ بسوطٍ أو عَصًا صغيرَةٍ، أو لكَزَهُ ونحوَه.

والخطأُ: أن يَفْعَلَ ما لَه فِعْلُه، مثلَ: أن يرمِيَ صيدًا أو غَرَضًا أو شَخْصًا، فيصيبَ آدَمِيًّا لم يَقْصِدْهُ، وعمدُ الصَّبِيِّ والمجنونِ.

قوله: (وشِبْهُ العَمْدِ: أنْ يَقْصِد جن أيةً لا تقتُلُ غالبًا): شبه العمد الجناية موجودة، لكن هذه الجناية تختلف عن جناية العمد وهي أنها لا تقتل في الغالب، ومع ذلك يموت منها المجني عليه.

قال في [الإقناع]: إمَّا لقصد العدوان عليهِ أو التأديب له فيسرف فيه.

قوله: (ولم يَجْرَحْهُ بها)؛ لأنه إذا جرحه فهو عمد، وتقدَّم أنَّ الجرح يكون عمدًا ولو في غير مقتل.

قوله: (كمن ضَرَبَهُ في غيرِ مَقْتَلٍ بسوطٍ أو عَصًا صغيرَةٍ، أو لكَزَهُ): واللكز هو الضرب بجُمع الكف في أي موضعٍ من جسده، كما قال في [المطلع].

قوله: (ونحوَه): بيده -كما قال الشارح-.

قوله: (والخطأُ): هذا الضرب الثالث، وقسمه في [المنتهى] ضربان، والفروق بين الضربين عسرة جدًا في [المنتهى] وفي [الغاية].

قوله: (أنْ يَفْعَلَ ما لَه فِعْلُه): هذه العبارة تابع فيها [الوجيز]، أنْ يفعل شيئًا يجوز له أنْ يفعله فيقتل آدميًا.

قوله: (مثلَ: أن يرمِيَ صيدًا) أي: يرمي ما يظنه صيدًا، المجني عليهِ هنا مقصودًا بالجناية، لكن القصد هنا خطأ، الرامي أخطأ في القصد لكن المجني عليهِ مقصودًا بالرماية.

قوله: (أو غَرَضًا): الغرض أيضًا هنا مقصودًا بالجناية، ويكون الغرض آدمي، فأخطأ في الغرض، يظنه غير آدمي فأصاب آدميًا.

قوله: (أو شَخْصًا، فيصيبَ آدَمِيًّا لم يَقْصِدْهُ) أي: يرمي شخصًا فيصيب آدميًا لم يقصده، قال الشارح: أو يرمي شخصًا مباح الدم كحربي وزانٍ محصن، فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده.

مسألة: مفهوم قوله: (أو يفعل ما له فعله). أنه إذا فعل ما ليس له فعله فأصاب آدميًا معصومًا فقتله فيجب القصاص، ولكن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، فلو فعل شيئًا يحرم عليهِ أنْ يفعله فأصاب آدميًا، مثلًا أراد أنْ يقتل زيدًا فقتل عمرًا، أو أراد أنْ يقتل بهيمة ليست له فذهبت البهيمة وقتل آدميًا، فهل هذا عمد أو شبه عمد؟

الجواب: فيهِ خلاف بين [المنتهى] و[الإقناع]، والمنصوص عن الإمام أحمد أنه عمد، فيجب القصاص حينئذٍ؛ لأنه فعل فعلًا غير مأذون له فيه، فما ترتب على غير المأذون يكون مضمونًا. وهذا ما مشى عليهِ في [المنتهى] و[الغاية].

القول الثاني: أنه قتل خطأ. وهذا القول مشى عليهِ في [الإقناع] وقدمه في [المغني].

وأمَّا إذا قصد آدميًا فأصاب آدميًا آخر فهذا لو قيل: إنه عمد، فليس هنا إشكال، ولكن لو قصد بهيمة محترمة وأصاب آدميًا معصومًا فالقول إنه قتل عمد يحتاج إلى تأمل.

قوله: (وعمدُ الصَّبِيِّ والمجنونِ): هذا يدخل تحت الخطأ في القصد، فعمد الصبي والمجنون يكون خطأ.

فصلٌ:

تُقتَلُ الجماعةُ بالواحِدِ، وإن سَقَطَ القَوَدُ أَدَّوْا دِيَةً واحِدَةً.

ومن أَكْرَهَ مكلَّفًا على قتلِ مكافِئِه فقتَلَه، فالقتلُ أو الدِّيَةُ عليهما، وإن أَمَرَ بالقتلِ غيرَ مكلف، أو مكلفًا يجهلُ تحريمَه، أو أمر به السلطانُ ظُلْمًا من لا يَعْرِفُ ظلمَه فيهِ فَقَتَلَ، فالقَوَدُ أو الدِّيَةُ على الآمِرِ، وإن قَتَلَ المأمورُ المُكَلَّفَ عالِمًا تحريمَ القتلِ، فالضمانُ عليهِ دونَ الآمِرِ.

وإنْ اشتركَ فيهِ اثنانِ لا يَجِبُ القَوَدُ على أحدِهما مفردًا لأُبُوَّةٍ أو غيرِها، فالقَوَدُ على الشريكِ، فإن عَدَلَ إلى طَلَبِ المالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (تُقتَلُ الجماعةُ بالواحِدِ): جماعة اثنان فأكثر تقتل بالشخص الواحد، لكن هذا مقيدٌ بما إذا صَلُح فعل كل واحِد منهم للقتل، فإنْ لم يصلح فعل كل واحدٍ منهم للقتل، ننظر فإنْ كان هناك تواطؤ بينهم فيكون عمدًا، وإنْ لم يكن تواطؤ فلا يقتلوا كلهم.

قوله: (وإنْ سَقَطَ القَوَدُ أَدَّوْا دِيَةً واحِدَةً): ولولي المجني عليهِ أنْ يعفو عن البعض فيأخذ منهُ بنسبته من الدية، وله أنْ يقتص من البعض الآخر.

قوله: (ومَنْ أَكْرَهَ مكلَّفًا على قتلِ مكافِئِه فقتَلَه، فالقتلُ أو الدِّيَةُ): إذا عفى.

قوله: (عليهما) أي: على القاتل وعلى مَنْ أكرهه.

قوله: (وإنْ أَمَرَ بالقتلِ غيرَ مكلف): ولو مميزًا، كما قال الشَّيخ منصور.

قوله: (أو مكلفًا يجهلُ تحريمَه) أي: يجهل تحريم القتل، كمَن نشأ بغير ميلاد الإسلام.

قوله: (أو أمر به السلطانُ ظُلْمًا من لا يَعْرِفُ ظلمَه فيهِ فَقَتَلَ، فالقَوَدُ أو الدِّيَةُ على الآمِرِ) أي: السلطان في أمره بالقتل ظالمًا، لكن المأمور لا يعرف أنَّ السلطان ظالم، مَنْ لا يعرف ظلمه فيهِ فقتل فالقود أو الدية، حينئذٍ على الآمر بالقتل دون المباشر؛ لأنه معذورٌ، وهكذا هو المذهب، فهم يقولون: لوجوب طاعة الإمام في غير معصية، والظاهر أنَّ الإمام لا يأمر إلا بحقٍّ.

وتعقبهم شيخ الإسلام في هذه المسألة، قال الشَّيخ منصور في [كشاف القناع]: قال أبو العباس: هذا بناءً على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيهِ نظر، بل لا يُطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذٍ فتكون الطاعة له معصية، لا سيما إذا كان معروفا بالظلم وهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة.

قوله: (وإن قَتَلَ المأمورُ المُكَلَّفَ عالِمًا تحريمَ القتلِ، فالضمانُ عليه): سواءً كان الآمر السلطان أم غيره.

قوله: (دونَ الآمِرِ): لكن يؤدب الآمر بما يراه الإمام من ضربٍ أو حبسٍ.

قوله: (وإنْ اشتركَ فيهِ اثنانِ لا يَجِبُ القَوَدُ على أحدِهما مفردًا لأُبُوَّةٍ أو غيرِها، فالقَوَدُ على الشريكِ) أي: فإنْ اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما منفردًا لأبوةٍ أو كإسلام، فاشترك الأب مع آخر في قتل ابنه أو مسلم وكافر في قتل كافر مثلًا، فالقود على الشريك، ففي مسألة الأب مع الأجنبي يكون القود على الأجنبي، وفي مسألة المسلم مع الكافر فالقود على الكافر فقط.

قوله: (فإنْ عَدَلَ) أي: ولي القصاص.

قوله: (إلى طَلَبِ المالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ): وهذه المسألة فيها كلام كثير جدًّا وتفصيلات كثيرة، ففيها تقريبًا تسع صور، وأشار الشَّيخ منصور إليها كلها.

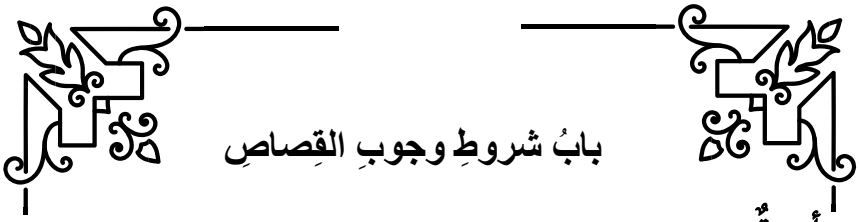

بابُ شروطِ وجوبِ القِصاصِ

وهي أربعةٌ:

- أحدها: عِصْمَةُ المَقْتُولِ، فلو قتلَ مسلمٌ أو ذِمِّيٌّ حَرْبيًا أو مُرْتَدًّا لم يضمنهُ بقِصاص ولا دِيَةٍ.

- الثاني: التكليفُ، فلا قِصاص على صغيرٍ، ولا مجنون.

- الثالثُ: المُكافَأَةِ، بأن يُساوِيهُ في الدِّين والحريةِ والرقِ، فلا يقتلُ مسلِمٌ بكافر، ولا حُرٌّ بِعَبْدٍ، وعكسُه يُقْتَلُ، ويقتل الذكرُ بالأنثى، والأنثى بالذكرِ.

- الرابعُ: عدمُ الوِلادَةِ، فلا يُقْتَلُ أحدُ الأبَوَيْنِ وإن علا بالولدِ وإن سَفَلَ، ويقتلُ الوَلَدُ بكلٍّ منهما.

قوله: (بابُ شروطِ وجوبِ القِصاصِ وهي أربعةٌ): واحد منها في القاتل والثلاثة في المقتول.

- الشرط الأوَّل: قوله: (عِصْمَةُ المَقْتُولِ): هذا الشرط الأول: عصمة المقتول. بألا يكون مهدر الدم، وقال الشَّيخ عثمان: بألا يكون مرتدًا ولا حربيًا ولا زاني محصنًا.

قوله: (فلو قتلَ مسلمٌ أو ذِمِّيٌّ حَرْبيًا أو مُرْتَدًّا لم يضمنهُ بقِصاص ولا دِيَةٍ) أي: لا يضمنهُ القاتل بقصاصٍ ولا دية، ولكن يُعذَّر لافتياته على ولي الأمر.

- الشرط الثاني: قوله: (الثاني: التكليفُ، فلا قِصاص على صغيرٍ، ولا مجنون): فيشترط أنْ يكون القاتل بالغًا عاقلًا. فلا قصاص على صغيرٍ ومجنونٍ.

قوله: (الثالثُ: المُكافَأَةِ، بأن يُساوِيهُ في الدِّين والحريةِ والرقِ) أي: يكون المجني عليهِ مكافئًا للجاني، كما هي عبارة [الإقناع]، والمكافأة تكون في ثلاثة أمور: بأنْ يساويه في الدين والحرية والرق. فقط في هذه الأمور الثلاثة.

قال في [الإقناع] وشرحه: (والحر المسلم يقد به قاتله) عدوانًا **(وإنْ كان مجدع الأطراف)** أي مقطوعها **(معدوم الحواس)**[٧٠٥] من سمعٍ وبصرٍ وشمٍ وذوقٍ ولمس **(والقاتل صحيح سوي الخلق وبالعكس)** بأنْ كان القاتل مجدع الأطراف معدوم الحواس والمقتول صحيح سوي الخلق. **(وكذلك إنْ تفاوتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر ونحو ذلك)**؛ كالحذق والبلادة إجماعًا حكاه في [الشرح] لعموم الآيات، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(المؤمنون تتكافأ دماؤهم)**[٧٠٦] **(ويجري في القصاص بين الولاة)** جمع وال، ويتناول الإمام والقاضي والأمير **(والعمال)** على الصدقات أو الخراج أو غيرهما **(وبين رعيتهم) قال في [الشرح]**: لا نعلم في هذا خلافًا لعموم الآيات والأخبار.

قوله: (فلا يقتلُ مسلِمٌ بكافرٍ): خلافًا للحنفية -رحمهم الله-.

قوله: (ولا حُرٌّ بِعَبْدٍ) أي: ولا حرًا ولو كافرًا بعبدٍ ولو مسلمًا، لكنه يُقتل الحر الكافر لنقضه العهد، ولا يقتل قصاصًا.

قوله: (وعكسُه يُقْتَلُ): ...

قوله: (ويقتل الذكرُ بالأنثى، والأنثى بالذكرِ): ...

قوله: (الرابعُ: عدمُ الوِلادَةِ): بألا يكون المقتول ولدًا للقاتل.

قوله: (فلا يُقْتَلُ أحدُ الأبَوَيْنِ): وهنا تقيد إذا كان من نسب، فلا يقتل أحد الأبوين إذا كان من النسب، ليخرج الأب من الرضاع والأب من الزنا فيقتل الوالد به، وقول المؤلف: فلا يقتل أحد الأبوين. لعلها مخالفة وكأنَّ الشَّيخ الهبدان ذكرها.

قوله: (وإنْ علا بالولدِ وإنْ سَفَلَ): **قال في [الإقناع]**: ولا تأثير لاختلاف الدين والحرية. فلو كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا أو أحدهما - أي الأبوين- رقيقًا والولد حرًا

---

[٧٠٥] أي شخص حواسه مكتملة قتل شخصًا ليس عنده حواس، فيجب القصاص.

[٧٠٦]

فلا قصاص، فلو قتل الكافر ولده المسلم لم يجب القصاص؛ لشرف الأبوة، وحينئذٍ إذا لم يجب القصاص فيجب على الأب أو الأم الدية.

قوله: (ويقتلُ الوَلَدُ بكلٍّ منهما): قيَّده في [الإقناع] بالوالدين المكافئين، **فقال في [الإقناع]:** ويقتل الولد بكل واحدٍ من الأبوين المكافئين وإنْ علوا. **مفهومه:** أنه لو كان الوالد المقتول لا يكافئ ولده القاتل له فلا قصاص.

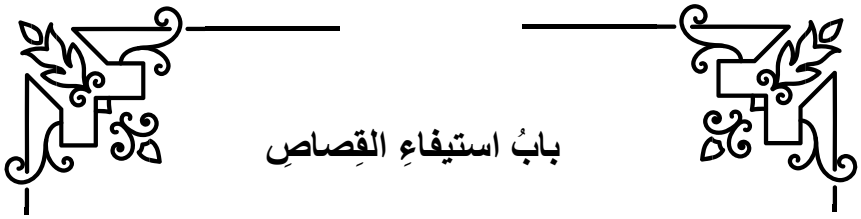

بابُ استيفاءِ القِصاصِ

يشترطُ له ثلاثَةُ شروطٍ:

- أحدُها: كونُ مستَحِقِّهِ مكلَّفًا، فإن كان صَبِيًّا أو مجنونًا لم يَسْتَوْفِه، وحُبِسَ الجاني إلى البلوغِ والإفاقَةِ.

- الثاني: اتفاقُ الأولياءِ المُشْتَرِكِينَ فيهِ على استيفائِه، وليس لبعضِهم أن يَنْفَرِدَ به، وإن كان من بَقِيَ غائبًا أو صغيرًا أو مجنونًا، انتُظِرَ القُدُومُ والبلوغُ والعقلُ.

قوله: (بابُ استيفاءِ القِصاصِ): وهو فعل مجني عليهِ أو فعل وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه.

قوله: (يشترطُ له ثلاثَةُ شروطٍ:

- أحدُها: كونُ مستَحِقِّهِ مكلَّفًا) أي: بالغًا عاقلًا.

قوله: (فإن كان صَبِيًّا أو مجنونًا لم يَسْتَوْفِه): وجوبًا، قال في [الإقناع]: لم يجز. أي يحرم أنْ يُستوفى.

قوله: (وحُبِسَ الجاني إلى البلوغِ والإفاقَةِ): إلى أنْ يفيق المجنون، وهذا المعمول به الآن عندنا، فيحبس حتى يبلغ أو يفيق إذا كان مجنونًا.

- قوله: (الثاني: اتفاقُ الأولياءِ): وهم كل من ورث المال كلٌّ على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام، ومَنْ لا وارث له فوليه الإمام إنْ شاء اقتص، وإنْ شاء عفا إلى الدية وليس للإمام أنْ يعفو مجانًا.

قوله: (المُشْتَرِكِينَ فيه) أي: في القصاص.

قوله: (على استيفائِه، وليس لبعضِهم أن يَنْفَرِدَ به): فإذا عفا بعضهم سقط.

قوله: (وإن كان من بَقِيَ غائبًا أو صغيرًا أو مجنونًا، انتُظِرَ): وجوبًا، كما في [الإقناع].

قوله: (القُدُومُ والبلوغُ والعقلُ) أي: انتظر -وجوبًا- قدوم الغائب والبلوغ للصغير، والعقل للمجنون.

الثالثُ: أنْ يُؤْمَنَ في الاستيفاءِ أن يَتَعَدَّى الجانِي، فإذا وَجَبَ على حاملٍ، أو حائلٍ فحَمَلَتْ لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ الولدَ وتُسْقِيَهُ اللِّبَأَ، ثم إن وُجِدَ من يُرْضِعُهُ وإلا تُرِكَتْ حتى تفطمَه، ولا يُقْتَصَّ منها في الطرَف حتى تضعَ، والحدُّ في ذلِكَ كالقِصاص.

- **قوله: (الثالثُ: أن يُؤْمَنَ في الاستيفاءِ أن يَتَعَدَّى الجانِي)** أي: يتعدَّى إلى غير الجاني، فإذا كان في الاستيفاء تعدي إلى غير الجاني فإنه لا يستوفى القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإذا أفضى القتل للتعدي ففيهِ إسراف.

قوله: (فإذا وَجَبَ على حاملٍ): هذه صور قد يتعدَّى الاستيفاء فيها إلى غير الجاني.

قوله: (أو حائلٍ) أي: ليست بحاملٍ.

قوله: (فحَمَلَتْ لم تُقْتَلْ): لم أقف على بيان لهذا الحكم، ولعله تحريمًا.

قوله: (حتى تَضَعَ الولدَ وتُسْقِيَهُ اللِّبَأَ) أي: لا يجوز قتلها حتى تضع الولد، أو تسقيه اللبأ على وزن عنب وهو أول اللبن عند الولادة، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبه، كما قال في [المصباح].

قوله: (ثم إنْ وُجِدَ من يُرْضِعُهُ): ولو بهيمة، كما قال في [الغاية]، ومثله الآن الحليب الصناعي فيقوم مقام الأم.

قوله: (وإلا تُرِكَتْ حتى تفطمَه): هنا صرح في [الشرح الكبير] أنه يجب أنْ تترك هنا حتى تفطمه أي تفصله عن الرضاع في الحولين.

قوله: (ولا يُقْتَصَّ منها في الطرَف حتى تضعَ) أي: يحرم أنْ يقتص من الحامل بطرف حتى تضع، **قال الشارح**: وإنْ لم تسقيه اللبأ. والأطراف يقتص من الحامل بعدما تضع فقط وإنْ لم تسقيه اللبأ، بخلاف القصاص، فإذا كان القضية عليها قصاص فإنه لا يقتص منها حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ.

قوله: (والحدُّ في ذلِكَ كالقِصاص) أي: الحد بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل في ذلك كالقصاص في النفس، وهنا أيضًا مخالفة لصاحب المتن، والمذهب أنَّ الحد إنْ كان برجمٍ فهو

كالقصاص، وإنْ كان سوى ذلك كالحد بالحد فهو كالقصاص بالطرف تُجلد بمجرد وضع، وظاهر كلامه مطلق هنا، سواءً كان الحد بالرجم أم بالزنا.

فصلٌ:

ولا يُستَوْفَى قِصاصٌ إلا بحَضْرَةِ سلطانٍ أو نائِبه وآلَةٍ ماضِيَةٍ.

ولا يُستَوْفَى في النفْسِ إلا بضربِ العُنُقِ بسيفٍ، ولو كان الجاني قتلَه بغيرِه.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (ولا يُستَوْفَى قِصاصٌ إلا بحَضْرَةِ سلطانٍ أو نائِبه): هنا الحكم مبهم بينه الشارح وبيَّنه في [المنتهى] و[الغاية] بأنه يحرم أنْ يستوفى القصاص في النفس وما دونها إلا بحضرةٍ سلطان أو نائبه، ويستح إحضار شاهدين، كما في [الإقناع].

قوله: (وآلَةٍ ماضِيَةٍ): ...

قوله: (ولا يُستَوْفَى في النفْسِ إلا بضربِ العُنُقِ): هنا الحكم مبهم أيضًا بينه في [المنتهى] بأنه يحرم، فلا يُستوفى في القصاص في النفس إلا بضرب العنق فقط لا في محلٍ آخر غير العنق.

قوله: (بسيفٍ): ولا يجوز بغير السيف، كالسكين ونحوها، كما في [الإقناع].

قوله: (ولو كان الجاني قتلَه بغيرِه): كما لو قتله بمحرم في نفسه؛ كتجريع الخمر واللواط ونحو ذلك فإنه لا يُقتص منهُ إلا بالسيف، واختار شيخ الإسلام أنه يُفعل بالجاني على النفس، مثل ما فعل بالمجني عليهِ ما لم يكن محرمًا في نفسه، وهو رواية عن الإمام أحمد، كما في [الاختيارات].

وأمَّا استيفاء القصاص في الأطراف فيكون بالسكين ونحو السكين.

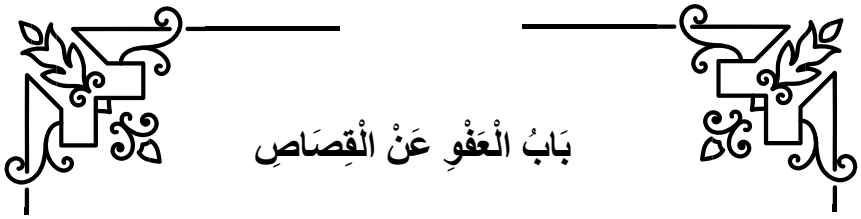

بَابُ الْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ

يجبُ بالعمدِ القودُ أو الديةُ، فيخير الوليُّ بينَهما، وعفوُه مجانًا أفضلُ، فإن اختارَ القَوَدَ أو عفا عن الدية فقط، فله أخذُها والصلحُ على أكثرَ منها، وإن اختارَها أو عفا مُطْلَقًا أو هَلَكَ الجاني فليس له غيرُهما، وإذا قطعَ أُصْبَعًا عمدًا فعفا عنها، ثم سَرَتْ إلى الكفِّ أو النفسِ، وكان العفوُ على غير شيءٍ فهَدَرٌ، وإن كان العفوُ على مال فَلَهُ تمام الدِّيَةِ.

وإن وَكَّلَ من يقتصُّ ثم عفا فاقتصَّ وكيلُه ولم يعلمْ، فلا شيءَ علَيْهِما.

وإن وَجَبَ لرقيق قَوَدٌ أو تعزيرٌ قذفٍ؛ فطلبُه وإسقاطُه إليه، فإن ماتَ فلسيدِه.

قوله: (بَابُ الْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ): أجمع المسلمون على جوازه -كما قال الشارح-.

قوله: (يجبُ بالعمدِ) أي: يجب إذا وُجد القتل العمد أي العدوان.

قوله: (القودُ أو الديةُ، فيخير الوليُّ بينَهما): فيخير ولي الدم بين أنْ يقتص أو يأخذ الدية، ولو لم يرضِ الجاني.

قوله: (وعفوُه مجانًا أفضلُ): لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي يعفو بدون أنْ يأخذ شيئًا.

قوله: (فإنْ اختارَ القَوَدَ أو عفا عن الدية فقط، فله أخذُها والصلحُ على أكثرَ منها) أي: فإنْ اختار ولي الدم القصاص، أو عفا عن الدية فقط، **فقال**: عفوت عن الدية. فحينئذٍ له عدة أشياء: فله أخذ الدية، وله أيضًا الصلح على أكثر من الدية، وله أنْ يقتص أيضًا.

قوله: (وإنْ اختارَها) أي: فإنْ اختار الدية ابتداء فليس له غير الدية، وليس له أنْ يعود ويطلب القصاص، **وعبارتهم**: تعينت الدية ولا يملك أنْ يطالب بالقود.

قوله: (أو عفا مُطْلَقًا): بأنْ قال: عفوت. وسكت ولم يقيده بالقصاص ولا دية فليس له غير الدية؛ لانصراف العفو في الغالب إلى القصاص.

قوله: (أو هَلَكَ الجاني فليس له غيرُهما) أي: إذا هلك الجاني فليس لولي الجناية غير الدية.

قوله: (وإذا قطعَ أُصْبَعًا عمدًا فعفا عنها، ثم سَرَتْ إلى الكفِّ أو النفسِ) أي: مات.

قوله: (وكان العفوُ على غير شيءٍ فهَدَرٌ): هدر بفتح الدال أو سكونها، كما في [المطلع]، أي غير مضمون.

قوله: (وإنْ كان العفوُ على مال فَلَهُ تمام الدِّيَةِ): وهنا مخالفة، ظاهر كلامه أنه إذا عفا على غير مالٍ؛ كالخمر فلا شيء له، والمذهب أنَّ له تمام الدية.

قوله: (وإن وَكَّلَ من يقتصُّ ثم عفا): الموكِّل عن القصاص.

قوله: (فاقتصَّ وكيلُه ولم يعلمْ، فلا شيءَ علَيْهِما): المراد كما بيَّنه الشَّيخ عثمان: فلا قود عليهما، وأمَّا الدية فينبغي أنْ تجب على الوكيل، ثم تردد -رحمه الله- هل يرجع بها على الموكل أو لا.

قوله: (وإنْ وَجَبَ لرقيق قَوَدٌ أو تعزيرٌ قذفٍ؛ فطلبُه وإسقاطُه إليه) أي: إلى الرقيق.

قوله: (فإن ماتَ فلسيدِه): ...

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

من أُقِيدَ بأحدٍ في النفسِ أقيدَ به في الطَّرفِ والجراحِ، ومن لا فلا.

ولا يجبُ إلا بما يوجبُ القَوَدَ في النفس، وهو نوعان:

أحدُهما: في الطَّرَفِ، فتؤخَذُ العينُ، والأنفُ، والأذُنُ، والسِّنُّ، والجَفْنُ، والشَّفَةُ، واليدُ، والرِّجْلُ، والإِصْبَعُ، والكفُّ، والمِرْفَقُ، والذَّكَرُ، والخِصْيَةُ، والأَلْيَةُ، والشُّفْرُ، كلُّ واحدٍ من ذلك بمثلِه.

قوله: (بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ): هذا الباب فيما يوجب القصاص دون النفس؛ كقطع الأطراف والكسور والجروح ونحو ذلك.

قوله: (مَنْ أُقِيدَ بأحدٍ في النفسِ أقيدَ به) أي: كل الشروط الَّتِي يشترط وجودها في القود في النفس يشترط أنْ توجد هنا أيضًا.

قوله: (في الطَّرفِ): وهو الَّذِي له مفصل أو حد ينتهي إليه، كما قال الشَّيخ عثمان.

قوله: (والجراحِ): جمع جرح وهو الَّذِي ينتهي إلى عظمٍ.

قوله: (ومن لا فلا) أي: ومَنْ لا يُقاد بأحدٍ في النفس فلا يجب القود هنا في الطرف والجراح.

قوله: (ولا يجبُ) أي: القصاص فيما دون النفس.

قوله: (إلا بما يوجبُ القَوَدَ في النفس): وهو العمد المحض.

قوله: (وهو نوعان: أحدُهما: في الطَّرَفِ، فتؤخَذُ العينُ، والأنفُ، والأذُنُ، والسِّنُّ، والجَفْنُ، والشَّفَةُ، واليدُ، والرِّجْلُ، والإِصْبَعُ، والكفُّ، والمِرْفَقُ، والذَّكَرُ، والخِصْيَةُ، والأَلْيَةُ، والشُّفْرُ): بوزن القُفل.

قوله: (كلُّ واحدٍ من ذلك بمثلِه): ...

وللقِصاص في الطَّرَفِ شروطٌ:

الأولُ: الأمنُ من الحَيْفِ، بأن يكون القطعُ من مَفْصِلٍ، أو له حَدٌّ ينتهي إليه، كَمَارِنِ الأَنْفِ وهو ما لانَ منه.

الثاني: المماثَلَةُ في الاسمِ والمَوْضِعِ، فلا تُؤْخَذُ يمينٌ بيَسار، ولا يَسارٌ بيمين، ولا خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ، ولا أصليٌّ بزائدٍ، وعكسُه[٧٠٧]، ولو تراضيا لم يَجُزْ.

الثالثُ: استواؤُهما في الصِّحَّةِ والكَمالِ، فلا تؤخذُ صحيحةٌ بشَلّاء، ولا كامِلَةُ الأصابعِ بناقِصَةٍ، ولا عَيْنٌ صحيحةٌ بقائمةٍ، ويؤخذُ عَكْسُهُ ولا أَرْشَ.

قوله: (وللقِصاص في الطَّرَفِ شروطٌ):

- **الأوَّلُ: (الأمنُ من الحَيْفِ)**: فيشترط حتى يجوز القصاص في الطرف أو يجب أنْ نأمن من الحيف.

قوله: (بأنْ يكون القطعُ من مَفْصِلٍ): على وزن مسجدٍ، من مفصل؛ كالمرفق والكف والكعب.

قوله: (أو لهُ حَدٌّ ينتهي إليه) أي: حد ينتهي القطع إليه.

قوله: (كَمَارِنِ الأَنْفِ، وهو ما لانَ منهُ): فهو الَّذِي يجب فيهِ القصاص والدية.

والمراد بالقصاص هنا: في القطع، فالقطع يشترط أنْ يكون من مفصلٍ، وأمَّا إذا قطع من نصف الساعد مثلًا فلا يجب القصاص؛ لأنَّا لا نأمن من الحيف، وهذا في السابق عندهم، وأمَّا اليوم بالآلات الدقيقة فيمكن أنْ نأمن من الحيف.

- **الثاني: قوله: (الثاني: المماثَلَةُ في الاسمِ والمَوْضِعِ)**: الاسم مثل اليد، والموضع اليد اليسرى.

---

[٧٠٧] في نسخة: ولا عكسه.

قوله: (فلا تُؤْخَذُ يمينٌ بيَسار، ولا يَسارٌ بيمين): وهذا الحكم الوضعي، والحكم التكليفي لا يجوز، لكن لو حصل يجزئ مع التحريم، أو تراضيا على ذلك أجزأ.

قوله: (ولا خِنْصِرٌ ببِنْصِرٍ، ولا أصليٌّ بزائدٍ، وعكسُه): فلا يؤخذ زائدٍ بأصلي.

قوله: (ولو تراضيا لم يَجُزْ): هذا الحكم التكليفي، لكن الوضعي بعد البحث نقول: إنه يجزئ.

- الثالث: قوله: (الثالثُ: استواؤُهما في الصِّحَّةِ والكَمالِ): المراد بالصحة أنْ يكون العضو المجني عليهِ باقيًا نفعه، وإنْ كان مريضًا -كما قال ابن عوض-.

قوله: (فلا تؤخذُ صحيحةٌ بشَلّاءٍ): صحيحة النفع كله فيها بيدٍ شلاء مثلًا ليس فيها نفع.

قوله: (ولا كامِلَةُ الأصابعِ بناقِصَةٍ، ولا عَيْنٌ صحيحةٌ بقائمةٍ): والقائمة كالصحيحة تمامًا لكنه لا يُرى منها صاحبها.

قوله: (ويؤخذُ عَكْسُهُ ولا أَرْشَ) أي: تؤخذ الشلاء وناقصة الأصابع للكاملة والصحيحة ولا أرش.

فصلٌ:

النوعُ الثاني: الجراحُ، فيقتص في كل جُرْحٍ ينتهي إلى عَظْمٍ كالموضحة، وجُرْحِ العَضُدِ والسّاقِ والفَخِذِ والقدمِ، ولا يُقْتَصُّ في غيرِ ذلك من الشِّجاجِ والجروح، غيرَ كسرِ سِنٍّ، إلا أن يكون أَعْظَمَ من المُوضِحَةِ، كالهاشِمَةِ والمُنَقِّلَةِ والمَأْمُومَةِ، فله أن يَقْتَصَّ موضِحَةً وله أَرْشُ الزائِدِ.

قوله: (فصلٌ): ...

– **النوع الثاني: قوله: (النوعُ الثاني: الجراحُ)** أي: النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس الجراح، ويشترط للقصاص في الجراح شرطٌ واحد فقط مع الشروط المتقدمة في القصاص فيما دون النفس.

قوله: (فيقتص في كل جُرْحٍ ينتهي إلى عَظْمٍ): هذا شرط لجواز القصاص في الجراح، فلا بُدَّ أنْ يجرح جرحًا ينتهي إلى عظم، وأمَّا إذا لم ينتهِ الجرح إلى العظم فلا يُقتص، فلو جرحه جرحًا بسيطًا لم يصل إلى العظم فلا يُقتص منه.

قوله: (كالموضحة): هذه اسمٌ لجنايةٍ تكون في الرأس أو الوجه، فهي الَّتِي توضح العظم.

قوله: (وجُرْحِ العَضُدِ): وهو ما بين المرفق إلى الكتف.

قوله: (والسّاقِ والفَخِذِ والقدمِ): فيشترط حتى يقتص في هذه الجروح أنْ تصل إلى العظم، وأمَّا إذا لم تصل إلى العظم فلا يقتص.

قوله: (ولا يُقْتَصُّ في غيرِ ذلك من الشِّجاجِ والجروح، غيرَ كسرِ سِنٍّ) أي: إلا كسر السن فيقتص فيه؛ لإمكان الاستيفاء منهُ بغير حيفٍ؛ كبرد ونحوه، فيبرد حتى يصل إلى الحد الَّذِي كسره من المجني عليه.

قوله: (إلا أنْ يكون أَعْظَمَ من المُوضِحَةِ، كالهاشِمَةِ) أي: إلا أنْ يكون الجرح أعظم من الموضحة كالهاشمة وهي أزيد، لم يوضح فقط وإنَّما هشَّم، فوصل إلى العظم وهشمه – كسره–.

قوله: (والمُنَقِّلَةِ): وهي الَّتِي تصل إلى العظم وتنقله.

قوله: (والمَأْمُومَةِ): وهذه سيأتي لها بابٌ مستقل.

قوله: (فله أن يَقْتَصَّ موضِحَةً): فلو مثلًا ضربه في رأسه وهشَّم رأسه، أو هشم وجهه، فيقتص منهُ فقط إلى أنْ يوضح العظم فقط، والتهشيم هذا كله فيهِ أرش، ويسمونه الحكومة.

قوله: (وله أَرْشُ الزائِد) أي: يجب أرش الزائد.

وإذا قطع جماعةٌ طَرَفًا، أو جرحوا جُرْحًا يوجبُ القَوَدَ، فعليهِم القَوَدُ، وسِرايةُ الجِنايةِ مضمونَةٌ في النفس فما دونَها[٧٠٨]**، وسِرايةُ القَوَدِ مَهْدُورَةٌ.**

ولا يُقْتَصُّ عن عضوٍ وجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِه، كما لا تُطْلَبُ له دِيَةٌ.

قوله: (وإذا قطع جماعةٌ طَرَفًا، أو جرحوا جُرْحًا يوجبُ القَوَدَ، فعليهِم القَوَدُ): كلهم، كما لو اشتركوا في القتل.

قوله: (وسِرايةُ الجِنايةِ مضمونَةٌ في النفس فما دونَها بقود أو دية) أي: إذا سرى الإنسان على شخصٍ وسرت الجناية إلى النفس أي مات، **مثلًا**: قطع يده فسرت الجناية إلى النفس ومات، فمضمونةٌ في النفس فما دونها، حتى لو سرت إلى الكتف مثلًا فإنه يضمنها الجاني.

قوله: (وسِر أيةُ القَوَدِ مَهْدُورَةٌ) أي: ليس فيها شيء، إذا اقتص من شخصٍ قُطعت يده قصاصًا وسرت إلى نفسه مثلًا فلا شيء فيها.

قوله: (ولا يُقْتَصُّ عن عضوٍ وجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِه) أي: لا يجوز أنْ يقتص من الجاني في قطع عضوٍ منهُ مثلًا أو القصاص في الجرح قبل برء المجني عليه.

قوله: (كما لا تُطْلَبُ له دِيَةٌ) أي: كما يحرم أنْ تطلب للعضو أو الجرح دية قبل البرء؛ لاحتمال السراية.

---

[٧٠٨] في نسخة: بقود أو دية.

كتاب الديات

كلُّ مَنْ أتلفَ إنسانًا بمباشَرَةٍ أو سببٍ لزِمَتْهُ دِيَتُهُ، فإن كانت عمدًا مَحْضًا ففي مال الجاني حالَّةً، وشبهُ العَمْدِ والخَطَأُ على عاقِلَتِه، وإن غَصَبَ حرًا صغيرًا فَنَهَشَتْهُ حيَّةٌ، أو أصابَتْهُ صاعِقَةٌ، أو مات بمرضٍ، أو غَلَّ حرًا مكلفًا وقَيَّدَهُ فمات بالصاعِقَةِ، أو الحيّةِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ فيهما.

قوله: (كِتَابُ الدِّيَاتِ): جمع دية، وهي المال المؤدى إلى مجني عليهِ أو وليه بسبب جناية.

والأصل في وجوبها: الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

قوله: (كلُّ مَنْ أتلفَ إنسانًا بمباشَرَةٍ) أي: باشر إتلافه.

قوله: (أو سببٍ لزِمَتْهُ دِيَتُهُ) أي: تسبب في إتلافه، بأنْ ألقى عليهِ مثلًا حية، أو ألقاه عليها فقتله لزمته ديته.

قوله: (فإنْ كانت عمدًا مَحْضًا ففي مال الجاني حالَّةً) أي: إنْ كانت عمدًا محضًا فالدية تجب في مال الجاني خاصةً، وتكون حالة غير مؤجلة.

قوله: (وشبهُ العَمْدِ والخَطَأُ على عاقِلَتِه) أي: دية شبه العمد ودية الخطأ على عاقلته، **قال في [الإقناع]**: ولا يلزمه شيئًا منها. لحديث: فقضى بدية المرأة على عاقلتها. وسيأتي باب مستقل للعاقلة.

قوله: (وإنْ غَصَبَ حرًا صغيرًا فَنَهَشَتْهُ حيَّةٌ، أو أصابَتْهُ صاعِقَةٌ) أي: حبسه فعضته حية، أو أصابته صاعقة وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد، فمات فتجب الدية.

قوله: (أو مات بمرضٍ) أي: حبسه ومات بمرضٍ فتجب ديته، وهذه خالف المؤلف فيها المذهب، **والمذهب**: أنه إذا مات بالمرض لا دية عليه، وجزم بها في [التنقيح] و[المنتهى] و[الإقناع]. وكذلك لو مات فجأة فلا دية على الغاصب.

قوله: (أو غَلَّ حرًا مكلفًا): الغُل بالضم طوق من حديدٍ يُجعل في العنق، كما قال في [المصباح].

قوله: (وقَيَّدَهُ): قيدته تقييدًا جعلت القيد في رجله، كما في [المصباح]، أو غل حرًا مكلفًا وقيده، فلا بُدَّ من اجتماع الأمرين.

قوله: (فمات بالصاعِقَةِ، أو الحيّةِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ فيهما)؛ لأنه متعدي في حبسه عن الهرب عن الصاعقة وعن الحية.

وأمَّا مَنْ جنى على نفسه أو طرفه عمدًا أو خطأً، فلا شيء له من بيت المال ولا من غيره.

فصلٌ:

وإذا أَدَّبَ الرجلُ ولَدَهُ، أو سلطانٌ رَعِيَّتَه، أو مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ ولم يُسرِفْ لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ به، ولو كان التأديبُ لحامِلٍ فأسقَطَتْ جنينا ضَمنهُ المُؤَدِّبُ.

وإن طلبَ السلطانُ امرأةً لِكَشْفِ حقِّ الله، أو استَعْدَى عليها رجُلٌ بالشُّرَطِ في دَعْوَى له فأسْقَطَتْ، ضمنهُ السلطانُ والمُسْتَعْدي، ولو ماتت فَزَعًا لم يَضْمَنا، ومن أمر شخصًا مكلفًا أن يَنْزِلَ بئرًا، أو يصعد شجرةً فَهَلَكَ به لم يضمَنْه، ولو أنّ الآمِرَ سُلْطانٌ وكما لو استأجَرَهُ سلطانٌ أو غيرُه.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وإذا أَدَّبَ الرجلُ ولَدَهُ): ولم يسرف بأنْ لم يزد على المعتاد، فإذا تلف فإنه لا يضمن، ولكن يشترط أنْ يكون له عقلٍ، وأمَّا إذا أدّب الرجل ولده الَّذِي ليس له عقل؛ بأنْ يكون له ثلاث سنوات أو أربع سنوات فضربه، وحتى ولو لم يسرف في الضرب بقصد التأديب وتلف فإنه يضمنه، ويحرم أصلًا أنْ يؤدب الولد بالضرب إذا كان أقل من سبع سنوات، لكن إنْ ضُرب ضربًا يسيرًا لكي يرتدع فالأمر أهون إنْ شاء الله.

قوله: (أو سلطانٌ رَعِيَّتَه): كذلك إذا أدّب السلطان رعيته ولم يسرف، بأنْ لم يزد فوق المعتاد فإنه لا يضمنه.

قوله: (أو مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ ولم يُسرِفْ لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ به) أي: أدّب المعلم صبيه ولم يسرف فلم يضمن ما تلف به بتأديبه، **قال في [الغاية]:** ويتجه منهُ جواز تأديب الشَّيخ تلميذه. قال الشارح: لأنَّ الشَّيخ أبو الروح والوالد أبو الجسد، قاله ابن القيم.

قوله: (ولو كان التأديبُ لحامِلٍ فأسقَطَتْ جنينا ضَمنهُ المُؤَدِّبُ) أي: في الغرة.

قوله: (وإنْ طلبَ السلطانُ امرأةً لِكَشْفِ حقِّ الله): المراد به حدٍ أو تعزير، أو لكشف حقّ آدمي أيضًا، فطلبها السلطان لكشف حق الله من حدٍ أو تعزير، أو لكشف حقّ آدميٍ

فخافت وأسقطت ضمنهُ السلطان، وهنا الضمان يكون بالدية، وإنْ لم يبينوا في [الإقناع] و[المنتهى] و[الغاية] كيفية الضمان هنا، لكنه نصَّ عليها في [المقنع] أنَّ الضمان يكون بالدية.

قوله: (أو استَعْدَى عليها رجُلٌ) أي: ضربها في دعوى.

قوله: (بالشُّرَطِ) أي: الشرطة.

قوله: (في دَعْوَى له فأسْقَطَتْ، ضمنهُ السلطانُ والْمُسْتَعْدي) أي: ضمنهُ السلطان في المسألة الأولى، والمستعدي في المسألة الثانية.

قوله: (ولو ماتت فَزَعًا لم يَضْمَنا) أي: لو ماتت الحامل في المسألتين فزعًا لم يضمنا، وهذه أيضًا خالف فيها المؤلف المذهب، **والمذهب**: لو ماتت فزعًا فإنه يضمنها السلطان والمستعدي، ونبَّه الشَّيخ منصور هنا على المخالفة.

قوله: (ومن أمر شخصًا مكلفًا أنْ يَنْزِلَ بئرًا، أو يصعد شجرةً فَهَلَكَ به لم يضمنهُ) أي: لو هلك هذا الشخص بنزوله أو صعوده فهلك لم يضمنهُ الآمر.

قوله: (ولو أنّ الآمِرَ سُلْطانٌ): لعدم إكراهه له.

قوله: (وكما لو استأجَرَهُ سلطانٌ أو غيرُه): ...

وإنْ لم يكن المأمور مكلفًا ضمنهُ بالدية؛ لأنه سبب إتلافه.

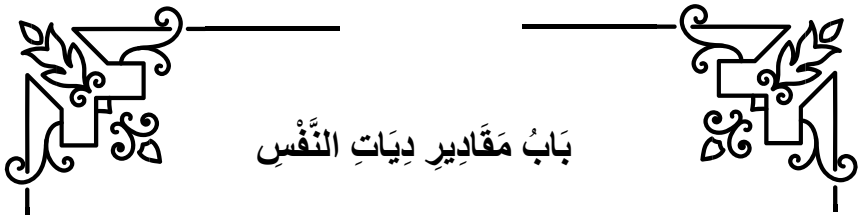

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الحرِّ المسلم مائةٌ بعيرٍ، أو ألفُ مثقالٍ ذَهَبًا، أو اثنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أو مائتا بَقَرَةٍ، أو ألفا شاةٍ، هذه أصولُ الدِّيَةِ، فأيها أحْضَرَ من تلزَمُهُ لزِمَ الوَلِيَّ قَبولُه.

ففي قَتْلِ العمدِ وشِبْهِهِ خمسٌ وعِشرون بنتُ مخاضٍ، وخمسٌ وعِشرون بنتُ لَبون، وخمسٌ وعِشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعِشرون جَذَعَةً، وفي الخطأِ تَجِبُ أخماسًا: ثمانون من الأربعةِ المَذْكورةِ، وعِشرون من بَنِي مَخاضٍ، ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السَّلامَةُ.

قوله: (بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ): المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره.

قوله: (دِيَةُ الحرِّ المسلم مائةٌ بعيرٍ، أو ألفُ مثقالٍ ذَهَبًا، أو اثنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أو مائتا بَقَرَةٍ، أو ألفا شاةٍ، هذه أصولُ الدِّيَةِ): هذه أصول الدية في المذهب ولكل واحدٍ منها دليل.

قوله: (فأيها أحْضَرَ مَنْ تلزَمُهُ) أي: الدية.

قوله: (لزِمَ الوَلِيَّ قَبولُه): هذا هو المذهب في هذه المسألة.

القول الثاني: أنَّ الأصل في الديات هو الإبل. فإذا عُدمت الإبل ينتقل إلى بقية الأصول الأربع، والآن الدية إذا كانت خطأ مقدرة بثلاثمائة ألف، وإذا كانت شبه عمد بخمسمائة ألف.

قوله: (ففي قَتْلِ العمدِ وشِبْهِهِ خمسٌ وعِشرون بنتُ مخاضٍ، وخمسٌ وعِشرون بنتُ لَبون، وخمسٌ وعِشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعِشرون جَذَعَةً، وفي الخطأِ تَجِبُ أخماسًا: ثمانون من الأربعةِ المَذْكورةِ، وعِشرون من بَنِي مَخاضٍ، ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السَّلامَةُ) أي: بل

يشترط فيها السلامة، أي لا يشترط أنْ تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياه دية النقد، بل يشترط فيها السلامة.

مسألة: هل تُغلَّظ الدية في قطع الأطراف؟

الجواب: نعم، المذهب أنها تُغلَّظ في قطع الأطراف، كما في النفس، ويذكرون كيفية التغليظ في الكتب المطولة في قطع الأطراف.

ودِيَةُ الكِتابيِّ نصفُ دِيَةِ المسلم، ودِيَةُ المجوسيِّ والوَثَنيِّ ثمانُمائة درهمٍ، ونساؤُهم على النصفِ كالمسلمين.

ودِيَةُ قُنٍّ قيمَتُه، وفي جِراحِه ما نَقَصَهُ بعدَ البُرْءِ، ويجبُ في الجنين ذكرًا كان أو أُنثى عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً، وعُشْرُ قيمَتِها إن كان مملوكًا، وتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً.

قوله: (ودِيَةُ الكِتابيِّ نصفُ دِيَةِ المسلم): لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى بأنَّ عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم.

قوله: (ودِيَةُ المجوسيِّ والوَثَنيِّ): المعاهد أو المستأمن -كما قال الشَّارح-.

قوله: (ثمانُمائة درهمٍ، ونساؤُهم على النصفِ كالمسلمين) أي: نساؤهم على النصف من دية ذكورهم، كما أنَّ دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكورهم.

قوله: (ودِيَةُ قُنٍّ): ذكرًا كان أم أنثى، وهو في اللغة يُطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (قيمَتُه): فيجب في قتل القن قيمته ولو زادت على دية الحر.

قوله: (وفي جِراحِه ما نَقَصَهُ بعدَ البُرْءِ) أي: جراح القن يجب فيها ما نقصه بعد البرء، فننظر إلى قيمته قبل الجرح وقيمته بعد الجرح والبرء، فالواجب فيها ما نقصه بسبب هذه الجراحة، والمؤلف هنا خالف المذهب وتابع [الوجيز]، وصرف الشَّيخ منصور عبارة المؤلف.

والجراح فيها تفصيل: إنْ كانت الجراح الَّتِي في القن ما يقابلها في الحر لها قدر من الدية ففيهِ بقدرها من قيمته، وإنْ لم يكن هذا الجرح له قدر من الدية في الحر، فحينئذٍ يجب فيهِ ما نقصه بعد البرء.

قوله: (ويجبُ في الجنينِ): وهو الولد الَّذِي في البطن الحر المسلم.

قوله: (ذكرًا كان أو أُنثى عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً): والغُرة في الأصل هي الخيار، سمي به العبد والأمة؛ لأنه من أنفس الأموال، وحتى لو كان المسقط لهذا الجنين الأم، ولها شروطٌ أيضًا.

قوله: (وعُشْرُ قيمَتِها إن كان مملوكًا) أي: يجب غرة قيمتها عُشر قيمة الأم إنْ كان الجنين ليس حرًا بل مملوكًا.

قوله: (وتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً) أي: تقدر الحرة الحامل برقيق أمة، وصورة كون الجنين رقيق وأمه الحامل به حرة: كما لو أعتق السيد الحامل، واستثنى حملها.

وإنْ جنى رقيقٌ خطأً أو عمدًا لا قَوَدَ فيهِ أو فيهِ قَوَدٌ، واخْتِير فيهِ المالُ، أو أَتْلَفَ مالًا بغيرِ إذْنِ سيدِه تعلَّق ذلك بِرَقَبَتِه، فيُخَيَّرُ سيدُه بين أن يفدِيَه بأَرْشِ جن أيِ‍تِه، أو يُسَلِّمَه إلى وَلِّي الجن أيِ‍ةِ فيملِكُه أو يبيعَهُ ويدفَعَ ثَمَنَهُ.

قوله: (وإنْ جنى رقيقٌ خطأً أو عمدًا لا قَوَدَ فيه): كالجائفة -كما قال الشَّارح-.

قوله: (أو فيهِ قَوَدٌ، واخْتِير فيهِ المالُ) أي: ولي الجناية اختار المال.

قوله: (أو أَتْلَفَ مالًا بغيرِ إذْنِ سيدِه تعلَّق ذلك بِرَقَبَتِه، فيُخَيَّرُ سيدُه): بين ثلاثة أمور:

- الأمر الأوَّل: قوله: (بين أن يفدِيَه بأَرْشِ جنايتِه): هذا الأمر الأول: بأنْ يدفع السيد أرش جناية هذا العبد الَّذِي جنى[٧٠٩].

- الأمر الثاني: قوله: (أو يُسَلِّمَه إلى وَلِّي الجن أيِ‍ةِ فيملِكُه): هذا الأمر الثاني: لا يدفع أرش الجناية وإنَّما يسلم السيد هذا العبد الجاني لولي الجناية فيملكه.

- الأمر الثالث: قوله: (أو يبيعَهُ ويدفَعَ ثَمَنَهُ): هذا الأمر الثالث: أنْ يبيع السيد القن، ويدفع الثمن لولي الجناية.

---

[٧٠٩] فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جن أيته. هذه مخالفة؛ لأنه هو ملزم أن يدفع أرش الجن أية الَّتِي هي بقدر قيمة العبد أو أقل، وأما أن يدفع أرش الجن أية الَّتِي هي أكثر من قيمة العبد غير ملزم، وهذا فيما لو كانت هذه الجن أية بغير إذن السيد، وأما إذا كانت بإذنه فالسيد يتحمل كل شيء.

بابُ دِيَاتِ الأعضاءِ ومنافِعِها

من أَتْلَفَ ما في الإنسانِ منهُ شيءٌ واحِدٌ كالأنفِ، واللِّسانِ، والذَّكَرِ، ففيهِ دِيَةُ النَّفْسِ.

وما فيهِ منهُ شيئان كالعَيْنَيْنِ، والأذنين، والشَّفَتين، واللَّحْيَيْنِ، وثَدْيَيْ المرأةِ، وثَنْدُوَتي[٧١٠] الرَّجُلِ، واليدين، والرِّجْلَين، والأَلْيَتَيْنِ، والأُنثيين، وإِسْكَتَيْ المرأةِ ففيهما الديَةُ، وفي أَحَدِهما نصفُها، وفي المِنْخَرَيْن ثُلُثا الدِّيَةِ، وفي الحاجز بينَهما ثُلُثُها، وفي الأجفانِ الأربعةِ الدِّيَةُ، وفي كلِّ جَفْنٍ رُبْعُها، وفي أصابعِ اليدين الدِّيَةُ كأصابع الرِّجْلَيْنِ، وفي كلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، وفي كل أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الديةِ، والإبهامُ مَفْصِلان وفي كلِّ مَفْصِلٍ نصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، كدِيَةِ السِّنِّ.

قوله: (بابُ دِيَاتِ الأعضاءِ ومنافِعِها):

❁ **يشترط لوجوب الدية في الأعضاء عدة شروط:**

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يكون في العضو المنفعة. أي تكون المنفعة موجودة في العضو وإلا فحكومة، إلا في الأنف والأذن الأشلين ففي قطعهما الدية؛ لبقاء جمالهما ولو بعد الشلل.

- **الشرط الثاني**: أنْ يكون العضو أصليًا. وأمَّا إذا قطع إنسان عضوًا زائدًا من يدٍ أو رجل ففيهِ حكومة.

- **الشرط الثالث**: ألا يرد المقطوع منهُ -المجني عليه- ذلك العضو الَّذِي قُطع عنه. قطع يده فردها المجني عليهِ [بعمليةٍ جراحية]، فلا يُقتص منهُ على المذهب، ولا تجب الدية، وفيهِ أرش نقصه أي حكومة.

---

[٧١٠] وفي نسخة: وثُنْدُؤَيْ.

قاعدة في ديات الأعضاء:

إذا جنى على أي عضوٍ فأشلَّه، أو أذهب نفعه؛ ففيهِ دية ذلك العضو كاملة إلا الأذن والأنف إذا أشلهما فلا تجب ديتهما بل حكومة.

مثلًا: اعتدى على يده فأشلها ففيها دية اليد.

قوله: (مَنْ أَتْلَفَ ما في الإنسانِ منهُ شيءٌ واحِدٌ كالأنفِ): ولو كان أخشمًا لا يشم منه.

قوله: (واللِّسانِ، والذَّكَرِ، ففيهِ دِيَةُ النَّفْسِ): دية نفس الإنسان المقطوع منهُ ذلك العضو، فإنْ كان حرًا ففيهِ دية الحر، وإنْ كان عبدًا ففيهِ قيمة ذلك العبد.

قوله: (وما فيهِ منهُ شيئان كالعَيْنَيْنِ، والأذنين): ولو كان لا يسمع منهما ففيهما الدية.

قوله: (والشَّفَتين، واللَّحْيَيْنِ): وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان.

قوله: (وثَدْيَيْ المرأةِ، وثَنْدُوَتي الرَّجُلِ، واليدين): سواءً قطعهما من الكوع أو المنكب أو مما بينهما.

قوله: (والرِّجْلَين، والأَلْيَتَيْنِ): وهما ما علا وأشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين، كما في [الإقناع] و[المنتهى].

قوله: (والأُنثيين، وإِسْكَتَيْ المرأةِ ففيهما الديَةُ، وفي أَحَدِهما نصفُها): ...

قوله: (وفي المِنْخَرَيْن): منخر على وزن مسجد، وقد تُكسر الميم مِنخر.

قوله: (ثُلُثا الدِّيَةِ، وفي الحاجز بينَهما ثُلُثُها): ...

قوله: (وفي الأجفانِ الأربعةِ الدِّيَةُ وفي كلِّ جَفْنٍ رُبْعُها): هذا ما فيهِ الإنسان منهُ أربعة أشياء، ففي الأجفان الأربعة الدية.

قوله: (وفي أصابعِ اليدين الدِّيَةُ كأصابع الرِّجْلَيْنِ، وفي كلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ): ...

قوله: (وفي كل أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الديةِ): ...

قوله: (والإبهامُ مَفْصِلان وفي كلِّ مَفْصِلٍ نصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ): ...

ودية الظفر خُمس دية الأصبع إذا قلعه ولم يعد، أو عاد أسودًا.

قوله: (كدِيَةِ السِّنِّ): فالسن الواحدة فيها نصف عُشر الدية.

و أيضًا يشترط لوجوب الدية في الأسنان شروط كثيرة، ستة شروط أو سبعة.

فصلٌ في دِيَةِ المنافعِ

وفي كلِّ حاسّةٍ ديةٌ كامِلَةٌ: وهي السمعُ، والبصرُ، والشمُ، والذوقُ، وكذا في الكلامِ والعقلِ، ومنفعَةِ المشيِ، والأكلِ، والنِّكاحِ، وعدم اسْتِمْساكِ البَوْلِ، أو الغائِطِ.

وفي كلِّ واحدٍ من الشُّعورِ الأربعةِ الديَةُ، وهي: شعرُ الرأسِ، واللحيةِ، والحاجِبَيْنِ، وأهدابُ العَيْنَيْنِ، فإن عاد فنبت سَقَطَ موجَبُهُ.

وفي عين الأعوَرِ الديةُ كاملَةً، وإن قَلَعَ الأعورُ عَيْنَ الصحيحِ المماثِلَةِ لعَيْنِه الصَّحِيحَةِ عمدًا، فعليهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ، ولا قِصاصَ، وفي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ نصفُ الدِّيَةِ كغيرِه.

قوله: (فصلٌ في دِيَةِ المنافعِ): ويشترط لوجوب الدية الكاملة في إذهاب المنافع شروط:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ تذهب كلها. وإلا ففيها قدر الذاهب إنْ عُلم قدره وإلا ففيهِ حكومة.

- **الشرط الثاني**: أنْ يُيأس من عودها. أي يُذهب منفعته وييأس من عودها فلا تعود، فإنْ عادت سقطت ديتها، وإنْ عادت بعد أنْ دفع الدية فيرجع الدية للجاني، فلا دية فيما رجي عوده.

قاعدة:

تندرج دية نفع الأعضاء في دية تلك الأعضاء إلا الأنف والأذن، فلو قطعهما وذهب السمع –مثلًا قطع الأذن اليمنى وذهب السمع– فالواجب فيهما دية كاملة، نصف الدية في المنفعة ونصف الدية لقطع الأذن، وكذلك الأنف لو قطعه وذهب الشم فالواجب ديتان، منفعة الشم دية، وقطع الأنف فيهِ ديته، والمنافع ستة عشر منفعة تقريبًا.

قوله: (وفي كلِّ حاسّةٍ ديةٌ كامِلَةٌ): الحواس المشاع الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس، كما قال في [المطلع].

قوله: (وهي السمعُ، والبصرُ، والشمُ، والذوقُ): وعدد المذاق الَّتِي في اللسان خمس: الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة، وفي أحد خُمس الدية، فإذا أذهب أحد هذه المذاق أو اثنتين ففي كل واحدةٍ منها خُمس الدية.

قوله: (وكذا في الكلامِ): إذا جنى عليهِ فخرس، كما قال في [شرح المنتهى]، أي صار أخرسًا لا يتكلم فحينئذٍ تجب الدية، وإذا ذهب بعض الكلام فبحسابه، ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفًا، ففي حرف ربع سُبع الدية، وفي حرفين نصف سُبع الدية وهكذا[٧١١].

قوله: (والعقلِ): إذا أذهب عقله فالدية كاملة بالإجماع.

قوله: (ومنفعَةِ المشيِ): بأنْ جنى عليهِ وصار لا يمكنه المشي -كما قال ابن عوض- ففيهِ أيضًا دية كاملة.

قوله: (والأكلِ) أي: في منفعة الأكل، ولم أجد تفسيرًا لمنفعة الأكل، وهم يقولون: لأنه نفع مقصود أشبه الكلام. ولعله أنه جنى عليهِ فجعله لا يستطيع أنْ يأكل من فمه، فحينئذٍ تجب الدية كاملة.

قوله: (والنِّكاحِ) أي: منفعة النكاح، فجنى عليهِ فأصبح عقيمًا، فحينئذٍ تجب الدية كاملة.

قوله: (وعدم اسْتِمْساكِ البَوْلِ، أو الغائِطِ): دية لكل منهما.

وبقية المنافع: منفعة الصوت، بأنْ تغير صوته فصار أبح، والحدب، بأنْ جنى عليهِ وصار ظهره مقوسًا، ومنفعة البطش بأنْ لا يقدر على العمل بيديه، والصعر، بأنْ يُضرب الإنسان فيصير وجهه في جانبٍ، وهذا كلها فيها الدية كاملة إذا لم تعد تلك المنفعة.

---

[٧١١] ويستخرج الإنسان ربع سُبع الدية بأن يقسم مائة بعير على سبعة، فيجعل الدية سبعة أجزاء، ثم يقسم الناتج على أربعة، فيتبقى تقريبًا ثلاث ونصف من الإبل، فلكل حرف ثلاثة ونصف من الإبل.

قوله: (وفي كلِّ واحدٍ من الشُّعورِ الأربعةِ الديَةُ، وهي: شعرُ الرأسِ، واللحيةِ، والحاجِبَيْنِ، وأهدابُ العَيْنَيْنِ): جمع هُدْب بضم الهاء وسكون الدال على وزن قُفل، وهو ما نبت من الشعر على أشفار العين، كما قال في [المطلع].

قوله: (فإنْ عاد فنبت سَقَطَ موجَبُهُ) أي: سقط الواجب فيه، وأمَّا شعر الشارب فالواجب فيهِ حكومة إذا لم يَعُد.

قوله: (وفي عين الأعوَرِ الديةُ كاملَةً): والأعور هو الَّذِي له عينٌ واحدة يبصر بها، فإذا جنى الإنسان على أعور وأذهب عينه خطأ أو شبه عمد أو عمدًا، واختار المجني عليهِ الدية فالواجب له دية كاملة، وأمَّا إذا كانت الجناية عمدًا واختار القصاص فيقتص من الجاني، وهذه من المواضع الَّتِي تُغلَّظ فيها الغرامة لتضعيفها، كما قال الشَّيخ عثمان، ومن المواضع الَّتِي تغلظ فيها الغرامة أيضًا: لو قتل المسلم الكافر عمدًا فإنه لا قصاص لكن يدفع ضعف ديته.

قوله: (وإنْ قَلَعَ الأعورُ عَيْنَ الصحيحِ المماثِلَةِ لعَيْنِه الصَّحِيحَةِ عمدًا، فعليهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ، ولا قِصاصَ): وهذا من المفردات، **والقول الثاني**: يقتص من الأعور ويُعطى نصف الدية. قال في [الشرح الكبير]: وهذا مقتضى الدليل. **والمذهب**: أنه لا قصاص ويدفع دية كاملة.

مسألة: هل هذا مطلق في العمد والخطأ وشبه العمد؟

الجواب: هذا مقيد بالعمد، وأمَّا إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ فعليهِ نصف الدية ولا قصاص.

قوله: (وفي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ نصفُ الدِّيَةِ كغيرِه) أي: كغير الأقطع، فإذا قطع إنسان يد شخص له يد واحدة فقط ففيها نصف الدية، بخلاف العين.

وذكروا من الفروق: قال الشَّيخ عثمان النجدي: يعني فليست من العين. وكذا كل الأعضاء ليست كالعين، والفرق بينهما -كما قال الشَّيخ عثمان على المذهب-: أنَّ يد الأقطع أو رجله لا تقوم مقام الثنتين، فكان فيها نصف الدية، كما لو قطع أذن مقطوع الأذن الأخرى بخلاف عين الأعور فإنها قائمة في الإدراك مقام الثنتين فلذلك وجب فيها دية كاملة.

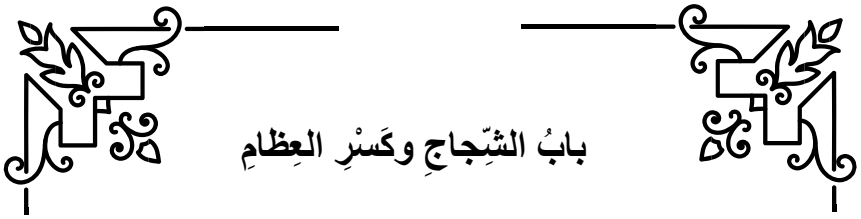

بابُ الشِّجاجِ وكَسْرِ العِظامِ

الشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرأسِ والوجهِ خاصّةً.

وهي عَشْرٌ: الحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ، أي: تَشُقُّهُ قليلًا ولا تُدْمِيه، ثم البازِلَةُ وهي الدَّامِيَةُ والدّامِعَةُ، وهي الَّتِي يَسيلُ منها الدَّمُ، ثم الباضِعَةُ وهي الَّتِي تَبْضَعُ اللحمَ، ثم المُتَلاحِمَةُ وهي الغائِصَةُ في اللحم، ثم السِّمْحاقُ وهي الَّتِي ما بينَها وبين العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، فهذه الخَمْسُ لا مُقَدَّرَ فيها بل حُكومَةٌ.

وفي المُوضِحَةِ وهي ما تُوضِحُ اللحم[٧١٢] وتُبْرِزُه خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، ثم الهاشِمَةُ وهي الَّتِي تُوضِحُ العظمَ وتَهْشِمُهُ، وفيها عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ، ثم المُنَقِّلَةُ وهي ما تُوضِحُ العظمَ وتَهْشِمُهُ وتَنْقُلُ عِظامَها، وفيها خَمْسَ عَشْرَةَ من الإبلِ.

قوله: (بابُ الشِّجاجِ وكَسْرِ العِظامِ): الشَّج هو القطع، والشَّجة هي الجرح في الرأس والوجه خاصةً، وهي على المذهب عشر.

قوله: (الشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرأسِ والوجهِ خاصّةً) أي: جرح في الرأس أو الوجه يُسمَّى شَجة.

قوله: (وهي عَشْرٌ): على المذهب.

قوله: (الحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ، أي: تَشُقُّهُ قليلًا ولا تُدْمِيه): تشقه أي تقشره شيئًا يسيرًا، ولا تدميه أنْ يخرج الدم لكنه لا يسيل.

قوله: (ثم البازِلَةُ وهي الدَّامِيَةُ): ...

---

[٧١٢] وفي نسخة: العظم.

قوله: (والدّامِعَةُ، وهي الَّتِي يَسيلُ منها الدَّمُ) أي: يخرج منها الدم ويسيل لكنه سيلان قليل.

قوله: (ثم الباضِعَةُ وهي الَّتِي تَبْضَعُ اللحمَ): ...

قوله: (ثم المُتَلاحِمَةُ وهي الغائِصَةُ في اللحم): ...

قوله: (ثم السِّمْحاقُ وهي الَّتِي ما بينَها وبين العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ): ...

قوله: (فهذه الخَمْسُ لا مُقَدَّرَ فيها بل حُكومَةٌ): وسيأتي كيفية الحكومة.

قوله: (وفي المُوضِحَةِ): في الرأس والوجه أيضًا.

قوله: (وهي ما تُوضِحُ اللحم وتُبْرِزُه): **قال الشَّارح**: هكذا في خطهِ، والصواب ما توضح العظم وتبرزه. **قال في [الإقناع]**: ولا يعتبر إيضاحها للناظر، فلو أوضحه برأسٍ مسلة أو إبرةٍ، وعرف وصولها إلى العظم كانت موضحة.

قوله: (خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ) أي: خمس من الإبل.

قوله: (ثم الهاشِمَةُ وهي الَّتِي تُوضِحُ العظمَ وتَهْشِمُهُ، وفيها عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ): وتوضح أي تبرز.

قوله: (ثم المُنَقِّلَةُ وهي ما تُوضِحُ العظمَ وتَهْشِمُهُ وتَنْقُلُ عِظامَها): بتكسيرها، كما قال في [الإقناع].

قوله: (وفيها خَمْسَ عَشْرَةَ من الإبلِ): ...

وفي كلِّ واحدَةٍ من المأمومَةِ والدَّامِغَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وهي الَّتِي تصلُ إلى باطنِ الجَوْفِ، وفي الضِّلْعِ وكلِّ واحدَةٍ من التِّرْقُوَتَيْنِ بعيرٌ، وفي كسرِ الذراعِ، وهو الساعِدُ الجامِعُ لعَظْمَيْ الزَّنْدِ والعَضُدِ والفخِذِ والساق إذا جَبَرَ ذلك مستقيمًا بعيران.

قوله: (وفي كلِّ واحدَةٍ من المأمومَةِ): وهي الجناية الَّتِي تصل إلى جلدة الدماغ الَّتِي تحوط بالدماغ وتُسمَّى الآمَّه.

قوله: (والدَّامِغَةِ): وهذه لا يسلم صاحبها في الغالب، كما قال الشَّيخ منصور، أي يموت في الغالب.

قوله: (ثُلُثُ الدِّيَةِ): فالمأمومة تصل إلى جلدة الدماغ، وأمَّا الدامغة فتخرج جلدة الدماغ، ففيها ثلث الدية.

قوله: (وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وهي الَّتِي تصلُ إلى باطنِ الجَوْفِ): قال في [المعونة]: الجوف ما بطن منهُ مما لا يظهر للرائي. **وقال الشَّيخ منصور**: ما لا يظهر منهُ للرائي. والجائفة مثل البطن أي أدخل سكين فأجافه في بطنه، أو في الظهر، أو في الصدر، أو في الحلق ونحو ذلك، هذه فيها ثلث الدية.

قوله: (وفي الضِّلْعِ): بكسر الضاد وفتح اللام، وتسكينها لغة، كما قال الشَّيخ منصور.

قوله: (وكلِّ واحدَةٍ من التِّرْقُوَتَيْنِ): بسكون الراء وضم القاف وهي العظم المستدير حول العنق.

قوله: (بعيرٌ) أي: في كل واحدةٍ من الترقوتين بعير.

قوله: (وفي كسرِ الذراعِ، وهو الساعِدُ الجامِعُ لعَظْمَيْ الزَّنْدِ): وهو ما انحسر عنه اللحم من الساعد، وقال الجوهري: الزند موصل طرف الذراع بالكف وهما زندان بالكوع والكرسوع.

قوله: (والعَضُدِ) أي: وفي كسر العضد.

قوله: (والفخِذِ) أي: وفي كسر العظم الَّذِي في الفخذ.

قوله: (والساق) أي: وفي كسر الساق.

قوله: (إذا جَبَرَ ذلك مستقيمًا): وهذا قيد يعود على كل ما تقدَّم من الضلع إلى الساق.

قوله: (بعيران) أي: إذا جُبر وانجبر مستقيمًا بعيران.

وما عدا ذلك من الجِراح وكسرِ العظامِ ففيهِ حُكومَةٌ، والحكومَةُ أن يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عليهِ كأنه عبدٌ لا جِن أيةَ به، ثم يُقَوَّمُ وهي به قد بَرِئَتْ؛ فما نَقَصَ من القيمةِ، فله مثلُ نسبتِه من الدِّيَةِ كأنْ قيمَتُه عبدًا سَلِيمًا ستون، وقيمَتُه بالجن أيةِ خمسون، ففيهِ سُدُسُ دِيَتِه، إلا أن تكون الحكومَةُ في محَلٍّ له مُقَدَّرٌ، فلا يُبْلَغُ بها المُقَدَّرُ.

قوله: (وما عدا ذلك من الجِراح): الَّتِي في غير الرأس والوجه فيها حكومة، الَّتِي في الفخذ وفي اليد وفي الجسم كله.

قوله: (وكسرِ العظامِ ففيهِ حُكومَةٌ) أي: كسر العظام ما عدا كسر العظام المتقدمة ففيهِ حكومة، وقد ذكَر كسر العظام الَّتِي فيها بعيران إذا جبرت مستقيمًا: الضلع، والترقوة، والذراع، والعضد، والفخذ، والساق، فقط. وما عدا ما تقدَّم من كسر العظام ففيهِ حكومة.

قوله: (والحكومَةُ أن يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عليهِ كأنه عبدٌ لا جِنايةَ به، ثم يُقَوَّمُ وهي به قد بَرِئَتْ؛ فما نَقَصَ من القيمةِ، فله مثلُ نسبتِه من الدِّيَةِ كأنْ قيمَتُه عبدًا سَلِيمًا ستون، وقيمَتُه بالجن أيةِ خمسون، ففيهِ سُدُسُ دِيَتِه، إلا أنْ تكون الحكومَةُ في محَلٍّ له مُقَدَّرٌ، فلا يُبْلَغُ بها المُقَدَّرُ).

قال الشَّارح: كشَّجة دون الموضحة. والموضحة فيها من الإبل خمس، فإذا وُجدت الشَّجة ما أوضحت العظم ففيها حكومة، وهذه الحكومة لا تصل إلى خمس من الإبل، فتكون اثنين أو ثلاث مثلًا وهكذا، والنقص على حسب اجتهاد الإمام، كما قال الشَّيخ منصور. أي القاضي، وعندنا وظيفة في المحكمة اسمها مقدر الشجاج.

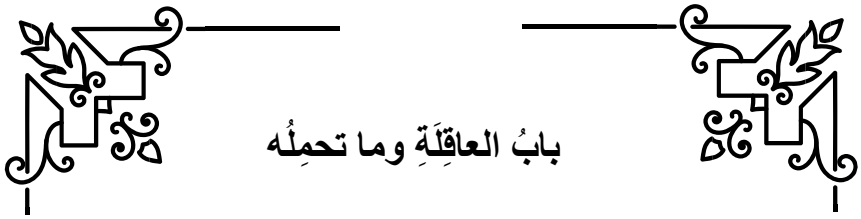

بابُ العاقِلَةِ وما تحمِلُه

عاقِلَةُ الإنسانِ عَصَباتُهُ كلُّهُم، من النسب والولاء، قريبُهم وبعيدُهم، حاضِرُهم وغائِبُهم، حتى عمودَيْ نَسَبِه، ولا عَقْلَ على رقيقٍ وغيرِ مكلفٍ، وفَقِيرٍ ولا أُنْثى، ولا مخالِفِ لدينِ الجاني.

ولا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عمدًا محضًا، ولا عبدًا، ولا صُلْحًا، ولا اعترافًا لم تُصَدِّقْهُ به، ولا ما دون ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ.

قوله: (بابُ العاقِلَةِ وما تحمِلُه): العاقلة في اللغة: هي العصبة.

وفي الاصطلاح: قال: عاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب والولاء، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه. وإذا فُعلت العاقلة لاستغنينا عن التأمين بها.

قوله: (عاقِلَةُ الإنسانِ): سواءً كان الجاني ذكرًا أو أنثى.

قوله: (عَصَباتُهُ كلُّهُم): وعبارتهم: ذكور عصبته.

قوله: (من النسب): كالآباء والأبناء والإخوة لغير الأم والأعمام، ولا يُعتبر في العاقلة أنْ يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون ولو بالحجب عقلوا.

مسألة: إذا عُرف نسب القاتل من قبيلةٍ ولم يُعلم من أي بطونها فهل يعقلوا عنه؟

الجواب: لا يعقلوا عنه؛ لأنهم لا يرثونه. ذكروه في [الإقناع] و[المنتهى] و[التنقيح] و[الغاية] و[الروض المربع].

قوله: (والولاء): كالمعتِق وعصبته، وأمَّا المعتَق فلا يعقل مَنْ أعتقه.

قوله: (قريبُهم): كالإخوة مثلًا.

قوله: (وبعيدُهم، حاضِرُهم وغائِبُهم، حتى عمودَيْ نَسَبِه): وهم آباء الجاني وأبناؤه.

۞ شروط من يعقل:

- **الشروط الأوَّل: قوله: (ولا عَقْلَ على رقيقٍ)**: الشرط الأول: أنْ يكون حرًا.

- **الشرط الثاني: قوله: (وغيرِ مكلفٍ)**: الشرط الثاني: أنْ يكون مكلفًا. فلا عقل على غير مكلف؛ كالصغير والمجنون.

- **الشرط الثالث: قوله: (وفَقِيرٍ)**: الشرط الثالث: أنْ يكون غنيًا. والغني في العاقلة من ملك نصابًا زكويًا عند حلول الحول.

- **الشرط الرابع: قوله: (ولا أُنْثى)**: الشرط الرابع: أنْ يكون العاقل ذكرًا.

- **الشرط الخامس: قوله: (ولا مخالِفٍ لدينِ الجاني)**: الشرط الخامس: أنْ يكون العاقل موافقًا لدين الجاني. وغير مخالف لدين الجاني.

وأمَّا إذا أخطأ الإمام في حكمه أو القاضي أخطأ في حكمه فالَّذِي يعقل عنه بيت المال؛ لأنَّ هذان لو تحملت عاقلتها أجحف بها هذا العقل.

۞ ما لا تحمله العاقلة:

قوله: (ولا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عمدًا محضًا): فمتى ما كانت الجناية عمدًا فلا تحمله العاقلة، فالعاقلة لا تحمل إلا الخطأ وشبه العمد، **ويُستثنى من ذلك**: عمد غير المكلف، فالعاقلة تحمله؛ لأنه خطأ.

قوله: (ولا عبدًا) أي: العاقلة لا تحمل قيمة العبد الَّذِي قتله الجاني.

قوله: (ولا صُلْحًا) أي: لا تحمل العاقلة صلحًا، والمراد الصلح عن إنكار؛ لأنه الصلح يثبت بفعله واختياره فلا تحمله العاقلة.

قوله: (ولا اعترافًا لم تُصَدِّقْهُ به): بأنْ يقر على نفسه بأنْ جنى وتُنكر العاقلة فلا تحمل؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا: **«لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا»**.

قوله: (ولا ما دون ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ) أي: دية الذكر الحر المسلم، فالَّذِي هو أقل من ثلث الدية التامة للذكر الحر المسلم فلا تحمله العاقلة.

مسألة: هل تحمل العاقلة قيمة المتلفات كتصليح [السيارات]؟

الجواب: هم يقولون: لا تحمل العاقلة قيمة دابة؛ كالعبد وكقيمة متلفاته. فتصليح [السيارات] المصدومة لا تحمله العاقلة.

مسألة ٢: الخسائر الَّتِي يتحمَّلها بعض التجار، مثلًا دخل في تجارةٍ، وخسر ملايين فهل تحمله العاقلة؟

الجواب: الظاهر أنها لا تحملها العاقلة؛ لأنها ليست بسبب جناية، لأنه في التعريف في العاقلة: مَنْ غرم ثلث دية فأكثر بسبب جناية. والَّذِي خسر في التجارة ليست هناك جناية.

۞ كيفية تحميل العاقلة:

يجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه، فيبدأ الأقرب فالأقرب كالعصبة في الميراث، فيبدأ بالآباء والأبناء في مرتبةٍ واحدة، ثم الإخوة، ثم بني الإخوة، ثم الأعمام ثم بنيهم، وهكذا، وإذا اكتفى بالأقرب فلا ينتقل إلى الأبعد وهكذا.

فصلٌ في كفارةِ القتلِ

من قَتَلَ نفسًا مُحَرَّمَةً خطأً، مباشرَةً أو تَسَبُّبًا بغير حق فعليهِ الكفارةُ.

قوله: (فصلٌ في كفارةِ القتلِ): ...

قوله: (من قَتَلَ نفسًا): تكون الكفارة فقط في قتل النفس، فلا كفارة في قطع الأطراف ولا في قتل البهائم، فمَن قتل نفسًا سواءً كانت هذه النفس حرة أم عبدًا، صغيرًا أم كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، وأمَّا قطع الأطراف وقتل البهائم فليس فيها كفارة، كما في [الإقناع].

قوله: (من قَتَلَ نفسًا مُحَرَّمَةً): وكذلك لو شارك في قتلها -كما قال الشَّارح-.

قوله: (مُحَرَّمَةً): فيشترط لوجوب الكفارة أنْ تكون النفس يحرم قتلها، وأمَّا إذا كانت النفس لا يحرم قتلها؛ كما لو قتل زان محصنًا فإنه لا تجب فيهِ الكفارة، وكذلك لو قتل مَنْ صال عليهِ فلا تجب فيهِ الكفارة.

مسألة: هل تشمل الكفارة لو قتل نفسه فتكون في تركته؟

الجواب: نعم، حتى لو قتل نفسه فإنه تلزمه الكفارة وتكون في تركته.

قوله: (خطأً): وهذه تعتبر مخالفة، فسواءً كان القتل خطأ أم شبه عمد فإنه تجب فيهِ الكفارة، وهذا هو المذهب.

قوله: (مباشرَةً) أي: منفردًا مستقلًا.

قوله: (أو تَسَبُّبًا بغير حق فعليهِ الكفارةُ): كما لو حفر بئرًا وسقط فيهِ فعليهِ الكفارة، وتكون كاملة في ماله، ولو كان القاتل الإمام مثلًا فتجب الكفارة أيضًا في ماله بخلاف الدية، فالدية تجب في بيت المال.

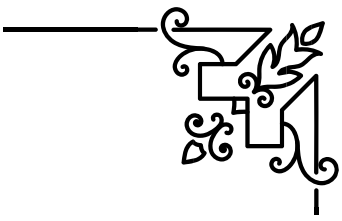
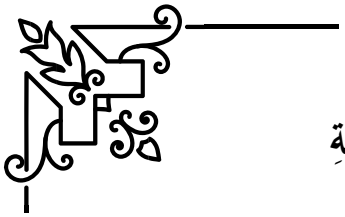

بابُ القَسامَةِ

وهي أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتلِ معصومٍ، مِن شَرْطِها اللَّوَثُ؛ وهو العداوَةُ الظاهِرَةُ، كالقبائلِ الَّتِي يَطْلُبُ بعضُها بعضًا بالثأر، فمن ادُّعِيَ عليهِ القتلُ من غيرِ لَوَثٍ حَلَفَ يمينا واحِدَةً وبَرِئَ، ويُبْدَأُ بأيمانِ الرجالِ من وَرَثَةِ الدَّمِ؛ فيحلِفون خمسين يمينًا، فإن نَكَلَ الوَرَثَةُ أو كانوا نساءً حَلَفَ المُدَّعَى عليهِ خمسين يمينًا وبَرِئَ.

قوله: (باب القَسامَةِ): في اللغة: اسم القَسَم.

وفي الشرع: عرَّفها بقوله: (**أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتلِ معصومٍ**).

قوله: (وهي أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتلِ معصومٍ): سواءً كان هذا القتل عمدًا أم خطأ أم شبه عمد، فلا تكون في دعوى قطع الأطراف، ولا في دعوى الجروح، ولا في دعوى مال، فقط في قتل معصوم.

قوله: (مِن شَرْطِها اللَّوَثُ): بفتح اللام وإسكان الواو، وهو قرينةٌ تقوي جانب المدعي وتُغلِّب على الظن صدقه.

قوله: (وهو العداوَةُ الظاهِرَةُ): ويشترط لصحة القسامة عشرة شروط، ذكَر المؤلف شرطًا واحدًا فقط: وهو العداوة الظاهرة.

قوله: (كالقبائلِ الَّتِي يَطْلُبُ بعضُها بعضًا بالثأر): كذلك ما يحصل بين البغاة وأهل العدل، وكذلك ما يحصل بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وكذلك ما يحصل بين الشُّرَط واللصوص.

قوله: (فمَن ادُّعِيَ عليهِ القتلُ من غيرِ لَوَثٍ حَلَفَ يمينا واحِدَةً وبَرِئَ): وشروطها عشرة شروط ذكرها الشَّارح كلها، وإذا تمت الشروط فيكون هناك قود إذا كانت في دعوى قتل عمد، وإذا كانت في دعوى قتل خطأ أو شبه عمد فيكون فيها الدية.

قوله: (ويُبْدَأُ بأيمانِ الرجالِ من وَرَثَةِ الدَّمِ): فيقدمون وجوبًا من ورثة الدم.

قوله: (فيحلِفون خمسين يمينًا): بحضرة الحاكم أنه قتله، وهنا يبين العلماء أنه يجوز للإنسان أنْ يُقسم ويحلف بناءً على غلبة الظن، ولا يشترط أنْ يتيقن، فالقسامة كلها مبنيةٌ على غلبة الظن، فليست هناك رؤية ولا شهود ولا بيِّنات؛ كما لو أنَّ هناك شهود فأيضًا فالشهود على القتل غلبة ظن وليست يقينًا.

قال في [الإقناع] وشرحه: ولا ينبغي أنْ يحلف المدعي إلا بعد الاستثبات وغلبة ظن تقارب اليقين، وينبغي للحاكم أنْ يعظهم ويقول لهم اتقوا الله ويقرأ عليهم: ﴿**الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا**﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة من الإثم، وإنها تدع الديار بلاقع.

قوله: (فإنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ) أي: لم يحلفوا، كما حصل في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يحلف المسلمون.

قوله: (أو كانوا نساءً) أي: كان الورثة كلهم نساء.

قوله: (حَلَفَ المُدَّعَى عليهِ خمسين يمينًا وبَرِئَ): هذا مقيد بما إذا رضي الورثة بيمين المدعى عليه، فإنْ لم يرضوا بيمين المدعى عليهِ، فحينئذٍ يفدي الإمام القتيل من بيت المال؛ لقصة عبد الله بن سهل -رضي الله عنه-، وأمَّا المدعى عليهِ فيُخلى سبيله.

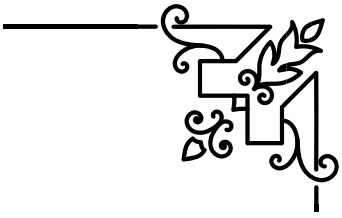
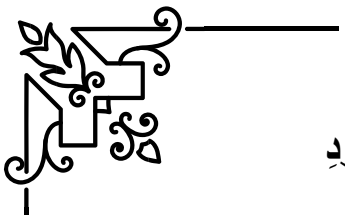

كتابُ الحدودِ

لا يجبُ الحدُّ إلا على بالغٍ، عاقلٍ، مُلْتَزِمٍ، عالمٍ بالتحريمِ، فيُقِيمُه الإمامُ أو نائِبُه في غيرِ مسجدٍ.

ويُضْرَبُ الرجلُ في الحدِّ قائمًا، بسوطٍ لا جديدٍ ولا خَلِقٍ، ولا يُمَدُّ ولا يُربطُ ولا يُجَرَّدُ، بل يكونُ عليهِ قميصٌ أو قَمِيصان، ولا يُبالَغُ بضربِه بحيثُ يَشُقُّ الجلدَ، ويُفَرِّقُ الضربَ على بدنِه، ويُتَّقَى الرأسُ والوجهُ والفَرجُ والمَقاتِلُ، والمرأةُ كالرجلِ فيه، إلا أنها تضرب جالِسَةً، وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمْسَكُ يداها لِئَلا تَنْكَشِفَ.

وأشدُّ الجَلدِ جَلدُ الزنا، ثم القذفُ، ثم الشُّربُ، ثم التعزيرُ، ومن ماتَ في حدٍّ فالحقُّ قَتَلَهُ، ولا يُحْفَرُ للمرجومِ في الزنا.

قوله: (كتابُ الحدودِ): جمع حد، وهو لغةً: المنع، قال الشَّيخ منصور: حدود الله محارمه.

في الاصطلاح: فهي عقوبةٌ مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

موجبات الحد خمسة:

١- الزنا.

٢- السرقة.

٣- قطع الطريق.

٤- القذف.

٥- شرب الخمر.

- **الشرط الأوَّل: قوله: (لا يجبُ الحدُّ إلا على بالغٍ)**: هذا الشرط الأول: أنْ يكون بالغًا.

- **الشرط الثاني: قوله: (عاقلٍ)**: هذا الشرط الثاني: أنْ يكون عاقلًا.

- **الشرط الثالث: قوله: (مُلْتَزِمٍ)**: هذا الشرط الثالث: أنْ يكون ملتزمًا أحكام المسلمين. وهو المسلم والذمي فقط، وأمَّا المستأمن فلا يجب أنْ يقام عليهِ حد الشرب مثلًا؛ لأنه غير ملتزم بأحكام المسلمين، وأمَّا حد السرقة بأنْ سرق من مسلمٍ فإنه يقام عليهِ الحد، وأمَّا لو زنى بغير مسلمة فلا يقام عليهِ الحد؛ لأنه غير ملتزم بأحكام المسلمين، وأمَّا إذا زنى بمسلمةٍ فهذا ينتقض عهده، وكذلك يُقام عليهِ الحد فيما لو قذف مسلمًا.

- **الشرط الرابع: قوله: (عالمٍ بالتحريمِ)**: هذا الشرط الرابع: أنْ يكون عالمًا بالتحريم. وأمَّا إذا كان جاهلًا بالتحريم فيعذر إذا كان مثله يُعذر، بأنْ يجهل حكم الزنا أو السرقة.

قوله: (فيُقِيمُه الإمامُ أو نائِبُه) أي: لا يجوز أنْ يقيمه إلا الإمام أو نائبه؛ حتى لا تكون فوضة، وكل شخصٍ يعتقد أنَّ هذا فعل حدًا فيقيمه بنفسه فلا يجوز.

قوله: (في غيرِ مسجدٍ): وفي المسجد يحرم، فإنْ أقيم فيهِ فإنه يسقط الفرض مع التحريم.

قوله: (ويُضْرَبُ الرجلُ في الحدِّ قائمًا): قال الحفيد -أي حفيد صاحب [المنتهى]-: ظاهره وجوبًا، فيجب أنْ يكون في الحد قائمًا، كما هو مقتضى تعليلهم ليُعطى كل عضوٍ حقه من الضرب.

۞ ويشترط لإقامة الحد:

- **الشرط الأوَّل**: النية. والَّذِي يشترط أنْ ينوي هو الإمام، وأنه يقيم عليهِ الحد امتثالًا لأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولحديث: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**.

- **الشرط الثاني**: التأليم. ذكره في [الإقناع]، ويؤخذ من اشتراط التأليم أنه لا يجوز تخدير المجلود؛ لأنه لو خُدِّر انتفى التأليم.

- **الشرط الثالث**: الموالاة. وهذا الشرط ليس على المذهب واختاره شيخ الإسلام، والمذهب لا يشترط الموالاة فيجوز أنْ تضربه الآن سوط وبعد ساعة سوط ثاني وهكذا، وأمَّا شيخ الإسلام فيقول: يشترط الموالاة في الجلد.

قوله: (بسوطٍ): وهو نوعٌ من الشجر لا من الجلد، ويشترط ألا يكون عليهِ ثمر.

قوله: (لا جديدٍ ولا خَلِقٍ) أي: هذا السوط لا جديد ولا قديم.

قوله: (ولا يُمَدُّ): والحكم هنا مبهم، فلا يمد المجلود المحدود.

قوله: (ولا يُربطُ): الحكم مبهم أيضًا.

قوله: (ولا يُجَرَّدُ) أي: لا يجرد من ثيابه.

قوله: (بل يكونُ عليهِ قميصٌ أو قَمِيصان): لكن ليست من ثياب الشتاء، كما قال في [الإقناع]؛ لأنَّ ثياب الشتاء إذا كانت عليهِ لن يحس بالجلد.

قوله: (ولا يُبالَغُ بضربِه بحيثُ يَشُقُّ الجلدَ): وهذا أيضًا مبهم ولعله يحرم؛ لأنَّ شق الجلد حرام.

قوله: (ويُفَرِّقُ الضربَ على بدنِه): وهذا سُنَّة -كما قال الشارح-، فيفرق الضرب على بدنه فلا يوالي الضرب في موضع واحد؛ لئلا يشق الجلد.

قوله: (ويُتَّقَى): وجوبًا، كما قال الشارح تبعًا [للمنتهى] و[الإقناع] و[الغاية].

قوله: (الرأسُ والوجهُ والفَرجُ والمَقاتِلُ) أي: يجب أنْ يُتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل الَّتِي يموت منها الإنسان سريعًا؛ كالقلب والخصيتين، فلا يجوز أنْ يضربه فيها.

قوله: (والمرأةُ كالرجلِ فيه، إلا أنها تضرب جالِسَةً): وهذا الحكم مبهم.

قوله: (وتُشَدُّ عليها ثيابُها): الحكم أيضًا مبهم، وظاهره الوجوب للتعليل، لأنهم قالوا: لئلا تنكشف.

قوله: (وتُمْسَكُ يداها لِئَلا تَنْكَشِفَ) أي: تشد عليها ثيابها وتمسك يداها؛ لئلا تنكشف، وزاد في [الإقناع] وشرحه: **(ويحرم حبسه)** أي المحدود **(بعد الحد وأذاه بالكلام)**؛ كالتعيير على كلام القاضي وابن الجوزي لنسخه بشرع الحد كنسخ حبس المرأة.

قوله: (وأشدُّ الجَلدِ جَلدُ الزنا) أي: أشد الجلد في الحدود جلد الزنا.

قوله: (ثم القذفُ)؛ لأنه حق آدمي.

قوله: (ثم الشُّربُ)؛ لأنه محض حق الله تعالى.

قوله: (ثم التعزيرُ) أي: ثم جلد التعزير؛ لأنه لا يبلغ به الحد.

قوله: (ومَنْ ماتَ في حدٍّ فالحقُّ قَتَلَهُ): وهذا مقيد بما إذا أقيم في حال لا يلزم فيهِ تأخير الحد فهو هدر، بفتح الدال أو سكونها، كما في [المطلع]، وأمَّا إذا أقيم الحد في حال يلزم فيهِ تأخير الحد كأنْ خيف من قطعه التلف مثلًا وقطع فمات فيضمن القاطع؛ لأنه غير مأذون له في هذا.

قوله: (ولا يُحْفَرُ للمرجومِ في الزنا): والحكم هنا مبهم، **قال في [المنتهى]**: ولو ثبت ببيِّنةٍ. **قال في [الإقناع]**: والسُنَّة أنْ يدور النَّاس حول المرجوم من كل جانبٍ؛ كالدائرة إنْ كان ثبت ببينةٍ. فيطوقون عليهِ من جميع الجهات هذا إذا كان الزنا ثبت ببيِّنة، وأمَّا إذا ثبت بإقراره فيُترك له مجال حتى يستطيع أنْ يهرب إذا رجع عن إقراره.

قال في [الإقناع] وشرحه: و**(لا)** يُسن ذلك إنْ كان زناه ثبت **(بإقرار لاحتمال أنْ يهرب فيترك)** ولا يتمم عليهِ الحد.

۞ فيجب لإقامة الحد شرطان:

- **الشرط الأوَّل**: حضور الإمام أو نائبه في كل حدٍ.
- **الشرط الثاني**: حضور طائفة من المؤمنين. ولو واحدًا مع مَنْ يقيم الحد.

۞ مسائل يذكرونها هنا:

المسألة الأولى: مَنْ أتى حدًا فهل الأفضل أنْ يقر به أو أنْ يستر نفسه؟

الجواب: مَنْ أتى حدًا يُسن له أنْ يستر نفسه ولا يقر به عند الحاكم.

المسألة الثانية: إذا رجع المحدود؟

الجواب: إذا رجع المحدود فلا يخلو: إنْ كان حُد بإقراره ورجع فإنه يُقبل ويُترك وجوبًا، ما لم يكن قد أقر بقذفٍ فلا يقبل رجوعه؛ لأنَّ حق آدمي.

ثانيًا: إذا ثبت رُجم أو قُطع أو جُلد ببيِّنةٍ فهرب فلا يُترك.

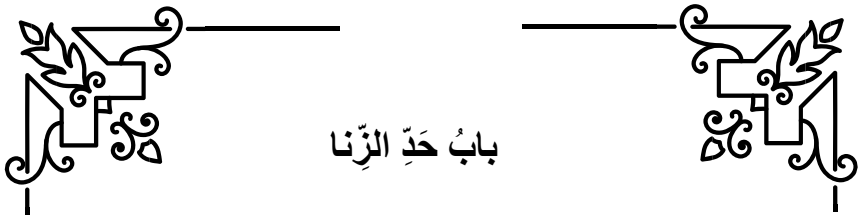

بابُ حَدِّ الزِّنا

إذا زنى الْمُحْصَنُ رُجِمَ حتى يموتَ، والْمُحْصَنُ: من وَطِئَ امرأتَه المسلمةَ أو الذميةَ في نِكاحٍ صحيحٍ، وهما بالِغانِ عاقلان حُرّان، فإن اختلَّ شرطٌ منها في أحدِهما فلا إحصانَ لواحدٍ منهما.

وإذا زنى الحُرُّ غيرُ المحصَنِ جُلِدَ مائةَ جلدَةٍ، وغُرِّبَ عامًا، ولو امرأةً، والرقيقُ خمسين جلدَةً ولا يُغَرَّبُ، وحَدُّ لوطِيٍّ كَزانٍ.

قوله: (بابُ حَدِّ الزِّنا): والزنا هو فعل الفاحشة في قُبل أو دبر، وهو من الكبائر العظام، كما قال في [الإقناع].

وقال في [الغاية]: وهو أكبر الذنوب بعد شرك وقتل، **قال أحمد**: لا أعلم بعد القتل ذنبًا أعظم من الزنا، ويتفاوت فزنًا بذات زوج أو مَحْرَم أعظم من زنًا بمن لا زوج لها أو أجنبية، فإنْ كان زوجها جارًا انضم له، سوءً الجوار أو قريبًا انضم له قطيعة الرحم. ويتجه: وأفظعه اللواط لقول كثيرٍ بقتله على كل حال، ثم نقل كلام ابن القيم أنه لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك، وهو مروي عن الصديق –رضي الله عنه– وغيره من الصحابة.

قوله: (إذا زنى الْمُحْصَنُ رُجِمَ حتى يموتَ) أي: إذا زنى المكلف رجم حتى يموت، بالحجارة المتوسطة وتكون بقدر الكف.

قوله: (والْمُحْصَنُ): بفتح الصاد وكسرها.

۞ شروط الإحصان:

- **الشرط الأوَّل: قوله: (مَنْ وَطِئَ):** الشرط الأول: الوطء، فلا إحصان بالخلوة، ولا بوطءٍ فيما دون الفرج.

- **الشرط الثاني: قوله: (امرأته المسلمةَ أو الذميةَ):** هذا الشرط الثاني: أنْ تكون المرأة الَّتِي وطئها زوجة مسلمة أو ذمية.

- **الشرط الثالث**: أنْ يكون في القُبل -كما قال الشَّارح-.

- **الشرط الرابع: قوله: (في نِكاحٍ صحيحٍ):** هذا الشرط الرابع: أنْ يكون في نكاحٍ صحيح. لا فاسدٍ، ولا باطلٍ، ولا بزنًا، أو بوطء شبهةٍ.

- **الشرط الخامس: قوله: (وهما بالِغانِ عاقلان حُرّان):** هذا الشرط الخامس: الزوجان بالغان عاقلان حران في حال الوطء.

قوله: (فإنْ اختلَّ شرطٌ منها في أحدِهما فلا إحصانَ لواحدٍ منهما): ...

قوله: (وإذا زنى الحُرُّ): رجلًا كان أو امرأة.

قوله: (غيرُ المحصَنِ جُلِدَ مائةَ جلدَةٍ، وغُرِّبَ عامًا، ولو امرأةً): إلى مكان يراه الإمام، ولا يُحبس المغرَّب في البلد الَّتِي نفي إليها لمدة عام ولو امرأة مع محرم، فإنْ تعذَّر محرم فيجوز -على المذهب- إلى مسافة قصر.

وهناك موضعان في المذهب يجوز للمرأة أنْ تسافر فيهما ولو بلا محرم:

- **الموضع الأوَّل**: إنْ تعذَّر المحرم في تغريب المرأة الزانية، فيجوز إلى مسافة قصرٍ بلا محرم.

- **الموضع الثاني**: سفر الهجرة، فيجوز أنْ تسافر المرأة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام بلا محرم.

ويقول بعض المعاصرين: إنَّ السجن يقوم مقام التغريب.

قوله: (والرقيقُ خمسين جلدَةً ولا يُغَرَّبُ): الرقيق إذا زنى بكرًا أو ثيبًا؛ لأنه غير محصن أبدًا فيُجلد خمسين جلدة ولا يُغرب.

قوله: (وحَدُّ لوطِيٍّ كَزانٍ) أي: حد اللوطي، سواءً كان فاعلًا أم مفعولًا به كزان، فإنْ كان محصنًا رجم، وإلا جُلد مائة جلدة وغرِّب عامًا، وهذا إذا كان اللواط في ذكر، وأمَّا إذا أتى زوجته في الدبر فإنه محرم ولا حد فيهِ ويُعذَّر.

ولا يجبُ الحدُّ إلا بثلاثةِ شروطٍ:

• أحدُها: تغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ كُلِّها في قُبُلٍ أو دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ من آدَمِيٍّ حَيٍّ حَرامًا مَحْضًا.

• الثاني: انتِفاءُ الشُّبْهَةِ، فلا يُحَدُّ بوطءِ أمةٍ له فيها شِرْكٌ أو لِوَلَدِه، أو وَطْءِ امرأةٍ ظنَّها زوجَتَه، أو سُرِّيَّتَهُ، أو في نِكاحٍ باطِلٍ اعتَقَدَ صِحَّتَهُ، أو نكاحٍ أو مُلْكٍ مُخْتَلَفٌ فيهِ ونحوِه، أو أُكرِهَتْ المرأةُ على الزنا.

قوله: (ولا يجبُ الحدُّ إلا بثلاثةِ شروطٍ): المقصود به حد الزنا، والشرط الأوَّل فيهِ عدة قيود.

- **الشرط الأوَّل: قوله: (أحدُها: تغْيِيبُ حَشَفَتِهِ):** هذا الشرط الأول: أنْ يغيب الحشفة كلها. وهي رأس الذكر.

- **القيد الأوَّل: قوله: (الأَصْلِيَّةِ):** ليخرج بذلك الخنثى المشكل.

- **القيد الثاني: قوله: (كُلِّها):** أو قدرها لعدم.

- **القيد الثالث والرابع: قوله: (في قُبُلٍ أو دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ):** هذا القيد الثالث والرابع.

- **القيد الخامس: قوله: (من آدَمِيٍّ):** هذا القيد الخامس: أنْ يكون من آدميٍ.

- **القيد السادس: قوله: (حَيٍّ):** هذا القيد السادس: أنْ يكون حيًا.

قوله: (حَرامًا مَحْضًا) أي: خاليًا من الشبهة، وهذا هو معنى انتفاء الشبهة، كما قال الشَّيخ منصور.

- **القيد السابع**: الاختيار في المرأة فقط، فتعذر مع الإكراه دون الرجل فلا يعذر مع الإكراه.

مسألة: إذا غيَّب بحائلٍ فهل يُقام عليهِ حد الزنا أو لا؟

الجواب: تقدَّم أنه إذا جامع بحائلٍ فلا يجب عليهِ الغسل إلا أنْ يُنزل، فيجب عليهِ الغُسل للإنزال لا لتغييب الحشفة، وهنا لو زنى بحائلٍ، فالحنابلة المتأخرون اختلفوا في هذا،

فذهب الشَّيخ مرعي الكرمي أنه لو غيب بحائلٍ فلا يحد ووافقه الشاطبي، وكذلك الشَّيخ منصور صرح بعدم الحد على مَنْ غيب بحائلٍ أخذًا من كلام [الفروع] و[المبدع]، ووجهه: أنَّ من شروط الحد أنْ يكون الوطء بحشفةٍ أصلية في فرجٍ أصلي، ومع الحائل لم يوجد الفرج الأصلي.

القول الثاني: أنه لو غيب بحائلٍ فإنه يُحد: وذهب إلى هذا القول بعض المتأخرين وهم: الشَّيخ اللبدي، والشَّيخ ابن عوض في [حاشيته على دليل الطالب]، ولا شك أنَّ قول الشَّيخ منصور والشَّيخ مرعي أقوى؛ لأنَّ هذا مختلف فيهِ والحدود تُدرأ بالشبهات.

فيُفرح البعض ويقول: إنه لا يُقام عليهِ الحد. لكن لا يعني هذا أنه ليس بزانٍ، فإنه يعتبر زانيًا حتى لو غيب بحائلٍ، ويدخل في نصوص الوعيد الَّتِي في الكتاب والسُنَّة وأنه زان، وفعل كبيرة من كبائر الذنوب، مثل لو توفر شرطان من شروط حد الزنا بأنْ غيب الحشفة وانتفت الشبهة، لكنه لم يثبت عليهِ بالشهادة ولا بالاعتراف، فهذا يعتبر زانيًا وفعله كبيرة من كبائر الذنوب، فلا يُفرح بأنه لا يُقام عليهِ الحد، فهذا حكمٌ وضعي، فلا يُقام عليهِ الحد؛ للاختلاف فيه، ولكن فعله لم يزل محرمًا وكبيرة من كبائر الذنوب.

– **الشرط الثاني: قوله: (الثاني: انتِفاءُ الشُّبْهَةِ):** هذا الشرط الثاني، وانتفاء الشبهة بألا يكون الواطئ والموطؤ أدنى سبب يحل ذلك الوطء له، فإنْ وُجد سبب فلا حد، وأمثلة ما يوجد له سبب الحل هو ما ذكره صاحب المتن بقوله: **(فلا يحد)** .. وما بعدها، فهذه مسائل فيهِ شبهة، فلا يُقام الحد لأجل الشبهة.

قوله: (فلا يُحَدُّ بوطءِ أمةٍ له فيها شِرْكٌ): هذا شبهة مِلك.

قوله: (أو لِوَلَدِه): شبهة مِلك أيضًا.

قوله: (أو وَطْءِ امرأةٍ ظنَّها زوجَتَه): شبهة بالظن هنا.

قوله: (أو سُرِّيَّتَهُ) أي: وطء امرأة ظنها أنها سريته.

قوله: (أو في نِكاحٍ باطِلٍ اعتَقَدَ صِحَّتَهُ) أي: وطئ امرأة في نكاحٍ باطل، أي مجمع على بطلانه في حال كونه معتقدًا صحته؛ كنكاح مزوجة، أو معتدة، أو ذات محرم من نسبٍ أو رضاع، لكنه اعتقد صحته فلا حد عليه، ولكن إذا اعتقد عدم صحته فإنه يُقام عليهِ الحد.

قوله: (أو نكاحٍ) أي: وطئ في نكاحٍ مختلفٍ فيه، كالمتعة، كما قال الشَّيخ منصور، سواءً اعتقد تحريم ذلك أو لا، فحتى لو كان معتقدًا أنَّ نكاح المتعة محرم وفعله فإنه لا يُقام عليهِ الحد، وهذا المذهب وعليهِ جماهير الأصحاب، **قال الشَّيخ منصور**: وعنه وعليهِ الحد إذا اعتقد تحريمه. اختاره ابن حامد.

قوله: (أو مُلْكٍ مُخْتَلَفٌ فيهِ ونحوِه): ...

قوله: (أو أُكرِهَتْ المرأةُ على الزنا): فلا تحد، بخلاف الرجل إذا أكره على الزنا فإنه يُحد.

- الثالثُ: ثبوتُ الزنا، ولا يثبُتُ إلا بأحدِ أمرَيْنِ:

• أحدُهما: أن يُقِرَّ به أربعَ مراتٍ في مجلسٍ أو مجالسَ، ويُصَرِّحَ بذِكْرِ حقِيقَةِ الوَطءِ، ولا ينزِعَ عن إقرارِه حتى يَتِمَّ عليهِ الحدُّ.

• الثاني: أن يُشْهَدَ عليهِ في مجلس واحدٍ بزنًا واحدٍ يصِفونَه، أربعةٌ ممن تُقبلُ شهادتُهم فيه، سواءٌ أَتَوْا الحاكِمَ جملةً أو متفرقينَ، وإن حَمَلَتْ امرأةٌ لا زوجَ لها ولا سيِّدَ لم تُحَدَّ بمُجَرَّدِ ذلك.

- **الشرط الثالث: قوله: (الثالثُ: ثبوتُ الزنا)**: هذا الشرط الثالث: ثبوت الزنا.

قوله: (ولا يثبُتُ إلا بأحدِ أمرَيْنِ: أحدُهما: أن يُقِرَّ به): ولو كان أخرسًا وفُهمت إشارته.

۞ شروط ثبوت الزنا بالإقرار:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يكون المقر مكلفًا.

- **الشرط الثاني**: أنْ يكون مختارًا لا مكرهًا.

- **الشرط الثالث**: أنْ يقر به أربع مرات في مجلسٍ أو مجالس. لحديث ماعز -رضي الله عنه-.

- **الشرط الرابع**: أنْ يصرح بذكر حقيقة الوطء. فلا تكفي الكناية بألا يعتقد بأنَّ ما ليس بزنا أنه زنا، ولذلك لا بُدَّ أنْ يذكر ماذا فعل بالضبط.

- **الشرط الخامس**: ألا يرجع عن إقراره حتى يتم عليهِ الحد.

وهنا يذكر العلماء أنه يُستحب للإمام أو الحاكم -القاضي- الَّذِي ثبت عنده الحد بالإقرار التعريض للمقر بالرجوع، أي ويُعرض له بألا يُتم إقراره؛ لفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع ماعز، أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه، حتى تم إقراره أربعًا، و أيضًا قال له: «لعلكَ قبَّلتَ لعلك لَمَستَ»[٧١٣].

---

[٧١٣] متفق عليه.

و أيضًا قالوا: لا بأس أنْ يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع عن الإقرار، و أيضًا يُستحب أنْ يُنصح بألا يقر ويستر على نفسه، ويُكره لمن علم بحاله أنْ يحثه على الإقرار؛ لما في ذلك من إشاعة الفاحشة.

قوله: (أربعَ مراتٍ في مجلسٍ أو مجالسَ، ويُصَرِّحَ بذِكْرِ حقِيقَةِ الوَطءِ، ولا ينزِعَ عن إقرارِه حتى يَتِمَّ عليهِ الحدُّ): هذا سبق ذكره في شروط الإقرار بالزنا.

- الأمر الثاني الَّذِي يثبت به الزنا: قوله: (الثاني: أن يُشْهَدَ عليهِ في مجلس واحدٍ بزنًا واحدٍ يصِفونَه، أربعةٌ ممن تُقبلُ شهادتُهم فيه) أي: الشهادة، **ويشترط لها خمسة شروط:**

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يشهد عليهِ في مجلسٍ واحد.
- **الشرط الثاني**: أنْ يشهدوا بزنًا واحد.
- **الشرط الثالث**: يصفون الفعل؛ لئلا يظنوا شيئًا ليس بزنا أنه زنا، فلا بُدَّ أنْ يذكروا الواقعة.
- **الشرط الرابع**: أربعة شهداء.
- **الشرط الخامس**: أنْ يكون الشهداء ممن يُقبل شهادتهم في الزنا. وهم الرجال العدول.

قوله: (سواءٌ أَتَوْا الحاكِمَ جملةً أو متفرقينَ): لكن يشترط أنْ يكون في مجلسٍ واحد قبل أنْ يقوم الحاكم من مجلسه.

قوله: (وإن حَمَلَتْ امرأةٌ لا زوجَ لها ولا سيِّدَ لم تُحَدَّ بمُجَرَّدِ ذلك)؛ لأنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة.

الرواية الثانية: تحد إنْ لم تدعِ شبهة. واختاره شيخ الإسلام.

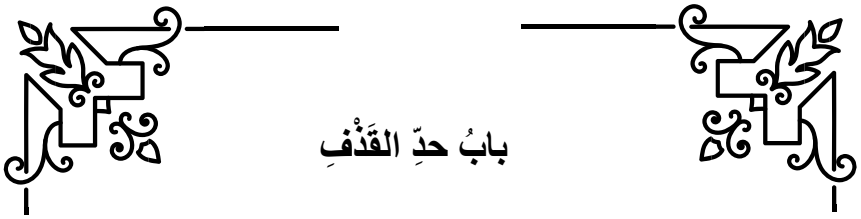

بابُ حدِّ القَذْفِ

إذا قذفَ المكلفُ بالزنا مُحْصَنًا جُلِدَ ثمانين جلدةً إن كان حُرًّا، وإن كان عَبْدًا أربعين، والمُعْتَقُ بعضُه بحسابِه، وقذفُ غيرِ المُحْصَنِ يوجِبُ التعزيرَ، وهو حقٌّ للمقذوفِ.

والمُحْصَنُ هنا: الحرُّ المسلمُ العاقِلُ العفيفُ الملتَزِمُ الَّذِي يجامِعُ مثلُه، ولا يُشْتَرَطُ بُلوغُه.

قوله: (بابُ حدِّ القَذْفِ): في اللغة: الرمي.

في الاصطلاح: هو الرمي بزنًا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البيِّنة.

والقذف محرم وهو من كبائر الذنوب، كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وفي السُنَّة قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشِّرْكِ بِاَللهِ، وَالسِّحْرِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[٧١٤]، والإجماع قائم على التحريم.

قوله: (إذا قذفَ المكلفُ بالزنا مُحْصَنًا جُلِدَ ثمانين جلدةً إن كان حُرًّا): ويشترط في القاذف أربعة شروط:

- **الشرط الأول**: أنْ يكون مكلفًا.
- **الشرط الثاني**: أنْ يكون عاقلًا.
- **الشرط الثالث**: أنْ يكون مختارًا.

---

[٧١٤] متفق عليه.

- **الشرط الرابع**: ألا يكون القاذف والدًا للمقذوف وإنْ علا، فإنْ كان القاذف والدًا للمقذوف فلا حد، فلا يحد الأبوان بقذف ولد وإنْ نزل، كما في القود، و أيضًا لا يعذران، وأمَّا الابن إذا قذف أحدًا من آبائه أو أمهاته فعليهِ الحد.

وكذلك يذكر الفقهاء هنا: أنه يجب الحد على مَنْ قذف زوجته على وجه الغيرة أي الحمية والأنفة؛ لعموم الآية.

قوله: (وإنْ كان عَبْدًا أربعين، والمُعْتَقُ بعضُه بحسابِه): ...

قوله: (وقذفُ غيرِ المُحْصَنِ): وهو الَّذِي تخلَّف عنه أحد شروط الإحصان.

قوله: (يوجِبُ التعزيرَ، وهو حقٌّ للمقذوفِ): فيسقط بعفوه -كما سيأتي-، ولا يُقام إلا بطلبه.

قوله: (والمُحْصَنُ هنا: الحرُّ المسلمُ العاقِلُ العفيفُ الملتَزِمُ الَّذِي يجامِعُ مثلُه، ولا يُشْتَرَطُ بُلوغُه) أي: **والمحصن هنا من توفرت فيهِ عدة شروط:**

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يكون حرًا.
- **الشرط الثاني**: أنْ يكون مسلمًا.
- **الشرط الثالث**: أنْ يكون عاقلًا.
- **الشرط الرابع**: أنْ يكون عفيفًا عن الزنا في ظاهر حاله.
- **الشرط الخامس**: الملتزم. وهذا تعقبه العلماء أنه ليس بشرطٍ، ولم يُذكر لا في [الإقناع] ولا في [المنتهى] ولا في غيرهما.
- **الشرط السادس**: الَّذِي يجامع مثله. وهو ابن عشر وبنت تسع. ولا يشترط بلوغه.

ولا يشترط في المحصن العدالة، بل حتى لو كان فاسقًا لشربه الخمر أو كونه مبتدعًا، ولم يُعرف بالزنا وجب الحد على قاذفه.

وصريحُ القَذْفِ: يا زاني، يا لوطي ونحوُه، وكنايتُه: يا قَحْبَةُ، يا فاجِرَةُ، يا خَبِيثَةُ، فضَحْتِ زوجَك، أو نَكَّسْتِ رأسَه، أو جَعَلْتِ له قُرونًا ونحوُه، وإن فَسَّرَهُ بغيرِ القَذْفِ قُبِلَ، وإن قَذَفَ أهلَ بلدٍ أو جماعةً لا يُتَصَوَّرُ منهم الزِّنا عادةً عُزِّرَ.

ويسقُطُ حدُّ القذفِ بالعفوِ، ولا يُسْتَوفَى بدونِ الطلبِ.

قوله: (وصريحُ القَذْفِ): وهو ما لا يحتمل غيره.

قوله: (يا زاني، يا لوطي ونحوُه): ك "يا عاهر" ونحو ذلك.

قوله: (وكنايتُه) أي: كناية القذف.

قوله: (يا قَحْبَةُ، يا فاجِرَةُ، يا خَبِيثَةُ): هذا كله للمرأة.

قوله: (فضَحْتِ زوجَك، أو نَكَّسْتِ رأسَه، أو جَعَلْتِ له قُرونًا ونحوُه) أي: يقول لامرأة متزوجة هذه الألفاظ ونحو ذلك، **وذكَر الشارح**: أنه لو قال: زنت يدك أو رجلك. ونحو ذلك.

قوله: (وإنْ فَسَّرَهُ بغيرِ القَذْفِ قُبِلَ): هل يلزم مَنْ سئل عن هذه الألفاظ -الكنايات- أنْ يفسره؟ نعم يلزمه -كما في [الإقناع]- أنْ يظهر نيته، ما مرادك بهذه الألفاظ، **ثم لا يخلو الحال من ثلاثة أشياء:**

- **الأوَّل**: أنْ يفسره بالقذف، فهذا يُحد.

- **الثاني**: أنْ يفسره بمحتمل غير القذف، فهذا لا يُحد.

- **الثالث**: ألا يفسره ويأبى تفسير ما المراد بهذه الكلمات الَّتِي قالها للمرأة أو للرجل، فهذا فيهِ خلاف، فـ [الإقناع] و[الغاية] قالا: إنه يعذر ولا يحد. ومفهوم [المنتهى] أنه يُقام عليهِ حد القذف.

قوله: (وإنْ قَذَفَ أهلَ بلدٍ أو جماعةً لا يُتَصَوَّرُ منهم الزِّنا عادةً): قال الحفيد: وهم الكثيرون عرفًا، **وقال في [الإقناع]**: ولو لم يطلبه أحد منهم فإنه يعذر.

قوله: (عُزِّرَ) أي: ليس عليهِ حد وإنَّما يعذر.

- **الأمر الأوَّل: قوله: (ويسقُطُ حدُّ القذفِ بالعفوِ)**: هذا الأمر الأول الَّذِي يسقط به حد القذف وهو: العفو، والمراد بعد الطلب عفا.

- **الأمر الثاني -الَّذِي يسقط به حد القذف-**: تصديق المقذوف القاذف، فإذا صدّقه المقذوف سقط حد القذف.

- **الأمر الثالث**: أنْ يقيم بينة، فإذا أقام القاذف بينة على القذف بأنَّ هذا المقذوف زنا فإنه لا يحد.

- **الأمر الرابع**: اللعان، إذا كان القاذف زوجًا لزوجته فإنْ لاعن سقط عنه الحد.

قوله: (ولا يُسْتَوفَى بدونِ الطلبِ) أي: لا يُستوفى حد القذف بدون طلب المقذوف؛ لأنه حقه.

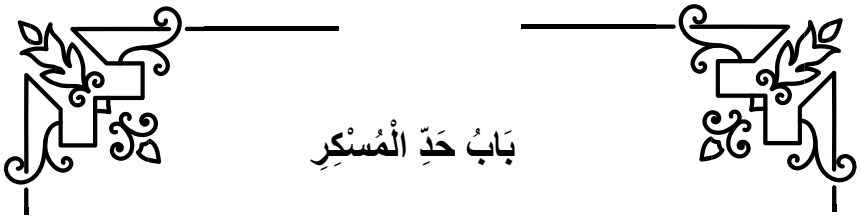

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كلُّ شرابٍ أسكر كثيرُه فقليلُه حرام، وهو خَمْرٌ من أي شيءٍ كان، ولا يُباح شُرْبُه لِلَذَّةٍ، ولا لِتَداوٍ ولا عطشٍ ولا غيرِه، إلا لدفعِ لُقمةٍ غصَّ بها ولم يحضُرْهُ غيرُه.

وإذا شرِبَه المسلمُ المكلف مُختارًا عالمًا أن كثيرَه يُسْكِرُ، فعليهِ الحدُّ ثمانون جلدةً مع الحُرِّيَّةِ، وأربعون مع الرِّقِّ.

قوله: (بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ): والمسكر اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر، إذا جعل شاربه سكرانًا.

قوله: (كلُّ شرابٍ أسكر كثيرُه فقليلُه حرام): يؤخذ من عبارة المُصنِّف أنَّ الَّذِي يُقام عليهِ حد الشرب هو الَّذِي تناول مسكرًا مائعًا، في قوله: **(كل شرابٍ)**. وهذه عبارة [المقنع]، وكذلك هي عبارة [الإقناع]، وأمَّا عبارة [الغاية] وصرح وكذلك في [دليل الطالب] قالا: كل مسكرٍ مائع خمر. وبهذا اللفظ هل يدخل فيهِ لو سكر بتناول مخدرات أو لا يحد؟ إذا قلنا: إنه شراب بالمخدرات جامدة وليست مانعة فلا يحد لو تناولها الإنسان.

القول الثاني: أنَّ كل مسكرٍ خمر. وهذا ظاهر [الفروع] وكذلك [المنتهى] وهذه عبارتهم، فكل مسكرٍ خمر، سواءً كان مائعًا أو جامدًا، وتابعه [المنتهى]، فيؤخذ من عبارتهم أنه إذا سكر بشيءٍ جامد فإنه يحد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، فإنه يُرى أنه متى ما سكر بأي شيء فإنه يجب عليهِ الحد.

قوله: (وهو خَمْرٌ من أي شيءٍ كان): هذا بخلاف الحنفية الذين يرون أنَّ السكر لا يكون إلا من العنب، والجمهور يرون أنَّ كل شيء يسكر فهو خمر، سواءً كان من العنب أم من التفاح أم من أي شيءٍ.

قوله: (ولا يُباح شُرْبُه لِلَذَّةٍ، ولا لِتَداوٍ ولا عطشٍ ولا غيرِه، إلا لدفعِ لُقمةٍ غصَّ بها)

أي: مضطر.

قوله: (ولم يحضُرْهُ غيرُه) أي: غير الخمر ويُخشى أنه إذا لم يتناول هذا المسكر يتلف ويموت.

قوله: (وإذا شرِبَه المسلمُ المكلف): وكذا لو تقيأ المسلم الخمر.

قوله: (مُختارًا عالمًا أن كثيرَه يُسْكِرُ، فعليهِ الحدُّ) أي: يجب عليهِ الحد، والمقيم الَّذِي يقيم الحدود هو الحاكم –كما ذكرنا سابقًا– وسواءً سكر أم لم يسكر، وسواءً تناول قليلًا أم كثيرًا، فمتى ما تناوله المسلم مختارًا عالمًا أنَّ كثيره يسكر فعليهِ الحد.

قوله: (ثمانون جلدةً مع الحُرِّيَّةِ): لعمل عمر –رضي الله عنه– لما استشار النَّاس في حد الخمر، فأشار إليه عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– بأنَّ جعله أخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين، و أيضًا تابعه على هذا الفعل علي –رضي الله عنه–.

الرواية الثانية: أنه أربعون جلدة.

وقال شيخ الإسلام: الصحيح في حد الخمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي، وأنَّ الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه، بالجريد والنعال وأطراف الثياب.

وقال الزركشي –بعد أنَّ ذكر كلام شيخ الإسلام–: قلت: وهذا القول هو القول الَّذِي يقوم عليهِ الدليل، أي أنَّ الحاكم يبدأ من الأربعين وإذا رأى أنه يزيد إلى الثمانين فله ذلك.

فإذا وُجد الإنسان سكرانًا أي إذا شربها أو تقيأها أو وُجد سكرانًا فإنه يحد.

قوله: (وأربعون مع الرِّقِّ): ...

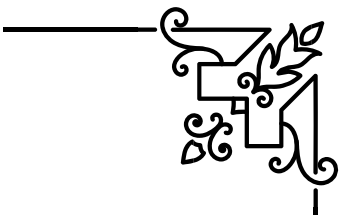
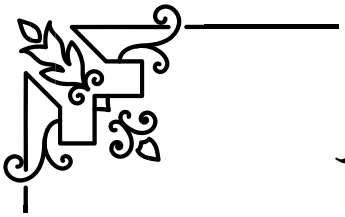

بابُ التعزيرِ

وهو التأديبُ، وهو واجبٌ في كلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفارَةَ، كاستِمتاعٍ لا حَدَّ فيه، وسَرِقَةٍ لا قطعَ فيها، وجنايةٍ لا قَوَدَ فيها، وإتيانِ المرأَةِ المرأَةَ، والقذفِ بغير الزنا ونحوِه.

ولا يُزادُ في التعزيرِ على عَشْرِ جلْدات، ومن استَمْنَى بيدِه بغيرِ حاجَةٍ عُزِّرَ.

قوله: (بابُ التعزيرِ): وهو لغة: المنع.

في الاصطلاح: هو التأديب، وكلهم يقولون [الإقناع] و[المنتهى] و[الغاية] هو التأديب.

والأصل فيهِ القرآن، كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ٣٤].

ومن السنة: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**».

وحكى شيخ الإسلام في [الفتاوى] اتفاق العلماء على أنَّ التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

قوله: (**وهو التأديبُ، وهو واجبٌ في كلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفارَةَ**): فإذا كانت المعصية حد؛ كالزنا والسرقة أو في المعصية كفارة كالظهار والإيلاء فلا تعزير، وهو واجب على الإمام، ويثبت بإقرار مرة أو شهادة رجلين عدلين.

مسألة: هل يعذر غير مكلف؟

الجواب: نقل في [الإقناع] كلام شيخ الإسلام وهو قوله: **(لا نزاع بين العلماء إنَّ غير المكلف؛ كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرًا بليغًا، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لنزجر، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع).**

قوله: (كاستِمتاعٍ لا حَدَّ فيه) أي: مباشرة فيما دون الفرج ليس فيها إلا التعزير.

قوله: (وسَرِقَةٍ لا قطعَ فيها) أي: تخلف منها أحد وجوب حد السرقة.

قوله: (وجنايةٍ لا قَوَدَ فيها): كالصفع والوكز.

قوله: (وإتيانِ المرأَةِ المرأَةَ، والقذفِ بغير الزنا): والتعزير -كما ذكر في [الإقناع]- يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات.

مسألة: هل للإمام أنْ يعفو عن التعزير إنْ رأى ذلك أو ليس له ذلك؟

الجواب: كلام الحنابلة مختلف هنا وهناك تعارض أيضًا، فهم يقولون: واجب. **قال في [المنتهى]:** يجب التعزير. وسكت، وقال [الإقناع]: له أنْ يعفو إنْ رأى الإمام ذلك. فكلامهم يحتاج إلى تحقيق وبحث.

مسألة ٢: هل يُستحلف في التعزير؟ مثلًا شخص شتم شخصًا، أو سبه، أو ضربه، فأنكر الشاتم أو الضارب هذا، فهل للقاضي أنْ يستحلف المدعى عليه؟

الجواب: ظاهر المذهب أنه لا يُستحلف، وينبغي للإنسان أنْ يكون حذرًا في التعامل مع النَّاس؛ لأننا حتى لو قلنا: إنَّ الإنسان لا يعذر في بعض الأشياء، لكن ستكون حقوق يُقتص منها يوم القيامة.

قوله: (ونحوِه): كشتمه بغير الزنا، وقوله: (الله أكبر عليك، أو خصمك)، ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة، كما قال الشَّيخ منصور[٧١٥]. والدعاء على الإنسان يُعذر فيه، والغيبة

---

[٧١٥] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

يُعذر فيها الإنسان، ولا يفرح الإنسان أنه هرب من التعزير أنه سلم، لا، لم يسلم، سيؤخذ منهُ يوم القيامة.

مسألة: هل يسقط تعذير بعفو المجني عليه؟

الجواب: فيهِ خلاف، ذكره في [المعونة] عن القاضي في [الأحكام السلطانية] أنه يسقط، وفيهِ احتمال أنه لا يسقط. وبعضهم قال: لا يسقط؛ لأنه حقّ لله -عَزَّ وَجَلَّ- فلا يسقط بإسقاطه.

قوله: (ولا يُزادُ في التعزيرِ على عَشْرِ جلْدات): الحكم هنا مبهم، وبينوه كلهم أنه محرم، فيحرم أنْ يُزاد في التعزير عن عشر جلدات، **ويجوز النقص على عشر جلدات إلا في ثلاث مسائل في المذهب:**

- **الأوَّلى**: مَنْ شرب مسكرًا في نهار رمضان حُد بالشرب، وعُذر لفطره بعشرين سوطًا، أي مائة جلدة.

- **الثانية**: مَنْ وطء أمة امرأته حُد ما لم تكن أحلتها له فيُجلد مائة إنْ علم فيهما التحريم.

- **الثالثة**: مَنْ وطء أمة له فيها شرك عذر بمائة إلا سوطًا.

۞ كيف يكون التعزير:

يجوز التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ، أو يُعزل من الولاية، **زاد في [الإقناع]:** الإقام من المجلس، النيل من عرضه بأنْ يُقال له: يا ظالم، و أيضًا قالوا: لا بأس بتسويد وجهه، والنداء عليهِ بذنبه.

۞ ما يُحرم به التعزير:

يحُرم التعزير بحلق اللحية، وقطع الطرف، أو الجرح، ويُحرم التعزير بأخذ المال خلافًا لشيخ الإسلام، ويُحرم التعزير بإتلاف المال.

ورأى شيخ الإسلام أنَّ التعزير يصل إلى حد القتل، والمعمول به الآن هو ر أي شيخ الإسلام وأنه قد يصل التعزير إلى حد القتل؛ كما في مروج المخدرات، هذا على ر أي شيخ الإسلام خلافًا للمذهب.

قوله: (ومَنْ استَمْنَى) أي: استدَّعى خروج المني، كما في [المطلع].

قوله: (بيدِه): من رجلٍ أو امرأة.

قوله: (بغيرِ حاجَةٍ عُزِّرَ): وإنْ فعله خوفًا من الزنا أو من اللواط فلا شيء عليهِ إنْ لم يقدر على النكاح.

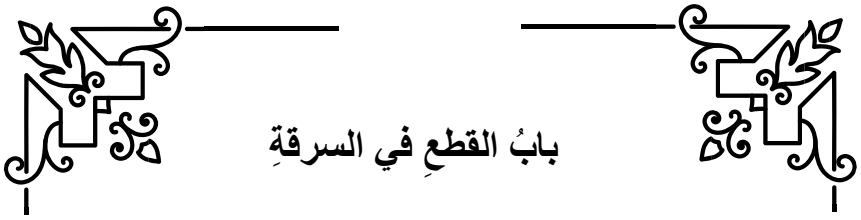

بابُ القطعِ في السرقةِ

إذا أخذ الملتَزِمُ نصابًا من حِرْزِ مثلِه؛ من مالِ مَعْصُومٍ لا شبهةَ له فيهِ على وجهِ الاختفاءِ قُطِعَ، فلا قَطْعَ على مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ، ولا غاصِبٍ، ولا خائِنٍ في وديعَةٍ، أو عارِيَّةٍ أو غيرِها، ويُقْطَعُ الطَّرَّارُ الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ أو غيرَهُ ويأخذُ منه.

ويُشترَطُ أن يكون المسروقُ مالًا محترَمًا، فلا قطعَ بسَرِقَةِ آلَةِ لهوٍ ولا مُحَرَّمٍ كالخمرِ.

قوله: (بابُ القطعِ في السرقةِ): السرقة هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه، هكذا عرَّفها الشارح، وقال في [المنتهى]: أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه، والسرقة محرمة بالكتاب والسُنَّة والإجماع.

قوله: (إذا أخذ الملتَزِمُ): مسلمًا كان أم ذميًا، والملتزم أي الملتزم أحكام المسلمين وهو المسلم والذمي، ويُفهم منهُ أنَّ المستأمن لا حد عليه، وذكرنا سابقًا أنَّ المستأمن إذا سرق من مسلمٍ فإنه يحد، جزم به في [الإقناع] و[المنتهى]، فالمؤلف هنا خالف المذهب، فالمذهب كما في [الإقناع] و[المنتهى] أنَّ المستأمن يقطع بسرقته مال المسلم، كما لو قذف مسلمًا.

قوله: (نصابًا من حِرْزِ مثلِه؛ من مالِ مَعْصُومٍ لا شبهةَ له فيهِ على وجهِ الاختفاءِ قُطِعَ: لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]، ثم فرَّع على قيد الاختفاء بقوله: **(فلا قَطْعَ على مُنْتَهِبٍ).**

قوله: (فلا قَطْعَ على مُنْتَهِبٍ): وعرَّفه الشَّيخ منصور تبعًا لتعريف ابن النجار في [المعونة]: المنتهب هو الَّذِي يأخذ المال على وجه الغنيمة.

قوله: (ولا مُخْتَلِسٍ): وهو الَّذِي يخطف الشيء ويمر به، يأخذه من صاحبه ويمر به.

قوله: (ولا غاصِبٍ، ولا خائِنٍ في وديعَةٍ، أو عارِيَّةٍ أو غيرِها): فلا يقطع جاحد الوديعة، ولا يقطع جاحد العارية، وخالف المؤلف هنا المذهب، والمذهب أنَّ مَنْ يجحد العارية فإنه يقطع، **قال الشَّيخ منصور:** ولكن الأصح أنَّ جاحد العارية يقطع إنْ بلغت نصابًا، لقول ابن عمر: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقطع يدها، وقال أحمد: لا أعرف شيئًا يدفعه[٧١٦]. وهذا من المفردات.

قوله: (ويُقْطَعُ الطَّرَّارُ الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ أو غيرَهُ ويأخذُ منه يَبُط) أي: يشق، كما قال في [المطلع]، أو غيره كالكم، ويأخذ منهُ نصابًا، أو يأخذه بعد سقوطه في الأرض، فيشق الجيب ويسقط ما فيهِ في الأرض، ويأخذه فهذا يعتبر سرقة ويقطع.

---

[٧١٦] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

ويُشترَطُ أن يكون نصابًا، وهو ثلاثةُ دراهمَ أو رُبُعُ دينارٍ، أو عَرَضٌ قيمتُهُ كأحدِهِما، وإذا نَقَصَتْ قيمةُ المسروقِ أو مَلَكَها السارِقُ لم يسقُطْ القَطْعُ، وتعتبَرُ قيمتُها وقتَ إخراجها من الحِرزِ، فلو ذبح فيهِ كبشًا، أو شَقَّ فيهِ ثوبًا، فنَقَصَتْ قيمتُه عن نصاب، ثم أخرجَهُ أو أتلف فيهِ المالُ لم يُقْطَعْ.

وأن يُخْرِجَه من الحرز، فإن سرقَهَ من غيرِ حِرْزٍ فلا قَطْعَ، وحِرْزُ المالِ: ما العادةُ حِفْظُه فيه، ويختَلِفُ باختِلافِ الأموالِ والبلدانِ وعَدْلِ السلطانِ وجَوْرِه وقُوَّتِه وضَعْفِه.

قوله: (ويُشترَطُ أنْ يكون المسروقُ مالًا محترَمًا) أي: يشترط للقطع في السرقة عدة شروط: **أحدها**: أنْ يكون المسروق مالًا محترمًا. والمال المحترم هو الَّذِي يُباح عينه ونفعه ومالكه يصح تملكه.

قوله: (فلا قطعَ بسَرِقَةِ آلَةِ لهوٍ)؛ لأنَّ هذه نفعها محرم.

قوله: (ولا مُحَرَّمٍ كالخمرِ) أي: ولا محرم العين كالخمر، وكذلك الصليب، وكذلك لا قطع بالسرقة ممن لا يصح تملكه كالحربي، فالحربي إذا سرق منهُ إنسان لا يُقطع.

قوله: (ويُشترَطُ أن يكون نصابًا، وهو ثلاثةُ دراهمَ أو رُبُعُ دينارٍ، أو عَرَضٌ قيمتُهُ كأحدِهِما) أي: تقريبًا [١٣] ريالًا فيقطع.

قوله: (وإذا نَقَصَتْ قيمةُ المسروقِ): هذا فرعٌ مفرع على أصل -سيأتي- أنه يقول: وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز. أي يعتبر للنظر في أنه بلغ نصابًا، أو لم يبلغ هو حال إخراجها من الحرز، فإذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه من الحرز أخرجه وهو قيمته نصاب، وبعدما أخرجه نقصت قيمته عن النصاب فإنه لا يسقط القطع.

قوله: (أو مَلَكَها السارِقُ لم يسقُطْ القَطْعُ): لما أخرجها، سرقها، ملكها أياه صاحبها مثلًا فلا يسقط القطع بعد الترافع إلى الحاكم.

قوله: (وتعتبَرُ قيمتُها وقتَ إخراجها من الحِرز) أي: تعتبر قيمة العين المسروقة النظر في كونه بلغ نصابًا، أو لم يبلغ وقت إخراجها من الحرز.

قوله: (فلو ذبح فيهِ كبشًا ... فنَقَصَتْ قيمتُه عن نصاب، ثم أخرجَهُ): فلا يقطع؛ لأنه حال إخراج الحرز لم يبلغ نصابًا.

قوله: (أو شَقَّ فيهِ ثوبًا، فنَقَصَتْ قيمتُه عن نصاب، ثم أخرجَهُ) أي: دخل في الحرز وشقَّ فيهِ ثوبًا، ثم أخرج الثوب المشقوق وقيمته دون قيمة النصاب فلا قطع.

قوله: (أو أتلف فيهِ المالُ لم يُقْطَعْ) أي: أتلف المال داخل الحرز، ثم أخرجه من الحرز فلا يقطع.

- الشرط الثالث: قوله: (وأن يُخْرِجَه من الحرز): هذا الشرط الثالث: أنْ يخرجه من الحرز. والحرز هو الموضع الحصين، وهذا الشرط ذكره في [الشرح الكبير] أنه بالاتفاق، فلا قطع على مَنْ لم يخرجه من الحرز.

و أيضًا لو هتك الحرز وأخذ المال فإنه يقطع.

قوله: (فإن سرقَهَ من غيرِ حِرْزٍ فلا قَطْعَ، وحِرْزُ المالِ: ما العادةُ حِفْظُه فيه، ويختَلِفُ باختِلافِ الأموالِ والبلدانِ وعَدْلِ السلطانِ وجَوْرِه وقُوَّتِه وضَعْفِه) أي: يختلف باختلاف جنس الأموال، وأيضًا باختلاف البلدان، ويختلف باختلاف عدل السلطان وظلمه وقوته وضعفه، قال الشَّيخ منصور: فإنَّ السلطان العدل يقيم الحدود فتقل السراق خوفًا من الرفع إليه، فيقطع فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز، وإنْ كان جائرًا يشارك مَنْ التجأ إليه من الذعار، ويذب عنهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال لزيادة التحفظ، وكذا الحال مع قوته وضعفه[٧١٧].

---

[٧١٧] المفرغ: قاله في [شرح المنتهى].

فحرزُ الأموالِ والجواهرِ والقُماشِ في الدُّورِ والدكاكينِ والعُمْرانِ وراءَ الأبوابِ والأَغْلاقِ الوَثِيقَةِ، وحِرْزُ البَقْل وقُدور الباقِلّاءِ ونحوِهما ورَاءَ الشرائِجِ إذا كان في السوق حارسٌ، وحِرْزُ الحَطَبِ والخشَبِ الحظائِر، وحِرْزُ المواشي الصِّيَرُ وحِرْزُها في المَرْعَى بالراعي، ونَظَرُه إليها غالِبًا.

قوله: (فحرزُ الأموالِ والجواهرِ والقُماشِ في الدُّورِ والدكاكينِ والعُمْرانِ) أي: الأبنية الحصينة.

قوله: (وراءَ الأبوابِ): المغلقة.

قوله: (والأَغْلاقِ الوَثِيقَةِ): جمع غلق وهو اسم للقفل، فإنْ كانت الأبواب مفتوحة فليست حرزًا، ولكن إذا كانت فيهِ خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها، ولو كانت أبواب الدار الَّتِي فيها تلك الخزائن مفتوحة، وقياس ذلك خزائن المسجد فالمغلقة حرز لما فيها.

قوله: (وحِرْزُ البَقْل وقُدور الباقِلّاءِ ونحوِهما ورَاءَ الشرائِجِ إذا كان في السوق حارسٌ): والشرائج هي ما يُعمل من قصبٍ ونحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره.

قوله: (وحِرْزُ الحَطَبِ والخشَبِ الحظائِر): وهو ما يُعمل للإبل والغنم من الشجر.

قوله: (وحِرْزُ المواشي): وهي الإبل والبقر والغنم.

قوله: (الصِّيَرُ): وهي حديقة الغنم.

قوله: (وحِرْزُها في المَرْعَى بالراعي، ونَظَرُه إليها غالِبًا): فإنْ غاب عن مشاهدته غالبًا فقد خرج عن حد الحرز.

مسألة: ما هو حرز [السيارات] الآن؟ هل تعتبر [السيارة] إذا أوقفها الإنسان أمام بيته حرزًا أو ليست حرزًا؟

الجواب: يرى الشَّيخ محمد إبراهيم أنها إذا كانت عند الباب ليست محرزة، وأمَّا إذا كانت داخل البيت، وأدخلها الإنسان فإنها تكون محرزة، وهذا رأيه -رحمه الله-، والأقرب إذا كانت أمام الباب مقفلة فإنها محرزة، وأمَّا إذا كانت مفتوحة فليست محرزة، وأيضًا إذا واقفة في المواقف الخاصة للوقوف فإنها محرزة، وأمَّا إذا كانت واقفة في طريق المسافرين مثلًا فليست محرزة.

وأنْ تَنْتَفِيَ الشبهةُ فلا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ من مال أَبِيهِ وإن علا، ولا مِنْ مالِ وَلَدِه وإن سَفَلَ، والأبُ والأمُّ في هذا سواءٌ، ويُقطعُ الأخُ وكلُّ قَريبٍ بسَرِقَةِ مالِ قريبِه، ولا يُقْطَعُ أحدٌ من الزوجين بسرقَتِه من مالِ الآخَرِ، ولو كان مُحْرَزًا عنه، وإذا سرقَ عبدٌ من مالِ سيِّدِه، أو سَيِّدٌ من مالِ مُكاتَبِهِ، أو حُرٌّ مسلم من بيتِ المالِ، أو من غنيمَةٍ لم تُخَمَّسْ، أو فقيرٌ من غَلَّةِ وَقْفٍ على الفقراءِ، أو شخصٌ من مالٍ له فيهِ شَرِكَةٌ له، أو لأَحَدٍ ممن لا يُقطعُ بالسَّرِقَةِ منهُ لم يُقْطَعْ.

- **الشرط الرابع: قوله: (وأنْ تَنْتَفِيَ الشبهةُ)**: هذا الشرط الرابع: أنْ تنتفي الشبهة. والشبهة هي كل شيءٍ يكون سببًا لملك المأخوذ أو بعضه ولو كان بعيدًا، فحتى نقيم حد السرقة لا بُدَّ أنٍ تنتفي الشبهة.

قوله: (فلا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ من مال أَبِيهِ وإن علا)؛ لأنهم بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر فلم يقطع بالسرقة منه.

قوله: (ولا مِنْ مالِ وَلَدِه وإن سَفَلَ، والأبُ والأمُّ في هذا سواءٌ): لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**.

قوله: (ويُقطعُ الأخُ وكلُّ قَريبٍ بسَرِقَةِ مالِ قريبِه)؛ لأنَّ القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة.

ولا يُقطعُ إلا بشهادة عدليْنِ، أو بإقرارٍ مرَّتَينِ، ولا يَنْزِعُ عن إقرارِه حتى يُقْطَعَ.

وأن يطالبَ المسروقُ منهُ بمالِه.

وإذا وَجَبَ القطعُ قُطِعَتْ يدُه اليمنى من مَفْصِلِ الكفِّ وحُسِمَتْ.

ومن سرقَ شيئًا من غيرِ حِرْزٍ ثمرًا كان أو كَثَرًا أو غيرَهما، أُضْعِفَتْ عليهِ القيمةُ ولا قَطْعَ.

قوله: (ولا يُقْطَعُ أحدٌ من الزوجين بسرقَتِه من مالِ الآخَرِ، ولو كان مُحْرَزًا عنه): لأثر عمر –رضي الله عنه– لما رفعوا إليه أنَّ عبدهم سرق منهم لكي يقطعه، فقال: غلامك سرق متاعكم. فقال الإمام الشافعي: أن مثل الخادم الزوجة مع زوجها والعكس للخلطة الَّتِي تكون بين الزوجين.

قوله: (وإذا سرقَ عبدٌ من مالِ سيِّدِه، أو سَيِّدٌ من مالِ مُكاتَبِهِ): فلا قطع.

قوله: (أو حُرٌّ مسلم من بيتِ المالِ): حر هذا خالف المذهب وتابع [الوجيز]، فحتى لو سرق العبد المسلم من بيت المال فإنه لا قطع؛ لقول عمر وابن مسعود –رضي الله عنهما–: **«ما من أحدٍ إلا وله في هذا المال حق»**[٧١٨]. وهذا لا يعني أنَّ الأخذ من بيت المال حلال، فالأخذ من بيت المال محرم إذا كان بغير إذن الحاكم، لكن لا يُقطع إذا سرق من بيت المال.

قوله: (أو من غنيمَةٍ لم تُخَمَّسْ): فلو سرق أحد المقاتلين من الغنيمة الَّتِي لم تجعل خمسة أسهم فإنه لا يُقطع.

قوله: (أو فقيرٌ من غَلَّةِ وَقْفٍ على الفقراءِ): لو كانت هناك مزرعة موقوفة على الفقراء وسرق منها الفقير فلا قطع عليه؛ لأنَّ له حق في هذا، وهذه المسألة لم أجدها في [الإقناع] ولا [المنتهى]، ورأيتها في [الإنصاف]، وذكرها الدجيلي في [الوجيز].

قوله: (أو شخصٌ من مالٍ له فيهِ شَرِكَةٌ له): كالمال المشترك بينه وبين شريكه.

---

[٧١٨] رواه ابن أبي شيبة.

قوله: (أو لأَحَدٍ ممن لا يُقطعُ بالسَّرِقَةِ منه): كأبيه سرق من مال له فيهِ شركة، أو هذا المال فيهِ شركة لأحدٍ ممن لا يقطع بالسرقة منه، كأنْ يسرق الابن من مال شركة بين أبيه وشخص آخر، فلا يقطع، أو سرق الإنسان من مدينه فلا يخلو الحال: إنْ كان المدين باذلًا غير ممتنع فيقطع الدائن، وإنْ كان الدائن عاجزًا عن استخلاص دينه من المدين وقد سرق قدر دينه فلا قطع، وإنْ سرق أكثر من دينه وكان هذا الزائد يبلغ نصابًا فأكثر فإنه يقطع، كذا فسَّره في [شرح المنتهى].

قوله: (لم يُقْطَعْ) أي: في الحالات السابقة.

- **الشرط الخامس: قوله: (ولا يُقطعُ إلا بشهادة عدلَيْنِ):** هذا الشرط الخامس: ثبوت السرقة. فلا يقطع إلا بشهادة عدلين، **وشروط ثبوت السرقة بالشهادة أربعة أو خمسة:**

- **الشرط الأوَّل**: أنْ تكون الشهادة من رجلين عدلين.

- **الشرط الثاني**: أنْ يصفا السرقة؛ لئلا يظنا ما ليس بسرقةٍ أنه سرقة.

- **الشرط الثالث**: أنْ يتفقا في وصف الزمن والمكان والنصاب.

- **الشرط الرابع**: وجود الدعوة من المالك، أو مَنْ يقوم مقامه قبل الشهادة. وإذا ثبتت السرقة بالشهادة فلا يقبل رجوع السارق أثناء إقامة الحد ولا إنكاره أيضًا.

قوله: (أو بإقرارٍ مرَّتَينِ) أي: **يشترط لكي يقبل إقراره بالسرقة عدة شروط:**

- **الشرط الأول**: أنْ يكون الإقرار مرتين.

- **الشرط الثاني**: أنْ يصف السرقة في كل مرةٍ. بذكر شروط السرقة من النصاب والحرز وغير ذلك.

- **الشرط الثالث**: ألا يرجع عن إقراره حتى يقطع، فإنْ رجع ولو أثناء الحد تُرك وجوبًا.

و أيضًا هنا -كما مر سابقًا- في الزاني: لا بأس بتلقينه الإنكار؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُتي له سارق فقال: «**ما أخالك سرقت؟**») أي: ما أظنك سرقت.

قوله: (ولا يَنْزِعُ عن إقرارِه حتى يُقْطَعَ): هذا الشرط الثالث، وقد ذكرناه.

- **الشرط الخامس: قوله: (وأنْ يطالبَ المسروقُ منهُ بمالِه):** هذا الشرط الخامس: أنْ يطالب المسروق منهُ بماله.

- **الشرط السادس**: كون السارق مكلفًا مختارًا عالمًا بالمسروق وتحريمه عليه، وهذا ذكره المؤلف في أول [كتاب الحدود] أنها لا تقام إلا على بالغ.

قوله: (وإذا وَجَبَ القطعُ): لاجتماع الشروط.

قوله: (قُطِعَتْ يدُه اليمنى): لإهدارها، كما قال في [الغاية]، أي بسبب جنايتها، وإذا كانت يده اليمنى ذاهبة قطعت رجله اليسرى، وإذا كانت رجله اليسرى ذاهبة فيُحبس حتى يتوب وحرم أنْ يقطع.

قوله: (من مَفْصِلِ الكفِّ وحُسِمَتْ): وجوبًا.

مسألة: هل يجوز تخديرها؟

الجواب: ظاهر المذهب أنه يجوز، **قال في [الإقناع]:** وينبغي في قطعه أنْ يقطع بأسهل ما يمكن بأنْ يجلس ويضبط؛ لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشديده بحبلٍ، وتجر حتى يتيقن المفصل، ثم توضع السكين وتجر بقوةٍ ليقطع في مرة[٧١٩].

---

[٧١٩] المفرغ: هذا في [شرح المنتهى]، وأما ما في [الإقناع]: وصفة القطع: أن يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة.

مسألة ٢: هل يجوز للسارق الَّتِي قطعت يده أنْ يعيد يده [بعمليةٍ جراحية] أو لا؟

الجواب: ظاهر كلام الحنابلة: لا يجوز؛ لأنَّ المقصود إعدام اليد، أنْ تذهب اليد الَّتِي سرق بها، ونقل الشَّيخ ابن جبرين في [شرح العمدة] أنَّ هذا هو رأي هيئة كبار العلماء في إعادتها، لا اليد الصناعية فهذه تحتاج إلى بحث.

قوله: (ومَنْ سرقَ شيئًا من غيرِ حِرْزٍ ثمرًا كان أو كَثَرًا): قال الشَّيخ منصور: كُثَرًا بضم الكاف وفتح المثلثة، وتعقبوه في [شرح الإقناع] وأنهم لم يقفوا على هذا الضبط، والَّذِي في المعاجم أنها بفتح الكاف والثاء كَثَرًا، وفسَّره الشَّيخ منصور بأنه طلع الفحال -على وزن تفاح- تبعًا [للإقناع]، وأنا تبعته في [الحواشي السابغات]، **والصواب**: أنه ليس هو طلع الفحال، وإنَّما هو شحم النخلة ويُسمَّى الجُمار، أي يكون في رأس النخلة إذا فُتحت.

قوله: (أو غيرَهما): هذه فيهِ مخالفة للمذهب.

قوله: (أُضْعِفَتْ عليهِ القيمةُ ولا قَطْعَ): المذهب أنه لا تضعيف في كل الثمار، وإنَّما تضعَّف عليهِ القيمة في أربع صور فقط وهي: إذا سرق ثمرًا أو طلعًا -الَّذِي يتشقق ويوضع فيهِ التلقيح-، والجمار، والماشية إذا كانت غير محرزة، فحينئذٍ تضعَّف عليهِ القيمة، وهذا من المواضع الَّتِي يكون فيها التعزير بالمال، وهي تقريبًا ثمان مواضع في المذهب.

وإنْ كانت الشجرة محرزة وأخذ منها، كأنْ تكون محرزة في دار مثلًا وأخذ منها فإنه يقطع، وما عدا هذه الأمور الأربعة يضمن بقيمته مرة إذا سرقه من غير حرز. وكلها وردَّ فيها الأثر والدليل: الثمار والطلع والجمار -شحم النخلة- والماشية.

مسألة: إذا حصل في عام من الأعوام مجاعة وغلت الأسعار، ولم يجد الإنسان ما يشتريه، ثم سرق فهل يقطع أو لا؟

الجواب: المذهب أنه لا يقطع، وهذا فيهِ تعطيل لحدٍ من حدود الله -عَزَّ وَجَلَّ-، لكنه لسبب، فإذا كانت مجاعة يعطل هذا الحد؛ لفعل عمر -رضي الله عنه-.

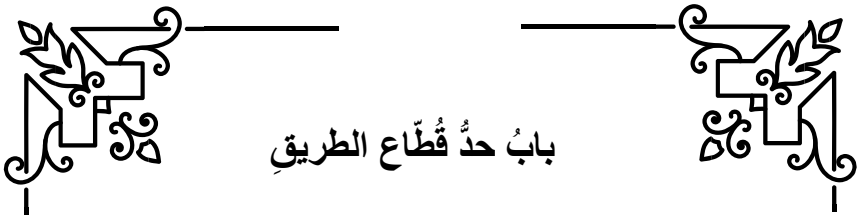

بابُ حدُّ قُطّاع الطريقِ

وهم الذين يَعْرِضون للناسِ بالسلاحِ في الصحراءِ أو البُنْيانِ، فيَغْصِبونَهم المالَ مجاهرةً لا سرقةً.

فمن منهم قَتَلَ مكافِئًا أو غيرَه كالوَلَدِ والعبدِ والذميِّ وأَخَذَ المالَ؛ قُتِلَ ثم صُلِبَ حتى يَشْتَهِرَ.

وإن قَتَلَ ولم يأخُذِ المالَ قُتِلَ حَتْمًا ولم يُصلبْ.

وإن جَنَوْا بما يوجِبُ قَوَدًا في الطَّرَفِ تحتَّم استيفاؤُه.

قوله: (بابُ حدُّ قُطّاع الطريقِ): الأصل فيهم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [المائدة: ٣٣]، كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما- وأكثر المفسرين أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين.

قوله: (وهم الذين يَعْرِضون للنَّاسِ بالسلاحِ): هم المكلفون الملتزمون ولو أنثى، فيعرضون للنَّاس بالسلاح ولو كانت عصًا.

قوله: (في الصحراءِ أو البُنْيانِ): أو البحر، وقياس ما ذكروه في الجو.

قوله: (فيَغْصِبونَهم المالَ): المحترم بخلاف لو غصبوهم غير المال كالخمر.

قوله: (مجاهرةً لا سرقةً): ويشترط على وجوب الحد على قطاع الطريق ثلاثة شروط:

- **الشرط الأوَّل**: ثبوته ببيِّنة أو بإقرار مرتين.

- **الشرط الثاني**: الحرز. والحرز هنا هي القافلة، فيأخذ منهُ المال أثناء وجوده في القافلة، وأمَّا إذا انفرد عنهم فليس بقاطع طريق.

- **الشرط الثالث**: أنْ يأخذ نصاب السرقة.

أحكام قطاع الطريق:

- **الحكم الأوَّل: قوله: (فمن منهم قَتَلَ مكافِئًا أو غيرَه كالوَلَدِ)**: هذا الحكم الأوَّل: القتل مع أخذ المال، فمَنْ منهم قتل مكافئًا له أو غير مكافئ كالولد، فلو قتل الأب ولده.

قوله: (والعبدِ) أي: ولو قتل الحر عبدًا.

قوله: (والذميِّ) أي: ولو قتل المسلم ذميًا.

قوله: (وأَخَذَ المالَ؛ قُتِلَ): وجوبًا؛ لحقّ الله.

قوله: (ثم صُلِبَ): وهنا الحكم مبهم.

قوله: (حتى يَشْتَهِرَ): ثم يُنَزَّل ويدفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويُصلى عليه، كما قال في [الإقناع].

- **الحكم الثاني: قوله: (وإنْ قَتَلَ ولم يأخُذِ المالَ قُتِلَ حَتْمًا ولم يُصلبْ)**: هذا الحكم الثاني، فإنْ قتل بقصد المال، كما قال في [المنتهى]، ولم يأخذ المال قُتل حتمًا، فلا أثر لعفو الولي، ولم يُصلب.

قوله: (وإن جَنَوْا بما يوجِبُ قَوَدًا في الطَّرَفِ تحتَّم استيفاؤُه) أي: إنْ جنوا على النَّاس بما يوجب القود في الطرف، فلم يقتلوا وإنَّما فقط قطعوا يدًا أو رجلًا فيجب أنْ يستوفيهِ الحاكم، فيكون حدًا، والَّذِي اختاره المؤلف هنا ليس المذهب وقد تبع [الوجيز]، والمذهب أنه لا يتحتم استيفاؤه ويكون مرجعه إلى المجني عليه، فإنْ عفا فلا يتحتم استيفاؤه، وهو المذهب كما في [المنتهى] وغيره.

وإنْ أَخَذَ كلُّ واحدٍ من المالِ قدْرَ ما يُقْطَعُ يأخذه السارِقُ ولم يَقْتُلوا.

قُطِعَ من كلِّ واحدٍ يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى في مقام واحد وحُسِمَتا ثم خُلِّيَ.

فإن لم يُصيبوا نَفْسًا ولا مالًا يبلُغُ نصابَ السَّرِقَةِ نُفُوا: بأن يُشَرَّدوا، فلا يُتْرَكون يَأْوُون إلى بَلَدٍ.

ومن تاب منهم قبلَ أن يُقْدَرَ عليهِ سَقَطَ عنه ما كان لله مِنْ نَفْيٍ وقَطْعٍ وصَلْبٍ وتَحَتُّمِ قَتْلٍ، وأُخِذَ بما للأدميين من نَفْسٍ وطَرَفٍ ومالٍ، إلا أن يُعْفَى له عنها.

- الحكم الثالث: قوله: (وإنْ أَخَذَ كلُّ واحدٍ من المالِ قدْرَ ما يُقْطَعُ يأخذه السارِقُ ولم يَقْتُلوا): هذا الحكم الثالث، وإنْ أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق، و أيضًا هنا خالف المذهب وتابع [الوجيز] في أمورٍ كثيرة جدًّا، وقدر ما يقطع بأخذه السارق أي لا بُدَّ أنْ يأخذ كل واحدٍ منهم نصاب سرقة، وهذا خلاف المذهب، والمذهب أنهم إذا أخذوا كلهم ما يبلغ قيمته نصابًا، ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا، قُطعوا، كما في [الإقناع].

قوله: (قُطِعَ من كلِّ واحدٍ يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى في مقامٍ واحد): فيقطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى في مقامٍ واحد وجوبًا، ولا ينتظر هنا اندمال اليد، فتقطع اليد اليمنى، ثم الرجل اليسرى مباشرة، بخلاف القصاص، ففي القصاص لو كان عليهِ القصاص في يده ورجله فتقطع يده اليمنى، ثم إذا برئت تقطع رجله اليسرى.

قوله: (وحُسِمَتا): بالزيت.

قوله: (ثم خُلِّيَ): ...

- الحكم الرابع: قوله: (فإنْ لم يُصيبوا نَفْسًا ولا مالًا يبلُغُ نصابَ السَّرِقَةِ نُفُوا: بأن يُشَرَّدوا، فلا يُتْرَكون يَأْوُون إلى بَلَدٍ): هذا الحكم الرابع، فإنْ لم يصيبوا نفسًا ولا مالًا يبلغ نصاب السرقة نفوا، وكيفية النفي: أنْ يشردوا أي يطردوا في الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون إلى بلدٍ، فكلما دخلوا بلد يطردوا منها حتى تظهر توبتهم.

الرواية الثانية: النفي هنا هو الحبس. كما في [الإنصاف]، وذكَر ابن جبرين في [شرح العمدة] أنَّ هذا هو الأقرب؛ لأنَّ في السجن نفيًا لهم أيضًا عن وجه الأرض.

- **الأوَّل: قوله: (ومن تاب منهم قبلَ أنْ يُقْدَرَ عليهِ سَقَطَ عنه ما كان لله مِنْ نَفْيٍ)**: هذا الأول.

- **الثاني: قوله: (وقَطْعٍ)**: وهذا الثاني: قطع اليد أو الرجل من خلافٍ.

- **الثالث: قوله: (وصَلْبٍ)**: هذا الثالث.

- **الرابع: قوله: (وتَحَتُّمِ قَتْلٍ)**: هذا الرابع، قال في [المبدع]: بغير خلاف علمناه. لعموم الآية: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٤]، حتى حد السرقة فلو سرق وهو قاطع طريق يسقط عنه.

قوله: (وأُخِذَ بما للأدميين من نَفْسٍ وطَرَفٍ ومالٍ): وكذلك الجراح.

قوله: (إلا أن يُعْفَى له عنها): فحقوق الآدميين لا تسقط، فإذا قتل نفسًا فيكون القصاص، وإذا قطع طرفًا فيكون القصاص أيضًا، وإذا أخذ مالًا فيجب عليهِ أنْ يرده ولا يسقط عنه، إلا أنْ يُعفى له عنها، وأمَّا حقوق الله -عَزَّ وَجَلَّ- فإنها تسقط.

ومَنْ صالَ على نفسِه أو حُرْمَتِه أو مالِه آدَمِيٌّ أو بَهيمَةٌ، فله الدفعُ عن ذلك بأسهَلِ ما يغلِبُ على ظَنِّهِ دَفْعُه به، فإن لم يندفِعْ إلا بالقَتْلِ فله ذلك ولا ضمان عليه، وإن قُتِلَ فهو شهيد، ويلزَمُهُ الدفعُ عن نفسِه وحُرْمَتِه دونَ مالِه، ومن دَخَلَ منزِلَ رجلٍ مُتَلَصِّصًا فحُكْمُه كذلك.

قوله: (ومَنْ صالَ): الصيال في اللغة: هو الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير.

قوله: (على نفسِه أو حُرْمَتِه أو مالِه): ولو قل، كما قال في [المنتهى].

قوله: (آدَمِيٌّ أو بَهيمَةٌ، فله) أي: المصول عليه.

قوله: (الدفعُ عن ذلك بأسهَلِ ما يغلِبُ على ظَنِّهِ دَفْعُه به): فإنْ اندفع بالأسهل حرم الأصعب.

قوله: (فإن لم يندفِعْ إلا بالقَتْلِ فله ذلك ولا ضمان عليه، وإن قُتِلَ فهو شهيد): لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

ونبه في [المنتهى] و[الغاية] أنه إذا علم أنَّ الصائل يمزح فيحرم القتل، فقال: وما علم مزح يحرم قتل ويُقاد به. أي لو علم أنه يمزح معه وقتله فإنه يقتل.

قوله: (ويلزَمُهُ الدفعُ عن نفسِه): فقط، هذا الحكم التكليفي، لكن قيَّده الشارح من [الإقناع] و[المنتهى] أيضًا: في غير فتنة. فيلزمه أنْ يدفع عن نفسه إلا في وقت الفتنة، والمراد بالفتنة هنا هو القتال الَّذِي يكون بين المسلمين، لا القتال الَّذِي يكون بين المسلمين والكفار، وأمَّا إذا كان من الكفار فإنه يجب الدفع، واستدلوا بأدلة كثيرة على الفتنة، منها: قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**كُنْ عَبْدُ اللهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ**»، و أيضًا عثمان -رضي الله عنه- لم يدفع عن نفسه القتل، وترك القتال على مَنْ بغى عليه، مع أنه كان قادرًا.

قوله: (وحُرْمَتِه) أي: يلزمه الدفع عن نفسه وحرمته، كابنته وأمه، وكذلك كما قال الشارح: وحرمة غيره.

وذكَر في [الشرح الكبير] مسألة وهي: أنه يجب على المرأة أنْ تدفع عن نفسها إنْ أمكنها ذلك؛ **لأنَّ التمكين منها محرم.**

وقال في [الإقناع] وشرحه: (**وإن راود رجل امرأة عن نفسها**) ليفجر بها (**فقتلته دفعًا عن نفسها**) إن لم يندفع إلا به (**لم تضمنه**) لقول عمر، ولأنه مأذون في قتله شرعًا لدفعه عنها.

قوله: (دونَ مالِه) أي: أنَّ المال لا يجب عليهِ أنْ يدفع عن ماله فلا يلزمه، ولكن يجوز أنْ يدفع عن ماله، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

مسألة: لو دافع الإنسان عن نفسه وقَتَل فهل يطالب بالبينة أو لا؟

الجواب: لا بُدَّ أنْ يطالب حتى لا تصير فوضى، بأنْ يقتل شخصًا في الشارع ويقول: صال عليّ.

قوله: (ومن دَخَلَ منزِلَ رجلٍ مُتَلَصِّصًا) أي: طالبًا للسرقة، كما في [كشاف القناع].

قوله: (فحُكْمُه كذلك) أي: يُدفع بالأسهل فالأسهل، فإنْ لم يُدفع إلا بالقتل فله ذلك.

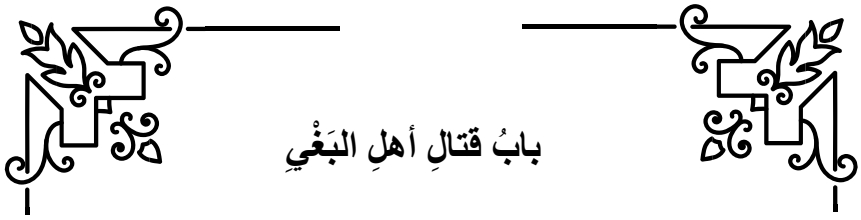

بابُ قتالِ أهلِ البَغْيِ

إذا خَرَجَ قومٌ لهم شوكَةٌ ومَنَعَةٌ على الإمامِ بتأويلٍ سائِغٍ فهم بُغاةٌ، وعليهِ أن يراسِلَهُم فيَسْأَلَهم ما ينقِمون منه، فإن ذكروا مَظْلَمَةً أزالها، وإن ادَّعَوْا شبهةً كَشَفَها، فإن فاؤوا وإلا قاتَلَهم.

وإن اقتتلتْ طائِفتان لِعَصَبِيَّةٍ أو رئاسَةٍ فهما ظالِمتان، وتَضْمَنُ كلُّ واحِدَةٍ ما أتلفتْ على الأُخْرَى.

قوله: (بابُ قتالِ أهلِ البَغْيِ) أي: الجور والظلم، والبغاة مصدر بغى يبغي بغيًا إذا تعدَّى، وأهل البغي هنا هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه.

قوله: (إذا خَرَجَ قومٌ لهم شوكَةٌ) أي: شدة بأس والجد في السلاح، كما قال في [المطلع].

قوله: (ومَنَعَةٌ): بمعنى امتناع يمنعهم.

قوله: (على الإمامِ): هذا الشرط الثاني.

قوله: (بتأويلٍ سائِغٍ): سواءً كان التأويل صوابًا أم خطأ، والحفيد هو الوحيد الَّذِي فسَّر التأويل فقال: كما لو ادعوا أنه مضيع لحقوق الله تعالى، وأنه يظلم النَّاس. فهذا تأويل سائغ بخلاف ما لو ادعوا أنَّ الخارجة أحق بالإمامة منه، فهذا تأويل غير سائغ.

قوله: (فهم بُغاةٌ) أي: ظلمة، فإنْ تخلف أحد هذه الشروط الثلاثة، فالإمام يعاملهم معاملة قطاع الطريق المتقدمة ذكرهم في الباب السابق، فإذا كانوا قومًا ليس لهم شوكة فهؤلاء قطاع طريق، أو قوم لهم شوكة على الإمام وليس لهم تأويل سائغ فهم قطاع طريق.

مسألة: لو كان عندهم تأويل سائغ هل يسوغ لهم الخروج على الإمام أو لا؟ أي هل يجوز لهم أنْ يخرجوا بأن كان الإمام مضيعًا لحقوق الله، ويظلم النَّاس؟

الجواب: لا يجوِّز لهم الخروج حتى لو كان الإمام كذلك.

قوله: (وعليهِ أنْ يراسِلَهُم) أي: يجب على الإمام أنْ يراسلهم، قال الخلوتي: بالكتابة والكلام.

قوله: (فيَسْأَلَهم ما ينقِمون منهُ) أي: ما سبب خروجهم، وقد روي أنَّ عليًا -رضي الله عنه- راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وكذلك لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قوله: (فإن ذكروا مَظْلَمَةً أزالها): وجوبًا.

قوله: (وإن ادَّعَوْا شبهةً كَشَفَها) أي: إنْ ادعوا شبهة اشتبهت عليهم فيجب على الإمام أنْ يكشفها، فيبن لهم الشبهة لماذا فعل هذا الشيء ولماذا فعل هذا الشيء، وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ [الحجرات: ٩].

قوله: (فإنْ فاؤوا وإلا قاتَلَهم) أي: فإنْ رجعوا عن بغيهم وطلب القتال تركهم وإنْ لم يرجعوا قاتلهم، وقبل أنْ يقاتلهم يجب على الإمام أنْ يعظهم، وأنْ يخوفهم بالقتال، فإنْ لم يرجعوا فيجب أنْ يقاتلهم، كما قال في [الإقناع].

مسألة: ما حكم إعانة الرعية؟

الجواب: قال الشَّيخ منصور في [الروض]: وعلى رعيته معونته. أي يجب على الرعية أنْ يعينوه على هذا.

قوله: (وإنْ اقتتلتْ طائِفتان لِعَصَبِيَّةٍ أو رئاسَةٍ فهما ظالِمتان، وتَضْمَنُ كلُّ واحِدَةٍ ما أتلفتْ على الأُخْرَى): ...

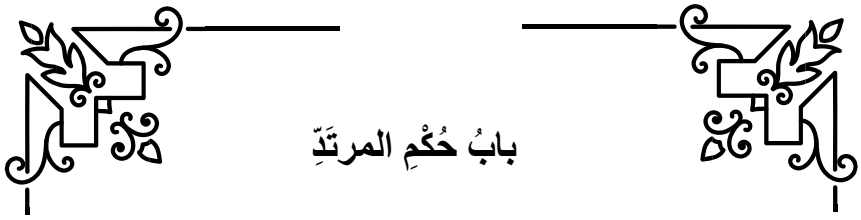

بابُ حُكْمِ المرتَدِّ

وهو الَّذِي يكفرُ بعد إسلامِه، فمن أشرَكَ بالله أو جَحَدَ رُبوبِيَّتَه أو وحدانِيَّتَه أو صفةً من صفاتِه، أو اتَّخَذَ لِـلَّهِ صاحِبَةً أو ولدًا، أو جَحَدَ بعضَ كتبِه أو رسلِه، أو سبَّ اللهَ أو رسولَه فقد كَفَرَ، ومن جحدَ تحريمَ الزنا، أو شيئًا من الْمُحَرَّماتِ الظاهِرَةِ الْمُجْمَع عليها بجهل عُرِّفَ ذلك، وإن كان مِثْلُه لا يَجْهَلُه كَفَرَ.

قوله: (بابُ حُكْمِ المرتَدِّ): في اللغة: هو الراجع.

وفي الاصطلاح: هو الَّذِي يكفر بعد إسلامه.

والكفر يكون بالنطق وبالاعتقاد وبالفعل وبالشك، هكذا ذكره في [المطلع]، وفي [المعونة] وفي [شرح المنتهى] وفي [المبدع] و[حاشية المنتهى] و[حاشية البهوتي على الإقناع]، والشَّيخ منصور ذكره أيضًا في [الروض].

وأجمعوا على وجوب قتل المرتد إنْ لم يتب؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وزاد الزاحم في كتابه [الكفاية][٧٢٠] بعض الأشياء، **فجعل الكفر يحصل بستة أشياء:**

- **الأوَّل**: بالقول، كسب الله تعالى.
- **الثاني**: بالفعل كالسجود لصنم.
- **الثالث**: بالاعتقاد كاعتقاد أنّ لله شريكًا في الخلق.
- **الرابع**: بالشك.
- **الخامس**: بالجحود، كإنكار وجود الله تعالى.

---

[٧٢٠] وهو متن لطيف، جمعه من عدة متون معتمدة، ومعتمد ومخالفاته يسيرة.

- **السادس**: بالامتناع كترك الصلاة مع الإقرار بوجوبها.

قوله: (وهو الَّذِي يكفرُ بعد إسلامِه، فمن أشرَكَ بالله) أي: زعم أنَّ لله شريكًا فيكفر، كما قال الشَّيخ عثمان، وزاد البهوتي في [حاشية المنتهى]: وكذا لو اتخذ له صاحبة أو ولدًا.

قوله: (أو جَحَدَ رُبوبِيَّتَه): ربوبية الله تعالى هو اتصافه بكونه ربًا فإنه يكفر بالاتفاق، كما قال في [المطلع].

قوله: (أو وحدانِيَّتَه) أي: جحد وحدانيته، **وقال في [المطلع]**: وهو اتصافه بكونه واحدًا سبحانه.

قوله: (أو صفةً من صفاتِه) أي: جحد صفة من صفات الله -عَزَّ وَجَلَّ-، والمراد بها الصفات الذاتية، والصفات الذاتية هي الَّتِي لا تنفك عن الذات، أو هي الَّتِي لم يزل الله تعالى ولا يزال متصفًا بها، والملازمة لذات الله تعالى، مثل العلم والحياة والقدرة والوجه واليدين، **وضابط الصفات الفعلية**: هي الَّتِي تنفك عن الذات أو الَّتِي تتعلق بالمشيئة والقدرة[٧٢١].

۞ الصفات الَّتِي يكفر بها مَنْ جحدها هي:

- **أوَّلًا**: الصفات الَّتِي اتفق العلماء على إثباتها، كما ذكره ابن عقيل في [الفصول].

- **ثانيًا**: الصفات الذاتية، وهي الَّتِي أشار إليه ابن النجار في [المعونة]، والبهوتي في [شرح المنتهى]، وزاد المرداوي في [الإنصاف] في الصورة التاسعة من صور قتل العمد: الصفة الفعلية. ذكره عنه الشَّيخ منصور في [حاشيته] على [المنتهى].

قوله: (أو اتَّخَذَ لِـلَّهِ صاحِبَةً أو ولدًا): وهذا كفر بالفعل والاعتقاد.

قوله: (أو جَحَدَ بعضَ كتبِه أو رسلِه): هذا كفر بالقول.

قوله: (أو سبَّ اللهَ أو رسولَه فقد كَفَرَ): والسب هو الشتم، سبَّ الله تعالى أو أي رسول، فقد كفر.

---

[٧٢١] والعجيب أنهم هنا يقررون أن من ينكر صفة من الصفات الذاتية فإنه يكفر، والشَّيخ المرداوي زاد في صور قتل العمد: أنه حتى لو أنكر صفة فعلية فإنه يكفر.

قوله: (ومن جحدَ تحريمَ الزنا): هذا كفر بالاعتقاد، كما في [دليل الطالب].

قوله: (أو شيئًا من المُحَرَّماتِ الظاهِرَةِ المُجْمَع عليها): كالزنا، وأمَّا غير المجمع عليهِ فلا يكفر.

قوله: (بجهل عُرِّفَ ذلك، وإن كان مِثْلُه لا يَجْهَلُه كَفَرَ): وإنْ أصر كفر، فإنْ كان مثله لا يجهله كفر.

قال الشَّارح: وكذا لو سجد لكوكب ونحوه، أو أتى بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن، أو أسقط حرمته لا مَنْ حكى كفرًا سمعه وهو لا يعتقده[٧٢٢].

وذكَر في [الإقناع] ما يدل على أنَّ الاستغاثة كفر وشرك، وقال: أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوَّكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعًا. كما قال شيخ الإسلام.

قال الشَّيخ منصور أي كفر لأنَّ ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى**﴾ [الزمر: ٣][٧٢٣].

وأنا أستغرب ممن يحكي أنَّ هذا يجوز أو أنه ليس بكفرٍ، فليس هناك فرق بين هؤلاء وبين المشركين، إذا كانوا يدعونهم من دون الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويسألونهم من دون الله، وبعضهم يقول: إنَّ هذا الكلام نقله الشَّيخ الحجاوي عن شيخ الإسلام وليس بمعتمدٍ. وهذا كلام بعيد جدًا وغريب على المذهب.

وذكَر في [الإقناع] أيضًا أمورًا لا تكون كفرًا -وأفتى بها بعض علمائنا-: لا مَنْ حكى كفرًا سمعه ولا يعتقده، أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها، ولا مَنْ جرى على لسانه سبقًا من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك.

---

[٧٢٢] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

[٧٢٣] المفرغ: قاله في [كشاف القناع].

قال الشَّيخ منصور في [كشاف القناع]: وفي [الانتصار]: مَنْ تزيا بزي كفر من لبس غيار، وشد زنار، وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر.

وقال في [الإقناع]: ومَنْ أطلق الشارع كفر فهو كفره لا يخرج به عن الإسلام: كدعواهم لغير أبيهم، وكمَنْ أتى عرافًا فصدقه بما يقول فهو تشديد وكفر لا يخرج به عن الإسلام.

فصلٌ:

فمن ارتدَّ عن الإسلام وهو مكلَّفٌ مختارٌ، رجلٌ أو امرأةٌ دُعِيَ إليه ثلاثةَ أيامٍ وضُيِّقَ عليه، فإن لم يُسْلِمْ قُتِلَ بالسيفِ.

ولا تُقْبَلُ توبةُ من سبَّ اللهَ أو رسولَه، ولا من تكرَّرَتْ رِدَّتُه، بل يقتلُ بكلِّ حالٍ.

وتوبةُ المرتَدِّ وكلِّ كافرٍ إسلامُهُ؛ بأن يشهدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، ومَنْ كان كُفْرُه بجَحْدِ فَرْضٍ ونحوِه، فتوبَتُه مع الشهادتين إقرارُهُ بالمجْحُودِ به، أو قوله: أنا بَرِئٌ من كلِّ دينٍ يخالِفُ الإسلام.

قوله: **(فصلٌ)**: ...

قوله: **(فمن ارتدَّ عن الإسلام وهو مكلَّفٌ)** أي: بالغ عاقل.

قوله: **(مختارٌ، رجلٌ أو امرأةٌ دُعِيَ)**: وجوبًا.

قوله: **(إليه)** أي: الإسلام.

قوله: **(ثلاثةَ أيامٍ)** أي: استتيب ثلاثة أيام وجوبًا.

قوله: **(وضُيِّقَ عليه)**: ولم أقف على بيان لحكم التضييق هنا، ويُحبس.

قوله: **(فإن لم يُسْلِمْ قُتِلَ بالسيفِ)**: ...

قوله: **(ولا تُقْبَلُ توبةُ من سبَّ اللهَ أو رسولَه)**: والَّذِي يقتلها هنا هو الإمام أو نائبه، كما قال الشَّيخ منصور، لا عوام النَّاس، فلا يتدخل عوام النَّاس في هذه الأمور الخطيرة.

قوله: **(ولا من تكرَّرَتْ رِدَّتُه، بل يقتلُ بكلِّ حالٍ)**: وقع الخلاف في تكرر الردة هل المقصود بها ثلاث أو مرتين، **قال الشَّيخ مرعي**: إنه لا تقبل إذا تكررت ردته ثلاث مرات. وهو الأقرب من جهة الدليل، وقال الشَّيخ منصور: مرتين. ويميل إليه كلام صاحب [الإنصاف]، فإذا تكررت الثالثة فإنه لا تقبل، بل يقتل بكل حال، ولكن لا تقبل توبته هذا في الظاهر، وأمَّا عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- فتقبل.

قوله: (وتوبةُ المرتَدِّ وكلِّ كافرٍ إسلامُهُ؛ بأن يشهدَ أنَّ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله) أي: يدخل الإنسان الإسلام سواءً كان مرتدًا أم أصليًا بأشياء كثيرة منها: أنْ يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله.

مسألة: هل يشترط لفظ الشهادة؟

الجواب: نقل ابن القيم الاتفاق على أنه لا يشترط لفظ الشهادة، وهذا يدل عليهِ كلامهم في المذهب أيضًا هنا.

قوله: (ومَنْ كان كُفْرُه بجَحْدِ فَرْضٍ ونحوِه): كتحليل الحرام أو جحد نبي من الأنبياء.

قوله: (فتوبَتُه مع الشهادتين إقرارُهُ بالمجْحُودِ به) أي: يشترط لتوبته مع اشتراط إتيانه بالشهادتين أنْ يقر بالمجحود به.

قوله: (أو قوله: (أنا بَرِئٌ من كلِّ دينٍ يخالِفُ الإسلام) أيضًا يحصل الإسلام بقول الكافر الأصلي والمرتد: أنا مسلم. فقط، أو أنا برئ من كل دين يخالف الإسلام، أو يقول: أسلمت. أو يصلي فإنه يكون داخلًا في الإسلام.

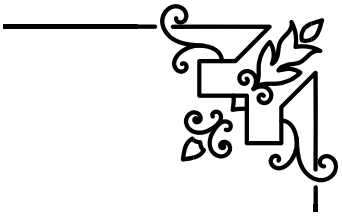
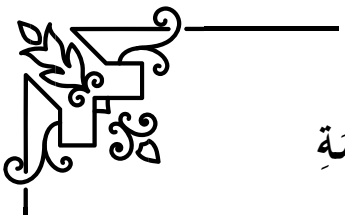

كتابُ الأطعِمَةِ

والأصلُ فيها الحِلُّ، فيُباح كلُّ طاهِرٍ لا مَضَرَّةَ فيهِ من حبٍّ وثَمَرٍ وغيرِهما، ولا يَحِلُّ نَجِسٌ كالميتَةِ والدمِ، ولا ما فيهِ مَضَرَّةٌ كالسُّمِّ ونحوِه.

وحيَوانات البرِّ مباحةٌ إلا الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وما له نابٌ يَفْتَرِسُ به غيرَ الضَّبُعِ: كالأسدِ، والنَّمِرِ، والذِّئْبِ، والفيلِ، والفَهْدِ، والكلبِ، والخنزيرِ، وابنِ آوَى، وابنِ عِرْسٍ، والسِّنَّوْرِ، والنِّمْسِ، والقردِ، والدُّبِّ.

قوله: (كتابُ الأطعِمَةِ): بعد الانتهاء من [كتاب الحدود] يأتي بعده [كتاب الأطعمة]، وهي عادة الفقهاء المتأخرين أنْ يأتوا بـ [كتاب الأطعمة] بعد [الحدود]، ثم [كتاب الأيمان] ثم [القضاء]، وسيذكر في هذا الباب ما يجوز أكله وشربه من الأطعمة وما لا يجوز، وكذلك سيذكر أحكام الذكاة وأحكام الصيد.

قوله: (والأصلُ فيها الحِلُّ) أي: الأصل في الأطعمة أنها حلال إلا ما ورَد الشرع بتحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩].

ويشترط لحل الطعام شرطان:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يكون طاهرًا.

- **الشرط الأوَّل: قوله: (فيُباح كلُّ طاهِرٍ)**: هذا الشرط الأول، فيشترط أنْ يكون طاهرًا لكي يخرج المتنجس فلا يحل.

- **الشرط الثاني**: ألا يكون فيهِ مضرة.

- **الشرط الثاني: قوله: (لا مَضَرَّةَ فيهِ من حبٍّ وثَمَرٍ وغيرِهما)**: هذا الشرط الثاني، لكي يخرج السم إلا عند الضرورة، والضرورة -كما يقولون- أنْ يأخذه علاجًا، كما ورَد في

"حديث العرانيين في قصتهم" مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما أتوا المدينة، وأصابتهم حمى فأمرهم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنْ يستقوا من ألبان الإبل وأبوالها، فيجوز شربه للضرورة وأمَّا ما عدا ذلك فلا يجوز.

• **محترز الشرط الأوَّل: قوله: (ولا يَحِلُّ نَجِسٌ كالميتَةِ والدمِ)**: هذا محترز الشرط الأول.

• **محترز الشرط الثاني: قوله: (ولا ما فيهِ مَضَرَّةٌ كالسُّمِّ ونحوِه)**: هذا محترز الشرط الثاني.

قال في [الإقناع]: وفي [التبصرة] ما يضر كثيره يحل يسيره. وهذا كالقاعدة في الأطعمة، **قال البهوتي**: فيُباح يسير والزعفران ونحوها إذا كان لا مضرة فيهِ لانتفاء علة التحريم[٧٢٤].

قوله: (وحيَوانات البرِّ مباحةٌ): الأصل في حيوانات البر أنها مباحة ويجوز أكلها، **إلا أنه يُستثنى من ذلك تسع صور:**

- **المستثنى الأوَّل: قوله: (إلا الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ)**: هذا المستثنى الأول: الحمر الأهلية ولو توحشت، كما قال في [الإقناع]، لحديث جابر أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل، وحكى ابن عبد البر أنه لا خلاف في تحريمها.

- **المستثنى الثاني: قوله: (وما له نابٌ يَفْتَرِسُ به)**: هذا المستثنى الثاني، والناب هو السن الَّذِي يأتي بعد الرباعية، ويفترس به أي ينهش به؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني: نهى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن كل ذي نابٍ من السباع، فكل ما يفترس وينهش بنابه فإنه محرم، وسيذكر له المؤلف أمثلة.

قوله: (غيرَ الضَّبُعِ): هذا مما يُستثنى مما له ناب ويفترس ومباح هو الضبع بضم الباء وسكونها، وهي الأنثى ولا يُقال: ضبعة، والذكر ضبعان، وجمع الذكر ضباعين، وجمع الأنثى

---

[٧٢٤] المفرغ: قاله في [كشاف القناع].

ضباع، كما قال في [المطلع]، فالضبع وإنْ كان له ناب يفترس به إلا أنه مباح؛ لحديث جابر: أمرنا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأكل الضبع[٧٢٥].

وهنا ينبهون على أنه إذا عُرف الضبع بأكل الميتة فيكون حكمه كالجلالة، والجلالة هي الحيوان المباح الَّذِي يطعم الأشياء النجسة فتطعم ثلاثة أيام بأكلٍ طاهر حتى تحل لحمها.

قوله: (كالأسدِ، والنَّمِرِ، والذِّئْبِ، والفيلِ، والفَهْدِ، والكلبِ، والخنزيرِ): هذه أمثلة لما يفترس بنابه.

قوله: (وابنِ آوَى): وهذا شبه الكلب ورائحته كريهة، كما قال البهوتي.

قوله: (وابنِ عِرْسٍ): بكسر العين، **قال ابن قندس**: دويبة تشبه الفأرة.

قوله: (والسِّنَّوْرِ): وهو الهر والقط، سواءً كان أهليًا أم متوحشًا.

قوله: (والنِّمْسِ، والقردِ): ولو صغيرًا ولم ينبت نابه، كما قال في [الإقناع].

قوله: (والدُّبِّ): وهو الحيوان المعروف.

---

[٧٢٥] رواه أحمد وغيره.

وما له مِخْلَبٌ من الطيرِ يصيدُ به: كالعُقابِ، والبازِي، والصقرِ، والشاهين، والباشِقِ، والحِدَأَةِ، والبومَةِ، وما يأكُلُ الجِيَفَ كالنَّسْرِ، والرَّخَمِ، واللَّقْلَقِ، والعَقْعَقِ، والغُرابِ الأَبْقَعِ، والغُدَافِ: وهو أسودُ صغيرٌ أغبَرُ، والغراب الأسودِ الكبيرِ، وما يستخبثه العَرَبُ كالقُنْفُذِ، والنِّيص، والفأرةِ، والحَيَّةِ، والحشراتِ كُلِّها، والوَطْواطِ، وما تَوَلَّدَ من مأكولٍ وغيرِه كالبغلِ.

- المستثنى الثالث من الحيوانات البرية المحرمة: قوله: (وما له مِخْلَبٌ من الطيرِ يصيدُ به): هذا المستثنى الثالث من الحيوانات البرية المحرمة، ما له مخلب من الطير، بكسر الميم، والمخلب من الطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

قوله: (كالعُقابِ): بضم العين.

قوله: (والبازِي): على وزن قاضي.

قوله: (والصقرِ، والشاهين، والباشِقِ، والحِدَأَةِ، والبومَةِ)؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير.

- المستثنى الرابع من الحيوانات البرية المحرمة قوله: (وما يأكُلُ الجِيَفَ): ما يأكل الجيف، والمراد بها الميتات.

قوله: (كالنَّسْرِ، والرَّخَمِ، واللَّقْلَقِ، والعَقْعَقِ): على وزن جعفر.

قوله: (والغُرابِ الأَبْقَعِ): ويقال هو غراب الغيط، كما قال البهوتي في [الكشاف].

قوله: (والغُدَافِ: وهو أسودُ صغيرٌ أغبَرُ) أي: لونه يشبه الغبار.

قوله: (والغراب الأسودِ الكبيرِ): وهذا لم أره في [الإقناع] ولا [المنتهى] ولا [الغاية]، وهو في [الوجيز] للدجيلي، ولعل المؤلف تابعه هنا بذكره، ولعله مذكور في الكتب المتعمدة والأخيرة بقولهم: غراب البين. وسمي بذلك أنه إذا بان أهل الدار للنجعة - أي غادروا- وقع في مرابض بيوتهم يتلمس الحيوان.

- المستثنى الخامس من الحيوانات البرية المحرمة: قوله: (وما يستخبثه العَرَبُ): وهو ما يستخبثه العرب والمراد بهم ذووا اليسار، وهم أهل الحجار من أهل الأمصار؛ لأنهم هم

أولو النهى وعليهم نزل الكتاب، وخوطبوا به وبالسُنَّة فرجع في مطلق ألفاظهما -الكتاب والسُنَّة- إلى عرفهم دون غيرهم.

قوله: (كالقُنْفُذِ): هذا مثال لما يستخبثه العرب، وهو مختلف فيه، لكن المذهب أنه محرم.

قوله: (والنِّيص): وهو اسم للقنفذ.

قوله: (والفأرةِ، والحَيَّةِ، والحشراتِ كُلِّها): والحشرات هي صغار دواب الأرض، كما قال في [المطلع].

قوله: (والوَطْواطِ): كل هذه كانت العرب تستخبثها فهي محرمة.

- المستثنى السادس من الحيوانات البرية المحرمة: قوله: (وما تَوَلَّدَ من مأكولٍ وغيرِه كالبغلِ)، والبغل متولد من الخيل والحمر الأهلية، فهو محرم، وإذا توَّلد من الخيل والحمر الوحشية الَّتِي يجوز أكلها فيكون مباحًا.

- **المستثنى السابع -ولم يذكره المؤلف-:** ما أمر الشرع بقتله؛ كالفواسق الخمس، قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَمْسٌ فَوَاسِقَ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَا»[٧٢٦].

- **المستثنى الثامن:** ما نهى الشرع عن قتله؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: نهى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن قتل أربعٍ من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد[٧٢٧].

- **المستثنى التاسع:** يحرم ما ليس ملكًا لآكله، فكل ما ليس ملكًا فهو محرم عليك، وهذا زاده في [الإقناع]، قال في [الإقناع] وشرحه: (**ويحرم ما ليس ملكًا لآكله ولا أذن فيهِ ربه ولا الشارع**)؛ لحديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

---

[٧٢٦] رواه مسلم.

[٧٢٧] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

فصلٌ

وما عدا ذلك فحلالٌ: كالخيلِ، وبهيمَةِ الأنعامِ، والدجاجِ، والوَحْشِيِّ من الحُمُرِ، والبَقَرِ، والظِّباءِ، والنعامَةِ، والأرنبِ، وسائِرِ الوحشِ، ويباح حيَوان البحرِ كلُّه إلا الضفدَعَ والتِّمْساحَ والحيةَ.

ومن اضطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ غيرِ السُّمِّ حَلَّ له منهُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ، ومن اضطرَّ إلى نفعِ مالِ الغيرِ مع بقاءِ عينِه لدَفْعِ بَرْدٍ أو اسْتِسْقاءِ ماءٍ ونحوِه، وجبَ بذلُهُ له مجانًا.

ومن مر بثمرِ بستانٍ في شَجَرَةٍ أو مُتَساقِطٍ عنه ولا حائِطَ عليهِ ولا ناظِرَ، فله الأكلُ منهُ مجّانًا من غيرِ حَمْلٍ، وتَجِبُ ضيافةُ المسلمِ المُجتازِ به في القُرى يومًا وليلةً.

قوله: (فصلٌ): هذا الفصل فيما عدا ما تقدَّم من الحيوانات الَّتِي هي حلال.

قوله: (وما عدا ذلك فحلالٌ) أي: وما عدا ذلك مما تقدَّم أنه حرام فهو حلال.

قوله: (كالخيلِ، وبهيمَةِ الأنعامِ): وهي الإبل والبقر والغنم.

قوله: (والدجاجِ): بفتح الدال ويجوز كسرها وهو معروف.

قوله: (والوَحْشِيِّ من الحُمُرِ) أي: الحمار الوحشي ولو تأنست وعُرفت، كما قال في [الإقناع].

قوله: (والبَقَرِ) أي: الوحشي من البقر، كالأيل -كما قال الشارح-.

قوله: (والظِّباءِ): وهي الغزلان على اختلاف أنواعها.

قوله: (والنعامَةِ): لقضاء الصحابة فيها بالفدية.

قوله: (والأرنبِ، وسائِرِ الوحشِ): ...

قوله: (ويباح حيَوان البحرِ كلُّه): لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال الشَّيخ منصور: ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانه[٧٢٨].

---

[٧٢٨] المفرغ: قاله في [شرح المنتهى].

قوله: (إلا الضفدَعَ والتِّمْساحَ والحيةَ): وهذا يُستثنى من حيوان البحر المباح أكله، الضفدع بكسر الدال أو فتحها؛ لأنه مستخبث، والتمساح؛ لأنه ذو ناب يفترس به ويأكل النَّاس، والحية؛ لأنها من المستخبثات.

قوله: (ومَنْ اضطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ غيرِ السُّمِّ): ضابط الاضطرار هنا هو أنْ يخاف التلف إنْ لم يأكل، والتلف هو الموت، **قال في [الإقناع]**: حضرًا أو سفرًا.

قوله: (حَلَّ لهُ): كلهم يعبرون بالوجوب، أي مَنْ اضطر إلى محرم غير السم يجب عليهِ أنْ يأكل من المحرم، وقد حكى في [الإنصاف] قولًا بالإباحة، فقد يكون المؤلف تابعه في هذا القول، وقد يُقال: إنه لا يقصد الإباحة وإنَّما يقصد الإباحة الَّتِي هي ضد الحرام؛ لأنه نقل في [الفروع] عن شيخ الإسلام أن وجوب الأكل اتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، إلا إذا كان في سفرٍ محرم فلا يجوز له أنْ يأكل.

قوله: (منهُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ) أي: بقية روحه.

مسألة: هل يحرم عليهِ الشبع؟

الجواب: نعم، يحرم عليهِ أنْ يشبع، لكن يجوز له أنْ يحمل معه من هذا المحرم.

قوله: (ومن اضطرَّ إلى نفعِ مالِ الغيرِ) أي: سيهلك إنْ لم ينتفع به مال الغير.

قوله: (مع بقاءِ عينِه) أي: عدم استهلاكه؛ كثوب أو حبل.

قوله: (لدَفْعِ بَرْدٍ أو اسْتِسْقاءِ ماءٍ ونحوِه، وجبَ بذلُهُ له مجانًا) أي: وجب على مَنْ يملك هذا المال أنْ يبذله لمن اضطر إليه مجانًا أي من غير عوض، إلا إذا كان صاحبه محتاجًا إليه؛ لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله: ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ [الماعون: ٧]، وما لا يجب منعه لا يذم على بذله، كما قال في [شرح المنتهى].

قوله: (ومَنْ مرَّ بثمرِ بستانٍ في شَجَرَةٍ) أي: لا يصعد ولا يرمي ما فيها، أي في متناول اليد فيستطيع أنْ يتناوله بيده.

قوله: (أو مُتَساقِطٍ عنه ولا حائِطَ عليهِ ولا ناظِرَ، فله الأكلُ منهُ مَجّانًا) أي: يشترط ألا يكون عليهِ جدار، فإنْ كان عليهِ جدار فيحرم الدخول إلا بإذن، ويشترط ألا يكون عليهِ حارس أيضًا، فإنْ كان هناك حارس حرم الأكل، فإنْ توفر الشرطان وكان الثمر في الشجر وفي متناول اليد، أو متساقط تحت الشجر فله الأكل منهُ مجانًا أي بلا عوض عما يأكله، ومع ذلك قالوا: الأولى تركه إلا بإذن.

قوله: (من غيرِ حَمْلٍ): هذا الشرط الثالث، فلا يجوز له أنْ يحمل.

مسألة: هل يشترط لحل الأكل هنا من الشجر أنْ يكون محتاجًا أو ل يشترط ذلك؟

الجواب: المذهب أنه يجوز ولو بلا حاجة وهذا من المفردات، وقد روي ذلك عن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم –رضي الله عنهم–، وكذلك له أنْ يأكل من الزرع القائم الَّذِي جرت العادة بأكله نيئًا، وكذلك له أنْ يشرب من لبن الماشية بالشروط المتقدمة.

۞ الكلام على الضيافة:

- **الشرط الأوَّل: قوله: (وتَجِبُ ضيافةُ المسلمِ):** هذا الشرط الأول: أنْ يكون الضيف مسلمًا.

- **الشرط الثاني: قوله: (المُجتازِ به):** هذا الشرط الثاني: أنْ يكون مجتازًا. أي مسافرًا، فلا حق للحاضر.

- **الشرط الثالث: قوله: (في القُرى):** هذا الشرط الثالث: أنْ يكون في القرى دون الأمصار. والقرى في السابق هي الَّتِي لا يتوفر فيها أمكنة يُشترى منها الطعام ويتوفر فيها الطعام، وأمَّا الأمصار فلا تجب فيها الضيافة؛ لأنه يستطيع أنْ يشتري ويأكل.

قوله: (يومًا وليلةً) أي: [٢٤] ساعة، كما قال اللبدي، والضيافة هي قدر الكفاية مع الأُدم؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»**، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: **«يَوْمُهُ وَلَيْلَتِهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»**[٧٢٩].

مسألة: هل يجب على المضيف -إذا وجب عليهِ الإطعام- أنْ ينزله داره لينام عنده أم لا يجب؟

الجواب: لا يجب إنزاله في بيته إلا ألا يجد الضيف مسجدًا أو رباطًا ونحوهما كالفنادق مثلًا، فإنْ لم يوجد مسجد ولا مكان يبيت فيهِ فيلزمه إنزاله في بيته؛ للضرر.

---

[٧٢٩] متفق عليه.

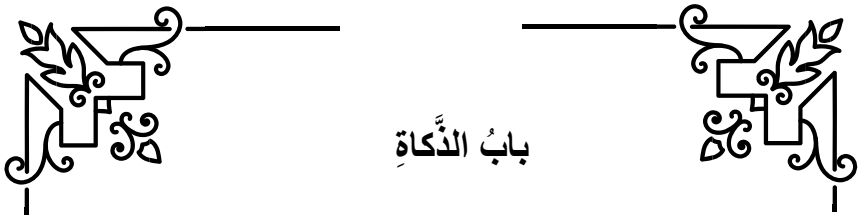

بابُ الذَّكاةِ

لا يباحُ شَيءٌ من الحيَوانِ المَقْدُورِ عليهِ بغيرِ ذَكاةٍ، إلا الجرادَ والسمكَ، وكلَّ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ.

ويُشترَطُ للذكاةِ أربعةُ شُروط:

أَهْلِيَّةُ المُذَكِّي: بأن يكون عاقلًا مسلمًا أو كِتابِيًّا، ولو مُراهِقًا أو امرأةً أو أَقْلَفَ أو أعمَى، ولا تُباحُ ذكاةُ سكرانَ ومجنونٍ، ووَثَنِيٍّ، ومجوسيٍّ، ومُرْتَدٍّ.

الثاني: الآلةُ: فتباحُ الذكاةُ بكلِّ مُحَدَّدٍ ولو مغصوبًا من حديدٍ وحجرٍ وقَصَبٍ وغيرِه، إلا السِّنَّ والظُّفُرَ.

قوله: (بابُ الذَّكاةِ): في اللغة: تمام الشيء.

في الشرع: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع، أي إذا تعذَّر قطع الحلقوم والمريء.

فالذكاة ثلاثة أنواع:

- الأوَّل: الذبح.
- الثاني: النحر.
- الثالث: العقر، وهو خاص بالممتنع فقط.

قوله: (لا يباحُ شَيءٌ من الحيَوانِ المَقْدُورِ عليهِ بغيرِ ذَكاةٍ): لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

قوله: (إلا الجرادَ والسمكَ، وكلَّ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ): ويُفهم من قوله: (ما لا يعيشُ إلا في الماءِ). أنَّ ما يعيش في البر لا بُدَّ من تذكيته، وأمَّا الجراد فلحديث: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ

وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»، وأمَّا الَّذِي يعيش في البر والماء؛ كالسلحفاة فلا بُدَّ من تذكيته.

قوله: (ويُشترَطُ للذكاةِ): الَّتِي هي الذبح والنحر والعقر.

- الشرط الأوَّل: قوله: (أربعةُ شُروط: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي): الشرط الأول: أهلية المذكي. أي الذابح والناحر والعاقر، فيشترط فيهِ ثلاثة شروط.

- الشرط الأوَّل: قوله: (بأنْ يكون عاقلًا): هذا الشرط الأول: أنْ يكون عاقلًا ولو مميزًا. واشتراط العقل هنا ليصح منهُ قصد التذكية، فلا تُباح ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل لم يُميز.

- الشرط الثاني: قوله: (مسلمًا أو كِتابِيًّا): هذا الشرط الثاني: أنْ يكون مسلمًا أو كتابيًا. ويشترط في الكتابي أنْ يكون أبواه كتابيين.

- **الشرط الثالث**: أنْ يقصد التذكية. ويؤخذ من هذا الشرط أنه لو احتك مأكول بمحددٍ بيد الإنسان، وهو لم يقصد تذكيته فانقطع الحلقوم والمريء فإنه لا يحل.

مسألة: هل يُشترط في التذكية قصد الأكل؟

الجواب: المذهب أنه لا يُشترط اكتفاء بنية التذكية، **وقال شيخ الإسلام**: يشترط وإلا فلا يحل.

قوله: (ولو مُراهِقًا): وهو من قارب البلوغ.

قوله: (أو امرأةً) أي: يجوز تذكية المرأة.

قوله: (أو أَقْلَفَ): وهو الَّذِي لم يختتن.

قوله: (أو أعمَى): فيصح تذكيته.

قوله: (ولا تُباحُ ذكاةُ سكرانَ ومجنونٍ): لعدم القصد.

قوله: (ووَثَنِيٍّ، ومجوسيٍّ، ومُرْتَدٍّ): وكذلك زاد في [الإقناع]: ولا زنديق وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام. فلا تُباح تذكيتهم؛ لأنهم -كما ذكرنا سابقًا- كفار، لكن الاختلاف فقط أنهم إمَّا أنْ يكونوا كفار مرتدين أو كفار أصليين.

قوله: (الثاني: الآلةُ): هذا الشرط الثاني: الآلة.

قوله: (فتُباحُ الذكاةُ بكلِّ مُحَدَّدٍ ولو مغصوبًا من حديدٍ وحجرٍ وقَصَبٍ وغيرِه) أي: يشترط في الآلة أنْ تكون حادة، فينهر الدم بحده لا بثقله.

قوله: (إلا السِّنَّ والظُّفُرَ) أي: يشترط ألا يكون سنًا ولا ظفرًا، والمذهب تصح التذكية بالعظام إلا إذا كان العظم سنًا.

الرواية الثانية: أنَّ النهي عام في جميع العظام. واختاره ابن القيم؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»**، فهذا فيهِ تنبيه على عدم صحة التذكية بالعظام.

الثالثُ: قطعُ الحُلقومِ والمَرِيءِ، فإن أبانَ الرأسَ بالذبحِ لم يَحْرُمْ المذبوحُ.

وذكاةُ ما عُجِزَ عنه من الصيدِ والنَّعَمِ المُتَوَحِّشَةِ والواقِعَةِ في بئرٍ ونحوِها بجَرْحِه في أي مَوْضِعٍ كان من بَدَنِه، إلا أن يكون رأسُه في الماءِ ونحوِه فلا يُباحُ.

الرابعُ: أن يقولَ عندَ الذبحِ: بسمِ اللهِ. لا يجزئُه غيرُها، فإن تركَها سهوًا أُبيحَت لا عمدًا.

ويُكْرَه أن يذبَحَ بآلَةٍ كالَّةٍ، وأن يَحُدَّها والحيَوان يُبْصِرُهُ، وأن يُوَجِّهَهُ إلى غيرِ القِبْلَةِ، وأن يَكْسُرَ عنُقَه أو يَسْلَخَهُ قبلَ أن يبردَ.

- **الشرط الثالث: قوله: (الثالثُ: قطعُ الحُلقومِ والمَرِيءِ):** هذا الشرط الثالث: قطع الحلقوم والمريء. والحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، ويكفي قطع البعض منهما.

قوله: (فإن أبانَ الرأسَ بالذبحِ لم يَحْرُمْ المذبوحُ): ...

قوله: (وذكاةُ ما عُجِزَ عنه من الصيدِ والنَّعَمِ المُتَوَحِّشَةِ والواقِعَةِ في بئرٍ ونحوِها بجَرْحِه في أي مَوْضِعٍ كان من بَدَنِه، إلا أن يكون رأسُه في الماءِ ونحوِه): مما يقتله لو انفرد.

قوله: (فلا يُباحُ) أي: لا يُباح أكله.

قوله: (الرابعُ: أنْ يقولَ عندَ الذبحِ: بسمِ اللهِ): هذا الشرط الرابع: أنْ يقول عند الذبح: بسم الله. والقائل هنا الذابح، صرح به في الشرح، و[الإقناع] أيضًا[٧٣٠].

---

[٧٣٠] وهذا كلام الخلوة وإلا فإني لم أجده في [الإقناع].

مسألة: لو وُجدت التسمية من غير الذابح هل يحل أو لا يحل؟

الجواب: تردد فيهِ الخلوة.

- **القول الأول:** وتجب التسمية أيضًا عند الذبح أي عند حركة اليد بالذبح، فلا يجوز أنْ يسمي ويذبح، ولكن لا بُدَّ أنْ يسمي أثناء الذبح.

- **القول الثاني**: يجوز أنْ تكون التسمية عند الذبح أو قريبًا من الذبح. وهذا اختيار الموفق، وأمَّا المذهب فلا بُدَّ أنْ تكون التسمية أثناء الذبح فلا تجزئه قبله بيسير.

قوله: (لا يجزئُه غيرُها): كالتسبيح ونحو ذلك.

قوله: (فإن تركَها سهوًا أُبيحَت): وإنْ تذكر التسمية في أثناء الذبح تردد فيها الخلوة، والظاهر أنه يجب التسمية إذا تذكرها أثناء الذبح.

مسألة: هل لنا أنْ نقول كما قال في [المنتهى]: لو تذكَّر التسمية أثناء الوضوء فإنه يستأنف الوضوء. فهل نفعل ذلك هنا؟

الجواب: هذا لا يُتصوَّر هنا، ولكن يسمي فيما بقي.

قوله: (لا عمدًا): ولا جهلًا أيضًا -كما قال الشارح-، فلو ترك التسمية جاهلًا بوجوبها فإنَّ الذبيحة لا تحل، وهذا فرق فقهي بين التسمية في الوضوء على ما قرره الشَّيخ منصور أنه لو تركها جهلًا يصح، وهنا لو ترك التسمية جهلًا فإنَّ الذكاة لا تصح.

والتسمية تكون على الذبيحة وليست على السكين، بخلاف الصيد فإنَّ التسمية تكون على الآلة الَّتِي سيرسلها.

ولذلك استشكلنا فيما لو أراد أنْ يذبح أكثر من واحدة، كمائة دجاجة مثلًا بالسكينة الآلية، ويسمي عليهم، ويذكي ويذبح بالآلة [الكهربائية] فهل تحل الذبيحة؟ فيهِ تردد، فهم قالوا: التسمية تكون على الذبيحة. فلو سمى وأخذ شاة أخرى فلا بُدَّ أنْ يسمي مرةً أخرى، ولكن المقصود لو نوى بأنَّ هذه التسمية على أكثر من ذبيحة، وفي الصيد لو أصاب أكثر من

حيوان يحل؛ لأنهم قالوا: إنَّ التسمية على الآلة. فلو أصاب حيوانًا آخر أو أكثر من حيوان فإنه يحل، ولكن التذكية هنا تحتاج إلى تحرير.

قوله: (ويُكْرَه أن يذبَحَ بآلَةٍ كالَّةٍ) أي: غير حادة.

قوله: (وأن يَحُدَّها والحيَوان يُبْصِرُهُ) أي: يُكره هذا.

قوله: (وأنْ يُوَجِّهَهُ إلى غيرِ القِبْلَةِ، وأن يَكْسُرَ عنُقَه أو يَسْلَخَهُ قبلَ أن يبردَ) أي: يكسر عنق المذبوح، أو يسلخه قبل زهوق روحه، وكذلك يُكره قطع عضو منهُ ونتف ريشه قبل أنْ تُزهق روحه؛ لما فيهِ من التعذيب.

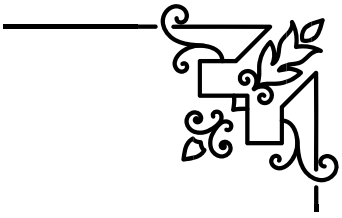
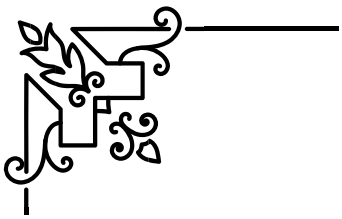

بابُ الصيدِ

لا يَحِلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطيادِ إلا بأربعةِ شُروطٍ:

أحدُها: أن يكون الصائِدُ من أهلِ الذَّكاةِ.

الثاني: الآلَةُ: وهي نوعان: مُحَدَّدٌ يشترطُ فيهِ ما يُشْتَرَطُ في آلةِ الذَّبْحِ، وأن يَجْرَحَ، فإن قَتَلَهُ بثُقْلِه لم يُبَحْ، وما ليس بمحدَّدٍ كالبندُق والعصا والشَّبَكَةِ والفخِّ لا يَحِلُّ ما قُتِلَ به. والنوعُ الثاني: الجارِحَةُ، فيُباحُ ما قتَلَتْه إن كانت مُعَلَّمَةً.

قوله: (بابُ الصيدِ): وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليهِ ولا مملوك.

۞ حكم الصيد:

- **الحكم الأوَّل**: الأصل فيهِ أنه مباح لقاصده.
- **الحكم الثاني**: أنه مكروه لهوًا.
- **الحكم الثالث**: محرم إذا كان فيهِ ظلم للنَّاس بالعدوان على أموالهم وزروعهم.

قوله: (لا يَحِلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطيادِ إلا بأربعةِ شُروطٍ): يخرج بذلك الحيوان الَّذِي أدركه الصائد حيًا، فلو أدرك الصائد الحيوان حيًا فلا يخلو: إنْ أدركه وهو فيهِ حياة مستقرة -وضابط الحياة المستقرة أنْ تكون فيهِ حركة تزيد على حركة الحيوان المذبوح-، فإذا وجدنا الحيوان فيهِ حركة تزيد على حركة الحيوان المذبوح فحينئذٍ لا بُدَّ من تذكيته، وأمَّا إذا أدركه الصائد وفي الصيد حياة غير مستقرة، وهي أنْ تكون فيهِ كحركة المذبوح أو أقل فإنه يحل ولو لم يُذكَ.

- **الأوَّل: قوله: (أحدُها: أن يكون الصائِدُ من أهلِ الذَّكاةِ):** هذا الشرط الأول، وتقدَّم وهو المسلم أو الكتابي الَّذِي أبواه كتابيان والعاقل.

- **الثاني: قوله: (الثاني: الآلَةُ: وهي نوعان: مُحَدَّدٌ يشترطُ فيهِ ما يُشْتَرَطُ في آلَةِ الذَّبْحِ، وأن يَجْرَحَ)** أي: يشترط أنْ تقتل الصيد بحده لا بثقلها.

قوله: (فإن قَتَلَهُ بثُقْلِه لم يُبَحْ): لمفهوم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**».

قوله: (وما ليس بمحدَّدٍ كالبندُق): ولعلها البندق الَّذِي بالشكل الكروي فتقتل بثقلها لا بحدها.

قوله: (والعصا والشَّبَكَةِ): معروفة.

قوله: (والفخِّ): آلة يُصاد بها غير محددة، تقتل بثقلها -كما قالوا-.

قوله: (لا يَحِلُّ ما قُتِلَ به) أي: هذه الأشياء المتقدمة.

قوله: (والنوعُ الثاني: الجارِحَةُ): والجارح هو الكاسب، قال سبحانه: ﴿**وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ**﴾ [الأنعام: ٦٠]) أي: ما كسبتم.

قوله: (فيُباحُ ما قتَلَتْه إن كانت مُعَلَّمَةً) أي: يُباح ما قتلته الجارحة إنْ كانت معلمة، سواءً كانت مما يصيد بمخلبه من الطير أم بنابه من السباع.

وحتى تكون السباع معلمة -وهو السباع الَّتِي تقبل التعليم كالكلب والفهد- يشترط لها ثلاثة شروط:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يسترسل إذا أُرسل. أي إذا بعثه صاحبه يمشي وينبعث.
- **الشرط الثاني**: أنْ ينزجر إذا زُجر.
- **الشرط الثالث**: إذا أمسك ألا يأكل.

وأمَّا ما يصيد بمخلبه فيشترط شرطان:

- **الشرط الأول**: أنْ يسترسل إذا أُرسل.

- **الشرط الثاني**: أنْ ينزجر إذا زُجر.

وأمَّا اشتراط عدم الأكل في الطائر فإنه لا يشترط.

الثالثُ: إرسالُ الآلةِ قاصِدًا، فإن اسْتَرْسَلَ الكلبُ أو غيرُه بنفسِه لم يُبَحْ إلا أن يَزْجُرَه، فيزيدَ في عدْوِه في طَلَبِه فيَحِلُّ.

الرابعُ: التسميةُ عندَ إرسالِ السَّهْمِ أو الجارِحَةِ، فإن تركَها عمْدًا أو سهوًا لم يُبَحْ، ويُسَنُّ أن يقولَ معها: اللهُ أكبرُ. كالذَّكاةِ.

قوله: (الثالثُ: إرسالُ الآلةِ قاصِدًا) أي: إرسال آلة الصيد.

قوله: (فإن اسْتَرْسَلَ الكلبُ) أي: انطلق الكلب.

قوله: (أو غيرُه بنفسِه لم يُبَحْ): لفقد شرط القصد.

قوله: (إلا أنْ يَزْجُرَه) أي: يحثه ويسمي مع الزجر، كما قال البهوتي.

قوله: (فيزيدَ في عدْوِه في طَلَبِه فيَحِلُّ) أي: فيزيد في سرعته بطلب الصيد فيحل المصيد.

قوله: (الرابعُ: التسميةُ عندَ إرسالِ السَّهْمِ أو الجارِحَةِ): هذا الشرط الرابع: التسمية ولو بغير العربية. كما قال في [الإقناع]، ممن لا يحسنها، والتسمية تكون هنا عند إرسال السهم أو الجارحة، فليست التسمية مشترطة عند إصابة السهم للمصيد بخلاف الذكاة، فالتسمية تشترط عند حركة اليد.

قوله: (فإن تركَها عمْدًا أو سهوًا لم يُبَحْ): ومن باب أوْلَى لو تركها جهلًا لم يبح الصيد، كما قال الخلوتي.

۞ وبذلك تكون الفروق بين التذكية اتضحت:

- **الفرق الأوَّل**: أنَّ التسمية تسقط سهوًا في التذكية دون الصيد.

- **الفرق الثاني**: تشترط التسمية في الذكاة أنْ تكون مقارنة للذبح بخلاف الصيد، فتصحَّ التسمية قبله أي قبل الرمي أو الإرسال، بل يصح تأخيرها في الجارح إذا زجره فانزجر.

- **الفرق الثالث**: أنَّ التسمية في الذكاة معتبرة في الحيوان المذكى بخلاف الصيد، فالتسمية معتبرة على السهم والجارح لا الحيوان المصيود.

قوله: (ويُسَنُّ أن يقولَ معها: اللهُ أكبرُ. كالذَّكاةِ) أي: يُسن أنْ يقول مع التسمية: الله أكبر. كالذكاة، وهذه لم يذكرها في [الإقناع]، ولا ذُكرت في [التنقيح] ولا في [المنتهى]، وذكرها الدُّجيلي في [الوجيز]، وهي قياس صحيح على الذكاة.

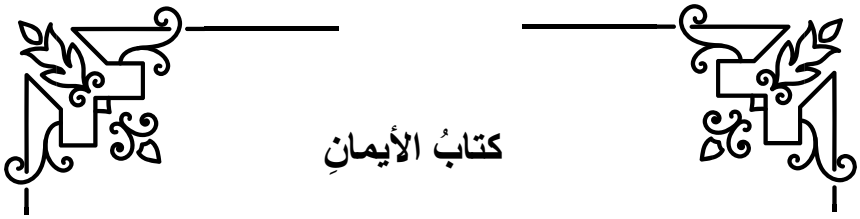

كتابُ الأيمانِ

واليمينُ الَّتِي تجبُ بها الكفارةُ إذا حَنِثَ هي: اليمينُ بالله، أو صفةٍ من صِفاتِه، أو بالقُرآن، أو بالمُصْحَفِ.

والحلِفُ بغيرِ الله مُحَرَّمٌ، ولا تجب به كفّارَةٌ.

ويُشترطُ لوجوبِ الكفّارَةِ ثلاثةُ شُروطٍ:

- الأولُ: أن تكون اليمينُ مُنْعَقِدَةً، وهي الَّتِي قُصِدَ عقدُها على مُسْتَقْبَلٍ مُمكِنٍ، فإن حلف على أمرٍ ماضٍ كاذِبًا عالِما فهي الغَموسُ. ولَغْوُ اليمين: الَّذِي يجرِي على لسانِه بغيرِ قَصْدٍ كقوله: (لا والله، وبلى والله. وكذا يمينٌ عَقَدَها يَظُنُّ صِدْقَ نفسِه، فبان بخلافِه، فلا كفارةَ في الجميع.

قوله: (كتابُ الأيمانِ): جمع يمين، لغة: الحلف والقسم.

وفي الاصطلاح: هي توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

والأصل في الأيمان القرآن في قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

ومن السُنَّة: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»[٧٣١].

قوله: (واليمينُ الَّتِي تجبُ بها الكفارةُ إذا حَنِثَ هي: اليمينُ بالله، أو صفةٍ من صِفاتِه، أو بالقُرآن، أو بالمُصْحَفِ): هذا ما يجوز الحلف به وينعقد، الَّتِي تكون بسم الله، الَّذِي لا

---

[٧٣١] متفق عليه.

يُسمَّى به غيره، أو صفة من صفاته، أو بكلام الله تعالى كالقرآن والمصحف، أو بآيةٍ منه، أو بسورةٍ منه، وأمَّا الحلف بغير أسماء الله ولا صفاته فإنه محرم ولو كان بنبي.

قال في [الإقناع]: ولو كان بنبي؛ لأنه شركٌ في التعظيم. قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»، فإنْ حلف بغير الله ولو كان بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه يجب عليهِ أنْ يستغفر ويتوب ويقلع ويعزم على ألا يعود.

قوله: (والحلِفُ بغيرِ الله مُحَرَّمٌ): فالحلف بغير أسماء وصفاته كما في الطلاق والعتق، **فالمذهب**: أنَّ الحلف بالطلاق مكروه، وأمَّا الحلف بالأمانة فهو مكروهٌ، كما في [المنتهى]، وقال في [الإقناع]: يُكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم.

قوله: (ولا تجب به كفّارَةٌ) أي: تجب بالحلف بغير الله كفارة، ولو كان الحلف برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كما في [الإقناع].

الرواية الثانية: أنه إذا كانت بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فتجب الكفارة، ولكن الأشهر أنها لا تجب الكفارة، كما قال في [المعونة]، وهو قول أكثر الفقهاء، وقد نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحلف بغير الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

قوله: (ويُشترطُ لوجوبِ الكفّارَةِ ثلاثةُ شُروطٍ: الأولُ: أنْ تكون اليمينُ مُنْعَقِدَةً، وهي الَّتِي قُصِدَ عقدُها على مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ): كلمة [ممكن] هذه فيها نظر، وقد تبع فيها [الوجيز]؛ لأنه يخرج المستحيل، والمستحيل على المذهب فيهِ تفصيل، فالأوْلَى عدم الإتيان بكلمة [ممكن].

قوله: (فإنْ حلف على أمرٍ ماضٍ كاذِبًا عالِما فهي الغَموسُ. ولَغْوُ اليمين: الَّذِي يجرِي على لسانِه بغيرِ قَصْدٍ كقوله: (لا والله، وبلى والله).

۞ اليمين الَّتِي في الماضي نوعان:

- **النوع الأوَّل**: الغموس، وهي إذا حلف على أمرٍ ماض كاذبًا عالمًا، فهي الغموس ولا كفارة فيها، كما في [الإقناع].

- **النوع الثاني**: لغو اليمين، وهو الَّذِي يجرى على لسانه بغير قصد، كقوله: (**لا والله، وبلى والله**).

مسألة: هل يشترط في لغو اليمين أنْ تكون على الفعل الماضي فقط؟ أو حتى لو كانت على فعلٍ في المستقبل؟ في الزمن الماضي مثلًا: لا والله لم أذهب إلى بيت فلان بالأمس، فهذا لا شك أنها لغو يمين، لكن لو كانت على مستقبل، بأنْ يُقال لك: هل ستذهب غدًا إلى مكة؟ فتقول: لا والله، أو بلى والله. ولم تذهب، فهل تنعقد أو لا؟

الجواب: قال في **[الإقناع]** وشرحه: (**وظاهره ولو**) كان قوله: (**لا والله وبلى والله**) في عرض حديثه على الشيء يفعل (**في**) الزمن (**المستقبل**) لظاهر الخبر (**ولا كفارة فيها**). اهـ، ولحديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا: «**اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله**»، فحتى لو كانت على مستقبل فإنها لا تنعقد لعدم وجود القصد أيضًا؛ لأنه قال: الَّذِي يجري على لسانه بغير قصدٍ. فالقصد غير موجود.

قوله: (وكذا يمينٌ عَقَدَها يَظُنُّ صِدْقَ نفسِه، فبان بخلافِه): وهذه أيضًا إذا كانت في الزمن الماضي، كقوله: (**والله إنَّ فلان لم يفعل كذا**). وتبيَّن أنه فعل، فيظن صدق نفسه.

مسألة: لو عقدها يظن صدق نفسه على الزمن المستقبل فهل تنعقد أم لا؟

الجواب: قال في [الإقناع] عن شيخ الإسلام: كمَنْ حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل فلا تنعقد. وفيها كلام تحتاج إلى تفصيل.

قوله: (فلا كفارةَ في الجميع): لقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وهذا منه، ولا تنعقد من الصغير ولا من النائم.

وهناك أيمان مستثناة صحيحة من الصغير المميز، فتنعقد ولها أثر وهي الحلف بالطلاق، فيصح من المميز، وكذلك الإيلاء يصحَّ من المميز، وكذلك الظهار يصحَّ من المميز، وهذه كلها أيمان، وسبب استثناء هذه الأشياء كلها: قال الشَّيخ منصور: لعل استثناءها لأنها تختص بالزوجات. فإذا كان يصحَّ نكاحه فيصح طلاقه، وأمَّا ما عدا الزوجات فلا تصح منهُ اليمين.

- الثاني: أنْ يحلِف مُختارًا، فإن حلَف مكرَهًا لم تنعقدْ يمينُه.

- الثالثُ: الحِنْثُ في يمينِه: بأن يفعلَ ما حلَف على تركِه، أو يَتْرُكَ ما حلَف على فعلِه مُختارًا ذاكرًا، فإن حَنَثَ مُكرَهًا أو ناسِيًا فلا كفَّارَة، ومن قالَ في يمينٍ مُكَفَّرَةٍ: إن شاءَ اللهُ. لم يحنَثْ.

ويُسنُّ الحِنْثُ في اليمين إذا كان خيرًا، ومن حرَّمَ حلالًا سوى الزَّوْجَةِ من أَمَةٍ أو طعامٍ أو لِباسٍ أو غيرِه لم يَحْرُمْ، وتلزمُه كفارَةُ يمينٍ إن فَعَلَهُ.

قوله: (الثاني: أنْ يحلِف مُختارًا، فإن حلَف مكرَهًا لم تنعقدْ يمينُه): لقوله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

قوله: (الثالثُ: الحِنْثُ في يمينِه: بأنْ يفعلَ ما حلَف على تركِه، أو يَتْرُكَ ما حلَف على فعلِه مُختارًا ذاكرًا): فيشترط حتى تجب عليهِ أو يكون حانثًا: أنْ يكون مختارًا -غير مكره- وذاكرًا -غير ناسي-.

قوله: (فإنْ حَنَثَ مُكرَهًا أو ناسِيًا فلا كفَّارَة): ...

قوله: (ومَنْ قالَ في يمينٍ مُكَفَّرَةٍ) أي: تدخلها الكفارة، والأيمان كلها تدخلها الكفارة إلا شيئان: الحلف بالطلاق والعتاق، فهذه لا تنفع فيها المشيئة، كأنْ يقول: "أنتِ طالقٌ إنْ شاء الله". فيقع الطلاق، أو يقول: "أنت حر إنْ شاء الله". فيقع العتق، وأمَّا ما عدا ذلك فالمشيئة تنفع فيها.

قوله: (ومَنْ قالَ) أي: يشترط لنفع وانتفاع المتلفظ أو الحالف بالمشيئة أنْ يتلَّفظ بالمشيئة، مَنْ قال، فيعتبر نطق ولا يستثني بقلبه.

قوله: (في يمينٍ مُكَفَّرَةٍ: إن شاءَ اللهُ): في يمينٍ مكفرة، كاليمين بالله تعالى، والظهار والنذر والإيلاء.

قوله: (لم يحنَثْ)؛ لأنها لم تنعقد أصلًا، ويشترط أنْ يقصد المشيئة، بأنْ يقصد تعليق الفعل على مشيئة الله تعالى، بخلاف مَنْ قالها تبركًا فحينئذٍ يحنث.

۞ حكم الحنث في اليمين:

يختلف وتجري فيهِ الأحكام الخمسة.

قوله: (ويُسنُّ الحِنْثُ في اليمين إذا كان خيرًا) أي: إذا كان الحنث خيرًا فيُسن، وإذا كان على فعل مكروه فيُكره، ونحو ذلك.

قوله: (ومَنْ حرَّمَ حلالًا سوى الزَّوْجَةِ)؛ لأنَّ تحريم الزوجة ظهار -كما تقدَّم-.

قوله: (من أَمَةٍ أو طعامٍ أو لِباسٍ أو غيرِه لم يَحْرُمْ)؛ كأنْ يقول: هذا الطعام علي حرام، أو هذا اللباس علي حرام. لم يحرم عليه؛ لأنَّ الله تعالى سماه يمينًا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [١] قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ١ - ٢]، واليمين على الشيء لا تحرمه.

قوله: (وتلزمُه كفارَةُ يمينٍ إن فَعَلَهُ): لقوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ٢].

فَصْلٌ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

يُخَيَّرُ من لزِمَتْه كفارةُ يمينٍ بينَ إطعامِ عشَرةِ مساكين أو كسوتِهم أو عتقِ رقبةٍ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ.

ومن لزِمَتْه أيمانٌ قبلَ التكفيرِ موجَبُها واحِدٌ، فعليهِ كفارةٌ واحدةٌ، وإن اختلفَ موجَبُها كظِهارٍ ويمينٍ بالله لَزِماهُ ولم يتداخلا.

قوله: (فَصْلٌ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ): ويجتمع في كفارة اليمين التخيير والترتيب، فالتخيير يكون بين الإطعام والكسوة والعتق، والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام.

قوله: (يُخَيَّرُ من لزِمَتْه كفارةُ يمينٍ بينَ إطعامِ عشَرةِ مساكين).

۞ **يشترط في المطعَم:**

- **أَوَّلًا**: المسكنة والفقر من باب أَوْلَى.
- **ثانيًا**: الإسلام.
- **ثالثًا**: الحرية.

قوله: (أو كسوتِهم): وضابط الكسوة: للرجل ثوب يجزئه في الصلاة المفروضة، والمرأة قميص وخمار يجزئها في الصلاة أيضًا.

قوله: (أو عتقِ رقبةٍ): والمراد بها رقبة مؤمنة.

قوله: (فمن لم يجدْ) أي: عجز عن هذه الأمور الثلاثة المتقدمة.

قوله: (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ): وجوبًا، -كما قال الشارح-؛ لقراءة ابن مسعود.

والكفارة يجب إخراجها فورًا، سواءً كفارة يمين أو كفارة نذر أو ظهار، فكلها تجب على الفور.

قوله: (ومَنْ لزِمَتْه أيمانٌ قبلَ التكفيرِ موجَبُها واحِدٌ، فعليهِ كفارةٌ واحدةٌ) أي: أيمان الواجب فيها واحد فعليهِ كفارة واحدة، وإنْ اختلفت الأفعال، كقوله: (والله لا أركب، والله

لا أشتري، والله لا آكل). أي ولو كانت على أفعالٍ متعددة فتتداخل ويجب عليهِ كفارة واحدة.

قوله: (وإن اختلفَ موجَبُها كظِهارٍ ويمينٍ بالله لَزِماهُ ولم يتداخلا) أي: الواجب في هذه الأيمان مختلف بعضها عن بعض، كظهار فتجب فيهِ كفارة ظهار، ويمين بالله تجب فيهِ كفارة اليمين، لزماه الكفارتان، ولم يتداخلا.

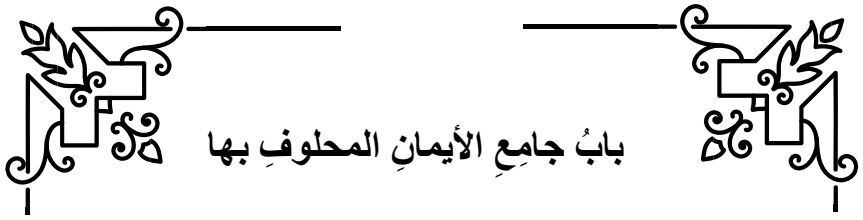

بابُ جامِعِ الأيمانِ المحلوفِ بها

يُرجعُ في ال أيمان **إلى نِيَّةِ الحالِفِ إذا احْتَمَلَها اللفظُ، فإن عُدِمَتْ النيةُ رُجِعَ إلى سَبَبِ اليمينِ وما هَيَّجَها، فإن عُدِمَ ذلك رُجِعَ إلى التَّعْيِين.**

فإذا حَلَفَ: لا لَبِسْتُ هذا القَمِيصَ، فجعلَه سراويلَ أو رِداءً أو عِمامةً ولَبِسَهُ، أو: لا كَلَّمْتُ هذا الصبيَّ فصار شَيْخًا، أو زوجةَ فلانٍ هذه، أو صديقَهُ فُلانًا، أو مملوكَه سعيدًا، فزالَتْ الزَّوْجِيَّةُ والمُلْكُ والصَّدَاقَةُ ثم كلَّمَهُم، أو: لا أَكَلْتُ لحمَ هذا الحَمَلِ فصار كَبْشًا، أو هذا الرُّطبَ فصار تمرًا أو دِبسًا أو خَلًّا، أو هذا اللبنَ فصار جُبنًا أو كَشْكًا ونحوَه ثم أكلَهُ، حَنِثَ في الكُلِّ إلا أن ينويَ مادام على تلك الصِّفَةِ.

قوله: (بابُ جامِعِ الأيمانِ المحلوفِ بها) أي: مسائل الأيمان.

قوله: (يُرجعُ في الأيمان إلى نِيَّةِ الحالِفِ إذا احْتَمَلَها اللفظُ) أي: يرجع في الأيمان إذا حلف الإنسان على شيء إلى نية الحالف، **لكن بشرطين:**

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يحتملها لفظه. فيشترط أنَّ اللفظ يحتمل النية، كمَنْ نوى مثلًا بالسقف السماء، كقوله: (والله لا أكون تحت سقف). ونوى به السماء فيرجع إلى نيته ويُعمَل بها، وأمَّا إذا كان اللفظ لا يحتمل النية فيرجع إلى ظاهر لفظه، كأنْ يقول: والله لا آكل الخبز، ثم يقول: أنا أعني اللحم. فاللفظ هنا لا يحتمل النية، فلا بُدَّ أنْ يعمل بظاهر اللفظ، فهو حلف على عدم أكل الخبز.

- **الشرط الثاني**: ألا يكون الحالف ظالمًا. فالظالم الَّذِي يستحلفه الحاكم بحقٍّ فيمينه على ما يصدقه صاحبها، فهو مؤاخذ بما تلَّفظ به لا بما نواه، بخلاف المظلوم أو الشخص الَّذِي

ليس ظالمًا ولا مظلومًا، والنية لها فوائد كثيرة ذكرها في [الإقناع]، فتخصص العام وتقيد المطلق أو تعمم الخاص وغير ذلك.

قوله: (فإن عُدِمَتْ النيةُ رُجِعَ إلى سَبَبِ اليمينِ وما هَيَّجَها): بأنْ حلف على شيءٍ ولم ينوِ شيئًا لا ظاهر اللفظ ولا غيره فيرجع إلى سبب اليمن وما آثارها.

قوله: (فإن عُدِمَ ذلك رُجِعَ إلى التَّعْيِين) أي: فإنْ عدمت النية والسبب أيضًا فيرجع إلى التعيين، والتعيين هو الإشارة، كما قال في [الإقناع]، فيُعمل بما أشار إليه.

وقال الحفيد -كما نقله عنه ابن عوض-: التعيين يكون بالإشارة وما قام مقامها كالإضافة.

قوله: (فإذا حَلَفَ: لا لَبِسْتُ هذا القَمِيصَ، فجعلَه سراويلَ أو رِداءً أو عِمامةً ولَبِسَهُ): والقميص هو الثوب المعروف، فحوَّل هذا القميص إلى سراويل أو رداء، وهو ما يستر أسفل البدن، أو عمامة وهو ما يُلبس على الرأس، ولبسه فإنه يحنث؛ لفعله المحلوف عليه، وهذا المراد بالتعيين، فلو تغيرت صفاته أو صار أي شيء فمتى ما استعمله يحنث.

قوله: (أو: لا كَلَّمْتُ هذا الصبيَّ فصار شَيْخًا): فإنه يحنث، وكأنَّ ابن الجوزي ذكَر الشَّيخوخة تبدأ من الأربعين، وقد قسَّم العمر إلى خمسة أقسام في كتابه [تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر].

قوله: (أو زوجةَ فلانٍ هذه، أو صديقَهُ فُلانًا، أو مملوكَه سعيدًا، فزالَتْ الزَّوْجِيَّةُ والمُلْكُ والصَّدَاقَةُ ثم كلَّمَهُم) أي: فزالت الزوجية في زوجة فلان، والملك في مملوكٍ سعيد، والصداقة في صديق فلان، ثم كلمهم حنث.

قوله: (أو: لا أَكَلْتُ لحمَ هذا الحَمَلِ فصار كَبْشًا): والحمل هي الشاة الصغيرة.

قوله: (أو هذا الرُّطبَ فصار تمرًا أو دِبسًا أو خَلًّا، أو هذا اللبنَ فصار جُبنًا أو كَشْكًا ونحوَه): كالأقط.

قوله: **(ثم أكلَهُ، حَنِثَ في الكُلِّ إلا أن ينويَ مادام على تلك الصِّفَةِ)**: فإنْ استثنى لم يحنث، وذكرنا أنه يرجع في الأيمان أولًا إلى النية، فإذا استثنى فلا نعود إلى التعيين ولا سبب اليمين.

فصلٌ

فإن عُدِمَ ذلك رَجَعَ إلى ما يتناوَلُه الاسمُ، وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ، وحقيقيٌّ، وعُرْفِيٌّ.

فالشرعِيُّ: مالَهُ مَوْضوعٌ في الشرعِ، ومَوْضُوعٌ في اللُّغَةِ، فالمُطْلَقُ ينصَرِفُ إلى المَوْضُوع الشرعِيِّ الصحيحِ، فإذا حلَفَ لا يبيعُ أو لا ينكحُ، فعقدَ عقدًا فاسدًا لم يَحْنَثْ، وإن قَيَّدَ يمينَه بما يمنَعُ الصحةَ، كأَنْ حَلَفَ لا يبيعَ الخمرَ أو الحُرَّ حَنِثَ بصورةِ العَقْدِ.

قوله: **(فصلٌ)**: ...

قوله: **(فإنْ عُدِمَ ذلك رَجَعَ إلى ما يتناوَلُه الاسمُ، وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ، وحقيقيٌّ، وعُرْفِيٌّ)**: هذه الحال الرابعة، عُدمت النية والسبب والتعيين، فيرجع إلى ما يتناوله الاسم، والأسماء لها ثلاثة معاني: شرعية، وحقيقية -أي لغوية-، وعرفية أي عُرفًا عند النَّاس.

قوله: **(فالشرعِيُّ: مالَهُ مَوْضوعٌ في الشرعِ)**: لمعنى يختلف عن معناه في اللغة.

قوله: **(ومَوْضُوعٌ في اللُّغَةِ)** أي: وله معنى في اللغة، فهو اسمٌ له معنى في الشرع وله معنى في اللغة، **مثل**: الصلاة، **فمعناها في اللغة**: الدعاء، **وفي الشرع**: هي الصلاة ذات الركوع والسجود، فإذا حلف أنْ يصلي. فهل يدعو أم يصلي؟ يصلي، فيرجع إلى المعنى الشرعي.

قوله: **(فالمُطْلَقُ)** أي: في اليمين بفعل شيءٍ من ذلك أو تركه.

قوله: **(ينصَرِفُ إلى المَوْضُوع الشرعِيِّ الصحيحِ)** أي: ينصرف إلى المعنى الشرعي لهذا الاسم، وأيضًا المعنى الشرعي الصحيح لا الفاسد، فيتناول الصحيح من الموضوع الشرعي؛ لأنه ممنوع من الفاسد بأصل الشرع.

قوله: **(فإذا حلَفَ لا يبيعُ أو لا ينكحُ، فعقدَ عقدًا فاسدًا لم يَحْنَثْ)** أي: باع بيعًا فاسدًا أو عقد نكاحًا فاسدًا فإنه لم يحنث؛ لأنَّ اليمين لم تتناول الفاسد.

قوله: (وإنْ قَيَّدَ يمينَه بما يمنَعُ الصحةَ) أي: بما لا تمكن الصحة معه، أي حلف على صورة الفعل وإنْ كانت غير صحيحة في الشرع.

قوله: (كأَنْ حَلَفَ لا يبيعَ الخمرَ أو الحُرَّ حَنِثَ بصورةِ العَقْدِ) أي: حنث بإيجاده ما حلف عليهِ في الوجود، فعله في الوجود فإنه يحنث.

والحقيقِيُّ: هو الَّذِي لم يَغْلِب مجازِه على حقيقتِه كاللحمِ؛ فإذا حلَف لا يَأْكُلُ اللحمَ فأكلَ شَحْمًا أو مُخًّا أو كَبِدًا أو نحوَه لم يَحْنَثْ، وإن حلَف لا يأكُلُ أُدُمًا حَنِثَ بأكلِ البيضِ والتمرِ والمِلحِ والزَّيتونِ ونحوِه، وكلِّ ما يُصْطَبَغُ به، ولا يلبَسُ شيئًا فلبِس ثوبًا أو دِرعًا أو جَوْشَنًا أو نَعْلًا حَنِثَ، وإن حلَف لا يُكَلِّمُ إنسانًا حَنِثَ بكلامِ كلِّ إنسان، ولا يفعلُ شيئًا فوَكَّل من يفعلُه حَنِثَ، إلا أن ينوِيَ مباشَرَتَه بنفسه.

قوله: (والحقيقِيُّ): نسبة إلى الحقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولًا، كما في [المطلع].

قوله: (هو الَّذِي لم يَغْلِب مجازِه على حقيقتِه) أي: إنْ لم يكن له معنًى شرعي فننتقل إلى المعنى العرفي، لكن المؤلف قدَّم اللغوي، **فالمذهب**: الشرعي فالعرفي فالحقيقي، وهنا المؤلف قال: الشرعي والحقيقي والعرفي. ولا تعتبر مخالفة؛ لأنه لم يرتب أصلًا، فإذا كان الاسم له معنى في اللغة وله معنى في العرف فيرجع فيهِ إلى العرف.

قوله: (كاللحمِ؛ فإذا حلَف لا يَأْكُلُ اللحمَ فأكلَ شَحْمًا): وهو ما يذوب من الحيوان بالنار.

قوله: (أو مُخًّا أو كَبِدًا أو نحوَه لم يَحْنَثْ)؛ لأنَّ إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئًا من ذلك، وعندنا اللحم في العرف لا يطلقونه إلا على الإبل أو الغنم أو البقر فقط، بل عندنا في الأحساء يخصص اللحم بلحم الغنم أصلًا، **فإذا قال الرجل**: الغداء اليوم لحم. فالمراد لحم الغنم، فالتخصيص العرفي ينفع، فإذا اختلف المعنى العرفي على المعنى اللغوي يقدم المعنى العرفي مطلقًا.

قوله: (وإن حلَف لا يأكُلُ أُدُمًا حَنِثَ بأكلِ البيضِ والتمرِ والمِلحِ والزَّيتونِ ونحوِه، وكلِّ ما يُصْطَبَغُ به) أي: كل ما جرت العادة بأكل الخبز به، كالعسل والزيت والسمن، **قال في [المطلع]** أي: ما يُغمَس فيهِ الخبز. فكل ما يُغمَس فيهِ الخبز يصطبغ به.

قوله: (ولا يلبَسُ شيئًا فلبِس ثوبًا أو دِرعًا أو جَوْشَنًا أو نَعْلًا حَنِثَ): والدرع هو الَّذِي يُجعل على الصدر، فإذا قال: لا ألبس شيئًا اليوم. ولبس نعلًا فلا يحنث، النعال لا تدخل؛ قال الشارح: لأنه ملبوس حقيقةً وعرفًا. أي اتفقت عندهم هنا الحقيقة اللغوية والعرفية، ونحن لم تتفق، وهذه تتغير بتغير باختلاف الزمان والمكان.

قوله: (وإنْ حلَف لا يُكَلِّمُ إنسانًا حَنِثَ بكلامِ كلِّ إنسان): وإذا كتب إليه رسالة يحنث على المذهب، قال سبحانه: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾ [الشورى: ٥١]، فلو كاتبه أو راسله فإنه يحنث.

وإذا حلف ليكلمن زيدًا فلا يبر بالكتابة إليه، فلا بُدَّ أنْ يكلمه، وهذا فرقٌ فقهي بين لو حلف لا يكلمه فيحنث بمكاتبته، أو حلف ليكلمنهُ فإنه لا يبر حتى يكلمه ولو يدخل فيهِ الكتابة.

قوله: (ولا يفعلُ شيئًا فوَكَّل من يفعلُه حَنِثَ): هذه تقدَّم أنَّ الوكيل يقوم مقام الموكِّل، وكذلك لو حلف لا يبيع، ثم توكل عن غيره في البيع فلا يحنث؛ لأنَّ العقد مضاف إلى الموكل لا إلى نفسه.

قوله: (إلا أن ينوِيَ مباشَرَتَه بنفسِهِ): هذه الاستثناءات ليس لها داعي لكنهم يذكرونها للتوضيح؛ لأنَّا ذكرنا أنَّ هذه المرحلة الرابعة لا يرجع إليه؛ إلا إذا عُدم التعيين وسبب اليمين والنية، فهو الآن رجع إلى المرحلة الأولى، إلا أنْ ينوي مباشرته بنفسه، فإذا وجدت نية فيرجع إلى النية.

والعُرفِيُّ: ما اشتَهَرَ مجازُه فغَلَبَ الحقيقةَ، كالرَّاوِيَةِ والغائِطِ ونحوِهما، فتَتَعَلَّقُ اليمينُ بالعُرْفِ، فإذا حَلَفَ على وطءِ زوجَتِهِ، أو وطءِ دارٍ تعلَّقَتْ يمينُه بجِماعِها، وبِدُخُولِ الدارِ.

وإن حلف لا يأكلُ شيئًا فأكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا في غيرِه، كمن حلَف لا يأكلُ سمْنًا فأكَلَ خَبِيصًا فيهِ سَمْنٌ لا يَظْهَرُ فيهِ طعمُه، أو لا يأكلُ بَيْضًا فأكَلَ ناطِفًا لم يحنَثْ، وإن ظهرَ طعمُ شيءٍ من المحلوفِ عليهِ حَنِثَ.

قوله: (والعُرفِيُّ: ما اشتَهَرَ مجازُه فغَلَبَ الحقيقةَ، كالرَّاوِيَةِ): في العرف للمزادة، وفي الحقيقة للجمل الَّذِي يستقي عليه -كما قال الشارح-.

قوله: (والغائِطِ ونحوِهما، فتَتَعَلَّقُ اليمينُ بالعُرْفِ، فإذا حَلَفَ على وطءِ زوجَتِهِ): والوطء في اللغة: أنْ يطأها بقدمه، لكن في العرف هو الجماع.

قوله: (أو وطءِ دارٍ): كقوله: (والله لا أطأ دار فلان).

قوله: (تعلَّقَتْ يمينُه بجِماعِها): فيما لو حلف على وطء زوجتهِ.

قوله: (وبِدُخُولِ الدارِ) أي: تعلَّقت يمينه بدخول الدار فيما لو حلف على وطء الدار.

قوله: (وإنْ حلف لا يأكلُ شيئًا فأكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا في غيرِه، كمن حلَف لا يأكلُ سمْنًا فأكَلَ خَبِيصًا فيهِ سَمْنٌ لا يَظْهَرُ فيهِ طعمُه): هذا ضابط الاستهلاك أنه لا يظهر فيهِ الطعم، يستهلك في غيره.

قوله: (أو لا يأكلُ بَيْضًا فأكَلَ ناطِفًا لم يحنَثْ): ...

قوله: (وإن ظهرَ طعمُ شيءٍ من المحلوفِ عليهِ حَنِثَ)؛ لأنه لا يكون مستهلكًا فيه.

فصلٌ:

وإنْ حلَف لا يفعلُ شيئًا ككلامِ زيدٍ ودُخولِ دارٍ ونحوِه، ففَعَلَهُ مُكْرَهًا لم يحنَثْ.

وإنْ حلَف على نفسِه أو غيرِه ممن يَقْصِدُ منعَهُ، كالزوجَةِ والوَلَدِ أن لا يَفْعَلَ شيئًا ففَعَلَهُ ناسِيًا أو جاهِلًا حَنِثَ في الطلاقِ والعَتاقِ فقطْ، وعلى من لا يَمْتَنِعُ بيَمينِهِ من سُلْطَانٍ وغيرِه ففعَلَهُ حَنِثَ مُطلَقًا، وإن فَعَلَ هو أو غيرُه ممن قَصَدَ منعَهُ بعضَ ما حَلَفَ على كُلِّهِ لم يَحْنَثْ ما لم تكن له نِيَّةٌ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (وإنْ حلَف لا يفعلُ شيئًا ككلامِ زيدٍ ودُخولِ دارٍ ونحوِه، ففَعَلَهُ مُكْرَهًا لم يحنَثْ): ...

قوله: (وإنْ حلَف على نفسِه أو غيرِه ممن يَقْصِدُ منعَهُ) أي: ويمتنع بيمينه.

قوله: (كالزوجَةِ والوَلَدِ، أن لا يَفْعَلَ شيئًا ففَعَلَهُ ناسِيًا أو جاهِلًا حَنِثَ في الطلاقِ والعَتاقِ فقطْ): بأنْ حلف على زوجته أنْ لا تخرج مثلًا، أو حلف على ولده أنه لا يخرج، وقصد منعها ومنع ولده ألا يفعل شيئًا ففعله الحالف فيما لو حلف على نفسه، أو مَنْ يمتنع بيمينه كالزوجة والولد، فخرجت ناسية أو خرج الولد ناسيًا أو جاهلًا، أي فعل الحالف الشيء المحلوف عليهِ جاهلًا، أو خرجت المرأة أو الولد جاهلًا حنث في الطلاق والعتاق فقط، فإذا كانت اليمين هنا بالطلاق والعتاق فإنه يحنث، وأمَّا إذا كان اليمين بالله -عَزَّ وَجَلَّ- أو النذور فإنه لا يحنث.

قوله: (وعلى مَنْ لا يَمْتَنِعُ بيَمينِهِ من سُلْطَانٍ وغيرِه ففعَلَهُ حَنِثَ مُطلَقًا) أي: حلف على مَنْ لا يمتنع بيمينه كالسلطان مثلًا وغير السلطان؛ كالأجنبي الَّذِي ليس له سلطة عليه، ففعله هذا المحلوف عليهِ -السلطان أو الأجنبي- حنث الحالف مطلقًا، سواءً فعله المحلوف عليهِ عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا أو عالمًا.

قوله: (وإن فَعَلَ هو أو غيرُه ممن قَصَدَ منعَهُ بعضَ ما حَلَفَ على كُلِّهِ لم يَحْنَثْ ما لم تكن له نِيَّةٌ): لو حلف على ترك شيءٍ ففعل شيئًا منهُ فإنه لا يحنث، ما لم تكن له نية تخالف ظاهر لفظه.

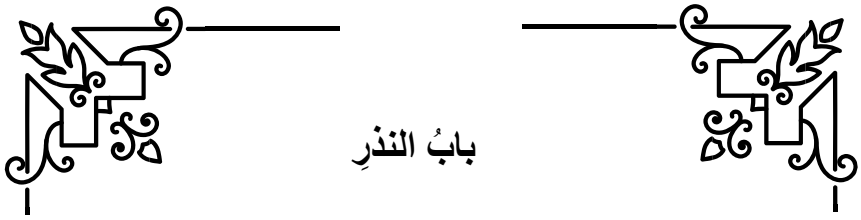

بابُ النذرِ

لا يَصِحُّ إلا من بالِغٍ عاقلٍ ولو كافِرًا.

والصحيحُ منهُ خمسةُ أقسامٍ:

المُطْلَقُ: مثلُ أن يقولَ: لله عليَّ نَذْرٌ. ولم يُسَمِّ شيئًا، فيلزَمُهُ كفارَةُ يمينٍ.

الثاني: نَذْرُ اللِّجاجِ والغَضَبِ، وهو تعليقُ نَذْره بشرطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ منه، أو الحَمْلَ عليه، أو التَّصْديقَ أو التَّكْذيبَ، فيُخَيَّرُ بين فعلِه وبينَ كفارَةِ يمينٍ.

الثالثُ: نذرُ المُباحِ، كلُبْسِ ثوْبِهِ ورُكوبِ دابَّتِه، فحُكمُه كالثاني، وإن نذر مكروهًا من طلاق أو غيرِه، استُحِبَّ أن يُكَفِّرَ ولا يَفْعَلَهُ.

قوله: (بابُ النذرِ): في اللغة: هو الإيجاب.

وفي الشرع: هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئًا غير محال بكل قولٍ يدلّ عليه.

والأصل فيهِ الكتاب والسُّنَّة والإجماع، الكتاب في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩][٧٣٢].

وأمَّا السُّنَّة فالأحاديث كثيرة منها: قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». رواه الجماعة إلا مسلم.

---

[٧٣٢] والنذور من أصعب الأبواب وهي متداخلة، وأسئلة النَّاس في النذور كثيرة، فينبغي للمسؤول أن يتأنى فيها ولا يجب بسرعة بل حتى لو أجل الجواب فيها؛ لأنها متشابهة.

وأجمع العلماء على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة.

قوله: (لا يَصِحُّ إلا من بالِغٍ عاقلٍ).

۞ شروط صحة النذر:

- **الشرط الأوَّل**: التكليف.

- **الشرط الثاني**: الاختيار.

- **الشرط الثالث**: القول.

مسألة: هل ينعقد بالكتابة أو لا ينعقد؟

الجواب: يميل الشَّيخ منصور إلى أنه ينعقد بالكتابة، **فقال**: ويقتضي تشبيهه بالطلاق صحته بالكتابة[٧٣٣]. وله كلام آخر في [كشاف القناع]، وكأنه ميول وليس جزمًا.

- **الشرط الرابع**: ألا يكون المنذور محالًا.

قوله: (ولو كافِرًا): لحديث ابن عمر قال: أنَّ عمر سأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أنْ أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: **«فأوف بنذرك»**.

---

[٧٣٣] المفرغ: قاله في [كشاف القناع].

قوله: (والصحيحُ منهُ خمسةُ أقسامٍ): هي ستة أقسام، والسادس هو النذر المكروه.

۞ أقسام النذر:

- القسم الأوَّل: قوله: (المُطْلَقُ): هذا القسم الأول: النذر المطلق عما يخصصه بشيء معين، وضابط النذر المطلق: هو النذر الَّذِي لم يسم فيهِ الفعل المنذور.

قوله: (مثلُ أن يقولَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ. ولم يُسَمِّ شيئًا): سواءً كان مطلقًا أم معلقًا، مطلقًا كأنْ يقول شخص: لله علي نذر. ويسكت، ومعلقًا كأنْ يقول: إنْ ذهبت إلى بيت فلان فلله علي نذر. ولم يسمِ الفعل المنذور.

قوله: (فيلزَمُهُ كفارَةُ يمينٍ): لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةَ يَمِينٍ**»[٧٣٤].

- القسم الثاني: قوله: (الثاني: نَذْرُ اللِّجاجِ والغَضَبِ، وهو تعليقُ نَذْره بشرطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ منه، أو الحَمْلَ عليه، أو التَّصْديقَ أو التَّكْذيبَ): هذا القسم الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهذا لا يكون إلا معلقًا، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منهُ، أي من الشرط المعلق عليه، أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب.

مثلًا: يريدك أنْ تصدق أنَّ الحادث الفلاني حصل فيقول: "لله عليّ نذر أنْ أذبح شاةً، أو أعتمر إنْ لم يكن حصل الخبر الفلاني أو هذا الأمر". فقد يكون المنذور هنا طاعة، ولهذا يشتبه مع نذر التبرر؛ لأنَّ نذر التبرر كله طاعة، فهنا المنذور قد يكون طاعة فيشتبه مع نذر التبرر.

قوله: (فيُخَيَّرُ بين فعلِه وبينَ كفارَةِ يمينٍ) أي: هو معلق كقوله: "لله عليّ نذر أنْ أذبح شاةً، وأوزعه على الفقراء إنْ دخلت بيت فلان". فدخل بيت فلان، فيخير حينئذٍ بين أنْ يذبح شاة ويوزعها على الفقراء، أو لا يذبح الشاة ويكفر كفارة يمين.

---

[٧٣٤] رواه ابن ماجه والترمذي.

- **القسم الثالث: قوله: (الثالثُ: نذرُ المُباحِ):** هذا القسم الثالث: نذر المباح أي في ذاته.

قوله: (كلُبْسِ ثوْبِهِ ورُكوبِ دابَّتِه، فحُكمُه كالثاني): بأنْ قال مثلًا: "لله عليّ نذر أنْ أركب السيارة". فيخير بين ركوب السيارة أو لا يركبها ويكفر كفارة يمين.

- **القسم الرابع: قوله: (وإنْ نذر مكروهًا من طلاق أو غيرِه، استُحِبَّ أن يُكَفِّرَ ولا يَفْعَلَهُ"):** هذا القسم الرابع لكنه أدخله في القسم الثالث: نذر المكروه، فإنْ نذر مكروهًا من طلاقٍ أو غيره استحب أنٍ يكفر ولا يفعله؛ لأنَّ ترك المكروه أوْلَى.

الرابعُ: نذرُ المَعْصِيةِ، كشُربِ الخمرِ، وصومِ يومِ الحيضِ والنحرِ، فلا يجوزُ الوفاءُ به ويُكَفِّرُ.

الخامسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا أو مُعَلَّقًا، كفعلِ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ ونحوِه، كقوله: (إن شَفَى اللهُ مريضي، أو سلَّمَ مالِي الغائِبَ فللهِ عليَّ كذا. فوُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَهُ الوفاءُ به، إلا إذا نَذَرَ الصدقَةَ بمالِه كُلِّهِ، أو بمُسَمًّى منهُ يزيدُ على ثُلُثِ الكُلِّ، فإنه يُجزِئُه قدرُ الثلُثِ، وفيما عَدَاها[٧٣٥] يلزَمُهُ المُسَمَّى، ومن نَذَرَ صومَ شهرٍ لَزِمَهُ التتابُع، وإن نذر أيامًا معدودَةً لم يلزَمْهُ التتابع إلا بشَرْطٍ أو نِيَّةٍ.

- **القسم الرابع: قوله: (الرابعُ: نذرُ المَعْصِيةِ)**: هذا القسم الرابع: نذر المعصية، وهذا من المفردات، كما في [الإنصاف].

قوله: (كشُربِ الخمرِ): بأن قال: "لله عليّ نذر أنْ أشرب الخمر".

قوله: (وصومِ يومِ الحيضِ والنحرِ، فلا يجوزُ الوفاءُ به ويُكَفِّرُ) أي: تنذر المرأة أنْ تصوم يوم الحيض، أو ينذر أنْ يصوم يوم النحر، فلا يجوز الوفاء به ويكفر؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»، وأيضًا قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، رواه الخمسة، وهذا يدلّ على انعقادِه.

- **القسم الخامس: قوله: (الخامسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا أو مُعَلَّقًا، كفعلِ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ ونحوِه، كقوله: (إن شَفَى اللهُ مريضي، أو سلَّمَ مالِي الغائِبَ فللهِ عليَّ كذا. فوُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَهُ الوفاءُ بِهِ)**: هذا القسم الخامس: نذر التبرر، وهو التقرب، مطلقًا أي غير معلق، أو معلقًا؛ كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، كقوله: "إنْ شفى الله مريضي، أو سلم ما لي الغائب فلله علي كذا". فوجد الشرط لزمه الوفاء به؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[٧٣٦].

---

[٧٣٥] وفي نسخة: عداها.

[٧٣٦] رواه البخاري.

قوله: (إلا إذا نَذَرَ الصدقَةَ بمالِه كُلِّهِ): مَنْ يُسن له ذلك -كما قال الشارح-، فحينئذٍ يجزئه قدر الثلث؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأبي لبابة لما نذر أنْ ينخلع من ماله صدقة لله: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**» والمعتبر في ثلث المال يوم النذر، فإذا كان يوم النذر ماله قليل وبعد النذر صار كثيرًا فالمعتبر هو يوم النذر، أي اليوم الَّذِي تلفظ فيهِ بالنذر.

قوله: (أو بمُسَمًّى منهُ) أي: لو نذر الصدقة بمسمى من ماله كألف مثلًا.

قوله: (يزيدُ على ثُلُثِ الكُلِّ، فإنه يُجزِئُه قدرُ الثلُثِ): وهذا فيهِ مخالفة للمذهب، **والمذهب**: أنه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على قدر الثلث.

قوله: (وفيما عَدَاها يلزَمُهُ المُسَمَّى) أي: وفيما عداها من المسائل المذكورة، بأنْ نذر الثلث وما دون يلزمه الصدقة بالمسمى.

وهناك شروط حتى يتعين نذر التبرر من غيره، **فيشترط في النذر حتى يكون نذر تبرر:**

- **الشرط الأوَّل**: ذكَر المنذور. وهذا يخرج النذر المطلق؛ لأنَّ المطلق ليس فيهِ ذكر للمنذور.

- **الشرط الثاني**: كون المنذور طاعة. وهذا يخرج المعصية والمباح والمكروه.

- **الشرط الثالث**: ألا يكون سببه اللجاج والغضب. وهو الَّذِي يجري مجرى اليمين، فخرج بهذا نذر اللجاج والغضب.

۞ ونذر التبرر له ثلاث صيغ:

- **الصيغة الأوَّلى**: أنْ يصرح بصيغته الغالبة عليه، كأنْ يقول: "لله عليّ نذر أنْ أصلي ركعتين". أي يأتي بلفظ النذر: "لله عليّ نذر".

- **الصيغة الثانية**: لو حلف بقصد التقرب، فكل يمين بقصد التقرب فإنها نذر، كأنْ يقول: "والله لأذبحن شاة وأوزعها على الفقراء". فهذا يكون نذرًا.

قال في [الإقناع] وشرحه: (ومن نذر التبرر أو حلف يقصد التقرب)؛ كقوله: **(والله إنْ سلم مالي لأتصدقن بكذا فوجد الشرط لزمه)** الوفاء بما نذره؛ لأنَّ النذر ليس له صيغة معينة، بل ينعقد بكل قولٍ دلَّ عليهِ وهذا منه.

- **الصيغة الثالثة**: أنْ يدل الحال على إرادة النذر ولو لم يصرح بكلمة النذر، **قال في [الإقناع] وشرحه: (ونصَّ عليه)** أحمد **(في إنْ قدَّم فلان تصدقت بكذا فهذا نذر)** صحيح **(وإنْ لم يصرح بذكر النذر؛** لأنّ دلالة الحال تدل على إرادة النذر فمتى وجد شرطه**)** إذا كان النذر معلقًا **(انعقد نذره ولزمه فعله).**

قوله: (ومَنْ نَذَرَ صومَ شهرٍ لَزِمَهُ التتابُع) أي: ومَنْ نذر صوم شهر معين كرجب، أو مطلق، بأنْ قال: "شهر". وسكت، لزمه التتابع؛ لأنَّ إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

قوله: (وإنْ نذر أيامًا معدودَةً): كعشرة أيام، بأنْ قال: "لله علي نذر أنْ أصوم عشرة أيام، أو أعتكف عشرة أيام".

قوله: (لم يلزَمْهُ التتابع إلا بشَرْطٍ أو نِيَّةٍ): بشرطٍ أي يقول: متتابعة. أو نية بأنْ ينوي التتابع.

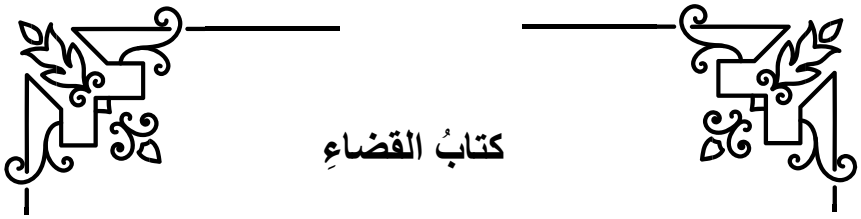

كتابُ القضاءِ

وهو فرضُ كفايةٍ، يلزمُ الإمامَ أن يَنْصِبَ في كلِّ إقليمٍ قاضيًا، ويختارُ أفضلَ من يجِدُهُ عِلْمًا ووَرَعًا، ويأمُرُه بتَقْوَى اللهِ، وأن يَتَحَرَّى العدلَ ويجتهدَ في إقامَتِهِ فيقولُ: وليتُكَ الحُكْمَ أو قلَّدْتُكَ ونحوَه. ويُكاتِبُهُ في البُعْدِ.

قوله: (كتابُ القضاءِ): في اللغة: إحكام الشيء والفراغ منه.

وفي الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات.

۞ فالقضاء يشمل ثلاثة أمور:

- **الأمر الأوَّل**: يبين القاضي فيها الأحكام الشرعية والحكم الشرعي.
- **الأمر الثاني**: يُلزم به.
- **الأمر الثالث**: يفصل الحكومات -الخصومات- بين النَّاس.

وأما الفتيا فهي تبيين الحكم الشرعي بلا إلزام.

۞ أركان القضاء خمسة، كما قال في [الكشاف]:

- **الركن الأول**: القاضي.
- **الركن الثاني**: المقضي به.
- **الركن الثالث**: المقضي فيه.
- **الركن الرابع**: المقضي له.
- **الركن الخامس**: المقضي عليه.

والأصل فيهِ قوله تعالى: ﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[٧٣٧].

وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين النَّاس.

قوله: (وهو فرضُ كفايةٍ): على الحاكم، أي يلزمه أنْ يقيم مَنْ يقضي بين النَّاس.

قوله: (يلزمُ الإمامَ أن يَنْصِبَ في كلِّ إقليمٍ قاضيًا): الإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة، ولم أرَ أحدًا نصَّ على الأقاليم السبعة إلا صاحب [نيل المآرب] فقط، فقال:

- **أولها**: الهند.
- **والثاني**: الحجاز.
- **والثالث**: مصر.
- **والرابع**: بابل.
- **والخامس**: الروم والشام.
- **والسادس**: بلاد الترك.
- والسابع: الصين.

فيلزم الإمام أنْ ينصب في كل إقليم قاضيًا، والقاضي أيضًا ينصب له معاونين.

قوله: (ويختارُ أفضلَ من يجِدُهُ عِلْمًا وورَعًا) أي: يجب عليهِ لنصب القضاء أنْ يختار الإمام أفضل من يجده علمًا وورعًا، فإنْ لم يعرف الإمام الأفضل سأل عمن يصلح للقضاء، ويُكره -على المذهب- أنْ يطلب الإنسان القضاء، وكذلك الإمارة؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعبد الرحمن بن سمرة: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِّلْتَ

---

[٧٣٧] متفق عليه.

إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»[٧٣٨]، **قال في [الإقناع]**: وطريقة السلف الامتناع طلبًا للسلامة.

وأمَّا حكم إجابة من طُلب للقضاء ففيها تفصيل، **قال في [الإقناع] وشرحه:** (و) يجب على (مَنْ يصلح له) أي القضاء (إذا طلب لم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيهِ إنْ لم يشغله عما هو أهم منه).

وقال أيضًا: (ومَنْ لا يحسنه) أي القضاء (ولم تجتمع فيهِ شروطه حرم عليهِ الدخول فيه) لعدم صحة قضائه فيعظم الغرر والضرر.

أيضًا نصَّ في [الإقناع] ويحرم بذل مال فيه، وأخذه، وطلبه وفيهِ مباشر أهل[٧٣٩]. أي يحرم بذل المال في طلب القضاء، ويحرم على مَنْ أُعطي المال لكي يولي الشخص قاضيًا أنْ يأخذه، وأنْ يطلب منهُ المال حتى يوليه قاضيًا.

مسألة: أرى الآن أنَّ القضاء العادي -الشرعي- لا يستطيع أحد أنْ يطلبه، فهو ترشيح، ولكن قضاء الديوان والمظالم فنرى الإنسان هو الَّذِي يذهب بنفسه ويقدم عليه، فهل يختلف الحكم أو لا يختلف؟ فهل يُكره له أنْ يذهب يقدم على القضاء لديوان المظالم أم لا؟

الجواب: هم يقولون: يُكره له طلبه. فلا يزال في دائرة الكراهة.

قوله: (ويأمُرُه بتَقْوَى الله، وأن يَتَحَرَّى العدلَ ويجتهدَ في إقامَتِهِ) أي: يجب على الإمام أنْ يأمر القاضي بتقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويجب عليهِ أنْ يأمره بتحري العدل بإعطاء الحق لمستحقه، ويجب أنْ يجتهد القاضي في إقامة العدل.

قوله: (فيقولُ: وليتُكَ الحُكْمَ أو قلَّدْتُكَ ونحوَه. ويُكاتِبُهُ في البُعْدِ): والتولية لها شروط: فلا بُدَّ أنْ تكون التولية من الإمام أو نائبه. وإلى اليوم لازال هذا قائمًا فالملك هو الَّذِي يعين، **فيشترط لصحة التولية:**

---

[٧٣٨] متفق عليه.

[٧٣٩] المفرغ: وجدت هذا في [الروض المربع] ولم أجده في [الإقناع].

- **الشرط الأوَّل**: أنْ تكون من الإمام أو نائبه في القضاء.

- **الشرط الثاني**: أنْ يعرف الإمام أو نائبه أنَّ المولى صالح للقضاء.

- **الشرط الثالث**: أنْ يعين الإمام أو نائبه ما يوليه. أي يعين له المكان الَّذِي يقضي فيه، وما هي القضايا الَّتِي ينظر فيها أيضًا.

- **الشرط الرابع**: مشافهته بالولاية. وهذا إذا كان في المجلس، وأمَّا إذا كان في غير مجلس الإمام أو نائبه فيكاتبه.

۞ ألفاظ التولية:

قوله: (فيقولُ: وليتُكَ الحُكْمَ أو قلَّدْتُكَ ونحوَه): فألفاظ التولية سبعة، ذكَر المؤلف منها اثنين فقط، والشَّيخ كمَّل باقي ألفاظ التولية السبعة.

قوله: (ويُكاتِبُهُ في البُعْدِ): هذا إذا كان غائبًا عن مجلس الإمام.

وتُفيدُ ولايةُ الحُكْمِ العامَّةُ: الفَصْلَ بينَ الخُصومِ، وأخذِ الحقِّ لبعضِهم من بعضٍ، والنظرَ في أموالِ غيرِ المُرْشِدينَ، والحجرَ على من يَسْتَوْجِبُه لسَفَهٍ أو فَلَسٍ، والنظرَ في وُقوفِ عَمَلِه ليَعْمَلَ بشرطِها، وتنفيذَ الوصايا، وتزويجَ من لا وليَّ لها، وإقامةَ الحدودِ، وإمامَةَ الجمُعةِ والعيدِ، والنظرَ في مصالِحِ عملِه بكفِّ الأذى عن الطُّرُقاتِ وأفنِيَتِها ونحوِه، ويجوزُ أن يُوَلِّيَ القاضي عمومَ النظرِ في عمومِ العملِ، يُوَلِّي خاصًا فيهما، أو في أحدِهما.

قوله: (وتُفيدُ ولايةُ الحُكْمِ العامَّةُ: الفَصْلَ بينَ الخُصومِ): وهي الَّتِي لم تُخص بحالة دون حالة، فتفيد **أولًا**: الفصل بين الخصوم.

قوله: (وأخذِ الحقِّ لبعضِهم من بعضٍ، والنظرَ في أموالِ غيرِ المُرْشِدينَ): كالصغير والمجنون والسفيه، وكذا مال الغائب.

قوله: (والحجرَ على مَنْ يَسْتَوْجِبُه لسَفَهٍ أو فَلَسٍ) أي: وتفيد أيضًا ولاية الحكم العامة الحجر على مَنْ يستوجبه لسفهٍ أو فلس.

قوله: (والنظرَ في وُقوفِ عَمَلِه ليَعْمَلَ بشرطِها) أي: النظر في وقوف ولايته لينظر في الأوقاف الَّتِي في المكان الَّذِي يقضي فيه، وهذا في السابق والآن بعضهم متعلق بالمحاكم، وبعضهم متعلق بوزارة الأوقاف وهناك هيئة للأوقاف.

قوله: (وتنفيذَ الوصايا، وتزويجَ من لا وليَّ لها) أي: يستفيد ذلك كله.

قوله: (وإقامةَ الحدودِ): وهو في الحقيقة لا يستفيدها وإنَّما يقضي في الحدود.

قوله: (وإمامَةَ الجمُعةِ والعيدِ): ما لم يختصا بإمام، كما قال الشَّيخ منصور، أي إلا إذا كان ولي الأمر عين إمامًا للجمعة والعيد فهذا لا يستفيده القاضي.

قوله: (والنظرَ في مصالِحِ عملِه) أي: الأمانة –البلدية– فيصير موظف بلدية، وهذا في السابق.

قوله: (بكفِّ الأذى عن الطُّرُقاتِ وأفنِيَتِها): الفناء هو ما اتسع أمام دور عمله، **والمراد بالعمل –كما قال الشَّيخ عثمان وابن النجار والبهوتي–**: ما يجمع بلادًا وقرى متفرقة كمصر

ونواحيها. أي كالدول: السعودية وليبيا والجزائر، وأمَّا المدن فيسمونها بلادًا، كبلد مكة والرياض والدمام، فهو أيضًا في السابق يستفيد بالولاية العام الَّتِي يوليها به الإمام أو نائبه، أو ينظر في المصالح الَّذِي هو عمل البلدية الآن والأمانة، وهذا غير موجود.

قوله: (ونحوِه): كجباية خراج وزكاة، ونحو ذلك -كما قال الشارح-.

والاحتساب على الباعة والمشترين لولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **المذهب**: أنه لا يستفيدها بالولاية العامة، ويلزم الإمام أنْ يقيم مَنْ يقوم بهذه الوظيفة.

قوله: (ويجوزُ أن يُوَلِّيَ القاضي عمومَ النظرِ في عمومِ العملِ، يُوَلِّي خاصًا فيهما):

- **أوَّلًا:** أي: يجوز للحاكم أو نائبه أنْ يولي عموم النظر في عموم العمل، والمراد أنْ ينظر في كل القضايا في جميع البلاد، فعموم النظر أي جميع القضايا: في الأنكحة والطلاق والجنايات، وفي عموم العمل أي في جميع البلدان الَّتِي تحت ولاية هذا الإمام.

- **ثانيًا:** يجوز أنْ يوليه خاصًا فيهما، فيقول له: تنظر في الأنكحة فقط في الرياض، أو الأنكحة في الأحساء فقط، وليس لك أنْ تنظر قضايا في الدمام أو في الرياض.

قوله: (أو في أحدِهما): فيوليه مثلًا سائر الأحكام ينظر في كل القضايا في الرياض فقط، أي في بلدٍ معين أو في أحدهما.

ويشترطُ في القاضي عُشْرُ صِفاتٍ: كونُه بالغًا، عاقلًا، ذكرًا، حرًا، مسلمًا، عَدْلًا، سميعًا، بصيرًا، مُتكلِّمًا، مجتهدًا، ولو في مذهبه.

وإذا حَكَّمَ اثنانِ بينهما رجلًا يصلح للقضاء نَفَذَ حُكْمُهُ في المالِ والحدودِ واللِّعانِ وغيرِها.

قوله: (ويشترطُ في القاضي عُشْرُ صِفاتٍ: كونُه بالغًا، عاقلًا): وهذا التكليف؛ لأنَّ غير المكلف يحتاج إلى مَنْ ينظر في أمره.

قوله: (ذكرًا): لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمُ امْرَأَةً»**.

قوله: (حرًا، مسلمًا، عَدْلًا، سميعًا)؛ لأنَّ الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

قوله: (بصيرًا)؛ لأنَّ الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه.

قوله: (مُتكلِّمًا، مجتهدًا، ولو في مذهبِهِ): والمراد بالمجتهد هنا هو الاجتهاد المطلق، وإذا لم يوجد المجتهد المطلق يشترط أنْ يكون مجتهدًا في مذهبه.

۞ المراد بالمجتهد في مذهب إمامه:

قسَّمها المرداوي في [الإنصاف] وتبعه ابن النجار في آخر [شرحه المنتهى] إلى أربعة أحوال:

- **الحالة الأوَّلى: أنْ يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل**، لكن سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى مذهبه، وجعل المرداوي ممن يدخل في هذا القسم: الموفق والمجد.

قلت: هذا القسم يأتي بعد المجتهد المطلق -إذا عُدم- بلا شك.

- **الحالة الثانية: أنْ يكون مجتهدًا في مذهب إمامه مستقلًا بتقريره بالدليل**، لكن لا يتعدَّى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه والقواعد وأدلة مسائل الفقه، وهو من أصحاب الأوجه والطرق في المذهب، والمرداوي عقد فصلًا مستقلًا: (**أصحاب الوجوه والطرق في المذهب**)، قال المرداوي: (**والحاصل: أنَّ المجتهد في مذهب إمامه: هو الَّذِي يتمكَّن من**

التفريع على أقواله، كما يتمكَّن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليهِ الإجماع، ودل عليهِ الكتاب والسُّنَّة والاستنباط).

قلت: وضابط الحالة الثانية: الحافظ والعالم بمذهب إمامه بأدلته؛ مع علمه بالفقه وأصوله والقدرة على التفريع وعلى أقوال وقواعد وأصول إمامه؛ مع معرفته بالحديث واللغة والنحو.

- **الحالة الثالثة: الحافظ لمذهب إمامه، العالم بأدلته**، لكنه لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه والطرق؛ لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، أو لكونه غير متبحر في أصول الفقه أو غير ذلك، ولهم تخريجات لكنها دون من هم في الحالة الثانية، قال المرداوي: (وفتاويهم مقبولة).

- **الحالة الرابعة: الَّذِي يحفظ المذهب أو يستحضر أكثره**، ويفهمه متصورًا لمسائله على وجهها وينقله، فهو يفتي بمنصوص الإمام أو تفريعات أصحابه، فلا يفتي إلا بمنقولٍ عنهم، ويُدخل بعض الفروق تحت ضابط صالح له في المذهب، وهذا هو المقلد الَّذِي يعنونه بقولهم: مجتهدًا ولو في مذهب إمامه أو مقلدًا.

فإنْ لم يوجد، ثم مجتهد مطلق ولا مجتهد في مذهب إمامه جاز تولية القضاء لمقلد.

والمعمول به حاليًا ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ وهو كون شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، فإذا توفرت يجب العمل بها، وإنْ لم تتوفر نولي قضاة من النَّاس أنفسهم حتى وإنْ كانوا أقل علمًا من غيرهم، وأنه يجب تولية الأمثل فالأمثل.

قال شيخ الإسلام: وعلى هذا يدل كلام الإمام -أي أحمد- وغيره. وقال: فيُولى للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرًا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد.

قال الحجاوي نقلًا عن ابن مفلح في [الفروع]: وهو كما قال.

وقال الشَّيخ منصور في [الكشاف]: وإلا -أي: إنْ لم يُعمَل بقول شيخ الإسلام- لتعطلت الأحكام واختل النظام.

قوله: (وإذا حَكَّمَ اثنانِ بينهما رجلًا يصلح للقضاء) أي: توفرت فيهِ شروط القضاء.

قوله: (نَفَذَ حُكْمُهُ فِي المالِ والحدودِ واللِّعانِ وغيرِها): لكن لكل من المتحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم، وأمَّا بعد الشروع فليس لهما الرجوع، وهذا موجود في وزارة العدل، فباستطاعة الإنسان يدخل ويكون مُحكِّمًا، لكن الأوْلَى الابتعاد عنه، والله تعالى أعلم.

قال شيخ الإسلام: العشر صفات الَّتِي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يُحَكِّم الخصمان[٧٤٠]. أي حتى الَّذِي حكمه الخصمان لا يشترط فيهِ شروط القاضي المتقدمة.

---

[٧٤٠] المفرغ: نقله الشَّيخ منصور في [شرح المنتهى] عن شيخ الإسلام.

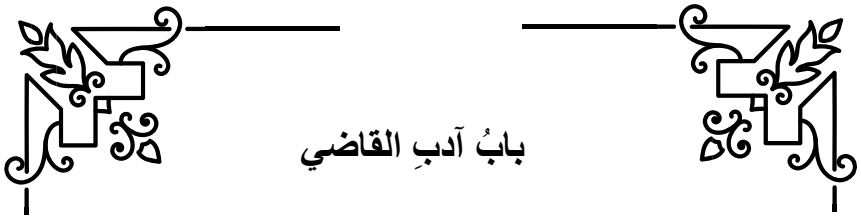

بابُ آدبِ القاضي

ينبغي أنْ يكون قَوِيًّا من غيرِ عنفٍ، ليِّنًا من غيرِ ضعفٍ، حليمًا ذا أناةٍ وفِطْنَةٍ، وليَكُن مجلِسُه في وسَطِ البلدِ فسيحًا، ويعدلُ بين الخَصْمَين في لَحْظِه ولفظِه ومجلِسِه ودُخولِهما عليه، وينبغي أن يحضُرَ مجلِسَه فقهاءُ المذاهب، ويشاوِرُهم فيما يُشكِلُ عليه.

قوله: (بابُ آدبِ القاضي): والمراد بها الأخلاق الَّتِي ينبغي له أنْ يتخلَّق بها له ولغيره، كما قال الشَّيخ منصور في [الكشاف].

قوله: (ينبغي) أي: يُسن، كما قال الشَّيخ منصور، وهي عبارة [المنتهى] و[الغاية].

قوله: (أنْ يكون قَوِيًّا من غيرِ عنفٍ)؛ لئلا يطمع فيهِ الظالم.

قوله: (ليِّنًا من غيرِ ضعفٍ)؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

قوله: (حليمًا)؛ لئلا يغضب من كلام الخصم.

قوله: (ذا أناةٍ) أي: تؤدة وتأني.

قوله: (وفِطْنَةٍ) أي: شدة انتباه؛ لئلا يُخدع من بعض الخصوم.

قوله: (وليَكُن مجلِسُه في وسَطِ البلدِ فسيحًا): وهذه لم أرَ بيانًا لحكمها، وفسيحًا؛ لئلا يتأذى فيهِ بشيءٍ.

قوله: (ويعدلُ بين الخَصْمَين) أي: **يجب أنْ يعدل بين الخصمين في عدة أمور:**

- **الأمر الأوَّل: قوله: (في لَحْظِه)** أي: في نظره إليهما، فلا ينظر إلى أحدهما أكثر من الآخر.

- **الأمر الثاني: قوله: (ولفظِه)**: هذا الأمر الثاني، فلا يكلم أحدهما أكثر من الآخر.

قوله: (ومجلِسِه): فيجلسهما أمامه.

قوله: (ودُخولِهما عليه) أي: يدخلان معًا، **ويُستثنى من ذلك**: المسلم مع الكافر، فيقدم المسلم في الدخول على القاضي.

قوله: (وينبغي) أي: يُسن، -كما قال الشارح-.

قوله: (أن يحضُرَ مجلِسَه فقهاءُ المذاهب): الأخرى.

قوله: (ويشاوِرُهم فيما يُشكِلُ عليه): إنْ أمكن -كما قال الشارح-، وهو قيدٌ من [الإقناع]، فينبغي أنْ يحضر مجلسه فقهاء المذاهب؛ لكي يشاروهم ويستشيرهم فيما يشكل عليهِ من القضايا، **قال الشارح**: فإنْ اتضح له الحكم حكم وإلا أخره؛ لقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩][٧٤١].

---

[٧٤١] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

ويحرُم القضاءُ وهو غضبانٌ كثيرًا، أو حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جوعٍ، أو عطشٍ، أو هَمٍّ، أو مللٍ، أو كسلٍ، أو نُعاسٍ، أو بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أو حرٍّ مُزْعِجٍ، وإن خالفَ فأصابَ الحقَّ نَفَذَ، ويحرُم قَبولُ رَشْوَةٍ، وكذا هدِيَّة إلا ممن كان يُهادِيه قبلَ ول أيتِه إذا لم تكن له حُكومَةٌ.

قوله: (ويحرُم القضاءُ وهو غضبانٌ كثيرًا) أي: الغضب الكثير الَّذِي يمنع فهم الحكم؛ للحديث المتفق عليه: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٧٤٢].

قوله: (أو حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جوعٍ، أو عطشٍ، أو هَمٍّ، أو مللٍ، أو كسلٍ، أو نُعاسٍ، أو بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أو حرٍّ مُزْعِجٍ): والأصل النهي عن القضاء وهو غضبان، وألحق به هذه الأشياء الَّتِي ذكرها المؤلف، والجامع بينها أنها تُشغل الفكر عن الوصول إلى الحق.

قوله: (وإن خالفَ فأصابَ الحقَّ نَفَذَ) أي: فإنْ خالف وحكم في هذه الأحوال المتقدمة فأصاب الحق نفذ.

قوله: (ويحرُم قَبولُ رَشْوَةٍ): بتثليث الراء، أي يحرم على القاضي أنْ يقبل الرشوة وهي -كما قال في [الإقناع]-: ما يُعطى بعد طلبه. أي هو الَّذِي يطلب الرشوة.

قوله: (وكذا هدِيَّة): والهدية هي الَّتِي تُدفع إليه ابتداء من غير طلب، كما في [الإقناع]، فيحرم عليهِ قبولها، **قال في [الإقناع]**: وظاهره ولو كان القاضي في غير عمله. أي كان في منطقةٍ أخرى فيحرم.

قوله: (إلا ممن كان يُهادِيه قبلَ ول أيتِه) أي: جرت العادة بينه وبين القاضي أنهم يهدون لبعض قبل أنْ يتولى القضاء، فهذا تقبل منهُ الهدية.

قوله: (إذا لم تكن له حُكومَةٌ): هذا الشرط الثاني: أنْ لا تكون له حكومة. حتى لو جرت العادة بينهما الهدايا؛ إلا أنْ له حكومة في هذه الحال فلا يجوز له أنْ يقبل هذه الهدية.

ويُستحبُّ أن لا يَحْكُمَ إلا بحضرَةِ الشهودِ، ولا ينفُذُ حُكْمُهُ لنَفْسِه، ولا لمن لا تُقْبَلُ شهادتُه له.

---

[٧٤٢] متفق عليه.

ومَنْ ادَّعَى على غيرِ بَرْزَةٍ لم تَحْضُرْ وأُمِرَتْ بالتَّوكِيلِ، وإن لَزِمَها يمينٌ أرسَلَ من يُحَلِّفُها، وكذا المريضُ.

قوله: (ويُستحبُّ أنْ لا يَحْكُمَ إلا بحضرَةِ الشهودِ): بحيث يسمعون المتحاكمين، كما في [الإقناع].

قوله: (ولا ينفُذُ حُكْمُهُ لنَفْسِه، ولا لمن لا تُقْبَلُ شهادتُه له): كوالده وولده وزوجته.

قوله: (ومن ادَّعَى على غيرِ بَرْزَةٍ لم تَحْضُرْ وأُمِرَتْ بالتَّوكِيلِ) أي: طلب من حاكمٍ أنْ يحضرها للدعوى عليها، وغير برزة هي الَّتِي ليس من عادتها أنْ تبرز للرجال، وتقضي حوائجها بنفسها، فمن عادتها أنْ تكون في البيت فقط، فهذه لا يُحضرها الحاكم.

قوله: (وإن لَزِمَها يمينٌ أرسَلَ من يُحَلِّفُها) أي: إلا إذا لزمها يمين، والأيمان لا يصح الوكالة في [باب الوكالة]؛ لأنه متعلقةٌ بالله.

قوله: (وكذا المريضُ) أي: والمريض أيضًا لا يلزم إحضاره، فإنْ وجبت عليهِ اليمين أرسل القاضي مَنْ يُحلفه في المستشفى أو في بيته.

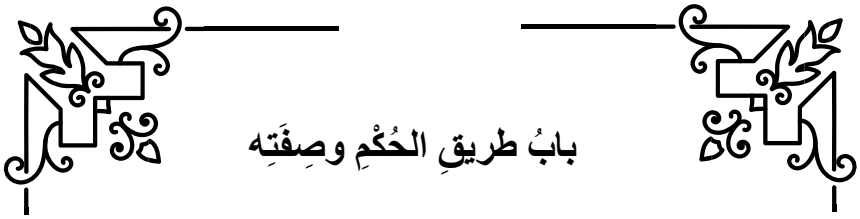

بابُ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه

إذا حضرَ إليه خَصْمانِ قال أي: كُما المُدَّعِي؟ فإن سَكَتَ حتى يُبْدَأَ جاز، فمن سَبَقَ بالدَّعوَى قَدَّمَه، فإن أقرَّ له حَكَمَ له عليه، وإن أنكَرَ قال للمُدَّعِي: إن كان لك بيِّنَةٌ فأحضِرها إن شِئْتَ، فإن أحضَرَها سمِعَها وحكَمَ بها، ولا يَحْكُمُ بعِلْمِه، وإن قال المُدَّعِي: ما لي بَيِّنَةٌ. أعلَمَهُ الحاكِمُ أن له اليمينَ على خصمِه على صِفَةِ جَوابِهِ، فإن سأله إحْلافَهُ أَحْلَفَهُ وخَلَّى سبيلَه.

قوله: (بابُ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه): والطريق هو كل شيء يوصل به إليه، والمراد بهذا الباب كيفية الحكم.

قوله: (إذا حضرَ إليه خَصْمانِ): يُسن أنْ يجلسهما بين يديه، -كما قال الشارح-.

قوله: (قال أي: كُما المُدَّعِي؟) أي: يقول القاضي أي: كما المدعي؟

قوله: (فإنْ سَكَتَ حتى يُبْدَأَ جاز) أي: فإنْ سكت القاضي حتى يبدأ أحد المتخاصمين ويدعي جاز.

قوله: (فمَن سَبَقَ بالدَّعوَى قَدَّمَه) أي: مَنْ ادَّعى قدَّمه.

قوله: (فإنْ أقرَّ له حَكَمَ له عليه): إذا ادَّعى شخص على آخر فلا يخلو حال المدعى عليه: إمَّا أنْ يقر بالدعوى الَّتِي ادعيت عليه، وهذا الأمر واضح، فيُحكم له عليه، ولكن قبل أنْ يحكم القاضي عليهِ لا بُدَّ أنْ ينتظر -وإنْ كان هذا غير معمول به الآن لما فيهِ من التطويل-، القاضي أنْ يسأل المدعي الحكم على المدعى عليه.

المذهب: إذا أقرَّ المدعى عليهِ لا يحكم حتى يعيد المدعي، ويقول: أنا أطالب أنْ تحكم عليه. هم يطولون في هذه الأشياء، وستأتي مواضع كثيرة، لا يفعل القاضي شيء حتى الاستحلاف إلا إذا طلبها المدعي، حتى لا يتعَجل القاضي في الحكم، وأيضًا قد يعفو المدعي.

قوله: (حَكَمَ له عليه): بسؤاله الحكم -كما قال الشارح-، وهذا قيدٌ مهم؛ لأنَّ الحق المدعي في الحكم فلا يستوفيهِ إلا بسؤاله.

قوله: (وإنْ أنكَرَ قال للمُدَّعِي: إن كان لك بيِّنَةٌ فأحضِرها إن شِئْتَ، فإن أحضَرَها سمِعَها وحكَمَ بها): هذه الحالة الثانية: أنْ ينكر المدعى عليه، فلو ادَّعى عليهِ أنه أقرضه ألف ريال، فقال المدعى عليه: لم يقرض ألف ريال. فينكر، فإنْ أنكر قال القاضي للمدعي: إنْ كان لك بينة فأحضرها إنْ شئت. لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للحضرمي: **«ألك بيِّنة؟»**، قال: لا. قال -في رواية مسلم-: **«فلك يمينه»**.

فإنْ أحضر المدعي البيِّنة، يجب على القاضي أنْ يسمعها، ويحرم عليهِ أنْ يرددها وينتهرها ويتعنتها، -كما قالوا-، وحكم بها، فهنا لا يحكم القاضي -حتى لو أتى المدعي بالبينة وشهدوا- حتى يسأله ويطلب منهُ المدعي أنْ يحكم له، وهذا فيما إذا اتضح له الحكم.

قوله: (ولا يَحْكُمُ بعِلْمِه) أي: لا يجوز للقاضي أنْ يحكم بعلمه إلا في أمرين:

- **الأمر الأول**: الإقرار في مجلسه، فإذا حصل إقرار في مجلسه جاز أنْ يحكم بعلمه فيه، فلا يشترط أنْ يأتي ببينة.

- **الأمر الثاني**: له أنْ يعمل بعلمه في عدالة الشهود وجرحهم.

قوله: (وإنْ قال المُدَّعِي: ما لي بَيِّنَةٌ. أعلَمَهُ الحاكِمُ أن له اليمينَ على خصمِه): فلا يخلو حال المدعي إذا طُلبت منهُ البينة: إمَّا أنْ تكون عنده بينة فيحضرها، ويسمعها القاضي، ويحكم بها إذا سأله المدعي، أو لا تكون عنده بينة، فحينئذٍ القول قول المدعى عليه، **«الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»**. أعلم القاضي المدعي أنَّ له اليمين على خصمه، فليس له إلا اليمين فقط.

قوله: (على صِفَةِ جَوابِهِ) أي: صفة جوابه الأولى الَّتِي ذكرها في السابق، قال هو: لم تقرض. فالآن يحلف فيقول: والله لم يقرضن. هذا صفة جوابه.

قوله: (فإنْ سأله إِحْلافَهُ أَحْلَفَهُ وخَلَّى سبيلَه): والقاضي لا يستحلف المدعى عليهِ إلا إذا طلب المدعي من القاضي أنْ يستحلف المدعى عليه.

ولا يُعْتَدُّ بيمينِه قبلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي، وإن نَكَلَ قُضِيَ عليه، فيقولُ: إن حَلَفْتَ وإلا قَضَيْتُ عليك. فإن لم يَحْلِفْ قَضَى عليه، فإن حَلَفَ الْمُنْكِرُ، ثم إن أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بينةٌ حَكَمَ بها، ولم تكنْ اليمينُ مزيلَةً للحقِّ.

قوله: (ولا يُعْتَدُّ بيمينِه قبلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي) أي: لا يعتد بيمينه حتى لو حلف المدعي قبل أنْ يُستحلف لا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي.

قوله: (وإن نَكَلَ): المدعى عليهِ من اليمين فأبى أنْ يحلف.

قوله: (قُضِيَ عليه، فيقولُ: إن حَلَفْتَ وإلا قَضَيْتُ عليك. فإن لم يَحْلِفْ قَضَى عليه) أيضًا هنا إنْ لم يحلف يقضي عليهِ بالنكول بمسألة المدعي.

قوله: (فإن حَلَفَ الْمُنْكِرُ) أي: حلف المدعى عليه، وخلى القاضي سبيله.

قوله: (ثم إن أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بينةٌ حَكَمَ بها) أي: سمعها القاضي وحكم بها.

قوله: (ولم تكنْ اليمينُ مزيلَةً للحقِّ) أي: لم تكن اليمين الَّتِي حلفها المدعى عليهِ مزيلة للحق.

فصلٌ:

ولا تصحُّ الدَّعْوَى إلا مُحَرَّرَةً، معلومَةَ المُدَّعَى به، إلا ما نُصَحِّحُهُ مجهولا كالوَصِيَّةِ وعَبْدٍ من عبيدِه مهرًا ونحوَه.

وإن ادَّعَى عقدَ نكاحٍ أو بيعٍ أو غيرَهما، فلابُدَّ من ذِكْرِ شُروطِه، وإن ادَّعَتْ امرأةٌ نكاحَ رَجُلٍ لطلَبِ نفَقَةٍ أو مهرٍ أو نحوِهما سُمِعَتْ دَعواها، وإن لم تدَّعِ سِوى النكاحِ لم تُقْبَلْ، وإن ادَّعى الإرثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (**ولا تصحُّ الدَّعْوَى إلا مُحَرَّرَةً، معلومَةَ المُدَّعَى به، إلا ما نُصَحِّحُهُ مجهولا كالوَصِيَّةِ**): **الدعوى في اللغة**: هي طلب شيء زاعمًا ملكه له، قاله في [المطلع].

وفي الاصطلاح: هي إضافة الإنسان لنفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

۞ ويشترط في صحة الدعوى عدة شروط:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ تكون محررة. والمراد بتحرير الدعوى هو تنقيتها وتخليصها عما يشوبها، يقولون: لو ادَّعى بدينٍ على ميتٍ ذكر موته وجنس الدين ونوعه وصفته.

- **الشرط الثاني**: أنْ تكون بشيءٍ معلوم؛ ليتمكَّن القاضي من الإلزام به، فتصح الدعوى بالمجهول فيما يصح -عند الحنابلة في المذهب- مجهولًا، كالوصية، فإذا أوصى الإنسان لشخصٍ بشيء فتصح الوصية، مع أنها مجهولة، فللموصى له أنْ يدعي فيقول: أنا أدعي على هؤلاء الورثة أنَّ مورثهم أوصي لي بشيءٍ. فتصح الدعوى، والشيء هذا مجهول ومع ذلك تصحَّ الدعوى.

قوله: (**وعَبْدٍ من عبيدِه مهرًا ونحوَه**): فكل ما يصح مجهولًا تصحَّ الدعوى به، وإلا فيشترط فيما عداه أنْ يكون المدعى به معلومًا.

- **الشرط الثالث**: أنْ يكون المدعي والمنكر جائزي التصرف.

- **الشرط الرابع:** كون الدعوى مصرحًا بها. فلا يكفي قوله: (لي عنده كذا). حتى يقول: (وأنا أطالبه به).

- **الشرط الخامس:** كونها متعلقة بالديون الحالة، وأمَّا الديون المؤجلة فلا تُسمع بها الدعوى.

- **الشرط السادس:** كونه انفك عما يكذبها، فلا تصح أنه قتل وسرق من عشرين سنة وسنه دونها ونحو ذلك.

قوله: (وإنْ ادَّعَى عقدَ نكاحٍ أو بيعٍ أو غيرَهما، فلابُدَّ من ذِكْرِ شُروطِه): فلا بُدَّ أن يذكر شروط العقد الَّذِي ادعاه حتى لا يعتقد ما ليس عقدًا أنه عقد.

قوله: (وإنْ ادَّعَتْ امرأةٌ نكاحَ رَجُلٍ لطلَبِ نفَقَةٍ أو مهرٍ أو نحوِهما سُمِعَتْ دَعواها) أي: سمعها القاضي.

قوله: (وإنْ لم تدَّعِ سِوى النكاحِ لم تُقْبَلْ)؛ لأن النكاح حقّ عليها للزوج وليس حقًا لها، فهي إذا ادعت النكاح فإنها تدِعي حقّ لغيرها فلا تُسمع.

قوله: (وإن ادَّعى الإرثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ) أي: إذا ادَّعى إنسان أنْ يرث من فلان من النَّاس فيذكر سبب الإرث ما هو، هل أنك ابنه أو أخوه ونحو ذلك.

وتُعْتَبَرُ عدالَةُ البَيِّنَةِ ظاهرًا وباطنًا، ومن جُهِلَتْ عدالَتُهُ سأل عنه، وإن عَلِمَ عدالَتَه عَمِلَ بها، وإن جَرَحَ الخَصْمُ الشهودَ كُلِّفَ البَيِّنَةَ به، وأُنْظِرَ له ثلاثةَ أيامٍ إن طَلَبَهُ، وللمُدَّعِي مُلازَمَتُهُ، فإن لم يأتِ بِبَيِّنَةٍ حَكَمَ عليْه، وإن جَهِلَ حالَ البَيِّنَةِ طَلَبَ من المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُمْ، ويَكْفِي فيها عدلان يَشهدانِ بعدالَتِه.

قوله: (وتُعْتَبَرُ عدالَةُ البَيِّنَةِ ظاهرًا وباطنًا) أي: يشترط أنْ يكون الشهود عدول في الظاهر والباطن؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢]، حتى لو رضي المدعى عليهِ أنْ يحكم القاضي بشهودٍ فسقة فلا يصح الحكم، فيشترط أنْ يعلم الحاكم عدالة الشهود في الظاهر والباطن.

قوله: (ومن جُهِلَتْ عدالَتُهُ سأل عنه) أي: يجب على القاضي أنْ يسأل عنه، وهذه تابع فيها صاحب المتن [الوجيز]، وفيها تكرار لما سيأتي بقوله: **(وإنْ جَهِلَ حالَ البَيِّنَةِ طَلَبَ من المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُمْ)**.

قوله: (وإنْ عَلِمَ عدالَتَه عَمِلَ بها) أي: إنْ علم القاضي عدالة الشهود عمل بها، فالعدالة واجبةٌ على القاضي، فلا يجوز له أنْ يحكم إلا إذا علم أنَّ الشهود عدول.

قوله: (وإن جَرَحَ الخَصْمُ الشهودَ كُلِّفَ البَيِّنَةَ به): والجرح هو الطعن في الشهود بما يمنع قبول الشهادة، ولا يُقبل الجرح إلا ببيِّنةٍ، فإذا جرح الخصم الشهود بأنْ قال: هؤلاء الشهود ليسوا بعدول. فيطالبه القاضي بالبيِّنة بالجرح.

قوله: (وأُنْظِرَ) أي: مَنْ ادَّعى الجرح.

قوله: (له ثلاثةَ أيامٍ إن طَلَبَهُ) أي: إنْ طلب المدعى عليهِ من القاضي أنْ ينظره ثلاثة أيام؛ لكي يأتي بالبينة الَّتِي تجرح الشهود يُمهل.

قوله: (وللمُدَّعِي مُلازَمَتُهُ) أي: وللمدعي ملازمة خصمه -المدعى عليه- لئلا يهرب.

قوله: (فإن لم يأتِ بِبَيِّنَةٍ حَكَمَ عليْه): ...

قوله: (وإنْ جَهِلَ حالَ البَيِّنَةِ طَلَبَ من المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُمْ): والتزكية هي أنْ يَعُد المذكي الشاهد من الثقات العدول، وتزكية الشهود -كما ذكرنا- يطلبها الحاكم وجوبًا من المدعي إذا جهل حال الشهود.

قوله: (ويَكْفِي فيها عدلان يَشهدانِ بعدالَتِه) أي: ويكفي في كل واحدٍ أنْ يأتي رجلان عدلان يشهدان بعدالته.

ولا يُقْبَلُ في التَّرْجَمَةِ، والتَّزْكِيَةِ والجَرْحِ والتَّعْرِيفِ، والرِّسالَةِ، إلا قولُ عدلينِ.

ويَحْكُمُ على الغائِبِ إذا ثَبَتَ عليهِ الحقُّ، وإن ادَّعى على حاضِرٍ في البلدِ غائبٍ عن مجلسِ الحُكْمِ وأتى بِبَيِّنَةٍ لم تُسْمَعْ الدَّعوَى ولا البينةُ.

قوله: (ولا يُقْبَلُ في التَّرْجَمَةِ، والتَّزْكِيَةِ والجَرْحِ والتَّعْرِيفِ، والرِّسالَةِ، إلا قولُ عدلينِ): والترجمة هي تفسير الكلام بلسانٍ آخر، والمراد باللسان اللغة، قال سبحانه: ﴿**وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ**﴾ [الروم: ٢٢]، أي: لغاته، كما في [المطلع]، فلا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح إذا جرح أحد الشهود، والتعريف إذا أتى شخص يُعرِّف بشخصٍ عند القاضي، والرسالة في كتابة القاضي إلى القاضي إلا قول عدلين.

قال الشَّارح: إنْ كان ذلك فيما يعتبر فيهِ شهادة عدلين، وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله[٧٤٣].

قوله: (ويَحْكُمُ على الغائِبِ إذا ثَبَتَ عليهِ الحقُّ): هل للحاكم أنْ يسمع القضية أو الدعوى على الغائب؟ نعم، إذا ثبت عليهِ الحق يسمعها ويحكم بها أيضًا؛ لحديث هند بنت عتبة -رضي الله عنها- قالت: «**إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي**». قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ**»[٧٤٤]، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حكم على أبي سفيان وهو غائب.

قوله: (وإنْ ادَّعى على حاضِرٍ في البلدِ غائبٍ عن مجلسِ الحُكْمِ وأتى بِبَيِّنَةٍ لم تُسْمَعْ الدَّعوَى ولا البينةُ): حتى يحضر هذا المدعى عليهِ أنه موجود، فيحضر مجلس الحكم ويُدَّعى عليهِ في مجلس الحكم.

---

[٧٤٣] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

[٧٤٤] متفق عليه.

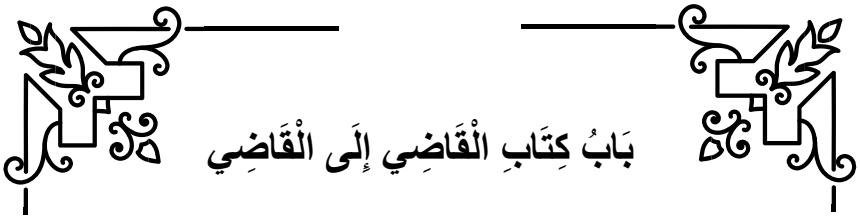

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

يُقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ حتى القَذْفِ، لا في حدودِ اللهِ كحدِّ الزِّنا ونحوِه، ويُقبلُ فيما حَكَمَ به ليُنَفِّذَه، وإن كان في بلدٍ واحدٍ، ولا يُقبلُ فيما ثَبَتَ عندَه ليَحْكُمَ به، إلا أن يكون بينَهما مسافةُ القَصْرِ.

ويجوزُ أن يكتبَ إلى قاضٍ معيَّنٍ، وإلى كلِّ من يَصِلُ إليه كتابُه من قُضاةِ المُسْلمين.

ولا يُقبلُ إلا أن يُشهِدَ به القاضي الكاتِبُ شاهدينِ، فيَقْرَأَهُ عليهما، ثم يقولُ: اشهَدا أن هذا كتابي إلى فُلانِ ابنِ فُلانٍ، ثم يدفعُه إليهما.

قوله: (بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي): وأجمعوا على جواز المكاتبة أي كتاب القاضي إلى القاضي، **وكتاب القاضي ينقسم إلى نوعين:**

- **النوع الأوَّل**: أنْ يكتب القاضي إلى قاضٍ آخر فيما حكم به، ويطلب من القاضي الآخر أنْ ينفذ ما حكم به، وهذا يصح سواءً كتب إلى قاضٍ معه في المحكمة، أو في محكمةٍ أخرى أقل من مسافة قصر.

- **النوع الثاني**: أنْ يكتب إلى القاضي الآخر فيما ثبت عنده فقط ليحكم به القاضي المكتوب إليه، وهذا يصحّ إذا كان بين القاضي الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر.

قوله: (يُقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ حتى القَذْفِ، لا في حدودِ اللهِ كحدِّ الزِّنا ونحوِه) أي: يشترط حتى يجوز كتاب القاضي للقاضي أنْ تكون في حقوق الآدمي فقط، في كل حقٍّ حتى القذف والطلاق والقود والنكاح والنسب، وأمَّا الكتاب في حدود الله المحضة فلا تقبل كحد الزنا والشرب، فلا يجوز فيها كتاب القاضي للقاضي، وأمَّا الحدود الَّتِي ليست محضة؛ كحد القذف فيقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي.

- **النوع الأوَّل: قوله: (ويُقبلُ فيما حَكَمَ به ليُنَفِّذَه، وإن كان في بلدٍ واحدٍ)**: هذا النوع الأول، فإنْ كانا في بلدٍ واحد فيجوز أنْ يكتب قاضي إلى قاضٍ آخر؛ لينفذ الحكم الَّذِي حكم به القاضي الأول.

- **النوع الثاني: قوله: (ولا يُقبلُ فيما ثَبَتَ عندَه ليَحْكُمَ به)**: هذا النوع الثاني، أنْ يكتب إلى قاضي آخر ليحكم فيما ثبت عنده.

قوله: (إلا أن يكون بينَهما مسافةُ القَصْرِ): وأمَّا أنْ يكتب لقاضي معه في المحكمة وفي نفس البلد فيما ثبت عنده؛ ليحكم به فلا يقبل.

قوله: (ويجوزُ أن يكتبَ إلى قاضٍ معيَّنٍ، وإلى كلِّ من يَصِلُ إليه كتابُه من قُضاةِ المُسْلمين): من غير تعيين.

قوله: (ولا يُقبلُ إلا أن يُشهِدَ به القاضي الكاتِبُ شاهدينِ): عدلين.

قوله: (فيَقْرَأَهُ عليهما) أي: يقرأ الكتاب عليهما.

قوله: (ثم يقولُ: اشهَدا أن هذا كتابي إلى فُلانِ ابنِ فُلانٍ، ثم يدفعُه إليهما) أي: إلى العدلين، وإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وأحضر الخصم المذكور في الكتاب باسمه ونسبه، إلى آخر كلامه، ثم يسمع القاضي المكتوب إليه ما في الكتاب فيحكم به أو ينفذه.

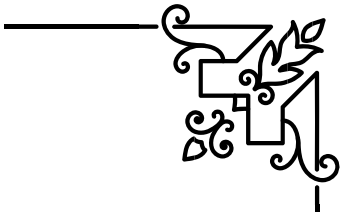
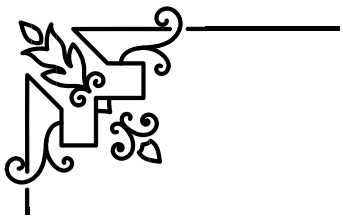

بابُ القِسْمَةِ

لا تجوزُ قِسْمَةُ الأَمْلاكِ الَّتِي لا تَنْقَسِمُ إلا بضَرَرٍ، أو رَدِّ عِوَضٍ إلا برِضَى الشُّرَكاءِ، كالدُّورِ الصِّغارِ والحَمَّامِ والطَّاحون الصَّغيرَيْن، والأرض الَّتِي لا تَتَعَدَّلُ بأجزاء، ولا قيمةٍ لِبناءٍ أو بِئْرٍ في بعضِها، فهذه القِسْمَةُ في حُكمِ البيعِ، ولا يُجْبَرُ من امْتَنَعَ من قِسْمَتِها.

قوله: (بابُ القِسْمَةِ): في اللغة: النصيب.

وفي الاصطلاح: تمييز بعض الأنصباء عن بعض.

۞ تنقسم القسمة إلى قسمين:

- **القسم الأوَّل**: قسمة التراضي.
- **القسم الثاني**: قسمة الإجبار.

وابتدأ المؤلف -رحمه الله- بقسمة التراضي.

- **القسم الأوَّل: قوله: (لا تجوزُ قِسْمَةُ الأَمْلاكِ الَّتِي لا تَنْقَسِمُ إلا بضَرَرٍ، أو رَدِّ عِوَضٍ إلا برِضَى الشُّرَكاءِ)**: هذا القسم الأول: قسمة التراضي، وهي الَّتِي لا تكون إلا بضررٍ أو رد عوض.

مثال: أرض ألف متر وفي قسمٍ منها أو جهةٍ أو جزء بئر أو نخيلٍ، والجهة الثانية ليس فيها بئر، فيريد الشركاء أنْ يقتسموا، فالآن هناك جهة فيها بئر أو نخيل والجهة الثانية ليس فيها، فهنا تكون القسمة قسمة تراضي؛ لأنه سيحصل ضرر، أو رد عوض، فيكون مثلًا الَّذِي في جهته البئر أو النخيل [٣٠٠م] و[٧٠٠م] للآخر الَّذِي ليس فيها نخيل، أو يقسم قسمين خمسمائة وخمسمائة ويقوم من الَّذِي في جهته البئر يعطي عوضًا ومالًا للآخر عوضًا عن هذا البئر، وهذه لا تكون إلا بالرضا؛ لأنَّ هذا في الحقيقة بيع، والبيع يشترط فيهِ التراضي.

قوله: (كالدُّورِ الصِّغارِ): مثل [شقة] مشترك فيها ثلاث ورثة.

قوله: (والحَمَّام والطّاحون الصَّغيرَيْن): الطاحون الَّذِي يطحن الحبوب، اشتركوا فيهِ -ورثوه-.

قوله: (والأرض الَّتِي لا تَتَعَدَّلُ بأجزاء، ولا قيمةٍ لِبناءٍ أو بِئْرٍ في بعضِها) أي: لا نستطيع أنْ نسوي بين أجزائها لا بالتقسم ولا بالأجزاء ولا بالقيمة؛ كبناءٍ أو بئر في بعضها، كأنْ يكون في تلك الأرض في بعض أجزائها بناءٍ أو بئر.

قوله: (فهذه القِسْمَةُ في حُكمِ البيعِ): هذا الحكم الأول.

قوله: (ولا يُجْبَرُ من امْتَنَعَ من قِسْمَتِها) أي: وإنْ كانت كذلك فلا يجبر مَنْ امتنع من قسمتها؛ لأن فيها معاوضة وفيها ضرر.

مسألة: إذا أبوا الشركاء القسمة فماذا يفعل القاضي؟

الجواب: إمَّا أنْ يبيعه عليهم ويقسم الثمن عليهم، أو يؤجره ويقسم الأجرة عليهم إذا كانت [عمارة] مثلًا، وتكون الأجرة عليهم كالإرث، أو حسب الأملاك.

وأما ما لا ضررَ ولا رَدَّ عِوَضٍ في قِسْمَتِه، كالقَرْيَةِ، والبستانِ، والدارِ الكبيرةِ، والأرضِ، والدكاكينِ الواسِعَةِ، والمكيلِ والموزونِ من جنسٍ واحدٍ، كالأدهانِ والألبانِ ونحوِها إذا طلب الشريكُ قِسمتَها أُجْبِرَ الآخرُ عليْها، وهذه القسمةُ إفرازٌ لا بَيْعٌ.

ويجوزُ للشركاءِ أن يتقاسموا بأنفسِهم، وبِقَاسِمٍ يَنْصِبونَهُ، أو يَسْأَلُوا الحاكِمَ نصبَه، وأُجْرَتُهُ على قَدْرِ الأملاكِ، فإذا اقْتَسموا واقترعوا لزِمَتْ القِسْمَةُ، وكيف اقْتَرَعوا جازَ.

- **القسم الثاني: قوله: (وأمَّا ما لا ضررَ ولا رَدَّ عِوَضٍ في قِسْمَتِه)**: هذا القسم الثاني: قسمة الإجبار، وهي الَّتِي ليس فيها ضرر ولا عوض، فيجبر الشركاء عليها.

قوله: (كالقَرْيَةِ) أي: قرية كاملة مملوكة لشخصين أو ثلاثة أو أربعة.

قوله: (والبستانِ، والدارِ الكبيرةِ، والأرضِ، والدكاكينِ الواسِعَةِ، والمكيلِ والموزونِ من جنسٍ واحدٍ): اشترك اثنان مثلًا في مائة كيلو من الأرز، فهذه قسمة إجبار، كل واحد خمسين كيلو.

قوله: (كالأدهانِ والألبانِ ونحوِها إذا طلب الشريكُ قِسمتَها أُجْبِرَ الآخرُ عليْها) أي: على قسمتها.

قوله: (وهذه القسمةُ إفرازٌ لا بَيْعٌ) أي: عزل وفصل لحق أحد الشريكين من الآخر، وليست بيعًا حتى يشترط لها التراضي.

قوله: (ويجوزُ للشركاءِ أنْ يتقاسموا بأنفسِهم، وبِقَاسِمٍ يَنْصِبونَهُ، أو يَسْأَلُوا الحاكِمَ نصبَه): هذا سبب ذكَر هذا الباب في [كتاب القضاء]، فغالبًا يحصل مشاكل بينهم فيلجأون إلى القاضي، أو يسأل الحاكم نصبه، ويشترط في القاسم أنْ يكون مسلمًا -الَّذِي ينصبه القاضي-، وعدلًا وأنْ يكون عارفًا بالقسمة.

قوله: (وأُجْرَتُهُ على قَدْرِ الأملاكِ، فإذا اقْتَسموا واقترعوا لزِمَتْ القِسْمَةُ) أي: إذا اقتسموا وحددوا كل جهةٍ، وأجروا القرعة بأي طريقة في القرعة فإنه حينئذٍ تلزم، وليس لأحدٍ أنٍ يفسخ.

قوله: (وكيف اقْتَرَعوا جازَ): بالحصى أو غير الحصى أو الرقاع أو الخواتيم وغير ذلك.

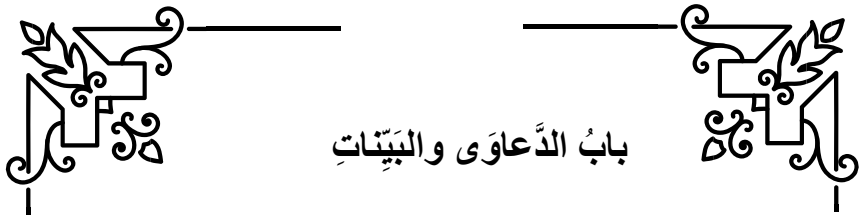

بابُ الدَّعاوَى والبَيِّنات

المُدَّعِي: مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ، والمُدَّعَى عليه: مَن إذا سَكَتَ لم يُتْرَكْ.

ولا تصحُّ الدَّعوَى والإنكارُ إلا من جائِزِ التَّصَرُّفِ، وإذا تَداعَيا عَيْنًا بيدِ أحدِهما فهِيَ له مع يَمينِه، إلا أن تكون له بَيِّنَةٌ فلا يحلِفْ، وإن أقام كلُّ واحدٍ بَيِّنَةً أنها له قُضِيَ للخارجِ بِبَيِّنَتِه، ولَغَتْ بينةُ الداخلِ.

قوله: (**بابُ الدَّعاوَى**): **الدعوى في اللغة**: هي طلب شيء زاعمًا ملكه له، قاله في [المطلع].

وفي الاصطلاح: هي إضافة الإنسان لنفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

قوله: (**والبَيِّناتِ**): جمع بينة، وهي العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر.

قوله: (**المُدَّعِي: مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ**): فهو المطالِب فإذا سكت عن الدعوى تُرك.

قوله: (**والمُدَّعَى عليه: مَن إذا سَكَتَ لم يُتْرَكْ**): ...

قوله: (**ولا تصحُّ الدَّعوَى والإنكارُ إلا من جائِزِ التَّصَرُّفِ**): ذكرنا سابقًا شروط صحة الدعوى، **ومن شروطها**: أنْ يكون المدعي والمدعى عليهِ جائزي التصرف.

قوله: (**وإذا تَداعَيا عَيْنًا بيدِ أحدِهما فهِيَ له مع يَمينِه، إلا أن تكون له بَيِّنَةٌ فلا يحلِفْ، وإن أقام كلُّ واحدٍ بَيِّنَةً أنها له قُضِيَ للخارجِ بِبَيِّنَتِه، ولَغَتْ بينةُ الداخلِ**): إذا تداعيا عينًا فلها أربعة أحوال[٧٤٥]، والمؤلف لم يذكر إلا حالتين، وذكرها كلها صاحب [دليل الطالب]، وفيها خلاف بين [الإقناع] و[المنتهى].

---

[٧٤٥] وهذا الباب من أصعب أبواب الفقه.

- **الحالة الأوَّلى**: أنْ تكون بيد أحدهما، أي يدعي زيد على عمرو [بسيارة] هي عند عمرو، فهي له أي العين لمن هي بيده مع يمينه، إلا أنْ تكون له بيِّنة فلا يحلف.

قال الشَّيخ منصور: إلا أنْ تكون له بيِّنة فيقيمها. أي المدعى عليه، فلا يحلف معها اكتفاء بها، وهذا أيضًا فيهِ إشكال؛ لأنَّ البينات تقبل بجانب مدعٍ، وزيد مدعى عليه، فكيف تكون لها بيِّنة فلا يحلف، فذَكر الشَّيخ منصور أنَّ البيِّنة في جانب المدعى عليه، و[الإقناع] و[المنتهى] ذكرا: إلا إذا كانت اليمين عند المدعي فإنها له، ولا يحتاج هذا الثاني -المدعى عليه- أنْ يحلف.

فقال في [شرح المنتهى]: أنْ تكون العين بيد أحدهما أي المتنازعين (فهي له ويحلف) أنه لا حق له فيها للآخر، لحديث الحضرمي والكندي «إن لم تكن» لمن العين بغير يده «بينة»[٧٤٦] لخبر: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»، ولأنَّ الظاهر من اليد الملك، فإنَّ كان للمدعي بينة حُكم له بها.

- **الحالة الثانية**: أنْ تكون بيد أحدهما ويقيم كل واحدٍ بيِّنة أنها له، فعمرو أقام بيِّنة أنها له، وزيد -الَّذِي بيده السيارة- أقام بيِّنة أنها له، قضي للخارج ببينته وهو المدعي الَّذِي ليست العين بيده، ولغت بينة الداخل؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي**»، فالمدعى عليهِ بينته لاغية، فهو الآن بيده [السيارة] فلا ننظر للبيِّنة، ولكن ننظر لبينة الَّذِي ليس بيده العين؛ لأنه هو الَّذِي في جانب البيِّنة.

وذكر الشَّيخ منصور الحالة الثالثة والرابعة، و[الزاد] هنا بكل هذا الفصل تابع [الوجيز] بحروفه، وهذا من غرائبه -رحمه الله-.

---

[٧٤٦] أي إلا إذا كان عند المدعي بينة -الَّتِي ليس بيده العين- فيحكم بها.

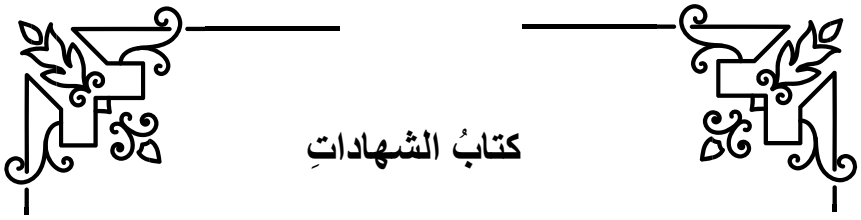

كتابُ الشهاداتِ

تَحَمُّلُ الشهادةِ في غيرِ حقِّ اللهِ فَرْضُ كِفَ أيةٍ، إن لم يُوجَدْ إلا من يَكْفِي تَعَيَّنَ عليه.

وأداؤُها فَرضُ عينٍ على من تحمَّلَها متى دُعِيَ إليه، وقَدِرَ بلا ضررٍ في بدَنِه أو عِرْضِه أو مالِه أو أهلِه، وكذا في التَّحَمُّلِ، ولا يَحِلُّ كِتمانُها، ولا أن يَشْهَدَ إلا بما يعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أو سماعٍ أو استفاضَةٍ فيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بدونِها، كنَسَبٍ، ومَوْتٍ، ومُلْكٍ مُطْلَقٍ، ونكاحٍ، وَوَقْفٍ ونحوِها.

قوله: (كتابُ الشهاداتِ): جمع شهادة، وهي مشتقة من المشاهدة.

وفي الاصطلاح: الإخبار عما علمه – أي الشاهد– بلفظٍ خاص.

والأصل فيهِ قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[٧٤٧]، وقد انعقد الإجماع على قبول الشهادة في الجملة.

قوله: (تَحَمُّلُ الشهادةِ): المراد بها التزام الإنسان بها، وهي حالة حفظ الشاهد ما يشاهده أو يسمعه، ولا تختص مجالس الحكام، كما قال في [المستوعب]، فالإنسان يتحمَّل الشهادة في كل مكانٍ ولا تختص بمجالس الحكام، وأقل سن للتحمل الَّذِي يذكره المحدثون خمس سنوات، وأمَّا أداء الشهادة فهو الإتيان بها لكنها تختص مجالس الحكام، فلا يظهر أثر الأداء إلا بمجالس القضاة.

قوله: (تَحَمُّلُ الشهادةِ في غيرِ حقِّ اللهِ فَرْضُ كِفايةٍ: إذا قام به مَنْ يكفي سقط عن بقية المسلمين.

---

[٧٤٧] رواه مسلم.

قوله: (إن لم يُوجَدْ إلا من يَكْفِي تَعَيَّنَ عليه): أنْ يتحمَّل، وأمَّا تحمل الشهادة في حقوق الله تعالى فحكمها مباحٌ، وليس بواجبٍ ولا مستحب، بل استحب القاضي الموفق تركها، وهذه يسمونها **"دعوى الحسبة"**.

مسألة: ما حكم دعاوى الحسبة، هل يسمعها القاضي؟

الجواب: لا يسمعها القاضي، فلو أتى شخصٌ يدعي على شخصٍ آخر أنه زنا، أو سرق، أو شرب الخمر، أو أنَّ هذا ارتد، فإنَّ القاضي لا يسمعه، لكن لو أقام الشهود شهادة عند القاضي فإنه يجب على القاضي أنْ يسمعها، قالوا: نشهد أنَّ فلانًا ارتد، أو سرق، أو زنا. فيجب على القاضي أنْ يسمعها، فتكون الشهادة -كما قال في [الإقناع]- هي دعوى، فلو أتوا يدعون فلا تقبل منهم دعوى، لكن لو أتوا يشهدون فإنَّ القاضي يجب عليهِ أنْ يسمعها ويحكم بها.

قوله: (وأداؤُها فَرضُ عينٍ على من تحمَّلَها متى دُعِيَ إليه، وقَدِرَ بلا ضررٍ في بدَنِه أو عِرْضِه أو مالِه أو أهلِه): وأداء الشهادة التلفظ بها عند القاضي، فإنها فرض عين على مَنْ تحملها متى دعي إليها، ومحل وجوبها إنْ قدر على أدائها بلا ضررٍ يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، وأمَّا إذا ترتب على شهادته أنه سيلحقه ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله فإنه لا يجب عليه، قال تعالى: ﴿**وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله: (وكذا في التَّحَمُّلِ) أي: يشترط حتى يجب عليك أنْ تتحمل الشهادة ألا يكون عليك ضرر.

قوله: (ولا يَحِلُّ كِتمانُها) أي: لا يحل كتمان الشهادة، فمَنْ عنده شهادة لآدمي يعلمها فلا يجوز أنْ يكتمها عنه.

قوله: (ولا أنْ يَشْهَدَ إلا بما يعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أو سماعٍ أو استفاضَةٍ فيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بدونِها، كنَسَبٍ، ومَوْتٍ، ومُلْكٍ مُطْلَقٍ، ونكاحٍ، وَوَقْفٍ ونحوِها): فلا يجوز للإنسان أنْ يشهد إلا بما يعلمه فلا بُدَّ من اليقين، **وطرق العلم**: إمَّا أنْ يكون بالرؤية، أو بالسماع، والرؤية مختصة بالأفعال؛ كالقتل والسرقة والضرب ونحو ذلك، وأمَّا السماع فهو مختص بالأقوال.

۞ والسماع أيضًا ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأوَّل**: أنْ يسمع الشاهد من المشهود عليهِ أمرًا؛ كالطلاق والعتاق.

- **لقسم الثاني**: الاستفاضة، فيجوز أنْ يشهد الإنسان بما استفاض عند النَّاس، لكن فيما يتعذر علمه بدون الاستفاضة، والاستفاضة هي أنْ يشتهر المشهود به بين النَّاس بإعلان بعضهم بعضًا.

۞ فيشترط لقبول الشهادة بالاستفاضة شرطان:

- **الشرط الأوَّل**: أنْ يسمع الشاهد ما يشهد به عن عددٍ يقع العلم بخبرهم ولا تُحد بعددٍ معين.

- **الشرط الثاني**: أنْ يتعذَّر علم المشهود به غالبًا بغير الاستفاضة، **ومثاله**: الموت، فغالبًا يُسمع بالاستفاضة، فينتشر خبره عند النَّاس، وكذلك الملك المطلق، كأنْ يشهد أنَّ فلانًا يملك هذه المزرعة فقط بدون أنْ يعلم أنه اشتراها من فلان أو ورثها من أبيه، لكن استفاض عند النَّاس أنَّ فلانًا يملك هذه المزرعة، وكذلك يجوز أنْ يشهد للنكاح بالاستفاضة أنَّ فلانًا زوج فلانة، وكذلك الوقف ونحوها؛ كالعتق والطلاق ونحو ذلك.

ومَنْ شَهِدَ بنكاحٍ أو غيرِه من العقودِ، فلا بُدَّ من ذِكْرِ شُروطِه.

وإن شَهِدَ برَضاعٍ أو سَرِقَةٍ أو شُرْبٍ أو قَذْفٍ فإنه يَصِفُهُ، ويصفُ الزنا بذِكْرِ الزَّمانِ والمكانِ والمزنِيِّ بها، ويذكُرُ ما يُعْتَبَرُ للحُكْمِ، ويَخْتَلِفُ به في الكُلِّ.

قوله: (ومَنْ شَهِدَ بنكاحٍ أو غيرِه من العقودِ، فلا بُدَّ من ذِكْرِ شُروطِه): مرَّ سابقًا أنَّ مَنْ ادَّعى عقدًا ذكر شروطه، وكذلك من شهد بنكاحٍ أو غيره من العقود فلا بُدَّ من ذكر شروطه؛ لئلا يظن ما ليس بنكاحٍ أنه نكاح، أو يظن ما ليس ببيع أنه بيع، فلا بُدَّ أنْ يذكر شروط البيع.

قوله: (وإنْ شَهِدَ برَضاعٍ): فلا بُدَّ أنْ يصفه بذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها ونحوذ لك.

قوله: (أو سَرِقَةٍ أو شُرْبٍ أو قَذْفٍ فإنه يَصِفُهُ) أي: يصف كل ما تقدَّم؛ لئلا يشهد بشيءٍ أنه سرقة وهو في الشرع ليس بسرقة، ونحو ذلك.

قوله: (ويصفُ الزنا بذِكْرِ الزَّمانِ والمكانِ والمزنِيِّ بها) أي: يكون وصف الزنا بالزمان، والمكان الَّذِي وقع فيهِ الزنا، والمزني بها.

قوله: (ويذكُرُ ما يُعْتَبَرُ للحُكْمِ) أي: يذكر الشاهد كل ما يُعتبر للحكم.

قوله: (ويَخْتَلِفُ به في الكُلِّ): وهذه العبارة أخذها صاحب المتن من [الوجيز] ولم أرها في غيره.

قوله: (ويذكُرُ ما يُعْتَبَرُ للحُكْمِ، ويَخْتَلِفُ به في الكُلِّ): قال ابن القاسم صاحب [الحاشية] المعروف: في كل ما يشهد فيهِ ليتسنى للحاكم الحكم بشهادته في كل ما يشهد فيهِ؛ كالشاهد على القتل الموجب للقصاص، يشهد أنه قتله عمدًا وعدوانًا محضًا وإنْ لم يقل القاتل: قتله عمدًا. فإنَّ العمدية صفة قائمة بالقلب فجاز له أنْ يشهد بذلك اكتفاء بالقرينة الظاهرة.

فصلٌ:

شروطُ مَنْ تُقْبَلُ شهادتُه سِتَّةٌ:

- الأوَّل: البلوغُ، فلا تقبلُ شهادَةُ الصبيانِ.

- الثاني: العقلُ، فلا تُقْبلُ شهادةُ مجنونٍ ولا معتوهٍ، وتقبلُ ممن يُخْنَقُ أحيانًا في حال إفاقَتِه.

- الثالثُ: الكلامُ، فلا تُقْبَلُ شهادةُ الأخرسِ، ولو فُهِمَتْ إشارَتُه إلا إذا أَدَّاها بخطِّه.

- الرابعُ: الإسلامُ.

- الخامسُ: الحفظُ.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (شروطُ مَنْ تُقْبَلُ شهادتُه سِتَّةٌ: البلوغُ، فلا تقبلُ شهادَةُ الصبيانِ): مطلقًا، حتى على بعضهم من بعض، قال في [الإقناع]: (أحدها: البلوغ فلا تقبل) الشهادة (من صغيرٍ) ذكر أو أنثى، (ولو) كان الصغير (في حال أهل العدالة) بأنْ كان متصفًا بما يتصف به المكلف العدل (مطلقًا) أي: سواءً شهد بعضهم على بعض أو في جراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال الَّتِي تجارحوا عليها لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ليس رجلًا[٧٤٨]. فلا يجوز للقاضي أنْ يبني حكمًا على شهادة الصبيان أبدًا؛ لأنَّ سريعي النسيان، وقد يتواطؤون على الكذب ولا يعرفون أنه كذب، وعندهم مشاكل كثيرة.

- الثاني: قوله: (الثاني: العقلُ، فلا تُقْبلُ شهادةُ مجنونٍ ولا معتوهٍ): والمعتوه هو المختل العقل والناقص العقل، كما في [المطلع].

قوله: (وتقبلُ ممن يُخْنَقُ أحيانًا في حال إفاقَتِه) أي: وتقبل ممن يفيق أحيانًا إذا تحمل وأدى في حال إفاقته.

---

[٧٤٨] المفرغ: هذا في [شرح المنتهى] للشيخ منصور وليس [الإقناع] كما ذكر الشَّيخ.

- **الثالث: قوله: (الثالثُ: الكلامُ، فلا تُقْبَلُ شهادةُ الأخرسِ):** ومنها لا تقبل من أدى الشهادة بالكتابة.

قوله: (ولو فُهِمَتْ إشارَتُه إلا إذا أَدَّاها بخطِّه): فإنها تقبل، **قالوا في التعليل:** لدلالة الخط على الألفاظ.

- **الرابع: قوله: (الرابعُ: الإسلامُ):** لقوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [الطلاق: ٢]، فلا تقبل من كافرٍ ولو على مثله.

- **الخامس: قوله: (الخامسُ: الحفظُ):** فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة السهو والغلط، وتقبل ممن يقل منهُ السهو والغلط؛ لأنَّ هذا لا يسلم منهُ أحد.

السادِسُ: العَدالَةُ: ويعتبَرُ لها شيئان: الصلاحُ في الدِّينِ، وهو: أداءُ الفرائِضِ بسنُنِها الرّاتِبَةِ، واجتِنابُ المحارِمِ بأن لا يَأْتِيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنَ على صغيرةٍ، فلا تقبلُ شهادةُ فاسقٍ.

الثاني: استعمالُ المروءَةِ، وهو فِعْلُ ما يُجَمِّلُهُ ويَزِينُه، واجتنابُ ما يُدَنِّسُهُ ويَشينُهُ.

ومتى زالتْ الموانِعُ فبَلَغَ الصبيُّ، وعَقَلَ المجنونُ، وأسلمَ الكافِرُ، وتابَ الفاسقُ قُبِلَتْ شهادَتُهُمْ.

- السادس: قوله: (السادِسُ: العَدالَةُ): وهي في اللغة: الاستقامة.

وفي الشرع: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله. قال في [غاية المنتهى]: العدالة في الشرع هي ملكة في النفس تمنعها من ارتكاب المعاصي والرذائل المباحة.

قوله: (ويعتبَرُ لها شيئان: الصلاحُ في الدِّينِ): وهو أيضًا نوعان:

- النوع الأوَّل: قوله: (وهو: أداءُ الفرائِضِ بسنُنِها الرّاتِبَةِ): هذا النوع الأول، ومنها الوتر، كما أشار إليه الشَّيخ منصور في [شرح المنتهى]، بل قال اللبدي: هو آكد للخلاف في وجوبه. فلا بُدَّ أنْ يكون مؤديًا لجميع الفرائض بالسنن الراتبة ومنها الوتر.

- النوع الثاني: قوله: (واجتِنابُ المحارِمِ): هذا النوع الثاني: اجتناب المحارم، وفي [الوجيز] المحارم، لكن كل المتون تعبر بالمحرم، اجتناب المحرم.

قوله: (بأن لا يَأْتِيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنَ على صغيرةٍ): والكبيرة في المذهب ما فيهِ حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة؛ كأكل الربا، ومال اليتيم، والزنا، وزاد شيخ الإسلام في الكبيرة: وما فيهِ غضب أو لعنة أو نفي عنه الأيمان.

قوله: (فلا تقبلُ شهادةُ فاسقٍ): سواءً كان الفسق بالفعل أم الاعتقاد، بالفعل كالزنا.

قال في [الإقناع] وشرحه: (أو) من جهة (الاعتقاد) وهم أهل البدع (ولو تدين به) أي اعتقد أنه دين حق فترد شهادته لعموم النصوص[٧٤٩] (فلو قلد) في القول (بخلق القرآن أو

---

[٧٤٩] ويقررون في المذهب: أن هناك يكفر بها الإنسان إذا كان داعية فقط، وأما المقلد فهو فاسق.

نفى الرؤية) أي رؤية الله تعالى في الآخرة (**أو الرفض أو التجهم**)[٧٥٠] بتشديد الهاء (**ونحوه**)؛ كالتجسيم وخلق العبد أفعاله (**فسق ويكفر مجتهدهم الداعية**).

قال المجد: الصحيح أنَّ كل بدعة كفرنا فيها الداعية[٧٥١] فإنَّا نفسق المقلد فيها؛ كمن يقول بخلق القرآن، أو بأنَّ ألفاظنا به مخلوقة، أو أنَّ علم الله -سبحانه وتعالى- مخلوق، أو أنَّ أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا، أو أنَّ الأيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك.

قوله: (الثاني: استعمالُ المروءَةِ): وهي كيفية النفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى وترك الرذائل، والمراد باستعمال المروءة أنْ يباشر الإنسان المروءة.

قوله: (وهو فِعْلُ ما يُجَمِّلُهُ ويَزِينُه) أي: استعمال المروءة هو فعل ما يُجمله ويزينه في العادة كالسخاء وحسن الخلق.

قوله: (واجتنابُ ما يُدَنِّسُهُ ويَشينُهُ): عادة من الأمور الدنية المزرية به.

قوله: (ومتى زالتْ الموانِعُ) أي: هذه الموانع المتقدمة.

قوله: (فبَلَغَ الصبيُّ، وعَقَلَ المجنونُ، وأسلمَ الكافِرُ، وتابَ الفاسقُ قُبِلَتْ شهادَتُهُمْ): بمجرد ذلك.

---

[٧٥٠] عرف الرافضة في [المعونة] فقال: الذين يعتقدون كفر الصحابة –رضي الله عنهم– أو فسقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة. وقال في الجهمي: هم الذين يعتقدون أن الله ليس بمستو على عرشه، وأن القرآن المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله سبحانه بل هو عبارة عنه. وأما المعتزلة فقال: هم الذين يقولون: إن الله ليس بخالق للشر، وأن العبد يخرج من ال أيمان بالمعصية وينكرون الشفاعة.

[٧٥١] وهذا هو المشهور في المذهب أن الداعية يكفر، واختار الموفق أنه لا يكفر مجتهدهم؛ لقول الإمام أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين. مع أنه كان يدعو إلى بدعة الاعتزال.

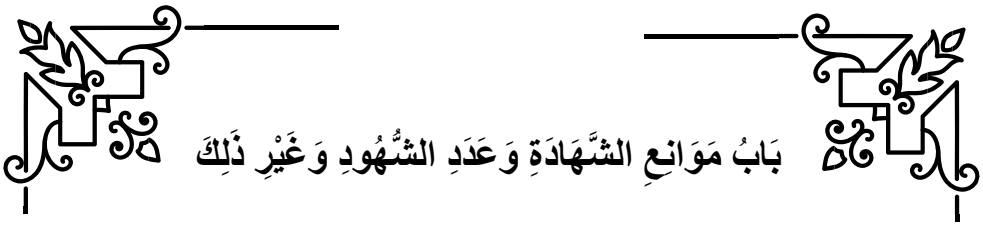

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

لا تُقْبَلُ شهادةُ عَمودَيِ النَّسَبِ بعضِهم لبعضٍ، ولا شهادةُ أحدِ الزوجينِ لصاحِبِه، وتُقْبَلُ عليهِم، ولا من يَجُرُّ إلى نفسِه نفْعًا، أو يَدْفَعُ عنها ضررًا، ولا عدوٌّ على عَدُوِّه، كمن شَهِدَ على من قَذَفَهُ، أو قطعَ الطريقَ عليه، ومن سَرَّهُ مساءَةُ شَخْصٍ، أو غَمَّهُ فَرَحُهُ فهو عُدُوُّهُ.

قوله: (بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ): وهذه الموانع الَّتِي تحول بين الشهادة والمقصود منها، أي لا تقبل، فإذا وُجد المانع فلا تقبل الشهادة معه، وهي تقريبًا سبعة موانع أو تزيد، كما في [المنتهى].

۞ الموانع الَّتِي تحول بين الشهادة والمقصود منها:

- المانع الأوَّل: قوله: (لا تُقْبَلُ شهادةُ عَمودَيِ النَّسَبِ بعضِهم لبعضٍ): هذا المانع الأول، وسماه في [الإقناع]: قرابة الولادة. فمن موانع الشهادة قرابة الولادة، فلا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الآباء وإنْ علو، والأولاد وإنْ سفلوا بعضهم لبعض؛ للتهمة.

- المانع الثاني: قوله: (ولا شهادةُ أحدِ الزوجينِ لصاحِبِه): هذا المانع الثاني: شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وسمَّى هذا المانع في [الإقناع]: الزوجية. فالزوجية مانع من موانع الشهادة حتى لو حصل طلاق فيما بعد فليس له أنْ يشهد، **قال في [الغاية]**: لتمكنه من بينونتها للشهادة، ثم يعيدها.

قوله: (وتُقْبَلُ عليهِم): لو شهد على أبيه، أو على ابنه، أو على زوجته، فتقبل عليهم إلا على زوجته بالزنا فلا تقبل شهادته عليهِ بالزنا؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه.

- المانع الثالث: قوله: (ولا مَنْ يَجُرُّ إلى نفسِه نفْعًا): هذا المانع الثالث، أي يجر بشهادته إلى نفسه نفعًا؛ للتهمة أيضًا.

- **المانع الرابع: قوله: (أو يَدْفَعُ عنها ضررًا):** هذا المانع الرابع: أنْ يدفع بشهادته عن نفسه ضررًا؛ أيضًا للتهمة.

- **المانع الخامس: قوله: (ولا عدوٌّ على عَدُوِّ):** هذا المانع الخامس: لا تقبل شهادة العدو على عدوه، وسماها في [المنتهى]: العداوة لغير الله تعالى، سواءً كانت موروثة أو مكتسبة، بخلاف شهادة المسلم على الكافر والسُني على المبتدع.

قوله: (كمن شَهِدَ على من قَذَفَهُ): فهذا عدو له.

قوله: (أو قطعَ الطريقَ عليهِ): فلا تقبل الشهادة عليه.

قوله: (ومن سَرَّهُ مساءَةُ شَخْصٍ، أو غَمَّهُ فَرَحُهُ فهو عُدُوُّهُ): هذا ضابط العداوة.

- **المانع السادس:** مَنْ عُرف بعصبية وإفراط في الحمية، وإنْ لم تبلغ رتبة العداوة، كتعصب قبيلة على قبيلة، بل حتى إذا كان صاحبه يُعرف بأنه متعصب له فينبغي للقاضي أنْ يرد شهادته.

- **المانع السابع:** أنْ ترد شهادته بفسقه، ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة.

- **المانع الثامن:** الحرص على أدائها قبل استشهاد مَنْ يعلم بها، فيحرص أنْ يؤدي الشهادة قبل أنْ تُطلب منه.

فَصْلٌ فِي عَدَدِ الشُّهُودِ

ولا يقبلُ في الزنا والإقرارِ به إلا أربعةٌ، ويَكفي على من أتى بهيمةً رجلان.

ويُقبلُ في بقيةِ الحُدود والقِصاص، وما ليس بعقوبَةٍ، ولا مالٍ، ولا يُقْصَدُ به المال ويَطَّلِعُ عليهِ الرجالُ غالبًا كنكاحٍ وطلاقٍ ورجعَةٍ وخُلْعٍ ونَسَبٍ وولاءٍ وأيصاءٍ إليه، يقبلُ فيهِ رجلان.

ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجلِ والخِيارِ فيهِ ونحوِه رجلان، أو رجلٌ وامرأتانِ، ورجلٌ ويمينُ المُدَّعِي.

قوله: (فَصْلٌ فِي عَدَدِ الشُّهُودِ): سيذكر في هذا الفصل أقسام المشهود به من حيث عدد شهوده، فأقسام المشهود به أي عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به، وهو سبعة أقسام، والمؤلف لم يذكر إلا بعض الأقسام.

۞ أقسام الشهود:

- **القسم الأوَّل**: الزنا وهو أشدها، ومثله اللواط.

قوله: (ولا يقبلُ في الزنا والإقرارِ به إلا أربعةٌ) أي: لا يقبل في الشهادة على الزنا إلا أربعة رجال عدول، و أيضًا في اللواط، وكذلك الإقرار، أي شخص أقرَّ على نفسه بالزنا لا يقبل أنه أقرَّ على نفسه؛ إلا أربعة يشهدون به أو أنه أقر بها أربعًا؛ لقوله تعالى: ﴿**لَوْلَا جَاءُوا عليهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [النور: ١٣]، فيشترط أربعة شهود.

- **القسم الثاني: قوله: (ويَكفي على من أتى بهيمةً رجلان):** وهذا القسم الثاني، يدخل فيهِ التعزير، فالتعزير يكفي فيهِ رجلان.

قوله: (ويُقبلُ في بقيةِ الحُدود والقِصاص): هذا تابع للقسم الثاني، التعزير وبقية الحدود غير الزنا؛ كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق تثبت بشاهدين رجلين عدلين، وكذلك القصاص يثبت برجلين عدلين، ولا مدخل للنساء في هذه الأشياء.

- القسم الثالث: قوله: (وما ليس بعقوبَةٍ، ولا مالٍ، ولا يُقْصَدُ به المال ويَطَّلِعُ عليهِ الرجالُ غالبًا كنكاحٍ وطلاقٍ ورجعَةٍ وخُلْعٍ ونَسَبٍ وولاءٍ وأيصاءٍ إليه، يقبلُ فيهِ رجلان): هذا القسم الثالث: ما ليس بعقوبةٍ ولا مالٍ، ولا يقصد المال ويطلع عليهِ الرجال غالبًا؛ كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، والنسب والولاء، والأيصاء إليه، فيقبل فيهِ أيضًا رجلان دون النساء، فلا مدخل للنساء في هذه الأمور أيضًا، ولا بُدَّ من رجلين.

- القسم الرابع: قوله: (وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ كَالْبَيْعِ وَالْأَجَلِ والخِيارِ فيهِ ونحوِه رجلان، أو رجلٌ وامرأتانِ، ورجلٌ ويمينُ الْمُدَّعِي): هذا القسم الرابع: المال وما يقصد به؛ كالبيع والأجل والخيار في البيع ونحوه كالقرض والرهن والإجارة والشركة والشفعة، **فهذه تثبت بواحدٍ من ثلاثة:**

- **الأمر الأوَّل**: رجلان.

- **الأمر الثاني**: رجل وامرأتان؛ للآية.

- **الأمر الثالث**: رجل ويمين المدعي، أي شاهد واحد ويمين المدعي، وقالوا: يجب تقديم الشهادة على يمين المدعي.

وما لا يطلِعُ عليهِ الرجالُ: كعُيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ، والبَكارَةِ والثُّيُوبَةِ، والحيضِ والولادَةِ والرَّضاعِ والاستهلالِ ونحوِهِ، يُقبلُ فيهِ شهادةُ امرأةٍ عدلٍ، والرجلُ فيهِ كالمرْأَةِ.

ومن أتى برجلٍ وامرأَتَيْنِ، أو شاهدٍ ويمينٍ فيما يُوجبُ القَوَدَ لم يثبُتْ به قَوَدٌ ولا مالٌ، وإن أتَى بذلك في سرقَةٍ ثبت المالُ دونَ القَطْعِ، وإن أتى بذلك في خُلْعٍ ثبتَ له العِوَضُ، وتَثْبُتُ البينونَةُ بمُجَرَّدِ دعواه.

- القسم الخامس: قوله: (وما لا يطلِعُ عليهِ الرجالُ: كعُيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ): هذا القسم الخامس: ما لا يطلع عليهِ الرجال غالبًا؛ كعيوب النساء تحت الثياب، قال الحفيد صاحب [المنتهى] أي: في الوجه والكفين والقدمين. هذا يدل على أنَّ النساء كن يغطين الوجوه، أي العيوب الَّتِي في الوجه أو العيوب الَّتِي في اليدين فهذه تقبل فيهِ شهادة امرأة عدل، وهذا يدل على أن الرجال لا يرون النساء؛ لأنهم كانوا يغطون وجوههم.

قوله: (والبَكارَةِ والثُّيُوبَةِ، والحيضِ والولادَةِ والرَّضاعِ والاستهلالِ) أي: صراخ المولود عند الولادة.

قوله: (ونحوِهِ): كالجراحة في الحمام والعرس، إذا كان عرس واعتدت امرأة على أخرى وجرحتها فتقبل فيهِ شهادة امرأة عدل.

قوله: (يُقبلُ فيهِ شهادةُ امرأةٍ عدلٍ، والرجلُ فيهِ كالمرْأَةِ): من باب أوْلَى.

- **القسم السادس:** داء دابة -مرض الدابة-، وكذلك الموضحة -الشجة في الوجه أو الرأس-، يقبل فيهِ قول طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره، فإنْ لم يتعذَّر اثنان فيجب أنْ يكون طبيبان وبيطاران.

- **القسم السابع -وذكره الشَّيخ منصور-:** مَنْ ادَّعى الإعسار بعد أن عُرف بالغنى، فإنه لا بُدَّ أنْ يأتي بثلاثة شهود حتى يقبل أنه معسر، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«لَا تَحِلُّ**

الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ»[٧٥٢].

قوله: (ومَنْ أتى برجلٍ وامرأَتَيْنِ، أو شاهدٍ ويمينٍ فيما يُوجبُ القَوَدَ لم يثبُتْ به قَوَدٌ ولا مالٌ) أي: لا يثبت به لا قصاص ولا دية؛ لأنَّ العمد يوجب القصاص، والمال بدلًا عنه فإذا لم يثبت الأصل وهو القصاص لم يثبت بدله وهو الدية.

قوله: (وإنْ أتى بذلك) أي: برجلٍ وامرأتين أو شاهد ويمين.

قوله: (في سرقةٍ ثبت المالُ): لكمال بينته.

قوله: (دونَ القَطْعِ): لعدم كمال بينته؛ لأنَّ السرقة والحدود غير الزنا لا بُدَّ فيها من رجلين عدلين، ولا مدخل لشهادة النساء فيها.

قوله: (وإنْ أتى بذلك في خُلْعٍ): دعوى خلع.

قوله: (ثبتَ له العِوَضُ) أي: ثبت للزوج العوض؛ لأنَّ بينته تامة، رجل وامرأتين، رجل ويمين المدعي.

قوله: (وتَثْبُتُ البينونَةُ بمُجَرَّدِ دعواه): لإقراره على نفسه فيؤاخذ بإقراره.

---

[٧٥٢] رواه مسلم.

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

ولا تقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا في حقٍّ يُقْبَلُ فيهِ كتابُ القاضي إلى القاضي، ولا يُحكمُ بها إلا أن تَتَعَذَّرَ شهادةُ الأصلِ بمَوْتٍ، أو مرضٍ، أو غيبةِ مسافةَ قَصْرٍ.

ولا يجوزُ لشاهدِ الفَرْعِ أن يشهدَ إلا أن يَسْتَرْعِيَهُ شاهِدُ الأصلِ، فيقولُ: اشهَدْ على شهادَتي بكذا. أو يَسْمَعُهُ يُقِرُّ بها عند الحاكم، أو يَعزُوها إلى سَبَبٍ من قَرْضٍ أو بَيْعٍ أو نحوِه.

وإذا رَجَعَ شهودُ المالِ بعد الحُكْمِ لم يُنْقَضْ، ويلزَمُهم الضمانُ، دونَ من زكّاهم، وإن حَكَمَ بشاهِدٍ ويمين ثم رجعَ الشاهدُ غَرِمَ المالَ كُلَّهُ.

قوله: (فَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ): والمراد بالشهادة أنْ يكون هناك شهود شهدوا القضية ويأتي مَنْ يتحمَّل عنهم هذه الشهادة؛ لأنَّ هؤلاء الشهود قد يسافرون، أو يغيبون، أو يموتون، فيأتي هناك شهود يتحملون هذه الشهادة عنهم، ولها شروط عشرة.

قوله: (ولا تقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا في حقٍّ يُقْبَلُ فيهِ كتابُ القاضي إلى القاضي): وهو حقوق الآدميين، وأمَّا حقوق الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ كالزنا والسرقة ونحو ذلك فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة؛ لأنَّ الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

قوله: (ولا يُحكمُ بها إلا أن تَتَعَذَّرَ شهادةُ الأصلِ بمَوْتٍ، أو مرضٍ، أو غيبةِ مسافةَ قَصْرٍ) أي: لا يحكم بالشهادة على الشهادة، فلا يحكم بشهادة الفرع إلا إذا تعذرت شهادة الأصل بموت، أي شهود الأصل شاهدوا وباشروا القضية مباشرة ماتوا، أو مرضوا أو غابوا غيبة مسافة قصر.

قوله: (ولا يجوزُ لشاهدِ الفَرْعِ أن يشهدَ إلا أن يَسْتَرْعِيَهُ شاهِدُ الأصلِ، فيقولُ: اشهَدْ على شهادَتي بكذا. أو يَسْمَعُهُ يُقِرُّ بها عند الحاكم، أو يَعزُوها إلى سَبَبٍ من قَرْضٍ أو بَيْعٍ أو نحوِه): هذا من الشروط العشرة: لا يجوز لشاهد الفرع أنْ يشهد إلا أنْ يسترعيه صاحب الأصل. ويسترعيه أي يطلب منهُ شاهد الأصل أنَّ يتحمَّل عنه هذه الشهادة، فيقول: اشهد على شهادتي بكذا.

۞ فهناك طرق لتحمل شهادة الفرع من شهادة الأصل:

- **الطريقة الأوَّلى**: أنْ يأتي شاهد الأصل، ويقول للشاهد الفرع: اشهد على شهادتي بكذا. **مثلًا**: اشهد أني أشهد أنَّ لفلان على فلان ألف ريال. فيأتي الشاهد الفرع ويقول: أشهد أنَّ فلانًا أشهدني أنَّ لفلان على فلان ألف ريال. ونحو ذلك.

- **الطريقة الثانية**: أنْ يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يقر بالشهادة عند الحاكم، فإذا أراد شاهد الفرع أنْ يؤدي الشهادة يقول: أشهد أني سمعت فلانًا يشهد عن الحاكم بكذا. فهذا يسمعه ويقر بها عند الحاكم.

- **الطريقة الثالثة**: أنْ يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يعزو، أي ينسب شهادته إلى سببٍ من قرضٍ أو بيعٍ أو نحوه ولو لم يكن بمجلس الحكم، فيقول: أشهد أن سمعت فلانًا يقول: إنَّ لفلان على فلان ألف ريال قرضًا، أو ثمن مبيع. أو نحو ذلك، فيجوز للفرع أنْ يشهد بهذه الطرق الَّتِي سمعها.

ولها عشرة شروط، ذكر المؤلف منها شرطين فقط.

قوله: (وإذا رَجَعَ شهودُ المالِ بعد الحُكْمِ لم يُنْقَضْ، ويلزَمُهم الضمانُ): إذا رجع شهود المال بعد الحكم، فشهدوا أنَّ لفلان على فلان ألف ريال، فحكم القاضي أنَّ لفلان المدعي ألف ريال بشهادة الشهود، فرجعوا قبل الحكم، سواءً قبل الاستيفاء أو بعد الاستيفاء، سواءً دفع المدعى عليهِ الألف للمدعي أو لم يدفع، فلا ينقض الحكم ويلزمهم الضمان، فيلزم المدعى عليهِ أنْ يعطي الألف للمدعي، ثم يضمنون هم هؤلاء الشهود الذين رجعوا الألف للمدعى عليه.

قوله: (دونَ من زكّاهم): فلا غرم على مزكٍ إذا رجع المزكى، كما قال الشَّيخ منصور، أي أُناس زكوا فلانًا وفلانًا، فرجع هذا الشاهد المزكى عن شهادته، فلا يلزم المزكين الضمان، لكن لو رجع المزكون عن تزكيتهم فيلزمهم الضمان.

قوله: (وإنْ حَكَمَ بشاهِدٍ ويمين ثم رجعَ الشاهدُ غَرِمَ المالَ كُلَّهُ): مثلًا أتى المدعي بشاهد واحد في قضية مال -قرض- وحكم له القاضي، فرجع الشاهد، حكم القاضي بيمينه والشاهد هذا، فرجع الشاهد فإنَّ الشاهد يغرم المال كله؛ قال الشارح: لأنَّ الشاهد حجة الدعوى، لأن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولًا على خصمه، وإنَّما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم[٧٥٣].

[٧٥٣] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

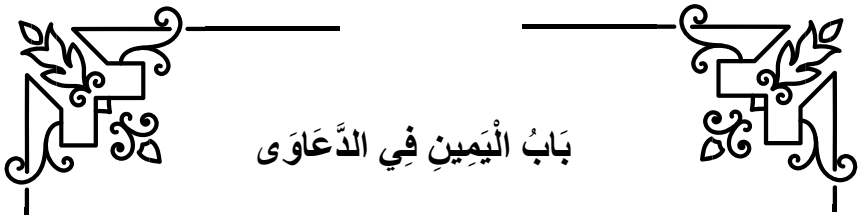

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

لا يُسْتَحْلَفُ في العبادات، ولا في حدودِ الله، ويُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ في كلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ، إلا النكاحَ والطلاقَ والرجعةَ والإيلاءَ وأصلَ الرِّقِّ، والولاءَ والاستيلادَ والنسبَ والقَوَدَ والقَذْفَ.

واليمينُ المَشْرُوعَةُ: اليمين بالله، ولا تُغَلَّظُ إلا فيما له خَطَرٌ.

قوله: (بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى): والمراد صفتها وما يجب فيهِ وما يتعلَّق به، وسيذكر بيان ما يستحلف فيهِ وما لا يستحلف فيهِ من القضايا.

قوله: (لا يُسْتَحْلَفُ في العبادات) أي: لا يُستحلف المنكر في العبادات، كدفع زكاة، أو في الصلاة، بأنْ يقول له: صليت أو لا؟ فيقول: صليت. فلا يستحلف، أو مثلًا يقول له: هل دفعت الزكاة؟ فيقول: نعم. فلا يستحلف؛ لأنه لا يقضى عليهِ بالنكول لو لم يحلف، ولذلك لا يستحلف.

قوله: (ولا في حدودِ الله): كأنْ يقول له: احلف أنك لم تزن، لم تسرق، لم تشرب الخمر. ولم يحلف فلا يقضى عليهِ بالنكول، ولذلك لا يُتوجه له اليمين.

قوله: (ويُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ في كلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ): فكل حقوق الآدمي يُستحلف فيها، فلو أنكر أنه لم يقترض من فلان، أو أنه دفع لفلان ثمن المبيع، فيستحلف المنكر.

قوله: (إلا النكاحَ) أي: إلا المنكر للنكاح، بأنْ أنكر أنه زوج فلانة من النَّاس، فلا يُقال له: احلف أنها ليست زوجتك؛ لأنه لو لم يحلف لا يقضى عليهِ بالنكول، فلا فائدة في تحليفه.

قوله: (والطلاقَ) أي: ينكر أنه طلق، فلا يستحلف.

قوله: (والرجعةَ والإيلاءَ وأصلَ الرِّقِّ، والولاءَ والاستيلادَ والنسبَ والقَوَدَ والقَذْفَ): فالمنكر للرجعة لا يستحلف، وكذلك المنكر للإيلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاء والنسب والقود، وكذلك لو أنكر القذف، فقال: أنا لم أقذف فلانًا. فلا يستحلفه القاضي، وتقدم في التعزير أنَّ بعض القضاة الآن يستحلف، والمذهب أنه لا يستحلف.

قوله: (واليمينُ المَشْرُوعَةُ) أي: الَّتِي يستحلف القاضي بها الخصوم.

قوله: (اليمين بالله): تعالى فقط، فهي اليمين الَّتِي تكون باسم الله تعالى، لا بصفته، فلا بُدَّ أنْ يستحلف القاضي باسم الله فقط، فلا تكون بغير اسم الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

القول الثاني: أنَّ حكم الحلف بصفات الله حكم الحلف بالله. وهذا ذكره الزركشي في [شرحه للخرقي]، لكن قال والد صاحب [المنتهى]: إنه لم يرَ مَنْ صرح بذلك غيره.

قوله: (ولا تُغَلَّظُ إلا فيما له خَطَرٌ): التغليظ في اليمين هو التشديد على الحالف في اليمين: إمَّا بلفظٍ أو زمانٍ أو مكانٍ.

قال في [المنتهى]: زاد بعضهم: أو بهيئةٍ؛ كتحليفه قائم مستقبل القبلة، فيُباح للقاضي أنْ يغلِّظ اليمين، لكن لا يغلظ إلا فيما له خطر، كجناية لا توجب قودًا، وعتق، ونصاب زكاة، ونحو ذلك.

والأصل في جواز التغليظ في اليمين قوله تعالى: ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ**﴾ [المائدة: ١٠٦]، **قال بعض المفسرين:** المراد صلاة العصر. و أيضًا حديث جابر -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

والتغليظ يكون باللفظ وفي الزمان؛ كبعد العصر أو بين الأذان والإقامة، والمكان كمكة فيقولون: بين الركن والمقام، وفي سائر البلاد عند منبر الجامع.

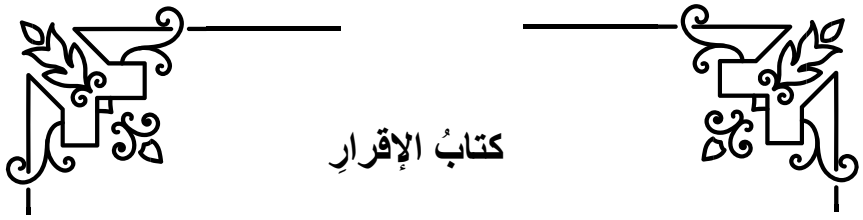

كتابُ الإقرارِ

ويصحُّ من مكلَّفٍ مختارٍ غيرِ محجورٍ عليه، ولا يصحُّ من مُكْرَهٍ، وإن أُكْرِهَ على وزْنِ مالٍ فباعَ مُلْكَهُ لذلك صَحَّ.

ومن أقرَّ في مرضِه بشيءٍ فكإقرارِه في صحتِه، إلا في إقرارِه بالمالِ لوارثِه فلا يُقْبَلُ، وإن أقر لامرأتِه بالصَّداقِ فلها مهرُ المثلِ بالزوجِيَّةِ لا بإقرارِه، ولو أقرَّ أنه كان أبانَها في صِحَّتِه لم يَسْقُطْ إرثُها.

وإن أقرَّ لوارِثٍ فصار عند الموتِ أجنَبِيًّا لم يلزَمْ إقرارُه لا أنه باطِلٌ، وإن أقرَّ لغيرِ وارِثٍ أو أعطاه صَحَّ، وإن صار عندَ الموتِ وارِثًا.

قوله: (كتابُ الإقرارِ): وهو الاعتراف بالحق.

وفي الشرع: إظهار مكلف مختار ما عليهِ بلفظٍ، أو كتابةٍ، أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه.

وأجمع العلماء على صحته لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وقد رجم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ماعزًا والغامدية -رضي الله عنهما- بإقرارهما[٧٥٤].

ورجوع المقر عن إقراره فيما يتعلَّق بحقوق الآدميين لا يصح، وأمَّا فيما يتعلَّق بحقوق الله تعالى فلا يخلو: إنْ كانت هذه الحقوق لا تُدرأ بالشبهات؛ كالزكوات والكفارات فهذه لا يقبل رجوع المقر عنها، وأمَّا الحدود الَّتِي تُدرأ بالشبهات؛ كالحدود فيصح رجوعه.

---

[٧٥٤] متفق عليه.

قوله: (ويصحُّ من مكلَّفٍ) أي: يصح بعدة شروط:

- **الشرط الأوَّل**: أن يكون المقر مكلفًا. فيصح من مكلفٍ لا من صغيرٍ إلا إذا أُذن له في نحو تجارة.

- **الشرط الثاني: قوله: (مختارٍ)**: هذا الشرط الثاني: أنْ يكون مختارًا.

- **الشرط الثالث: قوله: (غيرِ محجورٍ عليهِ)**: هذا الشرط الثالث: أنْ يكون غير محجور عليه.

قوله: (ولا يصحُّ من مُكْرَهٍ): هذا محترز من قوله: **(مختارًا)**.

- **الشرط الرابع**: أنْ تكون باللفظ أو الكتابة. ولا تصح بالإشارة إذا كانت من أخرس بإشارة مفهومة.

قوله: (وإن أُكْرِهَ على وزْنِ مالٍ) أي: دفع قدر معين من المال، والوزن في السابق إمَّا دنانير أو دراهم، أكره أنْ يدفع خمسين دينارًا أو خمسين درهمًا.

قوله: (فباعَ مُلْكَهُ لذلك صَحَّ): البيع.

قوله: (ومن أقرَّ في مرضِه): ولو كان مخوفًا ومات به.

قوله: (بشيءٍ فكإقرارِه في صحتِه): لعدم التهمة، ومن صور الإقرار الَّذِي يكون في مرضه: لو أقر بأخذ دين من غير وارثه، فيقر أنه أخذ دين مائة ألف من شخص معين، فيصح، ولو أقر بمالٍ لغير الوارث أيضًا يصح، وحكاه ابن المنذر إجماعًا.

قوله: (إلا في إقرارِه بالمالِ لوارثِه فلا يُقْبَلُ)؛ لأنه متهم، إلا أنْ يأتي ببينة أنَّ هذا المال لفلان ابنه، أو يجيز الورثة هذا الإقرار.

قوله: (وإن أقر لامرأتِه بالصَّداقِ فلها مهرُ المثلِ بالزوجِيَّةِ لا بإقرارِه): ...

قوله: (ولو أقرَّ أنه كان أبانَها في صِحَّتِه لم يَسْقُطْ إرثُها)؛ لأنَّ قوله غير مقبول عليها بمجرد الإقرار، لأنه متهم.

قوله: (وإنْ أقرَّ لوارِثٍ فصار عند الموتِ أجنَبِيًّا لم يلزَمْ إقرارُه): الاعتبار في الإقرار إنَّما هو في حال الإقرار -أي في حال صدور الإقرار من المقر- لا في حال الموت، ويترتب على ذلك أنه لو أقرَّ لوارثٍ فصار عند الموت أجنبيًا فهذا الإقرار غير ملزم؛ لأنه لا يصح أنْ يقر في مرض موته بشيء لوارثه.

قوله: (لا أنه باطِلٌ): فهو موقوف على إجازة الورثة.

قوله: (وإن أقرَّ لغيرِ وارِثٍ): كابن ابنه مع وجود ابنه.

قوله: (أو أعطاه صَحَّ): فجعل أيضًا العطية العبرة فيها بحال الإعطاء لا بحال الموت، وقد خالف نفسه -رحمه الله- في [باب الهبة]، فعطية المريض العبرة فيها بحال الموت لا بحال الإعطاء، وهنا جعله بحال الإعطاء، **والمذهب**: أنَّ العبرة في العطية بحال الموت، كالوصية، كما نبَّه على ذلك الشَّيخ منصور.

قوله: (وإنْ صار عندَ الموتِ وارِثًا): فالعبرة في الإقرار بحال الإقرار لا بالموت خلافًا للوصية.

وإنْ أقرتْ امرأةٌ على نفسِها بنكاحٍ ولم يَدَّعِهِ اثنان قُبِلَ، وإن أقرَّ وَلِيُّها بالنكاحِ أو الَّذِي أَذِنَتْ له صَحَّ.

وإنْ أقرَّ بنسب صغيرٍ أو مجنونٍ مجهولِ النسبِ أنه ابنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ منه، فإن كان مَيْتًا وَرِثَهُ، وإن ادَّعَى على شخصٍ بشيءٍ فصَدَّقَهُ صَحَّ.

قوله: (وإنْ أقرتْ امرأةٌ على نفسِها بنكاحٍ ولم يَدَّعِهِ اثنان قُبِلَ): أقرت امرأة على نفسها أنها متزوجة من فلانٍ من النَّاس، ولم يدعه اثنان قُبل إقرارها؛ لأنَّ النكاح حق عليها، **ويُفهم منهُ:** أنه لو كان المدعي يدعي نكاحها اثنان فلا يقبل إقرارها، **قال الشَّيخ:** وهو رواية، والأصح يصح إقرارها، جزم به في [المنتهى] وغيره. وإنْ أقاما بينتين قدم أسبق النكاحين[٧٥٥]. إلى آخر كلامه.

قوله: (وإن أقرَّ وَلِيُّها): المجبر.

قوله: (بالنكاحِ): صح إقراره.

قوله: (أو الَّذِي أَذِنَتْ له صَحَّ) أي: أقر به الولي الَّذِي أذنت له -غير مجبر لها في النكاح- فإنه يصح إقراره؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها.

قوله: (وإنْ أقرَّ بنسب صغيرٍ أو مجنونٍ مجهولِ النسبِ أنه ابنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ منه، فإن كان مَيْتًا وَرِثَهُ) أي: فإن كان المقَر به ميتًا ورثه المقِر، **ويشترط لصحة الإقرار بالنسب ثلاثة شروط:**

- **الشرط الأوَّل:** إمكان صدق المقر. أنْ يمكن صدق المقر بألا يكذبه الحس.

- **الشرط الثاني:** ألا ينفي بهذا الإقرار نسبًا معروفًا. فيشترط أنْ يكون المقر به مجهول النسب.

- **الشرط الثالث:** إذا كان المقَر به مكلفًا فيشترط تصديقه. أي يشترط أنْ يصدق المقِر.

قوله: (وإنْ ادَّعَى على شخصٍ بشيءٍ فصَدَّقَهُ صَحَّ): هذه المسألة أتى بها يريد أنْ ينبه على فصل مستقل في الفقه وهو: الألفاظ الَّتِي يحصل بها الإقرار.

---

[٧٥٥] المفرغ: قاله الشَّيخ منصور في [الروض المربع].

والإقرار يصحَّ بكل ما أدى معناه كصدقت، **مثلًا**: ادعى عليهِ أنَّ له عليهِ ألف ريال، **فيقول المدعى عليه:** صدقت. فهذا يعتبر إقرار، أو إذا قال: نعم. فهذا يعتبر إقرار ويصح، أو يقول: أنا مقر بدعواك. ونحو ذلك، ويذكرون فصلًا طويلًا في هذا الشأن.

فصلٌ:

إذا وَصَلَ بإقرارِه ما يُسْقِطُه، مثلَ أن يقول: لهُ عليَّ أَلْفٌ لا تلزَمُني. ونحوُه لزِمَه الألفُ، وإن قال: كان له عليَّ وقَضَيْتُهُ. فقولُه بيمينِه ما لم تكن بَيِّنَةٌ، أو يعترِفُ بسببِ الحَقِّ.

وإن قال: له علي مائةٌ. ثم سكت سكوتًا يُمْكِنُهُ الكلامُ فيه، ثم قال: زُيوفًا أو مؤجلَةً لزمَهُ مائَةٌ جيِّدَةٌ حالَّةٌ، وإن أقر بدين مؤجلٍ، فأنكرَ المُقَرُّ له الأَجَلَ، فقولُ المُقِرِّ مع يمينِه، وإن أَقَرَّ أنه وَهَبَ أو رَهَنَ وأَقْبَضَ، أو أقرَّ بقبْضِ ثَمَنٍ أو غيرِه، ثم أنكرَ القَبْضَ ولم يجحدْ الإقرارَ، وسألَ إحلافَ خَصْمِهِ فله ذلك.

قوله: (فصلٌ): ...

قوله: (إذا وَصَلَ بإقرارِه ما يُسْقِطُه): أو ما يغيره.

قوله: (مثلَ أنْ يقول: لهُ عليَّ أَلْفٌ لا تلزَمُني. ونحوُه لزِمَه الألفُ): له علي ألف هذا إقرار، ولا تلزمني هذا يسقط الإقرار، فهو وصل إقراره بقوله: **(له علي ألف)**. بلفظ يسقط الإقرار وهو قوله: **(لا تلزمني)**. أو قال مثلًا: له علي ألف من ثمن خمر. فإنه يلزمه الألف؛ لأنَّ قوله: (ثمن خمر). يسقط إقراره بالألف.

قوله: (وإنْ قال: كان له عليَّ وقَضَيْتُهُ. فقولُه بيمينِه ما لم تكن بَيِّنَةٌ): يقول: له علي ألف وقضيت هذه الألف. فيقبل قول المقر بيمينه، وهذا مخالف للقواعد، يعني أنَّ الأصل من أقر بشيءٍ فلا يقبل دعوى رده إلا ببيِّنة، وهنا قبلوا بلا بيِّنة، قالوا: فقوله بيمينه؛ قال الشَّيخ منصور: لأنه رفع ما أثبته[٧٥٦] بدعوى القضاء متصلًا[٧٥٧] فكان القول قوله، ما لم تكن عليهِ بينة فيعمل بها[٧٥٨].

---

[٧٥٦] وهو قوله: له عليّ.

[٧٥٧] وهو قوله: وقضيته. فكان القول قوله.

[٧٥٨] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

والإشكال أنَّ مَنْ أخذ شيئًا وادعى رده فلا يقبل الرد إلا ببيِّنة، **مثلًا**: زيد أخذ من عمرو ألف ريال. ثم قال زيد: رددت الألف إلى عمرو. فلا يقبل قول زيد إلا ببيِّنة، وهنا قبلوا قوله بلا بينة، قال: له علي ألف وقضيته. أي سددته.

قوله: (أو يعترِفُ بسببِ الحَقِّ): مثلًا يقول: له علي ألف –أرض– وقضيته. لا يقبل إلا ببينة.

القول الثاني: أنه لا يقبل قوله في القضاء إلا ببيِّنة. في مسألة ما لو قال: له علي ألف وقضيته. ولم يذكر سبب الحق، فلا يقبل منهُ القضاء إلا ببينة، وهذا قول أبي الخطاب، وهذا هو الأصل وهو الَّذِي تقتضيه القواعد، **ولذلك قال ابن هبيرة**: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أنْ يحكم بهذه المسألة[٧٥٩] ويجب العمل بقول أبي الخطاب؛ لأنه الأصل وعليهِ جماهير العلماء، فإنْ ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقدٍ أو غصبٍ أو نحوهما. فلا يقبل قوله: (أنه برئ منهُ إلا ببيِّنة[٧٦٠].

فإذا اعترف بسبب الحقّ هذه ليس فيها مشكله، لكن قوله: (**له عليّ ألف وقضيته**). فما دام أنه اعترف أنه عنده ألف لفلان فلا يقبل قوله في الرد إلا ببيِّنة، فهذه قاعدة أصلًا، وقد ذكرها ابن رجب والشَّيخ السعدي.

قوله: (وإنْ قال: له علي مائةٌ. ثم سكت سكوتًا يُمْكِنُهُ الكلامُ فيه، ثم قال: زُيوفًا أو مؤجلَةً لزمَهُ مائَةٌ جيِّدَةٌ حالَّةٌ) أي: إنْ قال: علي مائة دينار، ثم سكت زمنًا يمكنه الكلام فيه، ثم قال: معيبة أو رديئة أو مؤجلة. لزمه مائة جيدة حالة، وهذا متفرع على شروط صحة الاستثناء، **فمن شروط صحة الاستثناء**: ألا يسكت بين المستثنى والمستثنى منه، ومثل الاستثناء الصفة فلا يسكت بين الصفة والموصوف سكوتًا يمكنه الكلام فيه.

قوله: (وإنْ أقر بدينٍ مؤجلٍ): أقرَّ لفلان من النَّاس فقال: (له عليّ ألف بعد سنة).

---

[٧٥٩] أي بقول المذهب.

[٧٦٠] المفرغ: ذكره الشَّيخ منصور في [شرح المنتهى].

قوله: (فأنكَرَ المُقَرُّ له الأَجَلَ) أي: طمع هذا المقَر له فقال: غير مؤجلة.

قوله: (فقولُ المُقِرِّ مع يمينِه)؛ لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل فلا يلزمه إلا كذلك.

قوله: (وإن أَقَرَّ أنه وَهَبَ أو رَهَنَ وأَقْبَضَ): مثلًا: أنا أقررت أني وهبت شخصًا ألف ريال وأقبضته أياها، أو أني أقررت أني رهنت شخصًا ألف ريال وأقبضته أياها.

قوله: (أو أقرَّ بقبْضِ ثَمَنٍ أو غيرِه) أي: أقررت أني بعت شخصًا [سيارة] وقبضت ثمنها ألف ريال، أو غيره كصداق **مثلًا** بأنْ أقرت الزوجة أنها قبضت الصداق، وهذا يحصل كثيرًا في المحاكم عند كتاب العدل، فيسأل كاتب العدل المشتري هل دفعت الثمن؟ يقول: نعم. فيسأل البائع: هل قبض الثمن؟ يقول: نعم. وهو لم يقبضه أصلًا، وهو لم يقبضه أصلًا، قد يقبضه غدًا أو بعد أنْ يخرجوا من المحكمة.

قوله: (ثم أنكَرَ القَبْضَ ولم يجحدْ الإقرارَ) أي: ثم أنكر المقِر للإقباض في مسألة الهبة والرهن، أو القبض في مسألة قبض الثمن ونحوه، ولم يجحد الإقرار الصادر منه، فيقول: أنا أقررت أني أقبضت الهبة، أو أقبضت الرهن، وأقررت أني أقبضت الثمن. ولم يجحد الإقرار، لكنه ينكر الآن أنه قبض أو أقبض.

قوله: (وسأَلَ إحلافَ خَصْمِهِ فله ذلك) أي: سأل هذا الشخص القاضي أنْ يستحلف الخصم أنه فعلًا لما وهبه أقبضه، أو أنه لما رهنه أقبضه، فيجب على القاضي أنْ يستحلف الشخص الآخر.

قال الشَّيخ منصور: فإن نكل حلف هو وحكم له؛ لأنَّ العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله[٧٦١].

---

[٧٦١] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

مسألة: ما هي الفائدة في هذه المسألة؟ فمثلًا أنا وهبت عبد الله ألف ريال وأقبضته، ثم بعد ذلك عبد الله ادَّعى عبد الله أنني أقبضته، والهبة تلزم بالقبض، فأنا أقول: أنا أقررت أني أقبضتك لكني في الحقيقة ما أقبضتك. فما الفائدة؟

الجواب: الفائدة أني لو أقبضتك تكون هبة لازمة فلي أنْ أرجع قبل الإقباض، والرهن كذلك، فلا يكون لازمًا إلا إذا أقبضته، فله أنْ يرجع ولا يكون لازمًا، و أيضًا المحكمة الآن يقر البائع أنه استلم الثمن، ثم لا يدفع المشتري الثمن، فإذا حصلت قضية بينهما فيقول البائع: أنا أقررت أني قبضت الثمن. فهذه عادية جارية في المحاكم حتى يتم العقد، لكني في الحقيقة لم أقبض الثمن، ويسأل البائع القاضي أنْ يستحلف المشتري أنه فعلًا دفع الثمن، فإنْ حلف المشتري أنه دفع الثمن وإلا قضى عليهِ القاضي بالنكول، ويلزمه أنْ يدفع الثمن.

وإنْ باع شيئًا، أو وَهَبَهُ أو أَعْتَقَهُ ثم أقرَّ أن ذلك كان لغيرِه لم يُقْبَلْ قولُه ولم ينفسِخْ البيعُ ولا غيرُه، ولزِمَتْهُ غرامتُه للمُقِرِّ له، وإن قال: لم يكنْ مُلْكِي ثم مَلكتُه بعدُ. وأقامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ، إلا أن يكون قد أقرَّ أنه مُلْكُهُ، أو أنه قَبَضَ ثمنَ مُلْكِه لم يُقْبَلْ.

قوله: **(وإنْ باع شيئًا، أو وَهَبَهُ أو أَعْتَقَهُ ثم أقرَّ أن ذلك)**: الشيء المبيع أو الموهوب أو المعتق.

قوله: **(كان لغيرِه لم يُقْبَلْ قولُه ولم ينفسِخْ البيعُ ولا غيرُه)**؛ لأنه متهم من الهبة والعتق.

قوله: **(ولزِمَتْهُ غرامتُه للمُقِرِّ له)**: ...

قوله: **(وإنْ قال: لم يكنْ مُلْكِي)** أي: أثناء البيع، كأنْ يقول: لما بعته لك لم يكن ملكي أثناء البيع.

قوله: **(ثم مَلكتُه بعدُ)** أي: ثم ملكته بعد البيع.

قوله: **(وأقامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ)**: بينته.

قوله: **(إلا أنْ يكون قد أقرَّ أنه مُلْكُهُ، أو أنه قَبَضَ ثمنَ مُلْكِه لم يُقْبَلْ)** أي: إلا أنْ يكون أثناء البيع أو قبل البيع، قد أقرَّ أنه ملكه، أو أقرَّ بعد البيع أنه قبض ثمن ملكه لم يقبل منهُ ولو ببيِّنة.

فصلٌ في الإقرارِ بالمجملِ

إذا قال: له عليَّ شيءٌ أو كذا. قيل له: فَسِّرْهُ. فإن أبى حُبِسَ حتى يفسِّرَه، فإن فسَّرَه بحقٍّ شُفْعَةٍ، أو بأقلِّ مالٍ قُبِلَ، وإن فسَّرَه بمَيْتَةٍ أو خمرٍ أو كقِشْرِ جَوْزَةٍ لم يُقبلْ، ويقبلُ بكلبٍ مباح نفعُه أو حَدِّ قذفٍ، وإن قال: له عليَّ ألفٌ. رُجِعَ في تفسيرِ جنسِه إليه، فإن فسَّرَه بجنسٍ أو بأَجناسٍ قُبِلَ منه.

قوله: (فصلٌ في الإقرارِ بالمجملِ): والمجمل هو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء.

قوله: (إذا قال: له عليَّ شيءٌ أو كذا. قيل له: فَسِّرْهُ. فإن أبى حُبِسَ حتى يفسِّرَه، فإن فسَّرَه بحقٍّ شُفْعَةٍ، أو بأقلِّ مالٍ قُبِلَ): إنسان قال لزيد من النَّاس: له علي شيء. فهذا مجمل، أو له علي كذا. قيل للمقر: فسره، ويلزمه أنْ يفسر ما قاله، فإنْ أبى تفسيره حُبس حتى يفسره لوجوب التفسير عليه، فإنْ فسره بحقِّ شُفعة فإنه يصح، كأنْ يقول: له علي كذا، ثم يقول: أنا أقصد حق شفعة علي. أو قال: له علي كذا. وأنا أقصد خمس ريالات، أو عشرة ريالات. أو بأقل مال قُبل؛ لأنه يتناوله الشيء وكذا يصدق عليهِ أنه أقل مال.

قوله: (وإن فسَّرَه بمَيْتَةٍ أو خمرٍ أو كقِشْرِ جَوْزَةٍ لم يُقبلْ) أي: يقول: له علي كذا. فلما طُلب من التفسير قال: أنا أعني أنَّ له علي قشر جوزة أو حبة بر أو خمر. فلا يقبل منهُ هذا التفسير، ويطالَب بتفسير آخر.

قوله: (ويقبلُ بكلبٍ مباح نفعُه أو حَدِّ قذفٍ) أي: إذا قال: له علي كذا أو شيء. فيقبل أنْ يفسره بكلبٍ مباح نفعه، أو حد قذف.

قوله: (وإن قال: له عليَّ ألفٌ. رُجِعَ في تفسيرِ جنسِه إليه) أي: إلى المقر، بأنْ قال: له علي ألف. ألف ماذا؟ ألف ريال؟ ألف دينار؟ ألف درهم؟

قوله: (فإنْ فسَّرَه بجنسٍ): بأنْ قال: له علي ألف ريال. أو قال: له علي ألف دينار.

قوله: (أو بأَجناسٍ): بأنْ قال: له علي ألف: خمسمائة دينار وخمسمائة درهم.

قوله: (قُبِلَ منه)؛ لأنَّ لفظه يحتمله.

وإذا قال: له عليَّ ما بينَ دِرْهَمٍ وعَشَرَةٍ. لزِمَه ثمانِيَةٌ، وإن قال: ما بين دِرْهَمٍ إلى عشَرةٍ، أو من درهمٍ إلى عشَرة. لزِمَه تِسْعَةٌ، وإن قال: له عليَّ درهمٌ أو دينارٌ. لزِمَهُ أحدُهما.

وإن قال: له عليَّ تمرٌ في جِرابٍ، أو سكِّينٌ في قِرابٍ، أو فَصٌّ في خاتَمٍ ونحوُه. فهو مُقِرٌّ بالأولِ.

قوله: (وإذا قال: له عليَّ ما بينَ دِرْهَمٍ وعَشَرَةٍ. لزِمَه ثمانِيَةٌ) أي: إذا قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة. لزمه ذلك، **قال في [المعونة]**: لأنَّ ذلك ما بينهما. فنسقط الواحد والعشرة فيبقى الَّذِي بين الواحد والعشرة: ثمانية.

قوله: (وإنْ قال: ما بين دِرْهَمٍ إلى عشَرةٍ، أو من درهمٍ إلى عشَرة. لزِمَه تِسْعَةٌ) أي: وإنْ قال: ما بين درهم إلى عشرة. وهذه ليس كالَّتِي قبلها، أو وقال: من درهم إلى عشرة. لزمه تسعة؛ **قال في [المعونة]**: لأنه جعل العشرة غاية وابتداء الغاية يدخل في معناها، وقال الشَّيخ منصور: لعدم دخول الغاية[٧٦٢].

قوله: (وإن قال: له عليَّ درهمٌ أو دينارٌ. لزِمَهُ أحدُهما): ويرجع في تعيينه إليه.

قوله: (وإن قال: له عليَّ تمرٌ في جِرابٍ، أو سكِّينٌ في قِرابٍ): وهو وعاء السكين.

قوله: (أو فَصٌّ في خاتَمٍ ونحوُه): كله ثوب في منديل.

قوله: (فهو مُقِرٌّ بالأولِ) أي: دون الثاني، فيلزمه في الأول التمر، وفي المثال الثاني يلزمه السكين، والمثال الثالث يلزمه الفص.

وبذلك ولله الحمد ننتهي من هذا التعليق على المتن المبارك.

---

[٧٦٢] المفرغ: قاله في [الروض المربع].

ونسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أنْ ينفعنا بما ذكرنا وأنْ يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وإنْ كان ثمة وصية فهي الوصية بتقوى الله، والوصية بالمواصلة في طلب العلم، ومن أهلم ما يواصل به الإنسان طلب العلم هو الحفظ، فلا بُدَّ لطالب العلم من الحفظ، وأنا دائمًا أركز على الحفظ، فلكي تصبح فقيهًا لا بُدَّ من أنْ تحفظ، و أيضًا تحاول أنْ تدرس هذا المحفوظ وتفهم هذا المحفوظ وتكتب على هذا المحفوظ.

وأوصي أيضًا بأن لا تترك الكتابة ما استطعت، اكتب كل شيءٍ ولا تدري بالشيء الَّذِي ستنتفع به في المستقبل، ولا يخلو الإنسان نفسه من الدروس العلمية.

وأذكر دائمًا بقصة الشَّيخ الخلوتي -رحمه الله- وهو أنه كتب في كتاب الحجر في [شرح المنتهى] أنه إلى هذا الموضع في الحكم أظن الثاني أو الثالث يقول: توفي الشَّيخ منصور في الحكم الثاني -أو الثالث- في كتاب الحجر. فأرخ لوفاة في هذا الموضع، وهذا يدل على أنَّ العالم ينبغي أنْ يُقْرِأ العلم إلى أنْ يموت، وكذلك الطالب ينبغي أنْ يلتزم الدروس إلى أنْ يموت ويتأهل ويعطي، فلا تنفك عن الدروس العلمية أبدًا.